مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الأمانة العامة

الأنظمة و (القوانين)

في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

اصدار مارس 2023م

الفهرس

م	الموضوع	رقم الصفحة
1	الأنظمة والقوانين في دولة الأمارات العربية المتحدة	7
2	الأنظمة والقوانين في مملكة البحرين	571
3	الأنظمة والقوانين في المملكة العربية السعودية	1407
4	الأنظمة والقوانين في سلطنة عمان	1919
5	الأنظمة والقوانين في دولة قطر	2059
6	الأنظمة والقوانين في دولة الكويت	2039

مقدمة
بشأن المدونة الإلكترونية للتشريعات الخليجية

يسر الأمانة العامة (الشؤون التشريعية والقانونية) أن تقدم المدونة الإلكترونية للتشريعات الخليجية، والتي اعتمدت فكرتها اللجنة الدائمة لمسؤولي إدارات التشريع في اجتماعها (20) الذي عقد في 12 أكتوبر 2023م، حيث تهدف اللجنة من خلال إصدار هذه المدونة المتضمنة أبرز وأحدث التشريعات الصادرة في دول المجلس، ومجلس التعاون، إلى تمكين الباحث والدارس القانوني من الاطلاع على تطور التشريعات والأنظمة بدول المجلس.

وسوف تصدر المدونة بداية كل عام وبشكلٍ دوري.

آملين أن تحقق هذه المدونة الهدف المرجو من إصدارها.

والله ولي التوفيق،،،

الأمارات العربية المتحدة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015
في شأن مكافحة التمييز والكراهية

معدل بموجب

المرسوم بقانون رقم 11 تاريخ 2019/08/29

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1978 في شأن الجرائم الماسة بالدين الإسلامي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الارهابية،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء،

اصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الاول: احكام عامة

المادة الاولى – التعاريف*

في تطبيق احكام هذا المرسوم بقانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الاديان:	الاديان السماوية، الإسلام والنصرانية واليهودية.
دور العبادة:	المساجد والكنائس والمعابد.
ازدراء الاديان:	كل فعل من شأنه الإساءة الى الذات الإلهية أو الأديان أو الأنبياء أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.
التمييز:	استبدل تعريف «التمييز» الوارد في المادة الاولى بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 11 تاريخ 2019/08/29م واصبح على الوجه التالي: كل تفرقة او تقييد او استثناء او تفضيل بين الأفراد او الجماعات على اساس الدين او العقيدة او المذهب او الملة او الطائفة او العرق او اللون او الأصل الإثني او النوع او الجنس بمراعاة القوانين المعمول بها في الدولة.
خطاب الكراهية:	كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الافراد أو الجماعات.
الوسائل:	شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو المواقع الإلكترونية أو المواد الصناعية أو وسائل تقنية المعلومات أو اية وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية.
طرق التعبير:	القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو الإيماء.

المادة 2 – العقوبات*

مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها أي قانون آخر، تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون على الجرائم الواردة به.

المادة 3 – عدم جواز الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير للتحريض على ازدراء الأديان*

لا يجوز الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لإتيان أي قول أو عمل من شأنه التحريض على ازدراء الأديان أو المساس بها، بما يخالف احكام هذا المرسوم بقانون.

الفصل الثاني: الجرائم والعقوبات

المادة 4 – أفعال جريمة ازدراء الأديان*

يعد مرتكبا لجريمة ازدراء الاديان كل من أتى اياً من الافعال الآتية:

1. التطاول على الذات الإلهية، أو الطعن فيها، أو المساس بها.
2. الإساءة الى أي من الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها، أو تجريحها أو التطاول عليها أو السخرية منها أو المساس بها، أو التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة أو تعطيلها بالعنف أو التهديد.
3. التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شكل من الأشكال.
4. التطاول على احد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم أو الإساءة اليهم.
5. التخريب أو الإتلاف أو الإساءة أو التدنيس لدور العبادة، وللمقابر، وللقبور أو ملحقاتها أو أي من محتوياتها.

المادة 5 – عقوبة جريمة أزدراء الأديان*

أ – يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين الف درهم ولا تزيد على مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من الافعال المنصوص عليها في البنود (2، 3، 5) من المادة (4) من هذا المرسوم بقانون، بإحدى طرق التعبير أو غيرها من الصور الأخرى أو باستخدام أي من الوسائل.

ب – يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف درهم ولا تزيد على مليوني درهم كل من ارتكب فعلاً من الافعال المنصوص عليها في البندين (1، 4) من المادة (4) من هذا المرسوم بقانون، بإحدى طرق التعبير أو غيرها من الصور الاخرى أو باستخدام أي من الوسائل.

المادة 6 – عقوبة التمييز بإحدى طرق التعبير*

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من شأنه إحداث أي شكل من اشكال التمييز بإحدى طرق التعبير أو باستخدام اية وسيلة من الوسائل.

المادة 7 – عقوبة إثارة خطاب الكراهية*

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من شأنه إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير أو باستخدام اية وسيلة من الوسائل.

المادة 8 – عقوبة إثارة النعرات القبلية بقصد الحضّ على الكراهية بين الأفراد والجماعات*

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم إحدى طرق التعبير أو الوسائل، في إثارة النعرات القبلية بقصد الحض على الكراهية بين الافراد والجماعات.

المادة 9 – عقوبة جرائم المواد 5 و 6 و 7 المرتكبة من موظف عام أو ذات صفة دينية أو في دور العبادة*

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف درهم ولا تزيد على مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في المواد (5)، (6)، (7) من هذا المرسوم بقانون من موظف عام اثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية عمله أو شخص ذي صفة دينية أو مكلفاً بها أو وقع الفعل في إحدى دور العبادة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف درهم ولا تزيد على مليوني درهم اذا ادت الافعال المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة الى الإخلال بالسلم العام.

المادة 10 – عقوبة استغلال الدين في رمي أفراد أو جماعات بالكفر*

يعاقب بالسجن المؤقت كل من استغل الدين في رمي افراد أو جماعات بالكفر باستخدام إحدى طرق التعبير أو باستخدام أي من الوسائل وذلك لتحقيق مصالح خاصة أو اغراض غير مشروعة.

وتكون العقوبة الإعدام إذا اقترن الرمي بالكفر تحريضاً على القتل فوقعت الجريمة نتيجة لذلك.

المادة 11 – عقوبة ازدراء الأديان والتمييز وإثارة خطاب الكراهية*

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف درهم ولا تزيد على مليوني درهم كل من انتج أو صنع أو روج أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو افلام أو اشرطة أو اسطوانات أو برامج الحاسب الآلي أو تطبيقات ذكية، أو بيانات في المجال الالكتروني أو أي مواد صناعية أو اشياء اخرى تتضمن إحدى طرق التعبير، وكان من شأنها ازدراء الاديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية.

المادة 12 – عقوبة حيازة وتوزيع محررات ومطبوعات وتسجيلات بقصد ازدراء الأديان والتمييز وإثارة خطاب الكراهية*

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم ولا تزيد على مائتي الف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من احرز أو حاز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أو افلاما أو اشرطة أو اسطوانات أو برامج الحاسب الآلي أو تطبيقات ذكية أو بيانات في المجال الالكتروني أو أي مواد صناعية أو أي اشياء اخرى تتضمن احدى طرق التعبير اذا كانت معدة للتوزيع أو اطلاع الغير عليها، وذلك بقصد ازدراء الاديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من احرز أو حاز أي وسيلة خاصة بالطبع أو التسجيل أو الحفظ أو الاذاعة أو المشاهدة أو النشر أو البث أو الترويج لاستخدامها في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون مع علمه بذلك.

المادة 13 – عقوبة إنشاء وإدارة وتنظيم هيئة أو منظمة أو جماعة بغرض ازدراء الأديان وإثارة خطاب الكراهية*

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من انشأ أو اسس أو نظم أو أدار جمعية أو مركزاً أو هيئة أو منظمة أو تنظيماً أو جماعة أو فرعاً لإحداها، أو استخدم لذلك أي وسيلة من الوسائل، بغرض ازدراء الاديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية أو تحبيذ ذلك أو الترويج له.

المادة 14 – عقوبة الإنضمام والمشاركة في جهات مشبوهة مع العلم بأغراضها*

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من انضم الى أي من الجهات المنصوص عليها في المادة (13) من هذا المرسوم بقانون أو شارك فيها أو اعانها بأية صورة مع علمه بأغراضها.

المادة 15 – عقوبة التنظيم والمشاركة في مؤتمر أو اجتماع بغرض إزدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية*

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من عقد أو نظم مؤتمراً أو اجتماعاً في الدولة إذا كان الغرض منه ازدراء الاديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية.

ويعاقب بذات العقوبة كل من شارك في المؤتمر أو الاجتماع مع علمه بأغراضه.

وللسلطة العامة فض المؤتمر أو الاجتماع مع استعمال القوة عند الاقتضاء.

المادة 16 – عقوبة قبول واستلام الدعم المادي لارتكاب أفعال إزدراء الأديان والتمييز والكراهية المعاقب عليهم*

يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي وخمسون الف درهم ولا تزيد على مليون درهم كل من قدم أو عرض أو طلب أو قبل أو حصل أو سلم أو تسلم اموالاً أو دعماً مادياً بطريق مباشر أو غير مباشر، متى كان ذلك بقصد ارتكاب فعل من الافعال المعاقب عليها بموجب احكام هذا المرسوم بقانون.

المادة 17 – عقوبة ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الإعتباري لارتكاب احد العاملين لديه باسمه ولصالحه جرائم هذا المرسوم بقانون بعد ثبوت علمه بها*

يعاقب ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بواسطة احد العاملين لديه باسمه ولصالحه، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة، إذا ثبت علمه بها.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات.

المادة 18 – الحكم بحل الجمعيات والمنظمات ومصادرة الاموال والامتعة وإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد تنفيذه العقوبة*

مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، تحكم المحكمة بحل الجمعيات والمراكز والهيئات والمنظمات والتنظيمات والجماعات وفروعها أو غلقها مؤقتاً أو نهائياً.

كما تحكم المحكمة بمصادرة الاموال والامتعة أو الادوات أو الأوراق التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بالقانون.

وتحكم المحكمة بإبعاد الاجنبي عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

المادة 19 – الإعفاء من العقوبة*

يُعفى من العقوبة كل من بادر من الجناة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بإبلاغ السلطات القضائية أو الادارية عن الجريمة قبل الكشف عنها، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة، جاز للمحكمة إعفاؤه من العقوبة متى ادى البلاغ الى ضبط باقي الجناة.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة 20 – ميزة وأفضلية ومنفعة للمرأة والطفل والمعاق وكبار السنّ*

لا يعد تمييزاً محظوراً، في تطبيق احكام هذا المرسوم بقانون، كل ميزة أو افضلية أو منفعة، تتقرر بموجب احكام أي تشريع آخر في الدولة، للمرأة أو الطفل أو لذوي الإعاقة أو لكبار السن أو لغيرهم.

المادة 21 – النشر والسريان*

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 28 رمضان 1436هـ

الموافق: 15 يوليو 2015م

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا المرسوم بقانون اتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 582 ص.9.

---

[1] وردت في النص المنشور في الجريدة الرسمية عبارة «بعد الاطلاع الدستور" والأصح أن تكون «بعد الاطلاع على الدستور"، فاقتضى التنويه.

قانون اتحادي رقم 10 لسنة 2015

بشأن سلامة الغذاء

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1979، في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1979، في شأن الحجر الزراعي، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1979، في شأن الحجر البيطري، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1981، بشأن تنظيم الوكالات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984، في شأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 37 لسنة 1992، في شأن العلامات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 1992، في شأن إنتاج وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 41 لسنة 1992، في شأن مبيدات الآفات الزراعية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 42 لسنة 1992 بشأن إنتاج واستيراد وتداول البذور والتقاوى،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999، في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2003، بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006، في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2009، في شأن المدخلات والمنتجات العضوية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2013، في شأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها،
- وبناءً على ما عرضه وزير البيئة والمياه، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى – التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الدولة:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة:	وزارة البيئة والمياه.
الهيئة:	هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.
الوزير:	وزير البيئة والمياه.
السلطة المختصة:	السلطة المحلية المختصة بسلامة الغذاء والعلف في كل إمارة.
الجهات المعنية:	الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، الاتحادية المعنية بسلامة الغذاء والعلف.
المنشأة:	هي المنشأة المرخص لها بتداول الغذاء أو العلف سواء كان من خلال مرفق ثابت أو متحرك، دائم أو مؤقت.
مسؤول المنشأة:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له والمسؤول عن الالتزام بتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه في المنشأة التي تقع تحت مسؤوليته.
التداول:	عمليات إنتاج الغذاء أو العلف أو تصنيعهما أو تحضيرهما أو معالجتهما

أو تعبئتهما أو إعادة تعبئتهما أو تغليفهما أو تجهيزهما أو نقلهما أو استيرادهما أو حيازتهما أو تخزينهما أو توزيعهما أو تقديمهما أو عرضهما أو بيعهما أو تصديرهما أو إعادة تصديرهما في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية.

المرخص له: شخص طبيعي أو اعتباري لديه رخصة سارية المفعول لممارسة أي نشاط يتعلق بتداول الغذاء أو العلف.

الغذاء: أية مادة أو جزء منها خام أو أولية أو مصنعة أو شبه مصنعة مخصصة للاستهلاك الآدمي بطريق الأكل أو الشرب، بما في ذلك المشروبات ومياه الشرب المعبأة والمخللات والبهارات ولبان المضغ، وأية مادة تدخل في تصنيع وتحضير ومعالجة الغذاء، إلاّ أنها لا تشمل مواد التجميل أو التبغ أو المواد التي لا تستخدم إلاّ كعقاقير.

العلف: أية مادة أو جزء من المادة مخصصة لتغذية الحيوان عن طريق الفم، سواء كانت خاماً أو مصنعة أو تم معالجتها وتجهيزها كلياً أو جزئياً، بما في ذلك إضافات العلف والمنتجات المستخدمة في تغذية الحيوان لأغراض تحسين نوعية المادة الغذائية المنتجة من منشأ حيواني.

سلامة العلف: ضمان عدم تسبب العلف بضرر بالأغذية المنتجة من منشأ حيواني أو بضرر على صحة الإنسان أو الحيوان بحسب الاستخدام المقصود منه.

صحة العلف: كافة الظروف والتدابير الضرورية لضمان سلامة وصلاحية العلف المستخدم للاستهلاك من قبل الحيوان وكذلك بحسب الاستخدام المقصود منه.

الإنتاج الأولي: المراحل التي تسبق تصنيع وتجهيز الغذاء والتي تشمل زراعته وحصاده، وتربية حيوانات المزرعة والحلب، وصيد الحيوانات البرية، وصيد الأسماك والأحياء المائية، وجمع وحصاد المنتجات البرية.

الإرسالية: كمية محددة من الغذاء أو العلف أو كليهما تضم دفعة واحدة أو أكثر

مشمولة عادة في ذات الشهادة الصحية والوثائق الأخرى.

المستهلك: كل من يستخدم الغذاء إشباعاً لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين.

اللائحة الفنية: الوثيقة التي تحدد خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة، والمصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو التي تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية، وفقاً للمواصفات والمقاييس المعمول بها في الدولة.

السلسلة الغذائية: كافة المراحل التي يمر بها الغذاء بدءاً من العلف ومروراً بالإنتاج الأولي حتى وصوله الى المستهلك، بما في ذلك مراحل تصنيعه وتحضيره ومعالجته وتعبئته وتغليفه وتجهيزه ونقله وتخزينه وتوزيعه وتقديمه وعرضه وبيعه.

سلامة الغذاء: ضمان عدم تسبب الغذاء بضرر على المستهلك عند تداوله أو استهلاكه بحسب الاستخدام المقصود منه.

صحة الغذاء: كافة الظروف والتدابير الضرورية لضمان سلامة وملاءمة الغذاء خلال كافة مراحل السلسلة الغذائية.

ملاءمة الغذاء: ضمان أن الغذاء مقبول للاستهلاك الآدمي وفق الاستخدام المقصود منه.

الغذاء المضلل: الغذاء الموصوف وصفاً مخالفاً للحقيقة بهدف الترويج التجاري ويشمل أية معلومات غير دقيقة بشأنه.

الغذاء المغشوش: الغذاء الذي يضاف لمكوناته الأصلية مواد أخرى بهدف التقليل من جودته أو قيمته الغذائية، أو الذي يتم انتزاع بعض محتوياته الغنية بقيمتها الغذائية، أو تغيير أي من المعلومات الأصلية، دون الإفصاح عن ذلك في البطاقة الغذائية.

الغذاء الفاسد: الغذاء الذي طرأت عليه تغيرات غير مقصودة في خصائصه الظاهرية أو التذوقية، كالمظهر أو القوام أو الرائحة أو الطعم أو النكهة، تجعله

غير صالح للاستهلاك الآدمي أو تعمل على خفض جودة صلاحيته للأكل.

الغذاء الضار بالصحة: الغذاء الذي يحتوي على مخاطر في أصله أو اختلطت به خلال أي مرحلة من مراحل تداوله بحيث تجعله غير مطابق للتشريعات واللوائح الفنية المعمول بها في الدولة، ويؤثر سلبًا على صحة المستهلك.

البطاقة الغذائية: أي بيان أو علامة أو أي شيء تصويري أو وصفي سواء كان مكتوباً أو مطبوعاً أو مرسومًا أو معلّماً أو مزخرفاً أو مدموغاً أو ملصقاً بعبوة الغذاء، إضافة الى اية وثيقة أو معلومة ملحقة أو متضمنة أو تابعة أو مصاحبة للغذاء.

البطاقة التعريفية: أي بيان أو علامة أو أي شيء تصويري أو وصفي سواء كان مكتوباً أو مطبوعاً أو مرسوماً أو معلّماً أو مزخرفاً أو مدموغاً أو ملصقاً بعبوة العلف، إضافة الى أية وثيقة أو معلومة ملحقة أو متضمنة أو تابعة أو مصاحبة له تتضمن المعلومات الإيضاحية التي تتعلق بصفات العلف أو تركيبته أو طبيعته أو إعداده أو إرشادات استخداماته وتخزينه.

التدابير الصحية: إجراءات تطبق بغرض حماية صحة المستهلك في الدولة من المخاطر الناجمة عن المضافات الغذائية أو الملوثات أو السموم أو الكائنات الحية المسببة للأمراض في الأغذية أو من المخاطر الناشئة عن الأمراض التي تنقلها النباتات أو الحيوانات أو المنتجات النباتية أو الحيوانية أو من المخاطر الناجمة عن أي أخطار أخرى في الغذاء.

الرقابة: نشاط تنظيمي إلزامي يهدف الى حماية صحة المستهلك، وضمان سلامة الغذاء والعلف خلال مراحل تداولهما في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية وموافقتهما مع متطلبات الصحة والجودة وتوسيمهما بشكل دقيق وواضح وفقاً لأحكام هذا القانون وللأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة.

أنظمة سلامة الغذاء: طرق وأساليب علمية منظمة تهدف الى التعرف مسبقاً على مصادر

الخطر، وتقييمها واتخاذ تدابير للرقابة عليها لضمان سلامة الغذاء.

التحفظ: إجراءات أو تدابير تتخذها السلطات المختصة أو المعنية لحجز الغذاء أو العلف في المكان الذي تحدده، لحين التأكد من مطابقتها لأحكام هذا القانون.

التتبع: مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تهدف الى تعقب ومتابعة حركة الغذاء والعلف خلال كافة مراحل تداولها ضمن السلسلة الغذائية.

الاسترداد: الإجراءات والتدابير التي يجب اتخاذها لاسترجاع الغذاء أو العلف، في حال مخالفتها لأحكام هذا القانون، وتشمل تلك الإجراءات والتدابير الاتصال مع المستهلك أو مع متداولي العلف حال وصولها إليهم.

السحب: الإجراءات والتدابير التي يجب اتخاذها لاسترجاع الغذاء أو العلف حال مخالفتها لأحكام هذا القانون خلال أية مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية قبل وصولها للمستهلك النهائي.

المخاطر: احتمال حدوث آثار سلبية على صحة الإنسان نتيجة التعرض لمصدر الخطر في الغذاء أو العلف في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية.

تحليل المخاطر: تحديد المخاطر المحتملة في الغذاء أو العلف استناداً الى أسس علمية ووضع التدابير اللازمة لإدارتها، ويشمل هذا التحليل ثلاثة عناصر: تقييم المخاطر وإدارتها والإبلاغ عنها.

تقييم المخاطر: تقييم احتمالية حدوث آثار سلبية وشدة تأثيرها على صحة المستهلك استناداً الى أسس علمية وتتألف من تحديد مصدر الخطر وتوصيفه بالإضافة الى تقييم مدى التعرض لمصدر الخطر وتوصيف المخاطر.

إدارة المخاطر: تقدير البدائل المناسبة مع مراعاة تقييم المخاطر وغيرها من العوامل ذات الصلة من أجل حماية صحة المستهلك وتشجيع الممارسات التجارية العادلة والأخذ بالخيارات الوقائية والرقابية متى اقتضى الأمر.

المضاف الغذائي: أية مادة لا تعتبر غذاء أو جزءاً من مكوناته في حد ذاتها، سواء لها قيمة

غذائية أم لا، وتضاف قصداً للغذاء لغايات تقنية، وينتج أو يتوقع أن ينتج من إضافتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أن تصبح هذه المادة أو منتجها الجانبي جزءاً من مكونات الغذاء أو تؤثر في خصائصه.

العبوة: أي شكل من أشكال الأوعية التي يتم بوساطتها حفظ أو تغليف الغذاء أو العلف بهدف البيع كوحدة واحدة، بما في ذلك: العلب، واللفافات، والرزم.

المادة 2 – أهداف القانون

يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يأتي:

1 – ضمان سلامة، وملاءمة الغذاء المتداول ومراقبته خلال مراحل السلسلة الغذائية للتحقق من صلاحية المادة الغذائية للاستهلاك الآدمي.

2 – حماية صحة المستهلك من خلال إزالة أو الحد من كافة المخاطر المرتبطة بالغذاء.

3 – حماية المستهلك من الغذاء الضار بالصحة أو المغشوش أو المضلل أو الفاسد أو غير الملائم.

4 – ضمان سلامة وصحة العلف المتداول.

5 – تيسير حركة تجارة الغذاء.

المادة 3 – نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القانون على ما يلي:

1 – المنشآت.

2 – الإرسالية التي تدخل الى الدولة أو تمر في أراضيها على سبيل العبور (الترانزيت) بعد التفتيش عليها من الوزارة والسلطات المختصة.

3 – الأغذية في كافة مراحل السلسلة الغذائية.

المادة 4 – الاختصاصات والصلاحيات

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة تكون السلطات المختصة هي المسؤولة عن التحقق من سلامة الغذاء خلال السلسلة الغذائية، وتتولى الوزارة توحيد الإجراءات والإشراف على ذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية، وعلى نحو يحقق ما يأتي:

1 – وضع السياسات والاستراتيجيات والتشريعات اللازمة لضمان سلامة الغذاء من خلال السلسلة الغذائية، وتنظيم الاتجار به، بما يعزز الأمن الغذائي ويدعم الاقتصاد الوطني.

2 – تنظيم أنشطة تداول الغذاء والعلف بما فيها الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير.

3 – تنظيم الإعلانات الخاصة بالغذاء المتداول.

4 – المساهمة في توعية المستهلك بسلامة الغذاء وتتولى الوزارة الإعلام عن طبيعة الخطر في أي غذاء إن وجد.

5 – إدارة الأزمات والحوادث والأخطار والإنذارات المتعلقة بسلامة الغذاء والعلف.

المادة 5 – الأنظمة

تُنشئ الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة والجهات المعنية، الأنظمة الآتية:

1 – نظام الإنذار السريع للأغذية والأعلاف في كافة مراحل السلسلة الغذائية بهدف الإبلاغ عن اي خطر مباشر أو غير مباشر على صحة المستهلك.

2 – نظام إدارة تتبع وسحب واسترداد الغذاء والعلف.

3 – نظام إدارة أزمات وحوادث الغذاء والعلف.

4 – نظام رصد سلامة الغذاء والعلف.

5 – نظام الرقابة والتفتيش على الغذاء والعلف المتداول ومنشآتهما.

6 – أية أنظمة أخرى ذات صلة.

المادة 6 – التدابير الصحية والاحترازية

1 – تقوم الوزارة وبالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية بوضع التدابير الصحية على

أن يراعى عند إعداد وتنفيذ هذه التدابير ما يأتي:

أ – الاستناد الى المبادئ والأدلة العلمية المبنية على مبدأ تحليل المخاطر لكافة مراحل السلسلة الغذائية التي تهدف الى حماية صحة المستهلك، ويتم تنفيذ هذه المبادئ بشفافية وموضوعية واستقلالية.

ب – الاستناد الى المعايير والإرشادات والتوصيات الدولية في حالة عدم توافر الأدلة العلمية الكافية.

ج – عدم التمييز بين الأغذية والأعلاف المحلية والمستوردة.

2 – على الوزارة والسلطة المختصة، اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة تجاه أي غذاء أو أية مواد أو أنشطة تتعلق به قد تؤدي الى الإضرار بصحة المستهلك ومراجعة تلك التدابير خلال فترة زمنية مناسبة استناداً الى تحليل المخاطر.

المادة 7 – الترخيص والتسجيل

1 – يُحظر ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو مهني في الدولة يتعلق بتداول الغذاء أو العلف بما في ذلك مرافق الإنتاج الأولي قبل الحصول على موافقة رسمية مسبقة من السلطة المختصة، وفقًا للنظم المعمول بها.

2 – يجب على مصنعي ومنتجي ومستوردي الغذاء والعلف تسجيل منتجاتهم قبل تداولها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط التسجيل وإجراءاته وجهاته.

المادة 8 – الاستيراد

1 – يُحظر استيراد أي غذاء أو علف لأول مرة ما لم يتم اعتماده من قبل الوزارة وذلك ضمن نظام وطني للاعتماد والتسجيل، تعلن عنه الوزارة ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

2 – يُحظر استيراد اي غذاء أو علف عبر منافذ الدولة ما لم يكن مصحوباً بالوثائق والمستندات والشهادات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه.

3 – يُعتمد نظام تحليل المخاطر للرقابة على الغذاء والعلف المستورد في كافة المنافذ الحدودية

للدولة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه والمواصفات القياسية الإلزامية واللوائح الفنية.

المادة 9 – التزامات مسؤول المنشأة المختصة بالغذاء

مع مراعاة أحكام قانون حماية المستهلك، يلتزم مسؤول المنشأة الغذائية بما يأتي:

1 – تطبيق أنظمة سلامة الغذاء المبنية على أساس تحليل مصادر الخطر المعتمدة لدى الدولة.

2 – ضمان صحة الغذاء وسلامته وملاءمته للاستهلاك الآدمي.

3 – تسهيل مهام الموظف المختص خلال تأدية عمله في الرقابة والتفتيش والتدقيق.

4 – توفير السجلات الموثقة التي تطلب منه والتي تعكس التزامه بهذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه.

5 – تدريب وتأهيل العاملين لديه في مجال صحة وسلامة الغذاء وفقاً للمعايير المعتمدة.

6 – ضمان اللياقة الطبية للعاملين لديه.

7 – إبلاغ الوزارة والسلطات المختصة عن أي غذاء تحت إشرافه قد يشكل خطراً على صحة المستهلك.

8 – تتبع الغذاء المتداول بمنشأته، وفق النظام الصادر في هذا الشأن، والتعرف على أماكن توزيعه وتخزينه وتوفير السجلات الخاصة بذلك.

9 – التأكد من دقة وصحة بيانات البطاقة الغذائية الخاصة بالغذاء الذي تحت إشرافه لتسهيل عملية تتبعه.

10 – سحب الغذاء واسترداده في حال ثبوت عدم سلامته للاستهلاك الآدمي أو مخالفته لأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه أو المواصفات القياسية الإلزامية واللوائح الفنية مع إبلاغ السلطة المختصة والوزارة بذلك.

11 – تقديم أية معلومات تفصيلية للوزارة أو للجهات المعنية أو للسلطات المختصة المتعلقة بالغذاء الذي يتم تداوله في المنشأة.

12 – أي التزامات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة 10 – التزامات المنشأة المختصة بالعلف

يلتزم مسؤول منشأة العلف بما يأتي:

1 – ضمان سلامة العلف الذي تحت إشرافه.

2 – ضمان تطبيق القواعد العامة لصحة العلف، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

3 – تطبيق ممارسات التصنيع الجيدة والأساليب المبنية على مبادئ نظام تحليل المخاطر والتحكم بالنقاط الحرجة المعتمدة لدى الدولة.

4 – توفير السجلات الموثقة التي تطلب منها والتي تعكس التزامه بهذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه.

5 – توفير أشخاص مؤهلين للتعامل مع العلف.

6 – إبلاغ الوزارة والسلطات المختصة عن أي علف تحت إشرافه قد يشكل ضرراً على صحة الحيوان أو الإنسان.

7 – تتبع العلف المتداول الذي تحت إشرافه وفقاً للأنظمة الصادرة في هذا الشأن والتعرف على أماكن توزيعه وتخزينه وتوفير السجلات الخاصة بذلك.

8 – التأكد من دقة وصحة بيانات البطاقة التعريفية الخاصة بالعلف الذي تحت إشرافه لتسهيل عملية تتبعه.

9 – سحب العلف واسترداده في حال ثبوت عدم سلامته أو مخالفته لأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه أو اللوائح الفنية مع إبلاغ السلطة المختصة والوزارة بذلك.

10 – تقديم أية معلومات تفصيلية للوزارة أو السلطات المختصة المتعلقة بأي علف يتم تداوله في المنشأة.

المادة 11 – الرقابة والتفتيش

على الوزارة والسلطات المختصة الرقابة على الغذاء والعلف في مراحل السلسلة الغذائية ومنشآتها وذلك من خلال ما يلي:

1 – إلزام المنشأة بتقديم نسخ من المستندات والشهادات الخاصة بها قبل مباشرة عملية التفتيش عليها.

2 – أخذ العينات من الغذاء والعلف حسب نظام تحليل المخاطر المعتمد الخاص بالأغذية والعلف المستوردة أو المصنعة محلياً أو التي في الأسواق وتحليلها إذا لزم الأمر في المختبرات المعتمدة للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات القياسية الإلزامية واللوائح الفنية ولأحكام هذا القانون.

3 – التحفظ على أي غذاء أو علف أُخذ منه عينات الفحص المخبري الى حين ظهور النتائج.

4 – إذا أظهرت نتائج الكشف الظاهري أو الفحص المخبري للعينة بأنها مخالفة للمواصفات القياسية الإلزامية واللوائح الفنية ولأحكام هذا القانون، فعلى السلطات المختصة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص.

5 – أية إجراءات أخرى تراها الوزارة أو السلطة المختصة لازمة لإجراء عملية الرقابة والتفتيش.

المادة 12 – تداول الغذاء والعلف

1 – يجب أن يطابق الغذاء والعلف المتداول والمستورد اللوائح الفنية والتشريعات النافذة في الدولة والمواصفات القياسية الإلزامية وأية شروط أو معايير واردة في أية اتفاقية ثنائية مع الدولة المصدرة.

2 – يُحظر على المنشأة تداول الغذاء الفاسد، أو الضار بالصحة، أو المغشوش، أو المضلل للمستهلك، أو المخالف للوائح الفنية، أو غير الملائم، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له.

3 – يُحظر تداول العلف الذي يشكل ضرراً محققاً على صحة الإنسان، أو الحيوان أو المخالف للوائح الفنية ولأحكام هذا القانون، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

4 – يُحظر التصرف أو التغيير في بيانات أو مكونات الغذاء أو العلف الذي تم التحفظ عليه بدون إذن كتابي من السلطة المختصة وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له.

المادة 13 – حقوق والتزامات الوزارة والسلطات المختصة بشأن الغذاء والعلف

1 – للوزارة والسلطات المختصة طلب المعلومات التفصيلية المتعلقة بأية غذاء أو علف يتم تداوله من المنشأة بما فيها تركيبها، وكيفية استخدامها، وأية معلومات علمية بحثية تتعلق بها. وللوزارة حظر دخول أو تداول أي غذاء أو علف بصفة دائمة أو مؤقتة إذا اقتضت المصلحة العامة، وتعريف الجمهور بذلك.

2 – تلتزم الوزارة والسلطات المختصة بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالغذاء والعلف من حيث التركيب وكيفية الاستخدام وأية معلومات أخرى ذات أهمية.

المادة 14 – العقوبات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر:

1 – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تجاوز (2.000.000) مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تداول في أية مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية غذاءً مغشوشاً أو ضاراً بالصحة أو فاسداً.

2 – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تجاوز (500.000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تداول دون ترخيص غذاء يحتوي ضمن مكوناته على لحوم الخنزير أو مشتقاته أو منتجاته أو أية مواد كحولية أو مخالفة أخرى لأحكام الشريعة الإسلامية.

3 – يعاقب بغرامة لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تجاوز (100.000) مائة ألف درهم، كل من تداول أو روّج أو ساهم أو نشر وصفاً كاذباً لأي غذاء بهدف تضليل المستهلك.

4 – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تجاوز (300.000) ثلاثمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تصرف بأي غذاء أو علف تم التحفظ عليه بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه.

5 – مع مراعاة حكم البند (1) من هذه المادة، يعاقب بغرامة لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تجاوز (100.000) مائة ألف درهم، كل من تداول غذاءً أو علفاً مخالفاً للوائح الفنية الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

6 – يعاقب على الشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة.

7 – يعاقب بغرامة لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم كل من يخالف أي حكم آخر غير الأحكام الواردة في العقوبات السابقة.

8 – تضاعف العقوبة في جميع الأحوال في حال العود.

المادة 15 – الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس السلطة المختصة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة 16 – توفيق الأوضاع

على المنشأة المشمولة بأحكام هذا القانون توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (6) ستة أشهر من تاريخ العمل به، ولمجلس الوزراء تمديد هذه المدة لمدة مماثلة غير قابلة للتجديد.

المادة 17 – لائحة التدابير الإدارية

1 – لكل من الوزارة والسلطة المختصة اتخاذ أي من التدابير والجزاءات الآتية:

أ- الإنذار.

ب – إغلاق المنشأة التي تخالف أحكام هذا القانون إغلاقاً إدارياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ولها الحق في إصدار القرارات التي تسمح لهذه المنشآت بمعاودة عملها قبل انتهاء مدة الإغلاق الإداري في حالة إزالة موضوع المخالفة.

ج – إغلاق المنشأة إغلاقاً نهائياً والطلب من الجهة المعنية سحب ترخيصها في حالة العجز عن إزالة أسباب المخالفة بعد انتهاء فترة الإغلاق الإداري.

2 – للمنشأة أن تتظلم من القرار الصادر بالإغلاق المؤقت أو النهائي وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

3 – لا تحرك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في البنود (2)، (5)، (7) من المادة (14) إلاّ بطلب كتابي من الوزارة أو السلطة المختصة.

4 – يجوز التصالح عن الجرائم المنصوص عليها في البنود (2)، (5)، (7) من المادة (14) قبل إحالة الدعوى الى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يجاوز (100.000) مائة ألف درهم عن كل جريمة.

5 – يصدر مجلس الوزراء قراراً يحدد فيه ضوابط التصالح والمقابل المالي للتصالح عن كل جريمة من الجرائم المشار إليها في البند (4) من هذه المادة.

المادة 18 – أحكام عامة وختامية

تكون الوزارة الجهة المختصة بالتواصل مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية فيما يتعلق بالتدابير اللازمة لسلامة الغذاء والعلف.

المادة 19 – نطاق السريان

تسري أحكام هذا القانون على إقليم الدولة بما فيها المناطق الحرة.

المادة 20 – اللائحة التنفيذية*

يصدر مجلس الوزراء – بناءً على عرض الوزير – اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة 21 – الغاءات*

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون، ويستمر العمل باللوائح والقرارات

المعمول بها قبل العمل به، الى حين صدور اللوائح والقرارات التي تحل محلها.

المادة 22 – النشر والنفاذ*

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 21 / محرم / 1437 هـ.

الموافق: 3 / نوفمبر / 2015 م.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 588 ص 13.

[1] ألغي القانون الاتحادي رقم 24 تاريخ 2006/08/13م في شأن حماية المستهلك بموجب البند (1) من المادة 37 من القانون الاتحادي رقم 15 تاريخ 2020/11/10م " في شأن حماية المستهلك "، ويستمر العمل باللوائح والقرارات المنفذة للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 المشار إليه، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى حين صدور اللوائح والقرارات التي تحل محلها استنادا لما نص عليه البند (2) من المادة ذاتها، فاقتضى التنويه.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2016
في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان – رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1993 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006 في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2008 في شأن المسؤولية الطبية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2008 في شأن ترخيص مراكز الاخصاب بالدولة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013 في شأن تنظيم مهنة الكاتب العدل،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن الوقاية من الأمراض السارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية،

– وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،
أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى– تعاريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الصحة ووقاية المجتمع.

الوزير: وزير الصحة ووقاية المجتمع.

الجهة الصحية المختصة: الوزارة او أية جهة حكومية محلية تعنى بالشؤون الصحية.

العضو: مجموعة الأنسجة والخلايا البشرية المترابطة المأخوذة من حي او ميت، وتشترك في وظائف حيوية محددة في الجسم البشري.

النسيج: خليط من المركبات العضوية البشرية، كالخلايا والألياف التي لا تشكل عضوا، وتعطي في مجموعها ذاتية تشريحية تتفق وعمل النسيج البشري، كالنسيج العظمي او العضلي او العصبي.

نقل الأعضاء والأنسجة: عملية يتم من خلالها استئصال اي عضو او جزء منه او نسيج بشري من شخص حي او متوفي، بهدف زرعه في شخص حي.

الوفاة: المفارقة التامة للحياة بصورة يقينية وموثوقة، وذلك إما بتوقف القلب والتنفس توقفا تاما ونهائيا، او توقف جميع وظائف المخ توقفاً تاماً ونهائيا، وفقا للمعايير الطبية الدقيقة التي يصدر بها قرار من الوزير، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

التبرع: تصرف قانوني يفيد موافقة شخص حال حياته او الأشخاص المخولين قانونا بعد وفاته على ان ينقل منه عضو او جزء منه او نسيج بشري او اكثر الى شخص آخر حال حياته، او يوصي بذلك بعد وفاته، بدون عوض.

المادة 2 – سريان القانون

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية التي تتم داخل الدولة، بما في ذلك المناطق الحرة.

ويستثنى من تطبيق أحكامه عمليات نقل وزراعة الخلايا الجذعية وخلايا الدم والنخاع.

المادة 3 – اهداف القانون

يهدف هذا المرسوم بقانون الى تحقيق ما يأتي:-

1- تنظيم إجراء عمليات نقل وزراعة وحفظ الأعضاء والأنسجة البشرية وتطويرها.
2- منع الاتجار في الأعضاء والأنسجة البشرية.
3- حماية حقوق الأشخاص الذين تنقل منهم او إليهم أعضاء او أنسجة بشرية.
4- تنظيم عملية التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية.
5- منع استغلال حاجة المريض او المتبرع.

المادة 4 – التراخيص

يحظر إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء وأجزائها والأنسجة البشرية إلا من خلال الأطباء المتخصصين المرخص لهم بذلك، وفي المنشآت الصحية المرخص لها بذلك من الجهة الصحية المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وإجراءات الترخيص.

المادة 5 – المحظورات

يحظر ما يأتي:-

1- بيع وشراء الأعضاء او أجزائها او الأنسجة البشرية بأية وسيلة كانت او تقاضي اي مقابل عنها.

2- إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء او أجزائها او الأنسجة البشرية او الاشتراك فيها متى كانت مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.

3- الدعاية او الإعلان او الترويج او الوساطة لعمليات نقل وزراعة الأعضاء او أجزائها او الأنسجة البشرية الغير مرخص بها.

4- تمويل عمليات نقل وزراعة الأعضاء او أجزائها او الأنسجة البشرية متى توفر العلم بأن التبرع تم بمقابل مادي.

المادة 6 – تكاليف عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة

يحظر على المنشآت الصحية والعاملين فيها تلقي مبالغ مالية تفوق المقابل المالي للتكاليف والخدمات التي قدموها في نطاق عملهم عند إجراء عمليات نقل او زراعة الاعضاء او أجزائها او الأنسجة البشرية، وذلك وفقاً لما تحدده الجهة الصحية المختصة في هذا الشأن.

المادة 7 – نقل الأعضاء والأنسجة الناقلة لصفات وراثية

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في اي قانون آخر، يحظر القيام بنقل الأعضاء او أجزائها او الأنسجة البشرية الناقلة لصفات وراثية.

المادة 8 – الفحوصات الطبية

1- يجب على الأطباء قبل إجراء عملية نقل او زراعة عضو او جزء منه او نسيج بشري إجراء الفحوص الطبية والنفسية اللازمة، للتأكد مما يأتي:-

أ- سلامة المتبرع صحياً طبقاً للأصول الطبية المتعارف عليها.

ب- أن الاستئصال لن يهدد حياة المتبرع او يلحق ضرراً به بخلاف المتعارف عليه طبياً.

ج- ان الحالة النفسية للمتبرع تسمح بإجراء عملية الاستئصال منه.

د- ان زراعة العضو او جزء منه او النسيج البشري هي الوسيلة الأفضل لعلاج المنقول إليه.

هـ - خلو العضو او جزئه او النسيج البشري المراد استئصاله من الأمراض المعدية المهددة لحياة الشخص المنقول إليه، وفقا لما هو متعارف عليه طبياً.

و- ملاءمة العضو او جزئه او النسيج البشري لجسم المنقول إليه.

2- يجب إثبات جميع نتائج الفحوصات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة في تقرير طبي يوقع عليه من القائمين على عملية النقل او الزراعة.

المادة 9 – مضاعفات عملية الاستئصال

يجب إبلاغ المتبرع بنتائج المضاعفات الجانبية المؤكدة والمحتملة المترتبة على استئصال العضو او جزء منه او النسيج البشري منه، وأية انعكاسات محتملة على حياته الشخصية والعائلية والمهنية.

المادة 10 – إنشاء مركز وطني

لمجلس الوزراء ان ينشئ مركزاً وطنياً لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية وحفظها، ويحدد مهامه واختصاصاته، والجهة التي يتبعها، ونظام وإجراءات العمل به.

المادة 11 – لجان دراسة الحالات التي تحتاج لزراعة الأعضاء

تشكل في المركز الوطني المشار إليه في المادة (10) من هذا المرسوم القانون لجنة طبية او أكثر، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أطباء متخصصين على الأقل، وتختص بدراسة الحالات التي تحتاج الى زراعة الأعضاء او الأنسجة البشرية والتوصية بما تراه بشأنها، ويشترط أن يكون أعضاء اللجنة من غير المالكين او الشركاء في المنشأة الصحية المرخص لها التي ستجرى بها عملية الاستئصال او الزراعة.

الفصل الثاني

نقل الأعضاء والأنسجة من الأحياء

المادة 12 – شروط النقل من حي

1- يحظر نقل الأعضاء او جزء منها او الأنسجة البشرية بين الأحياء إلا على سبيل التبرع ومن شخص كامل الأهلية.

2- يثبت التبرع المشار إليه في البند (1) من هذه المادة بموجب وثيقة وفق النموذج المعد من الجهة الصحية المختصة، ومرفقاً بها التقارير الطبية اللازمة لعملية نقل الأعضاء أو جزء منها او الأنسجة البشرية الخاصة بالمتبرع.

3- يقتصر التبرع بنقل الأعضاء او أجزاء منها والأنسجة البشرية بين من يأتي:-

أ- الأقارب حتى الدرجة الرابعة.

ب- الأزواج الذين مضى على عقد زوجهم مدة لا تقل عن سنتين.

ج- أقارب اي من الزوجين بالنسبة للزوج الآخر حتى الدرجة الرابعة.

د- النقل التبادلي للأعضاء والأنسجة البشرية المأخوذة من بين أقارب المتبرع والمنقول إليه حتى الدرجة الرابعة.

4- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أية شروط أخرى لازمة لتنفيذ حكم هذه المادة.

المادة 13 – شروط نقل نخاع العظم

استثناء من المادة (12) من هذا المرسوم بقانون، يجوز الحصول على نخاع العظم المستخرج من القاصر او ناقص او فاقد الأهلية بشرط توفر ما يأتي:-

1- أن يكون الغرض من الحصول عليه زراعته في أحد أبوي المنقول منه او أبنائه او إخوته.

2- الموافقة الكتابية من ولي المنقول منه او وصيه.

3- عدم توفر حلول علاجية أفضل للمنقول إليه.

4- عدم إلحاق اي ضرر بالمنقول منه.

المادة 14 – العدول عن التبرع

يجوز للمتبرع ان يعدل عن تبرعه قبل استئصال العضو او جزء منه او النسيج البشري، ولا يجوز له استرداد العضو الذي تم استئصاله بعد التبرع به وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

الفصل الثالث

نقل الأعضاء والأنسجة من المتوفين

المادة 15 – شروط النقل بعد الوفاة

يجوز نقل اي عضو او جزء منه او نسيج بشري بشرط توفر الآتي:-

1- ألا يتم النقل إلا بعد ثبوت الوفاة.

2- أن يتم إثبات الوفاة بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة أطباء متخصصين من بينهم طبيب متخصص في الأمراض العصبية، على ألا يكون من بينهم وقت إعداد التقرير الطبيب الموكل إليه تنفيذ عملية نقل الأعضاء والأنسجة، او مالك المنشأة الصحية التي ستجري فيها العملية، او أحد الشركاء فيها.

3- ألا يكون قد عبَّر صراحة عن رفضه التبرع بأعضائه وأنسجته حال حياته.

4- ان يكون قد عبَّر عن رغبته في التبرع وفقا لأحكام المادة (16) من هذا المرسوم بقانون، وفي حال عدم قيامه بذلك فإنه يجب الحصول على الموافقة المنصوص عليها بالمادة (17) من هذا المرسوم بقانون.

5- أن يتم النقل بطريقة تراعي عدم تشويه الجثة.

المادة 16 – إثبات التبرع لما بعد الوفاة

يجوز لكل شخص توفرت فيه الأهلية الكاملة، ان يبدي رغبته بالتبرع او عدمها بأحد أعضائه او أجزاء منها او أنسجته لما بعد وفاته، وله العدول عن هذه الرغبة في اي وقت دون قيد او شرط، على ان يدرج ذلك في بطاقة الهوية او أية وثيقة أخرى، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة 17 – شروط النقل من شخص متوفي لم يسبق له إبداء رغبته بالنقل

يشترط لاستئصال عضو او جزء منه او نسيج بشري من جثة متوفى لم يوصى حال حياته كتابة برغبته او عدم رغبته في التبرع، موافقة اي من أقاربه كاملي الأهلية الموجودين داخل الدولة حال وفاته وذلك حسب الترتيب التالي:-

أولا: الأب.

ثانيا: أكبر الأبناء سنا.

ثالثا: الابن الوحيد في الدولة.

رابعا: الجد.

خامسا: اكبر الأخوة الأشقاء ثم أكبرهم لأب إن لم يوجد الشقيق.

سادسا: الأخ الوحيد داخل الدولة.

سابعا: العم العصبة ويقدم العم الشقيق على العم لأب.

ثامنا: الزوج او الزوجة إذا لم يعرف للمتوفى عصبة حسب الترتيب السابق.

المادة 18 – عدم الإفصاح عن هوية المنقول منه او إليه

يحظر إعلام المنقول إليه بهوية الشخص المنقول منه المتوفى او اي من أفراد عائلته او أقاربه، كما يحظر إعلام ذوي المنقول منه المتوفى بهوية المنقول إليه او اي من أفراد عائلته او أقاربه.

الفصل الرابع

العقوبات

المادة 19– العقوبة الأشد*

لا يحول تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأية عقوبة أشد ينص عليها اي قانون آخر.

المادة 20 – عقوبة بيع أو شراء عضو أو نسيج بشري*

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين الف درهم ولا تزيد على مائة الف درهم كل شخص باع او اشترى او عرض للبيع او الشراء او توسط في بيع او شراء عضو او جزء منه او نسيج بشري.

المادة 21 – عقوبة الاتجار بأعضاء او أنسجة بشرية*

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف درهم ولا تزيد على ثلاثة ملايين درهم كل من قام بالاتجار او التوسط بقصد الاتجار بأعضاء او جزء منها او أنسجة بشرية.

وتقضي المحكمة بمصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة.

المادة 22 – عقوبة استئصال عضو او نسيج بشري من شخص حي*

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم من استأصل خلسة او بطريق التحايل او الإكراه من شخص حي اي عضو او جزء منه او نسيج بشري.

وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرين مليون إذا ترتب على الفعل وفاة المنقول منه او عجزه عجزاً كلياً.

المادة 23 – عقوبة السجن والغرامة فوق المليون*

يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مليون درهم كل من:-

1- استأصل عضواً او جزءاً منه او نسيجاً بشريا او اكثر من شخص حي دون مراعاة الشروط والأحكام المقررة في المادتين (12) و(13) من هذا المرسوم بقانون، وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرين مليون درهم إذا ترتب على الفعل وفاة المنقول منه او عجزه عجزا كليا.

2- استأصل عضواً او جزءاً منه او نسيجاً بشريا او اكثر من جثة متوفى دون مراعاة الشروط

والأحكام المقررة في المادتين (15) و(17) من هذا المرسوم بقانون.

المادة 24 – عقوبة الحبس والغرامة بين الخمسمائة الف حتى المليون درهم*

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف درهم ولا تزيد على مليون درهم او بإحدى هاتين العقوبتين، كل طبيب أجرى عملية نقل او زرع عضو او جزء منه او نسيج بشري، وهو يعلم أنها كانت موضوع عملية تجارية.

المادة 25 – عقوبة الحبس وغرامة الخمسمائة الف حتى المليون درهم*

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة لا تقل عن خمسمائة الف درهم ولا تزيد عن مليون درهم او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بعملية نقل او زرع عضو او جزء منه او نسيج بشري خارج المنشآت الصحية المرخص لها بذلك.

المادة 26 – عقوبة الحبس وغرامة العشرين الف حتى الخمسين الف درهم*

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين الف درهم ولا تزيد على خمسين الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة (18) من هذا المرسوم بقانون.

المادة –27 عقوبة الحبس والغرامة حتى المليون درهم*

1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف اي حكم من أحكام المواد (5) و(6) و(7) و(8) و(9) من هذا المرسوم بقانون.

2- تعاقب المنشأة الصحية المرخص لها في حالة مخالفة المسؤول عنها أحكام المواد (5) و(6) و(7) من هذا المرسوم بقانون بالغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرين مليون درهم.

المادة 28 – عقوبات إضافية*

بالإضافة الى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، يجوز للمحكمة ان تحكم بما يأتي:-

1- الحرمان من مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات.

2- مصادرة الأموال والأدوات والآلات المستخدمة في الجريمة.

3- إغلاق المنشأة التي ارتكبت فيها الجريمة او جزء منها مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة، ويكون الإغلاق نهائياً في حالة العود.

المادة 29 – الظرف المشدّد*

يعتبر ارتكاب اية جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بواسطة عصابة إجرامية منظمة ظرفا مشدداً.

المادة 30 – الإعفاء من العقوبة*

يعفى من العقوبة المقررة في الجرائم المبينة في المواد (20) و(21) و(22) و(23) من هذا المرسوم بقانون، كل من بادر من الجناة الى إبلاغ السلطات القضائية او الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في ارتكاب الجريمة.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني للسلطات المختصة أثناء التحقيق او المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة.

المادة 31 – القرارات والإجراءات التأديبية تجاه المخالفين*

لا تخل العقوبات الواردة في هذا المرسوم بقانون بحق الجهات الصحية المختصة في اتخاذ القرارات والإجراءات التأديبية اللازمة تجاه المخالفين لديها.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 32 – الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس الجهة الصحية المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع في نطاق اختصاصهم من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة 33 – اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة 34 – توفيق الأوضاع

على المنشآت الصحية القائمة وقت العمل بهذا المرسوم بقانون ان توفق أوضاعها طبقاً لأحكامه، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به، ويجوز التمديد لمدة مماثلة بناء على قرار من مجلس الوزراء بعد عرض من الوزير.

المادة –35 إلغاء الحكم المخالف

1- يلغى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1993 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

2- يلغى كل حكم يخالف او يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة 36 – النشر في الجريدة الرسمية

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:-

بتاريخ: 2 أغسطس 2016م.

الموافق: 28 شوال 1437هـ.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا المرسوم بقانون اتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 601 ص 27.

[1] صدرت اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 25 تاريخ 2020/03/31م، فاقتضى التنويه.

قانون اتحادي رقم (16) لسنة 2016
صادر بتاريخ 2016/10/16 م – الموافق في 15 محرم 1438هـ
في شأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي

استناداً الى نص المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 تاريخ 2017/09/18، تتولى وزارة الثقافة وتنمية المعرفة الاختصاصات المناطة بها في القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته باستثناء الاختصاصات المتعلقة بشؤون الشباب على ان تنظم شؤون الشباب والجهات المختصة بالاشراف عليه في الدولة بقرار من مجلس الوزراء استناداً لنص البند (2) من المادة 3 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 2017/14 المذكور. وبناءً على ذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم 17 تاريخ 2018/4/8م. بشأن إنشاء المؤسسة الاتحادية للشباب التي حلت استناداً لنص المادة 16 منه محل الهيئة العامة للرياضة في كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بالشباب، بما في ذلك الحقوق والالتزامات الواردة في أية عقود او اتفاقيات او مذكرات تفاهم أبرمتها الهيئة.

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2008، في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة،
- وبناء على ما عرضه وزير الثقافة وتنمية المعرفة – رئيس الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة – وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

اصدرنا القانون الآتي:

المادة الاولى – تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة:	الامارات العربية المتحدة.
اللجنة الأولمبية:	اللجنة الأولمبية الوطنية.
الجهات العاملة:	أية جهة تعمل في مجال الأنشطة الرياضية وميدان رعاية الشباب والرياضة في الدولة، بما في ذلك الاتحادات والأندية والروابط والجمعيات والشركات والمؤسسات الرياضية.
المنازعات الرياضية:	أي نزاع ناشئ عن أي نشاط رياضي وفقاً لأحكام المادة 5 من هذا القانون.
التوفيق:	حل المنازعات الرياضية بطريق ودي.
التحكيم الرياضي:	الفصل بحكم ملزم في المنازعات الرياضية بين طرفين أو أكثر، وفقاً لأحكام هذا القانون والقواعد الإجرائية.
المركز:	مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.
المجلس:	مجلس التحكيم الرياضي.
النظام الأساسي:	النظام الأساسي للمركز.
القواعد الإجرائية:	القواعد المنظمة لاجراءات المنازعة الرياضية والفصل فيها وآلية تعيين الموفقين والمحكمين.
غرفة التحكيم الرياضي الابتدائية:	غرفة تحكيم المنازعات الرياضية التي ترفع إليها مباشرة ولم يكن قد صدر بشأنها قرار وفق ما تحدده القواعد الإجرائية.
غرفة التحكيم الرياضي الاستئنافية:	هي غرفة تحكيم المنازعات الناشئة عن القرارات الصادرة عن الجهات العاملة أو إحدى لجانها المختصة بعد استنفاذ كافة وسائل الطعن الداخلية وفق انظمتها الأساسية ولوائحها الداخلية، ووفق القواعد الإجرائية.

هيئة التحكيم الرياضي:	الهيئة المشكلة للفصل في النزاع المحال للتحكيم الرياضي.
هيئة التوفيق الرياضي:	الهيئة المشكلة لتسوية المنازعة بطريق ودي.
شرط التحكيم الرياضي:	الشرط الذي يرد في العقد أو في لائحة إحدى الجهات العاملة التي تكون طرفاً في العقد والذي ينص على إحالة أي منازعة تتعلق بتنفيذ العقد أو تفسيره إلى التحكيم الرياضي بالمركز وفقاً للنظام الأساسي للمركز والقواعد الإجرائية.
مشارطة التحكيم الرياضي:	اتفاق كتابي بين اطراف المنازعة يوافقون فيه على اختصاص المركز بالفصل في المنازعة الرياضية بالتحكيم وفقاً للنظام الأساسي للمركز والقواعد الإجرائية.

المادة 2 – إنشاء المركز

ينشأ في الدولة مركز يسمى «مركز الإمارات للتحكيم الرياضي» يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون له الاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية الكاملة للتصرف فيما يكفل له تحقيق أهدافه.

المادة 3 – مقر المركز

يكون المقر الرئيس للمركز في مدينة أبو ظبي، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع أخرى داخل الدولة.

المادة 4 – أهداف المركز

يهدف المركز إلى ما يلي:

1- سرعة الفصل في المنازعات الرياضية من خلال التوفيق أو التحكيم.

2- نشر ثقافة التوفيق والتحكيم الرياضي في الدولة وخاصة لدى الجهات العاملة.

3- توثيق العلاقات مع الجهات المعنية بالتحكيم الرياضي في الدولة وخارجها، وتشجيع التعاون والشراكات معها.

4- المشاركة في المحافل الرياضية ذات الصلة.

المادة 5 – اختصاصات المركز

1- مع مراعاة أحكام المادتين 17 و18 من هذا القانون يختص المركز دون غيره بالتحكيم في جميع المنازعات الرياضية وعلى وجه الخصوص المنازعات الناتجة عما يأتي:

أ- القرارات النهائية الصادرة عن الجهات العاملة واللجنة الأولمبية وفقاً لأنظمتها الأساسية.

ب- القرارات التأديبية الصادرة بموجب أنظمة الجهات العاملة.

ج- القرارات القابلة للاستئناف الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات.

2- يختص المركز بالتحكيم في المنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطاً أو مشارطة تحكيم رياضي ينص على اللجوء إلى التحكيم لدى المركز.

3- يختص المركز بالتوفيق في المنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطاً أو مشارطة توفيق رياضي تنص على اللجوء إلى التوفيق لدى المركز.

المادة 6 – تشكيل المجلس

1- يتولى إدارة المركز مجلس يسمى "مجلس التحكيم الرياضي" يشكل برئاسة رئيس اللجنة الأولمبية أو من ينوب عنه وعضوية ستة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص تختارهم الجمعية العمومية للجنة الأولمبية على النحو التالي، ويصدر بأسمائهم قرار من رئيس اللجنة الأولمبية وهم:

أ- عضو يمثل الألعاب الجماعية.

ب- عضو يمثل الألعاب الفردية.

ج- عضو يمثل الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة.

د- ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة الرياضية أو القانونية.

2- تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

3- يحدد النظام الأساسي نظام عمل المجلس وآلية اجتماعاته.

4- يشترط في عضو مجلس إدارة المركز ألا يكون محكماً أو موفقاً في هيئات التحكيم أو التوفيق الخاصة بالمركز.

المادة 7 – اختصاصات المجلس

يختص المجلس بالإشراف على المركز وتصريف أعماله، وله أن يتخذ ما يراه مناسباً من قرارات لتحقيق أهداف المركز وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

1- إصدار النظام الأساسي والقرارات المتعلقة بعمل المركز.

2- اعتماد الخطط الاستراتيجية والبرامج التنفيذية للمركز.

3- إصدار القواعد الإجرائية المتعلقة بالتوفيق والتحكيم الرياضي.

4- تعيين رئيسي غرفتي التحكيم الرياضي الابتدائية والاستئنافية.

5- اعتماد قائمة سنوية بأسماء الموفقين والمحكمين المعتمدين وفق ما يحدده النظام الأساسي.

6- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للمركز.

7- تحديد مقابل الخدمات التي يقدمها المركز.

8- تعيين مدققي الحسابات وتلقي تقاريرهم للاعتماد.

9- اعتماد التقرير السنوي للمركز وعرضه في اجتماع الجمعية العمومية للجنة الأولمبية.

وللمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيس المجلس أو أي عضو من أعضائه.

المادة 8 – الاستعانة بالخبراء

للمجلس الاستعانة بمن يرغب من أصحاب الخبرات في مختلف الاختصاصات لمساعدته في تنفيذ اختصاصاته.

المادة 9 – تعيين المدير التنفيذي واختصاصاته

يكون للمركز مدير تنفيذي يعيّن بقرار من المجلس بناءً على ترشيح رئيس المجلس، ويمارس بوجه خاص الاختصاصات الآتية:

1- إدارة اعمال المركز.

2- اقتراح الخطط الاستراتيجية والبرامج التنفيذية وعرضها على المجلس للاعتماد.

3- تنفيذ ومتابعة القرارات والسياسات والخطط الاستراتيجية والبرامج التنفيذية التي يعتمدها

المجلس.

4- القيام بعمل مقرر المجلس.

5- تمثيل المركز في علاقاته مع الغير وأمام القضاء.

6- إعداد تقرير سنوي بعمل المركز ورفعه للمجلس للاعتماد.

7- إعداد الميزانية والحساب الختامي للمركز ورفعهما إلى المجلس للاعتماد.

8- اقتراح قائمة سنوية بأسماء الموفقين والمحكمين المعتمدين وعرضها على المجلس لاعتمادها.

9- اقتراح النظام الأساسي والقرارات المتعلقة بعمل المركز وعرضهما على المجلس لاعتمادها.

10- اقتراح القواعد الاجرائية المتعلقة بالتوفيق والتحكيم الرياضي وعرضها على المجلس لإصدارها.

11- أي اختصاصات أخرى يكلف بها من المجلس.

المادة 10 – الموارد المالية للمركز

تتكون الموارد المالية للمركز مما يأتي:

1- الاعتمادات السنوية التي تخصصها اللجنة الأولمبية.

2- الإيرادات السنوية والعوائد التي يحققها المركز مقابل الخدمات التي يقدمها.

3- الوفر المتحقق في ميزانية المركز عن السنوات المالية السابقة.

4- الهبات والمنح والتبرعات التي يوافق عليها المجلس والتي لا تتعارض مع أهداف المركز، ونظام عمله.

5- أية ايرادات أخرى يحققها المركز من ممارسته لأنشطته.

المادة 11 – السنة المالية للمركز

تبدأ السنة المالية للمركز في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، وتبدأ السنة المالية الأولى للمركز من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة 12 – تشكيل هيئة التوفيق الرياضي

تتشكل هيئة التوفيق الرياضي من موفق فرد أو ثلاثة موفقين من بينهم الرئيس، وتحدد القواعد الإجرائية كيفية اختيارهم والشروط الواجب توافرها فيهم وبيان مهامهم وتحديد الحالات التي يتم فيها التوفيق بواسطة هيئة التوفيق الفردية وتلك التي يتم فيها التوفيق بواسطة هيئة التوفيق الثلاثية.

المادة 13 – تشكيل غرف التحكيم الرياضي

يكون في غرفة التحكيم الرياضي الابتدائية وغرفة التحكيم الرياضي الاستئنافية عدد من هيئات التحكيم الرياضي، ويكون لكل غرفة رئيس يتولى ادارتها وتنظيم شؤونها، وتحدد القواعد الاجرائية اختصاصاتها وضوابط عملها ومهام رئيس كل غرفة.

المادة 14 – تشكيل هيئة التحكيم الرياضي

يتولى التحكيم في كل دائرة هيئة تحكيم رياضي تتشكل من محكم فرد أو ثلاثة محكمين من بينهم الرئيس وتنص القواعد الاجرائية على كيفية اختيارهم والشروط الواجب توافرها فيهم وبيان مهامهم وتحديد الحالات التي يتم فيها التحكيم بواسطة هيئة التحكيم الفردية وتلك التي يتم فيها التحكيم بواسطة هيئة التحكيم الثلاثية.

المادة 15 – أحكام وقرارات ومحاضر المركز

الأحكام والقرارات والمحاضر الصادرة عن المركز نهائية، ومشمولة بالنفاذ المعجل، ولها قوة السند التنفيذي.

المادة 16 – المسؤولية عن الأخطاء في العمل

لا يترتب على المركز وموظفيه والموفق والمحكم وأي خبير أية مسؤولية عن أي خطأ غير مقصود في أعمالهم المتعلقة بتسوية المنازعات الرياضية، أو الفصل فيها.

المادة 17 – توفيق اوضاع هيئات التحكيم الحالية

على الهيئات التحكيمية الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون ان توفق اوضاعها طبقاً لأحكامه، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به.

المادة 18 – توفيق اوضاع الجهات العاملة

على الجهات العاملة تضمين لوائحها ونظمها الأساسية ما يفيد اختصاص المركز دون غيره بالتوفيق في المنازعات الرياضية والفصل فيها عن طريق التحكيم وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة 19 – النظام القانوني لموظفي المركز

تسري على موظفي المركز فيما لم يرد به نص خاص في لائحة الموارد البشرية الخاصة به قرار مجلس الوزراء رقم 15 لسنة 2013 بشأن لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة.

المادة 20 – الأحكام المخالفة والمتعارضة مع أحكام القانون

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 21 – نشر القانون والعمل بأحكامه

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،

بتاريخ : 16 أكتوبر 2016 م.

الموافق: 15 محرم 1438 هـ.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 606 ص 27 .

[1] استناداً الى نص المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 تاريخ 2017/09/18، تتولى وزارة الثقافة وتنمية المعرفة الاختصاصات المناطة بها في القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته باستثناء الاختصاصات المتعلقة بشؤون الشباب على ان تنظم شؤون الشباب والجهات المختصة بالاشراف عليه في الدولة بقرار من مجلس الوزراء استناداً لنص البند (2) من المادة 3 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 2017/14 المذكور. وبناءً على ذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم 17 تاريخ 2018/4/8م. بشأن إنشاء المؤسسة الاتحادية للشباب التي حلت استناداً لنص المادة 16 منه محل الهيئة العامة للرياضة في كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بالشباب، بما في ذلك الحقوق والالتزامات الواردة في أية عقود او اتفاقيات او مذكرات تفاهم أبرمتها الهيئة.

قانون اتحادي رقم (22) لسنة 2016

صادر بتاريخ 2016/12/12م – الموافق فيه 13 ربيع الأول 1438هـ

بشأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة

معدل بموجب القرار الوزراي رقم 721 تاريخ 2017/12/05

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979، في شأن الحجر البيطري، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 1983، في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات،
- على القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999، في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002، بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007، في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم اعماله، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007، في شأن الرفق بالحيوان،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013، بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها،
- وبناءً على ما عرضه وزير التغير المناخي والبيئة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني

الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الاول

المادة الأولى – تعاريف

في تطبيق احكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة:	وزارة التغير المناخي والبيئة.
الوزير:	وزير التغير المناخي والبيئة.
السلطة المختصة:	السلطة المحلية المعنية في كل إمارة.
الحيوانات الخطرة:	الحيوانات التي تحدث نوعاً من الأذى او الضرر على الإنسان او الحيوانات الأخرى والمحددة جميعها في الملحقين (1) و(2) من هذا القانون ومنها الحيوانات المفترسة والمهجنة وشبه الخطرة.
الحيوانات المفترسة:	الحيوانات التي تعتمد في حياتها على اصطياد وأكل لحوم الحيوانات الأخرى.
الحيوان المهجن:	الحيوان الناتج من تزاوج حيوانين من فصيلتين او سلالتين مختلفتين، والمحددة في الملحقين (1) و(2) من هذا القانون.
الحيوانات شبه الخطرة:	الحيوانات غير الخطرة في طبيعتها والتي تغير سلوكها لتصبح عدائية او شرسة ويحتمل ان تسبب أذى للإنسان.
الحيوان السائب:	الحيوان غير المملوك الذي يوجد في موقع ما معتمداً على ذاته وغير خاضع لسيطرة ورعاية اي حائز.
الحيوان الضال:	الحيوان الذي يتجول بحريته بدون قيد وإشراف من حائزه ولو كان يملك معرفة الرجوع الى مكان حيازته.
حائز الحيوان:	الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يملك او يحوز او يحتفظ او

	يأوي او يرعى او يحرس الحيوانات بشكل دائم او مؤقت.
التداول:	كافة عمليات البيع او العرض او التسويق او الترويج او النقل او الاستيراد او التصدير او إعادة التصدير او المبادلة او الاستعارة.
الإكثار:	توالد او اي نشاط لزيادة توالد الحيوانات الخطرة.
المنشأة:	اي مكان تؤوى او تحفظ او تحجز او تستولد او تربى او تكثر او تعالج فيه الحيوانات الخطرة.
حديقة الحيوان:	المنشأة التي تحوز وتحتفظ وتكثر الحيوانات الحية بغرض العرض والترفيه أو المحافظة على أنواعها أو لأغراض تعليمية او بحثية.
المنتزهات الحيوانية:	حدائق ذات مساحة واسعة تتيح للحيوان حرية الحركة وتحاكي بيئته الطبيعية وتمكن الزائر من الزيارة والتجول ضمن مركبات مخصصة.
السيرك:	أي مكان يحتفظ فيه بالحيوانات بغرض الترفيه والاستعراض.
التخلص الرحيم:	عملية إنهاء حياة الحيوان بطريقة سريعة وبأقل ألم او معاناة ممكنة.
الشريحة الإلكترونية:	رقاقة إلكترونية صغيرة يتم تثبيتها تحت الجلد لتعريف الحيوان بأرقام ورموز محددة.

المادة 2 – أهداف القانون

يهدف هذا القانون الى ما يأتي:

1- تنظيم امتلاك وحيازة وتداول وإكثار الحيوانات الخطرة.

2- حماية الإنسان والحيوانات الأخرى من أذى الحيوانات الخطرة وانتقال أمراضها ومسبباتها إليه وإلى الحيوانات الأخرى.

3- ضمان حصول تلك الحيوانات على الرعاية الجيدة.

الفصل الثاني

تنظيم حيازة وتداول الحيوانات الخطرة

المادة 3 – حظر الحيوانات الخطرة

يحظر على أي شخص طبيعي او اعتباري امتلاك او حيازة او تداول او إكثار اي من الحيوانات الخطرة.

المادة 4 – رخصة المنشأة والإعفاء منها

1- استثناءً من المادة السابقة تمنح رخصة المنشأة فقط، لحدائق الحيوان والمنتزهات الحيوانية والسيرك ومراكز الإكثار ومراكز الرعاية والإيواء المتخصصة والمراكز والمؤسسات البحثية العلمية التي يتطلب عملها توافر الحيوانات الخطرة وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2- يعفى من شرط الترخيص المشار إليه بالبند السابق، الجهات الأمنية او العسكرية الحكومية الاتحادية او المحلية.

المادة 5 – الموافقة المسبقة

لا يجوز للمنشأة القيام بما يأتي:

1- تنظيم معارض او منافسات او عروض للحيوانات الخطرة دون الحصول على موافقة بذلك من السلطة المختصة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2- نقل الحيوانات الخطرة من مكان الى آخر داخل الدولة او النقل في أراضي الدولة على سبيل العبور (الترانزيت) إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة والسلطة المختصة وفق الإجراءات المتبعة، على أن يتم ذلك بوسائل نقل آمنة ومناسبة تضمن سلامة الحيوان وراحته وأن تتوفر فيها الاشتراطات الفنية المطلوبة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 6 – التزامات المنشأة

تلتزم المنشأة بما يأتي:

1- التأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخصة في الدولة ضد أخطار الحيوانات الخطرة.

2- توفير الرعاية الصحية والتحصين ضد الأمراض، وتوفير وثيقة بهذا الأمر وبالتاريخ الطبي للحيوان الخطر، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأمراض الواجب التحصين منها.

3- توفير أماكن إيواء آمنة ومناسبة للحيوانات الخطرة وفق الاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

4- إطعام الحيوانات الخطرة بالغذاء الذي يتناسب مع عمرها ونوعها وبكميات كافية.

5- توفير تدريب مناسب للعاملين بالمنشأة.

المادة 7 – السجلات

تنشأ لدى الوزارة والسلطة المختصة سجلات خاصة بالمنشآت المرخص لها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع السجلات وضوابط وبيانات كل سجل.

الفصل الثالث

الإبلاغ المتعلق بالحيوانات الخطرة

المادة 8 – الإبلاغ عن الحيوان السائب او الضال

على كل من وجد أياً من الحيوانات الخطرة سائبا او ضالاً الإبلاغ فوراً عن ذلك لأي من الوزارة او السلطة المختصة او أقرب مركز للشرطة.

المادة 9 – الإبلاغ عن الحيازة بدون ترخيص

على كل من علم بوجود حيوان خطر لدى اي حائز غير مرخص له بامتلاكه إبلاغ الوزارة فوراً او السلطة المختصة او أقرب مركز للشرطة.

المادة 10 – حالات الإبلاغ من المنشأة

على المنشأة إبلاغ الوزارة او السلطة المختصة بأي مما يأتي بشأن الحيوان الخطر:

1- إصابة الحيوان بأحد الأمراض المعدية او الوبائية او الاشتباه بالإصابة بها.

2- نفوق الحيوان.

3- نقل حيازته لمنشأة أخرى.

4- فقد الحيوان.

5- إصابة شخص او وفاته نتيجة التعرض لاعتداء من الحيوان.

6- رغبتها في التخلي عن حيوانها او عدم مقدرتها على الاحتفاظ به او إيوائه او رعايته.

الفصل الرابع

حجز ورعاية الحيوانات الخطرة

المادة 11 – مهام الوزارة والسلطة المختصة*

1- على الوزارة والسلطة المختصة حجز اي حيوان خطر سائب او ضال او متخلى عنه او غير مرخص به واتخاذ التدابير اللازمة بشأنه وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2- على السلطة المختصة بالتنسيق مع الوزارة إنشاء مراكز إيواء ورعاية الحيوانات المحجوزة تبعاً للبند السابق ويحق للوزارة والسلطة المختصة التصرف فيها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الخامس

حيازة الكلاب

المادة 12 – ترخيص والتزامات حيازة الكلب

يُحظر على أي شخص حيازة كلب دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والالتزامات الخاصة بها.

المادة 13 – سجل الكلاب

ينشأ لدى السلطة المختصة سجل خاص لقيد الكلاب المرخص بحيازتها على أن يتضمن هذا السجل كافة البيانات المتعلقة بالكلب وحائزه، ومن بينها:

1- إسم ورقم هوية وعنوان وعمر وجنسية ومحل إقامة حائز الكلب.

2- منشأ الكلب ونوعه ولونه وعلاماته المميزة إن وجدت ورقم الشريحة الالكترونية وسجل التطعيمات.

المادة 14 – التعامل مع الكلاب الخطرة

بمراعاة المادة (4) من هذا القانون، يحظر على أي شخص طبيعي أو إعتباري حيازة أو تداول أو إكثار أي من الكلاب المصنفة على أنها خطرة والمبينة في الملحق رقم (2) من هذا القانون.

المادة 15 – تقييد الكلاب

يجب أن تقيد الكلاب أثناء التنزه أو عند اصطحابها خارج حدود أماكن إيوائها بقلادة مناسبة بحيث يتم السيطرة عليها، وفي حال مخالفة ذلك فإنه يتم ضبطها وحجزها والتصرف فيها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 16 – التجول برفقة الحيوانات الخطرة

دون الإخلال بحكم المادة (15) من هذا القانون يحظر على أي شخص التجول برفقة أي من الحيوانات الخطرة خارج المنشأة المرخصة.

الفصل السادس

العقوبات

المادة –17 عقوبة الإعتداءات*

1- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من استخدم حيواناً خطراً للإعتداء على الإنسان إذا أفضى الاعتداء الى عاهة مستديمة.

2- تكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الاعتداء الى الموت.

3- تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (400,000) أربعمائة ألف درهم إذا لم تصل نتيجة الاعتداء الى درجة الجسامة المذكورة في البندين السابقين.

4- إذا اعتدى الحيوان الخطر على الغير دون قصد من حائزه وقت الاعتداء عوقب جنائياً بعقوبة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ الواردة في قانون العقوبات حسب الأحوال.

5- في جميع الأحوال يتم التحفظ على الحيوان المشار إليه في هذه المادة، وللمحكمة الحكم بمصادرته بحسب نتيجة الفحص الطبي خلال فترة التحفظ مع تحميل الحائز أو المنشأة لنفقات التحفظ.

المادة 18 – إستخدام حيوان لإثارة الرعب*

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (700,000) سبعمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم حيواناً خطراً لإثارة الرعب بين الناس.

المادة 19 – حيازة الحيوانات الخطرة بقصد الإتجار*

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بقصد الاتجار الحيوانات الخطرة.

المادة 20 – مخالفة أحكام بعض المواد*

يعاقب بالحبس الذي لا يقل عن شهر ولا يزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المواد، (3) و(5) و(10) و(14) و(16).

المادة 21 – مخالفة أحكام المادة 6*

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (6).

المادة 22 – مخالفة أحكام المادتين 12 و15*

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المادتين (12) و(15).

المادة 23 – عدم الإخلال بالعقوبة الأشد

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة 24 – الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير او رئيس السلطة المختصة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة 25 – العلامة التعريفية

يجب ان تحمل الحيوانات الخطرة علامة تعريفية دائمة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفي حال ضبطها دون وجود هذه العلامة تقوم السلطة المختصة بحجزها، ويحظر تسليمها لحائزها الا بعد دفع التكاليف الناجمة عن حجزها، وفي حال مضي (10) ايام على تاريخ حجزها دون مراجعة حائزها او امتناعه عن دفع التكاليف يجوز التصرف فيها وفق الإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون دون ان يكون لحائزها الحق في طلب اي تعويض.

المادة 26 – توفيق الأوضاع

على كل من يحوز اياً من الحيوانات الخطرة توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال مدة لا تجاوز ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة 27 – التسجيل

يلتزم مالك او حائز الحيوانات الخطرة بتسجيلها لدى السلطة المختصة، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة 28 – البيانات الخاصة بالمنشآت القائمة

تعمل السلطات المختصة على تزويد الوزارة بالبيانات الخاصة بالمنشآت القائمة عند تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة 29 – تعديل الجدولين الملحقين

للوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة تعديل الجدولين الملحقين بهذا القانون بإضافة او حذف اي نوع من الحيوانات الواردة فيهما.

المادة 30 – لائحة التدابير الادارية

تصدر بقرار من مجلس الوزراء – بناءً على عرض الوزير – لائحة بالتدابير الادارية، التي توقعها الوزارة او السلطة المختصة في حال مخالفة اي حكم من احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة 31 – الجرائم التي يجوز التصالح فيها

1- لا تحرك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمعاقب عليها فقط بعقوبة الغرامة الا بطلب كتابي من الوزارة او السلطة المختصة.

2- يجوز التصالح عن الجرائم المشار اليها بالبند السابق قبل احالة الدعوى الى المحكمة المختصة مقابل اداء مبلغ لا يتجاوز نصف الحد الاقصى المقرر عن كل جريمة.

3- يصدر مجلس الوزراء قراراً يحدد فيه ضوابط التصالح والمقابل المالي للتصالح عن كل جريمة من الجرائم المشار اليها في البند (2) من هذه المادة.

المادة 32 – قرار تحديد الرسوم

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الرسوم المقررة لتنفيذ احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة 33 – اللائحة التنفيذية لهذا القانون

يصدر مجلس الوزراء – بناءً على عرض الوزير – اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 34 – إلغاء النصوص المخالفة والمتعارضة

يُلغى كل حكم يخالف او يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة 35 – النشر والعمل بالقانون

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 12/ديسمبر/ 2016م.

الموافق: 13/ربيع الأول/ 1438 هـ.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 609 ص. 49.

الملحقان المرفقان بالقانون الاتحادي رقم (22) لسنة 2016 بشأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة

عدل الملحق رقم 1 (THE DANGEROUS ANIMALS – الحيوانات الخطرة)

واصبح على الوجه التالي:

ملحق (1)

THE DANGEROUS ANIMALS

الحيوانات الخطرة

Types	الأنواع
Mammals	الثدييات
Marsupials :All Species	الجرابيات: جميع أنواع الجرابيات
Primates :All Species	الرئيسيات: جميع أنواع الرئيسيات
Edentates :All Species	الدرداوات (اللاضرسيات): جميع أنواع الدرداوات
Carnivores :The following:	آكلات اللحوم: الأنواع التالية:
Family Canidae All species except Allowed Per dogs	العائلة: الكلبية جميع أنواع العائلة الكلبية ما عدا الكلاب غير الخطرة والمسموح بترخيصها تبعاً للمادة ١٢ من هذا القانون.
Family Felidae: All Types except The Demostic and Hyprid Pet cat	عائلة: القطط (الهريات): جميع أنواع عائلة القطط ما عدا القط المستأنس والمهجن المنزلي
Family Hyaenidae: All types of Hyænae	عائلة الضباع: جميع أنواع الضباع
Family Mustelidae: All species of Family Mustelidae	عائلة: إبن عرس جميع أنواع عائلة إبن عرس
Family :Procyonidae: All Types	الراتونيات: جميع الأنواع
Family Ursidae: All types	عائلة الدببة: جميع أنواع الدببة
Family Viverridae: All Types of Family Viverridae	عائلة: النموس جميع أنواع عائلة النموس
Family :Ailuridae All Species	عائلة الألبوردي: كل الأنواع
Sea mammals: All types	الثدييات البحرية: كافة أنواعها
Hyraxes :All types	الوبريات: كل الأنواع
Chiroptera :all type of bats	الخفاشيات: كل الأنواع
Colugo :All Species	الكولوجو: كل الأنواع

Manidae :All Spp. Of Pangolin	المانيدي: كافة الأنواع البنغوليات
Rodents All Species except Domesticated Hamesters. Guinea pigs, rats and mice	القوارض كافة الأنواع ما عدا المستأنس من الهامستر. الفئران. خنزير غينيا. الجرذان
Family Elephantidae: All species	عائلة الأفيال: جميع الأنواع
Aardvark	خنزير الأرض (آكل النمل)
Odd-toed Ungulates: The following species:	أحادية الحوافر (الوتريات) الأنواع التالية:
Family Equidae: All types of Zebra-Przewalski's horse – African wild Ass-Onager – Kiang	عائلة الخيول: كل أنواع الحمار الوحشي. حصان برزوالسكي- الحمار البري إفريقي- الأخدر- الحمار البري التبتي (القرأ التبتي)
Family Rhinocerotidae: All species.	عائلة الخرتيت (الكركدنيات): جميع أنواع الخرتيت
Family Tapiridae: All species	عائلة التبريات: جميع أنواع التأبير
Even-coed ungulates: The Following species:	الظلفيات (الحافر المشقوق- مزدوجة الأصابع): الأنواع التالية:
Antilocapridae :Pronghorn	عائلة الظبيان شائكة القرون: الظبي الأمريكي
Family Bovidae: All species except domestic Domestic cattle, buffalo, goasts and sheep, all type of Gazelle and Antelopes bred in captivity	العائلة البقرية: جميع الأنواع ما عدا الأبقار والجاموس والماعز والخراف المستأنسة. وأنواع الغزلان والظباء المربأة في الأسر
Family Camelidae: Wild bacterian camel – Llamas – vicunas-gucunacos	عائلة الجمال: الجمل الوحشي (الجمل البري ذو السنامين)- اللاما- الأبكا- الفكونة- الغوناق
Family Cervidae: All species except Red deer, Fallow deer Axis deer and Sika deer	عائلة الأيائل: جميع أنواعها ما عدا الإيل الأحمر والإيل الأسمر الأوروبي والإيل المرقط وإيل السيكا
Family Family Giraffidae: All species	عائلة الزراف: جميع أنواع الزراف
Family Hippopotamidae: All specie	عائلة فرس النهر: جميع أنواع
Family Suidae: All Species	عائلة الخنزيريات: جميع أنواع
Family Tayassuidae: All Species	عائلة الخنازير البيكارية: جميع الأنواع

Birds :The Following species:

Family Struthionidae: All species

Family Casuariidae: Cassowaries

Family Dromaiidae: The Emu

Vultures :All species

Seagull :All species

Penguins :All species

Reptiles :The following species:

All Types of Crocodilians

All Types of Lizards, Snakes and vipers

Except for the following reptiles. Provided they are captured in captivity

Leopard Grecko أبو بريص الفهد

Crested Gecko أبو بريص المتوج

Veiled chameleon حرباء محجوبة

Panther chameleon حرباء النمر

Carpet chameleon حرباء السجاد

Jackson chameleon حرباء جاكسون

Senegal chameleon حرباء السنغال

Pygmy chameleon الحرباء القزم

Fisher's Chameleon حرباء فيشر

Flap-neck Chameleon الحرباء رفرف العنق

Leaf tail gecko أبو بريص ذو الذيل الورقة

Fat tail gecko أبو بريص ذو الذيل السمين

Tokay gecko أبو بريص تيكاي

House gecko أبو بريص المنزلي

The Invertebrates :The following species:

All types of Spiders

All Types of Scorpions

الطيور: الأنواع التالية:

عائلة النعام: جميع أنواع النعام

عائلة الشبنمية: طائر الشبنم

عائلة الإيمو: طائر الإيمو

النسور: كل الأنواع

النوارس: كل الأنواع

البطاريق: كافة الأنواع

الزواحف: الأنواع التالية:

جميع أنواع التماسيح

جميع أنواع السحالي والثعابين والأفاعي

ما عدا أنواع الزواحف التالية شريطة أن تكون مربأة في الأسر

أبو بريص غيكويل gecko Gargoyle

حرباء أبرونيا غراميا graminea Abronia

سقنقور أزرق اللسان skink rongue Blue

سقنقور أزرق الذيل skink tail Blue

سقنقور أحمر الجانب skink sided Red

سقنقور الحريق skink Fire

أبو بريص الطائر gecko Flying

أبو بريص الذهبي gecko Golden

أبو بريص ذو الأصبع الممتلئ toed Thick gecko

السحلية الخضراء ذات الأشواك swift Emerald

سقنقور ذو العين الحمراء skink Red eye

أبو بريص البوم العملاق giant day The gecko

التنين الملتحي dragon Bearded

أبو بريص ذو الخط الأبيض line White gecko

اللأفقاريات: الأنواع التالية:

جميع أنواع العناكب

جميع أنواع العقارب

ملحق (2)

قائمة الكلاب الخطرة

١- Pit Bulls	Staffordshire Bull Terrier breed of dog	كلاب البيتبول ستافوردشاير تيرير
	American Pit Bull Terrier breed of dog	البيتبول الأميركي
	American Staffordshire Terrier breed of dog	ستافوردشاير تيرير الأمريكي
	American Bully	الأمريكان بولي
	Any mixed breed of above breeds of dog or their Hybrid	الكلاب الهجينة: أي سلالة مختلطة من سلالات الكلاب المذكورة أعلاه أو المهجنة منها
٢- Mastiff Dogs	Brazilian Mastiff (Fila Brasiliero)	كلاب ماستيف ماستيف البرزيلي (الفيلابراسيليو)
	Argentinian Mastiff (Dogo Argentino)	ماستيف الأرجنتيني (دوقو أرجنتينو)
	Any Mastiff or Hybrid	أي كلب ماستيف أو هجين منه
٣- Tosa	Japaneese tosa or hybrid	توسا الياباني أو الهجين منه
٤- Rottweilers breed or hybrid		فصائل الروتوايلر أو الهجين منها
٥- Doberman Pinschers		الدوبرمان
٦- Presa Canario		بريسا كناريو
٧- Boxer		البوكسر

[1] صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 15 تاريخ 2019/2/12م.، فاقتضى التنويه.

قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016
بشأن قانون حقوق الطفل «وديمة»

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1972، في شأن التعليم الإلزامي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972، في شأن الجنسية وجوازات السفر، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976، في شأن الأحداث الجانحين والمشردين،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1983، في شأن دور الحضانة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992، في شأن تنظيم المنشآت العقابية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995، في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995، في شأن السير والمرور، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1996، بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001، في شأن الضمان الاجتماعي،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002، بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2003، بإنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003، بشأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005، في شأن الأحوال الشخصية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006، في شأن حقوق المعاقين، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006، في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009، في شأن مكافحة التبغ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2009، في شأن قيد المواليد والوفيات،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012، في شأن رعاية الأطفال مجهولي النسب،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2013، بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري،
- وبناءً على ما عرضته وزيرة الشؤون الاجتماعية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى – التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة:	وزارة الشؤون الاجتماعية.
الوزير:	وزير الشؤون الاجتماعية.
السلطات المختصة:	السلطات الاتحادية المعنية بشؤون الطفل.
الجهات المعنية:	السلطات المحلية المعنية بشؤون الطفل.
الطفل:	كل إنسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره.
القائم على رعاية الطفل:	الشخص المسؤول قانوناً عن الطفل أو من يعهد إليه برعايته.
الأسرة الحاضنة:	الأسرة البديلة التي يعهد إليها بحضانة ورعاية الطفل.
اختصاصي حماية الطفل:	الشخص المرخص والمكلف من السلطة المختصة أو الجهات المعنية – حسب الأحوال – بالمحافظة على حقوق الطفل وحمايته في حدود اختصاصاته حسبما ورد في هذا القانون.
سوء معاملة الطفل:	كل فعل أو امتناع من شأنه ان يؤدي الى أذى للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي.
إهمال الطفل:	عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المختلفة.
العنف ضد الطفل:	الاستخدام المتعمد للقوة ضد اي طفل من قبل اي فرد أو جماعة تؤدي الى ضرر فعلي لصحة الطفل أو نموه أو بقائه على قيد الحياة.

المصلحة الفضلى للطفل: هي جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الاخرى.

إباحية الأطفال: إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صورة أو فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعية أو غيرها أو أية وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي وحقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة.

المادة 2 – التزامات السلطات المختصة والجهات المعنية*

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق الآتي:

1- الحفاظ على حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء وتوفير كل الفرص اللازمة لتسهيل ذلك والتمتع بحياة حرة وآمنة ومتطورة.

2- حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة ومن اي عنف بدني ونفسي يتجاوز المتعارف عليه شرعاً وقانوناً كحق للوالدين ومن في حكمهم في تأديب أبنائهم.

3- تنشئة الطفل على التمسك بعقيدته الإسلامية والاعتزاز بهويته الوطنية واحترام ثقافة التآخي الإنساني.

4- حماية المصالح الفضلى للطفل.

5- توعية الطفل بحقوقه والتزاماته وواجباته في مجتمع تسوده قيم العدالة والمساواة والتسامح والاعتدال.

6- تنشئة الطفل على التحلي بالأخلاق الفاضلة وبخاصة احترام والديه ومحيطه العائلي والاجتماعي.

7- نشر ثقافة حقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن باستخدام الوسائل المناسبة.

8- إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقاً لسنه ودرجة نضجه وقدراته المتطورة حتى ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة والكسب المشروع وروح الاعتماد على الذات.

المادة 3 – حماية الطفل وتمتعه بكافة الحقوق*

يكفل هذا القانون تمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة بموجبه والتشريعات الأخرى السارية في الدولة وحمايته دون تمييز بسبب أصله أو جنسه أو موطنه أو عقيدته الدينية أو مركزه الاجتماعي أو إعاقته.

المادة 4 – إجراءات حماية الطفل وتمتعه بكافة الحقوق*

1- الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى الفضلى لتنشئة الطفل وتكفل الدولة وجودها وصونها وحمايتها ورعايتها بما يحقق حقوق الطفل ومصالحه الفضلى ويستعاض عنها عند الاقتضاء بالأسرة البديلة.

2- تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في كافة القرارات والإجراءات التي تتخذ في شأنه، وتعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة ومنها:

أ- ضمان تلبية حاجات الطفل الأدبية والنفسية والبدنية في ظل الظروف الخاصة بسنه وصحته ووسطه العائلي وبخاصة حقه في الحضانة.

ب- إعطاء الطفل أولوية الحماية والرعاية والإغاثة والتوجيه في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة ومن أية جريمة ترتكب ضده.

ج- عدم الإضرار النفسي بالطفل في كافة مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة سواء أكان احد أطراف القضية أو شاهداً فيها.

المادة 5 – احترام خصوصية الطفل*

للطفل الحق في احترام خصوصيته وفقاً للنظام العام والآداب مع مراعاة حقوق ومسؤوليات من يقوم على رعايته طبقاً للقانون.

المادة 6 – تنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفل*

تعمل الجهات المعنية المسؤولة على تنفيذ السياسات والبرامج التي تضعها السلطات المختصة في جميع المجالات الخاصة بالطفل.

الفصل الثاني
الحقوق الأساسية

المادة 7 – حق الطفل في الحياة والأمان والرعاية*

1- للطفل الحق في الحياة والأمان على نفسه.
2- تكفل الدولة نمو الطفل وتطوره ورعايته وفقاً للقانون.

المادة 8 – اسم الطفل*

للطفل الحق منذ ولادته في اسم لا يكون منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافياً للعقائد الدينية والعرف.

المادة 9 – تسجيل الطفل*

يسجل الطفل بعد ولادته فوراً في سجل المواليد طبقاً للنظام القانوني المقرر في هذا الشأن.

المادة 10 – جنسية الطفل*

للطفل الحق في جنسية وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة.

المادة 11 – نَسَب الطفل وأوراقه الثبوتية*

1- للطفل الحق في النسب الى والديه الشرعيين طبقاً للقوانين السارية في الدولة.
2- يلتزم كل من والدي الطفل أو من له سلطة عليه قانوناً باستخراج الأوراق التي تثبت واقعة ميلاده وجنسيته وكافة الأوراق الثبوتية الأخرى الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في الدولة.

المادة 12 – حقّ الطفل في التعبير عن آرائه*

1- للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية وفقاً لسنه ودرجة نضجه وبما يتفق مع النظام العام والآداب العامة والقوانين السارية في الدولة.

2- وتتاح له الفرصة اللازمة للإفصاح عن آرائه فيما يتخذ بشأنه من تدابير في حدود القوانين المعمول بها.

المادة 13 – حماية الطفل من التعسف والمساس بشرفه وسمعته*

يُحظر تعريض الطفل لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، كما يحظر المساس بشرفه أو سمعته، وتكفل الدولة حماية الطفل من جميع صور إباحية الأطفال وفقاً للتشريعات السارية.

المادة 14 – مسؤوليات السلطات المختصة والجهات المعنية*

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على الآتي:

1- حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة.

2- حظر الاستغلال الاقتصادي والتشغيل في أي أعمال تعرض الأطفال للخطر سواء بحكم طبيعتها أو لظروف القيام بها.

وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون وقانون العمل شروط وأسس تشغيل الأطفال.

الفصل الثالث

الحقوق الأسرية

المادة 15 – التزامات والدي الطفل والقائم على رعايته*

1- يلتزم والدا الطفل ومن في حكمهما والقائم على رعاية الطفل بتوفير متطلبات الأمان الأسري للطفل في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة.

2- يلتزم القائم على رعاية الطفل بتحمل المسؤوليات والواجبات المنوطة به في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه وإرشاده ونمائه على الوجه الأفضل.

المادة 16 – حقّ الطفل برعاية والديه وعلاقاته الشخصية مع كليهما*

مع مراعاة القوانين المعمول بها، للطفل الحق في التعرف على والديه وأسرته الطبيعية وتلقي رعايتهما، والاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كليهما.

المادة 17 – حقّ الطفل في الحضانة والرضاعة والنفقة والحماية*

للطفل الحق في الحضانة والرضاعة والنفقة وحماية نفسه وعرضه ودينه وماله وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.

الفصل الرابع

الحقوق الصحية

المادة 18 – حقّ الطفل في الرعاية الصحية*

للطفل الحق في الحصول على الخدمات الصحية وفقاً لقوانين وأنظمة الرعاية الصحية المعمول بها في الدولة.

المادة 19 – تطوير القدرات في مجال الرعاية الصحية*

تعمل الدولة على تطوير قدراتها في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والنفسية والإرشاد الصحي المتعلق بصحة الطفل وتغذيته وحمايته.

المادة 20 – التدابير المتخذة لتقديم الرعاية الصحية والوقائية والعلاجية*

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تقديم الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها وفق التشريعات السارية.

كما تتخذ السلطات المختصة والجهات المعنية التدابير الممكنة لما يأتي:

1- وقاية الطفل من مخاطر وأضرار التلوث البيئي والعمل على مكافحتها.

2- القيام بدور بناء وفاعل في التوعية في مجال الوقاية والإرشاد الصحي وبخاصة فيما يتعلق بمجالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية والوقاية من الأمراض والحوادث ومضار التدخين ووضع السياسات والبرامج اللازمة للنهوض بالإعلام الصحي في هذا الشأن.

3- تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال من استخدام المواد المخدرة والمسكرة والمنشطة، وكافة أنواع المواد المؤثرة على العقل أو المساهمة في انتاجها أو الاتجار بها أو ترويجها.

4- دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره في مجال الوقاية والعلاج والإرشاد الصحي.

5- الوقاية من الإصابة بالأمراض المعدية والخطرة والمزمنة وتوفير التطعيمات والتحصينات اللازمة.

6- وضع البرامج الخاصة بتدريب العاملين في قطاع صحة الطفل والأم وإعدادهم لتحقيق أهداف هذا القانون.

7- القيام بالرعاية النفسية بما يتضمن نمو الطفل عقلياً ووجدانياً واجتماعياً ولغوياً.

8- اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر على الأطفال لتشخيص حالات الإعاقة والأمراض المزمنة.

المادة 21 – محظورات*

يُحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:

1- بيع أو الشروع في بيع التبغ أو منتجاته للطفل، وللبائع الحق في ان يطلب من المشتري تقديم الدليل على بلوغه سن الثامنة عشرة.

2- التدخين في وسائل المواصلات العامة والخاصة والأماكن المغلقة حال وجود طفل.

3- بيع أو الشروع في بيع المشروبات الكحولية للطفل، وأية مواد أخرى تشكل خطورة على صحته يتم تحديدها بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

4- استيراد أو تداول مواد مخالفة للمواصفات المعتمدة في الدولة لغذاء أو مستلزمات أو مكملات غذائية أو صحية أو هرمونية أو لعب الأطفال.

الفصل الخامس

الحقوق الاجتماعية

المادة 22 – حقّ الطفل في مستوى معيشي ملائم*

تعمل الدولة على توفير مستوى معيشي ملائم لنمو الطفل البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي وفقاً للقوانين المعمول بها.

المادة 23 – مساعدة الدولة للطفل المحتاج*

للأطفال الذين ليس لديهم عائل مقتدر أو مصدر دخل الحق في الحصول على مساعدة الدولة وفقاً للقوانين المعمول بها.

المادة 24 – حقّ الطفل المحروم من العائلة برعاية بديلة*

مع مراعاة قانوني الأحوال الشخصية ومجهولي النسب، للطفل المحروم من بيئته العائلية الطبيعية بصفة دائمة أو مؤقتة الحق في الرعاية البديلة من خلال:

1- الأسرة الحاضنة.

2- مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة إذا لم تتوافر الأسرة الحاضنة.

الفصل السادس

الحقوق الثقافية

المادة 25 – حقّ الطفل في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع*

للطفل الحق في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع، وله في سبيل ذلك المشاركة في تنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية التي تتفق مع سنه ومع النظام العام والآداب العامة، وتضع السلطات المختصة والجهات المعنية البرامج اللازمة لذلك.

المادة 26 – حظر تشجيع الطفل على الانحراف في السلوك*

يُحظر نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أو إنتاج أية مصنفات مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو ألعاب موجهة للطفل تخاطب غرائز الطفل الجنسية أو تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب العامة أو يكون من شأنها التشجيع على الانحراف في السلوك.

المادة 27 – اللائحة التنفيذية*

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأماكن التي يُحظر دخول الأطفال إليها، وضوابط دخول غيرها من الأماكن.

المادة 28 – مسؤولية دور العرض وقنوات البث التلفزيوني*

على مديري دور العرض التي تعرض أفلاما سينمائية وقنوات البث التلفزيوني وغيرها من الأماكن المماثلة المشار إليها في المادة السابقة ان يعلنوا وفي مكان ظاهر ومرئي ما يفيد حظر الدخول أو المشاهدة للأطفال طبقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون واللوائح الأخرى المعمول بها.

المادة 29 – مسؤولية شركات الاتصالات ومزودي خدمات شبكة المعلومات الالكترونية*

يجب على شركات الاتصالات ومزودي خدمات شبكة المعلومات الإلكترونية إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية عن أية مواد لإباحية الأطفال يتم تداولها عبر مواقع وشبكة المعلومات الإلكترونية بالإضافة الى تقديم المعلومات والبيانات الضرورية عن الأشخاص أو الجهات أو المواقع التي تتداول هذه المواد أو تعمد الى التغرير بالأطفال.

المادة 30 – تنمية الجوانب الثقافية والفنية والبدنية للطفل*

تعمل الدولة على تكوين مجالس وجمعيات وأندية ومراكز خاصة بالطفل، تختص بتنمية الجوانب الثقافية والفنية والعلمية والبدنية وغيرها للأطفال.

الفصل السابع

الحقوق التعليمية

المادة 31 – حقّ الطفل في التعليم*

لكل طفل الحق في التعليم، كما تعمل الدولة على تحقيق تساوي الفرص المتاحة بين جميع الأطفال وفقاً للقوانين السارية.

المادة 32 – تدابير الدولة في مجال التعليم*

تتخذ الدولة في مجال التعليم التدابير الآتية:

1- منع تسرب الأطفال من المدارس.

2- تعزيز مشاركة الأطفال وأولياء أمورهم في القرارات الخاصة بالأطفال.

3- حظر جميع أشكال العنف في المؤسسات التعليمية والمحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج.

4- تطوير نظام التعليم وبما يشمل رياض الأطفال لتحقيق غاياته لتنمية كل طفل في المجالات العقلية والبدنية والوجدانية والاجتماعية والخلقية.

5- وضع برامج محددة ومنظمة للإبلاغ والشكوى بهدف تأمين التحقيق في الأفعال والتجاوزات المخالفة للحقوق التعليمية والواردة في هذا القانون على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

الفصل الثامن

الحق في الحماية

المادة 33 – تهديد سلامة الطفل البدنية والنفسية والأخلاقية وحقه في الحماية*

يعتبر بوجه خاص مما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية ويستدعي حقه في الحماية ما يأتي:

1- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون عائل أو كافل.

2- تعرض الطفل للنبذ والإهمال والتشرد.

3- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.

4- اعتياد سوء معاملة الطفل.

5- تعرض الطفل للاستغلال أو الإساءة الجنسية.

6- تعرض الطفل للاستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة وفي الإجرام المنظم كزرع أفكار التعصب والكراهية أو تحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع.

7- تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصادياً.

8- عجز الوالدين أو القائم على رعاية الطفل عن رعايته أو تربيته.

9- تعرض الطفل للخطف أو للبيع أو الاتجار به لأي غرض أو استغلاله بأي شكل من الأشكال.

10- إصابة الطفل بإعاقة عقلية أو نفسية تؤثر في قدرته على الإدراك.

المادة 34 – حظر التعرض لسلامة الطفل النفسية والعقلية والبدنية*

يُحظر تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية أو الأخلاقية للخطر سواء بتخلي القائم على رعايته عنه أو تركه بمكان أو مؤسسة رعاية بدون موجب، أو رفض قبول الطفل من القائم على رعايته، أو الامتناع عن مداواته والقيام على شؤونه.

المادة 35 – حظر تشريد الطفل أو نبذه أو إهماله*

يُحظر على القائم على رعاية الطفل تعريضه للنبذ أو التشرد أو الإهمال أو اعتياد تركه دون رقابة أو متابعة أو التخلي عن إرشاده وتوجيهه أو عدم القيام على شؤونه أو عدم إلحاقه بإحدى المؤسسات التعليمية أو تركه في حالة انقطاعه عن التعليم بدون موجب خلال مرحلة التعليم الإلزامي.

المادة 36 – حظر تعذيب الطفل والاعتداء على سلامته*

مع مراعاة ما ورد في البند (2) من المادة (2) من هذا القانون يحظر تعريض الطفل للتعذيب أو الاعتداء على سلامته البدنية أو إتيان اي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي أو العقلي أو الأخلاقي.

المادة 37 – أفعال محظر القيام بها*

يُحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:

1- استخدام طفل أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية.

2- إنتاج أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول الأطفال لمواد إباحية بأية وسيلة.

3- حيازة مواد إباحية الأطفال بغض النظر عن نية التوزيع.

4- تنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية الأطفال عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو عبر أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات.

5- مساهمة القائم على رعاية الطفل في مشاركة الطفل في إنتاج أو تصوير مواد إباحية الأطفال أو أية أعمال جنسية أخرى أو السماح له بذلك أو مساعدته في اي من هذه الأفعال.

6- استغلال الطفل استغلالاً جنسياً بتعريضه أو تهيئته لأعمال الدعارة أو الفجور سواء بمقابل أو دون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 38 – حظر استغلال الطفل وتشغيله خلافاً للقانون*

يُحظر ما يأتي:

1- استغلال الطفل في التسول.

2- تشغيل الطفل في ظروف مخالفة للقانون.

3- تكليف الطفل بعمل يعوق تعليمه أو يضر بصحته أو بسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.

الفصل التاسع

آليات الحماية

المادة 39 – وحدات حماية الطفل*

1- تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة على إنشاء وحدات لحماية الطفل تهدف الى وضع وتنفيذ آليات وتدابير حماية الطفل المنصوص عليها في هذا القانون.

2- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي:

أ- اختصاصات وحدات حماية الطفل وآليات عملها.

ب- الشروط اللازم توافرها في اختصاصي حماية الطفل.

المادة 40 – اليمين القانونية وواجبات اختصاصي حماية الطفل*

يؤدي اختصاصي حماية الطفل قبل مباشرة مهامه اليمين القانونية ويختص بالآتي:

1- التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها ان صحة الطفل وسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية مهددة أو معرضة للخطر.

2- التدخل العلاجي في جميع حالات الاعتداء، والاستغلال، والإهمال وكافة الحالات المنصوص

عليها بالمادة (33) من هذا القانون.

المادة 41 – صلاحيات اختصاصي حماية الطفل*

لاختصاصي حماية الطفل عند القيام بمهام عمله الصلاحيات الآتية:

1- جمع الاستدلالات حول الوقائع موضوع البلاغ وحضور جلسات التحقيق والمحاكمة إن اقتضى الأمر.

2- الدخول بمفرده أو مصطحباً من يرى الحاجة إليه الى اي مكان يوجد فيه الطفل وبإذن صاحبه مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صفته.

3- اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

4- الاستعانة بالأبحاث الاجتماعية من أجل الوصول الى تقدير حقيقة الوضع الخاص بالطفل.

المادة 42 – إبلاغ اختصاصي حماية الطفل عن تهديدات متعلقة بالسلامة البدنية والاخلاقية*

1- لكل شخص إبلاغ اختصاصي حماية الطفل أو وحدات حماية الطفل إذا كان هناك ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.

2- يكون الإبلاغ وجوبياً على المربين والأطباء والاختصاصيين الاجتماعيين أو غيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال أو العناية بهم أو تعليمهم.

المادة 43 – مساعدة الطفل في الابلاغ عن المعاناة*

على كل شخص بلغ سن الرشد، مساعدة اي طفل يطلب منه إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية بمعاناته أو معاناة اي من إخوته أو اي طفل آخر في إحدى الحالات المبينة بالمادة (33) من هذا القانون.

المادة 44 – التكتم عن هوية المبلغ وكافة أطراف الواقعة والشهود*

لا يجوز الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ إلا برضاه ويحظر الكشف عن هوية كافة أطراف الواقعة والشهود في قضايا الاعتداء على الطفل أو سوء معاملته وذلك عند استخدام المعلومات في التحليلات أو التقارير الإعلامية أو نشر كل ما يمكن من التعرف على شخصيته.

المادة 45 – حماية الشهود في الدعوى الجزائية*

على الجهات المعنية والمختصة توفير الحماية للشهود في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

الفصل العاشر

تدابير الحماية

المادة 46 – حماية الطفل من التهديدات*

مع مراعاة أحكام المادتين (47) و(51) من هذا القانون، على اختصاصي حماية الطفل بالاتفاق مع القائم على رعاية الطفل، اتخاذ التدابير اللازمة إذا وجد ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 47 – مقترحات بشأن سلامة الطفل وصحته البدنية والنفسية والعقلية*

مع مراعاة حكم المادة (51) من هذا القانون، يقوم اختصاصي حماية الطفل بتقديم المقترحات التالية الى والدي الطفل أو من يقوم على رعايته، وذلك إذا ثبت له وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية:

1- إبقاء الطفل لدى عائلته شريطة:

أ- التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته كتابة باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق بالطفل وإبقائه تحت رقابة دورية من اختصاصي حماية الطفل.

ب- تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهات المعنية والسلطات المختصة – بحسب

الأحوال – بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل وعائلته.

ج- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع اي اتصال بين الطفل وما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.

2- إيداع الطفل مؤقتاً لدى أسرة بديلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أو صحية ملائمة عامة كانت أو خاصة وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 48 – التدابير الاتفاقية*

في حال توصل اختصاصي حماية الطفل للتدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية فإنه يتم تدوين ذلك الاتفاق وتلاوته وتوقيعه من مختلف الأطراف بما في ذلك الطفل الذي بلغ عمره الثلاثة عشر عاماً. ويقوم الاختصاصي بصفة دورية بمتابعة نتائج التدابير الاتفاقية المتخذة ويقرر عند الاقتضاء تعديلها بما يضمن – قدر الإمكان – إبقاء الطفل في محيطه العائلي.

المادة 49 – الحقّ في رفض التدبير المقترح*

يجب على اختصاصي حماية الطفل ان يخطر والدي الطفل أو من يقوم على رعايته والطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عاماً بحقهم في رفض التدبير المقترح عليهم.

المادة 50 – عدم التوصل الى اتفاق أو نقض من قبل والدي الطفل*

1- على اختصاصي حماية الطفل رفع الأمر الى الجهة التي يتبع لها لاتخاذ الإجراء المناسب في الحالتين الآتيتين:

أ- عدم الوصول الى اتفاق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اتصال علمه بالحالة.

ب- نقض الاتفاق من قبل والدي الطفل أو من يقوم على رعاية الطفل أو من قبل الطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عاماً.

2- على الجهة التي يتبع لها اختصاصي حماية الطفل اتخاذ ما يلزم لرفع الأمر الى النيابة العامة.

المادة 51 – مفهوم الضرر البليغ أو الخطر المحدق على الطفل وإجراءات الحماية*

1- بمراعاة أحكام المواد (33) و(34) و(35) و(36) و(37) و(38) يعتبر ضرراً بليغاً أو خطراً محدقاً كل فعل أو امتناع عن فعل يهدد حياة الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.

2- مع مراعاة حرمة أماكن السكني يبادر اختصاصي حماية الطفل في حالة وقوع ضرر بليغ على الطفل أو وجود خطر محدق به وقبل الحصول على إذن قضائي الى إخراجه من المكان الموجود فيه ووضعه بمكان آمن وتحت مسئوليته الشخصية وله في ذلك الاستعانة بالسلطات العامة.

3- على اختصاصي حماية الطفل استصدار أمر قضائي باستمرار اتخاذ التدابير المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة، وذلك خلال (24) ساعة من وقت إخراج الطفل، ويصدر القاضي المختص قراره خلال (24) ساعة من عرض الطلب.

المادة 52 – الضبط القضائي*

يكون لاختصاصي حماية الطفل الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو الجهات المعنية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة 53 – الاستعانة باختصاصي حماية الطفل في التحقيقات*

على النيابة العامة والجهات القضائية الاستعانة باختصاصي حماية الطفل في التحقيقات والمحاكمات التي يتواجد فيها الطفل.

المادة 54 – جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال*

1- يُحظر على كل من أدين في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي أو جريمة من جرائم إباحية الأطفال ان يعمل في وظيفة أو عمل يجعله يتصل فيه اتصالاً مباشراً مع الأطفال أو يخالطهم

بسببه وإن رد إليه اعتباره.

2- يحكم القاضي على كل من أدين بجريمة اعتداء جنسي على طفل بأن يمنع المدان من الإقامة في المنطقة التي يسكن فيها الطفل المعتدى عليه بحدود خمسة كيلومترات مربعة محيطة بمقر إقامة الطفل.

3- وفي جميع الأحوال لا يتم الإفراج عن الشخص المحكوم عليه بالحبس أو بالسجن في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي على طفل إلا بعد ان يتم إخضاعه قبل انتهاء مدة حبسه أو سجنه لفحوصات واختبارات نفسية للتأكد من عدم تشكيله خطورة اجتماعية، وفي حالة ثبوت ذلك تأمر المحكمة بإيداعه مأوى علاجياً بعد انتهاء مدة حبسه أو سجنه، وتعدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنظيم إيداع المحكوم عليه في مأوى علاجي وإجراءات النظر في طلبات الإفراج.

المادة 55 – سجل حالات سوء معاملة الأطفال*

ينشأ بالوزارة سجل بالتنسيق مع السلطات المختصة، تقيد فيه حالات سوء معاملة الأطفال بمجملها، وكل ما يدون في هذا السجل سري ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال.

المادة 56 – التنسيق بين السلطات المختصة والجهات المعنية والوزارة*

تقوم السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة:

1- بتحديد المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة وقوانين البناء واشتراطات السلامة والأمان التي تحمي الطفل من اي نوع من أنواع الأذى وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون للضوابط اللازمة لتطبيق هذه المعايير والمواصفات والاستثناءات الواردة عليها.

2- بوضع الضوابط والإجراءات اللازمة لحماية سلامة الطفل في الأماكن العامة والترفيهية ووسائل النقل العامة وتحدد اللائحة التنفيذية هذه الضوابط والإجراءات المطلوبة.

3- تسري أحكام البندين (1 و2) من هذه المادة على القطاعين الحكومي والخاص، إلا ما

استثنى منها بنص خاص في اللائحة التنفيذية.

المادة 57 – تدابير متخذة من السلطات المختصة والجهات المعنية*

تتخذ السلطات المختصة والجهات المعنية التدابير الآتية:

1- ضمان سلامة المنتجات بما لا يهدد حقوق الطفل الواردة في هذا القانون ووضع ضوابط الإعلانات التسويقية التي تتفق مع حق الطفل في الصحة والبقاء والنماء.

2- مراقبة الأنشطة التجارية بما يكفل عدم تعريض الأطفال لأي مخاطر أو أضرار بيئية.

المادة 58 – حماية الطفل من أخطار الحوادث المرورية*

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على ضمان حماية الطفل من أخطار الحوادث المرورية وفقاً لأحكام قانون السير والمرور والقوانين المعدلة له خاصة الآتي:

1- حظر جلوس الأطفال الذين تقل اعمارهم عن عشر سنوات في المقاعد الأمامية للمركبات بجميع أنواعها.

2- وضع ضوابط في شأن استخدام الأطفال للدراجات الترفيهية.

المادة 59 – تقرير عن الحالة الاجتماعية لطالب الحضانة قبل الحكم*

مع مراعاة احكام قانون الأحوال الشخصية، على المحكمة المختصة وقبل ان تحكم بالحضانة طلب تقديم تقرير مفصل عن الحالة الاجتماعية والنفسية والصحية والحالة الجنائية للشخص طالب الحضانة أو الذي ستحكم له بالحضانة أو إقرار يفيد عدم ارتكابه لجريمة خارج الدولة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إعداد هذا التقرير والإقرار.

الفصل الحادي عشر

العقوبات

المادة 60 – عقوبة مخالفة البند (2) من المادة 11 والمواد 28 و35 والبند (2) من المادة 42*

يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم كل من خالف حكم من أحكام البند (2) من المادة (11) أو المواد (28) أو(34) أو المادة (35) أو البند (2) من المادة (42) من هذا القانون.

المادة 61 – عقوبة الادلاء بمعلومات خاطئة وإعاقة عمل المختصين حماية الطفل ومخالفة المادة 43*

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (50,000) خمسين الف درهم كل من:

1- خالف حكم المادة (43) من هذا القانون.

2- منع اختصاصي حماية الطفل من القيام بمهامه أو أعاقه عن مباشرة عمله.

3- أدلى بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع الطفل.

المادة 62 – عقوبة مخالفة حكم البند (2) من المادة 21*

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم، كل من خالف اي حكم من أحكام البند (2) من المادة (21) من هذا القانون.

المادة 63 – عقوبة مخالفة حكم البندين 1 و3 من المادة 21*

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (15,000) خمسة عشر ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف اي حكم من احكام البندين (1، 3) من

المادة (21) من هذا القانون.

المادة 64 – عقوبة مخالفة حكم البند (4) من المادة 21 والمادة 29*

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة الف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف اي حكم من أحكام البند (4) من المادة (21) أو المادة (29) من هذا القانون.

المادة 65 – عقوبة مخالفة أحكام البنود 1 و2 و5 و6 من المادة 37*

يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، كل من خالف اي حكم من احكام البنود (1، 2، 5، 6) من المادة (37) من هذا القانون.

المادة 66 – عقوبة مخالفة المادة 26 والبندين 3 و4 من المادة 37*

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة الف درهم ولا تزيد على (400,000) اربعمائة الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف اي حكم من أحكام المادة (26)، أو البندين (3، 4) من المادة (37) من هذا القانون.

المادة 67 – عقوبة مخالفة المادة 27*

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف (5000) درهم كل من خالف اي حكم من أحكام المادة (27) من هذا القانون.

المادة 68 – عقوبة مخالفة أحكام المادة 14 و38*

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين الف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف اي حكم من احكام المادة (14) أو حكم المادة (38) من هذا القانون. فإذا كان العمل يشكل خطورة على حياة الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة أو سلامته البدنية أو العقلية أو الأخلاقية عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة 69 – عقوبة مخالفة المادة 36*

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين الف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (36) من هذا القانون.

المادة 70 – ادعاء الجاني جهل سن المجني عليه غير مقبول*

في تطبيق أحكام هذا القانون لا يعتد بادعاء الجاني عدم العلم بسن المجني عليه.

المادة 71 – العقوبة الأشدّ*

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة اشد ينص عليها اي قانون آخر.

الفصل الثاني عشر

الأحكام الختامية

المادة 72 – جواز تطبيق الحقوق وإجراءات الحماية الأكثر ضمانة للطفل في تشريعات أخرى*

لا تخل أحكام هذا القانون بأية حقوق وأوجه حماية تكفل للطفل التمتع بطريقة أفضل بكافة الحقوق والحريات العامة و بأوجه الحماية والرعاية المنصوص عليها في تشريعات أخرى معمول بها.

المادة 73 – إصدار اللائحة التنفيذية*

يُصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك في خلال ستة اشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 74 – الغاء الأحكام المخالفة والمتعارضة*

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 75 – النشر والنفاذ*

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة أبوظبي:

بتاريخ: 8 مارس 2016م.

الموافق: 28 جمادي الأولى 1437هـ.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 593 ص 53.

[1] صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 52 تاريخ 2018/11/14، فاقتضى التنويه.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016
بشأن المسؤولية الطبية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 1981 بشأن حجز ومعالجة المصابين بأمراض عقلية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983 في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1984 في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1993 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1995 بشأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2008 في شأن المسؤولية الطبية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2012 في شأن تنظيم الخبرة أمام الجهات القضائية،
- وعلى القانون الاتحادي (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة،
- وبناء على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى– تعاريف*

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة:	وزارة الصحة ووقاية المجتمع.
الوزير:	وزير الصحة ووقاية المجتمع.
الجهة الصحية:	الوزارة او أية جهة حكومية اتحادية او محلية تعنى بالشؤون الصحية

في الدولة.

المهنة: إحدى المهن الطبية او المهن المرتبطة بها التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

مزاول المهنة: مزاول إحدى المهن الطبية او المهن المرتبطة بها التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

تغيير الجنس: تغيير جنس الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي واضحاً ذكورة او أنوثة، وتتطابق ملامحه الجسدية الجنسية مع خصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية، ولا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي ذكراً او أنثى، كما يعني هذا التعريف الانحراف في عملية تصحيح الجنس بما يخالف الصفة الجنسية التي انتهت إليها التحاليل الطبية.

تصحيح الجنس: التدخل الطبي بهدف تصحيح جنس الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي غامضاً، بحيث يشتبه أمره بين ان يكون ذكراً او أنثى، وذلك كأن تكون له ملامح جسدية جنسية مخالفة للخصائص الفسيولوجية والبيولوجية والجينية للشخص، كمن تدل ملامحه على أنه ذكر بينما هو في الحقيقة أنثى والعكس.

الاستنساخ: تكوين كائن بشري بنقل نواة من خلية جسدية بشرية الى بويضة منزوعة النواة، وتتكاثر الخلية الناتجة عن ذلك مكونة جنيناً هو نسخة إرثية تكاد تكون مطابقة لصاحب الخلية الجسدية.

المادة 2 – نطاق السريان*

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من يزاول المهنة في الدولة.

المادة 3 – الدقة والأمانة في مزاولة المهنة*

يجب على كل من يزاول المهنة في الدولة تأدية واجبات عمله بما تقتضيه المهنة من الدقة والامانة

ووفقاً للأصول العلمية والفنية المتعارف عليها، وبما يحقق العناية اللازمة للمريض مع عدم استغلال حاجته لغرض تحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه او لغيره ودون التمييز بين المرضى، كما يجب عليه الالتزام بالتشريعات النافذة في الدولة.

المادة 4 – التزامات الطبيب*

دون الإخلال بالالتزامات المقررة بالتشريعات النافذة فإنه يجب على الطبيب بصفة خاصة الالتزام بما يأتي:

1- اتباع القواعد والنظم والإجراءات الخاصة بممارسة المهنة تبعاً لدرجته ومجال تخصصه.

2- تسجيل الحالة الصحية للمريض والسيرة المرضية الشخصية والعائلية الخاصة به، وذلك قبل الشروع في التشخيص والعلاج.

3- استخدام وسائل التشخيص والعلاج المتاحة واللازمة للحالة المرضية.

4- استخدام الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة في تشخيص ومعالجة المريض بكل يقظة وانتباه ووفقا للأصول العلمية المتعارف عليها.

5- تبصير المريض بخيارات العلاج المتاحة.

6- وصف العلاج وتحديد كمياته وطريقة استعماله كتابة وبوضوح مع بيان اسمه وتوقيعه وتاريخ الوصفة الطبية وتنبيه المريض او ذويه بحسب الأحوال الى ضرورة التقيد بالأسلوب الذي حدده للعلاج.

7- إبلاغ المريض بطبيعة مرضه ودرجة خطورته إلا إذا اقتضت مصلحته غير ذلك او لم تكن حالته النفسية تسمح بإبلاغه ويتعين إبلاغ اي من ذوي المريض او أقاربه او مرافقيه في الحالتين الآتيتين:

أ) إذا كان عديم الأهلية او ناقصها.

ب) إذا كانت حالته الصحية لا تسمح بإبلاغه شخصياً، ولم يحدد شخصا لإبلاغه.

8- إعلام المريض او ذويه بالمضاعفات التي قد تنجم عن التشخيص او العلاج الطبي او التدخل الجراحي قبل بدء تطبيقه ورصدها والمبادرة الى علاجها متى أمكن ذلك.

9- التعاون مع غيره من الأطباء الذين لهم صلة بعلاج المريض وتقديم ما لديه من معلومات عن حالته الصحية والطريقة التي اتبعها في علاجه كلما طلب منه ذلك واستشارة زميل متخصص إذا استدعت الحالة ذلك.

10- التعاون مع مزاولي المهنة ممن لهم علاقة بحالة المريض الصحية.

11- الإبلاغ عن الاشتباه في إصابة اي شخص بأحد الأمراض السارية وفقا للإجراءات المحددة بالتشريعات المنظمة لمكافحة الأمراض السارية.

المادة 5 – محظورات متعلقة بالطبيب*

يحظر على الطبيب ما يأتي:

1- معالجة المريض دون رضاه فيما عدا الحالات التي تتطلب تدخلاً طبياً طارئاً ويتعذر فيها الحصول على الموافقة لأي سبب من الأسباب، او التي يكون مرضه معدياً ومهدداً للصحة او السلامة العامة، ويعتد برضى المريض ناقص الأهلية بالنسبة للفحص والتشخيص وإعطاء الجرعة الأولى من العلاج، على ان يبلغ اي من أقارب المريض او مرافقيه بخطة هذا العلاج.

2- الامتناع عن علاج المريض في الحالات الطارئة او الانقطاع عن علاجه في جميع الأحوال إلا إذا خالف التعليمات التي حددها الطبيب او كان الامتناع او الانقطاع راجعا لأسباب خارجة عن إرادة الطبيب وذلك مع مراعاة أحكام المادتين (9) و(10) من هذا المرسوم بقانون.

3- الامتناع عن علاج مريض او إسعاف مصاب ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه، وعليه في هذه الحالة ان يجري له الإسعافات الأولية اللازمة ثم يوجهه الى الطبيب المختص او أقرب منشأة صحية إذا رغب في ذلك.

4- استعمال وسائل غير مرخص بها او غير مشروعة في التعامل مع الحالة الصحية للمريض.

5- وصف اي علاج قبل إجراء الكشف السريري على المريض ويجوز للجهات الصحية وضع نظام لتقديم الخدمات الصحية عن بعد وفقا للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

6- إفشاء أسرار المريض التي يطلع عليها أثناء مزاولة المهنة او بسببها سواء كان المريض قد عهد إليه بهذا السر او ائتمنه عليه او كان الطبيب قد اطلع عليه بنفسه، ولا يسري هذا الحظر في اي من الأحوال الآتية:

أ) إذا كان إفشاء السر بناء على طلب المريض او موافقته.

ب) إذا كان إفشاء السر لمصلحة الزوج او الزوجة وأبلغ شخصياً لأي منهما.

ج) إذا كان الغرض من إفشاء السر منع وقوع جريمة او الإبلاغ عنها ويكون الإفشاء في هذه الحالة للسلطة الرسمية المختصة فقط.

د) إذا كان الطبيب مكلفاً من سلطة قضائية او سلطة تحقيق رسمية بالدولة باعتباره خبيراً، إذا استدعته إحداهما كشاهد في تحقيق او دعوى جزائية.

هـ) إذا كان الطبيب مكلفاً بإجراء الكشف من إحدى شركات التأمين او من جهة العمل وبما لا يجاوز الغرض من التكليف.

و) إذا كان بناء على طلب من الجهة الصحية وكان الهدف من إفشاء السر حماية الصحة العامة وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

ز) إذا كان الغرض من إفشاء السر هو دفاع الطبيب عن نفسه أمام جهة تحقيق او أية جهة قضائية وبحسب ما تقتضيه حاجة الدفاع.

7- الكشف السريري على مريض من جنس آخر بدون حضور طرف ثالث وبغير موافقة المريض المسبقة على ذلك، ما لم تقتض الضرورة ما يخالف ذلك.

8- ايواء المرضى في غير الأماكن المعدة لذلك، عدا ما تقتضيه الحالات الطارئة.

9- إجراء عمليات تغيير الجنس.

10- القيام بإجراءات طبية او عمليات جراحية غير ضرورية للمريض دون موافقته المستنيرة.

المادة 6 – اسباب الخطأ الطبي*

الخطأ الطبي هو ما يرتكبه مزاول المهنة نتيجة اي من الأسباب التالية:

1- جهله بالأمور الفنية المفترض الإلمام بها في كل من يمارس المهنة من ذات درجته وتخصصه.

2- عدم اتباعه الأصول المهنية والطبية المتعارف عليها.

3- عدم بذل العناية اللازمة.

4- الإهمال وعدم اتباعه الحيطة والحذر.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون معايير الخطأ الطبي الجسيم.

المادة 7 – ضوابط اجراء عمليات تصحيح الجنس*

يجوز إجراء عمليات تصحيح الجنس وفق الضوابط الآتية:

1- ان يكون انتماء الشخص الجنسي غامضاً ومشتبها في أمره بين ذكر او أنثى.

2- ان تكون له ملامح جسدية جنسية مخالفة لخصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية.

3- ان يتم التثبت من حكم الفقرتين (1، 2) من هذه المادة بتقارير طبية وموافقة لجنة طبية متخصصة تنشئها الجهة الصحية وذلك بهدف تحديد جنس المريض والموافقة على عملية التصحيح وعلى تلك اللجنة إحالة الموضوع الى الطبيب النفسي لإجراء التهيئة النفسية اللازمة.

المادة 8 – شروط واجب مراعاتها في إجراء العمليات الجراحية*

1- فيما عدا الحالات الطارئة التي تستلزم التدخل الجراحي الفوري اللازم لإنقاذ حياة المريض او الجنين ولتجنب المضاعفات الجسيمة لهما لا يجوز إجراء العمليات الجراحية إلا بمراعاة ما يأتي:

أ) ان يكون الطبيب الذي يجري الجراحة مؤهلاً لإجرائها بحسب تخصصه العلمي وخبرته العملية ودرجة دقة وأهمية العملية الجراحية.

ب) ان تجرى الفحوصات والتحاليل المختبرية اللازمة للتأكد من ان التدخل الجراحي ضروري ومناسب لعلاج المريض والتحقق من ان الحالة الصحية للمريض تسمح بإجراء الجراحة.

ج) ان تؤخذ موافقة كتابية من المريض إن كان كامل الأهلية او من احد الزوجين او أحد أقارب المريض حتى الدرجة الرابعة إن كان عديم او ناقص الأهلية او تعذر الحصول على موافقته، وذلك لإجراء العملية الجراحية او أية عملية جراحية أخرى ضرورية، وبعد تبصيره بالآثار والمضاعفات الطبية المحتملة التي قد تترتب على الجراحة، ويعتبر أهلاً للموافقة كل من أتم الثامنة عشرة سنة ميلادية ما لم يكن عديم الأهلية.

د) في حال تعذر الحصول على موافقة المريض او زوجه أو أي من اقارب المريض حتى الدرجة الرابعة يكتفى بتقرير من الطبيب المعالج وطبيب آخر من ذات المنشأة الصحية ومديرها يؤكد حاجة المريض للعملية الجراحية ما لم يكن كامل الأهلية وكذلك تعذر الحصول على أي من تلك الموافقات.

هـ) ان تجرى الجراحة في منشأة صحية مهيأة تهيئة كافية لإجراء الجراحة المقصودة.

2- يطبق على حالات العلاج ذات الطبيعة الخاصة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون حكم العمليات الجراحية في تطبيق أحكام هذه المادة وبما يتناسب مع هذه الحالات.

المادة 9 – شروط واجب مراعاتها في مكافحة الأمراض السارية*

دون الإخلال بالأحكام المقررة بالنسبة لمكافحة الأمراض السارية، فإنه يجب مراعاة ما يلي:

1- لا يجوز إخراج المريض من المنشأة الصحية إلا في إحدى الحالات الآتية:

أ) إذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك طبقا للأصول الطبية المتعارف عليها.

ب) نقله الى منشأة أخرى لاستكمال علاجه شريطة توفر مستلزمات النقل الصحي السليم وعدم تضرر المريض في عملية النقل.

ج) بناء على طلب المريض إذا كان كامل الأهلية رغم تبصيره بعواقب خروجه دون النصيحة الطبية ويؤخذ منه إقرار كتابي بتحمله المسؤولية.

د) موافقة كتابية من أحد الأطباء في المنشأة إذا كان المريض ناقص او عديم الأهلية وبإقرار من وليه او وصيه بمسؤولية نقله الى منشأة صحية أخرى.

2- لا يجوز بقاء اي شخص بغير مبرر طبي داخل المنشأة الصحية دون رضاها.

المادة 10 – عدم جواز انهاء حياة مريض عنوةً*

1- لا يجوز إنهاء حياة المريض أيا كان السبب، ولو بناء على طلبه او طلب الولي او الوصي عليه.

2- لا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض إلا إذا توقف القلب والتنفس توقفا تاما ونهائياً، او توقفت جميع وظائف المخ توقفاً تاماً ونهائياً، وفقا للمعايير الطبية الدقيقة التي يصدر بها قرار من الوزير، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

المادة 11 – شروط السماح بحدوث الوفاة الطبيعية*

يجوز السماح بحدوث الوفاة الطبيعية وذلك بعدم إجراء الإنعاش القلبي الرئوي للمريض في حالة الاحتضار، وذلك عند توفر الشروط التالية:

1- إذا كان المريض يعاني من مرض غير قابل للشفاء منه غالبا.

2- أن يتم استنفاد كافة طرق العلاج.

3- ان يثبت عدم جدوى العلاج في مثل هذه الحالة.

4- أن ينصح الطبيب المعالج بعدم إجراء الإنعاش القلبي الرئوي.

5- ان يقدر ثلاثة على الأقل من الأطباء الاستشاريين ان مصلحة المريض تقتضي السماح بحدوث الوفاة الطبيعية وعدم إجراء الإنعاش القلبي الرئوي، ولا يشترط في هذه الحالة الحصول على موافقة المريض او وليه او الوصي عليه.

6- ولا يجوز الامتناع عن إجراء الإنعاش في حالة طلب صريح من المريض ولو كان الإنعاش غير مجد لعلاجه.

المادة 12 – محظورات بشأن عمليات الاستنساخ والأبحاث الطبية*

1- يحظر إجراء عمليات الاستنساخ البشري، كما يحظر إجراء الأبحاث والتجارب والتطبيقات بقصد استنساخ كائن بشري.

2- يحظر إجراء أبحاث او تجارب طبية على الإنسان إلا بعد موافقته والحصول على تصريح كتابي

بذلك من الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية وتبعاً للشروط التي تقررها تلك اللائحة.

المادة 13 – تركيب الأعضاء الصناعية*

لا يجوز تركيب الأعضاء الصناعية في جسم شخص إلا بعد التأكد من ملاءمتها له وعدم إضرارها به وبعد تهيئة جسمه لتقبلها.

المادة 14 – التقنية المساعدة على الإنجاب*

لا يجوز إجراء التقنية المساعدة على الإنجاب للمرأة او زرع جنين في رحمها إلا من الزوجين وبناء على موافقتهما على ذلك كتابة وبشرط ان يكون ذلك أثناء قيام الزواج الشرعي بينهما.

المادة 15 – تنظيم وقطع التناسل*

لا يجوز القيام بأي عمل او تدخل بقصد تنظيم التناسل إلا بناء على طلب او بموافقة الزوجين، كما لا يجوز القيام بأي عمل او تدخل بقصد قطع التناسل للمرأة إلا بناء على رأي لجنة طبية متخصصة لا تقل عن ثلاثة أطباء بأن في الحمل او الولادة خطراً محققاً على حياة الأم وبعد موافقة كتابية من الزوجة وإخطار الزوج.

المادة –16 عمليات الاجهاض*

لا يجوز للطبيب ان يجري اية عملية إجهاض او ان يصف اي شيء من شأنه إجهاض حامل إلا في الحالتين التاليتين:

1- إذا كان في استمرار الحمل خطراً على حياة الحامل وبالشروط الآتية:

أ) ألا تكون هناك أية وسيلة أخرى لإنقاذ حياة الحامل غير الإجهاض.

ب) أن يتم الإجهاض بمعرفة طبيب متخصص في امراض النساء والولادة وموافقة الطبيب المعالج للحالة المرضية المبررة للإجهاض.

ج) ان يحرر محضر بتعذر الولادة الطبيعية وبيان السبب المبرر للإجهاض بمعرفة الأطباء المعنيين على ان توقع عليه الحامل وزوجها او وليها في حالة تعذر الحصول على

موافقتها بما يفيد الموافقة على إجراء عملية الإجهاض ويحتفظ كل طرف من الأطراف المعنية بنسخة منه، ولا تشترط موافقة أي منهم في الحالات الطارئة التي تتطلب تدخلاً جراحياً فورياً.

2- إذا ثبت تشوه الجنين وبالشروط الآتية:

أ) ان يكون الإجهاض بناء على طلب كتابي من الزوجين.

ب) ألا يكون قد مر على الحمل مائة وعشرون يوماً.

ج) أن يثبت التشوه بتقرير لجنة طبية تضم استشاريين في تخصص أمراض النساء والولادة والأطفال والأشعة.

د) ان يكون تقرير اللجنة مبنياً على الفحوص الطبية واستخدام التقنيات المتعارف عليها علمياً.

هـ) ان يكون الجنين مشوها تشوها خطيراً غير قابل للعلاج بحيث يؤدي إن ولد حياً الى ان تكون حياته سيئة وتسبب آلاما له ولأهله.

المادة -17 حالات قيام المسؤولية الطبية*

لا تقوم المسؤولية الطبية في اي من الحالات الآتية:

1- إذا لم يكن الضرر نتيجة اي من الأسباب المحددة بالمادة رقم (6) من هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

2- إذا كان الضرر قد وقع بسبب فعل المريض نفسه او رفضه للعلاج او عدم إتباعه للتعليمات الطبية الصادرة إليه من المسؤولين عن علاجه، او كان نتيجة لسبب خارجي.

3- إذا اتبع الطبيب أسلوباً طبياً معيناً في العلاج مخالفاً لغيره في ذات الاختصاص ما دام أسلوب العلاج الذي اتبعه متفقاً مع الأصول الطبية المتعارف عليها.

4- إذا حدثت الآثار والمضاعفات الطبية المتعارف عليها او غير المتوقعة في مجال الممارسة الطبية وغير الناجمة عن الخطأ الطبي.

الفصل الثاني

لجان المسؤولية الطبية واللجنة العليا للمسؤولية الطبية

المادة 18 – انشاء واختصاص لجنة المسؤولية الطبية

تنشأ بقرار من الوزير او رئيس الجهة الصحية حسب الأحوال لجنة خبرة من الأطباء المتخصصين في كافة التخصصات الطبية، تسمى «لجنة المسؤولية الطبية»، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تشكيلها وقواعد وإجراءات عملها.

وتختص هذه اللجان دون غيرها بالنظر في الشكاوى التي تحال إليها من قبل الجهة الصحية او النيابة العامة او المحكمة وتقرير مدى وقوع الخطأ الطبي من عدمه ومدى جسامته، وفي حال تعدد المسؤولية نسبة مشاركة كل من شارك في هذا الخطأ مع بيان سببه والأضرار المترتبة عليه والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ونسبة العجز في العضو المتضرر إن وجدت، وللجنة الاستعانة بالخبراء وبمن تراه مناسبا للقيام بمهامها.

ويسري في شأن هذه اللجنة الأحكام المقررة في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2012 المشار إليه، وذلك فيما لا يتعارض أحكام هذا المرسوم بقانون.

ولا تقبل دعاوى التعويض التي ترفع بسبب المسؤولية الطبية إلا بعد اللجوء والعرض على لجان المسؤولية الطبية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة 19 – الجهة الصحية*

تقدم او تحال جميع الشكاوى في الوقائع المتعلقة بالخطأ الطبي الى الجهة الصحية، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وعلى الجهة الصحية إحالة الشكاوى للجنة المسؤولية الطبية المشار إليها في هذا المرسوم بقانون.

وعليها وضع تقرير مسبب برأيها في كل حالة تعرض عليها بناء على ما ثبت لديها من فحصها وبعد الاطلاع على الملف الطبي وما يتوافر للجنة من حقائق ومعلومات أخرى نتيجة تحقيقاتها ومناقشاتها ودراستها الفنية للحالة، وترفع تقريرها للجهة الصحية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاحالة، ويجوز

تمديد الميعاد لمدة مماثلة او اكثر بموافقة الجهة الصحية بناء على طلب اللجنة.

المادة 20 – الطعن على تقرير لجنة المسؤولية الطبية*

لمقدم الشكوى ولمزاول المهنة المشكو في حقه بحسب الأحوال الطعن على تقرير لجنة المسؤولية الطبية وذلك بتظلم يقدم للجهة الصحية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم إخطاراً قانونيا بما انتهى إليه التقرير على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

وعلى الجهة الصحية المختصة إحالة التقرير وكافة الأوراق والمستندات المتعلقة به رفق التظلم الى اللجنة العليا للمسؤولية الطبية المنصوص عليها في المادة (21) من هذا المرسوم بقانون.

ويعتبر تقرير اللجنة نهائياً إذا لم يتم التظلم منه في الميعاد المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وفي هذه الحالة، لا يُقبل الطعن على التقارير الطبية الصادرة منها أمام اي جهة.

المادة 21 – تشكيل واختصاص اللجنة العليا للمسؤولية الطبية*

تُشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة طبية فنية دائمة تسمى (اللجنة العليا للمسؤولية الطبية) بناءً على عرض وزير الصحة ووقاية المجتمع بعد التنسيق مع الجهات الصحية الأخرى، ويحدد القرار كيفية تشكيلها وقواعد وإجراءات عملها ومدة عضويتها والمكافآت التي تمنح لأعضائها.

وتختص هذه اللجنة دون غيرها بالنظر في التظلمات من تقارير لجان المسؤولية الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وتضع تقريراً مسبباً برأيها في كل تظلم وذلك وفقاً للإجراءات والقواعد التي يحددها قرار مجلس الوزراء المشار إليه اعلاه.

وللجنة العليا تأييد التقرير ورفض التظلم او تعديله او إلغائه ويعتبر تقريرها نهائياً، ولا يقبل الطعن بأي وجه على التقارير الطبية الصادرة من هذه اللجنة امام اي جهة.

الفصل الثالث

التحقيق مع مزاولي المهنة

المادة 22 – التحقيق مع مزاولي المهنة في الوقائع المتصلة بعملهم*

يُحظر وكيل الوزارة او المدير المسؤول للجهات الصحية الأخرى – بحسب الأحوال – بأي تحقيق يُجرى مع مزاولي المهنة التابعين لأي منها وذلك في الوقائع المتصلة بعملهم اياً كانت الجهة التي تباشر التحقيق، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة 23 – وقف الترخيص*

يجوز للجهة الصحية وقف الترخيص مؤقتاً لحين إيداع لجنة المسؤولية الطبية تقريرها في الوقائع المتعلقة بالخطأ الطبي، كما يجوز لها اتخاذ ذات الإجراء عند التحقيق في أي مخالفة أخرى لأحكام هذا المرسوم بقانون، ويكون الوقف لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما قابلة للتمديد لمدد مماثلة.

المادة 24 – الشكاوى*

لذوي الشأن تقديم الشكاوى للنيابة العامة في الوقائع المتعلقة بالخطأ الطبي، وعلى النيابة العامة إحالتها مباشرةً للجهة الصحية المختصة لاتخاذ إجراءاتها على النحو الوارد بهذا المرسوم بقانون.

وفي جميع الأحوال لا يجوز التحقيق مع مزاولي المهنة او القبض عليهم او حبسهم احتياطياً نتيجة شكوى ضدهم إلا بعد ورود التقرير الطبي النهائي من الجهة الصحية متضمناً توافر الخطأ الطبي الجسيم من المشكو في حقه.

الفصل الرابع

التأمين ضد المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية

المادة –25 الزامية التأمين ومسؤولية التعويض عن الخطأ الطبي*

يحظر مزاولة المهنة بالدولة دون التأمين ضد المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها في الدولة.

وتتحمل المنشأة الصحية التي تستقبل طبيباً زائراً مسؤولية التعويض عن خطئه الطبي في مواجهة المتضرر، وذلك دون إخلال بحقها في الرجوع على مرتكب الخطأ.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة 26 – التزام صاحب المنشأة بالتأمين*

يلتزم صاحب المنشأة بالتأمين على مزاولي المهنة العاملين لديه ضد المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية كما يلتزم بالتأمين عليهم ضد المخاطر الناجمة عن ممارسة المهنة او بسببها ويتحمل صاحب المنشأة كامل أقساط التأمين في كلتا الحالتين.

المادة 27 – الحلول القانوني لشركات التأمين*

تحل شركات التأمين حلولاً قانونياً محل المنشآت الصحية والأشخاص المؤمن عليهم في حقوقهم والتزاماتهم.

الفصل الخامس

العقوبات

المادة –28 عقوبة مخالفة المواد 1/12 و14 و15 والبند (2) من المادة 12*

1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن

(200,000) مائتي الف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف اي حكم من احكام المادتين (1/12) و(14) من هذا المرسوم بقانون.

2- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة الف درهم ولا تزيد على (200,000) مائتي الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة (12) بند 2 والمادة (15) من هذا المرسوم بقانون.

المادة 29- عقوبة مخالفة حكم المادة 13*

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة (13) من هذا المرسوم بقانون.

المادة 30 – عقوبة مخالفة حكم المادة 10*

مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من يخالف حكم المادة (10) من هذا المرسوم بقانون.

المادة 31 – عقوبة مخالفة حكم البند (9) من المادة 5*

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات كل من يخالف حكم المادة (5) بند 9 من هذا المرسوم بقانون.

المادة 32 – عقوبة مخالفة البندين 2 و10 من المادة 5*

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة الف درهم كل من يخالف حكم المادة (5) البندين رقمي 2 و10 من هذا المرسوم بقانون ما لم يترتب على المخالفة المساس بسلامة جسم المريض.

المادة 33 – عقوبة الاجهاض*

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (16) من هذا المرسوم بقانون، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع سنوات كل طبيب باشر إجهاض امرأة حبلى عمداً بإعطائها أدوية، او باستعمال وسائل مؤدية الى ذلك، او بإرشادها إليها سواء كان الإجهاض برضائها او بغيره، فإذا أفضى الإجهاض الى موت المجني عليها تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

المادة 34 – عقوبة الخطأ الطبي الجسيم*

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز مائتي الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يثبت ارتكابه خطأ طبياً جسيماً على النحو الوارد في هذا المرسوم بقانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين اذا ترتب على الخطأ الطبي الجسيم وفاة شخص.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم، إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة تحت تأثير سكر او تخدير.

المادة 35 – الصلح*

للمجني عليه او وكيله الخاص ولورثته او وكيلهم الخاص طلب إثبات الصلح مع المتهم امام الجهة الصحية المختصة في الجرائم المعاقب عليها بالمادة (34) من هذا المرسوم بقانون، والتي تحيل الصلح الى النيابة العامة، كما يجوز طلب اثبات الصلح امام النيابة العامة، وفي جميع الاحوال تحفظ الشكوى بناءً على ذلك الصلح.

ويجوز الصلح في اية حالة كانت عليها الدعوى، وبعد صيرورة الحكم باتاً.

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح اثناء تنفيذها.

وفي جميع الاحوال لا أثر للصلح على حقوق المتضرر في اللجوء للقضاء المدني لطلب التعويض.

ولا يسري الصلح عند العود بارتكاب ذات الافعال الواردة بالمادة (34) من هذا المرسوم بقانون.

المادة 36 – العقوبات*

لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في اي قانون آخر على الأفعال المعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة 37 – التزامات مزاولي المهنة*

يلتزم مزاولو المهنة بذات التزامات الطبيب بالقدر الممكن تطبيقه عليهم.

وتبين اللائحة التنفيذية نظام تأديب اصحاب المهن المرتبطة بالمهن الطبية.

المادة 38 – العقوبات والمسؤولية التأديبية*

تطبق العقوبات التأديبية المقررة وفقاً للتشريعات السارية على المخالفات التي لم تحدد لها عقوبة بهذا المرسوم بقانون، ولا تخل المسؤولية الجزائية تبعاً لهذا المرسوم بقانون، بالمسؤولية التأديبية للمخالف من مزاولي المهن.

المادة 39 – الجزاءات التأديبية المطبقة على المنشآت الصحية الخاصة*

تطبق على المنشآت الصحية الخاصة الأحكام الواردة بالتشريعات النافذة والمنطبقة على المنشآت الصحية الخاصة في مجال الجزاءات التأديبية والجزاءات المتعلقة بها وذلك بالنسبة للمخالفات المرتكبة من قبل هذه المنشآت لأحكام هذا المرسوم بقانون لائحته التنفيذية والتي تستوجب مساءلتها تأديبياً.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة –40 مأمور الضبط القضائي*

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير او الجهات الصحية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون او القرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة 41 – اللائحة التنفيذية*

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لأحكام هذا المرسوم بقانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

المادة 42 – الغاء القانون الاتحادي رقم 2008/10*

يلغى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2008 في شأن المسؤولية الطبية، ويستمر العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2009 باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2008 في شأن المسؤولية الطبية، والقرارات الصادرة بموجب القانون المذكور وذلك لحين اصدار اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة 43 – الغاء النصوص المخالفة*

يلغى كل حكم يخالف او يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة 44 – استمرار اللجنة العليا للمسؤولية الطبية في عملها لفترة محددة*

تستمر اللجنة العليا للمسؤولية الطبية المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2008 المشار إليه في النظر في الملفات المحالة إليها حتى تاريخ تشكيل لجنة المسؤولية الطبية.

تحال جميع الملفات التي لم يتم الانتهاء منها الى لجنة المسؤولية الطبية المختصة فور تشكيلها.

المادة –45 النشر والنفاذ*

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:-

بتاريخ: 2 أغسطس 2016م.

الموافق: 28 شوال 1437هـ.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا المرسوم بقانون اتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 601 ص 9.

سسسس

[1] راجع القرار الوزاري رقم 51 تاريخ 2021/04/28م بشأن الحالات التي يجوز فيها تخزين أو نقل البيانات والمعلومات الصحية إلى خارج الدولة.

[2] إن هذا القانون الاتحادي الملغى بموجب هذه المادة، منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 488 ص 31.

[3] صدرت اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون اتحادي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 40 تاريخ 2019/7/2م. فاقتضى التنويه.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2016
في شأن القراءة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى– تعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة:	الإمارات العربية المتحدة.
الجهات الحكومية:	كافة الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية في الدولة.
مواد القراءة:	كافة المواد المطبوعة، بما في ذلك الكتب والمجلات والموسوعات والأدلة والدوريات، بالإضافة الى المواد السمعية والرقمية، والمواد المخصصة لذوي التحديات في القراءة.
المكتبة العامة:	مؤسسة ثقافية تابعة لجهة حكومية، تهدف الى تمكين الجمهور من الوصول الى مواد القراءة.
دور النشر الوطنية:	المنشآت التي تتولى إعداد المطبوعات وإنتاجها وبيعها، والمملوكة

لمواطني الدولة.

الشخص ذو التحديات في القراءة: أي شخص غير قادر على استخدام بعض مواد القراءة أو جميعها بسبب إعاقته الحسية، مثل الإعاقة البصرية أو السمعية أو إعاقته الذهنية أو لتعرضه لعسر القراءة.

الإيداع القانوني: الالتزام الذي يفرضه المرسوم بقانون على كافة دور النشر بإيداع نسخة واحدة أو عدة نسخ لدى المكتبة الوطنية.

الحقيبة المعرفية: حقيبة تحوي مجموعة من مواد القراءة تركز على الجانب المعرفي والعقلي للطفل، وتمنح دون مقابل مادي للأباء والأمهات.

المنشأة التعليمية: مؤسسة مرخصة للعمل في مجال التعليم في الدولة أو المناطق الحرة مثل المدرسة أو المعهد أو الكلية أو الجامعة.

مجتمعات المعرفة: مجموعات مختلفة تتشكل من عدة أفراد ذوي إهتمامات متشابهة بغرض تجميع المعارف التي يمتلكونها بهدف مشاركتها والوصول لمعارف جديدة.

المادة 2 – أهداف المرسوم بقانون

يهدف هذا المرسوم بقانون الى تحقيق ما يأتي:

1- دعم تنمية رأس المال البشري والمساهمة في بناء القدرات الذهنية والمعرفية وتطويرها لدى كافة أفراد المجتمع.

2- ترسيخ سلوك وثقافة القراءة لدى كافة أفراد المجتمع وتهيئة سبل التعلم مدى الحياة.

3- دعم الإنتاج الفكري الوطني وبناء مجتمعات المعرفة في الدولة.

4- ضمان استدامة كافة الجهود الحكومية لترسيخ القراءة في الدولة، وذلك من خلال تحديد المسؤوليات الرئيسية للجهات الحكومية في هذا المجال.

المادة –3 نطاق السريان

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كافة الجهات الحكومية التي تتولى مسؤولية حماية حق القراءة وتعزيزه وتسهيل نشر مواد القراءة.

المادة 4 – المبادئ التوجيهية السبعة

يُراعى عند تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون المبادئ التوجيهية الآتية:

1- تنبع القراءة من صميم المبادئ الإسلامية والموروث الثقافي والحضاري للدولة، وتمثل قيمة أساسية من قيم مجتمع الدولة.

2- القراءة هي العنصر الأساسي لتحصيل العلم وتعزيز الإبداع الفكري وبناء مجتمع قائم على المعرفة.

3- تمثل القراءة العامل الرئيسي لتطوير وإنماء الرصيد الثقافي الوطني، ودعم الإنتاج الأدبي والفكري بالدولة.

4- تعتبر القراءة مُمَكِّناً أساسياً للقدرة التنافسية والإنتاجية للدولة وتطورها الاقتصادي.

5- تُعد القراءة المدخل الأساسي لتعزيز قيم التسامح والسلام والتعايش في مجتمع الدولة ومع المجتمعات والثقافات الأخرى.

6- القراءة حق لكافة فئات أفراد المجتمع، وخصوصاً الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة لما لها من أهمية في تشكيل القدرات الذهنية لهم.

7- يأتي حق الإنسان في القراءة معززاً للحقوق الأخرى ذات الصلة التي تكفلها الدولة وفقاً للتشريعات النافذة في شأنها، وهي:

أ- الحق في التعليم وتنمية مهارات القراءة والكتابة.

ب- الحق في الملكية الفكرية.

ج- الحق الثقافي من خلال إنتاج محتوى ثقافي والاستمتاع به.

الفصل الثاني

تعزيز القراءة

المادة –5 الحق في القراءة

على الجهات الحكومية المعنيّة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان إتاحة الفرصة لجميع الأطفال لتعلم كيفية القراءة كجزء من نظام التعليم الأساسي وتوفير الفرص المناسبة لكافة أفراد المجتمع بما في ذلك الأشخاص ذوي التحديات في القراءة لتعزيز مهارات القراءة وتوفير مواد القراءة.

المادة –6 تمكين القراءة في المجتمع

1- تعمل الجهات الحكومية المعنيّة في القطاعين الصحي والتعليمي في الدولة على تطوير القدرات اللغوية للأطفال في المراحل العمرية المبكرة، ورفع وعي الأسر بأهمية القراءة للمواليد الجدد والأطفال.

2- تُوفّر وزارة الصحة ووقاية المجتمع والجهات الحكومية المعنيّة في القطاع الصحي لكل طفل في الدولة ثلاث حقائب معرفية، يتم توزيعها في المدد التي تحددها الوزارة أو الجهة الحكومية المعنية.

3- تضع الجهات الحكومية المعنيّة البرامج اللازمة لتعزيز مهارات القراءة لدى فئات المجتمع ذات الاعتبارات الخاصة شاملة الأشخاص ذوي التحديات في القراءة ونزلاء المنشآت الإصلاحية والمستشفيات وكبار السن وربات المنازل وتشجيعهم على ممارسة القراءة بما يناسب إحتياجاتهم.

4- تضع الجهات الحكومية المعنيّة الآليات المناسبة لاستخدام المراكز الثقافية والملتقيات والمجالس في الأحياء السكنية.

5- تُشجّع وزارة تنمية المجتمع والجهات الحكومية المعنيّة في قطاع التنمية الإجتماعية ثقافة التطوع المعرفي من خلال إشراك مختلف فئات المجتمع في الترويج للقراءة والمشاركة في القراءة للأطفال وكبار السن والمرضى وغيرهم من الذين يعجزون عن القراءة.

6- تعمل وزارة الاقتصاد والجهات الحكومية المعنية بإلزام المقاهي الموجودة في المراكز التجارية بتوفير مواد القراءة بما يناسب عدد العملاء واهتماماتهم، وذلك وفق المعايير التي تحددها السلطات المختصة.

المادة 7 – القراءة في النظام التعليمي

تتولى وزارة التربية والتعليم والجهات الحكومية المعنيّة بقطاع التعليم ما يأتي:

1- تطوير المناهج والأنظمة التعليمية بما يسهم في تعزيز سلوك ومهارات القراءة لدى الطلبة.

2- إلزام المنشآت التعليمية الخاصة بتطوير منهاجها الدراسية، على النحو الذي يُمكن الطلبة من تطوير قدراتهم اللغوية.

3- إلزام كافة المنشآت التعليمية بتوفير مكتبات تتناسب مع الاحتياجات التعليمية واهتمامات كافة الطلبة المنتسبين لها.

4- وضع معايير دولية لتقييم المكتبات في المنشآت التعليمية، والإشراف على تطبيقها من المنشآت التعليمية بصورة تدريجية.

5- إلزام كافة المنشآت التعليمية بوضع خطة سنوية لتشجيع القراءة بين الطلبة وتنظيم أنشطة في هذا الشأن، لترسيخ سلوك القراءة لديهم.

6- إلزام المنشآت التعليمية بوضع برامج لتطوير مهارات المعنيين بالقراءة من العاملين لديها، وذلك وفق أفضل الممارسات التربوية في هذا المجال.

7- إعتماد ثقافة وسلوك القراءة ضمن المعايير الخاصة بتقييم المنشآت التعليمية.

8- وضع الأنظمة اللازمة لإجراء التقييم المستمر للقدرات اللغوية والذهنية للطلبة.

9- غرس ثقافة احترام الكتاب والحفاظ عليه بين الطلبة، ووضع الإجراءات اللازمة لإعادة استخدامه أو تدويره أو التبرع به.

المادة 8 – القراءة في محيط العمل

تلتزم الجهات الحكومية المعنية بقطاع الموارد البشرية بما يأتي:

1- تمكين الموظف من الحصول على وقت القراءة التخصصية في مجال عمله، على أن يكون ضمن ساعات العمل الرسمية.

2- اتخاذ التدابير اللازمة لدعم أنشطة القراءة وتبادل المعارف والخبرات في محيط العمل.

3- توفير الفرص للموظفين للحصول على مواد القراءة التخصصية المطبوعة أو الإلكترونية المناسبة.

الفصل الثالث

المكتبات ومواد القراءة

المادة 9 – المكتبات العامة

1- تسعى الجهات الحكومية المعنية الى توفير مكتبات عامة أو مرافق للقراءة في مختلف مناطق الدولة بما يكفل سهولة الوصول إليها.

2- توفّر الجهات المختصة بإدارة المكتبات العامة الخدمات التالية بصورة مجانية لكافة أفراد المجتمع، ويجوز لها تحديد رسوم رمزية مناسبة للخدمات الأخرى:

أ- إستخدام مرافق المكتبة.

ب- إستعارة الكتب.

ج- إستخدام الشبكة الإلكترونية والمعلومات الرقمية.

3- تضع الجهات المختصة بإدارة المكتبات العامة الآليات المناسبة لضمان إمكانية إستخدام مرافق القراءة طيلة أيام الأسبوع ولساعات ممتدة.

4- تعمل الجهات المختصة بإدارة المكتبات العامة على إعادة تصميمها بصورة جانبة كمراكز خدمية وترفيهية من خلال تطوير أنظمتها بالإضافة الى تحديث وتنويع المحتوى ليناسب إهتمامات كافة فئات المجتمع باختلاف فئاتهم العمرية وباللغتين العربية والإنجليزية.

5- تحفز الجهات الحكومية المعنية القطاع الخاص على الاستثمار في إنشاء المكتبات والمراكز الثقافية من خلال منحه مجموعة من الحوافز والتسهيلات والأراضي المناسبة، وبما يتوافق مع

أولويات الاستثمار والتخطيط العمراني في مختلف مناطق الدولة.

6- تحفز الجهات الحكومية المعنية مراكز التسوق على توفير مساحات تجارية بأسعار تنافسية لمشاريع المكتبات العامة في مراكز التسوق.

7- تعمل الجهات الحكومية المعنية على أن تكون المكتبات العامة مناسبة لاستخدام الأشخاص ذوي تحديات القراءة وذوي الإعاقة الحركية، سواء من حيث المحتوى أو المرافق أو وسائل القراءة.

8- تضع الجهات المختصة بإدارة المكتبات العامة معايير لاعتماد المرشحين لوظيفة أمين المكتبة، وتسعى كذلك لتطوير كفاءات موظفيها بما يضمن استيفاء تلك المعايير.

9- تتولى وزارة الثقافة والشباب المعرفة إنشاء قاعدة بيانات شاملة وموحدة للمكتبات العامة في الدولة، وما تحويه تلك المكتبات من كتب بالإضافة الى المكتبات التابعة للمؤسسات العامة، وتلتزم المكتبات التي تنطبق عليها الشروط بالتسجيل وفق ما تحدده وزارة الثقافة والشباب.

10- تعمل وزارة الثقافة وتنمية المعرفة على تأسيس مكتبة وطنية تمثل أرشيف فكري لحفظ وأرشفة الإنتاج الفكري المقروء في الدولة من التلف والضياع وإتاحته للجمهور والأجيال القادمة.

11- تلتزم دور النشر الوطنية بتقديم ثلاث نسخ من كل كتاب منشور في الدولة الى المكتبة الوطنية لغرض الإيداع القانوني أو نسخة الكترونية لكل منتج آخر من مواد القراءة.

المادة 10 – دعم نشر مواد القراءة وتوزيعها

1- تعامل مواد القراءة في الدولة كسلعة رئيسية تعفى من أي رسوم أو ضرائب لغايات التأليف أو النشر أو الطباعة أو التوزيع بما في ذلك رسوم الحصول على الرقم المعياري الدولي الموحد للكتب (ISBN)، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس الوزراء في هذا الشأن.

2- لا يجوز الترخيص بالنشر أو التوزيع لأي كتاب دون أن يكون حاصلاً على الرقم المعياري الدولي الموحد للكتب (ISBN).

3- يتولى كل من المجلس الوطني للإعلام وزارة الثقافة والشباب ووزارة الاقتصاد وضع برنامج لتطوير صناعة النشر في الدولة، وسن السياسات التي من شأنها إثراء محتوى القراءة باللغة

العربية وإنتاج كتب وطنية فكرية وبجودة عالية.

4- يتولى كل من المجلس الوطني للإعلام وزارة الثقافة والشباب ووزارة الاقتصاد دعم وتوفير حوافز وتسهيلات للمؤلفين والمحررين ودور النشر ودور الطباعة في الدولة.

5- تتولى وزارة الثقافة والشباب وضع الخطط ومنح التمويل اللازم لدعم نشر مواد القراءة وتوزيعها بما يتناسب واحتياجات الأشخاص ذوي التحديات في القراءة.

6- تتولى وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع وزارة الثقافة والشباب وضع برامج التطوير المهني المتخصصة للأشخاص الراغبين في التخصص كأمناء مكتبات أو ناشرين أو محررين أو غيرها من الأنشطة ذات الصلة بتعزيز القراءة.

7- تعمل وزارة التربية والتعليم على طرح وتشجيع برامج أكاديمية متخصصة في صناعة النشر وإدارة المكتبات.

8- تعمل وزارة الثقافة والشباب على تشجيع إصدار أو نشر مواد القراءة باللغة العربية من خلال تقديم الدعم والحوافز في نقل المعارف من اللغات المختلفة الى اللغة العربية.

9- تمنح وزارة الثقافة والشباب التسهيلات وتقدم المشورة والدعم للترويج للمحتوى الوطني خارج الدولة والمشاركة في المعارض الدولية.

10- تلتزم الجهات المعنية بتنظيم وإدارة المعارض في الدولة بتوفير معاملة تفضيلية لدور النشر الوطنية عند مشاركتها أو تأجيرها لمساحات العرض.

11- تعمل وزارة الاقتصاد والجهات الحكومية المعنية على تضمين شرط توفير قسم لمواد القراءة المنتجة محلياً في تراخيص دور بيع الكتب بالدولة.

الفصل الرابع

الأنظمة الداعمة للقراءة

المادة 11 – دور الإعلام

1- يتولى المجلس الوطني للإعلام مسؤولية وضع سياسة إعلامية متكاملة لدعم وتشجيع القراءة

وإلزام وسائل الإعلام العامة المرئية والسمعية والمقروءة، بتخصيص برامج ومساحات محددة تناسب كافة فئات المجتمع المختلفة للتشجيع على القراءة.

2- يعمل المجلس الوطني للإعلام مع القطاع الخاص كشريك استراتيجي على الترويج للقراءة من خلال الرسائل المباشرة والضمنية وإنتاج الرسائل الإعلامية الموحدة لتنمية الحس المجتمعي باعتبار القراءة قيمة أصيلة في المجتمع الإماراتي.

المادة 12 – الصندوق الوطني للقراءة

1- ينشأ صندوق مالي يُسمى «الصندوق الوطني للقراءة» وذلك لتوفير الدعم المالي للمبادرات المبتكرة التي من شأنها ترسيخ القراءة.

2- يصدر مجلس الوزراء لائحة تحدد رأس مال الصندوق ومصادر التمويل وتبعيته وأسلوب إدارته وتعيين مجلس إدارته وتحديد أوجه الصرف منه، وذلك لتعزيز:

أ- مشاريع دعم القراءة والكتابة المقدمة من قبل الأفراد والمؤسسات الخاصة وغير الهادفة للربح.

ب- الأبحاث المتعلقة بالقراءة والإنتاج الأدبي وتعميم الكتب والمكتبات.

ج- دعم المبادرات الوطنية الأدبية الإبداعية.

د- دعم أصحاب المهارات الثقافية والأدبية من مواطني الدولة لتعزيز إنتاج المحتوى الوطني الفكري وتحديد جوائز تكريمية سنوية للمتميزين منهم.

3- يحق للصندوق الوطني للقراءة تلقي الدعم المالي من كافة الجهات الحكومية والخاصة والهبات والتبرعات من الأفراد والمؤسسات، وفقاً للضوابط التي ينص عليها قرار إنشاء الصندوق.

المادة 13 – الشهر الوطني للقراءة

1- يُخصص مجلس الوزراء شهراً وطنياً من كل عام للقراءة، وذلك لحث المجتمع على القراءة كجزء من أنشطته اليومية، وحثّه على المشاركة الفعّالة في ترسيخ ثقافة القراءة.

2- تلتزم المنشآت التعليمية بالمشاركة في فعاليات الشهر الوطني للقراءة.

الفصل الخامس

آليات تطبيق المرسوم بقانون

المادة 14 – الخطة الوطنية للقراءة

1- يعتمد مجلس الوزراء خطة وطنية عشرية للقراءة يشار إليها «بالخطة الوطنية للقراءة» ويتم متابعة تنفيذها من الجهات الحكومية المعنية.

2- يجب على كافة الجهات الحكومية موائمة استراتيجياتها بما يتناسب مع الخطة الوطنية للقراءة المعتمدة من مجلس الوزراء.

3- تقوم الجهات الحكومية المعنية بوضع خطط سنوية تفصيلية لتنفيذ مبادرات الخطة الوطنية للقراءة، وبما يتناسب مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة 15 – إنشاء لجنة تنفيذ المرسوم بقانون

يجوز لمجلس الوزراء أن يُشكّل لجنة أو أكثر للإشراف على تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون بعضوية ممثلين من الجهات الحكومية المعنية.

الفصل السادس
الأحكام الختامية

المادة –16 اللوائح والقرارات التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء اللوائح والقرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة 17 – الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة 18 – النشر والسريان

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:-

تاريخ: 26 سبتمبر 2016م.

الموافق: 24 ذي الحجة 1437هـ.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا المرسوم بقانون اتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 605 ص 59.

[1] استبدل مسمى «وزارة الثقافة وتنمية المعرفة" بمسمى «وزارة الثقافة والشباب"، ومسمى «وزير الثقافة وتنمية المعرفة" بمسمى «وزير الثقافة والشباب" أينما وردا في أي تشريع اتحادي بموجب البند (2) من المادة 9 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 16 تاريخ 2020/09/27م وحددت اختصاصاتها بموجب المادة 3 منه ، فاقتضى التنويه.

[2] استبدل مسمى «وزارة الثقافة وتنمية المعرفة" بمسمى «وزارة الثقافة والشباب"، ومسمى «وزير الثقافة وتنمية

المعرفة" بمسمى «وزير الثقافة والشباب" أينما وردا في أي تشريع اتحادي بموجب البند (2) من المادة 9 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 16 تاريخ 2020/09/27م وحددت اختصاصاتها بموجب المادة 3 منه ، فاقتضى التنويه.

[3] استبدل مسمى «وزارة الثقافة وتنمية المعرفة" بمسمى «وزارة الثقافة والشباب"، ومسمى «وزير الثقافة وتنمية المعرفة" بمسمى «وزير الثقافة والشباب" أينما وردا في أي تشريع اتحادي بموجب البند (2) من المادة 9 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 16 تاريخ 2020/09/27م وحددت اختصاصاتها بموجب المادة 3 منه ، فاقتضى التنويه.

[4] استبدل مسمى «وزارة الثقافة وتنمية المعرفة" بمسمى «وزارة الثقافة والشباب"، ومسمى «وزير الثقافة وتنمية المعرفة" بمسمى «وزير الثقافة والشباب" أينما وردا في أي تشريع اتحادي بموجب البند (2) من المادة 9 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 16 تاريخ 2020/09/27م وحددت اختصاصاتها بموجب المادة 3 منه ، فاقتضى التنويه.

[5] استبدل مسمى «وزارة الثقافة وتنمية المعرفة" بمسمى «وزارة الثقافة والشباب"، ومسمى «وزير الثقافة وتنمية المعرفة" بمسمى «وزير الثقافة والشباب" أينما وردا في أي تشريع اتحادي بموجب البند (2) من المادة 9 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 16 تاريخ 2020/09/27م وحددت اختصاصاتها بموجب المادة 3 منه ، فاقتضى التنويه.

[6] استبدل مسمى «وزارة الثقافة وتنمية المعرفة" بمسمى «وزارة الثقافة والشباب"، ومسمى «وزير الثقافة وتنمية المعرفة" بمسمى «وزير الثقافة والشباب" أينما وردا في أي تشريع اتحادي بموجب البند (2) من المادة 9 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 16 تاريخ 2020/09/27م وحددت اختصاصاتها بموجب المادة 3 منه ، فاقتضى التنويه.

[7] استبدل مسمى «وزارة الثقافة وتنمية المعرفة" بمسمى «وزارة الثقافة والشباب"، ومسمى «وزير الثقافة وتنمية المعرفة" بمسمى «وزير الثقافة والشباب" أينما وردا في أي تشريع اتحادي بموجب البند (2) من المادة 9 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 16 تاريخ 2020/09/27م وحددت اختصاصاتها بموجب المادة 3 منه ، فاقتضى التنويه.

[8] استبدل مسمى «وزارة الثقافة وتنمية المعرفة" بمسمى «وزارة الثقافة والشباب"، ومسمى «وزير الثقافة وتنمية المعرفة" بمسمى «وزير الثقافة والشباب" أينما وردا في أي تشريع اتحادي بموجب البند (2) من المادة 9 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 16 تاريخ 2020/09/27م وحددت اختصاصاتها بموجب المادة 3 منه ، فاقتضى التنويه.

قانون اتحادي رقم (19) لسنة 2016
في شأن مكافحة الغش التجاري

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975، في شأن السجل التجاري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979، في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979، في شأن الحجر الزراعي، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979، في شأن الحجر البيطري، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980، في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981، بشأن تنظيم الوكالات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983، بشان مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (36) لسنة 1992، في شأن رد الاعتبار،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992، في شأن العلامات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (38) لسنة 1992، في شأن إنشاء المشاتل وتنظيم إنتاج واستيراد وتداول الشتلات،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 1992، في شأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992، في شأن مبيدات الآفات الزراعية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2015 في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993، بإصدار قانون المعاملات التجارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995، في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1995، في شأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000، في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002، في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002، في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2015، في شأن الهيئة الاتحادية للجمارك،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003، في شأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006، في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006، في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007، في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2007، في شأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى– التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة:	وزارة الاقتصاد.
الوزير:	وزير الاقتصاد.
السلطة المختصة:	السلطة الاتحادية أو المحلية المختصة.
اللجنة العليا:	اللجنة العليا لمكافحة الغش التجاري.
اللجنة الفرعية:	لجنة مكافحة الغش التجاري في الإمارة المعنية.
الغش التجاري:	خداع أحد المتعاملين بأية وسيلة كانت وذلك بتبديل أو تغيير ماهية السلع أو مقدارها أو جنسها أو سعرها أو صفاتها الجوهرية أو منشئها أو مصدرها أو صلاحيتها أو اي أمر آخر متعلق بها أو تقديم بيانات تجارية غير صحيحة أو مضللة عن المنتجات المروّجة، ويشمل ذلك التدليس والتقليد وغش الخدمة بعدم اتفاقها مع القوانين النافذة بالدولة أو انطوائها على بيانات كاذبة أو مضللة.

التدليس: إستخدام وسائل احتيالية قولية أو فعلية من أحد المتعاقدين لحمل الطرف الآخر على التعاقد، أو سكوت أحد المتعاقدين عمداً عن واقعة أو ملابسة أو عيب في السلعة إذا ثبت أن الطرف الآخر ما كان ليبرم العقد لو علم بها.

السلعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو تحويلي بما في ذلك العناصر الأولية والمكونات التي تدخل في المنتج.

التاجر: أي شخص طبيعي أو إعتباري يشتغل باسمه ولحسابه في الأعمال التجارية المحددة في قانون المعاملات التجارية، أو يباشر نشاطاً تجارياً، أو يتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية حتى ولو كان النشاط الذي تباشره مدنياً، أو يعلن للجمهور بأية طريقة عن نشاط أسسه للتجارة، أو يحترف التجارة باسم مستعار أو مستتراً وراء شخص آخر أو متستراً على شخص آخر.

المنشأة: أية مؤسسة أو شركة أو أي كيان آخر يتخذ أياً من الأشكال القانونية التي يجوز من خلالها ممارسة النشاط الاقتصادي في الدولة.

السلع المغشوشة: السلع التي لا تتفق مع الضوابط والشروط والمتطلبات والمواصفات والمقاييس التي تحددها القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات النافذة بالدولة، أو السلع التي أدخل عليها تغيير أياً كان نوعه أو شكله أو مصدره أو طبيعته دون الحصول على الموافقات المطلوبة، أو التي يعلن عنها أو يروج لها بما يخالف حقيقتها.

السلع الفاسدة: السلع التي لم تعد صالحة للإستخدام بسبب، عوامل الخزن أو النقل أو تعرضها لعوامل طبيعية أخرى أو مخالفة الشروط المحددة بالقوانين والأنظمة والمواصفات الفنية المعتمدة. ويشمل ذلك السلع التالفة.

السلع المقلدة: السلع التي تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة أو مشابهة للعلامة التجارية المسجلة بصورة قانونية.

المادة 2 – سريان أحكام هذا القانون*

1- تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب غشاً تجاريا، ولا تستثنى المناطق الحرة بالدولة من تطبيق أحكام هذا القانون.

2- يعتبر غشاً تجارياً أي فعل من الأفعال الآتية:

أ- استيراد أو تصدير أو إعادة التصدير أو تصنيع أو بيع أو عرض أو الحيازة بقصد البيع أو تخزين أو تأجير أو تسويق أو تداول، السلع المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة.

ب- الإعلان عن جوائز أو تخفيضات وهمية أو غير حقيقية.

ج- إستغلال الإعلانات التجارية أو تقديمها أو الوعد بتقديمها في الترويج المضلل والدعاية غير الصحيحة أو الترويج لسلع مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة.

د- عرض أو تقديم أو الترويج أو الإعلان عن خدمات تجارية مغشوشة.

المادة 3– قرارات السلطة المختصة*

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية، تصدر السلطة المختصة قراراً يلزم المستورد بإعادة السلع المغشوشة أو الفاسدة الى مصدرها خلال مدة محددة، فإذا لم يلتزم بإعادتها الى مصدرها خلال هذه المدة، جاز للسلطة المختصة أن تأمر بإتلافها، أو السماح باستعمالها في أي غرض آخر تكون صالحة له، أو تتولى أمر إعادتها لمصدرها، كما يتم إتلاف السلع المقلدة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفي جميع الأحوال يلزم المستورد بتسديد أية نفقات أو مصاريف تتكبدها السلطة المختصة بسبب التصرف في السلع المخالفة.

المادة 4 – إلتزامات التاجر*

يلتزم التاجر بما يأتي:

1- أن يقدم الى السلطة المختصة الدفاتر التجارية الإلزامية أو ما في حكمها والتي توضح البيانات التجارية للسلع التي يملكها أو يحوزها وقيمتها وكافة المستندات والفواتير المؤيدة لها

متى طلب منه ذلك.

2- أن يضع على السلع البيانات الإيضاحية وهي البطاقات التعريفية أو أية معلومات مكتوبة أو مطبوعة أو مرسومة أو محفورة تصاحب منتج من المنتجات وتبين مكونات السلعة وكيفية استعمالها أو صيانتها أو تخزينها وذلك بحسب القوانين النافذة في الدولة.

3- أن يقدم للسلطة المختصة كل ما من شأنه تحديد بيانات ومعلومات الخدمة المقدمة.

المادة -5 اللجنة العليا لمكافحة الغش التجاري*

1- تشكل بقرار من الوزير لجنة عليا تسمى «اللجنة العليا لمكافحة الغش التجاري» تتبع الوزارة، برئاسة وكيل الوزارة وعضوية ممثلين عن السلطات المختصة، تتولى ممارسة الاختصاصات الآتية:

أ- إقتراح الاستراتيجيات والسياسات لمكافحة الغش التجاري.

ب- دراسة تقارير الغش التجاري المحالة إليها من السلطة المختصة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

ج- دراسة المعوقات التي تواجه تطبيق القانون واقتراح آلية معالجتها.

د- إصدار نظام عمل اللجان الفرعية.

هـ- أية مهام أخرى ذات علاقة تكلف بها بقرار من الوزير.

2- يجوز للجنة العليا الاستعانة بمن تراه من المستشارين والخبراء دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراتها.

المادة -6 اللجنة الفرعية لمكافحة الغش التجاري*

تشكل في كل إمارة لجنة فرعية لمكافحة الغش التجاري تتولى ممارسة الاختصاصات الآتية:

1- النظر في طلب الصلح في مخالفات المنشآت التي تعرض عليها، وذلك باستثناء المخالفات المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون.

2- إنذار المنشآت المخالفة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع الإنذارات.

3- إغلاق المنشآت المخالفة لمدة لا تزيد على أسبوعين بالتنسيق مع السلطة المختصة.

4- متابعة عمليات إتلاف أو تدوير أو الإعادة الى المصدر بحسب الأحوال للسلع المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة.

5- موافاة الوزارة بتقارير دورية عن أعمالها وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 7 – التظلم من قرارات الغلق*

يجوز لذوي الشأن التظلم من قرارات الغلق التي تصدرها اللجان الفرعية أمام اللجنة العليا، وذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغهم بها وعليها إصدار قرارها في التظلم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

المادة 8 – الصلح وإجراءاته*

1- للجان الفرعية إجراء الصلح في المخالفات بناءً على طلب المخالف، وتحديد الغرامة التي يلزم المخالف بها بشرط ألا تقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة المقررة في هذا القانون.

2- إذا رفض المخالف الصلح تحال الأوراق الى النيابة العامة، فإذا كان الرفض من اللجنة الفرعية جاز للمخالف التظلم للجنة العليا من قرار الرفض.

3- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لإتمام الصلح.

المادة 9 – إحتفاظ السلطة بالسلع المضبوطة*

باستثناء السلع القابلة للتلف بمضي المدة، يجوز للسلطة المختصة التحفظ على السلع المضبوطة لدى المنشأة المخالفة وعلى نفقتها الخاصة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ ضبط المخالفة، ويلتزم بعدم التصرف فيها الى حين صدور قرار بشأنها من اللجنة الفرعية.

المادة 10 – الإفراج عن السلع المضبوطة*

للمنشأة المخالفة طلب الإفراج عن السلع المضبوطة من المحكمة المختصة ولا يفرج عنها إلا بحكم

من تلك المحكمة.

المادة 11 – عائدات الصلح*

تورّد عائدات الصلح المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون، الى حساب السلطة المختصة التي نفّذت الضبط.

المادة 12 – عقوبات الغش*

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب جريمة الغش التجاري.

المادة 13 – الشروع في ارتكاب الجرم*

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من شرع في ارتكاب جريمة الغش التجاري.

المادة 14 – عقوبات الغش في سلع معينة*

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اقترف جريمة الغش التجاري أو شرع فيها متى كان محلها أغذية للإنسان أو الحيوان أو عقاقير طبية أو حاصلات زراعية أو منتجات غذائية عضوية.

المادة 15 – التصرف بالسلع المتحفظ عليها*

1- مع مراعاة ما نصت عليه المادة (3) من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة تعادل ضعف قيمة السلع المتصرف فيها، كل من يتصرف في السلع المتحفظ عليها بأية طريقة من الطرق دون إذن أو ترخيص من اللجنة الفرعية.

2- في حال كانت السلع المتصرف فيها أغذية للإنسان أو الحيوان أو عقاقير طبية أو حاصلات

زراعية أو منتجات غذائية عضوية تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين، والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

المادة 16 – علم المشتري بالغش أو الفساد*

لا يعفى التاجر من العقوبة المقررة بهذا القانون علم المشتري بأن السلعة مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة.

المادة 17 – مهام المحكمة*

على المحكمة في حالة الإدانة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (14) والبند (2) من المادة (15) من هذا القانون أن تقضي – فضلاً عن العقوبة المقررة – بمصادرة أو إتلاف الأغذية أو العقاقير الطبية أو الحاصلات أو المنتجات والأدوات المستخدمة فيها، وأن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفتين يوميتين محليتين إحداهما باللغة العربية.

المادة 18 – الأمر بإغلاق منشأة التاجر*

1- للمحكمة عند الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (14) والبند (2) من المادة (15) من هذا القانون أن تقضي فضلاً عن العقوبة المقررة بإغلاق المنشأة التي تمت بها المخالفة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

2- مع عدم الإخلال بأحكام البند (1) من هذه المادة، إذا كانت المنشأة التي تمت بها المخالفة متجراً متعدد الأقسام، يغلق القسم الذي تم ضبط المخالفة فيه أو الجزء المتعلق بنوعية السلعة المخالفة، ويوضع ملصق على المكان أو القسم المغلق مدوّن به سبب الإغلاق.

المادة 19 – مخالفة أحكام هذا القانون وملحقاته*

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف درهم كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات

الصادرة تنفيذاً له.

المادة 20 – تكرار المخالفة*

1- فضلاً عن توقيع العقوبة المقررة، على المحكمة في حالة العود لمخالفة أحكام المادة (14) والبند (2) من المادة (15) من هذا القانون إلغاء الترخيص.

2- بمراعاة ما ورد بالبند السابق للمحكمة في حالة العود لمخالفة أحكام هذا القانون مضاعفة العقوبة المقررة، أو إضافة غلق المحل أو إلغاء الترخيص للعقوبة المقررة.

المادة 21 – صفة مأموري الضبط القضائي*

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير والسلطة المختصة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة 22 – إلتزامات السلطة المختصة*

تلتزم السلطة المختصة كل في مجال اختصاصه بتطبيق أحكام الغش في الخدمة، ووفق الضوابط التي يحددها مجلس الوزراء.

المادة 23 – إصدار اللائحة التنفيذية*

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ العمل به.

المادة 24 – إلغاء الأحكام المخالفة*

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون، كما يلغى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979 في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية، ويستمر العمل باللوائح والقرارات المنفذة له فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، الى حين صدور اللوائح والقرارات التي تحل محلها.

المادة 25 – النشر والنفاذ*

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 12 / ديسمبر / 2016م.

الموافق: 13 / ربيع الأول / 1438هـ.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 609 ص 9.

[1] يستمر العمل باللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون الملغى فيما لا يتعارض مع أحكام القانون الاتحادي رقم 2016/19 الذي ألغاه الى حين صدور اللوائح والقرارات التي تحل محلها، وذلك استناداً لنص المادة 24 من القانون الجديد المذكور، فاقتضى التنويه.

[2] صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 11 تاريخ 2020/03/02م، فاقتضى التنويه.

[3] إن القانون الاتحادي رقم 1979/4 تاريخ 1979/3/19م. الملغى بموجب هذه المادة، منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 67 ص 29.

قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2017

صادر بتاريخ 2017/5/30م – الموافق فيه 4 رمضان 1438هـ

في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (10) لسنة 1973، في شأن المحكمة الإتحادية العليا، وتعديلاته،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (11) لسنة 1973، في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الأعضاء في الإتحاد،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (9) لسنة 1976، في شأن الأحداث الجانحين والمشردين،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (3) لسنة 1983، في شأن السلطة القضائية الإتحادية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (10) لسنة 1992، بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (11) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (43) لسنة 1992، بشأن تنظيم المنشآت العقابية،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 2006، في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،

- وعلى القانون الإتحادي رقم (39) لسنة 2006، في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية،
- وعلى المرسوم بقانون إتحادي رقم (10) لسنة 2009، بشأن العقوبات العسكرية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون إتحادي رقم (11) لسنة 2009، بشأن تشكيل المحاكم العسكرية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون إتحادي رقم (12) لسنة 2009 بشأن نظام الإجراءات الجزائية العسكرية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون إتحادي رقم (5) لسنة 2012، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2012، في شأن تنظيم مهنة الترجمة،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (3) لسنة 2012 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (7) لسنة 2012 بشأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل (وديمة)،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الإتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للإتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى– التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الجهة المختصة: الجهة المكلفة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة.

الإجراءات عن بعد: الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو

المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الإتصال عن بعد.

تقنية الإتصال عن بعد: محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الإتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد.

المستند الإلكتروني: سجل أو بيان معلوماتي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر ويكون قابلاً للإسترجاع بشكل يمكن فهمه.

المعلومات الإلكترونية: أي بيانات أو معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات في شكل كتابة وصور وصوت وارقام وحروف ورموز وإشارات وغيرها.

النظام المعلوماتي الإلكتروني: مجموعة برامج معلوماتية وأدوات ووسائل تقنية المعلومات المعدة لمعالجة وإدارة وتخزين المعلومات الإلكترونية أو ما شابه ذلك.

التوقيع الإلكتروني: توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو بصمة أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقياً بمستند إلكتروني من شأنه التحقق من هوية شخص الموقع وقبوله لمحتوى البيانات المقترنة به.

المادة 2 – نطاق التطبيق

للجهة المختصة استخدام تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني.

المادة –3 الحضور والعلانية وسرية التحقيقات

تتحقق أحكام الحضور والعلانية وسرية التحقيقات المنصوص عليها في القانون الإتحادي رقم (35)

لسنة 1992، والمرسوم بقانون إتحادي رقم (12) لسنة 2009 المشار إليهما، إذا تمت من خلال تقنية الإتصال عن بعد وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 4 – إتخاذ الإجراءات عن بعد

لرئيس الجهة المختصة أو من يفوضه إتخاذ الإجراءات عن بعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بما يحقق سهولة إجراءات الإستدلال أو التحقيق أو التقاضي.

المادة 5 – الإجراءات عن بعد خارج دائرة الإمارة المختصة

يجوز اتخاذ الإجراءات عن بعد خارج دائرة الإمارة المختصة وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة إذا وجد فيها من يراد اتخاذ الإجراء معه.

المادة 6 – حق المتهم في الإعتراض

للمتهم في أول جلسة محاكمته عبر تقنية الإتصال عن بعد في أي درجة من درجات التقاضي، أن يطلب حضوره شخصياً أمام المحكمة، وعليها الفصل في طلبه بقبوله أو رفضه.

المادة 7 – حضور المحامي مع المتهم

مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لمحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عبر تقنية الإتصال عن بعد بالتنسيق مع الجهة المختصة.

المادة 8 – سرية الإجراءات عن بعد

تسجل وتحفظ الإجراءات عن بعد إلكترونياً، ويكون لها صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الإطلاع عليها أو نسخها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال.

المادة 9 – تطبيق سياسة أمن المعلومات

تخضع تقنية الإتصال عن بعد المنصوص عليها في هذا القانون للوائح وسياسات أمن المعلومات المعتمدة في الدولة.

المادة 10 – تفريغ الإجراءات عن بعد

للجهة المختصة تفريغ الإجراءات عن بعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تُعتمد منها، دون الحاجة لتوقيع من أصحاب العلاقة.

المادة 11 – إستخدام الإجراءات عن بعد مع الدول الأجنبية

يجوز استخدام الإجراءات عن بعد لتنفيذ الإنابات والمساعدات القضائية مع الدول الأجنبية، طبقاً للأحكام الواردة في القانون الإتحادي رقم (39) لسنة 2006، المشار إليه.

المادة 12 – إستخدام الإجراءات عن بعد مع الحدث والطفل

دون الإخلال بأحكام القانون الإتحادي رقم (9) لسنة 1976 والقانون الإتحادي رقم (3) لسنة 2016 المشار إليهما، تراعي الجهة المختصة إتخاذ الإجراءات عن بعد مع الحدث والطفل.

المادة 13 – حجية التوقيع والمستندات الإلكترونية

1- يكون للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية المقرّرة للتوقيعات المشار إليها في قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي، إذا روعي فيه الأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.

2- يكون للمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للمحررات الورقية الرسمية والعرفية في قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.

المادة 14 – التنسيق والمساعدة الفنية والإجرائية

يتم التنسيق بين وزارة الداخلية ووزارة العدل والجهات القضائية والجهات ذات الصلة لتوفير أجهزة التوقيع الإلكتروني وإعداد القاعات وتوفير وسائل الإتصال الحديثة لتنفيذ الإجراءات عن بعد في الجهات المختصة، وفي المنشآت العقابية وغير ذلك من الجهات ذات الصلة، وتقديم المساعدة الفنية والإجرائية اللازمة، وذلك وفقاً لما يصدره مجلس الوزراء من قرارات في هذا الشأن.

المادة 15 – النشر والعمل بالقانون

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 30 مايو 2017م.

الموافق: 4 رمضان 1438هـ.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الإتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 616 ص 9.

[1] صدر الدليل الاجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الالكترونية والاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية بموجب القرار الوزاري رقم 259 تاريخ 2019/03/27م. (المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 651 ص 107) الذي استناداً لنص المادة 21 منه، يبدأ العمل به من تاريخ سريان قرارات مجلس الوزراء وفقاً لاحكام المادة 14 من هذا القانون الاتحادي.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017

صادر بتاريخ 2017/9/18م – الموافق فيه 27 ذي الحجة 1438هـ.

في شأن الجرائم الدولية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978 في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2009 بشأن العقوبات العسكرية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2009 بشأن تشكيل المحاكم العسكرية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2009 بشأن نظام الإجراءات الجزائية العسكرية وتعديلاته،
- وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول

احكام تمهيدية

المادة الأولى – تحديد الجرائم الدولية*

الجرائم الدولية التي تختص بها محاكم الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ما يأتي:

1- جريمة الإبادة الجماعية.

2- الجرائم ضد الانسانية.

3- جرائم الحرب.

4- جريمة العدوان.

الفصل الثاني

جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

الفرع الأول

جريمة الإبادة الجماعية

المادة 2 – عقوبة الجرائم المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية او دينية او عرقية*

يُعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة قومية او إثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً او جزئياً، متى كان الفعل مرتكباً في سياق نمط أفعال مماثلة وواضحة وموجهة ضد تلك الجماعة او ان يكون من شأن الفعل ان يحدث في حد ذاته ذلك الإهلاك:

1- قتل أفراد الجماعة.

2- إلحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً او جزئياً.

4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5- نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى.

المادة 3 – التحريض على ارتكاب جريمة من جرائم الإبادة الجماعية*

كل من حرض مباشرة وعلانية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع، يعاقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي حرض عليها إذا لم ينتج عن التحريض أثر.

الفرع الثاني

الجرائم ضد الإنسانية

المادة 4 – معنى عبارة «هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين»*

لأغراض هذا الفرع، تعنى عبارة «هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين» النهج السلوكي الذي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في هذا الفرع ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة او منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم، او تعزيزا لهذه السياسة.

المادة 5 – عقوبة الاعدام او السجن المؤبد لارتكاب أفعال جرمية ضدّ المدنيين في إطار هجوم معلوم واسع النطاق أو منهجي*

يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية متى اُرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق او منهجي، موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

1- القتل العمد.

2- الإبادة، وتشمل فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

3- الاغتصاب، او الاستعباد الجنسي، او الإكراه على البغاء، او التعقيم القسري، او الحمل القسري، او اي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ويقصد بالحمل القسري: إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان او بقصد ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي.

المادة 6 – عقوبة السجن المؤبد او المؤقت لارتكاب أفعال جرمية ضد المدنيين في اطار هجوم معلوم واسع النطاق او منهجي*

يُعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية متى اُرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق او منهجي، موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

1- الاسترقاق، بممارسة اي سلطة من السلطات المترتبة على حق الملكية، او هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال.

2- إبعاد السكان او النقل القسري للسكان، بنقلهم قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد او بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

3- السجن او الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

4- التعذيب بتعمد إلحاق ألم شديد او معاناة شديدة، سواء بدنيا او عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولم يكن الألم او المعاناة ناجمين عن عقوبات قانونية أو كانا جزءا منها او نتيجة لها.

5- الاضطهاد بحرمان أية جماعة محددة او مجموعة محددة من السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، بسبب هوية الجماعة او المجموعة السياسية او العرقية او القومية او الإثنية او الثقافية او الدينية، او متعلقة بنوع الجنس ذكرا او أنثى، او لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذا الفرع او اي جريمة أخرى منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

6- الاختفاء القسري للأشخاص بإلقاء القبض عليهم او احتجازهم او اختطافهم من قبل دولة او منظمة سياسية، او بإذن او دعم منها لهذا الفعل او بسكوتها عليه، ثم رفضها

الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم او إعطاء معلومات عن مصيرهم او عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

7- الفصل العنصري بارتكاب أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في هذا الفرع وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة او جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

8- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل للأفعال المنصوص عليها في هذا الفرع، التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة او في أذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية.

الفصل الثالث

جرائم الحرب

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 7 – تعريف المشمولين بالحماية*

في تطبيق احكام هذا الفصل يقصد بالمشمولين بالحماية:

1- في النزاعات المسلحة الدولية: الأشخاص المشمولون بحماية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 9491 والبروتوكول الإضافي الاول لعام 7791.

2- في النزاعات المسلحة غير الدولية: الأشخاص غير المشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة او الاحتجاز او لأي سبب آخر، وذلك على النحو الوارد بالمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 9491 والبرتوكول الاضافي الثاني لعام 7791 والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.

المادة 8 – حالات غير مشمولة بالنزاعات المسلحة غير الدولية*

في تطبيق أحكام هذا الفصل لا تعد من النزاعات المسلحة غير الدولية حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب او أعمال العنف المنفردة او المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

الفرع الثاني

جرائم الحرب الخاصة باستخدام أساليب ووسائل القتال المحظورة

المادة 9 – عقوبة الاعدام او السجن المؤبد لارتكاب أفعال جرمية في سياق نزاع مسلح*

يُعاقب بالإعدام او السجن المؤبد، كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي او غير دولي ومرتبط به:

1- قتل أفراد منتمين الى دولة معادية او جيش معاد او احد المقاتلين من العدو او إصابتهم غدراً.

2- استخدام السموم او الأسلحة المسممة.

3- استخدام الغازات الخانقة او السامة او غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل او المواد او الأجهزة.

4- استخدام الرصاصات التي تتمدد او تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة او الرصاصات المخززة الغلاف.

المادة 10– عقوبة السجن المؤبد او المؤقت لارتكاب أفعال جرمية في سياق نزاع مسلح*

يُعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت، كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي او غير دولي ومرتبط به:

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه او ضد أفراد مدنيين لا يشاركون

مباشرة في الأعمال الحربية.

2- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية او التعليمية او الفنية او العلمية او الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

3- الإعلان بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

وتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص او أكثر.

المادة 11 – عقوبة الاعدام أو السجن المؤبد لارتكاب أفعال جرمية في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به*

يُعاقب بالإعدام او السجن المؤبد، كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به:

1- تعمد شن هجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين، أو إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحاً بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

2- استخدم أسلحة او قذائف أو مواد او أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة او آلاماً لا لزوم لها او تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر.

المادة 12 – عقوبة السجن المؤبد او المؤقت لارتكاب أفعال جرمية في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به*

يُعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت، كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به:

1- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

2- مهاجمة او قصف المدن او القرى او المساكن او المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت.

3- استغلال وجود شخص مدني او أشخاص آخرين مشمولين بالحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط او مناطق او قوات عسكرية معينة.

4- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

وتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص او أكثر.

المادة 13 – عقوبة السجن المؤبد او المؤقت لإصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب متصلة بنزاع مسلح غير دولي*

يُعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت، كل من أصدر في سياق نزاع مسلح غير دولي ومرتبطاً به، أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين او لأسباب عسكرية ملحة.

وتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص او أكثر.

الفرع الثالث

جرائم الحرب ضد الأشخاص

المادة 14 – عقوبة القتل العمد لشخص مشمول بالحماية*

يُعاقب بالإعدام او بالسجن المؤبد كل من قتل عمدا شخصا مشمولاً بالحماية وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي او غير دولي ومرتبط به.

المادة 15 – عقوبة الاعدام او السجن المؤبد لارتكاب أفعال جرمية في سياق نزاع مسلح دولي او غير دولي مرتبط به*

يُعاقب بالإعدام او بالسجن المؤبد كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية في سياق نزاع مسلح دولي او غير دولي ومرتبط به:

1- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني او لأي نوع من التجارب الطبية او العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية او معالجة الأسنان او المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص او أولئك الأشخاص او في تعريض صحتهم لخطر شديد.

2- الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الإكراه على البغاء او الحمل القسري كما هو معرف في المادة (5) من هذا المرسوم بقانون او التعقيم القسري، او أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

المادة 16 – عقوبة السجن المؤبد او المؤقت لأخذ رهائن من الأشخاص المشمولين بالحماية*

يُعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من أخذ رهائن من الأشخاص المشمولين بالحماية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي او غير دولي ومرتبط به.

وتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص او أكثر.

المادة 17 – عقوبة تجنيد أطفال دون الخامسة عشرة من العمر*

يُعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من جند أطفالاً دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا او طوعيا في القوات المسلحة او استخدمهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي او غير دولي ومرتبط به.

وتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت الطفل المجند.

المادة 18 – عقوبة قتل او جرح مقاتل مستسلم اختيارياً*

يُعاقب بالإعدام او بالسجن المؤبد كل من قتل او جرح مقاتلاً استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه او لم تعد لديه وسيلة للدفاع، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به.

المادة 19 – عقوبة أفعال جرمية ضد أشخاص مشمولين بالحماية في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به*

يُعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من ارتكب أياً من الافعال التالية ضد الأشخاص المشمولين بالحماية في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به:

1- التعذيب او المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

2- الإبعاد او النقل غير المشروعين او الحبس غير المشروع.

3- إرغام اي أسير حرب او اي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

4- تعمد حرمان أي أسير حرب او اي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

5- تعمد إحداث معاناة شديدة او إلحاق أذى خطير بالجسم او بالصحة.

وتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص او أكثر.

المادة 20 – عقوبة السجن المؤبد او المؤقت لارتكاب أفعال جرمية في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به*

يُعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به:

1- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

2- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر او غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين الى

الأرض التي تحتلها، أو إبعاد او نقل كل سكان الأرض المحتلة او أجزاء منهم داخل هذه الأرض او خارجها.

وتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص او أكثر.

المادة 21 – عقوبة الاعتداء على كرامة الأشخاص*

يُعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل اعتدى على كرامة الأشخاص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به.

المادة 22 – عقوبة إصدار الأحكام وتنفيذ الاعدامات ضد الأشخاص المشمولين بالحماية*

يُعاقب بالإعدام او بالسجن المؤبد كل من أصدر أحكاما ونفذ إعدامات ضد أشخاص مشمولين بالحماية دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح غير دولي ومرتبط به.

المادة 23 – عقوبة استعمال العنف ضدّ الأشخاص المشمولين بالحماية*

يُعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من استعمل العنف ضد الأشخاص المشمولين بالحماية، وبخاصة التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح غير دولي ومرتبط به.

وتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص او أكثر.

المادة 24 – عقوبة الاعتداء على كرامة الأشخاص المشمولين بالحماية*

يُعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من اعتدى على كرامة الأشخاص المشمولين بالحماية، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة وكان ذلك في سياق نزاع مسلح غير دولي ومرتبط به.

الفرع الرابع

جرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى

المادة 25 – عقوبة السجن المؤبد او المؤقت لارتكاب افعال جريمة في سياق نزاع مسلح دولي او غير دولي*

يُعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية وذلك في سياق نزاع مسلح دولي او غير دولي ومرتبط به:

1- نهب أي بلدة او مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

2- تدمير ممتلكات العدو او الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير او الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

المادة 26 – عقوبة السجن المؤبد او المؤقت لارتكاب أفعال جرمية في سياق نزاع مسلح دولي مرتبط به*

يُعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية وذلك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به:

1- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات التي تحميها إتفاقية جنيف ذات الصلة، والإستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرّر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

2- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلّقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

الفرع الخامس

جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية وشاراتها

المادة 27 – السجن المؤبّد أو المؤقت لارتكاب أفعال جرمية في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي*

يُعاقب بالسجن المؤبّد أو المؤقت كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية، في سياق نزاع مسلّح دولي أو غير دولي، ومرتبط به:

1- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات

مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر المدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي.

2- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 9491 طبقاً للقانون الدولي.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذ أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

المادة 28 – السجن المؤقت لإساءة استعمال علم الهدنة وبعض الشعارات والشارات والأزياء العسكرية*

يُعاقب بالسجن المؤقت كل من أساء استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيّه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 مما يسفر عن إلحاق إصابات بالغة بالأفراد، وكان ذلك في سياق نزاع مسلّح دولي ومرتبطاً به.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت شخص أو أكثر.

الفصل الرابع

جريمة العدوان

المادة –29 عقوبة ومفهوم العمل العدواني*

1- يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل شخص، في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، خطط أو أعد أو شنّ أو نفذ عملاً عدوانياً من شأنه- بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه- أن يعد انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

2- يعني «العمل العدواني» إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

3- يعد عملاً عدوانياً أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري- ولو كان مؤقتاً- ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الإتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الإتفاق.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرّف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى في ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو بإسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المنصوص عليها في البند (3) من هذه المادة، أو إشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

الفصل الخامس

أحكام موضوعية خاصة

الفرع الأول

سريان المرسوم بقانون وتفسيره وتدبير الإبعاد

المادة 30 – نطاق السريان*

مع عدم الإخلال بأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات الإتحادي، تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من ارتكب فعلاً خارج الدولة، يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، متى ارتكبت من أو ضد أي من مواطني الدولة، أو غيرهم من المنتسبين أو المشاركين ضمن صفوف قواتها المسلحة.

المادة 31 – تفسير وتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون*

حيثما يكون ذلك مناسباً، تستعين المحكمة المختصة في تفسير وتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون بما يأتي:

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واركان الجرائم المعتمدة لدى المحكمة، وتعديلاتهما النافذة في وقت ارتكاب الجريمة.

2- المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقرّرة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

المادة 32 – القوانين المطبّقة فيما لم يرد به نص في هذا المرسوم بقانون*

تُطبّق المحكمة المختصّة فيما لم يرد به نص في هذا المرسوم بقانون النصوص الواجبة التطبيق، بحسب الأحوال، من القوانين التالية:

1- قانون العقوبات العسكرية.

2- قانون العقوبات الإتحادي والقوانين العقابية الأخرى.

3- قانون تشكيل المحاكم العسكرية.

4- قانون نظام الإجراءات الجزائية العسكرية.

5- قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 33 – الحكم بإدانة الأجنبي*

كل حكم بالإدانة صادر ضد أجنبي في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، يستوجب إبعاد المحكوم عليه من الدولة بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها.

الفرع الثاني

أسباب الإباحة والمسؤولية الجنائية وموانعها

المادة 34 – مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلياً بأعماله*

يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري، مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون والمرتكبة من قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليّتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليّتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة إذا توفرت الشروط الآتية:

1- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

2- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب تلك الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصّة للتحقيق أو المقاضاة.

المادة 35 – مسؤولية الرئيس عن الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون*

فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في المادة السابقة، يسأل الرئيس عن الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون والمرتكبة من جانب المرؤوسين الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعليّتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة إذا توافرت الشروط الآتية:

1- إذا كان قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبيّن أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

2- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية أو السيطرة الفعليّتين للرئيس.

3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصّة للتحقيق أو المقاضاة.

المادة 36 – شروط أسباب الإباحة في ارتكاب الجرائم*

لا يُعدّ من أسباب الإباحة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون امتثالاً لأمر من حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أم مدنيّاً، إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

1- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

2- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

3- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

المادة 37 – حالات معتبرة استعمالاً لحق الدفاع الشرعي*

يُعد استعمالاً لحق الدفاع الشرعي تصرّف المدافع على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو الدفاع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقائه أو بقاء شخص آخر، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمّة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدّد المدافع أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها.

لا يُعد إشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات- في حد ذاته- سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه المادة.

الفصل السادس
أحكام إجرائية خاصة

المادة 38- إختصاص القضاء الإتحادي في عاصمة الدولة*

يختص القضاء الإتحادي في عاصمة الدولة بالنظر في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون. إستثناءً ممّا ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، يختص القضاء العسكري وحده دون غيره بنظر الجرائم الواردة في هذا المرسوم بقانون، والتي تُرتكب من أو ضد أحد العسكريين أو منتسبي القوات المسلحة، وتلك التي ترتكب في نطاق الأماكن الخاضعة للقوات المسلحة أو المنشآت الحيوية أو الهامة التي تُكلف القوات المسلحة بتأمينها أو حراستها.

المادة 39 – الإذن لرفع الدعوى الجزائية ومباشرة إجراءات التحقيق*

لا يجوز رفع الدعوى الجزائية أو مباشرة إجراءات التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، إلا بناءً على إذن كتابي من النائب العام الإتحادي أو المدعي العام العسكري، كلّ بحسب اختصاصه.

المادة 40 – عدم فاعلية الحصانات أمام اختصاصات المحكمة*

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة المختصّة لاختصاصاتها على هذا الشخص.

المادة 41 – فاعلية الحكم النهائي بالبراءة أو الادانة*

لا يجوز محاكمة أي شخص عن وقائع، شكلت الأساس القانوني لأي من الجرائم المنصوص عليها

في هذا المرسوم بقانون، صدر بشأنها حكم نهائي بالبراءة أو الإدانة من المحكمة الجنائية الدولية أو أي محكمة أجنبية معترف بأحكامها في الدولة وكان الحكم صادراً وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

المادة 42 – عدم انقضاء الدعوى الجزائية وسقوط العقوبة بمضي المدة*

إستثناءً من نص الفقرة الثانية من المادة (20) والمادة (315) من قانون الإجراءات الجزائية أو أي قانون آخر، لا تنقضي الدعوى الجزائية، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة 43 – حالات الإفراج عن المحكوم عليه أو تخفيف العقوبة*

1- إستثناء ممّا ورد في اي قانون آخر، لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة المختصّة.

2- للمحكمة المختصّة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبتّ في الأمر بعد الإستماع إلى المحكوم عليه.

3- تعيد المحكمة النظر في العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفها وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسة وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في العقوبة قبل انقضاء المدد المذكورة.

4- يجوز للمحكمة أن تخفّف العقوبة وفقاً للبند (3) من هذه المادة إذا ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:

أ- الإستعداد المبكّر والمستمرّ من جانب المحكوم عليه للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

ب- قيام الشخص طوعاً بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر تنفيذ حكم المصادرة أو التعويض.

ج- أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة ومنها:

1- تصرّف المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بما يظهر انصرافاً حقيقياً عن جرمه.

2- إحتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.

3- ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدّي إلى درجة كبيرة من الإستقرار الإجتماعي.

4- أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا وأي أثر يلحق بالضحايا وأسرهم من جراء الإفراج المبكّر.

5- الظروف الشخصيّة للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنيّة أو العقليّة، أو تقدّمه في السن.

6- إذا قرّرت المحكمة، لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب البند (3) من هذه المادة، أنه ليس من المناسب تخفيف العقوبة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع تخفيف العقوبة كل ثلاث سنوات، ما لم تحدّد المحكمة فترة أقل.

الفصل السابع

أحكام إنتقالية وختامية

المادة 44 – إختصاص محاكم الدولة*

1- تختص محاكم الدولة بالفصل في كل ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، والمرتكبة في تاريخ سابق على تاريخ نفاذه من أو ضد أحد مواطني الدولة.

2- تطبّق المحكمة المختصّة على الجرائم التي تختصّ بها وفقاً للبند رقم (1) من هذه المادة العقوبات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة وأركان الجرائم المعتمدة لديها في تاريخ ارتكاب الجريمة.

المادة 45 – التفسير والتأويل*

لا يوجد في هذا المرسوم بقانون أي نص يجوز تفسيره أو تأويله على أنه تصديق أو انضمام لأية إتفاقية أو معاهدة لم تكن الدولة قد صادقت أو انضمّت إليها أصولاً وفقاً لإجراءاتها الدستوريّة والتشريعيّة.

المادة 46 – النشر والنفاذ*

يُنشر هذا المرسوم قانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 18/ سبتمبر/ 2017م

الموافق: 27/ ذي الحجة/ 1438هـ

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا المرسوم بقانون اتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 622 (ملحق) ص 17.

[1]- وردت في النص المنشور في الجريدة الرسمية عبارة «كل اعتدى على كرامة الأشخاص» والأصح ان تكون «كل من اعتدى على كرامة الأشخاص»، فاقتضى التنويه.

[2]- وردت في النص المنشور في الجريدة الرسمية عبارة «المرسوم قانون» والأصح ان تكون «المرسوم بقانون»، فاقتضى التنويه.

قانون اتحادي رقم (14) لسنة 2017

بشأن تداول المواد البترولية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (26) لسنة 1981، بشأن القانون التجاري البحري، وتعديلاته،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (19) لسنة 1993، في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (21) لسنة 1995م في شأن السير والمرور، وتعديلاته،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (23) لسنة 1999، في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (24) لسنة 1999، في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون إتحادي رقم (1) لسنة 2001، في شأن حراسة الحدود البرية والبحرية للدولة،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (23) لسنة 2006 في شأن الدفاع المدني،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (24) لسنة 2006، في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون إتحادي رقم (2) لسنة 2011 في شأن إنشاء الهيئة الوطنيّة لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث،
- وعلى المرسوم بقانون إتحادي رقم (6) لسنة 2011، في شأن إنشاء الهيئة العامّة لأمن المنافذ والحدود والمناطق الحرّة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (9) لسنة 2011 في شأن النقل البرّي،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015، بشأن الشركات التجاريّة،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 2015 بشأن الهيئة الإتحاديّة للجمارك،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (19) لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري،
- وبناءً على ما عرضه وزير الطاقة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الإتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للإتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى– التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة:	وزارة الطاقة.
الوزير:	وزير الطاقة.
إقليم الدولة:	ويشمل جميع أراضي الدولة ومناطقها البحريّة والفضاء الجوّي الذي يعلو أراضيها ومناطقها البحريّة بما في ذلك المناطق الحرّة.
المناطق البحريّة:	المياه الداخليّة والبحر الإقليمي والمنطقة الإقتصاديّة الخالصة والجرف القاري، المحدّدة بموجب التشريع الساري في الدولة.
السلطة المختصّة:	السلطة المحليّة المختصّة بإصدار تصريح التداول.
الجهة المعنيّة:	أيّة جهة إتحاديّة أو محليّة مكلّفة قانوناً بالإستجابة للحوادث والطوارئ

في الدولة.

التداول: إدخال المواد البترولية إلى إقليم الدولة أو تصنيعها أو تخزينها أو تعبئتها أو نقلها أو تسويقها أو توزيعها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شرائها أو تزويد الغير بها.

التداول غير المشروع: التداول الذي يتمّ بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

تصريح التداول: الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصّة، والتي يُصرّح بموجبها بتداول المواد البترولية وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

الترخيص: الوثيقة الصادرة عن السلطات المختصّة بإصدار تراخيص مزاولة الأنشطة الإقتصاديّة في الإمارة، والتي تصدر إستناداً لتصريح التداول.

اللجنة: لجنة تنظيم تداول المواد البترولية.

السجل: السجل الخاص الذي تعدّه الوزارة للتداول.

المواد البترولية: الغاز الهيدروكربوني والمشتقات البترولية، ولا يعتبر النفط الخام من المواد البترولية المشمولة بأحكام هذا القانون.

الغاز الهيدروكربوني: الهيدروكربونات في حالتها الغازية، وتشمل دونما حصر المشتقات البترولية التي يتم إنتاجها أو إستيرادها للتداول والغاز الطبيعي والمضغوط والمسال والغاز المتبقي من عمليّة فصل النفط الخام، ومواقع التخلّص من النفايات أو أي مصدر آخر.

المشتقات البترولية: المواد التي يتم استخراجها من النفط الخام، وتشمل دونما حصر البنزين (الجازولين)، الكيروسين، زيت الغاز (الديزل)، زيت الوقود، زيوت الأساس، وزيوت التزييت المصنّعة بأنواعها كزيوت المحرّكات، والزيوت الصناعيّة والشحوم، وكذلك القار (البيتومين)، والغاز البترولي المسال (المنزلي)، والوقود الحيوي.

المصرّح له: الشخص الطبيعي أو الإعتباري الحاصل على تصريح التداول.

وسيلة النقل: أية وسيلة برّية أو بحريّة أو جويّة تستخدم للتداول.

الهيئة: هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.

المادة 2 – أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

1- تنظيم تداول المواد البترولية.

2- تحديد شروط وإجراءات تداول المواد البترولية.

3- مكافحة الممارسات الضارّة على الإقتصاد الوطني والأمن والسلامة والبيئة المتعلقة بهذا القانون.

المادة 3 – نطاق تطبيق القانون

1- تسري أحكام هذا القانون على كامل إقليم الدولة، بما في ذلك المناطق الحرّة ومناطق التطوير الخاصّة ومناطق الإستثمار.

2- تُستثنى من أحكام هذا القانون أيّة جهة يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بالتنسيق مع السلطة المختصّة.

المادة 4 – الترخيص

1- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو إعتباري تداول المواد البترولية في إقليم الدولة إلا إذا كان مرخّصاً له بذلك.

2- لا يصدر الترخيص إلا بناءً على تصريح التداول.

المادة 5 – التداول

1- يصدر الوزير بالتنسيق مع السلطة المختصّة ما يأتي:

أ- الشروط والإجراءات الموحّدة لإصدار تصريح التداول.

ب- الشروط والإجراءات الموحّدة لإصدار تصريح النقل بين الإمارات.

ج- الشروط والإجراءات الموحّدة للقيد في السجل.

د- المتطلّبات والإشتراطات الخاصّة بتداول كل مادّة من المواد البترولية.

هـ- المتطلّبات والإشتراطات الخاصّة بأماكن حفظ المواد البترولية وتخزينها وتصنيعها ووسائل نقلها ومعايير الأمن والسلامة المعمول بها في الدولة.

2- السلطة المختصّة إضافة أية شروط أو إجراءات إضافيّة بما لا يتعارض مع الشروط والإجراءات الصادرة بموجب القرار الصادر عن الوزير.

المادة 6 – السجل

1- يُنشأ لدى الوزارة سجل، تقيّد فيه البيانات الخاصّة بالمصرّح لهم، وبالمنشآت ووسائل النقل التي يتمّ التداول من خلالها أو بواسطتها.

2- تحدّد اللائحة التنفيذيّة لهذا القانون شكل السجل، والبيانات الواجب إدراجها فيه، وآليّة القيد.

3- على السلطات المختصّة تزويد الوزارة بالبيانات الخاصّة بالمرخّص لهم.

4- يصدر بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير الماليّة الرسوم المستحقّة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة 7 – إختصاصات السلطة المختصّة

تتولّى السلطة المختصّة المهام والصلاحيّات الآتية:

1- إصدار تصريح التداول بناءً على توصية اللجنة، ووفقاً للشروط والمتطلّبات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

2- التحقّق من إلتزام المصرّح له بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، بما في ذلك التحقّق من توفّر الشروط والمتطلّبات الخاصّة بوسيلة النقل ومستودعات التخزين والمنشآت والمرافق التابعة للمصرّح له، المستخدمة في التداول، والتحقّق من مطابقتها لمعايير الأمن والسلامة والبيئة.

3- النظر في أيّ طلب يقدّم إليها من المصرّح له بشأن إجراء أيّ تعديل أو تغيير على الشكل القانوني للمنشأة أو على بيانات تصريح التداول.

4- الرقابة والتفتيش على المصرّح له، لضمان تقيّده بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وبتصريح التداول الصادر له.

5- أيّة مهام أخرى تكون لازمة لتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

المادة 8 – لجنة تنظيم التداول

تُشكل في كل إمارة لجنة تسمّى «لجنة تنظيم تداول المواد البترولية» على أن يكون من بين أعضائها ممثلون عن الوزارة ووزارة الداخليّة والهيئة الإتحاديّة للمواصلات البريّة والبحريّة والجهات ذات العلاقة بتداول المواد البترولية في الإمارة.

المادة 9 – إختصاصات لجنة تنظيم التداول

تختصّ اللجنة بما يأتي:

1- دراسة طلبات إصدار تصاريح التداول المحالة إليها من السلطة المختصّة، والتحقّق من استيفاء تلك الطلبات للشروط المعتمدة في هذا الشأن، والتوصية للسلطة المختصّة بما تراه مناسباً.

2- التحقّق من توفّر متطلّبات الأمن والسلامة والبيئة المعتمدة في وسيلة النقل ووسائل التصنيع والتخزين والمنشآت التي سيتمّ التداول من خلالها أو بواسطتها.

3- أيّة مهام أخرى تكلّف بها من السلطة المختصّة.

المادة 10 – أنشطة التداول

1- تصدر وفقاً لأحكام هذا القانون تصاريح التداول اللازمة لممارسة الأنشطة الآتية:

أ- إستيراد المواد البترولية من خارج الدولة.

ب- توزيع المواد البترولية.

ج- نقل المواد البترولية.

د- بيع وشراء المواد البترولية.

هـ- تصنيع المواد البترولية.

و- تسويق المواد البترولية.

ز- تخزين المواد البترولية.

ح- أي نشاط آخر تحدّده السلطة المختصّة.

2- تكون مدّة تصريح التداول سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

3- يحدّد في الترخيص المكان الذي سيزاول فيه المصرّح له النشاط المحدّد في التصريح، والمواد البترولية المصرّح له بتداولها، وأية شروط أخرى تكون لازمة في هذا الشأن.

المادة 11 – تحديد المواد البترولية

يجوز لكل إمارة تحديد المواد البترولية التي يجوز للمرخّص له تداولها فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 12 – التداول غير المشروع

يُعتبر تداول غير مشروع ارتكاب أيّ من الأفعال الآتية:

1- تداول المواد البترولية في إقليم الدولة بدون ترخيص صادر عن السلطة المختصّة.

2- بيع أو شراء أو تزويد الغير أو توزيع أو العرض للبيع مواد بترولية غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة.

3- حيازة مواد بترولية بكميّات تجاريّة مجهولة المصدر بقصد توزيعها أو بيعها أو تزويد الغير بها.

4- التزوّد بالمواد البترولية من الأشخاص أو المنشآت غير المرخّصين سواء كان بمقابل أو بدون مقابل.

5- إستبدال خزّان الوقود لأيّة وسيلة نقل أو إضافة خزّان لها أو تحويره بقصد إدخال مواد بترولية إلى الدولة أو بقصد توزيعها أو عرضها للبيع أو بيعها أو تزويد الغير بها بدون ترخيص.

المادة 13- إلتزامات المرخّص له

يجب على المرخّص له الإلتزام بما يأتي:

1- القيد في السجل.

2- شروط تصريح التداول الصادر له من السلطة المختصّة.

3- معايير الأمن والسلامة المعتمدة من السلطة المختصّة، ومواصفات المواد البترولية المعتمدة من الهيئة.

4- توفير المعدّات والأجهزة المطابقة للمواصفات المعتمدة في الدولة عند تداول المواد البترولية.

5- مزاولة النشاط المصرّح له به في المكان المحدّد في تصريح التداول.

6- مسك سجل خاص بالمواد البترولية التي يقوم بتداولها، بحيث يتضمّن هذا السجل بياناً بالكميّات المتداولة.

7- الإحتفاظ بالوثائق والمستندات التي تثبت ملكيّة ومصدر المواد البترولية، وبكافة السجلات والوثائق المتعلّقة بمزاولته للنشاط المصرّح له بموجب هذا القانون ولائحته التنفيذيّة والقرارات الصادرة بموجبه.

8- توفير معدّات وأجهزة ومتطلّبات السلامة في الأماكن ووسائل النقل التي يتمّ استخدامها لتداول المواد البترولية.

9- إخطار الجهات المعنيّة في الدولة بحسب الأحوال عند وقوع أيّة حوادث تشكّل خطراً على الأرواح أو الممتلكات أو الصحّة العامّة أو البيئة.

10- إبلاغ السلطة المختصّة قبل إجراء أيّ تغيير على المكان الذي يزاول النشاط المصرّح له به.

11- تمكين موظفي السلطة المختصّة من الإطلاع على السجلات والوثائق المتعلّقة بنشاطه، ومعاينة المواد البترولية وأخذ العيّنات، وفحص المعدّات والأجهزة والمرافق ووسائل النقل التي يتم استخدامها في التداول.

12- إشتراطات الأمن والسلامة والبيئة وفقاً للتشريعات السارية عند مزاولته للنشاط المتعلّق بالتداول.

13- إشتراطات ترخيص وسيلة النقل.

14- أيّة إلتزامات أخرى تحدّدها السلطة المختصّة بموجب القرارات التي تصدر عنها في هذا الشأن.

المادة 14 – العقوبات

1- يُعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقلّ عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

أ- تداول مواد بترولية في إقليم الدولة بدون ترخيص صادر عن السلطة المختصّة.

ب- عرض للبيع أو باع أو اشترى أو زوّد الغير أو وزّع مواد بترولية غير مطابقة للمواصفات القياسيّة المعتمدة من الهيئة.

ج- حاز مواد بترولية بكميّات تجاريّة مجهولة المصدر بقصد استهلاكها أو توزيعها أو بيعها أو تزويد الغير بها.

ح- إستبدل خزان الوقود لأيّة وسيلة نقل أو أضاف لها خزان أو حوّره بقصد إدخال مواد بترولية إلى الدولة أو توزيعها أو عرضها للبيع أو بيعها أو تزويد الغير بها بدون ترخيص.

2- وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقلّ عن سنة والغرامة لا تقلّ عن (1,000,000) مليون درهم، ولا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين درهم.

3- تحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المواد البترولية المضبوطة، ويجوز لها أن تحكم بمصادرة وسيلة النقل والمعدّات والأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النيّة.

المادة 15 – عقوبة مخالفة شروط الترخيص في المادة 13 وفي التزوّد ونقل المواد البترولية*

1- يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم كل مرخّص له خالف أيّاً من إلتزاماته المنصوص عليها في المادة (13) من هذا القانون.

2- ويُعاقب بذات العقوبة كل من:

أ- نقل مواد بترولية في وسائل نقل غير مرخّصة لنقل المواد البترولية أو فاقدة لأحد

شروط الترخيص المعتمدة من الجهات المعنيّة.

ب- تزود بمواد بترولية من شخص غير مرخّص بالتداول مع علمه بذلك.

المادة 16- جرائم المادة 15 ومفهوم التصالح أو تحريك الدعوى الجزائيّة بشأنها*

1- لا تحرّك الدعوى الجزائيّة عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القانون، إلا بطلب كتابي من السلطة المختصّة.

2- يجوز التصالح عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القانون، قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصّة مقابل أداء مبلغ لا يزيد على الغرامة المقرّرة للجريمة وفقاً للضوابط التي يقرّرها مجلس الوزراء، وتنقضي الدعوى الجزائيّة بسداد مبلغ التصالح.

3- إذا رفض المخالف الصلح يحال الأمر إلى النيابة العامّة.

المادة 17 – تطبيق العقوبة الأشدّ

لا تخلّ العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بأي عقوبة أشدّ ينص عليها أيّ قانون آخر.

المادة 18- إزالة أسباب المخالفة

يلتزم كل من يخالف أحكام هذا القانون، بإزالة أسباب المخالفة على الفور والأضرار الناجمة عنها، وفي حال عدم إلتزامه بذلك، تقوم الجهة المختصّة بإزالتها مع تحميل المخالف تكاليف هذا الإجراء مضافاً إليه ما نسبته (25%) من قيمة التكاليف كمصاريف إداريّة وإشرافيّة، ويعتبر تقدير الجهة المختصّة لتلك التكاليف تقديراً نهائيّاً لا يقبل التظلّم منه.

المادة 19- مأمورو الضبط القضائي

يكون لموظفي السلطة المختصّة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع رئيس السلطة المختصّة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذيّة والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق إختصاص كل منهم.

المادة 20 – توفيق الأوضاع

يجب على كافة المنشآت التي تقوم بتداول المواد البترولية في الدولة وقت العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكامه، وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون، ولمجلس الوزراء تمديد هذه المهلة لسنة أخرى.

المادة 21 – اللائحة التنفيذية

يُصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون خلال مدّة أقصاها ستة أشهر.

المادة 22 – إلغاء الأحكام المخالفة

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 23– النشر والسريان

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 11 يونيو 2017م

الموافق: 16 رمضان 1438هـ

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الإتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 616 مكرّر ص 47.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2017

في شأن حصانة القطع الثقافية الاجنبية من الحجز أو المصادرة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973، في شأن المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1973، في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978، في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1978، بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض امام المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته،
- وعلى قانون المعاملات المدنية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، وتعديلاته،
- وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992، وتعديلاته،
- وعلى قانون الاجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم 90 لسنة 2005 في شأن انضمام الدولة الى اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي، 14 مايو/1954م،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (76) لسنة 2006 بشأن اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،
- وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة والشباب، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى – تعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص غير ذلك:

الدولة:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة:	وزارة الثقافة والشباب.
الوزير:	وزير الثقافة والشباب.
قطعة ثقافية:	كل قطعة أثرية او فنية او تراثية أجنبية تستعيرها إحدى الجهات الحكومية الاتحادية او المحلية من أحد المتاحف او المعارض الأجنبية التي تملكها او تحوزها قانوناً.
المُعير:	المتحف او المعرض الأجنبي المتعاقد معه على إعارة قطع ثقافية من مقتنياته لعرضها في الدولة وفق الترتيبات المتفق عليها مع إحدى الجهات الحكومية الاتحادية او المحلية.
الحصانة:	حماية تتمتع بها القطع الثقافية الأجنبية التي ترد الى الدولة ضد الحجز او المصادرة أو أية إجراءات تهدف لمنع عودتها الى المعير حتى مغادرتها إقليم الدولة وفقاً للأحوال المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة 2 – نطاق التطبيق

يطبق هذا المرسوم بقانون على كل قطعة ثقافية يستعيرها احد المتاحف او المعارض التابعة لأي من الجهات الحكومية الاتحادية او المحلية، وذلك لعرضها مؤقتاً في الدولة.

المادة 3 – منح الحصانة

1- تمنح الحصانة من الحجز او المصادرة للقطع الثقافية التي تتم استعارتها بموجب اتفاق وقعت

عليه إحدى الجهات الحكومية الاتحادية او المحلية شريطة إبلاغ الوزارة ببيانات القطع الثقافية المستعارة وتفاصيلها قبل دخولها الى الدولة وذلك لتسجيلها في السجل الذي تنشئه الوزارة وفق أحكام المادة (8) من هذا المرسوم بقانون.

2- تتولى الوزارة تسجيل القطع الثقافية محل الاستعارة وتزويد الجهة الطالبة بشهادة التسجيل خلال مدة لا تزيد على (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تلقيها الطلب وفق البند (1) من هذه المادة.

3- تلتزم الجهة الحكومية الاتحادية او المحلية التابع لها المتحف او المعرض بعدم استعارة القطع الثقافية التي تكون محلاً لمنازعة جدية بين المعير وطرف ثالث، وللوزارة في مثل هذه الحالة الامتناع عن تسجيل القطع الثقافية في السجل وإبلاغ الجهة الحكومية المعنية بذلك خلال مدة لا تزيد على (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تلقيها الطلب وفق البند (1) من هذه المادة.

المادة 4 – آثار الحصانة

لا يجوز لأية جهة تمارس ولاية قضائية او إدارية قبول طلب الحجز على أو مصادرة قطعة ثقافية منحت الحصانة بموجب هذا المرسوم بقانون، ويشمل ذلك ما يأتي:

1- عدم قبول أي طلب او دعوى لمنع المتحف او المعرض من إعادة إحدى القطع الثقافية الى المعير بعد انتهاء مدة عرضها.

2- لا يجوز اتخاذ أي إجراء يستهدف منع المتحف او المعرض من إعادة القطعة الثقافية الى المعير.

المادة 5 – دعوى الإلغاء او التعويض*

لا تقبل دعوى الإلغاء او التعويض عن منح الحصانة من الحجز او المصادرة للقطعة الثقافية.

المادة 6 – إعادة القطع الثقافية

يجوز للوزير من تلقاء نفسه، او بطلب من إحدى الجهات ذات الاختصاص، الطلب الى الجهة المستعيرة إعادة القطع الثقافية المستعارة الى بلد المُعير إذا كانت القطعة الثقافية محلاً لمنازعة جدية بين المعير وطرف ثالث، وفقاً لما يتبين له من مدى جدية النزاع وذلك خلال مدة يحددها الوزير على أن لا تزيد على ستة أشهر، وفي حال عدم تنفيذ الطلب فيتم رفع الحصانة عن تلك القطعة الثقافية محل النزاع.

المادة 7 – الاعتراض على منح الحصانة

1- يجوز لكل من تضرر من منح الحصانة لقطعة ثقافية بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون، او تبين له عدم صحة المعلومات والبيانات التي منحت الحصانة بناءً عليها، ان يقدم اعتراضاً للوزير وفقاً للآلية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

2- على الجهة الحكومية الاتحادية او المحلية التابع لها المتحف او المعرض بالتنسيق مع المعير ان ترد على الاعتراض خلال الفترة التي يحددها الوزير.

3- يفصل الوزير في طلب الاعتراض، فإذا كان الاعتراض جدياً يصدر قراره مسبباً بإعادة القطعة الثقافية الى مصدرها وفقاً لما يتبين له من مدى جدية الاعتراض، مع منح الجهة التابع لها المتحف او المعرض والمُعير مهلة لا تزيد على ستة أشهر لإعادتها الى بلد المُعير.

المادة 8 – السجل

تنشئ الوزارة سجلاً للقطع الثقافية التي تدخل البلاد بغرض العرض المؤقت على ان يشتمل على ما يأتي:

1- البيانات التي تمكن من التعرف على القطع الثقافية.

2- الطلبات والقرارات والاعتراضات المتعلقة بالقطعة الثقافية.

3- أي إجراء يتخذ في شأن القطعة الثقافية.

ويجوز للوزارة بناء على طلب ذوي الشأن منح بيان او شهادة بما تم قيده في السجل، وذلك وفقاً

للشروط والأحكام التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

المادة 9 – النشر والسريان

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: 12 يوليو 2017م.

الموافق: 18 شوال 1438هـ.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا المرسوم بقانون اتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 618 ص 11.

[1] استبدل مسمى «وزارة الثقافة وتنمية المعرفة" بمسمى «وزارة الثقافة والشباب"، ومسمى «وزير الثقافة وتنمية المعرفة" بمسمى «وزير الثقافة والشباب" أينما وردا في أي تشريع اتحادي بموجب البند (2) من المادة 9 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 16 تاريخ 2020/09/27م وحددت اختصاصاتها بموجب المادة 3 منه، فاقتضى التنويه.

[2] استبدل مسمى «وزارة الثقافة وتنمية المعرفة" بمسمى «وزارة الثقافة والشباب" أينما ورد في أي تشريع اتحادي بموجب البند (2) من المادة 9 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 16 تاريخ 2020/09/27م ، فاقتضى التنويه .

[3] استبدل مسمى «وزير الثقافة وتنمية المعرفة" بمسمى «وزير الثقافة والشباب" أينما ورد في أي تشريع اتحادي بموجب البند (2) من المادة 9 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 16 تاريخ 2020/09/27م ، فاقتضى التنويه .

قانون اتحادي رقم 11 لسنة 2017
في شأن الآثار

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنيّة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائيّة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون إتحادي رقم (2) لسنة 2011 في شأن إنشاء الهيئة الوطنيّة لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث،
- وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة وتنمية المعرفة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الإتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للإتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول
تعريفات

المادة (1)
تعاريف بعض الكلمات والعبارات*

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة:	وزارة الثقافة وتنمية المعرفة.
الوزير:	وزير الثقافة وتنمية المعرفة.
السلطة المختصّة:	السلطة المحليّة المعنيّة بالآثار في كل إمارة.
الأثر:	أ- الشيء الثابت أو غير الثابت الذي أنتجه أو بناه أو صنعه أو نحته أو نقشه أو كتبه أو رسمه أو صوّره أو عدّله أو حفره أو سكنه الإنسان، أو تشكّل طبيعيّاً داخل إقليم الدولة قبل مائة عام، أو تم الكشف عنه سواء كان على سطح الأرض، أو في باطنها، أو في المياه الداخلية أو الإقليمية متى كان يمثل قيمة نادرة أو فريدة من الناحية التاريخيّة، أو الفنيّة، أو العلميّة، أو الأدبيّة، أو الدينيّة، أو الطبيعيّة، أو المعماريّة، أو الإنشائيّة، أو أية ناحية أخرى ذات تأثير على الإنسانيّة، أو يشكل مظهراً من مظاهر التطوّر الحضاري للدولة، بما في ذلك أي جزء أضيف إليه بعد هذا التاريخ، ولم يخلّ بالصفة التكوينيّة الأساسيّة له وأصبح جزءاً لا يتجزأ منه. ب- البقايا أو الرفات الإنسانيّة أو الحيوانيّة أو النباتيّة ذات القيمة النادرة أو الفريدة التي يرجع تاريخها إلى ما قبل عام 600 ميلاديّة. ج- ما تعتبره الوزارة أو السلطة المختصّة أثراً وطنيّاً وفقاً للتشريعات الإتحادية أو المحليّة النافذة.
الأثر الثابت:	الأثر غير المنقول المتصل بالأرض.
الأثر غير الثابت:	الأثر المنقول المنفصل عن الأرض، والذي يمكن تغيير مكانه دون أن يلحق به أو بالآثار المتصلة به أو بمكان العثور عليه ضرر.
الحفاظ على الآثار:	الحفاظ على حالتها الطبيعيّة القائمة عليها، وصيانتها، وترميمها، ومنع مسبّبات التلوّث، والرشح وأخطار الصناعة والزراعة، وتغيير المحيط التاريخي والأثري لها، وتحقيق التوازن بين مطالب العمران الحديثة والطبيعة التاريخيّة للمواقع الأثريّة.

الموقع الأثري: المنطقة التي تحتوي على آثار بالإمارة، وتحدّد حدودها السُلطة المُختصّة، بحسب تشريعاتها النافذة وظروف كل موقع منها على حدة.

التنقيب عن الآثار: أعمال التحرّي والسبر والحفر، وغيرها من الأعمال التي تستهدف العثور على الآثار.

بعثة التنقيب: فريق من الخبراء والمختصّين والباحثين المصرّح لهم بالتنقيب عن الآثار، والتابعين لهيئات أو مؤسّسات أو جامعات أو معاهد أو متاحف مختصّة وطنيّة كانت أو أجنبيّة.

السجل الوطني: السجل الذي يحوي بياناً ومعلومات عن الآثار على مستوى الدولة، وما قد يلحق بها من الخرائط والوثائق والمستندات وغيرها على النحو الذي تحدّده الوزارة.

السجل المحلي: السجل الذي يحوي بياناً ومعلومات عن الآثار بالإمارة، وما قد يلحق بها من الخرائط والوثائق والمستندات وغيرها، وذلك على النحو الذي تحدّده السلطة المختصّة.

الفصل الثاني
أحكام عامّة

المادة (2) – الهدف*

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

1- الحفاظ على الآثار الثابتة وغير الثابتة بالدولة بغرض تعزيز الهويّة الوطنيّة والحفاظ على التراث الثقافي.

2- الكشف عن الآثار والتنقيب عنها بغرض إحياء وإثراء التراث الوطني للدولة.

المادة 3 – نطاق السريان*

تسري أحكام هذا القانون على الآثار الوطنيّة ولا تسري على الآثار الأجنبيّة إلا في الحالات التي ينص فيها على ذلك صراحة في هذا القانون.

المادة (4) – السجل الوطني*

تعد الوزارة السجل الوطني، ويتم التسجيل فيه والشطب منه وتعديل البيانات المدوّنة فيه بناءً على إخطارات توافى بها من السلطة المختصّة، ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة (5) – ملكيّة الآثار والمواقع الأثريّة في كل إمارة*

تعتبر الآثار والمواقع الأثريّة الموجودة في كل إمارة من الأملاك العامّة لها، ما لم تكن مملوكة لجهة أخرى وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة (6) – حماية الآثار في أوقات الأزمات والكوارث*

تعمل الوزارة بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث والسلطة المختصّة، على حماية الآثار في أوقات الأزمات والكوارث، بما يتضمّن إعداد خطط طوارئ في هذا الشأن.

المادة (7) – التعاون بين الوزارة والسلطة المعنيّة بالآثار*

تعمل الوزارة بالتعاون مع السلطة المختصّة على الآتي:

1- إستعادة الأثر المفقود أو المهرّب من الدولة، ويُعاد للجهة التي تعود ملكيّته لها.

2- المساعدة في العثور على الأثر الأجنبي المهرّب إلى داخل الدولة وضبطه وإعادته إلى الجهة التي تثبت ملكيّتها له وفقاً للإتفاقيات الدوليّة أو الثنائيّة المصادق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل، وإلا حكم بمصادرته لصالح الإمارة التي ضُبط فيها.

المادة (8) – عرض بعض الآثار خارج الدولة*

يجوز للسلطة المختصّة عرض بعض الآثار خارج الدولة شريطة أن لا يخشى عليها من التلف أو الفقدان أو السرقة، وكذلك إدخال بعض الآثار غير الثابتة بالتعاون مع الدول والمتاحف والمعاهد العلميّة الأجنبيّة لغرض العرض المؤقّت.

المادة (9) – التزامات السلطة المعنيّة بالآثار*

تلتزم السلطة المختصّة بإخطار الوزارة عند تنظيم أنشطة ذات علاقة بالآثار في الخارج أو عند استضافة هذه الأنشطة في الإمارة المعنيّة.

المادة (10) صيانة وترميم الآثار*

تتولى الجهة التي تملك الأثر صيانته وترميمه، وللوزارة تقديم المساعدة الفنيّة أو الماليّة بناءً على طلب الجهة التي تملك الأثر، وذلك كله وفق الضوابط والإجراءات التي تحدّدها الوزارة.

المادة (11) – إلتزامات مالك الأثر ملكية خاصة*

على كل من يملك أثراً ملكيّة خاصّة أن يقوم بعرضه على السلطة المختصّة بالإمارة التي وجد بها وتسجيله بالسجل المحلي في مدة أقصاها سنتان من تاريخ نفاذ هذا القانون ما لم تحدّد السلطة المختصّة مدة أطول.

المادة (12) – إلتزامات مكتشف الأثر أو العاثر عليه أو العالم بوجوده*

على كل من يكتشف أثراً أو يعثر عليه عن غير قصد، أو يعلم بوجوده، الإمتناع عن المساس به وإخطار السلطة المختصّة أو الوزارة أو أقرب مركز للشرطة خلال (24) ساعة من تاريخ اكتشافه أو العثور عليه أو العلم بوجوده وعلى الوزارة أو مركز الشرطة إخطار السلطة المختصّة خلال (24) ساعة من تاريخ إبلاغهما، وتحدّد التشريعات النافذة في كل إمارة الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصّة في هذا الشأن، وللسلطة المختصّة أن تمنح المكتشف أو من علم بوجود الأثر وأخطر عنه

السلطة المختصّة مكافأة مناسبة تحدّدها السلطة المختصّة.

المادة (13) – حظر الإضرار بالآثار وبمواقعها*

يحظر القيام بأي عمل ينطوي على إضرار أو تحوير بالآثار أو بمواقعها بأية صورة، كما يحظر وضع اللافتات والإعلانات على الأثر إلا وفقاً للضوابط والإشتراطات التي تحدّدها السلطة المختصّة في هذا الشأن.

المادة (14) – التصرّف بالآثار أو نقل ملكيّتها*

1- يحظر التصرّف في الآثار أو نقل ملكيّتها إلا بترخيص أو تصريح من السلطة المختصّة.

2- إذا أراد مالك أحد الآثار المسجّلة التصرّف فيها، وجب عليه عرضها على السلطة المختصّة لامتلاكها وفق التشريعات النافذة في هذا الشأن، فإذا لم ترغب في ذلك كان له حق التصرّف فيها إلى مواطن آخر مع إلتزامه بإخطارها بإسم المالك الجديد ومكان إقامته خلال أسبوع من تاريخ التصرّف فيها، لتدوين هذا التغيير بالسجل المحلي وفقاً لتشريعاتها النافذة، دون إخلال بإلتزامات المالك الجديد بالتسجيل.

3- يستثنى من أحكام البندين السابقين إنتقال ملكيّة الآثار المسجّلة التي تعود ملكيّتها لعائلة واحدة بين أفراد ذات العائلة حتى الدرجة الثانية، شريطة القيد في السجل المحلي.

المادة (15) – الإتجار بالآثار*

يحظر الإتجار بالآثار إلا بمقتضى ترخيص أو تصريح من السلطة المختصّة وفقاً لتشريعاتها النافذة ويستثنى من ذلك الإتجار بالآثار التي تصرّح السلطة المختصّة وفق التشريعات المشار إليها بعدم الحاجة إلى تسجيلها كتابياً. وتنظم اللائحة التنفيذيّة لهذا القانون أحكام الإتجار في هذا النوع من الآثار.

ويحظر تزوير الآثار، أو تزوير البيانات والمستندات والوثائق الخاصّة بها.

المادة (16) – إستيراد وتصدير الآثار*

يحظر تصدير الآثار إلى خارج الدولة أو إستيرادها إليها أو إدخالها إليها أو إخراجها منها إلا

بترخيص أو تصريح من السلطة المختصّة ووفقاً لتشريعاتها النافذة.

المادة (17) – ضبط الآثار المسروقة أو المهرّبة أو المفقودة*

1- إذا ضبطت أية جهة غير السلطة المختصة أثراً غير ثابت مسروقاً أو مهرّباً أو مقلّداً أو بحيازة شخص بطريقة غير مشروعة، فعليها التحفظ عليه وتسليمه للسلطة المختصّة.

2- إذا كان الأثر المشار إليه في البند (1) من هذه المادة خاصاً وكان مفقوداً، فيجب على السلطة المختصّة أن تعيده إلى صاحب الحق فيه، وذلك بحسب التشريعات النافذة.

الفصل الثالث

الآثار الثابتة

المادة (18) – عدم شموليّة ملكيّة الأرض لملكيّة الآثار في باطنها*

لا تمنح ملكيّة الأرض صاحبها حق ملكيّة الآثار الموجودة في باطنها، ولا تخوّله حق التنقيب عن الآثار فيها أو تغيير معالم الآثار بها بأية صورة كانت أو التصرّف فيها، وللسلطة المختصّة إخلاء من يشغل المواقع الأثريّة بالإمارة أو نزع ملكيّته وفقاً للتشريعات النافذة فيها.

المادة (19) – التعويض العادل لمالك الموقع الأثري*

على السلطة المختصّة تقدير تعويض عادل لمالك الموقع الأثري الذي تنتزع ملكيّته دون إرتباط هذا التقدير بقيمة الآثار الموجودة في الموقع الأثري.

المادة (20)– البدء بتنفيذ المشاريع التطويريّة أو الإنشائيّة الكبرى*

لا يجوز البدء بتنفيذ المشاريع التطويريّة أو الإنشائيّة الكبرى أو المتعلقة بأعمال البنية التحتيّة إلا بعد قيام السلطة المختصّة بأعمال المسوحات الأثريّة للمناطق التي تكون محلاً لتنفيذ هذه المشاريع وذلك وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى السلطة المختصّة.

المادة (21) – المحافظة على الموقع الأثري*

تتخذ دوائر تخطيط المدن والمساحة والبلديات والجهات الأخرى ذات العلاقة بالتنسيق مع السلطة المختصة، الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الموقع الأثري، عند وضع مشروعات التخطيط وبما يتضمّن إيجاد حرم غير مبني حول الموقع الأثري.

المادة (22) – حظر التغيير أو الإضرار بالموقع الأثري*

يحظر أن يكون الموقع الأثري مستودعاً للأنقاض أو النفايات أو أن يقام عليه بناء، أو مقبرة أو وسائل للري أو أن يشق فيه طريق أو قناة أو أن يحفر فيه أو يغرس أو يقطع منه شجر أو يفتح فيه مقلع حجري أو غير ذلك ممّا يترتّب عليه تغيير أو إضرار بالموقع الأثري أو استعمال أنقاض هذه المواقع.

المادة (23) – المناطق المحيطة بالمواقع الأثريّة*

يحظر إقامة صناعات ثقيلة أو خطيرة أو منشآت عسكريّة أو حيويّة في المناطق المحيطة بالمواقع الأثريّة أو تعريضها للخطر أو استخدامها كمكبّ للنفايات أو الأنقاض أو استخدامها كمأوى للحيوانات أو أي استخدام آخر من شأنه الإساءة أو الإضرار بالموقع الأثري، وتتولى السلطة المختصّة تحديد المنطقة المحيطة بالموقع الأثري وإظهارها على الخرائط التخطيطيّة بالتنسيق مع الجهات ذات الإختصاص، كما تتولّى بالتنسيق مع هذه الجهات وضع الضوابط والقيود الضروريّة لأعمال التطوير أو البنية التحتيّة المتعلّقة بها أو المنطقة المحيطة بها، وإظهار الإستعمالات المُصرّح بها خاصّةً ما يتعلّق برخص البناء أو الصيانة في الأماكن القريبة من المواقع الأثريّة.

المادة (24) – حقوق الإرتفاق للآثار الثابتة المسجّلة*

على السلطة المختصّة تحديد حقوق الإرتفاق للآثار الثابتة المسجّلة وتسجيل هذه الحقوق وتعويض المتضرّر وفق التشريعات المحليّة النافذة.

الفصل الرابع

الآثار غير الثابتة

المادة (25)

حظر التصرّف في الأثر غير الثابت المملوك للإمارة أو الدولة*

مع عدم الإخلال بأحكام المادّتين (14) و(16) من هذا القانون، يحظّر التصرّف في الأثر غير الثابت المملوك للإمارة أو الدولة، ويستثنى من ذلك إخراجه من الدولة للعرض أو الترميم أو الدراسة أو أي غرض آخر لمدة لا تجاوز (5) سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، ويكون ذلك بقرار من الوزير إذا كان الأثر مملوكاً للدولة، ووفقاً للتشريعات والضوابط المحليّة النافذة إذا كان مملوكاً للإمارة مع مراعاة إخطار الوزارة بما يتم إتخاذه بهذا الشأن.

المادة (26) – معاينة الأثر غير الثابت وشراؤه*

1- للسلطة المختصّة معاينة الأثر غير الثابت المملوك ملكيّة خاصّة للأشخاص لدراسته علميّاً، أو للتثبت من حالته، أو عمل نسخ منه أو رسمه، كما يجوز للسلطة المختصّة أو الوزارة بعد التنسيق مع مالك الأثر استعارة الأثر الذي ترى فيه طابعاً وطنياً لعرضه مؤقتاً في أحد المتاحف أو المعارض على أن يتم إعادته إلى من يملكه بحالته فور الإنتهاء من الغرض الذي استعير من أجله وفقاً لتشريعاتها النافذة.

2- يجوز للسلطة المختصّة شراء الأثر المشار إليه في البند (1) من هذه المادة وفقاً لاعتبارات المصلحة العامّة على أن تقدّر قيمته بمعرفة لجنة متخصّصة تشكلها السلطة المختصّة وينضمّ إليها أحد الخبراء المختصّين بمعرفة المالك.

3- كما يجوز للسلطة المختصّة قبول التنازل من المالك عن الأثر المملوك له بالهبة، أو البيع الرمزي أو وضع الأثر تحت تصرّفها لمدّة يتم تحديدها بالإتفاق مع مالك الأثر.

المادة (27) – إلتزامات مالك الأثر غير الثابت*

1- على كل من يحوز أثراً غير ثابت المحافظة عليه وعدم إحداث أي تغيير فيه.

2- يجب على مالك الأثر غير الثابت إبلاغ مركز الشرطة فوراً إذا تعرّض هذا الأثر للضياع أو السرقة.

3- إذا تعرّض الأثر غير الثابت للتلف، وجب على مالكه إبلاغ السلطة المختصّة خلال ثلاثة أيام، وتحدّد التشريعات المحليّة النافذة الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن.

4- على مالك الأثر غير الثابت الإحتفاظ بمستندات الملكيّة لإثبات ما بحوزته من آثار وللسلطة المختصّة حق الإطلاع وفحص هذه المستندات.

الفصل الخامس

التنقيب عن الآثار

المادة (28) – صاحب الإختصاص في التنقيب عن الآثار*

1- التنقيب عن الآثار من اختصاص السلطة المختصّة، وللوزارة- بناءً على طلب من السلطة المختصّة- القيام بالتنقيب عن الآثار بنفسها أو من خلال بعثات التنقيب لأحكام التشريعات المحليّة النافذة.

2- يحدّد مجلس الوزراء بناء على عرض الوزارة وبالتنسيق مع السلطات المختصّة الإجراءات الواجب اتخاذها إذا كان الأثر مشتركاً بين أكثر من إمارة.

المادة (29) – إلتزامات بعثات التنقيب والجهات المصرّح لها بذلك*

تلتزم بعثات التنقيب والجهات المصرّح لها بالتنقيب بالتعليمات الصادرة إليها من الوزارة والسلطة المختصّة خاصّةً فيما يتعلّق بالآتي:

1- تسليم ما يكتشف من آثار إلى السلطات المختصّة.

2- تسجيل الآثار المكتشفة أولاً بأول في سجل خاص تقدّمه السلطات المختصّة لبعثات

التنقيب.

3- بذل العناية اللازمة لحفظ الآثار المكتشفة دون إضرار أو تحوير بها.

4- تقديم تقرير شهري إلى السلطة المختصّة بأعمال التنقيب.

5- عدم إذاعة أو نشر ما يتعلق بعمليّات التنقيب.

6- تمكين السلطات المختصّة من الإطلاع والإشراف على مراحل التنقيب.

7- عدم التنازل للغير عن ترخيص التنقيب.

وعلى السلطة المختصّة أن توقف أعمال التنقيب إذا تمّت مخالفة الإلتزامات المشار إليها.

وللسلطة المختصّة أن توقف هذه الأعمال لسلامة البعثة المصرّح لها بالتنقيب أو لمقتضيات الأمن الوطني.

المادة (30) – تزويد الوزارة بنسخ عن الإتفاقيّات والتراخيص المتعلّقة بالتنقيب عن الآثار*

على السلطة المختصّة تزويد الوزارة بنسخ من الإتفاقيّات أو التراخيص المتعلقة بالتنقيب عن الآثار في نطاق اختصاصها، وبالإضافة إلى نسخة من التقارير والأبحاث التي تقدّم من بعثات التنقيب أو الجهات المرخّص لها وذلك دون الإخلال بحق النشر الذي يقتصر على السلطة المختصّة، وتلتزم الوزارة بسريّة البيانات التي يتمّ تزويدها بها إن كانت ذات طبيعة سريّة.

المادة (31) – الإفراج المؤقت عن القطع الأثريّة*

تقوم إدارات الجمارك بالإفراج المؤقت عن القطع الأثريّة التي يتم إدخالها لغرض العرض المؤقت في المتاحف أو المعارض أو لغيرها من الأعمال الفنيّة المرتبطة بالآثار وكذلك القطع المسترجعة بعد الترميم أو الدراسة أو العرض خارج الدولة.

وعلى إدارات الجمارك الإفراج عن القطع الأثريّة التي يتمّ إدخالها بطرق مشروعة وفق الإجراءات المقرّرة.

المادة (32) – تأهيل وتدريب الكوادر الوطنيّة*

تقوم الوزارة والسلطات المختصّة بتأهيل وتدريب الكوادر الوطنيّة في مجال التنقيب عن الآثار والحفاظ عليها.

الفصل السادس

العقوبات

المادة (33) – عقوبة سرقة وتملّك وإخفاء الأثر أو جزء منه*

يُعاقب بالسجن المؤقت، وبالغرامة التي لا تقلّ عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم، كل من سرق أثراً أو جزءاً منه أو قام بإخفائه بنيّة تملّكه أو استولى عليه بشكل غير مشروع.

المادة (34) – عقوبة إتلاف الآثار أو تهريبها أو التنقيب عنها دون ترخيص*

يُعاقب بالحبس مدة لا تقلّ عن سنتين، وبالغرامة التي لا تقلّ عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عمداً فعلاً من الأفعال الآتية:

1- هدم أو أتلف أو شوّه أثراً.

2- قام بتسوية موقع أثري، أو أقام عليه منشآت، أو زرع فيه أو اقتلع منه أو أجرى تغييراً في شكله.

3- أجرى أعمال التنقيب عن الآثار دون ترخيص من السلطة المختصّة.

4- هرّب الآثار إلى داخل الدولة أو خارجها، أو قدّم أيّة بيانات أو وثائق أو مستندات غير صحيحة بهدف إدخالها إليها أو إخراجها منها.

5- زيّف قطعة أثريّة وطنيّة أو أجنبيّة بقصد خداع الآخرين بها.

وفي جميع الأحوال يُحكم بمصادرة الأثر محل الجريمة، والأجهزة والأدوات والآلات والوسائل المستخدمة في ذلك، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النيّة.

المادة (35) – عقوبة مخالفة شروط الترخيص*

يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقلّ عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عمداً فعلاً من الأفعال الآتية:

1- خالف شروط الترخيص الصادر له بالتنقيب عن الآثار.

2- أخذ أو نقل أو استعمل أنقاضاً أو أحجاراً أثريّة، من موقع أثري بدون ترخيص من السلطة المختصّة.

المادة (36) – عقوبة حيازة الأثر والتخلّف عن تسجيله أو التصرّف به دون تصريح أو التعمّد بتشويهه*

يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقلّ عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع جواز مصادرة المضبوطات، كل من ارتكب عمداً فعلاً من الأفعال الآتية:

1- حاز أثراً وتخلّف عن تسجيله خلال المدّة المحدّدة في المادة (11) من هذا القانون.

2- تصرّف في الآثار بدون ترخيص أو تصريح من السلطة المختصّة.

3- قدّم أي بيانات أو معلومات كاذبة أو وثائق غير صحيحة للحصول على التسجيل أو الترخيص.

4- وضع على الأثر إعلانات أو ملصقات أو كتابات أو قام بطلاء الدهانات عليها.

المادة (37) – العقوبة الأشدّ*

لا يخلّ توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأيّة عقوبة أشدّ ينصّ عليها أي قانون آخر.

المادة (38) – تسليم الآثار المضبوطة والمصادرة إلى السلطة المختصّة*

يسلّم كل أثر يضبط أو يصادر بمقتضى أحكام هذا القانون إلى السلطة المختصّة التي يعود إليها أو التي تمّ الضبط في حدودها في حال عدم معرفة مالكه، ما لم يكن صاحب الأثر هو الذي قام بتهريبه فيسلّم حينئذٍ للسلطة المختصّة في الإمارة التي يتبع إليها صاحب الأثر.

الفصل السابع

أحكام ختاميّة

المادة (39) – مأمورو الضبط القضائي*

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزارة أو السلطة المختصّة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق إختصاص كل منهم.

المادة (40) – اللائحة التنفيذيّة*

دون الإخلال باختصاصات أي جهات أخرى واردة في هذا القانون يصدر مجلس الوزراء بناءً على إقتراح من الوزارة اللائحة التنفيذيّة لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة (41) – إلغاء الأحكام المخالفة أو المتعارضة*

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (42) – النشر والنفاذ*

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 11 يونيو 2017م

الموافق: 16 رمضان 1438هـ

نشر هذا القانون الإتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 616 مكرّر ص 27.

قانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017

بشأن عمال الخدمة المساعدة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدّلة له،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 1973 بشأن دخول وإقامة الأجانب، والقوانين المعدّلة له،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1980 بشأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدّلة له،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الإتحادي رقم (3) لسنة 1987، والقوانين المعدّلة له،
- وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الإتحادي رقم (35) لسنة 1992، والقوانين المعدّلة له،
- وبناءً على ما عرضه وزير الموارد البشرية والتوطين وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الإتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للإتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى– تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة:	وزارة الموارد البشرية والتوطين.
الوزير:	وزير الموارد البشرية والتوطين.

الخدمة المساعدة:	الخدمة التي يؤدّيها العامل إلى صاحب العمل أو أسرته، في مكان العمل وفقاً لأحكام هذا القانون.
العامل:	الشخص الطبيعي الذي يؤدّي خدمة مساعدة مقابل أجر شامل وذلك تحت إدارة وإشراف وتوجيه صاحب العمل.
صاحب العمل:	كل شخص طبيعي، أو مكتب استقدام، يستخدم عاملاً لأداء عمل من أعمال الخدمة المساعدة.
الأسرة:	من يرتبط بهم صاحب العمل بعلاقة قربى أو مصاهرة أو يتولى رعايتهم لأي سبب قانوني أو أخلاقي.
مكان العمل:	المكان المُخصّص للإقامة الدائمة أو الإقامة المؤقتة لصاحب العمل أو أسرته، أو المستفيد من الخدمة أو أسرته ويشمل ذلك المزارع الخاصة وما في حكمها.
مكتب الإستقدام:	المكتب المرخّص له، وفقاً لأحكام هذا القانون، بالتوسط لاستقدام العمال، بناءً على ما يطلبه منه صاحب العمل أو بالتشغيل المؤقت للعمال.
التشغيل المؤقت:	نظام يقوم بمقتضاه مكتب الإستقدام بتشغيل عامل لديه بقصد إتاحته لطرف ثالث (المستفيد) لأداء عمل من الأعمال التي تخضع لأحكام هذا القانون، ويكون أداء هذا العمل تحت إشراف وإدارة المستفيد.
عقد العمل:	كل إتفاق محدّد المدة يبرم بين صاحب العمل والعامل ينظم حقوق وإلتزامات الطرفين وفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة.
الأجر:	الأجر الأساسي الذي ينص عليه عقد العمل، دون أن تكون مُضافة إليه أية بدلات أو علاوات أو أية مزايا أخرى.
الأجر الشامل:	الأجر الأساسي مضافاً إليه كافة البدلات والعلاوات وأية مزايا أخرى ينص عليها عقد العمل.

المادة 2 – نطاق سريان القانون

1- تسري أحكام هذا القانون على استقدام وتشغيل العمال المبيّنة مهنهم بالجدول الملحق به والأطراف ذات العلاقة، ولمجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير، إجراء أي تعديل على المهن الواردة بهذا الجدول.

2- في حالة سفر العامل برفقة صاحب العمل أو أسرته خارج الدولة يلتزم طرفا العقد المبرم وفقاً لهذا القانون بما ورد فيه من أحكام، ما لم يقض قانون الدولة الأجنبية بغير ذلك.

المادة 3 – مكاتب استقدام وتشغيل العمال

1- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يعمل وسيطاً لاستقدام العمال أو تشغيلهم مؤقتاً، إلا إذا كان مواطنا حسن السير والسلوك ومُرخّصاً له بذلك النشاط طبقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذيّة ويجب أن يكون للمنشأة المُرخّص لها مدير مواطن حسن السير والسلوك، مع تقديم الضمانات المطلوبة على النحو الذي تحدّده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويتعيّن لمنح الترخيص توافر باقي الشروط التي يحدّدها هذا القانون ولائحته التنفيذيّة والقرارات الصادرة عن الوزارة.

2- لا يجوز استقدام أو تشغيل العامل إلا وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن الوزارة وأية تشريعات سارية في الدولة في هذا المجال، ومع مراعاة الشروط القانونية اللازمة لترخيص كل مهنة- إن وجدت.

وفي جميع الأحوال يحظر استقدام أو تشغيل عامل تقل سنه عن ثمانية عشر سنة ميلادية.

3- يتعيّن في حال استقدام العمال أو تشغيلهم مؤقتاً عدم ممارسة أي عمل من الأعمال الآتية:

أ- التمييز بين العمال بما يخلّ بقاعدة المساواة بينهم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الإجتماعي.

ب- التحرش جنسياً بالعامل سواء كان التحرش لفظياً أو جسدياً.

ج- العمل الجبري، أو أية ممارسة لعمل يدخل في إطار الإتجار بالبشر، وذلك وفقاً لما أصدرته الدولة من قوانين أو صادقت عليه من إتفاقيات.

4- لا يجوز تشغيل العمال في أعمال لا تسري عليها أحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة.

5- يصدر الوزير قراراً بتحديد الضوابط اللازمة لعمل مكاتب الإستقدام وبالشروط الواجب توافرها في صاحب العمل للسماح له باستقدام وتشغيل العمال الخاضعين لأحكام هذا القانون، كما يُصدر القواعد والإجراءات والنماذج الواجب استخدامها من قبل هذه المكاتب.

المادة 4 – إلتزامات مكتب الإستقدام*

يلتزم مكتب الإستقدام بالآتي:

1- عدم استقدام العامل من دولته إلا بعد إعلامه بنوع العمل وطبيعته ومقدار الأجر الشامل وتوافر ما يثبت لياقته وحالته الصحية والنفسية والمهنية وغيرها من الشروط التي تحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أن تراعى طبيعة كل مهنة.

2- أن لا يطلب، بنفسه أو بواسطة الغير، أو يقبل من أي عامل سواء كان ذلك قبل مباشرة العمل أو بعده أية عمولة مقابل حصوله على العمل أو أن يستوفي منه أية مصاريف.

3- إجراء الفحوصات الطبية اللازمة للعامل خلال ثلاثين يوماً على الأكثر سابقة على دخوله الدولة.

4- تحمل نفقات إعادة العامل إلى بلده إضافة إلى توفير بديل عنه دون تحميل صاحب العمل أية نفقات إضافية، أو ردّ كافة المبالغ التي دفعها صاحب العمل- حسب إختيار الأخير، إذا تبيّن، أو حدث، أياً ممّا يلي خلال فترة التجربة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون:

أ- انتفاء الكفاءة المهنية وحسن السلوك الشخصي في العامل.

ب- ثبوت عدم لياقة العامل الصحية وفقاً للشروط التي تحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد دخوله الدولة وخلال فترة التجربة على أن تراعى طبيعة كل مهنة.

ج- قيام العامل بترك العمل، في غير الأحوال المُرخّص بها، على النحو المبيّن باللائحة التنفيذيّة لهذا القانون.

د- إنهاء العقد برغبة العامل أو بسبب منه لعدم تحقق الشروط المتفق عليها في هذا العامل.

5- توعية وتعريف العامل بعادات وتقاليد المجتمع في الدولة.

6- توفير مسكن مؤقت للعامل مجهز بوسائل المعيشة اللائقة كلما كانت هناك ضرورة لبقاء العامل لدى المكتب فترة تقتضي أن يكون له مكان يقيم فيه.

7- حسن معاملة العامل وعدم تعريضه للعنف.

8- توعية العامل بالجهات المختصّة بنظر شكواه بشأن أي امتهان لحقوقه وحرياته.

9- تسليم صاحب العمل كتيّب بإيصالات إستلام الأجر.

10- أن يرد لصاحب العمل كامل المبالغ التي دفعها هذا الأخير للمكتب أو جزءاً منها، حسبما تحدّده اللائحة التنفيذية لهذا القانون في أي حالة من الحالتين الآتيتين:

أ- قيام العامل بفسخ العقد بعد فترة التجربة، وبدون سبب يرجع إلى صاحب العمل.

ب- قيام العامل بعد فترة التجربة، بترك العمل لدى صاحب العمل بدون سبب مقبول.

المادة 5 – مضمون العقد المبرم بين مكتب الإستقدام وصاحب العمل*

1- يبرم عقد، وفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة، بين مكتب الإستقدام وصاحب العمل لتنظيم الإلتزامات الخاصة باستقدام العامل، على أن يتضمن هذا العقد بوجه خاص ما يأتي:

أ- الشروط التي يحدّدها صاحب العمل في العامل الذي يكلّف المكتب باستقدامه.

ب- الحقوق والإلتزامات الأساسية التي يلتزم بها صاحب العمل تجاه العامل وخاصة نوع العمل ومقدار الأجر الشامل.

ج- الإلتزامات المالية اللازمة لانتقال العامل من بلده إلى الدولة، ومقابل الخدمات المستحقة للمكتب وغيرها، ويجوز للوزير أو من يفوّضه إصدار قرار بضوابط وبقيمة هذا المقابل.

د- المدة المحدّدة لتنفيذ إجراءات الإستقدام.

2- إذا خالف مكتب الإستقدام الشروط المتفق عليها في العقد، المنصوص عليه في البند (1)

من هذه المادة، يكون لصاحب العمل الحق في رفض تشغيل العامل الذي استقدمه ويكون إخطار الرفض كتابياً وتطبق أحكام يكون لصاحب العمل الحق في رفض تشغيل العامل الذي استقدمه ويكون إخطار الرفض كتابياً وتطبّق أحكام المادة 4/4 من هذا القانون، وذلك دون الإخلال بحق صاحب العمل في مطالبة مكتب الإستقدام بالتعويض عن أي ضرر يلحقه نتيجة الإخلال بشروط العقد.

المادة 6 – عقد العمل

يلتزم صاحب العمل بإبرام عقد عمل مع العامل وفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة، ويشترط أن يكون العقد مكتوباً من أربع نسخ تسلم إحداها للعامل والأخرى لصاحب العمل وتودع الثالثة لدى مكتب الإستقدام والرابعة لدى الوزارة.

وفي جميع الأحوال يجوز لأطراف العقد إثبات أية شروط إضافية بعقد ملحق.

المادة 7 – بيانات عقد العمل*

يجب أن يتضمّن عقد العمل أسماء أطرافه، ومكان العمل، وتاريخ إبرامه، وتاريخ بدء العمل، ونوعه، ومدة العقد، ومقدار الأجر الشامل، وطريقة دفعه، والإجازات المسموح بها للعامل، وفترة التجربة، وفترات الراحة والأوضاع التي قد ينتج عنها انتهاء العقد بالإضافة إلى أية شروط أخرى تقتضيها طبيعة العمل، وترد في نموذج العقد المُعتمد من الوزارة.

وفي جميع الأحوال يجب أن لا تجاوز مدة العقد الأولى سنتين ويجوز تجديده لمدد أخرى باتفاق الطرفين.

المادة 8 – دعوى المطالبة بالحق*

لا تسمع عند الإنكار وعدم توافر العذر الشرعي دعوى المطالبة بأي حق من الحقوق المترتبة بمقتضى أحكام هذا القانون بعد مضي ستة أشهر من تاريخ انتهاء علاقة العمل.

المادة 9 – مدة التجربة*

يُوضع العامل تحت التجربة لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل.

المادة 10 – الأجر*

يجب سداد الأجر الشهري بدرهم الإمارات خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ استحقاقه، وللوزارة أن تضع النظام الذي تراه أنسب لكيفية وضمان سداد الأجر.

ويُستحق الأجر الشامل للعامل من تاريخ دخول العامل للدولة، أو من تاريخ تعديل وضعه، ويثبت أداء الأمر الشامل بموجب إيصال خطي أو أية وسيلة إثبات أخرى تقرّرها الوزارة.

المادة 11 – إستقطاع مبالغ من الأجر الشامل للعامل*

1- يستقطع من الأجر الشامل للعامل ما يلزم لاستيفاء الديون تنفيذاً لحكم قضائي وبما لا يجاوز ربع الأجر الشامل.

2- إذا ارتكب العامل فعلاً نجم عنه ضرر لصاحب العمل بفقد أو إتلاف أدوات أو آلات أو منتجات أو مواد مملوكة لهذا الأخير، أو ممّا يكون في عهدة العامل أو تحت تصرّفه، متى ما كان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل الجسيم أو مخالفته التعليمات، يكون لصاحب العمل، في هذه الحالة، بموافقة العامل، وبموافقة الجهة المعنيّة بالوزارة إذا لم يوافق العامل، أن يستقطع من الأجر الشامل- وبما لا يجاوز الربع، ما يلزم لجبر الضرر على النحو الذي تقدّره الوزارة، وإذا لم يتم الصلح بالموافقة على ما تقرّره الوزارة يُحال النزاع إلى القضاء.

3- في جميع الأحوال، يجوز أن يتم الإستقطاع من مكافأة نهاية الخدمة إذا لم يتيسّر الإستقطاع من الأجر لسداد المبالغ الثابت استحقاقها على العامل.

المادة 12 – تنظيم العمل

1- للعامل الحق في يوم راحة أسبوعية بأجر شامل وفقاً لما تحدّده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز تشغيله في يوم راحته الأسبوعية، وفي هذه الحالة يكون له الحق في يوم راحة بديل أو

يُمنح بدلاً نقدياً عنه بما يعادل الأجر الشامل لذلك اليوم.

2- تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوقات العمل والراحة بحيث لا تقل الراحة اليومية للعامل عن إثنتي عشرة ساعة يومياً، على أن تكون منها على الأقل ثماني ساعات متواصلة.

المادة 13 – الإجازات

1- يستحق العامل إجازة سنوية لمدة ثلاثين يوماً عن كل سنة، وتكون مدفوعة الأجر قبل القيام بها، وإذا كانت مدة الخدمة أقل من سنة وأكثر من ستة أشهر استحق إجازة يومين عن كل شهر، ولصاحب العمل تحديد موعد بدء الإجازة السنوية، وله عند الضرورة تجزئتها إلى فترتين على الأكثر، فإذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل في أثناء إجازته السنوية كلها أو بعضها ولم ترحل مدة الإجازة التي عمل خلالها إلى السنة التالية، وجب أن يؤدّي إليه صاحب العمل أجره مضافاً إليه بدل إجازة عن أيام عمله يساوي أجره الأساسي وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل العامل أثناء إجازته السنوية أكثر من مرة واحدة خلال سنتين متتاليتين.

2- يدخل في حساب مدة الإجازة السنوية الممنوحة للعامل أيام العطلات المقرّرة قانوناً أو إتفاقاً أو أية مدد أخرى بسبب المرض إذا تداخلت مع هذه الإجازة.

3- مع مراعاة ما نصّت عليه المادة (7) من هذا القانون يجوز للعامل في حالة تجديد عقد العمل تجميع الإجازة المستحقة له عن أكثر من سنتين والحصول عليها مجمعة.

4- يتحمّل صاحب العمل كل سنتين قيمة تذكرة سفر العامل إلى بلده وعودته منه، أو البدل النقدي المساوي لأجر الإجازة المستحقة للعامل عن سنتين بالإضافة لقيمة التذكرة إذا أبدى العامل رغبته في الإستمرار بالعمل وعدم القيام بالإجازة.

5- إذا انتهى عقد العمل أو تم فسخه من أحد طرفيه دون أن يكون العامل قد حصل على إجازته السنوية، استحق العامل عنها بدلاً نقدياً مساوياً لأجره عن عدد أيام الإجازة المستحقة له، ويُحسب الأجر بفئته وقت استحقاق الإجازة إلا إذا كان عدم الحصول على الإجازة راجعاً لصاحب العمل فيُحسب الأجر، في هذه الحالة، بفئته وقت صرفه للعامل.

المادة 14 – الإجازة المرضيّة*

للعامل الحق في إجازة مرضيّة لمدّة لا تزيد على ثلاثين يوماً في السنة التعاقديّة، ويحصل عليها متّصلة أو متقطّعة متى ثبتت حاجته إليها بتقرير طبي صادر من الجهة الصحيّة المعتمدة رسمياً في الدولة، وتحسب على النحو الآتي:

1- الخمسة عشر يوماً الأولى بأجر شامل.

2- الخمسة عشر يوماً التالية بدون أجر.

المادة 15 – إلتزامات صاحب العمل والعامل

يلتزم صاحب العمل بالإلتزامات الواردة في عقد العمل وملحقاته، بالإضافة إلى ما يأتي:

1- توفير مستلزمات أداء العمل المتفق عليه.

2- تهيئة مكان لائق لسكن العامل.

3- تقديم إحتياجات العامل من وجبات الطعام والملابس المناسبة لأداء العمل طالما يعمل لديه بنظام الدوام الكامل وليس بنظام التشغيل المؤقّت، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

4- تحمل تكاليف العلاج الطبي للعامل وفقاً للنظام الصحّي المعمول به في الدولة.

5- معاملة العامل معاملة حسنة تحفظ له كرامته وسلامة بدنه.

6- عدم تشغيل العامل لدى الغير إلا وفقاً للشروط والأوضاع المقرّرة باللائحة التنفيذيّة لهذا القانون. وعدم تشغيل أي عامل لديه إلا إذا كان مرخّصاً للعامل بالعمل وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذيّة.

7- دفع التعويض اللازم الناتج عن إصابات العمل والأمراض المهنيّة وفقاً لجداول التعويضات الملحقة بقانون تنظيم علاقات العمل المعمول به، إلا إذا قامت شركة التأمين بسداد هذا التعويض.

8- عدم تشغيل العامل بمهنة تختلف عن طبيعة عمله إلا برضاه وبشرط أن تكون من المهن المشمولة بهذا القانون.

9- ضمان حق العامل في الإحتفاظ بوثائقه الثبوتيّة الخاصّة به.

10- منح ورثة العامل المتوفي أثناء الخدمة الأجر الشامل للشهر الذي توفي فيه، وأية مستحقات أخرى للعامل.

11- أن لا يتقاضى، بنفسه أو بوسيط عنه، من العامل أية مبالغ أو أي مقابل، ما لم يكن منصوصاً عليه بهذا القانون أو باللائحة التنفيذيّة أو بنموذج العقد المُعتمد من الوزارة.

12- أن يُخطر الوزارة، بأي إخلال من العامل بما تفرضه الأنظمة السارية، وعلى صاحب العمل أن يلتزم بما تطلبه منه الوزارة في هذه الأحوال.

المادة 16 – إلتزامات العامل*

يلتزم العامل بالإلتزامات الواردة في عقد العمل بالإضافة إلى ما يأتي:

1- أداء العمل بنفسه تبعاً لتوجيه وإشراف صاحب العمل، وطبقاً لما هو محدّد بالعقد، وأن يبذل في تأديته العناية اللازمة، وألا ينقطع عن العمل بغير عذر مقبول.

2- مراعاة عادات وتقاليد المجتمع والإلتزام بالآداب العامّة.

3- الإلتزام بأوامر صاحب العمل الخاصّة بتنفيذ العمل المتّفق عليه ما لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو النظام العام والآداب العامّة أو ما يعرضّه للخطر أو المساءلة القانونيّة.

4- المحافظة على ممتلكات صاحب العمل وأدوات العمل وكل ما يكون في عهدته، أو تحت تصرّفه، والإعتناء بها العناية اللازمة والقيام بجميع الإجراءات الضروريّة لحفظها وسلامتها.

5- إحترام الخصوصيّة وعدم إفشاء الأسرار التي يطلع عليه بحكم عمله ولو بعد انتهائه.

6- عدم استخدام أدوات العمل خارج مكان العمل إلا بموافقة صاحب العمل والإحتفاظ بهذه الأدوات في الأماكن المخصّصة لها.

7- تقديم العون والمساعدة اللازمة في حالات الكوارث والأخطار التي تهدّد مكان العمل أو سلامة الموجودين فيه.

8- ألا يعمل تحت أية صورة من الصور إلا بموجب تصريح عمل صادر له من الوزارة ووفقاً لشروط هذا التصريح.

9- أن يُخطر الوزارة في حال تغيير محل إقامته المدوّن في تصريح العمل خلال فترة زمنيّة لا تتعدّى سبعة أيام من تاريخ التغيير.

المادة 17- التغيّب عن العمل*

يجب على صاحب العمل إبلاغ الوزارة خلال خمسة أيام من تغيّب العامل عن العمل دون سبب مشروع، كما يجب على العامل إبلاغ الوزارة خلال (48) ساعة من تركه للعمل دون علم صاحب العمل.

المادة 18 – الإلتزام بإشتراطات الصحة والسلامة المهنيّة*

على صاحب العمل والعامل الإلتزام باشتراطات الصحّة والسلامة المهنيّة المعتمدة وأساليب الوقاية الصحيّة وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وأية تشريعات أخرى سارية بالدولة.

المادة 19 – التفتيش

يحدّد الوزير من يتولى من مأموري الضبط القضائي القيام بالمهام التالية:

1- مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

2- ضبط كل ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

3- التفتيش على مكاتب الإستقدام.

4- التفتيش على أماكن عمل وإقامة العمّال، مع مراعاة أحكام المادة (20) من هذا القانون.

المادة 20 – دخول المفتشين أماكن العمل وإقامة العمّال*

مع مراعاة أحكام المادة (19) من هذا القانون، لا يجوز للمفتشين دخول أماكن عمل وإقامة العمّال إلا بإذن من أصحابها، أو إذن النيابة العامّة، وذلك في الحالتين التاليتين:

1- وجود شكوى من العامل أو من صاحب العمل.

2- وجود دلائل معقولة على وقوع مخالفات لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة

تنفيذاً له.

المادة 21 – تسوية المنازعات

1- إذا وقع نزاع بين طرفي العقد وفشلا في تسويته وديّاً وجب عليهما إحالته إلى الوزارة.

2- تقوم الوزارة باتخاذ ما تراه مناسباً لتسوية النزاع وديّاً خلال أسبوعين وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذيّة لهذا القانون.

3- لا تقبل الدعوى أمام المحكمة المختصّة قبل اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة 22 – إنتهاء العقد

1- ينتهي عقد العمل في إحدى الحالات الآتية:

أ- إنتهاء مدّته، ما لم يجدّد وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذيّة والقرارات الوزاريّة الصادرة في هذا الشأن.

ب- وفاة العامل، أو إصابته بعجز أثناء العمل وبسببه، ويثبت العجز وتحدّد نسبته بتقرير من لجنة طبيّة مختصّة، ويتحمّل صاحب العمل تكاليف إعادة جثمان العامل المتوفي، أو العامل العاجز إلى بلده.

ج- وفاة صاحب العمل، ويجوز أن يستمرّ العقد إلى نهاية مدّته بموافقة الوزارة.

د- إدانة العامل في جناية أو الحكم عليه بعقوبة مقيّدة للحريّة في جناية أو في جنحة.

هـ- إتفاق الطرفين على إنهاء العقد.

و- بلوغ العامل سن الستين، ويحدّد الوزير الحالات التي يجوز فيها مدّ الخدمة لما بعد هذا السن.

ز- إستنفاد الإجازة المرضيّة، أو عدم اللياقة الصحيّة للعمل.

ح- إنقطاع العامل عن العمل بدون عذر مقبول خلال السنة التعاقديّة لمدّة عشرة أيام متصلة أو خمسة عشر يوماً متقطّعة.

ط- ثبوت إخلال أحد طرفي العقد بالإلتزامات المقرّرة عليه قانوناً أو إتفاقاً، وتُطبّق، في

هذه الحالة أحكام المادة (23) من هذا القانون.

2- يجب على صاحب العمل أداء جميع مستحقات العامل الماليّة خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء العقد.

المادة 23 – فسخ العقد*

1- لأي من طرفي عقد العمل فسخه بالإرادة المنفردة إذا أخلّ الطرف الآخر بالتزاماته المنصوص عليها في المادّتين (15) و(16) من هذا القانون.

2- لصاحب العمل وللعامل فسخ العقد، فإذا كان فسخ العقد من طرف صاحب العمل وبسبب لا يعود للعامل فيلتزم صاحب العمل بتوفير تذكرة سفر لعودة العامل إلى بلده بالإضافة لدفع تعويض يعادل الأجر الشامل لمدّة شهر، وأية مستحقات أخرى للعامل في ذمّة صاحب العمل وأية تعويضات أخرى قد تحكم بها المحكمة.

3- إذا كان فسخ العقد من طرف العامل وبسبب يرجع إليه بعد فترة التجربة تحمل العامل، مصاريف عودته إلى بلده بالإضافة لدفع تعويض لصاحب العمل يعادل الأجر الشامل لمدة شهر وأية مستحقات أخرى لصاحب العمل في ذمّة العامل وأية تعويضات أخرى قد تحكم بها المحكمة.

4- في جميع أحوال انتهاء علاقة العمل تكون للوزارة الصلاحية في منح العامل تصريح عمل جديد أو عدم منحه طبقاً للقواعد التي تقرّرها في هذا الشأن، وبمراعاة الأحكام النافذة في الدولة.

المادة 24 – الحق بالإمتياز على أموال صاحب العمل*

يكون لجميع المبالغ المستحقّة للعامل، أو لورثته بمقتضى أحكام هذا القانون، إمتياز على جميع أموال صاحب العمل من منقول وعقار وتستوفي مباشرة بعد المبالغ المستحقة للخزانة العامّة والنفقة الشرعيّة.

المادة –25 مصاريف عودة العامل إلى بلده*

في كافة حالات انتهاء علاقة العمل لا يكون صاحب العمل مُلزماً بمصاريف عودة العامل إلى بلده إذا التحق العامل بعمل آخر، على النحو المُبيّن باللائحة التنفيذيّة للقانون.

المادة 26 – مكافأة نهاية الخدمة

1- يستحق العامل الذي أكمل سنة أو أكثر في الخدمة المستمرّة مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء خدمته ولا تدخل أيام الإنقطاع عن العمل بدون أجر في حساب مدّة الخدمة، وتحسب المكافأة على أساس أجر أربعة عشر يوماً عن السنة، على أن تسلّم للعامل مستحقاته من مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء العقد، ويتجدّد حساب المكافأة بتجديد العقد.

2- يستحق العامل مكافأة عن كسور السنة الأخيرة بنسبة ما قضاه منها في العمل بشرط أن يكون قد أكمل سنة من الخدمة المستمرّة.

المادة 27 – الحرمان من مكافأة نهاية الخدمة*

يُحرم العامل من مكافأة نهاية الخدمة إذا انتهى العقد للإنقطاع غير المشروع عن العمل أو إذا تمّ فسخ العقد من قبل العامل بدون سبب مشروع.

المادة 28 – آثار الحبس الإحتياطي للعامل أو قرار الإدانة أو البراءة على أجره*

1- كل عامل يحبس إحتياطيّاً، يوقف صرف أجره الشامل طوال مدة الحبس.

2- إذا كانت الدعوى الجنائيّة مرفوعة بناء على بلاغ من صاحب العمل وانتهى التحقيق إلى الحفظ أو صدر حكم نهائي ببراءة العامل صرف له أجره الشامل عن مدة الحبس، وفي حالة الإدانة يحرم من هذا الأجر.

3- إذا كانت الدعوى الجنائية مرفوعة بناء على بلاغ من غير صاحب العمل وتمّت إدانة العامل فلا يصرف ما تم وقفة من أجره الشامل، أمّا إذا حفظ التحقيق أو تمّت براءته فيلزم المبلغ بدفع الأجر.

المادة 29 – العقوبات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشدّ ينصّ عليها أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدّة لا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقلّ عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل من عرقل أو منع أحد الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له من أداء عمله أو شرع في ذلك.

2- كل موظف مكلّف بتنفيذ أحكام هذا القانون أفشى سراً من الأسرار التي يكون قد اطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد ترك العمل.

3- كل من سهّل للعامل ترك العمل أو آواه، بغرض استغلاله أو تشغيله بطريقة غير مشروعة، وللمحكمة أن تقضي بالإبعاد عند الإدانة.

المادة 30 – عقوبة مخالفة أحكام المادة (1/3 و2 و3 و4) من هذا القانون*

1- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المادة (1/3 و2 و3 و4) من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم وتضاعف العقوبة في حالة العود لارتكاب هذا العمل خلال سنة من تاريخ الحكم عليه.

2- يُعاقب بذات العقوبة المبيّنة في البند (1) من هذه المادة مكتب الإستقدام الذي يخالف أي حكم من أحكام المادة (4) من هذا القانون.

أحكام ختامية

المادة 31 – عقوبة مخالفة أحكام القانون ولوائحه والقرارات التنفيذيّة التابعة له*

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة 32 – التشغيل المؤقت

يكون مكتب الإستقدام هو صاحب العمل في التشغيل المؤقت دون أن ينال ذلك من إلتزامات العامل قبل الشخص الطبيعي أو أسرته المستفيدين من الخدمة، وتنظم اللائحة التنفيذيّة لهذه القانون إجراءات وشروط التشغيل المؤقت.

المادة 33 – لغة العقود*

اللغة العربيّة هي لغة العقود، وعند استخدام لغة أجنبيّة إلى جانب اللغة العربيّة، يكون النص العربي هو المعتمد.

المادة 34 – الإعفاء من الرسوم القضائيّة*

تُعفى الدعاوى المقامة من العمّال وفقاً لأحكام هذا القانون، من جميع الرسوم القضائيّة في جميع مراحل التقاضي ويكون نظرها على وجه الإستعجال.

المادة 35 – تسوية الأوضاع*

على المكاتب العاملة في مجال الإستقدام أو التشغيل المؤقت للعمّال أن تسوّي أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة 36 – الرسوم المستحقّة على تنفيذ أحكام القانون*

مع مراعاة ما نصّت عليه المادة (5/ج) من هذا القانون، تحدّد بقرار من مجلس الوزراء الرسوم المستحقة على تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 37 – بطلان الشرط أو الإتفاق المخالف لأحكام القانون*

يقع باطلاً كل شرط في عقد أو إتفاق يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقاً على نفاذه ما لم يكن أكثر فائدة للعامل.

المادة 38 – المحاكم المختصّة بالنظر في الدعاوى والمنازعات*

تختصّ محاكم الدولة بالنظر في المنازعات والدعاوى المرفوعة بسبب مخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له والعقود التي ينظمها.

المادة 39 – مخالفة الأحكام المخالفة والمتعارضة*

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 40 – اللائحة والقرارات التنفيذيّة*

يصدر مجلس الوزراء أو من يفوّضه اللائحة التنفيذيّة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذه، ويظل العمل مستمراً بالقواعد السارية وقت إصدار هذا القانون لحين إقرار اللوائح والقرارات الجديدة.

المادة 41 – النشر والنفاذ*

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 11 يونيو 2017م

الموافق: 16 رمضان 1438هـ

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الإتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 616 مكرّر ص 9.

ملحق بقانون إتحادي رقم (10) لسنة 2017 بشأن عمّال الخدمة المساعدة

أنواع مهن عمال الخدمة المساعدة	
م	المهنة
1	مستخدم
2	بحار
3	حارس
4	راعي
5	سايس
6	مضمر
7	صقار
8	عامل
9	مدبرة منزل
10	طباخ
11	مربية أطفال
12	مزارع
13	بستاني
14	مدرّب خاص
15	مدرّس خاص
16	ممرّض خاص
17	مندوب خاص
18	مهندس زراعي خاص
19	سائق خاص

[1] وردت في النص المنشور في الجريدة الرسمية عبارة «لهذه القانون» والأصح ان تكون «لهذا القانون»، فاقتضى التنويه.

[2] صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 2019/22 تاريخ 2019/03/05، فاقتضى التنويه.

قانون اتحادي رقم (12) لسنة 2018
في شأن الإدارة المتكاملة للنفايات

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981 بشأن القانون التجاري البحري، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 بشأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011 بشأن النقل البري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وبناءً على ما عرضه وزير التغير المناخي والبيئة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني

الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى– التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة:	وزارة التغير المناخي والبيئة.
الوزير:	وزير التغير المناخي والبيئة.
الادارة المختصة:	الإدارة المعنية في الوزارة.
السلطة المختصة:	السلطة المحلية المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة.
الجهات المعنية:	الشركات والمؤسسات والجهات المختصة بإدارة النفايات والمرخصة للعمل من قبل السلطة المختصة.
الشخص:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
المنشأة:	المنشآت الصناعية والسياحية والتجارية ومنشآت إنتاج وتوليد الكهرباء وتحلية المياه والمنشآت العاملة في مجال النفط ومشتقاته واستخراجه ونقله واستخدامه وجميع مشروعات البنية الأساسية وأية منشأة أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
المورد:	المنشأة التي تقوم بتوريد المنتجات أياً كان نوعها الى الدولة.
البيئة:	المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة.
المواد الخطرة:	المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الضارة بصحة الإنسان أو التي تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة، كالمواد السامة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال.
النفايات:	جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة وغير الخطرة والتي يجري التخلص منها أو المطلوب التخلص منها وتشمل: النفايات البلدية

	الصلبة، ونفايات الصرف الصحي، والنفايات الخطرة، ونفايات البناء والهدم، والنفايات الصناعية، والنفايات العضوية، والنفايات البحرية، ونفايات الزيوت.
النفايات البلدية الصلبة:	نفايات الأفراد التي تنشأ من مصادر سكنية وتجارية ومهنية وصناعية أو غيرها.
نفايات الصرف الصحي:	مياه الصرف الصحي والفضلات الصلبة الناتجة عن عمليات المعالجة (الحمأة).
النفايات الخطرة:	نفايات الأنشطة والعمليات المختلفة والأجهزة والمعدات المستعملة والنفايات الطبية أو غيرها من النفايات المحتفظة بخواص المواد الخطرة.
نفايات البناء والهدم:	جميع النفايات غير الخطرة الناتجة أثناء بناء أو ترميم أو هدم المباني، والتي تشمل الأبنية السكنية وغير السكنية والطرق والجسور وغيرها.
النفايات الصناعية:	النفايات الناتجة عن كافة الأنشطة الصناعية والتحويلية في المنشآت الصناعية سواءً الخطرة أو غير الخطرة، ويتم تحديدها بناءً على عملية التصنيع أو الفحوصات المخبرية.
النفايات الزراعية:	النفايات الناتجة عن الأنشطة الزراعية، وتشمل نفايات المحاصيل الزراعية والحدائق والنفايات النباتية والمخلفات الحيوانية والأسمدة.
النفايات البحرية:	النفايات الناتجة عن الوسائل البحرية من السفن وناقلات النفط أو غيرها، والعمليات البحرية، والعمليات البرية القريبة من المناطق الساحلية.
نفايات الزيوت:	جميع الزيوت المراد التخلص منها من المنشآت التجارية والصناعية والخدمية، وتشمل زيوت مركبات النقل والمعدات الصناعية والآلات وزيوت الطهي.
إدارة النفايات:	فصل وجمع النفايات ونقلها وتخزينها وإعادة استخدامها أو إعادة تدويرها ومعالجتها والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع

التخلص منها.

فصل النفايات: فصل النفايات المتولدة من مصدرها الأساسي بغرض إعادة استخدامها أو تدويرها أو معالجتها، أو التخلص السليم منها.

منتج النفايات: أي منشأة ينتج عن نشاطها تولد النفايات.

مرفق إدارة النفايات: الشخص الاعتباري الذي يعمل إما بواسطة أو بالنيابة عن منتج النفايات، في إدارة النفايات.

مكبات النفايات: مواقع للتخلص من النفايات، ويتم تحديدها من قبل السلطة المختصة.

إعادة استخدام النفايات: إعادة استخدام النفايات دون تعرضها لأية عملية.

إعادة تدوير النفايات: العمليات التي تجرى على النفايات بهدف استخلاص المواد الخام منها لاستخدامها في العمليات التجارية والصناعية مرة أخرى.

المادة 2 – أهداف القانون

يهدف هذا القانون الى تنظيم عملية إدارة النفايات وتوحيد آليات وطرق التخلص السليم منها، من خلال تطبيق أفضل الممارسات والتقنيات المتاحة، بغرض حماية البيئة وتقليل الضرر على صحة الإنسان.

المادة 3 – نطاق التطبيق والسريان

تسري أحكام هذا القانون على النفايات ابتداءً من إنتاجها وفصلها وجمعها ونقلها وتخزينها وإعادة استخدامها أو إعادة تدويرها ومعالجتها والتخلص منها داخل الدولة بما فيها المناطق الحرة، وتستثنى النفايات النووية والمشعة من تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة 4 – مسؤولية إدارة النفايات

تتولى السلطة المختصة مسؤولية إدارة النفايات في نطاق اختصاصها المكاني، ولها في سبيل ذلك القيام بما يأتي:

1- توفير خدمات إدارة النفايات، ولها إسناد هذه المهام الى الجهات المعنية.

2- إعداد الخطط والبرامج والتدابير اللازمة لإدارة النفايات لتحسين الممارسات السليمة بيئياً.

3- إخطار الوزارة سنوياً عن خطتها لإدارة النفايات.

المادة 5 – مسؤولية منتج النفايات والمورد والمنشأة

يتحمل كل من منتج النفايات والمورد قبول المنتجات المرتجعة والنفايات المتبقية بعد الاستخدام، والتكاليف المالية المترتبة على ذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 6 – حظر بعض أنواع المواد المنتجة للنفايات

يجوز للوزارة بعد التنسيق مع السلطة المختصة القيام بما يأتي:

1- حظر طرح أو استيراد المنتجات ذات الاستخدام الواحد أو ذات الاستخدام قصير الأجل في الأسواق والتي تسبب أضراراً بيئية.

2- حظر استخدام أو استيراد المواد التي يصعب التخلص منها أو التي يمثل التخلص منها خطراً على البيئة.

3- إلزام الشركات والمؤسسات المصنعة بتجنب استخدام أو استيراد مواد ينتج عنها نفايات لا تتواجد عمليات ملائمة بيئياً للتخلص منها.

المادة 7 – إعادة استخدام النفايات أو تدويرها

1- يجوز للوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة القيام بما يأتي:

أ- إلزام المنشأة بإعادة استخدام أنواع معينة من النفايات المتولدة لديها إذا كان ذلك أقل ضرراً على البيئة من التخلص منها.

ب- إلزام المنشأة بإعادة استخدام بعض أنواع النفايات المناسبة لإعادة استخدامها، أو بمعالجة بعض أنواع النفايات التي تحتاج معالجة خاصة بشكل منفصل عند التخلص منها.

2- تقوم السلطة المختصة بتشجيع إنشاء مصانع إعادة التدوير لاسترداد الحد الأقصى من النفايات القابلة لإعادة التدوير.

المادة 8 – التخلص من النفايات

1- يحظر على أي شخص رمي أو دفن أو حرق النفايات أو التخلص منها في المناطق المفتوحة والطرق والممرات المائية والحدائق العامة واية مناطق أخرى غير مخصصة لهذا الغرض.

2- لا يجوز التخلص من النفايات إلا في مكبات النفايات المرخصة من قبل السلطة المختصة.

3- تتخذ السلطة المختصة الإجراءات اللازمة للتخلص من النفايات المتبقية من معالجة النفايات البلدية الصلبة والناتجة عن محطات تحويل النفايات الى مصادر طاقة، في مكبات النفايات ذات المعايير الهندسية والبيئية المعتمدة.

المادة 9 – شروط مكبات النفايات

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات الفنية والتنظيمية الخاصة بمكبات النفايات.

المادة 10 – إعادة استخدام المنتجات الثانوية

المواد الخام الثانوية الناتجة عن العمليات الصناعية لا تعتبر نفايات إذا كانت قابلة للاستخدام كمنتجات ثانوية لذات الصناعة أو صناعات أخرى وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 11 – النفايات البلدية الصلبة

تتخذ السلطة المختصة التدابير والإجراءات اللازمة للتقليل من توليد النفايات البلدية الصلبة، وفصلها عند المصدر، من خلال توفير حاويات بألوان مختلفة وموحدة وإنشاء مراكز جمع النفايات. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تفاصيل وألوان الحاويات واستخدامها.

المادة 12 – نفايات الصرف الصحي

تتولى السلطة المختصة أو من ترخصه إنشاء مرافق معالجة نفايات الصرف الصحي وتشغيلها، ويتم معالجة هذه النفايات وفقاً لمعايير المعالجة المعتمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة 13 – النفايات الخطرة

تتولى السلطة المختصة إدارة النفايات الخطرة ضمن معايير حماية البيئة والصحة والسلامة، وإعداد وتنفيذ برنامج دوري يرصد مخلفات النفايات الخطرة وتواجدها أو تواجد آثارها في عناصر النظام البيئي في مواقع ومرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة وما يحيطها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتكون السلطة المختصة مسؤولة عن ضمان جمع النفايات البلدية الصلبة الخطرة بصورة مفصولة عن النفايات الأخرى.

المادة 14 – نفايات البناء والهدم

تتولى السلطة المختصة إدارة نفايات البناء والهدم وفقاً للمعايير المتبعة للفصل من المصدر، وعدم خلطها مع النفايات الأخرى، ونقلها الى أقرب مرفق إدارة النفايات لإعادة تدويرها.

المادة 15 – النفايات الصناعية

تتولى المنشأة إدارة نفاياتها الصناعية من خلال إعادة استخدامها أو تدويرها أو التخلص السليم منها، مع التزام المنشأة بالإجراءات المحددة لذلك من قبل السلطة المختصة.

كما تكون السلطة المختصة مسؤولة عن نفايات المركبات والآلات الصناعية والمعدات، من خلال معالجتها وإعادة تدويرها أو التخلص النهائي منها أو تصديرها.

المادة 16 – النفايات الزراعية

تتولى السلطة المختصة فصل النفايات الزراعية، لتسهيل ودعم إنتاج الأسمدة العضوية عالية الجودة

وإنتاج الغاز الحيوي والطاقة، وعليها اتخاذ التدابير الخاصة بمنع حرق النفايات الزراعية.

المادة 17 – النفايات البحرية

مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 المشار اليه أو أي تشريع آخر نافذ يحل محله، يتم التنسيق بين السلطة المختصة وسلطات الموانئ بشأن إنشاء مرافق مناسبة في موانئ الدولة البحرية، لاستقبال النفايات من سفن الشحن ومن مشغلي المنشآت البحرية الأخرى، وتقوم السلطة المختصة بنقل النفايات التي تم جمعها من هذه المرافق والتعامل معها حسب كل فئة.

المادة 18 – نفايات الزيوت

1- تتولى السلطة المختصة متابعة إجراءات جمع ومعالجة وإعادة تدوير نفايات الزيوت، وضمان عدم خلطها مع بعضها أو مع أية مواد أو نفايات أخرى.

2- تقوم السلطة المختصة بإرسال تقارير دورية للوزارة عن نوعية نفايات الزيوت وكمياتها وطرق معالجتها.

المادة 19 – الإدارة المشتركة للنفايات

يجوز للسلطات المختصة التنسيق فيما بينها لإنشاء مرافق مشتركة لمعالجة النفايات والتخلص منها، والسماح بنقل النفايات من إمارة لأخرى، مع مراعاة أعلى مستويات حماية البيئة وافضل التقنيات والممارسات المتاحة على ان يتم إخطار الوزارة مسبقاً بهذا التنسيق وما يترتب عليه من نتائج.

المادة 20 – نقل النفايات

يجوز للوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة السماح للجهات المعنية التي تدير مرافق معالجة النفايات وتحت إشرافها، بنقل النفايات بين مناطق الدولة التي تقع فيها تلك المرافق، ووفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 21 – إعادة تأهيل المكبات غير الصحية

تتولى السلطة المختصة أو من ترخصه معالجة وإعادة تأهيل المكبات غير الصحية الواقعة ضمن نطاقها الجغرافي.

المادة 22 – التثقيف والتوعية

تقوم الوزارة بالتنسيق مع السلطات المختصة بإعداد وتنفيذ برامج لتثقيف وتوعية أفراد المجتمع وأصحاب المنشآت حول الخفض من توليد النفايات، والترويج لإعادة تدويرها.

المادة 23 – قاعدة بيانات وطنية للنفايات

تتولى الإدارة المختصة إنشاء قاعدة بيانات وطنية للنفايات، على أن تقوم السلطة المختصة بتوفير كافة البيانات المتعلقة بإدارة النفايات بشكل دوري.

المادة 24 – رسوم البوابة

يحدد بقرار من مجلس الوزراء الحد الأدنى لرسوم التخلص من النفايات في المكبات، وتؤول حصيلة الرسوم للسلطة المختصة.

المادة 25 – المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة نتيجة مخالفة الأحكام الواردة في هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، يكون مسؤولاً عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار كما يلزم بأي تعويضات قد تترتب عليها.

المادة 26 – الجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة بهذا القانون أو بأية قوانين أخرى، يجوز للسلطة المختصة توقيع الجزاءات الإدارية التالية على المنشآت المخالفة:

1- وقف الترخيص.

2- الإغلاق المؤقت.

3- الإغلاق النهائي.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التظلم من الجزاءات الإدارية ومدد وقف الترخيص والإغلاق المؤقت.

المادة 27 – العقوبات

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة 28 – العقوبة المفروضة على المنشأة الخاصة بسبب رمي أو دفن أو حرق النفايات والتخلص منها*

تعاقب بالغرامة التي لا تجاوز (1,000,000) مليون درهم كل منشأة خاصة تقوم برمي أو دفن أو حرق النفايات والتخلص منها في المناطق المفتوحة والطرق والممرات المائية والحدائق العامة وأي مناطق أخرى غير مخصصة لهذا الغرض.

المادة –29 العقوبة المفروضة على الشخص الطبيعي بسبب رمي أو دفن أو حرق كمية من النفايات والتخلص منها*

يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز (30,000) ثلاثين ألف درهم كل شخص طبيعي يقوم برمي أو دفن أو حرق كمية من النفايات والتخلص منها في المناطق المفتوحة والطرق والممرات المائية والحدائق العامة واي مناطق أخرى غير مخصصة لهذا الغرض.

المادة –30 عقوبة مخالفة الأحكام الأخرى المقررة بموجب هذا القانون وقراراته التنفيذية*

يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز (20,000) عشرين ألف درهم كل من خالف الأحكام الأخرى المقررة بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة 31– التصالح

1- لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً يحدد فيه الجرائم التي يجوز الصلح فيها.

2- لا تحرك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، إلا بطلب كتابي من الوزارة أو من السلطة المختصة بعد التنسيق مع الوزارة.

3- يكون التصالح عن الجرائم المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، قبل إحالة الدعوى الى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ يعادل نصف الغرامة المقررة لها، وتنقضي الدعوى الجزائية بسداد مبلغ التصالح.

4- إذا رفض المخالف الصلح يحال الأمر الى النيابة العامة.

المادة 32 – الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع في نطاق اختصاصهم من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة 33 – اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

المادة 34 – إلغاء الأحكام المخالفة والمتعارضة

يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 35 – نشر القانون والعمل به

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: 81/ ديسمبر/2018م

الموافق: 10/ ربيع الآخر/1440هـ

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 644 (ملحق) ص 73.

[1] صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاتحادي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 39 تاريخ 2021/04/21م، فاقتضى التنويه .

قانون اتحادي رقم (13) لسنة 2018
في شأن العمل التطوعي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2002 بشأن هيئة الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2004 في شأن التطوع في الدفاع المدني،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011 في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل (وديمة)،

– وبناءً على ما عرضه وزير تنمية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى– تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة:	وزارة تنمية المجتمع.
الوزير:	وزير تنمية المجتمع.
السلطة المختصة:	السلطة المحلية المختصة.
الجهات المنظمة للعمل التطوعي:	الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية، والجمعيات والمؤسسات الأهلية والقطاع الخاص.
العمل التطوعي:	كل نشاط فردي أو جماعي، بدون مقابل مادي أو وظيفي يهدف الى تحقيق منفعة للغير.
المتطوع:	كل شخص طبيعي أو اعتباري مسجل، يمارس عملاً تطوعياً دون مقابل مادي أو وظيفي.
الفريق التطوعي:	مجموعة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مسجلين يشكلون فيما بينهم فريقاً للقيام بأعمال تطوعية دون مقابل مادي أو وظيفي.
الفرص التطوعية:	برامج تطوعية محددة الأهداف والنتائج.
ميثاق العمل التطوعي:	الوثيقة التي تحدد القيم الأساسية للتطوع وحقوق وواجبات المتطوع والفرق التطوعية.

المادة 2 – الأهداف

يهدف هذا القانون الى ما يأتي:

1- نشر وتشجيع وتعزيز ثقافة العمل التطوعي والتوعية بأهميته.

2- تنظيم وتطوير العمل التطوعي.

3- تحقيق الانسجام بين مخرجات العمل التطوعي في الدولة والتوجهات الحكومية والأجندة الوطنية.

4- تعزيز التنوع والابتكار في البرامج والمبادرات التطوعية.

5- اعتماد مرجعية موحدة للعمل التطوعي في الدولة.

المادة 3 – نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القانون على الاعمال التطوعية والمتطوعين والفرق التطوعية، كما تسري أحكامه على الجهات المنظمة للعمل التطوعي.

المادة 4 – ممارسة العمل التطوعي

تكون ممارسة العمل التطوعي وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة 5 – تسجيل العمل التطوعي

1- ينشأ في الوزارة سجل لتسجيل المتطوعين والفرق التطوعية.

2- للسلطة المختصة بعد التنسيق مع الوزارة تسجيل المتطوعين والفرق التطوعية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

3- يحظر تنظيم أي عمل تطوعي داخل الدولة أو خارجها ما لم يتم ترخيصه.

4- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وشروط وإجراءات التسجيل والترخيص

.

المادة 6 – شروط المتطوع الطبيعي

يشترط في المتطوع الطبيعي ما يأتي:

1- أن يكون من مواطني الدولة أو المقيمين بها.

2- ألا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة ميلادية، ويجوز لمن يقل عمره عن ذلك التطوع بموافقة ولي أمره.

3- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

4- أن يكون لائقاً طبياً للعمل التطوعي المنوط به.

5- أن يكون حاصلاً على ترخيص مزاولة المهنة إذا كان تطوعه في مجال مهنته.

6- أن يكون مسجلاً لممارسة العمل التطوعي.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أية شروط أخرى، بالإضافة الى ضوابط تنفيذ حكم هذه المادة.

المادة 7 – شروط المتطوع الاعتباري

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط تطوع الاشخاص الاعتباريين.

المادة 8 – المتطوع الزائر

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط تطوع الأشخاص الزائرين للدولة.

المادة 9 – تطوع موظفي الحكومة

تعد الوزارة بالتنسيق مع جهات الموارد البشرية الحكومية الاتحادية والمحلية سياسات وآليات وضوابط وشروط مشاركة موظفي الحكومة في العمل التطوعي.

المادة 10 – الفرق التطوعية

يجوز للمتطوعين تشكيل فريق تطوعي وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 11 – التزامات الجهات المنظمة للعمل التطوعي

تلتزم الجهات المنظمة للعمل التطوعي بما يأتي:

1- توفير متطلبات الصحة والسلامة للمتطوعين والفرق التطوعية.

2- التأمين على المتطوعين والفرق التطوعية أثناء ممارسة العمل التطوعي، متى كان ذلك ضرورياً.

3- تأهيل المتطوعين والفرق التطوعية من خلال إشراكهم في دورات تعريفية متخصصة بالعمل التطوعي.

4- تحديد المهام المطلوب تأديتها من المتطوع والفريق التطوعي.

5- توفير الاحتياجات اللازمة لأداء مهمة المتطوع والفريق التطوعي.

6- المحافظة على سرية المعلومات الشخصية للمتطوع والفريق التطوعي.

7- التأكد من استيفاء المتطوعين والفرق التطوعية لديه للتسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 12 – التزامات المتطوع والفريق التطوعي

يلتزم المتطوع والفريق التطوعي بما يأتي:

1- الانضباط والعمل بروح الفريق الواحد حسب متطلبات العمل التطوعي.

2- التقيد بكافة التعليمات الصادرة اليه وتنفيذ ما يكلف به من مهام.

3- الالتزام بميثاق العمل التطوعي.

4- الالتزام بالتشريعات السارية في الدولة.

5- المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي تم الاطلاع عليها أثناء أداء مهامه التطوعية.

6- تحديث بياناته الشخصية.

7- التقيد بالمهمة وأهدافها واحترام سياسة وانظمة ولوائح الجهة المنظمة للعمل التطوعي والمحافظة على ممتلكاتها.

8- تبليغ الجهة المنظمة للعمل التطوعي عند التوقف عن العمل التطوعي.

9- عدم عرض أو تقديم أو الترويج أو الإعلان عن أية سلع أو خدمات أثناء ممارسة العمل التطوعي، تعود بالمنفعة المادية أو تحقيق مكاسب شخصية.

10- رد كل ما سلم اليه على سبيل العهدة من أدوات ومعدات وأجهزة عند انتهاء العمل التطوعي.

11- الالتزام بتعليمات الأمن والسلامة.

المادة 13 – التنسيق مع الجهات المنظمة للعمل التطوعي

تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المنظمة للعمل التطوعي الاختصاصات الآتية:

1- عرض الفرص التطوعية حسب المهن والاختصاصات والاهتمامات.

2- بيانات المتطوعين والفرق التطوعية في مجال العمل التطوعي.

3- توثيق الأعمال والساعات التطوعية.

4- التسويق للفعاليات وجذب المزيد من المتطوعين لها.

5- اعتماد البرامج والأنشطة التوعوية والتثقيفية لأفراد المجتمع ومؤسساته في كل ما يتعلق بالعمل التطوعي.

6- تقييم وتصنيف المتطوع والفرق التطوعية بما يتلاءم مع متطلبات العمل التطوعي.

7- تلقي الشكاوى من المتطوعين والفرق التطوعية وضدهما.

8- يحظر على المتطوعين أو الفرق التطوعية جمع التبرعات أو السماح بجمعها أو الإعلان عنها عبر أي وسيلة كانت إلا بموافقة مسبقة من الوزارة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وسائل وضوابط تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة 14 – التطوع في الطوارئ والأزمات والكوارث

1- تتولى الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث تنسيق أدوار الجهات المنظمة للعمل التطوعي والإشراف عليها في حالة الطوارئ والأزمات والكوارث.

2- على الجهات المنظمة للعمل التطوعي أن تلتزم بالقرارات والتعليمات التي تصدرها الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في حالة الطوارئ والأزمات والكوارث.

المادة 15 – ممارسة العمل التطوعي خارج الدولة

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط ممارسة أي عمل تطوعي خارج الدولة.

المادة 16 – الجزاءات

للوزارة عند مخالفة المتطوع أو الفريق التطوعي أو منظم العمل التطوعي أحكام المواد (4) و(5) و(10) و(11) والبنود (1 و2 و3 و6 و7 و8 و9 و10 و11) من المادة (12) من هذا القانون اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

1- التنبيه.

2- الإنذار الكتابي.

3- إزالة المخالفة وآثارها على نفقة المخالف.

4- إيقاف المتطوع أو الفريق التطوعي أو منظم العمل التطوعي للمدة التي تحددها الوزارة.

5- شطب المتطوع أو الفريق التطوعي أو منظم العمل التطوعي من السجل.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات توقيع الجزاءات.

المادة 17 – العقوبات

1- لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

2- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم، كل من مارس العمل التطوعي داخل أو خارج الدولة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

3- يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (30,000) ثلاثين ألف درهم، كل من أفشى معلومات أو بيانات سرية اطلع عليها أثناء أداء مهامه التطوعية.

4- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم كل من قام بجمع تبرعات للأمور التطوعية بدون موافقة الوزارة بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة 18 – ميثاق العمل التطوعي

يصدر الوزير ميثاق العمل التطوعي، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 19– اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

المادة 20 – الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 21 – النشر والسريان

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: 18/ ديسمبر/2018م

الموافق: 10/ ربيع الآخر/1440هـ

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 644 (ملحق) ص 61.

[1] راجع القانون الاتحادي رقم 3 تاريخ 2021/04/11م في شأن تنظيم التبرعات.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2018
في شأن المقاصة على اساس الصافي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الاسلامية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الامارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2016 في شأن رهن الاموال المنقولة ضماناً للدين،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء.

أصدرنا هذا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى– تعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة:	الامارات العربية المتحدة.
الوزارة:	وزارة المالية.
الوزير:	وزير المالية.
اللجنة:	لجنة تحديد العقود المالية المؤهلة.
السلطات الرقابية في الدولة:	مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي، وهيئة الاوراق المالية والسلع، وهيئة التأمين.
المناطق الحرة المالية:	المناطق الحرة الخاضعة لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 المشار اليه.
العقود المالية المؤهلة:	العقود المالية التي تنشأ بموجب اتفاقية أو عقد أو اي معاملة، وتشمل اي شروط أو احكام ترفق بها.
النقد:	الاموال النقدية المقيدة في الحساب بأي عملة، او اي مطالب نقدية أخرى لإعادة دفع أموال بما في ذلك ودائع أسواق النقد.
اتفاقية المقاصة على اساس الصافي متعددة الفروع:	اتفاقية مقاصة على اساس الصافي تتم بين طرفين يقوم بموجبها اي طرف منهما بإبرام عقود مالية مؤهلة من خلال مكتبه الرئيسي بالاضافة الى واحد او أكثر من فروعه او وكلائه الموجودين في دول تقع خارج موطنه.
الشخص:	الشخص الطبيعي او الاعتباري.
إجراءات الإعسار والافلاس:	أي اجراء يتم وفقاً لأحكام القوانين المتعلقة بالإعسار والإفلاس، او التصفية بما في ذلك إجراءات التصفية الجبرية، او إعادة الهيكلة او الصلح مع الدائنين، او الحراسة، او الوصاية او اية إجراءات أخرى

مماثلة نافذة في الدولة.

المعسر: الشخص الذي يخضع لإجراءات الإعسار والإفلاس بموجب القوانين النافذة في الدولة.

المصفي: الشخص الذي يقوم بإجراءات التصفية او الحراسة، او من يتم ترشيحه للقيام بتلك الإجراءات او الأمين او الوصي او المشرف على تلك الإجراءات، او اي شخص او كيان آخر يدير أعمال المعسر خلال إجراءات الإعسار والإفلاس بموجب القوانين النافذة في الدولة.

الضمان: كل ما يقدم لتأمين او تعزيز حق او التزام ناشئ عن اتفاقية مقاصة على اساس الصافي او عقد من العقود المالية المؤهلة، ويشمل أياً مما يأتي:

1- النقد بأية عملة كانت.
2- الاوراق المالية، وأية حقوق او مطالبات تتعلق بها.
3- التأمينات، وخطابات الاعتماد، والتزامات إعادة الوفاء.
4- أية اصول تستخدم عادة كأداة ضمان في الدولة.

ترتيبات الضمان: الاجراءات التي تتم على الهامش او هامش ضمان القيمة او اي ضمان او تأمين او غيرها من أدوات التعزيز الائتماني التي تتعلق او تشكل جزءاً من «اتفاقية مقاصة على اساس الصافي» او من «عقد مالي مؤهل» أو أكثر يتم إبرامها بموجب تلك الترتيبات او التي تطبق عليها «اتفاقية مقاصة على اساس الصافي»، بما في ذلك ما يأتي:

1- أي تعهد او رهن او تأمين او اي حق امتياز آخر يقع على الضمان سواء تم بالحيازة او بغير حيازة.
2- ترتيبات نقل ملكية الضمان.
3- اي التزام بتقديم ضمان او خطاب اعتماد او إعادة الوفاء من اي طرف الى طرف آخر في «عقد مالي مؤهل» يتعلق

بأي من تلك العقود.

ترتيبات نقل ملكية الضمان: الاجراءات التي تتم على الهامش او اي ضمان او تأمين، يتعلق بـ»اتفاقية مقاصة على اساس الصافي» تستند الى نقل ملكية الضمان، سواء من خلال التحويل المباشر او على اساس تقديم التأمين، بما في ذلك اتفاقية البيع وإعادة الشراء او اتفاقية إقراض اوراق مالية او اتفاقية شراء او إعادة بيع أوراق مالية او تعهد او رهن وفقاً لشروط وأحكام خاصة.

الموطن: نطاق الاختصاص الذي تم فيه إنشاء احد أطراف «اتفاقية مقاصة على اساس الصافي» او الذي تم تنظيمه او تسجيله فيه حسب الأصول.

المقر الرئيسي: المكتب الكائن في الموطن لأي طرف من أطراف «اتفاقية المقاصة على اساس الصافي».

الطرف الأجنبي: الطرف الذي يقع موطنه خارج الدولة او في المناطق الحرة المالية.

المادة 2 – نطاق تطبيق المرسوم بقانون

1- تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على جميع العقود المالية المؤهلة، او اتفاقيات المقاصة على اساس الصافي المحددة بموجب هذا المرسوم بقانون او ترتيبات الضمان التي تبرم من قبل اي شخص في الدولة.

2- تستثنى من تطبيق احكام هذا المرسوم بقانون المناطق الحرة المالية والمنشآت المالية التي ترخصها، وذلك في الحدود التي يوجد فيها تشريعات تنظيم ذات الحالات التي ينص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة 3 – حالات المقاصة على اساس الصافي

تشمل المقاصة على اساس الصافي الحالات الآتية:

1- إنهاء او تصفية او تعجيل اي دفعة او الالتزام بتسليم حق او اي التزام يتعلق بأداء او استلام او طلب السداد او الوفاء، الذي ينشأ وفق «عقد مالي مؤهل» يتم إبرامه بموجب «اتفاقية المقاصة على اساس الصافي» او كان يخضع لأحكام «اتفاقية المقاصة على اساس الصافي».

2- احتساب او تقدير او اعتماد يتم وفق مؤشر احتساب قيمة الانهاء او الاغلاق او وفق القيمة السوقية او قيمة التصفية او قيمة الاستبدال او اي قيمة أخرى ذات صلة، بما في ذلك قيمة اي تعويضات قد تنشأ عن إخلال اي طرف في إبرام او تنفيذ اي من المعاملات الواجب إبرامها بموجب احكام «اتفاقية المقاصة على اساس الصافي» وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون فيما يتعلق بأي التزام او حق او مجموعة التزامات او حقوق يتم إنهاؤها، أو تصفيتها او تعجيلها بموجب البند (1) من هذه المادة.

3- تحويل اي قيمة من القيم المحتسبة او المقدرة بموجب البند (2) من هذه المادة الى عملة واحدة.

4- تحديد صافي رصيد القيم المحتسبة وفقاً للبند (2) من هذه المادة، وبموجب قيمة التحويل المنصوص عليها في البند (3) من هذه المادة سواء تم ذلك من خلال عملية تسوية الالتزامات بالإعفاء او الاستبدال او غيرها.

5- دخول الأطراف في معاملة يصبح بموجبها او بمقتضاها صافي الرصيد مستحق الأداء مباشرة او كجزء من المقابل المادي لأصل معين او كمخصص لسداد التعويضات المتعلقة بعدم تنفيذ كتلك المعاملة.

المادة 4 – حالات اتفاقية المقاصة على اساس الصافي

1- تعد الاتفاقية اتفاقية مقاصة على اساس الصافي في اي من الحالات الآتية:

أ- اي اتفاقية بين طرفين ينتج عنها مقاصة على اساس الصافي تتعلق بدفعات حالية او مستقبلية او بتأدية التزامات او حقوق او الالتزام او الحق بالقيام او باستلام او طلب الدفع او الوفاء الذي ينشأ بموجب «عقد مالي مؤهل» او يتصل به، مما يتم ابرامه بين الأطراف وفقاً لاتفاقية مقاصة على اساس الصافي إطارية.

ب- اي اتفاقية مقاصة على اساس الصافي إطارية يتم إبرامها بين طرفين تتعلق بالمقاصة على اساس الصافي لمبلغ مستحق بموجب اتفاقيتي مقاصة على اساس الصافي إطارية او أكثر.

ج- اي ترتيبات ضمان كملاحق او مستندات الدعم الإئتماني تتعلق باتفاقية او أكثر من الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة او إذا كانت تعتبر جزءاً منها.

د- اي اتفاقيات او ترتيبات تتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية، يكون لها ذات أغراض اتفاقيات او ترتيبات المقاصة على اساس الصافي المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة.

هـ- إذا كانت تشتمل على اتفاقيات او عقود او معاملات تدخل ضمن إطار «العقود المالية المؤهلة» المنصوص عليها في المادة (5) من هذا المرسوم بقانون.

2- تعد اي ترتيبات بمثابة «ترتيبات ضمان» اذا كانت تشتمل على اتفاقيات او عقود او معاملات تدخل ضمن إطار «العقود المالية المؤهلة» المنصوص عليها في المادة (5) من هذا المرسوم بقانون، وإطار حالات المقاصة على اساس الصافي المنصوص عليها في هذه المادة.

3- تعد اي «اتفاقية مقاصة على اساس الصافي» وكافة «العقود المالية المؤهلة» التي تطبق عليها تلك الاتفاقية بمثابة اتفاقية واحدة.

4- تشمل اتفاقية المقاصة على اساس الصافي اتفاقية المقاصة على اساس الصافي متعددة الفروع، وتسري احكام اتفاقية المقاصة على اساس الصافي متعددة الفروع المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون على فرع او وكيل الطرف الأجنبي في الدولة في حال إعساره بشكل منفصل.

المادة 5 – العقود المالية المؤهلة

مع مراعاة ما ورد في المادة (7) من هذا المرسوم بقانون، تعتبر العقود المالية المؤهلة نهائية ونافذة، وتشمل ما يأتي:

1- جميع انواع المقايضة المتعلقة بالعملات، او سعر الفائدة، او سعر الأساس، او السلع.

2- معاملات الصرف الاجنبي ومعاملات الاوراق المالية والسلع سواء كانت فورية او مستقبلية، او لأجل او غيرها.

3- المعاملة التي تتم على اساس خيار تعيين الحد الأعلى او الحد الادنى او حد يجمعهما معاً.

4- اتفاقية السعر الآجل.

5- العقد المستقبلي لتحديد سعر العملة او الفائدة.

6- خيار سعر العملة او الفائدة.

7- مشتقات الاسهم كعقد مقايضة الاسهم او مقايضة مؤشر الاسهم او عقد آجل لأسهم او خيار الأسهم او خيار مؤشر الأسهم.

8- مشتق يتعلق بالسندات او بأدوات الدين الأخرى او مشتق يتعلق بمؤشر السندات او مؤشر أدوات الدين كمقايضة العائد الكلي، او مقايضة المؤشر، او مشتق آجل، او خيار او خيار المؤشر.

9- مشتق إئتماني كمقايضة مخاطر الإئتمان او مقايضة سلة مخاطر الإئتمان او مقايضة العائد الكلي او خيار مخاطر الإئتمان.

10- مشتق يتعلق بالطاقة كمشتق الكهرباء او النفط او الفحم او الغاز.

11- مشتق يتعلق بالطقس كعقود المقايضة على اساس الطقس، او خيار الطقس.

12- مشتق لنقل البيانات.

13- مشتق للشحن.

14- مشتق للانبعاث، كمعاملات حقوق الانبعاثات او خفض الانبعاثات.

15- مشتق لإحصاءات اقتصادية، كمشتقات التضخم.

16- مشتق لمؤشر عقاري.

17- عقد أوراق مالية بما في ذلك القرض على الهامش واتفاقية الشراء او البيع او الاقتراض او

إقراض الاوراق المالية كإتفاقية إعادة الشراء او إعادة الشراء العكسي للأوراق المالية، او إقراض الأوراق المالية، او شراء او إعادة بيع الاوراق المالية بما في ذلك اي عقد او اتفاقية تتعلق بقرض على اساس رهن عقاري او بالحقوق المتعلقة بقروض الرهن العقاري او بالاوراق المالية المتعلقة بالرهن العقاري.

18- العقد المتعلق بالسلع، بما في ذلك، اتفاقيات شراء او بيع او اقتراض السلع كإتفاقية إعادة شراء السلع او إعادة الشراء العكسي للسلع او إقراض او شراء او إعادة بيع السلع.

19- ترتيبات الضمان.

20- اتفاقية إتمام السداد او تسوية معاملات الاوراق المالية او العمل كمودع للأوراق المالية.

21- اي اتفاقية او عقد او معاملة أخرى مماثلة لأي اتفاقية او عقد، او معاملة مما هو منصوص عليه في البنود من (1) الى (20) من هذه المادة، بشأن مؤشر مرجعي واحد او أكثر يتعلق بأسعار الفائدة والعملات، والسلع، ومنتجات الطاقة، والكهرباء والأسهم والطقس والسندات وأدوات الدين الأخرى، والمعادن الثمينة، والإجراءات الكمية المتعلقة بتحقق او احتمالية حدوث او الأحداث غير المتوقعة المرتبطة بتبعات مالية او تجارية او اقتصادية او مؤشرات مالية او اقتصادية او مقاييس لمخاطر او قيم اقتصادية او مالية.

22- اي مشتق من مشتقات المقايضة او الآجل او الخيار او عقد تبادل الفروقات، او غيرها من المشتقات المتعلقة باتفاقية او عقد او أكثر مما هو منصوص عليه في البنود من (1) الى (21) والبندين (23) و(24) من هذه المادة.

23- اي عقد او تعهد يتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية يتم إبرامه بشكل فردي او مع عقود او تعهدات أخرى مماثلة لغاية إحداث أثر اقتصادي يوازي الأثر الاقتصادي لأي من أنواع العقود المنصوص عليها في البنود من (1) الى (22) والبند (24) من هذه المادة بما في ذلك عقد المرابحة او عقد المساومة او اتفاقية اطارية للمرابحة المغطاة بضمان، او عقود الوكالة المقيدة والمطلقة، او مقايضة اسعار الأرباح، او بديل مقايضة أسعار العملات الأجنبية او بديل معاملة الصرف الأجنبي الآجل، او أية أدوات تحوط او استثمار بديلة، او عقد البيع بالعربون، او عقد الوعد الملزم لطرف واحد او عقد الوعد الفردي.

المادة 6 – الالتزامات الناشئة عن العقود المالية المؤهلة

تنشأ بموجب العقود المالية المؤهلة سواء تم إبرامها او أصبحت لازمة في وقت معين او خلال مدة محددة، وسواء كانت موقوفة على تحقق اي شرط او حدث محتمل، ما يأتي:

1- دفعات او التزامات بالسداد مستحقة الأداء، او نقل ملكية السلع او الأصول بمقابل.

2- التعهد بالدفع او بالالتزام بالسداد، او نقل ملكية السلع او الأصول بمقابل.

المادة 7 – لجنة تحديد العقود المالية المؤهلة

تشكل في الوزارة بقرار من الوزير لجنة مشتركة تسمى «لجنة تحديد العقود المالية المؤهلة» برئاسة ممثل عن الوزارة وعضوية اثنين عن كل سلطة من السلطات الرقابية في الدولة تختص بما يأتي:

1- إبداء الرأي في الموضوعات المتعلقة بالعقود المالية المؤهلة.

2- تحديد اي اتفاقية مالية او عقد مالي او معاملة مالية أخرى انها «عقد مالي مؤهل».

3- حذف او إضافة اي اتفاقية مالية او عقد مالي او معاملة مالية من قائمة العقود المالية المؤهلة الواردة في المادة (5) من هذا المرسوم بقانون.

4- استبدال اي اتفاقية مالية او عقد مالي او معاملة مالية مدرجة في قائمة العقود المالية المؤهلة، الواردة في المادة (5) من هذا المرسوم بقانون، بأي اتفاقية مالية او عقد مالي او معاملة مالية أخرى.

5- أية اختصاصات أخرى تحدد بقرار من مجلس الوزراء.

ويحدد القرار نظام عمل اللجنة.

المادة 8 – نفاذ العقود المالية المؤهلة

لا تُعد العقود المالية المؤهلة المبرمة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون باطلة او غير قابلة للنفاذ او غير نهائية لأي سبب له علاقة بأحكام الغرر المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية.

المادة 9 – نفاذ اتفاقيات المقاصة على اساس الصافي

تعتبر «اتفاقية المقاصة على اساس الصافي» نهائية ونافذة وفقاً لما تتضمنه من شروط، بما في ذلك ما تقرره على الطرف المعسر او الضامن او اي شخص آخر يقدم ضماناً لأي من أطراف هذه الاتفاقية، حتى ولو أصبح ذلك الشخص معسراً. ولا يجوز تعليق وقف تنفيذ «اتفاقية المقاصة على اساس الصافي» او وضع شروط على تنفيذها على اساس اي مما يأتي:

1- تعيين او طلب تعيين مصفي او اي إجراء يقوم به المصفي.

2- اي حكم آخر يرد في قانون يتعلق بإجراءات الإعسار والإفلاس.

3- اي حكم آخر يرد في قانون يمكن تطبيقه على المعسر.

المادة 10 – نفاذ المقاصة على اساس الصافي عند مباشرة إجراءات الإعسار والإفلاس

في حال مباشرة إجراءات الإعسار والإفلاس المتعلقة بأحد أطراف «اتفاقية المقاصة على أساس الصافي»، تكون التزامات اي طرف بالسداد او الوفاء والتي يتم بموجب هذه الاتفاقية تحويلها لمطالبات او التزامات صافية او تمت مقاصتها على اساس الصافي، بما في ذلك اي معاملة من المعاملات المنصوص عليها في البند (5) من المادة (3) من هذا المرسوم بقانون، نافذة وفقاً لشروط «اتفاقية المقاصة على اساس الصافي، ويسري الحكم ذاته على العقود المالية المؤهلة، والعقود والمعاملات المالية الخاضعة لاتفاقية المقاصة على اساس الصافي.

المادة 11– نطاق صلاحيات المصفي

مع عدم الإخلال بأحكام المالك المسجل والمالك المستفيد الواردة في التشريعات التي تصدر ضمن اختصاص السلطات الرقابية في الدولة، لا تحول الصلاحيات الممنوحة للمصفي للقيام بالتنفيذ او الامتناع عن تنفيذ عقود او التزامات معينة او معاملات او مطالبات، دون إمكانية إنهاء او تصفية او تعجيل او التحويل الى صافي المطالبات او صافي الالتزامات لكافة الدفعات او الوفاء بالالتزامات والحقوق، وكافة الالتزامات او الحقوق المتعلقة بالقيام بالسداد او الوفاء وفقاً لأحكام «عقد مالي

مؤهل» او أكثر يتم إبرامه بموجب «اتفاقية مقاصة على اساس الصافي»او تنطبق عليه «اتفاقية مقاصة على اساس الصافي»، ولا تسري صلاحيات المصفي إلا على المبلغ الصافي المستحق الذي يتعلق بتلك العقود المالية المؤهلة ووفقاً للشروط الواردة فيها.

المادة 12 – حدود تطبيق أحكام قوانين الإعسار والإفلاس التي تحظر تسوية الالتزامات بالاعفاء او الاستبدال او على اساس الصافي

يتم تنفيذ احكام اتفاقية المقاصة على اساس الصافي التي تتضمن طريقة تحديد الرصيد الصافي لقيم إقفال الالتزامات على اساس الصافي بين المعسر واي طرف آخر وفقاً للشروط الواردة في تلك الاتفاقية، ويطبق ذات الحكم بالنسبة لقيمة السوق، وقيمة التصفية، وقيمة الاستبدال المحسوبة فيما يتعلق بتعجيل او إنهاء السداد، او الوفاء بالالتزامات او بالحقوق بموجب «عقد مالي مؤهل» او أكثر يتم إبرامه بموجب «اتفاقية على اساس الصافي» او يتعلق بها.

ولا يجوز تعليق او فسخ او عدم تنفيذ أحكام «اتفاقية مقاصة على اساس الصافي» او جعلها مشروطة بأية صورة استناداً الى أحكام قوانين الإعسار والإفلاس النافذة التي تقيد حق تسوية الالتزامات او الحقوق او مبالغ السداد او قيم الإنهاء المستحقة ما بين المعسر وأي طرف آخر سواء كان ذلك بالإعفاء او الاستبدال او على اساس الصافي.

المادة 13 – أولوية الديون والتحويلات لأغراض احتيالية

1- لا يجوز للمصفي ان يبطل او يوقف او يمتنع عن تنفيذ اي من العمليات التالية، على اساس انها تشكل أولوية دين مستحق لصالح طرف غير معسر.

أ- اي دفعة او تحويل او وفاء او استبدال او مقايضة لنقد او ضمان او لأي مصلحة او ممتلكات او أصول او أدوات مالية أخرى، سواء كانت تقليدية او متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية، وسواء تمت بموجب «اتفاقية مقاصة على اساس الصافي» او متصلة بها، التي قام بها طرف معسر لمصلحة طرف غير معسر.

ب- اي التزامات تحملها طرف معسر لمصلحة طرف غير معسر بموجب «اتفاقية مقاصة

على اساس الصافي» او متصلة بها، لسداد او تحويل او وفاء او استبدال او مقايضة لنقد او ضمان او لأي مصلحة او أموال أخرى.

ج- اي معاملة يقوم بها طرف معسر وفقاً لشروط «اتفاقية مقاصة اساس الصافي» لتنفيذ احكام المقاصة على اساس الصافي في تلك الاتفاقية.

2- استثناء من احكام البند (1) من هذه المادة، للمصفي إبطال او وقف او رفض تنفيذ اي من العمليات الواردة فيه اذا وجد دليلاً واضحاً ومقنعاً بأن الطرف غير المعسر قد قام بتلك العمليات بقصد الإعاقة او التأخير او الاحتيال على اي طرف يدين له الطرف المعسر او أصبح مديناً له، خلال القيام بتلك العمليات او بعد تاريخ القيام بها.

المادة 14 – حظر تقييد او تعليق او تأخير نفاذ أحكام اتفاقيات المقاصة على اساس الصافي

لا يجوز الحد من تنفيذ «اتفاقية مقاصة على اساس الصافي» واجبة النفاذ وفقاً لأحكام المادتين (9) و(10) من هذا المرسوم بقانون او تعليقها او تأخير تنفيذها، وذلك بموجب إجراءات وقف التنفيذ او أية إجراءات او أوامر أخرى.

المادة 15 – بيع وتسييل الضمان

تنفذ عمليات البيع او الاستحواذ او تسييل الضمان دون شرط إرسال اي إشعار مسبق الى اي طرف او شخص او كيان او الحصول على موافقته، بشرط ما يأتي:

1- عدم وجود اتفاق بين الاطراف على خلاف ذلك.

2- مراعاة التشريعات النافذة في الدولة التي تتطلب القيام ببيع الضمان او الاستحواذ عليه او تسييله بأسلوب تجاري عادل.

المادة 16 – نفاذ «اتفاقية المقاصة على اساس الصافي متعددة الفروع» في حالة إعسار فرع او وكيل الطرف الأجنبي

1- يتم احتساب التزام فرع او وكيل الطرف الأجنبي في حالة إعساره او التزام المصفي الخاص به الموجود في الدولة بموجب «اتفاقية مقاصة على اساس الصافي متعددة الفروع» من تاريخ إنهاء العقود المالية المؤهلة المبرمة وفقاً للشروط الواردة في تلك الاتفاقية، ويتقيد حق الطرف غير المعسر في استلام الدفعات إما في التزام الطرف الأجنبي بسداد صافي المبلغ المستحق، او التزام فرع او وكيل الطرف الأجنبي بسداد صافي المبلغ المستحق أيهما أقل.

2- يتم خصم اي مبلغ من الالتزام الوارد في البند (1) من هذه المادة تم دفعه الى غير المعسر او تم استلامه من قبله فيما يتعلق بالتزام الطرف الأجنبي بسداد صافي المبلغ المستحق، بموجب اتفاقية المقاصة على اساس الصافي متعددة الفروع، والذي في حالة إضافته الى التزام المصفي يتجاوز التزام الطرف الأجنبي بسداد صافي المبلغ المستحق، وفقاً لأحكام هذه المادة.

3- يتم تخفيض التزام مصفي فرع الطرق المعسر او وكيل الطرف الأجنبي المعسر تجاه طرف غير المعسر بموجب «اتفاقية مقاصة على اساس الصافي متعددة الفروع»، من خلال خصم القيمة السوقية العادلة للضمانات التي تؤمن او تدعم التزامات الطرف الأجنبي او قيمة اي عوائد لهذا الضمان، والذي تم تنفيذها لاستيفاء التزامات الطرف الأجنبي تجاه غير المعسر وفقاً لهذه الاتفاقية.

4- يتقيد حق الطرف الأجنبي في الدفعات استناداً الى دفعات تم سدادها وفقاً لإجراءات الإعسار والإفلاس الخاصة به في مناطق اختصاص أخرى، بما يأتي:

أ- يتم تخفيض التزام الطرف غير المعسر، من خلال خصم اي مبلغ يكون قد تم سداده الى المصفي الخاص به او اي مصفٍ او حارس قضائي للطرف الأجنبي في موطنه او في اي دولة أخرى، او استلام هذا المبلغ من قبلهم، فيما يتعلق بحقوق الطرف الأجنبي في صافي المبلغ المستحق بموجب اتفاقية مقاصة على اساس الصافي متعددة الفروع، والذي قد يتجاوز حقوق الطرف الأجنبي في صافي المبلغ المستحق اذا تم إضافته الى التزام غير المعسر وفقاً لأحكام هذه المادة.

ب- يتم تخفيض التزام الطرف غير المعسر تجاه المصفي بموجب «اتفاقية مقاصة على اساس الصافي متعددة الفروع»، من خلال خصم القيمة السوقية العادلة للضمانات او قيمة اي عوائد لهذا الضمان التي تؤمن او تدعم التزامات الطرف غير المعسر، والذي تم تنفيذها استيفاء لالتزامات غير المعسر تجاه الطرف الأجنبي وفقاً لهذه الاتفاقية متعددة الفروع.

5- للطرف غير المعسر في «اتفاقية مقاصة على اساس الصافي متعددة الفروع»، اذا كان له حق امتياز من الدرجة الاولى في ضمان او اي حق ملكية او رهن او حق امتياز آخر نافذ تجاه أطراف أخرى بموجب تلك الاتفاقية، ان يحتفظ بهذا الضمان كلياً، ويجوز له عند إنهاء تلك الاتفاقية ان ينفذ على ذلك الضمان وفق الشروط الواردة فيها استيفاء لأي مطالبات مؤمنة بموجب ذلك الضمان، بشرط ألا يتجاوز إجمالي القيمة المنفذة لسداد تلك المطالبات في جميع الاحوال، التزام الطرف الأجنبي بسداد صافي المبلغ المستحق إن وجد، وفي هذه الحالة يجب إعادة اي فائض من قيمة الضمان.

المادة 17 – أحكام عامة

1- تكون حقوق فرع او وكيل الطرف الأجنبي في صافي المبلغ المستحق بما يساوي مقدار المبلغ الذي يدين به الطرف غير المعسر إن وجد، لصالح طرف أجنبي بموجب «اتفاقية مقاصة على اساس الصافي متعددة الفروع»، بعد إجراء المقاصة على اساس الصافي للعقود المالية المؤهلة المبرمة بين الطرف غير المعسر وفرع او وكيل الطرف الأجنبي في الدولة بموجب تلك الاتفاقية.

2- يكون التزام فرع او وكيل الطرف الأجنبي بسداد صافي المبلغ المستحق بما يساوي مقدار المبلغ الذي يدين به طرف أجنبي لصالح الطرف غير المعسر، إن وجد، بموجب «اتفاقية مقاصة على اساس الصافي متعددة الفروع» بعد إجراء عملية المقاصة على اساس الصافي للعقود المالية المؤهلة المبرمة بين الطرف غير المعسر وفرع او وكيل الطرف الأجنبي التي تتم في الدولة بموجب تلك الاتفاقية.

3- تكون حقوق الطرف الأجنبي في صافي المبلغ المستحق بما يساوي إجمالي المبلغ الذي يدين به غير المعسر، إن وجد، لطرف أجنبي ويشمل ذلك ما قد ينشأ عن كافة الفروع والمؤسسات

التابعة له. ويسري ذلك بعد بدء الالتزام بالأحكام الواردة في «اتفاقية مقاصة على اساس الصافي متعددة الفروع» بخصوص كافة العقود المالية المؤهلة التي تخضع الى عمليات المقاصة على اساس الصافي بموجب تلك الاتفاقية، او على إجمالي المبالغ التي ترتب ديناً إذا نصت اتفاقية «المقاصة على اساس الصافي متعددة الفروع» على سداد اي دفعات لصالح اي طرف في حال إنهاء العقود المالية المؤهلة التي تم إبرامها بموجب تلك الاتفاقية.

4- يكون التزام الطرف الأجنبي بسداد صافي المبلغ المستحق بما يساوي إجمالي المبلغ الذي يدين به الطرف الأجنبي بكافة فروعه ومؤسساته التابعة، لصالح طرف غير معسر بعد الالتزام بأحكام المقاصة على اساس الصافي الواردة في اتفاقية المقاصة على اساس الصافي متعددة الفروع فيما يتعلق بكافة العقود المالية المؤهلة الخاضعة لعملية المقاصة على اساس الصافي بموجب تلك الاتفاقية.

المادة 18 – إلغاء الأحكام

يُلغى كل حكم يخالف او يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة 19 – نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 10/محرم/1440هـ

الموافق: 20 سبتمبر/2018م

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا المرسوم بقانون اتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 637 ص 21.

[1] شكلت لجنة تحديد العقود المالية المؤهلة بموجب القرار الوزاري رقم 38 تاريخ 2019/02/11م.، فاقتضى التنويه.

قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2018

صادر بتاريخ 2018/4/25م الموافق فيه 9 شعبان 1439هـ .

في شأن تنظيم ورعاية المساجد

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 1999 بإنشاء الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى– التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض السياق بغير ذلك:

الدولة: الامارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف.

السلطة المختصة: الهيئة او السلطة المحلية المعنية بشؤون المساجد.

الرئيس: رئيس السلطة المختصة.

المسجد: المكان المخصص لإقامة الصلاة فيه، وتعتبر باحات المسجد ومداخله وملحقاته ومرافقه في حكم المسجد.

المصلى العام: المكان المخصص لإقامة الصلاة في المنشآت العامة أو الخاصة.

المصلى الخاص: المكان المخصص لإقامة الصلاة في المنشآت العامة او الخاصة إذا لم يكن مفتوحاً للكافة.

مصلى العيد: المكان المخصص لإقامة صلاة العيد.

الموظفون العاملون في المسجد: كل من يشغل في مسجد او مصلى إحدى الوظائف المعتمدة بالسلطة المختصة والمرخصة منها.

المادة 2 – نطاق السريان

تسري أحكام هذا القانون على المساجد والمصليات العامة والخاصة ومصليات الأعياد في الدولة.

الفصل الثاني

تنظيم شؤون المساجد

المادة 3 – تسمية المساجد

1- تختص السلطة المختصة بتسمية المساجد.

2- دون إخلال بحكم البند (1) من هذه المادة، يجوز بموافقة السلطة المختصة تسمية المسجد بناء على رغبة المتبرع ببنائه.

3- لا يجوز تكرار اسم المسجد في المدينة الواحدة إلا بموافقة السلطة المختصة.

المادة 4 – إختصاصات السلطة المختصة

تتولى السلطة المختصة الإشراف على المساجد والمصليات العامة ومصليات الأعياد، وتنظيم شؤونها والعناية بها، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

1- توفير احتياجات المساجد ومصليات الأعياد، والإشراف على نظافتها وصيانتها وتأثيثها.

2- تحديد مواقيت رفع الأذان وإقامة الصلاة، وآلية وضع مكبرات الصوت الداخلية والخارجية، وضوابط وشروط استخدامها.

3- تنظيم الدروس والمحاضرات الدينية واي فعاليات أخرى.

4- إعداد الموضوعات الموحدة لخطب الجمع والأعياد والمناسبات الدينية، وتحديد الأشخاص المكلفين بها، والإشراف على تنفيذها.

5- تحديد مواقيت فتح وإغلاق المساجد، وضوابط وشروط الاعتكاف فيها.

المادة 5 – الترخيص

1- لا يجوز بناء مساجد او مصليات أعياد او تخصيص أماكن للمصليات العامة او إدخال أية تعديلات او إضافات عليها او صيانتها دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة، ووفقاً للشروط والضوابط المقررة.

2- يلتزم المتبرعون بالمصليات العامة بتوفير احتياجاتها والإنفاق عليها بالتنسيق مع السلطة المختصة، ووفقاً للشروط والضوابط المقررة.

المادة 6 – أمن وسلامة المساجد

على السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة اتخاذ جميع الإجراءات التي تضمن أمن وسلامة المساجد والمصليات ومصليات الأعياد.

المادة 7 – سندات الملكية

1- تقيد سندات ملكية المساجد لدى الجهات المعنية بالتسجيل العقاري في كل إمارة بإسم

السلطة المختصة.

2- استثناء من حكم البند (1) من هذه المادة، يجوز قيد سندات ملكية المساجد بإسم أية جهة حكومية اتحادية او محلية، وذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة، على ان تتكفل الجهة التي يكون المسجد في رعايتها بالإنفاق عليه، ويكون ذلك تحت إشراف السلطة المختصة وبالتنسيق معها.

المادة 8 – الأنشطة المباحة بترخيص

يحظر مباشرة أي من الأفعال التالية في المساجد والمصليات العامة والخاصة ومصليات الأعياد دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة:

1- إلقاء الدروس او المحاضرات او الخطب.

2- إقامة حلقات التعليم وتحفيظ القرآن الكريم.

3- جمع التبرعات او المساعدات.

4- تعيين او تكليف اي شخص للعمل بصفة دائمة او مؤقتة.

5- إنشاء المكتبات.

6- إحياء المناسبات الدينية او الاجتماعية او تنظيم الاجتماعات فيها.

7- توزيع الكتب والنشرات والأقراص المدمجة والتسجيلات الصوتية والمرئية وغيرها او إلصاق الإعلانات والمنشورات.

8- الاعتكاف في المساجد.

9- إدخال مصاحف أو أثاث.

10- إقامة موائد الإفطار والولائم.

المادة 9 – المحظورات

يحظر مباشرة أي من الأفعال التالية في المساجد والمصليات العامة ومصليات الأعياد:

1- التسول.

2- التدخل في شؤون الأذان او الخطابة.

3- ممارسة اي نشاط من شأنه الإخلال بأمن المساجد او حرمتها.

الفصل الثالث

العاملون في المساجد

المادة 10 – شروط التعيين

1- يشترط في المرشح للتعيين في إحدى الوظائف بالمساجد ما يأتي:

أ- أن يكون مواطناً.

ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ج- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية او جنحة مخلة بالشرف او الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

د- أن يجتاز الإجراءات والإختبارات المقررة.

هـ- أن يكون لائقاً طبياً وفقاً لقرار الجهة الطبية الرسمية.

و- أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية مصدقة ومعادلة من جهة الاختصاص بالدولة.

2- دون إخلال بحكم البند (1) من هذا المادة، يجوز تعيين غير المواطنين في حال عدم وجود من تنطبق عليهم شروط ومتطلبات الوظيفة الشاغرة من المواطنين.

المادة 11 – نظام الموارد البشرية

1- يصدر مجلس الوزراء- بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة- نظاماً خاصاً للموارد البشرية والمالية للموظفين العاملين في مساجد الهيئة.

2- يصدر رئيس الهيئة قراراً بتسكين شاغلي وظائف العاملين في مساجد الهيئة عند صدور قرار مجلس الوزراء المشار إليه في البند (1) من هذه المادة، وذلك دون الإخلال بحقوقهم الوظيفية المكتسبة.

المادة 12 – إلتزامات الموظفون بالمساجد

يلتزم الموظفون العاملون في المساجد بما يأتي:

1- تنفيذ تعليمات السلطة المختصة فيما يتعلق بخطب الجمع والأعياد والمناسبات الدينية، ومواد الوعظ والدروس والمحاضرات والإفتاء.

2- ارتداء الزي الذي تقرره السلطة المختصة للعاملين في المساجد أثناء تأدية المهام المكلفين بها.

المادة 13 – محظورات الموظفون العاملون في المساجد

يحظر على الموظفين العاملين في المساجد ما يأتي:

1- الانتماء الى أي جماعة غير مشروعة، او ممارسة اي نشاط سياسي او تنظيمي ممنوع.

2- القيام بمهام الوعظ او الإفتاء او إلقاء الدروس او تحفيظ القرآن الكريم خارج المساجد او الجهات المصرح بها من قبل السلطة المختصة.

3- المشاركة بأية أنشطة إعلامية دون الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة.

4- جمع التبرعات او المساعدات المالية او العينية لشخصه او للغير.

الفصل الرابع

العقوبات

المادة 14

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة 15

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على (000,5) خمسة آلاف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادة (8) والبندين (1,2) من المادة (9) من هذا القانون.

المادة 16

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (000,20) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (000,50) خمسين ألف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف حكم البند (3) من المادة (9) من هذا القانون.

المادة 17 – الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الرئيس صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 18 – توفيق الأوضاع

تتولى السلطة المختصة توفيق أوضاع المساجد والمصليات العامة ومصليات الأعياد التي تم بناؤها قبل سريان أحكام هذا القانون، خلال مدة سنة من تاريخ سريان أحكامه، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء.

المادة 19 – تشريعات الموارد البشرية

1- تسري تشريعات الموارد البشرية النافذة لدى السلطة المختصة، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

2- يستمر العمل بالأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها عند صدور هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه، وذلك لحين صدور الأنظمة واللوائح والقرارات التي تحل محلها.

المادة 20 – قرارات تنفيذ القانون

1- يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ سريان القانون.

2- تصدر الهيئة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

3- مع مراعاة أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة، يجوز للسلطة المحلية المعنية بشؤون المساجد في كل إمارة وضع الضوابط والإشتراطات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة 21 – الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف او يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 22 – النشر والسريان

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره.

صدرعنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 25 أبريل 2018 – الموافق: 9 شعبان 1439هـ

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 629 ص 23.

[1] وردت في النص المنشور في الجريدة الرسمية عبارة «هذا المادة" والأصح ان تكون «هذه المادة"، فاقتضى التنويه.

قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2019
في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975، في شأن مزاولة مهنة الطب البشري، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980، في شأن المطبوعات والنشر،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983، في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1984، في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003، في شأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004، في شأن المناطق الحرة المالية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006، في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006، في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007، في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2008، في شأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2009 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2012، بإنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014، في شأن مكافحة الأمراض السارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015، في شأن المنشآت الصحية الخاصة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016، في شأن المسؤولية الطبية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016، بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2016، بإنشاء مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولى– التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة:	وزارة الصحة ووقاية المجتمع.
الوزير:	وزير الصحة ووقاية المجتمع.
الجهة الصحية:	أية جهة صحية حكومية اتحادية أو محلية في الدولة.
الجهة المعنية:	كل جهة بالدولة تقدم خدمات صحية أو خدمات تأمين صحي أو ضمان صحي أو التوسط فيه أو إدارة متطلباته أو خدمات إلكترونية في المجال الصحي، أو أية جهة ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بتطبيق أحكام هذا القانون.
الشخص:	هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
المنظومة المركزية:	مجموعة عمليات للتبادل الإلكتروني للبيانات والمعلومات الصحية، وتشمل مجموعة الأجزاء أو العناصر الإلكترونية التي تربط بعضها ببعض علاقات تعمل معاً، نحو تحقيق هدف معين.
البيانات:	كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات والاتصالات كالأرقام والحروف والرموز والصور وما شابهها.
المعلومات الصحية:	البيانات الصحية التي تمت معالجتها وأصبحت لها دلالة سواء كانت مرئية أو صوتية أو مقروءة، والتي تتسم بالصبغة الصحية سواءً تعلقت بالمنشآت أو الجهات الصحية أو التأمينية أو المستفيدين من الخدمات الصحية.
المعالجة:	إنشاء المعلومة أو إدخالها أو تعديلها أو تحديثها أو حذفها إلكترونياً.
تداول المعلومات الصحية:	الاطلاع على البيانات والمعلومات الصحية أو تبادلها أو نسخها أو تصويرها أو نقلها أو تخزينها أو نشرها أو إفشاؤها أو إرسالها.
الأدلة المهنية الإرشادية:	وصف للأساليب والأعمال والإجراءات التي يتعين الاسترشاد بها.
تقنية المعلومات والاتصالات:	الأدوات أو النظم التقنية والإلكترونية أو الوسائل الأخرى التي تتيح إمكانية معالجة المعلومات والبيانات بكافة أنواعها ويشمل ذلك إمكانية تخزينها واسترجاعها ونشرها وتبادلها.

المادة 2 – نطاق سريان القانون

يسري هذا القانون على جميع أساليب واستخدامات تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية في الدولة بما فيها المناطق الحرة.

المادة 3 – أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

1- ضمان الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية.

2- ضمان توافق الأسس والمعايير والممارسات المعتمدة مع نظيراتها المعتمدة دولياً.

3- تمكين الوزارة من جمع وتحليل وحفظ المعلومات الصحية على مستوى الدولة.

4- ضمان أمن وسلامة البيانات والمعلومات الصحية.

الفصل الثاني

ضوابط استخدام تقنية المعلومات والاتصالات

المادة 4 – التزامات استخدام تقنية المعلومات والاتصالات

يتعين عند استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية الالتزام بما يأتي:

1- المحافظة على سرية البيانات والمعلومات الصحية، وذلك بعدم السماح بتداولها في غير الأحوال المصرح بها.

2- ضمان صحة ومصداقية البيانات والمعلومات الصحية، وذلك بالمحافظة على سلامتها من التخريب أو التعديل أو التحوير أو الحذف أو الإضافة غير المصرح به.

3- ضمان توافر البيانات والمعلومات الصحية للمصرح لهم، وتسهيل الوصول إليها عند الحاجة إلى ذلك.

المادة 5 – إنشاء المنظومة المركزية

تنشئ الوزارة المنظومة المركزية بالتنسيق مع الجهة الصحية والجهات المعنية لحفظ وتبادل وتجميع البيانات والمعلومات الصحية.

المادة 6 – أسس ومعايير وضوابط الأنظمة الإلكترونية

تضع الجهة الصحية الأسس والمعايير والضوابط اللازمة للأنظمة الإلكترونية للبيانات والمعلومات الصحية الخاصة بها، كطرق تشغيلها وكيفية تبادل البيانات والمعلومات وحمايتها والدخول إليهما ونسخهما والتغييرات التي تطرأ عليهما وإجراء التدقيق والاستخدامات السليمة والآمنة لهما وإدارة مخاطر المعلومات الصحية والبيانات.

المادة 7– الانضمام إلى المنظومة المركزية

تلتزم الجهة الصحية والجهة المعنية بالانضمام إلى المنظومة المركزية، وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 8 – التزامات استخدام المنظومة المركزية

1- تلتزم الجهات المصرح لها باستخدام المنظومة المركزية بما يأتي:

أ- تحديد الأشخاص المصرح لهم بالدخول إلى نظم وقواعد البيانات والمعلومات الصحية وتداولها وبيان صلاحياتهم.

ب- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان حماية وسلامة البيانات والمعلومات الصحية وسريتها.

2- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة 9– نشر وتوزيع الأدلة المهنية الإرشادية

يحدد بقرار من الوزير بالتنسيق مع الجهة الصحية الجهة المخول لها نشر وتوزيع الأدلة المهنية الإرشادية عن طريق المنظومة المركزية.

المادة 10 – التنسيق بين الوزارة والجهة المعنية أو الجهة الصحية

تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهة الصحية أو الجهة المعنية ما يأتي:

1- وضع وتطبيق خطة استراتيجية وطنية في مجال استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية.

2- وضع آليات وإجراءات إلزامية لاستخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية، وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين السارية في الدولة.

3- تنفيذ المبادرات والبرامج المحددة بالاستراتيجية والمعايير الفنية وتقييمها.

4- وضع الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بالبرامج التشغيلية الإلكترونية المستخدمة في الربط مع أجهزة التشخيص والعلاج التابعة للمنشآت التي تقدم الخدمات الصحية.

5- وضع الآليات والإجراءات الخاصة بتداول البيانات والمعلومات الصحية.

المادة 11 – ضمان توافق النظم المعلوماتية المستخدمة

على الجهة الصحية والجهة المعنية كل في حدود اختصاصه، ضمان صحة ومصداقية وتوفير البيانات والمعلومات الصحية بطريقة تضمن توافق النظم المعلوماتية المستخدمة، والتشغيل المتداخل بينها، لتبادل وتجميع البيانات والمعلومات الصحية.

المادة 12 – تخزين البيانات والمعلومات الصحية داخل الدولة

يحدد بقرار من الوزير بالتنسيق مع الجهات الصحية شروط وضوابط تخزين البيانات والمعلومات الصحية داخل الدولة.

المادة 13 – تخزين ونقل البيانات والمعلومات الصحية خارج الدولة

لا يجوز تخزين أو معالجة أو توليد أو نقل البيانات والمعلومات الصحية خارج الدولة والمتعلقة بالخدمات الصحية المقدمة داخل الدولة، باستثناء الحالات التي يصدر بها قرار من الجهة الصحية بالتنسيق مع الوزارة.

المادة 14 – محظورات استخدام المنظومة المركزية

لا يجوز لأي شخص استخدام المنظومة المركزية ما لم يصرح له بذلك من قبل الجهة الصحية أو الجهة المعنية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 15 – التزامات استخدام المنظومة المركزية

1- يلتزم الأشخاص المصرح لهم باستخدام المنظومة المركزية بما يأتي:

أ- تداول المعلومات الضرورية لإنجاز العمل المطلوب أو الغرض المحدد.

ب- أن يقتصر تداول المعلومات مع الأشخاص المصرح لهم دون غيرهم.

ج- عدم تعديل البيانات والمعلومات الصحية بالحذف أو بالإضافة إلا وفقاً للضوابط المحددة.

د- عدم نشر البيانات والمعلومات الصحية وكذلك الإحصائيات المتعلقة بالمجال الصحي إلا وفقاً للضوابط المحددة.

2- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة 16 – سرية المعلومات الخاصة بالمرضى والاستثناء منها

دون الإخلال بأية تشريعات سارية، يجب على كل من يتداول المعلومات الخاصة بالمرضى المحافظة على سريتها، وعدم استخدامها لغير الأغراض الصحية، دون موافقة خطية من المريض، باستثناء أي من الحالات الآتية:

1- البيانات أو المعلومات الصحية التي تطلبها شركات التأمين الصحي أو أية جهة ممولة للخدمات الصحية فيما يتعلق بالخدمات الصحية التي يتلقاها المريض، لأغراض المراجعة أو الموافقة أو التحقق من الاستحقاقات المالية المتعلقة بتلك الخدمات.

2- أغراض البحث العلمي والسريري، بشرط عدم الكشف عن هوية المرضى ومراعاة الأخلاقيات والقواعد الخاصة بالبحوث العلمية.

3- اتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية المتعلقة بالصحة العامة أو للحفاظ على صحة وسلامة

المريض أو أي شخص آخر على اتصال به.

4- بناءً على طلب الجهات القضائية المختصة.

5- بناءً على طلب الجهة الصحية لأغراض الرقابة والتفتيش والمحافظة على الصحة العامة.

المادة 17 – الترخيص بالإعلان

لا يجوز استخدام المنظومة المركزية في نشر أي إعلان صحي دون الحصول على ترخيص من الوزارة.

المادة 18 – مخالفة ضوابط ومعايير الإعلانات الصحية

يجوز للوزارة أن تطلب من الجهة المختصة وفقاً للإجراءات المتبعة لديها حظر أو حجب المواقع الإلكترونية سواء كانت داخل أو خارج الدولة، التي تخالف ضوابط ومعايير الإعلانات الصحية بالدولة أو تقدم إعلانات أو معلومات صحية دون تصريح أو ترخيص من الوزارة.

المادة 19 – تدريب وتأهيل الكوادر البشرية

تتولى الجهة الصحية، تدريب وتأهيل الكوادر البشرية وتوفير الإمكانات والبيئة الملائمة بهدف ضمان أمن وسلامة البيانات والمعلومات الصحية بما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية.

المادة 20 – حفظ البيانات والمعلومات الصحية

1- يشترط في حفظ البيانات والمعلومات الصحية بواسطة تقنية المعلومات والاتصالات ما يأتي:

أ- أن تتناسب مدة الحفظ مع الحاجة إلى البيانات والمعلومات الصحية، على ألا تقل مدة الحفظ عن (25) خمس وعشرين سنة من تاريخ آخر إجراء صحي للشخص المعني بتلك البيانات والمعلومات الصحية.

ب- ضمان معايير السرية وصحة ومصداقية البيانات والمعلومات.

2- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة 21 – إثبات رقم الهوية في المعاملات والملفات الصحية

تلتزم الجهة الصحية والجهة المعنية بإثبات رقم الهوية في كافة المعاملات والسجلات والملفات الصحية واستخدامه في تنظيمها وحفظها، باستثناء حالات الطوارئ وغيرها التي يصدر بها قرار من الوزارة بالتنسيق مع الجهة الصحية.

الفصل الثالث

العقوبات

المادة 22 – تطبيق العقوبة الأشد

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة 23 – عقوبة نشر إعلان صحي بدون ترخيص

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (200.000) مائتي ألف درهم كل من نشر إعلاناً صحياً بواسطة المنظومة المركزية من غير ترخيص.

المادة 24 – عقوبة مخالفة أحكام المادة (13)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (500.000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (700.000) سبعمائة ألف درهم كل من يخالف حكم المادة (13) من هذا القانون.

المادة 25 – الجزاءات التأديبية

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة بهذا القانون أو بأية قوانين أخرى، للجهة الصحية كل حسب اختصاصها، معاقبة المنشآت التي تقدم خدمات صحية أو تعمل في مجال البحوث الصحية، أو المنشآت المصرح لها باستخدام المنظومة المركزية، وخالفت أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بأي من الجزاءات التأديبية الآتية:

أ- التنبيه الخطي.

ب- الإنذار الخطي.

ج- الغرامة التي لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم.

د- وقف التصريح باستخدام المنظومة المركزية مؤقتا لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

هـ- إلغاء التصريح باستخدام المنظومة المركزية.

المادة 26 – التظلم من الجزاءات التأديبية

1- تنشأ لجنة لدى الجهة الصحية لبحث التظلمات من الجزاءات التأديبية، ويتم تشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها وطريقة تقديم التظلم إليها بقرار من الجهة الصحية.

2- يجوز لمن صدر ضده قرار بالجزاء التأديبي وفقاً للمادة (25) من هذا القانون، أن يتظلم من القرار أمام لجنة التظلمات التي يتم تشكيلها لدى الجهة الصحية، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار.

3- يجب البت في التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال تلك المدة بمثابة رفض له.

4- يكون القرار الصادر في التظلم نهائياً.

5- يجوز لمن رفض تظلمه الطعن أمام المحاكم المختصة بالدولة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه برفض التظلم أو انتهاء مدة الثلاثين يوماً، المشار إليها في البند (2) من هذه المادة.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادة –27 مأموري الضبط القضائي

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو الجهات الصحية، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة 28 – توفيق أوضاع الجهات المعنية

على الجهة المعنية توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك خلال المدة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

المادة 29 – إصدار اللائحة التنفيذية للقانون

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير، اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

المادة 30 – إلغاءات الأحكام المخالفة والمتعارضة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 31 – نشر القانون والسريان

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي

بتاريخ: 6/ فبراير/ 2019م – الموافق: 1/ جمادى الآخرة/ 1440هـ

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 647 ص 11.

[1] أ- يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (عدد 647 تاريخ 2019/02/14م) استناداً لما نصت عليه المادة 31 منه. ب – راجع القرار الوزاري رقم 51 تاريخ 2021/04/28م بشأن الحالات التي يجوز فيها تخزين أو نقل البيانات والمعلومات الصحية إلى خارج الدولة.

[2] صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 32 تاريخ 2020/04/22، وقد نصت المادة 10 منه على العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم 677 تاريخ 2020/04/30م ، فاقتضى التنويه.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (19) لسنة 2019
بشأن الإعسار

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنيّة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1995 في شأن الحرف البسيطة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2004 بشأن المناطق الحرة المالية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2016 في شأن رهن الأموال المنقولة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الباب الأول

التعاريف ونطاق السريان

المادة الأولى– التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة:	وزارة المالية.
الوزير:	وزير المالية.
المحكمة:	المحكمة المختصة طبقاً لقواعد الاختصاص الواردة في القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 المشار إليه.
المدين:	الشخص الطبيعي الموجود في حالة إعسار.
ديون المدين:	الديون المستحقة على المدين والناشئة عن التزام ترتب في ذمته قبل تاريخ صدور قرار المحكمة بافتتاح إجراءات الاعسار.
أموال المدين:	الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تدخل في الجانب الإيجابي للذمة المالية للمدين بتاريخ قرار افتتاح إجراءات الإعسار أو خلال أي من

	الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.
أعمال المدين:	الأنشطة التي كان يزاولها أو التي لا يزال يزاولها المدين أثناء اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.
التوقف عن الدفع:	عجز المدين عن الوفاء بأي دين مستحق الأداء عليه.
طرف ذو مصلحة:	شخص طبيعي أو اعتباري له حق او مصلحة في أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.
سعر الصرف:	سعر صرف الدرهم الإماراتي مقابل العملات الأجنبية المُعلن من مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
التدابير:	تدابير ضرورية تتخذها المحكمة بهدف حفظ أو إدارة أموال المدين على نحو آمن وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.
جدول الخبراء:	جدول الخبراء المعتمدين وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2016 المشار إليه.
الخبير:	الخبير المقيد في جدول الخبراء.
الأمين:	الأمين المعين من المحكمة من بين الخبراء المقيدين في جدول الخبراء
الخطة:	خطة تسوية الالتزامات المالية للمدين التي يتم إعدادها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.
الإعسار:	مواجهة صعوبات مالية حالية أو متوقعة تجعل المدين غير قادر على تسوية ديونه.

المادة 2 – نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على المدينين الذين لا يخضعون لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 المشار إليه.

الباب الثاني

تسوية الالتزامات المالية

الفصل الأول

طلب افتتاح إجراءات تسوية الالتزامات المالية

المادة 3 – تقديم الطلب

للمدين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب دون مخاصمة أحد فيه لتسوية التزاماته المالية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، على أن يرفق بالطلب الوثائق الآتية:

1- مذكرة تتضمن وصفاً موجزاً لوضعه المالي وأي بيانات تتعلق بمصادر دخله داخل الدولة أو خارجها ووضعه الوظيفي أو المهني أو الحرفي بحسب الأحوال، وتوقعات السيولة النقدية للمدين ومصادر هذه السيولة خلال فترة (12) اثني عشر شهراً التالية لتقديم الطلب

2- بيان بأسماء وعناوين الدائنين الذين عجز المدين عن سداد ديونهم أو يتوقع عجزه عن سدادها، ومقدار دين كل منهم ومواعيد استحقاقه والضمانات المقدمة لذلك الدائن، إن وجدت.

3- بيان تفصيلي بأموال المدين المنقولة وغير المنقولة داخل الدولة وخارجها والقيمة التقريبية لكلٍ منها عند تاريخ تقديم الطلب.

4- بيان بأي دعاوى أو إجراءات قانونية أو قضائية اتخذت ضده.

5- تصريح من المدين بأنه يواجه صعوبات مالية حالية أو متوقعة وأنه غير قادر أو لا يُتوقع أن يكون قادراً على تسديد كافة ديونه سواءً المستحقة وقت تقديم الطلب أو تلك التي تستحق في المستقبل.

6- الأموال اللازمة لإعالة المدين وعائلته وأي شخص معال من قبله.

7- مقترحات المدين حول تسوية التزاماته المالية.

8- تسمية المدين لخبير يرشحه لتولي الإجراءات وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

9- بيان بالإفصاح عن التحويلات المالية إلى خارج الدولة التي تمت خلال آخر (12) اثني عشر شهراً.

10- أي مستندات أخرى تدعم تقديم الطلب، أو تطلبها المحكمة.

المادة 4 – عدم استكمال البيانات المطلوبة

1- إذا لم يتمكن المدين من تقديم أي من الوثائق أو البيانات المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا المرسوم بقانون عليه أن يذكر أسباب ذلك في طلبه.

2- إذا رأت المحكمة أن الوثائق المقدمة لا تكفي للبت في الطلب، يجوز لها منح المدين أجلاً لتقديم أي بيانات أو وثائق إضافية.

المادة 5 – تسديد الرسوم والاتعاب والمصاريف

1- على المدين سداد الرسوم القضائية.

2- تقوم المحكمة بتقدير أتعاب الخبرة والنفقات والمصاريف المتوقعة لإجراءات التسوية المالية وإخطار المدين بها في موعد لا يجاوز اليوم التالي لتقديم الطلب.

3- على المدين أن يودع لدى خزينة المحكمة مبلغاً نقدياً أو كفالة مصرفية في التاريخ الذين تقرره المحكمة لتغطية أتعاب الخبرة والنفقات والمصاريف المتوقعة لإجراءات التسوية المالية.

4- للمحكمة بناء على طلب المدين تأجيل إيداع المبلغ النقدي أو الكفالة المصرفية المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة إذا لم تتوفر لديه الأموال اللازمة لتغطية النفقات والمصاريف بتاريخ تقديم الطلب، على أن يتم تحصيلها بالامتياز على جميع الدائنين الآخرين.

المادة 6 – اتخاذ التدابير

للمحكمة أن تقرر بناءً على طلب أي طرف ذو مصلحة أو من تلقاء نفسها، اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين إلى أن يتم الفصل في الطلب، أو خلال إجراءات تسوية الالتزامات المالية.

المادة 7 – الفصل في الطلب

1- تفصل المحكمة في الطلب بدون إعلان أو مرافعة خلال مدة لا تزيد على (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لشروطه.

2- إذا قبلت المحكمة الطلب، تقرر افتتاح إجراءات تسوية الالتزامات المالية.

3- يترتب على قرار المحكمة قبول طلب المدين لتسوية التزاماته المالية وقف حق الدائن في طلب التنفيذ على أموال المدين أو طلب افتتاح إجراءات إعساره وتصفية أمواله، ويستمر هذا الوقف حتى تنتهي إجراءات تسوية الالتزامات المالية للمدين.

4- استثناءً من حكم البند (3) من هذه المادة، للدائن إذا كان له دين مضمون برهن الحق في التنفيذ على ضماناته متى استحق دينه بشرط الحصول على إذن من المحكمة، وعلى المحكمة البت في منح الإذن خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ طلبه بدون خصومة، وعلى المحكمة أن تتحقق عند منح الإذن من عدم وجود تواطؤ بين المدين والدائن المضمون، ومن درجة أولوية الدائن المضمون إذا كان هناك أكثر من دائن له ضمان على ذات المال.

5- يجوز الطعن على القرار الصادر من المحكمة برفض الإذن أمام محكمة الاستئناف، ولا يترتب على الطعن وقف إجراءات تسوية الالتزامات المالية، ويعتبر القرار الصادر في الطعن نهائياً.

6- يترتب على قرار المحكمة افتتاح إجراءات تسوية الالتزامات المالية وقف التزام المدين بطلب إعساره وتصفية أمواله، ويستمر وقف التنفيذ خلال مدة إجراءات تسوية الالتزامات المالية ما لم يُخل المدين بالتزاماته المنصوص عليها في الخطة، وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

7- لا يترتب على الطلب الذي يقدمه المدين لتسوية التزاماته المالية حلول الديون الآجلة وقت تقديم هذا الطلب.

المادة 8 – تعيين الخبير

1- على المحكمة أن تعين في قرار افتتاح إجراءات تسوية الالتزامات المالية خبيراً أو أكثر لمساعدة المدين في تسوية التزاماته المالية.

2- إذا تم تعيين أكثر من خبير فعليهم تأدية مهامهم بطريقة مشتركة وتتخذ القرارات بينهم

بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يتم إحالة الأمر إلى المحكمة للترجيح، وللمحكمة تقسيم المهام بين الخبراء وتحديد طريقة عملهم سواء مجتمعين أو منفردين.

3- تبلغ المحكمة الخبير بقرار تعيينه في موعد أقصاه اليوم التالي لصدور قرارها بافتتاح الاجراءات، وتزويده بكافة المعلومات التي تتوافر لديها حول الطلب.

4- يشترط أن لا يكون الخبير دائناً للمدين أو يرتبط به بأي مصلحة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة.

5- يتولى الخبير مهامه بمجرد إبلاغه بقرار التعيين.

6- على الخبير خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغه بقرار تعيينه أن يقوم بنشر ملخص القرار الصادر بافتتاح الإجراءات في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، على أن يتضمن النشر دعوة للدائنين لتقديم مطالباتهم والمستندات المؤيدة لذلك، وتسليمها للخبير خلال مدة لا تزيد على (20) عشرين يوم عمل من تاريخ النشر.

7- للخبير أن يطلب أي بيانات أو معلومات من المدين أو من أي شخص آخر لديه معلومات تتعلق بإجراءات التسوية، وفي حال الامتناع عن تزويده بتلك البيانات أو المعلومات، يعرض الأمر على المحكمة.

8- على المدين القيام بتزويد الخبير بأي تفاصيل إضافية لم يُخطر المحكمة بها حول دائنيه أو مبالغ الديون وذلك خلال المدة التي يُحددها الخبير.

9- للخبير أن يتقدم للمحكمة بأي طلب لمساعدته على أداء مهمته على الوجه المطلوب بما في ذلك طلب صرف أي مبالغ لتغطية النفقات والمصاريف اللازمة لسير الإجراءات.

المادة 9 – تقديم مستندات الدين

1- على الدائنين وإن كانت ديونهم غير حالة أو مضمونة أن يسلموا الخبير ضمن المدة المحددة في البند (6) من المادة (8) من هذا المرسوم بقانون مستندات ديونهم مصحوبة ببياناتها وضماناتها إن وجدت وتواريخ استحقاقها ومقدارها بالدرهم الإماراتي على أساس سعر الصرف يوم صدور قرار المحكمة بافتتاح الإجراءات.

2- للخبير أن يطلب من الدائن الذي تقدم بمطالباته تقديم إيضاحات عن الدين أو استكمال المستندات المتعلقة به، أو التصديق على أي مطالبات من قبل مدقق حسابات الدائن أو مدقق حسابات مستقل.

المادة 10 – تقرير الديون

1- على الخبير إعداد قائمة بجميع دائني المدين وتحديد عنوان كل منهم، ومبلغ الدين المستحق وتاريخ استحقاقه، وبيان أصحاب الديون المضمونة والضمانات المقررة لكل منهم والقيمة التقديرية لهذه الضمانات إن وجدت، وأي بيانات أخرى يراها الخبير لازمة لأداء مهامه.

2- مع مراعاة البند (1) من هذه المادة على الخبير أن يعد تقريراً عن أموال المدين ومديونيته وجميع الظروف التي لها علاقة بتعثره أو توقفه عن الدفع ويقدمه للمحكمة خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ انتهاء المهلة الممنوحة للدائنين في البند (6) من المادة (9) من هذا المرسوم بقانون لتقديم مستندات ديونهم، وأن يبين في تقريره إمكانية تسوية الالتزامات المالية من عدمه في ضوء موارد دخل المدين.

3- للمحكمة بناء على طلب الخبير منحه مدة إضافية لإعداد التقرير الوارد في البند (2) من هذه المادة.

المادة 11 – تدقيق التقرير

1- تتولى المحكمة تدقيق التقرير المعد من الخبير وذلك للتحقق من ديون المدين.

2- إذا رأت المحكمة استكمال إجراءات تسوية الالتزامات المالية تصدر قراراً بتكليف الخبير بإعداد الخطة.

المادة 12 – رفض الطلب

في جميع الأحوال، تقضي المحكمة بعدم استكمال إجراءات تسوية الالتزامات المالية ورفض طلب تسوية الالتزامات المالية، في الحالات الآتية:

1- إذا ثبت للمحكمة أن المدين قام أو امتنع عن القيام بأيّ تصرف بقصد إخفاء أو إتلاف أي جزء من أمواله.

2- إذا قدم المدين بيانات كاذبة عن ديونه أو حقوقه أو أمواله.

3- إذا كان المدين في حالة توقف عن دفع أي من ديونه في مواعيد استحقاقها لمدة تزيد على (50) خمسين يوم عمل متتالية، نتيجة عجزه عن الوفاء بهذه الديون.

الفصل الثاني

إعداد الخطة لتسوية الالتزامات المالية

المادة 13 – عرض الخطة على الدائنين

1- على الخبير أن يُعد الخطة بالتعاون مع المدين، وتزويد الدائنين بنسخة عنها وإيداع نسخة لدى المحكمة خلال (22) يوم عمل من تاريخ قرار المحكمة بتكليف الخبير بإعداد الخطة.

2- للمحكمة الإذن بتمديد مدة إيداع الخطة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

3- على الخبير دعوة المدين والدائنين إلى اجتماع أو أكثر- يحدد مكانه وزمانه- لمناقشة الخطة والتصويت عليها، على أن يتم عقد الاجتماع الأول خلال مدة لا تزيد على (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تزويد الدائنين بنسخة من الخطة وفقاً للبند (1) من هذه المادة.

4- للخبير توجيه دعوة لحضور الاجتماع المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة بأي وسيلة من وسائل الاتصال الممكنة.

5- للخبير دعوة الدائنين لاجتماعات أخرى خلال إجراءات إعداد الخطة، أو تأجيل موعد اجتماع الدائنين آخذة في الاعتبار عدد الدائنين المعلومين لديه وأي ظروف أخرى ذات أهمية لعقد الاجتماع.

6- على المدين والدائن حضور الاجتماع بشخصه أو من ينوب عنه قانوناً.

7- لا يجوز أن تزيد المدة المقترحة لتنفيذ الخطة على ثلاث سنوات من تاريخ تصديق المحكمة على الخطة، ويجوز تمديدها بموافقة أغلبية الدائنين الذين يملكون ثلثي الديون التي لم يتم تسديدها وفقاً للخطة.

المادة 14 – استبدال الضمانات

1- للخبير أن يعرض ضماناً بديلاً على أي دائن مضمون دينه، بشرط أن يحقق ذلك مصلحة لتنفيذ الخطة، وأن لا تقل قيمة الضمان البديل عن قيمة الدين المضمون.

2- إذا لم يقبل الدائن المضمون دينه العرض المقترح، للخبير عرض الأمر على المحكمة، ولها أن تأمر باستبدال الضمان إذا كان ذلك يحقق مصلحة تنفيذ الخطة ولا يضر بمصلحة الدائن المضمون.

المادة 15 – التصويت على الخطة

1- لا يكون اجتماع الدائنين المنصوص عليه في البند (3) من المادة (13) من هذا المرسوم بقانون صحيحاً ما لم يحضره أغلبية عددية تزيد على نصف مجموع الدائنين، شريطة أن يمثلوا ما لا يقل عن ثلثي مجموع الديون التي تم التحقق منها.

2- إذا لم يتحقق النصاب في الاجتماع الأول، يُدعى الدائنون لاجتماع ثانٍ خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع صحيحاً بمن حضر شريطة أن يمثل الحاضرون ما لا يقل عن ثلثي مجموع الديون، وإذا لم يتحقق ذلك يقوم الخبير برفع الأمر للمحكمة لتقرير إمكانية إنهاء إجراء التسوية المالية للمدين.

3- يقتصر حق التصويت على أصحاب الديون الذين قبلت المحكمة مطالباتهم، ولا يجوز لغيرهم من الدائنين التصويت ما لم تأذن المحكمة لهم بذلك.

المادة 16 – من لا يملك حق التصويت

1- لا يجوز للأشخاص المبينين تالياً المشاركة في اجتماع الدائنين أو التصويت فيه:

أ- زوج المدين.

ب- أيّ شخص يعوله المدين مالياً.

ج- أقرباء المدين حتى الدرجة الثانية.

2- يتولى الخبير إدارة اجتماع الدائنين، وعليه التحقق خلال الاجتماع من أهلية من له حق التصويت.

المادة 17 – تعديل الخطة

1- للمدين أو لأي من الدائنين اقتراح أي تعديلات على الخطة خلال الاجتماع، ويُصوت الدائنون في الاجتماع على أي تعديلات على الخطة.

2- للخبير عقد اجتماع ثان للدائنين للتصويت على التعديلات المقترحة.

المادة 18 – الموافقة على الخطة

1- تكون الموافقة على الخطة بأغلبية أصوات الدائنين الحاضرين الذين لا تقل ديونهم عن ثلثي قيمة الديون التي تم التحقق منها.

2- يمنح الخبير للدائنين الذين لم يوافقوا على الخطة أو امتنعوا عن التصويت عليها أو لم يشاركوا فيها أجلاً لا يزيد على (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ التصديق على الخطة للانضمام إليها.

3- يعتبر الدائن الذي لم يحضر الاجتماعات المقررة للتصويت على الخطة موافقاً عليها إذا كان قد زود الخبير بطلباته وتم تضمينها دون تغيير في الخطة قبل الاجتماع.

4- إذا اتفق المدين مع أحد الدائنين على منحه مزايا خاصة مقابل التصويت على الخطة ورتب ذلك إضراراً بباقي الدائنين، جاز للمحكمة إبطال هذا الاتفاق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الدائنين.

المادة 19 – تمديد أجل التصويت

للمحكمة بناء على طلب الخبير، في حالة عدم الحصول على الموافقة المطلوبة على الخطة، أن تمنح المدين أجلاً لا يزيد على (10) عشرة أيام عمل لتحديد موعد جديد للتصويت على الخطة أو تعديلها لعرضها على الدائنين.

المادة 20 – المصادقة على الخطة

1- على المحكمة التحقق من أن الخطة تضمن حصول جميع الدائنين الذين يتأثرون بها على ما

لا يقل عما كانوا سيحصلون عليه فيما لو تم تصفية أموال المدين في تاريخ التصويت على الخطة وفقاً لما تقدره المحكمة.

2- تصدر المحكمة قراراً بالمصادقة على الخطة إذا توافرت جميع الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة وتكون ملزمة لجميع الدائنين.

3- إذا قررت المحكمة رفض التصديق على الخطة، تقضي بمباشرة إجراءات الإعسار وتصفية أموال المدين وفقاً لأحكام الباب الثالث من هذا المرسوم بقانون.

4- على الخبير خلال (5) خمسة أيام عمل التالية لقرار المحكمة بالمصادقة على الخطة أو رفضها، إخطار الدائنين بقرار المحكمة.

الفصل الثالث

تنفيذ الخطة

المادة 21 – إدارة تنفيذ الخطة

1- يعمل الخبير بصفة مشرف على الخطة طوال مدة تنفيذها، وعليه متابعة تنفيذ سير الخطة وإبلاغ المحكمة بأي تخلف عن تنفيذها، وله الحصول على أي بيانات لازمة لتنفيذ مهامه.

2- لا يؤثر تعيين الخبير على تمكين المدين من إدارة أعماله بشكل مباشر خلال تنفيذ خطة تسوية الالتزامات المالية، كما أنه لا يعفيه من أي واجبات قانونية أو تعاقدية ناشئة عن مزاولة أعماله.

المادة 22 – بيع ممتلكات المدين

على الخبير بيع ممتلكات المدين التي يتقرر بيعها وفقاً لتنفيذ الخطة بأفضل سعر يمكن الحصول عليه في ظل الظروف السائدة في السوق بتاريخ البيع، ويودع حصيلة البيع أو أي إيرادات ناتجة عن تنفيذ الخطة في خزينة المحكمة.

المادة 23 – تقرير تنفيذ الخطة

1- على الخبير إعداد تقرير عن تقدم سير تنفيذ الخطة كل (3) ثلاثة أشهر، وتقديم نسخة منه إلى المحكمة، ويجوز لأي من الدائنين الحصول على نسخة من التقرير.

2- تكون إجراءات تسوية الالتزامات المالية سرية، ولا يجوز لأي شخص شارك في إجراءات تسوية الالتزامات المالية أو يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بهذه الإجراءات الإفصاح عنها للغير إلا وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة 24 – تعديل الخطة بعد بدء تنفيذها

إذا وجد الخبير ضرورة إجراء تعديلات على الخطة أثناء تنفيذها، من شأنها إحداث تغيير في حقوق أو واجبات أي طرف فيها، فعليه أن يطلب من المحكمة الموافقة على تلك التعديلات، وعلى المحكمة قبل الفصل في الطلب، إخطار جميع الدائنين الذين يمكن أن يتأثروا بتلك التعديلات، ومن ترى ضرورة لإخطاره من الدائنين وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب الخبير، لكي يقوموا بإبداء أي ملاحظات على التعديلات المطلوبة، وذلك خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ الإخطار، وللمحكمة أن تصدر قراراً بإجازة التعديل كلياً أو جزئياً أو برفضه، على أن تراعي في قرارها مصلحة الدائنين.

الفصل الرابع

إنهاء وانتهاء وبطلان خطة إجراءات التسوية المالية

المادة 25 – إنهاء وانتهاء إجراءات التسوية

1- تقرر المحكمة انهاء إجراءات التسوية المالية للمدين في الحالات الآتية:

أ- إذا تبين للمحكمة عدم إمكانية التوصل إلى تسوية الالتزامات المالية للمدين.

ب- إذا استحال تطبيق الخطة بسبب توقف المدين عن دفع أي من ديونه في مواعيد استحقاقها لمدة تزيد على (50) خمسين يوم عمل متتالية نتيجة عجزه عن الوفاء

بهذه الديون.

ج- إذا طلب المدين من المحكمة إنهاء إجراءات تنفيذ الخطة قبل إتمام تسوية الالتزامات المالية مع الدائنين.

د- إذا انتهت المدة المحددة لتنفيذ الخطة دون التمكن من إتمام تسوية الالتزامات المالية للمدين.

هـ- إذا تخلّف المدين عن تنفيذ الخطة.

2- إذا تم الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في الخطة، تصدر المحكمة بناءً على طلب الخبير أو المدين أو أي من الدائنين قراراً بتمام تنفيذ الخطة، وينشر في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

المادة 26 – بطلان الخطة

1- تصدر المحكمة قراراً ببطلان الخطة المصادق عليها، إذا تبين لها قيام المدين بالتهرب أو محاولة التهرب من الوفاء بالتزاماته، كإخفاء أو إتلاف أي جزء من أمواله أو تقديم بيانات كاذبة عن ديونه أو حقوقه أو أمواله أو تصرفه بأي من حقوقه أو أمواله.

2- لأي طرف ذي مصلحة أن يرفع دعوى البطلان وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة خلال (6) ستة أشهر من يوم اكتشاف الفعل، وفي جميع الأحوال لا تقبل الدعوى إذا قدم بعد انقضاء (2) سنتين من تاريخ صدور قرار المحكمة بالمصادقة على الخطة.

3- إذا حكمت المحكمة ببطلان الخطة، تبرأ ذمة أي ضامن كفل تنفيذ الخطة، ولا يلتزم الدائنون بإعادة أي مبالغ استلموها من المدين مقابل الديون المستحقة لهم قبل الحكم ببطلان الخطة.

المادة 27 – أثر بطلان الخطة

تقضي المحكمة في قرارها ببطلان الخطة أو إنهائها وفقاً لأحكام البند (1) من المادة (25) والمادة (26) من هذا المرسوم بقانون، بمباشرة إعسار المدين وتصفية أمواله وفقاً لأحكام الباب الثالث من هذا المرسوم بقانون إذا ثبت لها أنه ترتب على ذلك توقف المدين عن سداد الديون المستحقة عليه

بتاريخ القرار الصادر ببطلان أو انتهاء الخطة لمدة تزيد على (40) أربعين يوم عمل متتالية نتيجة عجزه عن سداد تلك الديون.

الباب الثالث

إعسار المدين وتصفية أمواله

الفصل الأول

مباشرة إجراءات إعسار المدين

المادة 28 – تقدم المدين بالطلب

1- يقدم المدين إلى المحكمة طلب افتتاح إجراءات إعساره وتصفية أمواله في حال توقف عن دفع أي من ديونه في مواعيد استحقاقها لمدة تزيد على (65) خمسة وستين يوم عمل متتالية نتيجة عجزه عن الوفاء بهذه الديون.

2- يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير قيمة المديونية التي تلزم المدين بتقديم الطلب المشار إليها في البند (1) من هذه المادة.

3- على المدين أن يرفق بالطلب جميع الوثائق المشار إليها في المادة (3) من هذا المرسوم بقانون.

المادة 29 – حق الدائن في تقديم الطلب

1- لدائن المدين أو مجموعة من الدائنين بمبلغ (1.000.000) مليون درهم التقدم بطلب إلى المحكمة لافتتاح إجراءات إعسار المدين وتصفية أمواله وفقاً لأحكام هذا الباب إذا كان الدائن قد سبق وأن أعذر المدين بالوفاء بالدين المستحق ولم يبادر المدين بالوفاء به خلال (65) خمسة وستين يوم عمل متتالية من تاريخ تبلغه بالإعذار.

2- يقدم طلب افتتاح إجراءات الإعسار وتصفية الأموال من الدائن للمحكمة، مرفقاً به الوثائق الآتية:

أ- المستندات التي تثبت المديونية مع بيان مبلغ الدين ومواعيد استحقاقه وأي ضمانات مرتبطة به إن وجدت.

ب- نسخة من الإعذار المشار إليه في البند (1) من هذه المادة.

ج- تسمية الدائن لأمين يرشحه لتولي الإجراءات وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة 30 – تعديل القيم المالية والمدد

لمجلس الوزراء، بناءً على توصية من الوزير، أن يُصدر قراراً بتعديل القيم المالية والمدد المشار إليها في المادتين (28) و(29) من هذا المرسوم بقانون.

المادة 31 – تسديد الرسوم والاتعاب والمصاريف

1- مع مراعاة أحكام المادتين (28) و(29) من هذا المرسوم بقانون، على مقدم الطلب تسديد الرسوم القضائية.

2- تقوم المحكمة بتقدير أتعاب الخبرة والنفقات والمصاريف المتوقعة لإجراءات الإعسار وتصفية الأموال وإخطار المدين بتقديرها خلال موعد لا يجاوز اليوم التالي لتقديم الطلب.

3- على مقدم الطلب أن يودع لدى خزينة المحكمة مبلغاً نقدياً أو كفالة مصرفية في التاريخ الذي تقرره المحكمة لتغطية أتعاب الأمين والنفقات والمصاريف المتوقعة لإجراءات الإعسار وتصفية الأموال.

4- يجوز للمحكمة بناء على طلب مقدم الطلب تأجيل إيداع المبلغ أو الكفالة المصرفية المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة في حال لم تتوفر لدى المدين الأموال اللازمة لتغطية النفقات والمصاريف في تاريخ تقديم الطلب على أن يتم تحصيلها بالامتياز على جميع الدائنين من أول مبالغ تدخل إلى أموال المدين.

5- إذا قررت المحكمة مباشرة إجراءات إعسار المدين وتصفية أمواله أثناء إجراءات تسوية الالتزامات المالية، فلها أن تقرر إيداع مبلغ نقدي أو كفالة مصرفية إضافية لتغطية أتعاب ونفقات ومصاريف الأمين.

الفصل الثاني

تعيين الأمين وممارسته لمهامه

المادة 32 – تعيين الأمين

1- على المحكمة إذا قررت افتتاح إجراءات إعسار المدين وتصفية أمواله، تعيين أميناً يتولى القيام بهذه الإجراءات.

2- إذا سبق أن خضع المدين لإجراءات تسوية الالتزامات المالية، يجوز للمحكمة تعيين الخبير الذي تم تعيينه وفقاً لأحكام المادة (8) من هذا المرسوم بقانون كأمين للإعسار.

المادة 33 – نشر قرار التعيين

على الأمين خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ قرار المحكمة بافتتاح إجراءات إعسار المدين وتصفية أمواله أن يقوم بنشر قرار المحكمة في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

المادة 34 – تقديم المطالبات وتدقيقها

1- على الأمين أن يطلب من الدائنين تقديم مطالباتهم خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ نشر قرار المحكمة في الصحيفتين، ولا يعتد بأي مطالبات بعد هذا التاريخ ما لم يكن لعذر يقبله الأمين.

2- يقوم الأمين بالتدقيق النهائي لمطالبات الدائنين وإعداد تقرير عن وضع المدين المالي ويسلمه للمحكمة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ نهاية المدة المحددة في البند (1) من هذه المادة، ويجوز للمحكمة تمديدها لمدة مماثلة ولمرة واحدة.

3- إذا كانت قيمة المطالبات محددة بعملة أجنبية يتم تحويلها إلى العملة الوطنية بسعر الصرف بتاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات الإعسار ما لم يتفق الدائن والمدين على خلاف ذلك.

4- للمحكمة بناء على طلب الأمين أن تساعده لأداء مهمته بما في ذلك صرف مبالغ لتغطية

النفقات والمصاريف اللازمة لسير الإجراءات.

المادة 35 – قبول المطالبات ومنح الأجل

1- تحدد المحكمة بعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأمين المطالبات التي تقبلها وتوافق عليها.

2- على المحكمة الفصل في إعسار المدين وتصفية أمواله خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها لتقرير الأمين.

3- للمحكمة بناء على توصية الأمين وطلب المدين، قبل البدء بتصفية أموال المدين، أن تقرر منح المدين أجلاً تحت اشراف الأمين، لا يزيد على (3) ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لمدة مماثلة للوصول إلى تسوية ودية مع دائنيه، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدائنين.

4- يجوز لأي من الدائنين الطعن في القرار الصادر عن المحكمة بمنح المدين أجل للتسوية الودية أمام محكمة الاستئناف، ولا يترتب على الطعن وقف الإجراءات، ويعتبر القرار الصادر في الطعن نهائياً.

5- إذا قررت المحكمة افتتاح إجراءات إعسار المدين وتصفية أمواله، تحل آجال جميع الديون التي على المدين سواءً كانت عادية أو مضمونة برهن أو امتياز.

الفصل الثالث

تصفية الأموال

المادة 36 – إدارة إجراءات تصفية الأموال

1- إذا صدر قرار المحكمة بافتتاح إجراءات الإعسار والتصفية، يتولى الأمين تصفية جميع أموال المدين باستثناء الأموال التي يجوز للمدين الاحتفاظ بها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

2- يلتزم المدين بالإفصاح عن أي ممتلكات اكتسبها أو آلت إليه لأي سبب بعد صدور قرار المحكمة بافتتاح إجراءات الإعسار والتصفية، وعلى الأمين أن يقوم بضمها إلى أموال المدين

الخاضعة للتصفية.

3- مع مراعاة البند (2) من هذه المادة على الأمين، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، اتخاذ الإجراءات القانونية أو القضائية للمطالبة بأي ممتلكات تدخل في الذمة المالية للمدين.

4- للأمين أن يأذن للمدين بإنجاز أو استكمال أي من أعماله أو أنشطته بهدف بيع أمواله بأفضل سعر ممكن، على أن لا تجاوز مدة هذا الإذن (6) ستة اشهر، ويجوز للأمين تمديدها لمدة لا تجاوز (2) شهرين، إذا كان هذا الاستمرار يحقق مصالح الدائنين.

5- تأذن المحكمة، بناءً على طلب من المدين أو الأمين، باحتفاظ المدين بأي من أمواله إذا ما رأت المحكمة أن هذه الأموال ضرورية لتمكين المدين من متابعة وظيفته أو مهنته أو حرفته.

6- يتولى الأمين بيع أموال المدين بالمزاد العلني بموافقة المحكمة وتحت إشرافها ورقابتها.

7- للمحكمة أن تصرح للأمين ببيع بعض أو كل أموال المدين عن غير طريق المزاد العلني وفقاً للشروط التي تحددها.

8- على الأمين استخدام إيرادات تصفية أموال المدين للوفاء بأي مطالبات على المدين وذلك تحت إشراف المحكمة، ويرد للمدين أي فائض منها.

9- يتم توزيع حاصل البيع على الدائنين وفق الأولوية المحددة في المادة (42) من هذا المرسوم بقانون، وإذا كانت الأصول التي تم بيعها موضوعة محل ضمان لأحد الدائنين، يُسدد الأمين من حصيلة بيع هذه الأصول إلى الدائنين وفقاً لأفضليتهم.

المادة 37 – طلب المعلومات

للأمين أن يطلب من أي شخص لديه معلومات تتعلق بإجراءات الإعسار والتصفية، بما في ذلك زوج المدين الحالي أو السابق أو أي شخص يحوز ممتلكات أو أموال مملوكة للمدين أو أي شخص يكون مديناً للمدين، وتكلفه بتحديد ما في ذمته للمدين.

المادة 38 – حق الاسترداد

1- مع مراعاة نص المادة (8) من هذا المرسوم بقانون، يتعين على الخبير أن يضمن نشر قرار

افتتاح الإجراءات دعوة كل ذي مصلحة له حق في أي من أموال المدين أن يتقدم بطلب استرداد الأموال المنقولة أو غير المنقولة المملوكة له من بين أموال المدين، وعليه ان يتقدم بالطلب خلال شهرين من تاريخ نشر القرار مبيناً به نوع وطبيعة مواصفات تلك الأموال وطبيعة الحق الوارد عليها.

2- للخبير، بناء على أمر من المحكمة، أن يرد الأموال الموجودة في حيازة المدين إلى أصحابها، بعد التحقق من ملكيتهم لها.

المادة 39 – الأموال المستثناة من إجراءات التصفية

لا تدخل ضمن أموال المدين الخاضعة لإجراءات الإعسار أو التصفية ما يأتي:

1- المعاش التقاعدي أو الإعانة الاجتماعية المقدمة للمدين.

2- أموال المدين اللازمة التي قررتها المحكمة لسد الحاجات الضرورية لمعيشة المدين ومن يعولهم، ويجوز الاعتراض على قرار المحكمة خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة بذلك خلال (5) خمسة أيام عمل ويكون قرارها غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

المادة 40 – بيع مسكن المدين

دون الإخلال بالتشريعات النافذة في الدولة، يجوز للأمين أن يتقدم بطلب للمحكمة بعد الحكم بإعسار المدين وتصفية أمواله لاستصدار قرار ببيع المنزل الذي يتخذه المدين سكناً له مما يجوز التصرف فيه قانوناً، وعلى المحكمة عند نظرها هذا الطلب مراعاة ما يأتي:

1- مصلحة دائني المدين.

2- إذا كان للمدين منزل آخر يصلح للسكنى.

3- عدد أفراد أسرة المدين المقيمين معه في المنزل ممن يعولهم.

4- مدى كفاية الثمن المتأتي من بيع منزل المدين لشراء منزل ملائم يصلح لسكنى المدين ومن يعيلهم وفقاً لظروفه الاجتماعيّة السائدة عند نشر قرار إعساره وتصفية أمواله.

5- اي جوانب إنسانية أو اجتماعية أخرى متعلقة بالمدين.

6- عدم وجود مانع قانوني أو تنظيمي من التصرف بمنزل المدين.

المادة 41 – الممنوعين من شراء أموال المدين

1- لا يجوز للمدين مباشرة أو من خلال وكيل شراء أو تقديم عرض لشراء كل أو بعض أموال المدين المعروضة للبيع.

2- لا يجوز للأشخاص التالي ذكرهم شراء أموال المدين إلا بموافقة المحكمة إذا كان ذلك يحقق مصلحة للدائنين:

أ- زوج المدين، أو أحد أقربائه بالنسب أو بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية.

ب- أي شخص آخر كان خلال السنتين السابقتين لتاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات إعسار المدين وتصفية أمواله شريكاً أو موظفاً أو محاسباً أو وكيلاً للمدين.

المادة 42 – ترتيب الأولوية على أموال المدين

1- يتولى الأمين بعد موافقة المحكمة توزيع إيرادات التصفية وفق الأولوية، على أن يكون ترتيب أصحاب الديون المضمونة برهن قبل غيرهم من الدائنين أصحاب الديون الممتازة أو العاديين، وذلك بقدر ضماناتهم.

2- تكون فئات الديون التالية ديوناً ممتازة، ويكون لها أولوية على أصحاب الديون العادية، ويتم ترتيب سدادها وفقاً لما يأتي:

أ- الرسوم والمصاريف القضائية، وأتعاب ومصاريف الخبير والأمين.

ب- النفقات أو المصاريف التي تم صرفها بقرار من المحكمة لخدمة مصلحة الدائنين المشتركة في الحفاظ على أموال المدين وتصفيتها.

ج- مستحقات نهاية الخدمة والأجور المستحقة لعمال ومستخدمي المدين.

د- ديون النفقة المقررة على المدين بحكم صادر من محكمة مختصة.

هـ- المبالغ المستحقة للجهات الحكومية.

المادة 43 – توزيع أموال عائد بيع أموال المدين

1- للأمين أن يقوم بإجراء توزيع إيرادات التصفية بعد كل عملية بيع أو بعد تجميع الأموال الناتجة عن مجموع عمليات البيع وذلك وفقاً لأحكام المادة (42) من هذا المرسوم بقانون.

2- على الأمين أن يقوم بعد كل عملية بيع بتقديم قائمة توزيع يعرضها على المحكمة للمصادقة عليها.

3- يستلم الدائن حصته من حصيلة التوزيع في المكان الذي يؤدي فيه الأمين مهامه، وذلك ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الأمين والدائن.

4- تجنب أنصبة الديون التي لم يتم قبولها بصورة نهائية وتلك التي يتم الاعتراض عليها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون وتُحفظ في خزينة المحكمة حتى يفصل فيها نهائياً.

5- يجب أن تسدد إلى الدائن المضمون دينه برهن حصيلة المبالغ الناشئة عن بيع الأموال الضامنة لدينه، فإذا لم تكفِ قيمة الأصول المثقلة بالضمان بالوفاء بكامل الدين المضمون برهن أو امتياز فيعد باقي الدين غير المسدد بمرتبة الدين العادي.

6- يجب على الأمين تسليم المدين أي مبالغ فائضة عند التصفية بعد الوفاء بكافة التزاماته.

7- إذا امتنع أحد الدائنين عن قبض دينه، أو كان غائباً، أو تعذر معرفة محل إقامته يتم إيداع الدين لدى خزينة المحكمة ويعتبر إيصال الإيداع بمثابة مخالصة.

المادة 44 – الإجراءات في أحوال خاصة

1- إذا قام المدين بعرقلة إجراءات الإعسار وتصفية الأموال بشكل يحول دون قيام الأمين بواجباته وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، يجوز للأمين اللجوء إلى المحكمة لإصدار أمر على عريضة باتخاذ أي إجراء مناسب ضدّ المدين.

2- إذا تبين للمحكمة بعد صدور قرار إعسار المدين وتصفية أمواله، وجود أي أموال خاصة بالمدين لم يكشف عنها، فلها أن تضم تلك الأموال إلى أموال المدين التي يتم تصفيتها.

المادة 45 – تقرير سير إجراءات التصفية

يلتزم الأمين بإخطار المحكمة والمدين كل شهر بتقدم سير إجراءات الإعسار والتصفية.

الفصل الرابع

انتهاء إجراءات الإعسار والتصفية

المادة 46 – إقفال إجراءات الإعسار والتصفية

1- بعد الانتهاء من التوزيع النهائي لأموال المدين على الدائنين، تصدر المحكمة قراراً بإقفال كافة إجراءات التصفية على أن يتضمن قائمة بأسماء الدائنين المقبولة ديونهم ومقدارها وما تم الوفاء به منها، وتكلف الأمين بنشر ذلك القرار في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

2- على الأمين إعادة كافة الوثائق التي في عهدته إلى المدين بعد انتهاء الإجراءات وأدائه لأعماله.

3- للمحكمة بناء على طلب من المدين أو الأمين، أن تصدر حكماً في أي وقت بعد صدور قرار افتتاح إجراءات الإعسار، بانتهاء إجراءات الإعسار والتصفية إذا تبين لها ما يأتي:

أ- زوال الأسباب التي أدت إلى افتتاح إجراءات الإعسار.

ب- أن حصيلة أموال المدين كافية لسداد حقوق الدائنين.

وتزول تبعاً لذلك جميع آثار الإعسار المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

4- بعد صدور قرار إقفال إجراءات الإعسار والتصفية، يحق لأي دائن قبلت المحكمة دينه ولم يتم الوفاء بكامل الدين التنفيذ على أموال المدين للحصول على الباقي من دينه، وبعد قبول الدين المشار إليه في المادة (35) من هذا المرسوم بقانون بمثابة حكم نهائي فيما يتعلق بهذا التنفيذ.

5- إذا لم تكن حصيلة أموال المدين كافية لسداد حقوق الدائنين على المحكمة إصدار حكم بإشهار إعسار المدين وانتهاء إجراءات الإعسار والتصفية.

الفصل الخامس

اتخاذ التدابير ضد المدين

المادة 47 – الأفعال والتصرفات الكفيلة باتخاذ المحكمة تدابيراً ضد المدين*

للمحكمة اتخاذ التدابير اللازمة ضد المدين إذا قام أو شرع في ارتكاب أي من الأفعال أو التصرفات الآتية:

1- الهرب إلى خارج الدولة لتجنب أو تأجيل دفع أي من ديونه، أو تلافي أو تأجيل أو تعطيل إجراءات الإعسار أو تصفية أمواله.

2- التصرف في أي من أمواله بهدف منع الأمين من حيازتها أو تأخير حيازته لها.

3- القيام بإخفاء أو إتلاف أي من أمواله أو الوثائق أو المستندات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة والتي يمكن للدائنين الاستفادة منها.

4- نقل أي ممتلكات تكون في حيازته تزيد قيمتها على (5.000) خمسة آلاف درهم دون موافقة الأمين.

5- عدم المثول أمام المحكمة بعد إعلانه للحضور أو عدم تنفيذ قراراتها دون إبداء عذر مقبول.

الفصل السادس

إعسار تركة المدين المتوفى

المادة 48 – أصول واجب مراعاتها عند سريان إجراءات إعسار تركة المدين المتوفي*

تسري إجراءات إشهار إعسار المدين وتصفية أمواله المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، على المدين المتوفى مع مراعاة ما يأتي:

1- يعلن طلب افتتاح إجراءات إشهار الإعسار في حال وفاة المدين في آخر موطن له دون حاجة إلى تعيين الورثة.

2- يقوم ورثة المدين المشهر إعساره مقامه في إجراءات الإعسار وتصفية الأموال في حدود التركة.

المادة 49 – تحديد ممثل ورثة المتوفي في إجراءات الإعسار وتصفية الأموال*

على الأمين إخطار ورثة المتوفى بتحديد من يمثلهم في إجراءات الإعسار وتصفية الأموال، فإذا لم يتفقوا على من يمثلهم خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إخطارهم، تقوم المحكمة بناءً على طلب الأمين بتكليف أحدهم أو أي شخص آخر لهذه الغاية، وللمحكمة عزل ممثل الورثة وتعيين غيره.

الفصل السابع

آثار الإعسار

المادة 50 – تصرفات المدين بعد افتتاح الاجراءات

يترتب على قرار المحكمة بافتتاح إجراءات إعسار المدين وتصفية أمواله ما يأتي:

1- حلول آجال ديون المدين.

2- عدم نفاذ التصرفات التي يجريها المدين في ماله سواءً كان بعوض أو بغير عوض، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، ولها أن تأمر طرف ثالث بإعادة أي أموال للمدين أو أي أمر آخر تعتبره مناسباً للمحافظة على حقوق الدائنين، وعلى المحكمة في جميع الأحوال أن تستمع إلى أقوال الأطراف في التصرف، قبل التقرير ببطلان أو صحة ذلك التصرف.

3- عدم نفاذ إقرار المدين بأي دين في مواجهة دائنيه.

4- منع المدين من إدارة أعماله والتصرف في أمواله وممتلكاته، ولا يجوز للمدين من تاريخ افتتاح الاجراءات أن يُسدد أي دفعات تزيد على (5000) خمسة آلاف درهم دون موافقة الأمين.

5- لا يشمل منع المدين من التصرف في أمواله فيما يتعلق بتكاليف معيشته أو من يعولهم وفقاً لما تقرره المحكمة أو السداد عن طريق المقاصة للوفاء بالتزامات متبادلة نشأت قبل صدور

قرار افتتاح إجراءات الإعسار وتصفية الأموال، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

6- لا يجوز للمدين تقديم أي ضمانات شخصية أو كفالات على أي من أمواله، إلا بموافقة مسبقة من المحكمة.

المادة 51 – وقف الاجراءات

1- لا يجوز خلال إجراءات الإعسار وتصفية الأموال إقامة أو متابعة أي دعاوى أو اتخاذ إجراءات قانونية أو قضائية ضد المدين في غير الأحوال المصرح بها في هذا المرسوم بقانون.

2- يترتب على قرار المحكمة بافتتاح إجراءات الإعسار وتصفية الأموال وقف كافة إجراءات التنفيذ القضائي ضد أموال المدين.

3- استثناء من حكم البندين (1) و(2) من هذه المادة، للدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو الديون الممتازة التنفيذ على ضماناتهم متى كانت ديونهم مستحقة بعد الحصول على أذن المحكمة، وعلى المحكمة البت في منح الإذن خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ طلب الإذن، ولا يتطلب البت في طلب منح الإذن إلى إعلان أو تبادل المذكرات.

4- يجوز الطعن في القرار الصادر عن المحكمة برفض الإذن أمام محكمة الاستئناف، ولا يترتب على الطعن وقف إجراءات الإعسار وتصفية الأموال، ويعد القرار الصادر في الطعن نهائياً.

المادة 52 – الفوائد والضمانات المقدمة

يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات الإعسار والتصفية ما يأتي:

1- وقف استحقاق الفوائد القانونية أو التعاقدية على المدين، بما في ذلك الفائدة المُستحقة أو التعويض المستحق عن التأخر في السداد.

2- وقف أي إجراء قضائي ضد أي شخص مَنَحَ ضماناً شخصياً للمدين، أو قام بتحويل أمواله ضماناً لالتزامات المدين، إلى حين صدور حكم بتصفية أموال المدين وذلك في حدود ذلك الضمان.

المادة 53 – نفاذ العقود

1- لا يترتب على قرار افتتاح إجراءات الإعسار والتصفية فسخ أو إنهاء أي عقد ساري المفعول بين المدين والغير، ويتعين على الطرف المتعاقد مع المدين الوفاء بالتزاماته التعاقدية ما لم يكن الدائن قد بادر قبل تاريخ صدور قرار المحكمة بافتتاح إجراءات الإعسار بالدفع بعدم التنفيذ أو المطالبة بفسخ العقد إثر تخلف المدين عن الوفاء بالتزاماته، أو تبين للأمين أن المدين غير قادر على الوفاء بالتزاماته المتقابلة المنصوص عليها في العقد، وللمحكمة في هذه الحالة بناءً على طلب الأمين أو أي شخص ذي مصلحة أن تصدر حكماً بفسخ العقد إذا كان ذلك ضرورياً لحماية أموال المدين أو يحقق مصلحة لجميع الدائنين ولا يضر بمصالح الطرف المتعاقد مع المدين.

2- على الأمين عند طلبه تنفيذ أي عقد أن يتأكد من أن لدى المدين الأموال اللازمة للوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في ذلك العقد، وسداد أي مبلغ يتعين على المدين سداده إلى الطرف المتعاقد معه بمقتضى عقد واجب النفاذ ما لم يمنح الطرف المتعاقد المدين أجلاً للسداد.

المادة 54 – منح التصرفات والقيد في السجل

مع مراعاة حكم المادة (50) من هذا المرسوم بقانون، يترتب على الحكم بإشهار إعسار المدين وتصفية أمواله ما يأتي:

1- منع المدين من الحصول على قرض أو تمويل جديد لمدة (3) ثلاث سنوات من تاريخ الحكم بإشهار إعساره.

2- منع المدين من الدخول في التزامات، بعوض أو بغير عوض، باستثناء ما يلزم لقضاء حاجاته الضرورية أو من يعولهم لمدة (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم بإعسار المدين وتصفية أمواله، ما لم تأذن له المحكمة بذلك بمقتضى أمر على عريضة يقدمها المدين

3- قيد أسماء الأشخاص المدينين الصادرة بحقهم أحكام قضائية بشهر إعسارهم وتصفية أموالهم في السجل الخاص، ويحدد بقرار من مجلس الوزراء شكل السجل والبيانات الواجب إدراجها والجهة المختصة بتنظيمه، وغيرها من الشروط والأحكام ذات الصلة.

الفصل الثامن

رد اعتبار المدين المشهر إعساره

المادة 55 – مضي المدة

ما لم تقضِ أحكام هذا الفصل بغير ذلك، تعود الحقوق التي حُرم منها المدين وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون بتحقق أي مما يأتي:

1- انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء إجراءات إشهار إعسار المدين وتصفية أمواله.

2- انقضاء سنتين من تاريخ انتهاء إجراءات إشهار إعسار المدين وتصفية أمواله إذا كان قد أوفى بنسبة (50%) مما عليه من الديون.

3- انقضاء سنة واحدة من تاريخ انتهاء إجراءات إشهار إعسار المدين وتصفية أمواله إذا كان قد أوفى بنسبة (75%) مما عليه من الديون.

المادة 56 – رد الاعتبار بسبب الوفاء بالدين

يرد اعتبار المدين المشهر إعساره، ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة (55) من هذا المرسوم بقانون إذا أوفى بجميع ديونه التي سبق وأن قبلتها المحكمة قبل الحكم بإشهار الإعسار والتصفية.

المادة 57 – التسوية والابراء

يجوز رد الاعتبار إلى المدين المشهر إعساره، ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة (55) من هذا المرسوم بقانون في الحالتين الآتيتين:

1- إذا توصل إلى تسوية مع جميع دائنيه، والتزم بتنفيذها.

2- إذا أثبت أن الدائنين قد أبرؤوه من جميع الديون التي بقيت في ذمته بعد قرار المحكمة بإشهار الإعسار والتصفية.

المادة 58 – رد اعتبار المدين المتوفى

يرد الاعتبار إلى المدين المشهر إعساره بعد وفاته بناءً على طلب الورثة، وتحسب المواعيد المنصوص عليها في المادة (55) من هذا المرسوم بقانون، اعتباراً من تاريخ الحكم بإشهار الإعسار وتصفية الأموال.

المادة 59 – طلب رد الاعتبار

يقدم طلب رد الاعتبار مرفقاً به المستندات المؤيدة له، إلى المحكمة التي أصدرت حكم إشهار الإعسار والتصفية، وتقوم المحكمة بإخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم بطلب رد الاعتبار.

المادة 60 – الاعتراض على طلب رد الاعتبار

1- لكل دائن قبلت المحكمة ديونه ولم يستوف حقه أن يقدم اعتراضاً على طلب رد الاعتبار خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره، ويكون الاعتراض بطلب يقدم إلى المحكمة مرفقاً به المستندات المؤيدة له.

2- تقوم المحكمة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة، بإخطار الدائنين الذين قدموا اعتراضات على طلب رد الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب.

3- تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم يكون قابلاً للطعن فيه أمام محكمة الاستئناف.

4- إذا رفض طلب رد الاعتبار، فلا يجوز تقديمه من جديد إلا بعد انقضاء (6) ستة أشهر من تاريخ رفضه.

الباب الرابع

أحكام خاصة بالخبير والأمين

المادة 61 – الاستبدال

1- يجوز للمحكمة في أي وقت أن تستبدل الخبير أو الأمين، أو تعيين خبراء أو أمناء إضافيين.

2- للمحكمة استبدال الخبير أو الأمين بناء على طلب الدائن أو المدين إذا ثبت لها أن استمرار

تعيينه قد يضر بمصالح الدائنين أو المدين، ولا يترتب على الطلب وقف الإجراءات.

3- للخبير أو للأمين أن يطلب من المحكمة إعفائه من مهامه وللمحكمة أن تعين بديلاً عنه، وأن تحدد للخبير أو الأمين الذي تم اعفائه أتعاباً مقابل ما أداه من خدمات.

4- يكون تعيين الخبير أو الأمين البديل بذات إجراءات التعيين المقررة بأحكام هذا المرسوم بقانون، وعليه خلال (5) أيام عمل من تاريخ تبليغه بقرار التعيين أن ينشر ملخص قرار تعيينه في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، وعلى الخبير أو الأمين الذي تم استبداله أن يتعاون بالقدر اللازم لتمكين الأمين أو الخبير البديل من تولي مهامه.

5- للمحكمة تقييم المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات محل الاعتبار وقت استبدال الخبير أو الأمين ولها أن تمنح الخبير أو الأمين الجديد مهلة كافية قبل استكمال الإجراءات.

المادة 62 – الاتعاب

تحدد المحكمة أتعاب الخبير أو الأمين الذي تم تعيينه، ويتم الوفاء بأتعابه من المبالغ أو الكفالة المصرفية المودعة لدى خزينة المحكمة، فإذا لم تكف هذه المبالغ أو الكفالة المصرفية بسداد جميع أتعابه، فيتم الوفاء بالمتبقي منها وفقاً لأحكام المادة (42) من هذا المرسوم بقانون.

المادة 63 – استيفاء الاتعاب

1- يستوفي الخبير أو الأمين أتعابه وبدل النفقات والمصاريف التي تكبدها من أموال المدين، ويجوز بقرار من المحكمة صرف دفعة من تلك الأتعاب والمصاريف.

2- إذا كانت أموال المدين غير كافية للوفاء بالأتعاب والنفقات والمصاريف، فللخبير أو الأمين أن يتقدم بطلب إلى المحكمة لسداد مستحقاته من خزينة المحكمة، وإذا تم سداد أي مستحقات من خزينة المحكمة يتم استردادها بالامتياز على جميع الدائنين من أول مبالغ تدخل إلى أموال المدين.

3- لكل ذي مصلحة التظلم لدى المحكمة بشأن تقدير أتعاب ونفقات ومصاريف الخبير والأمين

ولا يترتب على التظلم وقف الإجراءات، وعلى المحكمة الفصل في التظلم خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها في هذا الشأن غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

الباب الخامس

العقوبات

المادة 64 – عدم اخلال العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر*

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة 65 – أفعال معاقب عليها بالحبس والغرامة بين 10.000 درهم و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين*

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (100.000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل دائن قام بأي من الأفعال الآتية:

1- إذا تقدم بمطالبة تتعلق بمديونية وهمية أو صورية ضد المدين.

2- إذا زاد من ديونه على المدين بطريق غير قانوني.

3- إذا صوت في أيّ اجتماعات على قرارات تتعلّق بتسوية الالتزامات المالية للمدين وهو يعلم أنه ممنوع قانوناً من ذلك.

4- إذا عقد مع المدين، بعد قرار المحكمة بمباشرة إجراءات الإعسار وتصفية الأموال، اتفاقاً خاصاً يُكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.

المادة 66 – عقوبة إشهار الإعسار المتسبب بخسارة للدائنين*

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن (20.000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (60.000) ستين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أشهر إعساره وثبت أن شهر الإعسار سبب خسارة لدائنيه نتيجة ارتكابه أحد الأفعال الآتية:

1- أنفق مبالغ كبيرة في أعمال المضاربات التي لا تستلزمها أعماله المعتادة، أو في شراء خدمات أو سلع أو مواد للاستعمال الشخصي أو المنزلي لا تتناسب مع وضعه المالي المضطرب، أو قام بأعمال المقامرة، مع علمه بإمكانية الإضرار بدائنيه.

2- سدد مديونية أحد الدائنين إضراراً بالباقين خلال مدة (6) الستة أشهر السابقة على تقديمه لطلبه بتسوية التزاماته أو إشهار إعساره.

3- تصرف في أمواله بسوء نية بأقل من سعرها في السوق أو لجأ لوسائل ضارة، للإضرار بدائنيه بقصد تأخير إشهار إعساره وتصفية أمواله.

4- سدد أي مديونية أو تصرف بأي أموال مع علمه بمخالفتها لشروط الخطة.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 67 – وقف الإجراءات الجزائية*

1- إذا قررت المحكمة افتتاح إجراءات تسوية الالتزامات المالية أو افتتاح إجراءات الإعسار وتصفية الأموال، تأمر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدين، بوقف أي إجراءات جزائية إذا كانت ناشئة عن قضايا إصدار شيك بدون رصيد عن الشيكات التي حررها المدين قبل طلب افتتاح إجراءات تسوية الالتزامات المالية أو قبل طلب افتتاح إجراءات الإعسار وتصفية الأموال.

2- إذا قررت المحكمة وقف الإجراءات الجزائية وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة يستمر الوقف إلى حين انتهاء أو بطلان إجراءات تسوية الالتزامات المالية، أو صدور قرار المحكمة بإشهار إعسار المدين، وذلك حسب الأحوال، ويدخل الدائن حامل الشيك الذي لا يقابله رصيد ضمن الدائنين ويصبح دينه جزءً من مجموع ديون المدين.

3- إذا حصل المدين على قرار من المحكمة بتسوية ما عليه تجاه الدائن حامل الشيك خلال أي مرحلة من مراحل إجراءات تسوية الالتزامات المالية أو إجراءات الإعسار وتصفية الأموال، يجوز للمدين أن يتقدم بطلب للمحكمة المختصة بنظر القضية الجزائية وفقاً لأحكام المادة (401) من قانون العقوبات، لإصدار قرار بانقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذها بحسب الأحوال.

المادة 68 – الطعن*

لا يجوز الطعن في أي حكم أو قرار يصدر عن المحكمة أثناء إجراءات تسوية الالتزامات المالية أو إجراءات اشهار الإعسار وتصفية أموال المدين باستثناء الحالات التي ينص عليها صراحة في هذا المرسوم بقانون.

المادة 69 – الغاء الأحكام المخالفة*

يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة 70- نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 29/أغسطس/2019م

الموافق: 28/ذي الحجة/1440هـ

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا المرسوم بقانون اتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 661 (ملحق 1) ص 53.

[1] راجع قرار لجنة إعادة التنظيم المالي رقم 2/5 تاريخ 2020/05/04م بشأن إختبارات تقييم الخبراء المعتمدين لدى لجنة إعادة التنظيم المالي وقرار لجنة إعادة التنظيم المالي رقم 1/4 تاريخ 2020/05/04 م بشأن اعتماد دليل شروط ومعايير القيد في قائمة الخبراء المعتمدين لدى لجنة إعادة التنظيم.

[2] عدلت المدة الواردة في المادة 28 وأصبحت (65) خمسة وستين يوم عمل بدلاً من (50) خمسين يوم عمل ، بموجب المادة 3 من قرار مجلس الوزراء رقم 47 تاريخ 2021/04/28م، فاقتضى التنويه.

[3] حددت قيمة المديونية التي تُلزم المدين بتقديم طلب لافتتاح إجراءات لإعساره وتصفية أمواله بناءً على هذه المادة ب (250.000) مائتا وخمسين ألف درهم بموجب المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم 47 تاريخ 2021/04/28 م، فاقتضى التنويه.

[4] عدّل المبلغ المحدد لدائن المدين أو مجموعة من الدائنين الوارد في البند (1) من المادة 29 الذي يجيز لهم التقدم بطلب إلى المحكمة لافتتاح إجراءات إعسار المدين وتصفية أمواله بحيث أصبح (1.000.000) مليون درهم، بدلاً من (200.000) مائتي ألف درهم، بموجب المادة 2 من قرار مجلس الوزراء رقم 47 تاريخ 2021/04/28م، فاقتضى التنويه.

[5] عدلت المدة الواردة في المادة 29 وأصبحت (65) خمسة وستين يوم عمل بدلاً من (50) خمسين يوم عمل ، بموجب المادة 3 من قرار مجلس الوزراء رقم 47 تاريخ 2021/04/28م ، فاقتضى التنويه.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019
في شأن الحماية من العنف الأسري

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 بشأن الأحداث الجانحين والمشردين،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012 بشأن مجهولي النسب،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة)،
- وبناءً على ما عرضه وزير تنمية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى – أهداف المرسوم بقانون

يهدف هذا المرسوم بقانون الى ما يأتي:

1- مكافحة العنف الأسري، وتعزيز الترابط الاجتماعي في الأسرة والمحافظة على كيانها.

2- حماية حرمة الحياة الخاصة بما يتوافق مع الموروثات والعادات والتقاليد في المجتمع.

3- تقويم السلوكيات الضارة بالأسرة والمرأة والطفل، والحفاظ على الموروثات الاجتماعية والأخلاقية والعادات والتقاليد والأعراف في الدولة.

المادة 2 – نطاق السريان

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على جرائم العنف الأسري المنصوص عليها فيه.

المادة 3 – مفهوم العنف الأسري

لأغراض تطبيق هذا المرسوم بقانون، يقصد بالعنف الأسري كل فعل او قول أو إساءة او إيذاء او تهديد، يرتكبه أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر منها متجاوزاً ما له من ولاية او وصاية او إعالة او سلطة او مسؤولية، وينتج عنه أذى او ضرر جسدي او نفسي او جنسي او اقتصادي.

المادة 4 – مدلول الأسرة

في تطبيق أحكام المادة (3) من هذا المرسوم بقانون، تشمل الأسرة كلاً من:

1- الزوج والزوجة وأبناءهم وأحفادهم.

2- أبناء احد الزوجين من زواج آخر.

3- والد ووالدة اي من الزوجين.

4- الأقارب بالنسب او بالمصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

5- الشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

المادة 5 – أنواع العنف الأسري

تعد الأفعال التالية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون عنفاً أسرياً، وذلك بمراعاة أحكام التشريعات النافذة في الدولة:

1- الإيذاء الجسدي: ويقصد به ايّ اعتداء بأي وسيلة على جسم المعتدى عليه، وإن لم يترك أثراً.

2- الإيذاء النفسي: ويقصد به ايّ فعل او قول يؤدي الى ضرر نفسي للمعتدى عليه.

3- الإيذاء الجنسي: ويقصد به ايّ فعل يشكل اعتداء او تحرشاً جنسياً للمعتدى عليه، او باستغلاله بأي وسيلة.

4- الإيذاء الاقتصادي: ويقصد به ايّ فعل يؤدي الى حرمان المعتدى عليه من حقه او حريته في التصرف في أمواله بقصد الإضرار به.

المادة 6 – امر الحماية

يجوز للنيابة العامة من تلقاء نفسها او بناءً على طلب من المعتدى عليه إصدار امر حماية يلزم المعتدي بما يأتي:

1- عدم التعرض للمعتدى عليه.

2- عدم الاقتراب من الأماكن المقررة لحماية المعتدى عليه او اي مكان آخر يذكر في أمر الحماية.

3- عدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمعتدى عليه او اي من أفراد أسرته.

4- تمكين المعتدى عليه او من يفوضه من استلام متعلقاته الشخصية الضرورية.

5- أي إجراءات أخرى ترى النيابة العامة تضمينها في أمر الحماية يكون من شأنها توفير حماية فعالة للمعتدى عليه او لأي من الأشخاص المحتمل تعرضهم للأذى بسبب علاقتهم به.

المادة 7 – مدة تطبيق امر الحماية والتظلم منه

1- يجب ألا تزيد مدة امر الحماية الصادر من النيابة العامة على (30) ثلاثين يوماً، ويجوز لها تمديده لمدتين متماثلتين بما لا يزيد على (60) ستين يوماً.

2- إذا انقضت المدد المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، يكون تمديد امر الحماية بقرار من المحكمة المختصة بما لا يزيد على (6) ستة أشهر.

3- يجوز لكل من المعتدي او المعتدى عليه التظلم من أمر الحماية خلال (7) سبعة أيام من تاريخ صدوره امام المحكمة المختصة.

المادة 8 – العقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (1000) الف درهم ولا تزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف امر الحماية الصادر وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

وتضاعف العقوبة في حالة مخالفة امر الحماية باستخدام العنف تجاه اي من المشمولين بأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة 9 – عقوبة أفعال العنف الأسري وسبب مضاعفة المحكمة للعقوبة*

1- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في اي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على (5.000) خمسة آلاف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من افعال العنف الأسري المنصوص عليها في المادة (5) من هذا المرسوم بقانون.

2- تعد من جرائم العنف الأسري وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا المرسوم بقانون، الجرائم المنصوص عليها في الباب السابع من الكتاب الثاني من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، المشار إليه، او في اي قانون آخر، وتطبق عليها العقوبات الواردة فيها.

3- للمحكمة مضاعفة العقوبة إذا ارتكب الجاني أياً من افعال العنف الأسري المنصوص عليها في المادة (5) من هذا المرسوم بقانون خلال سنة من ارتكاب الفعل السابق.

المادة 10 – الصلح

على النيابة العامة قبل التصرف في الدعوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري ان تعرض الصلح على المعتدى عليه وفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 المشار إليه.

أحكام ختامية

المادة 11 – القرارات واللوائح والنظم التنفيذية*

لمجلس الوزراء إصدار القرارات واللوائح والنظم اللازمة لتحقيق أهداف هذا المرسوم بقانون وتنفيذ احكامه، بناءً على اقتراح من وزير تنمية المجتمع.

المادة 12 – الغاء الأحكام المخالفة*

يلغي كل حكم يخالف او يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة 13 – النشر والنفاذ

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من التاريخ الذي يحدد بقرار من مجلس الوزراء.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتايخ: 29/أغسطس/2019م الموافق: 28/ذي الحجة/1440هـ.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا المرسوم بقانون اتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 661 (ملحق 1) ص. 21.

[1] يعمل بهذا المرسوم بقانون من التاريخ الذي يحدد بقرار من مجلس الوزراء ، وذلك استنادا لما نصت عليه المادة 13 منه، وقد حدد قرار مجلس الوزراء رقم 65 تاريخ 2019/12/31م تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون من 01 مارس 2020م، فاقتضى التنويه.

[2]- وردت في النص المنشور في الجريدة الرسمية كلمة ”بتايخ» والأصح ان تكون ”بتاريخ“، فاقتضى التنويه.

قانون اتحادي رقم (7) لسنة 2019
في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1984 في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 في شأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2008 في شأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2011 في شأن تنظيم مجالس الإدارات والأمناء واللجان في الحكومة الاتحادية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2016 بإنشاء مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2019 في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى– التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة:	وزارة الصحة ووقاية المجتمع.
الوزير:	وزير الصحة ووقاية المجتمع.
الجهة الصحية:	أية جهة صحية حكومية اتحادية أو محلية في الدولة.
المركز:	المنشأة أو الوحدة المرخص لها والتي يتم فيها إجراء تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب.
تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب:	الوسائل والأساليب الطبية التي تساعد على الحمل والإنجاب بدون اتصال طبيعي، والتي تشمل التدخلات السريرية والبيولوجية بهدف المساعدة على الإنجاب أو الحمل بدون اتصال طبيعي.
ذوو الشأن:	الشخص الذي يتم استخراج الحيوانات المنوية منه أو البويضات غير الملقحة.

المادة 2 – نطاق تطبيق القانون

تسري أحكام هذا القانون على جميع المراكز في الدولة، بما في ذلك المراكز المنشأة في المناطق الحرة.

المادة 3 – أهداف القانون

يهدف هذا القانون الى ما يأتي:

1- تنظيم مزاولة العمل في مجال تقنية المساعدة الطبية على الإنجاب.

2- حماية المجتمع من الممارسات غير القانونية.

3- ضمان استخدام أحدث الوسائل العلمية للمساعدة الطبية على الإنجاب.

المادة 4 – اختصاصات الجهة الصحية

تتولى الجهة الصحية المختصة ما يأتي:

1- البت في طلبات ترخيص المراكز، وتحديد مستوى نشاطها، والتأكد من استيفائها شروط الترخيص.

2- البت في طلبات ترخيص مزاولي المهن الصحية العاملين في المراكز، والتأكد من استيفائهم شروط الترخيص مع تحديد مهامهم.

3- الإشراف والرقابة على المراكز.

4- البت في الشكاوى والتقارير المتعلقة بمجال نشاط المراكز.

5- التحقيق في المخالفات المرتكبة من مزاولي المهن الصحية ومدراء المراكز.

6- توقيع الجزاءات الإدارية اللازمة على المراكز ومدراء المراكز ومزاولي المهن الصحية، وفقاً للتشريعات السارية في الدولة.

المادة 5 – ترخيص المراكز

مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 المشار إليه، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري إنشاء أو تشغيل أو إدارة أي مركز داخل الدولة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك

من الجهة الصحية، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 6 – شروط الترخيص في الدولة

يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يتقدم بطلب الحصول على ترخيص بإنشاء مركز في الدولة، أن يلتزم بتوفير الكوادر الصحية والفنية والإدارية المختصة، والمعدات الطبية اللازمة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 7 – تحديد تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب

تحدد تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب بقرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات الصحية الأخرى، ولا يجوز استخدام هذه التقنيات في غير المراكز المرخصة.

المادة 8 – شروط وضوابط ممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب

تلتزم المراكز عند ممارسة أي من تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب بالشروط والضوابط الآتية:

1- أن تكون تقنية المساعدة الطبية على الإنجاب هي الوسيلة الأنسب طبياً للإنجاب بعد ثبوت تعذر الحمل بالاتصال الطبيعي لفترة لا تقل عن سنة إلا إذا وجد تشخيص مسبق بوجود ما يمنع الحمل بالاتصال الطبيعي فلا يتم الانتظار لمدة سنة.

2- أن يقدم الزوجان وثيقة رسمية مصدقة من الجهة المختصة بإثبات استمرار العلاقة الزوجية بينهما.

3- موافقة الزوجين كتابياً على استخدام تقنية المساعدة الطبية على الإنجاب، على أن تتم هذه الموافقة في المركز وبحضورهما.

4- تقديم شهادة من طبيب أخصائي مختص بعدم وجود خطر على حياة الزوجة أو الجنين أو ضرر بليغ على صحتهما في نطاق المتعارف عليه طبياً.

5- أن يتم التنفيذ من قبل أطباء مرخصين في هذا المجال.

6- إعطاء الزوجين شرحاً مفصلاً لتقنية المساعدة الطبية على الإنجاب المختارة، ومراحل تنفيذ

العملية والانعكاسات السلبية أو المضاعفات المحتملة لها، إضافة إلى الكلفة المادية ونسبة الحمل الواقعية لحالات مماثلة في ذات المركز.

7- أية شروط أو ضوابط أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات الصحية الأخرى.

المادة 9 – الممارسات المحظورة

يحظر على المراكز أثناء ممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب، ما يأتي:

1- إجراء التلقيح بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم زرع البويضة الملقحة في رحم زوجته.

2- إجراء التلقيح بين بويضة مأخوذة من الزوجة وحيوان منوي مأخوذ من رجل ليس زوجها ثم زرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة نفسها.

3- إجراء تلقيح خارجي بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج وبويضة مأخوذة من الزوجة ثم زرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى.

4- إجراء تلقيح خارجي بين حيوان منوي مأخوذ من رجل وبويضة مأخوذة من امرأة ثم زرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى.

5- إجراء تلقيح خارجي بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج وبويضة مأخوذة من الزوجة ثم زرع البويضة الملقحة في رجم زوجة أخرى للزوج.

6- اية حالة أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

وفي جميع الأحوال يحظر إجراء عملية التخصيب أو الزرع إلا بين زوجين في علاقة زوجية قائمة وبحضورهما.

المادة –10 حفظ البويضات وتلقيحها

1- يجوز تلقيح عدد من البويضات تكفي للزرع لأكثر من مرة واحدة، وذلك حسب الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2- يجوز حفظ البويضات الملقحة ليتم سحب العدد المطلوب زراعته منها عند الحاجة، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد لمدد مماثلة بناء على طلب كتابي يقدم من الزوجين.

3- يجب على المراكز اتخاذ أقصى ما يمكن من الإجراءات الطبية أو غيرها التي تحول دون اختلاط البويضات بغيرها أو استعمالها بما يتعارض مع احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

4- عند انتفاء الحاجة لما تبقى من البويضات الملقحة أو حصول مانع شرعي أو طبي يحول دون زرعها في الزوجة، فإنه يتم ترك هذه البويضات الملقحة دون عناية طبية حتى تتلف على الوجه الطبيعي، ما لم يطلب الطرفان خلاف ذلك.

المادة 11 – مدة حفظ البويضات والحيوانات المنوية

يجوز حفظ البويضات غير الملقحة أو الحيوانات المنوية المجمدة لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد لمدد مماثلة بناءً على طلب كتابي من ذوي الشأن.

المادة 12 – شروط وضوابط إجراء تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب

يجب عند إجراء أي تقنية من تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب الالتزام بالضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات التي يصدرها الوزير، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بما يأتي:

1- عدد البويضات الملقحة التي تمت زراعتها.

2- حفظ البويضات الملقحة وغير الملقحة والحيوانات المنوية المجمدة لإنجاب مستقبلي.

3- موافقة الزوجين على حفظ البويضات الملقحة المجمدة، وموافقة ذوي الشأن على حفظ البويضات غير الملقحة أو الحيوانات المنوية المجمدة، وإخطار الجهة الصحية بذلك.

المادة 13 – إتلاف البويضات

1- يجب إتلاف البويضات الملقحة التي لم يتم زرعها في الزوجة في الأحوال الآتية:

أ- وفاة أحد الزوجين.

ب- انتهاء العلاقة الزوجية.

ج- طلب الزوجين الإتلاف.

د- انتهاء مدة الحفظ دون طلب التمديد.

2- يجب إتلاف البويضات غير الملقحة والحيوانات المنوية المجمدة في الحالتين الآتيتين:

أ- طلب ذوي الشأن الإتلاف.

ب- انتهاء مدة الحفظ دون طلب التمديد.

المادة 14 – محظورات استعمال البويضات والحيوانات المنوية

1- يحظر على المراكز استعمال البويضات غير الملقحة أو الملقحة والحيوانات المنوية المجمدة لأغراض تجارية أو إدخال تعديلات جينية غير علاجية عليها أو التصرف فيها لآخرين، حتى لو كان بموافقة الزوجين.

2- يحظر على المراكز إجراء أبحاث أو تجارب على البويضات غير الملقحة والحيوانات المنوية إلا بعد موافقة ذوي الشأن أو الزوجين كتابة حسب الأحوال، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو قرارات الوزير حسب الأحوال.

المادة 15 – التشخيص الجيني

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (14) من هذا القانون، يجوز بموافقة كتابية من الزوجين السماح للمراكز بإجراء عملية التشخيص الجيني قبل الزرع بغرض التعرف على الأمراض الوراثية، وذلك بشرط اتخاذ الإجراءات اللازمة لعدم الإضرار بالبويضة الملقحة.

المادة 16 – التزامات العاملين في المراكز

يجب على العاملين في المراكز ما يأتي:

1- القيام بأعمالهم في تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب وفقاً للأصول العلمية والمهنية المتعارف عليها والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة من الوزير.

2- الحفاظ على سرية بيانات ومعلومات مستفيدي تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، وفقاً للتشريعات السارية في الدولة.

المادة 17 – شروط وضوابط جلب العينات من خارج الدولة أو إخراجها

يحظر إخراج عينات البويضات غير الملقحة أو الحيوانات المنوية المجمدة التي تم تحضيرها داخل الدولة إلى خارج الدولة أو إدخال هذه العينات إلى الدولة إذا تم تحضيرها خارجها، إلا وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 18 – التزامات المراكز تجاه البويضات الملقحة وغير الملقحة والحيوانات المنوية

يجب على المراكز الالتزام بالضوابط المحددة المتعلقة بالتعامل مع البويضات الملقحة أو غير الملقحة والحيوانات المنوية المجمدة، وتوفير أقصى درجات الحذر والاحتياط للمحافظة عليها ومنع استخدامها في غير الأحوال المرخص بها أو استغلالها أو استبدالها أو اختلاطها.

المادة 19 – نقل البويضات الملقحة أو غير الملقحة والحيوانات المنوية

لا يجوز نقل البويضات الملقحة أو غير الملقحة أو الحيوانات المنوية المجمدة التي تم الاحتفاظ بها بغرض المساعدة الطبية على الإنجاب من مركز إلى آخر إلا بموافقة الزوجين أو ذوي الشأن بحسب الأحوال وبموافقة الجهة الصحية.

المادة 20 – معايير تقييم المراكز

يصدر بتحديد معايير تقييم المراكز قرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات الصحية الأخرى.

المادة 21– التزامات المراكز

تلتزم المراكز بما يأتي:

1- تقديم تقرير سنوي للجهة الصحية المختصة، وذلك وفقاً للنموذج الذي تضعه الوزارة

بالتنسيق مع الجهات الصحية الأخرى.

2- ضمان الجودة والنوعية في العمل وخاصة فيما يتعلق بنظم التحكم داخل المختبر، وذلك باتباع المعايير التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات الصحية الأخرى.

3- تطوير ورفع كفاءة الفنيين العاملين بالمراكز في مجال التلقيح المعملي وفقاً لبرنامج تدريبي تعتمده الجهة الصحية.

4- الاحتفاظ بالسجلات اللازمة لقيد جميع العمليات المتعلقة بتقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، ويصدر بتحديد أنواع هذه السجلات وشروطها والبيانات التي يجب تدوينها فيها قرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات الصحية الأخرى.

5- وضع لائحة داخلية بنظام العمل قبل بدء نشاطه على أن تتضمن معايير وآلية الرقابة الداخلية، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وأية قوانين أو أنظمة صادرة في هذا الشأن، على أن يتم اعتماد هذه اللائحة من الجهة الصحية.

المادة 22 – مأمور الضبط القضائي

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس الجهة الصحية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع في نطاق اختصاصهم من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة 23 – الإيقاف المؤقت والتظلم

1- يجوز بقرار يصدر من الجهة الصحية إيقاف نشاط المركز مؤقتاً إلى حين البت في المسؤولية عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

2- للمركز التظلم إلى الجهة الصحية التي أصدرت قرار الإيقاف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه به، ويجب على الجهة الصحية المتظلم إليها البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، وإلا اعتبر التظلم مرفوضاً، ويكون قرارها الصادر في هذا الشأن نهائياً.

ولا يترتب على التظلم إيقاف تنفيذ قرار إيقاف نشاط المركز مؤقتاً.

المادة 24 – الجزاءات التأديبية

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة بهذا القانون أو بأية قوانين أخرى، يجوز للجهة الصحية كل حسب اختصاصها، توقيع الجزاءات التأديبية الآتية:

1- بالنسبة للمخالفات التي ترتكبها المراكز وذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له:

أ- التنبيه الخطي.

ب- الإنذار الخطي.

ج- الغرامة التي لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم.

د- وقف الترخيص مؤقتاً لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

هـ- إلغاء الترخيص.

2- بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها العاملون الصحيون المرخص لهم بالعمل في المراكز وذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له:

أ- التنبيه الخطي.

ب- الإنذار الخطي.

ج- الغرامة التي لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (500.000) ألف درهم.

د- وقف ترخيص مزاولة المهنة مؤقتاً لمدة لا تزيد على سنة.

هـ- إلغاء الترخيص.

المادة 25 – التظلم

1- يجوز لمن صدر ضده قرار بالجزاء التأديبي وفقاً للمادة (24) من هذا القانون، أن يتظلم من

القرار أمام لجنة التظلمات التي يتم تشكيلها لدى الجهة الصحية، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار.

2- يجب البت في التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال تلك المدة بمثابة رفض له.

3- يكون القرار الصادر في التظلم نهائياً.

المادة 26 – العقوبات الجزائية

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن (500.000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أي حكم من أحكام المواد: (5) و(7) و(9) و(14) و(17) و(19) من هذا القانون.

المادة 27 – عقوبة مخالفة حكم البندين 3 و4 من المادة 10 والمواد 12 و13 و18 من هذا القانون*

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن (300.000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم البندين «3» و«4» من المادة (10) من هذا القانون أو خالف حكم أي من المواد (12) و(13) و(18) من هذا القانون.

المادة 28 – عقوبة مخالفة حكم المادة 8 وإدارة أو تشغيل المركز المغلق مؤقتاً*

يعاقب بالحبس، وبالغرامة التي لا تقل عن (200.000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم المادة (8) من هذا القانون، أو كل من قام بإدارة أو تشغيل المركز المغلق مؤقتاً طبقاً للمادة (23) من هذا القانون بغرض تقديم خدمات تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب خلال مدة الاغلاق.

المادة 29 – عدم الإخلال بالعقوبة الأشد

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة 30 – إغلاق المركز

للمحكمة في حالة الإدانة أن تحكم بإلغاء الترخيص وغلق المركز.

المادة 31 – الإجراءات اللازمة في حال غلق المركز

يجب على الجهة الصحية في حالة غلق المركز أو صدور قرار بغلقه أو إيقاف نشاطه أو اعتبار ترخيصه منتهياً بقوة القانون، اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البويضات الملقحة وغير الملقحة والحيوانات المنوية المجمدة وحقوق المرضى الذين تم علاجهم بالمركز أو الذين ما زالوا يواصلون علاجهم به، وخاصة ضمان استمرار الخدمات الصحية اللازمة لهم.

المادة 32 – الحصول على التراخيص اللازمة

لا يعفي الحصول على الترخيص وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية من الحصول على التراخيص الأخرى التي تقررها التشريعات الاتحادية والمحلية السارية.

المادة 33 – إنشاء لجنة وطنية

لمجلس الوزراء أن ينشئ لجنة وطنية مختصة تتولى مهمة تقديم التوصيات والمقترحات المتعلقة بمجال نشاط المراكز، والتنسيق بين الجهات الصحية في جميع المسائل المتعلقة بهذا الشأن، ويحدد قرار إنشائها تشكيلها ونظام عملها.

المادة 34 – اللائحة التنفيذية لهذا القانون

1- يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

2- يصدر الوزير أية قرارات أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة 35 – الإلغاءات

1- يُلغى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2008 في شأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة، ويستمر العمل بالقرارات المنفذة له إلى حين صدور اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه.

2- يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 36 – نشر القانون والعمل به

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: 19/ديسمبر/2019 - الموافق: 22/ربيع الآخر/1441هـ

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 669 ص 11.

[1] صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاتحادي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 64 تاريخ 2020/10/01م، فاقتضى التنويه.

[2] ان القانون الاتحادي رقم 11 تاريخ 2008/12/16م الملغى بموجب هذه المادة، منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 488 مكرر ص 9.

قانون اتحادي رقم (8) لسنة 2019
في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983 في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1995 في شأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 بشأن مكافحة الأمراض السارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2015 بشأن الهيئة الاتحادية للجمارك،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل «وديمة»،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2016 بإنشاء مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2017 بشأن المستحضرات البيطرية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2018 في شأن العمل التطوعي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2019 في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى– التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الصحة ووقاية المجتمع.

الوزير: وزير الصحة ووقاية المجتمع.

الإدارة المختصة: الوحدة الإدارية المعنية بالوزارة.

الجهة المعنية: الجهة الصحية الحكومية المحلية أو السلطة المحلية كل في حدود اختصاصه.

الجهة المختصة: إدارة الدواء بالوزارة أو ما يعادلها لدى الجهات المعنية.

اللجنة العليا للسياسات الدوائية: اللجنة المختصة بوضع السياسات المتعلقة بتداول وتسعير ومراقبة المنتجات الطبية في الدولة.

اللجنة المختصة: أي لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير للنظر في المسائل التي تعهد إليها والمتعلقة بمهمة أو أكثر من المهام المحددة بهذا القانون.

المنتج الطبي: كل منتج دوائي أو وسيلة طبية أو منتج للرعاية الصحية.

المنتج الدوائي: أي منتج يحتوي على مادة أو مجموعة مواد فعالة والتي تحقق الهدف المنشود من استخدامه في أو على جسم الإنسان أو الحيوان بواسطة تأثير بيولوجي ويتم تصنيعه أو يباع أو يعرض للاستخدام في الحالات **الآتية**:

1- تشخيص، أو علاج، أو شفاء، أو تخفيف، أو وقاية من مرض.

2- إعادة أو تجديد أو تعديل أو تصحيح وظائف الأعضاء.

الوسيلة الطبية: منتج طبي يحتوي على مادة أو جهاز أو أداة أو محرك أو منزرع أو

كاشف أو منظومة ويشمل ذلك: ملحقاته، وبرمجيات تشغيله، والذي يحقق الهدف المنشود من استخدامه في أو على جسم الإنسان أو الحيوان دون تأثير دوائي أو مناعي أو تمثيل غذائي ويتم تصنيعه أو بيعه أو عرضه بغرض الإستخدام في الحالات الآتية:

1- تشخيص، أو علاج، أو شفاء، أو تخفيف، أو مراقبة، أو وقاية من مرض، أو إصابة، أو إعاقة.

2- كشف أو تعويض أو تعديل وضع تشريحي.

3- تنظيم الحمل.

منتج الرعاية الصحية: أي منتج طبي يستعمل للعناية بالصحة العامة للإنسان وغير مخصص لتشخيص أو معالجة أو شفاء أو منع أي مرض، ولا يتطلب بيعه وصفة طبية أو إشرافاً طبياً مباشراً عند استخدامه.

المنتج الطبي البيطري: منتج طبي مصنع في شكل صيدلاني محدد بغرض استعماله على أو في الحيوان فقط.

المنتج الصيدلاني: منتج طبي مصنع بشكل صيدلاني معين وله استخدامات محددة في الانسان أو الحيوان.

المنتج الطبي الجديد: منتج طبي يحتوي على مكون فعال جديد ولم يسبق أن نال أي منتج طبي يحتوي ذات المكون موافقة تسويقية في الدولة ولم يمض على تسويق المنتجات المحتوية على مكونه الفعال عالمياً مدة تفوق السنتين.

المنتج الصيدلاني المثيل: المنتج الصيدلاني المشابه لمنتج صيدلاني آخر يكون له ذات نوعية وكمية المكونات الفعالة وذات الشكل الصيدلاني ومكافئ له حيوياً.

المنتج المعيب: أي منتج طبي غير مستوف لمتطلبات الجودة ولا يلبي المتطلبات المحددة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له.

المنتج المغشوش: المنتج الطبي الذي تم إعداده عمداً بقصد التدليس أو التضليل ومن

ذلك:

1- تزويد غلافه أو عبوته، أو بطاقته التعريفية أو نشرته الداخلية بمعلومات مغلوطة أو غير صحيحة بالنسبة لهويته أو مصدره وبشكل غير مطابق للواقع.

2- تقليده لمنتج طبي آخر باستخدام ذات الأشكال الفنية والألوان لمغلف وعبوة وبطاقة المنتج الأصلي.

3- إضافة أو حذف مكون فعال أو غير فعال أو أكثر من تركيبته المدونة على مغلفه أو عبوته، أو بطاقته التعريفية أو نشرته الداخلية دون موافقة الإدارة المختصة.

4- التغيير في كمية وحجم مكون أو أكثر من مكوناته الفعالة وغير الفعالة دون موافقة الإدارة المختصة.

المواد الأولية: المواد التي تدخل في تركيب أو تصنيع المنتج الطبي.

الموافقة التسويقية: الموافقة الممنوحة من الوزارة لصاحب حق تسويق المنتج الطبي في الدولة.

الملحق الخاص بالموافقة التسويقية: مرفق بالموافقة التسويقية يحتوي على جميع التفاصيل المتعلقة بالمنتج، ووصفه، وتركيبة المكونات الفعالة وغير الفعالة وكمياتها، والاستخدامات والجرعات وطرق الاستخدام والأعراض الجانبية وأية تفاصيل أخرى يحددها القانون ولائحته التنفيذية والأنظمة والتعليمات الصادرة تنفيذاً له.

النشرة الداخلية للمنتج: نشرة تحتوي على بيانات هامة ومختصرة للملحق الخاص بالموافقة التسويقية موجهة لمستخدمي المنتج الطبي.

المكون الفعال: أي مادة أو أكثر تكون مسؤولة عن التأثيرات الأساسية للمنتج الطبي، ويمكن الحصول عليها من الإنسان أو الحيوان أو النبات او

الأحياء الدقيقة أو الكيماويات أو غيرها.

التأثيرات الأساسية للمنتج الطبي: التأثيرات التي تطرأ على مستخدم المنتج الطبي الموجبة لاستخداماته الواردة ضمن الموافقة التسويقية له.

استخدام جديد: الاستخدام المضاف حديثاً لقائمة الاستخدامات المصرح بها سابقاً للمنتج الطبي الذي سبق أن تمت الموافقة على تسويقه في الدولة على أن يكون الاستخدام الجديد ناتجاً عن تأثيرات منفصلة عن تلك التأثيرات الأساسية لاستخداماته السابقة.

دساتير الأدوية المعتمدة: دساتير الأدوية المرجعية المعتمدة في الدولة.

الشكل الصيدلاني: شكل المنتج الطبي الذي يتم تحضيره أو تصنيعه ويشمل شكل المنتج الطبي في صورته النهائية الذي يتناوله المريض.

طريقة استعمال جديدة: طريقة تناول جديدة للمنتج الطبي لم ترد بشأنها أي موافقة تسويقية سابقة في الدولة من أجل الحصول على التأثيرات الأساسية للمنتج.

العرض الجانبي: مجموع المؤشرات والأعراض الموثقة في النشرة الداخلية للمنتج والمتوقع حدوثها لدى بعض المرضى والتي قد تظهر على المريض أثناء استعمال المنتج الطبي وفقاً للاستخدامات والجرعات وطرق الاستعمال المدونة على غلاف أو بطاقة المنتج الطبي أو في نشرته الداخلية والمحددة في الموافقة التسويقية.

التفاعل المعاكس: أي أثر أو عرض غير مقصود وغير مرغوب به يظهر على مستخدم المنتج الطبي ضمن الجرعات الموثقة بالنشرة الداخلية والاستخدامات المصرح بها ضمن الموافقة التسويقية والتي تحدث نتيجة تأثيرات منفصلة عن تلك التأثيرات الأساسية للمنتج الطبي.

الحدث المعاكس: حدث طبي غير مرغوب به يحصل لمستخدم المنتج الطبي والذي ليس بالضرورة أن يكون له علاقة سببية مع تناول المنتج.

تفاعل معاكس غير متوقع: التفاعلات المعاكسة غير المتوقع حدوثها أثناء استخدام المنتج الطبي والتي تجاوز طبيعتها أو حدتها تلك الموثقة في الملحق الخاص بالموافقة التسويقية.

عرض جانبي خطير أو حدث معاكس خطير: الحدث الطبي غير المرغوب به وغير المقصود بالعلاج والذي يفضي بمستخدم المنتج الطبي وبأية جرعة أو أية طريقة إلى نتيجة أو أكثر من النتائج الآتية:

1- الموت.
2- التسبب بحالة تهدد حياته تتوجب دخول المستشفى أو الإطالة في مكوثه في المستشفى.
3- التسبب بإعاقة أو عاهة دائمة.
4- موت الجنين أو تشوهه الخلقي أو العضوي أو أي تأثيرات سلبية عليه.

الدراسات غير السريرية: الدراسات السمية والدراسات الدوائية لتقييم سلامة منتج طبي والتي لا تجرى على البشر.

الدراسات السريرية: الدراسات أو الأبحاث المراقبة لمنتج طبي معين والتي تجرى على مجموعات من البشر لمعرفة طرق امتصاصه واستقلابه وتوزيعه وإخراجه من الجسم لبيان تأثيراته الأساسية وأعراضه الجانبية وتفاعلاته المعاكسة بهدف التحقق من فعالية وكفاءة وجودة وسلامة استخدام المنتج الطبي ضمن الاستخدامات الموافق عليها مسبقاً وفقاً للموافقة التسويقية الممنوحة للمنتج الطبي أو لاستخدامات جديدة أو أي أدوية قيد البحث والتطوير.

الدراسات السريرية من غير تدخل: الدراسات السريرية التي تستخدم فيها المنتجات الطبية ضمن

	الجرعات وطرق الاستعمال وللاستخدامات المتوافقة مع الموافقة التسويقية لها في الدولة والتي لا تتطلب من الخاضعين لها أي تغيير في الوصفة الطبية أو نمط الحياة الطبيعية لهم.
التوافر الحيوي:	سرعة ومدى امتصاص وتوافر المكون الفعال للمنتج الطبي أو أي من مستقلباته الفاعلة في الدم أو في موقع تأثيره في الجسم.
التكافؤ الحيوي:	عدم وجود أي فرق إحصائي واضح يتعلق بالتوافر الحيوي للمكون الفعال في منتج صيدلاني مع منتج آخر له ذات المكون الفعال.
المعلومات البحثية:	أي معلومة يتم الحصول عليها نتيجة للبحث في الكيمياء والتصنيع والضوابط والبحوث قبل السريرية والسريرية لدعم سلامة وفعالية وجودة منتج طبي جديد للحصول على الموافقة التسويقية.
البديل المكافئ:	المنتج الدوائي البديل لمنتج آخر والذي يتكافأ معه علاجياً ويعطي نفس التأثير العلاجي والفوائد وحدود السلامة الدوائية للمريض وفقاً لاستخداماته المعتمدة.
الدراسات الثباتية:	الاختبارات التي تجرى في ظروف مشابهة لظروف التخزين المعتمدة أو لظروف مبالغ في شدتها لزيادة معدل التحلل الكيمائي أو الفيزيائي للمنتج الطبي من أجل رصد تفاعلات التكسير أو رصد أي دلائل على عدم صلاحية المنتج بهدف تقدير فترة صلاحية المنتج في ظل ظروف التخزين المعتمدة.
التشغيلة:	كمية معينة من وحدة الإنتاج لمنتج طبي محدد تم تصنيعه دفعة واحدة وتحمل رقماً تعريفياً خاصاً به بالإضافة لتاريخ التصنيع بعد مرورها بمراحل الفحص والاختبار اللازمة.
سحب المنتج:	عملية سحب المنتج الطبي كاملاً أو تشغيلة منه لوجود عيب في المنتج أو للتحقق من صحة شكوى عن وجود تفاعل معاكس أو عرَض جانبي خطير، أو أي أسباب أخرى توضحها الجهة المطالبة

بالسحب وتكون عملية السحب بمبادرة من المصنع المنتج أو الموزع أو المستورد أو بأمر من الجهة المعنية أو الوزارة.

الدولة المرجعية: الدولة التي تم اعتماد موافقتها على تسويق المنتج الطبي بها لمنح موافقة على تسويقه في الدولة.

ممارس مهنة الرعاية الصحية: الشخص المؤهل علمياً وفنياً والمرخص له بمزاولة إحدى مهن الرعاية الصحية في الدولة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مهنة الصيدلة: إحدى مهن الرعاية الصحية التي تهدف إلى تحسين المستوى الصحي لمستعملي المنتجات الطبية من خلال الاستخدام أو الاستعمال الصحيح والرشيد لها، استناداً إلى المعرفة العلمية المتخصصة، وتشمل مهنة الصيدلة عدداً من الأنشطة المرخص للصيدلي بمزاولتها، ولا تقتصر على تصنيع أو تركيب أو صرف أو إعطاء (مناولة) أو بيع أو تخزين أي منتج طبي أو تقديم الاستشارات الصيدلانية، وإنما تشمل أي أنشطة أخرى يحددها قرار من الوزير، كما تتضمن تقديم مجموعة من خدمات الرعاية الصحية للمريض بشكل مباشر أو من خلال مساندة مزاولي مهن الرعاية الصحية الآخرين المرخصين، عن طريق التواصل وتقديم المشورة السريرية (الفنية والعلمية).

الصيدلة السريرية: إحدى تطبيقات مهنة الصيدلة المستندة إلى معرفة علمية متخصصة لضمان استفادة المريض من خطة العلاج الدوائي إلى أقصى حد ممكن في شفائه أو تحسين صحته أو وقايته من الأمراض أو المضاعفات.

الشخص المؤهل: الشخص المؤهل علمياً وفنياً والمرخص له بالقيام بمزاولة نشاط محدد ضمن مجال مهنة الصيدلة أو مهنة الطب وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

الصيدلي: الشخص الحاصل على مؤهل علمي لا يقل عن شهادة بكالوريوس

في الصيدلة أو ما يعادلها من معهد عال أو كلية أو جامعة معترف بها في الدولة، والمرخص له بممارسة مهنة الصيدلة في الدولة وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

الصيدلي المسؤول: الصيدلي المرخص على المنشأة الصيدلانية المرخصة، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية في نطاق المهام المحددة له.

الإغلاق الاحتياطي: إجراء احترازي يتخذه المفتش على المنشأة الصيدلانية في حالة وجود مخالفة جسيمة قد تؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة.

الصيدلي السريري: الشخص الحاصل على الشهادات العلمية المعتمدة في علم الصيدلة السريرية ويمتلك الخبرة المتعمقة في هذا المجال ويختص بوضع الخطط العلاجية للمرضى والمتضمنة استخدام المنتجات الطبية بناء على التحليل العلمي لوضع المريض والتقارير الخاصة بتشخيص حالته، كما يلتزم بتقديم الاستشارات المهنية المتخصصة حول خطة العلاج الدوائي للمريض والاستخدام الأمثل للمنتجات الطبية لكل من ممارسي مهن الرعاية الصحية الأعضاء في الفريق الصحي المسؤول عن المريض وللمريض نفسه.

فني الصيدلة: الشخص الحاصل على مؤهل علمي لا يقل عن دبلوم في الصيدلة ومدة دراسته لا تقل عن سنتين بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها من جهة معترف بها في الدولة ومرخص له بمزاولة مهنة فني صيدلة تحت إشراف مباشر من صيدلي مرخص وفق أحكام هذا القانون.

الوصفة الطبية: الوثيقة المنقولة كتابياً أو إلكترونياً والتي يصدرها مزاول إحدى مهن الرعاية الصحية المرخص له قانوناً بالوصف إلى مزاول إحدى مهن الرعاية الصحية المخول له بالصرف أو المناولة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات والنظم والتعليمات الصادرة في هذا

	الشأن، ويعتبر في حكم الوصفة الطبية الأمر الشفهي الصادر من أحد مزاولي مهنة الرعاية الصحية على أن يوثق لاحقاً وفقاً لما يحدده قرار من الوزير.
خطة العلاج الدوائي للمريض:	الخطة المتضمنة استخدام المنتجات الطبية والمصممة بناء على التحليل الدقيق للحالة المرضية ووضع المريض للحصول على أفضل النتائج الممكنة لعلاجه وتتضمن البرنامج الزمني لتناول المنتجات المحددة الاسم والنوع والشكل الصيدلاني والعيار وطريقة الاستعمال ومقدار الجرعة الواحدة وعدد الجرعات في اليوم ومدة العلاج واية تعليمات أخرى مثل تسلسل استعمال المنتجات أو تعديل الجرعات التدريجي وما شابه ذلك.
نظام (بروتوكول) استخدام المنتج الطبي:	النظام المعتمد من المؤسسة الصحية أو من الطبيب المعالج والذي يحدد الحالات المرضية التي يجوز فيها استخدام المنتج الطبي، والتحذيرات الخاصة بمنع استخدامه والشروط الخاصة بتحديد التسلسل في استخدام المنتج والجرعة ومدة العلاج وكيفية الاستعمال.
الدليل الاسترشادي لعلاج الحالة المرضية:	النظام الذي يحكم كيفية التقدم بعلاج الحالة المرضية المعينة حسب تعليمات دقيقة تصف شروط التشخيص للحالة المرضية وتحديد المنتجات الطبية والإجراءات العلاجية الأخرى لكل حالة وتسلسل استخدامها أو توظيفها.
الإشراف والتحكم المباشر:	المعرفة التامة والمتابعة بشكل كامل وفي جميع الأوقات لجميع النشاطات التي يقوم بها العاملون في المنشأة الصيدلانية.
قنوات التوزيع:	المنشآت الصيدلانية التي يمر بها المنتج الطبي خلال عملية توزيعه

ابتداءً من موقع تصنيعه في شكله النهائي وحتى صرفه لمستخدمه النهائي في الدولة.

المنشأة الصيدلانية: المنشأة المرخص لها بالعمل في أي من مجالات مهنة الصيدلة في الدولة، وتشمل: الصيدلية وسلسلة الصيدليات والمستودع الطبي والمكاتب التسويقية ومكتب الاستشارات التسويقية والمختبر الصيدلاني ومركز الأبحاث الصيدلانية والمصنع وغير ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الصيدلية: المنشأة المرخصة لتخزين ولتجهيز أو تركيب أو صرف أو عرض أو بيع المنتجات الطبية للجمهور بشكل مباشر، من خلال مرفق ثابت أو متحرك، دائم أو مؤقت.

سلسلة الصيدليات: مجموع الصيدليات المملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري واحد وتحمل ذات الاسم.

مستودع طبي: المكان المرخص له بتخزين المنتج الطبي وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ويمكن أن يكون المستودع مرخصاً لغرض الاستيراد والتوزيع أو لغرض التوزيع فقط.

التخزين: عملية الاحتفاظ بالمنتج الطبي في أي وقت خلال دورته في قنوات التصنيع والتوزيع.

التوزيع: نقل أو تحريك المنتج الطبي من مباني المصنع المنتج أو أية نقطة مركزية أخرى إلى المستخدم النهائي أو إلى أي مركز وسيط بينهما، وذلك باستخدام وسائط نقل مجهزة.

المستورد: الشخص المرخص له باستيراد أية كمية من المنتجات الطبية من خارج الدولة بغرض حيازتها، أو تخزينها، أو توزيعها أو بيعها بالجملة.

الموزع: الشخص المرخص له بممارسة أي نشاط يتعلق بتداول منتج طبي باستثناء الاستيراد والبيع المباشر للجمهور.

صاحب حق التسويق:	الشخص الاعتباري المرخص له في الدولة بتسويق منتج طبي معين ويكون مسؤولاً عن كافة جوانب تسويقه وترويجه ومتابعته في الدولة.
التصنيع:	مجموعة النشاطات المتضمنة شراء المواد الأولية والمنتجات المستخدمة في التصنيع، وعمليات الإنتاج من تحضير أو تركيب أو اشتقاق أو تغليف أو إعادة تغليف أي منتج طبي والرقابة النوعية عليه أو اعتماد المنتج أو غيرها وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
المصنع:	المنشأة المعدة لتصنيع المنتجات الطبية كلياً أو جزئياً.
موافقة تصنيع منتج:	الموافقة الصادرة من الوزارة للمصنع المرخص في الدولة لتصنيع منتج طبي معين بشكل كلي أو جزئي.
صاحب حق التصنيع:	المنشأة الصيدلانية المرخص لها بتصنيع المنتج الطبي جزئياً أو كلياً وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
مكتب تسويقي:	المنشأة الصيدلانية المرخص لها بممارسة نشاط التعريف بالمنتجات الطبية لدى ممارسي مهنة الرعاية الصحية ومتابعة تداولها في الدولة.
مكتب استشارات صيدلانية:	المنشأة الصيدلانية المرخص لها بممارسة نشاط تقديم الاستشارات المختصة في مجال تطبيقات مهنة الصيدلة.
مختبر صيدلاني:	المنشأة الصيدلانية المرخص لها بفحص واختبار المنتجات الطبية ومراقبة الجودة لها.
الدراسات المخبرية:	الدراسات والأبحاث التي تجرى على منتج طبي أو أكثر أو مكوناته ضمن نطاق المختبر والفحوصات المخبرية لمعرفة خواصه السمية أو الكيميائية أو الفيزيائية أو الميكروبيولوجية أو الفنية والتي لا تتضمن تجارب على الإنسان ويمكن تجربتها على الحيوان.
مركز أبحاث:	المنشأة الصيدلانية المرخص لها بإجراء الأبحاث السريرية أو التوافر الحيوي أو التكافؤ الحيوي والدراسات المتعلقة بقياس مستويات المكونات الفعالة في السوائل والأنسجة الحيوية.

الصيدلية التركيبية: الصيدلية المرخص لها بإعداد مستحضرات طبية بناء على وصفات طبية أو لتلبية احتياجات المنشآت الصحية من المنتجات التركيبية اللازمة.

المواد والنباتات السامة: المواد والنباتات المحددة وفقاً للتشريعات المنظمة لهذا الصنف من المواد والنباتات.

المواد المخدرة والمؤثرات العقلية: المنتجات الطبية والدوائية وغيرها الحاوية على أي من المواد الفعالة وفقاً للقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 المشار إليه، وتعديلاته.

المواد شبه المراقبة: مواد أو أدوية غير مدرجة من ضمن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ولكن يجب مراقبة حركتها داخل الدولة لأن سوء استخدامها قد يؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة.

السليفة الكيميائية: مادة كيميائية تدخل في أية مرحلة من مراحل تصنيع أو إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المواد الخطرة أو ذات التأثير النفسي أو السامة وفقاً للقائمتين المرفقتين بهذا القانون وأي تعديلات لاحقة.

المواد البيطرية المحظورة: المواد المحددة وفقاً للتشريعات المنظمة لهذا الصنف من المواد.

المنتجات الطبية الخطرة: المنتجات التي يصدر بتحديدها ومجال استخداماتها الممنوعة قرار من الوزير.

المواد والمنتجات المراقبة: المنتجات والمواد التي يتطلب التداول الطبي والتجاري بشأنها إجراءات رقابية خاصة وهي:

1- المواد والنباتات السامة.
2- المواد البيطرية المحظورة.
3- المواد المخدرة والمؤثرات العقلية سواء كانت على هيئة مادة خام أو داخل منتج طبي.
4- المنتجات الطبية الخطرة.

المادة 2 – نطاق تطبيق القانون

تسري أحكام هذا القانون على المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية في الدولة بما فيها المناطق الحرة وذلك وفق الضوابط المحددة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

الباب الثاني

تنظيم وتداول المنتجات الطبية

الفصل الأول

الموافقة التسويقية وصاحب حق التسويق

المادة 3 – الموافقة التسويقية

لا يجوز تداول أي منتج طبي في الدولة إلا بعد الحصول من الوزارة على الموافقة التسويقية أو الموافقة على التسويق الحصري طبقاً للقواعد والشروط والإجراءات التي يحددها قرار من الوزير، وذلك دون الإخلال بالتشريعات المعمول بها في شأن المستحضرات البيطرية.

المادة 4 – تقييم استيفاء المنتج للمعلومات البحثية

تصدر الموافقة التسويقية للمنتج الطبي الجديد أو لاستخدام جديد أو طريقة استعمال جديدة من الوزارة بناءً على تقييم استيفاء المنتج للمعلومات البحثية التي تثبت فاعليته وسلامة استخدامه ومطابقته لمواصفات الجودة المعتمدة أو الموافقات التسويقية الصادرة للمنتج من قبل الدول المرجعية على أن يكون مقدم الطلب له الحق في تسويقه وفقاً للقواعد المقررة للملكية الفكرية والعلامة التجارية.

المادة 5 – تسعيرة المنتج

يشترط لتداول المنتج الطبي الحاصل على الموافقة التسويقية وجود تسعيرة لهذا المنتج، ويستثنى من التسعيرة المنتجات الطبية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

المادة 6 – الموافقة التسويقية لمنتج صيدلاني مثيل

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، وبأحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 المشار اليه، للوزارة إصدار الموافقة التسويقية لمنتج صيدلاني مثيل، اعتماداً على تكافئه حيوياً ونوعياً مع منتج صيدلاني زالت الحماية القانونية الممنوحة له، وسبق أن صدرت موافقة تسويقية بشأنه وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 7 – التزامات طالب الترخيص

يلتزم طالب الترخيص بغرض تسويق المنتجات الطبية بما يأتي:

1- تعيين شخص مؤهل أو أكثر مقيم في الدولة، وفقاً لما يحدده قرار من الوزير.

2- توفير مستودع طبي أو أكثر للقيام بجميع الأنشطة المتعلقة باستيراد وتخزين وتوزيع وبيع الجملة للمنتجات المرخص بتسويقها.

3- متابعة تحرك المنتج الطبي في قنوات التوزيع.

4- توفير الإمكانيات المطلوبة والأنظمة من أجل متابعة متطلبات الحصول على الموافقة التسويقية للمنتج الطبي.

5- رصد أداء المنتج الطبي المرخص بتسويقه، وتلقي التقارير من قبل المنشآت الصحية من ناحية الفعالية وسلامة استخدامه وجودته.

6- إبلاغ الوزارة والجهة المعنية خلال مدة لا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من العلم بالأعراض الجانبية غير المتوقعة والتفاعلات المعاكسة غير المتوقعة، وبأي عرض جانبي خطير أو حدث معاكس خطير تم التبليغ عنه أو رصده خلال تداوله أو خلال الأبحاث السريرية المحلية والعالمية التي تجرى عليه.

7- متابعة إجراءات سحب المنتج الطبي.

8- متابعة شؤون حماية براءات الاختراع وحقوق التصنيع للمنتج.

المادة 8 – بيع المنتج الطبي المسعر

1- لا يجوز بيع المنتج الطبي المسعر بأكثر من السعر المحدد له من الوزارة.

2- لا يجوز منح خصومات من الأسعار المحددة من الوزارة، ويجوز تحديد أسعار خاصة في نطاق تطبيق نظام لصرف الأدوية من قبل الجهات المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 9 – التزامات المعين من قبل صاحب حق التسويق

يلتزم الشخص المؤهل المعين من قبل صاحب حق التسويق بما يلي:

1- توفير المعلومات الدوائية أو العلمية عن المنتج الطبي المسوق للمنشآت الصحية، وتوخي دقتها ومطابقتها للمعلومات المعتمدة بالوزارة.

2- إبلاغ الوزارة عن أي تغيير أو تحديث في طرق التصنيع أو التركيب أو مصدر المكونات الفعالة أو شكل أو تغليف أو طرق الفحص النوعي للمنتج الطبي، وعن أي استعمال جديد للمنتج الطبي أو أي تغيير أو تحديث أو إضافة أو حذف للاستعمالات المحددة ضمن الموافقة التسويقية للحصول على موافقتها على أي مما ذكر، وتلتزم الوزارة بإبلاغ الجهات المعنية بالبيانات والمعلومات عنها بعد اعتمادها.

3- رصد الآثار الجانبية للمنتج الطبي في الدولة، وإبلاغ الوزارة والجهات المعنية بأي عرض جانبي أو تفاعل معاكس غير متوقع، أو حدث معاكس خطير تسبب فيه المنتج الطبي في الدولة أو خارجها، خلال مدة لا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ رصده.

4- متابعة تقارير المنتج الطبي ما بعد التسويق، وتقارير الفعالية وسلامة استخدامه وجودته أثناء تداوله في المنشآت الصحية بالدولة.

5- إخطار الوزارة والجهة المعنية بأي شكوى أو تقرير لسحب تشغيلة المنتج الطبي أو المنتج كاملاً داخل أو خارج الدولة خلال مدة لا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بالشكوى أو التقرير.

المادة 10 – المسؤولية المشتركة

يكون الشخص المؤهل مسؤولاً مع صاحب حق التسويق عن أية مخالفات لأحكام هذا القانون وخاصة فيما يتعلق بالمحافظة على جميع القيود والسجلات المتعلقة بنشاط تخزين وتوزيع المنتج الطبي.

المادة 11 – تعليق وسحب المنتج الطبي

1- للوزارة تعليق تداول المنتج الطبي إذا استدعى الأمر التحقق من المعلومات التي تفيد عدم جودته أو سلامته أو فعاليته، ويتعين على اللجنة المختصة إصدار قرار بسحب المنتج الطبي كاملاً أو تشغيلات منه خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التعليق، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

أ- إذا ثبت أن المنتج الطبي مغشوش أو غير مطابق لمواصفات الجودة أو سلامة الاستخدام أو الفعالية المعتمدة بالوزارة.

ب- إذا ثبت سمية المنتج الطبي أو ضرره تحت ظروف الاستعمال الموصى بها من الشركة الصانعة أو المسوقة.

ج- إذا ثبت ظهور عرض جانبي غير متوقع أو خطير أو تفاعل معاكس غير متوقع أو خطير للمنتج الطبي بعد استعماله تحت ظروف الاستعمال الموصى بها من الشركة الصانعة أو المسوقة.

د- إذا ألغيت الموافقة التسويقية للمنتج الطبي أو تم إيقاف إنتاجه في الدولة المرجعية لأسباب تتعلق بجودة المنتج.

هـ- إذا ثبت أن منح الموافقة التسويقية للمنتج الطبي تم بناءً على وثائق أو بيانات غير صحيحة أو بناءً على استخدام طرق غير مشروعة.

و- إذا طرأ أي تغيير على تركيبة المنتج، أو شكله، أو النشرة الداخلية، أو طريقة تصنيعه، أو موقع تصنيعه دون موافقة الإدارة المختصة.

ز- إذا خالف أي شرط من الشروط المحددة بهذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات والنظم والتعليمات الصادرة تنفيذاً له.

2- في جميع الأحوال يتعين على كل من الوزارة والجهة المعنية التنسيق فيما بينهما في شأن أي إجراءات يتم اتخاذها طبقاً لهذه المادة، كما يحق للجهات المعنية تعليق المنتج في المنشآت الصحية الحكومية والخاصة الواقعة ضمن حدود اختصاص كل منها، مع الالتزام بإبلاغ الوزارة وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 12 – الترخيص المؤقت

في حال ثبوت عدم توافر منتج طبي معين وعدم توفير بديل له في الدولة، يجوز بقرار من الوزير بناءً على توصية اللجنة المختصة التي يجب أن تضم في عضويتها ممثلين عن الجهات المعنية، إصدار ترخيص مؤقت لصاحب حق تسويق آخر أو أكثر، يتعهد بتوفيره في الدولة ضمن الوقت، وحسب السعر المعتمد من الوزارة، والكميات المتفق عليها، وذلك مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 المشار إليه.

الفصل الثاني

الدراسات السريرية وغير السريرية

المادة 13 – محظورات الدراسات غير السريرية والسريرية

يحظر إجراء الدراسات غير السريرية على الإنسان، كما يحظر إجراء أي دراسات سريرية قبل إجراء دراسات غير سريرية للتأكد مبدئياً من درجة أمان وفاعلية التدخل الطبي المزمع من الدراسات السريرية.

المادة 14 – شرط الدراسة السريرية

مع عدم الإخلال بأي قانون آخر، لا يجوز إجراء أي دراسة سريرية أو دراسة توافر أو تكافؤ حيوي لمنتج طبي على أي إنسان إلا بعد موافقة الوزارة أو الجهة المعنية حسب الأحوال، وخضوع من ستجرى عليه الدراسة السريرية للفحوصات الطبية اللازمة لضمان سلامته، وذلك بعد الحصول على

موافقته الخطية المتضمنة إقراره بالعلم بجميع تفاصيل الدراسة السريرية ومخاطرها المحتملة، ويستثنى من هذه الموافقة الدراسات السريرية من غير تدخل، مع إبلاغ الوزارة أو الجهة المعنية حسب الأحوال.

المادة –15 الجهات المعتمدة لإجراء الدراسات السريرية

1- يجوز للوزارة أو الجهة المعنية اعتماد الجهات التالية لإجراء الدراسات السريرية:

أ- المستشفيات العامة والخاصة.

ب- الجامعات ومراكز البحث العلمي المتخصصة، وفي حال عدم إمكانية إجراء الدراسة السريرية فيها، فيجوز لها إجراؤها في المستشفيات المرخص لها بذلك.

ج- المختبرات.

2- لا يجوز إجراء الدراسات السريرية والتحاليل على العينات الحيوية الخاصة بالدراسات في غير الجهات المعتمدة وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة 16 – التزامات الجهة التي يتم إجراء الدراسة السريرية لصالحها

تلتزم الجهة التي يتم إجراء الدراسة السريرية لصالحها بما يأتي:

1- إعداد مخطط للدراسة المراد إجراؤها على أن تتضمن المسوغات العلمية لها.

2- توفير أطباء مرخصين للإشراف على سلامة الاشخاص الذين يجرى البحث عليهم.

3- إبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين العاملة في الدولة، لتغطية الأضرار التي قد تنتج عن الدراسة.

4- الالتزام بدليل الممارسات الجيدة للدراسات السريرية الصادر عن الوزارة.

المادة 17 – اللجنة العليا لأخلاقيات الدراسات السريرية

1- تنشأ بالوزارة لجنة عليا لأخلاقيات الدراسات السريرية تضم مختلف الجهات المعنية، ويصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من الوزير، ويكون أعضاؤها من ذوي الخبرة في المجالات الصحية والشرعية والقانونية، وتختص بأخلاقيات الدراسات السريرية، على أن تكون من بين مهامها

ما يأتي:

أ- وضع السياسات المتعلقة بأخلاقيات الدراسات السريرية على المستوى الاتحادي.

ب- دعم الابتكار والأبحاث العلمية في إطار احترام أخلاقيات الدراسات السريرية.

ج- تقديم أي مقترحات تساهم في تطوير التشريعات الاتحادية الداعمة للأبحاث والابتكارات العلمية، مع مراعاة أخلاقيات الدراسات السريرية.

د- التنسيق بين الجهات المعنية في مجال أخلاقيات الدراسات السريرية.

هـ- اعتماد الانتقال بين مراحل الدراسات السريرية بحسب عدد المتطوعين محل الدراسة.

و- أي اختصاصات أخرى تتعلق بمجال عملها تكلف بها من قبل الوزير.

2- تتولى الجهة المعنية الاختصاصات الآتية:

أ- العمل على تطبيق السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بأخلاقيات الدراسات السريرية على مستوى الجهة الصحية.

ب- التنسيق مع اللجنة العليا لأخلاقيات الدراسات السريرية بالوزارة، وإخطارها بأي نتائج سلبية أو غير معروفة عن المنتج الطبي قد تظهر أثناء الدراسة أو بعدها.

ج- الموافقة على إنشاء لجان فرعية بالمنشآت التي تقوم بإجراء دراسات سريرية وفقاً لأحكام المادة (18) من هذا القانون.

د- أية اختصاصات أخرى تتعلق بمجال عملها تكلف بها من قبل رئيس الجهة الصحية.

3- للجهة المعنية تشكيل لجنة أو أكثر للقيام باختصاصاتها المشار إليها في البند (2) من هذه المادة.

المادة 18 – اللجنة الفرعية لإجراء الدراسات السريرية

تتولى الجهة المعتمدة لإجراء الدراسات السريرية تشكيل لجنة فرعية متخصصة، يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة والاختصاص، على أن يكون من بينهم قانوني، وتختص هذه اللجنة بما يأتي:

1- التأكد من صحة المسوغات العلمية لإجراء الدراسة.

2- اعتماد مخطط الدراسة والموافقة على إجرائها ومتابعتها، والموافقة على الانتقال بين مراحلها.

3- التأكد من كفاءة فريق البحث وقدرته على إجراء الدراسة، والتزامه بالمعايير المعتمدة من الوزارة للممارسة المخبرية الجيدة.

4- التأكد من أن موافقة المتطوع على إجراء الدراسة عليه، قد تمت بإرادته الحرة دون أي تأثير عليها، بعد إعلامه بجميع جوانب الدراسة وأخطارها المحتملة، وموافقة ولي الأمر حال إجراء الدراسة على طفل مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى والقوانين السارية في الدولة.

5- التأكد من عدم استخدام التطوع كوسيلة للكسب المادي للمتطوع عدا ما يقتضي تعويضه عن نفقات التطوع كنفقات الانتقال من وإلى الجهة المعتمدة لإجراء الدراسات السريرية ومقابل التغيب عن العمل.

6- أي اختصاصات أخرى تكلف بها من الجهة المعتمدة.

المادة 19 – التزامات الباحث الرئيس والجهة تجاه الدراسات السريرية

على الباحث الرئيس المشرف على إجراء الدراسات السريرية والجهة التي يجرى بها البحث، الالتزام بمخطط الدراسة ودليل الممارسات الجيدة للدراسات السريرية المعتمدة، وتبليغ الجهة التي تجرى الدراسة السريرية لصالحها، ورئيس اللجنة الفرعية في الجهة المعتمدة المشار إليها في المادة (18) من هذا القانون، والوزارة أو الجهة المعنية حسب الأحوال، وذلك في أي من الحالات الآتية:

1- وقوع حدث معاكس خطير خلال الدراسة على أن يتم التبليغ في مدة لا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من العلم بالحدث.

2- قبل القيام بأي تغيير في مخطط الدراسة لحماية الأشخاص الذين تجري عليهم الدراسة، أو في حالة الاستعجال عند إجراء التغيير نفسه.

3- التبليغ عن الطلب المسبب للتوقف عن إجراء الدراسة وعن انسحاب أي شخص تجرى عليه الدراسة.

الفصل الثالث
الدراسات المخبرية

المادة –20 المختبر المعتمد

لا يجوز اعتماد دراسة مخبرية أو شهادة تحليل منتج أو شهادة جودة نوعية لتشغيلة أو تشغيلات من منتج طبي كوثيقة تجيز جودته أو ثباتيته، ما لم تكن قد أجريت واعتمدت من قبل مختبر معتمد لدى الوزارة أو الجهة المعنية وفق الدليل المعتمد بقرار من الوزير.

المادة 21 – إجراءات وضوابط وشروط اعتماد المختبرات

تحدد إجراءات وضوابط وشروط اعتماد المختبرات المذكورة في المادة (20) من هذا القانون والشهادات الصادرة منها، بقرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

الفصل الرابع
تصنيع المنتج الطبي

المادة 22 – شروط تصنيع المنتج الطبي

لا يجوز تصنيع أي منتج طبي في الدولة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة، شريطة أن يتم تصنيعه في مصنع مرخص له أو معتمد بالدولة، وذلك وفقاً للضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة –23 التصنيع الجيد

يصدر بقرار من الوزير الشروط والمتطلبات الخاصة بالتصنيع الجيد التي يجب توافرها لدى مواقع تصنيع المنتجات الطبية، وتكلف الإدارة المختصة بالمراقبة على الالتزام بها.

المادة 24 – إلغاء الموافقة من الإدارة المختصة

للإدارة المختصة إلغاء الموافقة على تصنيع المنتج الطبي إذا لم يتقدم صاحب الموافقة للحصول على الموافقة التسويقية للمنتج دون عذر مقبول خلال سنتين من تاريخ صدور الموافقة على تصنيع المنتج.

المادة 25 – إلغاء الموافقة من الوزير أو من يفوضه

يصدر الوزير أو من يفوضه بناءً على توصية اللجنة المختصة، قراراً بإلغاء الموافقة على تصنيع المنتج الطبي في الدولة وذلك في أي من الأحوال الآتية:

1- إذا ثبت أن الترخيص بالتصنيع أو اعتماد المصنع قد تم بناءً على وثائق غير صحيحة.

2- إذا صدر قرار يستوجب حظر تصنيع المنتج في الدولة أو في بلد المنشأ أو أي من الجهات المرجعية المعتمدة لدى الوزارة.

3- إذا ثبت تكرار عدم تطبيق المصنع لأسس ممارسة التصنيع الجيد بما يؤثر على جودة المنتج الطبي.

4- إذا ثبت عدم سلامة ومأمونية المنتج أو تكرار عدم مطابقته لمعايير الجودة المعتمدة عند إجراء الفحوصات المخبرية التي تجرى في المختبرات المعتمدة في الدولة، ويحدد قرار من الوزير عدد مرات التكرار الذي يستوجب إلغاء الموافقة على التصنيع.

5- إذا صدر قرار يستوجب حظر نشاط المصنع في الدولة أو في بلد المنشأ أو أي من الجهات المرجعية المعتمدة لدى الوزارة.

الفصل الخامس
استيراد وتصدير المنتج الطبي والمواد الأولية

المادة 26 – موافقة الوزارة

لا يجوز استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أي منتج طبي أو أي مواد أولية تدخل في صناعته إلا بموافقة الوزارة، ويجوز للوزير تفويض الجهة المعنية في هذا الشأن، وذلك في حدود المنتجات الطبية

المعدة للاستخدام من قبل المنشآت الصحية الحكومية التابعة لها.

المادة 27 – تعيين منشأة صيدلانية

على صاحب حق التسويق تعيين منشأة صيدلانية مرخص لها بالاستيراد كمستورد للمنتج الطبي الذي حصل على حق تسويقه، وأن يعين منشأة صيدلانية أو أكثر مرخصة للتوزيع كموزع له في الدولة.

وفي جميع الأحوال يلتزم صاحب حق التسويق، بالحصول على موافقة الوزارة على التعيين، وبمتابعة تشغيلات المنتج الطبي في مختلف قنوات التوزيع في الدولة.

المادة 28 – الاستعمال الشخصي للمنتج الطبي

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد جلب أو حيازة أو إحراز المنتج الطبي بصحبة أي شخص عند دخوله الدولة للاستعمال الشخصي.

الفصل السادس
تداول المنتج الطبي

المادة 29 – اللجنة العليا للسياسات الدوائية

تشكل بقرار من الوزير اللجنة العليا للسياسات الدوائية، وتضم من بين أعضائها ممثلين عن الوزارة والجهات المعنية، وتختص باقتراح السياسات المتعلقة بتداول وتسعير ومراقبة المنتجات الطبية في الدولة، كما تختص باعتماد قواعد وشروط وإجراءات الحصول على الموافقة التسويقية للمنتجات الطبية، ويحدد قرار تشكيلها إجراءات ونظام عملها.

المادة 30 – توفير المنتج الطبي

لا يجوز لصاحب حق التسويق أن يمتنع بصورة غير مشروعة أو بقصد الاحتكار عن توفير المنتج الطبي الحائز على موافقة تسويقية له وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 31 – المنتج الطبي بوصفة طبية

يحظر على المنشآت غير الصيدلانية بيع أو عرض أو تخزين أو تداول أي منتج طبي يشترط لصرفه تقديم وصفة طبية.

المادة 32 – المنتج الطبي بغير وصفة طبية

يحدد بقرار من الوزير أنواع المنشآت غير الصيدلانية التي يسمح لها ببيع وعرض وتخزين وتداول المنتجات الطبية التي تصرف دون وصفة طبية، وبأسماء هذه المنتجات، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 33 – المعلومات والبيانات

لا يجوز تداول أو تسويق أي منتج طبي ما لم تكن المعلومات والبيانات المدونة على البطاقة الداخلية والخارجية والنشرة الداخلية للمنتج مماثلة للمعلومات والبيانات للعبوة الواردة ضمن الملحق الخاص بالموافقة التسويقية الصادرة له، وتحدد اللجنة المختصة البيانات الواجب تسجيلها بكل من البطاقة الداخلية والخارجية ونشرة المعلومات للمنتج الطبي.

ويتعين استخدام اللغتين العربية والإنجليزية على الأقل بالنشرة الداخلية عدا أحوال الضرورة التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة 34 – عبارة بالعبوات الخارجية

يلتزم كل من المصنّع وصاحب حق التسويق والموزع بأن توضع على العبوات الخارجية لمنتجات الرعاية الصحية بحبر غير قابل للمحو العبارة التالية: «هذا المنتج غير مخصص لتشخيص أو معالجة أو شفاء أو منع أي مرض».

المادة –35 الإبلاغ بالنتائج السلبية أو الضارة

يجب على المنشآت الصيدلانية والمنشآت الصحية وممارسي مهنة الرعاية الصحية العاملين بهذه الجهات، إبلاغ الوزارة والجهة المعنية عن أية نتائج سلبية أو ضارة للمنتج الطبي، بشأن عدم تطابق

جودته للمعايير المعتمدة لدى الوزارة، خلال مدة لا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بذلك.

المادة –36 وصف المنتج الطبي

1- لا يجوز للأطباء وصف المنتج الطبي لاستخدامات جديدة غير محددة في النشرة الداخلية، أو وصف منتج طبي لم يتقدم للحصول على الموافقة التسويقية، إلا عند الضرورة الموجبة لذلك، بشرط عدم توفر البديل المكافئ ويكون ذلك بموافقة المريض.

2- يحظر على أي من ممارسي مهنة الرعاية الصحية المرخصين، النصح أو وصف أو صرف أي منتج طبي ما لم يكن مخولاً بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة 37 – ممارسو مهنة الرعاية الصحية من الغير

يحظر على ممارسي مهنة الرعاية الصحية المرخصين من غير الصيادلة وفنيي الصيدلة، بيع أي منتج طبي بشكل مباشر أو غير مباشر إلا بعد موافقة الوزارة أو الجهة المعنية.

المادة 38 – حظر وصف المنتج لمنفعة شخصية

يحظر على ممارسي مهنة الرعاية الصحية وصف أي منتج طبي أو النصح به بغرض تحقيق منفعة شخصية.

الفصل السابع
ترويج المنتج الطبي والإعلان عنه

المادة –39 حظر الإعلان وحالات جوازه

1- يحظر الإعلان أو الدعاية أو الترويج للجمهور بأي وسيلة عن أي منتج دوائي يصرف بموجب وصفة طبية.

2- يجوز بموافقة الوزارة:

أ- الإعلان أو الدعاية أو الترويج للمنتج الطبي في المجلات والمصادر العلمية المعدة لمخاطبة ممارسي مهن الرعاية الصحية.

ب- الإعلان أو الدعاية أو الترويج للجمهور عن أي منتج طبي يصرف بدون وصفة طبية أو منتج رعاية صحية حاز على الموافقة التسويقية.

المادة 40 – صاحب حق التسويق

على صاحب حق التسويق الالتزام بأن تكون الإعلانات الترويجية للمنتج الطبي وفقاً للشروط والقواعد المعتمدة من الوزارة.

المادة 41– المرخص لهم

على المرخص لهم بتصنيع أو تسويق أو توزيع المنتج الطبي الامتناع عن أي تحريف أو تحايل أو سرقة أو انتحال علمي للدراسات والأبحاث المنشورة، بما يؤثر على الحقوق القانونية المقررة لمالكي هذه الأبحاث.

المادة 42 – محظورات بشأن التداول والبيع

1- يحظر تداول المنتجات الطبية المغشوشة أو المعيبة أو المنتهية الصلاحية.

2- يحظر بيع عينات الدعاية المجانية للمنتجات الطبية، ويجب أن تمهر البطاقات الخارجية والداخلية لهذه العينات بشكل واضح، وبحبر غير قابل للمحو، بعبارة «عينة طبية مجانية غير مخصصة للبيع» باللغتين العربية والإنجليزية.

المادة 43 – العينات المجانية

لا يجوز تزويد غير ممارسي مهنة الرعاية الصحية المخولين بالوصف، بعينات مجانية من المنتجات الطبية بغرض وصفها للمرضى، ويجب الاحتفاظ بسجل يبين حركة كل صنف من عينات المنتجات المراقبة.

الباب الثالث

تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية

الفصل الأول

ترخيص ممارسي مهنة الصيدلة

المادة 44 – لزوم الترخيص لمباشرة النشاط وسجل القيد

1- لا يجوز لأي شخص أن يزاول أي نشاط في مجال مهنة الصيدلة أو يعمل كفني صيدلة، ما لم يكن مرخصاً له بذلك من الوزارة أو من الجهة المعنية في حدود اختصاصها، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2- ينشأ في الوزارة سجل وطني تدون فيه بيانات مزاولي مهنة الصيدلة ومهنة فنيي الصيدلة المرخص لهم بمزاولة المهنة في الدولة.

3- ينشأ في الجهة المعنية سجل خاص بها، تدون فيه بيانات مزاولي مهنة الصيدلة ومهنة فنيي الصيدلة الذين رخصت لهم بمزاولة المهنة.

4- يصنف الصيادلة بالسجلات الواردة في هذه المادة لفئات بحسب مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم.

5- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون، شروط وإجراءات وتحديث القيد بالسجلات المشار إليها.

المادة 45 – طلبات الترخيص وتجديد الترخيص

1- تتولى الوزارة أو الجهة المعنية في حدود اختصاصها النظر والموافقة على الطلبات المقدمة لترخيص أو تجديد تراخيص الأشخاص لمزاولة نشاط مهنة الصيدلي ومهنة فنيي الصيدلة، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2- على الوزارة أن تفصل في طلب الترخيص خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويجب أن يكون القرار الصادر برفض الترخيص أو رفض تجديده مسبباً، فإذا انقضت المدة المشار إليها دون رد اعتبر ذلك رفضاً للترخيص.

الفصل الثاني

واجبات ممارسي مهنة الصيدلة والأعمال المحظورة عليهم

المادة 46 – واجبات الصيدلي المرخص

يجب على الصيدلي المرخص له بمزاولة أي نشاط في مجال مهنة الصيدلة، أن يؤدي عمله وفق أصول ومبادئ مزاولة المهنة وتقاليدها، وأن يحافظ على شرفها ويكتم أسرارها وفق دليل مبادئ السلوك المهني وأخلاقيات ممارسة مهنة الصيدلة بالدولة، وعليه بوجه خاص ما يأتي:

1- أن يزاول العمل في المنشأة الصيدلانية التي رخص له بالعمل فيها وفي حدود النشاط الذي رخص له بممارسته وفقاً للشروط والقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2- أن يتوخى الدقة والأمانة في أدائه لعمله.

3- أن يبلغ الوزارة أو الجهة المعنية حسب الأحوال بأي حالة ظهور عرض جانبي غير متوقع أو خطير أو تفاعل معاكس غير متوقع أو حدث معاكس خطير لمنتج طبي خلال (15) خمسة عشر يوماً من حدوثه أو علمه به، على أن تتولى الجهة المعنية إبلاغ الوزارة بأية حالة من الحالات الواردة بهذا البند.

4- أن يبلغ عن الأمراض السارية وفقاً للقوانين والقرارات المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 47 – الصيدلة السريرية

مع مراعاة أحكام المادة (46) من هذا القانون، للصيدلي السريري تقديم خدماته المتخصصة ومزاولة الصيدلة السريرية، بشرط أن تكون المزاولة في منشأة صحية مرخصة لتقديم الخدمات العلاجية للمرضى، وبالمشاركة مع الطبيب المعالج المرخص والمشرف على المريض، وله أن يمارس بوجه خاص ما يأتي:

1- تحديد ووصف خطة العلاج الدوائي للمريض أو التعديل فيها، شاملاً تبديل منتج طبي بآخر، وذلك ما لم تكن قد صدرت تعليمات كتابية أو إلكترونية من الطبيب المعالج لمنع أي تعديل، ويحظر على الصيدلي السريري أن يقوم بأي إجراء للمريض قبل تشخيصه من قبل

الطبيب المعالج المرخص.

2- أن تكون خطة العلاج الدوائي المحددة أو المعدلة، متوافقة مع نظام (بروتوكول) استخدام المنتج الطبي والأدلة الاسترشادية لعلاج الحالات المرضية.

3- أن يشارك الصيدلي السريري الطبيب المعالج في سجل وبيانات المرضى الذين يرعاهم.

4- أن يخطر الطبيب المعالج بتطبيق الخطة أو تعديلها خطياً من خلال تسجيل البيانات الخاصة بالخطة أو التعديل فيها في سجل المريض المعد لاطلاع الطبيب المعالج والصيدلي السريري معاً، وذلك خلال (24) ساعة التي تلي البدء في تطبيق الخطة.

5- الالتزام بإرشاد المرضى وتزويدهم بالمعلومات المتخصصة بكيفية تشمل: المعلومات الخاصة بالحالة المرضية، وباستخدام المنتجات الطبية، والخطة العلاجية الدوائية، كما عليه تقديم هذه الاستشارات الخاصة بهذه المعلومات لمهنيي الرعاية الصحية الأعضاء بالفريق الصحي المعالج للمريض.

6- أياً من المهام التالية بشرط توافقها مع التعليمات العامة للمنشأة الصحية التي يعمل بها، وأنظمة استخدام المنتجات الطبية (البروتوكولات):

أ- طلب إجراء الفحوص الروتينية الخاصة بتقييم حالة المريض ذات العلاقة باختيار وتحديد خطة العلاج الدوائي، والتي تشمل قياس النبض والحرارة وضغط الدم وسرعة التنفس.

ب- طلب إجراء الفحوص المخبرية ذات العلاقة باختيار وتحديد خطة العلاج الدوائي.

ج- إعطاء المريض الجرعة من العلاج بالتوافق مع تعليمات الطبيب مثل الحقن والتطعيمات المختلفة.

المادة 48 – محظورات على المرخص له

لا يجوز للمرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة أن يرتكب عملاً فيه إخلال بواجبات المهنة أو خروج على مقتضى الأمانة أو الشرف، ويحظر عليه بوجه الخصوص ما يأتي:

1- القيام بأي عمل يؤدي إلى الحط من كرامة المهنة كالمنافسة غير المشروعة أو المظهر غير اللائق

أو التدخين في مكان العمل.

2- أن يُطلع أحداً على الأمراض التي تكشف عنها الوصفة الطبية المقدمة إليه، أو على الأدوية الواردة في هذه الوصفة التي تكون قد وصلت إلى علمه على أي نحو آخر، بسبب ممارسته لمهنته، إلا وفق ما تقتضيه القوانين المعمول بها في الدولة.

3- اتباع أساليب غير مشروعة لدفع المرضى إلى شراء المنتجات الطبية من المنشأة التي يعمل بها.

4- منع المنتجات الطبية من التداول أو إخفاؤها أو بيعها بسعر يختلف عن السعر المقرر من الوزارة.

5- تغيير المنتجات الطبية التي بحوزته كماً ونوعاً وشكلاً، على خلاف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

6- بيع المنتجات الطبية غير الصالحة للاستهلاك أو المعيبة أو التي انتهت صلاحيتها أو التي لم تنل الموافقة التسويقية من الوزارة أو المغشوشة أو المهربة التي أدخلت إلى الدولة بطرق غير مشروعة.

7- مزاولة نشاطات طبية أو رعاية صحية غير المرخص له بمزاولتها، كالتمريض أو تشخيص الأمراض عدا ما يتعلق منها بالإسعافات الأولية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

8- صرف المنتجات الطبية التي تحتاج لوصفة طبية دون وجود هذه الوصفة.

9- صرف وصفات طبية برمز أو إشارة غير المتفق عليها علمياً.

10- الاتفاق مع طبيب أو ممارس مهنة الرعاية الصحية المخول بوصف المنتجات الطبية، على كتابة وصفات بطريقة خاصة أو بعلامات أخرى متفق عليها بينهما.

11- تجريح أي من ممارسي مهنة الرعاية الصحية أو توجيه الانتقاد لهم أمام الغير.

المادة 49- الوصفة الطبية

لا يجوز للصيدلي المرخص له، أن يصرف المنتجات الطبية، دون وصفة طبية، إذا كان صرفها يستوجب ذلك، وفي جميع الأحوال يشترط في الوصفة أن تكون:

1- موثقة بخط واضح أو مطبوعة إلكترونياً وبلغة مفهومة.

2- صادرة من ممارس مهنة الرعاية الصحية المرخص له بتحرير الوصفة الطبية.

3- موضح بها اسم ممارس مهنة الرعاية الصحية الذي حرر الوصفة وختمه وتوقيعه وتاريخ تحرير الوصفة.

4- محتوية على الاسم العلمي أو الاسم التجاري أو كل منهما، وشكله الصيدلاني، ومعياره، وطريقة تناوله، ومدة استعماله.

5- موضح بها اسم المريض الثلاثي، وعمره، ووزنه، وعنوانه، ورقم هويته، ورقم هاتفه.

6- محتوية على معلومات حول التفاعلات التحسسية المحتملة للمريض إن وجدت.

7- متفقة مع أي اشتراطات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 50 – الوصفة الطبية للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

1- لا يجوز للصيدلي أن يصرف الوصفات التي تتضمن المنتجات الدوائية التي تحتوي على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وفقاً للقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 وتعديلاته المشار إليه، ما لم تكن مستوفية للشروط الآتية:

أ- أن تكون الوصفة الطبية محررة على النموذج المعد والمرقم من الوزارة أو الجهة المعنية بحسب الاختصاص.

ب- أن تكون مكتوبة بمادة غير قابلة للمحو أو التغيير أو مطبوعة إلكترونياً.

ج- أن تتضمن الوصفة اسم المنتج الدوائي التجاري، واسم المكون الفعال العلمي، ومقدار المنتج الدوائي، والجرعة بالأرقام والحروف، وطريقة ومدة استعماله، واسم المريض الثلاثي، وسنه، وعنوانه.

د- ألا تزيد الجرعة الموصوفة عما ورد في المراجع العلمية المعمول بها بالوزارة.

2- لا يجوز صرف الوصفة الطبية للمنتجات الطبية المراقبة، إذا كان قد مضى على تحريرها مدة تزيد على الفترة المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

3- يجوز صرف الأدوية بموجب الوصفات الإلكترونية وفقاً للضوابط التي يحددها قرار من الوزير.

المادة 51 – تبديل أو تغيير ما ورد بالوصفة الطبية

لا يجوز للصيدلي أن يبدّل أو يغيّر شيئاً مما ورد في الوصفة الطبية إلا بعد أخذ رأي من أصدرها كتابة، ويستثنى من ذلك قيام الصيدلي بتبديل منتج صيدلاني بمنتج صيدلاني مثيل وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 52 – صرف الوصفة الطبية المكررة

لا يجوز للصيدلي أن يكرر صرف الوصفة الطبية التي تحتوي على المواد المراقبة وشبه المراقبة ولها خاصية التراكم في الجسم، أو يؤدي إلى التعود على استعماله، أو إلى الإدمان، ما لم يكن مؤشراً عليها بتكرار الصرف ممن أصدرها، وذلك في حدود أصناف المنتجات التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة 53 – الخطأ في الوصفة الطبية

إذا وجد الصيدلي خطأ في الوصفة الطبية المقدمة إليه أو شك في شأن بعض بياناتها، فعليه أن يتصل بمن أصدرها لاستيضاح ذلك، وأن يعيدها إليه إذا لم يقبل الإيضاحات التي قدمها، وفي هذه الحالة يجب على من أصدر الوصفة أن يضمنها ما يجب من توضيحات مع التوقيع من جديد بجانب تلك التوضيحات.

المادة 54 – تسجيل الوصفات الطبية

على الصيدلي أن يسجل الوصفات الطبية المتعلقة بالمواد والمنتجات المراقبة وشبه المراقبة التي تم صرفها في السجلات التي يحددها قرار من الوزير، وذلك وفقاً للضوابط والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 55 – حظر الوصفة الطبية للنفس أو لقريب

لا يجوز لمزاول إحدى مهن الرعاية الصحية المرخص له بتحرير الوصفة الطبية، أن يحرر لنفسه أو زوجه أو أقاربه حتى الدرجة الثانية وصفة طبية للمواد والمنتجات المراقبة.

الفصل الثالث
ترخيص المنشآت الصيدلانية

المادة 56 – لزوم الترخيص

1- لا يجوز لأي شخص فتح منشأة صيدلانية ما لم يكن متمتعاً بجنسية الدولة وحاصلاً على ترخيص من الوزارة أو الجهة المعنية في حدود نطاق اختصاصها.

2- في حالة مزاولة نشاط الاستيراد أو التصدير أو تسويق المنتجات الطبية في الدولة، يشترط الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

المادة 57 – مدة الترخيص

يكون الترخيص بفتح المنشأة الصيدلانية صالحاً للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وعلى صاحب الترخيص أن يلتزم بممارسة النشاط خلال المدة المحددة لصلاحية الترخيص.

المادة 58 – حظر النشاط غير المرخص

يحظر على المنشأة الصيدلانية ممارسة أي نشاط غير المرخص لها به، كما لا يجوز لها التعامل مع منشآت غير مرخص لها بتداول المنتجات الطبية في الدولة، ويكون مدير المنشأة مسؤولاً عن مخالفة أحكام هذه المادة.

المادة 59 – نقل المنشأة الصيدلانية

مع مراعاة التشريعات المعمول بها في الدولة، لا يجوز نقل أي منشأة صيدلانية من مكان إلى آخر، أو إجراء أي تغيير في مخططها الصادر بموجبه ترخيصها بغير موافقة الوزارة أو الجهة المعنية في حدود اختصاص كل منهما.

المادة 60 – التنازل عن الملكية

دون الاخلال بالتشريعات المعمول بها في الدولة، يجوز بموافقة الوزارة أو الجهة المعنية في حدود اختصاص كل منهما، التنازل عن ملكية المنشأة الصيدلانية للغير، وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الرابع
ترخيص الصيدليات

المادة 61 – شروط الترخيص

مع عدم الإخلال بالشروط المحددة في الفصل الثالث من هذا الباب، يشترط للترخيص بفتح صيدلية أن توكل إدارتها فنياً لصيدلي مرخص متفرغ للعمل فيها، وأن تتوافر في الصيدلية الشروط الفنية والصحية المحددة بقرار من الوزير.

المادة 62 – الصيدلية التركيبية

مع عدم الإخلال بالشروط المحددة في الفصل الثالث من هذا الباب، يشترط للترخيص بمزاولة نشاط في مجال الصيدلية التركيبية أن توكل إدارة الصيدلية فنياً إلى صيدلي مرخص متفرغ للعمل فيها، وأن تتوافر في الصيدلية الشروط الفنية والصحية المحددة بقرار من الوزير.

المادة 63 – غلق الصيدلية مؤقتاً

1- تصدر الوزارة أو الجهة المعنية بحسب الأحوال، قراراً بإغلاق الصيدلية مؤقتاً لمدة لا تزيد على شهر، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ- انتقال ملكية الصيدلية إلى شخص آخر دون موافقة الوزارة أو الجهة المعنية في حدود اختصاصها.

ب- عدم وجود صيدلي مرخص على الصيدلية، أو عدم تعيين صيادلة مرخصين لإدارتها

بالعدد المطلوب طبقاً لما تحدده القرارات والنظم والتعليمات الصادرة عن الوزارة.

ج- ارتكاب مخالفات جسيمة بحسب اللائحة التنفيذية لهذا القانون، يترتب على استمرار فتح الصيدلية قبل إزالتها إضرار بالصحة العامة.

2- في جميع الأحوال يتعين إحالة الأمر إلى لجنة التأديب المشار إليها في المادة (102) من هذا القانون، خلال سبعة أيام عمل من تاريخ الإغلاق للنظر فيه والبت في المسؤولية التأديبية، في مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة الأمر إليها.

المادة 64 – إلغاء ترخيص الصيدلية

تصدر الوزارة أو الجهة المعنية بحسب الأحوال، قراراً بإلغاء ترخيص الصيدلية بعد إجراء تحقيق وفق أحكام هذا القانون، في أي من الحالات الآتية:

1- مزاولة الصيدلية نشاطاً غير مرخص لها به.

2- إذا ثبت أن الحصول على الترخيص بفتح الصيدلية كان نتيجة تقديم مستندات مزورة أو بيانات أو معلومات غير صحيحة.

3- بقاء الصيدلية مغلقةً لمدة تزيد على ثلاثة أشهر متتالية دون عذر مقبول.

4- عدم مباشرة العمل في الصيدلية خلال ستة أشهر من تاريخ الترخيص بفتحها دون عذر مقبول.

5- ارتكاب مخالفات جسيمة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

6- تداول منتجات طبية مغشوشة أو غير صالحة للاستعمال.

المادة 65 – تغيب الصيدلي المسؤول

إذا تغيب الصيدلي المسؤول عن الصيدلية، وجب على المالك أن يعهد بمسؤوليتها إلى صيدلي مرخص، وذلك بعد موافقة الوزارة أو الجهة المعنية في حدود اختصاصها، ويجوز في هذه الحالة أن يمنح الترخيص لمدة محددة وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 66 – سلسلة الصيدليات والصيدليات الإلكترونية

1- يجوز الترخيص بفتح أكثر من صيدلية وفقاً لنظام سلسلة الصيدليات الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2- يجوز للمنشأة الصيدلانية تقديم خدماتها إلكترونياً وفقاً لنظام يصدره الوزير.

المادة 67 – عدم جواز الفحوصات الطبية في الصيدلية

لا يجوز أن تتخذ الصيدلية مكاناً للفحوصات الطبية، ويقتصر عملها على الأنشطة المرخصة لها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 68 – الصيدليات التابعة

يجوز للوزارة أو الجهة المعنية في حدود اختصاصها، إصدار ترخيص فتح صيدليات خاصة تابعة لإحدى الجهات الحكومية غير الصحية أو المنشآت العامة أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام أو المستشفيات والمراكز الطبية الخاصة، بشرط أن تكون هذه الصيدليات تحت إدارة صيدلي مرخص، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط فتح هذه الصيدليات ونظام العمل بكل منها.

الفصل الخامس
الترخيص بفتح المستودعات الطبية

المادة 69 – شروط ترخيص فتح المستودع الطبي

1- مع عدم الإخلال بالشروط المحددة في الفصل الثالث من هذا الباب، يشترط للترخيص بفتح المستودع الطبي الحصول على ترخيص من الوزارة وأن يكون المستودع الطبي تحت إدارة صيدلي مرخص ومتفرغ للإشراف عليه، وأن يكون مستوفياً للشروط الفنية والصحية المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2- استثناءً من شرط الصيدلي المتفرغ لإدارة المستودع المُشار إليه في البند السابق إذا اقتصر

نشاط المستودع الطبي على المعدات الطبية جاز أن يتولى إدارته مهندس معدات طبية مع الالتزام بباقي الشروط الأخرى بالبند السابق.

المادة 70 – الغلق الاحتياطي أو إيقاف الترخيص

1- تصدر الجهة مانحة الترخيص في حدود نطاق اختصاصها، قراراً بإغلاق المستودع الطبي احتياطياً أو إيقاف ترخيصه مؤقتاً إلى حين إزالة المخالفة، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ- انتقال ملكية المستودع الطبي إلى شخص آخر دون موافقة الوزارة أو الجهة المعنية حسب الأحوال.

ب- انتقال المستودع الطبي من المكان المرخص فيه قبل الحصول على موافقة الوزارة أو الجهة المعنية حسب الأحوال.

ج- ارتكاب مخالفات جسيمة، يترتب على استمرار عمل المستودع الطبي قبل إزالتها أضرار بالصحة العامة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

د- عدم وجود صيدلي مرخص متفرغ لإدارته.

2- يصدر قرار الإغلاق الاحتياطي أو قرار إيقاف الترخيص مؤقتاً بناءً على تقرير تفتيش من الإدارة المختصة بذلك في الوزارة أو الجهة المعنية في نطاق حدود اختصاصها، وبالنسبة للمستودع الذي يباشر نشاط الاستيراد أو التصدير فإن الجهة المعنية تتولى إصدار قرار الإغلاق الاحتياطي أو قرار إيقاف الترخيص مؤقتاً، فور تقديم طلب إليها في هذا الشأن من الوزارة.

3- في جميع الأحوال يتعين إحالة الأمر إلى لجنة التأديب المشار إليها في المادة (102) من هذا القانون خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إيقاف الترخيص أو الإغلاق، للنظر فيه والبت في المسؤولية التأديبية في مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ وصول الإحالة إلى لجنة التأديب، وعلى الجهة المعنية إخطار الوزارة بالقرار الصادر في هذا الشأن بالنسبة للمستودع الذي يباشر نشاط الاستيراد أو التصدير فور صدوره.

المادة 71 – إلغاء ترخيص المستودع الطبي

1- تصدر الجهة مانحة الترخيص في حدود نطاق اختصاصها قراراً بإلغاء ترخيص المستودع الطبي في أي من الحالات الآتية:

أ- تداول منتجات مغشوشة أو غير صالحة للاستعمال.

ب- مزاولة نشاط غير النشاط المرخص له بمزاولته.

ج- إذا ثبت أن الحصول على الترخيص بفتح المستودع الطبي كان نتيجة تقديم مستندات مزورة أو بيانات أو معلومات غير صحيحة.

د- بقاء المستودع الطبي مغلقاً لمدة ثلاثة أشهر متتالية دون عذر مقبول.

هـ- عدم مباشرة العمل فيه خلال ستة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص بفتح المستودع دون عذر مقبول.

و- عدم إزالة المخالفة في الموعد المحدد من قبل الوزارة أو الجهة المعنية وفقاً للمادة (70) من هذا القانون.

ز- ارتكاب مخالفة جسيمة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2- على الجهة المعنية إخطار الوزارة بقرار إلغاء ترخيص المستودع الطبي الذي يزاول نشاط الاستيراد أو التصدير فور صدوره.

المادة 72 – الاحتفاظ بسجل عام أو نظام معلوماتي

على الصيدلي المسؤول عن المستودع الطبي أن يحتفظ بسجل عام أو نظام معلوماتي، يسجل فيه بانتظام نوع وكمية المنتجات الطبية والمواد الكيميائية الواردة للمستودع، وتاريخ توريدها، والمقادير التي تم صرفها من المستودع الطبي، والجهة التي صرفت لها بانتظام، ويجب عليه أن يحتفظ بسجل خاص بالمواد والمنتجات المراقبة.

ويكون كل من المالك والصيدلي المسؤول عن إدارة المستودع الطبي، مسؤولين تضامنياً عن هذه السجلات وصحة البيانات المثبتة فيها.

المادة 73 – وضع لاصق التسعيرة

على المستودع الطبي وضع لاصق التسعيرة المعتمد من الوزارة على الغلاف الخارجي للمنتج الطبي بشكل واضح قبل بيعه وتسليمه.

ويكون كل من صاحب حق التسويق والصيادلة المسؤولين بالمنشآت الصيدلانية ومالكيها مسؤولين مسؤولية تضامنية عن وضع لاصق التسعيرة المعتمدة من الوزارة على الغلاف الخارجي للمنتج.

المادة 74 – شرط التسليم أو البيع

يحظر على المستودع الطبي تسليم أو بيع المنتجات الدوائية أو الوسائل الطبية أو المواد الأولية لغير الصيدلي المرخص المسؤول في المنشأة الصيدلانية أو الجهة المرخص لها بتداولها.

المادة 75 – ترخيص الاستيراد والتصدير وموافقة صاحب حق التسويق

يحظر على المستودع الطبي استيراد أو تصدير أي منتج طبي ما لم يكن مرخصاً من الوزارة لنشاط الاستيراد والتصدير، كما يحظر على المستودع استيراد أو تخزين أو توزيع أو بيع أي منتج طبي دون موافقة صاحب حق التسويق المعتمد من الوزارة.

الفصل السادس
ترخيص المكاتب التسويقية

المادة 76 – شروط الترخيص

مع عدم الإخلال بالشروط المحددة بالفصل الثالث من هذا الباب، يشترط لفتح مكتب تسويقي الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة، وأن يكون المسؤول عن إدارته مؤهلاً في إحدى المهن الصحية، ومتفرغاً للإشراف عليه، وأن يكون المكتب مستوفياً للشروط التي يحددها قرار من الوزير، وذلك دون الإخلال بأي تراخيص أخرى تنص عليها التشريعات المعمول بها في الدولة.

المادة 77 – محظورات على المكتب التسويقي

يحظر على المكتب التسويقي استيراد المنتجات الطبية أو تخزينها بغرض البيع أو التوزيع، ويجوز له الاحتفاظ بالعينات المجانية بغرض التعريف بها، على أن تختم كل عينة منها بما يفيد كونها مجانية وغير مصرح ببيعها.

الفصل السابع
ترخيص مكاتب الاستشارات الصيدلانية

المادة 78 – شروط فتح المكتب

دون الإخلال بالشروط المحددة بالفصل الثالث من هذا الباب، يشترط لفتح مكتب للاستشارات الصيدلانية الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة، وأن يكون المسؤول عن المكتب صيدلياً متفرغاً للإشراف والتحكم المباشر، ومرخصاً له بالعمل بالاستشارات الصيدلانية، وأن يكون كل من المكتب وفريق العمل به مستوفياً للشروط التي يحددها قرار من الوزير.

المادة 79 – محظورات على مكتب الاستشارات

يحظر على مكتب الاستشارات الصيدلانية استيراد أو تصدير أو توزيع أو تخزين المنتجات الطبية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات مكاتب الاستشارات الصيدلانية التي يقوم بها المكتب.

الفصل الثامن
ترخيص المختبرات الصيدلانية ومراكز الأبحاث

المادة 80 – شروط فتح المختبر الصيدلاني أو مكتب الأبحاث

مع عدم الإخلال بالشروط المحددة بالفصل الثالث من هذا الباب، يشترط للترخيص بفتح المختبر الصيدلاني أو مركز الأبحاث ما يأتي:

1- أن يكون الترخيص صادراً من الوزارة.

2- أن يكون المسؤول عن المختبر الصيدلاني أو مركز الأبحاث شخصاً مؤهلاً، متفرغاً للإشراف فنياً عليه، ومرخصاً له وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

3- أن يكون المختبر أو مركز الأبحاث مطابقاً لشروط السلامة، وأن تتوفر فيه الإجراءات الوقائية لضمان عدم تسرب أي ملوثات للبيئة.

4- أن يكون المختبر الصيدلاني أو مركز الأبحاث مستوفياً لأي شروط أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

المادة 81 – محظورات على المختبر أو مركز الأبحاث

باستثناء المواد الكيميائية المستخدمة للتحاليل والمنتجات الطبية المعدة للدراسة والأبحاث، لا يجوز للمختبر أو مركز الأبحاث استيراد أو تصدير المنتجات الطبية أو تخزينها بغرض البيع أو التوزيع أو بغرض الدعاية أو التعريف بها.

المادة 82 – الممارسة المخبرية الجيدة

على المختبر الصيدلاني المرخص ومركز الأبحاث المرخص، الالتزام بالمعايير المعتمدة من الوزارة للممارسة المخبرية الجيدة.

المادة 83 – الأبحاث والاختبارات على البشر

يحظر على المختبر الصيدلاني إجراء أية أبحاث أو اختبارات على البشر لأي سبب.

المادة 84 – نتائج التحاليل المخبرية

يصدر المسؤول عن المختبر الصيدلاني شهادات اعتماد نتائج التحاليل المخبرية وفقاً لمعايير الجودة المعتمدة من الوزارة، وعليه الاحتفاظ بسجلات البيانات الخاصة بالتحاليل وفقاً للنظم والإجراءات التي تحددها الوزارة.

الفصل التاسع
الترخيص بفتح مصانع المنتجات الطبية

المادة 85 – شروط ترخيص مصنع المنتجات الطبية

مع عدم الإخلال بالشروط المحددة بالفصل الثالث من هذا الباب، يشترط لفتح مصنع للمنتجات الطبية الحصول على ترخيص من الوزارة تبعاً للشروط والإجراءات التي يحددها قرار من الوزير على أن يكون المالك متمتعاً بجنسية الدولة.

المادة 86 – غلق المصنع احتياطياً أو إيقاف ترخيصه

1- تصدر الوزارة من تلقاء نفسها وبالتنسيق مع الجهات المعنية أو بناءً على توصية من الجهات المعنية، قراراً بإغلاق المصنع احتياطياً أو إيقاف ترخيصه مؤقتاً، في أي من الحالات الآتية:

أ- انتقال ملكية المصنع إلى شخص آخر دون موافقة الوزارة.

ب- انتقال المصنع من المكان المرخص فيه قبل الحصول على موافقة الوزارة.

ج- ارتكاب مخالفات جسيمة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، يترتب على استمرار عمل المصنع قبل إزالتها إضرار بالصحة العامة.

د- عدم وجود أشخاص مؤهلين للإشراف والتحكم المباشر طبقاً للقواعد المعمول بها في هذا المجال.

2- في جميع الأحوال يتعين إحالة الأمر إلى لجنة التأديب المشار إليها في المادة (102) من هذا القانون خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إيقاف الترخيص أو الإغلاق، للنظر فيه والبت في المسؤولية التأديبية في مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة الأمر إليها.

المادة 87 – إلغاء ترخيص المصنع

تصدر الوزارة من تلقاء نفسها وبالتنسيق مع الجهات المعنية أو بناءً على توصية من الجهات المعنية، قراراً بإلغاء ترخيص المصنع وذلك في أي من الحالات الآتية:

1- تصنيع أو تداول منتجات مغشوشة أو غير صالحة للاستعمال.

2- مزاولة نشاط غير النشاط المرخص له بمزاولته.

3- إذا ثبت أن الحصول على الترخيص بفتح المصنع كان نتيجة تقديم مستندات مزورة أو معلومات غير صحيحة.

4- بقاؤه مغلقاً لمدة ثلاثة اشهر متتالية دون عذر مقبول.

5- عدم مباشرة العمل فيه خلال ستة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص بفتحه دون عذر مقبول.

المادة 88 – معايير إدارة الجودة وضوابط التصنيع الجيد

على مصنع المنتجات الطبية الالتزام بمعايير إدارة الجودة المحددة وضوابط التصنيع الجيد والمعتمدة من الوزارة.

المادة 89 – إعادة التصنيع بمواصفات فنية جديدة

يحظر إعادة تصنيع منتج طبي مرخص بمواصفات فنية جديدة، إلا بعد حصول المصنع على موافقة تصنيع للمنتج بهذه المواصفات من الوزارة.

الفصل العاشر
المواد والمنتجات المراقبة وشبه المراقبة

المادة 90 – محظورات المواد والمنتجات المراقبة والتعليمات اللازمة بشأنها

مع مراعاة ما ورد في أي تشريع آخر:

1- لا يجوز تركيب أي منتج طبي غير وارد في وصفة طبية معتمدة أو استيراد أو إعادة تصدير أي مادة أو منتج من المواد والمنتجات المراقبة، أو تركيبها على خلاف ما ورد في الوصفة الطبية دون إذن من الوزارة.

2- لا يجوز استعمال المكوّنات الفعالة التي تدخل في صناعة أي من المنتجات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة إلا في صنع المنتجات الطبية المرخص بتصنيعها.

3- يصدر الوزير التعليمات اللازمة التي تكفل الوقاية من مخاطر المواد والمنتجات المراقبة وتحول دون إساءة استخدامها أو التعرض لآثارها.

المادة 91 – حفظ وتداول المواد والمنتجات المراقبة

تحدد بقرار من الوزير الضوابط المتعلقة بحفظ المواد والمنتجات المراقبة وتداولها.

المادة 92 – حيازة المواد والمنتجات المراقبة

مع مراعاة ما ورد في المادة (93) من هذا القانون، يحظر حيازة المواد والمنتجات المراقبة إلا بموجب تصريح صادر عن الوزارة أو الجهة المعنية ضمن حدود اختصاصها، وللفئات التالية حصراً:

1- الصيدلي المسؤول عن إدارة المستودع الطبي، وذلك عن طريق الاستيراد أو الشراء من مستودع طبي آخر خاضع لرقابة الوزارة.

2- الصيدلي المسؤول عن إدارة صيدلية، وذلك عن طريق الشراء من مستودع طبي مرخص خاضع لرقابة الوزارة والجهة المعنية أو إحداهما ضمن حدود اختصاصها.

3- الطبيب المرخص، وذلك لاستعمالها لأغراض مهنته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مقادير المنتجات المراقبة التي يحق للطبيب حيازتها.

4- مصانع الأدوية، بشرط أن تكون حيازتها للمواد والمنتجات المراقبة أو المواد الأولية لمكوناتها الفعالة عن طريق استيرادها أو شرائها خاضعة لرقابة الوزارة، وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

5- المعاهد العلمية ومراكز الأبحاث، بشرط أن تكون خاضعة لرقابة الوزارة أو الجهة المعنية ضمن حدود اختصاصها.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون حيازة هذه الفئات للمواد والمنتجات المراقبة مقتصرة على الأماكن التي يزاولون فيها مهنتهم.

المادة 93 – حالات صرف المواد والمنتجات المراقبة

لا يجوز للصيدلي المرخص المسؤول عن إدارة صيدلية، أن يصرف المواد أو المنتجات المراقبة للاستعمال الطبي إلا في الأحوال الآتية:

1- للمرضى، بموجب وصفة طبية صادرة عن طبيب بشري مرخص.

2- لأصحاب الحيوانات المريضة، بموجب وصفة طبية صادرة عن طبيب بيطري مرخص.

3- للأطباء، بموجب طلبات موقعة منهم تتضمن تعهداً بأن المقادير التي يطلبونها من هذه المنتجات المراقبة أو الخطرة هي للاستعمال في عياداتهم، وذلك وفقاً للشروط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

المادة 94 – تداول المواد والمنتجات المراقبة

يشترط لتداول المواد والمنتجات المراقبة بين المنشآت الصيدلانية أو المنشآت الصحية المرخصة، الحصول على موافقة الوزارة أو الجهة المعنية في حدود اختصاصها طبقاً لهذا القانون.

المادة 95 – إجراءات استيراد المواد والمنتجات المراقبة

لا يجوز للمستودع الطبي ولا لمصنع المنتجات الطبية، استيراد المواد والمنتجات المراقبة أو المواد الأولية لمكوناتها الفعالة، إلا بعد موافقة الوزارة بناءً على طلب يقدم إليها يوقعه الصيدلي المرخص المسؤول عن إدارة المستودع الطبي أو مدير المصنع، يتضمن جميع التفصيلات الخاصة بالمواد والمنتجات المراقبة المطلوب استيرادها وكمياتها وأنواعها، وكذلك طريقة شحنها، ومركز التخليص المعتمد بالدولة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط التخليص الجمركي لهذه المواد.

المادة 96 – الجرد الدوري للمواد والمنتجات المراقبة

على المسؤول عن عهدة المواد والمنتجات المراقبة في أي من الفئات المحددة بالمادة (92) من هذا القانون، أن يجري جرداً دورياً على هذه العهدة، وإخطار الوزارة أو الجهة المعنية بحسب الأحوال بنتيجته، وفي حال تم الكشف عن أي نقص فيها فيجب إخطار الوزارة أو الجهة المعنية بحسب

الأحوال خلال مدة لا تجاوز يومي عمل.

المادة –97 المواد والمنتجات الطبية الخطرة أو السامة

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، لا يجوز تداول المواد والمنتجات الطبية الخطرة أو السامة إلا وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

وتحدد بقرار من الوزير قوائم المواد والمنتجات الطبية الخطرة أو السامة بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.

المادة 98 – توقف الجهة عن العمل

في حالة توقفت الجهة الصادر لها تصريح بحيازة المواد والمنتجات المراقبة عن العمل أو تخلى المسؤول عن عهدتها عنها لأي سبب، فإنه يتعين على هذه الجهة جردها واتخاذ إجراءات تسليمها، وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 99 – المواد والمنتجات الطبية شبه المراقبة

تحدد بقرار من الوزير قائمة المواد والمنتجات الطبية شبه المراقبة، وشروط وضوابط تداولها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

الفصل الحادي عشر
تداول السلائف الكيميائية

المادة 100 – قوائم السلائف الكيميائية

1- مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها وبأي قانون آخر ترفق بهذا القانون قائمتان بالسلائف الكيميائية التي تستخدم في تصنيع المنتجات الطبية والدوائية.

2- يجوز تعديل قائمتي السلائف الكيميائية المرفقتين بهذا القانون بالإضافة أو الحذف، وإضافة قوائم أخرى للسلائف الكيميائية والتعديل عليها بالإضافة أو الحذف، وذلك بقرار من

مجلس الوزراء بناءً على توصية لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير تضم في عضويتها: ممثلين عن الوزارة، ووزارة الداخلية، والجهة المعنية، وأي جهة أخرى مختصة.

المادة 101 – محظورات السلائف الكيميائية

يحظر جلب، أو استيراد، أو تصدير، أو تصنيع، أو استخلاص، أو فصل، أو إنتاج، أو حيازة، أو توزيع، أو استخدام السلائف الكيميائية، أو الاتجار فيها، دون الحصول على إذن من الوزارة، وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، على أن يتضمن هذا القرار طريقة حفظ السجلات والمستندات المتعلقة بهذه المواد والسلائف الكيميائية.

ولا يجوز تخليص الإجراءات الجمركية الخاصة بالمواد والسلائف الكيميائية ما لم يكن إذن الاستيراد مرفقاً بمعاملة التخليص، وعلى الدائرة الجمركية المعنية أن تسترد اذن الاستيراد للمواد والسلائف الكيميائية بعد انتهاء عملية التخليص، وأن تعيده إلى الوزارة بعد التأشير عليه بما يفيد وصولها وتسليمها إلى صاحب الحق فيها.

الباب الرابع

المساءلة الإدارية والتأديبية والعقوبات الجزائية

الفصل الأول

المساءلة الإدارية والتأديبية

المادة –102 الجزاءات التأديبية

1- مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة بهذا القانون أو بأية قوانين أخرى، لجهة ترخيص المنشآت الصيدلانية والعاملين بها توقيع الجزاءات التأديبية الآتية:

أ- بالنسبة للمخالفات التي ترتكبها المنشآت الصيدلانية بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له:

1- التنبيه الخطي.

2- الإنذار الخطي.

3- الغرامة التي لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم.

4- وقف الترخيص مؤقتاً لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

5- إلغاء الترخيص.

ب- بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها مزاولو مهنة الصيدلة بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له:

1- التنبيه الخطي.

2- الإنذار الخطي.

3- الغرامة التي لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم.

4- وقف ترخيص مزاولة المهنة مؤقتاً لمدة لا تزيد على سنة.

5- إلغاء الترخيص.

2- يتم النظر في المخالفات التأديبية الواردة في البند (1) من هذه المادة، من قبل لجنة التأديب التي يتم تشكيلها لدى الوزارة أو الجهة المعنية.

المادة 103 – سجل الجزاءات

ينشأ في كل من جهات الترخيص، سجل تدون فيه العقوبات التي توقع على المرخص لهم، وتقوم اللجان المختصة بالتأديب في الدولة بتبادل البيانات الخاصة بالمخالفات الواقعة على كل من المنشآت الصيدلانية والمهنيين حسب اختصاصات تلك اللجان.

المادة 104 – التظلم من الجزاء التأديبي

1- يجوز لمن صدر ضده قرار بالجزاء التأديبي وفقاً للمادة (102) من هذا القانون، أن يتظلم من القرار أمام لجنة التظلمات المشكلة لدى الجهة الصحية، وذلك خلال (15) خمسة عشر

يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار.

2- يجب البت في التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، بقرار مسبب ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال تلك المدة بمثابة رفض له.

3- يكون القرار الصادر في التظلم نهائياً.

4- في جميع الأحوال، لا يجوز تنفيذ جزاء الإيقاف عن العمل أو إلغاء الترخيص أو إغلاق المنشأة الصيدلانية في غير حالات الإغلاق الاحتياطي المحددة في هذا القانون، قبل انتهاء الميعاد المقرر للتظلم أو الميعاد المقرر للبت فيه بحسب الأحوال.

المادة 105 – عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية أو المدنية

لا تخل المساءلة التأديبية وفقاً لأحكام هذا القانون، بالمسؤولية الجزائية أو المدنية عند الاقتضاء.

المادة 106 – الإخطار المتبادل بالجزاء التأديبي

تخطر الوزارة والجهة المعنية كل منهما الأخرى بالجزاء التأديبي الصادر، وذلك باستثناء جزاءات التنبيه والإنذار والغرامة الإدارية.

الفصل الثاني
العقوبات الجزائية

المادة 107 – عقوبة التزوير ومخالفة شروط وضوابط تداول المواد والمنتجات الطبية ومخالفة أحكام مواد قانونية*

1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (200.000) مائتي ألف درهم، أو بإحدى العقوبتين، كل من:

أ- قدم وثائق مزورة أو غير صحيحة، أو أدلى ببيانات غير صحيحة أو لجأ لطرق غير

مشروعة للحصول على ترخيص، بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

ب- خالف أي حكم من أحكام المواد (44)، (56)، (57) من هذا القانون.

ج- زوال أي نشاط آخر مما يشمله هذا القانون دون الحصول على ترخيص بذلك.

2- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى العقوبتين، كل من:

أ- تداول إحدى المواد أو المنتجات الطبية الخطرة والسامة بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

ب- خالف شروط وضوابط تداول المواد والمنتجات الطبية شبه المراقبة، المنصوص عليها في المادة (99) من هذا القانون.

ج- خالف أي حكم من أحكام المواد: (3)، (13)، (14)، (22)، (26)، (41)، (90)، (101) من هذا القانون.

المادة -108 عقوبة مخالفة أحكام مواد قانونية وجواز التجاوز عن طلب تحريك الدعوى الجزائية*

1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (200.000) مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أي حكم من أحكام المواد: (7 بند 6)، (9 بند 3 وبند 5)، (19)، (30)، (33)، (35)، (36)، (39)، (46 بند 3)، (48 بند 7)، (50)، (55)، (58)، (89)، (93) من هذا القانون.

2- لا تُحرك الدعوى الجزائية عن مخالفة أحكام المواد، (7 بند 6)، (9 بند 3 وبند 5) و(19) و(35) و(46 بند 3)، إلا بناءً على طلب كتابي من الوزير.

وللوزير التجاوز عن طلب تحريك الدعوى الجزائية إذا وجد أسباباً مبررة لذلك.

المادة 109 – عقوبة العمل دون ترخيص ومخالفة تسعيرة المنتجات الطبية*

يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (100.000) مائة ألف درهم، كل من:

1- خالف التسعيرة المعتمدة من الوزارة للمنتجات الطبية، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

2- شغل صيدلي أو فني صيدلي غير مرخص له أو مع علمه بالحصول على الترخيص بناءً على غش أو تدليس.

المادة 110 – عقوبة الغش وتقليد المنتجات الطبية والمواد الأولية ومخالفة أحكام مواد قانونية*

يعاقب بالسجن المؤقت، وبالغرامة التي لا تقل عن (200.000) مائتي ألف درهم، ولا تزيد على (1.000.000) مليوم درهم، كل من:

1- غش أو قلد منتجاً طبياً أو مواد أولية أو كيميائية أو أغذية صحية أو مواد تجميل ذات مردود طبي، أو قام ببيعها للغير، أو جلبها بطرق غير مشروعة، أو هربها إلى الدولة.

2- خالف حكم البند (1) من المادة (42) من هذا القانون.

3- خالف حكم أي من البندين (5) أو (6) من المادة (48) من هذا القانون.

المادة 111 – عقوبات تكميلية

1- في جميع الأحوال يجوز للمحكمة فضلاً عن العقوبات المقررة، أن تحكم بغلق المنشأة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو غلقها نهائياً مع سحب الترخيص.

2- يتعين في حالة الإدانة الحكم بمصادرة المواد محل المخالفة.

3- يتحمل المخالف تكلفة إتلاف المواد الضارة.

المادة 112 – عدم الإخلال بالعقوبة الأشد

لا تخل العقوبات المقررة بهذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

الباب الخامس
أحكام ختامية

المادة 113 – التظلم من القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون

مع مراعاة المادة (104) من هذا القانون، يجوز لمن صدر ضده قرار من القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون، التظلم أمام لجنة التظلمات التي تشكل لهذا الغرض بقرار من الوزير أو رئيس الجهة المعنية، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالقرار، وعلى اللجنة أن تفصل في التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها بقرار مسبب، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال تلك المدة بمثابة رفض له، ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً.

المادة 114 – مزاولة مهنة الصيدلة من الجهات الحكومية

للجهات الحكومية الاتحادية والمحلية مزاولة مهنة الصيدلة وفق الضوابط المحددة في هذا القانون ولائحته التنفيذية، وللجهات الأخرى طلب الترخيص اللازم لمزاولة مهنة الصيدلة وفق الضوابط الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة 115 – مأمورو الضبط القضائي

يكون لموظفي الوزارة والجهة المعنية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس الجهة المعنية، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، واللوائح الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة 116 – الحصول على التراخيص اللازمة

لا يعفي الحصول على التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون، من الحصول على التراخيص الأخرى التي تستلزمها القوانين أو اللوائح أو النظم المعمول بها في الدولة.

المادة 117 – الاستثناءات

1- يستثنى المشمولون بأحكام هذا القانون بالمناطق الحرة من شرط التمتع بجنسية الدولة.

2- يجوز بقرار من مجلس الوزراء استثناء المنشأة الصيدلانية المملوكة لغير المواطنين من شرط التمتع بجنسية الدولة.

المادة 118 – توفيق الأوضاع

على جميع المشمولين بأحكام هذا القانون وقت صدوره، توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامه خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل به، ويجوز بقرار من الوزير تمديدها لمدة لا تجاوز في مجموعها خمس سنوات.

المادة 119 – اللائحة التنفيذية لهذا القانون

1- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون على وجه الخصوص شروط وضوابط ما يأتي:

أ- توفير المنتجات الدوائية والوسائل الطبية الضرورية لحاجة المجتمع بشكل دائم.

ب- تداول المنتجات الطبية المتبرع بها.

ج- الترخيص المؤقت للصيادلة الزائرين.

د- الحفاظ على المنتجات الطبية أثناء صيانة الصيدلية.

2- تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

3- يصدر الوزير أي قرارات أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة –120 التفويض

لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً بتفويض بعض اختصاصات الوزارة المنصوص عليها في هذا القانون إلى إحدى الجهات المعنية.

المادة 121 – الإلغاءات

يلغى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983 المشار إليه، والقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1995 المشار إليه، ويستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما بما لا يخالف أحكام هذا القانون، وذلك إلى حين العمل باللوائح والقرارات المنفذة لأحكامه.

المادة 122 – إلغاء الحكم المخالف أو المتعارض

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 123 – نشر القانون والعمل به

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: 19/ديسمبر/2019م

الموافق: 22/ربيع الآخر/1441هـ

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 669 ص 25.

القائمة رقم 1

List No. 1

Number CAS رقم تسجيل المركب الكيميائي	المسمى الكيميائي باللغة العربية	Name in English Chemical	رقم Number
4-60-39742	بيبريدون-4- فينيتيل (NPP) - N	(piperidone (NPP -N-Phenethyl-4	1
7-79-103	بروبانون -2- فينيل - 1	Phenyl-2-propanone-1	2
5-39-4676	4,3- ميثيلين ديوكسي فينيل-2 بروبانون	-methylenedioxyphenyl -3,4 propanone-2	3
7-26-21409	فينيتيل - N- أنيلينو - 4 بيبريدين (ANPP)	phenethylpiperidine -Anilino-N-4 (ANPP)	4
7-24-108	أنهيدريد الخل	Anhydride Acetic	5
8-48-4468	ألفا- فينيل أسيتو أسيتونيتريل (APAAN(	alpha-Phenylacetoacetonitrile (APAAN)	6
3-42-299	إيفيدرين	Ephedrine	7
7-79-60	إيرغومترين	Ergometrine	8
5-15-113	إيرغوتامين	Ergotamine	9
1-58-120	إيسوسافرول	Isosafrole	10
6-58-82	حمض الليسرجيك	acid Lysergic	11
1-52-89	حمض ن- أسيتيل الأنترانيليك	acid N-Acetylanthranilic	12
4-15-14838	نورإيفيدرين	Norephedrine	13
2-82-103	حمض فينيل أسيتيك	acid Phenylacetic	14
0-57-120	بيبيرونال	Piperonal	15
7-64-7722	برمنغنات البوتاسيوم	permanganate Potassium	16
4-82-90	سودوإيفيدرين	Pseudoephedrine	17
7-59-94	سافرول	Safrole	18

القائمة رقم 2

List No. 2

Number CAS رقم تسجيل المركب الكيميائي	المسمى الكيميائي باللغة العربية	Name in Eng- Chemical lish	Number رقم
1-64-67	أسيتون	Acetone	1
3-92-118	حمض الأنترانيلليك	acid Anthranilic	2
7-29-60	إيتيل الإيثير	ether Ethyl	3
0-01-7647	حمض الهيدروكلوريك	acid Hydrochloric	4
3-93-78	ميتيل إيثيل كيتون	ethyl ketone Methyl	5
4-89-110	بيبيريدين	Piperidine	6
9-93-7664	حمض الكبريتيك	acid Sulphuric	7
3-88-108	تولوين	Toluene	8

[1] يعمل بهذا القانون بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم 669 تاريخ 31 ديسمبر 2019م، وذلك استناداً لما نصت عليه المادة 123 منه، فاقتضى التنويه.

[2] يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون الملغى بما لا يخالف أحكام هذا القانون القاضي بالإلغاء إلى حين العمل باللوائح والقرارات المنفذة لأحكامه، وذلك استناداً لما نصت عليه المادة 121 منه، فاقتضى التنويه.

[3] يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون الملغى بما لا يخالف أحكام هذا القانون القاضي بالإلغاء إلى حين العمل باللوائح والقرارات المنفذة لأحكامه، وذلك استناداً لما نصت عليه المادة 121 منه، فاقتضى التنويه.

[4] تم تعديل تصنيف جميع الأدوية المدرجة تحت فئة الأدوية شبه المراقبة الوارد ذكرها في أية قرارات وزارية أو إدارية ليصبح تصنيفها كأدوية غير مراقبة تصرف بموجب وصفة طبية بموجب المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 1019 تاريخ 2019/12/31م المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 2020/672 تاريخ 2020/02/16م ص 265 ، فاقتضى التنويه.

[5] – ان القانون الاتحادي رقم 20 تاريخ 1995/11/20م. في شأن الادوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية الملغى بموجب هذه المادة، منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 287 ص. 32.
– ان القانون الاتحادي رقم 4 تاريخ 1983/6/6م. في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية الملغى بموجب هذه المادة، منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 127 ص. 7.

قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2018
صادر بتاريخ 2018/5/3م – الموافق فيه 17 شعبان 1439هـ.
بشأن الوقف

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992، بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 1999، بإنشاء الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005، في شأن الأحوال الشخصية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015، بشأن الشركات التجارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2016، في شأن رهن الأموال المنقولة ضماناً لدين،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى – تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة:	الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة:	الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف.
السلطة المختصة:	الهيئة او الجهة المحلية المعنية بإدارة شؤون الوقف في كل إمارة بحسب الأحوال.
الوقف:	تسبيل منفعة بمفردها او تسبيل منفعة مع حبس أصل العين الموقوفة والحفاظ عليها من الضياع.
الواقف:	مالك أصل العين الموقوفة التي حبسها، سواء كان شخصاً طبيعياً مسلماً كان أم غير مسلم او شخصاً اعتبارياً.
الموقوف:	ما صح أن يكون محلاً لعقد الوقف، سواء الأعيان او المنافع او الحقوق.
الموقوف عليه:	المستحق لصرف ريع الوقف عليه، سواءً كان شخصاً طبيعياً او اعتبارياً او مبادرة او مشروعاً او من غيرهم.
الطبقات:	أولاد الموقوف عليه وذريته ونسله وعقبه، كأولاد الأولاد وإن نزلوا، ويدخل فيهم الذكور والإناث.
شرط الواقف:	ما يضعه الواقف من شروط تحدد طبيعة الوقف والتصرف فيه من حيث جهات الصرف وكيفيته، ومدته وبقاؤه واستمراره، والولاية عليه وإدارة شؤونه وكل ما يتعلق بذلك.
إشهاد الوقف:	الوثيقة الصادرة عن المحكمة المختصة بإثبات الوقف او اي تعديل يطرأ عليه.
السجل:	السجل الذي يتم إنشاؤه لدى السلطة المختصة لقيد إشهاد الوقف،

وأي تعديلات قد تطرأ عليه.

الناظر: السلطة المختصة او الشخص الطبيعي او الاعتباري المكلف من الواقف او بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية بالإشراف على إدارة الوقف والقيام على شؤونه وتنظيمه إدارياً ومالياً، سواء كان واحداً او اكثر.

التثمير: حفظ المال وتنميته وتكثيره، وذلك بوجه من وجوه الاستثمار الجائزة قانوناً.

المادة 2 – نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القانون على كافة أنواع الوقف القائمة في الدولة وقت العمل بأحكام هذا القانون، وما قد ينشأ منها بعد العمل بأحكامه.

المادة 3 – التقويم الميلادي

يعتمد التقويم الميلادي في المدد الواردة في هذا القانون، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 4 – أنواع الوقف وأوصافه

1- تصنف أنواع الوقف على النحو الآتي:

أ- الوقف الذري (الأهلي): وهو ما يوقفه الواقف على نفسه او اولاده او غيرهم من الأشخاص المعينين بذواتهم او أوصافهم، سواء كانوا من الأقارب او من غيرهم.

ب- الوقف الخيري: وهو ما يخصص ريعه لعموم البر او لجهة او مبادرة او مشروع معين في مجال البر.

ج- الوقف المشترك: وهو ما يخصص ريعه لعموم البر والذرية معا.

2- تكون أوصاف الوقف على النحو الآتي:

أ- الوقف المؤبد: وهو أي وقف يرد نص في إشهاد الوقف بأنه مؤبد او إذا لم يرد نص

في إشهاد الوقف بتأقيته، بالإضافة الى وقف المساجد والمقابر، وغيرها من الأوقاف التي تقتضي التأييد ويتم تحديدها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب- الوقف المؤقت: وهو أي وقف يحدد له الواقف مدة محددة او طبقة معينة من ذريته، وذلك وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ج- الوقف الفردي: وهو الوقف الذي يوقفه واقف واحد.

د- الوقف الجماعي: وهو الوقف الذي يشترك فيه واقفان فأكثر.

المادة 5 – شروط الواقف

1- يشترط في الواقف إذا كان شخصاً طبيعياً ما يأتي:

أ- ان يكون كامل الأهلية.

ب- ان يكون مالكاً للمال المراد وقفه او له حق وقفه.

ج- ألا يكون مديناً بدين سابق على الوقف، مستغرق لجميع أمواله او لا يفي ما تبقى من ماله بعد الوقف لسداد الدين، ما لم يجز الدائن الوقف.

د- ألا يكون الغرض من الوقف الفرار من الدين، او حق الشفعة، او التحايل على أحكام الإرث، او ان يتضمن مخالفة للنظام العام.

هـ- إذا كان الواقف في مرض الموت، فتصح وصيته بالوقف لغير الورثة فيما لا يزيد على ثلث ماله، وتكون العبرة بقيمة ثلث ماله عند إنشاء الوقف، وفيما زاد على الثلث فيتوقف على إجازة الورثة، أما إذا لم يكن للواقف ورثة عند إنشاء الوقف فيجوز له أن يوقف ما يشاء من ماله على من يريد.

2- يشترط في الواقف إذا كان شخصاً اعتبارياً ما يأتي:

أ- أن يكون قرار الوقف صادراً عن الممثل القانوني للشخص الاعتباري، على أن يكون القرار من ضمن صلاحياته او بموجب توكيل خاص او تفويض خطي موثق حسب الأصول.

ب- أن يكون الشخص الاعتباري مالكاً للمال المراد وقفه او له حق التصرف فيه.

ج- ألا يكون مديناً بدين سابق على الوقف مستغرق لجميع أمواله، او لا يفي ما تبقى من ماله بعد الوقف لسداد الدين، ما لم يجز الدائن الوقف.

د- ألا يكون الغرض من الوقف الفرار من الدين، او التحايل على أحكام القوانين، او ان يتضمن مخالفة للنظام العام.

المادة 6 – شروط الموقوف عليه

1- يشترط في الموقوف عليه إذا كان معيناً ما يأتي:

أ- قبول الموقوف عليه، والقبول في هذه الحالة شرط لاستحقاق الموقوف عليه للوقف، فإذا كان قاصراً أو محجوراً عليه قبل عنه وليه، فإن لم يقبل الموقوف عليه او وليه انتقل الاستحقاق لمن يليه متى وجد، فإن لم يوجد انتقل الى عموم البر، ما لم يشترط الواقف خلاف ذلك، ولا يجوز لولي القاصر او المحجور عليه رفض الوقف إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المحكمة المختصة.

ب- أن يكون الموقوف عليه جهة يجوز الوقف عليها قانوناً.

ج- ان يكون الوقف على مصرف قائم او محتمل الوجود في المستقبل، وفي حال عدم تحديد مصرف او عدم معرفة مستحق، فإنه في هذه الحالة يحمل الوقف على عموم البر.

2- يكون الموقوف عليه معيناً في عموم البر إذا لم يعينه الواقف، ويكون للواقف الى حين موته تعيين موقوف عليه آخر، فإذا مات ولم يعينه استمر صرف عوائد الوقف على عموم البر.

3- لا يشترط لصحة الوقف قبول الموقوف عليه إذا كان جهة بر غير محددة او لا يتصور صدور القبول منه او إذا كان وقفاً ذرياً (أهلياً).

4- يجوز الوقف على النفس، ويؤول الموقوف في حال وفاة الواقف الى السلطة المختصة لصرف ريعه على عموم البر إذا لم يعين الواقف من يليه في الاستحقاق.

المادة 7 – شروط الموقوف

يشترط في الموقوف ما يأتي:

1- أن يكون مالاً معيناً، منقولاً او عقاراً او صكوكاً او اسهماً او حصصاً او أوراقاً مالية او اسماً تجارياً او حقاً من حقوق الملكية الفكرية او اي مال آخر يصح الانتفاع به.

2- أن يكون مما يباح الانتفاع به قانوناً.

3- أن يكون مملوكاً للواقف او لديه حق التصرف فيه قانوناً.

4- ألا يكون مما يستهلك كلياً بالانتفاع.

5- ألا يكون مرهوناً او محجوزاً عليه بموجب حكم قضائي او قرار إداري.

6- إذا كان الموقوف شائعاً، فيشترط ان يقبل القسمة، وإلا وجب إذن الشريك، وتختص السلطة المختصة بتقسيم الموقوف المشترك مع بقاء حكم كل قسم على حاله.

7- إذا كان الموقوف ارضاً او عقاراً مخصصاً للمساجد او المقابر، فيجب أن يكون مفرزاً، وتدخل في حكمه المرافق المخصصة لخدمته او للصرف عليه، ويكون الوقف عليه مؤبداً.

المادة 8 – حالات بطلان الوقف

يكون الوقف باطلاً، وفقاً لأحكام هذا القانون في أي من الحالات الآتية:

1- إذا خالف الواقف أي حكم من أحكام المادة (5) من هذا القانون.

2- إذا كان الوقف على جهة غير جائز الوقف عليها قانوناً.

المادة 9 – إنشاء الوقف وحجيته وتفسيره

1- يشترط لإنشاء الوقف أن ينعقد بإرادة الواقف المعتبرة قانوناً، على ان يلتزم الواقف او ممثله القانوني القيام بإجراءات إصدار إشهاد الوقف عن المحكمة المختصة، وقيده في السجل.

2- يصح ان يكون الوقف منجزاً او مضافاً الى ما بعد الموت، فإذا كان مضافاً الى ما بعد الموت، فيشترط ألا تزيد قيمة الوقف على ثلث مال الواقف وقت إنشاء الوقف.

3- يجب أن يتضمن إشهاد الوقف بيان إرادة الواقف بحبس أصل ملكه وتعميم منفعته لمن يختاره

وبالشروط التي يحددها، وكافة البيانات المتعلقة بالواقف وشروطه والموقوف والموقوف عليهم ومن يليهم في استحقاق الوقف، ومصارف الوقف وشروطه والناظر وأجره، وتحديد الجهة التي يرفع الناظر السجلات والتقارير المالية إليها، بالإضافة الى مدة الوقف إذا كان مؤقتاً.

4- يتمتع إشهاد الوقف بالحجية المطلقة على الكافة، ومن ضمنهم الواقف وخلفه العام والخاص.

5- شرط الواقف كنص الشارع في ما لا يخالف أحكام هذا القانون والقوانين السارية في الدولة، ويتم تفسير ما التبس من إرادة الواقف وفقاً لدلالة الألفاظ وسياق المعاني في إشهاد الوقف.

المادة 10 – آثار قيد الوقف

يترتب على قيد الوقف في السجل ما يأتي:

1- اكتساب الوقف للشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وحق التقاضي بهذه الصفة.

2- انتقال ملكية الموقوف وحيازته الى الوقف، ولا يجوز التصرف فيه طيلة مدة الوقف بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية او المقيدة للانتفاع بعوائده، كالبيع او الرهن او الهبة.

3- استحقاق الموقوف عليه لحقوقهم المقررة في إشهاد الوقف.

4- إعمال شروط الواقف، فإذا اقترن الوقف بشرط غير قانوني او ينافي اصل الوقف، او يعطل مصلحته، او يفوت مصلحة الموقوف عليهم صح الوقف وبطل الشرط وإذا تعارض شرطان او اكثر وجب الجمع بينها كلما أمكن، وإلا عمل بالشرط المتأخر منها.

5- عدم جواز خلط مال الوقف بأي مال آخر.

المادة 11 – الرجوع في الوقف وتعديل شروطه

1- يجوز للواقف الرجوع في وقفه الذري (الأهلي) أثناء حياته، كما يجوز له ان يعدل في إشهاد الوقف، وبما يشمل استبدال الموقوف، إذا اشترط ذلك لنفسه في إشهاد الوقف، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم إثبات الرجوع عن الوقف او تعديل اي من شروطه بموجب إشهاد آخر يصدر عن المحكمة المختصة، على أن يتم قيد التعديل في السجل.

2- استثناء من حكم البند (1) من هذه المادة، يجوز للواقف الرجوع في وقفه او تعديل شروط الوقف بعد الحصول على إذن من المحكمة المختصة، إذا عانى الواقف من فاقة واستدعت حاجته الى الموقوف، وإن لم يشترط ذلك في إشهاد الوقف.

3- لا يجوز الرجوع عن الوقف إذا كان الوقف مؤبداً.

المادة 12 – تعيين الناظر

1- يجب أن يكون لكل وقف ناظر.

2- يتولى الواقف تعيين الناظر او تحديد طريقة تعيينه في إشهاد الوقف او بإتفاق خطي مستقل.

3- يجوز ان يكون الواقف ناظراً.

4- إذا لم يتم تعيين ناظر للوقف او لم تحدد طريقة تعيينه في إشهاد الوقف، فيتعين على الواقف تعيين الناظر خلال مدة لا تزيد على (60) ستين يوماً من تاريخ قيد الإشهاد في السجل، فإذا انقضت هذه المدة تتولى السلطة المختصة مسؤولية القيام بأعمال النظارة او تعيين الناظر.

المادة 13 – شروط الناظر

1- يشترط في الناظر إذا كان شخصاً طبيعياً ما يأتي:

أ- ان يكون كامل الأهلية.

ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ج- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية او في جنحة مخلة بالشرف او الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

د- ان يكون قادراً على إدارة الوقف، وذلك وفق شروط الواقف.

هـ- اي شروط أخرى يحددها الواقف في إشهاد الوقف او تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2- يجوز ان يعهد الى شخص اعتباري نظارة الوقف، بشرط أن يكون مرخصاً، وقادرا على إدارة

الوقف وفق شروط الواقف، بالإضافة الى أية شروط أخرى يحددها الواقف في إشهاد الوقف او تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 14 – حقوق الناظر

1- يكون للناظر إدارة الوقف على النحو الذي يراه مناسباً، على ألا تتعارض إدارته للوقف مع الشروط التي يحددها الواقف، او مع أحكام هذا القانون، او لائحته التنفيذية.

2- يستحق الناظر أجراً نظير أعمال النظارة، ما لم يكن متبرعاً بالقيام بأعمال النظارة، وذلك وفق ما ورد النص عليه في إشهاد الوقف، او بموجب اتفاق خطي مستقل بينه وبين الواقف، فإذا لم يتم تحديد أجر الناظر في إشهاد الوقف، كان للسلطة المختصة تحديد هذه الأتعاب وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 15 – التزامات الناظر

يجب على الناظر الالتزام بما يأتي:

1- التقيد بشروط الواقف، متى كان الشرط صحيحاً.

2- المحافظة على الموقوف من الهلاك والتلف، ويكون إصلاحه والمحافظة عليه مقدماً على صرف عوائده على الموقوف عليه.

3- إدارة الوقف واستعماله فيما أعد له، وعمارته والمحافظة على نمائه وصيانته وتوزيع منافعه على مستحقيه، وفقا لما هو منصوص عليه في إشهاد الوقف وهذا القانون ولائحته التنفيذية.

4- بذل العناية اللازمة من أجل إنماء الموقوف واستثماره بنفسه او ان يعهد الى اي شخص آخر يتوافر فيه شروط الناظر من ذوي الخبرة والاختصاص بذلك، متى كان مأذونا له بذلك في إشهاد الوقف او عقد النظارة.

5- عدم التصرف في الموقوف إلا إذا كانت هناك مصلحة في المحافظة عليه، وبعد الحصول على موافقة خطية بذلك من السلطة المختصة، وإلا اعتبر التصرف باطلاً.

6- عدم تأجير الموقوف او استغلاله بأقل من أجرة المثل.

7- إعداد السجلات المحاسبية والمستندات المالية والاحتفاظ بها ورفع التقارير المالية اللازمة بحالة الوقف الى الجهة المحددة في إشهاد الوقف وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

8- إيداع عوائد الوقف في حساب مصرفي في اي من المصارف المرخصة في الدولة باسم الوقف.

9- أي التزامات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 16 – مسؤولية الناظر

1- يعد الناظر أميناً على الوقف وممثلاً له أمام الغير، ولا يقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف او على الموقوف عليه إلا بسند، عدا ما جرى العرف على عدم أخذ سند به.

2- يسأل الناظر عن الضرر الذي يصيب الوقف بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون او لائحته التنفيذية او إشهاد الوقف او عقد النظارة، او بسبب ما يصدر عنه من إهمال او أخطاء في تأدية وظيفته، او لإخلاله ببذل عناية الشخص الحريص، ويعتبر باطلاً كل شرط يقضي بغير ذلك.

المادة 17 – إخلال الناظر بالتزاماته

يجوز للواقف او للسلطة المختصة بحسب الأحوال، اتخاذ واحد او اكثر من التدابير الآتية بحق الناظر المخالف لالتزاماته متى اقترف المخالفة المسوغة للتدبير وذلك على التفصيل الآتي:

1- حرمان الناظر من أجرة النظارة سواء بشكل كلي او جزئي إذا كانت نظارته بأجر، وذلك في حال تكرار تأخره في إعداد السجلات المحاسبية والمستندات المالية، والاحتفاظ بها ورفع التقارير المالية اللازمة بحالة الوقف الى الواقف او من يختاره في إشهاد الوقف او الى السلطة المختصة بحسب الأحوال في المواعيد التي يتم تحديدها.

2- عزل الناظر في حال ثبوت تعديه على الموقوف، او إهماله او تقصيره في نظارة الوقف، وفي حال كان الوقف ذرياً (أهلياً) وتوفي الواقف ولم يحدد آلية عزله، فإنه يتم عزل الناظر من قبل المحكمة المختصة، وذلك بناء على طلب من كل ذي مصلحة.

3- إحالة الناظر الى الجهات المختصة في حال ارتكابه اي فعل من شأنه المساس بالموقوف او عوائده بأي شكل من الأشكال.

4- الرجوع على الناظر بأي تعويضات، في حال تسببه في إتلاف الموقوف او الإضرار به.

المادة 18 – التنازل او التوكيل عن أعمال النظارة

لا يجوز للناظر التنازل عن أعمال النظارة لغيره، ولا يجوز له توكيل الغير بها إلا بإذن الواقف او السلطة المختصة او المحكمة المختصة، حسب الأحوال.

المادة 19 – انتهاء مهام الناظر

في حال انتهاء مهام الناظر لأي سبب من الأسباب، فإنه يجب على الناظر السابق للوقف ان يقدم للناظر الجديد تقريراً ختامياً عن كل ما يتعلق بالوقف، موضحاً فيه البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وأن يسلم ما تحت يده من أموال وأعيان ومستندات ووثائق تتعلق بالوقف، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء نظارته، ويعتبر الناظر السابق حارسا على الوقف الى حين إتمام تسليمه ما تحت يده من أموال وأعيان ومستندات ووثائق تتعلق بالوقف الى الناظر الجديد.

المادة 20 – عزل الناظر

1- يجوز للواقف عزل الناظر، إذا كان معيناً من قبله.

2- إذا ارتأت المحكمة المختصة عند النظر في تصرف الناظر او الدعوى المتعلقة بالوقف ما يقتضي عزله او ضم آخر إليه، فإنه يجب عليها إسناد النظارة الى ناظر غيره، او ضم آخر إليه الى ان يفصل في الخصومة نهائياً.

المادة 21 – وفاة الواقف الناظر

1- إذا توفي الواقف الذي شرط لنفسه النظارة حال حياته، ولم يعين ناظراً بعده، فعلى ورثته تعيين ناظر جديد خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ الوفاة، وتعديل إشهاد الوقف،

على أن يقيد إشهاد الوقف بعد تعديله في السجل.

2- فإذا لم يعين الورثة ناظراً جديداً خلال المدة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، او لم يكن للواقف ورثة، تولت السلطة المختصة تعيين ناظر جديد للوقف وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لانتهاء الثلاثين يوماً المشار إليها بالبند (1) إذا كان للواقف ورثة او خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ الوفاة إذا لم يكن للواقف ورثة، او تولت هي القيام باعمال النظارة.

3- وفي حال كان الوقف ذرياً (أهلياً) وتوفي الواقف ولم يعين ناظراً او يحدد آلية تعيينه، فإنه يتم تعيين الناظر من قبل المحكمة المختصة، بناء على طلب كل ذي مصلحة.

المادة 22 – نظارة السلطة المختصة

1- تكون السلطة المختصة هي الناظر على الوقف في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الوقف مسجداً او مقبرة.

ب- إذا لم يعين الواقف ناظراً على الوقف او لم يحدد في إشهاد الوقف طريقة تعيين الناظر.

2- يجوز للسلطة المختصة ان تتقاضى أجراً نظير قيامها بأعمال النظارة من العوائد السنوية للوقف، وذلك وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 23 – عمارة الوقف وتثميره

1- للسلطة المختصة فيما هي ناظرة عليه ان تحدد نسبة من صافي ريع الوقف كاحتياطي، يخصص للتعمير والتثمير، ويودع في حسابها الخاص باسم الوقف، ولا يجوز لغيرها من النظار فعل ذلك إلا إذا اقتضاه شرط الواقف او بإذن من المحكمة المختصة.

2- مع مراعاة حكم البند (1) من هذه المادة، إذا احتاجت أعيان الوقف كلها او بعضها لعمارة تزيد نفقتها على ما حجز للعمارة او على ما حدد من النسبة المخصصة للعمارة، فإنه يصح صرف ما يفي بذلك من العوائد او باحتجاز جميع ما تحتاج إليه منها او باستخدام

الاحتياطي المحجوز إذا كان هناك شيء منه، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

3- إذا تعذر تثمير او صيانة الوقف الخيري من ريعه، جاز للسلطة المختصة ان تعمره بأموال وقفية عامة او من خلال فوائض الأوقاف، كما لها ان تأذن لمن يرغب في ان يعمره من ماله، ويعمر ببناء او غرس ويكون جزءاً من الوقف، ويحق لمن يعمره ان يستوفي ما انفقه على عمارة الوقف بأخذ نسبة من ريعه كل موسم حتى يستوفي حقه، ويراعى في كل ذلك مصلحة الوقف، ويجوز ذلك للناظر بإذن من المحكمة المختصة، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 24 – استثمار الوقف وبيعه واستبداله

1- يجوز للناظر بإذن الواقف او بإذن من المحكمة المختصة، حسب الأحوال، القيام بما يأتي:

أ- استثمار الأموال المخصصة لصالح الوقف الى ان يحين وقت العمارة.

ب- الاقتراض باسم الوقف ولحسابه لإعمار الوقف وإصلاحه، على ان يسدد القرض من ريع الوقف، ولا يجوز رهن الوقف ضماناً لسداد الدين.

ج- بيع الوقف او استبداله، بشرط ألا توجد جهة تنفق عليه، وخيف عليه من الهلاك او تعطلت منافعه، وصار لا ينتفع به فيما حبس من أجله، ويتعين في هذه الحالة شراء أعيان جديدة بمال البدل تحل محل الأعيان المباعة او المستبدلة واستثمارها في وجه من وجوه الاستثمار الجائزة قانوناً، وصرف غلاته في مصارف الوقف الاصلي.

د- بيع بعض الموقوف لإصلاح البعض الآخر منه، إذا لم تكن عوائده كافية لإصلاح ما تلف منه.

2- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط والإجراءات المتعلقة باستثمار الوقف وبيعه واستبداله.

المادة 25 – التصرف في عوائد الوقف

1- يجب ان تنفق عوائد الوقف على الموقوف عليه الذي يحدده الواقف، وذلك بحسب طبيعة الموقوف، وعلى النحو المشار إليه في إشهاد الوقف او في هذا القانون ولائحته التنفيذية، وذلك تحت إشراف ورقابة السلطة المختصة.

2- لا يجوز نقل عوائد الوقف خارج الدولة إلا بموافقة خطية من السلطة المختصة.

3- يجوز استعمال فائض عوائد الوقف الخيري في مصارف لم ترد في إشهاد الوقف، إن كان في ذلك منفعة لعموم البر، شريطة موافقة الواقف إذا كان على قيد الحياة، او موافقة المحكمة المختصة على ذلك في حال وفاته.

4- إذا عانى الواقف او أحد اصول الواقف او فروعه او زوجه او أقاربه حتى الدرجة الرابعة من فاقة، فيصرف للمحتاج منهم من عوائد الوقف الخيري ما يفي بحاجاته الأساسية، وبالحدود التي تحددها السلطة المختصة.

5- يجوز لناظر الوقف أن يصرف من عوائد الوقف الخيري او الحصة الخيرية في الوقف المشترك او ان يستخدم أعيانه للتخفيف من آثار الكوارث العامة، بعد موافقة السلطة المختصة على ذلك.

6- يوجه الى عموم البر عوائد الوقف في الحالات الآتية:

أ- الوقف الذي لم يحدد الواقف مصرفاً له.

ب- الأوقاف التي لم يعرف لها مستحق بعد الإعلان عنها وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ج- الوقف الذي يرده الموقوف عليه، ولم يرد نص في إشهاد الوقف يوضح الإجراء الواجب اتباعه في هذه الحالة، وكان الواقف متوفي.

7- إذا كان الوقف مشتركا، ولم يرد نص في إشهاد الوقف على توزيع الحصص، فإن العوائد تقسم مناصفة بين المستحقين من الأفراد وأوجه البر.

8- يكون الانتفاع بعوائد الوقف الذري مساواة بين الذكور والإناث، ما لم يحدد الواقف في إشهاد الوقف نصيباً مختلفاً في القسمة.

9- إذا كان الوقف الذري مرتب الطبقات، ومات احد المستحقين، او حرم من الوقف، فإنه يلزم اتباع شرط الواقف إن وجد فيما يخص نصيبه، وإلا كان نصيبه لفرعه، فان لم يوجد له فرع كان نصيبه لمن في طبقته، فإن لم يوجد أحد في طبقته، كان نصيبه للطبقة التي تليها، فإذا أضيف مولود او اكثر لطبقته عاد استحقاق الطبقة لكل مولود من تاريخ مولده، وفي حال انقراض ذرية الواقف يؤول الانتفاع بعوائد الوقف الى السلطة المختصة لصرفها على عموم البر.

المادة 26 – الحرمان من الاستحقاق

يحرم الموقوف عليه من استحقاقه لعوائد الوقف، إذا قتل عمداً الواقف، او من يتلقى منه الاستحقاق، او سواه من المستحقين او اي شخص آخر يساهم موته في زيادة مقدار او تعجيل استحقاقه لعوائد الوقف، ولا يؤثر الحرمان من الاستحقاق في هذه الحالة في استحقاق ذرية القاتل ممن لم يشتركوا معه في القتل إذا كانوا من المستحقين لعوائد الواقف.

المادة 27 – قسمة الموقوف وفرزه ورهنه والحجز عليه

1- لا يجوز قسمة الموقوف بين الموقوف عليهم ولا فرزه بينهم، كما لا يجوز لهم التصرف فيه او رهنه او التنفيذ عليه او ترتيب اي حق عيني اصلي او تبعي لمصلحة الغير عليه، ويبطل كل تصرف في هذا الشأن إلا في الحدود التي يقررها القانون.

2- لا يدخل الموقوف في تفليسة الواقف او الموقوف عليه، ولا يجوز حجزه للوفاء بدين مستحق على اي منهما.

3- لا يجوز التعدي على الموقوف، ولا مصادرته إلا في حدود القانون وفي هذه الحالة تتولى السلطة المختصة إدارته وصرف ريعه في عموم البر.

4- لا يجوز استملاك الموقوف ولا وضع اليد على عوائده إلا للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل، وفي حال انقراض الموقوف عليهم او انقطاع نسل الواقف، تؤول عوائد الموقوف الى السلطة المختصة لاستخدامه في عموم البر.

المادة 28 – إزالة التعدي الواقع على الوقف

على السلطة المختصة فيما هي ناظرة عليه او الناظر، إزالة التعدي الواقع على الوقف بالطرق القانونية، ولا يخل ذلك بما قد يترتب للوقف من حقوق وتعويضات.

المادة 29 – عقوبة تبديد الموقوف او عوائده

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها اي قانون آخر، ودون الإخلال بحكم المادة (17) من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من بدد الموقوف او عوائده، مع إلزامه بالرد.

المادة 30 – إنتهاء الوقف

1- مع مراعاة احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ينتهي الوقف في أي من الحالات الآتية:

أ- انتهاء مدة الوقف المحددة في إشهاد الوقف.

ب- تحقق الغرض المحدد للوقف في إشهاد الوقف.

ج- انقراض الموقوف عليهم بالنسبة للوقف الذري.

د- رجوع الواقف عن وقفه إذا اشترط ذلك في الإشهاد، ولم يكن الوقف مؤبداً.

هـ- إذا تعطلت أعيان الوقف وتعذر تعميرها او بيعها او استبدالها او الانتفاع بها بما يكفل للمستحقين ريعاً مناسباً.

و- إ ذا كان الوقف باطلاً، ويتم إثبات هذه الحالة بحكم قضائي بات.

2- إذا انتهى الوقف، يعود الموقوف للواقف إن كان حياً أو لورثته إن كان ميتاً، فإن لم يوجد له ورثة فيصير وقفاً خيرياً، وتتولى السلطة المختصة إدارته وإنفاق غلته.

3- لا يؤثر انتهاء الوقف او بطلانه على الحقوق التي تكون قد ترتبت للغير على الوقف في الفترة السابقة على صدور الحكم القضائي بإنهائه او بطلانه إذا كان ذلك الغير حسن النية.

المادة 31 – المؤسسة الوقفية

يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تأسيس المؤسسات الوقفية غير الربحية التي تعمل على إدارة واستغلال عوائد الوقف لتمويل البرامج والمبادرات والأنشطة المخصصة لها، وتتمتع هذه المؤسسات الوقفية بالشخصية الاعتبارية المستقلة، على ان يتم منح تصريح مزاولة نشاطها والإشراف والرقابة عليها من قبل السلطة المختصة، وفق الضوابط والشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 32 – وقف الشركات العائلية

1- يجوز ان يكون غرض الوقف الذري (الأهلي) تملك الشركات العائلية، ويراعى في ذلك الآتي:

أ- أن يكون الموقوف مكوناً من الحصص والأسهم في الشركة العائلية.

ب- ان يتم تعديل النظام الأساسي للشركة العائلية بما يتماشى مع التغيير الحاصل في ملكيتها.

ج- عدم مخالفته لأحكام المادة (8) من هذا القانون.

2- يجوز ان يكون مدير الشركة العائلية ناظراً لوقف الشركة العائلية، وتسري عليه أحكام هذا القانون.

3- لا يجوز لأي منتفع في وقف الشركة العائلية ان يطلب فرز او إخراج استحقاقه من الوقف إلا في حدود ما ينص عليه إشهاد الوقف.

4- يجوز أن يكون وقف الشركة العائلية مؤقتاً بالمدة التي ينص عليها إشهاد الوقف، ويجوز للموقوف لهم او ورثتهم ممن يحوزون معا ما لا يقل عن ثلاثة أرباع منفعة الموقوف، الاتفاق على مد هذه المدة قبل انتهائها لمدد مساوية أخرى إلا إذا نص إشهاد الوقف على خلاف ذلك.

5- تتمتع أوقاف الشركات العائلية التي ينحصر حق الانتفاع بريعها بمواطني الدولة، بنفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنو الدولة او الشركات المملوكة من قبلهم بشكل كامل بموجب القوانين السارية في الدولة.

المادة 33 – الضبط القضائي

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس السلطة المختصة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه.

احكام ختامية

المادة 34 – التحكيم والمصالحة

لا يجوز التحكيم والمصالحة في قضايا الوقف إلا بإذن من السلطة المختصة فيما هي ناظرة عليه وفق أحكام هذا القانون او من المحكمة المختصة، او إذا ورد نص خاص في إشهاد الوقف يجيز ذلك، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز الصلح فيها.

المادة 35 – دور المحكمة المختصة

يناط بالمحكمة المختصة النظر في أي نزاع يتعلق بالوقف او ينشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، ويتعين على المحكمة إعلان السلطة المختصة بالدعوى لإبداء مرئياتها وتقديم ما قد يكون تحت يدها من مستندات.

المادة 36 – سماع الدعوى

لا تسمع عند الانكار دعوى الوقف او الرجوع فيه او تغيير مصارفه وشروطه او الحرمان من الاستحقاق فيه او استبداله إلا بموجب إشهاد صادر عن المحكمة المختصة ومقيد في السجل، على ان يتضمن كافة البيانات المقررة وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ويستثنى من ذلك التصرفات التي صدرت قبل العمل بأحكام هذا القانون.

المادة 37 – توفيق الأوضاع

يتعين توفيق أوضاع الأوقاف المنشأة في الدولة قبل العمل بأحكام هذا القانون بما يتفق وأحكامه،

وذلك خلال مدة سنة واحدة من تاريخ العمل به، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد لمدد أخرى بقرار يصدر عن مجلس الوزراء.

المادة 38 – اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة 39 – الإلغاء

يلغى كل حكم يخالف او يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 40 – نشر القانون وسريانه

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 3 مايو 2018م.

الموافق: 17 شعبان 1439هـ.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 630 ص 9.

قانون اتحادي رقم (12) لسنة 2019
في شأن تنظيم قطاع الفضاء

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991 بإصدار قانون الطيران المدني،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1996 في شأن الهيئة العامة للطيران المدني، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2007 بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2009 بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة

النووية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011 في شأن الإيرادات العامة للدولة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2011 في شأن تنظيم مجالس الإدارات والأمناء واللجان في الحكومة الاتحادية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011 بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2014 في شأن إنشاء وكالة الإمارات للفضاء،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (85) لسنة 2000 في شأن معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى والاتفاقيتين المتعلقتين بهذه الأنشطة.
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (77) لسنة 2017 بانضمام الدولة إلى إتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي،
- وبناءً على ما عرضه وزير الدولة– رئيس مجلس إدارة وكالة الإمارات للفضاء، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى– تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة:	الإمارات العربية المتحدة.
إقليم الدولة:	أراضي الدولة وبحرها الاقليمي والفضاء الجوي الذي يعلوها، بما في ذلك المناطق الحرة أو أي مناطق ذات وضع اقتصادي خاص.
الجهات الحكومية:	الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وسائر الأجهزة الحكومية الاتحادية أو المحلية في الدولة.
الوكالة:	وكالة الإمارات للفضاء.
مجلس الإدارة:	مجلس إدارة الوكالة.
رئيس مجلس الإدارة:	رئيس مجلس إدارة الوكالة.
المنطقة المحددة:	أي منطقة تعلو بثمانين كيلو متر أو أكثر من المستوى المتوسط لسطح البحر.
الجسم الفضائي:	الجسم الذي يصنعه الإنسان ويطلقه أو يهدف لإطلاقه إلى المنطقة المحددة أو منها، سواءً أكان مأهولاً أم غير مأهول، ويشمل ذلك: الأجزاء المكونة للجسم الفضائي، ومركبة إطلاقه، وأجزائها بما في ذلك التي لا تصل إلى المنطقة المحددة.
الإطلاق:	عملية إرسال أو محاولة إرسال جسم فضائي إلى المنطقة المحددة أو عبرها، ويشمل ذلك كافة الاستعدادات والأنشطة اللازمة في موقع الإطلاق، وصولاً إلى مرحلة فصل الحمولة وحتى انفصالها عن رأس الجسم الفضائي.

الأنشطة الفضائية: الأنشطة التي تستهدف المنطقة المحددة، بما في ذلك اكتشافها أو إحداث أثر فيها أو استخدامها أو الانتفاع بها، وفقاً لأحكام المادة (4) من هذا القانون.

الرحلة الفضائية: نشاط فضائي يتضمن قيام جسم فضائي بنقل أفراد أو كائنات حية أو معدات أو غيرها من الحمولات إلى المنطقة المحددة أو عبرها أو العودة منها، سواءً كانت تلك الرحلة: مدارية، أو دون مدارية، أو فوق مدار الأرض.

الرحلة الفضائية فوق مدار الأرض: الرحلة الفضائية بقصد التوجه إلى ما بعد مدار الأرض.

الرحلة الفضائية المدارية: الرحلة الفضائية بقصد إكمال دورة في مدار الأرض.

الرحلة الفضائية دون المدارية: الرحلة الفضائية بقصد دخول المنطقة المحددة وليس بقصد إكمال دورة في مدار الأرض.

الرحلات الداعمة للفضاء: أي رحلة في الفضاء الجوي للدولة، لا يُمكن وصفها كنشاط إطلاق أو عودة إلى الدخول، وتهدف إلى دعم الأنشطة الفضائية والتجارب والتدريبات الخاصة بها.

الأنشطة على ارتفاعات عالية: الأنشطة التي تعلو نطاق المراقبة للحركة الجوية، وتكون على ارتفاع أقل من المنطقة المحددة.

البيانات الفضائية: البيانات التي تنتج عن الأنشطة الفضائية، سواءً كانت بيانات الاستشعار عن بعد، أو بيانات الملاحة باستخدام الأقمار الصناعية، أو غيرهما.

الواقعة: حدث ناجم عن أنشطة فضائية أو رحلات داعمة للفضاء أو أنشطة على ارتفاعات عالية يؤثر أو يكاد أن يؤثر على سلامة مثل هذه الأنشطة، أو على عمل جسم فضائي أو طائرة تستخدم في رحلة داعمة للفضاء أو أنشطة على ارتفاعات عالية، أو يلحق أو يكاد أن يلحق ضرراً بشخص أو بأي أجسام أو ممتلكات في الجو

أو على سطح الأرض، ولا يصل الضرر المترتب عن هذا الحدث إلى مستوى الحادث.

الحادث: حدث ناجم عن أنشطة فضائية أو رحلات داعمة للفضاء أو أنشطة على ارتفاعات عالية، يؤدي إلى وفاة شخص أو يلحق به ضرراً جسيماً، أو يؤدي إلى تدمير أو إحداث ضرر بالغ في جسم فضائي أو طائرة تستخدم في رحلة داعمة للفضاء أو أنشطة على ارتفاعات عالية أو في الممتلكات التي على متنها أو يؤدي إلى تدمير أو إحداث ضرر بالغ على أي أجسام أو ممتلكات في الجو أو على سطح الأرض.

الحجر النيزكي: كتلة حجرية أو معدنية طبيعية ليست من صنع الإنسان، تصل إلى الأرض من الفضاء الخارجي دون تدخل بشري.

الحطام الفضائي: جسم فضائي لم يعد له أي دور أو غرض، أو بقاياه، وما ينتج عنه من مواد، أو نفايات، أو شظايا سواءً في الفضاء الخارجي، بما في ذلك مدار الأرض، أو داخل الغلاف الجوي للأرض.

الموارد الفضائية: أي موارد غير حية موجودة في الفضاء الخارجي بما في ذلك المعادن والماء.

مصادر الطاقة النووية الفضائية: أجهزة تستخدم في أنشطة فضائية لتوليد الطاقة وتستعمل مواد نووية أو نظائر مشعة أو مفاعلاً نووياً.

مركبة الإطلاق: جسم فضائي يستخدم بهدف نقل حمولة إلى المنطقة المحددة أو عبرها أو العودة منها، سواء كانت أجساماً فضائية أخرى أو أفراداً أو كائنات حية أو معدات أو غيرها، وسواءً كانت تلك الرحلة: مدارية، أو دون مدارية، أو فوق مدار الأرض.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

المُشغّل: شخص يمارس الأنشطة الفضائية، أو الرحلات الداعمة للفضاء،

أو الأنشطة على ارتفاعات عالية، أو أنشطة إدارة بيانات الفضاء وتوزيعها، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة بالقطاع الفضائي خاضعة لهذا القانون.

التصريح: وثيقة تمنحها الوكالة لشخص، تُخوّله تنفيذ الأنشطة المدرجة فيها، ويشمل ذلك التراخيص والأذونات والموافقات، وفقاً لأحكام هذا القانون.

المُشغّل المصرّح له: أيّ مشغل حاصل على التصريح اللازم لأداء أنشطته.

السلع ذات الاستخدام المزدوج: سلع ذات استخدامات مشتركة مدنية أو تجارية أو عسكرية أو تستخدم في صنع أو تطوير أسلحة الدمار الشامل وفقاً للقانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2007 المشار إليه.

العودة إلى الدخول: عملية إعادة أو محاولة إعادة جسم فضائي من المنطقة المحددة، بما في ذلك: المراحل، والاستعدادات اللازمة لإعادة دخوله الغلاف الجوي للأرض، حتى يستقر على الأرض.

الفضاء الخارجي: المنطقة التي تعلو الغلاف الجوي للأرض.

القطاع الفضائي: القطاع الذي يشمل جميع الأنشطة والمشاريع والبرامج ذات العلاقة بالفضاء الخارجي.

اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي المصادق عليها بالمرسوم الاتحادي رقم (85) لسنة 2000 المشار إليه.

المادة 2 – أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى وضع إطار تشريعي ينظم القطاع الفضائي لخلق بيئة تنظيمية ملائمة لتحقيق أهداف السياسة الوطنية للفضاء بالدولة، بما في ذلك الأغراض الآتية:

1- تحفيز الاستثمار وتشجيع مشاركة القطاع الخاص والأكاديمي في القطاع الفضائي، والأنشطة

ذات الصلة به.

2- دعم تطبيق تدابير الأمن والسلامة وحماية البيئة اللازمة لتعزيز الاستقرار والاستدامة طويلة الأمد للأنشطة القضائية والانشطة الفضائية ذات الصلة.

3- دعم مبدأ الشفافية والتزام الدولة بتنفيذ أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي والتي تكون الدولة طرفاً فيها.

المادة 3 – تطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القانون على الأنشطة الفضائية والأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقطاع الفضائي التي تتم مباشرتها على النحو الآتي:

1- في إقليم الدولة أو المنشآت التابعة للدولة خارج إقليم الدولة.

2- من السفن او الطائرات المسجلة لدى الدولة أو الأجسام الفضائية المسجلة من قبل الدولة.

3- من قبل الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة، أو الشركات التي يوجد لها مقر رئيس في الدولة.

المادة 4 – الأنشطة الخاضعة للتنظيم

ينظم هذا القانون ما يأتي:

1- الأنشطة الفضائية، وتشمل ما يأتي:

أ- الإطلاق.

ب- العودة إلى الدخول.

ج- إخراج الجسم الفضائي من المدار أو التخلص منه،

د- تشغيل مواقع الإطلاق أو العودة إلى الدخول.

هـ- تشغيل الأجسام الفضائية، بما في ذلك: التحكم بها والسيطرة عليها.

و- أنشطة الاتصالات الفضائية.

ز- أنشطة الملاحقة الفضائية أو الاستشعار عن بُعد أو رصد الأرض.

ح- أنشطة الوعي بالحالة الفضائية (الوعي بالحالة والوضع الراهن وبالظروف المحيطة في

الفضاء)، بما في ذلك مراقبة وتتبع الأجسام الفضائية.

ط- أنشطة اكتشاف الموارد الفضائية أو استخراجها.

ي- أنشطة استغلال واستخدام الموارد الفضائية لأغراض علمية أو تجارية أو غيرها.

ك- تقديم خدمات الدعم اللوجستي في الفضاء الخارجي.

ل- اكتشاف الفضاء علمياً، وإجراء التجارب العلمية ذات الصلة بالفضاء، والمشاركة في أنشطة علوم الفلك.

م- الرحلات الفضائية المأهولة، أو الإقامة البشرية لفترات طويلة في الفضاء، أو بناء أو استخدام منشآت في الفضاء أو على سطح الأجرام السماوية بشكل دائم أو مؤقت.

ن- تصنيع تقنيات فضائية أو تجميعها أو استكمالها أو تطويرها أو فحصها أو نقلها أو تخزينها أو تداولها أو التخلص منها.

س- أي أنشطة فضائية أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

2- الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقطاع الفضائي وتشمل ما يأتي:

أ- الرحلات الداعمة للفضاء، والأنشطة على ارتفاعات عالية والتي لا تخضع للقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991 المشار إليه، سواء تمت مباشرتها في إقليم الدولة أو تضمنت إشراك طائرة أو مركبة محلقة مسجلة في الدولة.

ب- أنشطة إدارة البيانات الفضائية، وتشمل: استقبال أو تخزين أو معالجة أو توزيع أو أرشفة أو التخلص من أي بيانات فضائية.

ج- جمع أو تداول الأحجار النيزكية التي تسقط في إقليم الدولة.

د- البرامج التدريبية المتخصصة المتعلقة بمجالات الفضاء من قبل الجهات غير الحكومية.

هـ- أي أنشطة أخرى ذات صلة بقطاع الفضاء، يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الادارة.

الفصل الثاني
تنظيم الوكالة

المادة 5 – الوكالة

الوكالة هيئة اتحادية عامة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وبالاستقلال المالي والإداري، وبالأهلية القانونية اللازمة لتمكينها من مباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها وأهدافها، وتتبع مجلس الوزراء.

المادة 6 – مقر الوكالة

يكون مقر الوكالة الرئيس في إمارة أبوظبي، ولمجلس الإدارة أن يُنشئ لها فروعاً أو مكاتب أخرى داخل الدولة وخارجها.

المادة 7 – أهداف واختصاصات الوكالة

تهدف الوكالة إلى تشجيع وتطوير وتنمية استخدامات العلوم والتقنيات الفضائية في الدولة، والعمل على نشر الوعي بأهمية القطاع الفضائي، وتختص بممارسة جميع الصلاحيات والتصرفات والأعمال والأنشطة اللازمة لتمكينها من تحقيق أغراضها وأهدافها، ولها على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

1- اقتراح السياسات والاستراتيجيات والتشريعات المتعلقة بمجال القطاع الفضائي.
2- منح التصاريح للأنشطة الفضائية والأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقطاع الفضائي وفقاً لأحكام هذا القانون.
3- دعم البحوث والدراسات في المجالات النظرية والتطبيقية الخاصة بالفضاء، وتوثيق المعلومات ونشرها.
4- تمويل أو تسهيل تمويل أي أنشطة فضائية وغيرها من الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقطاع الفضائي.

5- العمل على إنشاء مشاريع استثمارية في مجال القطاع الفضائي وإدارتها على أسس اقتصادية.
6- المساهمة أو الاشتراك في مشاريع وطنية أو دولية، في مجال الفضاء.
7- اقتراح عقد اتفاقيات ثنائية أو دولية مع الجهات ذات الصلة بالقطاع الفضائي، في سبيل تحقيق أهداف الوكالة.
8- تمثيل الدولة في المحافل والبرامج الدولية، وذلك بعد التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية في الدولة.
9- عقد المؤتمرات والندوات والورش المتعلقة بالقطاع الفضائي والمساهمة فيها.
10- الدعم الفني والاستشاري للجهات ذات الصلة بالقطاع الفضائي في الدولة، وتقديم المشورة والإرشاد للبرامج الوطنية الفضائية والعمل على حل التحديات التي تواجهها.
11- تنمية الكوادر البشرية واستقطاب الكفاءات الوطنية ودعم الأنشطة الأكاديمية في القطاع الفضائي والمساهمة في توفير الفرص للإيفاد في البعثات العلميّة ذات العلاقة، من خلال التنسيق مع الجهات ذات الصلة في الدولة وخارجها بخصوص ذلك.
12- دعم المبادرات الوطنية والدولية التي تسعى إلى جعل بيئة الفضاء الخارجي أكثر استدامة واستقراراً.
13- دعم تطوير المرافق والبنية التحتية اللازمة لتقنيات القطاع الفضائي.
14- إصدار النشرات وإعداد البرامج الإعلامية اللازمة للتوعية بأهمية القطاع الفضائي.
15- طلب أي معلومات أو بيانات ذات صلة من أي شخص أو مشغل، وذلك لتمكينها من القيام بمهامها.
16- أي مهام واختصاصات أخرى ذات صلة تكلف بها من قبل مجلس الوزراء.

المادة 8 – مجلس الإدارة

يكون للوكالة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء، ويحدد هذا القرار رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ومكافآت أعضائه ومدة العضوية فيه.

المادة 9 – صلاحيات مجلس الإدارة

1- مجلس الإدارة هو السلطة العليا المختصة بشؤون الوكالة، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء عن تحقيق أهداف الوكالة، وتنفيذ السياسات التي أنشئت من أجلها، وممارسة اختصاصاتها، ويمارس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لذلك، وله على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

أ- اقتراح السياسات والاستراتيجيات ومشروعات القوانين المتعلقة بمجال القطاع الفضائي في الدولة، ورفعها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها.

ب- اقتراح السياسة العامة للوكالة وخططها الاستراتيجية والبرامج اللازمة لتنفيذها، ورفعها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها، وتقييمها بشكل دوري ومراجعتها.

ج- إصدار القرارات والأنظمة واللوائح والقواعد المتعلقة بتنظيم الأنشطة الفضائية والأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقطاع الفضائي وفقاً لأحكام هذا القانون.

د- إقرار مشروع الموازنة السنوية ومشروع الحساب الختامي للوكالة، ورفعهما إلى وزارة المالية لتضمينهما ضمن قانوني ربط الميزانية العامة والحساب الختامي.

هـ- إقرار الهيكل التنظيمي للوكالة، ورفعه إلى مجلس الوزراء لاعتماده.

و- إصدار النظم واللوائح الإدارية والمالية والإشراف على تنفيذها.

ز- تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة لتنفيذ المهام التي يراها، على أن يحدد اختصاصاتها ومسؤولياتها وآلية عملها.

ح- الاستعانة بمن يراه مناسباً من الخبراء والمختصين لمساعدته في تنفيذ مهامه.

ط- تفويض بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذه المادة لأحد أعضائه أو للمدير العام، على أن يكون التفويض مكتوباً ومحدداً بقرار من مجلس الإدارة.

ي- ترشيح المدير العام للوكالة.

ك- تعيين مدقق حسابات للوكالة، وتحديد أتعابه.

ل- اقتراح الرسوم عن الخدمات التي تقدمها الوكالة، ورفعها الى وزير المالية لعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها.

م- أي مهام أخرى ذات صلة يكلف بها كل من مجلس الوزراء.

2- يقدم رئيس مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية تقريراً لمجلس الوزراء عن إنجازات الوكالة، وسير العمل فيها.

المادة 10 – المدير العام

1- يكون للوكالة مدير عام بدرجة وكيل وزارة، يعين بمرسوم اتحادي، بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة.

2- يمارس المدير العام الاختصاصات والصلاحيات اللازمة لإدارة أعمال الوكالة، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

أ- تسيير أعمال الوكالة والإشراف على شؤونها الإدارية والفنية والمالية تحت رقابة مجلس الإدارة، وتمثيلها في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء.

ب- اقتراح السياسة العامة للوكالة، وخططها الاستراتيجية والتشغيلية، ورفعها لمجلس الإدارة لإقرارها.

ج- إعداد مشروع الموازنة السنوية، ومشروع الحساب الختامي للوكالة، ورفعهما إلى مجلس الإدارة.

د- إعداد الهيكل التنظيمي، ورفعه إلى مجلس الإدارة لإقراره، وإعداد اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في الوكالة، ورفعها إلى مجلس الإدارة لإصدارها.

هـ- التنسيق مع الجهات ذات الصلة داخل الدولة وخارجها فيما يتعلق بعمل الوكالة وأنشطتها.

و- إعداد القرارات والأنظمة واللوائح والقواعد المتعلقة بتنظيم الأنشطة الفضائية والأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقطاع الفضائي وفقاً لأحكام هذا القانون ورفعها إلى مجلس الإدارة.

ز- إصدار التصاريح والتراخيص المتعلقة بالأنشطة الفضائية والأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقطاع الفضائي وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات والأنظمة واللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الإدارة بهذا الشأن.

ح- أي اختصاصات أو صلاحيات أخرى ذات صلة ممنوحة له بقرار من مجلس الإدارة.

3- للمدير العام حضور اجتماعات مجلس الإدارة، ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، ولا يكون له الحق في التصويت على قراراته.

4- يجوز للمدير العام تفويض بعض صلاحياته المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة إلى أي من كبار موظفي الوكالة، على أن يكون التفويض مكتوباً ومحدداً.

المادة 11 – الموارد المالية للوكالة

تتكون الموارد المالية للوكالة مما يأتي:

1- الاعتمادات التي تخصصها الحكومة.

2- الإيرادات التي تحققها الوكالة مقابل الخدمات التي تقدمها والتصاريح والموافقات التي تمنحها والأنشطة التي تمارسها.

3- الهبات والمنح التي يقرر مجلس الإدارة قبولها وتتوافق مع اختصاصات الوكالة.

المادة 12 – السنة المالية

يكون للوكالة ميزانية سنوية مستقلة، وتبدأ السنة المالية في الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل سنة.

المادة 13 – إعفاء الوكالة من الرسوم

تعتبر أموال الوكالة أموالاً عامة، وتُعفى من جميع الرسوم.

الفصل الثالث
الأنشطة الفضائية والحطام الفضائي

المادة 14 – تصاريح الأنشطة الفضائية

1- يحظر امتلاك جسم فضائي، أو تنفيذ أنشطة فضائية أو الاشتراك فيها، أو إنشاء أو استخدام أو امتلاك منشآت أو مرافق مرتبطة بها، دون الحصول على تصريح من الوكالة.

2- تحدد بقرار من مجلس الوزراء أو من يفوضه الشروط والضوابط والإجراءات العامة المتعلقة بالتصريح، بما في ذلك: منحه أو تجديده، أو تعديله، أو إلغائه، أو تعليق العمل به، أو التنازل عنه إلى الغير، أو تضمينه، أو إلحاقه بتصريح سبق منحه.

3- استثناء من حكم البند (1) من هذه المادة، يجوز لرئيس مجلس الإدارة تشكيل لجنة مؤقتة تختص بإعفاء أي مشغل أو أنشطة فضائية معينة من الحصول على تصريح، أو من أي شروط أو ضوابط أو إجراءات خاصة.

4- يجب على الوكالة التأكد من استيفاء طلب التصريح لشروط وضوابط منحه.

5- لا يعفي تعليق التصريح أو إلغائه أي مشغل من أي مسؤولية أو جزاء إداري أو عقوبة أو أي التزام آخر، ما لم يكن منصوصاً على خلاف ذلك في هذا التصريح.

6- لا يعفي التنازل عن التصريح إلى الغير أي مشغل من أي التزام أو مسؤولية تثبت قبل تاريخ التنازل.

7- مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية يحظر التنازل عن التصريح إلا بموافقة الوكالة وتكون المسؤولية تضامنية بين المتنازل والمتنازل إليه حال مخالفة ذلك.

المادة –15 تصريح تقديم خدمات الاتصالات الفضائية

1- استثناء من حكم المادة (14) من هذا القانون، على أي شخص يرغب في تقديم خدمات الاتصالات الفضائية الثابتة أو المتنقلة أو خدمات البث الفضائي، أن يحصل على عدم ممانعة مسبقة من الوكالة، على أن يصدر التصريح النهائي من الهيئة العامة لتنظيم قطاع

الاتصالات.

2- لا تعتبر عدم الممانعة الواردة في البند (1) من هذه المادة تصريحاً، وإنما من الشروط اللازمة للتصريح النهائي.

المادة 16 – أنشطة الرحلات الفضائية المأهولة

1- مع مراعاة أحكام المادة (14) من هذا القانون، يجب على المشغل قبل إشراك أي شخص طبيعي في رحلة فضائية، أن يقدم للوكالة ما يأتي:

أ- إثبات إبلاغ الشخص الطبيعي بالمخاطر المقترنة بالرحلة الفضائية، وتوضيحها له.

ب- الموافقة الخطية للشخص الطبيعي على القيام بالرحلة الفضائية.

ج- إثبات استكمال الشخص الطبيعي للتدريب اللازم، ولياقته البدنية والصحية للقيام بالرحلة الفضائية.

د- إثبات قيامه بإجراء كافة تقييمات المخاطر والسلامة اللازمة، ووجود خطة طوارئ مناسبة.

هـ- أية متطلبات أو شروط يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

2- على كل مشغل مصرح له برحلة فضائية مأهولة، إبلاغ الوكالة فوراً، بأي واقعة أو حادث تعرض لها أو مخاطر تواجهه، وأي تدابير باشرها للحد منها أو من آثارها.

3- تحدد بقرار من مجلس الإدارة شروط وضوابط المسؤولية المرتبطة بأنشطة الرحلات الفضائية المأهولة، وذلك بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالرحلات الفضائية دون المدارية.

المادة 17 – تصاريح استخدام مصادر الطاقة النووية الفضائية

1- مع مراعاة التشريعات السارية في شأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، يحظر على أي مشغل استخدام مصادر الطاقة النووية الفضائية دون الحصول على تصريح من الوكالة.

2- تحدد بقرار من مجلس الوزراء الشروط والضوابط والإجراءات العامة المتعلقة بتصريح استخدام

مصادر الطاقة النووية الفضائية، بما في ذلك: منحه أو تضمينه أو إلحاقه بتصريح سبق منحه، وذلك باقتراح من الوكالة بعد التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية.

3- مع مراعاة التشريعات السارية المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية الفضائية، على كل مشغل مصرح له باستخدام مصادر الطاقة النووية الفضائية، إبلاغ الوكالة فوراً، بأي حادث أو واقعة تعرض لها أو مخاطر تواجهه، وأي تدابير باشرها للحد منها أو من أثارها.

4- على مقدم طلب التصريح باستخدام مصادر طاقة نووية فضائية أن يبين في طلبه الأسباب التي تبرر مثل هذا الاستخدام.

المادة 18- استخراج الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

1- مع مراعاة أحكام المادة (14) من هذا القانون، تحدد بقرار من مجلس الوزراء أو من يفوضه الشروط والضوابط المتعلقة بتصاريح استخراج الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، بما في ذلك تملكها وشراؤها وبيعها وتداولها ونقلها وتخزينها وأي أنشطة فضائية تهدف لتقديم خدمات لوجستية في هذا الشأن.

2- تمنح التصاريح المشار إليها في البند (1) من هذه المادة بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام.

المادة 19 – التخفيف من الحطام الفضائي

1- على كل مشغل مصرح له بتملك جسم فضائي أو تطويره أو تنفيذ أنشطة فضائية أو المشاركة فيها، اتخاذ ما يلزم من تدابير وخطط للتخفيف من الحطام الفضائي والحد من آثاره، وذلك وفقاً لما يحدده قرار يصدر من مجلس الإدارة.

2- يتعين على كل مُشغل مصرّح له، وفقاً للبند (1) من هذه المادة، إخطار الوكالة فوراً بما يأتي:

أ- نشوء حطام فضائي من أي من الأجسام الفضائية المشاركة في الأنشطة المصرحة له.

ب- تعرض أي من الأجسام الفضائية المشاركة في الأنشطة المصرحة له، لخطر محتمل

الحدوث بدرجة عالية، أو فقدان السيطرة عليها، أو التحكم فيها، أو اصطدامها بحطام فضائي، أو أجسام فضائية أخرى في الفضاء الخارجي.

ج- أي تدابير أو خطط تم اتخاذها للتخفيف من المخاطر الناتجة عن أي من الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند أو الحد من آثارها.

د- أي تعديلات على التدابير والخطط التي تم اتخاذها للتخفيف من الحطام الفضائي أو الحد من آثاره.

3- على كل مشغل مصرح له تزويد الوكالة بتقارير دورية يتم تحديثها سنوياً، أو وفقاً لما تطلبه الوكالة، بشأن أي تحذيرات أو مخاطر لها علاقة بأي أجسام فضائية مشاركة في أي أنشطة فضائية مصرحة له.

المادة 20 – المسؤولية بين الأطراف المتعاقدة

1- لا يعفي تقيّد المشغل المصرّح له بالالتزامات المقررة له بموجب هذا القانون، من المسؤولية عن الضرر الناجم على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها، وذلك من قبل جسم فضائي مشارك في الأنشطة المصرح بها للمشغل، تجاه الأطراف الأخرى غير المشتركة أو المتعاقد معها في تلك الأنشطة المصرح بها للمشغل.

2- يقصد بالضرر المشار إليه في البند (1) من هذه المادة، الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي إضرار آخر بالصحة، أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية.

3- إذا كان المشغل المصرح له جهة غير حكومية ونجم عن نشاطه ضرر بالأشخاص الطبيعيين الموجودين على متن الجسم الفضائي، أو الممتلكات الموجودة عليه، وذلك أثناء نشاط رحلة فضائية مأهولة فلا تكون الدولة مسؤولة عن تعويضهم، حتى وإن كان المشغل متقيداً بالالتزامات المقررة له بموجب هذا القانون.

4- لا تعتبر الدولة مسؤولة عن تقديم أي تعويضات ناجمة عن نشاط فضائي لمشغل تجاه أي من الأطراف الأخرى المتعاقد معها للقيام بذلك النشاط، أو أي أشخاص مشتركين معه في

ذلك النشاط أو أثناء وجودهم، بناء على دعوة منه أو من الدولة المطلقة في الجوار المباشر للمنطقة التي ينوى إجراء الإطلاق منها أو عملية العودة إلى الدخول فيها.

5- تقتصر التعويضات المشار إليها في البند (4) من هذه المادة بين الأطراف المشتركة في النشاط الفضائي، وبحسب الأحكام والشروط والالتزامات الواردة في العقود معهم أو ما يتم الاتفاق عليه بين تلك الأطراف.

المادة 21 – المسؤولية تجاه الغير

1- في جميع الأحوال يكون المشغل مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالغير على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها داخل إقليم الدولة أو خارجها، ويحدثها الجسم الفضائي الذي يمتلكه أو يشغله أو يشارك في امتلاكه أو تشغيله.

2- إذا كان المشغل المشار إليه في البند (1) من هذه المادة مصرحاً له، وكانت مزاولته للأنشطة وفقاً للتصريح الممنوح له، فيكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يلحق بالغير داخل الدولة، وفقاً لأحكام المادة (24) من هذا القانون.

3- إذا كان المشغل المشار إليه في البند (1) من هذه المادة غير مصرح له، وغير معفي وفقاً لأحكام هذا القانون، أو كان مخالفاً للتصريح الممنوح له، فيكون مسؤولاً مسؤولية مطلقة عن تعويض الضرر الذي يلحق بالغير دون تحديد سقف أعلى لمبلغ التعويض عن الضرر.

المادة 22 – المسؤولية عن إصابة جسم فضائي آخر

1- يكون المشغل متى ثبت خطؤه مسؤولاً عن أي ضرر يحدثه الجسم الفضائي الذي يملكه أو يشغله أو يشارك في امتلاكه أو تشغيله، ويلحق ذلك الضرر بجسم فضائي آخر أو أشخاص أو ممتلكات على متن ذلك الجسم الفضائي، وفي مكان غير سطح الأرض.

2- إذا كان المشغل المشار إليه في البند (1) من هذه المادة مصرحاً له، وكانت مزاولته للأنشطة الفضائية وفقاً للتصريح الممنوح له، فيكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يلحق بالغير، وذلك وفقاً لأحكام المادة (24) من هذا القانون.

3- إذا كان المشغل المشار إليه في البند (1) من هذه المادة غير مصرح له، وغير معفي وفقاً لأحكام هذا القانون، أو كان مخالفاً للتصريح الممنوح له، فيكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يلحق بالغير دون تحديد سقف أعلى لمبلغ التعويض عن الضرر.

المادة 23 – المسؤولية في الحالات الأخرى

1- في جميع الأحوال التي لم يشملها حكم هذا الفصل، يكون المشغل مسؤولاً عن أي أضرار ناجمة عن الأنشطة التي يزاولها.

2- يجوز للوكالة أن تدرج في التصريح أي أحكام أخرى ذات صلة بالمسؤولية عن التعويض.

3- تحدد بقرار من مجلس الإدارة أية أحكام أو شروط أو قواعد أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل.

المادة 24 – تقدير حدود التعويض عن المسؤولية

1- يراعى عند تقدير حدود التعويض عن المسؤولية وفق أحكام هذا القانون ما يأتي:

أ- حجم مركبة الإطلاق وأي جسم فضائي آخر يتم إطلاقه منها.

ب- سجل الوقائع الخاص بالمشغل منفذ الإطلاق أو عمليّة العودة إلى الدخول.

ج- مخطط المسار المُنحني للجسم الفضائي المطلق أو المعاد إدخاله.

د- أي عوامل أخرى تحدد نسبة مخاطر حصول الحوادث أو الوقائع.

2- تحدد بقرار من مجلس الوزراء أو من يفوضه شروط وأحكام وقواعد حساب وحدود التعويض الوارد بهذه المادة.

المادة 25 – التأمين والضمانات

يتعين على أي مشغل يخضع لنظام المسؤولية تجاه الغير وفق أحكام هذا القانون، أن يكون لديه عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين الموافق عليها من قبل الوكالة، ويجوز له أن يقدم أي ضمانات أخرى توافق عليها الوكالة، وذلك وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

المادة 26 – التعويض عن المطالبات الدولية

إذا ألحق المشغل ولم يكن جهة حكومية ضرراً بالغير، وأدى ذلك إلى قيام مطالبات دولية ضد الدولة، فيتعين على المشغل تعويض الدولة على النحو الآتي:

1- إذا كان المشغل مصرحاً له، ولم يكن مخالفاً لشروط تصريحه بموجب أحكام هذا القانون، فيكون مقدار التعويض وفقاً لأحكام وقواعد حساب وحدود التعويض المشار إليها في المادة (24) من هذا القانون، سواء تضمنت وثيقة التأمين اسم الدولة كمستفيد أو لم تتضمنها وذلك حتى مقدار الحد المذكور.

2- إذا كان المشغل غير مصرح له، أو كان مخالفاً لشروط تصريحه، فيكون التعويض مطلقاً عن تلك المطالبات وما تكبدته الدولة من خسائر أو أضرار في هذا الشأن.

المادة 27 – المسؤولية عند استخدام مرافق الإطلاق التابعة للدولة

إذا استعمل مشغل ولم يكن جهة حكومية مرافق إطلاق تابعة للدولة أو أياً من ممتلكاتها، فيتعين عليه إبرام اتفاقية خاصة مع الجهة المالكة لمرفق الإطلاق بالتنسيق مع الوكالة توضح حدود المسؤولية بين الأطراف عن أي أضرار قد تلحق بالدولة، أو مرافقها، أو ممتلكاتها.

الفصل الرابع
الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقطاع الفضائي

المادة 28 – تصاريح الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقطاع الفضائي

1- يحظر القيام أو المشاركة في أي أنشطة أخرى ذات صلة بالقطاع الفضائي، دون الحصول على تصريح من الوكالة.

2- يصدر بقرار من مجلس الوزراء، الشروط والضوابط الخاصة بتصريح الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقطاع الفضائي، وذلك بناء على اقتراح من الوكالة بعد التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية.

3- يجوز لرئيس مجلس الإدارة تشكيل لجنة مؤقتة تختص بإعفاء أي شخص أو مشغل أو أي من الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقطاع الفضائي من الحصول على تصريح، أو من أي شروط أو ضوابط أو إجراءات خاصة بذلك.

4- يجب على الوكالة التأكد من استيفاء أي طلب تصريح لأنشطة أخرى ذات صلة بالقطاع الفضائي، لشروط وضوابط منحه.

المادة 29 – أنشطة الرحلات الداعمة للفضاء والأنشطة على ارتفاعات عالية

1- مع مراعاة حكم المادة (28) من هذا القانون، للوكالة أن تطلب من مقدم طلب التصريح بأنشطة رحلات داعمة للفضاء أو أنشطة على ارتفاعات عالية تزويدها بأي شهادات أو استيفاء أي متطلبات متعلقة بإدارة الحركة الجوية.

2- تعفي الوكالة المشغل من التزام الحصول على تصريح تنفيذ أنشطة رحلات داعمة للفضاء أو أنشطة على ارتفاعات عالية بموجب هذه المادة، إذا كانت الأنشطة مغطاة كلياً بتصريح أو إذن ممنوح له بموجب القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991 المشار إليه، أو أي لوائح داخلية أو قرارات تنظيمية صادرة بموجب ذلك القانون.

3- على الوكالة عند منحها تصريح أنشطة الرحلات الداعمة للفضاء أو أنشطة على ارتفاعات عالية، وتتضمن طيراناً مأهولاً على متنها، التأكد من استيفاء مقدم طلب التصريح المتطلبات الآتية:

أ- إثبات إبلاغ الشخص الطبيعي الموجود على متن أي من تلك الرحلات بالمخاطر المقترنة بها، وتوضيحها لهم.

ب- الموافقة الخطية للشخص الطبيعي على القيام بتلك الرحلات وقبوله للمخاطر المرتبطة بها.

ج- إثبات استكمال الشخص الطبيعي للتدريب اللازم، ولياقته البدنية والصحية للقيام بتلك الرحلات، وفقاً لما يحدده قرار يصدر من مجلس الإدارة.

د- إثبات إجراء كافة تقييمات المخاطر والسلامة اللازمة، ووجود خطة طوارئ مناسبة.

هـ- التقيد بالتشريعات السارية في شأن الطيران المدني في الدولة.

4- على كل شخص مصرح له برحلة داعمة للفضاء، أو أنشطة على ارتفاعات عالية إبلاغ الوكالة فوراً، بأي حادث أو واقعة تعرض لها أو مخاطر تواجهه، وأي تدابير باشرها للحد منها أو من أثارها.

المادة -30 الأحجار النيزكية

1- تعد الوكالة سجلاً خاصاً للأحجار النيزكية، ويتم التسجيل فيه وتعديل البيانات المدونة به، وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

2- تكون ملكية أي حجر نيزكي يسقط في إقليم الدولة للإمارة التي يسقط فيها.

3- إذا سقط الحجر النيزكي على حدود مشتركة بين إمارات الدولة أو أحدث أثراً ملحوظاً في أكثر من إمارة من إمارات الدولة، فتكون ملكية الحجر النيزكي للدولة.

4- يتعين على أي شخص يحوز حجراً نيزكياً أن يقوم بتسجيله في السجل الوارد في البند (1) من هذه المادة.

5- على كل شخص يكتشف حجراً نيزكياً أو يعلم بمكان وجوده، أن يبلغ الوكالة أو المراكز العلمية المتخصصة الموافق عليها من الوكالة أو أقرب مركز شرطة فوراً بتفاصيل ومعلومات هذا الحجر النيزكي، وذلك ما لم يكن مصرحاً له مسبقاً بحيازة هذا الحجر النيزكي من الجهات الحكومية المعنية وموافقة الوكالة.

6- يحظر بيع أو شراء الأحجار النيزكية أو تداولها أو تخزينها أو نقلها أو تصديرها خارج الدولة أو استيرادها أو إجراء أي تجارب عليها، ما لم يكن مصرحاً بذلك من الجهات الحكومية المعنية وبموافقة الوكالة.

7- يستثنى من الحظر الوارد بالبندين (5) و(6) من هذه المادة المراكز العلمية المتخصصة الموافق عليها من الوكالة.

8- للوكالة أن تطلب من الشخص الذي يملك حجراً نيزكياً، استعارته أو عينة منه، لأغراض علمية أو بحثية.

الفصل الخامس
سجل الأجسام الفضائية

المادة 31 – تسجيل الأجسام الفضائية

1- تنشئ الوكالة سجلاً وطنياً للأجسام الفضائية التي تُعتبر الدولة هي الدولة المُطلِقة لها، وذلك وفقاً للمتطلبات والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

2- مع مراعاة اتفاقية تسجيل الأجسام الفضائية المطلقة في الفضاء الخارجي، إذا كان هناك أكثر من دولة مؤهلة لأن تكون دولة مطلقة لجسم فضائي، فعلى الوكالة أن تعمل على دخول الدولة في اتفاقية مع تلك الدول، لتحديد الدولة المكلفة بتسجيل الجسم الفضائي في سجلها الخاص وسجل الأمم المتحدة.

3- مع مراعاة أحكام المادة (14) من هذا القانون، يجب على المشغّل الذي ينفذ إطلاقاً من إقليم الدولة، أو من سفن أو طائرات أو أجسام فضائية مسجلة في الدولة، أن يزود الوكالة بالبيانات الآتية:

أ- اسم أو أسماء الدول المُطلقة.

ب- مسمى مناسب للجسم الفضائي أو رقم تسجيله.

ج- التاريخ المزمع للإطلاق، والإقليم أو المكان الذي يتم الإطلاق منه.

د- معالم مدار الجسم الفضائي الأساسية بما في ذلك الفترة العقدية والميل والأوج والحضيض.

هـ- الوظيفة العامة للجسم الفضائي، وفقاً لاتفاقية تسجيل الأجسام الفضائية المطلقة في الفضاء الخارجي.

و- معلومات عن الحمولة والتجهيزات على متن الجسم الفضائي، وأي مصادر للطاقة النووية الفضائية.

ز- اسم مصنع ومالك ومشغل الجسم الفضائي.

ح- أيّ معلومات أخرى تطلبها الوكالة.

4- يلتزم المشغّل إثر تزويده الوكالة بالمعلومات المشار إليها في الفقرتين (ج) و(د) من البند (3)

من هذه المادة، أن يزود الوكالة بأول تحديث لهذه المعلومات خلال مدة تحددها الوكالة من تاريخ إطلاق الجسم الفضائي.

5- على المشغّل تحديث المعلومات المشار إليها في البند (3) من هذه المادة وفقاً للتعليمات الصادرة عن الوكالة.

6- تقوم الوكالة بتحديث المعلومات المشار إليها في البندين (4) و(5) من هذه المادة في كل من السجل الوطني وسجل الأمم المتحدة الدولي.

7- تضع الوكالة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية الشروط والضوابط المتعلقة بتسجيل الأجسام الفضائية والطائرات والمركبات المحلقة وأي بيانات أخرى رئيسة لأي من الرحلات دون المدارية أو الرحلات الداعمة للفضاء أو الأنشطة ذات الارتفاعات العالية، أو الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقطاع الفضائي.

الفصل السادس
التشريعات ذات الصلة

المادة 32 – حقوق الملكية الفكرية

1- مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، تخضع الأنشطة الفضائية والأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقطاع الفضائي للتشريعات السارية في الدولة في شأن حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية التي تتم على متن جسم فضائي في الفضاء الخارجي أو على أي جرم سماوي.

2- للجهات الحكومية المختصة في الدولة بالتنسيق مع الوكالة، وضع أي ضوابط وأحكام وإجراءات خاصة بحقوق الملكية الفكرية في مجال الأنشطة الفضائية أو الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقطاع الفضائي، ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

المادة 33 – ضوابط الاستيراد والتصدير

1- تخضع الأنشطة الفضائية والأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقطاع الفضائي للتشريعات السارية في الدولة في الاستيراد والتصدير للسلع بما في ذلك تلك المتعلقة بالسلع ذات الاستخدام المزدوج، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

2- للجهات الحكومية المختصة في الدولة بالتنسيق مع الوكالة وضع ضوابط الاستيراد والتصدير للسلع، بما في ذلك تلك المتعلقة بالسلع ذات الاستخدام المزدوج، في مجال الأنشطة الفضائية أو الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقطاع الفضائي، ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

الفصل السابع
إدارة المخاطر والأزمات وأحكام الرقابة والتفتيش والتحقيق

المادة 34 – إدارة المخاطر والأزمات

1- يلتزم المشغل بما يأتي:

أ- إعداد منهجية لتقييم المخاطر لأصوله المادية والإلكترونية المرتبطة بالأنشطة محل التصريح.

ب- تنفيذ عملية تحديد وتقييم للمخاطر المرتبطة بالأنشطة المصرح له بها، وتزويد الوكالة بنتائج تقييم تلك المخاطر وخطة إدارتها، وعليه أن يقدم للوكالة تقريراً بأيّ تهديدات لأنشطته المصرح بها.

ج- إعداد خطة لإدارة المخاطر بما في ذلك آلية الاستجابة في حال الطوارئ، وتزويد الوكالة بنسخة منها وبأي تحديثات على تلك الخطة.

2- تحدد بقرار من مجلس الإدارة ضوابط ومتطلبات تنفيذ حكم البند (1) من هذه المادة.

3- مع مراعاة أحكام المسؤولية المقررة في الفصل الثالث من هذا القانون، لا يؤثر تقيد المشغل المصرح له بالالتزامات المقررة بموجب هذه المادة، بالمبدأ العام الذي يقضي بعدم مسؤولية الدولة عن أيّ من الخطط أو التقارير المطلوبة بموجب هذه المادة، أو عن محتويات تلك

التقارير، أو عن أيٍّ ضرر يحدث كنتيجة تنفيذ أي من الخطط أو توصيات التقارير.

4- على الجهات الحكومية المعنية بالتنسيق مع الوكالة، إعداد خطة لإدارة المخاطر الوطنية المتعلقة بالقطاع الفضائي، بما في ذلك سقوط أجسام فضائية، أو أحجار نيزكية من الفضاء الخارجي على إقليم الدولة.

المادة 35 – الرقابة والتفتيش

1- تتولى الوكالة القيام بأعمال الرقابة والتفتيش اللازمة لضمان التقيد بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

2- يمارس موظفو الوكالة مهام الرقابة والتفتيش المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، ويجوز بقرار من المدير العام للوكالة إسناد تلك المهام أو بعضها إلى شخص تتوافر لديه الخبرة الكافية في أي جوانب فنية تخضع للرقابة والتفتيش، على أن يكون تحت إشراف الوكالة.

3- على كل شخص يخضع للرقابة والتفتيش من قبل الوكالة، التعاون معها وتقديم كافة المعلومات والوثائق المطلوبة، والتقيد بالتدابير التصحيحية التي تفرضها الوكالة، وفقاً للفترة الزمنية التي تحددها.

المادة 36 – التحقيق في الحوادث والوقائع

1- يصدر بقرار من مجلس الإدارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية، الأحكام والإجراءات المتعلقة بالحوادث والوقائع التي تقع أو يكون لها آثار داخل إقليم الدولة أو خارجه والتحقيق فيها، مع مراعاة الحالات التي تشارك فيها هيئات تحقيق من دول أخرى.

2- يصدر قرار من مجلس الإدارة بناء على توصية من مدير عام الوكالة بتشكيل لجنة للتحقيق في الحوادث والوقائع، ويحدد القرار مهامها وصلاحياتها.

3- على كل شخص له علاقة بحادث أو واقعة، التعاون مع الوكالة ولجنة التحقيق المشكلة بالبند (2) من هذه المادة، وتوفير أية معلومات تطلب منه.

4- على كل مشغل يتعرض أو يتسبب في حادث أو واقعة، إخطار الوكالة فوراً واتخاذ ما يلزم

للحد من نطاق تأثير الحادث أو الواقعة ونتائجهما، وذلك بناءً على أفضل الممارسات وما تقرره الوكالة في هذا الشأن.

5- يجب على كل من علم أو اكتشف وقوع حادث لأفراد طاقم جسم فضائي أو هبوطهم اضطرارياً أو هبوطهم بشكل غير مقصود في إقليم الدولة، أو علم أو اكتشف عودة جسم فضائي أو جزء من أجزائه إلى الأرض في إقليم الدولة، القيام فوراً بإعلام السلطات العامة في الدولة وعدم اتخاذ أي إجراءات في هذا الشأن إلا وفقاً لما تحدده تلك السلطات أو الوكالة.

الفصل الثامن
الجزاءات الإدارية والعقوبات

المادة 37 – لائحة المخالفات والتدابير والغرامات الإدارية

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، قراراً بلائحة المخالفات والتدابير والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة 38 – عدم الإخلال بالعقوبة الأشد

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة 39 – العقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (10.000.000) عشرة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف حكم البند (1) من المادة (14)، والبند (1) من المادة (17)، والبند (1) من المادة (28) من هذا القانون.

المادة 40 – عقوبة مخالفة حدود التصريح*

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم

ولا تزيد على (5.000.000) خمسة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مشغل مصرّح له خالف حدود التصريح الممنوح له.

المادة 41 – عقوبة مخالفة حكم البند 3 و4 و5 من المادة 36*

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن (30.000) ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على (3.000.000) ثلاثة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم البنود (3) و(4) و(5) من المادة (36) من هذا القانون.

المادة 42 – عقوبة مخالفة حكم البند (1) من المادة 16*

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم البند (1) من المادة (16) من هذا القانون.

المادة 43 – عقوبة تقديم معلومات كاذبة أو الامتناع عن تقديم معلومات مطلوبة أو منع مهام الرقابة والتفتيش*

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة اشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن (20.000) عشرين الف درهم ولا تزيد على (2.000.000) مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مشغل قدم معلومات كاذبة للوكالة، أو امتنع عن تقديم المعلومات المطلوبة، أو منع موظفي الوكالة من ممارسة مهام الرقابة والتفتيش.

المادة 44 – عقوبة مخالفة أحكام بنود مواد قانونية*

يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (200.000) مائتي ألف درهم، كل من خالف حكم البند (3) من المادة (17)، وحكم البندين (1) و(2) من المادة (19)، وحكم المادة (25)، وحكم البنود (4) و(5) و(6) و(7) من المادة (30)، وحكم البند (1) من المادة (34)، وحكم البند (3) من المادة (35) من هذا القانون.

المادة 45 – العود

تضاعف أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود.

الفصل التاسع
الأحكام الختامية

المادة 46 – أحكام انتقالية

1- على كل شخص لديه ترخيص أو موافقة سارية المفعول صادرة من جهة حكومية مختصة، وتتعلق بأي من الأنشطة التي تخضع لأحكام هذا القانون، توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له خلال المدة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة على ألا تتجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.

2- يستمر العمل بالتراخيص أو الموافقات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة والتي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك حتى انتهاء تاريخ مدتها أو إلغائها أو استبدال تصريح من الوكالة بها.

3- تختص الوكالة بتحديد مدى توافق أو عدم توافق أي من التراخيص أو الموافقات المشار إليها في البند (2) من هذه المادة مع أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

4- على أي شخص أو مشغل لديه ترخيص أو موافقة وفقاً للبند (1) من هذه المادة تزويد الوكالة بما يأتي:

أ- إشعار خطي يتضمن نسخاً عن الترخيص أو الموافقة.

ب- كافة المتطلبات والمعلومات والبيانات المتعلقة بالتراخيص أو الموافقات.

ج- أي بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الوكالة بما فيها المعلومات المتعلقة بتسجيل الأجسام الفضائية.

5- للوكالة منح أي مشغل تصريحاً مؤقتاً يسمح له بموجبه الاستمرار في الأنشطة التي يزاولها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى حين منحه تصريحاً من الوكالة.

المادة 47 – التعامل مع التهديدات والطوارئ والأزمات الوطنية

1- يجوز للجهات الحكومية المعنية بالتنسيق مع الوكالة، اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال نشوء أي تهديد على الأمن الوطني أو مصالح الدولة، أو وجود مخاطر جسيمة على الصحة أو السلامة العامة أو سلامة الممتلكات، أو أية تهديدات أخرى على المستوى الإقليمي أو الدولي، وذلك في حال عدم التزام المشغل بأحكام هذا القانون وأية قرارات صادرة تنفيذاً له.

2- للوكالة أن تطلب من المشغل المصرح له في حال الطوارئ والأزمات الوطنية تنفيذ أنشطة معينة ذات صلة بطبيعة عمله سواء كان داخل الدولة أو خارجها، وذلك وفقاً للإمكانيات المتاحة.

المادة 48 – تعاون الجهات الحكومية المعنية مع الوكالة

على الجهات الحكومية المعنية في الدولة التعاون مع الوكالة في أداء مهامها، بشأن أية أمور تخص تلك الجهات وتتعلق بمجالات اختصاصها.

المادة 49 – الرسوم

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الرسوم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 50 – الحصول على التصاريح الأخرى

لا يعفي حصول أي مشغل على تصريح وفقاً لأحكام هذا القانون، من الحصول على أي تصاريح أخرى تكون مطلوبة وفقاً لأحكام أي تشريع آخر.

المادة 51 – الضبطية القضائية

يكون لموظفي الوكالة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس مجلس الإدارة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع في نطاق اختصاصهم من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة 52 – التظلم من قرارات الوكالة

1- يجوز لكل شخص التظلم من أي قرار صادر عن الوكالة تنفيذاً لأحكام هذا القانون، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، ويقدم التظلم إلى رئيس مجلس الإدارة على أن يكون مكتوباً ومرفقاً به الوثائق والمستندات المؤيدة له، ويجب البت في التظلم خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة، ويعتبر عدم الرد خلال المدة المذكورة رفضاً للتظلم.

2- يكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً.

المادة 53 – الإلغاءات

1- يُلغى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2014 في شأن إنشاء وكالة الإمارات للفضاء.

2- يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 54 – النشر والسريان

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ:19/ديسمبر/2019م – الموافق: 22/ربيع الآخر/1441هـ

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 669 ص 11

[1] ان المرسوم بقانون اتحادي رقم 1 تاريخ 2014/08/06م. في شأن انشاء وكالة الامارات للفضاء الملغى بموجب هذه المادة، منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 568 ص 9.

قانون اتحادي رقم (9) لسنة 2019
بشأن حقوق كبار المواطنين

نحن خليفة بن زايد آل نهيان – رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 بشأن الجنسية وجوازات السفر، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدالر قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006 في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 شأن المعاقين، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات

النفع العام،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2009 بشأن برنامج الشيخ زايد للإسكان، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2009 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013 بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2016 بإنشاء مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2016 بإنشاء مؤسسة الإمارات للخدمات الصحية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2018 في شأن العمل التطوعي،
- وبناءً على ما عرضه وزير تنمية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى– التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة:	وزارة تنمية المجتمع.
الوزير:	وزير تنمية المجتمع.
الجهة المختصة:	الجهة المحلية المعنية بشؤون كبار المواطنين.

كبار المواطنين:	كل من يحمل جنسية الدولة وبلغ الستين عاماً سواء كان فرداً أو أكثر.
كبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه:	كل من كان من كبار المواطنين غير قادر على أن يؤمن لنفسه كلياً أو جزئياً ما يؤمنه لنفسه الشخص العادي من ضرورات الحياة الطبيعية بسبب سنه أو قصور في قدراته المالية أو البدنية أو العقلية أو النفسية.
أسرة كبار المواطنين:	كل من لديه أهلية جنائية وكان زوجة أو زوجاً أو ولداً (ابناً أو ابنة)، أو أخ أو أخت لكبار المواطنين بشرط عدم وجود ولد قادر على الرعاية.
القائم بالرعاية:	القادر على رعاية كبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه، والمثبت اسمه لدى الوزارة أو الجهة المختصة، أو من تعينه المحكمة.
القائم بتقديم الخدمة:	كل من يقدم خدمة مباشرة لكبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه سواءً بأجر أو بغير أجر.
العنف:	التعدي بالقول، أو الاستخدام المتعمد للقوة، ضد كبار المواطنين.
الإساءة:	أي شكل من أشكال المعاملة المهينة لكبار المواطنين كالتمييز أو الهجر أو الإهمال أو الاستغلال أو الابتزاز أو الإيذاء النفسي على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
مؤسسة كبار المواطنين:	منشأة حكومية أو خاصة مرخصة لرعاية كبار المواطنين أو إيوائهم، وتقديم الخدمات اللازمة لهم.
الأسرة البديلة:	الأسرة التي يُعهد إليها برعاية كبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه والاهتمام بشؤونه عند الإقتضاء، وذلك من غير أسرته.
الجهات ذات الصلة:	الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام ومؤسسات القطاع الخاص المعنية بكبار المواطنين.

المادة 2 – أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

1- ضمان تمتع كبار المواطنين بالحقوق الأساسية والحريات التي كفلها الدستور والتشريعات النافذة.

2- ضمان حصول كبار المواطنين على جميع المعلومات والخدمات المتعلقة بحقوقهم.

3- تمكين كبار المواطنين من المشاركة الفاعلة في المجتمع، ومن المساهمة في وضع وتصميم وتنفيذ السياسات ذات العلاقة بهم.

4- توفير الرعاية والاستقرار النفسي والاجتماعي والصحي لكبار المواطنين، وتقديم جميع أشكال المساعدة اللازمة لهم.

5- دعم بقاء كبار المواطنين في نطاق أسرهم واستمرار علاقاتهم الأسرية والاجتماعية.

6- تعزيز مكانة كبار المواطنين في المجتمع وتقدير دورهم الاجتماعي.

المادة 3 – التزامات الوزارة

تلتزم الوزارة بالتعاون مع الجهة المختصة والجهات ذات الصلة، بما يأتي:

1- وضع الخطة العامة لتنفيذ السياسات اللازمة لتطوير وتنمية ورعاية كبار المواطنين.

2- العمل على تقوية التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية بخصوص كبار المواطنين.

3- إعداد تقرير سنوي وطني عن الجهود المبذولة لكبار المواطنين.

4- إنشاء قاعدة بيانات بكبار المواطنين والقائمين برعايتهم، والمخالفات الواقعة في حقهم، والخدمات التفصيلية المقدمة لهم، والأبحاث والدراسات المتطورة المتعلقة بهم.

5- توفير الوسائل المناسبة لسرعة تلقي شكاوى كبار المواطنين ومعالجتها.

6- توفير التأهيل المناسب السابق على مرحلة كبار المواطنين.

7- إنشاء مؤسسات كبار المواطنين الحكومية، والإشراف على كافة مؤسسات كبار المواطنين وترخيص أو الموافقة على ترخيص المؤسسات الخاصة منها.

المادة 4 – الحق في الاستقلالية والخصوصية

تتخذ الوزارة والجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، التدابير والإجراءات اللازمة لتمكين كبار المواطنين مما يأتي:

1- إدارة شؤون حياتهم باستقلالية تامة، واتخاذ القرارات الخاصة بهم، بما في ذلك: ممتلكاتهم، وشؤونهم المالية، ومكان إقامتهم، وما يتعلق برعايتهم الصحية والوقائية.

2- احترام خصوصية حياتهم، وتواصلهم الفاعل مع الآخرين.

المادة 5 – الحق في الحماية

على الوزارة والجهة المختصة وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة القيام بما يأتي:

1- اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان حماية كبار المواطنين من التعرض للعنف أو الإساءة.

2- اتخاذ إجراءات الحماية الفورية لوقف استمرار العنف أو الإساءة.

3- توفير المساعدات المناسبة لكبار المواطنين الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال العنف أو الإساءة، تبعاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 6 – الحق في البيئة المؤهلة والسكن والتعليم والعمل

تتخذ الوزارة والجهة المختصة وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ووفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، التدابير والإجراءات اللازمة لتمكين كبار المواطنين مما يأتي:

1- الوصول إلى جميع الخدمات من خلال بيئة مؤهلة وآمنة.

2- الحصول على سكن يناسب أوضاعهم واحتياجاتهم.

3- المشاركة في برامج التعليم المستمر، وتعليم الكبار، والأعمال التطوعية التي تناسب اهتمامهم وقدراتهم.

4- الحصول على فرص عمل أو توظيف أو تدريب مناسبة.

5- تعزيز آليات الاستفادة من قدراتهم وإدماجهم مع المجتمع بكافة فئاته العمرية.

6- توفير وسائل النقل المناسبة لهم.

المادة 7 – الخدمات الاجتماعية

على الوزارة والجهة المختصة وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، توفير الخدمات الاجتماعية لكبار المواطنين، وعلى وجه الخصوص توفير ما يأتي:

1- مؤسسات كبار المواطنين.

2- أندية ومراكز مجتمعية.

3- وحدات خدمات ورعاية متنقلة.

المادة 8 – الرعاية الصحية

1- تكفل الجهات الصحية الرعاية الوقائية والصحية لكبار المواطنين وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.

2- تقوم الوزارة والجهة المختصة بالتنسيق والمتابعة مع الجهات الصحية، على توفير الخدمات الوقائية والصحية لكبار المواطنين بما يسهل الوصول إليها بمختلف الوسائل.

3- يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنقاذ حياة كبار المواطنين والمحافظة على صحتهم في الحالات التي يتعذر فيها أخذ موافقتهم.

4- تعمل الوزارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنية على توفير التأمين الصحي لكبار المواطنين، بما يشمل التمريض المنزلي والأجهزة المساندة اللازمة.

5- تقوم الوزارة والجهة المختصة بتأهيل جلساء لكبار المواطنين من خلال تدريبهم على أساليب ومهارات التعامل مع كبار المواطنين لضمان المحافظة على قدراتهم وصحتهم.

المادة 9 – سرية المعلومات

تحاط المعلومات والبيانات المتعلقة بكبار المواطنين بالسرية، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.

المادة 10 – المعاملة التفضيلية

1- تلتزم الوزارة والجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنية والجهات ذات الصلة، بجعل مصلحة كبار المواطنين ذات أولوية وأفضلية مهما كانت مصالح الأطراف الأخرى، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

أ- صفة الاستعجال لدعاوى النفقة.

ب- الطلبات المتعلقة بالسكن.

ج- إنجاز المعاملات والخدمات الخاصة بهم.

د- الحصول على المساعدات والمنافع الاجتماعية.

هـ- استخدام وسائل النقل والمواقف.

و- الإغاثة والإسعافات والطوارئ.

ز- المشاركة في الأنشطة والفعاليات الاجتماعية والثقافية.

ح- الخدمات الصحية.

ط- الحدائق والمتنزهات والأماكن العامة.

ي- أي أمور أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2- لمجلس الوزراء أو الحكومات المحلية إصدار قرار بالإعفاء أو التخفيض من رسوم الخدمات الإدارية التي تقدمها الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية لكبار المواطنين، ويحدد القرار المذكور ضوابط الإعفاء أو التخفيض.

المادة 11 – عدم الإخلال بالحقوق وأوجه الحماية الأفضل

لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بأي حقوق أو أوجه حماية أفضل لكبار المواطنين تبعاً للتشريعات النافذة في الدولة.

المادة 12 – وثيقة إثبات العمر

يتمتع كبار المواطنين بالحقوق والامتيازات المقررة في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، بموجب أي وثيقة رسمية تثبت العمر.

المادة 13 – الإبلاغ بوقوع عنف أو إساءة

1- يجب على كل شخص علم بوقوع عنف أو إساءة على كبار المواطنين، إبلاغ الوزارة أو الجهة المختصة أو أقرب مركز شرطة فوراً.

2- لا يجوز الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ دون موافقته، ويحظر الكشف عن هوية جميع أطراف الواقعة في بلاغات أو قضايا العنف أو الإساءة على كبار المواطنين.

المادة 14 – التزامات أسر كبار المواطنين

مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 المشار إليه، تلتزم أسر كبار المواطنين بما يأتي تبعاً للتفصيل الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون:

1- العناية به خصوصاً رعاية غير القادر على رعاية نفسه.

2- توفير النفقة اللازمة لتغطية حاجاته.

3- التعاون مع مؤسسات كبار المواطنين.

4- اتخاذ التدابير اللازمة لحمايته من العنف أو الإساءة، وتوفير شروط السلامة العامة في المنزل الذي يقيم فيه.

5- إخطار الوزارة أو الجهة المختصة أو أقرب مركز شرطة فوراً حال وفاة كبار المواطنين أو غياب غير القادر على رعاية نفسه عن السكن.

6- إخطار الوزارة أو الجهة المختصة حال تغيير محل إقامة كبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه.

المادة 15 – الأسرة البديلة

1- يجوز بعد موافقة الوزارة أو الجهة المختصة، أن تقوم أسرة بديلة على رعاية كبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه إذا لم تكن له أسرة تقوم على رعايته أو كانت أسرته غير قادرة أو غير صالحة لتقديم هذه الرعاية.

2- يشترط في الأسرة البديلة لقيامها برعاية كبار المواطنين ما يأتي:

أ- أن تكون الأسرة مواطنة ما لم ترَ الوزارة غير ذلك.

ب- أن توفر له غرفة تحترم خصوصيته.

ج- أن تكون قادرة على رعايته وتوفير احتياجاته.

د- أن يكون مقرها ضمن البيئة الاجتماعية له قدر الإمكان.

هـ- أن تُمكّن أصدقاءه وأقاربه من زيارته والاطمئنان عليه.

و- أن يكون لديها ثقافة اجتماعية ودراية في التعامل معه.

ز- التعهد بذات الالتزامات الواردة بالبنود (3) و(4) و(5) و(6) من المادة السابقة.

ح- التعهد بعدم تسليم كبار المواطنين الذي تتولى رعايته لأسرة أخرى ولو لفترة مؤقتة أو التخلي عنه إلا بموافقة الوزارة أو الجهة المختصة.

ط- أي شروط أو ضوابط أخرى تضعها الوزارة والجهة المختصة.

المادة 16 – خدمات مؤسسات كبار المواطنين

1- يحق لكبار المواطنين الحصول على خدمات مؤسسات كبار المواطنين الحكومية مجاناً، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2- للجهات ذات الصلة إنشاء مؤسسات كبار المواطنين وفقاً للشروط والمواصفات التي تحددها الوزارة والجهة المختصة وبترخيص من الوزارة أو الجهة المختصة بعد موافقة الوزارة.

المادة –17 المعايير والتسهيلات

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي:

1- كود الإمارات للبيئة المؤهلة لاحتياجات كبار المواطنين.

2- التسهيلات الوظيفية والمزايا الممنوحة للقائم بالرعاية لتمكينه من أداء واجبات الرعاية.

المادة 18 – التزام الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية

على كافة الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية رعاية حقوق كبار المواطنين في أدائها لاختصاصها، وتقديم كافة التسهيلات اللازمة لهم من خلال بيئة مؤهلة وآمنة، وتزويد الوزارة باللازم في هذا الشأن.

المادة 19 – الجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة، للوزارة أو للجهة المختصة توقيع أحد الجزاءات الآتية على أي من مؤسسات كبار المواطنين المخالفة:

1- التنبيه الخطي.

2- الإنذار الخطي.

3- وقف الترخيص مؤقتاً لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

4- إلغاء الترخيص.

المادة 20 – وحدات حماية كبار المواطنين

تنشأ وحدات حماية كبار المواطنين لدى كل من الوزارة والجهة المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون:

1- اختصاصات هذه الوحدات وآلية عملها.

2- الشروط الواجب توافرها في الكادر الوظيفي لتلك الوحدات.

المادة 21 – العقوبات

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة 22 – عقوبة إنشاء أو شغل أو إدارة مؤسسة كبار المواطنين بالمخالفة لأحكام هذا القانون*

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو شغل أو أدار مؤسسة كبار المواطنين بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة 23 – عقوبة العنف والإساءة*

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، القائم بتقديم خدمة لكبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه أو القائم على رعايته الذي ارتكب ضده عنفاً أو إساءة.

المادة 24 – عقوبة العنف والاساءة من غير الوارد بالمادة السابقة*

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، والغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عنفاً أو إساءة بكبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه، من غير الوارد بالمادة السابقة.

المادة –25 عقوبة عدم التبليغ بوقوع جرائم المادتين السالفتين أو الإبلاغ عن هوية المبلغ أو الإفصاح عن هوية أطراف الوقائع

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، والغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

1- علم بوقوع أي من الجرائم المشار إليها بالمادتين السالفتين من هذا القانون ولم يبلغ فوراً الوزارة أو الجهة المختصة أو أقرب مركز شرطة.

2- أفصح عن هوية من قام بالإبلاغ عن جريمة ضد كبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه بدون موافقة المبلغ، أو أفصح عن هوية أطراف الوقائع المتعلقة بتلك الجرائم.

المادة 26 – العود

تضاعف العقوبات الواردة بهذا القانون في حالة العود.

المادة 27 – التصالح

تنقضي الدعوى الجزائية في الجرائم محل هذا القانون بالتصالح قبل صدور حكم بات فيها، ويتعين

لإتمام التصالح موافقة المجني عليه والوزارة أو الجهة المختصة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط التصالح.

المادة 28 – الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير او رئيس الجهة المختصة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في حدود اختصاص كل منهم.

المادة 29 – إصدار اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على عرض الوزير خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

المادة 30 – إلغاء الحكم المخالف أو المتعارض

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 31 – نشر القانون والعمل به

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: 19/ديسمبر/2019م – الموافق: 22/ربيع الآخر/1441هـ

خليفة بن زايد آل نهيان – رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 669 ص 79.

[1] يعمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم 669 تاريخ 31 ديسمبر 2019م، وذلك استناداً لما نصت عليه المادة 30 منه، فاقتضى التنويه.

[2] صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 9 تاريخ 2021/01/14م، فاقتضى التنويه.

قانون اتحادي رقم (13) لسنة 2020
بشأن الصحة العامة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979 في شأن الحجر الزراعي، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979 في شأن الحجر البيطري، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 1981 في شأن حجز ومعالجة المصابين بأمراض عقلية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1984 في شان مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992 في شأن مبيدات الآفات الزراعية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009 في شأن مكافحة التبغ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2009 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013 بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل «وديمة»،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2016 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2018 بشأن إدارة النفايات المتكاملة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019 في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019 في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى– التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة:	وزارة الصحة ووقاية المجتمع.
الوزير:	وزير الصحة ووقاية المجتمع.
الجهة الصحية:	أي جهة حكومية اتحادية أو محلية تعنى بالشؤون الصحية في الدولة.
الجهة المعنية:	أي جهة ذات صلة بحماية صحة وسلامة الإنسان في الدولة، ولها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتطبيق أحكام هذا القانون.
اللجنة:	اللجنة الوطنية للصحة العامة.
الصحة العامة:	معافاة أفراد المجتمع بدنياً وعقلياً ونفسياً واجتماعياً، من خلال العلوم والمهارات والممارسات الموجهة نحو حماية وتعزيز وضمان استدامة تلك المعافاة، وتنمية البيئات الداعمة للصحة.
المبدأ الاحترازي:	هي الإجراءات الوقائية التي تعمل على تفادي خطر محتمل على الصحة العامة.
الغذاء:	في تطبيق هذا القانون أي مادة أو جزء منها، خام أو أولية أو مصنعة أو شبه مصنعة، مخصصة للاستهلاك الآدمي بطريق الأكل أو الشرب.
الغذاء الصحي المتوازن:	الغذاء الذي يحتوي على المكوَنات الغذائية الأساسية، والمغذيات الدقيقة كاليود والحديد والفيتامينات، ويخلو من المكونات الضارة والإضافات المضرة.
الخيار الغذائي الصحي البديل:	المادة الغذائية المعدة للاستهلاك الآدمي، والتي تتوافق مع شروط ومواصفات الغذاء الصحي، مقابل المادة الغذائية التي تفتقد لوجود تلك الشروط والمواصفات.
أنماط الحياة الصحية:	السلوكيات الحياتية التي تحافظ على صحة الإنسان، وتساعد على الوقاية من الأمراض.
الإعلان:	الترويج للمنتج أو الخدمة، بقصد تسويقها أو تداولها أو نشرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان مقروءاً أو مسموعاً أو مرئياً

أو غير ذلك.

النفايات: جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة أو غير الخطرة التي يجب التخلص الآمن منها.

اللوائح الصحية الدولية: القواعد والضوابط التي تقرها منظمة الصحة العالمية وفقاً لأنظمتها والتي تعتمدها الدولة وتتوافق مع تشريعاتها، للحد من انتشار الأمراض، والحماية من المخاطر على الصحة العامة، والتصدي لطوارئ الصحة العامة على الصعيد الدولي.

الرّضيع: في حكم هذا القانون الطفل الذي لم يبلغ (24) أربعاً وعشرين شهراً من عمره.

صغار الأطفال: في حكم هذا القانون الطفل الذي يتجاوز عمره (12) شهراً ولا يزيد على (36) شهراً.

الطفل: كل إنسان ولد حياً ولم يتم (18) الثامنة عشرة سنة ميلادية من عمره.

اليافع: كل إنسان أتم (10) عشر سنوات من عمره ولم يبلغ (20) عشرين سنة.

المُسن: في حكم هذا القانون هو الفرد الذي بلغ ستين عاماً أو أكثر.

المعاق: كل شخص مصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئي بشكل مستقر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين.

المرض الساري: مرضٌ معدٍ ينجم عن انتقال عامل مُمرِض أو منتجاته السمية أو إفرازاته بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الغير وإصابته بالمرض.

المادة 2 – أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

1- وضع منظومة متكاملة من القواعد والنظم العلمية والتطبيقية لغايات تعزيز وحماية الصحة العامة وفقاً للمبدأ الاحترازي والبراهين العلمية المؤكدة وطبقاً للوائح الصحية الدولية وأية لوائح أخرى تعتمدها الدولة.

2- تعزيز التنسيق والتعاون على كافة المستويات الداخلية والخارجية في مجال التأهب والاستجابة لمواجهة المشاكل الصحية.

3- رفع مستوى وعي المجتمع بالعوامل والمخاطر التي تؤثر على صحة الإنسان ومسبباتها، وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية، والعمل على زيادة توعية المجتمع بأساليب وقاية صحة الإنسان.

4- الحد من المخاطر المؤثرة على صحة الإنسان والمجتمع.

المادة 3 – نطاق سريان القانون

تسري أحكام هذا القانون على كل ما يتعلق بالصحة العامة في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة.

المادة 4 – اللجنة الوطنية للصحة العامة

1- تنشأ لجنة تسمى (اللجنة الوطنية للصحة العامة) برئاسة الوزير، وعضوية عدد من ممثلي الوزارة والجهات الصحية والجهات المعنية، ويصدر بتشكيلها وتسمية أعضائها ونظام عملها قرار من مجلس الوزراء.

2- تختص اللجنة بما يأتي:

أ- مراجعة مشروعات استراتيجيات حماية الصحة العامة.

ب- الإشراف على تنفيذ خطط الوقاية والاستجابة الفورية في المجتمع.

ج- التنسيق بين أدوار كل من الوزارة والجهات الصحية والجهات المعنية فيما يتعلق بحماية الصحة العامة.

د- تحديد أولويات واقتراح آليات دعم وتطوير البحوث والدراسات المتعلقة بالصحة العامة.

هـ- أي اختصاصات أخرى تكلف بها من مجلس الوزراء.

المادة 5 – وضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج

تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالصحة العامة، وإعداد الخطط والبرامج المتعلقة بالوقاية والاستجابة الفورية في المجتمع وآليات تنفيذها وتقييمها.

المادة 6 – تبادل المعلومات والبيانات والإحصائيات

على الجهات الصحية والجهات المعنية تزويد الوزارة بكل ما تطلبه من معلومات أو بيانات أو إحصائيات تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وتتبادل الجهات الصحية والجهات المعنية والوزارة أي معلومات أو بيانات أو إحصائيات في هذا الشأن.

المادة 7 – كوادر الصحة العامة

1- تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية، بوضع الضوابط الواجب توفرها لتعيين وتدريب وترخيص وتصنيف الكوادر اللازمة للعمل في مجال الصحة العامة.

2- تتولى الوزارة التنسيق وتقديم الدعم للجهات المعنية بالتوطين في الدولة للتمكين من تحقيق زيادة متصاعدة في نسب التوطين في الكوادر الطبية العاملة في الدولة.

المادة 8 – التعاون والتنسيق لحماية الصحة العامة

تقوم الجهات الصحية والجهات المعنية واللجنة بالتعاون والتنسيق مع الوزارة لتحقيق ما يأتي:

1- مراقبة الوضع الصحي بالدولة، وإعداد التقارير الدورية اللازمة بشأن ذلك.

2- وضع الأسس والمعايير اللازمة لتقييم مجمل برامج وسياسات الصحة العامة.

3- تحديد مشاكل الصحة العامة، والمخاطر الصحية ذات الأولوية.

4- تحديد إدارة المواد الخطرة المؤثرة على الصحة العامة.

5- وضع آليات الترصد والاستعداد لمواجهة مخاطر الصحة العامة.

6- وضع النظم والقواعد الخاصة بالإعلام في مجال الصحة العامة.

7- وضع آليات لمراجعة حالات الطوارئ والكوارث والأزمات على المستوى الصحي في الدولة.

8- أي موضوعات أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

المادة 9 – تعزيز الإرشاد والتثقيف الصحي

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية، بإعداد سياسات واستراتيجيات الإرشاد والتثقيف والتعزيز الصحي في مجال الصحة العامة، وعلى الجهات الصحية وضع برامجها التنفيذية وفقاً لتلك السياسات والاستراتيجيات.

المادة 10 – صحة الأسرة

على الوزارة والجهات الصحية توفير الخدمات المتعلقة بصحة الأسرة، بما في ذلك ما يأتي:

1- الفحص الطبي، وتقديم المشورة الصحية للمقبلين على الزواج.

2- الصحة الإنجابية، والتوعية بها ورعاية الأم وبصفة خاصة أثناء فترة الحمل والولادة، وما بعد الولادة والرضاعة.

3- التوعية بالرضاعة الطبيعية والتدريب عليها.

4- الاكتشاف المبكر للعيوب الخَلقِية والأمراض الوراثية.

5- توعية الأسرة والمجتمع بكيفية رعاية الأطفال وحمايتهم.

6- الفحوص الطبية الدورية للطفل، لمتابعة نموه ورعاية صحته، وإرشاد الأم حول الغذاء الصحي المتوازن له خلال فترة نموه.

7- التحديث الدوري للتطعيمات الوقائية وضمان جودتها مع توفير التغطية الشاملة ضمن سياسة محددة.

المادة 11 – أغذية ومنتجات الرُضع وصغار الأطفال

تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية، بوضع شروط وضوابط تسويق وتنظيم بيع الأغذية والمنتجات الصحية ذات العلاقة بالرضع وصغار الأطفال.

المادة 12 – الصحة في المؤسسات التعليمية

تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية، بوضع ضوابط تعزيز وحماية صحة طلاب المؤسسات التعليمية والعاملين فيها.

المادة 13 – صحة اليافعين

تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية، بوضع ضوابط تعزيز وحماية صحة اليافعين الجسدية والنفسية ومكافحة السلوكيات السلبية ذات الخطورة على صحتهم.

المادة 14 – صحة المسنين

تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية، بوضع ضوابط تعزيز وحماية صحة المسنين والرعاية الصحية المتكاملة لهم، وضمان توفير البيئة الملائمة لهم بما في ذلك المراكز والمؤسسات الخاصة بهم.

المادة 15 – صحة المعاقين

تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية والجهات الصحية، بوضع ضوابط تعزيز وحماية صحة المعاقين والرعاية الصحية المتكاملة لهم، وضمان توفير البيئة الملائمة لهم.

المادة 16 – الصحة النفسية

تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية، بوضع ضوابط تعزيز وحماية الصحة النفسية لأفراد المجتمع وتوفير الخدمات الصحية اللازمة لهم في هذا المجال، وضمان وقايتهم

من الأمراض النفسية والعقلية والاضطرابات السلوكية والإدمان.

المادة 17 – أنماط الحياة الصحية

تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية، بوضع ضوابط وسياسات الغذاء الصحي المتوازن، ومراقبة تنفيذ ذلك، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

1- الحد من استهلاك الأغذية غير الصحية.
2- التشجيع على استهلاك الأغذية الصحية، بما يضمن الحصول على غذاء صحي متوازن.
3- وضع القواعد المنظمة للإعلانات الخاصة بالأغذية الصحية.
4- تفعيل دور الجهات المعنية بحماية المستهلك في مجال الغذاء الصحي.
5- وضع معايير واشتراطات بطاقات البيانات الغذائية للغذاء الصحي.
6- وضع معايير وإشتراطات المكملات الغذائية الصحية والمنتجات العشبية.
7- وضع القواعد المتعلقة بتوفير الخيار الغذائي الصحي البديل.

المادة 18 – سلامة الغذاء

تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية في كل ما له علاقة بمجال سلامة الغذاء لحماية الصحة العامة في المجتمع.

المادة 19 – النشاط البدني

تلتزم الجهات المعنية بالتنسيق مع الجهة الصحية لوضع سياسات وتدابير دعم وتشجيع النشاط البدني وممارسة الرياضة واتباع أنماط الحياة الصحية.

المادة 20 – مكافحة التبغ ومشتقاته

تلتزم الجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة، بوضع سياسات وتدابير مكافحة التبغ ومشتقاته، وفقاً للتشريعات النافذة بالدولة.

المادة 21 – البحوث والدراسات في مجال الصحة العامة

تعمل الوزارة والجهات الصحية والجمعيات ذات النفع العام والمنظمات ذات العلاقة بالصحة العامة، على تشجيع وتنظيم وتطوير البحث العلمي والدراسات والإحصائيات الدورية في مجال الصحة العامة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة 22 – الإعلانات الصحية

يشترط للقيام بالإعلان الصحي ما يأتي:

1- ألا يكون مُضلّلاً.

2- ألا يتضمن أموراً غير حقيقية تخدع الرأي العام.

3- ألا يتسبب بالإضرار بالصحة العامة.

4- أن يستوفي الشروط والضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

المادة 23 – الصحة والسلامة المهنية

مع مراعاة التشريعات السارية في الدولة، تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية، بوضع ومتابعة ما يأتي:

1- ضوابط وشروط ضمان صحة وسلامة العاملين في جميع مواقع العمل بالدولة، بما في ذلك الخدمات العلاجية والتأهيلية والوقائية.

2- نظام إدارة السلامة والصحة المهنية والبيئية، وتحديثه بشكل مستمر، والتأكد من التزام العاملين باتباعها.

3- نظام تسجيل ومتابعة جميع حالات الحوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية.

4- ضوابط وشروط اللياقة الصحية لمزاولة العمل والاستمرار فيه.

المادة 24 – الأمراض السارية

تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية بوضع السياسات اللازمة للوقاية

من الأمراض السارية، بما فيها الأمراض المنقولة من الحيوان والتي قد تشكل خطراً على الصحة العامة، والعمل على مكافحتها.

المادة 25 – الأمراض غير السارية

تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية بوضع السياسات اللازمة للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، وكذلك كل ما يشكل تهديداً أو خطراً على الصحة العامة.

المادة 26 – صحة البيئة

على الجهات المعنية اتخاذ التدابير الضرورية في المجالات المرتبطة بحماية صحة الإنسان من المخاطر البيئية، ومن المواد الخطرة المؤثرة على الصحة العامة، وضمان الالتزام بالاشتراطات ومنها:

1- صلاحية المياه للاستخدام الآمن.
2- الإشراف الصحي على الشواطئ وبرك السباحة العامة.
3- مراقبة مياه الصرف الصحي وشبكاتها، ومحطات التنقية والتأكد من توافر الاشتراطات الصحية بشأنها.
4- معالجة النفايات والتخلص الآمن منها وفقاً للتشريعات النافذة.
5- مكافحة آفات الصحة العامة والقوارض والآفات الزراعية والحشرات.
6- حماية الهواء من التلوث.
7- الحماية من الأخطار الإشعاعية والكيميائية والبيولوجية.
8- مكافحة الضجيج.
9- تخطيط المدن بما يضمن دعم وحماية الصحة العامة.

المادة 27 – التعامل مع المنتجات الضارة بالصحة العامة

للوزير أن يصدر قراراً بعد التنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية بحظر استيراد أو تداول أو ترويج أو تسويق أو إنتاج أو تصنيع أي مادة أو منتج أو عنصر مضر بالصحة العامة، كما يجوز له

أن يقرر إعدامها أو إتلافها أو التخلص منها وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 28 – تنفيذ اللوائح الصحية الدولية

تقوم الوزارة بعد التنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية، بالإشراف على تطبيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تقتضيها اللوائح الصحية الدولية، بما في ذلك تعزيز القدرات الأساسية اللازمة في هذا المجال.

المادة 29 – نقل ودفن الموتى

تقوم الوزارة بعد التنسيق مع الجهات المعنية، بوضع الشروط والضوابط الوقائية اللازمة والإجراءات ذات الصلة بشأن نقل الموتى ودفنهم.

المادة 30 – مواقع المقابر

على الجهات المعنية التنسيق مع الوزارة أو الجهات الصحية لتحديد مواقع المقابر بما يضمن حماية الصحة العامة.

المادة 31 – نظام الإبلاغ

تضع الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية نظاماً للإبلاغ عن مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون.

المادة 32 – المنتجات الدوائية والوسائل الطبية

تلتزم كافة الجهات الصحية والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة في المجالات ذات العلاقة بالمنتجات الدوائية، والوسائل الطبية، وأية منتجات أخرى ذات استخدام صحي، وذلك لضمان جودتها وسلامتها وتوفرها بما يتفق مع متطلبات حماية الصحة العامة في المجتمع.

المادة –33 العقوبات

1- لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

2- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة ألاف درهم ولا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم،

كل من يخالف أياً مما يأتي:

أ- اشتراطات الغذاء الصحي.

ب- اشتراطات بطاقات البيانات الغذائية للغذاء الصحي.

ج- اشتراطات المكملات الغذائية الصحية والمنتجات العشبية.

د- القواعد المتعلقة بتوفير الخيار الغذائي الصحي البديل.

3- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف درهم، كل من يخالف الشروط والضوابط المتعلقة بتسويق الأغذية والمنتجات ذات العلاقة بالرضع أو بيعها، وفقاً لأحكام المادة (11) من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

4- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف درهم، كل من يزود أي مؤسسة تعليمية أو ما في حكمها بأغذية لا تتوافق مع الاشتراطات والمعايير الصحية التي يجب توافرها فيها وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة ألاف درهم ولا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم الشخص المسؤول في مكان تقديم أو بيع هذه الأغذية في المؤسسة التعليمية أو ما في حكمها إذا كان على علم بذلك.

5- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (150,000) مائة وخمسين ألف درهم، كل من قام بنشر أو بث إعلان صحي بالمخالفة لقواعد واشتراطات نظام الإعلانات الصحية، المشار إليه في المادة (22) من هذا القانون.

المادة 34 – الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس الجهة الصحية أو رئيس الجهة المعنية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة 35 – القرارات التنفيذية*

لمجلس الوزراء إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك بناءً على اقتراح من الوزير.

المادة 36 – الغاء الأحكام المخالفة*

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 37 – النشر والنفاذ*

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: 10/ نوفمبر/2020م – الموافق: 24/ ربيع الأول/1442هـ

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 690 (ملحق). ص 15.

[1] نصت المادة 37 من هذا القانون الاتحادي على العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره(في عدد الجريدة الرسمية رقم 690 ملحق تاريخ 2020/11/15م) ، فاقتضى التنويه .

مرسوم بقانون اتحادي رقم (19) لسنة 2020
بشأن العهدة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 بشأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1993 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 في شأن قانون المعاملات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الامارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
- وعلى أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،
- وعلى القانون اتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013 بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 بشأن المالية العامة،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول
الأحكام العامة

المادة الأولى– التعاريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزير:	وزير المالية.
الشخص:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
العهدة:	تخصيص مال بموجب سند العهدة لتحقيق مصلحة للمستفيد أو لتحقيق غاية خيرية أو خاصة، وذلك وفق الأحكام التي يحددها هذا المرسوم بقانون، وتُعد العهدة من الحقوق العينية الأصلية.
منشئ العهدة:	شخص ينشئ العهدة ويقدم أموالها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.
أمين العهدة:	الشخص المعين وفق أحكام هذا المرسوم بقانون وتنتقل إليه السلطات والصلاحيات المحددة في سند العهدة وفي أحكام هذا المرسوم بقانون، لتحقيق مصلحة المستفيد أو غاية العهدة، ويشمل ذلك أمين العهدة المهني والشخص الاعتباري المهني.

أمين العهدة المهني:	شخص طبيعي مرخص له بممارسة مهام أمين العهدة المهني وفق أحكام هذا المرسوم بقانون أو التشريعات النافذة في الدولة.
الشخص الاعتباري المهني:	شخص اعتباري مرخص له بممارسة سلطات وصلاحيات أمين العهدة المهني وفق أحكام هذا المرسوم بقانون أو التشريعات النافذة في الدولة.
سند العهدة:	وثيقة مكتوبة أو الكترونية يحررها منشئ العهدة لإنشاء العهدة وتنظيم شروطها وأحكامها.
شروط سند العهدة:	الشروط المنصوص عليها في سند العهدة والتي تعبر عن إرادة منشئ العهدة وكيفية تنفيذ العهدة، ويشمل ذلك دون حصر ما يعد من مستلزمات تنفيذ تلك الشروط وفق ما تدل عليه الظروف وما يمكن للمحكمة المختصة استنباطه بحسب طبيعة الأحوال.
أموال العهدة:	أي أموال منقولة أو غير منقولة، وما يرتبط بها أو يعد من مستلزماتها، وأي حق قائم أو محتمل الوجود، موجوداً داخل الدولة أو خارجها.
منافع العهدة:	جميع العوائد والفوائد والايرادات وأي ريع ينتج عن استثمار أو استغلال أو التصرف بأي من عناصر أموال العهدة.
المستفيد:	الشخص المرتب له حق شخصي بموجب سند العهدة، بما في ذلك الشخص الذي ينص سند العهدة على شموله أو امكانية شموله للحصول على منافع أو اموال العهدة، وأي شخص يكون لأمين العهدة صلاحية منحه منافع العهدة، بما في ذلك، ترتيب حق ضمان لمصلحته على أموالها.
السجل:	سجل خاص بتسجيل وتوثيق سند العهدة وأي تعديلات تطرأ عليه.
غاية العهدة:	الهدف الذي تنشأ العهدة من أجله.
العهدة الخيرية:	العهدة التي تكون غايتها إنسانية، وفق القواعد المشار إليها في هذا المرسوم بقانون.
العهدة الخاصة:	العهدة التي تكون غايتها استثمار وتوظيف الأموال من خلال

بعض أنواع العهد التي يتم تحديدها وتنظيمها وفق القواعد والشروط المشار إليها في هذا المرسوم بقانون.

العهدة الأجنبية: العهدة المنشأة وفق تشريعات دولة أجنبية.

حامي العهدة: الشخص المعين لحماية العهدة المنشأة لمصلحة المستفيد وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

طرف ذي مصلحة: يشمل منشئ العهدة، أو أمين العهدة، أو المستفيد، أو الممثل القانوني للمستفيد. كما يشمل، حامي العهدة في حدود صلاحياته وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

المحكمة المختصة: المحكمة المختصة وفق قواعد الاختصاص الواردة في قانون الإجراءات المدنية.

المادة 2 – نطاق سريان القانون

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على أي عهدة تنشأ وفق أحكامه، ويستثنى من تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون المناطق الحرة المالية، وذلك إذا كان لديها تشريعات تنظم وتطبق العهدة التي تنشأ فيها.

المادة 3 – الطبيعة القانونية للعهدة

تكتسب العهدة الشخصية الاعتبارية ويكون لها استقلال مالي وإداري وحق التقاضي بهذه الصفة ويمثلها أمين العهدة.

المادة 4 – القانون الواجب التطبيق على العهدة الأجنبية

تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على العهدة الأجنبية التي يتم تنفيذها في الدولة في الحالات الآتية:

1- إذا كان سند العهدة ينص على ذلك.

2- إذا أجازت ذلك التشريعات التي نشأت وفقاً لها العهدة الأجنبية.

3- إذا تعارضت شروط وأحكام العهدة الأجنبية مع الأحكام الآمرة الواردة في هذا المرسوم بقانون أو النظام العام.

الفصل الثاني
إنشاء العهدة

المادة –5 وسائل إنشاء العهدة

تنشأ العهدة من خلال الوسائل الآتية:

1- تحرير سند العهدة.

2- من خلال وصية أو أي إجراءات ترتب آثارها بعد الوفاة، على ألا يخالف ذلك النظام العام، وتعد الوصية بمثابة سند العهدة مع مراعاة شرط القيد في السجل المنصوص عليه في هذا المرسوم بقانون.

3- نقل الأموال من عهدة نافذة إلى عهدة أخرى، وتخضع العهدة بعد انتقال الأموال إلى الشروط المنصوص عليها في سند العهدة الذي انتقلت إليه الأموال.

4- للمحكمة المختصة أن تأمر بإنشاء العهدة وفق أحكام هذا المرسوم بقانون إذا كان الشخص مالك المال لا يتمتع بالأهلية اللازمة لإنشاء العهدة، على أن يتم ذلك بناء على طلب من الوصي أو الولي لتحقيق مصلحة ذلك الشخص، ويشترط في هذه الحالة أن يكون ذلك الشخص هو المستفيد من العهدة، وتقوم المحكمة المختصة بتعيين أمين للعهدة وتحديد شروط سند العهدة، ويعد قرار المحكمة المختصة في هذ الحالة بمثابة سند للعهدة وذلك مع مراعاة شرط القيد في السجل المنصوص عليه في هذا المرسوم بقانون.

المادة 6 – شروط إنشاء العهدة

1- مع مراعاة شرط القيد في السجل المنصوص عليه في هذا المرسوم بقانون، يشترط لإنشاء العهدة ما يأتي:

أ- أن يتمتع منشئ العهدة بأهلية الأداء وفق أحكام قانون المعاملات المدنية المشار إليه إذا كان شخصاً طبيعياً. وإذا كان شخصاً اعتبارياً فيتعين صدور قرار من السلطة المختصة بالتصرف في أمواله وفق التشريعات النافذة في الدولة.

ب- أن يكون منشئ العهدة مالكاً لأموال العهدة أو له حق التصرف فيها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون والتشريعات ذات الصلة.

ج- تحديد المستفيد من العهدة وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

د- تحديد غاية العهدة إذا كانت ذات غايات خيرية أو ذات غايات خاصة.

هـ- تحديد أمين العهدة أو أن يكون بالإمكان تحديده للعمل كأمين عهدة عند تعيينه.

و- أن يكون المال المخصص للعهدة مما يجوز التصرّف فيه وألا يقترن به حق ثابت للغير ما لم يقبل صاحب الحق بذلك كتابة.

ز- أن يكون المال المخصص للعهدة معيناً أو قابلاً للتعيين تعييناً نافياً للجهالة ويجوز أن يكون مما يتحقق مستقبلاً.

2- في حال عدم تحقق أي من الشروط المذكورة آنفاً تبطل العهدة.

المادة 7 – سند العهدة

1- يشترط أن يقيد سند العهدة في السجل وفق أحكام هذا المرسوم بقانون وأن يكون مكتوباً وأن يتضمن ما يأتي:

أ- إعلان منشئ العهدة عن إرادته بإنشاء العهدة.

ب- بيان الغاية من العهدة.

ج- تحديد المستفيد منها أو أن يكون بالإمكان تحديده إذا كان شخصاً غير معين بذاته عند إنشاء العهدة، وذلك مع مراعاة نص المادة (32) بند (5) من هذا المرسوم بقانون.

د- تحديد أموال العهدة، أو بيان أوصافها الأساسية على نحو يمكّن من تحديدها.

هـ- تحديد مدة العهدة، وفي حال عدم تحديد المدة تعتبر العهدة مؤبدة ما لم يبين من ظروف الحال خلاف ذلك وفقاً لما تقدره المحكمة.

و- تحديد الاسم الذي تعرف به العهدة.

ز- تحديد سلطات وصلاحيات أمين العهدة.

2- في حال تخلف أي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة يبطل سند العهدة.

3- يجوز أن يتضمن سند العهدة ما يأتي:

أ- بيانات تفصيلية بشأن تحديد المستفيد والنصيب المحدد لكل مستفيد عند تعدد المستفيدين، أو سلطة أمين العهدة في مراعاة مصلحة المستفيدين عند توزيع أموال العهدة عليهم.

ب- تحديد شروط التعامل في أموال العهدة.

ج- طريقة تعيين أمين العهدة وعزله واستبداله وأي آثار تترتب على ذلك.

د- الآثار التي تترتب على انتهاء العهدة.

هـ- أي أمور أخرى تتعلق بتنفيذ مهام أمين العهدة أو تنظيم العلاقة بينه وبين كل من منشئ العهدة، والمستفيد، وحامي العهدة.

و- طريقة تعيين حامي العهدة وصلاحياته.

ز- أي مسائل أخرى يجوز تضمينها في سند العهدة وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

4- شروط سند العهدة تكون نهائية واجبة النفاذ وملزمة لكافة الأطراف ذوي المصلحة وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، وإذا تبين أن أي شرط قد يؤدي إلى تعطيل مصلحة المستفيد أو عدم تحقق الغاية من العهدة جاز لأي طرف ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إصدار قرار بتعديل ذلك الشرط أو إلغائه.

5- في حال مخالفة أي شرط من شروط سند العهدة لأحكام النظام العام، يبطل الشرط وتصح العهدة، ما لم يكن إبطال ذلك الشرط يؤثر في صحة باقي شروط سند العهدة.

6- يحرر سند العهدة وأي وثيقة تتعلق به باللغة العربية أو بأي لغة أخرى على أن تكون مصحوبة بترجمة قانونية معتمدة إلى اللغة العربية. وعند الخلاف تكون العبرة باللغة الأصلية التي حرر بها سند العهدة.

المادة 8 – غاية العهدة

1- يجب أن تكون غاية العهدة تحقيق مصلحة المستفيد أو تحقيق غايات خيرية أو خاصة وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

2- يشترط في غاية العهدة ما يأتي:

أ- ألا تكون مخالفةً للقانون أو النظام العام.

ب- أن تكون ممكنةً ومعينةً تعييناً نافياً للجهالة.

3- إذا لم يكن بالإمكان تحديد المستفيد، يجب أن تحدد غاية العهدة فيما لو كانت خيرية أو خاصة.

4- في حال تعدد غايات العهدة وكان بعضها غير مشروع فتبطل العهدة إذا لم يمكن الفصل بين تلك الغايات، وللمحكمة المختصة أن تقضي باعتبار العهدة صحيحة بالنسبة للغايات المشروعة إذا أمكن الفصل بين تلك الغايات.

5- لمنشئ العهدة أن يشترط في سند العهدة عند انتهاء العهدة تحول غاية العهدة الى غاية خيرية، على أن يصدر بذلك قرار من المحكمة المختصة.

6- في حال عدم النص على غاية خيرية محددة في سند العهدة أو لم ينص على آلية تحديدها فللمحكمة المختصة تحديد واحدة أو أكثر من هذه الغايات وفق ما يتناسب وغاية العهدة.

المادة 9 – زيادة أموال العهدة

1- لمنشئ العهدة إضافة أموال الى أموال العهدة لتحقيق غايات العهدة أو مصلحة المستفيد بشرط موافقة أمين العهدة ما لم ينص سند العهدة على غير ذلك.

2- يلحق بأموال العهدة منافع العهدة.

المادة 10 – مدة العهدة

1- يجوز ربط بداية أو نهاية مدة العهدة بواقعة أو سبب معين مشروع وقابل للتحقيق على أن يذكر ذلك صراحة في سند العهدة.

2- إذا تم تحديد مدة للعهدة الخيرية، وانتهت تلك المدة، ولم يكن بالإمكان التحقق من إرادة منشئ العهدة حول ما ستؤول إليه أموال العهدة بعد ذلك، للمحكمة المختصة إنهاء العهدة، أو اصدار قرار بتخصيص العهدة لأي غاية خيرية تتفق وغاية العهدة للمدة التي تحددها.

الفصل الثالث

منشئ العهدة

المادة 11 – شروط منشئ العهدة

1- لأي شخص يستوفي شروط أهلية الأداء، وفق قانون المعاملات المدنية المشار إليه أن يكون مُنشئاً للعهدة.

2- يراعى في تحديد أهلية منشئ العهدة غير المواطن أحكام المادة (11) من قانون المعاملات المدنية المشار إليه.

3- إذا كان منشئ العهدة شخصاً اعتبارياً فيتعين صدور قرار من السلطة المختصة بالتصرف في أمواله وفق التشريعات النافذة في الدولة.

المادة 12 – تعدد منشئ العهدة

1- إذا تعدد الأشخاص المنشئين للعهدة، تتخذ القرارات بينهم بالإجماع ما لم ينص سند العهدة على آلية أخرى.

2- في حال تعدد الأشخاص المنشئين للعهدة، يعد كل شخص منشئاً للعهدة فيما يتعلق بمساهمته من أمواله، وله ممارسة صلاحيات منشئ العهدة على ذلك الجزء الذي يخصه من أموال العهدة، بشرط ألا يؤثر ذلك على حقوق منشئي العهدة الآخرين، ما لم ينص سند العهدة على غير ذلك.

3- لمنشئ العهدة تفويض أي من الصلاحيات إلى شخص آخر وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، ما لم ينص سند العهدة على غير ذلك.

المادة 13 – التزامات منشئ العهدة

1- يلتزم منشئ العهدة بما يأتي:

أ- القيام بنقل الأموال إلى العهدة، ونقل السلطات والصلاحيات عليها إلى أمين العهدة خلال مدة لا تجاوز (6) ستة أشهر من تاريخ قيد العهدة في السجل ما لم

ينص في سند العهدة على غير ذلك.

ب- تسليم الوثائق والمستندات والبيانات كافة المتعلقة بأموال العهدة الى أمين العهدة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

2- لأمين العهدة أو المستفيد أن يطلب من المحكمة المختصة إلزام منشئ العهدة بالوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة وله أن يحصل على حكم من المحكمة المختصة بذلك ما لم ينص سند العهدة على غير ذلك.

المادة 14 – صلاحيات منشئ العهدة

1- لمنشئ العهدة الاحتفاظ لنفسه بصلاحيات محددة تتعلق بالعهدة بشرط ذكر ذلك صراحة في سند العهدة، على ألا يخل ذلك باستقلال أمين العهدة في ممارسته لسلطاته وصلاحياته وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

2- يجب أن ينص سند العهدة على الصلاحيات التالية في حال احتفاظ منشئ العهدة لنفسه بها:

أ- إنهاء العهدة أو الرجوع عنها بشكل كلي أو جزئي ما لم تكن العهدة غير قابلة للرجوع عنها.

ب- تعديل أو تغيير غايات العهدة. ويجوز في هذه الحالة النص على تعليق سلطة إجراء التعديل أو التغيير لمدة معينة، ليمارس منشئ العهدة سلطة التعديل أو التغيير بعد مضي تلك المدة على أن يتم ذلك خلال حياته.

ج- تعديل أي شرط من شروط سند العهدة كلياً أو جزئياً.

د- إضافة مستفيد جديد أو استبعاد أي مستفيد من العهدة، أو تعديل حقوق أي مستفيد، أو وضع شروط تتعلق بتحديد المستفيدين أو تتعلق باستحقاقهم لمنافع العهدة، بصفة نهائية أو مؤقتة، ويجوز النص في سند العهدة على تحديد من يملك حق ممارسة هذه الصلاحية وأي شروط أخرى تتعلق بذلك.

هـ- تعيين أو عزل أمين العهدة أو حامي العهدة، أو أي شخص آخر تم تعيينه أو منحه

سلطات أو صلاحيات بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون تتعلق بالعهدة، وذلك ما لم يكن تعيين ذلك الشخص قد تم بقرار من المحكمة المختصة.

و- تغيير التزامات أمين العهدة التي ينص عليها سند العهدة. وتقييد ممارسة أمين العهدة لأي من سلطاته أو صلاحياته وقيدها بالموافقة الكتابية من منشئ العهدة أو من أي شخص آخر يحدد في سند العهدة.

ز- إصدار التعليمات الموجهة لأمين العهدة بشأن إدارة أموال العهدة، أو التصرف فيها، أو كيفية استعمالها أو استغلالها أو استثمارها أو تعيين أو تفويض أي شخص للقيام بها.

3- في حال تعديل أي من السلطات والصلاحيات المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة، فلا تنفذ في مواجهة أمين العهدة إلا من تاريخ إخطاره بها كتابة، وتعد صحيحة أي أعمال قام بها بحسن نية قبل تسلمه هذا الأخطار.

الفصل الرابع
أمين العهدة

المادة 15 – شروط تعيين أمين العهدة

1- يجب توافر الشروط التالية إذا كان أمين العهدة شخصاً طبيعياً:

أ- أن يملك أهلية الأداء وفق التشريعات النافذة في الدولة.

ب- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

2- يجب توافر الشروط التالية إذا كان أمين العهدة شخصاً اعتبارياً:

أ- أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية وفق التشريعات النافذة في الدولة.

ب- أن يكون مرخص كأمين عهدة مهني وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

3- يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير قراراً يحدد فيه الضوابط والإجراءات والرسوم

وشروط مزاولة نشاط أمين العهدة المهني للأشخاص الطبيعية والاعتبارية والشروط الخاصة بأمناء العهد.

4- للشخص الاعتباري المهني في حال تعيينه كأمين عهدة، تنفيذ مهامه كأمين عهدة مهني، مع تحمله كافة المسؤوليات الواردة في هذا المرسوم بقانون أو التشريعات النافذة في الدولة ويتمتع الشخص الاعتباري المهني بصلاحية اختيار أمين العهدة المهني المعين من طرفه، ويتحمل كامل المسؤولية التي يفرضها القانون والتشريعات الأخرى ذات العلاقة على أمين العهدة المهني المعين.

5- تقام الدعاوى على العهدة أو منها، باسم العهدة وأمين العهدة بصفته أميناً للعهدة.

6- يمثل العهدة أمين العهدة أمام القضاء أو الجهات الحكومية أو الغير.

7- يجوز الجمع بين صفتي منشئ العهدة وأمين العهدة.

المادة 16 – تعدد أمناء العهدة

1- يجوز أن يكون للعهدة أمين عهدة واحد أو أكثر وفق ما ينص عليه سند العهدة.

2- في حالة عدم تحديد عدد أمناء العهدة، يكون للعهدة أمين عهدة واحد، ولمنشئ العهدة الاحتفاظ لنفسه بحق إضافة أمين عهدة واحد أو أكثر إذا نص على ذلك في سند العهدة، كما له منح هذه الصلاحية إلى حامي العهدة. وللمحكمة المختصة أن تقوم بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة بزيادة أو خفض عدد أمناء العهدة واختيارهم على هذا الأساس.

3- في حالة تعدد أمناء العهدة، يجوز النص في سند العهدة على ما يأتي:

أ- توزيع السلطات والصلاحيات المتعلقة بالعهدة بين أكثر من أمين للعهدة.

ب- تعيين أحد أمناء العهدة كأمين عهدة أول لمباشرة السلطات والصلاحيات المنصوص عليها في سند العهدة أو في هذا المرسوم بقانون.

ج- أن يكون كل أمين عهدة مسؤولاً عن أفعاله وتصرفاته في حدود سلطاته وصلاحياته المحددة في سند العهدة.

4- إذا تعدد أمناء العهدة دون أن ينص سند العهدة على طريقة إدارة العهدة بينهم كان عليهم

أن يعملوا مجتمعين، وذلك باستثناء الأحوال التي يكون من المطلوب إجراء عمل اضطراري لحماية مصلحة المستفيد أو غاية العهدة، أو كان الاجراء المطلوب مما لا يتطلب تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه.

5- إذا تعدد أمناء العهدة دون أن ينص سند العهدة على تحديد مهام كل منهم، كانوا مسؤولين بالتضامن عن الضرر الذي يصيب العهدة متى كان ناتجاً عن خطأ مشترك منهم.

6- في حال زوال صفة أحد أمناء العهدة، يزاول أمناء العهدة الباقون مهامهم المعتادة إلى حين تعيين أمين عهدة جديد.

7- لا يسأل أمناء العهدة بالتضامن في حال التعدد عما فعله أحدهم إذا تجاوز سلطاته وصلاحياته المبينة في سند العهدة أو كان متعسفاً في تنفيذها.

المادة 17 – قبول أو رفض تعيين أمين العهدة

1- للشخص الذي تمت تسميته كأمين للعهدة قبول تعيينه بهذه الصفة، ويعد قبولاً منه تحقق أيا مما يأتي:

أ- توقيعه على سند العهدة.

ب- انتقال السلطات والصلاحيات على أموال العهدة إليه والبدء في اداء التزاماته كأمين للعهدة.

ج- علمه بالتعيين وعدم اتخاذ أي فعل يدل على رفضه أو بقبول التعيين.

ولا يعد التزام أمين العهدة محققاً ألا بتمكينه من ممارسة السلطات والصلاحيات على أموال العهدة.

2- لأي شخص تمت تسميته كأمين للعهدة أن يرفض تعيينه بهذه الصفة، ويعد رافضاً لذلك إذا لم يبد قبوله خلال المدة التي يحددها منشئ العهدة لقبول التعيين أو بتعبيره عن الرفض صراحةً.

3- يرسل التعبير عن رفض التعيين بأي وسيلة كتابية إلى منشئ العهدة، ويشمل ذلك الوسائل الإلكترونية.

وفي حالة وفاة منشئ العهدة يرسل التعبير عن رفض التعيين إلى أي أمين عهدة آخر معين يمارس

مهامه على ذات العهدة، أو إلى أي شخص آخر ممن يملك صلاحية تعيين أمين العهدة وفق ما ينص عليه سند العهدة أو هذا المرسوم بقانون.

4- يجوز أن ينص سند العهدة على تسمية أمين عهدة بديل، أو على طريقة اختيار أمين عهدة بديل، في حال رفض أمين العهدة المسمى قبول التعيين.

5- على الشخص الذي يرفض تعيينه كأمين عهدة بعد انتقال السلطات والصلاحيات على أموال العهدة إليه، أن يعمل على حفظ أموال العهدة الى حين نقل تلك السلطات والصلاحيات على أموال العهدة إلى منشئ العهدة، أو إلى أمين عهدة آخر، ويستحق عن ذلك تعويضاً عن كافة التكاليف التي يتحملها، ولا يتحمل أي مسؤولية تترتب عن حفظه لأموال العهدة التي تسلمها خلال تلك الفترة.

المادة 18 – استقالة أمين العهدة ووقفه عن العمل

1- لأمين العهدة الاستقالة أو طلب إعفاءه من منصبه كأمين للعهدة بعد قبوله لمهامه.

2- تقدم الاستقالة أو طلب الاعفاء بموجب إخطار كتابي، ويشمل ذلك أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، إلى أي شخص يملك صلاحية تعيين أمين العهدة، قبل مدة لا تقل عن (20) يوم عمل من تاريخ نفاذ الاستقالة أو طلب الإعفاء من المهمة.

3- يجب على الشخص الذي يملك صلاحية تعيين أمين العهدة الرد على طلب استقالته خلال مدة لا تجاوز (10) أيام عمل من تاريخ علمه بالطلب، وتعد الاستقالة مقبولة حكماً في حال عدم قيامه بإخطاره كتابةً بقبولها، ويشمل ذلك أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

4- في حال لم ينظم سند العهدة أحكام وشروط استقالة أو إعفاء أمين العهدة من مهامه، أو في حالة رفض قبول الاستقالة أو الاعفاء، لأمين العهدة تقديم طلب الاستقالة إلى المحكمة المختصة لإصدار القرار بشأنه.

5- إذا تبين للمحكمة المختصة أن هدف الاستقالة الاخلال في تنفيذ العهدة فتصدر قراراً برفض الاستقالة، وتُلزمه بقيمة الأضرار المترتبة على ذلك.

6- لأي طرف ذي مصلحة تقديم طلب للمحكمة المختصة بعزل أمين العهدة لانقطاعه عن

مزاولة مهامه لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، حتى وإن كانت أسباب انقطاعه مبررة، ما لم ينص سند العهدة على غير ذلك.

7- للمحكمة المختصة بناء على طلب طرف ذي مصلحة أن تأمر بوقف أمين العهدة عن ممارسة سلطاته وصلاحياته أو الوفاء بالتزاماته للفترة التي تقدرها بحيث لا يضر بمصلحة المستفيدين أو الغاية من العهدة، وذلك إذا ارتكب خطأ عمدياً أو أخل بالتزاماته المنصوص عليها في سند العهدة أو هذا المرسوم بقانون.

المادة 19 – عزل أمين العهدة

للمحكمة المختصة عزل أمين العهدة في الحالات الآتية:

1- إذا تحققت شروط عزله المحددة في سند العهدة.

2- بناء على طلب منشئ العهدة أو المستفيدين أو أي أمين عهدة أخر معين، إذا تبين لها أنه يتصرف بشكل يضر بمصلحة المستفيدين أو غاية العهدة.

وفي جميع الأحوال للمحكمة المختصة إصدار أي قرارات للمحافظة على أموال العهدة، إلى حين تعيين أمين عهدة آخر.

المادة 20 – زوال صفة أمين العهدة

1- تزول صفة أمين العهدة بوفاته أو بفقدان أهليته إذا كان شخصاً طبيعياً، أو تصفية نشاطه أو إشهار افلاسه إذا كان شخصاً اعتبارياً، أو انتهاء مدة تعيينه إذا كانت مدة تعيينه محددة في سند العهدة، أو إلغاء ترخيصه إذا كان أمين عهدة مهني، وتنتقل العهدة إلى باقي أمناء العهدة في حالة تعددهم.

2- مع مراعاة شروط سند العهدة، في حالة زوال صفة أمين العهدة ولم يكن هناك أي أمين عهدة معين لتولي المهام المتعلقة بالعهدة، تتولى المحكمة المختصة إسناد إدارة العهدة إلى أمين عهدة مهني أو أكثر بصفة مؤقتة وذلك إلى أن يتم تعيين أمين عهدة جديد وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، وتستمر العهدة قائمة إلى حين تولي أمين العهدة الجديد مهامه.

3- في حالة زوال صفة أمين العهدة ولم يحدد في سند العهدة من له حق استبدال أمين العهدة وآلية ذلك، للمحكمة المختصة بناءً على طلب أي طرف ذي مصلحة تعيين أمين عهدة جديد أو السماح لمنشئ العهدة بتعيينه.

4- يتمتع أي شخص يتم تعيينه كأمين عهدة بديل بكافة السلطات والصلاحيات التي كان يتمتع بها أمين العهدة الذي تم استبداله، ما لم ينص في سند العهدة على غير ذلك أو في قرار المحكمة المختصة التي قامت بتعيين أمين العهدة البديل.

5- على أمين العهدة الذي انتهت صفته تسليم كافة الوثائق المتعلقة بالعهدة إلى أمين العهدة الجديد.

6- لا يخل استبدال أمين العهدة بأي التزام يفرضه أي قانون آخر بشأن الاعتداد بالتصرفات التي ابرمها أمين العهدة السابق على أموال العهدة.

المادة 21 – أثر زوال صفة أمين العهدة

1- إذا زالت صفة أمين العهدة لأي سبب من الأسباب، ولم يتم تعيين أمين عهدة آخر، تكون العهدة نافذة إلى حين تعيين أمين عهدة وفق أحكام هذا المرسوم بقانون ما لم ينص سند العهدة على غير ذلك.

2- في حال زوال صفة أمين العهدة لأي سبب غير الوفاة أو فقدان الأهلية عليه أن يقدم إلى كل من منشئ العهدة والمستفيدين وحامي العهدة، أو المحكمة المختصة في حال تم تعيينه من قبل المحكمة المختصة، حساباً ختامياً للعهدة مدققاً ومشفوعاً بكافة البيانات والأوراق والمستندات المتعلقة بالأعمال التي قام بها لصالح العهدة، ويعد حارساً على أموال العهدة إلى حين إتمام تسليمه ما تحت يده. وعليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الحقوق التي على أموال العهدة إلى أمين العهدة الجديد أو أمناء العهدة الآخرين إن تعددوا، وذلك في أقرب وقت، ما لم تأمر المحكمة المختصة بغير ذلك.

3- إذا زالت صفة أمين العهدة بالوفاة أو لفقدان أهليته، على ورثة أمين العهدة أو القيم عليه، إخطار المحكمة المختصة أو أي من أمناء العهدة الآخرين في حال تعددهم، بوفاة مورثهم أو

فقدان أهليته خلال (40) أربعين يوم عمل من تاريخ الوفاة أو من تاريخ علمهم بالعهدة إذا لم يكونوا على علم بها. وتقوم المحكمة المختصة بإخطار كل من منشئ العهدة وحامي العهدة والمستفيد بوفاة أمين العهدة أو بفقدان أهليته، ولها اتخاذ التدابير اللازمة لحماية العهدة إلى حين تعيين أمين عهدة جديد.

4- في حال وفاة أمين العهدة أو فقدانه لأهليته، يلتزم ورثته أو القيم عليه بنقل أموال العهدة التي تكون في عهدتهم لأمين عهدة جديد وفق أحكام سند العهدة أو بموجب قرار من المحكمة المختصة.

5- إذا كان أمين العهدة شخصاً اعتبارياً وزالت صفته، للمحكمة المختصة أن تقرر استمرار الشخص المعين من قبل ذلك الشخص الاعتباري كأمين للعهدة.

6- إذا لم تتوافر في ورثة أمين العهدة المتوفى الأهلية القانونية، يجب على الولي أو الوصي أو القيم عليهم تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في البند (3) والبند (4) من هذه المادة.

7- في حالة تعدد أمناء العهدة، وزالت صفة أمين العهدة لواحد أو أكثر من أمناء العهدة، يكون لأمين العهدة المستمر في منصبه كافة السلطات والصلاحيات على أموال العهدة، وعليه الوفاء بكافة الالتزامات الى حين تعيين أمين العهدة المطلوب تعيينه.

8- لا يؤثر زوال صفة أمين العهدة لأي سبب على استمرار العهدة ما لم يقضِ سند العهدة بغير ذلك، على أن يباشر أمين العهدة الجديد بعد تعيينه كافة سلطات وصلاحيات أمين العهدة السابق بقوة القانون دون حاجة إلى أي إجراء أو إعذار أو إخطار.

9- على أمين العهدة الجديد اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلزام أي أمين عهدة سابق لإرجاع وتسليم أموال العهدة، وما لم ينص على غير ذلك في شروط سند العهدة، وعلى أمين العهدة الجديد مطالبة أمين العهدة السابق بالتعويض عن أي ضرر نتج عن أي إخلال تسبب به خلال فترة توليه تلك المهمة، أو وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة 22 – أتعاب ومصروفات أمين العهدة

1- لا يستحق أمين العهدة اتعاباً نظير قيامه بتنفيذ المهام المحددة في سند العهدة، ما لم ينص فيه على غير ذلك.

2- لمنشئ العهدة تحديد أتعاب لأمين العهدة، أو تعديلها بالزيادة أو النقصان في أي وقت بعد انشاء العهدة إذا احتفظ لنفسه بهذا الحق في سند العهدة. وفي حال عدم النص في سند العهدة، يجوز تحديد الأتعاب أو تعديلها بموجب موافقة كتابية من جميع المستفيدين، أو بقرار المحكمة المختصة.

3- إذا تم تعيين أمين عهدة مهني وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، تصرف له الأتعاب التي يقررها سند العهدة أو بموافقة جميع المستفيدين أو بقرار من المحكمة المختصة.

4- يجوز النص في سند العهدة على تحديد اتعاب أمين العهدة على أساس نسبة مئوية مما تحققه منافع العهدة خلال السنة، وذلك بعد خصم كافة المصاريف والأتعاب.

5- على المحكمة المختصة عند اتخاذ قرار حول تحديد أو تعديل أتعاب أمين العهدة مراعاة ما يأتي:

أ- حالة تغير مسؤوليات أمين العهدة عن تلك المحددة وقت إنشاء العهدة.

ب- إذا كانت الاتعاب المحددة في سند العهدة لا تتناسب مع حجم العمل الذي يقوم به أمين العهدة.

6- يجوز النص في سند العهدة على حق أمين العهدة في استرداد المصروفات المعقولة التي يتحملها بسبب إدارة العهدة مباشرة من أموال العهدة. وفي حال لم ينص على ذلك في سند العهدة، يجوز لأمين العهدة تقديم طلب للمحكمة المختصة للحصول على قرار بالتصرف في أموال العهدة للحصول على مقابل تلك المصروفات.

7- للمحكمة المختصة إصدار قرار بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة، لإنقاص الأتعاب أو المصروفات المستحقة لأمين العهدة نتيجة إخلاله بالعهدة أو تقصيره في تولي مهامه.

المادة 23 – سلطات وصلاحيات أمين العهدة

1- لأمين العهدة كافة السلطات والصلاحيات على أموال العهدة ويجوز له إدارتها واستخدامها والتصرف فيها بكافة التصرفات، وله فتح حسابات بنكية باسم العهدة، ما لم يقيد هذا الحق بموجب سند العهدة أو هذا المرسوم بقانون أو أي تشريعات أخرى ذات صلة.

2- إذا تضمن سند العهدة نص يقيد أمين العهدة من التصرف في أموال العهدة، للمحكمة المختصة بناءً على طلب أمين العهدة أو المستفيد منح أمين العهدة سلطة التصرف في أموال العهدة ويشترط في هذه الحالة ارتباط ذلك بالقدر الذي يحقق الغاية من انشائها ومصلحة المستفيد.

3- يجوز النص صراحة في سند العهدة على منح أمين العهدة سلطة تقديرية حول تحديد حصة كل مستفيد من المنافع الناتجة من أموال العهدة وطريقة ووقت توزيعها.

4- إذا تطلب تنفيذ أي شرط من شروط سند العهدة أو أي حكم من أحكام هذا المرسوم بقانون، تعديل سلطات وصلاحيات أمين العهدة، يجوز للأمين تقديم طلب إلى المحكمة المختصة للحصول على قرار، وللمحكمة المختصة إصدار القرار الذي يحقق غاية العهدة أو مصلحة المستفيدين.

5- للمحكمة المختصة بناءً على طلب طرف ذي مصلحة أن تضع شروطاً أو قيوداً على ممارسة أمين العهدة لسلطاته وصلاحياته إذا أخل بشروط سند العُهدة أو أحكام هذا المرسوم بقانون، أو مارس سلطاته وصلاحياته بما يتناقض مع مقتضيات حسن النية أو مستوى الأداء المتوقع منه.

المادة 24 – الإنابة أو تفويض سلطات وصلاحيات أمين العهدة

1- لا يجوز لأمين العهدة أن ينيب أو يفوّض شخصاً آخر للقيام بأي من مهامه، سواء كان ذلك الشخص أمين للعهدة معه أو من الغير، باستثناء الأحوال الآتية:

أ- إذا نص سند العهدة على ذلك.

ب- إذا وافق جميع المستفيدين وكان سند العهدة يجيز لهم ذلك.

ج- إذا كانت الانابة أو التفويض لازمةً لتمكين أمين العهدة من أداء مهامه.

د- إذا وافقت المحكمة المختصة على ذلك.

هـ- إذا تعذر على أحد أمناء العهدة ممارسة مهامه بشكل مؤقت بسبب عذر طارئ يجوز له، أن ينيب أحد أمناء العهدة الآخرين، لتنفيذ تلك المهام.

2- يجب تحديد نطاق وشروط الانابة أو التفويض بما يتفق مع تحقيق مصالح وغايات وشروط العهدة، وعلى الشخص المناب أو المفوض من قبل أمين العهدة أن يوفي بالالتزامات المحددة والمطلوبة وأن يقوم بممارسة سلطات وصلاحيات أمين العهدة بما يحقق مصلحة المستفيدين وغاية العهدة.

3- إذا أجاز سند العهدة لأمين العهدة إنابة أو تفويض أي شخص عنه دون تحديد لشخص النائب أو المفوض، فلا يسأل أمين العهدة بصفة شخصية إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو خطئه فيما أصدره إليه من تعليمات.

4- تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، المتعلقة بمسؤولية أمين العهدة عن أفعاله وتصرفاته، على النائب أو المفوض بموجب هذه المادة.

5- إذا أناب أو فوض أمين العهدة غيره في تنفيذ بعض مهامه بالمخالفة لشروط سند العهدة كان مسؤولاً عن عمل النائب أو المفوض كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو شخصياً، ويكون أمين العهدة والنائب أو المفوض في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية.

المادة 25 – التزامات أمين العهدة

على أمين العهدة الالتزام بما يأتي:

1- أن يشرع خلال مدة معقولة من تعيينه بإتمام نقل السلطات والصلاحيات على أموال العهدة إليه وتمكينه منها وذلك مع مراعاة المدة المحددة في الفقرة (أ) البند (1) من المادة (13) من هذا المرسوم بقانون.

2- أن يؤدي التزاماته ويمارس سلطاته وصلاحياته بما يتوافق، وشروط سند العهدة وأحكام هذا المرسوم بقانون.

3- أن يبذل العناية اللازمة كشخص حريص لتنفيذ سلطاته وصلاحياته وواجباته، وأن يحافظ على أموال العهدة وقيمتها، وأن يتصرف فيها وفق شروط سند العهدة وأحكام هذا المرسوم بقانون.

4- أن يمارس مهامه لتحقيق مصلحة المستفيدين والغاية من إنشاء العهدة، وعليه المحافظة على أموال العهدة وتنميتها والتصرف فيها بما ينفع المستفيدين وغاية العهدة.

5- أن يقوم بجميع الإجراءات واتخاذ كافة التصرفات القانونية والمادية المعقولة للرقابة على عمليات الاستثمار والحفاظ على أموال العهدة وحمايتها وحماية أي حقوق خاصّة بها.

6- تمثيل مصالح العهدة وأي متطلبات قانونية تتعلق بالعهدة أمام الكافة ويشمل ذلك، أي جهة مختصة بتسجيل أو قيد أي معاملة ترد على أموال العهدة.

7- في حال وجود أكثر من مستفيد أو أكثر من غاية للعهدة، عليه أن يمارس مهامه لتحقيق مصلحة المستفيدين والغاية من إنشاء العهدة، وذلك من خلال المحافظة على أموال العهدة وتنميتها والتصرف فيها بما يحقق النفع لمصلحة المستفيدين والغاية من انشاء العهدة. وعليه أن يكون محايداً بين المستفيدين وألا يمارس سلطاته وصلاحياته والتزاماته المنصوص عليها في سند العهدة بطريقة تؤدي إلى تحقيق مصلحة أحدهم على حساب الآخر وذلك مع مراعاة ما ينص عليه سند العهدة.

8- أن يفصح عن صفته، كأمين عهدة، وأن الأموال موضوع التصرف أموال عهدة بما في ذلك العقود والمعاملات التي يبرمها مع الغير لمصلحة العهدة.

9- أن يمسك سجل بكامل أموال العهدة، ويحتفظ بأموال العهدة بشكل مستقل عن أمواله الشخصية وأي أموال أخرى يتولى إدارتها. بما يسهل معه تحديدها من بين أمواله أو أي أموال أخرى.

10- أن يمسك ويحتفظ ويفصح عن الدفاتر والسجلات وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

11- أن يبادر إلى إخطار كل من منشئ العهدة أو المستفيدين أو حامي العهدة، في حال علمه بوجود اي أمر يكون من شأنه التأثير على قيمة أموال العهدة أو استثماراتها.

12- أن يفصح كتابة عن أي مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مقتضيات

ممارسته لمهام أمين العهدة، ويتم الإفصاح فور علمه بقيام هذه المصلحة إلى منشئ العهدة أو المستفيدين أو حامي العهدة، وإلى باقي أمناء العهدة الآخرين، وإلى المحكمة المختصة التي تم تعيينه من خلالها، وفي هذه الحالة عليه أن يمتنع عن المشاركة في اتخاذ أي قرار بشأن التصرف الذي يمسه تعارض المصالح. ويجوز تعيين أمين عهدة مهني لمباشرة التصرف محل الافصاح، وذلك إذا كان أمين العهدة منفرداً، على أن تراعى الأحوال التي يُنص عليها في القواعد المنظمة للعهدة الخاصة.

13- أن يجيب على أي استفسار يوجهه أي طرف ذي مصلحة إليه بخصوص أي مسألة ترد في المادة (27) من هذا المرسوم بقانون.

14- أي إلتزامات أخرى ينص عليها في هذا المرسوم بقانون أو يتم اضافتها بموجب قرار مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير.

المادة 26 – ما لا يجوز لأمين العهدة القيام به

مع عدم الاخلال بنصوص سند العهدة، أو قرارات المحكمة المختصة، وأحكام هذا المرسوم بقانون، يجب على أمين العهدة الامتناع عما يأتي:

1- استعمال أموال العهدة لمصلحته وانتفاعه الشخصي بها أو الاثراء دون وجه حق نتيجة لتنفيذه التزاماته.

2- أن يتسبب أو يسمح لغيره باستعمال أموال العهدة أو الانتفاع بها أو الاثراء منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالمخالفة لسند العهدة أو خلافاً لما تقتضيه المعاملات المتعلقة بالعهدة.

3- استغلال صفة أمين العهدة للإضرار بمصالح المستفيدين أو بغاية العهدة.

4- تحميل العهدة أيّ مصاريف عدا المصاريف المعقولة اللازمة لإدارة العهدة.

المادة 27 – التقرير

يجوز النص في سند العهدة على التزام أمين العهدة بإصدار تقرير يحدد البيانات والمعلومات التي يجب

أن يتضمنها، والأشخاص الذين يتم تقديم التقرير لهم، على أن يبين في التقرير القيمة السوقية لأموال العهدة وأي ظروف أو وقائع من شأنها التأثير على هذه القيمة بالزيادة أو النقصان. وأي مسائل أو وقائع من شأنها التأثير على حقوق المستفيد أو على شروط إدارة أو استثمار أموال العهدة، وكذلك ملحق بالمصاريف والنفقات التي سددت من أجل إدارة العهدة أو الحفاظ على أموالها.

المادة –28 حفظ السجلات والإفصاح عنها

1- على أمين العهدة مسك وحفظ دفاتر وسجلات محاسبية ورقية والكترونية مدققة للعهدة تتضمن الآتي:

أ- كافة عمليات تحويل الاموال والديون والاستحواذ والمصروفات والمعاملات الأخرى المتعلقة بالعهدة وأموالها.

ب- معلومات كاملة ودقيقة عن حالة وقيمة أموال العهدة.

ج- الوضع المالي للعهدة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، أو حسب مدة العهدة أيهما أقل.

2- على أمين العهدة أن يحتفظ بحسابات وسجلات العهدة بشكل منفصل عن الحسابات والسجلات الخاصة بأي عمل آخر يقوم به.

3- يلتزم أمين العهدة بالاحتفاظ بكافة السجلات المحاسبية بأي وسيلة ممكنة لمدة 3 سنوات، وبالنسبة لأمين العهدة المهني لمدة 10 سنوات عشر سنوات اعتباراً من السنة التي يتم فيها انتهاء العهدة أو إنهائها.

4- مع مراعاة التشريعات النافذة في الدولة، يجوز النص في سند العهدة على التزام أمين العهدة بتعيين مدقق حسابات خارجي للعهدة، كما يجوز أن تقرر المحكمة المختصة ذلك في حالة عدم النص في سند العهدة إذا كان ذلك يحقق مصلحة المستفيدين أو غايات العهدة، وللمحكمة المختصة أن تحدد المصروفات اللازمة لذلك.

5- يلتزم أمين العهدة بالاحتفاظ بسجل يحتوي على المعلومات الآتية:

أ- الاسم الكامل وعنوان وجنسية أمين العهدة، ومنشئ العهدة، والمستفيد، وحامي العهدة.

ب- تاريخ تعيين أمين العهدة وتاريخ توقفه عن العمل، وأي شروط أو قيود على سلطات وصلاحيات أمين العهدة.

ج- نسخة طبق الأصل من سند العهدة.

د- نسخة عن قيد العهدة في السجل المنصوص عليه في المادة (48) من هذا المرسوم بقانون.

6- لأي طرف ذي مصلحة أن يطلب الاطلاع على حسابات العهدة، وعلى أمين العهدة أن يقدم لهم حساباً سنوياً مدققاً بشأن أموال العهدة خلال ثلاثة أشهر من بداية السنة المالية التي تلي تاريخ إنشاء العهدة ما لم ينص سند العهدة أو الاتفاق اللاحق أو تقتضي طبيعة التعامل في أموال العهدة غير ذلك.

7- ما لم ينص سند العهدة على غير ذلك، لا يجوز لأمين العهدة الإفصاح عن سبب اتخاذه لأي من قراراته بموجب سلطاته وصلاحياته، أو تنفيذه لواجب مناط به أو طريقة ممارسة تلك السلطات والصلاحيات.

المادة 29 – استقلال أمين العهدة

يمارس أمين العهدة سلطاته وصلاحياته المحددة في سند العهدة وأحكام هذا المرسوم بقانون دون تدخل أو توجيه من منشئ العهدة، ما لم ينص سند العهدة على غير ذلك.

المادة 30 – مسؤولية أمين العهدة

1- يتحمل أمين العهدة المسؤولية عن أي خسارة أو هلاك لقيمة أموال العهدة نتيجة إخلاله بشروط سند العهدة، أو بسبب خطئه العمدي، أو نتيجة إهماله الجسيم في إدارة العهدة. وإذا اشترك أكثر من أمين عهدة في الإخلال بالعهدة، تكون المسؤولية بالتضامن.

2- إذا تصرف أمين العهدة في أموال العهدة على وجه يتعارض مع مقتضيات حسن النية وكان المتصرف إليه عالما بذلك وقع التصرف باطلاً ويجب على الطرفين إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إجراء التصرف إذا كان ذلك ممكناً.

3- إذا اشترط سند العهدة بيع أي جزء من أموال العهدة خلال أجل معين، وقام أمين العهدة بمد ذلك الأجل لسبب يراه في مصلحة المستفيد، يقع على أمين العهدة عبء إثبات أن مد الأجل كان في مصلحة المستفيد، وإلّا وجب عليه التعويض بقدر النقصان في قيمة البيع أو الضرر الذي لحق بالمستفيد.

4- يكون أمين العهدة مسؤولا عن أي ضرر بالعهدة تسبب فيه نتيجة للغش أو سوء نية أو إهمال الجسيم.

5- إذا لحق بأموال العهدة أضرار لأي من الأسباب المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، كان أمين العهدة ملزماً بالتعويض.

6- لا تعد أموال العهدة جزءاً من الذمة المالية لأمين العهدة، ولا يجوز الرجوع على أموال العهدة لاقتضاء حق على شخص أمين العهدة، ولا تدخل أموال العهدة ضمن تركته، أو تفليسته، أو تصفية نشاطه، كما لا يكون لدائني أمين العهدة الحق في الرجوع على أموال العهدة، الا أنه يجوز الحجز على الأجر المحدد لأمين العهدة في حدود ما هو مستحق له في العهدة.

7- للمحكمة المختصة تعويض أمين العهدة من أموال العهدة عن أي أضرار لحقت به بسبب عمله كأمين للعهدة.

المادة 31 – حالات عدم مسؤولية أمين العهدة

لا يتحمل أمين العهدة المسؤولية عن أي اخلال بالعهدة في الحالات الآتية:

1- إذا وقع الاخلال من أي شخص آخر قبل تعيينه أميناً للعهدة.

2- إذا تسبب في الاخلال أمين عهدة آخر في حال تعدد أمناء العهدة، ما لم يكن أمين العهدة قد ساهم في الاخلال، أو كان يعلم بحدوث الإخلال من قبل أمين العهدة الآخر ولم يقم باتخاذ الإجراءات القانونية لوقف الاخلال خلال وقت معقول.

3- إذا تصرف بحسن نية وأمانة وبشكل معقول وفق سند العهدة وهذا المرسوم بقانون.

4- إذا نص سند العهدة على منح المستفيدين حق اعفاء أمين العهدة من المسؤولية أو التعويض نتيجة الاخلال بالعهدة ووافق المستفيدون على ذلك، لا يعتد بشرط الإعفاء السابق إذا كان

الاخلال المنسوب إلى أمين العهدة ينطوي على تزوير أو سوء نية أو إهمال جسيم.

5- أي حالات يتم النص عليها في سند العهدة، بشرط عدم مخالفة النظام العام.

الفصل الخامس
المستفيد من العهدة

المادة 32 – تحديد المستفيد

1- يجب تحديد المستفيد من العهدة بالاسم أو بالصفة أو بالإشارة إلى صلة القرابة تحديداً نافياً للجهالة، سواء كان موجوداً أو ممكن وجوده مستقبلاً.

2- إذا كان المستفيد شخصاً طبيعياً، يجب تحديده بالاسم، أو بالانتساب إلى مجموعة أو شخصية اعتبارية أو فئة أو درجة القربى أو غيرها، أو بارتباطه بشخص محدد سواء كان ذلك الشخص على قيد الحياة عند إنشاء العهدة أم لا، أو لارتباطه بفئة معينه بصفاتها يمكن تحديدها في المستقبل.

3- يجوز النص في سند العهدة على شروط محددة لاستحقاق أو استبعاد المستفيد من الحصول على منافع العهدة سواء كان ذلك بشكل مؤقت أو دائم.

4- لا يجوز للمستفيد مطالبة أمين العهدة بأي حق له في أموال العهدة لم يتم اضافتها إلى أموال العهدة.

5- في حال عدم تحديد المستفيد وفق أحكام هذا المرسوم بقانون تبطل العهدة ما لم ينص سند العهدة على غاية خيرية في حال عدم تحديد المستفيد.

6- مع مراعاة البند (7) من المادة (15) من هذا المرسوم بقانون، لا يجوز الجمع بين صفات منشئ العهدة، وأمين العهدة، والمستفيد معاً في شخص واحد على عهدة محددة، على أنه يجوز أن يكون منشئ العهدة أو أمين العهدة هو أحد المستفيدين.

المادة 33 – حق المستفيد على منافع العهدة

1- للمستفيد حق الحصول على منافع العهدة، وله مطالبة أمين العهدة بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في سند العهدة وأحكام هذا المرسوم بقانون والمحافظة على حقوق المستفيد المتعلقة بأموال العهدة لدى أي شخص سواء كان ذلك الشخص على علم او كان يفترض فيه العلم بالعهدة.

2- إذا حدد سند العهدة حقوقاً للمستفيدين دون تحديد نصيب كل منهم، تتم قسمة منافع العهدة بالتساوي بينهم، وذلك مع مراعاة أي قيد يرد على ذلك في سند العهدة وأحكام هذا المرسوم بقانون.

3- تعد حصة المستفيد من منافع العهدة بعد استحقاقه لها جزءاً من ذمته المالية، وذلك مع مراعاة أي قيد يرد على ذلك في سند العهدة وأحكام هذا المرسوم بقانون.

4- إذا تعدد أو تعاقب المستفيدون وكان لدى أحدهم حق استعمال أو استغلال أي جزء من أموال العهدة، وفق شروط سند العهدة، يجب أن يكون استعماله أو استغلاله لها بما لا يترتب عليه هلاك أموال العهدة أو إلحاق عيب مستديم فيه. وإذا تبيّن لأمين العهدة عدم التزام المستفيد بذلك، فعليه اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع حدوث أو استمرار حدوث ذلك.

5- يجوز النص في سند العهدة على حرمان المستفيد من حصته من منافع العهدة أو وقفها لمدة محدودة، أو إلى حين تحقق واقعة معينة، وذلك إذا أصبح المستفيد معسراً أو مفلساً أو تم الحجز على أمواله تحفظياً لمصلحة دائنيه، ويراعى في ذلك أي قيد يرد على ذلك في سند العهدة وأحكام هذا المرسوم بقانون.

6- يجوز النص في سند العهدة على إمكانية تجميع حصة المستفيد من منافع العهدة وتسليمها له بمرور مدة معينة أو تحقق واقعة محددة، وإذا لم ينص سند العهدة على ذلك، لأمين العهدة أن يطلب من المحكمة المختصة السماح بتجميع حصة المستفيد إذا كان ذلك يحقق مصلحة للمستفيد ويحقق غاية العهدة.

المادة 34 – تنازل المستفيد عن حقه في منافع العهدة

1- للمستفيد البالغ سن الرشد أو المأذون له، أن يرفض أو أن يتنازل عن كل أو جزء من حقوقه التي تنشأ بموجب سند العهدة أو هذا المرسوم بقانون، وذلك حتى لو سبق له أن تسلم بعضاً منها، ويجوز أن يكون التنازل محددا بمدة معينة أو تنازلا نهائيا عن الحق. ولا يجوز الرجوع إذا تنازل المستفيد نهائيا عن حقه.

2- يعد رفضاً للعهدة من قبل المستفيد البالغ سن الرشد، إذا تم النص في سند العهدة على مدة محددة لقبول العهدة التي تمت لمصلحته ومضت تلك المدة دون القبول بها.

3- إذا رفض المستفيد المنافع المحققة لمصلحته من العهدة عادت الأموال المتحصلة من منافع العهدة إلى ذمة منشئ العهدة، ما لم ينص سند العهدة على غير ذلك.

4- يجب أن يكون تنازل المستفيد عن حقه في منافع العهدة كتابة ويقدم إلى منشئ العهدة أو أمين العهدة وفق شروط سند العهدة. ويجوز للولي أو الوصي أو القيم تقديم طلب إلى المحكمة المختصة للموافقة على تنازل المستفيد إذا لم يتمتع المستفيد بأهلية الأداء.

المادة 35 – حقوق دائني المستفيد في أموال العهدة

مع مراعاة التشريعات ذات العلاقة، تنحصر حقوق الغير على حصة المستفيد من منافع العهدة، ولا تمتد إلى أي جزء آخر من أموال العهدة أو أي حق في مواجهة أمين العهدة.

الفصل السادس
حامي العهدة

المادة –36 تعيين حامي العهدة

1- يجوز النص في سند العهدة على طريقة تعيين حامي العهدة وتحديد صلاحياته، ومنحه حق مراجعة أداء أمين العهدة ومطالبته بالقيام بمهامه ومقاضاته في حال عدم التزام أمين العهدة بمهامه وأداء واجباته. كما يجوز النص في سند العهدة على منح حامي العهدة صلاحية تعيين

أمين العهدة أو إضافة أمين عهدة آخر، وعزل أمين العهدة المعين وتعيين أمين عهدة جديد بدلاً عنه وتحديد أتعاب أمين العهدة، أو غيرها من الصلاحيات.

2- يجوز الاشتراط في سند العهدة على الحصول على موافقة حامي العهدة عند ممارسة أمين العهدة لأي من سلطاته وصلاحياته. وإذا نص سند العهدة على ذلك، لا يكون أمين العهدة مسؤولاً عن أي خسائر تنتج عن ممارسته لتلك السلطات أو الصلاحيات.

3- يجوز تعيين منشئ العهدة كحامي للعهدة، ولا يجوز أن يكون أمين العهدة حامياً لها.

4- لا يعد حامي العهدة أميناً للعهدة لمجرد ممارسته للصلاحيات المنصوص عليها في سند العهدة أو هذا المرسوم بقانون.

5- يمنح حامي العهدة أتعاباً لقاء تقديم خدماته إذا نص سند العهدة على ذلك، وللمحكمة المختصة تعديل قيمة الاتعاب من وقت لآخر، ولها تحديد أتعاب عادلة وتعويض مقابل المصاريف التي يتكبدها بناء على طلب حامي العهدة حتى لو لم يرد النص عليها في سند العهدة.

المادة 37 – ما لا يجوز لحامي العهدة القيام به

مع مراعاة أحكام هذا المرسوم بقانون وسند العهدة أو أي قرار صادر من المحكمة المختصة، يحظر على حامي العهدة القيام بأي مما يأتي:

1- وضع نفسه في أي موضع يتعارض مع مقتضيات مهامه.

2- الانتفاع أو الإثراء، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بسبب تعيينه حامياً للعهدة.

3- السماح أو التسبب في إثراء أي شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة من العهدة.

4- إبرام صفقات مع أمين العهدة لحسابه الخاص، أو أي معاملات تتعلق بأموال العهدة تؤدي إلى انتفاعه أو انتفاع أمين العهدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 38 – انتهاء صفة حامي العهدة

1- لحامي العهدة الاستقالة من منصبه، وذلك بموجب إخطار كتابي يقدم إلى الشخص الذي

له الحق في تعيينه وفق ما يحدده سند العهدة. وتعد الاستقالة نافذة من تاريخ تقديمها ما لم ينص سند العهدة على غير ذلك.

2- إذا لم يحدد سند العهدة الشخص الذي له الحق في قبول استقالة حامي العهدة، يقدم طلب الاستقالة إلى المحكمة المختصة، مع نسخة إلى أمين العهدة، وللمحكمة المختصة قبول الاستقالة أو رفضها وفق ظروف ومصلحة العهدة وتعيين حامي جديد للعهدة.

3- يفقد حامي العهدة صفته كحام للعهدة في حال حصول أي مما يأتي:

أ- إذا تم عزله من منصبه من قبل المحكمة المختصة وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

ب- في حال قبول استقالته.

ج- في حال تحقق شرط في العهدة يسبب عزله من منصبه أو يفقده صفته.

د- إذا قبل بتعيينه أميناً للعهدة.

الفصل السابع
المحكمة المختصة

المادة 39 – سلطات المحكمة المختصة

1- بالإضافة إلى السلطات الممنوحة للمحكمة وفق أحكام القانون، للمحكمة في حال الإخلال بشروط سند العهدة أو أحكام هذا المرسوم بقانون، وبناءً على طلب أي طرف ذي مصلحة أن تأمر باتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

أ- إنهاء العهدة.

ب- عزل أمين العهدة وتعيين بديل له.

ج- ممارسة أي من سلطات وصلاحيات أمين العهدة أو الأمر بالوفاء بأي من التزاماته بتلك الصفة.

د- منح أمين العهدة صلاحيات إضافية بما لا يتعارض مع سند العهدة.

هـ- التصرف في أموال العهدة بما يحقق مصلحة المستفيدين وغايات العهدة.

و- اتخاذ أي قرار لحماية حقوق المستفيدين.

ز- إصدار القرارات اللازمة حول صحة شروط سند العهدة وكيفية تنفيذها.

ح- قبول استقالة أمين العهدة أو حامي العهدة في حال عدم تحديد من له الحق في قبول الاستقالة في سند العهدة.

ط- أي صلاحيات أخرى منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

2- للمحكمة المختصة بناءً على طلب أي طرف ذي مصلحة أن تعدل أياً من شروط سند العهدة حتى لو كانت الشروط متفقة مع إرادة منشئ العهدة وذلك في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان الاستمرار بالعهدة بالشروط القائمة غير مجدي لتحقيق غايات العهدة.

ب- إذا كان من شأن تعديل شروط سند العهدة تحقيق مصلحة للمستفيدين لتتوافق مع غايات العهدة.

3- تصدر المحكمة المختصة القرارات اللازمة ضمن صلاحياتها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون دون خصومة، وذلك بناءً على طلب على عريضة يقدم إلى المحكمة المختصة من أي طرف ذي مصلحة، وعليها أن تراعي غاية العهدة ومصلحة المستفيدين.

الفصل الثامن
الرجوع عن العهدة وتعديلها وإبطالها وانتهائها

المادة 40 – الرجوع عن العهدة وتعديل شروطها

1- يجوز لمنشئ العهدة أو من يفوضه حال حياة منشئ العهدة الرجوع فيها كلياً أو جزئياً أو تعديل شروطها أو تعديل أي سلطة أو صلاحية تم منحها في سند العهدة وذلك شريطة اثبات حق منشئ العهدة في الرجوع أو التعديل بسند العهدة. لا يؤثر تعديل شروط سند العهدة أو الرجوع عنها أو ممارسة أي من السلطات والصلاحيات المنصوص عليها في سند العهدة على أي فعل مشروع قام به أمين العهدة يتعلق بالعهدة قبل تسلمه اخطار بعلم الوصول بالتعديل أو الرجوع عن العهدة.

2- إذا نص في سند العهدة على إمكانية تعديل شروطها، فإن ذلك لا يؤثر على أي من السلطات التي يمنحها هذا المرسوم بقانون للمحكمة المختصة.

3- لا يجوز ممارسة صلاحية الرجوع عن العهدة أو أي جزء منها في حال استخدمت العهدة لضمان حقوق ترتبت للغير.

المادة 41 – بطلان العهدة

1- للمحكمة المختصة بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة أو جهات انفاذ القانون، حسب الأحوال، إبطال العهدة في أي من الحالات الآتية:

أ- تحقق سبب من أسباب البطلان المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

ب- إذا كان الهدف من العهدة تحقيق غايات مخالفةً للنظام العام.

ج- إذا تم انشاء العهدة دون أن يرتبط بها مستفيد معين أو فئة من المستفيدين، أو لم يتم تحديد الغاية من انشاؤها على النحو المحدد في هذا المرسوم بقانون.

د- إذا صدر حكم من المحكمة المختصة يقضي بأن إنشاء العهدة كان نتيجة التزوير أو تم تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو تم بطريق الاحتيال أو التدليس، أو بناء على بيانات غير صحيحة بما يخالف سند العهدة وأحكام هذا المرسوم بقانون.

هـ- إذا كانت شروط سند العهدة أو غايتها غير واضحة أو غير مؤكدة بشكل يجعل من تنفيذها أمراً مستحيلاً، أو يكون فيها الوفاء بالتزامات أمين العهدة غير ممكناً.

و- إذا ثبت أن الغاية من إنشائها هو تهرب منشئ العهدة من سداد ديون أو ضرائب أو أي التزامات مالية أخرى واجبة السداد.

2- إذا أنشئت العهدة لأكثر من غاية، وكان بعض تلك الغايات غير مشروع، فللمحكمة المختصة اعتبار العهدة صحيحةً بالنسبة للتصرفات الصحيحة، إذا كان بالإمكان الفصل بين التصرفات غير المشروعة والتصرفات الصحيحة. وتبطل العهدة إذا كان لا يمكن الفصل بين تلك التصرفات خاصة إذا كانت جوهرية لاستمرار العهدة.

3 – في حال الحكم بإبطال العهدة، تؤول أموال العهدة إلى منشئ العهدة أو إلى ورثته في حال

وفاته، دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية.

المادة –42 انتهاء العهدة

1- تنتهي العهدة في أي من الحالات الآتية:

أ- رجوع منشئ العهدة عن العهدة في حال النص في سند العهدة على جواز ذلك.

ب- إذا انتهت مدة العهدة.

ج- انتهاء غاية العهدة، فيما عدا العهدة الخيرية التي تجدد وفق ما هو منصوص عليه في سند العهدة.

د- بناءً على اتفاق كل من منشئ العهدة وأمين العهدة والمستفيد الذي يملك حق التصرف على إنهاء العهدة وذلك بموجب سند كتابي موثق وفق سند العهدة.

هـ- إذا أجاز سند العهدة انهاء العهدة بناء على طلب كتابي يقدم إلى أمين العهدة من جميع المستفيدين الحاليين، شريطة أن يكون للمستفيدين أهلية الأداء وأن يكون لهم الحق الكامل في أموال العهدة.

2 - يجوز إنهاء العهدة بقرار من المحكمة المختصة، بناءً على طلب من أي طرف ذي مصلحة، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ- حدوث ظروف خارج توقعات منشئ العهدة، بحيث يكون معها إنهاء العهدة في مصلحة المستفيدين أو تحقق غايات العهدة.

ب- إذا كانت أموال العهدة غير كافية لتغطية التكاليف اللازمة لاستمرارية العهدة.

ج- في حال عدم وجود مستفيد أو أي شخص يعد مستفيد من العهدة وفق شروط سند العهدة، أو في حال عدم وجود أي غاية يمكن تحقيقها من العهدة.

المادة 43 – الآثار المترتبة على انتهاء العهدة

1 - يجوز النص في سند العهدة على إعادة أموال العهدة إلى منشئ العهدة في حال حياته أو ورثته في حال وفاته أو على طريقة توزيع أموال العهدة، وذلك بعد انتهائها، بشرط عدم مخالفة النظام العام في الدولة.

2- على أمين العهدة أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بانتهاء العهدة في أي من الحالتين الآتيتين:

أ- إذا لم ينص سند العهدة على طريقة توزيع أموال العهدة.

ب- إذا لم يتمكن أمين العهدة من توزيع أموال العهدة وفق شروط سند العهدة اما لسبب عدم وجود مستفيد أو عدم إمكانية تحديد مستفيد او انتهاء الغاية من العهدة.

وللمحكمة المختصة ان تأمر باستمرار العهدة الخيرية أو إعادة أموال العهدة الى منشئ العهدة او لورثته في حال وفاته.

3- على أمين العهدة تسديد جميع ما على العهدة من التزامات مالية قبل توزيعه لأموال العهدة، وله أن يبقى على بعض أموال العهدة من أجل بيعها، أو الحصول على ضمانات ملائمة، لتغطية أي مصاريف تحملها أو قد يتحملها مستقبلاً تتعلق بإدارة العهدة، أو لضمان أي مسؤوليات سواء حالية أو مستقبلية أو مشروطة أو غير مشروطة قد تترتب على العهدة.

4 - في حال انتهاء العهدة، للمحكمة المختصة بناءً على طلب طرف ذي مصلحة أن تقرر إلزام أمين العهدة بتوزيع أموال العهدة أو عدم توزيعها، أو إصدار أي قرار لازم لصيانة العهدة وحفظها وفق الأحوال التي تتطلب ذلك.

5 - إذا انتهى حق أحد المستفيدين على منافع العهدة، تسري آثار الانتهاء على ذلك المستفيد، دون المساس بحقوق باقي المستفيدين.

الفصل التاسع
العُهدة ذات الغايات المحددة

المادة 44 – أنواع العهدة ذات الغايات المحددة

1 - يجوز إنشاء العهدة الخيرية أو العهدة الخاصة.

2 - مع مراعاة التشريعات النافذة في الدولة، تحدد شروط وأحكام إنشاء العهدة الخيرية أو العهدة

الخاصة واستخداماتها، وجهة الرقابة عليها، بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير.

المادة 45 – العهدة الخيرية

1 – إذا تم انشاء عهدة لغايات خيرية ولم تشتمل شروط سند العهدة على تحديد غايات خيرية معينة أو تحديد طريقة تعيينها، فللمحكمة المختصة اختيار غاية خيرية أو أكثر وفق ما يتفق وإرادة منشئ العهدة.

2 – يجوز أن يكون منشئ العهدة لغايات خيرية أميناً للعهدة، بمراعاة الاجراءات الواجبة لتنفيذ العهدة.

3– تضفى على العهد الخيرية الحماية المقررة للأموال العامة.

المادة 46 – العهدة الخاصة

يجوز إنشاء عهدة لغايات خاصة، ويشمل ذلك ما يأتي:

1– العهدة التي تنشأ لغايات التعامل في الأوراق المالية بمختلف أشكال التعامل المتعارف عليها في الأسواق المالية بما في ذلك تملك الأوراق المالية، وتداولها والاستثمار فيها.

2 – العهدة لغايات إنشاء صناديق تقاعد أو ضمان توفر مزايا للمستفيدين مقابل مساهمات منتظمة تدفع للعهدة الخاصة.

الفصل العاشر
تسجيل العهدة

المادة 47 – السجل

ينشأ سجل لقيد سند العهدة، ويتم تنظيمه بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير، على أن يتضمن هذا القرار الجهة التي تدير السجل وطريقة عمله وآلية تنظيمه، والإجراءات

المتبعة والشروط المتعلقة بالقيد فيه واستخدامه، والبيانات الواجب إدراجها فيه، والأوراق والوثائق التي تصدر عنه، وطرق إدخال أي تعديل على سند العهدة والوسائل الالكترونية لاستخدامه وأي بيانات أخرى تكون لازمة لتحقيق الغاية من قيد سند العهدة.

المادة –48 قيد العهدة في السجل

1 – يجب على منشئ العهدة، أو أمين العهدة، حسب الأحوال، تقديم طلب لقيد سند العهدة في السجل، مع الالتزام بتقديم كافة المعلومات اللازمة لتحديث السجل.

2– تدخل العهدة حيز التنفيذ وأي تعديلات تطرأ عليها، وترتب آثارها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، بمجرد إتمام إجراءات قيد سند العهدة في السجل، وذلك ما لم ينص على غير ذلك في هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء تنفيذاً له.

3 – يصدر عن الجهة التي تدير السجل شهادة رسمية تفيد قيد سند العهدة في السجل وقائمة بالأموال التي تشملها العهدة، وتعد الشهادة والقائمة الصادرة بموجب هذا البند سنداً رسمياً وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة 49 – قيد أموال العهدة في سجلات رسمية

مع مراعاة المادة (48) من هذا المرسوم بقانون، إذا تضمنت أموال العهدة عقارات تقع داخل الدولة أو منقولات يشترط لصحة إجراء أي تصرفات قانونية عليها أن يتم تسجيل تلك التصرفات في سجل رسمي خاص بها وفق التشريعات الاتحادية أو المحلية النافذة في الدولة، فيتوجب القيام بما يأتي:

1 – الحصول على شهادة من السجل تفيد قيد سند العهدة فيه، وأن الأموال المطلوب تسجيلها فيه هي من الأموال التي تشملها العهدة.

2 – طلب منشئ العهدة أو أمين العهدة أو أي شخص آخر محدد صراحة في سند العهدة التأشير فيه بما يفيد بأن الأموال الموضوعة محل عهدة تم إنشاؤها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

ولأمين العهدة كافة السلطات والصلاحيات على أموال العهدة، بما في ذلك أي تصرف ناقل للملكية وفق سند العهدة وأحكام هذا المرسوم بقانون، ولأمين العهدة سلطة التوقيع

على المستندات المتعلقة بأموال العهدة، دون الحاجة إلى تدخل منشئ العهدة أو المستفيد.

المادة –50 الاطلاع على السجل والحصول على شهادة موثقة منه

1 – لكل من منشئ العهدة، وأمين العهدة، وحامي العهدة بحسب الأحوال، الاطلاع على السجل فيما يخص العهدة، والحصول على شهادة موثقة مما هو مدون في السجل من بيانات أو معلومات، وذلك مع مراعاة أي شروط تتعلق بذلك ينص عليها في سند العهدة وهذا المرسوم بقانون.

2 – للمستفيد الاطلاع على السجل في حدود ما يتعلق بنصيبه من ريع العهدة ما لم ينص في سند العهدة على غير ذلك.

3 – لا يجوز الافصاح عن أي بيانات أو معلومات مدونة في السجل، في غير الأحوال المنصوص عليها في البندين (1) و(2) من هذه المادة، إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لأمر صادر من محكمة مختصة.

المادة 51 – السرية

1- يحظر على أمين العهدة الإفصاح لأي شخص عن أيّ بيانات أو معلومات أو مستندات تتعلّق بالعهدة أو بحساباتها إلا في الحدود التي ينص عليها في سند العهدة أو هذا المرسوم بقانون أو ما تقتضيه طبيعة المعاملات المتعلقة بالعهدة أو بناء على أمر قضائي.

2- مع مراعاة ما ورد في المادة (50) من هذا المرسوم بقانون، لا يجوز لأمين العهدة رفض الإفصاح عن المعلومات أو المستندات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة إذا كان الطلب مقدماً من طرف ذي مصلحة.

3 – استثناء مما ورد في البند (2) من هذه المادة، يجوز أن ينص سند العهدة على شروط وضوابط تحدد نطاق إطلاع المستفيدين أو حامي العهدة على تفاصيل محددة في العهدة، ويشمل ذلك التفاصيل المتعلقة بطريقة توزيع منافع العهدة على المستفيدين، وضوابط اتخاذ أمين العهدة لقراراته.

4 - للمحكمة المختصة بناء على طلب من طرف ذي مصلحة أن تقرر توسيع أو قصر حق أي من المستفيدين أو حامي العهدة من الحصول على معلومات تتعلق بالعهدة، ولها أن تقرر ما تراه مناسباً في هذا الخصوص.

الفصل الحادي عشر
العقوبات

المادة 52 – العقوبة الأشد*

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة 53 – عقوبة الاضرار بالعهدة أو بمنشىء العهدة ومخالفة بعض مواد هذا المرسوم بقانون*

دون الإخلال بالمسؤولية المدنية، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من رتب إضراراً بالعهدة أو بمنشئ العهدة أو أي مستفيد نتيجة مخالفته عمداً لأحكام البنود (2) و(3) و(4) و(6) و(9) من المادة (21)، أو البندين (1) و(3) من المادة (24)، أو البندين (1) و(3) من المادة (25)، أو البنود (1) و(2) و(3) و(6) من المادة (28)، أو المادة (37)، أو البند (3) من المادة (50)، أو البندين (1) و(2) من المادة (51) من هذا المرسوم بقانون.

المادة 54 – عقوبة انتحال شخصية أمين العهدة ومخالفة البند 5 من المادة 20*

دون الأخلال بالمسؤولية المدنية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من انتحل عمداً شخصية أمين العهدة ومارس صلاحياته بهذه الصفة، أو خالف أحكام البند (5) من المادة (20) من هذا المرسوم بقانون.

الفصل الثاني عشر
الأحكام التكميلية والختامية

المادة 55 – عدم سماع الدعوى

1 – لا تُسمع الدعوى التي يقيمها أي طرف ذي مصلحة ضدّ أمين العهدة عن إخلال أمين العهدة بالتزاماته في مواجهة ذلك المستفيد بمضي ثلاث سنوات من تاريخ استلامه لتقرير مدقق الحسابات الخارجي للعهدة أو من تاريخ علمه بالإخلال بالعهدة أيهما أسبق.

2 – في الحالات التي يكون فيها المستفيد قاصرا يبدأ حساب المدّة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة من التاريخ الذي يَبلغ فيه القاصر سن الرشد.

3 – لا تسمع دعوى أمين العهدة ضد أمين عهدة آخر في حالة تعدد أمناء العهدة، أو أي أمين عهدة سابق، عن الإخلال بالعهدة بمضي (3) ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تعيينه كأمين للعهدة وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

4 – لا تسمع أي دعوى أخرى ضد أمين العهدة عن أيّ إخلال بالعهدة بمضي (15) خمسة عشر سنة من تاريخ الإخلال بالعهدة.

5– استثناءً من أحكام البنود الواردة في هذه المادة، لا يمنع مرور الزمان مما يأتي:

أ– سماع دعوى الغش أو التدليس ضد أمين العهدة، إذا كانت الحيل صادرة منه أو صادرة من الغير وكان أمين العهدة يعلم بها عند إجراء التصرّف أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بها.

ب– سماع دعوى استرداد أموال العهدة التي قام بتحويلها لنفسه أو للغير بالمخالفة لشروط سند العهدة أو أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة 56 – الوسائل الالكترونية

في نطاق حجية الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، يجب أن يتم مراعاة الشروط والأحكام المقررة في القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 المشار إليه أو القوانين المنظمة لذلك.

المادة 57 – الرسوم

يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير قراراً بتحديد الرسوم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة 58 – القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون

يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة 59 – إلغاء الحكم المخالف

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة 60 – نشر القانون والعمل به

يُنشَر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ:27/سبتمبر/2020م – الموافق: 10/صفر/1442هـ

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا المرسوم بقانون اتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 687 ملحق. ص. 71.

[1] وردت في النص المنشور في الجريدة الرسمية عبارة « القانون اتحادي » والأصح ان تكون « القانون الاتحادي »، فاقتضى التنويه.

[2] وردت في النص المنشور في الجريدة الرسمية كلمة ”أخر« والأصح ان تكون «آخر“، فاقتضى التنويه.

[3] وردت في النص المنشور في الجريدة الرسمية عبارة« اهمال الجسيم » والأصح ان تكون « اهمال جسيم »أو ” الإهمال الجسيم “ ، فاقتضى التنويه.

[4] هكذا وردت هذه الكلمة في النص المنشور في الجريدة الرسمية والأصح أن تكون ”انشائها“، فاقتضى التنويه.

قانون اتحادي رقم (8) لسنة 2020
بشأن تنظيم السكك الحديدية

معدل بموجب:
المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م

نحن خليفة بن زايد آل نهيان – رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981 بشأن القانون التجاري البحري، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2001 في شأن حراسة الحدود البرية والبحرية للدولة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2006 في شأن الدفاع المدني،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2007 بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007 في شأن الرفق بالحيوان، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2009 في شأن تأسيس شركة الاتحاد للقطارات، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2009 في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011 في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2011 في شأن إنشاء الهيئة العامة لأمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011 في شأن النقل البري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2015 بشأن الهيئة الاتحادية للجمارك،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (22) لسنة 2016 بشأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وبناءً على ما عرضه وزير تطوير البنية التحتية- رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولى– التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة:	الإمارات العربية المتحدة.
دول المجلس:	الدول الإعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
الوزارة:	وزارة الطاقة والبنية التحتية .
الوزير:	وزير الطاقة والبنية التحتية .
الجهة المختصة:	الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية أو الشركة التي تملك الحكومة الاتحادية أو المحلية حصة فيها.
السكك الحديدية:	أنظمة النقل الحديدية المخصصة لنقل الركاب أو البضائع أو كلاهما والمحكومة بمسارات محددة مصممة للسير على قضبان أحادية أو متعددة أو أية منظومة موجهة أخرى تصنف على أنها سكك حديدية وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
السكك الحديدية الاتحادية:	السكك الحديدية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بالتوافق مع الإمارات الأعضاء في الاتحاد والتي تربط إمارات الدولة ببعض أو ترتبط بسكك حديدية خارج حدود الدولة وما يصاحب ذلك من مرافق وأراض.
السكك الحديدية لدول مجلس التعاون:	السكك الحديدية التي تربط دولتين أو أكثر من دول المجلس.
الشبكة:	منظومة مسارات السكك الحديدية وما يرتبط بها من أنظمة وتجهيزات وأراض يتم استخدامها لدعم مركبات السكك الحديدية وتوجيهها

وتشغيلها أو فيما يتصل بذلك.

خدمات السكك الحديدية: خدمات نقل الركاب أو البضائع على السكك الحديدية الاتحادية، ولا تُعد خدمات صيانة أصول السكك الحديدية الاتحادية تشغيلاً لتلك الأصول.

الرخصة: الوثيقة الصادرة عن الوزارة بإدارة البنية التحتية أو تشغيل خدمات السكك الحديدية.

أصول السكك الحديدية: شبكات أو محطات أو مرافق شحن أو مرافق صيانة ذات علاقة بالسكك الحديدية الاتحادية أو أية مركبة سكك حديدية تستخدم على السكك الحديدية الاتحادية، وكافة المنشآت والمرافق والأنظمة والبرمجيات اللازمة لتشغيل السكك الحديدية الاتحادية وتمكينها من العمل بأمان كخطوط السكك الحديدية وهياكلها وطرق الخدمة ونظم الإشارات والاتصالات والسيطرة والإشارات والعلامات ومصادر الطاقة الكهربائية والمباني والمحطات والمستودعات والآلات والمعدات والهياكل والممرات والتحويلات والأنفاق والجسور والأرصفة والحواجز الحديدية والأعمال المساندة لها وأعمال الصرف الصحي وأية إنشاءات أو أعمال مرتبطة بالسكك الحديدية.

البنية التحتية: أصول السكك الحديدية، فيما عدا مركبات السكك الحديدية.

السعة التشغيلية: الحجم الأقصى لعدد القطارات والركاب وأطنان التحميل التي يمكن تنفيذها خلال فترة زمنية معينة باستخدام البنية التحتية والالتزام بالضوابط والمعايير المطبقة.

المحطة: العقارات والمرافق المخصصة لتقديم خدمات نقل الركاب أو البضائع ومستلزماتها.

مدير البنية التحتية: الشخص الاعتباري المسؤول عن حيازة وتطوير وإدارة وتشغيل وصيانة أي جزء من أجزاء البنية التحتية باستثناء تقديم خدمات

	السكك الحديدية.
المُشغِّل:	الشخص الاعتباري المرخص له بتقديم خدمات السكك الحديدية.
المفتش:	موظف الوزارة المخول بالتحقق من سلامة خدمات أو أصول السكك الحديدية وتشغيلها والتحقيق الفني بالحادث أو الواقعة وإصدار التوصيات اللازمة.
واقعة سكك حديدية:	أي فعل أو امتناع عن فعل كان من الممكن أن يؤدي إلى وقوع حادث سكك حديدية ولم تنتج عنه عواقب ضارة.
حادث سكك حديدية:	أية واقعة سكك حديدية غير متوقعة وغير متعمدة نتج عنها عواقب ضارة في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون.
التحقيق الفني:	إجراء يتم بغرض تحديد أسباب الحادث أو الواقعة والآثار الناجمة عنهما وتحديد الوسائل الكفيلة بالمعالجة وضمان عدم التكرار.
مركبة سكة حديدية:	العربات والقاطرات والمعدات المتحركة القابلة للسير على السكك الحديدية التي تتحرك بقوتها الذاتية أو من خلال قطرها بمركبة أخرى.
مرفق الشحن:	المكان المخصص لتحميل البضائع أو تفريغها أو تخزينها.
مرفق صيانة:	أي عقار أو منقول يستخدم لغرض صيانة مركبات سكك حديدية أو فيما يتصل بذلك ولو كان يستخدم لأغراض أخرى.
إشعار التحسين:	إشعار صادر عن المفتش حال وجود مخالفة تتعلق بسلامة السكك الحديدية الاتحادية باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك المخالفة خلال فترة زمنية محددة.
إشعار الحظر:	إشعار صادر عن المفتش بتعليق أو وقف أي نشاط مخالف لسلامة السكك الحديدية الاتحادية.
معايير تمكين التشغيل البيني:	الإرشادات المشتركة لتنفيذ وتشغيل السكك الحديدية لدول المجلس وأية وثائق أخرى متصلة بتمكين التشغيل البيني تعتمدها دول المجلس.

مناطق السلامة:	مسار السكك الحديدية والأراضي المحاذية لقضبان السكة الحديدية الخارجية على أقصى جانبي مسار السكة الحديدية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
مناطق الحماية:	الأراضي المجاورة لمناطق السلامة وأية أراضي يتم تحديدها بالاتفاق مع الجهة المختصة وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
مقيم السلامة المستقل:	أي شخص اعتباري مصرح له من الوزارة لمراجعة أدلة السلامة والتحقق من مدى التزام مدير البنية التحتية أو المشغل بمتطلبات السلامة وفقاً لشروط وأدلة السلامة ومتطلبات الوزارة.
تصريح السلامة:	الموافقة الصادرة عن الوزارة بالموافقة على نظام إدارة شؤون السلامة الخاص بأي من مدراء البنية التحتية أو بأي من المشغِّلين المتقدمين للحصول على موافقة الوزارة لهذا التصريح.
نظام إدارة شؤون السلامة:	نظام إدارة منهجي وشمولي لإدارة المخاطر المهددة للسلامة.
الشخص:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

المادة 2 – نطاق تطبيق القانون

تسري أحكام هذا القانون على السكك الحديدية الاتحادية، والعاملين على تطويرها وتشغيلها وتنظيمها وصيانتها، وعلى مشغلي خدمات السكك الحديدية الاتحادية، ومستخدميها.

المادة 3 – أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

1- تنظيم، تطوير، تشغيل، صيانة وإنشاء السكك الحديدية الاتحادية طبقاً لأفضل المعايير والممارسات العالمية.

2- توفير خدمات سكك حديدية تسهّل التشغيل البيني مع أصول السكك الحديدية والخدمات

النظيرة لها في دول المجلس.

3- تحقيق مستوى سلامة إنشائية وتشغيلية للسكك الحديدية الاتحادية وفقاً لأحكام القانون والمعايير المعتمدة.

4- تشجيع ودعم استخدام وتطوير السكك الحديدية الاتحادية في الدولة لأغراض نقل البضائع أو الركاب أو كليهما.

5- تشجيع ودعم ونشر معايير حماية البيئة والتطوير المستدام.

المادة 4 – اختصاصات الوزارة

لغايات أحكام هذا القانون، تتولى الوزارة في شأن السكك الحديدية الاتحادية الاختصاصات الآتية:

1- اقتراح التشريعات والأنظمة المتعلقة بتنظيم السكك الحديدية.

2- إعداد وتحديث استراتيجية النقل الخاصة بالسكك الحديدية الاتحادية، ورفعها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها بالتنسيق مع الجهات المختصة وكل مدير من مدراء البنية التحتية.

3- وضع وتحديث السياسات والأنظمة المتعلقة بتنظيم سلامة السكك الحديدية.

4- القيام بالوظائف الرقابية والتنظيمية وفق أحكام هذا القانون.

5- تحديد الشروط والإجراءات الواجب توافرها لترخيص مدراء البنية التحتية ومشغلي السكك الحديدية الاتحادية ومراقبة أدائهم.

6- إصدار تصاريح السلامة وتحديد الضوابط والشروط الواجب توافرها لإصدارها، ومراقبة تطبيق شروط السلامة.

7- تطوير واعتماد معايير أداء السكك الحديدية الاتحادية بمشاركة الجهات المختصة بما في ذلك متطلبات تمكين التشغيل البيني مع السكك الحديدية في دول المجلس.

8- تطوير وتنفيذ خطط وبرامج أعمال التفتيش والتدقيق فيما يتصل بسلامة السكك الحديدية الاتحادية.

9- التحقيق الفني في وقائع أو حوادث السكك الحديدية ورفع النتائج والتوصيات للجهات المختصة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

10- النظر في التظلمات التي ترد إليها من أي شخص بما في ذلك التظلمات المتعلقة بقرارات الوزارة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

11- تسوية المنازعات المتصلة بأصول وخدمات السكك الحديدية ذات الصلة بهذا القانون وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

12- رفع تقرير سنوي شامل حول قطاع السكك الحديدية الاتحادية لمجلس الوزراء.

13- تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة تنفيذاً له.

14- أية مهام أو اختصاصات أخرى ذات صلة يكلفها بها مجلس الوزراء.

المادة –5 الاستعانة بالهيئة

يجوز لأية إمارة أن تطلب من الوزارة القيام بالوظائف الرقابية والتنظيمية على سكك حديدية لا تشكل جزءاً من السكك الحديدية الاتحادية.

الفصل الثاني

تنظيم وتطوير النقل عبر السكك الحديدية الاتحادية

المادة 6 – ترخيص مدير البنية التحتية والمشغل

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2009 لا يجوز لأي شخص أن يتولى دور مدير البنية التحتية أو المشغِّل لأي من أصول السكك الحديدية الاتحادية دون الحصول على ترخيص من الوزارة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص.

المادة 7 – تعليق أو إلغاء الترخيص

يجوز للوزارة تعليق أو إلغاء الترخيص الصادر منها في حال مخالفة المرخص له لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية أو القرارات التنظيمية الصادرة تطبيقاً له، أو فقدانه لأحد شروط منح الترخيص.

المادة 8 – التعاقد مع المشغل

لا يجوز لمدير البنية التحتية التعاقد مع أي مشغِّل غير مرخص من الوزارة.

المادة 9 – الترخيص لمشغلي دول المجلس

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2009 يجوز للوزارة الترخيص لأي من المشغلين المرخصين لإحدى دول المجلس.

المادة 10 – الإعفاء من الترخيص

يجوز إعفاء كل من يحمل رخصة سارية صادرة من الجهات المعنية بدول المجلس من الحصول على الرخصة، وذلك في حال موافقة مجلس الوزراء على الاعتراف المتبادل بالتراخيص بين دول المجلس المعنية.

المادة 11 – تخصيص السعة التشغيلية

على مدير البنية التحتية إخطار الوزارة عند إبرام عقود مع أي من المشغِّلين بتخصيص مسارات السكك الحديدية الاتحادية الواقعة تحت إدارته.

المادة 12 – ضوابط تخصيص السعة التشغيلية

1- تصدر قرارات السماح للمشغِّلين بتشغيل مركبات سكك حديدية على السكك الحديدية الاتحادية وقرارات تخصيص مسارات مركبات السكك الحديدية على أي جزء من السكك الحديدية الاتحادية من قبل مدير البنية التحتية المعيَّن لإدارته.

2- يتم تخصيص المسارات في أي جزء من أجزاء السكك الحديدية الاتحادية لأية مركبة سكك حديدية تبدأ رحلتها أو تنتهي خارج الدولة وفقاً للاتفاقيات الثنائية ذات الصلة المبرمة بين الدولة وأية دولة من دول المجلس.

المادة 13 – معايير السكك الحديدية

على مدير البنية التحتية والمشغل الالتزام بالمعايير المنظمة لمستويات أداء وسلامة السكك الحديدية الاتحادية ومعايير تمكين التشغيل البيني المتفق عليها والصادرة عن دول المجلس.

المادة 14 – مناطق السلامة

1- تخصص مناطق لسلامة السكك الحديدية الاتحادية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2- يقتصر استخدام مناطق السلامة على تركيب المعدات اللازمة للتشغيل الآمن لمركبات السكة الحديدية، كمنظومات إشارات السكك الحديدية ومعدات السلامة المرورية ومعدات السيطرة المرورية ومعدات الحماية البيئية.

3- يتولى إدارة منطقة السلامة مدير البنية التحتية المسؤول عن ذلك الجزء من السكك الحديدية الاتحادية.

المادة 15 – مناطق الحماية

تخصص مناطق لحماية السكك الحديدية الاتحادية، وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 16 – الأعمال المحظورة في مناطق الحماية

يُحظر القيام بأي عمل من الأعمال التالية ضمن مناطق حماية السكك الحديدية الاتحادية دون الحصول على موافقة مدير البنية التحتية وفقاً للقرارات التنظيمية:

1- تشييد أية إنشاءات مؤقتة أو دائمة، ويشمل ذلك أية أعمال قد تعيق إمكانية رؤية مسار السكك الحديدية أو إشارات السكك الحديدية.

2- استخدام أية أعمدة لعلامات إرشادية أو أية أضواء ملونة يمكنها التشويش أو التأثير بأي شكل من الأشكال على إمكانية رؤية إشارات السكك الحديدية.

3- تركيب أية معدات قد تشوش أو تؤثر على أي من أصول السكك الحديدية أو تعيق أداء تلك الأصول لوظائفها على النحو الصحيح.

4- القيام بأية أعمال قد تسبب انزلاقات أرضية أو انهيارات أو تفتيت للتربة أو تهدد الإنشاءات أو البنية التحتية.

5- وضع أية مواد أو مخلفات.

6- أية أنشطة أخرى قد تؤثر على سلامة السكك الحديدية ومستخدِميها.

وذلك دون الإخلال بحق مالك الأرض في التعويض العادل.

المادة 17 – الحالات الاستثنائية أو الطارئة

1- يجوز لمدير البنية التحتية في الحالات الاستثنائية أو الطارئة وضع المواد والمعدات اللازمة أو إقامة هياكل حماية في مناطق حماية السكك الحديدية الاتحادية وذلك دون الإخلال بحق مالك الأرض بالتعويض العادل.

2- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط الحالات الاستثنائية أو الطارئة وإجراءات المطالبة بالتعويض المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة 18 – تقاطع بنى تحتية

لا يجوز أن تتقاطع أي بنى تحتية لأي شخص مع البنية التحتية للسكك الحديدية الاتحادية بما في ذلك الطرق أو السكك الحديدية الأخرى أو خطوط الخدمات أو أنابيب النفط أو الغاز أو غيرها إلا وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 19– حظر العبور

يُحظر عبور السكك الحديدية الاتحادية من غير المناطق المخصصة لذلك، مع مراعاة الالتزام بقواعد السلامة ذات الصلة.

الفصل الثالث
قواعد تنظيم خدمات نقل الركاب والبضائع عبر السكك الحديدية الاتحادية

المادة 20 – القواعد المنظمة لنقل الركاب والبضائع

تحدَّد بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير، القواعد المنظمة لنقل الركاب والبضائع عن طريق السكك الحديدية الاتحادية وشروط وضوابط الاستفادة من خدماتها ومحطاتها والمحافظة عليها وعلى بنيتها التحتية.

الفصل الرابع
سلامة وأعمال تفتيش وأمن السكك الحديدية الاتحادية

المادة 21 – التزامات مدير البنية التحتية والمشغل

يلتزم مدير البنية التحتية والمشغِّل كل حسب اختصاصه بما يأتي:

1- اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير وتوفير المعدات والأدوات والأماكن اللازمة لضمان سلامة الركاب والبضائع والبنية التحتية للسكك الحديدية الاتحادية وأصولها.

2- سلامة خدمات السكك الحديدية الاتحادية المقدمة وسلامة تشغيل أصولها.

3- وضع وتطبيق التدابير المناسبة للسيطرة على المخاطر ذات الصلة بسلامة السكك الحديدية الاتحادية.

المادة 22 – المسؤولية عن ضمان السلامة

1- يلتزم مدير البنية التحتية والمشغِّل كل حسب اختصاصه بإعداد وحفظ وصيانة وإدامة أنظمة إدارة شؤون السلامة ووثائق السلامة الخاصة بهما، وذلك من أجل ضمان ما يأتي:

أ- سلامة خدمات السكك الحديدية المقدمة، وسلامة تشغيل أصول السكك الحديدية.

ب- صحة وسلامة جميع الموظفين، والأشخاص الآخرين أثناء تأدية أعمالهم والذين يدخلون إلى أماكن تخضع لسيطرة مدير البنية التحتية أو المشغِّل ذي الصلة، أو الذين يحدث اتصال بينهم وبين جزء السكك الحديدية الاتحادية ذي الصلة.

ج- حماية الأشخاص من التعرض لأية أضرار أو إصابات.

2- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات التنظيمية ضوابط تنفيذ هذه المادة.

المادة 23 – مطابقة المواصفات

دون الإخلال بأحكام المادة (21) و(22) من هذا القانون، يكون كل من المصنّعين أو مقدمي خدمات الصيانة أو مقدمي خدمات السكك الحديدية أو هيئات المشتريات مسؤولين عن مطابقة مركبات السكك الحديدية أو التجهيزات أو الملحقات أو المعدات أو الخدمات أو أصول السكك الحديدية التي يورّدونها وفقاً للمتطلبات والمواصفات والشروط المنظمة لاستخدامها في الدولة.

المادة 24 – تصريح السلامة

لا يجوز لأي شخص تشغيل أي نوع من أنواع أصول السكك الحديدية الاتحادية دون الحصول على تصريح سلامة.

المادة 25 – الحصول على تصريح السلامة

1- يتم إصدار تصاريح السلامة وفقاً لما يأتي:

أ- لتشغيل كل نوع من أنواع أصول السكك الحديدية الاتحادية.

ب- يقوم مدير البنية التحتية أو المشغِّل بتقديم نظام إدارة شؤون السلامة الخاص به وأي دليل تطلبه الوزارة لاستيفاء اشتراطات السلامة.

ج- على مدير البنية التحتية أو المشغِّل تقديم تقرير مراجعة لنظام إدارة شؤون السلامة من مقيم سلامة مستقل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية تعتمده الوزارة يقوم بالتحقق من مدى كفائة نظام إدارة شؤون السلامة ومدى ملاءمته.

2- إذا تبين للوزارة أن الشخص الحاصل على تصريح السلامة لم يعد مستوفياً لشروط منح تصريح السلامة يجوز لها تعليق ذلك التصريح أو إلغاؤه.

3- تحدد القرارات التنظيمية إجراءات وشروط وضوابط ومعايير منح تصريح السلامة وتعليقه أو إلغائه، وضوابط شروط مقيم السلامة المستقل.

المادة 26 – الإعفاء من تصريح السلامة

يجوز للوزارة إعفاء المشغِّل الحاصل على تصريح سلامة ساري المفعول صادر عن الجهات المعنية في إحدى دول المجلس من شرط الحصول على تصريح سلامة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 27 – اشتراطات الصحة والسلامة المهنية

تنسق الوزارة والجهات المختصة فيما يتصل بالتحقق من استيفاء اشتراطات الصحة والسلامة المهنية اللازمة للسكك الحديدية الاتحادية، وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الخامس

أعمال التفتيش وأمن السكك الحديدية الاتحادية

المادة 28 – ضمان أمن وسلامة السكك الحديدية

على مدير البنية التحتية والمشغل كل حسب اختصاصه القيام بما يأتي:

1- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان أمن السكك الحديدية الاتحادية وبنيتها التحتية وأصولها ومستخدميها وفقاً لما تحدده الجهات المختصة.

2- إبلاغ الوزارة عن أية وقائع أو حوادث تقع في نطاق اختصاصها على السكك الحديدية الاتحادية وإجراء تحقيق فني فيها وتقديم تقرير للوزارة بنتائج ذلك التحقيق وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

3- تقديم المعلومات والوثائق والتحليلات المتعلقة بنشاطاته الخاضعة لهذا القانون للوزارة متى طُلب منه ذلك.

المادة 29 – لجنة التحقيقات الفنية

يشكِّل الوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة لجنة تحقيقات فنية مستقلة من ذوي الكفاءة والخبرة التخصصية في المجالات الفنية والأمنية والشرطية، تقوم بإجراء التحقيقات الفنية في حوادث ووقائع السكك الحديدية الاتحادية.

يصدر الوزير قراراً باختصاصات اللجنة، ونظام عملها، وشروط وضوابط تعيين المحققين، وآلية عملهم.

المادة 30 – تحقيقات الجهة المختصة

لا تحول التحقيقات الفنية المبينة في هذا الفصل دون إجراء أية تحقيقات أخرى تجريها الجهات المختصة.

المادة 31 – مهام المفتش واختصاصاته

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مهام المفتش، واختصاصاته التي تتضمن القيام بأعمال التفتيش على شروط السلامة، وإجراءات إصدار إشعارات التحسين وإشعارات الحظر والتحقيق الفني وكتابة التقارير، وإجراءات وشروط التظلم.

الفصل السادس
الرسوم والتعرفة

المادة 32 – رسوم الخدمات

تحدد بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزارة وعرض وزير المالية، الرسوم التي تحصلها الوزارة عن الخدمات التي تقدمها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة 33 – تعرفة نقل البضائع والركاب

يحدد بقرار من مجلس الوزراء، بعد التنسيق مع السلطة المحلية المختصة ضوابط تحديد تعرفة نقل البضائع والركاب على السكك الحديدية الاتحادية، وإعفاء بعض فئات المجتمع من تلك التعرفة.

الفصل السابع
العقوبات

المادة 34 – تطبيق العقوبة الأشد*

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.

المادة 35 – عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت*

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من هاجم مركبة سكة حديدية بقصد الاستيلاء عليها أو على كل أو بعض البضائع التي تحملها أو بقصد إيذاء شخص أو أكثر ممن فيها أو تحويل مسارها.

المادة 36 – عقوبة تعريض سلامة السكك الحديدية للخطر*

يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (5.000.000) خمسة ملايين درهم كل من تعمّد تعريض سلامة السكك الحديدية وبنيتها التحتية أو أي من أصولها للخطر.

المادة –37 عقوبة تخريب وتعطيل واتلاف البنية التحتية أو أصول السكك الحديدية*

يعاقب بالسجن المؤقت كل من قام عمداً بتخريب أو تعطيل أو إتلاف البنية التحتية أو أصول السكك الحديدية.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا نتج عن الفعل جرح أو إصابة، وتشدّد العقوبة في حال الوفاة.

ويحكم في جميع الأحوال بدفع قيمة الشيء الذي أتلفه.

المادة 38 – عقوبة تعريض سلامة السكك الحديدية وبنيتها التحتية أو أصولها للخطر*

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (5.000.000) خمسة ملايين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بإهماله أو تقصيره في تعريض سلامة السكك الحديدية وبنيتها التحتية أو أي من أصولها للخطر.

المادة 39 – عقوبة سرقة منقولات السكك الحديدية*

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من سرق أياً من منقولات السكك الحديدية.

المادة 40 – عقوبة التسبب بتصادم مركبة سكك حديدية أو بخروجها عن مسارها*

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (5.000.000) خمسة ملايين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بإهماله أو تقصيره بتصادم مركبة سكك حديدية أو بخروجها عن مسارها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا نتج عن الفعل وفاة.

المادة 41 – عقوبة تسهيل عبور المشاة والحيوانات والمركبات من غير الماكن المخصصة*

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (20.000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (100.000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عبر أو سمح أو سهّل عبور المشاة أو المركبات أو الحيوانات عبر السكك الحديدية من غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم

أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا نتج عن العبور وقوع حادث.

المادة 42 – عقوبة مخالفة القانون ولائحته التنفيذية وقراراته التنظيمية*

1- مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (10.000.000) عشرة ملايين درهم كل من خالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قراراته التنظيمية.

2- يصدر مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير، قراراً يحدد فيه المخالفات ومقدار الغرامة المقررة لكل منها.

المادة 43 – التصالح

1- لا تحرك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (42) من هذا القانون، إلا بطلب كتابي من الوزارة.

2- يجوز التصالح عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (42) من هذا القانون، قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ يعادل نصف الغرامة المقررة لها، وتنقضي الدعوى الجزائية بسداد مبلغ التصالح.

3- إذا رفض المخالف الصلح يحال الأمر إلى النيابة العامة.

الفصل الثامن
الاحكام الختامية

المادة 44 – السجلات

تنشئ الوزارة سجلات خاصة بالسكك الحديدية الاتحادية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع السجلات ومدة الاحتفاظ بها وعملية إنشائها وتحديثها والشروط والضوابط المنظمة لعمليات القيد والإتلاف لمحتوياتها.

المادة 45 – الضبطية القضائية

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع في نطاق اختصاصهم من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة 46 – التقارير الدورية

على كل من مدير البنية التحتية والمشغِّل أن يرفعا إلى الوزارة بشكل دوري تقريراً حول أنشطة النقل الخاصة بهما وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 47 – اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير، اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون خلال تسعة أشهر من تاريخ نشره.

المادة 48 – القرارات التنظيمية

يصدر الوزير القرارات التنظيمية بشأن سياسات وإجراءات الوزارة في حدود أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة 49 – الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 50 – النشر والسريان

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ:28/مايو/2020م – الموافق: 5/شوال/1441هـ

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 679 (ملحق 1) ص 51.

[1] استبدلت عبارة «الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية'' بعبارة «وزارة الطاقة والبنية التحتية''، وكلمة «الهيئة'' بكلمة ''الوزارة''، وعبارتي «مجلس إدارة الهيئة'' و»رئيس مجلس إدارة الهيئة'' بعبارة «وزير الطاقة والبنية التحتية''، وعبارة «رئيس المجلس» وكلمة ''المجلس» بكلمة ''الوزير»، وذلك أينما وردت في اي مادة من مواد هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م بتعديل وإلغاء بعض القوانين الاتحادية، فاقتضى التنويه.

[2] استبدلت كلمة ''الهيئة» بكلمة ''الوزارة''، وعبارة ''الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية'' بعبارة «وزارة الطاقة والبنية التحتية'' أينما وردتا في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[3] استبدلت كلمتي «المجلس'' و «ورئيس المجلس» بكلمة ''الوزير'' وعبارتي «مجلس إدارة الهيئة'' و «رئيس مجلس إدارة الهيئة'' بعبارة ''وزير الطاقة والبنية التحتية'' أينما وردتا في هذا القانون الاتحادي، بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[4] استبدلت كلمة «الهيئة'' بكلمة ''الوزارة'' أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[5] استبدلت كلمة «الهيئة'' بكلمة ''الوزارة'' أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[6] استبدلت كلمة «الهيئة'' بكلمة ''الوزارة'' أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[7] استبدلت كلمة «الهيئة'' بكلمة ''الوزارة'' أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم

بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[8] استبدلت كلمة «الهيئة» بكلمة "الوزارة" أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[9] استبدلت كلمة «الهيئة» بكلمة "الوزارة" أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[10] استبدلت كلمة «الهيئة» بكلمة "الوزارة" أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[11] استبدلت كلمة «الهيئة» بكلمة "الوزارة" أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[12] استبدلت كلمة «الهيئة» بكلمة "الوزارة" أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[13] استبدلت كلمة «الهيئة» بكلمة "الوزارة" أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[14] استبدلت كلمة «الهيئة» بكلمة "الوزارة" أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[15] استبدلت كلمة «الهيئة» بكلمة "الوزارة" أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[16] استبدلت كلمة «الهيئة» بكلمة "الوزارة" أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[17] استبدلت كلمة «الهيئة» بكلمة "الوزارة" أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[18] استبدلت كلمة «الهيئة» بكلمة "الوزارة" أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[19] استبدلت عبارة «رئيس المجلس» بكلمة "الوزير» أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[20] استبدلت كلمة «الهيئة» بكلمة "الوزارة" أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[21] استبدلت كلمة «الهيئة" بكلمة "الوزارة" أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[22] استبدلت كلمة «الهيئة" بكلمة "الوزارة" أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[23] استبدلت كلمة «الهيئة" بكلمة "الوزارة" أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[24] استبدلت كلمة «الهيئة" بكلمة "الوزارة" أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[25] استبدلت كلمة «الهيئة" بكلمة "الوزارة" أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[26] استبدلت كلمة «الهيئة" بكلمة "الوزارة" أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[27] استبدلت كلمة «الهيئة" بكلمة "الوزارة" أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[28] استبدلت عبارة «رئيس المجلس» بكلمة "الوزير» أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[29] استبدلت عبارة «رئيس المجلس» بكلمة "الوزير» أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[30] استبدلت كلمة «الهيئة" بكلمة "الوزارة" أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[31] استبدلت كلمة «الهيئة" بكلمة "الوزارة" أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[32] استبدلت عبارة «رئيس المجلس» بكلمة "الوزير» أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[33] استبدلت كلمة «الهيئة" بكلمة "الوزارة" أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[34] استبدلت كلمة «الهيئة" بكلمة "الوزارة" أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من

المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[35] استبدلت كلمة «الهيئة" بكلمة "الوزارة" أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[36] استبدلت عبارة «رئيس المجلس» بكلمة "الوزير» أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[37] استبدلت كلمة «الهيئة" بكلمة "الوزارة" أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[38] استبدلت عبارة «رئيس المجلس» بكلمة "الوزير» أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[39] استبدلت عبارة «رئيس المجلس» بكلمة "الوزير» أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

[40] استبدلت كلمة «الهيئة" بكلمة "الوزارة" أينما وردت في هذا القانون الاتحادي بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 2020/09/27م، فاقتضى التنويه.

قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2020
في شأن تنظيم المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية في الدولة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان – رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975 في شأن السجل التجاري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 في شأن تنظيم الوكالات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2004 في شأن مكافحة التستر التجاري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2006 في شان إنشاء المجلس الأعلى للأمن الوطني، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011 في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2018 بشأن سلامة المنتجات،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري،
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى– التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة:	وزارة الاقتصاد.
الوزير:	وزير الاقتصاد.
الجهة المختصة:	الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية المخولة قانوناً صلاحية التنظيم أو المراقبة أو الإشراف على المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية.
الهيئة:	الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.
المخزن:	المكان الذي يخصصه التاجر المسجل لإيداع السلع الغذائية وحفظها كمخزون استراتيجي.
السلع الغذائية:	جميع السلع الغذائية التي تحددها الوزارة.
المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية:	جميع السلع الغذائية المحددة أسماؤها وكمياتها المطلوب تخزينها وفقاً لأحكام هذا القانون.
مخزون الأمان:	النسبة المحددة التي يجب ألا يقل عنها المخزون الاستراتيجي للسلع

الغذائية وفقاً لأحكام هذا القانون.

إدارة المخزون السلعي: مجموعة الأنشطة التي يقوم بها المزود والتاجر المسجل والمرتبطة بتوفير وحفظ وسلامة أصناف السلع المخزونة، وفقاً للقرار الذي يصدره الوزير.

المزود: المنتج أو المستورد الذي يوفر السلع الغذائية للموزعين والتجار سواءً من داخل الدولة أو خارجها.

التاجر المسجل: أي شخص يباشر نشاطاً تجارياً يتعلق بالسلع الغذائية، ومرخصاً له في الدولة لغرض تطبيق هذا القانون.

السجل: سجل لقيد المزودين والتجار وتصنيفهم.

المادة 2 – السريان

تسري أحكام هذا القانون على المزود والتاجر المسجل

المادة 3 – اختصاصات الوزارة

لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون، تتولى الوزارة الاختصاصات الآتية:

1- اقتراح السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالمخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية بالتنسيق مع الجهة المختصة وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد.

2- التنسيق مع اللجان الاقتصادية المشتركة للدول المزودة للسلع حول البرامج المتعلقة بالمخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية.

3- وضع الخطط والبرامج الخاصة بحجم وكمية مخزون الأمان وما يتعلق بزيادة سعة المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية في حالة زيادة الطلب على السلع الغذائية على مستوى الدولة.

4- إعداد التقارير والدراسات والإحصائيات والتقييم الاقتصادي بشأن السلع الغذائية وتقدير حجم الاستهلاك وتحديد الفائض والعجز.

5- إعداد قواعد بيانات عن إنتاج وتوفر السلع الغذائية في الدولة وبلدان المنشأ ومتابعتها لدى

المزودين.

6- تنسيق وتنفيذ سياسات تأمين وإدامة وسلامة المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية، بالتنسيق مع الهيئة والجهة المختصة، لتحقيق مخزون استراتيجي آمن من السلع الغذائية.

7- المراجعة الدورية مع الجهة المختصة للتحقق من الرصيد القائم من السلع الغذائية لدى التاجر المسجل.

8- الإشراف على إعداد قواعد البيانات والربط الإلكتروني، بشأن المخازن والمخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية ومتطلبات تخزين السلع الغذائية.

9- الرقابة على التزام المزودين والتجار المسجلين بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

10- تحديد قائمه بأسماء السلع الغذائية وتحديثها.

11- تحديد حجم المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية ونسبة مخزون الأمان.

12- الاطلاع على تقارير الجهة المختصة أو أي جهة ذات صلة واتخاذ ما يلزم بشأنها.

13- رفع التوصيات إلى الوزير بشأن منح الحوافز والتسهيلات للتجار المسجلين.

14- رفع تقارير بشكل دوري لمجلس الوزراء بشأن المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية في الدولة.

ويجوز للوزير تشكيل لجنة فرعية أو أكثر لتنفيذ الاختصاصات المشار إليها في هذه المادة.

المادة 4 – السجل

تنشئ الوزارة بعد التنسيق مع الجهة المختصة سجلاً لقيد المزودين والتجار وتصنيفهم.

يحدد بقرار من الوزير شروط وإجراءات التسجيل.

المادة 5 – التزامات المزود والتاجر المسجل

يلتزم المزود والتاجر المسجل بما يأتي:

1- المحافظة على مخزون الأمان وفقاً لأحكام هذا القانون.

2- توريد المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية عند الطلب.

3- الربط الإلكتروني مع الجهة المختصة والهيئة لضمان استمرار متابعة كميات وأصناف وحالة المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية.

4- تنفيذ القرارات الصادرة من الجهة المختصة.

5- توزيع المخزون الاستراتيجي السلعي في حالة حدوث طوارئ أو أزمات أو كوارث وفقاً لخطط التوزيع التي يتم إعدادها من الهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة.

المادة 6 – المخازن وشروط التخزين

يلتزم التاجر المسجل بإدارة المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية والمخزن، وفقاً لما يأتي:

1- تحديد موقع ومساحة وحجم المخزن المخصص للمخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية، على أن يكون داخل الدولة.

2- إخطار الجهة المختصة بموقع المخزن.

3- حفظ وإدارة المخزون الاستراتيجي للسلع الغذائية وفقاً للمواصفات والمقاييس المعتمدة في الدولة.

المادة 7 – الحوافز والتسهيلات

يجوز منح حوافز وتسهيلات للمزود والتاجر المسجل وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، وبعد التنسيق مع الجهة المختصة.

المادة 8 – العقوبات

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة 9 – العقوبات على مخالفة بعض أحكام هذا القانون*

1- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (500.000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (2.000.000) مليوني درهم، كل من يخالف حكم الفقرات (1، 2، 4) من المادة (5) من هذا القانون.

2- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم كل من يخالف أحكام الفقرة (3) من المادة (5) والمادة (6) من هذا القانون.

3- يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (1.000.000) مليون درهم ولا تزيد على (5.000.000) خمسة مليون كل من يخالف حكم البند (5) من المادة (5) من هذا القانون.

4- تضاعف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود.

المادة 10 – الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس الجهة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له في دائرة اختصاصهم.

المادة 11 – إلغاء المخالف

يُلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 12 – القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 13 – نشر القانون والعمل به

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: 30/ مارس/ 2020م - الموافق: 6/ شعبان/1441هـ

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 675 ص 13.

قانون اتحادي رقم (14) لسنة 2020
بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم

نحن خليفة بن زايد آل نهيان – رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 في شأن قوة الشرطة والأمن، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2009 بشأن العقوبات العسكرية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2009 بشأن تشكيل المحاكم العسكرية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2009 بشأن نظام الإجراءات الجزائية العسكرية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011 بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة،
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2012 بشأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
- وعلى المرسوم بلقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2019 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى– تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

السلطة المختصة: وزارة الداخلية أو السلطة الاتحادية أو المحلية المعنية بشؤون الأمن

بحسب الأحوال.

الجهة القضائية: المحاكم أو النيابات العامة الاتحادية أو المحلية أو العسكرية.

المحكمة المختصة: الدائرة الجزائية المحددة بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية بحسب الأحوال.

الشاهد ومن في حكمه: الشخص الذي لديه معلومات عن الجريمة ويدلي بتلك المعلومات أمام السلطة المختصة أو أمام الجهة القضائية، وتكون تلك المعلومات ذات تأثير في شأن هذه الجريمة.

المُبلغ: الشخص الذي يتقدم ببلاغ إلى السلطة المختصة أو جهات التحقيق، بشأن الإخبار عن واقعة جزائية سواء قبل وقوعها أو أثناء أو بعد وقوعها.

الخبير: الشخص الذي تندبه الجهة القضائية لتقديم تقرير في إحدى المسائل الفنية في الدعوى، وفق أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2012 المشار إليه.

المصدر السري: الشخص الذي يتعاون مع السلطة المختصة من خلال جمع أو تقديم المعلومات أو البيانات المتعلقة بواقعة جزائية سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من السلطة المختصة بمقابل أو بدون مقابل.

برنامج الحماية: مجموعة تدابير وإجراءات، تضعها السلطة المختصة وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية لضمان سلامة المشمول بالحماية.

المشمول بالحماية: أحد أفراد الفئات الواردة في المادة (3) من هذا القانون والصادر بشأنه قرار قبوله في برنامج الحماية.

وثيقة الحماية: اتفاق يتم توقيعه بين السلطة المختصة والمشمول بالحماية، يحدد فيها حقوق والتزامات الطرفين.

وحدة الحماية: وحدة تنظيمية تُنشأ لدى السلطة المختصة لتنفيذ برنامج الحماية.

المادة 2 – أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

1- وقاية المجتمع وخفض نسبة الجريمة.

2- تفعيل دور المشاركة المجتمعية في الكشف عن الجرائم.

3- حماية الشهود والمجني عليهم والمبلغين والخبراء والمصادر السرية وأفراد أسرهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم ومن تقرر الجهة القضائية حمايته من أي تهديد يحيط بأي منهم أو اعتداء أو انتقام أو ترهيب.

المادة 3 – نطاق السريان من حيث المشمولين بالحماية

تطبق أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:

1- الشاهد.

2- المجني عليه.

3- المبلغ.

4- الخبير.

5- المصدر السري.

وتُطبق أحكام هذا القانون على أفراد أسر الفئات المذكورة في هذه المادة، أو أي شخص قد تتعرض حياته أو سلامته للخطر بسبب صلته الوثيقة بالمشمول بالحماية، أو من تقرر الجهة القضائية حمايته.

المادة 4 – نطاق السريان من حيث الجرائم المرتكبة

تُطبق أحكام هذا القانون على المشمول بالحماية في أي مما يأتي:

1- الجرائم الإرهابية.

2- جرائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

3- جرائم الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري.

4- جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة.

5- جرائم الاتجار بالبشر.

6- جرائم تقنية المعلومات.

7- الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها.

8- الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة.

9- الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الجناية.

10- أية جرائم أخرى ترى الجهة القضائية شمول الشخص ببرنامج الحماية.

11- أية جرائم أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير الداخلية بعد التنسيق مع وزير العدل.

المادة 5 – إنشاء وحدة وبرنامج الحماية

1- تُنشأ بقرار من رئيس السلطة المختصة وحدة الحماية لتتولى كافة المهام والإجراءات المتعلقة بتوفير الحماية، طبقاً للالتزامات والاختصاصات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

2- تضع وحدة الحماية مُقترح برنامج الحماية، وتُقره السلطة المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءاته وآلية تنفيذه وتطويره.

المادة 6 – اختصاصات السلطة المختصة

تختص السلطة المختصة بما يأتي:

1- تلقي طلبات الالتحاق في برنامج الحماية.

2- تحديد الشاهد والمجني عليه والمبلغ والخبير والمصدر السري وأفراد أسرهم ووثيقي الصلة بهم، الذين سيتم شمولهم في برنامج الحماية.

3- إعداد تقرير يوضح الظروف الأمنية المحيطة بالمشمول بالحماية ومدى الخطورة على حياته أو حياة أفراد أسرته أو وثيقي الصلة به.

4- إعداد تقرير يوضح قدرة الشخص المطلوب حمايته على التكيف مع برنامج الحماية.

5- وضع برنامج الحماية الخاص بالمشمول بالحماية والتوصية بتطبيقه مع بيان الأسباب الموجبة

لذلك.

6- إعداد ميزانية تمويل برنامج الحماية.

7- إعداد تقرير سنوي عن برنامج الحماية وأدائه وفعاليته.

8- أية اختصاصات أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

المادة 7 – التزامات السلطة المختصة

تلتزم السلطة المختصة تجاه المشمول بالحماية بما يأتي:

1- المحافظة على سرية المعلومات والبيانات الشخصية وعدم إطلاع الغير عليها إلا بعد الحصول على موافقة المحكمة المختصة.

2- تحديد مدى خطورة الظروف والملابسات التي قد يتعرض لها أثناء حياته الخاصة أو عند إدلائه بالشهادة.

3- تحديد مستوى الحماية اللازمة له ونوعها.

4- توفير الحماية الأمنية اللازمة له إذا طُلب للشهادة أو انكشف أمره بشكل قد يعرض حياته وسلامته أو سلامة أسرته للخطر.

5- عدم استخدام القبول في برنامج الحماية، كمكافأة على تعاونه معها.

المادة –8 معايير القبول في برنامج الحماية

يكون القبول في برنامج الحماية وفق المعايير الآتية:

1- جدية التهديد الذي يتعرض له الشخص المطلوب حمايته.

2- مدى خطورة أو أهمية الجريمة التي يتعاون فيها الشخص المطلوب حمايته.

3- أهمية شهادة الشخص المطلوب حمايته.

4- عدم وجود أدلة غير شهادة الشخص المطلوب حمايته.

5- أية معايير أخرى تقدرها السلطة المختصة.

المادة 9 – إجراءات القبول في برنامج الحماية

1- يُرفع طلب الالتحاق في برنامج الحماية من السلطة المختصة أو الجهة القضائية إلى المحكمة المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستندات المرفقة بالطلب.

2- تبحث المحكمة المختصة الطلب المقدم إليها وفق المعايير المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون.

3- تُصدر المحكمة المختصة قراراً بالطلب المقدم إليها خلال مدة لا تجاوز (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ عرض الطلب عليها، ويكون قرارها الصادر في هذا الشأن نهائياً وغير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

المادة 10 – تدابير مؤقتة لحين صدور قرار القبول في برنامج الحماية

للسلطة المختصة أن تتخذ أياً من تدابير الحماية الواردة في المادة (14) من هذا القانون بشكل فوري إذا كان هناك تهديد قائم أو خطر محدق بالشخص المراد شموله في برنامج الحماية، لحين صدور قرار من المحكمة المختصة بشأن طلب الالتحاق في برنامج الحماية.

المادة 11 – المحكمة المختصة

تُحدد بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية، بحسب الأحوال، المحكمة المختصة بنظر طلب الالتحاق في برنامج الحماية.

المادة 12 – توقيع وثيقة الحماية

يلتزم المشمول بالحماية بالتوقيع على وثيقة الحماية فور صدور قرار قبوله في البرنامج، ويُعد توقيعه موافقة منه على الأحكام والشروط التي يتضمنها هذا البرنامج الذي لا يتم تنفيذه إلا بعد هذه الموافقة، وعلى النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 13 – مضمون وثيقة الحماية

تتضمن وثيقة الحماية أحكام وشروط برنامج الحماية، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

1- أحكام وشروط القبول في البرنامج.

2- تدابير الحماية الخاضع لها المشمول بالحماية.

3- الدعم المالي والمادي والمعنوي المقدم للمشمول بالحماية.

4- ما يفيد موافقة المشمول بالحماية على كل ما يأتي:

أ- الامتثال لجميع تعليمات برنامج الحماية.

ب- إجراء الاختبارات البدنية والنفسية.

ج- عدم تعريض سلامة البرنامج أو أمنه للخطر.

د- الإفصاح عن كل مسؤولياته القانونية والتزاماته المالية، وطريقة استيفائها.

هـ- الإفصاح عن أي دعاوى جزائية أو مدنية أو تجارية أو إجراءات متعلقة بالإفلاس أو الاعسار سابقة على التوقيع على وثيقة الحماية، أو يتوقع حدوثها لاحقاً.

و- أية شروط وأحكام أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 14 – تدابير الحماية التي تتخذها السلطة المختصة

1- يجب أن تتناسب تدابير الحماية مع درجة الخطورة التي قد يتعرض لها المشمول بالحماية، وتشمل ما يأتي:

أ- الحماية الجسدية.

ب- تغيير محل الإقامة.

ج- تغيير مكان العمل.

د- تغيير الهوية.

هـ- استخدام وسائل تقنية للاتصال عن بعد.

و- أية تدابير أخرى توافق عليها المحكمة المختصة وتكون لازمة لضمان سلامة المشمول بالحماية.

2- تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات ووسائل تنفيذ تدابير الحماية.

المادة 15 – التزامات الجهة القضائية

على الجهة القضائية عند مثول المشمول بالحماية أمامها، عدم اتخاذ أي إجراء يؤثر على تدابير الحماية، أو تَعريض الشاهد أو من في حكمه للخطر، ومنها:

1- رفض الأسئلة المقدمة من المتهم أو محاميه التي من شأنها الكشف عن هويته.

2- عدم مواجهة المشمول بالحماية مع أي شاهد أو متهم في أي دعوى أخرى.

المادة 16 – إعلان المشمول بالحماية بالأوراق القضائية

مع مراعاة أحكام الإعلان بالحضور في القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 المشار إليه، يكون إعلان المشمول بالحماية بالحضور أمام الجهة القضائية عن طريق وحدة الحماية.

المادة 17 – تدابير الحماية أمام الجهة القضائية

يجوز للجهة القضائية، عند مثول المشمول بالحماية أمامها، اختيار أي تدبير من تدابير الحماية الآتية:

1- عدم ظهور المشمول بالحماية للعلن.

2- الاستماع لشهادة المشمول بالحماية من وراء ساتر.

3- تغيير صوت المشمول بالحماية.

4- تقديم الأسئلة التي يرغب أطراف الدعوى في توجيهها للمشمول بالحماية مكتوبة كلما أمكن.

5- الاستماع للشهادة بالوسائل الإلكترونية المناسبة.

6- استخدام تقنية الاتصال عن بعد.

7- عقد الجلسة بشكل سري.

8- أية تدابير أخرى تحددها الجهة القضائية أو تنص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 18 – إنهاء برنامج الحماية

للسلطة المختصة أن تطلب من المحكمة المختصة استبعاد المشمول بالحماية من برنامج الحماية في أي من الحالات الآتية:

1- رفضه مواصلة برنامج الحماية كتابةً.

2- انتهاء الحاجة إلى توفير الحماية له.

3- عدم تقيده بأحكام وشروط برنامج الحماية.

4- انتهاكه لشروط وثيقة الحماية.

5- إدلائه عمداً بمعلومات خاطئة أو مضللة للجهة القضائية أو السلطة المختصة.

6- ارتكابه لسلوك يعرض سلامة البرنامج للخطر.

7- عدم امتثاله لأي من طلبات أو تعليمات وحدة الحماية.

8- ارتكابه لجريمة جزائية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

9- عدم الامتثال لقرارات الجهة القضائية.

وتصدر المحكمة المختصة قراراً بقبول أو رفض الطلب المقدم إليها، ويكون قراراً نهائياً غير قابل للطعن.

المادة 19– عدم إفشاء معلومات برنامج الحماية

1- يحظر على كل شخص شارك في إعداد أو تنفيذ برنامج الحماية أو اطلع عليه، إفشاء أي معلومات أو بيانات تتعلق بهوية المشمول بالحماية أو ببرنامج الحماية.

2- للسلطة المختصة وضع الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على أية معلومات أو بيانات تتعلق ببرنامج الحماية.

المادة 20 – التعاون مع الجهات ذات الصلة

1- للسلطة المختصة في سبيل تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتي:

أ- إبرام اتفاقيات مع أي شخص طبيعي أو اعتباري من أجل الاستفادة من خدماتهم

في تنفيذ برنامج الحماية وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب- إبرام اتفاقيات مع السلطات الأجنبية المعنية أو المنظمات الدولية أو الإقليمية الحكومية أو غير الحكومية بشأن تنفيذ أي من تدابير برنامج الحماية.

2- على الجهات الحكومية ذات العلاقة التعاون والتنسيق مع السلطة المختصة بشأن أية مسألة تتعلق بتنفيذ وإدارة برنامج الحماية.

المادة 21 – السجل

1- يُنشأ لدى وحدة الحماية سجل خاص بالمشمولين بالحماية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعلومات والبيانات المطلوب تسجيلها فيه، والضوابط والإجراءات الخاصة بالتسجيل فيه.

2- يُنشأ في السلطة المختصة سجل خاص للمصادر السرية، وتُحدد بقرار من رئيس السلطة المختصة المعلومات والبيانات المطلوب تسجيلها فيه، والضوابط والإجراءات الخاصة بالتسجيل فيه، والمكافآت المقررة للمصادر السرية.

المادة 22 – سرية المعلومات

تُعد المعلومات والبيانات الواردة في السجلين المذكورين في المادة (21) من هذا القانون سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها أو تداولها إلّا في الأحوال المصرح بها قانوناً.

المادة 23 – العقوبات

لا يُخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة 24 – عقوبة افشاء معلومات أو بيانات مؤتمن عليها*

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص أفشى

معلومات أو بيانات مؤتمن عليها بموجب أحكام هذا القانون.

وتكون العقوبة السجن إذا لحق المشمول بالحماية أو أحد أفراد أسرته مساس بسلامة جسمه نتيجة للكشف عن هذه المعلومات أو البيانات.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ثبت أن إفشاء المعلومات أو البيانات أدى إلى وفاة المشمول بالحماية أو أحد أفراد أسرته.

المادة 25 –عقوبة كشف المشمول بالحماية عن نفسه*

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (30,000) ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مشمول بالحماية كشف عن نفسه بصورة متعمدة سواء كان أثناء شموله ببرنامج الحماية أو بعد إنهاء البرنامج عنه.

المادة 26 – التقدم ببلاغ أو شهادة أو تقرير خبرة كذبا وبسوء نية*

يُعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف درهم كل من يتقدم كذباً وبسوء نية ببلاغ أو شهادة أو تقرير خبرة، بقصد الحصول على منافع برنامج الحماية.

المادة –27 اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بناءً على اقتراح وزير الداخلية، خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

المادة –28 إلغاء المخالف

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة –29 النشر والعمل بالقانون

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: 10/ نوفمبر/2020م – الموافق: 24/ ربيع الأول/1442هـ

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 690 (ملحق) ص 27.

[1] يعمل بهذا القانون الاتحادي بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره (نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 690 ملحق تاريخ 2020/11/15م) استنادا لما نصت عليه المادة 29 منه ، فاقتضى التنويه.

[2] هكذا وردت هذه العبارة في النص المنشور في الجريدة الرسمية العدد 690 (ملحق) ص 27، فاقتضى التنويه.

قانون اتحادي رقم (15) لسنة 2020
في شأن حماية المستهلك

نحن خليفة بن زايد آل نهيان – رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991 بإصدار قانون الطيران المدني،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 1992 في شأن انتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2007 بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2015 بشأن الهيئة الاتحادية للجمارك،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2018 في شأن سلامة المنتجات،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية،
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى– تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة:	وزارة الاقتصاد.
الوزير:	وزير الاقتصاد.
السلطة المختصة:	السلطة المحلية المختصة في الإمارة المعنية التي يناط بها تطبيق أحكام هذا القانون.
الجهات ذات العلاقة:	الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية المعنية بالإشراف والرقابة على أعمال المزود بالقطاعات التي تشرف عليها أو تراقبها.
اللجنة:	اللجنة العليا لحماية المستهلك.
الإدارة:	الوحدة الإدارية المعنية بشؤون حماية المستهلك في الوزارة.
المواصفات القياسية:	المواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة من هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في الدولة.
المستهلك:	كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على سلعة أو خدمة– بمقابل أو دون مقابل– إشباعاً لحاجته أو حاجة غيره، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بشأنها.
المزود:	كل شخص اعتباري يقدم الخدمة أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يوردها أو يصدرها أو يستوردها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها أو تخزينها، بهدف تقديمها للمستهلك أو التعامل أو التعاقد معه بشأنها.

المعلن:	كل شخص اعتباري يقوم بذاته أو بواسطة غيره بالإعلان عن السلعة أو الخدمة أو المعلومات بمختلف وسائل الدعاية والإعلان سواء كان المعلن هو المزود نفسه أو شخصاً مرخصاً له بذلك.
السلعة:	كل مادة طبيعية أو منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي أو فكري أو تقني بما في ذلك العناصر الأولية للمواد والمكونات التي تدخل في المنتج.
البيانات الإيضاحية:	البطاقات التعريفية أو أي معلومات مكتوبة أو مطبوعة أو مرسومة أو محفورة، تبين مكونات السلعة أو صيانتها أو تخزينها أو تاريخ صلاحيتها.
السعر:	ثمن السلعة أو الخدمة أو بدل الانتفاع أو الاستعمال بحسب الأحوال.
الخدمة:	كل ما يقدم للمستهلك سواء تم ذلك بأجر أو بدون أجر.
العيب:	نقص في الجودة أو الكمية أو الكفاءة أو اختلاف في الشكل الخارجي أو الحجم أو مكونات السلعة أو الخدمة ناتج عن خطأ في تصميمها أو تصنيعها أو إنتاجها أو تقديمها للمستهلك، مما قد يؤدي إلى الإضرار به أو حرمانه كلياً أو جزئياً من الاستفادة منها، بشرط ألا يكون العيب نشأ عن تصرف من المستهلك.
الخلل:	كل ما يصيب السلعة بعد إنتاجها أو الخدمة بعد تقديمها مما قد يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك أو حرمانه كلياً أو جزئياً من الاستفادة منهما بشرط أن لا يكون الخلل قد نشأ عن تصرف من المستهلك.
الغش التجاري:	خداع المتعامل بأي وسيلة كانت، سواء بتبديل أو تغيير ماهية السلع أو مقدارها أو جنسها أو سعرها، أو صفتها الجوهرية أو منشئها أو مصدرها أو صلاحيتها أو أي أمر آخر متعلق بها، أو تقديم بيانات تجارية غير صحيحة أو مضللة عن المنتجات المروجة، ويشمل ذلك التدليس والتقليد وغش الخدمة بعدم اتفاقها مع التشريعات النافذة

في الدولة أو انطوائها على بيانات كاذبة أو مضللة.

التخفيضات: عرض السلع بقصد بيعها بأسعار مخفضة أو تقديم الخدمات بأسعار أقل خلال فترة محددة بأي طريقة كانت.

الترويج: تسويق السلع أو الخدمات عن طريق السحب على الجوائز أو توزيع الهدايا أو الدعاية والإعلان عن السلع أو الخدمات من خلال العروض الخاصة أو أي وسيلة أخرى.

الضمان: إقرار كتابي أو ضمني صادر من المزود أو من يمثله بخلو السلعة أو الخدمة موضوع الضمان من العيوب أو الخلل ومطابقتها للمواصفات القياسية وتعهده بإصلاح أي خلل أو عيب يطرأ على السلعة أو إعادة تأدية الخدمة أو استبدال السلعة خلال مدة محددة.

خدمات ما بعد البيع: هي العناية بالسلعة أو الخدمة للحفاظ على جودتها وتشمل قطع الغيار والصيانة والدعم الفني.

الاسترداد: سحب السلعة المعيبة أو الخطيرة عن طريق المزود أو عن طريق الجهة المعنية أو الجهة ذات العلاقة في الدولة أو بلد المنشأ أو أي دولة أخرى.

الإعلان المضلل: الإعلان عن سلعة أو خدمة بناءً على معلومات خادعة أو إغفال معلومات جوهرية أو أساسية ذات ارتباط في السلعة أو الخدمة مما يؤثر على المستهلك ويدفعه إلى التعاقد بحيث أنه ما كان ليتعاقد لولا تلك المعلومات، ويعتبر في حكم الإعلان المضلل الإعلان عن جوائز أو تخفيضات وهمية أو غير حقيقية.

الفاتورة: أي مستند كاف بذاته لإثبات التعامل أو التعاقد مع المستهلك على السلعة أو الخدمة على أن يكون متضمناً البيانات التي يتطلبها هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

المادة 2 – أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى حماية كافة حقوق المستهلك، وعلى الأخص ما يأتي:

1- جودة السلعة والخدمة والحصول عليهما بالسعر المعلن.

2- الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك عند حصوله على السلعة أو تلقيه الخدمة، دون إلحاق الضرر به عند استعماله السلعة أو تلقيه الخدمة.

3- تشجيع أنماط الاستهلاك السليم.

المادة 3 – سريان القانون

تسري أحكام هذا القانون على جميع السلع والخدمات داخل الدولة بما في ذلك المناطق الحرة، وما يتعلق بهما من عمليات يقوم بها المزود أو المعلن أو الوكيل التجاري، بما في ذلك التي تتم بطرق التجارة الإلكترونية إذا كان المزود مسجلاً داخل الدولة، ودون الإخلال بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

المادة 4 – حقوق المستهلك

تُعتبر كافة الالتزامات المقررة بموجب هذا القانون حقوقاً للمستهلك، وبما يشمل:

1- توفير البيئة الملائمة والآمنة عند شراء السلعة أو تلقي الخدمة.

2- الحصول على المعلومات الصحيحة عن السلع التي يشتريها أو يستخدمها أو يستهلكها أو الخدمة التي يتلقاها.

3- تثقيفه وتوعيته بحقوقه والتزاماته.

4- ممارسته لحقوقه في الاختيار الأنسب للمنتج والخدمة المتاحة في الأسواق وفقاً لرغباته.

5- حماية خصوصية وأمن بياناته وعدم استخدامها في أغراض الترويج والتسويق.

6- احترام قيمه الدينية وعاداته وتقاليده عند تزويده بأي سلعة أو تلقيه أي خدمة.

7- التسوية العادلة والسريعة لمنازعاته.

8- الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق به أو بأمواله جراء شراء السلعة أو

استخدامها أو تلقي الخدمة.

9- كافة الحقوق الأخرى التي تقررها التشريعات السارية في الدولة.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أي حقوق أخرى.

المادة 5 – اللجنة العليا لحماية المستهلك

1- تشكل بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير لجنة عليا تسمى «اللجنة العليا لحماية المستهلك» تتبع الوزارة، برئاسة الوزير وعضوية ممثلين من السلطات المختصة وجمعيات حماية المستهلك، بالإضافة إلى اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهما الوزير، ويحدد القرار نظام عمل اللجنة.

2- تتولى اللجنة ممارسة الاختصاصات الآتية:

أ- وضع السياسات العامة لحماية المستهلك.

ب- دراسة تقارير حماية المستهلك المحالة إليها من الإدارة، والسلطة المختصة، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

ج- دراسة المعوقات التي تواجه تطبيق القانون واقتراح آلية معالجتها.

د- دراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد إليها والمتصلة بحماية حق المستهلك وإبداء الرأي بشأنها.

هـ- وضع خطط وبرامج لتثقيف المستهلك وتوعيته بحقوقه والتزاماته الاقتصادية.

و- دراسة ما يعرضه عليها الوزير، وإصدار توصيات بشأنه.

ز- أي اختصاصات أخرى تكلف بها من مجلس الوزراء.

المادة 6 – التنسيق مع الجهات ذات العلاقة

1- على الإدارة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما يكفل حماية حقوق المستهلك.

2- على الإدارة رفع تقارير دورية إلى اللجنة بشأن التنسيق بينها وبين الجهات ذات العلاقة.

3- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تنفيذ هذه المادة.

الفصل الثاني
التزامات المزود والمعلن والوكيل التجاري

المادة 7 – البيانات الإيضاحية

1- يلتزم المزود عند عرض السلعة للبيع، أن يضع البيانات الإيضاحية على غلافها أو عبوتها، أو في مكان عرضها بشكل واضح ومقروء، وأن يبين كيفية تركيبها واستعمالها، وذلك وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة المتعلقة بالمواصفات القياسية.

2- يلتزم المزود إذا كان استعمال السلعة ينطوي على خطورة، بالتنبيه على ذلك بشكل واضح وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 8 – سعر السلعة والخدمة

1- يلتزم المزود عند عرض السلعة للبيع، بتدوين السعر عليها بشكل ظاهر.

2- عند الإعلان عن أسعار السلع والخدمات التي يؤديها المزود يجب أن يكون الإعلان عنها غير مضلل.

3- يلتزم المزود بتزويد المستهلك بفاتورة مؤرخة تتضمن، اسمه التجاري، وعنوانه، ونوع السلعة وسعرها وكميتها، أو نوع الخدمة وسعرها وتفاصيلها وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

4- يجب أن تكون الفاتورة باللغة العربية، وللمزود إضافة أي لغة أخرى يحددها.

المادة 9 – مواجهة الظروف الطارئة

للوزير في حال حدوث أزمة أو ظروف طارئة أو أحوال غير اعتيادية في الأسواق الداخلية أو الخارجية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية مصلحة المستهلكين وعدم الأضرار بهم، ويجوز له إصدار قراراً يحدد فيه أسعار بيع أي سلعة أو سلع ويلتزم بهذا القرار كافة المزودين بالدولة.

المادة 10 – التزام المزود بتنفيذ الضمانات

1- يلتزم المزود بتنفيذ جميع الضمانات، وتوفير قطع الغيار المطلوبة والصيانة واستبدال السلعة أو رد قيمتها النقدية، والالتزام بخدمة ما بعد البيع للسلع المباعة خلال الفترة الزمنية المحددة.

2- يلتزم المزود بضمان الخدمة التي قدمها وخلوها من العيب والخلل خلال فترة زمنية تتناسب مع طبيعة تلك الخدمة، وإلا أعاد المبلغ الذي دفعه المستهلك أو جزءاً منه، أو أدى الخدمة مرة أخرى على الوجه الصحيح.

3- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تنفيذ هذه المادة.

المادة 11 – التزامات مزود السلعة والخدمة عند اكتشاف العيب

يلتزم المزود حال اكتشافه عيباً أو خطورة في السلعة أو الخدمة من شأنه الإضرار بالمستهلك عند استعمالها أو الانتفاع بها، أن يبلغ الوزارة أو السلطة المختصة فوراً بالأضرار المحتملة وكيفية الوقاية منها، وأن يقوم باستردادها من السوق فوراً والإعلان عنها، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 12 – الخلل في السلعة أو الخدمة

يلتزم المزود في حال اكتشاف خلل في السلعة أو الخدمة، بإصلاحها أو استبدالها أو بإرجاع السلعة ورد سعرها، أو بإعادة أداء الخدمة بدون مقابل، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 13 – الالتزامات عند تكرار الخلل

يلتزم المزود إذا تكرر في السلعة الخلل ذاته ثلاث (3) مرات خلال العام الأول من تاريخ استلام المستهلك لها بما يؤثر جوهرياً على جودة الأداء الوظيفي للسلعة بأن يستبدل بها أخرى جديدة من ذات النوع والمواصفات دون أي تكلفة على المستهلك أو استردادها مع رد قيمتها، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 14 – أحكام ضمان وأسعار خدمة ما بعد البيع

للوزير إصدار قرارات يحدد على أساسها مدد وشروط الضمان وأسعار خدمة ما بعد البيع، وذلك بحسب نوع وطبيعة كل سلعة أو خدمة.

المادة 15 – التزامات مزود السلعة

يلتزم المزود بتضمين العقود التي يبرمها بالإصلاح أو الصيانة أو خدمة ما بعد البيع أو بإرجاع السلعة أو استبدالها أو رد ثمنها خلال فترة زمنية محددة من ظهور العيب أو الخلل فيها، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 16 – الوكالات التجارية

مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 المشار إليه، يلتزم الوكيل التجاري أو الموزع بما يأتي:

1- تنفيذ جميع الضمانات التي يقدمها المُنتج أو الموكل للسلعة أو الخدمة محل الوكالة.

2- توفير سلعة مماثلة للمستهلك يستخدمها دون مقابل إذا كان تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة تتجاوز مدة (7) سبعة أيام، إلى أن يتم تنفيذ تلك الضمانات.

3- يلتزم الوكيل بكافة التزامات المزود المنصوص عليها في هذا القانون في حال كانت الخدمة أو السلعة مقدمة من خلاله.

المادة 17 – وصف السلعة أو الخدمة ببيانات غير صحيحة

يحظر على المعلن والمزود والوكيل التجاري وصف السلعة أو الخدمة بأسلوب يحتوي على بيانات غير صحيحة أو الإعلان عنهما إعلاناً مضللاً.

المادة 18 – الترخيص بالترويج

يحظر على المزود القيام بالترويج للسلع أو الخدمات أو إجراء تخفيضات عامة للأسعار أو الإعلان عنها بأي وسيلة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة.

المادة 19 – الاحتكار

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة في الدولة، يحظر على المزود إخفاء السلعة أو الامتناع عن بيعها أو عدم تقديم الخدمة للمستهلك، بقصد التحكم في السعر أو احتكارها أو إلزام المستهلك بشراء كميات معينة من السلعة أو إضافة شروط معينة للانتفاع بالخدمة أو شراء سلعة أو خدمة أخرى معها أو أن يتقاضى سعراً أعلى من السعر الذي تم الإعلان عنه وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 20 – مطابقة السلعة للمواصفات القياسية المعتمدة وقواعد الصحة العامة والسلامة

يلتزم المزود بضمان مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات القياسية والشروط والضوابط المتعلقة بالصحة والسلامة والتشريعات النافذة في الدولة ذات الصلة.

المادة 21 – حظر إدراج شرط يضر بالمستهلك

يحظر على المزود إدراج أي شرط عند التعاقد مع المستهلك من شأنه الإضرار به، ويقع باطلاً كل شرط يرد في عقد أو فاتورة أو غير ذلك إذا كان من شأنه إعفاء المزود من أي من الالتزامات الواردة في هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط الشروط التي تضر بالمستهلك.

الفصل الثالث
حماية حقوق المستهلك

المادة 22 – دور الوزارة في حماية حقوق المستهلك

تتولى الوزارة الإشراف على تنفيذ السياسة العامة لحماية المستهلك بالتعاون مع السلطات المختصة، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

1- توعية وتثقيف المستهلك بما يساهم في حمايته من مخاطر بعض السلع والخدمات بما في ذلك خدمات التجارة الإلكترونية.

2- نشر القرارات والتوصيات التي تساهم في زيادة وعي المستهلك.

3- مراقبة حركة الأسعار والعمل على الحد من ارتفاعها.

4- العمل على تحقيق مبدأ المنافسة، ومكافحة الإعلانات المضللة والاحتكار.

5- تلقي شكاوى المستهلكين وجمعية حماية المستهلك واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها أو إحالتها للجهات المختصة.

6- تضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظاماً لتلقي الشكاوى والإجراءات اللازمة بشأنها وأوجه التنسيق بين الوزارة والسلطة المختصة، كما يلحق باللائحة التنفيذية جدول بالجزاءات الإدارية والغرامات المالية التي يجوز للوزارة توقيعها على المزود.

المادة 23 – الاستعانة بالخبراء والمعامل

مع مراعاة القانون الاتحادي 28 لسنة 2001 وتعديلاته المشار إليه، يجوز للوزارة أو السلطة المختصة كلما اقتضت المصلحة العامة أو في حال الخلاف بين المزود والمستهلك طلب فحص السلعة أو الخدمة لدى المعامل أو المختبرات على أن يتحمل المزود نفقة الفحص إذا تبين عدم صلاحية السلعة.

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تطبيق هذه المادة.

المادة 24 – حق المستهلك في طلب التعويض

1- للمستهلك الحق في طلب التعويض عن الأضرار الشخصية أو المادية التي لحقت به نتيجة استخدام السلعة أو الخدمة، وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

2- يستثنى من حكم البند (1) من هذه المادة، الأضرار الناتجة عن سوء الاستخدام، أو الاستخدام بشكل يخالف طريقة الاستعمال.

المادة 25 – التجارة الإلكترونية

1- يلتزم المزودون المسجلون داخل الدولة والذين يعملون في مجال التجارة الإلكترونية بتزويد المستهلكين والجهات المختصة في الدولة بأسمائهم ووضعهم القانوني وعناوينهم وجهات ترخيصهم، ومعلومات وافية باللغة العربية عن السلعة أو الخدمة المقدمة ومواصفاتها وشروط التعاقد والدفع والضمان، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2- لا تعتبر الوزارة أو السلطة المختصة مسؤولة عن عمليات التجارة الإلكترونية التي تتم من خلال مزودين غير مرخصين داخل الدولة.

المادة 26 – استخدام اللغة العربية في البيانات والإعلانات والعقود

يجب أن تكون البيانات والإعلانات والعقود ذات الصلة بالمستهلك باللغة العربية، ويجوز استخدام لغات أُخرى إلى جانب اللغة العربية.

المادة 27 – حظر السلع أو الحجز الإداري عليها أو سحبها

مع مراعاة التشريعات النافذة، للوزير أو من يفوضه وللسلطة المختصة في حال الضرورة أو الاستعجال عند ورود معلومات أو تقارير من جهات مختصة عن سلعة ضارة أو تمثل خطورة على المستهلك أن يصدر قراراً بحظر استيرادها أو الحجز الإداري عليها أو سحبها من الأسواق في حال دخولها.

الفصل الرابع
العقوبات

المادة 28 – العقوبة الأشد*

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة 29 – عقوبة مخالفة المواد 7-10-11-12-15-16-17-21 والبند الأول والثاني والثالث من المادة 8*

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تجاوز (2,000,000) مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد (21,17,16,15,12,11,10,7) وأحكام البند الأول والثاني والثالث من المادة (8) من هذا القانون.

المادة 30 – عقوبة مخالفة المواد 18- 19-20 – 26 والبند الرابع من المادة 8*

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (3,000) ثلاثة آلاف درهم ولا تتجاوز (200,000) مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد (26,20,19,18) وحكم البند الرابع من المادة (8)، من هذا القانون.

وتضاعف العقوبة في حال العود.

المادة 31 – الإجراءات المتخذة عند الحكم بالادانة*

للمحكمة المختصة عند الحكم بالإدانة في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي بما يأتي:

1- مصادرة أو إتلاف السلعة والمواد والأدوات المستخدمة على نفقة المحكوم عليه.

2- إغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

3- نشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في صحيفتين محليتين يوميتين إحداهما باللغة العربية.

المادة 32 – التصرف غير المشروع في السلع والأدوات المتحفظ عليها*

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين والغرامة التي تعادل ضعف القيمة السوقية للسلع والأدوات المتحفظ عليها أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يتصرف بأي طريقة من الطرق في السلع والأدوات المتحفظ عليها من قبل السلطة المختصة على وجه غير مشروع.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

المادة –33 توفيق الأوضاع

على المزود، والوكيل التجاري، والمعلن توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به، ويجوز مد هذه المدة لمدد أخرى مماثلة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير.

المادة –34 الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس السلطة المختصة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع في نطاق اختصاصهم من مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة –35 التظلم

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطياً إلى الوزير من القرارات والإجراءات المتخذة بحقه بموجب أحكام هذا القانون، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء المتظلم

منه، على أن يكون مرفقاً به كافة الوثائق والمستندات المؤيدة له، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويكون القرار الصادر بشأنه نهائياً، ويعتبر عدم الرد خلال المدة المذكورة رفضاً للطلب.

المادة 36 – اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على اقتراح من الوزير خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

المادة 37 – حكم الإلغاء

1- يلغى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

2- يستمر العمل باللوائح والقرارات المنفذة للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 المشار إليه، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى حين صدور اللوائح والقرارات التي تحل محلها.

المادة 38 – النشر والعمل بالقانون

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: 10/ نوفمبر/2020م – الموافق: 24/ ربيع الأول/1442هـ

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 690 (ملحق). ص 37.

[1] نص البند (2) من المادة 37 من القانون الاتحادي رقم 2020/15 على استمرارية العمل باللوائح والقرارات المنفذة للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 الملغى، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى حين صدور اللوائح والقرارات التي تحل محلها، فاقتضى التنويه.

[2] ان القانون الاتحادي رقم 24 تاريخ 2006/08/13م في شأن حماية المستهلك الملغى بموجب هذه المادة، منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 453 ص 23، فاقتضى التنويه.

مملكة البحريـــــن

مرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2015

بشأن تحصيل كلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية في مناطق التعمير

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (38) منه،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 وتعديلاته،
- وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977، وتعديلاته،
- وعلى قانون التخطيط العمراني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1994، وتعديلاته،
- وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

الوزير: الوزير الذي يصدر بتسميته مرسوم.

الاشتراطات التنظيمية للتعمير: الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق بمملكة البحرين وفقاً لأحكام القرارات المعمول بها في هذا الشأن.

مناطق التعمير: المناطق التي تطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير.

البنية التحتية: الشبكات الرئيسية والفرعية للطرق والكهرباء والماء والصرف الصحي والساحات والمواقف العامة وتجميل وتشجير الشوارع والمسطحات الخضراء، وغيرها من المرافق التي تحقق ذات الغرض ويصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية اللجنة الوزارية.

اللجنة الوزارية: اللجنة الوزارية المعنية بالبنية التحتية.

اللجنة: لجنة تقدير كلفة البنية التحتية المُنشأة طبقاً لأحكام المادة السادسة من هذا القانون.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القانون في شأن تحصيل كلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية في مناطق التعمير، وتُستثنى من تطبيقه الأراضي والمساكن المملوكة للبحرينيين والمخصصة لسكناهم في مناطق التعمير الجديدة والقائمة، والمساكن المملوكة للبحرينيين والمخصصة لسكن أقاربهم من الدرجة الأولى في مناطق التعمير القائمة التي سيتم تطوير وتحسين مرافق البنية التحتية فيها، بعد تقديم المستندات الثبوتية، دون أن يخل ذلك بالتزامهم بأداء رسوم خدمات توصيل البنية التحتية وفقاً للقوانين المعمول بها في المملكة.

المادة الثالثة

تُحتسب كلفة البنية التحتية في مناطق التعمير مقابل الخدمات الآتية:

1) إنشاء مرافق البنية التحتية في مناطق التعمير الجديدة التي لا توجد فيها مرافق أو لم يكتمل إنشاؤها.
2) تطوير وتحسين مرافق البنية التحتية في مناطق التعمير القائمة.
3) مرافق البنية التحتية في مناطق التعمير القائمة التي توجد فيها هذه المرافق.

المادة الرابعة

تتولى اللجنة الوزارية اقتراح ودراسة إنشاء مرافق البنية التحتية في مناطق التعمير الجديدة وتطوير وتحسين مرافق البنية التحتية في المناطق القائمة، وترفع توصيتها بشأنها لمجلس الوزراء لاعتمادها واتخاذ قرار بشأنها.

المادة الخامسة

تُحصل كلفة البنية التحتية كمقابل للخدمات المنصوص عليها في البندين (1) و(2) من المادة الثالثة من هذا القانون من أجل توفير كافة مرافق البنية التحتية، ويكون إخطار الملاك وتاريخ استحقاق الكلفة وطريقة السداد طبقاً للآلية التي تعتمدها اللجنة الوزارية.

وتُحصل كلفة البنية التحتية كمقابل للخدمة المنصوص عليها في البند (3) من المادة الثالثة من هذا القانون عند تقديم طلب الحصول على ترخيص البناء طبقاً لتصنيف منطقة التعمير أو الغرض من البناء والآلية التي تعتمدها اللجنة الوزارية.

المادة السادسة

تُنشأ لجنة تقدير كلفة البنية التحتية، وتُشكل اللجنة من رئيس وعدد من المختصين في الجهات الحكومية أو غيرها بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

وتختص اللجنة بدراسة وتقدير كلفة البنية التحتية وتقديمها إلى الوزير لعرضها على اللجنة الوزارية للموافقة عليها.

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة اللجنة الوزارية بتحديد فئات كلفة البنية التحتية على أساس نسب البناء بالمتر المربع وطبقاً للاشتراطات التنظيمية للتعمير في كل منطقة من مناطق التعمير.

المادة السابعة

يصدر الوزير قرارات بتحديد قيمة كلفة البنية التحتية المستحقة على الملاك، ويتم إخطارهم بها بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول.

وللملاك الاعتراض على قيمة الكلفة المستحقة عليهم لدى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم بها، ويبت الوزير في الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات الميعاد دون البت في الاعتراض بمثابة رفض له.

وتصبح قيمة كلفة البنية التحتية الواردة بالقرارات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة نهائية وواجبة الأداء بمضي الميعاد دون الاعتراض عليها أو رفض الاعتراض صراحة أو ضمناً.

وتعتبر قرارات الوزير بتحديد قيمة كلفة البنية التحتية المستحقة على الملاك بمثابة السند التنفيذي الذي يجوز للوزير التنفيذ بموجبه على الملاك بأداء كلفة البنية التحتية في حالة امتناعهم عن أدائها. وللملاك حق الطعن على قرارات تحديد قيمة كلفة البنية التحتية أمام المحكمة المختصة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ صيرورة قيمة الكلفة نهائية.

المادة الثامنة

يجوز للوزير في حالة الامتناع عن أداء كلفة البنية التحتية المستحقة اتخاذ ما يراه مناسباً بشأن العقار من الإجراءات التالية:

1) وقف منح التراخيص ذات العلاقة بالعقار حتى المبادرة بسداد كلفة البنية التحتية المستحقة.
2) إخطار الجهات الحكومية ذات العلاقة بإنشاء أو الإشراف على تنفيذ مرافق البنية التحتية باتخاذ اللازم بشأن عدم توصيل مرافق البنية التحتية للعقار، وذلك حتى سداد كلفة البنية التحتية المستحقة.
3) إخطار جهاز المساحة والتسجيل العقاري بعدم إثبات أي تصرف ناقل للملكية في العقار أو تقرير أي حق عيني على العقار، أو تحميله بأية رهون، وذلك حتى سداد كلفة البنية التحتية المستحقة.

المادة التاسعة

تُحتسب رسوم خدمات توصيل البنية التحتية المقررة والمفروضة بموجب القوانين المعمول بها في المملكة ضمن كلفة البنية التحتية على الملاك المكلفين بأدائها.

المادة العاشرة

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من الأول من نوفمبر 2015، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 23 ذي الحجة 1436هـ – الموافق: 7 أكتوبر 2015م

مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2015

بشأن المؤسسات الصحية الخاصة

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (87) منه،

- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة، وتعديلاته،
- وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1986 بشأن المستشفيات الخاصة،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1987 في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1989 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية،
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 2009 بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (1)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

المملكة:	مملكة البحرين.
الوزير:	الوزير الذي يصدر بتسميته مرسوم.
الهيئة:	الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.
مجلس الإدارة:	مجلس إدارة الهيئة.
المؤسسة الصحية الخاصة أو المؤسسة:	كل منشأة غير حكومية يتم فيها مزاولة وتقديم الخدمات الصحية وتخضع لإشراف ورقابة الهيئة والمرخص لها بموجب أحكام هذا القانون.
الخدمات الصحية:	الخدمات التي تقدمها المؤسسة الصحية الخاصة، وتشمل دون حصر الخدمات المرتبطة بالمهن الصحية والمتعلقة بالفحص أو التشخيص أو الكشف على المرضى أو العلاج أو التمريض أو الرعاية الصحية أو الحمية الغذائية أو إقامة المرضى أو إيوائهم أو النقاهة، أو توفير الرعاية اللازمة للمرضى من إسعافات أولية وأدوية وبحوث مختبرية وفحوصات إشعاعية، أو القيام بأي عمل يتصل بالمهن الطبية أو بالعلاج أو التأهيل أو أي مهن أخرى مقاربة أو مشابهة يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.
المدير المسئول:	الشخص الذي يتولى إدارة المؤسسة الصحية الخاصة ويكون مسئولاً

عن جميع الأعمال الفنية والإدارية فيها.

لجنة المساءلة: لجنة المساءلة المنشأة طبقاً لحكم المادة (22) من هذا القانون.

مادة (2)

نطاق تطبيق القانون

تسري أحكام هذا القانون في شأن المؤسسات الصحية الخاصة، والتي تشمل دون حصر المستشفيات والمستشفيات التخصصية والمراكز الطبية العلاجية والمجمعات الطبية والعيادات الخاصة ومراكز الطب البديل ومراكز ومحال مزاولة أي من المهن الطبية المعاونة.

مادة (3)

تصنيف المؤسسات الصحية الخاصة

يصدر مجلس الإدارة القرارات اللازمة بتصنيف المؤسسات الصحية الخاصة إلى أنواع وفئات، وتحديد الاشتراطات اللازمة لكل منها.

الفصل الثاني

إجراءات وشروط الترخيص للمؤسسات الصحية الخاصة

مادة (4)

الترخيص بإنشاء المؤسسات الصحية الخاصة

أ- يكون الترخيص بإنشاء مؤسسة صحية خاصة، وفقاً للأحكام والاشتراطات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

ب- يجوز لمن يرخص له بإنشاء مؤسسة صحية خاصة أن يكون شخصاً طبيعياً أو شركة أو هيئة أو منظمة أو فرع مؤسسة صحية أجنبية أو جمعية مؤسسة في المملكة وتتخذ فيها موطناً لها ويكون الغرض من تأسيسها مزاولة وتقديم الخدمات الصحية.

ج- يجوز للشركات أو الهيئات أو المؤسسات أياً كان أغراض تأسيسها إنشاء مؤسسة صحية خاصة بما في ذلك عيادة صحية بغرض رعاية أو علاج أو تأهيل المنتسبين والعاملين لديها.

د- يجوز لورثة المرخص له بإنشاء مؤسسة صحية خاصة إذا كان شخصاً طبيعياً الاستمرار في تشغيل مؤسسة مورثهم على أن يتولى إدارتها مدير مسئول، ويكون مسئولاً عن جميع الأعمال الفنية والإدارية في المؤسسة.

ويجوز للورثة الاحتفاظ باسم المؤسسة إذا كانت تحمل اسم المتوفي والاستمرار في استعماله.

هـ- يجب أن يكون لكل مؤسسة صحية خاصة مدير مسئول، تتوافر فيه كافة الاشتراطات المنصوص عليها في أحكام المادة (11) من هذا القانون، وذلك لحين توفيق أوضاعها.

و- تتقيد المؤسسة الصحية الخاصة في مزاولتها لأعمالها بحدود الترخيص الصادر لها، ولا يجوز لها تعديل خدماتها الصحية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك من الهيئة.

مادة (5)

الترخيص بإنشاء العيادات الصحية الخاصة

أ- يقتصر الترخيص بإنشاء عيادة صحية خاصة على المرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة (ج) من المادة (4) من هذا القانون. ويصدر قرار من مجلس الإدارة بتحديد الشروط الواجب توافرها في طالب الترخيص، وذلك بحسب مجال تخصصه، بما في ذلك الاشتراطات المتعلقة بالمؤهلات العلمية والخبرات العملية لطالب الترخيص.

ب- يكون المرخص له بإنشاء العيادة الصحية الخاصة هو المدير المسئول عن جميع الأعمال الفنية والإدارية فيها. ويصدر قرار من مجلس الإدارة بتنظيم الأحوال والإجراءات والضوابط التي يجب مراعاتها عند تعيين من يحل محل المرخص له في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه.

ج- يجوز لورثة المرخص له بإنشاء عيادة صحية خاصة الاستمرار في تشغيل عيادة مورثهم على أن يتولى إدارتها طبيب مرخص له، ويكون مسئولاً عن جميع الأعمال الفنية والإدارية في العيادة. ويجوز للورثة الاحتفاظ باسم العيادة إذا كانت تحمل اسم المتوفى والاستمرار في استعماله، وذلك لحين توفيق أوضاعها.

مادة (6)
إجراءات الترخيص

أ- يحظر على أي شخص إنشاء أو إدارة وتشغيل أية مؤسسة صحية خاصة، إلا بعد حصوله على ترخيص مسبق من الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويصدر بتحديد شروط وضوابط وإجراءات منح وتجديد وتعديل التراخيص ومدة سريانها قرار من مجلس الإدارة.

ب- يقدم طلب الحصول على الترخيص المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة للهيئة، وإذا رأت الهيئة ضرورة استيفاء بعض البيانات أو المستندات التي يشملها طلب الترخيص أو إدخال تعديلات عليها، تخطر مقدم الطلب بذلك خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجب على الهيئة البت في طلب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

ج- يكون قرار رفض الترخيص مكتوباً ومسبباً تسبيباً كافياً ومشفوعاً بكافة التفاصيل والبيانات والوقائع التي أدت إلى رفض طلب الترخيص، ولمن رفض طلبه أن يتظلم من القرار إلى الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به، أو خلال ثلاثين يوماً من انقضاء مدة الستين يوماً المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة دون البت في طلب الترخيص.

د- يجب على الهيئة البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم، وتخطر الهيئة المتظلم بالقرار الصادر بشأن تظلمه بكتاب مسجل بعلم الوصول، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في التظلم بمثابة رفض له.

ولمن رفض تظلمه صراحة أو ضمناً الطعن أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض تظلمه أو خلال ستين يوماً من انقضاء مدة الثلاثين يوماً المذكورة في البند (ج) من هذه المادة دون البت في التظلم.

هـ- لا يجوز للهيئة أن تتقدم إلى المحكمة المختصة بنظر الطعن المشار إليه في البند (د) من هذه المادة بأية أسباب أو دفاع أو وقائع أو مستندات لم يسبق بيانها في قرار الرفض أو عند البت في التظلم.

مادة (7)
الموافقة الأولية والترخيص المقيد

أ- يصدر مجلس الإدارة قراراً بتحديد الأحوال التي يجوز فيها منح الموافقة الأولية لإنشاء مؤسسة صحية خاصة وبتنظيم شروط وضوابط وإجراءات ومدة تلك الموافقة.

ب- يصدر مجلس الإدارة قراراً بتحديد الأحوال التي يجوز فيها منح ترخيص يتضمن قيوداً أو شروطاً على المؤسسة الصحية الخاصة أو على أدائها في مزاولة وتقديم الخدمات الصحية.

مادة (8)
إنشاء فروع أو مراكز طبية

يجوز للمؤسسة الصحية الخاصة إنشاء فروع أو مراكز طبية تابعة لها للمساهمة في تحقيق أي من أغراضها وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

مادة (9)
التنازل عن الترخيص

تراخيص إنشاء وإدارة المؤسسات الصحية الخاصة شخصية، لا يجوز التنازل عنها للغير إلا بموافقة الهيئة ووفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

وعلى من آلت إليه ملكية المؤسسة أن يتقدم بطلب إلى الهيئة لاعتماد الترخيص باسمه، ويشترط لاعتماد الترخيص باسمه أن يكون مستوفياً لجميع الشروط المطلوبة قانوناً.

مادة (10)
انتهاء وإلغاء الترخيص

أ- ينتهي الترخيص الممنوح بإنشاء المؤسسة الصحية الخاصة بانتهاء مدته ما لم يتم تجديده خلال ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهائه، وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات

الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

ب- يجب على الهيئة إلغاء الترخيص بإنشاء المؤسسة الصحية الخاصة في أي من الحالات الآتية:

1- ثبوت حصول المرخص له على الترخيص بناءً على وثائق أو معلومات غير صحيحة.

2- فقد المرخص له لشرط أو أكثر من شروط منح الترخيص.

3- فقدان الاشتراطات والمتطلبات اللازمة في مباني أو منشآت المرخص له.

4- صدور حكم جنائي نهائي على المرخص له بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو صدور حكم نهائي بغلق المؤسسة.

5- عدم بدء المرخص له بمزاولة وتقديم خدماته الصحية خلال ستة أشهر من تاريخ منحه الترخيص.

6- توقف المؤسسة الصحية الخاصة عن مزاولة وتقديم خدماتها الصحية لمدة تجاوز ستة أشهر.

7- وفاة المرخص له بإنشاء مؤسسة صحية خاصة إذا كان شخصاً طبيعياً ما لم يطلب ورثته الاستمرار في تشغيل المؤسسة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة مورثهم.

8- انقضاء الشخصية الاعتبارية للمرخص له إذا كان متمتعاً بهذه الشخصية.

9- صدور حكم نهائي بإلغاء الترخيص.

ج- لا يجوز للهيئة أن تلغي الترخيص في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ما لم تكن قد وجهت إشعاراً بذلك للمرخص له. ولا يكون الإلغاء نافذاً إلا بعد أسبوعين من توجيه الإشعار.

د- لا يجوز للهيئة أن تلغي الترخيص إلا بعد إجراء تحقيق في الأحوال المنصوص عليها في البنود (1) و(2) و(3) و(5) و(6) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

الفصل الثالث
التزامات وواجبات المؤسسات الصحية الخاصة

مادة (11)

إدارة المؤسسة الصحية الخاصة

أ- يجب أن يكون لكل مؤسسة صحية خاصة، مدير مسئول عن جميع الأعمال الفنية والإدارية فيها، وذلك وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة، ويبين القرار الشروط والمؤهلات والخبرة الواجب توافرها فيه والإجراءات الواجب مراعاتها في تعيين المدير المسئول أو تعيين من يحل محله في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه أو فقدان أي من الشروط الواجب توافرها فيه، والأحوال والشروط والضوابط التي يجوز فيها تفويض غيره في بعض مهامه واختصاصاته.

ب- يتولى المدير المسئول شئون المؤسسة الصحية الخاصة ويكون مسئولاً عن سير أعمالها فنياً وإدارياً طبقاً لأحكام هذه القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه، ويتولى بوجه خاص ما يلي:

1- إدارة المؤسسة الصحية الخاصة وتصريف شئونها والإشراف على سير العمل بها بما يكفل تحقيق أغراض إنشائها بكفاءة عالية ولضمان جودة الخدمات الصحية.

2- اتخاذ التدابير الكفيلة بالالتزام بأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

3- تمثيل المؤسسة الصحية الخاصة أمام الهيئة وتزويدها عند طلبها بالملفات والسجلات والدفاتر والمستندات والبيانات والمعلومات الصحية وذلك خلال المدة المناسبة التي تحددها الهيئة.

4- التحقق من توافر المؤهلات والاشتراطات لدى كافة الطواقم الطبية والفنية والتمريضية العاملة بالمؤسسة الصحية الخاصة، ومتابعة توفير ودعم الخطط وبرامج التدريب لها.

5- تمكين موظفي الهيئة المختصين أو المفوضين عنها للقيام بأعمال الفحص والتقييم والتفتيش للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون.

6- إخطار الهيئة بتوقف المؤسسة الصحية الخاصة عن مزاولة وتقديم خدماتها الصحية، أو عن أي تغيير يطرأ على أي من البيانات التي قدمت للهيئة من أجل الحصول على الترخيص أو تجديده، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التوقف أو التغيير.

7- القيام بالمهام والصلاحيات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

مادة (12)

اشتراطات مباني ومنشآت المؤسسة الصحية الخاصة

أ- يجب أن يكون موقع مباني ومنشآت المؤسسة الصحية الخاصة مناسباً ويسهل الوصول إليه.

ب- يجب أن يتوافر في مباني ومنشآت المؤسسة الصحية الخاصة الاشتراطات الإنشائية والصحية والفنية ومتطلبات الأمن والسلامة وكافة الأمور التشغيلية بما في ذلك الخدمات المساندة والتي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

ج- لا يجوز إقامة أعمال تشييد أو بناء أو إضافة أي جزء إلى مباني ومنشآت المؤسسة الصحية الخاصة أو هدمها أو هدم أي قسم منها أو إجراء أي تعديل فيها بالتوسعة أو التعلية أو في ترتيبها الداخلي أو في شكلها الخارجي إلا بعد الحصول على موافقة من الهيئة.

د- لا يجوز للمؤسسة الصحية الخاصة أن تقوم بأية أعمال أو أنشطة داخل مبانيها أو منشآتها تتعارض مع أغراض إنشائها.

مادة (13)

توافر الترتيبات الصحية والتجهيزات الفنية والأجهزة والمعدات الطبية

يجب أن يتوافر في المؤسسة الصحية الخاصة، كافة الترتيبات الصحية والتجهيزات الفنية والأجهزة والمعدات الطبية اللازمة لتحقيق أغراض إنشائها بكفاءة عالية ولضمان جودة الخدمات الصحية وكفالة سلامة المرضى والجمهور والعاملين بالمؤسسة وبما يتناسب مع طاقتها الاستيعابية لعلاج المرضى.

ويصدر قرار من مجلس الإدارة بتحديد الترتيبات الصحية والتجهيزات الفنية والأجهزة والمعدات الطبية الواجب توفرها في المؤسسات الصحية الخاصة، وذلك بحسب أنواعها وفئاتها وذلك طبقاً لأفضل المعايير والمواصفات الدولية المعتمدة.

مادة (14)

الطواقم الطبية والفنية والتمريضية

أ- يجب أن يتوفر في المؤسسة الصحية الخاصة العدد الكافي من الطواقم الطبية والفنية والتمريضية وذلك بحسب تصنيفها والخدمات الصحية التي توفرها وبما يتناسب وطاقتها الاستيعابية لعلاج المرضى.

وتكون الأولوية في توظيف العاملين في المؤسسات الصحية الخاصة للأطباء والفنيين والممرضين البحرينيين الحاصلين على المؤهلات والخبرة اللازمة، وتُستثنَى من ذلك الوظائف التي تتطلب خبرة تخصُّصية نادرة وغير متوفرة.(1)

ب- تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بالاحتفاظ بسجل عن طواقمها الطبية والفنية والتمريضية تدون فيه كافة البيانات والمعلومات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

ج- لا يجوز للمؤسسة الصحية الخاصة علاج المرضى أو السماح بإقامتهم أو إيوائهم في وقت واحد بما يجاوز طاقتها الاستيعابية، وذلك في غير حالات الضرورة القصوى.

د- مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1987 في شأن مزاولة غير الأطباء

(1) اضيفت بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بتعديل المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة.

والصيادلة للمهن الطبية المعاونة، والمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1989 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، يتولى مجلس الإدارة تحديد الاشتراطات الواجب توافرها فيمن يزاول أي من المهن الصحية.

مادة (15)
الاحتفاظ بسجلات المرضى

تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة، بالاحتفاظ بسجل تدون فيه البيانات والمعلومات الخاصة عن مرضاها أو المترددين عليها وترفق به تقاريرهم الطبية.

ويصدر قرار من مجلس الإدارة بتحديد البيانات والمعلومات الواجب توافرها في السجل الورقي أو الإلكتروني، والضمانات اللازم توافرها في السجل بما يكفل حماية البيانات والمعلومات المدونة فيه وحفظ سريتها وبيان أي تغييرات تتم في هذه البيانات أو المعلومات والجهة التي قامت بها والأشخاص المصرح لهم بالاطلاع على السجل من العاملين بالمؤسسة أو ممن يقدمون خدمات لها.

وتعتبر جميع البيانات المدونة بالسجل سرية ولا يجوز للغير الاطلاع عليها أو التصريح بها إلا وفقاً للقوانين السارية أو بإذن قضائي، أو من المحكمة المختصة.

مادة (16)
تأمين المسئولية

يحدد مجلس الإدارة أي من أنواع أو فئات المؤسسات الصحية الخاصة، التي يجب أن تتوافر لديها بوليصة تأمين عن أخطاء المهنة أو أخطاء أي من الطواقم الطبية أو الفنية أو التمريضية العاملة في المؤسسة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

مادة (17)
فتح صيدلية

يخضع الترخيص بفتح صيدلية في المؤسسة الصحية الخاصة وتشغيلها لقانون تنظيم مهنة الصيدلة

والمراكز الصيدلية. ويصدر قرار من مجلس الإدارة بالمؤسسات الصحية الخاصة التي يجب أن يكون بها صيدلية خاصة.

مادة (18)
الدعاية والإعلان

يحظر على المؤسسة الصحية الخاصة الدعاية لنفسها عن طريق وسائل الإعلام أو الدعاية بالمخالفة للقوانين واللوائح أو بما يحط من كرامة أو تقاليد المهن والخدمات الصحية.

الفصل الرابع
الرقابة والإشراف

مادة (19)
المراجعة والتقييم

أ- تختص الهيئة بالقيام بمهام المراجعة والتقييم لضمان جودة الخدمات الصحية للمؤسسات الصحية الخاصة وتحقيق أعلى مستويات الأداء وللتأكد من التزامها بشروط وضوابط الترخيص والتحقق من استمرار توافر الاشتراطات والمعايير والترتيبات الصحية والتجهيزات الفنية ومتطلبات السلامة، والتأكد من استيفاء الأجهزة والمعدات الطبية المستخدمة في تلك المؤسسات للمعايير والمواصفات الدولية المعمول بها.

ب- يصدر مجلس الإدارة قراراً بمعايير تقييم جودة الخدمات الصحية ونماذج لمؤشرات قياس أداء المؤسسات الصحية الخاصة وذلك وفقاً لأفضل الممارسات المتعارف عليها دولياً، ويبين القرار عمليات وآليات وضوابط مراجعة وتقييم جودة الخدمات الصحية ومستويات أداء المؤسسات الصحية الخاصة.

ج- تكون المراجعة والتقييم التي تباشرها الهيئة شاملة أو انتقائية وذلك وفقاً للقواعد التي

تقررها خطة العمل التي يضعها مجلس الإدارة، وتتولى الهيئة إخطار المؤسسة الصحية الخاصة الخاضعة للمراجعة والتقييم بتقرير عن نتائج المراجعة والتقييم لجودة خدماتها الصحية ومستوى الأداء مشفوعاً بملاحظات وتوصيات الهيئة، وعلى المؤسسة موافاة الهيئة بردودها على الملاحظات والتوصيات وما اتخذته من إجراءات في شأنها.

وتلتزم المؤسسات الصحية الخاصة بأداء رسم سنوي عن المراجعة والتقييم لضمان جودة الخدمات الصحية وتحقيق أعلى مستويات الأداء، وتؤول حصيلة هذه الرسوم إلى الهيئة وتخصص لأغراض المراجعة والتقييم والتفتيش، وتودع هذه الرسوم في حساب خاص باسم الهيئة وكذلك ما تقرره الدولة من اعتمادات مالية مخصصة للمراجعة والتقييم والتفتيش، ولا يورد الفائض منها في نهاية العام المالي إلى الخزانة العامة، ولا يجوز تدويرها أو استخدامها أو التصرف فيها في غير الأغراض التي خصصت من أجلها.

د- للهيئة أن تسند مهامها أو بعضها في المراجعة والتقييم إلى خبراء أو جهات تتوفر لديها الإمكانيات الفنية اللازمة للقيام بهذه المهام.

هـ- يعتمد مجلس الوزراء التقارير المتعلقة بمستوى جودة وأداء المؤسسات الصحية الخاصة، ويجوز له الموافقة على نشرها بالوسيلة المناسبة التي تتيح للكافة الاطلاع عليها.

و- على المؤسسات الصحية الخاصة تمكين موظفي الهيئة المختصين أو المفوضين عنها للقيام بأعمال الفحص والتقييم وبالأخص دخول المؤسسات الصحية الخاصة وفروعها والمراكز الطبية التابعة لها وغيرها من المحال ذات الصلة لمعاينتها، والاطلاع على الملفات والسجلات والدفاتر والمستندات والبيانات والمعلومات الموجودة بالمؤسسات الصحية الخاصة والحصول على نسخ منها، وفحص ومعاينة الأجهزة والمعدات الطبية والتجهيزات الفنية ومتطلبات السلامة.

مادة (20)

التفتيش والضبطية القضائية

أ- تختص الهيئة بالرقابة والتفتيش على المؤسسات الصحية الخاصة للتحقق من تنفيذ أحكام

هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة لأحكامه.

ب- للمفتشين الذين يندبهم الرئيس التنفيذي من بين موظفي الهيئة أو من غيرهم للقيام بأعمال التفتيش للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون السلطات الآتية:

1- دخول المؤسسات الصحية الخاصة وفروعها والمراكز الطبية التابعة لها وغيرها من المحال ذات الصلة لمعاينتها وتفتيشها.

2- طلب الاطلاع على الملفات والسجلات والدفاتر والمستندات والبيانات والمعلومات الموجودة بالمؤسسات الصحية الخاصة والحصول على نسخ منها.

3- سماع أقوال كل من يشتبه أن له صلة بموضوع التحقيق (الإداري) من العاملين في المؤسسات الصحية.

ج- يجب على المرخص له بإدارة مؤسسة صحية خاصة أو المدير المسئول أو ممثله أو المسئولين في المؤسسة أو العاملين لديها عدم إعاقة مفتشي الهيئة في أداء مهامهم، وأن يزودوهم بالملفات والسجلات والدفاتر والمستندات والبيانات والمعلومات الصحيحة واللازمة لأداء مهامهم، وذلك خلال مدة مناسبة يحددونها.

د- للمفتشين من موظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

الفصل الخامس

التحقيق والمساءلة

مادة (21)

مباشرة التحقيق

أ- للهيئة أن تجري تحقيقاً إدارياً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الوزير أو لجنة المساءلة أو ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى جدية، للتحقق من أن المؤسسة الصحية الخاصة قد

ارتكبت مخالفة لأي من أحكام هذا القانون من عدمه. ولها أن تجري تحقيقاً إذا قامت لديها دلائل جدية تحملها على الاعتقاد بأن المخالفة على وشك الوقوع.

ب- يجوز للهيئة أن تطلب من المؤسسات الصحية الخاصة كافة البيانات والإيضاحات والمستندات، بما في ذلك البيانات السرية إذا ارتأت أنها لازمة لاستكمال التحقيق، كما للهيئة، في سبيل إنجاز عملها، أن تندب أي من مأموري الضبط القضائي المشار إليهم في الفقرة (د) من المادة (20) من هذا القانون للقيام بأي من المهام المخولين بأدائها.

ج- يصدر قرار من مجلس الإدارة بتنظيم إجراءات التحقيق والمواعيد الواجب مراعاتها، وقواعد إخطار المؤسسة الصحية الخاصة بالمخالفات المنسوبة إليها مرفقاً به كافة الأدلة والقرائن والمعلومات، وقواعد إتاحة الفرصة العادلة لجميع الأطراف المعنية بالتحقيق للدفاع عن مصالحهم بما في ذلك عقد جلسات للاستماع ولمناقشة الأطراف المعنية وشهودهم وتمكينهم من عرض آرائهم وتقديم حججهم وأدلتهم مكتوبة أو شفوية. ويكون للأطراف المعنية الحق في الاستعانة بمحاميهم في كافة جلسات وإجراءات التحقيق.

مادة (22)
لجنة المساءلة

تنشأ في الهيئة لجنة تسمى « لجنة المساءلة » من ثلاثة أعضاء وتختص باتخاذ الإجراءات التأديبية ضد المؤسسات الصحية الخاصة، استناداً لأحكام هذا القانون، ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير، كل ثلاث سنوات، وتتألف من قاضٍ بمحكمة الاستئناف العليا المدنية يندبه المجلس الأعلى للقضاء يتولى رئاسة اللجنة وممثلٍ عن الهيئة وممثلٍ عن جمعية الأطباء، ويحلف عضوا اللجنة أمام رئيس اللجنة اليمين بأن يؤديا مهمتهما بالأمانة والصدق.

ويكون للجنة كاتب ينتدبه رئيس الهيئة من بين موظفي الهيئة يحضر الجلسات ويتولى تحرير المحاضر والتوقيع عليها مع رئيس اللجنة. وتحفظ المحاضر مع باقي الأوراق بمعرفة الكاتب.

ويحدد قرار تشكيل لجنة المساءلة، ما يكفل لها الحيدة والاستقلال، ونظام وإجراءات عملها والمواعيد الواجب مراعاتها وحالات عدم صلاحية العضو في نظر المخالفة والأحوال الواجب فيها الإفصاح

عن أية ظروف أو ملابسات تؤدي إلى إثارة الشكوك، ومكافآت أعضائها وغير ذلك من مسائل.

مادة (23)

التدابير التي يجوز اتخاذها عند ثبوت المخالفة

أ- مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية، عند ثبوت المخالفة تأمر لجنة المساءلة المخالف بالتوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها أو آثارها فوراً أو خلال فترة زمنية تحددها اللجنة وفي حالة عدم امتثاله في الفترة المحددة فللجنة أن تصدر قراراً مسبباً بما يأتي:

1- وقف ترخيص المؤسسة الصحية الخاصة.

2- سحب الترخيص الصادر من الهيئة وفقاً لأحكام المادتين (4) و(5) من هذا القانون، وذلك في حالة تعلق المخالفة بهذا الترخيص.

3- توقيع غرامة تهديدية تحتسب على أساس يومي لحمل المخالف على التوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها أو آثارها، وذلك بما لا يجاوز ألف دينار يومياً عند ارتكابه المخالفة لأول مرة وألفي دينار يومياً في حالة ارتكابه مخالفة أخرى خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار قرار في حقه عن المخالفة السابقة.

4- توقيع غرامة إجمالية بما لا يجاوز عشرين ألف دينار بحريني.

ب- في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (3) و(4) من الفقرة (أ) من هذه المادة يتعين عند تقدير الغرامة مراعاة جسامة المخالفة، والعنت الذي بدأ من المخالف، والمنافع التي جناها، والضرر الذي أصاب الغير نتيجة لذلك. ويكون تحصيل الغرامة بالطرق المقررة لتحصيل المبالغ المستحقة للدولة.

ج- يجوز للهيئة، بناءً على قرار لجنة المساءلة، أن تنشر بياناً بالمخالفة التي ثبت وقوعها من قبل المؤسسة الصحية الخاصة وذلك بالوسيلة والكيفية التي يحددها القرار بما يتناسب مع جسامة المخالفة. على أنه يجب ألا يتم النشر إلا بعد فوات ميعاد الطعن في قرار الهيئة بثبوت المخالفة أو صدور حكم بات بثبوت المخالفة وذلك بحسب الأحوال.

د- إذا رأت لجنة المساءلة أن التحقيق قد أسفر عن وجود جريمة جنائية أحالت الأوراق إلى

النيابة العامة.

مادة (24)
الحالات المستعجلة

أ- يجوز للجنة المساءلة، في الحالات المستعجلة، بناءً على طلب من الرئيس التنفيذي للهيئة، وإذا قامت لديها أمارات قوية تدعو إلى الظن بأن الاستمرار في تقديم المؤسسة للخدمات الصحية على نحو معين من شأنه أن يؤدي إلى خطر على صحة وسلامة المرضى أو الجمهور أو العاملين بالمؤسسة مما يتعذر تداركه فيما بعد، أن تصدر قراراً مسبباً بما يأتي:

1- وضع قيود أو اشتراطات على الخدمات التي تقدمها المؤسسة الصحية الخاصة بما يكفل سلامة وخصوصية المرضى.

2- الوقف المؤقت لبعض خدمات المؤسسة الصحية الخاصة وذلك لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

ب- تصدر لجنة المساءلة القرار في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بعد اطلاعها على الأوراق وسماع أقوال كل من صاحب الشأن والمؤسسة الصحية الخاصة وإتاحة الفرصة لهما لعرض آرائهما وتقديم حججهما وما لديهما من مستندات أو أوراق وأية أدلة أو قرائن تؤيد وجهة نظرهما، وذلك كله في المواعيد ووفقاً للإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

مادة (25)
العقوبات

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار بحريني ولا تجاوز عشرين ألف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

1- أنشأ أو أدار منشأة يتم فيها مزاولة وتقديم الخدمات الصحية بدون ترخيص أو بعد صدور قرار بوقف الترخيص أو سحبه.

2- قدم خدمات صحية بدون الحصول على ترخيص بشأنها.

3- حصل على ترخيص من الهيئة باستعمال طرق احتيالية.

4- قدم إلى الهيئة بيانات كاذبة أو مضللة أو على خلاف الثابت في السجلات أو البيانات أو المستندات التي تكون تحت تصرفه.

5- حجب عن الهيئة أية بيانات أو معلومات أو سجلات أو مستندات من تلك التي يتعين عليه تزويد الهيئة بها أو تمكينها من الاطلاع عليها للقيام بمهامها المقررة بموجب هذا القانون.

6- تسبب في إعاقة أو تعطيل عمل مفتشي الهيئة أو أي تحقيق تكون الهيئة بصدد إجرائه.

7- قام متعمداً بالاطلاع على البيانات أو المعلومات الواردة في سجلات المرضى بهدف الإفصاح عنها أو التصريح بها دون وجه حق.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من أفصح عن أية بيانات أو معلومات من المتاح له النفاذ إليها بحكم عمله أو استخدمها لمنفعته أو لمنفعة الغير، وذلك دون وجه حق وبالمخالفة لأحكام هذا القانون.

ج- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار من خالف أحكام البند (6) من الفقرة (ب) من المادة (11) والفقرة (ج) من المادة (14) والمادة (18) من هذا القانون.

مادة (26)

مسئولية الشخص الاعتباري

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري بما لا يجاوز مثلي الغرامة المقررة للجريمة إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (25) من هذا القانون، وكان ذلك نتيجة تصرف أو امتناع أو موافقة أو تستر

أو إهمال جسيم من أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أي مسئول مفوض آخر – في ذلك الشخص الاعتباري – أو ممن يتصرف بهذه الصفة.

مادة (27)
التصالح

يجوز في غير حالة العود، التصالح في الجرائم أو المخالفات المنصوص عليها في البند (6) من الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (25) من هذا القانون وكذلك الجرائم المعاقب عليها في الفقرة (ج) من ذات المادة، وذلك بسداد الحد الأدنى للغرامة المقررة.

وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح ويثبت ذلك في المحضر، وللمخالف الذي يرغب في الصلح أن يسدد للهيئة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة، وذلك كله وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة، وتنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة لتلك الوقائع وجميع آثارها الجنائية بمجرد سداد مبلغ الصلح كاملاً.

الفصل السادس
أحكام متفرقة

مادة (28)
الرسوم

أ- يصدر قرار من الوزير بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، وبعد موافقة مجلس الوزراء، بتحديد فئات الرسوم المستحقة على الخدمات والطلبات الآتية:

1- تقديم طلبات التراخيص.

2- منح وتجديد تراخيص إنشاء وإدارة المؤسسات الصحية الخاصة.

3- الموافقة الأولية على إنشاء المؤسسة الصحية الخاصة.

4- التنازل عن الترخيص أو نقله لشخص آخر.

5- التعديل على الخدمات الصحية المرخص بها.

6- تعديل تصنيف المؤسسة الصحية الخاصة.

7- إصدار نسخ من الترخيص.

8- المراجعة والتقييم لضمان جودة الخدمات الصحية ومستويات الأداء. ويراعى في تحديد فئات الرسوم المستحقة على الخدمات المنصوص عليها في هذه الفقرة تصنيف المؤسسات الصحية الخاصة والخدمات الصحية التي توفرها وطاقتها الاستيعابية لعلاج المرضى.

ب- تفرض الهيئة غرامة تأخير مقدارها ضعفي قيمة الرسم المستحق عن تجديد الترخيص أو عن المراجعة والتقييم في حالة التأخر في سداد الرسم المقرر وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقه.

مادة (29)

حلول الهيئة محل اللجان الفنية

مع مراعاة أحكام المادة (22) من هذا القانون، تحل الهيئة محل اللجان الفنية المنصوص عليها في أحكام المادة (5) من المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1987 في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة والمادة (5) من المرسوم بقانون (7) لسنة 1989 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، وذلك وفقاً للنظم والإجراءات والاشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

مادة (30)

الطعن في قرارات الهيئة

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ج) من المادة (6) من هذا القانون، يجوز لكل ذي شأن الطعن أمام المحكمة الكبرى المدنية في أي قرار يصدر عن الهيئة استناداً لأحكام هذا القانون وذلك خلال

ستين يوماً من تاريخ علمه بالقرار أو خلال ستين يوماً من فوات المدة اللازم فيها إصدار القرار من الهيئة.

مادة (31)
إصدار القرارات

أ- في حالة عزم الهيئة إصدار أية لوائح أو قرارات أو اتخاذ أية تدابير ذات تأثير ملموس، فإنه يتعين عليها عقد مشاورات مع الجهات المعنية لاستطلاع آرائهم قبل إصدار أي من تلك اللوائح أو القرارات أو اتخاذ أي من تلك التدابير. ويصدر مجلس الإدارة قراراً بشأن تنظيم هذه المشاورات يكفل للكافة الاطلاع على تفاصيل المشاورات الجارية وما تم إبداؤه من آراء، وذلك من خلال نقطة معلومات واحدة.

ب- تراعي الهيئة في قراراتها الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون مبادئ النزاهة والشفافية وتكافؤ الفرص.

ج- يصدر الوزير ومجلس الإدارة –كل بحسب الأحوال– القرارات المشار إليها في هذا القانون، وتنشر في الجريدة الرسمية.

مادة (32)
قائمة بالمهن الطبية المعاونة

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من الوزير بالتنسيق مع الهيئة، قراراً يتضمن قائمة بالمهن الطبية المعاونة، ويسري على الترخيص بمزاولة أيٍ منها والأحكام المنظمة لها المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1987 في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (33)
أحكام انتقالية

أ- يستمر العمل بالقرارات الصادرة في شأن تنظيم المؤسسات الصحية الخاصة والمعمول بها

وقت صدور هذا القانون بما لا يتعارض مع أحكامه، وذلك إلى أن تصدر الهيئة الأنظمة واللوائح والقرارات المنفذة له خلال سنة من تاريخ العمل بأحكامه.

ب- يعتد بتراخيص المؤسسات الصحية الخاصة السارية وقت العمل بأحكام هذا القانون إلى أن تنتهي مدة سريانها أو يتم وقفها أو سحبها طبقاً لأحكام القانون.

ج- على المؤسسات الصحية الخاصة أن تبادر إلى توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه الأحكام.

مادة (34)

الإلغاء

يُلغى المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1986 بشأن المستشفيات الخاصة، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (35)

نفاذ أحكام القانون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة

سلمان بن حمد آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 1 ذي القعدة 1436هـ – الموافق: 16 أغسطس 2015م

ملحقات:

قانون رقم (1) لسنة 2019

بتعديل المادة (14) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2015 بشأن المؤسسات الصحية الخاصة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2015 بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نَصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُضاف فقرة ثانية إلى البند (أ) من المادة (14) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2015 بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، نصها الآتي:

«مادة (14) بند (أ) فقرة ثانية:

وتكون الأولوية في توظيف العاملين في المؤسسات الصحية الخاصة للأطباء والفنيين والممرضين البحرينيين الحاصلين على المؤهلات والخبرة اللازمة، وتُستثنَى من ذلك الوظائف التي تتطلب خبرة تخصُّصية نادرة وغير متوفرة.

المادة الثانية

على المؤسسة الصحية الخاصة توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون بعد انتهاء العقود المبرمة مع الأطباء والفنيين والممرضين غير البحرينيين.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 28 جمادى الآخرة 1440هـ

الموافق: 5 مارس 2019م

قانون رقم (17) لسنة 2015
بشأن الحماية من العنف الأسري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الأحداث،
- وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1980، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991 بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر عام 1989، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 2000،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعديلاته،
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2006 بشأن الضمان الاجتماعي،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2009 بإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأول)،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الباب الأول
أحكام عامة

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم

يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير التنمية الاجتماعية.

الأسرة: لغايات هذا القانون يقصد بأفراد الأسرة:

1) الزوج والزوجة بعقد زواج شرعي أو قانوني وأبناؤهم وأحفادهم.
2) أبناء أحد الزوجين من زواج آخر شرعي أو قانوني.
3) والد ووالدة أي من الزوجين.
4) الإخوة والأخوات لأي من الزوجين.
5) الشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة.

العنف الأسري: كل فعل من أفعال الإيذاء يقع داخل نطاق الأسرة من قبل أحد أفرادها "المعتدي" ضد آخر فيها "المعتدى عليه".

جرائم العنف الأسري: تعد الأفعال التالية وفقاً لأحكام هذا القانون، جرائم عنف أسري:

1) فعل الإيذاء الجسدي:
أي اعتداء بأية وسيلة على جسم المعتدى عليه.
2) فعل الإيذاء النفسي:
كل فعل يؤدي إلى أضرار نفسية للمعتدى عليه، بما في ذلك القذف والسب.
3) فعل الإيذاء الجنسي:
تعد من أفعال الإيذاء الجنسي، وفقاً لأحكام هذا القانون، قيام المعتدي تجاه المعتدى عليه بأي من الآتي:
أ) الاعتداء الجنسي أو دفع أو استغلال المعتدى عليه بأية وسيلة، لإشباع رغبات المعتدي الجنسية أو بهدف تحقيق ذلك لدى الغير.
ب) تعريض المعتدى عليه لمواد أو سلوك جنسي.

4) فعل الإيذاء الاقتصادي:

كل فعل يؤدي إلى حرمان المعتدى عليه من حقه أو حريته في التصرف في أمواله إضراراً له.

أمر الحماية: الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة أو قاضي التحقيق لحماية المعتدى عليه طبقاً للأوضاع التي ينص عليها هذا القانون.

الباب الثاني

إدارة الإرشاد الأسري

مادة (2)

تنشأ بالوزارة إدارة تسمى إدارة الإرشاد الأسري تعمل على تقديم خدمات الإرشاد الأسري والتوعية في مجال العنف الأسري يتبعها عدد من مراكز أو مكاتب الإرشاد الأسري.

مادة (3)

يصدر الوزير الأحكام والقرارات التي تنظم شروط تراخيص المراكز الخاصة بالإرشاد الأسري.

مادة (4)

فيما عدا مراكز ومكاتب الإرشاد الأسري التي تنشئها الوزارة، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري خاص فتح مركز إرشاد أسري إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة وفق الاشتراطات والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (5)

تتولى الأجهزة الفنية المختصة بالوزارة التفتيش على المراكز الأهلية أو الخاصة بالإرشاد الأسري، للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (6)

يصدر وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف قراراً بالاتفاق مع الوزير بتخويل بعض الأجهزة الفنية المذكورة في المادة (5) من هذا القانون صفة مأموري الضبط القضائي.

الباب الثالث

تدابير الحماية من العنف الأسري

مادة (7)

تعمل الوزارة على تقديم الخدمات واتخاذ التدابير التالية للحد من العنف الأسري، بالتعاون والتنسيق مع كافة المؤسسات الرسمية كل حسب اختصاصه، على النحو التالي:

1) العمل على توعية الرأي العام بمخاطر وآثار العنف الأسري.
2) توفير ونشر معلومات وافية عن خدمات الإرشاد الأسري والعلاج والتأهيل والإيواء وكيفية الحصول عليها والجهات التي تقدمها.
3) توفير دور الإيواء اللازمة لإيواء المعتدى عليه في جرائم العنف الأسري.
4) توفير خدمات الإرشاد الأسري والنفسي والاجتماعي والصحي وخدمات إعادة تأهيل المعتدى عليه والمعتدي.
5) توفير المساعدة القانونية للمعتدى عليه عند الحاجة.
6) متابعة ما يرفع من دعاوى جنائية تتعلق بالعنف الأسري من خلال حضور ممثل عنها جلسات هذه المحاكم.
7) تقديم برامج تدريبية ومحاضرات متخصصة في مجال العنف الأسري للموظفين المكلفين بإنفاذ هذا القانون وللقضاة وموظفي النيابة العامة.
8) نشر البيانات المتعلقة بالعنف الأسري والوقاية منها للحد من العنف الأسري بما لا يمس الحرية الشخصية والخصوصية.
9) تشجيع ودعم الدراسات والبحوث العلمية في مجال العنف الأسري.

10) تهيئة خط ساخن لتلقي البلاغات والشكاوى عن حالات العنف الأسري.
11) وضع مؤشرات وطنية ترصد وتقيس حالات العنف الأسري بالتعاون مع الجهات المعنية.

مادة (8)

مع عدم الإخلال بما ورد بالمادة رقم (9) من قانون الإجراءات الجنائية أو في أي قانون آخر، لكل معتدى عليه من العنف الأسري أو أي فرد من أفراد الأسرة حق التقدم ببلاغ عن واقعة العنف الأسري، ويتوجب على كل من علم بواقعة عنف أسري بحكم عمله، أو مهنته الطبية أو التعليمية تبليغ النيابة العامة أو مراكز الشرطة بما علم عنها.

مادة (9)

تلتزم كل من النيابة العامة ومراكز الشرطة بما يلي:

1) ضمان حماية المبلّغ عن واقعة العنف الأسري، وذلك بعدم الإفصاح عن اسمه وهويته إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك.
2) الاستماع إلى الأطراف والشهود، بما في ذلك الأطفال في غرف منفصلة ملائمة، وإتاحة الفرصة لكل منهم للإدلاء بأقوالهم بحرية وسرية.
3) الحفاظ على السرية في جميع الاتصالات والمراسلات والإجراءات المتعلقة بقضايا العنف الأسري.

مادة (10)

يجب على النيابة العامة أو مراكز الشرطة تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري وعليهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة.

مادة (11)

تعمل وزارة التربية والتعليم على تطوير مناهج التعليم للمساهمة في تعزيز ونشر ثقافة نبذ العنف

الأسري وتوطيد الروابط الأسرية.

مادة (12)

في حالة تلقي بلاغات بخصوص العنف الأسري على مراكز الشرطة اتخاذ الإجراءات الآتية:

1) نقل المعتدى عليه إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي للعلاج عند الاقتضاء.
2) بناءً على أمر صادر من النيابة العامة يتم نقل المعتدى عليه إلى إحدى دور الإيواء التابعة للوزارة في حالات العنف الأسري وبخاصة الأطفال وبالسرعة الممكنة.

مادة (13)

يجوز للنيابة العامة أن تصدر قراراً مؤقتاً مسبباً بنقل المعتدى عليه خارج أسرته لحمايته، على أن يتم عرض المعتدى عليه على المحكمة الصغرى الجنائية إذا كان قاصراً أو عديم الأهلية، خلال أسبوعين لتحديد الشخص الذي سوف يتولى رعايته سواء بشكل مؤقت أو دائم.

مادة (14)

يجب على النيابة العامة عند تلقي بلاغ بشأن العنف الأسري، أن تحرر محضراً يتضمن البيانات التالية:

1) ساعة وتاريخ ومكان تلقي البلاغ.
2) اسم المبلغ وبياناته الشخصية.
3) توقيت بدء التحقيق والانتهاء منه.
4) نوع العنف المرتكب بحق المعتدى عليه والأداة المستخدمة إن وجدت.
5) بيان تعرض الأطفال للعنف ووقوعه أمامهم أو امتداده إليهم.
6) أية بيانات أخرى تفيد ظروف وقوع العنف وأسبابه ونتائجه.
7) أية وثائق ذات صلة أو يرغب المعتدى عليه في إرفاقها.
8) أية إجراءات حمائية متخذة عند تلقي البلاغ.

مادة (15)

يجوز للنيابة العامة إصدار أمر حماية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من المعتدى عليه، يلزم المعتدي بما يلي:

1) عدم التعرض للمعتدى عليه.
2) عدم الاقتراب من أماكن الحماية أو أي مكان يذكر في أمر الحماية.
3) عدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمعتدى عليه أو أي من أفراد الأسرة.
4) تمكين المعتدى عليه أو من يفوضه من استلام متعلقاته الشخصية الضرورية.

ويجب ألا يزيد أمر الحماية عن شهر، ويجوز تجديد أمر الحماية بأمر من المحكمة الصغرى الجنائية على أن لا تتجاوز مدة الحماية ثلاثة أشهر وذلك في حالة انتهاكه أو خرقه من المعتدي.

ولأي من طرفي النزاع التظلم من أمر الحماية خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه إليه بطلب إلغائه أو تعديله ويكون التظلم أمام المحكمة الصغرى الجنائية بشأن الأمر الصادر من النيابة العامة، أما إذا صدر الأمر من المحكمة الصغرى الجنائية فيكون التظلم أمام المحكمة الكبرى الجنائية بصفتها الاستئنافية.

الباب الرابع

العقوبات

مادة (16)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أمر الحماية.

مادة (17)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أمر الحماية باستخدام العنف تجاه أي من المشمولين بأحكام هذا القانون.

مادة (18)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ مركز أو مكتب إرشاد أسري دون الحصول على ترخيص بذلك أو واصل نشاط مركز مرخص له بعد صدور قرار إداري بإلغاء الترخيص أو إغلاق المركز مؤقتاً.

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة (19)

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة (9) من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز للمعتدى عليه أو من ينوب عنه بحسب الأحوال في جرائم العنف الأسري أن يتنازل عن الشكوى في أي حالة كانت عليها الدعوى، وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل. ولا يجوز التنازل في الجنايات.

مادة (20)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 20 شوال 1436هـ - الموافق: 5 أغسطس 2015م

قانون رقم (6) لسنة 2015

بشأن تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971، وتعديلاته،
- وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1996، وتعديلاته،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (1)

نطاق سريان القانون

تسري أحكام هذا القانون على كافة المنازعات المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي والتي تتضمن مراكز أو علاقات قانونية تتنازع فيها القوانين، ما لم يوجد نص في قانون أو اتفاقية أو معاهدة معمول بها في المملكة يقضي بخلاف تلك الأحكام.

المادة (2)

مبادئ القانون الدولي الخاص

بمراعاة حكم المادة (1) من هذا القانون، تسري مبادئ القانون الدولي الخاص فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون.

المادة (3)

تكييف المراكز والعلاقات القانونية

عندما ينعقد الاختصاص بنظر النزاع للقضاء البحريني يسري القانون البحريني على كافة المسائل المتعلقة بتكييف المراكز والعلاقات القانونية لمعرفة القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

المادة (4)

الاتفاق على اختيار القانون الواجب التطبيق

يجوز للأطراف الاتفاق على اختيار القانون الواجب التطبيق أو اختيار قانون التجارة الدولية وأعرافها.

المادة (5)

عدم مخالفة النظام العام

يشترط في القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ألا تكون أحكامه مخالفة للنظام العام في المملكة.

المادة (6)

تقديم نصوص القانون الواجب التطبيق

أ) يجب على أطراف النزاع تقديم نصوص القانون الواجب التطبيق. فإذا لم تقدم نصوص ذلك القانون جاز اعتبار القانون البحريني هو الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

ب) يجوز لأطراف النزاع أن يقدموا أمام الجهة التي تنظر النزاع ما يؤيد دفاعهم أو دفوعهم من أحكام قضائية وآراء فقهية حول نصوص القانون الواجب التطبيق.

ج) على الجهة التي تنظر النزاع أن تراعي مبادئ تطبيق وتفسير أحكام القانون الواجب التطبيق، إذا كان أطراف النزاع قد قدموا تلك المبادئ.

د) في حالة اختلاف أطراف النزاع حول القانون الواجب التطبيق؛ يجب على الجهة التي تنظر النزاع أن تحدد القانون الواجب التطبيق قبل التصدي لموضوع النزاع.

المادة (7)

استبعاد القانون الواجب التطبيق

أ) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون، إذا رأت الجهة التي تنظر النزاع استبعاد تطبيق أحكام القانون الواجب التطبيق لأي سبب من الأسباب؛ وجب عليها قبل أن تقرر استبعاد تطبيق ذلك القانون، أن تبين لأطراف النزاع أسباب استبعاده، وللأطراف أن يقدموا دفاعهم في هذا الشأن خلال الأجل الذي تحدده تلك الجهة.

ب) في حالة استبعاد القانون الواجب التطبيق لأي سبب من الأسباب، يجب على الجهة التي تنظر النزاع أن تطبق أحكام القانون البحريني.

المادة (8)

تعدد القوانين

إذا كان قانون دولة أجنبية هو الواجب التطبيق، وكانت المنازعة يحكمها أكثر من تشريع أو تتنازع بشأنها القوانين زمانياً في هذه الدولة؛ فإن قانون هذه الدولة هو الذي يحدد أياً من هذه التشريعات الذي يطبق على المنازعة.

المادة (9)

الأحكام الموضوعية للإثبات

تسري على الأحكام الموضوعية بشأن الإثبات أحكام القانون الواجب التطبيق ما لم يتم الاتفاق أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه.

المادة (10)

المسائل المستعجلة والطلبات التحفظية والوقتية

تسري قوانين المملكة على المسائل المستعجلة والطلبات التحفظية والوقتية أياً كان القانون الواجب التطبيق على المنازعة.

المادة (11)
الأهلية والحالة المدنية للشخص الطبيعي الأجنبي

أ) يسري على أهلية الأشخاص الطبيعيين الأجانب وحالتهم المدنية قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.

ب) إذا كان أحد طرفي التصرف أجنبياً ناقص الأهلية وفقاً لأحكام قانون دولته وكامل الأهلية وفقاً لأحكام القانون البحريني وأبرم ذلك الطرف تصرفاً تترتب آثاره في المملكة، وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته.

ج) إذا كان من مقتضى اكتساب جنسية جديدة أن تغير من أهلية الشخص، فإن ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة على اكتساب الجنسية الجديدة.

المادة (12)
النظام القانوني للشخص الاعتباري الأجنبي

يسري بشأن ثبوت الشخصية الاعتبارية للشخص الاعتباري الأجنبي وأهليته وذمته المالية ومن يمثله قانوناً وغير ذلك من المسائل المتعلقة بنظامه القانوني قانون الدولة التي اتخذ فيها هذا الشخص مركز إدارته الرئيسي وباشر فيها نشاطه الفعلي.

ويسري القانون البحريني إذا باشر الشخص الاعتباري الأجنبي نشاطه الفعلي في المملكة، ولو لم يوجد فيها مركز إدارته الرئيسي.

المادة (13)
انعدام أو تعدد الجنسية

تعين الجهة التي تنظر النزاع القانون الواجب التطبيق في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية أو أحدهم، أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في ذات الوقت.

ويكون القانون البحريني هو الواجب التطبيق في حالة الأشخاص الذين يثبت لهم أكثر من جنسية

وتكون الجنسية البحرينية من ضمن جنسيات هؤلاء الأشخاص.

المادة (14)
انعدام أو تعدد الموطن

تعين الجهة التي تنظر النزاع القانون الواجب التطبيق في حالة الأشخاص الذين ليس لهم موطن، أو الذين يكون لهم أكثر من موطن في وقت واحد. على أن الأشخاص الذين يكون لهم أكثر من موطن من بينها مملكة البحرين يطبق بشأنهم القانون البحريني.

وإذا ادعى شخص أن له موطناً في دولة ما كان قانون تلك الدولة هو المختص بتحديد وجود موطن لذلك الشخص بها من عدمه.

المادة (15)
العقار

أ) يسري على حيازة العقار وملكيته والحقوق العينية التي تترتب عليه وطرق كسب هذه الحقوق وانتقالها وانقضائها، والتصرفات المتعلقة بالعقار من حيث الشكل قانون موقع العقار.

ب) يسري على التصرفات المتعلقة بالعقار من حيث الشروط الموضوعية لانعقادها ومن حيث الآثار التي تترتب عليها قانون موقع العقار، ما لم يتم الاتفاق أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه.

المادة (16)
المنقول

أ) يسري على حيازة المنقول وملكيته والحقوق العينية التي تترتب عليه وطرق كسب هذه الحقوق وانتقالها وانقضائها، قانون الدولة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو انتقالها أو انقضائها، ما لم يتم الاتفاق أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه.

ب) يسري على المنقول أثناء نقله من دولة لأخرى قانون الدولة المرسل إليها، ما لم يتم الاتفاق أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه.

المادة (17)
الالتزامات العقدية

أ) يسري على العقد من حيث الشروط الموضوعية والشكلية ومن حيث الآثار التي تترتب عليه، قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين، فإن اختلفا موطناً سرى قانون الدولة التي أبرم فيها العقد، ما لم يتم الاتفاق أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه.

ب) يجوز أن يختار المتعاقدان لكل جزء من العقد قانوناً واجب التطبيق إذا كان هذا الجزء قابلاً للانفصال عن باقي أجزاء العقد.

المادة (18)
عقود البورصات

يسري على العقود التي تتم في البورصات قانون الدولة الذي توجد فيها هذه البورصات.

المادة (19)
عقود العمل

أ) يسري على عقود العمل التي يبرمها أصحاب الأعمال مع عمالهم قانون الدولة التي يجري فيها تنفيذ عقد العمل بصفة أساسية، فإذا كان عقد العمل ينفذ بصفة أساسية في أكثر من دولة سرى قانون الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي لهذه الأعمال.

ب) إذا كان المركز الرئيسي لهذه الأعمال في الخارج وكان فرع هذا المركز في المملكة هو الذي أبرم عقود العمل، كان القانون البحريني هو القانون الواجب التطبيق إذا كان عقد العمل ينفذ بصفة أساسية في المملكة.

ج) لا يخل الاتفاق على تطبيق قانون آخر بشأن عقود العمل بالقواعد الآمرة للقانون الواجب التطبيق وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

المادة (20)
عقود الترخيص (الفرانتشايز)

يسري على عقود الترخيص (الفرانتشايز) قانون الدولة الذي به مركز الإدارة الرئيسي للمرخص له وقت إبرام العقد، ما لم يتم الاتفاق أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه.

المادة (21)
عقود الوكالة والتمثيل التجاري

يسري على عقود الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والتمثيل التجاري قانون موطن الوكيل أو الممثل التجاري ما لم يتم الاتفاق أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه.

المادة (22)
عقود المستهلك

يسري على عقود المستهلك قانون دولة محل الإقامة العادية للمستهلك، ما لم يتم الاتفاق أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه، وبشرط عدم حرمان المستهلك من الحماية التي توفرها الأحكام الآمرة لقانون الدولة التي بها محل إقامته العادية.

المادة (23)
الأسهم والسندات

يسري بشأن الأسهم والسندات القانون الذي تخضع له الدولة التي أصدرتها.

المادة (24)
الشيك والكمبيالة والسند الأذني

يسري بشأن الشيك والكمبيالة والسند الأذني وغيرها من الأوراق التجارية قانون بلد الوفاء.

المادة (25)
الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع

أ) يسري على الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع قانون البلد الذي وقع فيه العمل غير المشروع، ما لم يتم الاتفاق على اختيار قانون آخر.

ب) لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في المملكة.

ج) إذا كان المسئول عن العمل غير المشروع مؤمناً جاز للمضرور أن يرفع دعوى مباشرة على المؤمن إذا كان القانون الواجب التطبيق على عقد التأمين يجيز ذلك.

المادة (26)
الالتزامات الناشئة عن الإثراء بلا سبب ودفع غير المستحق والفضالة

يسري على الالتزامات الناشئة عن الإثراء بلا سبب ودفع غير المستحق والفضالة قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام، ما لم يتم الاتفاق على اختيار قانون آخر.

المادة (27)
الملكية الفكرية

1) يسري على الملكية الأدبية والفنية قانون الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، وعلى الملكية الصناعية بما فيها الوسائل التجارية المميزة قانون الدولة التي سجلت فيها، فإن كانت مسجلة في أكثر من دولة وكان من بينها مملكة البحرين، فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون البحريني.

2) تسري أحكام المادة (17) من هذا القانون على العقود المبرمة مع أصحاب الحقوق بهدف استغلال أي من الحقوق المالية المتعلقة بالملكية الفكرية.

المادة (28)
نفاذ أحكام القانون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ:15 رمضان 1436هـ – الموافق:2 يوليو 2015م

مرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2016
في شأن العُهَد

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

- بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (38) منه،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1971 بشأن التوثيق،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987 وتعديلاته،
- وعلى قانون الإفلاس والصلح الواقي منه الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1987،
- وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 وتعديلاته،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001،
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن العُهَد المالية،
- وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2015،
- وعلى قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) الصادر بالقانون رقم (19) لسنة 2009،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2009 بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (64) لسنة 2014،
- وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2013،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2015 بشأن تَنازُع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

المملكة:	مملكة البحرين.
المصرف المركزي:	مصرف البحرين المركزي.
قانون المصرف المركزي:	قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006 وتعديلاته، والقرارات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة وفقاً لأحكامه.
المحكمة:	غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية المنشَأة بموجب المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2009 بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية.
مكتب التوثيق:	المكتب المُنشأ بموجب المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1971 بشأن التوثيق.
العُهْدة:	المعنى المنصوص عليه في المادة (2) من هذا القانون، وتشمل العُهْدة أموال العُهْدة والحقوق والصلاحيات والسلطات التقديرية والمهام والعلاقات والالتزامات المقررة بموجب العُهْدة.
العُهْدة البحرينية:	العُهْدة التي يكون القانون الخاص بها هو القانون البحريني.

العُهْدة الأجنبية:	العُهْدة التي يكون القانون الخاص بها قانون أجنبي.
منشئ العُهْدة:	الشخص الذي ينشئ العُهْدة وفقاً لأحكام هذا القانون.
إعلان من طرف واحد بإنشاء عُهْدة:	الإعلان الذي ينشئ المالك بموجبه عُهْدة يكون هو أميناً لها ويحدد فيه أموالاً يملكها لتكون أموال العُهْدة.
سند العُهْدة:	السند المكتوب والموثَّق، الذي تُنشأ بموجبه العُهْدة والمتضمن لشروط العُهْدة، ويشمل سند العُهْدة أي سند يتم بموجبه تعديل تلك الشروط. ويجوز أن يكون سند العُهْدة عقداً مكتوباً يُبرَم بين منشئ العُهْدة وأمين العُهْدة، أو أن يكون إعلاناً من طرف واحد بإنشاء عُهْدة.
شروط العُهْدة:	شروط العُهْدة الواردة في سند العُهْدة، وتشمل أية تعديلات تُدخَل عليها أو تكون نافذة وفقاً لأحكام القانون الخاص بالعُهْدة.
أموال العُهْدة:	أية أموال منقولة أو غير منقولة، وتشمل الحقوق والمصالح، سواء كان المال موجوداً أو مستقبَلاً، وسواء كان حالاً أو معلقاً على شرط.
المستفيد:	الشخص الذي يحق له الحصول على مصلحة انتفاع بموجب العُهْدة أو الذي يجوز أن تمارَس لمصلحته سلطة تقديرية في إجراء توزيع من أموال العُهْدة.
مصلحة انتفاع:	جميع الحقوق والمنافع والمزايا، الحالَّة أو المعلَّقة على شرط، التي تنشأ لصالح مستفيد أو لغرض خيري أو غير خيري بخصوص أموال العُهْدة.
غرض خيري:	أيٌّ من الأغراض المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (22) من هذا القانون.
غرض غير خيري:	أيُّ غرض لا يكون غرضاً خيرياً، ومن ذلك تَملُّك أسهم شركة أو استثمار تلك الأسهم أو أية أصول تكون من ضمن أموال العُهْدة.

أمين عُهْدة مرخَّص:	الشخص الاعتباري المرخَّص له بمزاولة نشاط أمين عُهْدة من قِبَل المصرف المركزي وفقاً لأحكام الفقرة (4) من المادة (26) من هذا القانون.
أمين عُهْدة أجنبي:	أمين عُهْدة مرخَّص في إقليم مقبول لدى المصرف المركزي.
أمين عُهْدة:	يشمل أمين العُهْدة المرخَّص وأمين العُهْدة الأجنبي.
أمين عُهْدة مشارك:	أحد أمناء العُهْدة في العُهْدة التي يكون لها أكثر من أمين عُهْدة.
منفِّذ العُهْدة:	الشخص المعيَّن وفقاً لأحكام المادة (23) من هذا القانون.
حامي العُهْدة:	الشخص المعيَّن وفقاً لأحكام المادة (24) من هذا القانون.
سجل العُهَد:	السجل المُنشأ وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (25) من هذا القانون.
حقوق الميراث:	أي حق أو مطالبة أو مصلحة، في أموال شخص طبيعي أو في مواجهتها، تكون قائمة أو تنشأ أو تترتب على وفاة ذلك الشخص أو عند حدوثها، ولا تشمل حقوق الميراث أي حق أو مطالبة أو مصلحة تنشأ بموجب وصية أو غيرها من التصرفات الإرادية التي يجريها الشخص الطبيعي، أو نتيجة أي تقييد صريح للتصرف في أموال ذلك الشخص.
قاصر:	أي شخص طبيعي يقل عمره عن سن الرُّشْد وفقاً لقانون موطنه.
شخص:	أي شخص طبيعي أو اعتباري.
نظام تقاعدي:	أي نظام يُنشأ ليكون غرضه الأساسي توفير مزايا تقاعدية للمستفيدين من خلال دفع مساهمات طوعية منتظمة من قِبَلهم، ويجوز أن يشمل دفع مساهمة إلزامية متوازية على أصحاب العمل الذين يعمل لديهم هؤلاء المستفيدون.

مادة (2)
إنشاء العُهْدة

1) العُهْدة علاقة قانونية ينشئها منشئ العُهْدة يتم بموجبها الاحتفاظ بأموال العُهْدة باسم أمين العُهْدة أو باسم شخص آخر نيابةً عن أمين العُهْدة، ليباشر أمين العُهْدة بشأنها المهام والصلاحيات المنصوص عليها في أحكام القانون الخاص بالعُهْدة وشروط العُهْدة، لتحقيق ما يلي:

أ) منفعة لمستفيد سواء كان عند إنشاء العُهْدة شخصاً معيناً بذاته أو شخصاً غير معين بذاته أو شخصاً مستقبَلاً.

ب) أي غرض خيري أو غير خيري لا يكون لمصلحة أمين العُهْدة وحده.

ج) خليط من المنفعة المشار إليها في البند (أ) وأيٌّ من الأغراض المشار إليها في البند (ب) من هذه الفقرة.

2) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يكون للعُهْدة الخصائص التالية:

أ) تشكّل أموال العُهْدة مالاً مستقلاً ولا تعد جزءاً من أصول أمين العُهْدة الخاصة.

ب) تكون أموال العُهْدة باسم أمين العُهْدة، أو تحت سيطرته بأنْ تكون باسم شخص آخر نيابة عن أمين العُهْدة.

ج) يكون لأمين العُهْدة صلاحية إدارة أموال العُهْدة وتوظيفها والتصرف فيها وفقاً لشروط العُهْدة والواجبات المفروضة عليه بموجب أحكام أي قانون يسري على تلك الأموال، ويكون مسئولاً عن مباشرته لتلك الصلاحيات.

3) مع مراعاة أحكام هذا القانون، يُعترَف بالعُهْدة وتكون قابلة للتنفيذ في المملكة.

4) يجوز لأمين العُهْدة التقاضي بصفته، ويجوز مقاضاته بصفته، ويكون له المثول أمام أي محكمة أو موثّق أو أي شخص يباشر عملاً بصفة رسمية.

مادة (3)
القانون الخاص بالعُهْدة

1) القانون الخاص بالعُهْدة هو القانون الذي تنص شروط العُهْدة صراحةً على أنه القانون

الخاص بها، وإذا لم تنص شروط العُهْدة صراحةً على القانون الخاص بها يتم تحديده وفقاً لِما يُستخلَص ضمناً من تلك الشروط.

2) إذا لم تحدد شروط العُهْدة القانون الخاص بها صراحةً وتعذَّر تحديده ضمناً، أو إذا كان القانون الخاص بالعُهْدة لا ينظم العُهَد أو فئة العُهْدة المعنية، يكون القانون الخاص بالعُهْدة هو القانون الأوثق صلة بها.

3) لأغراض الفقرة (2) من هذه المادة، يراعى عند تحديد القانون الأوثق صلةً بالعُهْدة على وجه الخصوص:

أ) مكان إدارة العُهْدة المحدَّد من قبل منشئ العُهْدة.

ب) مكان أموال العُهْدة.

ج) محل إقامة أمين العُهْدة أو مكان أعماله.

د) مقاصد العُهْدة والأماكن التي ستنفَّذ فيها هذه المقاصد.

4) يجوز أن تنص شروط العُهْدة على خضوع جوانب من شئونها تكون قابلة للفصل، وعلى الأخص إدارة العُهْدة، لقانون آخر يختلف عن القانون الخاص بالعُهْدة.

مادة (4)

تغيير القانون الخاص بالعُهْدة

1) يجوز أن تتضمن شروط العُهْدة أحكاماً بشأن تغيير القانون الخاص بها، أو القانون الخاص بجوانب قابلة للفصل من شئونها، وذلك بمراعاة الشروط التالية:

أ) يجب في حالة تغيير القانون الخاص بالعُهْدة ليصبح القانونَ البحرينيَ أن يكون التغيير جائزاً بموجب القانون النافذ الذي سوف يتم تغييره.

ب) يجب في حالة تغيير القانون الخاص بالعُهْدة من القانون البحريني إلى قانون آخر أن يعترف القانون الآخر بصحة العُهْدة ونفاذها وبمصالح المستفيدين.

2) لا يخل تغيير القانون الخاص بالعُهْدة، أو القانون الخاص بجانب قابل للفصل من شئونها، بصحة ونفاذ أي تصرف تم قبل التغيير ولا يرتِّب أية مسئولية على من قام بذلك التصرف.

مادة (5)

المسائل التي تخضع للقانون الخاص بالعُهْدة

1) مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، يحكم القانون الخاص بالعُهْدة بصحة العُهْدة ونفاذها وتفسيرها وآثارها وإدارتها، وعلى وجه الخصوص يحكم قانون العُهْدة ما يلي:

أ) تعيين أمناء العُهْدة واستقالتهم وعزلهم وأهليتهم للتصرف كأمناء عُهْدة وانتقال أمانة العُهْدة إلى أمناء عُهْدة آخرين.

ب) مهام أمناء العُهْدة.

ج) حقوق والتزامات أمناء العُهْدة فيما بينهم.

د) حق أمناء العُهْدة في تفويض مهامهم وصلاحياتهم كلياً أو جزئياً.

هـ) حق أمناء العُهْدة في إدارة أموال العُهْدة أو التصرف فيها أو إنشاء حقوق عليها أو اكتساب أصول جديدة.

و) صلاحيات أمناء العُهْدة في استثمار أموال العُهْدة.

ز) القيود الواردة على مدة العُهْدة وصلاحية تكويم عوائد العُهْدة.

ح) العلاقة بين أمناء العُهْدة والمستفيدين، والمسئولية الشخصية لأمناء العُهْدة تجاه المستفيدين.

ط) تعديل العُهْدة أو إنهاؤها.

ي) توزيع أموال العُهْدة.

ك) واجب أمناء العُهْدة بشأن حسن الإدارة.

2) مع مراعاة أحكام المواد (6) و(8) و(9) من هذا القانون، فإن الفقرة (1) من هذه المادة:

أ) لا تخل بأي نص يرد صراحةً على خلافها في شروط العُهْدة.

ب) لا تجعل صحيحاً أي تصرف في أموال لا تكون مملوكة لمنشئ العهدة أو لا يكون له حق التصرف فيها.

ج) لا تجعل صحيحاً أي عُهْدة أو تصرف في أموال تقع في إقليم أجنبي تكون العُهْدة غير صحيحة أو يكون التصرف غير صحيح وفقاً لقوانينه.

د) لا تجعل صحيحاً أي تصرف مضاف إلى ما بعد الموت يكون غير صحيح وفقاً لقانون موطن منشئ العُهْدة حين وفاته.

هـ) لا تؤثر في الاعتراف بقانون أي إقليم آخر عند تقرير ما إذا كان منشئ العهدة يملك الأموال التي تم نقلها للعُهْدة أو ما إذا كان له حق التصرف في تلك الأموال.

و) لا تؤثر، عند تحديد أهلية الشخص الاعتباري، في الاعتراف بقوانين مكان تأسيسه.

ز) لا تؤثر في الاعتراف بالقوانين الأجنبية التي تحدد اشتراطات شكلية للتصرف في المال.

مادة (6)

القيود في القوانين الأجنبية

مع عدم الإخلال بعمومية الفقرة (1) من المادة (5) من هذا القانون، يسري القانون الخاص بالعُهْدة على أية مسألة تتعلق بصحة العُهْدة ونفاذها وتفسيرها وآثارها وإدارتها وصحة التصرف في أموالها، وذلك دون اعتبار لما يلي:

أ) كوْن قوانين أي إقليم أجنبي تحظر مبدأ العُهْدة أو لا تعترف به.

ب) كوْن العُهْدة أو التصرف يُبطِل أو يلغي أية حقوق أو مطالبات أو مصالح مقررة بموجب قانون أجنبي لصالح شخص طبيعي كحقوق ميراث، أو يخالف أي حكم في قانون أجنبي أو أمر أجنبي قضائي أو إداري أو حكم تحكيم أو فعل يُقصَد به الاعتراف بهذه الحقوق أو المطالبات أو المصالح أو حمايتها أو تنفيذها أو ترتيب أثر عليها.

مادة (7)

اختصاص المحكمة

ينعقد الاختصاص للمحكمة في أيٍّ من الأحوال التالية:

أ) إذا كان القانون الخاص بالعُهْدة هو القانون البحريني وتم تسجيل العُهْدة في سجل العُهَد.

ب) إذا كانت المملكة محل إقامة أحد أمناء العُهْدة الأجنبية.

ج) إذا كانت أي من أموال العُهْدة الأجنبية موجودة في المملكة.

د) إذا كانت إدارة أموال العُهْدة الأجنبية تتم في المملكة.

مادة (8)
حقوق الميراث

في تطبيق أحكام هذا القانون وعلى الأخص البندين (ب) و(ج) من الفقرة (2) من المادة (5) من هذا القانون، لا يُعتد بأيِّ أثر لحقوق الميراث التي يقررها قانون أجنبي، في شأن أموال شخص على قيد الحياة، على ملكية الأموال غير المنقولة التي تقع في المملكة أو على ملكية الأموال المنقولة أينما وُجِدت.

مادة (9)
الأحكام الأجنبية

لا يُعترَف بالأحكام القضائية الأجنبية أو أحكام هيئات التحكيم الأجنبية المتعلقة بأية عُهْدة ولا تنتج أي أثر، إذا كانت لا تتفق مع أحكام المواد (5) أو (6) أو (8) أياً كان القانون الواجب التطبيق بشأن تَنازُع القوانين.

مادة (10)
المكان الرئيسي لإدارة العُهْدة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (41) من هذا القانون ودون استبعاد أية وسيلة أخرى لتقرير وجود صلة كافية بالإقليم المنصوص عليه في شروط العُهْدة، تكون نصوص شروط العُهْدة التي تحدد إقليماً ما كمكان رئيسي لإدارة العُهَد صحيحة، ويجب العمل بموجبها في أيٍّ من الحالتين الآتيتين:

أ. في حالة العُهْدة البحرينية إذا كان المركز الرئيسي لأحد أمناء العُهْدة المرخَّصين يقع في المملكة، وفي حالة العُهْدة الأجنبية إذا كان محل إقامة أحد أمناء العُهْدة أو المركز الرئيسي له يقع في الإقليم المنصوص عليه في شروط العُهْدة.

ب. إذا كانت الإدارة تتم كلياً أو جزئياً في الإقليم المنصوص عليه في شروط العُهْدة.

الباب الثاني

العُهَد البحرينية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (11)

نطاق تطبيق أحكام الباب الثاني

تسري أحكام هذا الباب على العُهَد البحرينية.

مادة (12)

صحة العُهْدة

1) مع مراعاة أحكام الفقرتين (2) و(3) من هذه المادة، تكون العُهْدة صحيحة ونافذة وفقاً لشروطها.

2) لا تكون العُهْدة صحيحة إلا إذا تم إنشاؤها بموجب سند عُهْدة موثَّق يوقِّع عليه منشئ العُهْدة وأمين العُهْدة أو منشئ العُهْدة منفرداً في الأحوال التي يكون فيها سند العُهْدة إعلاناً من طرف واحد بإنشاء عُهْدة، ويجوز أن يحرَّر سند العُهْدة باللغة العربية أو الإنجليزية، كما يجوز توثيقه في فرع لمكتب التوثيق يُنشأ لهذا الغرض في المركز الرئيسي للمصرف المركزي.

3) مع مراعاة أحكام الفقرتين (4) و(5) من هذه المادة، يجب أن يتضمن سند العُهْدة:

أ) تحديد أموال العُهْدة الابتدائية التي سوف يتم تحويلها للعُهْدة عند إنشاء العُهْدة.

ب) تحديد أغراض العُهْدة إذا كانت العُهْدة ذات أغراض خيرية أو غير خيرية.

ج) الاسم الذي تُعرَف به العُهْدة.

د) المكتب المسجِّل للعُهْدة، وهو المكتب المسجِّل لأحد أمناء العُهْدة المرخَّصين من بين أمناء العُهْدة، وذلك لتلقِّي وإرسال أية مستندات وإخطارات بشأن العُهْدة.

4) تكون العُهْدة باطلة في أيٍّ من الأحوال الآتية:

أ) إذا لم ينص سند العُهْدة صراحةً على قصْد منشئ العُهْدة إنشاء العُهْدة.

ب) إذا لم يتضمن سند العُهْدة اسم وعنوان أمين العُهْدة وأية بيانات أخرى بشأنه يحددها المصرف المركزي.

ج) إذا لم يكن للعُهْدة مستفيد، وذلك ما لم تكن بكاملها لأغراض خيرية أو غير خيرية.

د) إذا لم يحدد سند العُهْدة المستفيدين أو فئاتهم أو المعايير التي تمَكّن من تحديدهم، وذلك في غير الأحوال التي تكون فيها العُهْدة بكاملها لأغراض خيرية أو غير خيرية.

هـ) في الأحوال التي تكون فيها العُهْدة عُهْدة ذات أغراض خيرية أو غير خيرية، إذا لم ينص سند العُهْدة على اسم وعنوان منفِّذ العُهْدة وأية بيانات أخرى بشأنه يحددها المصرف المركزي.

و) إذا لم يحدد سند العُهْدة مدة العُهْدة إذا كانت محدَّدة المدة، وذلك ما لم ينص سند العُهْدة صراحة على أنها أبدية وفقاً للفقرة (2) من المادة (13) من هذا القانون.

ز) إذا كان محل العُهْدة أو سببها مخالفاً للنظام العام أو الآداب.

ح) إذا كان محل الالتزام في العُهْدة أو سببه مخالفاً للقانون.

ط) إذا كانت العُهْدة ترتِّب حقاً أو تمنح صلاحية أو تفرض التزاماً بالمخالفة للقانون.

ي) إذا لم يتم تقديم طلب تسجيل العُهْدة وفقاً لأحكام المادة (25) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنشائها.

5) تكون العُهْدة قابلة للإبطال في أيّ من الأحوال التالية:

أ) إذا تم إنشاؤها عن طريق الإكراه أو الغش أو الخطأ أو النفوذ غير المشروع أو التضليل.

ب) إذا كان منشئ العُهْدة قاصراً أو عديم الأهلية أو ناقصها.

ج) إذا كانت شروط العُهْدة غير واضحة على نحوٍ يتعذَّر معه تنفيذ العُهْدة.

6) تكون العُهْدة التي يتم إنشاؤها وتسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون صحيحة وإنْ كانت غير صحيحة وفقاً لقانون موطن منشئ العُهْدة أو محل إقامته أو مكان تأسيسه الحالي.

7) إذا أُنشِئت العُهْدة لعدة أغراض بعضها مشروعة والأخرى غير مشروعة:

أ) تكون العُهْدة غير صحيحة إذا كان من المتعذَّر فصل الأغراض عن بعضها البعض.

ب) إذا كانت الأغراض قابلة للفصل عن بعضها البعض، يجوز للمحكمة أن تقضي

بصحة العُهْدة بالنسبة للأغراض المشروعة.

8) إذا كانت العُهْدة غير صحيحة جزئياً، يجوز للمحكمة أن تحدد الأموال التي تعد من أموال العُهْدة وتلك التي لا تعد من أموالها.

9) تؤول الأموال، التي تكون العُهْدة بشأنها غير صحيحة كلياً أو جزئياً، إلى الشخص الذي قدم هذه الأموال أو إلى ورثته أو مَن يخْلُفه في حال وفاته، كما لو كانت هذه الأموال جزءاً من تركته، وذلك كله دون الإخلال بأية حقوق أو التزامات ترتَّبت بحسن نية قبل الحكم بعدم صحة العُهْدة كلياً أو جزئياً، بحسب الأحوال.

10) تقدَّم الطلبات المنصوص عليها في هذه المادة للمحكمة من قِبَل أمين العُهْدة أو منشئ العُهْدة أو المستفيد أو منفِّذ العُهْدة أو حامي العُهْدة أو أيٍّ من ذوي الشأن.

مادة (13)
مدة العُهْدة

1) مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، لا يجوز أن تزيد مدة العُهْدة عن مائة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إنشائها، وإذا كان سند العُهْدة ينص على مدة أطول اعتُبِرت مدتها مائة سنة ميلادية فقط.

2) يجوز أن ينص سند العُهْدة التي تُنشأ لأغراض خيرية أو لنظام تقاعدي بأنْ تجاوز مدة العُهْدة مائة سنة ميلادية.

مادة (14)
احتفاظ منشئ العُهْدة ببعض الحقوق والصلاحيات

1) لا تكون العُهْدة غير صحيحة ولا يبطل أي تصرف بشأنها إذا كان منشئ العُهْدة، منفرداً أو مع آخرين، مستفيداً أو حامياً للعُهْدة أو منفِّذاً للعُهْدة أو إذا احتفظ منشئ العُهْدة لنفسه بأيٍّ من الحقوق والصلاحيات التالية:

أ) عزْل أو إضافة أمناء عُهْدة أو حماة عُهْدة أو منفِّذي عُهْدة أو مستفيدين، أو تعيين أمناء عُهْدة أو حماة عُهْدة أو منفِّذي عُهْدة أو مستفيدين جدد.

ب) تحديد، أو تغيير، القانون الخاص بالعُهْدة أو المكان الرئيس لإدارتها، وذلك دون الإخلال بأحكام المواد (4) و(10) و(41) من هذا القانون.

ج) تقييد ممارسة أمناء العُهْدة لأيّ من صلاحياتهم أو سلطاتهم التقديرية باشتراط الموافقة المسبقة لمنشئ العُهْدة أو لأيّ شخص آخر تحدده شروط العُهْدة.

د) إصدار توجيهات ملزمة لأمناء العُهْدة تتعلق بصلاحياتهم أو سلطاتهم التقديرية أو كيفية مباشرتها.

هـ) إصدار توجيهات ملزمة لأمناء العُهْدة بشأن إدارة أو رهْن أو بيْع أموال العُهْدة أو إضافة أموال جديدة إليها.

و) توزيع أو تخصيص أو استخدام أموال العُهْدة أو عوائدها أو دفعها مقدماً، أو إصدار توجيهات ملزمة بشأن أيّ من ذلك.

ز) تولّي منصب المدير أو أي مسئول آخر في الشركات التي تملكها العُهْدة كلياً أو جزئياً، أو إصدار أوامر ملزمة لعزْل أي مدير أو أي مسئول آخر في تلك الشركات.

ح) تعيين أو عزْل أي مدير استثمار أو مستشار استثمار أو أي شخص آخر يعمل بتلك الصفة فيما يتعلق بشئون العُهْدة أو أموال العُهْدة.

ط) العدول عن العُهْدة أو تعديل أو تغيير شروطها أو أية صلاحيات مقرَّرة كلياً أو جزئياً وفقاً لشروطها.

ي) إعفاء حامي العُهْدة من أيّ من صلاحياته.

ك) تعديل أو تغيير أو إضافة أو حذف أيّ من الأغراض الخيرية أو غير الخيرية للعُهْدة.

2) احتفاظ منشئ العُهْدة بأيّ من الصلاحيات أو الحقوق الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو مباشرته لأيّ منها، لا يرتّب بحد ذاته مسئولية أمين العُهْدة عن أيّ خسارة في أموال العُهْدة.

مادة (15)

العدول عن العُهْدة أو الصلاحيات وتعديلها

1) في الأحوال التي تكون فيها العُهْدة أو أيٌّ من الصلاحيات التي تباشَر بشأنها:

أ) قابلة للعدول عنها كلياً أو جزئياً.

ب) قابلة للتعديل.

فإن ذلك العدول أو التعديل لا يخل بصحة أي عمل مشروع قام به أمين العُهْدة قبل تسَلُّمه إخطاراً بالعدول أو التعديل.

2) مع عدم الإخلال بشروط العُهْدة، إذا تم العدول عن العُهْدة كلياً أو جزئياً تؤول أموال العُهْدة أو الجزء محل العدول منها، بحسب الأحوال، إلى الشخص الذي قدم تلك الأموال أو إلى ورثته أو من يخْلُفُه في حال وفاته كما لو كانت هذه الأموال جزءاً من تركته.

3) إذا كانت العهدة قد أُنشِئت من قِبَل أكثر من منشئ عُهْدة، لا يجوز العدول عن العُهْدة إلا بالموافقة الصريحة من جميع منشئي العُهْدة.

4) لا يجوز لمنشئ العُهْدة العدول عنها أو تعديل شروطها إلا إذا كانت شروط العُهْدة تقضي صراحة بأن العُهْدة قابلة للعدول عنها أو تعديلها

.

مادة (16)
أموال العُهْدة

1) مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، أموال العُهْدة هي الأموال التي يحددها لها منشئ العُهْدة في سند العُهْدة.

2) مع مراعاة شروط العُهْدة:

أ) يجوز لأمين العُهْدة أن يقبل إضافة أموال أخرى للعُهْدة من أي شخص وفقاً للشروط الواردة في سند العُهْدة.

ب) تضاف لأموال العُهْدة ثمار هذه الأموال وعوائدها وأرباحها ونماؤها.

3) لا يخضع نقل ملكية الأموال من أي نوع، بما فيها العقارات وأسهم الشركات، إلى أمين العُهْدة، لتكون جزءاً من أموال العُهْدة، لأي حظر أو قيد بشأن تَمَلُّك غير البحرينيين لهذه الأموال، على أنه لا يجوز أن تؤول هذه الأموال عند انتهاء العُهْدة أو إنهائها لأي شخص يسري عليه ذلك الحظر أو القيد.

4) يُعفَى نقل ملكية أموال العُهْدة إلى أمين العُهْدة، أو إلى أي شخص آخر نيابة عن أمين العُهْدة، من أية رسوم مقرَّرة بموجب القانون.

مادة (17)
المستفيدون

1) يجب أن يكون المستفيد شخصاً معيناً بذاته. ويجوز أن يكون شخصاً مستقبَلاً، كما يجوز أن يكون شخصاً غير معيَّن بذاته إذا كان من الممكن تعيينه وقت استحقاق المصلحة بالرجوع إلى فئة محددة أو علاقة بشخص آخر، سواء كان على قيد الحياة أو كان متوفَّياً عند إنشاء العُهْدة أو في الوقت الذي تحدده شروط العُهْدة كوقت لتحديد أعضاء الفئة المستفيدين.

2) تبطل العُهْدة إذا لم يكن المستفيد معيناً بذاته أو إذا تعذَّر تعيينه وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، ما لم تكن العُهْدة بكاملها لأغراض خيرية أو غير خيرية.

3) يجوز أن تنص شروط العُهْدة على أحكام بشأن إضافة شخص أو أكثر كمستفيد أو كمستفيدين، أو استثناء مستفيد أو أكثر من المنفعة، بصفة نهائية أو على نحو قابل للرجوع فيه ومن وقت لآخر.

4) يجوز أن تفرض شروط العُهْدة التزاماً على المستفيد كشرط لاستحقاق المصلحة.

5) يجوز أن يكون منشئ العُهْدة أو أمين العُهْدة مستفيداً في العُهْدة ويجوز أن يكون أمين العُهْدة المستفيد الوحيد من العهدة.

6) تعد مصلحة المستفيد في العهدة مالاً منقولاً وإنّ تضمَّنت أموال العُهْدة أموالاً غير منقولة.

مادة (18)
مصلحة الفئة

1) مع عدم الإخلال بشروط العُهْدة، في الأحوال التي تكون فيها العُهْدة أو المصلحة التي تترتب على العُهْدة لصالح فئة من الأشخاص، تسري القواعد التالية:

أ) تغلق الفئة إذا كان من غير الممكن أن يصبح أي شخص آخر عضواً فيها، ويشمل

ذلك حالات عدم قدرة المرأة على الإنجاب لأي سبب.

ب) في الأحوال التي تتعلق فيها مصلحة الفئة بعوائد، إذا لم يوجد أي عضو في تلك الفئة تُكَوَّم العوائد إلى أن يوجد عضو في الفئة، أو إلى أن يتم إغلاق الفئة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا القانون.

2) لأغراض هذه المادة يقصد بعبارة (مصلحة الفئة) المصلحة التي تنشأ بناءً على عُهْدة لصالح فئة من الأشخاص.

مادة (19)
رفْض مصلحة الانتفاع والتصرف فيها

1) على الرغم من أي حكم مغاير في شروط العُهْدة، يجوز للمستفيد رفْض مصلحته في العُهْدة كلياً أو جزئياً، بصفة دائمة أو مؤقتة لفترة يحددها، سواء كان قد حصل على منفعة من العُهْدة أو لم يحصل على أية منفعة.

2) يكون رفْض المستفيد لمصلحته في العُهْدة، وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذا القانون، نهائياً غير قابل للرجوع فيه، ويجب أن يحرَّر كتابةً ولا يكون نافذاً ما لم يتسلَّمْه أمين العُهْدة.

3) مع مراعاة شروط العُهْدة، يجوز للمستفيد أن يقوم كتابةً ببيع أو رهن أو حوالة مصلحته في العُهْدة، كلياً أو جزئياً، أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى.

مادة (20)
العُهْدة الاحترازية

1) يجوز أن تنص شروط العُهْدة على أن تكون مصلحة المستفيد قابلة للإنهاء.

2) مع عدم الإخلال بعمومية الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز أن تُخضِع شروط العُهْدة مصلحة المستفيد في أموال العهدة أو عوائدها إلى:

أ) أية قيود بشأن التصرف أو التعامل فيها أو في أي جزء منها.

ب) الإنقاص أو الإنهاء في حالة إفلاس المستفيد أو الحجز على أيٍّ من أمواله لمصلحة دائنيه.

3) إذا نصت شروط العُهْدة على أيٍّ مما ورد في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة تسمى العُهْدة (عُهْدة احترازية).

مادة (21)
العُهْدة ذات الأغراض الخيرية أو غير الخيرية

1) يجوز أن تُنشأ العُهْدة لغرض أو أغراض معينة، سواء كانت خيرية أو غير خيرية، بمراعاة ما يلي:

أ) ألا يكون الغرض مخالفاً للنظام العام أو الآداب.

ب) أن يحدد سند العُهْدة الأحوال التي تنتهي فيها العُهْدة، فيما يتعلق بأغراضها الخيرية أو غير الخيرية، وأن ينص على كيفية التصرف فيما بقي من أموال العُهْدة التي تخص أغراضها الخيرية أو غير الخيرية بعد انتهاء العُهْدة أو إنهائها.

ج) أن تنص شروط العُهْدة على تعيين مُنَفِّذ عُهْدة، فيما يتعلق بأغراضها الخيرية أو غير الخيرية، وعلى كيفية تعيين مُنَفِّذ للعُهْدة عند خلو منصب مُنَفِّذ العُهْدة.

د) أن يكون الغرض ممكناً ومحدَّداً بصورة كافية لتنفيذ العُهْدة.

2) في العُهْدة ذات الأغراض المتعددة، إذا لم يخصِّص سند العُهْدة أموالاً لكل غرض منها، يكون لأمين العُهْدة سلطة تقديرية في تخصيص أموال العُهْدة لكل غرض منها، مالم يثبت أنه قُصد خلاف ذلك.

3) بالإضافة لمُنَفِّذ العُهْدة، يجوز لمنشئ العُهْدة مباشرة أية إجراءات لتنفيذ العُهْدة فيما يتعلق بأغراضها الخيرية أو غير الخيرية.

مادة (22)
الأغراض الخيرية

1) مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، تشمل الأغراض الخيرية مكافحة الفقر والنهوض بالتعليم والصحة والأدب والتراث والثقافة والعلوم والرياضة وحماية البيئة وأية أغراض

أخرى تكون لنفع الجمهور.

2) إذا لم تنص شروط العُهْدة على غرض خيري محدد ولم تحدد أية طريقة لاختيار الغرض الخيري، يجوز للمحكمة أن تختار غرَضاً خيرياً أو أكثر وفقاً لقصد منشئ العُهْدة إنْ أمكن تحديده وإلا تولت المحكمة ذلك.

3) يكون الغرض خيرياً سواء كان سينفَّذ في المملكة أو خارجها وسواء كان لنفع الجمهور في المملكة أو خارجها.

مادة (23)
مُنَفِّذ العُهْدة

1) يكون واجب مُنَفِّذ العُهْدة تنفيذ العُهْدة فيما يتعلق بأغراضها الخيرية أو غير الخيرية وفقاً لشروط العُهْدة وأحكام هذا القانون.

2) لا يجوز الجمع بين منصب أمين العُهْدة ومُنَفِّذ العُهْدة لذات العُهْدة في ذات الوقت.

3) يجوز تعيين منشئ العُهْدة مُنَفِّذاً لها.

4) لا يكون نافذاً تعيين أي شخص مُنَفِّذاً للعُهْدة فيما يتعلق بأغراضها الخيرية أو غير الخيرية إذا كان هذا الشخص أميناً للعُهْدة، وإذا تم تعيين مُنَفِّذ العُهْدة أميناً للعُهْدة فقد صفته كمُنَفِّذ للعُهْدة ابتداءً من الوقت الذي يقبل فيه تعيينه أميناً للعُهْدة.

5) يجوز تعيين أي شخص طبيعي بلغ واحداً وعشرين عاماً على الأقل أو أي شخص اعتباري، أو واحد أو أكثر من أيٍّ منهما، منفذاً للعُهْدة.

6) باستثناء ما تسمح به أحكام هذا القانون أو تنص عليه شروط العُهْدة صراحةً أو توافق عليه المحكمة في الحالات التي تقدِّر أنها مشروعة أو لصالح العُهْدة، يُحظَر على مُنَفِّذ العُهْدة ما يلي:

أ) أن يضع نفسه في موضع يتعارض مع مقتضيات مهامه.

ب) أن ينتفع بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تعيينه مُنَفِّذاً للعُهْدة.

ج) أن يُمَكِّن أو يسمح لأي شخص آخر من الانتفاع بصورة مباشرة أو غير مباشرة من

ذلك التعيين.

د) أن يبرم لحسابه الخاص معاملات مع أمين العُهْدة أو معاملات تتعلق بأموال العُهْدة تؤدي إلى انتفاعه أو انتفاع أمين العُهْدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

7) يجب على أمين العُهْدة أن يقدم لمُنَفِّذ العُهْدة عند طلبه:

أ) الحسابات والسجلات الخاصة بأمانته للعُهْدة بما في ذلك الحسابات السنوية.

ب) نسخة من سند العُهْدة، الذي أنشأ العُهْدة، وأية مستندات أخرى مشار إليها في ذلك السند.

ج) أية مستندات أو معلومات أخرى يكون لمُنَفِّذ العُهْدة الحصول عليها وفقاً لشروط العُهْدة أو التي تعد ضرورية على نحو معقول لأغراض تنفيذ العُهْدة.

8) لا يستحق مُنَفِّذ العُهْدة أتعاباً مقابل خدماته بشأن العُهْدة ما لم تنص شروط العُهْدة أو تأمر المحكمة بخلاف ذلك، ومع ذلك يكون لمُنَفِّذ العُهْدة الحق في الحصول على مقابل عن كافة المصاريف المعقولة التي تحَمَّلها بصورة مناسبة في سبيل القيام بمهامه.

9) إذا كان للعُهْدة في أي وقت أكثر من مُنَفِّذ للعُهْدة، تباشر الصلاحيات والسلطات التقديرية لمُنَفِّذي العُهْدة من الأغلبية التي وافقت على مباشرتها.

10) يجوز لمُنَفِّذ العُهْدة الذي يعترض على قرار لأغلبية مُنَفِّذي العُهْدة أن يطلب تسجيل اعتراضه كتابة.

11) يجوز لمُنَفِّذ العُهْدة الاستقالة من منصبه بموجب إخطار كتابي يسلَّم لأمين العُهْدة أو لأي شخص آخر تحدده شروط العُهْدة، ولا تكون استقالة مُنَفِّذ العُهْدة نافذة إذا قدمها لتسهيل أي إخلال بالعُهْدة.

12) في غير الحالات التي تقدم فيها الاستقالة لتسهيل الإخلال بالعُهْدة، تكون الاستقالة نافذة عند تسليم الإخطار وفقاً لأحكام الفقرة (11) من هذه المادة أو في أي وقت لاحق لهذا التسليم تحدده شروط العُهْدة.

13) يفقد مُنَفِّذ العُهْدة صفته كمُنَفِّذ للعُهْدة فيما يتعلق بأغراضها الخيرية أو غير الخيرية حال حصول أيٍّ مما يلي:

أ) عزْله من منصبه من قِبَل المحكمة.

ب) نفاذ استقالته.

ج) نفاذ نص في شروط العُهْدة يعزله من منصبه أو يُفقِده صفته.

د) قبوله تعيينه أميناً للعُهْدة وفقاً للفقرة (4) من هذه المادة.

مادة (24)
حامي العُهْدة

1) يجوز أن ينص سند العُهْدة على تعيين حامٍ للعُهْدة يباشر الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون وأية صلاحيات أخرى ينص عليها سند العُهْدة، بما في ذلك:

أ) استبدال أمناء العُهْدة أو مُنَفِّذي العُهْدة أو المستفيدين أو إضافة أو عزل أيٍّ منهم.

ب) تحديد أو تغيير القانون الخاص بالعُهْدة أو مكان إدارتها، وذلك مع مراعاة أحكام المواد (4) و(10) و(41) من هذا القانون.

ج) تعديل أو تغيير أو إضافة أو إلغاء أيٍّ من الأغراض الخيرية أو غير الخيرية للعُهْدة.

د) منْح أو حجْب الموافقة، بشروط أو بدون شروط، على إجراء معين أو مباشرة صلاحيات معينة من قبل أمين العُهْدة.

2) لا يكون أمين العُهْدة مسئولاً عن أية خسارة تسببها أعماله إذا كان قد حصل وفقاً لِما ينص عليه سند العُهْدة على موافقة مسبقة من حامي العُهْدة وكان تصرفه بحسن نية.

3) لا يعد حامي العُهْدة أميناً للعُهْدة بسبب مباشرته لأيٍّ من الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون أو في شروط العُهْدة. ولا يكون حامي العُهْدة مسئولاً في مواجهة المستفيدين أو أمناء العُهْدة عن مباشرته لصلاحياته بحسن نية، مالم تنص شروط العُهْدة على خلاف ذلك.

4) يجوز أن يكون حامي العُهْدة منشئاً للعُهْدة أو مستفيداً فيها.

5) تسري بشأن حامي العُهْدة أحكام الفقرات (5) و(6) و(7) و(8) و(9) و(10) و(11) و(12) من المادة (23) وأحكام البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة (13) من المادة (23).

مادة (25)
تسجيل العُهْدة

1) يُنشِئ مصرف البحرين المركزي ويمسك سجلاً يسمى (سجل العُهَد) تسجَّل فيه جميع العُهَد البحرينية وتقيَّد فيه بيانات العُهَد التي يصدر بتحديدها قراراً من المصرف المركزي.

2) يكون تسجيل العُهْدة أو قيد إنهائها أو انتهائها أو العدول عنها أو أي تغيير يطرأ على البيانات التي يحددها المصرف المركزي طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة بناءً على طلب مكتوب من أمين العُهْدة يقدَّم للمصرف المركزي وفقاً للإجراءات التي يحددها المصرف المركزي مصحوباً بالرسم المقرر الذي يصدر بتحديده قرار من مجلس إدارة المصرف المركزي.

3) يقدَّم الطلب المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة خلال ثلاثين يوماً من إنشاء العُهْدة أو إنهائها أو انتهائها أو العدول عنها أو التغيير الذي يطرأ على بياناتها التي يحددها المصرف المركزي طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة. ولا يرتّب إنشاء العُهْدة أو إنهاؤها أو انتهاؤها أو العدول عنها أو تعديل بياناتها المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة أي أثر في مواجهة الغير إلا من تاريخ القيد في سجل العُهَد.

4) يُصدِر المصرف المركزي لأمين العُهْدة بعد إجراء القيد في سجل العُهَد بناءً على الطلب الذي يقدم وفقاً لأحكام هذه المادة شهادة تسجيل وفقاً للأنموذج الذي يعده المصرف المركزي لهذا الغرض.

5) يُدمَج سجل العُهَد المُنشأ قبل العمل بأحكام هذا القانون مع سجل العُهَد المُنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون، ويتم توفيق بياناته طبقاً لأحكام هذا القانون ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

6) يكون سجل العُهَد سرياً، ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بأمر من المحكمة أو من قِبَل موظفي المصرف المركزي المعنيين مباشرة بتسجيل العُهَد وترخيص أمناء العُهَد والرقابة على أعمالهم.

الفصل الثاني

تعيين أمناء العُهْدة واستقالتهم وعزلهم

مادة (26)

أمين العُهْدة

1) يجب أن يكون للعُهْدة على الأقل أمين عُهْدة مرخَّص واحد، ما لم تنص شروط العُهْدة على عدد أكبر. وتكون العُهْدة باطلة إذا لم يكن لها أمين عُهْدة مرخَّص واحد على الأقل عند إنشائها.

2) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز أن يكون للعُهْدة أمين عُهْدة مشارك أو أكثر، على أن يكون أمين العُهْدة المشارك أمين عُهْدة مرخَّص أو أمين عُهْدة أجنبي.

3) إذا قل عدد أمناء العُهْدة عن العدد المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة أو في شروط العُهْدة، يجب على أمناء العُهْدة الموجودين وإلى أن يتم تعيين العدد اللازم من أمناء العُهْدة قصْر تصرفاتهم على القدر اللازم للمحافظة على أموال العُهْدة وذلك ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك. ويجب على أمناء العُهْدة إبلاغ المصرف المركزي كتابةً في أقرب وقت معقول بالنقص في عدد أمناء العُهْدة، وعليهم اتخاذ الخطوات اللازمة لإتمام التعيين وفقاً لأحكام شروط العُهْدة أو من خلال المحكمة إذا لم تنص شروط العُهْدة على أحكام في ذلك الشأن.

4) يكون الترخيص لأمناء العُهْدة وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها المصرف المركزي، ويُستحَق رسم على كلٍّ من طلب الترخيص وعلى منْحه وعلى التجديد السنوي له، ويصدر بتحديد هذه الرسوم قرار من مجلس إدارة المصرف المركزي وفقاً لأحكام هذا القانون.

5) لأغراض قانون المصرف المركزي، يعد في حكم المرخَّص له أمين العُهْدة المرخَّص.

مادة (27)

استقالة أمين العُهْدة

1) مع عدم الإخلال بشروط العُهْدة وأحكام الفقرات (2) و(3) و(4) من هذه المادة، يجوز

لأمين العُهْدة إذا لم يكن أمين العُهْدة المرخَّص الوحيد الاستقالة من منصبه بموجب إخطار قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاستقالة يوجَّه إلى منشئ العُهْدة إذا كان حياً أو، في حال وفاته، إلى خلَفه المعيَّن إذا نص سند العُهْدة على ذلك، وإلى جميع أمناء العُهْدة المشاركين إنْ وُجِدوا وإلى المصرف المركزي.

2) يجوز لأمين العُهْدة المرخَّص الوحيد الاستقالة من منصبه بموافقة المحكمة، ويجوز للمحكمة عند الموافقة على الاستقالة أن تصدر أية أوامر، بما في ذلك تعيين أمين عُهْدة مرخَّص بديل، وفرض أية شروط تراها ضرورية على نحو معقول لحماية أموال العُهْدة.

3) إذا عزم أكثر من أمين عُهْدة على الاستقالة في وقت واحد وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، لا يكون لاستقالة أيٍّ منهم أثراً إذا كان ذلك سيؤدي إلى خلو العُهْدة من أمين عُهْدة مرخَّص.

4) إذا استقال أمين العُهْدة لتسهيل الإخلال بالعُهْدة فإنه يكون مسئولاً عن ذلك الإخلال كما لو لم يكن قد استقال.

مادة (28)
عزْل أمين العُهْدة

1) يجوز للمحكمة عزْل أمين العُهْدة من منصبه بناءً على طلب من المصرف المركزي أو منشئ العُهْدة أو مُنَفِّذ العُهْدة أو حامي العُهْدة أو أمين العُهْدة المشارك أو المستفيد أو أيٍّ من ذوي الشأن وذلك في أيٍّ من الأحوال التالية:

أ) إذا ارتكب أمين العُهْدة إخلالاً جسيماً بالعُهْدة.

ب) إذا لم يكن هناك تعاون كافٍ بين أمناء العُهْدة المشاركين بما يُضعِف إلى حد كبير من إدارة العُهْدة.

ج) إذا فقد أمين العُهْدة أهليته القانونية أو لم يعد قادراً على ممارسة صلاحياته أو القيام بمهامه المنصوص عليها في هذا القانون وفي سند العُهْدة.

د) إذا فقد أمين العُهْدة شرطاً أو أكثر من الشروط المقررة بموجب أحكام هذا القانون

لتولّي منصب أمين العُهْدة.

هـ) إذا كان أمين العُهْدة غير كفء لإدارة العُهْدة، أو امتنع عن إدارة العُهْدة أو كان غير راغب في إدارة العُهْدة أو قصَّر في إدارتها بفاعلية.

و) إذا كان عزل أمين العُهْدة هو الأصلح لكل المستفيدين أو للنهوض بأيٍّ من أغراض العهدة وكان العزل لا يتعارض مع الغرض الجوهري من العُهْدة ووجد أمين عُهْدة مشارك أو أمين عُهْدة بديل مناسب.

ز) إذا وُضِع أمين العُهْدة تحت الإدارة أو أُشهِر إفلاسه.

ح) إذا أُلغِي ترخيص أمين العُهْدة المرخَّص من المصرف المركزي، أو من الجهة المرخِّصة بالنسبة لأمين العُهْدة الأجنبي.

2) يجوز للمحكمة أن تأمر بالتدبير المناسب وفقاً لأحكام المادة (47) من هذا القانون لحماية أموال العُهْدة أو للحفاظ على مصلحة المستفيدين أو للنهوض بأغراض العُهْدة، وذلك إلى أن يصدر قرارها النهائي بشأن عزْل أمين العُهْدة أو بالأمر بتدبيرٍ آخر بدلاً من عزْله أو بالإضافة لعزْله.

مادة (29)

آثار استقالة أمين العُهْدة أو عزْله

1) ما لم يوجد أمين عُهْدة آخر، يكون أمين عُهْدة مرخَّص، في منصبه، أو ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، يجب على أمين العُهْدة المستقيل أو المعزول القيام بالمهام ومباشرة الصلاحيات اللازمة للمحافظة على أموال العُهْدة وذلك إلى حين تسليم أموال العُهْدة إلى أمين العُهْدة الجديد أو إلى أي شخص يكون له الحق في استلامها.

2) يجب على أمين العُهْدة المستقيل أو المعزول أن يتخذ بصفة عاجلة الإجراءات التالية:

أ) تسليم جميع ما في حوزته أو تحت سيطرته من أموال العُهْدة، ومع مراعاة أحكام الفقرتين (3) و(4) من هذه المادة، تسليم الحساب النهائي المدقَّق للعُهْدة وجميع سجلاتها وأوراقها إلى أمين العُهْدة المشارك أو أمين العُهْدة الجديد أو أي شخص يكون من حقه تسَلُّمها وفقاً لشروط العُهْدة.

ب) إخطار المصرف المركزي وتقديم طلب قيد تاريخ الاستقالة أو العزل واسم وبيانات أمين العُهْدة الذي سيخلفه في سجل العُهَد.

3) يجوز لأمين العُهْدة قبل تسليم الحسابات والسجلات والمستندات، وفقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة، الاحتفاظ لنفسه بنسخة منها.

4) يجوز لأمين العُهْدة المستقيل أو المعزول من منصبه أن يطلب تزويده بضمان معقول عن التزاماته القائمة أو المستقبلية أو المعلقة على شرط أو غيرها قبل تسليم أموال العُهْدة.

5) إذا التزم أمين العُهْدة المستقيل أو المعزول من منصبه بأحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة فإنه يعفى من أية مسئولية تجاه المستفيد أو أمين العُهْدة أو أيٍّ من ذوي الشأن عن أيِّ فعل أو امتناع بشأن أموال العُهْدة، وذلك باستثناء:

أ) المسئولية الناشئة عن أيِّ إخلال بالعُهْدة يكون أمين العُهْدة، أو أيٍّ من مديريه أو مسئوليه أو موظفيه طرفاً فيه أو له مصلحة فيه أو على علم به حين ارتكابه.

ب) المسئولية المتعلقة بإجراءات استرداد أموال العُهْدة أو عوائدها من أمين العُهْدة، أو أيٍّ من مديريه أو مسئوليه أو موظفيه، إذا كانت هذه الأموال أو العوائد في حوزة أو تحت سيطرة أمين العُهْدة أو أيٍّ من مديريه أو مسئوليه أو موظفيه.

6) إذا صدر كتابةً ضمان بالتعويض من أي شخص (الطرف الضامن) أو أيِّ تمديد أو تجديد له ونص صراحة أنه لصالح أمين العُهْدة المستقيل أو المعزول من منصبه (أمين العُهْدة السابق)، فإن هذا الضمان أو التمديد أو التجديد – بمراعاة شروطه – يكون قابلاً للتنفيذ من أمين العُهْدة السابق في مواجهة الطرف الضامن، وإنْ لم يكن أمين العُهْدة السابق طرفاً في الضمان أو مُوَقّعاً عليه أو على تمديده أو تجديده.

7) لا يترتب على استقالة أمين العُهْدة أو عزْله من منصبه إعفاؤه أو إبراء ذمة أيٍّ من كفلائه من المسئولية عن أيِّ فعل أو امتناع صدر عن أمين العُهْدة.

الفصل الثالث

مهام أمين العُهْدة

مادة (30)

المهام العامة

1) يجب على أمين العُهْدة القيام بمهامه وفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العُهْدة وأن يتصرف لمصلحة المستفيدين دون سواهم أو بما يحقق أغراض العُهْدة، وأن يبذل العناية والرعاية الواجبة التي يبذلها الشخص الحريص بأفضل قدراته ومهاراته وبمراعاة منتهى حُسْن النية.

2) على أمين العُهْدة الفصل بين أموال العُهْدة وأصوله الخاصة، وعليه أن يحتفظ بأموال العُهْدة على نحو يجعلها قابلة لتمييزها بشكل منفصل عن أية أموال أخرى يكون قائماً عليها كأمين عُهْدة.

3) مع مراعاة أحكام هذا القانون وشروط العُهْدة، يجب على أمين العُهْدة المحافظة على أموال العُهْدة وأن يعمل بالقدر المعقول على نماء قيمتها.

4) ما لم يكن ذلك بموافقة المحكمة أو وفقاً لِما تسمح به أحكام هذا القانون أو ينص عليه صراحةً في شروط العُهْدة، يجب على أمين العُهْدة الامتناع عن كل مما يلي:

أ) الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أي ربح من أمانته للعُهْدة.

ب) تمكين أي شخص من الحصول على أي ربح من أمانته للعُهْدة، أو السماح له بالحصول على ربح من ذلك.

ج) إجراء أية صفقة لحسابه الخاص مع أيٍّ من أمناء العُهْدة المشاركين، أو أية صفقة تتعلق بأموال العُهْدة قد تؤدي لحصوله على أي ربح من أمانته للعُهْدة.

5) على أمين العُهْدة مسْك حسابات وسجلات دقيقة عن أمانته للعُهْدة.

6) في العُهْدة ذات الأغراض الخيرية أو غير الخيرية، على أمين العُهْدة اتخاذ التدابير اللازمة لعزل مُنَفِّذ العُهْدة وتعيين بديل له، إذا كان هناك ما يحمله على الاعتقاد بأن مُنَفِّذ العُهْدة امتنع عن تنفيذ العُهْدة أو رفض تنفيذها أو أنه لم يعد قادراً على ذلك أو راغباً فيه.

7) إذا خلت العُهْدة ذات الأغراض الخيرية أو غير الخيرية من مُنَفِّذ عُهْدة، على أمين العُهْدة اتخاذ الخطوات اللازمة لتعيين مُنَفِّذ عُهْدة جديد لها.

8) على أمين العُهْدة الاحتفاظ بحسابات وسجلات العُهْدة على نحو منفصل ومميز عن الحسابات والسجلات الأخرى لأية عُهْدة يكون أميناً لها أو لأية أعمال يقوم بها، ومع ذلك يجوز لأمين العُهْدة أن يدرج الأتعاب والمصروفات الناجمة عن أعماله كأمين للعُهْدة في حساباته المجمعة.

9) على أمين العُهْدة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل العُهْدة في سجل العُهَد وتقديم كافة طلبات القيد الأخرى وفقاً لأحكام المادة (25) من هذا القانون.

10) على أمين العُهْدة أن يقدم لمنشئ العُهْدة ومُنَفِّذ العُهْدة وحامي العُهْدة، بناءً على طلب أيّ منهم، نسخة مصدَّقة من شهادة تسجيل العُهْدة في سجل العُهَد أو أي قيد آخر يتم وفقاً لأحكام المادة (25) من هذا القانون.

11 مع مراعاة شروط العُهْدة أو أي أمر يصدر من المحكمة، يجب على أمين العُهْدة:

أ) أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإجبار أمين العُهْدة السابق أو أي شخص آخر على تسليم أموال العُهْدة.

ب) أن يكشف للمستفيد أو مُنَفِّذ العُهْدة أو حامي العُهْدة ويزود أياً منهم، بناءً على طلب مكتوب منه، بما يكون قد طلبه على نحو معقول من سجلات وحسابات أمانة العُهْدة وذلك خلال فترة معقولة من الطلب.

ج) أن يكون محايداً عندما يكون للعُهْدة أكثر من مستفيد أو أكثر من غرض وألا يقوم بأعماله على نحو يحقق مصلحة أحد المستفيدين أو أحد الأغراض بما يضر بمصالح المستفيدين الآخرين أو الأغراض الأخرى.

د) أن يتخذ الإجراءات اللازمة لطلب التعويض عن أي إخلال بالعُهْدة، إذا علم أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن أياً من أمناء العُهْدة السابقين أو أمناء العُهْدة المشاركين قد ارتكب هذا الإخلال.

12) مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون أو شروط العُهْدة أو أوامر المحكمة أو مقتضيات تمكين المصرف المركزي من القيام بمهام التفتيش، يجب على أمين العُهْدة، أثناء أمانته للعُهْدة

وبعد انتهائها، أن يحافظ على سرية شئون العُهْدة ومستنداتها وسجلاتها وحساباتها وجميع المعلومات الخاصة بها، وألا يفشيها للغير إلا بالقدر اللازم لتسيير أعمال العُهْدة. ولا يسري الالتزام المشار إليه بشأن الحفاظ على السرية على المعلومات التي تكون وقت الإفصاح عنها معروفة للعامة لأسباب لا ترجع لخطأ أمين العُهْدة.

13) بوجه عام، على أمين العُهْدة الالتزام بأحكام هذا القانون ويشمل ذلك قيامه بجميع مهامه المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (31)
تعدُّد أمناء العُهْدة

1) يجب على أمناء العُهْدة عند تعدُّدِهم أن يعملوا مجتمعين، ما لم تنص شروط العُهْدة على خلاف ذلك.

2) إذا تعدَّد أمناء العُهْدة، يجوز أن تفوِّضهم شروط العُهْدة في العمل منفردين أو بالأغلبية عند مباشرة كل أو بعض الصلاحيات أو السلطات التقديرية أو المهام المنوطة بأمناء العُهْدة، أو أن تفوضهم في أن يعهدوا بمباشرة كل أو بعض تلك الصلاحيات أو السلطات أو المهام إلى واحد أو أكثر من أمناء العهدة.

3) إذا فوضت شروط العهدة أمناء العهدة بالعمل بالأغلبية، يجوز لأمين العهدة الذي يعترض على قرار الأغلبية أن يطلب تسجيل اعتراضه كتابةً.

4) مع مراعاة شروط العهدة، إذا كان أمين العهدة المشارك غير قادر على أداء مهامه بسبب الغياب أو المرض أو فقْد أيٍّ من الشروط التي تؤهله لتولي منصب أمين العهدة بموجب أي قانون أو أي فقدان مؤقت للأهلية، وكان من اللازم اتخاذ إجراء فوري لتسيير أعمال العهدة أو لتفادي إلحاق ضرر أو خسارة بأموال العهدة، يجوز لبقية أمناء العهدة المشاركين أو لأغلبية هؤلاء الباقين أن يقوموا بما يلزم لأغراض الحفاظ على أموال العهدة.

5) مع مراعاة أحكام الفقرة (6) من هذه المادة، لا يكون أمين العهدة المشارك الذي اعترض على قرار أغلبية أمناء العهدة المشاركين مسئولاً عن هذا القرار، إلا إذا قام بتنفيذه لوحده

أو بالاشتراك مع أمناء العهدة المشاركين الآخرين، وكان يعلم أو يوجد لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن ذلك يشكل إخلالاً جسيماً بالعهدة.

6) يجب على أمين العهدة أن يبذل العناية المعقولة فيما يلي:

أ) منْع أمين العهدة المشارك من ارتكاب أي إخلال جسيم بالعهدة.

ب) إلزام أمين العهدة المشارك بتصحيح أي إخلال جسيم يلحق بالعهدة.

مادة (32)
إظهار صفة أمين العُهْدة

1) يجب على أمين العهدة أن يظهر صفته كأمين للعهدة في جميع العقود والمعاملات التي يبرمها مع الغير لمصلحة العهدة.

2) في الأحوال التي يُلزِم فيها القانون أي شخص أو جهة حكومية بتسجيل أو قيد أية معاملة في كشوفها أو سجلاتها، إذا كان أحد أطراف المعاملة أمين عهدةٍ يجب على ذلك الشخص أو الجهة الحكومية إدراج صفة أمين العهدة في الكشف أو السجل بالإضافة للمعلومات الأخرى التي يُلزِم القانون قيدها في الكشف أو السجل وفقاً للقانون.

3) تشمل المعاملات المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة:

أ) المعاملات المصرفية.

ب) وثائق الشحن.

ج) السندات غير القابلة للتفاوض.

د) أية تصرف يشترط القانون لنفاذه أن يكون موثَّقاً أو مقيَّداً في سجل رسمي.

مادة (33)
تَعارُض المصالح

1) يجب على أمين العهدة الالتزام بأحكام هذا القانون والقواعد التي يحددها المصرف المركزي في شأن تفادي تَعارُض المصالح بين مهامه كأمين للعهدة ومصالحه الشخصية.

2) في الأحوال التي يكون فيها لأمين العهدة في أية معاملة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تتعارض على نحو ظاهر مع مقتضيات مهامه كأمين للعهدة، يجب على أمين العهدة أن يفصح عن ذلك كتابة لأمناء العهدة المشاركين ولحامي العهدة ولمنفذ العهدة وذلك في أقرب وقت ممكن عملياً بعد علمه بذلك التعارض.

3) في الأحوال التي تتعارض فيها مصلحة أمين العهدة الشخصية في أية معاملة بشكل ظاهر مع مهامه كأمين للعهدة، يجوز للمصرف المركزي بناءً على طلب أمين العهدة أو حامي العهدة أو منفذ العهدة أو أيٍّ من ذوي الشأن أن يقيد مباشرة أمين العهدة لمهامه أو لصلاحياته بأية شروط، أو أن يعين شخصاً مؤتَمَناً مناسباً لإجراء ما يلزم بشأن أية معاملة يعتزم القيام بها إذا ارتأى المصرف أن ذلك هو الأفضل لمصلحة العهدة.

الفصل الرابع
صلاحيات أمين العهدة

مادة (34)
الصلاحيات بوجه عام

1) مع مراعاة أحكام هذا القانون وشروط العهدة، يكون لأمين العهدة على أموال العهدة كل السلطات التي تكون للشخص الطبيعي بصفته مالكاً منتفعاً على تلك الأموال.

2) على أمين العهدة مباشرة صلاحياته، وفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العهدة، وأن تقتصر مباشرته لها على تحقيق مصلحة المستفيدين أو أغراض العهدة بحسب الأحوال.

مادة (35)
الاستشارة في شئون العهدة

1) مع مراعاة أحكام هذا القانون وشروط العهدة، لأمين العهدة أن يقوم باستشارة المحاسبين والمحامين والمصرفيين ومستشاري الاستثمارات وغيرهم من الخبراء في أيٍّ من شئون العهدة،

وتسدد أتعابهم من أموال العهدة.

2) يجوز أن تلزم شروط العهدة أمين العهدة باستشارة شخص آخر قبل مباشرة أيٍّ من صلاحياته أو سلطاته التقديرية أو مهامه، غير أن مجرد تقديم الاستشارة لا تجعل من ذلك الشخص في حكم أمين عهدة.

مادة (36)

تسيير شئون العهدة

يباشر أمين العهدة أعماله من خلال أيٍّ مما يلي:

أ) قرارات تصدر من مجلس إدارته أو الجهة الإدارية المسئولة فيه.

ب) تعيين واحد أو أكثر من موظفيه للعمل نيابة عنه، وذلك بموجب قرار يصدر من مجلس إدارته أو الجهة الإدارية المسئولة فيه وفقاً للبند (أ) من هذه المادة.

مادة (37)

صلاحية التفويض

1) لا يجوز لأمين العهدة تفويض أيٍّ من صلاحياته للغير إلا في الأحوال التي تسمح بها أحكام هذا القانون أو شروط العهدة أو المحكمة بذلك.

2) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، ما لم تقضِ شروط العهدة بخلاف ذلك أو تتضمن قيوداً في هذا الشأن، يجوز لأمين العهدة:

أ) تفويض إدارة أموال العهدة إلى مدراء استثمار يقوم بتعيينهم لاعتقاده المعقول بأنهم مؤهلون لإدارة استثمار أموال العهدة.

ب) تعيين محام أو محاسب أو مصرفي أو مستشار استثمار أو سمسار أو قيِّم أو وكيل عقارات أو غيرهم من الخبراء للعمل فيما يتعلق بأيٍّ من شئون العهدة أو للاحتفاظ بأموال العهدة.

ج) الترخيص لأيٍّ من المشار إليهم في البند (ب) من هذه الفقرة بتسلم العمولات أو

غيرها من المبالغ التي تدفع لهم عادة عند تقديم مثل تلك الخدمات.

3) لا يجوز لأمين العهدة المرخَّص تفويض أيٍّ من مهامه الأساسية التي يحددها المصرف المركزي إلا إلى أمين عهدة مرخَّص آخر.

4) لا يكون أمين العهدة مسئولاً عن الخسارة التي تلحق بالعهدة نتيجة تفويض يتم وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة أو نتيجة خطأ من المفوض أو المعين، إذا بذل العناية الواجبة، التي يبذلها أمين العهدة الحريص ممن يمتلك مهارات مماثلة، في:

أ) اختيار الشخص المفوض أو المعين.

ب) الإشراف على أعمال الشخص المفوض أو المعين.

ج) تحديد نطاق وشروط التفويض أو التعيين.

مادة (38)
تخصيص وحوالة أموال العهدة

يجوز أن تمنح شروط العهدة منشئ العهدة أو أمين العهدة أو أي شخص آخر صلاحية تخصيص أو حوالة أموال العهدة أو جزء منها أو أية مصلحة في أموال العهدة أو جزء منها لأي شخص أو لمصلحته، سواء كان ذلك الشخص أو لم يكن أحد المستفيدين من العهدة مباشرة قبل التخصيص أو الحوالة.

مادة (39)
الأتعاب والمصاريف

1) لا يستحق أمين العهدة أتعاباً نظير ما يقدمه من خدمات تتعلق بالعهدة، ما لم تنص شروط العهدة أو تأمر المحكمة أو يوافق كل المستفيدين كتابةً على خلاف ذلك.

2) مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، في الأحوال التي يستحق فيها أمين العهدة أتعاباً نظير ما يقدمه من خدمات تتعلق بالعهدة، تحدَّد أتعاب أمين العهدة وفقاً لِما ينص عليه سند العهدة، وإذا خلا سند العهدة من أحكام في شأن هذا التحديد تقدَّر الأتعاب على نحو معقول مع مراعاة ظروف الحال.

3) إذا حدد سند العهدة أتعاب أمين العهدة، يجوز للمحكمة أن تزيد أو تخفض الأتعاب:

أ) إذا اختلفت مهام أمين العهدة جوهرياً عن تلك المتوقعة عند إنشاء العهدة.

ب) إذا كانت الأتعاب المحددة في سند العهدة منخفضة أو مرتفعة بشكل غير معقول.

4) لأمين العهدة أن يسترد لنفسه من أموال العهدة، أو أن يسدد منها، ما أنفقه من مصروفات معقولة تكبدها في مباشرته لأعماله المتعلقة بالعهدة.

مادة (40)
تكويم عوائد العُهْدة والدفع مقدماً

1) مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا القانون، لشروط العهدة أن توجب أو تجيز تكويم عوائد العهدة أو جزء منها لأية فترة زمنية.

2) يجب على أمين العهدة توزيع عوائد العهدة التي لم تكوَّم، وذلك وفقاً لِما تنص عليه شروط العهدة.

3) مع مراعاة شروط العهدة وأية حقوق أو نفقات تكون لها أولوية في أموال العهدة، يجوز لأمين العهدة:

أ) أن يخصص العوائد التي تُنسَب لمصلحة المستفيد الذي يكون قاصراً أو شخصاً طبيعياً عديم الأهلية أو ناقصها، سواء حان أو لم يحن وقت استحقاقه لمصلحته في العهدة، لمعيشة هذا المستفيد أو لتعليمه أو لغيرها من مصالحه.

ب) أن يدفع مقدماً أو يخصص لمصلحة المستفيد جزءاً من أموال العهدة قبل حدوث الواقعة التي يترتب عليها استحقاقه لتلك الأموال دون قيود.

4) إذا استلم الأموال المشار إليها في الفقرة السابقة الولي أو الوصي أو القيِّم على عديم الأهلية أو ناقصها تبرأ ذمة أمين العهدة فيما يتعلق بهذه الأموال.

5) يراعى عند تقدير حصة المستفيد في أموال العهدة في أي وقت من الأوقات الجزء الذي تم تخصيصه أو دفعه مقدماً وفقاً لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة.

6) لا يجوز أن يتجاوز أي جزء من أموال العهدة يتم تخصيصه أو دفْعه مقدماً وفقاً لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة حصة المستفيد الحالَّة أو المعلقة على شرط من أموال العهدة.

مادة (41)
نقل المكان الرئيسي لإدارة العهدة

1) على أمين العهدة واجب مستمر بأن يقوم بإدارة العهدة في مكان مناسب لمقاصدها ولتسيير شئونها ولمصالح المستفيدين وللنهوض بأغراضها وفقاً لشروط العهدة.

2) مع عدم الإخلال بشروط العهدة وبحق المحكمة في الأمر بنقل مكان إدارة العهدة أو بالموافقة عليه أو رفضه، يجوز لأمين العهدة إذا كان من شأن ذلك النهوض بواجبه المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة نقل المكان الرئيسي لإدارة العهدة إلى إقليم آخر خارج المملكة.

3) يجب على أمين العهدة قبل قيامه بنقل المكان الرئيسي لإدارة العهدة إخطار حامي العهدة ومنفذ العهدة وجميع المستفيدين المؤهلين بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل مدة لا تقل عن ستين (60) يوماً من التاريخ المحدد للنقل، ويجب أن يشتمل الإخطار على ما يلي:

أ) اسم الإقليم المزمع نقل المكان الرئيسي لإدارة العهدة إليه.

ب) عنوان الموقع الجديد الذي سينقل إليه المكان الرئيسي لإدارة العهدة.

ج) بيان أسباب النقل المقترح.

د) التاريخ المتوقع للنقل المقترح.

هـ) الفترة التي يتعين أن يتم خلالها تقديم إخطارات الاعتراض على النقل المقترح وذلك بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من حامي العهدة أو منفذ العهدة أو المستفيد المؤهل، ويجب ألا تقل الفترة المحددة لتقديم الاعتراضات عن ستين يوماً من التاريخ المتوقع للنقل المقترح.

4) لا يجوز لأمين العهدة نقل المكان الرئيسي لإدارة العهدة، إذا تسلَّم اعتراضاً على ذلك النقل من حامي العهدة أو منفذ العهدة أو المستفيد المؤهل خلال الفترة المحددة لتقديم إخطارات الاعتراض وفقاً للفقرة (3) من هذه المادة.

5) لأغراض الفقرتين (3) و(4) من هذه المادة، يُقصَد بالمستفيد المؤهل أي مستفيد يتسلم في حينه حصة من أموال العهدة التي يتم توزيعها أو يكون له حق مستقبل غير معلق على شرط

في تسلُّم حصة من هذه الأموال.

6) يجوز لأمين العهدة عند نقل المكان الرئيسي لإدارة العهدة، أن ينقل أموال العهدة أو بعضها إلى أمين العهدة البديل المحدد في شروط العهدة أو الذي يتم تعيينه وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (42)

السرية

1) مع عدم الإخلال بشروط العهدة أو أي أمر يصدر عن المحكمة لأسباب مناسبة تقدرها، لا يُلزَم أمين العهدة بأن يكشف لأي شخص، باستثناء المصرف المركزي، عن أية معلومات أو مستندات:

أ) تكشف مداولات أمين العهدة بشأن الطريقة التي باشر بها أياً من صلاحياته أو سلطاته التقديرية أو بشأن طريقة قيامه بأيٍّ من مهامه الملزَم بها.

ب) تكشف عن سبب مباشرته لأيٍّ من صلاحياته أو سلطاته التقديرية أو قيامه بأيٍّ من مهامه أو الأسس التي استند إليها ذلك السبب أو يحتمل استناده إليها.

ج) تتعلق بمباشرة أيٍّ من صلاحياته أو سلطاته التقديرية أو العزم على مباشرتها، أو تتعلق بالقيام بأيٍّ من مهامه أو العزم على القيام بها.

د) تتعلق بحسابات العهدة أو تشكل جزءاً منها، وذلك دون إخلال بأحكام الفقرة (2) من هذه المادة.

هـ) يكون من شأنها أن تدل على الكيفية التي يرغب منشئ العهدة أو المستفيد أن يتصرف بها أمين العهدة في مباشرته لأيٍّ من صلاحياته أو سلطاته التقديرية أو قيامه بأيٍّ من مهامه.

2) لا يجوز لأمين العهدة أن يرفض الكشف عن المعلومات أو المستندات المشار إليها في البند (د) من الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان مقدم الطلب:

أ) مستفيداً.

ب) حامي العهدة.

ج) منفذ العهدة وذلك فيما يتعلق بأغراضها الخيرية أو غير الخيرية، في الأحوال التي تكون فيها العهدة ذات أغراض خيرية أو غير خيرية.

د) جهة خيرية مسماة كمستفيد في سند العهدة ذات الأغراض الخيرية أو غير الخيرية.

الفصل الخامس
مسئولية أمين العُهْدة

مادة (43)
المسئولية عن الإخلال بالعُهْدة

1) مع مراعاة أحكام هذا القانون وشروط العهدة، يكون أمين العهدة مسئولاً عن الإخلال بالعهدة إذا ارتكبه أو ساهم في ارتكابه.

2) يكون أمين العهدة المسئول عن الإخلال بالعهدة مسئولاً عما يلي:

أ) ما لحق بأموال العهدة من خسارة أو نقصان في قيمتها نتيجة ذلك الإخلال.

ب) ما حصل عليه أمين العهدة من ربح نتيجة ذلك الإخلال.

ج) ما فات العهدة من ربح فيما لو لم يتم ذلك الإخلال.

3) مع مراعاة أحكام الفقرة (4) من هذه المادة، لا يكون أمين العهدة مسئولاً عن أي إخلال بالعهدة حدث قبل تعيينه أميناً لها إذا كان ذلك الإخلال قد ارتُكِب من شخص آخر.

4) يجب على أمين العهدة، إذا علم بأي إخلال بالعهدة ارتكبه شخص آخر قبل تعيينه أميناً للعهدة، أو ارتكبه أمين عهدة مشارك، اتخاذ التدابير المعقولة لمعالجة ذلك الإخلال.

5) لا يكون أمين العهدة مسئولاً عن الإخلال بالعهدة الذي يرتكبه أمين عهدة مشارك إلا في الأحوال التالية:

أ) إذا علم بالإخلال أو كان يتوجب عليه العلم به.

ب) إذا تستر على الإخلال أو على نية ارتكابه أو تخلف عن اتخاذ خطوات ملائمة خلال فترة معقولة لحماية أموال العهدة أو لاسترجاعها أو لمنع حدوث الإخلال أو استمراره.

6) ذا ارتُكِب أكثر من إخلال بالعهدة، لا يجوز لأمين العهدة أن يجري مقاصَّة بين ربح نشأ عن إخلال بالعهدة وخسارة لحقت بها عن إخلال آخر.

7) إذا تعدد أمناء العهدة المسئولون عن الإخلال بالعهدة، يكونون متضامنين في المسئولية ويجوز الرجوع عليهم مجتمعين أو منفردين.

مادة (44)

الإعفاء من المسئولية

1) يقع باطلاً كل شرط من شروط العهدة يعفي أمين العهدة كلياً أو جزئياً من مسئوليته الشخصية التي تترتب على فعله الخاطئ العمدي أو إهماله الجسيم أو غشه.

2) دون إخلال بأحكام الفقرتين (1) و(3) من هذه المادة، يجوز للمستفيد إعفاء أمين العهدة من مسئوليته تجاهه أو تعويضه عن تلك المسئولية.

3) لا تسري أحكام الفقرة (2) من هذه المادة إلا إذا تحققت الشروط التالية:

أ) أن يكون المستفيد كامل الأهلية.

ب) أن يكون المستفيد على علم تام بكل الوقائع المادية.

ج) ألا يكون أمين العهدة قد دفع المستفيد على نحو غير مشروع لمنح الإعفاء أو التعويض وفقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة.

مادة (45)

مسئولية أمين العهدة تجاه الغير

1) في الأحوال التي يكون فيها أمين العهدة طرفاً في أي معاملة تؤثر في العهدة:

أ) ذا كان الطرف الآخر يعلم أو كانت لديه أسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بأن أمين العهدة يتصرف بصفته أميناً للعهدة، فإن أي مطالبة للطرف الآخر تكون ضد أمين العهدة بصفته أميناً للعهدة ولا تنصرف إلا إلى أموال العهدة.

ب) إذا لم يكن الطرف الآخر يعلم أو لم تكن لديه أسباب معقولة تحمله على الاعتقاد

بأن أمين العهدة يتصرف بصفته أميناً للعهدة، فإنه يجوز للطرف الآخر مطالبة أمين العهدة بصفته الشخصية. ومع ذلك، ودون الإخلال بالمسئولية الشخصية لأمين العهدة، يكون لأمين العهدة الحق في الرجوع على أموال العهدة بما دفعه من أمواله الخاصة.

2) لا تخل أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بمسئولية أمين العهدة عن الإخلال بالعهدة.

3) تسري أحكام هذه المادة على أي معاملة أياً كان القانون الواجب التطبيق عليها ما لم تنص شروط المعاملة صراحةً على خلاف ذلك.

مادة (46)
أمين العهدة لأكثر من عهدة

1) في غير حالات الغش وسوء النية، إذا كان أمين العهدة يتصرف بصفته أمين عهدة لأكثر من عهدة واحدة، لا ينشأ أثر لعلم أمين العهدة بأي سند أو مسألة أو واقعة أو أمر يتعلق بأي من تلك العهد إذا كان علمه بذلك ناتجاً عن كونه يتصرف، أو تصرف سابقاً، بشأن أعمال عهدة أخرى.

2) يجب على أمين العهدة عند الدخول في أي معاملة يكون له فيها مصلحة، كأمين عهدة لعهدة أخرى، أن يفصح لأمناء العهدة المشاركين عن تلك المصلحة.

مادة (47)
التدابير عند الإخلال بالعهدة

مع عدم الإخلال بالصلاحيات المقررة للمصرف المركزي، إذا وقع أي إخلال بالعهدة أو احتمل وقوعه، يجوز للمحكمة أن تأمر بأي من التدابير التالية:

أ) إجبار أمين العهدة على القيام بمهامه.

ب) منع أمين العهدة من الإخلال بالعهدة.

ج) أن تأمر أمين العهدة بتصحيح الإخلال بالعهدة وذلك بإعادة ما نقص من أموال

العهدة أو بأداء التعويض عن الأضرار الناشئة عن الإخلال على النحو المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (43) من هذا القانون.

د) أن تأمر أمين العهدة بتقديم حساب شامل ودقيق وصحيح لمعاملاته.

هـ) عزل أمين العهدة، في حالة إخلاله الجسيم بالعهدة، وتعيين أمين عهدة جديد بدلاً منه.

و) وقف أمين العهدة عن مزاولة نشاط أمين العهدة لمدة لا تجاوز عشر سنوات.

ز) إنقاص أتعاب أمين العهدة أو حرمانه منها.

ح) إبطال أي تصرف باشره أمين العهدة، أو الحجز على أموال العهدة، أو تتبع أموال العهدة، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ط) أن تأمر بأي تدابير أخرى تراها مناسبة، مع مراعاة ظروف الحال.

الفصل السادس

انتهاء مدة العهدة وإنهاؤها والآثار المترتبة على ذلك

مادة (48)

انتهاء مدة العهدة أو إنهاؤها قبل مدتها

1) مع مراعاة شروط العهدة أو أي أمر تصدره المحكمة، في الحالات التي:

أ) تسقط فيها أي مصلحة.

ب) تنتهي فيها العهدة في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة.

ج) لا يوجد فيها مستفيد أو أي شخص يمكن أن يصبح مستفيداً وفقاً لشروط العهدة.

تؤول المصلحة أو الأموال التي تأثرت بسقوط المصلحة أو بانتهاء العهدة أو بخلو العهدة من مستفيد إلى الشخص الذي قدم تلك المصلحة أو الأموال أو إلى ورثته أو من يخلفه في حال وفاته كما لو كانت هذه المصلحة أو الأموال جزءاً من تركته.

2) مع مراعاة شروط العهدة ومع عدم الإخلال بصلاحيات المحكمة وفقاً لأحكام المادة (51)

من هذا القانون، للمحكمة إنهاء العهدة بناءً على طلب أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (5) من هذه المادة، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

أ) إذا كانت قيمة أموال العهدة لا تكفي لتبرير نفقات الإدارة.

ب) إذا كان من شأن الإنهاء، بسبب ظروف لم يتوقعها منشئ العهدة، أن يخدم أغراض العهدة.

ج) إذا أصبحت جميع أغراض العهدة غير مشروعة أو متعذر تنفيذها.

3) مع عدم الإخلال بصلاحيات المحكمة وفقاً للفقرة (4) من هذه المادة وعلى الرغم من أي حكم مغاير في شروط العهدة، في غير حالات العهدة الاحترازية إذا كان جميع المستفيدين موجودين ومحددين وليس بينهم قاصر أو شخص طبيعي عديم الأهلية أو ناقصها، يجوز لهم أن يطلبوا من أمين العهدة إنهاء العهدة وتوزيع أموالها فيما بينهم.

4) للمحكمة بناءً على طلب أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (5) من هذه المادة:

أ) أن توجه أمناء العهدة لتوزيع أموال العهدة أو عدم توزيعها.

ب) إصدار أي أمر بشأن إنهاء العهدة وتوزيع أموالها، وذلك وفقاً لما تراه مناسباً.

ج) إصدار أي أمر آخر تراه مناسباً.

5) يجوز تقديم الطلبات المشار إليها في الفقرتين (2) و(4) من هذه المادة من منشئ العهدة أو أمين العهدة أو المستفيد أو منفذ العهدة أو حامي العهدة أو أي من ذوي الشأن.

مادة (49)

مهام وصلاحيات أمين العهدة عند انتهاء العهدة أو إنهائها

1) ما لم تنص شروط العهدة على خلاف ذلك، عند انتهاء مدة العهدة أو إنهائها قبل انقضاء مدتها وفقاً لشروطها أو بأمر من المحكمة، يجب على أمين العهدة أن يقوم، خلال فترة معقولة، بتوزيع أموال العهدة وفقاً لشروط العهدة على الأشخاص المستحقين لذلك أو بما يتفق وأغراض العهدة، بحسب الأحوال.

2) عند انتهاء مدة العهدة أو إنهائها قبل انقضاء مدتها وفقاً لشروطها أو بأمر من المحكمة، يجوز

لأمين العهدة الاستمرار في مباشرة الصلاحيات المقررة لأمين العهدة للفترة المعقولة اللازمة لإنهاء أمور العهدة ولتوزيع أموال العهدة على الأشخاص المستحقين لذلك أو بما يتفق وأغراض العهدة، بحسب الأحوال. ولا يخل استمرار أمين العهدة في مباشرة صلاحياته بعد انتهاء مدة العهدة أو إنهائها قبل انقضاء مدتها بالحقوق التي آلت لمستفيدي العهدة عند الانتهاء أو الإنهاء.

3) يجوز لأمين العهدة قبل توزيع أموال العهدة وفقاً للفقرة (1) أن:

أ) يطلب تزويده بضمان معقول بشأن مسئولية العهدة الحالية أو المستقبلية أو المعلقة على شرط أو غيرها.

ب) يحتفظ بأصول كافية من أموال العهدة كاحتياطي معقول لتغطية مسئولية العهدة الحالية أو المستقبلية أو المعلقة على شرط أو غيرها.

الفصل السابع
سلطات المحكمة

مادة (50)
سلطة المحكمة في إلزام المستفيد بالتعويض

إذا ارتكب أمين العهدة إخلالاً بالعهدة بإيعاز من المستفيد أو بطلب منه أو برضاه، يجوز للمحكمة أن تأمر بالحجز على مصلحة المستفيد أو جزء منها لتعويض أمين العهدة أو أي شخص آخر يكون له الحق في مطالبة أمين العهدة بالتعويض بسبب هذا الإخلال.

مادة (51)
تعديل العهدة

1) مع عدم الإخلال بسلطة المحكمة المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون في تعديل شروط العهدة، يجوز تعديل العهدة بالطريقة المنصوص عليها في شروطها.

2) ما لم يتم تعديل العهدة وفقاً لشروطها، إذا كانت أموال العهدة مخصصة لغرض خيري أو غير خيري ولم يعد هذا الغرض موجوداً أو ممكناً تنفيذه، وفي حالة الغرض الخيري إذا لم يعد ممكناً تنفيذ ذلك الغرض أو لم يعد خيرياً، يجوز للمحكمة بناءً على طلب أمين العهدة أو منفذ العهدة أن تأمر بتخصيص أموال العهدة لأي غرض خيري أو غير خيري تحدده المحكمة بما يتفق مع القصد الأصلي لمنشئ العهدة.

3) ما لم يتم تعديل العهدة وفقاً لشروطها، إذا كانت أموال العهدة مخصصة لغرض خيري أو غير خيري، يجوز للمحكمة بناءً على طلب أمين العهدة أو منفذ العهدة الموافقة على ترتيب يتم بموجبه تعديل أو إلغاء أي من أغراض العهدة أو أي من شروطها أو توسيع صلاحيات أمين العهدة في إدارة العهدة وتسيير شئونها، إذا ارتأت أي مما يلي:

أ) أن الترتيب مناسب وفعال.

ب) أن الترتيب يتفق مع القصد الأصلي لمنشئ العهدة ولمضمون العهدة التي أنشأها.

4) لا تصدر المحكمة موافقتها على أي ترتيب وفقاً للفقرة (3) إلا بعد تحققها بأن كل من له مصلحة ظاهرة في العهدة قد أعطي فرصة كافية للاستماع إليه.

5) يجوز للمحكمة بناءً على طلب أمين العهدة أو منشئ العهدة أو أي مستفيد أو حامي العهدة أو أي من ذوي الشأن، أن تصدر الموافقة نيابة عن:

أ) القاصر أو الشخص الطبيعي عديم الأهلية أو ناقصها الذي تكون له مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو محتملة، في العهدة.

ب) الحمل المستكن.

ج) أي شخص غير معين بذاته يحتمل أن تنشأ له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العهدة، بحلول أجل معين أو من وقت حدوث واقعة في المستقبل، لكونه شخصاً ذا وصف محدد أو عضواً في فئة محددة.

د) أي شخص، فيما يتعلق بمصلحته المحتملة التي قد تنشأ عن مباشرة أي شخص لسلطته التقديرية عند إسقاط أو إنهاء مصلحة قائمة في عهدة احترازية.

6) لأغراض الفقرة (5) من هذه المادة تشمل موافقة المحكمة الموافقة على أي ترتيب يتم بموجبه

تعديل أو إلغاء أي من شروط العهدة أو توسيع صلاحيات أمين العهدة في إدارة العهدة وتسيير شئونها، سواء وجد أم لم يوجد شخص آخر له مصلحة انتفاع يكون قادراً على الموافقة على الترتيب.

7) لا تصدر المحكمة الموافقة على أي ترتيب نيابةً عن أي من الأشخاص المشار إليهم في البنود (أ) أو (ب) أو (ج) من الفقرة (5) من هذه المادة إلا إذا كان من الظاهر أن الترتيب في مصلحته.

مادة (52)

سلطة المحكمة في الإذن بإبرام صفقة معينة

1) ما لم تنص شروط العهدة صراحةً على خلاف ذلك، إذا تعذر إبرام أي صفقة تؤثر في أموال العهدة أو تتعلق بها بسبب أن شروط العهدة لم تنص على أن لأمين العهدة صلاحية القيام بذلك، يجوز للمحكمة إذا قدرت أن الصفقة ملائمة أن تأمر، بناءً على طلب منشئ العهدة أو أمين العهدة أو المستفيد أو منفذ العهدة أو حامي العهدة، بما يلي:

أ) الإذن لأمين العهدة، بصفة عامة أو في أحوال معينة، بمباشرة الصلاحية اللازمة وفقاً للقواعد والشروط التي تراها مناسبة.

ب) تحديد أموال العهدة التي تصرف منها المبالغ المصرح بها وتسدد منها تكاليف الصفقة والطريقة التي تصرف بها تلك المبالغ أو تسدد بها التكاليف.

2) للمحكمة في أي وقت إلغاء أو تعديل الأوامر التي تصدرها بموجب هذه المادة، أو أن تصدر أمراً إضافياً أو جديداً، غير أن إلغاء أو تعديل الأمر لا يؤثر في أي تصرف صدر من أي شخص استناداً لذلك الأمر قبل علمه بالطلب المقدم للمحكمة بإلغاء الأمر أو تعديله.

الباب الثالث

العهد الأجنبية

مادة (53)

نطاق تطبيق أحكام الباب الثالث

تسري أحكام هذا الباب على العهد الأجنبية.

مادة (54)

نفاذ العهدة الأجنبية

1) مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، يحكم العهدة الأجنبية القانون الخاص بها وتفسر وفقاً لأحكامه.

2) لا تكون العهدة الأجنبية نافذة في المملكة في الأحوال الآتية:

أ) إذا كانت تنطوي على ارتكاب فعل مخالف للآداب العامة أو النظام العام في المملكة.

ب) إذا كانت تمنح حق أو صلاحية أو تفرض التزاماً يكون تنفيذه مخالفاً للنظام العام أو القانون في المملكة.

ج) إذا كانت منافية للنظام العام أو الآداب في المملكة.

الباب الرابع
أحكام مشتركة

مادة (55)
نطاق تطبيق أحكام الباب الرابع

تسري أحكام هذا الباب على العهد البحرينية، وكذلك على العهد الأجنبية بالقدر الذي يسمح فيه سياق النص بذلك.

مادة (56)
اختصاصات المحكمة

1) يجوز للمحكمة بناءً على طلب أمين العهدة أو منشئ العهدة أو حامي العهدة أو منفذ العهدة أو أي من ذوي شأن:

أ) أن تصدر أمراً بشأن:

أولاً: تنفيذ العهدة أو إدارتها أو إنفاذها.

ثانياً: أمين العهدة، بما في ذلك إصدار أمر بشأن مباشرة أمين العهدة لأي من صلاحياته أو سلطاته التقديرية أو مهامه، و تعيين أمين العهدة أو عزله، وأتعاب أمين العهدة، ومسك الحسابات وتقديمها، وسلوك أمين العهدة، و دفع المصروفات للمحكمة أو لغيرها.

ثالثاً: المستفيد أو أي شخص ذي صلة بالعهدة.

رابعاً: تعيين أو عزل حامي العهدة أو منفذ العهدة.

ب) الحكم بصحة ونفاذ العهدة.

ج) إلغاء أو تعديل أي أمر أو حكم صدر وفقاً لأحكام هذا القانون، أو إصدار أي أمر أو حكم جديد.

2) إذا أصدرت المحكمة أمراً بتعيين أمين عهدة جديد وفقاً لأحكام البند الفرعي (ثانياً) من البند

(أ) من الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لها أن تحدد الشروط والضوابط التي تراها مناسبة بما في ذلك الأتعاب وشروط وضوابط انتقال ملكية أموال العهدة.

3) مع مراعاة ما قد يتضمنه أمر المحكمة الصادر بتعيين أمين عهدة جديد من قيود، يكون لأمين العهدة المعين وفقاً لأحكام هذه المادة جميع الصلاحيات والسلطات التقديرية وعليه القيام بجميع المهام وله التصرف في جميع المسائل كما لو كان قد عين أصلاً كأمين عهدة.

4) لا تباشر المحكمة اختصاصها، وفقاً لأحكام البند الفرعي (ثانياً) من البند (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة، في تعيين أمين عهدة جديد يخلف أمين العهدة المعزول أو المستقيل من منصبه، إلا إذا لم تنص شروط العهدة على أحكام تعيين أمين عهدة يخلف أمين العهدة المعزول أو المستقيل من منصبه، أو إذا أبطلت أو سقطت أي شروط تتضمن هذه الأحكام، أو إذا امتنع من له صلاحية تعيين أمين العهدة البديل عن مباشرة صلاحيته أو كان غير قادر على ذلك.

مادة (57)
طلب التوجيه

1) في الأحوال التي تسمح فيها شروط العهدة بذلك، لأمين العهدة أن يتقدم للمحكمة بطلب الحصول على توجيه منها حول أي أمر يتعلق بالكيفية التي يجوز له أو يتعين عليه أن يتصرف بها فيما يتعلق بشئون العهدة، وللمحكمة أن تأمر بما تراه مناسباً.

2) إذا تصرف أمين العهدة بناءً على توجيه أصدرته المحكمة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، يعد بأنه قد أوفى بالتزاماته فيما يتعلق بمسئوليته كأمين عهدة في المسألة محل التوجيه، بشرط ألا يكون التوجيه قد ألغي في الوقت الذي أدى فيه أمين العهدة التصرف. ومع ذلك، لا يعفى أمين العهدة من مسئوليته عن أي تصرف تم وفقاً للتوجيه إذا كان أمين العهدة قد ارتكب تحايل أو قام بإخفاء عمدي أو تدليس من أجل الحصول على التوجيه أو في رضاه بإصدار التوجيه.

مادة (58)

سلطة المحكمة في حالة عدم تنفيذ أوامرها

إذا لم ينفذ أي شخص أمراً صادراً من المحكمة وفقاً لأحكام هذا القانون، يجوز للمحكمة، مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر بشأن عدم تنفيذ أوامر وأحكام المحاكم، أن تأمر وفقاً للشروط والضوابط التي تراها مناسبة بتنفيذ الأمر من أي شخص آخر تعينه لهذا الغرض على نفقة الشخص الذي لم يمتثل لأمرها أو وفقاً لما تحدده المحكمة. وينتج التصرف الذي يجريه الشخص الآخر جميع آثاره كما لو كان قد صدر من الشخص الذي لم يمتثل لأمر المحكمة.

مادة (59)

سداد رسوم الدعاوى والطلبات التي ترفع للمحكمة

تسدد رسوم الدعاوى والطلبات التي ترفع للمحكمة وفقاً لأحكام هذا القانون وأي مما يتعلق بتلك الدعاوى أو الطلبات من أموال العهدة، وذلك ما لم تأمر المحكمة بطريقة أخرى لسدادها أو تحدد شخصاً معيناً لتحملها.

مادة (60)

طبيعة مصلحة أمين العهدة في أموال العهدة

1) مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة:

أ) تقتصر مصلحة أمين العهدة في أموال العهدة على ما يلزم لتنفيذ العهدة على أكمل وجه.

ب) لا تعد أموال العهدة جزءاً من أصول أمين العهدة الخاصة.

2) في الأحوال التي يكون فيها أمين العهدة أحد المستفيدين في العهدة ذاتها، لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على مصلحة أمين العهدة في أموال العهدة بصفته مستفيداً.

مادة (61)

تتبع أموال العهدة

مع عدم الإخلال بمسئولية أمين العهدة عن الإخلال بالعهدة، يجوز تتبع واسترداد أموال العهدة التي تم نقل ملكيتها أو تحويلها إخلالاً بالعهدة، كما يجوز تتبع واسترداد الأموال التي تحولت لها، ما لم تكن هذه الأموال في يد مشترٍ حسن النية حصل عليها مقابل سداد قيمتها دون علم منه بالإخلال بالعهدة أو في يد شخص آخر، خلافاً لأمين العهدة، انتقلت إليه الملكية من ذلك المشتري.

مادة (62)

تصفية أمين العهدة

إذا تمت مباشرة أية إجراءات لتصفية أمين العهدة أو في حال إشهار إفلاسه أو إعساره أو وضعه تحت الإدارة، لا يكون لدائني أمين العهدة الرجوع على أموال العهدة إلا بالقدر الذي يكون لأمين العهدة نفسه الحق في الرجوع عليها أو يكون له مصلحة انتفاع فيها.

مادة (63)

حماية المتعاملين مع أمين العهدة

1) إذا قام شخص، من غير المستفيدين، بحسن نية بمساعدة أمين عهدة أو أبرم معه تصرفاً بمقابل دون علمه بأن أمين العهدة يجاوز صلاحياته أو يباشرها على نحو غير مشروع، فإنه لا يكون مسئولاً عن تجاوز أمين العهدة لصلاحياته أو مباشرته لها على نحو غير مشروع.
2) لا يلزم أي شخص، من غير المستفيدين، يتعامل مع أمين العهدة بحسن نية بالاستفسار عن شروط العهدة أو مدى صلاحيات أمين العهدة أو مدى مشروعية مباشرته لها.
3) إذا قام أي شخص، من غير المستفيدين، بحسن نية بمساعدة أمين عهدة سابق أو أبرم معه تصرف بمقابل دون علمه بانتهاء أمانته للعهدة، فإنه يعفى من أي مسئولية ويعد في مساعدته أو تعامله مع أمين العهدة السابق كما لو لم تكن أمانته للعهدة قد انتهت.
4) لا يلزم أي شخص يتعامل بحسن نية مع أمين العهدة بشأن أموال العهدة بالحصول على موافقة

المستفيدين أو أي شخص آخر، وله أن يعول على الإقرارات التي تصدر عن أمين العهدة بشأن أي مما يرد فيها.

5) في الأحوال التي يكون فيها ذلك ضرورياً لتسيير شئون العهدة، يجوز لأمين العهدة المرخص أن يقدم لأي شخص بناءً على طلبه شهادة بشأن العهدة التي يكون أميناً لها، دون أن يعد ذلك إخلالاً بالتزام الحفاظ على السرية، تتضمن المعلومات التالية:

أ) أن العهدة ما زالت قائمة وأن مدتها لم تنتهي بعد.

ب) تاريخ إبرام سند العهدة.

ج) بيانات هوية منشئ العهدة.

د) بيانات هوية أمين العهدة الحالي وعنوانه.

هـ) صلاحيات أمين العهدة.

و) قابلية العهدة أو عدم قابليتها للعدول، وبأنه لم يتم العدول عنها في الأحوال التي تكون فيها قابلة للعدول.

ز) أن أمين العهدة مصرح له القيام بإجراء معاملة محددة ويملك صلاحية إجرائها، أو أنه حصل على جميع الموافقات التي قد تكون مطلوبة لإجراء المعاملة.

ح) أي معلومات أخرى تتضمنها نسخة من الشهادة الصادرة من المصرف المركزي وفقاً لأحكام المادة (25) من هذا القانون ترفق بالشهادة الصادرة وفقاً لأحكام هذه الفقرة، وإقرار بأن هذه المعلومات ما تزال صحيحة من جميع الأوجه.

6) في حالة تعدد أمناء العهدة المرخصين يجوز لأي منهم إصدار الشهادة المشار إليها في الفقرة (5) من هذه المادة.

7) يجوز لأي شخص أجرى معاملة بحسن نية استناداً على شهادة صادرة وفقاً لأحكام الفقرة (5) من هذه المادة إنفاذ المعاملة في مواجهة أموال العهدة كما لو كانت كافة المعلومات والإقرارات الواردة في الشهادة صحيحة.

مادة (64)

التقادم

1) لا تسمع دعوى المستفيد قبل أمين العهدة عن الإخلال بالعهدة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ تسلم المستفيد للحساب الختامي للعهدة أو من تاريخ علم المستفيد بالإخلال بالعهدة أيهما أسبق.

2) في الحالات التي يكون فيها المستفيد قاصراً لا يبدأ حساب المدة المشار إليها في الفقرة السابقة إلا من التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد.

3) لا تسمع دعوى منفذ العهدة أو حامي العهدة قبل أمين العهدة عن الإخلال بالعهدة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ تسلم منفذ العهدة أو حامي العهدة للحساب الختامي المدقق للعهدة أو من تاريخ علم منفذ العهدة أو حامي العهدة بالإخلال بالعهدة أيهما أسبق.

4) لا تسمع دعوى أمين العهدة قبل أمين العهدة السابق عن الإخلال بالعهدة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء أمانته للعهدة.

5) لا تسمع أي دعوى قبل أمين العهدة عن أي إخلال بالعهدة بمضي 24 سنة من تاريخ الإخلال.

6) استثناء من أحكام الفقرات السابقة، لا يمنع مرور الزمان دون:

أ) سماع دعوى التدليس قبل أمين العهدة إذا كانت الحيل صادرة منه أو صادرة من الغير وكان أمين العهدة يعلم بها عند إجراء التصرف أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بها.

ب) سماع دعوى استرداد أموال العهدة التي تكون في حوزة أمين العهدة أو تحت سيطرته، أو التي سبق له تسلمها وتحويلها لاستخدامه الخاص.

الباب الخامس
الأحكام الجنائية

مادة (65)
العقوبات

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر:

1) يعاقب بالحبس بالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

أ) قدم معلومات أو إفادات أو إقرارات للحصول على ترخيص أو لأي غرض من أغراض هذا القانون، أو أصدر شهادة وفقاً لأحكام المادة (63) من هذا القانون، إذا كان يعلم أو يوجد لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنها كاذبة أو مضللة.

ب) خالف أحكام الفقرة (2) أو الفقرة (4) من المادة (30) من هذا القانون.

2) يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتحل صفة أمين عهدة مرخص.

مادة (66)
مسئولية الشخص الاعتباري

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي التي تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون، يسأل الشخص الاعتباري جنائياً ويعاقب بالغرامة التي لا تجاوز ضعفي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة وفقاً للمادة (65) إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه أو لمنفعته، وكان ذلك نتيجة تصرف أو امتناع أو إهمال جسيم أو موافقة أو تستر من أي عضو مجلس إدارة أو مدير أو مسئول آخر في ذلك الشخص الاعتباري أو ممن تصرف بأي صفة من ذلك.

الباب السادس
أحكام متفرقة

مادة (67)
المحكمة المختصة

1) بالإضافة للاختصاص المقرر لها بموجب المادة (9) من المرسوم بقانون رقم (30) بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، تكون غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية المحكمة المختصة لأغراض هذا القانون بمراعاة أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون المشار إليه.

2) لا تخل أحكام هذا القانون بالاختصاصات المقررة لمحاكم البحرين، بما في ذلك اختصاصاتها في:

أ) إبطال أو إنقاص أو تعديل أي تنازل أو تصرف آخر في الأموال يتعلق بوصية أو بغيرها من التصرفات.

ب) إصدار أي أمر أو حكم يتعلق بالمنازعات الأسرية أمام المحاكم.

ج) إصدار أي أمر أو حكم لمنع ارتكاب أي تحايل على الدائنين.

مادة (68)
نطاق تطبيق أحكام هذا القانون

1) مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، يلغى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن العهد المالية.

2) تسري أحكام هذا القانون على العهد النافذة وقت العمل بأحكامه.

3) لا تخل أحكام هذا القانون بأي مما يلي:

أ) صحة ونفاذ أي عهدة تكون صحيحة ونافذة قبل بدء العمل بأحكامه.

ب) صحة ونفاذ أي عمل تم بشأن أي من العهد المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة يكون صحيحاً قبل بدء العمل بأحكام هذا القانون.

ج) أي صلاحيات أو مسئوليات أو مهام مقررة بشأن أي شخص وفقاً لأحكام أي قانون آخر.

4) تسري الأحكام المقررة في هذا القانون في شأن منفذ العهدة في الأحوال التي يكون للعهدة أغراض خيرية أو غير خيرية، وتسري الأحكام المقررة في شأن حامي العهدة في الأحوال التي تقضي فيها شروط العهدة بتعيين حامي للعهدة.

مادة (69)
صلاحيات وسلطات المصرف المركزي

1) يخضع أمناء العهدة المرخص لهم لإشراف ورقابة المصرف المركزي.

2) لأغراض إعمال أحكام هذا القانون، يكون للمصرف المركزي ولمجلس إدارة المصرف المركزي ولمحافظ المصرف المركزي ذات الصلاحيات والسلطات المقررة لكل منهم وفقاً لأحكام قانون المصرف المركزي بما في ذلك الأحكام التي تسري بشأن المرخص لهم.

مادة (70)
التعاون مع السلطات الأجنبية

يجوز للمصرف المركزي تقديم المساعدة إلى سلطة أجنبية فيما تجريه من تحقيق بشأن أي عهدة وذلك وفقاً للأحكام المقررة في المادة (122) من قانون المصرف المركزي.

مادة (71)
حدود المسئولية تجاه الغير

تسري أحكام المادة (175) من قانون المصرف المركزي بشأن حدود مسئولية المصرف المركزي ومسئوليه وموظفيه والمدير والمصفي على مسئولية أي منهم تنشأ عن أي إجراء أو فعل أو امتناع يخص العهد وأمناء العهد.

مادة (72)

القرارات التنفيذية

مع مراعاة أحكام قانون المصرف المركزي، يصدر المصرف المركزي القرارات اللازمة التنفيذية أحكام هذا القانون، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات المعمول بها وقت صدور هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (73)

نفاذ أحكام القانون وبدء النفاذ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 5 محرم 1438هـ – الموافق: 6 أكتوبر 2016م

مرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2016
بشأن شركات الخلايا المحمية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

- بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (38) منه،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 وتعديلاته،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987 وتعديلاته،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001،
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 وتعديلاته،
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته،
- وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2015،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2015 بشأن السجل التجاري،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة (1)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينةَ قرينَ كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

شركة الخلايا المحمية أو الشركة: شركة تجارية تُنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون وتتألف من نواة، وخلية واحدة أو أكثر، يكون لكل منها أصول ومسئولية منفصلة عن

الأخرى على النحو المنصوص عليه في هذا القانون.

الخلية: الخلية التي تُنشِئها شركة الخلايا المحمية لأغراض فصل وحماية الأصول الخلوية وفقاً لأحكام هذا القانون.

أسهم الخلية: الأسهم المقررة والصادرة بشأن الخلية من قبل شركة الخلايا المحمية وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (10) من هذا القانون.

رأسمال أسهم الخلية: المتحصل عما يتم إصداره من أسهم الخلية.

الأصول الخلوية: الأصول التي تخص الخلايا.

الأرباح الخلوية: الأرباح التي تدفعها شركة الخلايا المحمية عن أسهم الخلية وفقاً لأحكام الفقرتين (3) و(4) من المادة (10) من هذا القانون.

النواة: شركة الخلايا المحمية باستثناء خلاياها.

أسهم النواة: الأسهم المقررة والصادرة بشأن النواة من قبل شركة الخلايا المحمية، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (10) من هذا القانون.

رأسمال أسهم النواة: المتحصل عما يتم إصداره من أسهم بشأن النواة.

الأصول غير الخلوية: الأصول التي تخص النواة.

المصرف: مصرف البحرين المركزي.

قانون المصرف: قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006 والقرارات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة وفقاً لأحكامه.

السجل التجاري: السجل المنشأ وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري.

الإدارة المعنية: الإدارة المختصة بمسك السجل التجاري وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري.

الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.

قرار خاص: قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الحاضرين الذين ينعقد بهم الاجتماع صحيحاً.

المادة (2)

الشكل القانوني لشركة الخلايا المحمية والإشراف والرقابة عليها

1- شركة الخلايا المحمية عبارة عن شكل من أشكال الشركات التجارية إضافةً للأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

2- تنشأ شركة الخلايا المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون عن طريق أيٍّ مما يلي:

أ) تأسيس شركة جديدة كشركة خلايا محمية.

ب) تَحوُّل شركة قائمة بموجب قرار خاص إلى شركة خلايا محمية، على أن تكون الشركة قبل التحول مرخَّصاً لها بمزاولة أيٍّ من الأنشطة التي يجوز لشركة الخلايا المحمية مزاولتها وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا القانون.

3- تخضع شركات الخلايا المحمية لإشراف ورقابة المصرف.

المادة (3)

نطاق الأنشطة التي يجوز مزاولتها

1- يجوز لشركة الخلايا المحمية مزاولة أيٍّ من الأنشطة التالية دون سواها:

أ) صناديق الاستثمار الخاص (Private Investment Undertaking).

ب) صناديق الاستثمار الجماعي (Collective Investment Undertaking).

ج) التوريق (Securitization).

د) شركات التأمين التابع (Insurance Captives).

هـ) أيٌّ من الأنشطة المالية الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون.

2- يكون لكل من الأنشطة المشار إليها في البنود من (أ) إلى (د) من الفقرة (1) من هذه المادة المعانيَ المحدَّدة لها وفقاً لأحكام قانون المصرف.

المادة (4)
الشخصية الاعتبارية

1- يكون لشركة الخلايا المحمية شخصية اعتبارية، تكتسبها من تاريخ قيدها في السجل التجاري والنشر عنها في الجريدة الرسمية.

2- لا يكون لأي خلية من خلايا الشركة شخصية اعتبارية.

المادة (5)
اسم الشركة

1- يجب أن يكون لشركة الخلايا المحمية اسم يخصها، ويجب أن يتبع اسم الشركة أينما ورد عبارة (شركة خلايا محمية) أو الحروف (ش.خ.م).

2- يجب أن يكون لكل خلية اسم أو رمز يخصها يُتبع بعبارة (خلية محمية)، ويحدَّد هذا الاسم أو الرمز في الاتفاق الخاص بالاكتتاب في أسهم الخلية.

3- يُسأل أعضاء مجلس إدارة شركة الخلايا المحمية عن عدم قيام الشركة بالإشارة في كافة عقودها وفواتيرها وإعلاناتها وأوراقها ومطبوعاتها وسائر الوثائق التي تصدر عنها إلى أنها شركة خلايا محمية.

المادة (6)
عقد الشركة ونظامها الأساسي

1- يجب أن ينص عقد الشركة ونظامها الأساسي على أنها شركة خلايا محمية.

2- لا تعد الشركة شركة خلايا محمية ما لم تراعِ أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (7)
موافقة المصرف

1- لا يجوز تأسيس شركة خلايا محمية أو تحَوُّل شركة قائمة إلى شركة خلايا محمية إلا بناءً على موافقة كتابية مسبقة من المصرف. ويجوز في الأحوال التي يقدّرها المصرف أن تكون الموافقة

مقيَّدة أو مقرونة بشروط. ويخضع الحصول على الموافقة المشار إليها للشروط التي يصدر بتحديدها قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون.

2- يُقدَّم طلب الموافقة مصحوباً بالرسم المقرر، ويتم البت فيه وفقاً للإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون. ويجب في الأحوال التي يتم فيها رفْض الطلب أن يكون قرار الرفض مسبَّباً.

3- مع مراعاة الإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون، يجوز للمصرف إلغاء الموافقة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أو – إذا كان ذلك مناسباً – تعديلها أو تقييدها أو إقرانها بشروط إضافية، وذلك في أيّ من الأحوال التالية:

أ) إذا فقدت الشركة شرطاً أو أكثر من شروط الحصول على الموافقة التي يصدر بتحديدها قرار من المصرف وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة.

ب) إذا عجزت الشركة عن الامتثال لشرط أو قيْد يتعلق بالموافقة.

ج) إذا ثبت قيام الشركة في سبيل الحصول على موافقة المصرف بتقديم معلومات كاذبة أو مضلِّلة أو مخالفة للحقيقة.

د) إذا لم تزاول الشركة أياً من الأنشطة التي مُنِحت الموافقة بشأنها لمدة اثني عشر شهراً متصلة.

4- يخطِر المصرف الشركة، بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، بقراره بإلغاء الموافقة أو تعديلها أو تقييدها أو إقرانها بشروط إضافية، مع بيان أسبابه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره. ويكون للشركة أن تتظلم إلى المصرف من القرار خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسَلُّمه. ويتم البت في التظلم المشار إليه وإخطار الشركة بالنتيجة كتابةً خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسَلُّمه من قِبَل المصرف، ويجب في الأحوال التي يتم فيها رفْض التظلم أن يكون قرار الرفض مسبَّبُاً.

5- يسأل أعضاء مجلس إدارة شركة الخلايا المحمية عن إخطار الإدارة المعنية بالقرارات الصادرة وفقاً لأحكام الفقرتين (3) و(4) من هذه المادة؛ وذلك لإجراء ما يلزم من شطْب أو تغيير أو تعديل في السجل التجاري، ويجب أن يوجَّه الإخطار خلال ثلاثة أيام عمل من تسَلُّم الشركة للقرار.

المادة (8)
قيْد الشركة

1- مع عدم الإخلال بأحكام قيْد الشركات التجارية في قانون الشركات التجارية وقانون السجل التجاري، يقدَّم طلب قيْد شركة الخلايا المحمية أو تحَوُّل شركة قائمة إلى شركة خلايا محمية إلى الإدارة المعنية، ويجب أن يرفَق بالطلب ما يلي:

أ) نسخة موثَّقة من عقْد الشركة ونظامها الأساسي.

ب) الموافقة الكتابية من المصرف المشار إليها في المادة (7) من هذا القانون.

2- لا يجوز لشركة الخلايا المحمية أن تبدأ أعمالها إلا بعد قيْدها في السجل التجاري والنشر عنها في الجريدة الرسمية، ويكون ذلك النشر على نفقة الشركة.

المادة (9)
إنشاء الخلايا

1- يجوز لشركة الخلايا المحمية، بعد الموافقة الكتابية من المصرف، إنشاء خلية أو أكثر بغرض فْصل وحماية الأصول الخلوية والأصول غير الخلوية على النحو المبيَّن في أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له. ويخضع الحصول على موافقة المصرف للشروط التي يصدر بتحديدها قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون.

2- يقدَّم طلب الحصول على الموافقة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ويتم البت فيه وفقاً للإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون. ويجب في الأحوال التي يتم فيها رفْض الطلب أن يكون قرار الرَّفْض مسبَّباً.

المادة (10)
رأس المال والأسهم

1) لا يجوز أن يقل رأسمال النواة أو أي خلية عن الحد الأدنى الذي يصدر بتحديده قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بمراعاة نوع نشاط الخلية أو النواة بحسب الأحوال

وأية أمور أخرى يقدّرها المصرف.

2) يجوز لشركة الخلايا المحمية تقرير وإصدار أسهم عن النواة وعن كل خلية بمراعاة القواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون.

3) يجوز لشركة الخلايا المحمية دفْع أرباح خلوية بشأن أسهم الخلايا.

4) تُراعى – حصراً – عند تقرير دفْع الأرباح الخلوية الأصولُ والالتزاماتُ الخلوية، أو الأرباحُ التي تخص الخلية التي صدرت الأسهم بشأنها، ويجب في هذا الشأن على وجه الخصوص عدم إقامة أي اعتبار لأيٍّ مما يلي:

أ) الأرباح والخسائر، أو الأصول والالتزامات، التي تخص أي خلية أخرى من خلايا الشركة.

ب) أرباح وخسائر النواة أو أصولها والتزاماتها.

المادة (11)

الأصول الخلوية والأصول غير الخلوية

1- تتألف أصول شركة الخلايا المحمية من أصول خلوية وأصول غير خلوية.

2- تشمل الأصول الخلوية للخلية ما يلي:

أ) الأصول المتمثلة في متحصل رأسمال أسهم الخلية والاحتياطات التي تخص الخلية.

ب) جميع الأصول الأخرى التي تخص الخلية.

3- تشمل الأصول غير الخلوية التي تخص نواة شركة الخلايا المحمية ما يلي:

أ) الأصول المتمثلة في متحصل رأسمال أسهم النواة والاحتياطات التي تخص النواة.

ب) جميع الأصول الأخرى التي تخص النواة، وأية عوائد أو أصول أو أموال أخرى تكون للشركة أو تحصل عليها ولا ترجع لأيٍّ من خلاياها.

4- لأغراض الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (2) و(3) من هذه المادة، تشمل الاحتياطات كلاً من الأرباح المستبقاة واحتياطات رأس المال وعلاوة إصدار الأسهم.

المادة (12)
الفصل بين الأصول

1- يكفل أعضاء مجلس إدارة شركة الخلايا المحمية وضْع إجراءات إدارية ومحاسبية يتم العمل بموجبها، تراعي ما يلي:

أ) الفصل، والاستمرار في الفصل، على نحو مستقل وقابل للتمييز بين الأصول الخلوية والأصول غير الخلوية.

ب) الفصل، والاستمرار في الفصل، بين الأصول الخلوية لكل خلية على نحو مستقل وقابل لتمييزها عن الأصول الخلوية التي تخص أية خلية أخرى.

ج) ألا يتم تحويل أية أصول أو التزامات بين الخلايا إلا إذا كان ذلك وفقاً لقيمتها السوقية الكاملة.

2- للأغراض المشار إليها في البندين (أ) و(ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يكفل أعضاء مجلس إدارة الشركة أن يتم قيْد كامل أصول النواة وكل خلية في حساب أو أكثر يحمل اسم أو رمز النواة أو الخلية بحسب الأحوال.

3- لا يعد إخلالاً بالفقرة (1) من هذه المادة أن يسمح أعضاء مجلس إدارة الشركة بحيازة الأصول الخلوية والأصول غير الخلوية أو أن يعهدوا بحيازتها لشركة تكون أسهمها ورأسمالها أصولاً خلوية أو أصولاً غير خلوية أو خليطاً من ذلك.

4- لا تُحول الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة دون الاستثمار الجماعي لأصول خلوية أو لأصول غير خلوية أو لخليط من ذلك، أو دون الإدارة الجماعية لها من قِبَل مدير استثمار، وذلك كله بشرط أن تبقى هذه الأصول قابلة لتمييزها كل على حدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (13)
الإفصاح

1- تلتزم الشركة قبل أو عند إجرائها معاملة مع أي طرف بما يلي:

أ) الإفصاح له بأن المعاملة مع شركة خلايا محمية.

ب) تحديد الخلية التي تكون المعاملة بشأنها، وإذا لم تكن المعاملة بشأن أيٍّ من الخلايا يجب في هذه الحالة بيان أن المعاملة هي بشأن النواة.

2- مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية، تسري الأحكام الآتية في حال قيام الشركة بإجراء أية معاملة بالمخالفة لأحكام البندين (أ) أو (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة وكان الطرف الآخر في المعاملة يجهل بأنه يتعامل مع شركة خلايا محمية، أو يجهل الخلية التي تتم المعاملة معها، أو أن المعاملة تجري مع النواة، بحسب الأحوال، ولم تكن لديه أسباب معقولة تحمله على العلم بذلك:

أ) أنْ تكون المعاملة قابلة للإبطال بناء على طلب الطرف المشار إليه خلال ثلاثين يوماً من علمه بأن المعاملة تمت بالمخالفة لأحكام البندين (أ) أو (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة بحسب الأحوال.

ب) على الرغم من أي حكم مغاير في عقد الشركة أو نظامها الأساسي أو أي اتفاق على خلاف ذلك، يتحمل أعضاء مجلس إدارة الشركة مسئولية شخصية تجاه الطرف المشار إليه بشأن المعاملة. ومع ذلك يكون لعضو مجلس الإدارة حق الرجوع على الأصول غير الخلوية للشركة بقيمة ما يُلزم به من تعويض وذلك في غير أحوال قيامه بالاحتيال، أو ارتكاب خطأ جسيم، أو إهمال جسيم، أو التصرف بسوء نية.

3- استثناء من حكم البند (ب) من الفقرة (2) من هذه المادة بشأن المسئولية الشخصية لعضو مجلس الإدارة، يجوز للمحكمة المختصة أن تقضي بإعفاء عضو مجلس الإدارة من مسئوليته الشخصية، أو جزء منها، إذا قدَّرت أنه من المنصف أن تقضي بذلك لأيٍّ من الأسباب التالية:

أ) إذا لم يكن عضو مجلس الإدارة على علم بالظروف التي أدت إلى قيام مسئوليته، ولم يقم وهو على ذلك الحال من حيث عدم علمه بالظروف المشار إليها بالرضى أو السماح أو التصريح بارتكاب المخالفة، ولم يصدر منه احتيال أو إهمال جسيم أو خطأ جسيم أو تصرف بسوء نية ترتَّب عليه ارتكاب المخالفة.

ب) إذا اعترض عضو مجلس الإدارة صراحة على المخالفة ومارس ما كانت لديه من حقوق وصلاحيات من أجل تجنُّب الظروف التي أدت إلى قيام مسئوليته.

4- إذا قضت المحكمة المختصة وفقاً لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة بإعفاء عضو مجلس الإدارة من مسئوليته الشخصية – أو جزء منها – المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة (2) من هذه المادة، وللمحكمة أن تقضي بأنْ يتم الوفاء بالتعويض عن المسئولية من أيٍّ من الأصول الخلوية أو الأصول غير الخلوية التي تحددها في حكمها.

5- يقع باطلاً أيُّ حكم في عقد الشركة أو نظامها الأساسي أو أيُّ اتفاق آخر يقضي بأيٍّ مما يلي:

أ) إعفاء عضو مجلس الإدارة من مسئوليته الشخصية الناشئة وفق أحكام هذه المادة.

ب) تعويض عضو مجلس الإدارة من الأصول غير الخلوية للشركة أو منْحِه حق الرجوع على هذه الأصول في الأحوال التي يحْرم فيها من الرجوع على هذه الأصول وفق البند (ب) من الفقرة (2) من هذه المادة.

المادة (14)
تحويل الأصول الخلوية والأصول غير الخلوية

1- مع مراعاة القواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون في شأن تحويل الأصول الخلوية والأصول غير الخلوية، يجوز في السياق المعتاد لأعمال شركة الخلايا المحمية تحويل أصول خلوية تخص أية خلية من خلال مدفوعات أو استثمار أو خلافه إلى أية خلية أخرى من خلايا الشركة أو إلى أيِّ شخص، بصرف النظر عن مكان تأسيسه أو إقامته، وسواء كان عبارة عن شركة خلايا محمية أو غير ذلك.

2- أيُّ تحويل يتم استناداً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة لأصول خلوية تخص أية خلية لا يترتب عليه بحد ذاته تقرير حق الرجوع لدائني الشركة على أصول الخلية التي تم التحويل إليها أو الشخص الذي تم التحويل إليه، وذلك باستثناء الأحوال التي تم فيها التحويل من الأصول الخلوية بسوء نية أو عن طريق الغِش أو بقصد الاحتيال على دائني الشركة الذين هم دائنون

فيما يتعلق بالخلية التي تم تحويل الأصول الخلوية منها.

3- يُحظَر على شركة الخلايا المحمية القيام بتحويل أية أصول غير خلوية ما لم يكن ذلك بقرار خاص من الشركة. ويجب في هذه الحالة إخطار المصرف كتابةً بذلك، على أن يكون الإخطار مشفوعاً بنسخة من القرار الخاص المشار إليه خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ التصويت عليه.

4- لشركة الخلايا المحمية صلاحيات القيام على نحو مشروع بسداد أو تحويل أصول خلوية تخص أية خلية في الشركة إلى شخص يكون له وفقاً لأحكام هذا القانون حق الرجوع على تلك الأصول.

5- مع عدم المساس بحقوق الأطراف حسني النية، يكون أيُّ تحويل للأصول الخلوية يتم وفقاً لأحكام هذه المادة قابلاً للإبطال بناء على طلب يقدَّم إلى المحكمة المختصة من أي شخص تأثر من التحويل وكان له وقت التحويل حق الرجوع على الأصول الخلوية التي تم تحويلها، إذا كان ذلك الشخص قد تضرَّر على نحو غير عادل من التحويل.

المادة (15)
تخفيض رأس المال

يجوز لشركة الخلايا المحمية تخفيض رأسمال خلية معينة أو رأسمال النواة بما لا يضر بحقوق الدائنين، وذلك وفقاً للإجراءات والقواعد التي يصدر بتحديدها قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (16)
مركز الدائنين

1- تتم تسوية حقوق دائني شركة الخلايا المحمية بمراعاة قواعد المسئولية المقررة وفقاً لأحكام المادة (19) من هذا القانون، وعلى ألا يكون لأيٍّ من دائني الشركة أية حقوق، خلافاً لما يلي:

أ) الحقوق المقررة بموجب أحكام هذه المادة والمواد (17) و(18) و(19) من هذا القانون.

ب) مع مراعاة أحكام هذه المادة والمواد (17) و(18) و(19) من هذا القانون، الحقوق

الإجرائية الأخرى التي تسري بشأن تحصيل الديون.

2- ما لم يُتَّفَق بشكل كتابي صريح على خلاف ذلك بشأن معاملة محدَّدة، تسري الأحكام التالية على أية معاملة تجريها الشركة:

أ) لا يجوز لأي طرف، سواء في المملكة أو في أي مكان آخر، القيام من خلال إجراءات قانونية أو أية وسيلة أخرى باستخدام، أو بمحاولة استخدام، أية أصول خلوية تخص أية خلية في الشركة لتحميلها مسئولية لا ترجع لتلك الخلية.

ب) إذا تمكن أي طرف بأية وسيلة، سواء في المملكة أو في أي مكان آخر، من استخدام أية أصول خلوية تخص أية خلية في الشركة لتحميلها مسئولية لا ترجع لتلك الخلية فإنه يكون مسئولاً أمام الشركة عن دفْع مبلغ يعادل قيمة المنفعة التي حصل عليها نتيجة لذلك.

ج) إذا تمكن أي طرف من خلال أية وسيلة، سواء في المملكة أو في أي مكان آخر، من وضْع اليد أو الحجز أو التنفيذ على أية أصول خلوية تخص أية خلية لتحميلها مسئولية لا ترجع إلى تلك الخلية، فإن على ذلك الطرف الحفاظ على تلك الأصول وعوائدها باعتباره أميناً عليها لمصلحة الشركة، ويجب عليه تحقيقاً لهذا الغرض، الحِفاظ على الأصول والعوائد المشار إليها على نحو مستقل وقابل للتمييز، وعليه إعادتها للشركة عند مطالبتها بها.

د) يكون القانون البحريني هو القانون الواجب التطبيق على المعاملات التي تجريها الشركة.

3- إذا استردت الشركة أية مبالغ أو أصولاً استناداً لأحكام البندين (ب) أو (ج) من الفقرة (2) من هذه المادة، أو من خلال أية وسيلة أخرى في الحالات المشار إليها في البندين المذكورين، يجب بعد خصْم أو دفْع التكاليف المتعلقة بالاسترداد أنْ تستخدم الشركة ما تسترده من مبالغ أو أصول لتعويض الخلية المضرورة.

4- في الأحوال التي يتم فيها تنفيذ حكم قضائي على أية أصول خلوية تخص الخلية عن مسئولية لا ترجع إلى هذه الخلية، فإنه طالما يكون متعذِّراً إرجاع تلك الأصول للخلية المضرورة أو تعويضها عما أصابها من ضرر، يجب على الشركة القيام بما يلي:

أ) أنْ تطلب من مدقق حساباتها المصادقة على قيمة الأصول التي فقدتها الخلية المضرورة.

ب) أنْ تُحَوَّل أو تُدفَع للخلية المعنية من الأصول الخلوية أو غير الخلوية المسئولة أصول أو مبالغ تكفي لتعويض الخلية المضرورة عن قيمة الأصول التي فقدتها.

5- في الأحوال التي تُلزم فيها شركة الخلايا المحمية وفقاً لأحكام البند (ب) من الفقرة (4) من هذه المادة بتحويل أو سداد مبالغ من الأصول الخلوية التي تخص إحدى خلايا الشركة، وإذا كانت هذه الأصول غير كافية، فإن على الشركة وبالقدْر الممكن أن تسدد الفرق من الأصول غير الخلوية، وبمراعاة ألا تقل أصولها غير الخلوية عن الحد الأدنى الذي يصدر بتحديده قرار من المصرف وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (10) من هذا القانون.

6- تسري أحكام هذه المادة على الأصول الخلوية والأصول غير الخلوية لشركة الخلايا المحمية أينما وُجِدت هذه الأصول.

المادة (17)

رجوع الدائنين على الأصول الخلوية

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (16) و(19) من هذا القانون، تسري الأحكام الآتية بشأن حق الرجوع على الأصول الخلوية التي تخص أياً من خلايا الشركة المحمية:

أ- تكون الأصول الخلوية التي تخص الخلية دون غيرها متاحة لدائني الشركة الذين هم دائنون فيما يتعلق بهذه الخلية، ويرتِّب ذلك لهم حق الرجوع وفقاً لأحكام هذا القانون على الأصول الخلوية التي تخص تلك الخلية.

ب- تكون الأصول الخلوية للخلية محمية تماماً من دائني الشركة الذين هم من غير الدائنين فيما يتعلق بهذه الخلية، ومن ثَمَّ لا يكون لهم حق الرجوع على الأصول الخلوية لهذه الخلية.

المادة (18)

رجوع الدائنين على الأصول غير الخلوية

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (16) و(19) من هذا القانون، تسري الأحكام الآتية بشأن

حق الرجوع على الأصول غير الخلوية التي تخص النواة:

أ- أنْ تكون الأصول غير الخلوية للشركة دون غيرها متاحة لدائني الشركة الذين هم دائنون فيما يتعلق بالنواة، ويرتِّب ذلك لهم حق الرجوع وفقاً لأحكام هذا القانون على تلك الأصول غير الخلوية.

ب- الأصول غير الخلوية محمية تماماً من دائني شركة الخلايا المحمية الذين هم من غير الدائنين فيما يتعلق بالنواة، ومن ثَم لا يكون لهم حق الرجوع على الأصول غير الخلوية.

ج- على الرغم من أحكام البندين (أ) و(ب) من هذه المادة، يكون لشركة الخلايا المحمية الحق في إبرام اتفاق مع الغير يكون له بموجبه حق الرجوع على الأصول غير الخلوية عن أية مسئولية قد تنشأ لمصلحته بمناسبة تعامله مع أية خلية من خلايا الشركة بالإضافة إلى أصول هذه الخلية التي قد تصبح مدينة له.

د- يجب قبل إبرام اتفاق الرجوع المشار إليه في البند (ج) من هذه المادة أن يصدر إقرار كتابي موقَّع عليه من أعضاء مجلس إدارة شركة الخلايا المحمية بأن أياً من دائني الشركة لن يتضرر من إبرام اتفاق الرجوع أو تنفيذه.

المادة (19)

مسئولية الأصول الخلوية والأصول غير الخلوية

1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، إذا ترتبت مسئولية ترجع لخلية من خلايا الشركة، يجب أن تُستخدَم الأصول الخلوية التي تخص هذه الخلية دون سواها للوفاء بما يترتب على تلك المسئولية.

2- أي ضرر أو خسارة يلحقان بأية خلية بسبب تحايل تم ارتكابه على النواة أو خلية أخرى أو من قبل أيٍّ منهما تتحملهما الأصول غير الخلوية أو أصول الخلية الأخرى، بحسب الأحوال، وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية أيِّ شخص آخر خلافاً للشركة.

3- مع مراعاة أحكام الفقرة (4) من هذه المادة، إذا ترتَّبت مسئولية ترجع للنواة يجب أن تُستخدَم

الأصول غير الخلوية دون سواها للوفاء بما يترتب على تلك المسئولية.

4- أي ضرر أو خسارة يلحقان بالنواة بسبب تحايل تم ارتكابه على خلية أو من قبلها تتحملهما الأصول الخلوية لتلك الخلية، وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية أيِّ شخص آخر خلافاً للشركة.

5- تسري أحكام هذه المادة على الأصول الخلوية والأصول غير الخلوية لشركة الخلايا المحمية أينما وُجِدت هذه الأصول.

المادة (20)
تَحَوُّل شركة قائمة لشركة خلايا محمية

1- مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (7) و(9) من هذا القانون، يجب أن يشتمل القرار المشار إليه في البند (ب) من الفقرة (2) من المادة (2) من هذا القانون على كل مما يلي:

أ) تعديل عقْد الشركة ونظامها الأساسي على نحو يعكس الموافقة على تَحَوُّل الشركة إلى شركة خلايا محمية.

ب) الموافقة على إنشاء خلايا وتحديد أعضاء كل خلية وأسهمها وأصولها والتزامات كل خلية قِبَل كل من الخلايا الأخرى وبين كل من تلك الخلايا والنواة.

ج) تحديد التاريخ الذي يتم فيه التَّحَوُّل.

2- تسري الأحكام الآتية في حالة تَحَوُّل الشركة إلى شركة خلايا محمية وفقاً لأحكام هذا القانون:

أ) تبقى جميع الأموال والحقوق التي تخص الشركة قبل التَّحَوُّل مباشرة أموالاً وحقوقاً لها.

ب) تستمر الشركة مسئولة جنائياً ومدنياً بما في ذلك عن أية تعاقدات وديون وأية التزامات أخرى تكون قائمة بشأنها قبل التَّحَوُّل مباشرة.

ج) جميع الدعاوى والإجراءات القانونية الأخرى التي كان من الممكن، مباشرةً قبل التَّحَوُّل، إقامتها أو الاستمرار فيها من قبل الشركة أو ضدها، يجوز إقامتها أو الاستمرار فيها من قِبَل شركة الخلايا المحمية أو ضدها بحسب الأحوال.

د) أية إدانة أو حكم أو أمر قضائي صدر ضد الشركة أو لمصلحتها قبل التَّحَوُّل يجوز

تنفيذه بعد التَّحَوُّل ضد شركة الخلايا المحمية أو لمصلحتها بحسب الأحوال.

هـ) بمراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، يتم تنسيب أعضاء الشركة وأسهمها ورأسمالها وأصولها والتزاماتها بين خلايا الشركة، وبين الخلايا والنواة، طبقاً لبنود القرار الصادر في هذا الشأن وفقاً للأحكام المشار إليها في البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة.

3- على الرغم من أحكام البند (هـ) من الفقرة (2) من هذه المادة، يكون لأي دائن أجرى أية معاملة مع الشركة قبل تَحَوُّلها إلى شركة خلايا محمية حق الرجوع على الأصول الخلوية وغير الخلوية للشركة كما كان الحال قبل التَّحَوُّل، وذلك باستثناء أية أصول خلوية جديدة تخص أية خلية تم إنشاؤها بعد التَّحَوُّل.

المادة (21)
تَحَوُّل خلية إلى شركة قائمة بذاتها

1- يجوز تَحَوُّل أية خلية إلى شركة قائمة بذاتها مستقلة عن شركة الخلايا المحمية التي تعود إليها تلك الخلية، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المعني بالتجارة وفقاً لقانون الشركات التجارية بعد التشاور مع محافظ المصرف.

2- تسري الأحكام الآتية إذا تحولت خلية إلى شركة مستقلة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة:

أ) تؤول إلى الشركة المستقلة جميع أموال وحقوق شركة الخلايا المحمية التي تخص الخلية قبل تَحَوُّلها مباشرة.

ب) تصبح جميع التعاقدات والديون والالتزامات والمسئوليات القائمة بشأن شركة الخلايا المحمية فيما يخص الخلية المشار إليها قبل تَحَوُّلها مباشرة تعاقدات وديوناً والتزامات ومسئوليات الشركة المستقلة.

ج) جميع الدعاوى والإجراءات القانونية الأخرى التي كان من الممكن، مباشرةً قبل تأسيس الشركة المستقلة، إقامتها أو الاستمرار فيها من قِبَل شركة الخلايا المحمية أو

ضدها فيما يتعلق بالخلية يجوز إقامتها أو الاستمرار فيها من قِبَل الشركة المستقلة أو ضدها بحسب الأحوال.

3- استثناءً من أحكام القواعد العامة، لا يترتَّب على أحكام البندين (أ) و(ب) من الفقرة (2) من هذه المادة أيٌّ مما يلي:

أ) إخلال عقْدي أو مخالفة تقصيرية.

ب) إخلال بحكم في أيّ عقد يمنع أو يقيّد أو ينظّم حوالةً أو نقل أية حقوق أو التزامات.

ج) نشوء حق في أي تدبير لصالح أي طرف في عقْد أو سند آخر، على أساس قيام حالة إخلال بأحكام أي عقْد أو سند، أو التسبُّب في إنهاء أي عقْد أو سند أو أيِ التزام أو علاقة أو السماح بإنهاء أيٍّ من ذلك.

المادة (22)
الإدارة والإفلاس

تسري أحكام الباب العاشر من قانون المصرف على شركة الخلايا المحمية ونواتها وخلاياها بما يتناسب وطبيعة أنشطتها، وفي هذا الشأن تعد الإشارة في أحكام الباب العاشر إلى المرخَّص له إشارة لشركة الخلايا المحمية أو نواة شركة الخلايا المحمية أو أيٍّ من خلايا شركة الخلايا المحمية، بحسب الأحوال، وتعد الإشارة للترخيص إشارة إلى موافقة المصرف التي يجب الحصول عليها وفقاً لأحكام المادة (7) من هذا القانون، وتعد الإشارة لتقديم أو مزاولة خدمة خاضعة للرقابة إشارة إلى مزاولة أيٍّ من الأنشطة المشار إليها في المادة (3) من هذا القانون.

المادة (23)
التصفية

1- يجب الحصول على موافقة المصرف المسبقة قبل تصفية شركة الخلايا المحمية أو أية خلية، ما لم تكن التصفية بموجب حكم قضائي من المحكمة المختصة.

2- يجب على المصفّي عند تصفية شركة الخلايا المحمية أو أية خلية مراعاة ما يلي:

أ) التعامل مع أصول شركة الخلايا المحمية وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (12) من هذا القانون.

ب) في سياق سداد مطالبات دائني شركة الخلايا المحمية، استخدام أصول الشركة لسداد مطالبات الدائنين ممن لهم حق الرجوع على أصول الشركة وفقاً للقواعد المقررة بموجب أحكام هذا القانون.

المادة (24)

سريان أحكام القوانين الأخرى

ما لم يرد بشأنه نص خاص في أحكام هذا القانون، تسري على شركات الخلايا المحمية الأحكام المقررة بشأن شركات المساهمة المقفلة وذلك كله بالقدر الذي يتسق مع أحكام هذا القانون وبما يتناسب وطبيعة شركات الخلايا المحمية.

المادة (25)

العقوبات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (27) وبأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر:

1- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائة ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ) كل من قدم للمصرف لأغراض الحصول على الموافقة المشار إليها في المادة (7) من هذا القانون مستندات أو إفادات أو إقرارات أو بيانات أو قام بالتوقيع على أي من ذلك للأغراض المشار إليها، إذا كان يعلم أو من شأنه أن يعلم أن أياً من هذه المستندات أو الإفادات أو الإقرارات أو البيانات تحتوي على معلومات مخالفة للحقيقة.

ب) كل من تثبت مسئوليته عن التخلف عمداً، أو نتيجة إهمال منه، عن الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (12) أو الفقرة (1) من المادة (13) من هذا القانون.

ج) كل عضو مجلس إدارة تثبت مسئوليته عن تقديم إقرار لأغراض البند (د) من المادة (18) من هذا القانون، وكان يعلم أو من شأنه أن يعلم أنه مخالفاً للحقيقة.

2- يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين ألف دينار كل عضو مجلس إدارة يتخلف عمداً، أو نتيجة إهمال منه، عن الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (5) أو الفقرة (5) من المادة (7) من هذا القانون.

المادة (26)
مسئولية الشخص الاعتباري

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي التي تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون، يسأل الشخص الاعتباري جنائياً ويعاقب بالغرامة التي لا تجاوز ضعفي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة وفقاً للمادة (25) من هذا القانون إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه أو لمنفعته، وكان ذلك نتيجة تصرف أو امتناع أو إهمال جسيم أو موافقة أو تستر من أي عضو مجلس إدارة أو مدير أو أي مسئول آخر في ذلك الشخص الاعتباري أو ممن يتصرف بأي صفة من ذلك.

المادة (27)
المسئولية عن الغرامات الجنائية

1- إذا حُكِم على الشركة بالغرامة كعقوبة جنائية وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر بسبب فعل أو امتناع من أي عضو مجلس إدارة أو مدير أو أي مسئول أو ممن يتصرف بأية صفة من ذلك بشأن أيٍّ من خلايا الشركة، تسري الأحكام الآتية بشأن سداد هذه الغرامة، وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية عضو مجلس الإدارة أو المدير أو المسئول أو ممن يتصرف بأية صفة من ذلك:

أ. تسدد الغرامة من الأصول الخلوية للخلية المعنية.

ب. لا تنفذ عقوبة الغرامة على أي من الأصول غير الخلوية أو الأصول الخلوية الأخرى بخلاف الأصول الخلوية للخلية المعنية.

2- إذا حُكِم على الشركة بالغرامة كعقوبة جنائية وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر بسبب فعل أو امتناع من أي عضو مجلس إدارة أو مدير أو مسئول أو ممن يتصرف بأية صفة من ذلك بشأن النواة، تسري الأحكام الآتية بشأن سداد هذه الغرامة، وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية عضو مجلس الإدارة أو المدير أو المسئول أو ممن يتصرف بأية صفة من ذلك:

أ) تسدَّد الغرامة من الأصول غير الخلوية للشركة.

ب) لا تنفذ عقوبة الغرامة على أيٍّ من الأصول الخلوية للشركة.

3) تسري أحكام هذه المادة على الأصول الخلوية والأصول غير الخلوية لشركة الخلايا المحمية أينما وُجدت هذه الأصول.

المادة (28)
صلاحيات وسلطات المصرف

1- مع عدم الإخلال بالصلاحيات والسلطات المقررة للوزير المعني بالتجارة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو قانون السجل التجاري، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، لمحافظ المصرف إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

2- لأغراض إعمال أحكام هذا القانون، يكون للمصرف ولمجلس إدارة المصرف ولمحافظ المصرف ذات الصلاحيات والسلطات المقررة لكل منهم وفقاً لأحكام قانون المصرف، بما في ذلك الأحكام المقررة بشأن المرخَّص لهم، وذلك بما يتناسب وطبيعة شركات الخلايا المحمية. وللأغراض المشار إليها يعد في حكم المرخَّص له كل من شركة الخلايا المحمية ونواتها وكل من خلاياها.

المادة (29)
حدود مسئولية المصرف تجاه الغير

تسري أحكام المادة (175) من قانون المصرف بشأن حدود مسئولية المصرف ومسئولِيه وموظفيه والمدير والمصفِّي نتيجة أي إجراء أو فعل أو امتناع فيما يخص شركات الخلايا المحمية بما في ذلك أية نواة أو خلية.

مادة (30)

الرسوم

1- يُستحَق رسْم على طلب موافقة المصرف المشار إليه في المادة (7) من هذا القانون بشأن إنشاء شركة خلايا المحمية، أو تحَوُّل شركة قائمة إلى شركة خلايا محمية، ويصدر بتحديد هذا الرسم قرار من مجلس إدارة المصرف.

2- تسري على شركة الخلايا المحمية الأحكام المقررة في قانون السجل التجاري بشأن الرسوم وفئات الغرامات المالية عن التأخير في تجديد القيد في السجل التجاري.

المادة (31)

نفاذ أحكام القانون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به بعد مضي ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 5 محرم 1438هـ - الموافق: 6 أكتوبر 2016م

قانون رقم (18) لسنة 2016
بشأن شراكات الاستثمار المحدودة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987 وتعديلاته،
- وعلى قانون الإفلاس والصلح الواقي منه الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1987،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتعديلاته،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001،
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 وتعديلاته،
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته،
- وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2015،
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2012 بشأن الأسماء التجارية،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2015 بشأن السجل التجاري،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

مادة (1)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كل منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

الشراكة: أيٌّ من شراكات الاستثمار المحدودة المنشأة وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا القانون.

اتفاق الشراكة:	العقد المشار إليه في المادة (4) من هذا القانون، بما في ذلك أية تعديلات تطرأ عليه.
المصرف:	مصرف البحرين المركزي.
قانون المصرف:	قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2015، والقرارات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة وفقاً لأحكامه.
الشريك المتضامن:	أيٌّ من الشركاء المشار إليهم في البند (أ) من الفقرة (3) من المادة (3) من هذا القانون.
الشريك الموصي:	أيٌّ من الشركاء المشار إليهم في البند (ب) من الفقرة (3) من المادة (3) من هذا القانون.
الشريك:	يشمل الشريك المتضامن والشريك الموصي.
السجل التجاري:	السجل المنشأ وفقاً لقانون السجل التجاري.
قانون السجل التجاري:	المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2015 بشأن السجل التجاري.
الإدارة المختصة:	الجهة الإدارية المختصة بمسك السجل التجاري وفقاً لقانون السجل التجاري.
المساهَمَة:	الحصة النقدية أو العينية التي يساهم بها الشريك أو يوافق على المساهَمَة بها في رأسمال الشراكة.
التوزيع:	مدفوعات نقدية أو عينية تسددها الشراكة للشركاء بصفتهم، وتمثّل نصيباً من الأرباح أو ردًّا لرأسمال الشراكة أو جزءاً منهما.
حقوق الشراكة:	نصيب الشريك من الأرباح والخسائر في الشراكة، بما في ذلك الحق في الحصول على التوزيع والمنافع الأخرى التي تُمنح للشريك وفقاً لاتفاق الشراكة.
العجز المالي:	عجز الشراكة عن السداد من أصولها الخاصة دون اللجوء لأصول

الشركاء المتضامنين بها التي ليست من بين مساهمتهم للشراكة، عند الاستحقاق لديونها والتزاماتها التي نشأت في سياق عملها المعتاد فيما عدا ديونها والتزاماتها تجاه الشركاء عن حقوق الشراكة.

مادة (2)
نشاط الشراكة

1) يجوز للشراكة مزاولة أي نشاط من الأنشطة التالية دون سواها:
   أ) صناديق الاستثمار الخاص (Private Investment Undertaking).
   ب) صناديق الاستثمار الجماعي (Collective Investment Undertaking).
   ج) التوريق (Securitization).
   د) التأمين التابع (Insurance Captives).
   هـ) أي نشاط من الأنشطة المالية الأخرى التي قد يصدر بتحديدها قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون.
2) يكون لكل نشاط من الأنشطة المشار إليها في البنود من (أ) إلى (د) من الفقرة (1) من هذه المادة المعنى المحدَّد له وفقاً لأحكام قانون المصرف.

مادة (3)
إنشاء الشراكة

1) تُنشأ الشراكة بمجرد إبرام اتفاق الشراكة، ويكون لها شخصية اعتبارية اعتباراً من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتخضع لإشراف ورقابة المصرف.
2) تكون الشراكة التي تُنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون بحرينية الجنسية، ويجب أن يكون موطنها في مملكة البحرين.
3) تتكون الشراكة من:
   أ) شريك متضامن أو أكثر، يساهمون في رأسمال الشراكة بمساهمة نقدية أو عينية،

ويكونون مسئولين ومتضامنين عن التزامات وديون الشراكة في جميع أموالهم الخاصة.

ب) شريك موصٍ أو أكثر، يساهمون في رأسمال الشراكة بمساهمة نقدية أو عينية، ولا يكون أيٌّ منهم مسئولاً عن التزامات وديون الشراكة إلا بمقدار مساهمته في رأسمال الشراكة، وذلك باستثناء الأحوال التي ينص فيها هذا القانون على خلاف ذلك.

4) يجب أن يكون أحد الشركاء المتضامنين على الأقل ذا شخصية اعتبارية موطنُه مملكة البحرين أو أي بلد أو إقليم آخر يوافق عليه المصرف، وأن يكون مستوفياً للشروط التي يصدر بتحديدها قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون. وفيما عدا ذلك، يجوز أن يكون باقي الشركاء المتضامنين وجميع الشركاء الموصين أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، ولا يُشترَط أن يكون أيٌّ منهم من مواطني مملكة البحرين، أو أن يكون موطنُه أو مركزه الرئيسي أو بلد تأسيسه فيها.

5) يكتسب كل شريك متضامن صفة التاجر، ويعتبر قائماً بأعمال التجارة تحت اسم الشراكة، ويؤدي إفلاس الشراكة إلى إفلاس جميع الشركاء المتضامنين.

مادة (4)

اتفاق الشراكة

1) يحرِّر الشركاء كتابةً اتفاقَ الشراكة، ويجب أن تنص أحكامه على إنشاء الشراكة فيما بينهم، وعلى ما يتعلق بتنظيم شئون الشراكة وتسيير أعمالها وحقوق والتزامات الشركاء فيما بينهم.

2) يكون اتفاق الشراكة ملزماً للشركاء بعد إبرامه وتوثيقه، ويكون ملزماً كذلك لخلَفهم ولأيِّ شركاء جدد يتم انضمامهم لاحقاً، كما لو كانوا شركاء عند إبرامه.

3) يُعدّل اتفاق الشراكة كتابة وفقاً لِما ينص عليه من أحكام، وإذا لم ينص الاتفاق على أحكام في هذا الشأن يجب أن يكون التعديل من خلال إجماع الشركاء، وفي الحالتين يكون أي تعديل في الاتفاق ملزماً لجميع الشركاء.

4) على الشراكة أن تودع لدى المصرف نسخة موثقة من أي تعديل على اتفاق الشراكة خلال خمسة أيام من تاريخ إبرامه.

5) يجب أن يتضمن اتفاق الشراكة أحكاماً بشأن ما يلي:

أ) البيانات المشار إليها في الفقرة (3) من المادة (6) من هذا القانون.

ب) أسماء وعناوين الشركاء الموصين.

ج) أسماء المديرين المأذونين في الإدارة وفي التوقيع عن الشراكة من الشركاء أو من غيرهم واختصاصاتهم ومدى سلطاتهم.

د) أية قيود على حق الشريك في التنازل عن أيٍّ مما يخصه من حقوق الشراكة أو التصرف فيها بأية صورة أخرى، وماهية هذه القيود في حالة النص عليها في اتفاق الشراكة.

هـ) أية قيود بشأن نشاط الشراكة وماهية هذه القيود، في حالة النص عليها في اتفاق الشراكة.

و) كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء.

ز) حق الشريك المتضامن في منافسة الشراكة والحالات التي يجوز له فيها ذلك، في حالة النص على هذا الحق في اتفاق الشراكة.

ح) الحالات التي يجب أن يتم فيها عقد اجتماع للشركاء، وبيان ميعاد وطريقة عقد الاجتماع.

ط) الحالات التي يجوز فيها لأيٍّ من الشركاء الانسحاب من الشراكة، والحالات التي يجوز فيها عزل الشريك من الشراكة، وكيفية إدخال شريك جديد فيها.

ي) تاريخ بدء السنة المالية للشراكة وتاريخ انتهائها.

ك) تاريخ انقضاء الشراكة إنْ كانت محدَّدة المدة.

ل) سياسات الشراكة لمنْع تَعارُض المصالح، وبيان تفاصيل هذه السياسات، وذلك في حالة النص في اتفاق الشراكة على تلك السياسات.

م) أية أمور أخرى يصدر بتحديدها قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (5)

اسم الشراكة

يجب أن يكون للشراكة اسم يخصها تسري بشأنه الأحكام المقررة بشأن الشركات التجارية، ويجب

أن يتبع اسم الشراكة عبارة (شراكة استثمار محدودة) أو الحروف (ش.ا.م)، ويجوز أن يشتمل اسم الشراكة على اسم الشريك المتضامن، أو أسماء الشركاء المتضامنين أو اسم واحد منهم، ولا يجوز أن يشتمل على اسم أي شريك موصٍ.

مادة (6)
قيد الشراكة

1) يقدَّم طلب الحصول على كتاب المصرف بالموافقة على إنشاء الشراكة على النموذج المعد لذلك ويرفق به نسخة موثقة من اتفاق الشراكة.

2) يخضع الحصول على موافقة المصرف على إنشاء الشراكة للشروط التي يصدر بتحديدها قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون، وسداد الرسم المشار إليه في الفقرة (2) من المادة (18) منه.

3) تقيَّد الشراكة في السجل التجاري من خلال الإيداع لدى الإدارة المختصة لنسخة من كتاب المصرف بالموافقة على إنشاء الشراكة مصحوباً ببيان موثَّق وموقَّع عليه من قِبَل جميع الشركاء المتضامنين، يتضمن ما يلي:

أ) اسم الشراكة وعنوان مركزها الرئيسي.

ب) النشاط الذي سوف تزاوله الشراكة من بين الأنشطة المصرَّح بمزاولتها وفقاً لأحكام المادة (2) من هذا القانون.

ج) مقدار وطبيعة مساهمة كل شريك وطريقة سدادها.

د) مدة الشراكة إذا كانت محدَّدة المدة، وإذا كانت الشراكة غير محدَّدة المدة وجب بيان ذلك.

هـ) أسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم.

و) بيانات هوية كل من الشركاء المتضامنين.

ويرفق بالبيان نسخة من جواز السفر الخاص بكل شريك متضامن إذا كان شخصاً طبيعياً ووثيقة رسمية أخرى لإثبات هويته، وإذا كان شخصاً اعتبارياً وجب أن يرفق بالإفادة نسخة

من شهادة تأسيسه أو أي وثيقة مماثلة وفقاً لقانون بلد تأسيسه.

4) تُصدِر الإدارة المختصة شهادة قيد الشراكة فور قيدها في السجل التجاري.

5) ينشر في الجريدة الرسمية – على نفقة الشراكة – الإعلان عن إنشاء الشراكة والبيانات المشار إليها في البنود من (أ) إلى (هـ) من الفقرة (3) من هذه المادة.

6) إذا طرأ أي تعديل على البيانات المقيدة في السجل التجاري طبقاً للفقرة (3) من هذه المادة، يُسأل الشركاء المتضامنون – على وجه التضامن – عن إيداع بيان موثق وموقع عليه من جميعهم بشأن ذلك التعديل لدى الإدارة المختصة، وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ حدوثه، مع بيان ماهيته. وفي الحالات التي يتضمن فيها البيان المذكور أي تعديل على البيانات المذكورة في البنود من (أ) إلى (هـ) من الفقرة (3) من هذه المادة، يجب على الإدارة المختصة فور تسَلُّمها البيان قيد ذلك في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية على نفقة الشراكة. ولا يُعتد بأي تعديل على البيانات المشار إليها في مواجهة الغير حسن النية، إلا بعد تمام قيد هذه البيانات في السجل التجاري.

مادة (7)

السجلات والمستندات والبيانات والاطلاع عليها

1) على الشركاء المتضامنين أن يحتفظوا – بشكل دائم – في المركز الرئيسي للشراكة بالسجلات والمستندات والبيانات التالية:

أ) نسخة من شهادة قيد الشراكة.

ب) نسخة من اتفاق الشراكة والتعديلات التي أُدخِلت عليه.

ج) بيان بأسماء جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين، وتحديد ما إذا كان كل منهم شريكاً متضامناً أو موصياً، وتاريخ انضمامه للشراكة.

د) بيان بمقدار وطبيعة المساهمة التي تعهَّد كل من الشركاء بسدادها، والميعاد الذي يجب أن يتم السداد خلاله.

هـ) بيان بمقدار وطبيعة وطريقة المساهمة التي تم سدادها من قِبَل كل شريك، والميعاد

الذي تم فيه ذلك.

و) بيان بمقدار وتاريخ سداد أيِّ توزيع لأيٍّ من الشركاء.

ز) جميع السجلات الخاصة باجتماعات الشراكة والموافقات التي قررها الشركاء وأي تصويت تم وفقاً لأحكام اتفاق الشراكة أو خلاف ذلك.

ح) البيانات المالية للشراكة خلال السنوات العشر السابقة.

ط) سِجلٌّ يحتوي على جميع التفاصيل بشأن جميع الرهونات والتصرفات التي أبرمها أيٌّ من الشركاء فيما يخصه من حقوق الشراكة سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً.

2) على الشركاء المتضامنين إتاحة السجلات والمستندات والبيانات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة للاطلاع عليها من قِبَل كافة الشركاء ومدقق الحسابات الخارجي وأي شريك سابق بالنسبة للفترة التي كان خلالها شريكاً في الشراكة، وعليهم إتاحتها بناءً على طلب المصرف أو أية محكمة مختصة في المملكة.

ولا يجوز لأي شخص آخر الاطلاع على تلك السجلات والمستندات والبيانات دون موافقة الشركاء المتضامنين.

3) على الشركاء المتضامنين تحديث السجلات والمستندات والبيانات المذكورة في البنود من (أ) إلى (ح) من الفقرة (1) من هذه المادة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث أي تعديل أو تغيير على المعلومات المدونة فيها.

4) على الشركاء المتضامنين تحديث السجل المشار إليه في البند (ط) من الفقرة (1) من هذه المادة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ علمهم بحدوث أي تعديل أو تغيير في البيانات المدونة فيه.

مادة (8)

إدارة الشراكة

1) تكون إدارة الشراكة لجميع الشركاء المتضامنين – في حالة تعدُّدهم – إلا إذا عيَّن الشركاء في اتفاق الشراكة أو في عقد مستقل مديراً أو أكثر لإدارة الشراكة من بين الشركاء المتضامنين أو من غيرهم، وفي حالة عدم تعدُّد الشركاء المتضامنين يكون للشريك المتضامن أو من

يفوضه سلطة اتخاذ القرار.

2) إذا تعدَّد الشركاء المتضامنون وحدَّد اتفاق الشراكة لكل منهم اختصاصاً معيناً، فلا يُسأل الشريك المتضامن إلا عن الأعمال التي تكون من اختصاصه. وإذا تعدَّد الشركاء المتضامنون واشترط اتفاق الشراكة أن يقوموا بالإدارة مجتمعين، وباستثناء الأمور المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة، فلا تكون قراراتهم صحيحة إلا إذا صدرت بأغلبية أصوات الشركاء المتضامنين أو من يفوضونهم، ما لم ينص اتفاق الشراكة على خلاف ذلك، ومع ذلك يجوز لكل شريك متضامن أو من يفوضه أن ينفرد بالقيام بالأعمال العاجلة التي تترتب على تفويتها خسارة جسيمة للشراكة أو ضياع ربح كبير عليها. وإذا تعدَّد الشركاء المتضامنون ولم يحدِّد اتفاق الشراكة لكل منهم اختصاصاً معيناً، ولم يشترط أن يعملوا مجتمعين، جاز لكل منهم أو من يفوضه أن يقوم بأي عمل من أعمال الإدارة، على أن يكون للآخرين حق الاعتراض على العمل قبل إتمامه، وفي هذه الحالة تكون العبرة بأغلبية أصوات الشركاء المتضامنين أو من يفوضونهم، فإذا تساوت الأصوات وجب عرض الأمر على الشركاء.

3) أما إذا كان الشريك المتضامن غير مفوَّض وقام بأي عمل باسم الشراكة، فيلتزم تجاه الغير حسن النية عن هذا العمل، ولهذا الغير الحق في مطالبته بالتعويض عن جميع الخسائر والأضرار التي تلحق به من جراء هذا العمل.

4) ما لم ينص اتفاق الشراكة على خلاف ذلك، يُشترَط إجماع الشركاء بشأن كل مما يلي:

أ) تعديل أحكام اتفاق الشراكة.

ب) إجراء أي توزيع.

ج) حل وتصفية الشراكة، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (17) من هذا القانون.

د) تغيير أية قيود على أعمال الشراكة.

5) يُحظَر على الشريك الموصي المشاركة في إدارة الشراكة. وإذا شارك الشريك الموصي في إدارة الشراكة بشأن تعاملاتها مع أشخاص من غير الشركاء فإنه يُسأل قِبَلهُم في حالة العجز المالي للشراكة عن جميع ديون والتزامات الشراكة التي نشأت خلال فترة مشاركته في إدارتها كما لو

كان شريكاً متضامناً، وذلك بشرط ما يلي:

أ) أن يكون الشخص الذي يتعاقد مع الشراكة على علم بمشاركة الشريك الموصي في الإدارة.

ب) أن يكون لدى الشخص الذي يتعاقد مع الشراكة ما يحمله على الاعتقاد على نحو معقول أن الشريك الموصي هو شريك متضامن.

6) لا يعد مشاركةً من قبل الشريك الموصي في إدارة الشراكة – في حكم الفقرة (5) من هذه المادة – قيامه بأيّ مما يلي:

أ) مباشرة أيٍّ من الحقوق المقررة له وفقاً لأحكام هذا القانون، بما في ذلك مباشرة أية إجراءات قضائية وفقاً للفقرتين (3) أو(4) من المادة (13) من هذا القانون أو متابعتها أو وقفها أو تسويتها.

ب) تولّي منصب أو قيام مصلحة له لدى الشريك المتضامن.

ج) أن يكون مقاولاً أو وكيلاً للشراكة أو موظفاً لديها، أو مديراً أو مسئولاً أو موظفاً لدى الشريك المتضامن أو مساهماً فيه.

د) تقديم المشورة لشريك متضامن، أو منح الموافقة أو حجبها وفقاً لأحكام اتفاق الشراكة لإتمام أي إجراء يتعلق بأعمال الشراكة، ويشمل ذلك – دون حصر – النظر في أي أمر يخص تَضارُب المصالح المتعلقة بالشراكة أو منح الموافقة بشأنه أو حجبها أو النظر فيها.

هـ) مراجعة حسابات الشراكة أو شئون أعمالها أو تسَلُّم أية مشورة أو القيام بأي تحقيق بشأن أيّ من ذلك.

و) أن يكون كفيلاً أو ضامناً للشراكة سواء بوجه عام أو بشأن التزامات محددة.

ز) إقرار أو رفض تعديل اتفاق الشراكة.

ح) طلب عقد اجتماع للشركاء، أو الدعوة أو الحضور أو المشاركة في اجتماع للشركاء.

ط) اتخاذ أي إجراء يؤدي لحل الشراكة أو تصفيتها.

ي) تعيين أي شخص عضواً في أي مجلس أو لجنة للشراكة أو لشريك متضامن أو موصٍ،

أو عزله أو إقالته من أي من ذلك.

ك) التصويت كشريك موصٍ، في الأحوال التي يسمح بها اتفاق الشراكة، على أيٍّ مما يلي:

1) حل الشراكة وتصفيتها.

2) شراء أو بيع أو مقايضة أو رهْن أيٍّ من أصول الشراكة أو إجراء أي تصرف آخر بشأن هذه الأصول.

3) تَحَمُّل الشراكة لمديونية أو تجديدها.

4) تغيير أية قيود على أعمال الشراكة.

5) إدخال أو عزل أو انسحاب شريك متضامن أو موصٍ واستمرار أعمال الشراكة بعد ذلك.

6) أية معاملات يكون فيها لشريك متضامن أو أكثر، تَعارُض قائم أو محتمل في المصالح مع واحد أو أكثر من الشركاء الموصين.

7) لا تُفسر أحكام الفقرة (6) من هذه المادة على أن أية صلاحيات تكون لدى الشريك الموصي، أو أن مباشرته لأية صلاحيات خلافاً للمشار إليها في تلك الفقرة يعد حكماً مشاركةً من قِبَله في إدارة الشراكة.

مادة (9)

مسئولية الشركاء عن دفع المساهمات

على كل شريك سداد المساهمة التي وافق على سدادها أو التزم بسدادها لحساب رأسمال الشراكة في الميعاد وبالطريقة المنصوص عليهما في اتفاق الشراكة.

مادة (10)

واجبات الشريك المتضامن

1) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (5) من هذه المادة، ما لم ينص اتفاق الشراكة على خلاف ذلك، يجب على الشريك المتضامن ما يلي:

أ) الامتناع عن القيام بأي عمل يحِدُّ بأية صورة من قدرة الشراكة على القيام بأعمالها.

ب) الامتناع عن حيازة أو التصرف في أيٍّ من أموال الشراكة، أو أي حق يرد على تلك الأموال، في غير أغراض الشراكة.

ج) الامتناع عن مزاولة أي نشاط منافس للشراكة أو من ذات طبيعة أعمالها، وإذا زاول الشريك المتضامن أياً من ذلك تكون أية أرباح يحققها من النشاط لحساب الشراكة ويجب عليه سدادها لها.

د) أن يؤدي للشراكة مقابل أية فائدة حصل عليها من أية معاملة تخص الشراكة أو من استخدامه لأيٍّ من أموالها أو معلوماتها السرية أو اسمها أو أية معلومات أو اتصالات تجارية تخصها.

2) مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون وأحكام اتفاق الشراكة، يجب على الشريك المتضامن مباشرة كافة الصلاحيات والمهام والأعمال اللازمة لإدارة أعمال الشراكة وتلك المتصلة بها، وعليه القيام بكافة التزامات الشراكة والالتزامات المقررة عليه.

3) يجب على الشريك المتضامن ما يلي:

أ) لقيام بكافة واجباته قِبَل الشراكة والشركاء ومباشرة صلاحياته وأداء التزاماته، مع مراعاة مقتضيات حُسْن النية وشرف التعامل.

ب) تقديم حسابات صحيحة ومعلومات وافية عن كافة الأمور ذات الصلة بالشراكة للشركاء الآخرين أو ممثليهم القانونيين، وذلك إلى جانب التزامه المذكور في الفقرة (2) من المادة (7) من هذا القانون فيما يتعلق بالسجلات والمستندات والبيانات.

ج) الامتناع عن القيام بأية معاملة، سواء لحسابه أو نيابة عن الغير، تضر بمصالح الشراكة.

4) يجوز النص في اتفاق الشراكة على إلزام الشريك المتضامن بأن يُفصِح كتابةً للشركاء المتضامنين الآخرين أو للشركاء الموصين في حالة عدم وجود شركاء متضامنين غيره، أو لأية جهة أو لجنة يحددها اتفاق الشراكة، عن أية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أية معاملة تمت أو يقترح إتمامها نيابة عن الشراكة، وذلك حال علمه بقيام تلك المصلحة. وإذا كان اتفاق الشراكة يلزم الشريك المتضامن بالإفصاح المشار إليه، فإنه لا يجوز لهذا الشريك

المشاركة في التصويت على الأمر، ما لم ينص اتفاق الشراكة على خلاف ذلك.

5) يجوز، بموجب اتفاق الشراكة، الموافقة على أي عمل محدد أو معاملة محددة مما تحظره الفقرة (1) من هذه المادة، أو إقراره في الحالات التي قد تم فيها القيام به، إذا ما وافق على ذلك أو أقرَّه عدد أو نسبة من الشركاء ينص عليه اتفاق الشراكة، بعد اطلاعهم على كافة الوقائع والحقائق ذات الصلة.

6) يُسأل الشريك المتضامن عن أي ضرر يلحق بالشراكة أو الشركاء نتيجة إخلاله بأيٍّ من التزاماته المنصوص عليها في هذا القانون أو في اتفاق الشراكة.

مادة (11)

تنازُل الشريك الموصي عما يخصه من حقوق الشراكة

1) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) من هذه المادة وأحكام اتفاق الشراكة، يجوز للشريك الموصي بموجب اتفاق كتابي التنازل كلياً أو جزئياً عن أيٍّ مما يخصه من حقوق الشراكة.

2) لا يتحمل المتنازَل إليه أية مسئولية ترتبت في حق الشريك الموصي المتنازِل قبل تاريخ التنازل نتيجة إخلال الأخير بأحكام الفقرة (5) من المادة (8) أو الفقرة (3) من المادة (14) أو الفقرة (2) من المادة (15) أو المادة (16) من هذا القانون، ولا يبرأ الشريك الموصي المتنازل بسبب تنازله من مسئوليته المقررة وفقاً للأحكام المشار إليها.

مادة (12)

مسئولية الشريك المنسحب والمعزول والمنضم

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين (4) و(5) من هذه المادة، لا تبرأ ذمة الشريك المتضامن المنسحب أو المعزول من الشراكة من أيٍّ من ديون والتزامات الشراكة التي نشأت قبل انسحابه أو عزله من الشراكة.

لا يُسأل الشريك المتضامن المنسحب أو المعزول عن أيٍّ من ديون والتزامات الشراكة التي نشأت، بعد النشر في الجريدة الرسمية، عن انتهاء صفته كشريك متضامن.

إذا انضم شريك متضامن إلى شراكة قائمة، سواء نتيجة تنازل شريك متضامن أو بطريق آخر، فإنه لا يُسأل عن أيٍّ من ديون والتزامات الشراكة التي نشأت قبل انضمامه إليها كشريك متضامن.

يجوز إعفاء الشريك المتضامن المنسحب أو المعزول من الشراكة من أية التزامات قائمة، وذلك بموجب اتفاق في هذا الشأن بين الشريك المتضامن والدائنين والشراكة بتشكيلها الجديد. ويجوز أن يكون الاتفاق المشار إليه صريحاً أو يُستدَل عليه ضمنياً من خلال واقع التعامل بين الدائنين والشراكة بتشكيلها الجديد.

باستثناء حالات الاحتيال، لا تُسمع الدعوى ضد الشريك المتضامن المنسحب أو المعزول بعد مُضِي خمس سنوات على انسحابه أو عزله من الشراكة، وتبدأ هذه المدة اعتباراً من:

أ) تاريخ نشر انسحاب أو عزل الشريك المتضامن من الشراكة في الجريدة الرسمية، وذلك مع مراعاة أحكام البند (ب) من هذه الفقرة.

ب) تاريخ استحقاق الدَّين، إذا كان الدَّين قد نشأ قبل نشر انسحاب أو عزل الشريك المتضامن من الشراكة في الجريدة الرسمية وأصبح مستحق الأداء بعد النشر.

مادة (13)
الإجراءات القانونية

1) مع مراعاة أحكام الفقرتين (2) و(3) من هذه المادة، تباشَر الإجراءات القانونية من قِبَل الشراكة أو عليها من خلال الشراكة أو من خلال أي شريك متضامن أو أكثر بصفتهم.

2) لا يجوز أن يكون الشريك الموصي طرفاً في أية إجراءات قانونية تباشَر من قِبَل الشراكة أو عليها، ومع ذلك يجوز مقاضاة الشريك الموصي في إطار مسئوليته وفقاً لأحكام الفقرة (5) من المادة (8) من هذا القانون، أو لإلزامه بإعادة ما تسَلَّمه من أرباح أو مساهمة أو توزيع بالمخالفة لأحكام الفقرة (3) من المادة (14) أو الفقرة (2) من المادة (15) أو المادة (16) من هذا القانون.

3) مع مراعاة أحكام الفقرة (4) من هذه المادة، يجوز لأي شريك مقاضاة الشراكة إذا أساءت تدبير شئونها بشكل يُلحِق ضرراً بمصالحه كشريك.

4) يجوز للشريك الموصي رفْع دعوى قضائية نيابة عن الشراكة، بعد إعذار الشراكة وجميع الشركاء المتضامنين كتابة بضرورة مباشرة الإجراءات القضائية وانقضاء فترة معقولة من تاريخ الإعذار دون استجابة من أيٍّ منهم بلا مبرر معقول، بشرط أن يكون عدم القيام بمباشرة الإجراءات من شأنه إلحاق ضرر بمصالحه كشريك موصٍ.

5) لا يجوز لدائني الشراكة التنفيذ على أموال الشريك المتضامن لاستيفاء ديونها إلا إذا صدر للدائن حكم قضائي بالدَّين، وأن يكون قد تم الرجوع على الشراكة أولاً وامتنعت عن الوفاء.

6) للشريك المتضامن الذي قام بالوفاء وفقاً لأحكام الفقرة (5) من هذه المادة الحق في أنْ يسترد من الشراكة جميع المبالغ التي سددها بموجب ذلك الحكم القضائي، فإذا لم يتم ذلك الاسترداد رجع على باقي الشركاء المتضامنين بنسبة دين كل واحد منهم.

مادة (14)
الأرباح

1) مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة والفقرة (2) من المادة (16) من هذا القانون وأحكام اتفاق الشراكة، يجوز للشراكة في أي وقت أن تدفع للشركاء الموصين نصيباً من أرباح الشراكة، على ألا تكون الشراكة عند الدفع أو تصبح بعد إتمامه مباشرة في حالة عجز مالي.

2) ما لم ينص اتفاق الشراكة على خلاف ذلك، تُدفع للشركاء المتضامنين والشركاء الموصين أنصبتهم من أرباح الشراكة وفقاً لنسب حصصهم في إجمالي المساهمات التي لم يتم ردها وقت تقرير دفع نصيبهم من الأرباح.

3) مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (16) من هذا القانون، إذا أصبحت الشراكة في حالة عجز مالي خلال ستة أشهر من تسَلُّم الشريك الموصي لمدفوعات عن نصيبه من أرباح الشراكة، وجب عليه ردُّ ما تسَلَّمه بالقَدر اللازم للوفاء بديون أو التزامات الشراكة التي نشأت خلال الفترة التي كانت فيها المدفوعات تمثل جزءاً من أصول الشراكة.

مادة (15)
رد مساهمة الشركاء الموصين

لا يجوز للشريك الموصي عند حل الشراكة، أو في غير ذلك من الأحوال، أن يتسلم من رأسمال الشراكة أية مدفوعات تمثل ردًّا لمساهمته في رأسمال الشراكة أو جزء منها، إذا كانت الشراكة حين الدفع في حالة عجز مالي أو كان من شأن ذلك أن يجعلها في حالة عجز مالي مباشرة بعد إتمامه.

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) من المادة (16) من هذا القانون، إذا أصبحت الشراكة في حالة عجز مالي خلال ستة أشهر من تسَلُّم الشريك الموصي لأي توزيع يمثل رداً لمساهمته في رأسمال الشراكة، وجب عليه ردُّ ما تسَلَّمه بالقدر اللازم للوفاء بديون أو التزامات الشراكة التي نشأت خلال الفترة التي كان فيها ما تسَلَّمه الشريك الموصي يمثل جزءاً من أصول الشراكة.

مادة (16)
الالتزام بإعادة التوزيع المحظور

1) إذا تسبب الشريك أو أي شخص آخر في إجراء توزيع محظور تم بالمخالفة للضوابط المنصوص عليها في المادتين (14) و(15) من هذا القانون أو اتفاق الشراكة، مع علمه بالحظْر، فإنه يُسأل من قِبَل الشراكة عن إعادة هذا التوزيع بالكامل للشراكة، وإذا تسبب أكثر من شريك أو شخص في إجراء التوزيع المحظور تكون مسئوليتهم على وجه التضامن.

2) يُسأل أي شريك من قِبَل الشراكة عن إعادة ما تسَلَّمه من توزيع محظور وفقاً لأحكام المادتين (14) و(15) من هذا القانون أو اتفاق الشراكة، مع علمه بالحظر.

مادة (17)
حل الشراكة

1- مع مراعاة أحكام هذه المادة، ما لم ينص اتفاق الشراكة على خلاف ذلك، لا تُحل الشراكة لأي من الأسباب التالية:

أ- انضمام شريك جديد أو أكثر إلى الشراكة، أو انسحاب أي شريك منها أو عزله في حالة تعدُّد الشركاء، أو استبدال شريك بآخر.

ب- وفاة شريك موصٍ أو أكثر أو فقدانه لأهليته أو إفلاسه أو حله أو تصفيته أو عزله من الشراكة أو انسحابه منها.

ج- استرداد شريك أو أكثر لأيٍّ من حقوق الشراكة أو إعادة شرائها من قِبَل الشراكة.

د- قيام شريك موصٍ أو أكثر برهْن أيٍّ مما يخصه من حقوق الشراكة أو تقييدها بأي قيد آخر.

هـ- بيع أيٍّ من أصول الشراكة أو مقايضتها أو تأجيرها أو رهْنُها أو إجراء أي تصرف آخر في هذه الأصول.

2- مع مراعاة أحكام قانون المصرف، تُحل الشراكة لأي من الأسباب التالية:

أ) انسحاب أو عزل أو إفلاس أو حل الشريك المتضامن الوحيد، أو المتبقي، المستوفي للاشتراطات المشار إليها في البند (4) من المادة (3) من هذا القانون. ومع ذلك، إذا قام الشركاء خلال تسعين يوماً باستبدال ذلك الشريك في الأحوال التي يسمح فيها اتفاق الشراكة بدخول شريك متضامن اعتباري جديد من المستوفين للاشتراطات المشار إليها، تستمر الشراكة وفقاً لأحكام اتفاق الشراكة.

ب) انقضاء مدة الشراكة إذا كانت محدَّدة المدة أو تحقُّق الشرط المعلَّق عليه استمرارها وفقاً لأحكام اتفاق الشراكة.

3- يجوز للمحكمة المختصة، بناءً على طلب أحد الشركاء أو أي دائن، أن تقضي بحل الشراكة إذا ثبت لها أيٌّ مما يلي:

أ- إدارة الشراكة على نحو يعمد إلى الإضرار بتسيير أعمالها أو يحتمل أن يؤدي لذلك.

ب- إدارة الشراكة على نحو يضر بواحد أو أكثر من الشركاء الموصين.

ج- مباشرة الشراكة لأعمالها بشكل لا يمكن أن يستمر دون تكبُّدها لخسائر.

د- استمرار أو تعَمُّد أي شريك متضامن - بخلاف طالب حل الشراكة - في مخالفة أحكام اتفاق الشراكة.

هـ- نشوء ظروف تستدعي حل الشراكة، مراعاةً لمقتضيات شرف التعامل والعدالة.

4- إذا قضت المحكمة المختصة بحل الشراكة طبقاً لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة، فلها أن تأمر بما تراه مناسباً من تدابير بشأن تصفية الشراكة.

5- على المصفي إخطار المصرف عن حل الشراكة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ الحل.

6- تتم تصفية الشراكة وفقاً للإجراءات والاشتراطات المنصوص عليها في اتفاق الشراكة، وبمراعاة أحكام قانون المصرف، والقرارات الصادرة عن المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون، وأية أوامر تصدر عن المحكمة المختصة.

7- عند تسوية حسابات الشراكة حال تصفيتها، يتم الوفاء بحقوق الدائنين الممتازين أولاً وفقاً لأحكام القوانين ذات الصلة، ثم الدائنين الآخرين. وبعد ذلك، تتم تسوية ديون الشراكة للشركاء وفقاً للترتيب التالي، مع مراعاة اتفاق الشراكة أو أي اتفاق لاحق بين الشركاء:

أ) الشركاء الموصون، فيما عدا مساهمتهم في رأسمال الشراكة ونصيبهم في الأرباح.

ب) الشركاء المتضامنون، فيما عدا مساهمتهم في رأسمال الشراكة ونصيبهم في الأرباح.

ج) الشركاء الموصون بشأن مساهمتهم في رأس المال.

د) الشركاء الموصون بشأن نصيبهم من الأرباح.

هـ) الشركاء المتضامنون بشأن مساهمتهم في رأس المال.

و) الشركاء المتضامنون بشأن نصيبهم في الأرباح.

8- تسري أحكام قانون الشركات التجارية في شأن تصفية الشركات التجارية على تصفية الشراكة، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

9- باستثناء حالات الاحتيال، لا تُسمع الدعاوى الناشئة عن التصفية على الشركاء المتضامنين بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ شهر انتهاء التصفية في الجريدة الرسمية.

مادة (18)

الرسوم

1- يُستحَق رسم على طلب قيد الشراكة في السجل التجاري، كما يُستحَق رسم على طلب

تحديد هذا القيد وعلى طلب التغيير في أيٍّ من بياناته، ويتم تحديد هذه الرسوم وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري.

2- يُستحَق رسم على طلب موافقة المصرف على إنشاء الشراكة عملاً بالفقرة (1) من المادة (6) من هذا القانون، ويصدر بتحديد هذا الرسم قرار من مجلس إدارة المصرف.

مادة (19)

العقوبات

مع عدم الإخلال بحكم المادة (20) من هذا القانون وبأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر:

1- يعاقَب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائة ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ) كل شخص قدم للمصرف أو للإدارة المختصة – لغرض تسجيل الشراكة – بياناً يحتوي على معلومات كاذبة أو غير حقيقية، أو قام بالتوقيع على هذا البيان مع علمه بحقيقة ما يتضمنه من معلومات.

ب) كل شريك متضامن أو مدير أورد أو وزَّع أو قام بالتوقيع على أوراق أو مستندات أو وثائق أو سجلات تتضمن بيانات أو وقائع كاذبة أو غير حقيقية، مع علمه بذلك.

ج) كل شريك قام بالتصويت، وكل مدقق حسابات أو مدير وافق، على دفع توزيع محظور بموجب أحكام هذا القانون مع علمه بذلك عند التصويت أو الموافقة.

د) كل شريك تسَلَّم توزيعاً محظوراً بموجب أحكام هذا القانون مع علمه بذلك.

هـ) كل شخص تم تكليفه من قِبَل المصرف أو المحكمة للتفتيش على الشراكة أو التحقيق معها أثبت عمداً في التقارير التي أعدها عن نتيجة التفتيش أو التحقيق وقائع غير حقيقية أو غير صحيحة أو أغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية فيها.

و) كل شريك متضامن أو مدير للشراكة امتنع عمداً عن تمكين المصرف أو المحكمة أو مدقق الحسابات أو الخبير المكلف من قِبَل المصرف أو المحكمة بالتفتيش على

الشراكة أو التحقيق معها من الاطلاع على سجلات ووثائق وبيانات وأوراق الشراكة.

ز) كل شريك متضامن أو مدير في الشراكة أو مدقق حسابات أو مصفٍ شارك في إعداد أو اعتماد أيٍّ من البيانات المالية للشراكة مع علمه أن هذه البيانات لا تعبر عن حقيقة المركز المالي للشراكة عن الفترة المعنية.

ح) كل مدير أو مدقق حسابات أو خبير أو استشاري أو أي شخص آخر عُهِد إليه الاطلاع على أسرار تجارية أو أية معلومات سرية عن الشراكة وأفشى هذه الأسرار أو المعلومات أو استغلها لتحقيق كسب خاص وبما يتعارض مع مصالح الشراكة.

ط) كل شريك متضامن خالف عمداً أحكام الفقرة (6) من المادة (6)، أو أيٍّ من الفقرات من (1) إلى (4) من المادة (7) من هذا القانون.

2- يعاقَب بغرامة لا تجاوز مائة ألف دينار بحريني كل شريك متضامن خالف بسبب إهماله أحكام الفقرة (6) من المادة (6)، أو أيٍّ من الفقرات من (1) إلى (4) من المادة (7) من هذا القانون.

مادة (20)
مسئولية الشخص الاعتباري

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يُسأل الشخص الاعتباري جنائياً، ويُعاقَب بالغرامة التي لا تجاوز مائتي ألف دينار بحريني إذا ارتُكبت أيٌّ من الجرائم المنصوص عليها في المادة (19) من هذا القانون باسمه أو لحسابه أو لمنفعته، وكان ذلك نتيجة تصرف أو إهمال جسيم أو موافقة أو تستُّر من أي مدير أو موظف في ذلك الشخص الاعتباري أو من أي شخص يتصرف بهذه الصفة.

مادة (21)
أحكام تكميلية

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون، تسري الأحكام التالية على الشراكات والشركاء المتضامنين

والشركاء الموصين، وذلك بالقدر الذي تسري به هذه الأحكام على شركات التوصية البسيطة والشركاء المتضامنين والشركاء الموصين في هذه الشركات بحسب الأحوال:

1) المواد (457) و(458) و(459) و(460) و(462) و(470) و(471) و(472) و(474) من القانون المدني.
2) أحكام قانون الشركات التجارية في شأن تصفية الشركات التجارية.
3) أي حكم في أي قانون آخر.

مادة (22)
صلاحيات وسلطات المصرف

1) يُصدِر المصرف القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك مع عدم الإخلال باختصاص الوزير المعني بشئون السجل التجاري بإصدار أية قرارات تلزم لتنفيذ أحكامه وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري.
2) لأغراض هذا القانون، لمجلس إدارة المصرف ولمحافظ المصرف ذات الصلاحيات المقررة لكل منهما وفقاً لأحكام قانون المصرف، بما في ذلك الأحكام المقررة بشأن المرخَّص لهم بمقتضى قانون المصرف، وذلك بما يتناسب مع طبيعة الشراكات وما لم يرد النص على خلاف ذلك في هذا القانون. ولذات الأغراض، تعد الشراكة في حكم المرخَّص له.

مادة (23)
حدود المسئولية تجاه الغير

تسري أحكام المادة (175) من قانون المصرف بشأن مسئولية المصرف وموظفيه ومسئوليه والمدير والمصفي نتيجة أي فعل أو امتناع فيما يخص الشراكات.

مادة (24)

نفاذ أحكام القانون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به بعد مضي ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 23 شوال 1437هـ

الموافق: 28 يوليو 2016م

قانون رقم (9) لسنة 2016

بشأن المواصفات والمقاييس

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة، وتعديلاته،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1977 الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1983،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1977 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1985 بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1985 في شأن المواصفات والمقاييس، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1992،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1990 في شأن الرقابة على المعادن الثمينة،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1990 في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1994 بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1997،
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وتعديلاته،

- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2005 بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2006 بشأن العلامات التجارية، المعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2011،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2014 بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2014 بشأن مكافحة الغش التجاري،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2015 بشأن السجل التجاري،
- وعلى المرسوم رقم (19) لسنة 2014 بشأن مكافآت رؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك.

الوزارة:	الوزارة المختصة بشئون التجارة.
الوزير:	الوزير المختص بشئون التجارة.
الإدارة المختصة:	إدارة المواصفات والمقاييس بالوزارة.
اللجنة الوطنية:	اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس المنشأة بمقتضى هذا القانون.
المواصفات القياسية:	وثيقة تحدد للاستخدام الاعتيادي والمتكرر، القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة، والتي لا يكون التقيد بها إلزامياً، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص

	المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع العلامات أو الملصقات التي تنطبق على المنتجات أو العمليات أو طرق الإنتاج.
المواصفات القياسية الوطنية:	المواصفات القياسية الصادرة عن الوزارة.
اللوائح الفنية:	وثيقة إلزامية تحدد خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك القواعد الإدارية المعمول بها. وقد تشمل بشكل خاص المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع العلامات أو الملصقات والتي تنطبق على المنتجات أو العمليات أو طرق الإنتاج، وهي قد تكون لوائح فنية خاصة بأي منتج أو قد تكون لوائح فنية عامة تحدد المتطلبات العامة لسلامة المنتجات التي لا تتوفر بشأنها لوائح فنية خاصة.
اللوائح الفنية الوطنية:	اللوائح الفنية الصادرة عن الوزارة.
إجراءات تقويم المطابقة:	مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحقق من أن متطلبات محددة في اللوائح الفنية الوطنية أو المواصفات القياسية الوطنية قد تم استيفاؤها، وتشمل إجراءات تقويم المطابقة، إجراءات سحب العينات والاختبار والتفتيش والتقييم والتسجيل والاعتماد والإقرار وإصدار الشهادات للمنتجات والخدمات وكذلك أية إجراءات مشتركة من تلك الإجراءات بهدف ضمان التحقق من المطابقة.
جهة تقويم المطابقة:	الإدارة المختصة أو الجهة التي ترخص لها تلك الإدارة والتي تقوم بإجراءات تقويم المطابقة.
الاعتماد:	مصادقة من طرف ثالث لجهة تقويم مطابقة تدلل بصورة رسمية على كفاءتها لتنفيذ مهام تقويم مطابقة محددة.
المختبر المعتمد:	مختبر الفحص أو الاختبار أو المعايرة الذي تم منحة الاعتماد.
شارة المطابقة:	علامة للمطابقة ذات شكل خاص توضع على المنتج أو إقرار المطابقة للدلالة على مطابقة المنتج للمتطلبات الأساسية الواردة في

	اللائحة الفنية الوطنية الخاصة به.
علامة الجودة:	العلامة التي يتم منحها لسلعة معينة وتدل على أن هذه السلعة مطابقة للمواصفات القياسية المعنية بها.
شهادة المطابقة:	الوثيقة التي تؤكد بأن السلعة أو الخدمة أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة مطابقة للمواصفات القياسية أو اللوائح الفنية.
المقاييس (المترولوجيا):	علم القياسات الذي يتضمن الجوانب النظرية والعملية وكذلك ارتياب القياس في حقول العلوم والتقنية وتطبيقها.
أداة القياس:	هي وسيلة تقنية معدة لأغراض القياس.
أدوات القياس القانونية:	هي أدوات القياس المطابقة لجميع المتطلبات القانونية الإلزامية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1977 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1983 الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل.
المعايرة:	عملية يتم من خلالها تحديد العلاقة بين قيمة معيار قياس مع القيمة التي تعطيها منظومة قياس، تتم تحت ظروف محددة وتتضمن تحديد قيمة الارتياب بالقياس.
المترولوجيا القانونية:	هو ذلك الجزء من المترولوجيا المتعلق بالمتطلبات القانونية الإلزامية للقياس ووحدات القياس وأدوات القياس وطرق القياس، ويتم ممارستها من قبل جهات رسمية معتمدة.
المترولوجيا الصناعية:	هو ذلك الجزء من المترولوجيا الذي يتعلق بدقة القياسات المستخدمة في الصناعة وفي العمليات الإنتاجية.
بطاقة البيان:	مستند أو علامة أو ماركة أو صورة أو أية بيانات وصفية أخرى مكتوبة أو مطبوعة أو مختومة أو موضوعة على عبوة المنتج أو ترفق بها بطريقة غير قابلة للإزالة.
العبوة:	مادة يعبأ فيها المنتج لبيعها كوحدة مستقلة سواء كان بتغليفها كلياً أو جزئياً وقد تشتمل على وحدات أو أنواع من الأغلفة عند عرضها

على المستهلك، أو بحسب المواصفات واللوائح الفنية المعتمدة.

مادة (2)

تكون الإدارة المختصة هي المرجع الوحيد المعتمد للتوحيد القياسي وضبط جودة الإنتاج، ووضع المواصفات القياسية الوطنية، وإصدار اللوائح الفنية الوطنية.

وتهدف الإدارة المختصة إلى تحقيق ما يأتي:

1 - تبني نظام وطني للمواصفات والمقاييس وفقا للممارسات الدولية المتبعة.

2 - المحافظة على الصحة والسلامة العامة للمستهلك وحمايته من الغش والغبن، وكذا المحافظة على البيئة.

3- ضمان جودة السلع وفقاً للمواصفات القياسية.

4- رفع الكفاءة الإنتاجية وتحسين سمعة المنتجات الوطنية ونوعيتها وتحديد الوسائل القياسية للعمل والإنتاج لتحقيق النمو الاقتصادي.

مادة (3)

تتولى الإدارة المختصة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات الآتية:

1/ وضع وتعديل وإلغاء المواصفات القياسية الوطنية وعرضها على اللجنة الوطنية لاعتمادها. ونشر ما يتم اعتماده منها.

2/ إعداد وتعديل وإلغاء اللوائح الفنية الوطنية ونشرها بعد إصدارها من الوزير.

3/ وضع وتنفيذ إجراءات تقويم المطابقة ومنح شهادات وشارات المطابقة للوائح الفنية الوطنية.

4/ إعداد واعتماد الأدلة الإرشادية الخاصة بالمواصفات والمطابقة والمقاييس.

5/ إصدار ونشر وبيع المطبوعات المتعلقة بالمواصفات والمطابقة والمقاييس.

6/ التحقق من مطابقة المنتجات المحلية والمستوردة سواء الخام أو شبه المصنعة أو النهائية للوائح الفنية المعتمدة.

7/ إصدار رخص مزاولة أنشطة منح شهادات المطابقة أو الاستشارات أو التدريب المتعلقة

بالمواصفات والمطابقة والمقاييس، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الوزارة.

8/ إصدار وتجديد ووقف وإلغاء استخدام شهادات وشارات المطابقة للمواصفات القياسية الوطنية واللوائح الفنية الوطنية المعتمدة وعلامات الجودة أو المطابقة للمنتجات المختلفة، والتصديق على شهادات وشارات المطابقة التي تصدر عن الغير.

9/ إصدار وتجديد ووقف وإلغاء شهادات وعلامات للمنتجات المصدرة لدول أخرى وفقاً لمتطلبات تلك الدول والشروط والضوابط التي تحددها الوزارة.

10/ اعتماد معايير القياس الوطنية المرجعية لمعايرة أدوات القياس والقيام بأعمال المترولوجيا القانونية والصناعية.

11/ القيام بمهام جهة الاستعلام لمنظمة التجارة العالمية فيما يتعلق باتفاقية المعوقات الفنية للتجارة.

12/ مراعاة حقوق والتزامات مملكة البحرين فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية ذات الصلة بهذا القانون.

13/ التعاون والتنسيق مع الهيئات والمنظمات والأجهزة التي تعمل في مجال المواصفات والمقاييس وتقويم المطابقة، واقتراح الانتساب إليها، وتمثيل المملكة في اجتماعاتها.

14/ تحصيل الرسوم نظير الخدمات التي تقدمها وفقاً للمادة (16) من هذا القانون.

15/ التوصية بتشكيل اللجان المساندة لأنشطة الإدارة على أن يصدر بها قرار من الوزير.

16/ إنشاء وتشغيل مختبرات وطنية لدعم أنشطة الإدارة، أو الاستعانة بالمختبرات المتواجدة بالقطاع الخاص محلياً وإقليمياً ودولياً.

17/ الاستعانة بمراكز الدراسات والبحوث لدعم أنشطة الإدارة.

18/ نشر الوعي بأنشطة المواصفات والمطابقة والمقاييس والقيام بحفظ الوثائق ونشر الإحصائيات والمعلومات المتعلقة بها.

مادة (4)

تنشأ لجنة تسمى «اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس» برئاسة الوزير وعضوية مدير الإدارة

المختصة وعدد لا يزيد عن خمسة من ممثلي الجهات ذات العلاقة بأعمال المواصفات والمطابقة والمقاييس، وعلى ألا تقل درجة كلٍ منهم عن مدير إدارة وثلاثة أعضاء ترشحهم غرفة تجارة وصناعة البحرين وعضوين من ذوي الخبرة والاختصاص برشحهما الوزير.

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزير وبالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية وغرفة تجارة وصناعة البحرين، وتكون مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدتين مماثلتين.

وتختار اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس يحل محل الرئيس في حالة غيابه.

ويصدر بتحديد مكافأة أعضاء اللجنة واللجان المنبثقة عنها واللجان المساندة لأنشطة الإدارة المختصة قرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة (5)

تختص اللجنة الوطنية بما يأتي:

1) وضع السياسة العامة للمواصفات والمقاييس.
2) اعتماد المواصفات القياسية الوطنية واللوائح الفنية الوطنية.
3) تشكيل اللجان الفنية للمساهمة في إعداد ودراسة مشاريع المواصفات، ويجب أن تضم هذه اللجان في تشكيلها ممثلين عن المنتجين والتجار والمستهلكين والجهات المعنية وذوي الخبرة.
4) وضع اللائحة الداخلية لسير عمل اللجنة.

مادة (6)

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها أربع مرات في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة لذلك، بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غياب الرئيس. ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء بحيث يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه.

ويجوز للجنة أن تدعو من تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت.

وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

وللجنة في سبيل قيامها بمهامها أن تفوض لجنة من أعضائها في بعض اختصاصاتها.

مادة (7)

تطلق عبارة ''مواصفات قياسية وطنية'' وعبارة ''لوائح فنية وطنية'' على المواصفات واللوائح الفنية التي تصدر طبقاً لهذا القانون فقط، ولا يجوز دون ترخيص كتابي من الإدارة المختصة استخدام أية علامة أو شكل أو رمز أو إشارة يفهم أنها تعني ''مواصفات قياسية بحرينية'' أو ''مواصفات بحرينية'' أو ما شابه هذه العبارات أو أي اختصار لها سواء باللغة العربية أو بأية لغة أخرى.

مادة (8)

يُصدر الوزير القرارات الخاصة بالمواصفات والمقاييس الوطنية واللوائح الفنية الوطنية، وتنشر تلك القرارات في الجريدة الرسمية.

مادة (9)

تعتبر اللوائح الفنية الوطنية أساساً لعمليات الاستيراد، ويتعين على الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة الالتزام بتلك اللوائح في معاملاتها ومشترياتها إلا في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة والتي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

مادة (10)

يجوز للوزير بناءً على توصية الإدارة المختصة اعتبار اللوائح الفنية لبلدان أخرى معادلة للوائح الفنية الوطنية، إذا تبين أنها تحقق أهداف اللوائح الفنية الوطنية بصورة كافية.

كما يجوز للوزير بناءً على توصية الإدارة المختصة اعتبار نتائج إجراءات تقويم المطابقة في بلدان أخرى معادلة للإجراءات الوطنية المطبقة وذلك وفقاً للاتفاقيات الدولية المنضمة إليها المملكة.

وللوزير بناءً على توصية الإدارة المختصة اعتماد وتطبيق اللوائح الفنية أو إجراءات تقويم المطابقة ذات العلاقة بالمنتج في الحال إذا استدعت ذلك أسباب ملحة تتعلق بالأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو المعتقدات الدينية أو بمتطلبات السلامة العامة والبيئة والصحة دون إتباع الإجراءات المقررة في هذا الشأن.

مادة (11)

تتولى الإدارة المختصة مراقبة تطبيق اللوائح الفنية المعتمدة، ويجوز لها أن تفوض أية جهة أخرى في مجال محدد من اختصاصها ولفترة زمنية محددة.

مادة (12)

يتحمل الصانع المحلي والتاجر مسؤولية سلامة منتجاتهما في الأسواق المحلية وتنفيذ كافة إجراءات تقويم المطابقة اللازمة للمنتج.

مادة (13)

للوزارة الحق في منع تداول أي منتج أو عرضه بغرض البيع لحين التأكد من مطابقته للوائح الفنية الوطنية وذلك خلال فترة زمنية مناسبة، ومع مراعاة طبيعة المنتج.

وإذا جاءت نتائج الفحص والاختبار المنفذة على العينات المأخوذة، والتي تجريها الإدارة المختصة في أحد المختبرات التي تحددها، مطابقة للوائح الفنية الوطنية، فإن الوزارة تتحمل تكاليف الفحص والاختبار الذي تم، أما في حالة عدم المطابقة فإن الصانع أو التاجر يلتزم بسداد كافة التكاليف التي تحملتها الإدارة المعنية لإجراء الفحص والاختبار.

مادة (14)

يمنع تصنيع أو استيراد أو تداول المنتجات الآتية:

1) المنتجات غير المطابقة للوائح الفنية المعتمدة.

2) المنتجات الضارة بالصحة والسلامة والبيئة.

3) المنتجات غير الملائمة للغرض الذي صنعت من أجله.

4) المنتجات غير الموضح عليها بلد المنشأ.

وتحدد بقرار من الوزير الإجراءات التحفظية التي تتخذ ضد المنتجات المخالفة وأماكن تصنيعها وتخزينها وعرضها.

مادة (15)

للإدارة المختصة أن تطلب من الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة المعلومات والتقارير والإحصاءات التي تحتاجها في حدود اختصاصها، وعلى هذه الجهات أن تزودها بما تطلبه.

مادة (16)

تصدر بقرار من الوزير، بعد موافقة مجلس الوزراء، فئات الرسوم المقررة على الخدمات التي تقدم طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (17)

يكون لموظفي الإدارة المختصة الذين يصدر بندبهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

ويكون لهؤلاء الموظفين حق دخول الأماكن والمحال ذات الصلة وضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة.

وتحال المحاضر المحررة عن هذه المخالفات إلى النيابة العامة بقرار يصدر من الوزير أو من يفوضه.

مادة (18)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية، للوزير الحق في أن يوجه – بناءً على توصية الإدارة

المختصة – إنذاراً إلى المنشآت المخالفة بكتاب مسجل بعلم الوصول بتصحيح الأعمال المخالفة لأحكام هذا القانون خلال مدة مناسبة تحدد لذلك، فإذا امتنعت عن التنفيذ يكون للوزير إصدار قرار بالتحفظ على المضبوطات محل المخالفة إلى حين زوال سبب المخالفة أو صدور حكم قضائي.

ويجوز لذوي الشأن التظلم من هذا القرار لدى الوزير المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه، ويلتزم الوزير بالرد على التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه وإلا عد ذلك بمثابة رفض للتظلم.

ويكون ميعاد الطعن في قرار الوزير أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان ذوي الشأن برفض التظلم أو من تاريخ اعتبار التظلم مرفوضاً.

مادة (19)

يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

1/ تصنيع أو بيع أو استعمال أدوات قياس غير قانونية أو التلاعب بأدوات القياس القانونية.

2/ منع مأموري الضبط القضائي من دخول أي مصنع أو محل تجاري أو مستودع أو أي مرفق لممارسة مهام وظائفهم.

3/ التلاعب بأي ختم أو دمغة أو علامة تستعملها الإدارة أو تقرير أو شهادة صادرة عنها.

4/ تصنيع أو استيراد أو عرض منتجات أو خدمات للبيع غير مطابقة للوائح الفنية الوطنية أو ضارة بالصحة والسلامة والبيئة أو غير ملائمة للغرض الذي صنعت من أجله أو غير موضح عليها بلد المنشأ.

5/ بيع أو عرض للبيع مواصفات فنية وطنية أو القيام بإطلاق عبارات أو أشكال أو رموز يفهم منها أنها مواصفات وطنية بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

6/ التلاعب بالمعلومات الواردة على بطاقة البيان، والقيام بطباعة عبوات أو بطاقات بيان مزورة.

7/ تدوين عبارة على بطاقة البيان توحي بأنها مطابقة للمواصفات القياسية أو اللوائح الفنية دون

الحصول على موافقة خطية من المؤسسة أو الجهة ذات العلاقة.

وفي حالة الإدانة تحكم المحكمة بمصادرة المواد المخالفة ويجوز نشر ملخص حكم الإدانة في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه، ويجوز لها أن تأمر بغلق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويجوز للوزير في حالة تكرار المخالفة أن يأمر بغلق المحل إدارياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر دون انتظار للحكم الجنائي.

ومع عدم الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي يسأل الشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه وبواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه ويحكم عليه بغرامة تعادل الغرامة المقررة للجريمة التي وقعت.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص الصادر بمزاولة النشاط نهائياً.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة في حالة الإدانة بمصادرة المضبوطات ويجوز نشر ملخص الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

مادة (20)

يُلغى المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1985 في شأن المواصفات والمقاييس، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (21)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات المعمول بها وقت صدور هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (22)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 11 رجب 1437هـ – الموافق: 18 ابريل 2016م

قانون رقم (26) لسنة 2017

بشأن استخدام التقنيات الطبية

المساعِدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1987 في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاوِنة،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1989 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 بشأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015،
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 2009 بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2015،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2015 بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

لأغراض تطبيق هذا القانون يُقصَد بالكلمات والعبارات الآتية المعانيَ المبينةَ قرين كل منها، ما لم

يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المجلس:	المجلس الأعلى للصحة.
رئيس المجلس:	رئيس المجلس الأعلى للصحة.
الهيئة:	الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.
الرئيس التنفيذي:	الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.
اللجنة:	اللجنة التي تشكَّل بقرار من رئيس المجلس بعد موافقة المجلس.
التقنيات الطبية المساعِدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب:	الوسائل الطبية التي تساعد على الحمل بدون اتصال طبيعي.
المؤسسة الصحية:	أيُّ مستشفى أو قسم أو مركز مجهَّز لاستخدام التقنيات الطبية المساعِدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب، وتشمل عيادات أمراض النساء والولادة التي تقوم بعلاج العُقْم وتنشيط ورصْد الإباضة.
العُقْم:	هو عدم حدوث الحمل وبالتالي عدم قدرة الزوجين على الإنجاب بعد مرور اثني عشر شهرًا من الحياة الزوجية المستمرة في بيت الزوجية وبدون استعمال موانع للحمْل أو عند التشخيص المسبق بوجود العُقْم أو صعوبة الحمل.
انتقاء نوع الجنين:	التدخُّل لتحديد نوع الجنين باستخدام التقنيات الطبية المساعِدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب.
الجنين:	الحمْل من أول أطواره، ويُقصَد به العَلَقة فما فوق.
الأمشاج:	الخليط بين الحيوان المنوي وبويضة المرأة، وهي ما تسمى (البويضة الملقَّحة).
انتقاء النسل:	تحديد الصفات الوراثية للجنين بواسطة التقنيات الطبية المساعِدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب، الخاصة بالفحص الجيني

للأجنَّة؛ لاختيارها قبل زراعتها في التجويف الرَّحمي.

الإتلاف: ترْك الأمشاج والأجنَّة دون عناية حتى تنتهي حياتها.

التلقيح الاصطناعي: هو حَقْن عيِّنة من الحيوانات المنوية المستخلَصة من مَنْي الزوج في رحِم الزوجة أثناء عملية التبويض الطبيعي أو الاصطناعي.

الحَقْن المجهري: هو حَقْن حيوان منوي واحد داخل البويضة بواسطة إبرة خاصة وبمساعدة جهاز خاص بمجهر عاكس.

طفل الأنبوب: هو تلقيح بويضة الزوجة بالحيوانات المنوية للزوج في المزرعة.

الحمْل: حدوث الإخصاب وتعَشُّش الجنين ونموه داخل رحِم المرأة.

الاختزال: هو تخفيض انتقائي للأجنَّة لأسباب طبية للحد من الحمْل التوأم المتعدِّد إلى حمْل توأم ثنائي أو أحادي، على ألا يتم اختزال الأجنَّة جميعها.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على جميع المؤسسات الصحية التي تستخدم أنشطة التقنيات الطبية المساعِدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب.

وعلى أصحاب المؤسسات القائمة أن يتقدموا بطلبات لتوفيق أوضاع مؤسساتهم وترخيصها وِفْقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه.

الفصل الثاني

اللجنة الاستشارية

مادة (3)

تشكَّل لجنة استشارية فنية من المختصين، يصدر بها قرار من رئيس المجلس، بعد موافقة المجلس، وتختص بالنظر فيما يُحَوَّل إليها من الرئيس التنفيذي من طلبات التراخيص المحالة إليها أو تحديدها

وِفْقًا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالقانون، أو كافة المسائل المتعلقة بأحكام هذا القانون.

وتجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس التنفيذي أو رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما اقتضت الحاجة لذلك، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتَصدُر توصياتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، ويُرجَّح الجانب الذي منه الرئيس عند تساوي الأصوات.

وللجنة دعوة من تراه مناسبًا من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون أنْ يكون له حق الاشتراك في التصويت.

وتُصدِر اللجنة توصيتها بقبول أو رفْض طلب الترخيص، أو في المسائل المحالة من الرئيس. وفي حالة الرَّفْض يتعيَّن أنْ يكون القرار مُسبَّباً. وتُعِد اللجنة تقارير بأعمالها، وما انتهت إليه من توصيات وترفعها إلى الرئيس التنفيذي؛ ليتولى اتخاذ القرار المناسب وِفْقاً للسلطات والاختصاصات المخوَّلة له قانوناً.

وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

الفصل الثالث
الترخيص

مادة (4)

مع مراعاة سريان كافة أحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2015 بشأن المؤسسات الصحية الخاصة بشأن إجراءات وشروط التراخيص والالتزامات والواجبات والرقابة والإشراف والتحقيق والمساءلة على المؤسسات الصحية والمراكز الخاصة الخاضعة لأحكام هذا القانون:

1- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن ينشئ أو يُشَغِّل أو يدير مؤسسة صحية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك يصدر من الهيئة وِفْقاً للشروط والضوابط الواردة بهذا القانون وبالقوانين ذات الصلة، واللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2- يُحظَر مُمارسة النشاط إلا بعد توفير الكادر الإداري، والكادر الطبي المتخصص بحسب الاشتراطات الصادرة عن الهيئة.

الفصل الرابع

التقنيات الطبية المساعِدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب وضوابط استخدامها

مادة (5)

تُستخدَم التقنيات الطبية المساعِدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب بإحدى الطرق التالية، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية:

أ) التلقيح الاصطناعي.

ب) الحَقْن المجهري.

ج) طفل الأنبوب.

د) أية تقنية أخرى معتمَدة عالمياً تحدَّد من قِبَل الهيئة بناءً على الدراسات المتخصصة ورأي الاستشاريين في هذا المجال، وبعد موافقة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

مادة (6)

تلتزم المؤسسة الصحية في استخدام التقنيات الطبية المساعِدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب بالواجبات الآتية:

أ) التَّثَبُّت من وجود عقْد زواج موثَّق لدى الجهات المختصة قبل البدء بالعلاج وأثنائه حتى زرْع الأجنَّة، وإرفاق نسخة مطابقة للأصل في الملف الطبي. وفي حالة تحقُّق العلم بوفاة أحد الزوجين أو انتهاء العلاقة الزوجية لأيِّ سبب يجب الامتناع عن إجراء عملية التلقيح أو الإخصاب أو الحقْن المجهري وكل برامج التجميد الخاصة بأجنتهما وإتلافها بالطريقة المتعارَف عليها علمياً.

ب) إعلام الزوجين بنسب النجاح المتوقَّعة ومدى احتمالية اللجوء إلى عدة محاولات، والآثار والمخاطر على صحة الأم والجنين.

ج) الموافقة الخطيَّة من الزوجين على إجراء إحدى التقنيات الطبية المساعِدة على التلقيح

الاصطناعي والإخصاب وِفْقاً للنموذج المعد لذلك من قِبَل الهيئة.

د) الموافقة الخطيَّة من الزوجين على زرْع الأجنَّة الناجمة عن تلقيح الأمشاج وِفْقاً للنموذج المعد لذلك من قِبَل الهيئة.

هـ) فتْح سجلات خاصة يتم التصديق عليها من قِبَل الهيئة أولاً ومن ثم تدوَّن فيها جميع البيانات والإجراءات التي اتُّخذت وأسبابها ونتائجها، ولا يجوز إتلاف هذه السجلات لأيّ سبب.

و) فتْح ملف لكل حالة تدوَّن فيه نتائج الفحوصات والتحاليل والإجراءات الطبية، والوصفات الطبية، وكل ما يتعلق بتشخيص الحالة، ويتم الاحتفاظ به لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ آخر إجراء طبي.

ز) الالتزام بكافة الضوابط التي يَصدُر بها قرار من المجلس.

ح) التأكد من إتمام إجراء فحْص الكبد الوبائي ونقْص المناعة المكتسبَة للزوجين قبل مباشرة العلاج، أو أية فحوصات مستجَدة تطلبها الهيئة.

مادة (7)

يُحظَر على المؤسسة الصحية أو الطبيب الاستشاري أو الاختصاصي أو الفني المتخصص في علم الأجنَّة القيام بالأعمال الآتية:

أ) إجراء الاستمناء الاصطناعي الداخلي للرَّحِم بالحيوانات المنوية (التلقيح الاصطناعي) إلا في المؤسسات الصحية المرخَّصة باستخدام التقنيات الطبية المساعِدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب، وأنْ يكون الطبيب المعالِج يملك الترخيص للقيام بذلك.

ب) التلقيح بنُطَف غيرِ الزوج أو تخصيب بويضة من غير الزوجة.

ج) الاستنساخ لأيّ سبب كان.

د) انتقاء النوع أو النسل إلا إذا كان لأسباب تتعلق بالأمراض الوراثية المرتبطة بنوع الجنين.

هـ) الحصول على الأجنَّة لهدف إجراء الدراسات والبحوث.

و) استعارة أو استئجار الرَّحِم لزراعة الاجنَّة الناتجة عن تلقيح خارجي بين نُطَفِ الزوج وبويضة الزوجة ثم زرْعُها في رحِم امرأة أخرى، وإنْ كانت هذه المرأة زوجة ثانية له.

ز) زرْع أكثر من جنينين في رحِم الزوجة تحت سن خمس وثلاثين سنة، ويجوز زرْع ثلاثة أجنَّة كحدٍّ أقصى للزوجة فوق سن خمس وثلاثين سنة، وذلك اعتبارًا من يوم الزَّرْع للمحاولة الواحدة.

ح) إجراء عمليات لاختزال عدد الأجنَّة داخل الرَّحِم إلا في حالة الضرورة للحِفاظ على حياة الأم وبناءً على تقرير يشترك في إعداده ثلاثة من الأطباء الاستشاريين المختصين، يكون أحدهم من مستشفى حكومي، وبعد أخْذ موافقة الأم كتابةً، فإنْ تعذَّر ذلك تؤخذ موافقة مَن يقوم مقامَها قانونًا، وبخلاف ذلك تُعتبَر عملية الاختزال إجهاضاً.

ط) استخدام التقنيات الطبية لغرض التبرع أو بيع الأمشاج أو الأجنَّة.

ي) قيام الطبيب باستحثاث الإباضة إذا كان لا يمتلك القدرة على التعامل مع المضاعفات المترتبة على هذه الوسيلة.

ك) إجراء التجارب السريرية إلا في الإطار القانوني المقرَّر لذلك وَوِفْقاً للضوابط والقواعد المعمول بها في الهيئة.

ل) استعمال الخلايا الجِذعية المستخلَصة من شخص مَّا لعلاج العُقْم الموجود عند شخص آخر.

م) استخدام التقنيات الطبية المساعِدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب إذا كانت تشكِّل خطراً أو ضرراً بليغاً على حياة الزوجة أو على صحتها طبقاً للمتعارَف عليه طبياً.

الفصل الخامس

حِفْظ البويضات أو الأجنَّة أو الحيوانات المنوية أو الأنسجة لغرض التخصيب المستقبلي

مادة (8)

يُشترَط لحِفْظ البويضات أو الأجنَّة أو الحيوانات المنوية أو الأنسجة لغرض التلقيح الاصطناعي والإخصاب أو الزراعة في المستقبل تحقُّق الشروط الآتية:

أ) موافقة الزوجين كتابةً على حِفْظ الأجنَّة، وتُتْلَف في حالة انتهاء العلاقة الزوجية.

ب) موافقة الزوج كتابةً على حِفْظ حيواناته المنوية.

ج) موافقة الزوجة كتابةً على حِفْظ البويضات والأنسجة الخاصة بها.

وتُحفَظ الموافقة الكتابية المذكورة في البنود (أ، ب، ج) في الملف الطبي للزوج أو الزوجة، حسب الأحوال.

د) إجراء التخزين وِفْقاً للمعايير الصادرة عن الهيئة.

هـ) أنْ يكون تخزين الحيوانات المنوية والبويضات والأنسجة لمدة لا تزيد على عشر سنوات، وأنْ يكون تخزين الأجنَّة لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

ويحق للزوج أنْ يطلب إتلاف الحيوانات المنوية التي سبق وأنْ طلب تخزينها، كما يحق للزوجة طلب إتلاف البويضات التي سبق وأنْ طلبت تخزينها. ولا يجوز إتلاف الأجنَّة إلا بعد موافقة الزوجين أو من تاريخ انتهاء العلاقة الزوجية أو موت أحدهما.

و) في جميع الأحوال تُتْلَف البويضات في حالة موت الزوجة.

مادة (9)

مع عدم الإخلال بحق المؤسسة الصحية بالقيام بحِفْظ الأجنَّة أو الحيوانات المنوية والبويضات وِفْقاً لِما نص عليه هذا القانون واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه، يُحظَر:

أ) إنشاء بنوك للأجنَّة أو الحيوانات المنوية في مملكة البحرين.

ب) إخراج أية أجنَّة أو حيوانات منوية أو بويضات من مملكة البحرين أو جلْبِها إلى المملكة.

مادة (10)

في حالة غلْق المؤسسة الصحية أو إلغاء ترخيصها يجب أنْ تقوم، وبموافقة الأطراف ذات العلاقة، بنقْل الأجنَّة والحيوانات المنوية والبويضات المجمَّدة إلى مؤسسة صحية أخرى مرخَّص لها بمزاولة النشاط داخل البحرين، وذلك تحت إشراف اللجنة والتنسيق معها، على أنْ تتحمل المؤسسة الصحية التي أُغلِقت أو أُلغِيَ ترخيصُها تكاليف النقل والتخزين، مع إخطار الهيئة لندْب أحد مفتشيها للحضور أثناء إتمام إجراءات النقل.

مادة (11)

يكون للموظفين الذين يخوّلهم الوزير المعني بشؤون العدل بالاتفاق مع رئيس المجلس صفة مأموري الضَّبْط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والتي تقع في دوائر اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظيفتهم، وتحال المحاضر المحرَّرة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة.

الفصل السادس

العقوبات

مادة (12)

يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل مَن خالف حكم المادة (4) من هذا القانون.

مادة (13)

يعاقَب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كل مَن خالف حكم المادة (6) من هذا القانون.

مادة (14)

يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل مَن خالف حكم الفقرات (أ، ب، ج، و، ح، ل، م) من المادة (7) من هذا القانون.

مادة (15)

يعاقَب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل مَن خالف أحكام

الفقرات (د، هـ، ز، ط، ي، ك) من المادة (7) من هذا القانون.

مادة (16)

يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَن خالف أحكام المادتين (8، 10) من هذا القانون.

مادة (17)

يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل مَن خالف أحكام المادة (9) من هذا القانون.

مادة (18)

مع عدم الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي يُسأل الشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتُكِبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه، وبواسطة أحد أجهزته أو ممثّليه أو أحد العاملين لديه، ويُحكَم عليه بغرامة تعادل الغرامة المقرَّرة للجريمة التي وقعت.

وللمحكمة في حالة الإدانة أنْ تقضيَ بوقْف نشاط المنشأة الصحية المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العَود للمحكمة الحكم بوقْف النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص الصادر بمزاولة النشاط نهائياً.

ويجوز نشر ملخص الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (19)

يُصدِر رئيس المجلس اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بعد موافقة المجلس، خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

كما يُصدِر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (20)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 4 ذي القعدة 1438هـ

الموافق: 27 يوليو 2017م

قانون رقم (19) لسنة 2017

بإصدار قانون الأسرة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1971 بشأن التوثيق،
- وعلى قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1986، وتعديلاته،
- وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1989، وتعديلاته،
- وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002، وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (34) لسنة 2005 بإنشاء صندوق النفقة، المعدل بالقانون رقم (33) لسنة 2009،
- وعلى قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) الصادر بالقانون رقم (19) لسنة 2009،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام قانون الأسرة المرفق.

المادة الثانية

لا يتم تعديل هذا القانون إلا بعد موافقة لجنة من ذوي الاختصاص الشرعي من القضاة وفقهاء الشريعة الإسلامية المتخصصين في الفقه السني والجعفري، على أن يكون نصفهم من قضاة المحاكم الشرعية، ويصدر بتشكيلها أمر ملكي.

المادة الثالثة

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، يحكم القاضي بالنسبة لمن يطبق عليهم الفقه السني بالمشهور في المذهب المالكي، فإن لم يوجد أخذ بغيره من المذاهب الأربعة في الفقه السني، ويَحكم بالمشهور في الفقه الجعفري بشأن من يطبق عليهم الفقه الجعفري، وإذا تعذر ذلك حكم القاضي بالنصوص والقواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية لأسباب يبينها في حكمه.

المادة الرابعة

بمراعاة أحكام المواد من (13) حتى (21) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002، تسري أحكام هذا القانون على جميع المنازعات التي تدخل في ولاية المحاكم الشرعية، وعلى من يتبع الفقه السني أو الفقه الجعفري.

المادة الخامسة

أ) تحدد الأحكام الواجبة التطبيق على الحالات التي تخضع لاجتهادات مختلفة بين الفقهين السني والجعفري في المسائل المتعلقة بعقود الزواج وفقاً للفقه الذي تم إبرام عقد الزواج بمقتضى أحكامه.

ب) إذا تم توثيق أو إبرام عقد الزواج خارج مملكة البحرين، تحدد الأحكام واجبة التطبيق وفقاً للتدرج الآتي:

- للفقه الذي يظهر في عقد الزواج.
- للفقه الذي يتفق عليه الزوجان عند رفع الدعوى.
- للفقه الذي يتبعه الزوج عند إبرام عقد الزواج.

ج) يطبق على المسائل المتعلقة بالميراث والهبة والوصية والوقف الفقه الذي يتبعه المورث أو الواهب أو الموصي أو الواقف.

المادة السادسة

تسري أحكام هذا القانون على جميع الدعاوى التي لم يصدر فيها حكم موضوعي نهائي قبل نفاذه.

المادة السابعة

يُلغى قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) رقم (19) لسنة 2009، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام القانون المرفق.

المادة الثامنة

يصدر وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف القرارات اللازمة لتنظيم عقود الزواج وإجراءاتها والاخطارات المتعلقة بها وغيرها من القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 25 شوال 1438هـ

الموافق: 19 يوليو 2017م

قانون الأسرة

الباب الأول

أحكام الزواج

الفصل الأول

الخطبة

مادة (1)

الخطبة طلب الزواج والوعد به.

مادة (2)

يَحرُم خطبة المرأة المحرّمة ولو كان التحريم مؤقتاً.

مادة (3)

أ) لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة.

ب) إذا لم يحصل عدول عن الخطبة وتزوجت المخطوبة بآخر صح زواجها.

مادة (4)

1) وفقاً للفقه السني:

أ) يَرُدُّ من عدل عن الخطبة الهدايا التي حصل عليها بعينها إن كانت قائمة، وإلا فمثلها أو قيمتها يوم قبضها، ما لم يقضِ العرف بغير ذلك أو كانت مما تستهلك بطبيعتها.

ب) إن كان العدول باتفاق الطرفين، رد كل منهما ما قبض من هدايا الطرف الآخر على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة.

ج) إذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه أو بعارض قهري حال دون الزواج فلا يُستردُّ شيء من الهدايا.

2) وفقاً للفقه الجعفري:

أ) إذا عدل الطرفان أو أحدهما عن الخطبة تُسترد الهدايا المشروطة بإتمام الزواج ولو كان الشرط ارتكازياً ما لم تكن مما تستهلك بطبيعتها.

ب) إن لم تكن الهدية مشروطة بإتمام الزواج فلا تُسترد مع تصرف المهدى له في العين تصرفاً ناقلاً أو متلفاً.

ج) إذا انتهت الخطبة بالوفاة فلا يُسترد شيء من الهدايا.

الفصل الثاني

إنشاء الزواج

المطلب الأول

تعريف الزواج والاشتراط في عقده

مادة (5)

الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة لتكوين أسرة بشروط وأركان مع انتفاء الموانع غايته السكن والإحصان تترتب عليه حقوق وواجبات شرعية متبادلة.

مادة (6)

أ) الأزواج عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

ب) إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي أصله بطل العقد.

ج) إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي غايته ومقصده فالشرط باطل والعقد صحيح.

د) لا يعتد بأي شرط إلا إذا نُص عليه صراحة في عقد الزواج، أو أُثبت بالبينة، أو أقر به الزوجان.

هـ) للزوجين عند الإخلال بموجب الشرط طلب الوفاء به، ووفقاً للفقه السني يكون تحت طائلة فسخ العقد أو التطليق.

المطلب الثاني

موانع الزواج

مادة (7)

يشترط لانعقاد الزواج ألا تكون المرأة مُحَرَّمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو تحريماً مؤقتاً.

الفرع الأول

المحرمات تحريماً مؤبداً

مادة (8)

يحرم على الشخص بسبب القرابة الزواج من:

أ) أصله وإن علا.

ب) فرعه وإن نزل.

ج) فروع الأبوين وإن نزلوا.

د) الطبقة الأولى من فروع أحد أجداده أو جداته.

مادة (9)

1) يحرم على الرجل بسبب المصاهرة الزواج من:

أ) زوج أحد أصوله وإن عَلوا، أو زوج أحد فروعه وإن نَزلوا بمجرد العقد.

ب) أصول زوجه وإن علوا بمجرد العقد.

ج) فروع زوجه التي دخل بها دخولاً حقيقياً وإن نزلن.

2) يحرم على المرأة بسبب المصاهرة الزواج بنظير ما ذكر من الرجال في البندين (أ) و(ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، كما يحرم عليها فروع زوجها بمجرد العقد.

مادة (10)

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إذا وقع في العامين الأولين، وبلغ خمس رضعات متفرقات مشبعات وفقاً للفقه السني، وبالشروط المعتبرة شرعاً وفقاً للفقه الجعفري.

مادة (11)

أ) يحرم على الشخص فرعه من الزنا وإن نزل.

ب) يحرم على المتولد بالزنا جميع المحرمات المنصوص عليها في المادتين (8) و(9) من هذا القانون.

مادة (12)

يسري على الرجل من متبعي الفقه الجعفري الحالات الآتية:

أ) من وطأ امرأة شبهة أو زنا فليس له التزوج بأصولها أو فروعها من النساء.

ب) من وطأ امرأة شبهة أو زنا فليس لأبيه ولا لابنه التزوج بها.

ج) الوطء الطارئ بعد عقد الزواج شبهة أو زنا لا يبطل الزواج.

مادة (13)

يحرم على الرجل التزوج بمن لاعنها ولو كذب نفسه، وكذلك ابنته المنفية بلعان.

الفرع الثاني

المحرمات تحريماً مؤقتاً

مادة (14)

أ) يحرم الزواج تحريماً مؤقتاً ممن يأتي:

1- زوجة الغير.

2- معتدة الغير.

3- المطلقة ثلاث مرات لا يصح لمطلقها أن يتزوجها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج صحيح.

4- المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية.

5- المحرمة بحج أو عمرة.

ب) كما يحرم مؤقتاً ما يأتي:

1- الجمع بين أكثر من أربع ولو كانت إحداهن في عدتها منه إلا إذا كانت العدة من طلاق بائن.

2- الجمع بين الزوجة وأختها.

3- الجمع بين الزوجة وعمتها أو خالتها، ويجوز ذلك للزوج وفقاً للفقه الجعفري بشرط رضا الزوجة الأولى إذا كانت هي العمة أو الخالة.

4- زواج المسلمة بغير المسلم.

المطلب الثالث

الولاية

مادة (15)

الولاية في الزواج على الترتيب الآتي:

1) وفقاً للفقه السني:

أ) الأب، الجد لأب، الابن وإن نزل، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب، ويشترط لنفاذ تزويج المرأة رضاها بذلك.

ب) إذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى عقد الزواج جاز، ويتعين من أذنت له المخطوبة، فإن اختلفا ولم تعين المخطوبة انتقلت الولاية إلى القاضي.

ج) إذا غاب الولي غيبة منقطعة أو جُهل مكانه أو لم يُتَمكن من الاتصال به انتقلت الولاية للذي يليه.

د) إذا عضل الولي انتقلت الولاية إلى القاضي.

هـ) القاضي ولي من لا ولي له.

2) وفقاً للفقه الجعفري:

الولي في زواج البكر هو أبوها أو جدها لأبيها. ويشترط في نفاذ تزويجها رضاها بذلك، ومع عدم وجود الأب أو الجد للأب تستقل المرأة بالزواج إذا كانت بالغة رشيدة، ولا ولاية على ثيب عاقلة من زواج صحيح.

مادة (16)

يشترط في الولي أن يكون ذكراً مسلماً بالغاً عاقلاً غير مُحرمٍ بحج أو عمرة عند تزويجه مُوليته.

مادة (17)

أ) لا يجوز للولي أن يمتنع عن تزويج من له الولاية عليها من غير سبب شرعي.

ب) لا يجوز للولي تزويج من له الولاية عليها جبراً، ثيباً كانت أو بكراً، صغيرة كانت أو كبيرة.

ووفقاً للفقه السني:

ج) ليس للولي أن يزوج موليته من نفسه إلا برضاها وبإذن من القاضي.

د) ليس للقاضي أن يزوج من له الولاية عليها قضاءً من نفسه ولا من أصله ولا من فرعه.

المطلب الرابع

التوثيق والإذن بالزواج

مادة (18)

يوثق الزواج رسمياً، ويجوز إثبات الزواج غير الموثق بإحدى طرق الإثبات الشرعي.

مادة (19)

على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإن كان متزوجاً فعليه أن يبين عدد الزوجات اللاتي في عصمته.

مادة (20)

لا تزوج الفتاة التي يقل سنها عن ست عشرة سنة ميلادية إلا بإذن من المحكمة الشرعية بعد التحقق من ملاءمة الزواج.

مادة (21)

للقاضي أن يأذن بزواج المجنون أو المعتوه بعد مراعاة ما يلي:

أ) قبول الطرف الآخر الزواج منه بعد اطلاعه على حالته.

ب) أن يصدر القاضي الإذن بناءً على طلب الولي.

ج) أن يكون في زواجه مصلحة له أو ينشأ عن تركه مفسدة.

د) عدم وجود ضرر أو خطر عليه أو على زوجته أو على نسله، ويثبت ذلك بشهادة من لجنة طبية معتمدة.

مادة (22)

لا يأذن القاضي بزواج المحجور عليه لسفه إلا بموافقة القيّم عليه وبعد التأكد من ملاءمة الصداق لحالته المادية، فإذا امتنع القيّم طلب القاضي موافقته خلال مدة يحددها له، فإذا لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار زوجه القاضي.

مادة (23)

أ) يجوز التوكيل في عقد الزواج بتوكيل رسمي خاص.

ب) إذا وكلت امرأة رجلاً في تزويجها فليس له أن يزوجها من نفسه إلا إذا نُصَّ على ذلك صراحةً في سند الوكالة.

الفصل الثالث

الأركان والشروط والحقوق

مادة (24)

أركان عقد الزواج:

أ) الزوجان؛ الرجل والمرأة.

ب) الإيجاب والقبول.

المطلب الأول

الزوجان

مادة (25)

يشترط في الزوجين:

أ) تعيينهما تعييناً قاطعاً.

ب) رضاهما بالزواج.

المطلب الثاني

الإيجاب والقبول

مادة (26)

ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر صادرين عن رضا تام بألفاظ مخصوصة شرعاً، وبالإشارة المفهمة أو الكتابة في حال العجز عن النطق مع مراعاة أحكام المادة (27) من هذا القانون.

مادة (27)

يشترط في الإيجاب والقبول:

أ) أن يكونا متوافقين صراحة أو ضمناً.

ب) أن يكونا مقترنين في مجلس واحد حقيقةً أو حكماً.

ج) أن يكونا مُنَجَّزين، لا معلقين على شرط ولا مضافين للمستقبل.

المطلب الثالث

شروط العقد

مادة (28)

مع مراعاة أحكام المواد (20) و(21) و(22) و(25) من هذا القانون، يشترط لصحة عقد الزواج وفقاً للفقه السني:

أ) حضور الولي وموافقته.

ويعتبر الزواج صحيحاً بغير مباشرة الولي بالدخول بالزوجة متى وقع العقد صحيحاً باعتبار قانون محل إبرامه، وإذا كانت الزوجة بحرينية فيشترط رضا الولي عند إثبات عقد الزواج.

ب) الإشهاد بالنصاب الشرعي.

ج) عدم نفي الصداق.

مادة (29)

يشترط في الشاهد أن يكون ذكراً مسلماً بالغاً عاقلاً، سامعاً للإيجاب والقبول، فاهماً أن المقصود بهما الزواج.

مادة (30)

الصداق ما يبذله الرجل من مال أو منفعة بقصد الزواج، ويُذكر في العقد.

مادة (31)

الصداق حق للمرأة، تتصرف فيه كيف شاءت بالمعروف.

مادة (32)

أ) الأصل في الصداق التعجيل، ويجوز تأجيله كله أو بعضه حين العقد، ولا يسقط بنفيه أو بالسكوت عنه، وفي حال السكوت عنه تستحق الزوجة صداق المثل.

ب) يجب الصداق بالعقد الصحيح، وتستحق الزوجة الصداق كله بالدخول بها دخولاً حقيقياً، ووفقاً للفقه السني تستحقه بالوفاة أيضاً.

ج) تستحق الزوجة المؤجَّل من الصداق بحلول الأجل أو بالوفاة أو بالبينونة.

مادة (33)

أ) يحق للزوجة عدم الموافقة على الدخول بها حتى يدفع لها الحالَّ من صداقها.

ب) إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض صداقها من الزوج فهو دين في ذمته.

مادة (34)

مع مراعاة حكم المادة (4) من هذا القانون، إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالاً على أنه من الصداق ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد أو مات فيُرد ما سُلم بعينه إن كان قائماً وإلا فمثله أو قيمته يوم القبض.

مادة (35)

وفقاً للفقه السني إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق قبل الدخول ولم تكن هناك بينة، فالقول للزوجة في نفي قبضه مع يمينها، وإن كان التنازع بعد الدخول ولم تكن هناك بينة فالقول للزوج في حصول القبض مع يمينه.

ووفقاً للفقه الجعفري إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق ولم تكن هناك بينة فالقول للزوجة مع يمينها

مطلقاً سواء كان قبل الدخول أو بعده.

مادة (36)

أ- لا تلزم الزوجة بشيء من جهاز منزل الزوجية، فإذا أحضرت شيئاً منه كان ملكاً لها.

ب- للزوج أن ينتفع بما تحضره الزوجة من جهاز ما دامت الزوجية قائمة، ولا يكون مسئولاً عنه إلا في حال التعدي.

مادة (37)

الكفاءة وفقاً للفقه السني:

أ) شرط من شروط لزوم الزواج، وهي حق خاص بالمرأة ووليها.

ب) العبرة في الكفاءة بالصلاح في الدين وكُل ما قام العرف على اعتباره.

ج) إذا ادعى الرجل الكفاءة ثم تبين أنه غير كفء كان لكل من الزوجة أو وليها حق الفسخ.

د) التناسب في السن بين الزوجين يعتبر حقاً للزوجة وحدها.

المطلب الرابع

حقوق الزوجين

مادة (38)

الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

أ) استمتاع كل من الزوجين بالآخر وإحصانه.

ب) حسن المعاشرة والمحافظة على الأسرة.

ج) احترام كل منهما للآخر ولأبويه وأهله الأقربين.

د) العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة.

مادة (39)

حقوق الزوجة على زوجها:

أ) العناية بها والإنفاق عليها ومعاشرتها بالمعروف.

ب) عدم التعرض لأموالها الخاصة، ولها حق التصرف فيها بالمعروف.

ج) عدم الإضرار بها مادياً أو معنوياً.

د) العدل في المبيت والإنفاق عند الجمع بين اثنتين فأكثر.

هـ) السماح لها بصلة أرحامها بالمعروف.

و) ألا يحرمها من نسله.

مادة (40)

حقوق الزوج على الزوجة:

أ) العناية به، وطاعته، ومعاشرته بالمعروف.

ب) رعاية أولاده منها.

ج) أن تحفظه في نفسها وماله وبيته إذا حضر أو غاب.

د) عدم امتناعها عن الإنجاب إلا بإذنه أو لعذر.

هـ) عدم تركها مسكن الزوجية بغير عذر شرعي.

الفصل الرابع

أقسام الزواج

مادة (41)

ينقسم الزواج إلى صحيح وغير صحيح وفقاً لأقسام الزواج في الفقهين السني والجعفري.

مادة (42)

أ- الزواج الصحيح ما توافرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه.

ب- تترتب على الزواج الصحيح بأقسامه آثاره الشرعية والقانونية منذ انعقاده.

مادة (43)

1) وفقاً للفقه السني الزواج غير الصحيح ما اختل فيه ركن من أركان العقد أو شرط من شروطه أو وُجد مانع من موانعه.

2) وفقاً للفقه الجعفري الزواج غير الصحيح ما اختل فيه ركن من أركان العقد فقط.

مادة (44)

لا يترتب على الزواج غير الصحيح قبل الدخول أي أثر من آثار الزواج.

مادة (45)

أ) لا يترتب على الزواج غير الصحيح بعد الدخول أي أثر من آثار الزواج في الحالات الآتية:

1- إذا اختل ركنٌ من أركان انعقاد الزواج.

2- إذا كانت المرأة محرّمة على الرجل تحريماً مؤبداً، أو تحريماً مؤقتاً. ويشترط ثبوت العلم بالتحريم، ولا يعتبر الجهل عذراً إذا كان ادعاؤه لا يقبل من مثل مدّعيه.

3- عدم وجود الولي والشاهدين معاً في مجلس العقد وذلك وفقاً للفقه السني.

ب) يترتب على الزواج غير الصحيح بعد الدخول في غير ما ذكر سابقاً الآثار الآتية:

1- حرمة المصاهرة.

2- الصداق المسمى، أو صداق المثل.

3- النفقة إذا كانت المرأة جاهلة بفساد العقد.

4- النسب.

5- العدة.

الفصل الخامس

آثار الزواج

المطلب الأول

النفقة

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (46)

النفقة حق من حقوق المنفق عليه وتشمل الطعام والكسوة والمسكن وما يتبع ذلك من تطبيب وخدمة وغيرهما مما يقتضيه العرف.

مادة (47)

أ) تقدّر النفقة بالنظر لسعة المنفق وحال المنفق عليهم، مع مراعاة الزمان والمكان والأعراف.

ب) مع مراعاة حكم الفقرة السابقة، يجوز زيادة النفقة أو إنقاصها بتغير حال المنفق أو المنفق عليه.

مادة (48)

أ) لا تسمع دعوى زيادة النفقة أو النقص منها قبل مضي سنة من فرض النفقة بحكم نهائي، إلا في ظروف استثنائية.

ب) تحسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ ثبوت الحق بعد المطالبة القضائية.

الفرع الثاني
نفقة الزوجية

مادة (49)

تجب نفقة الزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ولو كانت موسرة إذا مكنته من نفسها ولو حكماً.

مادة (50)

للقاضي أن يقرر بناءً على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها ولأولادها، وأن يأمر بعودتها إلى منزل الزوجية في حال إخراجها منه، ويكون قراره في كلتا الحالتين مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

مادة (51)

أ) إذا طلبت الزوجة مقاصة دين نفقتها بما عليها لزوجها أجيبت إلى طلبها ولو بغير رضاه.

ب) إذا طلب الزوج المقاصة بين نفقة زوجته ودين له عليها، لا يجاب طلبه إلا إذا كانت موسرة قادرة على أداء الدين من مالها.

مادة (52)

نفقة الزوجة لا تسقط بالعجز أو الإعسار ولها امتياز على سائر الديون.

مادة (53)

1 وفقاً للفقه السني:

أ) تجب النفقة الشاملة للمعتدة من طلاق رجعي أو فسخ أو دخول في زواج غير صحيح.

ب) لا نفقة للمعتدة من طلاق بائن بسبب يرجع إليها، وإنما لها حق السكن طوال عدتها.

ج) متى كانت المطلقة حاملاً وجب لها على مطلقها نفقة شاملة خلال عدتها التي تنتهي بالوضع.

2) وفقاً للفقه الجعفري:

أ) تجب النفقة الشاملة للمعتدة من طلاق رجعي.

ب) لا نفقة للمعتدة من طلاق بائن.

ج) متى كانت المطلقة حاملاً وجب لها على مطلقها نفقة شاملة خلال عدتها التي تنتهي بالوضع.

مادة (54)

أ) إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى مسكن الزوجية أو تركته من غير عذر شرعي أو منعت الزوج من الدخول إليه دون عذر شرعي، سقط حقها في النفقة بعد ثبوت ذلك قضاءً.

ب) يكون امتناع الزوجة عن الانتقال إلى مسكن الزوجية بعذر إذا كان الزوج غير أمين على نفسها أو عرضها أو مالها، أو لم يدفع معجل مهرها قبل الدخول، أو لم يقم بإعداد مسكن الزوجية، ووفقاً للفقه السني كذلك إذا امتنع عن الإنفاق عليها، أو لم تستطع تنفيذ الحكم بنفقتها لعدم وجود مال ظاهر له.

ج) يثبت نشوز الزوجة بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بمتابعة الزوج إلى مسكن الزوجية.

مادة (55)

لا يُنفذ حكم المتابعة إلى مسكن الزوجية جبراً على الزوجة، ومع امتناعها تعتبر ناشزاً وتسقط نفقتها، ووفقاً للفقه السني كذلك يحق لهما أو لأحدهما طلب التفريق واسترجاع ما أعطاها من صداق.

مادة (56)

أ) لا يعتبر نشوزاً مسقطاً لنفقة الزوجية خروج الزوجة لما هو واجب عليها شرعاً، أو خروجها للعمل المشروع خارج البيت متى كان زوجها عالماً بعملها حين زواجهما، أو اشترطت ذلك

في عقد الزواج صراحة، أو أذن الزوج لها بذلك بعد زواجهما.

ب) يعتبر نشوزاً مسقطاً لنفقة الزوجية خروجها للعمل على نحو منافٍ لحقوق الزوج مع طلبه عدم الخروج.

ج) ليس للزوج إلزام الزوجة بالعمل.

د) ليس للزوج بعد موافقته على عمل الزوجة إلزامها بالاشتراك في الإنفاق على الأسرة، أو إسقاط بعض نفقة الزوجية، أو التنازل عن جزء من راتبها، ما لم يتفقا على خلاف ذلك.

هـ) تتحمل الزوجة نفقات خروجها للعمل.

مادة (57)

ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة:

أ) بالأداء.

ب) بالإبراء.

ج) بوفاة أحد الزوجين بالنسبة للنفقات الحالية، أما النفقات التي سبق التراضي عليها أو رفعت دعوى للمطالبة بها قبل الوفاة فتعتبر ديناً على الزوج، وتستوفى من التركة إذا ما قضي بها للزوجة.

مادة (58)

على الزوج أن يهيئ لزوجته مسكناً خاصاً ملائماً مجهزاً يتناسب وحالته المادية.

مادة (59)

أ) تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده بيتاً للزوجية وتنتقل معه بانتقاله إلى مسكن آخر، إلا إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك، أو ثبت من الانتقال حصول ضرر لها.

ب) لزوجة أن تشترط على الزوج أن لا يخرجها من بلدها.

مادة (60)

أ) يحق للزوج أن يُسكن مع زوجته في مسكن الزوجية أبويه وأولاده من غيرها إذا دعت الضرورة لذلك، بشرط ألا يلحقها ضرر من ذلك.

ب) يحق للزوجة برضا الزوج صراحة أو ضمناً أن تسكن معها في مسكن الزوجية أولادها من غير الزوج إذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو يتضررون من مفارقتها، ويحق له العدول متى لحقه الضرر من ذلك.

مادة (61)

أ) ليس للزوج أن يُسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد، إلا إذا رضيت بذلك، ويحق لها العدول مع وجود العذر.

ب) للزوجة الحق في المطالبة بالانفراد بمسكن للزوجية منعزل عن أهل الزوج حتى ولو اشترط الزوج غير ذلك في عقد الزواج وقبلته الزوجة متى لحقها ضرر من ذلك.

الفرع الثالث

نفقة الأقارب

مادة (62)

أ) نفقة الولد الصغير الذي لا مال له تجب على أبيه حتى تتزوج البنت وحتى يصل الابن إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله.

ب) نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها تجب على أبيه إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه.

ج) تعود نفقة البنت على أبيها الموسر أو على غيره ممن تجب عليه نفقتها إذا طلقت أو مات زوجها ما لم يكن لها مال يمكن الإنفاق منه عليها.

د) إذا كان مال الولد لا يفي بنفقته ألزم أبوه بما يكملها.

هـ) تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب أو الجد لأب، أو عجزا عن الإنفاق عليه.

مادة (63)

مع مراعاة حكم المادة (47) من هذا القانون، يراعى في تقدير نفقة الأولاد بعد الطلاق أو عند الفرقة الحاجات الأساسية وقدر الكفاية وقدرة المنفق.

مادة (64)

أ) يجب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الإنفاق منه.

ب) إذا كان مال الوالدين لا يفي بنفقتهما ألزم الأولاد الموسرون بما يُكملها.

ج) توزع نفقة الأبوين على أولادهما الذكور والإناث بحسب يسر كل منهم.

د) إذا كان الإنفاق من أحد الأولاد بعد الحكم عليهم بالنفقة فله أن يرجع على كل منهم وفق الحكم.

هـ) إذا أنفق أحد الأولاد على أبويه رضاء قبل الحكم أو بعده فلا رجوع له على إخوته أو أخواته.

مادة (65)

وفقاً للفقه السني إذا تعدد المستحقون للنفقة ولم يستطع من وجبت عليه النفقة الإنفاق عليهم جميعاً قدمت نفقة الزوجة، ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الأبوين، ثم نفقة الأقارب.

ووفقاً للفقه الجعفري تقدم نفقة الزوجة على نفقة الأولاد والأبوين.

مادة (66)

أ) تجب نفقة الأصول وإن علوا على فروعهم، والفروع وإن نزلوا على أصولهم.

ب) تفرض نفقة الأقارب اعتباراً من التاريخ الذي يحدده الحكم القضائي.

ج) لا أثر لاختلاف الدين في استحقاق النفقة بين الأصول والفروع.

د) وفقاً للفقه السني تُقبل نفقة الأولاد عن فترة لا تتجاوز اثني عشر شهراً سابقة على تاريخ

المطالبة القضائية بها.

مادة (67)

وفقاً للفقه السني تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وحصصهم الإرثية، فإن كان الوارث معسراً فتفرض على من يليه في الإرث.

المطلب الثاني

ثبوت النسب

الفرع الأول

البنوة

مادة (68)

تثبت البنوة للأب بأي من طرق الإثبات الشرعي وتترتب عليها آثارها الشرعية.

مادة (69)

وفقاً للفقه السني تثبت البنوة للأم سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية بواقعة الولادة أو إقرار الأم وتترتب عليها آثارها الشرعية.

ووفقاً للفقه الجعفري إذا كانت الولادة ناتجة عن علاقة غير شرعية فلا توارث بينهما.

مادة (70)

لا يجوز إثبات البنوة بالتبني ولا تترتب عليه آثار شرعية.

مادة (71)

أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية، وأكثرها سنة واحدة قمرية.

الفرع الثاني

النسب ووسائل اثباته

مادة (72)

يثبت النسب بإحدى الطرق الآتية:

أ) عقد الزوجية الصحيح، أو الوطء بشبهة وذلك مع مراعاة حكم المادة (71) من هذا القانون.

ب) الإقرار بشروطه المعتبرة شرعاً.

ج) البينة الشرعية.

مادة (73)

ينسب ولد كل زوجة في الزواج الصحيح إلى زوجها بثلاثة شروط:

أ) مضي أقل مدة الحمل على عقد الزواج.

ب) ألا يثبت انتفاء إمكان التلاقي بين الزوجين بمانع حسي من تاريخ العقد إلى الولادة.

ج) ألا يطرأ مانع من الوطء بعد الزواج مع استمراره أكثر من سنة قمرية، فإذا زال المانع وجب لإثبات النسب انقضاء أقل مدة الحمل من تاريخ زوال المانع.

مادة (74)

يثبت نسب الولد من الرجل المُطلِّق أو المتوفى إذا ولدته المرأة قبل مضي سنة قمرية من يوم الطلاق أو الوفاة.

مادة (75)

إذا تم عقد الزواج صحيحاً وظهر حمل بالزوجة قبل توثيقه رسمياً فينسب الحمل للزوج إذا تبين حصوله بعد العقد، وإذا أنكر الزوج أن الحمل منه يلجأ إلى الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

مادة (76)

في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح، يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد بالملاعنة حسب الشروط المعتبرة شرعاً في اللعان، بشرط ألا يكون قد اعترف بالنسب صراحة أو ضمناً.

مادة (77)

يتم عرض الزوجين لتحليل البصمة الوراثية قبل إجراء الملاعنة لنفي النسب.

مادة (78)

إذا وقع اللعان، حكم القاضي بنفي نسب الولد عن الرجل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية.

مادة (79)

أ) الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت يثبت به النسب بالشروط الآتية:

1- أن يكون المقَر له مجهول النسب.

2- أن يكون المقِر بالغاً عاقلاً.

3- أن يكون فارق السن بين المقِر والمقَر له يحتمل صدق الإقرار.

4- أن يُصدِق المقَر له المقِر متى كان بالغاً عاقلاً.

5- أن لا يُوجد مُنازع للمقِر.

ب) الاستلحاق: إقرار بالبنوة صادر عن رجل، بالشروط المذكورة في الفقرة السابقة.

مادة (80)

في حال اختلاط المواليد في المستشفيات، أو حال الحوادث أو الكوارث يستعمل تحليل البصمة الوراثية لإزالة اللبس.

الباب الثاني

الفرقة بين الزوجين

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (81)

تقع الفرقة بين الزوجين:

أ) بإرادة الزوج، وتسمى طلاقاً.

ب) بطلب من الزوجة وموافقة من الزوج مع بذل العوض، وتسمى مخالعة.

ج) بحكم القضاء، وتسمى تطليقاً أو فسخاً أو تفريقاً حسب الحال.

الفصل الثاني

الطلاق

مادة (82)

1) وفقاً للفقه السني:

أ) الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة المخصوصة والموضوعة له شرعاً أو عرفاً.

ب) يقع الطلاق باللفظ الصريح عرفاً، أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهمة.

2) وفقاً للفقه الجعفري:

أ) الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة المخصوصة الموضوعة له شرعاً.

ب) يقع الطلاق باللفظ الصريح، وعند العجز عنه يقع بالكتابة أو الإشارة المفهمة.

مادة (83)

1) وفقاً للفقه السني:

أ) يقع الطلاق من الزوج أو من وكيله بوكالة خاصة بنوع الطلاق وزمنه ولو كانت الوكالة للزوجة، وللزوج حق إلغاء الوكالة.

ب) قع الطلاق من الزوجة طلقة واحدة بائنة إن مَلَّكها الزوج طلاق نفسها بشرط في عقد الزواج.

ج) يقع الطلاق من الزوجة طلقة واحدة رجعية إذا فوضها الزوج أثناء الزواج، وله حق الرجوع ما لم توقعه الزوجة.

2) وفقاً للفقه الجعفري:

أ) يقع الطلاق من الزوج أو وكيله بوكالة خاصة بنوع الطلاق.

ب) يقع الطلاق من الزوجة إذا وكلها زوجها في طلاق نفسها.

مادة (84)

أ) يشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والتمييز ووفقاً للفقه الجعفري يُضاف إلى ما تقدم القصد.

ب) لا يقع طلاق الصبي والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز بسكر أو بغضب أو غيره.

مادة (85)

لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة.

مادة (86)

1) وفقاً للفقه السني:

أ) لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء للحث عليه أو على تركه للمنع منه إلا إذا قصد به الطلاق.

ب) لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق، أو الحرام إلا إذا قصد به الطلاق.

ج) لا يقع الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو كتابة أو بالإشارة إلا طلقة واحدة.

2) وفقاً للفقه الجعفري لا يقع الطلاق صحيحاً إلا إذا كان منجزاً وكانت الزوجة في طهر غير طهر المواقعة وبحضور شاهدي عدل.

مادة (87)

الطلاق نوعان؛ رجعي وبائن:

أ) الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة.

ب) الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه.

ووفقاً للفقه السني الطلاق البائن نوعان:

أ) طلاق بائن بينونة صغرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد وصداق جديدين.

ب) طلاق بائن بينونة كبرى وهو المكمل للثلاث لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا إذا تزوجت وانقضت عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج صحيح، ولا تحل لزوجها السابق إلا بعقد وصداق جديدين.

مادة (88)

1) وفقاً للفقه السني:

كل طلاق يقع رجعياً إلا الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والخلع على بدل، والتفريق للضرر، وما ورد النص في هذا القانون على بينونته.

2) وفقاً للفقه الجعفري:

يقع الطلاق بائناً ولا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد وصداق جديدين في الحالات الآتية:

أ) قبل الدخول بالزوجة.

ب) أن تكون في سن اليأس.

ج) أن تكون صغيرة غير بالغة.

د) الخلع والمبارأة ما لم ترجع المطلقة في البذل.

هـ) الطلاق المكمل للثلاث المتواليات، ولا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا إذا تزوجت وانقضت عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج دائم صحيح.

مادة (89)

أ) على القاضي قبل إيقاع الطلاق أن يحاول إصلاح ذات البين.

ب) يقع طلاق الزوج أمام القاضي.

ج) يثبت الطلاق الواقع خارج المحكمة بالإقرار أو بالبينة.

مادة (90)

يجوز للطرفين عند طلب إثبات الطلاق الاتفاق على تحديد نفقة المرأة المطلقة أثناء عدتها ونفقة الأولاد، ومن له حق الحضانة وزيارة المحضون عدداً وزماناً ومكاناً، ويتم تدوين ذلك في وثيقة الطلاق، ويعتبر الاتفاق مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

مادة (91)

أ) للحاضنة التي لا مسكن لها أن تسكن مع المحضون في مسكن الزوجية السابق حتى يهيئ والد المحضون مسكناً مستقلاً مناسباً مجهزاً لإقامة الحاضنة مع المحضون طوال مدة الحضانة، وإذا كان المسكن قابلاً للقسمة فللزوج قسمته، وذلك مع مراعاة المادتين (65) و(67) من هذا القانون.

ب) وفقاً للفقه السني تستحق الحاضنة التي لها مسكن أو التي اختارت الأجرة بدلاً عن سكناها مع المحضون أجرة سكن تقدر بالاتفاق أو الاجتهاد القضائي مع مراعاة المادتين (47) و(63) من هذا القانون.

ج) وفقاً للفقه الجعفري تستحق الحاضنة التي لم يُهيئ لها مسكناً للحضانة أجرة سكن في حال استئجارها، تقدر بالاتفاق أو الاجتهاد القضائي، مع مراعاة المادتين (47) و(63) من هذا القانون.

مادة (92)

1) وفقاً للفقه السني:

أ) تستحق المطلقة قبل الدخول نصف الصداق المسمى وإلا فلها متعة الصداق وتقدر بنصف مهر مثيلاتها.

ب) تستحق المطلقة بعد الدخول متعة الطلاق إذا كان بغير سبب منها وتقدر بنفقة سنة حسب يسر المطلق ومدة الزواج وظروف الطلاق.

2) وفقاً للفقه الجعفري تستحق المطلقة قبل الدخول نصف الصداق المسمى وإن لم يُسمى فلها المتعة حسب يسر المطلق.

مادة (93)

للزوج أن يرجع مطلقته من طلاق رجعي مادامت في العدة، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه.

مادة (94)

أ) تتحقق الرجعة بالقول أو الكتابة أو الفعل مع القصد أثناء العدة.

ب) تثبت الرجعة بشاهدي عدل أو بتصديق الزوجة.

ج) توثق الرجعة من المحكمة، ولا يشترط إذن الزوجة، ويتم إعلامها بذلك.

د) إذا اختلف الزوجان في الرجعة وعدمها بعد انقضاء العدة، فالقول قول النافي إذا لم توجد بينة.

الفصل الثالث
المخالعة

مادة (95)

الخلع طلب الزوجة إنهاء عقد الزواج بعوض تبذله للزوج.

1) وفقاً للفقه السني:

أ) للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع.

ب) استثناءً من أحكام البند (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كان رفض الزوج تعنتاً وخيف ألا يقيما حدود الله، حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب لا يزيد على المهر.

ج) يكون الخلع بعوض تبذله الزوجة على أن يكون في حدود ما أعطاه الزوج من مهر.

د) يعتبر الخلع فسخاً، ويوقعه القاضي بلفظ الخلع لا بلفظ الطلاق.

2) وفقاً للفقه الجعفري:

أ) للزوجة أن تطلب إنهاء عقد الزواج بالخلع ببذل منها ورضى من الزوج.

ب) يشترط في الخلع تحقق الكراهة من الزوجة خاصة.

ج) كل ما صح مهراً صح بذلاً، ولابد من تحديده وتعيينه، وإذا كانت الكراهة من الزوجين معاً فلا يصح أن يطلب الزوج بذلاً زائداً على الصداق.

د) يعتبر الخلع طلاقاً بائناً، ويقع بلفظ الخلع أو بلفظ الطلاق.

هـ) إذا رجعت المختلعة في البذل أثناء العدة صار الطلاق رجعياً.

مادة (96)

يشترط لاستحقاق الزوج ما خولع عليه أن يكون خلع الزوجة اختياراً منها دون إكراه أو إضرار، وإذا ذكر البدل في المخالعة لزم ما سمي فقط.

1) وفقاً للفقه السني:

أ) لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلي عن حضانة الأولاد، ولا عن أي حق من حقوقهم، فإن وقع صح الخلع وبطل الشرط، وكان لحاضنتهم ضمهم، ويلزم أبوهم بنفقتهم.

ب) في حال بطلان الشرط المخالع عليه، يقدر القاضي عوضاً مناسباً، مع مراعاة حكم البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (95) من هذا القانون.

ج) إذا لم يسم في المخالعة البدل، قدر القاضي عوضاً طبقاً لحكم البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة.

2) وفقاً للفقه الجعفري، لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلي عن حضانة الأولاد بما يضر بهم، ولا عن أي حق من حقوقهم.

الفصل الرابع

التطليق

المطلب الأول

التطليق للعلل

مادة (97)

وفقاً للفقه السني:

أ) لكل من الزوجين طلب التطليق لعلة في الآخر يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية ولا يرجى منها برء أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة، سواء كانت العلة عقلية أو عضوية أصيب بها أحدهما قبل العقد دون علم الآخر أو بعده.

ب) إذا كانت العلة يرجى منها برء قبل مضي سنة، تعطي المحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطليق.

ج) إذا تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به، فلها طلب المخالعة، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين (95) و(96) من هذا القانون.

د) يستعان بأهل الخبرة من الأطباء المعتمدين في معرفة العلة وتقديرها.

المطلب الثاني

التطليق للضرر والشقاق

مادة (98)

أ) للزوجة طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بين الزوجين.

ب) للزوجة طلب التطليق إذا هجرها زوجها كلياً وتركها معلقة بدون عذر.

ج) على القاضي بذل الجهد لإصلاح ذات البين.

د) إذا عجز القاضي عن الإصلاح وثبت الضرر حكم بالتطليق.

مادة (99)

إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاق بين الزوجين وتعذر الإصلاح، عين القاضي حكمين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فممن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح أو ذوي الاختصاص، وذلك من دون الإخلال بحكم المادة (89) من هذا القانون.

مادة (100)

أ) على الحكمين تقصي أسباب الشقاق، وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين.

ب) يقدم الحكمان للقاضي تقريراً عن مساعيهما واقتراحاتهما متضمناً مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما للآخر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينهما.

ج) يجوز للقاضي تمديد المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بناءً على طلب من الحكمين مجتمعين أو تحقيقاً لمصلحة راجحة.

مادة (101)

للقاضي اعتماد تقرير الحكمين أو تعيين غيرهما من ذوي الخبرة والاختصاص في الشئون النفسية والاجتماعية بقرار مسبب بمهمة التحكيم مجدداً، وفق الإجراءات المذكورة في المادتين السابقتين.

مادة (102)

إذا اختلف الحكمان عين القاضي غيرهما، أو ضم إليهما حكماً ثالثاً مرجحاً من ذوي الاختصاص.

مادة (103)

إذا تعذر الصلح واستمر الشقاق بين الزوجين، حكم القاضي بالتطليق استناداً إلى تقرير الحكمين. وفي الفقه الجعفري يشترط تفويض الحكمين بالطلاق من الزوج والبذل من الزوجة.

مادة (104)

وفقاً للفقه السني إذا حكم القاضي بالتطليق طبقاً لأحكام المادة (103) من هذا القانون، حدد القاضي ما يجب أن تعيده الزوجة للزوج من صداق أو غيره إذا كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوجة، وإذا كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج بقي الصداق من حق الزوجة.

مادة (105)

وفقاً للفقه السني إذا طلبت الزوجة الخلع قبل الدخول الحقيقي وأودعت ما قبضته من صداق وما أنفقه الزوج في سبيل الزواج وامتنع الزوج عن إيقاع الخلع وعجز القاضي عن الإصلاح، حكم بالمخالعة.

المطلب الثالث

التطليق لعدم الإنفاق

مادة (106)

1) وفقاً للفقه السني:

أ) إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وليس له مال ظاهر ولم يثبت إعساره ألزمه القاضي بالنفقة، فإذا امتنع فلزوجته طلب التطليق، ويطلق القاضي عليه، وللزوج أن يتوقى التطليق بدفع نفقتها الواجبة.

ب) إذا أثبت الزوج إعساره، أو كان غائباً في مكان معلوم أو محبوساً، وليس له مال ظاهر، أمهله القاضي مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة أشهر، ليؤدي النفقة

المذكورة، فإن لم ينفق طلقها عليه.

ج) إذا كان الزوج غائباً في مكان مجهول وليس له مال ظاهر طلق عليه القاضي بلا إمهال وذلك بمراعاة أحكام الفقرة (1) من المادة (108) من هذا القانون. ويُعتبر الطلاق طبقاً لأحكام الفقرات السابقة من هذه المادة طلاقاً رجعياً إن لم يكن مكملاً للثلاث.

2) وفقاً للفقه الجعفري إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وليس له مال ظاهر يمكن الإنفاق منه عليها ألزمه القاضي بالنفقة، فإذا امتنع فلزوجته طلب التطليق، ويطلق القاضي عليه، وللزوج أن يتوقى التطليق بدفع نفقتها الواجبة.

المطلب الرابع

التطليق للغياب والفقدان

مادة (107)

للزوجة طلب التطليق للضرر بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته دون عذر ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بالطلاق إلا بعد إنذار الزوج، إما بالإقامة مع زوجته، وإما نقلها إليه، وإما طلاقها.

مادة (108)

1) وفقاً للفقه السني لزوجة المفقود أو الغائب الذي لا تعلم حياته ولا موته ولا يعرف موطنه ولا محل إقامته طلب التطليق، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد البحث والتحري عنه ومضي أربع سنوات من ثبوت الفقد أو الغياب.

2) وفقاً للفقه الجعفري:

أ) لزوجة المفقود أو الغائب الذي لا تعلم حياته ولا موته ولا يعرف موطنه ولا محل إقامته طلب التطليق، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد رفع أمرها إلى القاضي ومضي أربع

سنوات من البحث والتحري.

ب) لا تطلق الزوجة إذا كان للمفقود أو الغائب مال أو ولي ينفق عليها.

مادة (109)

أ) يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك إذا دلت القرائن على هلاكه بما يُطمئن منها على وفاته.

ب) إذا صدر حكم بموت المفقود تعتد زوجته عدة الوفاة من وقت صيرورة الحكم نهائياً.

مادة (110)

وفقاً للفقه السني إذا جاء المفقود أو تبين أنه حي فزوجته له ما لم يدخل بها الزوج الثاني، إن كان الثاني غير عالم بحياة الأول.

ووفقاً للفقه الجعفري إذا جاء المفقود أو تبين أنه حي فهو أحق بزوجته ما لم تخرج من العدة، فإذا خرجت من العدة فقد بانت منه.

المطلب الخامس

التطليق للحبس والتعاطي

مادة (111)

إذا حُبس الزوج تنفيذاً لحكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية، جاز لزوجته أن تطلب التطليق عليه إذا لحقها ضرر.

مادة (112)

للزوجة طلب التطليق للضرر بسبب تعاطي الزوج المسكرات أو المخدرات، بعد عرضه على لجنة طبية رسمية.

المطلب السادس

أحكام مشتركة

مادة (113)

وفقاً للفقه السني يكون التطليق طبقاً لأحكام المواد (97) و(98) و(103) و(104) و(107) و(108) و(111) من هذا القانون تطليقاً بائناً.

ووفقاً للفقه الجعفري يكون التطليق طبقاً لحكم الفقرة (2) من المادة (88) طلاقاً بائناً.

مادة (114)

للقاضي أثناء النظر في دعوى التطليق، أن يحكم باتخاذ إجراءات وقتية لضمان نفقة الزوجة والأولاد وما يتعلق بحضانتهم وزيارتهم.

الفصل الخامس

الفسخ

مادة (115)

أ) يفسخ عقد الزواج إذا طرأ عليه ما يمنع استمراره شرعاً.

ب) الفرقة باللعان فسخ.

مادة (116)

أ) يجوز لمن وقع عليه التدليس من الزوجين طلب فسخ العقد بسبب التدليس.

ب) يسقط طلب الفسخ إذا صدر من المدلس عليه ما يفيد علمه بهذا التدليس ورضاه بذلك صراحة أو ضمناً.

الفصل السادس

آثار الفرقة بين الزوجين

المطلب الأول

العدة

مادة (117)

أ) العدة مدة تربص تقضيها المعتدة وجوباً دون زواج إثر الفرقة أو موت الزوج.

ب) تبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة أو موت الزوج، ووفقاً للفقه الجعفري من حين بلوغ الزوجة خبر الوفاة.

ج) تبتدئ العدة في حالة الوطء بشبهة من آخر وطء.

د) تبتدئ العدة في حال التطليق من تاريخ إيقاع الطلاق إذا صار الحكم نهائياً.

الفرع الأول

عدة الوفاة

مادة (118)

أ) تعتد المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح ولو قبل الدخول بأربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً.

ب) تنقضي عدة الحامل المتوفي زوجها بوضع حملها، ووفقاً للفقه الجعفري بأبعد الأجلين من الوضع وانتهاء العدة.

ج) تعتد المدخول بها في زواج غير صحيح إذا توفي عنها الرجل عدة الطلاق استبراءً للرحم.

الفرع الثاني
عدة الطلاق والفرقة

مادة (119)

أ) لا عدة على المطلقة قبل الدخول.

ب) عدة المطلقة الحامل بوضع حملها.

ج) تعتد زوجة المفقود عدة الوفاة مع مراعاة أحكام المادة (108) من هذا القانون.

د) عدة غير الحامل:

1) وفقاً للفقه السني:

أ) ثلاث حيضات كاملات لذوات الحيض، دون حساب الحيضة التي وقع فيها الطلاق.

ب) ثلاثة أشهر قمرية لمن لم تحض أصلاً، أو يئست من المحيض.

ج) أقل الأجلين من ثلاث حيضات أو سنة للمرتابة التي انقطع حيضها قبل سن اليأس.

2) وفقاً للفقه الجعفري:

أ) ثلاثة أطهار لذوات الحيض، وتنتهي برؤية دم الحيضة الثالثة.

ب) لا عدة على الصغيرة غير البالغة ولا اليائسة.

ج) ثلاثة أشهر للتي انقطع عنها الحيض وهي في سن من تحيض.

مادة (120)

في جميع الأحوال لا تزيد العدة على سنة واحدة.

مادة (121)

إذا توفي الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي تنتقل إلى عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى.

مادة (122)

إذا توفي الزوج والمرأة في عدة الطلاق البائن، فإنها تكملها وليس عليها عدة وفاة.

ووفقاً للفقه السني، يُستثنى من ذلك إذا كان الطلاق في مرض الموت وبغرض حرمان المرأة من الميراث فتعتد بأبعد الأجلين.

المطلب الثاني

الحضانة

مادة (123)

الحضانة حفظ الولد، وتربيته، ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس.

مادة (124)

وفقاً للفقه السني تنتهي حضانة النساء ببلوغ الذكر خمس عشرة سنة وبالنسبة للأنثى حتى تتزوج ويدخل بها الزوج.

ووفقاً للفقه الجعفري تنتهي حضانة الأم عند اتمام سن السابعة للأبن أو البنت، وبعد سن السابعة تكون الحضانة للأب.

مادة (125)

1) وفقاً للفقه السني إذا بلغ الذكر خمس عشرة سنة، أو بلغت الأنثى سبع عشرة سنة ولم تتزوج ولم يدخل بها الزوج، فلكل منهما الخيار في الانضمام إلى من يشاء من أبويه أو ممن له الحق في حضانته، فإن اختار أي منهما الحاضنة استمر معها دون أجر حضانة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (136) من هذا القانون.

2) وفقاً للفقه الجعفري يمنح خيار الانضمام إلى من يشاء من أبويه عند اتمام الأنثى سن التاسعة من عمرها والذكر سن الخامسة عشرة من عمره مع رشدهما.

مادة (126)

يشترط في الحاضن:

أ) الإسلام.

ب) العقل.

ج) البلوغ.

د) الأمانة على المحضون.

هـ) القدرة على تربية المحضون وحفظه ورعايته وتدبير مصالحه.

و) السلامة من الأمراض المعدية والخطيرة.

مادة (127)

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (126) من هذا القانون يتعين أن يتوافر في الحاضن ما يأتي:

1) وفقاً للفقه السني:

أ) إذا كانت امرأة: ألا تكون متزوجة بأجنبي عن المحضون إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

ب) إذا كان رجلاً:

1) أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء.

2) أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إذا كان المحضون أنثى.

2) وفقاً للفقه الجعفري، يسقط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت بآخر إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك.

مادة (128)

الحضانة من واجبات الأبوين معاً ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فهي:

1) وفقاً للفقه السني: للأم، ثم لأم الأم وإن علت، ثم لأم الأب، ثم للأب، كما تكون الحضانة لأخت المحضون، ثم خالته، ثم جدته لأبيه، ثم بنت أخيه، ثم بنت أخته، ما لم يقرر القاضي

خلاف ذلك لمصلحة المحضون، ويقدم في الجميع الشقيق ثم لأم ثم لأب.

2) وفقاً للفقه الجعفري: للأم ثم للأب، وإذا مات الأب أو سقطت عنه الحضانة تعود للأم، ثم الجد لأب، ثم للوصي من جهة الأب إن وجد، ثم لأقارب المحضون حسب مراتب الإرث.

مادة (129)

إذا لم يوجد الأبوان، ولم يقبل الحضانة مستحق لها، اختار القاضي من يراه صالحاً من أقارب المحضون، ثم من غيرهم، أو إحدى المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض.

مادة (130)

للقاضي الاستعانة بذوي الاختصاص والخبرة في الشئون النفسية والاجتماعية عند الحكم بتقرير الحضانة مراعاة للمصلحة الراجحة للأولاد بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة.

مادة (131)

الحكم بالحضانة يستتبع الحكم للحاضن بكافة أوراق المحضون الثبوتية ويكون هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل.

مادة (132)

أ) إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف أو غيره لا يسقط حقها في الحضانة ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك لأسباب سائغة.

ب) إذا كان المحضون صغيراً لا يستغني عن أمه فتلزم بحضانته، ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك.

مادة (133)

يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون النظر في شئونه وتأديبه وتوجيهه وتعليمه، ولا يبيت إلا

عند حاضنه ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك.

مادة (134)

أ) ليس للحاضنة أن تقيم بالمحضون في دولة أخرى إلا بإذن وليه أو وصيه.

ب) ليس للولي أباً كان أو غيره أن يسافر بالمحضون سفر إقامة إلا بإذن حاضنته.

مادة (135)

لمستحق الحضانة الحق في الإقامة في البلاد مدة حضانته إذا كان المحضون يحمل الجنسية البحرينية، ما لم يصدر في حق الحاضن حكم يقضي بتسفيره.

مادة (136)

يسقط حق الحاضن في الحضانة في الحالات الآتية:

أ) إذا انتفى أحد الشروط المذكورة في المادتين (126) و(127) من هذا القانون.

ب) إذا استوطن الحاضن بلداً يصعب معه على ولي المحضون القيام بواجباته، وذلك دون الإخلال بالمادة (134) من هذا القانون.

ووفقاً للفقه السني:

أ) إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة سنة ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك.

ب) إذا سكنت الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها لسبب غير العجز البدني، ما لم يقبل مستحق الحضانة ذلك صراحة أو ضمناً.

مادة (137)

تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها.

مادة (138)

أ) إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين، فيحق للآخر زيارته واستزارته واصطحابه حسبما يقرر القاضي.

ب) إذا كان أحد أبوي المحضون متوفى أو غائباً يحق لأقارب المحضون المحارم زيارته أو استزارته واصطحابه حسبما يقرر القاضي.

ج) إذا كان المحضون لدى غير أبويه يعين القاضي مستحق الزيارة من أقاربه المحارم.

مادة (139)

أ) إذا تعذر تنظيم الزيارة اتفاقاً نظمها القاضي، على أن تتم في مكان وزمان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً، ويطبق ذات الإجراء بالنسبة لتنفيذ حكم الحضانة.

ب) لا ينفذ حكم الزيارة جبراً، فإذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بدون عذر أنذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك مرة أخرى جاز لقاضي التنفيذ بناءً على طلب مستحق الزيارة إحالة الملف إلى محكمة الموضوع لتقرر بصفة مستعجلة ما تراه مناسباً للمحضون، ويكون ذلك مشمولاً بالنفاذ المعجل.

ج) لا يُنفذ حكم الحضانة جبراً ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك.

الفصل السابع
أحكام ختامية

مادة (140)

أ) وفقاً للفقه السني تقبل شهادة النساء في معرض الإثبات في الزواج والطلاق والضرر والحضانة وغير ذلك مما تطلع عليه النساء غالباً.

ووفقاً للفقه الجعفري تقبل شهادة النساء في معرض الإثبات في الضرر والحضانة وغير ذلك مما تطلع عليه النساء غالباً.

ب) تقبل شهادة القريب ومن له صلة بالمشهود له متى كان أهلاً للشهادة.

ج) يعتبر في ثبوت الضرر ما يفيد العلم به من البينات.

مادة (141)

أ) إذا تنازع الزوجان في متاع المنزل ولا بينة لأحدهما فيما يدعيه فعلى القاضي الحكم بالآتي:

1) ما يصلح عادة للرجال دون النساء فللزوج بيمينه.

2) ما يصلح عادة للنساء دون الرجال فللزوجة بيمينها.

3) ما يصلح للزوجين ولا بينة لأحدهما فيه تعين تحليفهما وتقسيم المتاع بينهما.

ب) يسري هذا الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر، أو بين ورثتهما.

قانون رقم (18) لسنة 2017

بشأن العقوبات والتدابير البديلة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976وتعديلاته،
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصَد بالعقوبة البديلة إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، والتي يجوز للقاضي أن يقضي أو يأمر بها بدلاً عن العقوبة الأصلية، في الأحوال المبيَّنة في هذا القانون.

كما يُقصَد بالتدبير البديل إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (18) من هذا القانون، والتي يجوز للنيابة العامة أو القاضي – بحسب الأحوال – الأمر بها بدلاً عن الحبس الاحتياطي في الأحوال المبيَّنة في هذا القانون.

مادة (2)

العقوبات البديلة هي:

أ) العمل في خدمة المجتمع.

ب) الإقامة الجبرية في مكان محدَّد.

ج) حظْر ارتياد مكان أو أماكن محدَّدة.

د) التعهُّد بعدم التعرُّض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معيَّنة.

هـ) الخضوع للمراقبة الإلكترونية.

و) حضور برامج التأهيل والتدريب.

ز) إصلاح الضَّرر الناشئ عن الجريمة.

مادة (3)

العمل في خدمة المجتمع يكون بتكليف المحكوم عليه وبموافقته بالعمل لصالح إحدى الجهات دون مقابل.

ويراعى في العمل تَوافُقه مع مهنة المحكوم عليه – إنْ أمكن – وألا تزيد مدته على سنة، وبما لا يجاوز ثمان ساعات يومياً.

وتُحدَّد الجهات وأنواع الأعمال التي تمارَس فيها بقرار من الوزير المعنِي بشئون العدل.

مادة (4)

الإقامة الجبرية في مكان محدَّد تكون بإلزام المحكوم عليه بعدم مغادرة محل إقامة محدَّد أو نطاق مكاني معيَّن.

ويصدر قرار من وزير الداخلية بالإجراءات اللازمة لتنفيذها، وبتحديد الحالات والأوقات التي يجوز فيها للمحكوم عليه الخروج من محل الإقامة الجبرية.

مادة (5)

حظْر ارتياد مكان أو أماكن محدَّدة يكون بإلزام المحكوم عليه بحظْر ارتياد نطاق جغرافي معيَّن ذي صلة بالجريمة.

ويصدر قرار من وزير الداخلية بالإجراءات اللازمة لتنفيذه، وبتحديد الحالات والأوقات التي يجوز فيها للمحكوم عليه ارتياد المكان أو الأماكن المحظورة.

مادة (6)

التعهُّد بعدم التعرُّض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معيَّنة يكون بإلزام المحكوم عليه بعدم التعرُّض مادياً أو قولياً أو غيرها من أشكال التعرُّض وبمنْعه من الاتصال والتواصل بأشخاص أو جهات ذات صلة بالجريمة وذلك بأية وسيلة كانت.

مادة (7)

الخضوع للمراقبة الإلكترونية يكون بمراقبة حركة وتنَقُّل المحكوم عليه إلكترونياً بواحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية المتاحة بوزارة الداخلية.

مادة (8)

حضور برامج التأهيل والتدريب يكون بإلزام المحكوم عليه بالخضوع لواحد أو أكثر من برامج التأهيل والتدريب في المجالات الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الحرفية أو الصناعية لتقويم سلوكه.

ويصدر قرار من الوزير المعنِي بشئون العدل بالتنسيق مع وزير الداخلية بتحديد برامج التأهيل والتدريب وإجراءات تنفيذها.

مادة (9)

يكون إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة بإلزام المحكوم عليه بردِّ الشيء إلى أصله أو جبْره أو التعويض عنه.

مادة (10)

للقاضي عند الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أنْ يستبدل بها بعد تحديد مدة الحبس عقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون.

مادة (11)

للقاضي عند الحكم بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنة ولا تتجاوز خمس سنوات أو السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات إذا تبين له من الظروف الشخصية أو الصحية للمتهم عدم ملائمة تنفيذ عقوبة الحبس أو السجن وِفْقاً للتقارير التي يطلبها أو تقدَّم إليه، أنْ يستبدلها بها بعد تحديد مدة الحبس أو السجن عقوبة الإقامة الجبرية في مكان محدَّد وحدَها أو مقترنة بأية عقوبة بديلة أخرى من المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون.

مادة (12)

لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بالإكراه البدني أن يطلب من قاضي تنفيذ العقاب أنْ يستبدل بتنفيذ عقوبة الحبس أو الإكراه البدني عقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، ويفصِل قاضي تنفيذ العقاب في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة.

مادة (13)[1]

يجوز للجهة المعنية بوزارة الداخلية أنْ تطلب من قاضي تنفيذ العقاب أنْ يستبدل بالعقوبة الأصلية المحكوم بها قبل البدء في تنفيذها عقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، بشرط ألا يكون في ذلك خطر على الأمن العام، وأن يكون المحكوم عليه قد أدى الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها.

كما يجوز للجهة المعنية بوزارة الداخلية بعد التنسيق مع مؤسسة الإصلاح والتأهيل أنْ تطلب من قاضي تنفيذ العقاب أنْ يستبدل بالعقوبة الأصلية المحكوم بها عقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، لمدة تساوي باقي العقوبة أو مجموع العقوبات المحكوم بها، وذلك إذا توافرت في المحكوم عليه الاشتراطات الآتية:

1- أنْ يكون حسن السيرة والسلوك.

2- ألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.

---

١ استبُدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ بتعديل المادة (١٣) من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة.

3- أنْ يكون قد أدى الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية، ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها.

ويفصل قاضي تنفيذ العقاب في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة.

وتسري بشأن تنفيذ العقوبات البديلة أحكام الباب الخامس من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002.

مادة (14)

مع مراعاة حكم المادة (3) من هذا القانون، تكون مدة تنفيذ العقوبات البديلة المنصوص عليها في البنود من (أ) إلى (و) من المادة (2) من هذا القانون مساوية لمدة العقوبة الأصلية المحكوم بها أو باقي المدة المحكوم بها بحسب الأحوال، ويحدِّد القاضي المدة التي يتعيَّن خلالها تنفيذ العقوبة البديلة الواردة في البند (ز) من ذات المادة.

مادة (15)

تتولى الجهة المعنية بوزارة الداخلية تحت إشراف النيابة العامة متابعة تنفيذ العقوبات البديلة.ويصدر قرار من وزير الداخلية بتحديد الجهة المعنية بالوزارة وآلية التنفيذ.

مادة (16)

يختص قاضي تنفيذ العقاب بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة أو إلغائها، وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد سماع أقوال النيابة العامة، وله على الأخص ما يلي:

أ) الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها أو الإلزام بعقوبة بديلة أخرى في حالة الامتناع عن تنفيذ أي من العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها.

ب) الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة الواردة في البند (ز) من المادة (2) من هذا القانون.

ج) النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي تعرض عليه واتخاذ ما يراه بشأنها.

د) سائر الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

وتكون القرارات والأوامر التي يُصدِرها قاضي تنفيذ العقاب نافذة فوراً ولو مع حصول استئنافها، أمام محكمة الاستئناف العليا الجنائية.

مادة (17)

تسري على العقوبة البديلة الأحكام المقرَّرة قانوناً للعقوبة الأصلية للجريمة، ولا يُخِلُّ توقيع العقوبة البديلة بتنفيذ العقوبات الفرعية.

مادة (18)

لعضو النيابة العامة أو القاضي – بحسب الأحوال – أنْ يُلزِم المتهم بواحد أو أكثر من التدابير البديلة التالية بدلاً من الحبس الاحتياطي:

أ) الإقامة الجبرية في مكان محدَّد.

ب) الحضور لمركز الشرطة في أوقات محدَّدة.

ج) حظْر ارتياد مكان أو أماكن محدَّدة.

د) التعهُّد بعدم التعرُّض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معيَّنة.

هـ) الخضوع للمراقبة الإلكترونية.

ويكون تنفيذ هذه التدابير البديلة وِفْقاً لِما هو متَّبع في تنفيذ العقوبات البديلة الواردة في المواد (4) و(5) و(6) و(7) من هذا القانون.

مادة (19)

تسري على الإقامة الجبرية في مكان محدَّد كتدبير بديل عن الحبس الاحتياطي الأحكام المقرَّرة قانوناً للحبس الاحتياطي.

مادة (20)

يجوز للمتهم أنْ يتظلَّم من الأمر الصادر من النيابة العامة بإلزامه بأحد التدابير البديلة المنصوص عليها في المادة (18) من هذا القانون، فيما عدا تدبير الإقامة الجبرية في مكان محدَّد، وذلك أمام المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة، فإذا رُفِض تظَلُّمه فله أنْ يتقدم بتظَلُّم جديد كلما انقضى شهر من تاريخ رفْض التَّظَلُّم. وتنتهي مدة هذه التدابير في جميع الأحوال بانقضاء ستة شهور من تاريخ بدء تنفيذها، وذلك كله ما لم تُحَل الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها؛ فيصبح الأمر بفرْض أحد التدابير البديلة أو إلغائه من اختصاصها.

مادة (21)

الأمر بفرْض التدابير البديلة المنصوص عليها في المادة (18) من هذا القانون لا يمنع عضو النيابة من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه إذا قوِيت الأدلة ضده أو إذا هرب من تنفيذ التدابير البديلة أو امتنع عن تنفيذها أو أخَلَّ بها أو حدثت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الأمر.

وإذا كان فرْض التدبير البديل قد صدر من القاضي فيكون إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو حبْسه احتياطياً من القاضي الذي أصدر التدبير بدلاً عن الحبس الاحتياطي.

مادة (22)

يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار كل مَن هرب من تنفيذ أيٍّ من العقوبات البديلة أو من تنفيذ التدبير البديل المنصوص عليه في البند (أ) من المادة (18) من هذا القانون.

ويعاقَب بذات العقوبة كل مَن ساعد شخصاً على الهرب مِن تنفيذ عقوبة بديلة أو تدبير بديل، أو الإخلال بتنفيذ أيٍّ من العقوبات أو التدابير البديلة.

وإذا وقعت الجريمة المذكورة في أيٍّ من الفقرتين السابقتين من شخصين فأكثر بالتهديد أو العنف على الأشخاص أو الأشياء، أو إذا وقعت باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله عُدَّ ذلك ظرفاً مشدِّداً.

ويعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار كل من كلَّفته الجهة المختصة بمتابعة تنفيذ أيٍّ من العقوبات أو التدابير البديلة وأخَلَّ بمتابعتها.

وفي جميع الأحوال المشار إليها يجوز أنْ تُستبدَل بعقوبة الحبس إحدى العقوبات البديلة طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (23)

تسري أحكام القسم العام من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، كما تسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (24)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 25 شوال 1438هـ – الموافق: 19 يوليو 2017م

قانون رقم (1) لسنة 2017
بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز) وحماية حقوق الأشخاص المتعايشين معه

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة 1965 وتعديلاته،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1975 بشان الصحة العامة وتعديلاته،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1977 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1987 في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1989 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991 بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر 1989، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 2000،
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2004 بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 بشأن التعليم العالي،

- وعلى القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2006 بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان،
- وعلى القانون رقم (56) لسنة 2006 بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 بالموافقة على انضمام حكومة مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 2009 بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2015،
- وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012 وتعديلاته،
- وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (37) لسنة 2012،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2015 بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول

تعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

الوزير:	الوزير المعني بشئون الصحة.
الوزارة:	الوزارة المعنية بشئون الصحة.
المرض:	متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز)، وهو مجموعة أعراض وعلامات مَرَضية تنتج عن ضعف جهاز المناعة في جسم الإنسان.
الفيروس:	الفيروس المسبِّب لمرض (الإيدز).

المتعايش مع الفيروس:	الشخص المصاب بعدوى الفيروس المسبّب لمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) سواء ظهرت عليه الأعراض أم لم تظهر.
اللجنة:	اللجنة الوطنية لمكافحة متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز).
ممثل المتعايش مع الفيروس:	الزوج والأقارب حتى الدرجة الثالثة، أو محامي المتعايش مع الفيروس، أو الوصي أو القَيِّم أو الولي على المتعايش مع الفيروس ناقص الأهلية، أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة التي ينتمي إليها المتعايش مع الفيروس إذا لم يكن له أقارب في المملكة أو تعذَّر حضورهم، بحسب الأحوال.
المشتبه في إصابته بالفيروس:	الشريك الجنسي للمتعايش مع فيروس نقص المناعة أو المشارك معه في حُقَن التعاطي أو كل مَن تعَرَّض لإحدى طرق نقل العدوى.
المؤسسات الصحية:	كل منشأة حكومية أو خاصة مرخَّص لها بمزاولة وتقديم الخدمات الصحية.
اللجان الطبية:	هي الجهات المخوَّلة لتحديد عجْز المريض عن مزاولة عمله والتي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير.
المهن الصحية:	مِهَن الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة، والمهن الطبية المعاونة المبيَّنة بالجدول المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 1987 بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة.

الفصل الثاني

حقوق المتعايش مع الفيروس

المادة (2)

يتمتع المتعايشون مع الفيروس بممارسة كافة الحقوق التي يكفلها الدستور والاتفاقيات الدولية المصادَق عليها من الدولة والقوانين المعمول بها، ويُحظَر كل فعل أو امتناع يشكِّل تمييزاً ضدهم، أو

يؤدي إلى الحَطِّ من كرامتهم أو الانتقاص من حقوقهم أو استغلالهم بسبب الإصابة على اختلاف أجناسهم وأعمارهم.

المادة (3)

للمتعايشين مع الفيروس الحق في تلقِّي جميع أنواع العناية الطبية والعلاج المنتظم في المستشفيات العامة والمراكز الطبية الحكومية المتخصصة.

المادة (4)

لا يجوز إنهاء خدمة الموظف أو العامل البحريني بسبب إصابته بالفيروس، كما لا يجوز حرمانه من العمل طالما أن باستطاعته القيام به، إلا إذا ثبت عجْزُه عن ذلك بموجب تقرير طبي من اللجان الطبية بالوزارة، ويكون له الحق في طلب نقْلِه إلى وظيفة أخرى تتناسب مع حالته الصحية، كما يحق لصاحب العمل نقْلُه إلى وظيفة أخرى إذا كانت وظيفته الحالية قد تسبِّب خطراً على المتعاملين معه بحسب قرار اللجان الطبية.

المادة (5)

للمتعايشين مع الفيروس الحق في التعليم، ويُحظَر فصلهم أو نقلهم من المدارس بسبب الإصابة أو إخضاعهم لأية ممارسات من شأنها تقييد حقهم في التعليم.

المادة (6)

تعمل الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية على توفير المشورة القانونية والمساعدة القضائية اللازمة للمتعايش مع الفيروس وأفراد أسرته والمتأثرين به في حالة إعسارهم وحاجتهم إلى إقامة دعوى لحماية حقوقهم فيما يخص المرض.

المادة (7)

يُحظَر نشر البيانات الشخصية للمتعايش مع الفيروس في أية وسيلة من وسائل النشر، إلا إذا وافق المتعايش مع الفيروس أو ممثِّلُه على ذلك كتابةً، أو في الأحوال التي تقرُّها التشريعات النافذة.

المادة (8)

على العاملين في المجال الطبي والصحي المحافظة على سرية المعلومات الطبية والشخصية للمتعايش مع الفيروس، وعدم إفشائها إلا في الأحوال التي يوجبها القانون.

المادة (9)

إذا كان المتعايش مع الفيروس (أو أحد أفراد أسرته) طرفاً في دعوى قضائية يتعلق موضوعها بالفيروس، فللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلبه أو طلب من يمثله أن تجعل المحاكمة سرية، مع عدم الإخلال بمبدأ علانية جلسة النطق بالحكم.

المادة (10)

مع مراعاة حالات الفحص الوجوبي الواردة في القوانين واللوائح والقرارات التنفيذية تكون اختبارات الكشف عن الفيروس طوعية وسرية.

المادة (11)

للمتعايشين مع الفيروس الحق في حضانة الطفل مع عدم الإخلال بالأحكام المنظِّمة لها.

المادة (12)

على الوزارة القيام بتدريب وتأهيل المتعايشين مع الفيروس؛ لتمكينهم من توعية غيرهم للوقاية من مرض الإيدز.

الفصل الثالث

واجبات المتعايش مع الفيروس

المادة (13)

على من يَشتبه أو يَكتشف إصابته بالفيروس التوجه للمؤسسة الصحية لإجراء الفحص اللازم وتلقّي العلاج، والإحاطة بمخاطر ومضاعفات الإصابة وطرق انتقال الفيروس.

المادة (14)

على المتعايش مع الفيروس التقيُّد بالتعليمات التي تعطَى له من المؤسسات الصحية التي تتولى علاجه، بهدف الحيلولة دون نقْل الفيروس إلى الآخرين.

ويُحظَر على المتعايش مع الفيروس، فور علمه بإصابته، القيام بأي سلوك يؤدي إلى نقل الفيروس إلى الغير.

المادة (15)

إذا اكتشفت المؤسسة الصحية الحكومية أو الخاصة إصابة أحد الأشخاص بالفيروس، فعلى الوزارة إبلاغ المشتبه في إصابتهم بالفيروس.

الفصل الرابع

الحماية والتوعية والإعلام

المادة (16)

تُنشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة تُسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة متلازمة النقص المناعي المكتسب "الإيدز")، برئاسة الوزير، وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات الحكومية المعنية والجهات ذات الاختصاص، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكيل اللجنة والأحكام الخاصة بعملها.

المادة (17)

على المؤسسات الصحية اتّباع الإجراءات والتدابير العامة للسلامة في جميع العمليات التشخيصية والعلاجية، واتخاذ جميع التدابير الصحية اللازمة للحيلولة دون انتقال الفيروس لمتلقي الخدمة الصحية. وعلى الأشخاص والمحلات التي تمارس أعمالاً قد تؤدي إلى انتقال الفيروس، اتخاذ جميع التدابير الصحية اللازمة للحيلولة دون انتقال الفيروس لمتلقي الخدمة.

المادة (18)

على الوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع الأفراد على الفحص الطوعي للكشف عن الفيروس.

المادة (19)

على المؤسسات الصحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتدريب ورفع قدرات الأطباء والفنيين العاملين وتطبيق أخلاقيات المهن الصحية عند التعامل مع المتعايشين مع الفيروس، وإجراء الدراسات والأبحاث العلمية في هذا المجال، وذلك كله بغرض وقاية المجتمع من المرض وحماية حقوق المتعايشين مع الفيروس.

المادة (20)

لذوي المهن الصحية الحق في الحصول على الاحتياطات الكافية لحمايتهم من الإصابة بالفيروس بسبب عملهم، وفي حالة إصابة أحد منهم بالفيروس بسبب عمله، يكون له الحق في التعويض المناسب وفقاً للقوانين المعمول بها.

المادة (21)

على الجهات والهيئات المختصة بشئون الإعلام، بالتعاون مع الوزارة والجهات المعنية، العمل على نشر الوعي بمخاطر المرض بين أفراد المجتمع، وتوعيتهم بطرق انتقال الفيروس وكيفية الوقاية منه.

الفصل الخامس

العقوبات

المادة (22)

يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن تسبَّب بخطئه في نقل الفيروس إلى الغير.

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار، كل من تسبَّب في نقل الفيروس عمداً إلى الغير.

ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو إذا نشأ عن الفعل انتقال الفيروس لأكثر من شخص.

ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي يعاقب الشخص الاعتباري بضعف الغرامة، بحديها الأدنى والأقصى، إذا ارتُكِبت أيٌّ من الجرائم المقرَّرة بموجب أحكام هذا القانون، من قبل أحد العاملين لديه.

المادة (23)

يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار، كل مَن ارتكب فعلاً أو امتنع عن عمل في مواجهة المتعايش مع الفيروس يُشكِّل تمييزاً ضده أو يؤدي إلى الحَطِّ من كرامته أو الانتقاص من حقوقه أو استغلاله بسبب الإصابة.

المادة (24)

يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن خالف أحكام المادتين (7 و 8) من هذا القانون.

المادة (25)

يعاقَب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار، كل مؤسسة فردية أو شخص اعتباري خاص خالف أحكام المادتين (4 و5) من هذا القانون.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (26)

على الوزير إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ صدوره.

ويُصدِر الوزير القرارات المنفِّذة لهذا القانون.

المادة (27)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 13 ربيع الآخر 1438هـ

الموافق: 11 يناير 2017م

قانون رقم (27) لسنة 2017

بإصدار قانون تنظيم القطاع العقاري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1971 بشأن التوثيق،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1972 بشأن الرسوم القضائية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1976 بتنظيم مهنة الدَّلالة في العقارات،
- وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977 وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1994 بشأن التخطيط العمراني، المعدَّل بالقانون رقم (6) لسنة 2005،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1994 بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، المعدَّل بالقانون رقم (6) لسنة 2005،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (40) لسنة 1999 بشأن تَمَلُّك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقارات المبنية والأراضي في دولة البحرين،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2001 بشأن تَمَلُّك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001،
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 وتعديلاته،
- وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001 وتعديلاته،

- وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002 وتعديلاته،
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته،
- وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006 وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2009 بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (64) لسنة 2014،
- وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2013،
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 2014 في شأن التطوير العقاري،
- وعلى القانون رقم (51) لسنة 2014 في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (25) لسنه 2015 بشأن تحصيل كُلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية في مناطق التعمير،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتِيَ نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعمل في شأن تنظيم القطاع العقاري بأحكام القانون المرافق

المادة الثانية

1- يُلغى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1976 بتنظيم مهنة الدَّلالة في العقارات.

2- تُلغى أحكام مِلْكية الطبقات والشقق المنصوص عليها في المواد من (814) حتى (843) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001.

3- يُلغى القانون رقم (28) لسنة 2014 في شأن التطوير العقاري.

4- كما يُلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من أول الشهر التالي لمُضِي ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، على أنْ يُعمل بأحكام مواد الباب الأول من هذا القانون من أول الشهر التالي لتاريخ نشره.

ملك مملكة البحرين

تصدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 4 ذي القعدة 1438هـ

الموافق: 27 يوليو 2017م

قانون تنظيم القطاع العقاري

باب تمهيدي

تعاريف ونطاق تطبيق القانون

مادة (1)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كُلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

المملكة:	مملكة البحرين.
الوزير:	الوزير الذي يصدر بتسميته قرار من رئيس مجلس الوزراء.
المؤسسة:	مؤسسة التنظيم العقاري المنشأة تنفيذاً لأحكام المادة (3) من هذا القانون.
مجلس الإدارة أو المجلس:	مجلس إدارة المؤسسة.
رئيس المجلس:	رئيس مجلس الإدارة.
الرئيس التنفيذي:	الرئيس التنفيذي للمؤسسة.

الجهاز:	جهاز المساحة والتسجيل العقاري.
السجل العقاري:	السجل المنشأ بموجب أحكام قانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2013.
التطوير العقاري:	مشاريع البيع على الخريطة، وأعمال مشاريع تطوير العقارات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
المطوِّر:	المطوِّر الرئيسي أو المطوِّر الفرعي.
المطوِّر الرئيسي:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخَّص له بمزاولة أعمال التطوير العقاري المختلفة مثل البناء والبيع على الخريطة، والذي يَعهد إلى مطوِّر فرعي أو أكثر تطوير جزء أو أكثر قائم بذاته من مشروع تطوير عقاري.
المطوِّر الفرعي:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخَّص له بمزاولة أعمال التطوير العقاري الذي يَعهد له المطوِّر الرئيسي بموجب اتفاق بينهما تطوير جزء قائم بذاته من مشروع تطوير عقاري.
البيع على الخريطة:	بيع الوِحْدات العقارية المفرَزة على الخريطة قبل إنشائها أو اكتمال بنائها.
حساب الضمان (escrow account):	حساب مصرفي باسم مشروع التطوير العقاري لإيداع المبالغ من المطوِّر والمودعين، ويخصص لبناء وتنفيذ مشروع التطوير.
أمين حساب الضمان:	أحد البنوك المرخَّص لها من قِبَل مصرف البحرين المركزي ويتولى إدارة حساب الضمان.
المودعون:	أصحاب الحصص النقدية مثل المطوِّر، المموِّل، المشتري والمصرف أو المؤسسة المالية الدائنة لمشروع التطوير العقاري.
الوساطة العقارية:	الوساطة والسعي في إبرام العقود الواردة على العقارات المبنية وغير المبنية وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

التثمين العقاري: عملية تقييم وتحديد القيمة السوقية للعقارات المبنية وغير المبنية، وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

العقار المشترك: كامل المبنى أو أيُّ جزء منه أو الأرض أو كلاهما، والتي يتم تقسيم أيّ منها إلى وحدات مخصصة للتمليك أو الانتفاع المستقل.

ويتم تحديد جزء من ذلك المبنى أو الأرض كأجزاء مشتركة.

الوحدة العقارية أو الوحدة: الجزء المفرَز من العقار المشترك، ويشمل أيَّ جزء مفرَز على الخريطة أو أية شقة أو طابق أو جزء من أرض أو بيت (فيلا) متصل ببيت آخر أو بشكل مستقل، تقع ضمن عقار مشترك.

الأجزاء المشتركة: الأجزاء المشتركة من العقار المشترَك والمخصصة للاستخدام المشترَك لجميع مالكي وشاغلي الوحدات العقارية في مخطَّط موقع العقار.

مخطَّط موقع العقار: المخطَّط المسجَّل في السجل العقاري والذي يبيّن الوحدات وأجزاءها المشتركة.

النظام الرئيسي: الشروط والأحكام التي تنظِّم تطوير وإدارة العقار المشترَك.

اتحاد المُلاَّك: الاتحاد الذي يؤسَّس من قِبَل مُلاَّك الوحدات العقارية الواقعة في عقار مشترَك وِفْقاً لأحكام هذا القانون، ويهدف لضمان حُسْن الانتفاع بالعقار المشترَك والوحدات العقارية، واستخدام وصيانة الأجزاء المشتركة من قِبَل المُلاَّك وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

اتحاد المُلاَّك الرئيسي: الاتحاد الذي يؤسَّس من مجموعة اتحادات مُلاَّك في مشروع التطوير العقاري وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

اتحاد المُلاَّك المركزي: الاتحاد الذي يؤسَّس من مجموعة اتحادات رئيسية في مشروع التطوير العقاري وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

النظام الأساسي لاتحاد المُلاَّك: القواعد والأحكام المنظِّمة لاتحاد المُلاَّك والتي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون.

الشاغل: مستأجر الوحدة العقارية أو المقيم أو العامل فيها من غير المالك أو

أصحاب الحقوق العقارية.

خدمات المَرافق: تشمل خدمات المياه، والغاز، والكهرباء، وتكييف الهواء، والهاتف، وكابلات الكمبيوتر، والتلفاز، والإنترنت، والصرف الصحي، وتصريف مياه الأمطار، وإزالة أو التخلص من النفايات أو المخلَّفات، وتسليم البريد أو الطرود أو البضائع، وأيُّ نظام أو خدمة أخرى مخصَّصة لتحسين المَرافق في الوحدات والأجزاء المشتركة.

حق الانتفاع الوارد على عقار: حقٌّ عينيٌّ عقاريٌّ يخوّل صاحب الحق في استعمال العقار أو الوحدة العقارية واستغلاله وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

حق المُسَاطَحَة: حقٌّ عينيٌّ عقاريٌّ يخوّل صاحبَه الحق في إقامة منشآت أو أبنية على أرض الغير لمدة محدَّدة.

الإيجار طويل الأمد: حقٌّ عينيٌّ عقاريٌّ لا تقل مدته عن عشر سنوات ولا تزيد على تسع وتسعين سنة، مالم يتم الاتفاق على تجديده.

الرَّهْن التأميني: عقد به يكسب الدائن حقاً عينياً على عقار قائم فعلاً أو حكماً يكون له بموجبه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليْن له في المرتبة في استيفاء حقه من ذلك العقار في أيِّ يد يكون.

الرَّاهن: مالك العقار أو صاحب الحق العيني أو مشتري الوحدة العقارية من مشاريع البيع على الخريطة والمسجل في سجل قيد مشاريع التطوير العقاري.

المرتهِن: الدائن الذي يكسب حقاً عينياً على عقار قائم فعلاً أو حكماً لضمان الوفاء بدَينه.

مادة (2)

نطاق تطبيق القانون

تسري أحكام هذا القانون على العقارات المشتركة والتطوير العقاري وجميع أنشطة القطاع العقاري.

الباب الأول

مؤسسة التنظيم العقاري

الفصل الأول

إنشاء المؤسسة ومهامها وصلاحياتها وشئونها المالية

مادة (3)

إنشاء المؤسسة

تُنشأ مؤسسة تسمى (مؤسسة التنظيم العقاري) تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق بالجهاز. ويصدر مرسوم بتنظيم المؤسسة وتشكيل مجلس إدارتها وتحديد اختصاصاته، وأداة تعيين الرئيس التنفيذي وتحديد اختصاصاته، وكافة المسائل المتعلقة بالمؤسسة، على أنْ يكون من ضمن مجلس الإدارة ممثلون عن القطاع العقاري والمرخَّص لهم بموجب القانون.

مادة (4)

مهام المؤسسة وصلاحياتها

أ- تتولى المؤسسة مباشرة كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتنظيم القطاع العقاري في المملكة، ولها في سبيل ذلك القيام بوجه خاص بما يلي:

1- وضع وتنفيذ خطة وطنية بشأن تنظيم القطاع العقاري تتضمن الاستراتيجية والسياسة العامة بشأن القطاع، وذلك بمراعاة توَجُّه الدولة وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتنشر في الجريدة الرسمية.

2- جمْع وتحليل البيانات والمعلومات والإحصاءات المتعلقة بتنظيم القطاع العقاري في

المملكة، بحيث تكون المؤسسة مصدراً رئيسياً للبيانات والمعلومات والإحصاءات الدقيقة فيما يخص قطاع التطوير العقاري في المملكة.

وتعمل المؤسسة على تحديث تلك البيانات بشكل مستمر ومنتظم على نحو يمثل الواقع الحقيقي للقطاع العقاري في المملكة.

وتُعِد المؤسسة في هذا الشأن تقارير يتم نشرها بالوسائل المناسبة، والتي يحددها مجلس الإدارة، على نحو يتيح للكافة فرصة الاطلاع عليها.

3- اقتراح برامج وسياسات من شأنها النهوض بالقطاع العقاري في الأمور الخارجة عن اختصاص المؤسسة، وتزويد الجهات المعنية بها.

4- توعية وتقديم الإرشاد للعاملين في القطاع العقاري.

5- وضْع الأنظمة وإصدار اللوائح التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، بما في ذلك الأنظمة واللوائح والقرارات التي تحدِّد ما يلي:

أ) قواعد وإجراءات منْح وتجديد تراخيص أنشطة القطاع العقاري وتحديد فئاتها والشروط التي تسري بشأن كل منها ومدة سريان هذه التراخيص وكافة الأمور المتعلقة بها.

ب) قواعد وإجراءات منْح وتجديد تراخيص مشاريع التطوير العقاري والشروط التي تسري بشأن كل منها ومدة سريان هذه التراخيص وكافة الأمور المتعلقة بها.

ج) قواعد وإجراءات منْح المطوِّر تراخيص بمزاولة أعمال التطوير العقاري وتجديدها والشروط التي تسري بشأن كل منها ومدة سريان هذه التراخيص وكافة الأمور المتعلقة بها.

د) ضوابط إجراء التفتيش للتَّحَقُّق من تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

هـ) السجلات التي يجب على المرخَّص لهم بالقطاع العقاري إمساكها، والبيانات والمعلومات التي تدوَّن بها.

و) قواعد وإجراءات فتْح وإدارة حساب الضمان لمشروع التطوير العقاري واعتماد

أمين حساب الضمان.

6- اقتراح وتحصيل الرسوم المفروضة على تراخيص أنشطة القطاع العقاري ومشاريع التطوير العقاري ومكاتب الوساطة العقارية والشركات العاملة في إدارة وصيانة العقارات، ورسوم تجديدها.

7- مراقبة مدى الالتزام بأحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، واتخاذ التدابير وِفْقاً لتلك الأحكام والتي تكفل الالتزام بها وبشروط التراخيص الصادرة.

8- العمل كجهة مركزية يتم من خلالها التقدم بكافة الطلبات وتحصيل كافة الرسوم المتعلقة بالتراخيص التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك كله بالتنسيق مع الجهات المعنية.

9- العمل مع الجهات ذات الصلة على تبسيط الإجراءات المتعلقة باستصدار تراخيص مشاريع التطوير العقاري.

10- تنظيم دورات وبرامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ونشر ثقافة عن كافة مجالات القطاع العقاري، وإجراء ودعم البحوث والدراسات في هذا المجال، والعمل على الاستفادة من نتائجها.

11- تمثيل المملكة في المؤتمرات المحلية أو الإقليمية أو الدولية ذات الصلة بالقطاع العقاري.

12- التعاون مع الجهات النَّظِيرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك.

13- إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالقطاع العقاري واللوائح والقرارات التي تُصدِرها الجهات الأخرى ذات الصلة بالقطاع.

14- دراسة القوانين واللوائح ذات العلاقة المعمول بها؛ للنظر فيما إذا كانت تتضمن أية أحكام تعوّق النهوض بالقطاع العقاري من عدمه، واقتراح تعديلها.

15- تلَقّي البلاغات والشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون وفحْصِها والوقوف على مدى جديتها.

16- القيام بالمهام والصلاحيات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- في حالة عزْم المؤسسة على إصدار أية لوائح أو اتخاذ أية تدابير ذات تأثير ملموس، فإنه يتعيَّن عليها عقْد مشاورات مع الجمهور والجهات المعنية لاستطلاع آرائهم قبل إصدار أيٍّ من تلك اللوائح أو اتخاذ أيٍّ من تلك التدابير. ويُصدِر مجلس الإدارة قراراً بشأن تنظيم هذه المشاورات يكفل للكافة الاطلاع على تفاصيل المشاورات الجارية وما تم إبداؤه من آراء، وذلك من خلال نقطة معلومات واحدة.

ج- يجوز بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء - بناءً على طلب المؤسسة - إسناد بعض المهام المناسبة إلى أيٍّ من الجهات الحكومية، بما في ذلك تحصيل الرسوم المستحَقة طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويجوز للمؤسسة - في سبيل أداء مهامها - الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الكفاءة والخبرة المناسبة من الأفراد واللجان والجهات غير الحكومية.

وفي حالة إسناد مهمة تحصيل الرسوم إلى جهة غير حكومية، يجب النشر عن ذلك في الجريدة الرسمية.

مادة (5)

ميزانية المؤسسة ومواردها المالية

أ- تكون للمؤسسة ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للمؤسسة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

ب- تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يأتي:

1- الاعتمادات المخصَّصة لها في الميزانية العامة للدولة.

2- حصيلة الرسوم والإيرادات مقابل طلبات التراخيص وأية خدمات تؤديها المؤسسة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

3- الغرامات التي تُحَصِّلها المؤسسة عن مخالفة أحكام هذا القانون.

4- الهبات والإعانات وأية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أهداف المؤسسة.

ج- تَستقطِع المؤسسة من إجمالي الرسوم التي تُحَصِّلها النسبة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، ويجوز للمؤسسة الاحتفاظ بالنسبة المستقطَعة أو جزء منها لتمويل مشاريعها المستقبلية، وذلك بعد التنسيق مع وزارة المالية وموافقة مجلس الوزراء.

د- مع مراعاة حكم الفقرة (ج) من هذه المادة، يوَرَّد للخزانة العامة فائض الميزانية من كافة الموارد المالية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة للسنة المالية المنتهية.

الفصل الثاني

الرقابة

مادة (6)

الوزير المسئول عن أعمال المؤسسة

يكون الوزير مسئولاً عن أعمال المؤسسة أمام السلطة التشريعية.

وللوزير حق الاعتراض على قرارات المؤسسة في الحدود التي يقررها مجلس الوزراء.

الفصل الثالث

التَّظَلُّم من القرارات والفصل في المنازعات العقارية

مادة (7)

التَّظَلُّم من القرارات

أ- يجوز لكل ذي شأن التَّظَلُّم من أي قرار يصدر استناداً لأحكام هذا القانون، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بهذا القرار.

ويكون التَّظَلُّم إلى مجلس الإدارة من القرارات الصادرة عن المجلس، وبالنسبة للقرارات الأخرى يكون التَّظَلُّم منها إلى الرئيس التنفيذي.

ويجب البَتُّ في التَّظَلُّم وإخطار المتظلِّم بنتيجة البَتِّ فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

ويجوز للمتظلّم الطعن في قرار رفْض التَّظَلُّم أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بهذا القرار، أو فوات الميعاد المحدَّد للبَتِّ في التَّظَلُّم دون إخطار المتظلّم بنتيجة البَتِّ في تظَلُّمه.

ب- لا يجوز الطعن أمام المحكمة إلا بعد التَّظَلُّم من القرار وصدور قرار برفْض التَّظَلُّم أو فوات الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة دون إخطار.

مادة (8)

اختصاص غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، تختص غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية بالفصل على وجه السرعة في المنازعات العقارية التالية، متى زادت قيمة المطالَبة على خمسمائة ألف دينار بحريني:

1- المنازعات الناشئة عن البيع على الخريطة أو حق الانتفاع أو حق المُسَاطَحَة أو حق الإيجار طويل الأمد أو حق الإيجار المنتهي بالتمليك أو عقود الإيجار.

2- المنازعات المتعلقة باتحاد المُلاَّك.

3- أية نزاعات ناشئة عن أعمال أو مشاريع التطوير العقاري أو الحقوق العقارية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

ب- تسري أحكام المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2009 بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له على المنازعات المنصوص عليها في أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يجوز للمؤسسة تشكيل لجان وساطة للتوفيق وفض النزاعات العقارية ودياً، وتتولى اللجان فضَّ النزاع العقاري بالطرق الودية قبل نظره من قِبَل غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليها. ويصدُر بتنظيم كافة إجراءات وقواعد ورسوم عمل لجان الوساطة وغير ذلك من مسائل قرار من مجلس الإدارة.

الفصل الرابع

التفتيش والضَّبْطية القضائية والتحقيق والمساءلة

مادة (9)

التفتيش والضَّبْطية القضائية

أ- للمفتشين الذين يندبهم الرئيس التنفيذي من بين موظفي المؤسسة أو المختصين من جهات أخرى للقيام بأعمال التفتيش للتَّحَقُّق من تنفيذ أحكام هذا القانون السلطات الآتية:

1- دخول الأماكن ذات الصلة باختصاص المؤسسة لمعاينتها وتفتيشها والاطلاع على الملفات والسجلات والدفاتر ذات العلاقة بعمل المؤسسة.

2- سماع أقوال كل من يُشتبَه أنَّ له صلة بموضوع التحقيق من العاملين في الأماكن المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة.

ب- لموظفي المؤسسة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص بشئون العدل بالاتفاق مع رئيس مجلس الإدارة، صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

ج- لا يجوز للمفتشين المشار إليهم في أيٍّ من الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة دخول الأماكن المخصَّصة للسكنى دون الحصول على تصريح بذلك من النيابة العامة.

د- يُشترَط في المفتش المنتدب أنْ يكون من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة المهنية.

مادة (10)

مباشرة التحقيق

أ- للمؤسسة أنْ تُجرِيَ تحقيقاً إدارياً من تلقاء نفسها أو بناءً على ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى جدية، للتَّحَقُّق من أية مخالفة لأحكام هذا القانون من عدمه. ولها أنْ تُجرِيَ تحقيقاً إذا قامت لديها دلائل جدية تحمِلُها على الاعتقاد بأن المخالفة على وشْك الوقوع.

ب- يجوز للمؤسسة أنْ تطلب من المرخَّص لهم بمزاولة أنشطة القطاع العقاري أو مشاريع التطوير

العقاري كافة البيانات والإيضاحات والمستندات، بما في ذلك البيانات السرية إذا ارتأت أنها لازمة لاستكمال التحقيق، كما للمؤسسة، في سبيل إنجاز عملها، أنْ تندب أياً من مأموري الضَّبْط القضائي – المشار إليهم في الفقرة (ب) من المادة (9) من هذا القانون – للقيام بأيٍّ من المهام المخوَّلين بأدائها.

ج- يصدر قرار من مجلس الإدارة بتنظيم إجراءات التحقيق والمواعيد الواجب مراعاتها، وقواعد إخطار المرخَّص لهم بمزاولة أنشطة القطاع العقاري أو مشاريع التطوير العقاري بالمخالفات المنسوبة إليها، مرفقة به كافة الأدلة والقرائن والمعلومات، وقواعد إتاحة الفرصة العادلة لجميع الأطراف المعنية بالتحقيق للدفاع عن مصالحهم، بما في ذلك عقْدُ جلسات للاستماع ولمناقشة الأطراف المعنية وشهودهم، وتمكينهم من عرْض آرائهم وتقديم حججهم وأدلتهم مكتوبة أو شفوية. ويكون للأطراف المعنية الحق في الاستعانة بمحاميهم في كافة جلسات وإجراءات التحقيق.

مادة (11)

التدابير التي يجوز اتخاذها عند ثبوت المخالفة

أ- مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية، عند ثبوت المخالَفة تأمر المؤسسة المخالِف بالتوقف عن المخالَفة وإزالة أسبابها أو آثارها فوراً أو خلال فترة زمنية تحدِّدها المؤسسة، وفي حالة عدم امتثاله لذلك التكليف في الفترة المحدَّدة فإنَّ للمؤسسة أنْ تُصدِر قراراً مسبَّباً تسبيباً كافياً بأحد التدابير الآتية:

1- سحْب الترخيص الصادر من المؤسسة وِفْقاً لأحكام هذا القانون، وذلك في حالة تعلُّق المخالَفة بهذا الترخيص.

2- توقيع غرامة تهديدية تُحتسَب على أساس يومي لحمْل المخالِف على التوقُّف عن المخالَفة وإزالة أسبابها أو آثارها، وذلك بما لا يجاوز ألف دينار بحريني يومياً عند ارتكابه المخالَفة لأول مرة وألفي دينار بحريني يومياً في حالة ارتكابه أية مخالفة أخرى خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار قرار في حقه عن المخالَفة السابقة، وفي جميع

الأحوال لا يجوز أنْ يتجاوز مجموع الغرامة عشرين ألف دينار بحريني.

3- توقيع غرامة إجمالية بما لا يجاوز عشرين ألف دينار بحريني.

ب- في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (2) و(3) من الفقرة (أ) من هذه المادة يتعيَّن عند تقدير الغرامة مراعاة جَسامة المخالَفة، والعنَتَ الذي بدا من المخالِف، والمنافع التي جناها، والضَّرر الذي أصاب الغير نتيجة لذلك. ويكون تحصيل الغرامة بالطرق المقرَّرة لتحصيل المبالغ المستحَقة للدولة.

ج- يجوز للمؤسسة أنْ تنشر بياناً بالمخالفة التي ثبت وقُوعها من قِبَل المخالف وذلك بالوسيلة والكيفية التي يحدِّدها القرار بما يتناسب مع جَسامة المخالَفة. على ألا يتم النشر إلا بعد فوات ميعاد الطعن في قرار المؤسسة بثبوت المخالَفة أو صدور حكم باتٍّ بثبوت المخالَفة وذلك بحسب الأحوال.

د- إذا رأت المؤسسة أنَّ التحقيق قد أسفر عن وجود جريمة جنائية أحالت الأوراق إلى النيابة العامة.

مادة (12)

الحالات المستعجلة

أ- يجوز للمؤسسة في الحالات المستعجَلة، بناءً على طلب من الرئيس التنفيذي للمؤسسة، متى ثبت لها أن هناك أمارات قوية على أن استمرار المرخَّص له على نحو معيَّن قد يؤدي إلى ضرر يتعذَّر تَدَارُكه فيما بعد، أنْ تُصدِر قراراً مسبَّباً بما يأتي:

1- وضع قيود أو اشتراطات على الخدمات التي يقدمها المرخَّص له بمزاولة أنشطة القطاع العقاري أو مشاريع التطوير العقاري.

2- الوقْفُ المؤقت لبعض أنشطة المرخَّص له بمزاولة أنشطة القطاع العقاري أو مشاريع التطوير العقاري وذلك لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

ب- تُصدِر المؤسسة القرار في أيٍّ من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بعد اطِّلاعها على الأوراق وسماع أقوال كل من صاحب الشأن والمرخَّص له، وإتاحة الفرصة لهما

لعرْض آرائهما وتقديم حججهما وما لديهما من مستندات أو أوراق، وأية أدلة أو قرائن تؤيد وجهة نظرهما، وذلك كله في المواعيد ووِفْقاً للإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

الباب الثاني

أنشطة القطاع العقاري

الفصل الأول

المطوِّرون العقاريون

مادة (13)

الترخيص للمطوّرين

أ- لا تجوز مزاولة أعمال التطوير العقاري في المملكة إلا إذا كان المطوِّر مرخَّصاً له، ويكون الترخيص للمطوِّرين بمزاولة أعمال التطوير العقاري وِفْقاً للأحكام والقواعد التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

ب- ينظم القرار شروط وضوابط وإجراءات منْح وتجديد وتعديل تراخيص المطوِّرين وأنواعها وفئاتها ومدة سريانها.

ج- يتقيد المطوِّر في مزاولة أعمال التطوير العقاري بحدود الترخيص الصادر له.

مادة (14)

سجل المطوِّرين

تُمْسِك المؤسسة سجلاً يسمى (سجل المطوِّرين)، ويكون عبارة عن سجل ورقي أو إلكتروني تدوَّن فيه كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمطوِّرين.

ويصدر قرار من مجلس الإدارة بتحديد البيانات والمعلومات الواجب توافرها في السجل الورقي أو الإلكتروني، والضمانات اللازم توافُرُها في السجل، بما يكفل حماية البيانات والمعلومات المدوَّنة فيه،

وبيان أية تغييرات تتم في هذه البيانات أو المعلومات.

ويلتزم المطوِّر بإخطار المؤسسة عن أي تغيير في البيانات والمعلومات الواردة في السجل وذلك خلال الفترة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

ويكون السجل متاحاً للاطلاع عليه من الجمهور واستخراج صورة مصدَّقة من المعلومات المقيَّدة فيه أو شهادة سلبية بعدم إدراج أمر معيَّن فيه، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة (15)

التزامات وواجبات المطوِّرين

أ- يصدر قرار من مجلس الإدارة بتنظيم عمل والتزامات وواجبات المطوِّرين، ومدوَّنة السلوك الواجب على المطوِّرين مراعاتها.

ب- يجب على المطوِّر تقديم سجلاته للمؤسسة للتأشير عليها، وبالأخص السجل الذي تقيَّد فيه كافة تفاصيل العمليات التي أجراها والمبالغ التي تقاضاها وثمن المعاملة وتاريخ إجرائها والبيانات الشخصية للمتعاقدين وغير ذلك من معلومات أو بيانات يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

ويجب على المطوِّر تقديم سجلاته للمؤسسة للتأشير عليها عند نهاية كل سنة مالية، أو خلال المدة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

ج- يلتزم المطوِّر بإنشاء حساب ضمان لمشاريع التطوير العقاري التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

د- يصدر قرار من مجلس الإدارة، بالتنسيق مع مصرف البحرين المركزي، بالقواعد والأحكام والضوابط التي يجب مراعاتها عند إنشاء وإدارة حساب الضمان المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ- لا يجوز الحجز على المبالغ المودَعة في حساب الضمان المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة لصالح دائني المطوِّر، كما لا يدخل مشروع التطوير في الضمان العام للدائنين في حالة الحكم بإشهار إفلاس المطوِّر إلا للوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمشروع بما في ذلك حقوق المشترين.

مادة (16)
تغيير الشكل القانوني للمطوّر

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001، لا يجوز تغيير الشكل القانوني للمطوِّر سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً إلا بعد الانتهاء من تنفيذ مشروع التطوير العقاري وتسليمه، وبعد موافقة المؤسسة.

مادة (17)
تَعارُض المصالح

أ- يلتزم المطوِّر عند مزاولة أعماله بالإفصاح إلى العميل كتابةً إذا كانت له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مقتضيات عمله.

ب- يصدر قرار من مجلس الإدارة بتنظيم كافة المسائل المتعلقة بتعارُض المصالح والأحوال التي يجب الكشف عنها.

الفصل الثاني
البيع على الخريطة

مادة (18)
الترخيص لمشروع البيع على الخريطة

أ- لا يجوز للمطوِّر البدء في مشروع بيع على الخريطة أو عرض وحدات على الخريطة إلا بعد الحصول على ترخيص لمشروع البيع على

أ- الخريطة وقيْده في السجل المشار إليه في المادة (19) من هذا القانون.

ب- يجوز لمجلس الإدارة أنْ يصدِر نظاماً خاصاً لمشاريع البيع على الخريطة الصغيرة، وتسري أحكام هذا الفصل من هذا القانون على تلك

ب- المشاريع فيما لم يرد بشأنه نص خاص في النظام.

ج- مع عدم الإخلال بأحكام المسئولية المدنية والجنائية، يلتزم مَن جمع أموالاً، بالمخالفة لحكم الفقرة (أ) من هذه المادة، بردّها إلى أصحابها

ج- خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

مادة (19)

سِجل مشاريع البيع على الخريطة

أ- يُنشأ بالمؤسسة سجل يسمى (سجل قيد مشاريع البيع على الخريطة)، ويكون عبارة عن سجل ورقي أو إلكتروني تُقيَّد فيه مشاريع البيع العقاري على الخريطة، والبيانات والمعلومات المتعلقة بها، وعلى الأخص ما يلي:

1- البيانات المتعلقة بمطوّر المشروع، والمطوِّر الفرعي إنْ وُجِد، وحقوقه والتزاماته تجاه المطوِّر الرئيسي والتي من شأنها أنْ تؤثر في حقوق والتزامات المشترين.

2- الترخيص الصادر لمشروع البيع على الخريطة.

3- البيانات والخطط والمواصفات والتصاميم والرسوم المتعلقة بمشروع البيع على الخريطة.

4- أيُّ توجيه أو تقييد أو اشتراط أو تدبير أو عقوبة صادرة من المؤسسة أو أية جهة مختصة تتعلق بمشروع البيع على الخريطة.

5- البيانات والتفاصيل المتعلقة بحساب الضمان أو أية ضمانات مالية أو طرق تمويلية تتعلق بمشروع البيع على الخريطة.

6- الحقوق العينية الأصلية والتبَعية المترتبة على المشروع، وما قد يطرأ عليه من تغيير أو على ملكيته أو على المطوِّرين القائمين به أو غير ذلك من مسائل.

7- أية بيانات أو معلومات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

ب- يصدر بتنظيم سجل قيد مشاريع البيع على الخريطة وشروط وإجراءات القيد فيه قرار من مجلس الإدارة.

ج- على المؤسسة أنْ تخطر المطوِّر بأيِّ تعديل على البيانات والمعلومات المتعلقة بمشروعه والمقيَّدة في السجل وذلك خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام عمل.

د- على المطوِّر أنْ يُخطِر المؤسسة، وِفْقاً للنموذج المعد لذلك، بأية بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة مقيَّدة في السجل وذلك خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ علمه بذلك.

هـ- يكون السجل متاحاً للاطلاع عليه من الجمهور واستخراج صورة مصدَّقة من البيانات والمعلومات المقيَّدة فيه أو شهادة سلبية بعدم إدراج أمر معيَّن فيه وذلك بعد سداد الرسوم المقرَّرة.

مادة (20)

إجراءات الحصول على ترخيص مشروع البيع على الخريطة

أ- يقدم المطوِّر طلب الحصول على ترخيص مشروع البيع على الخريطة إلى المؤسسة، وِفْقاً للنموذج المعد لذلك، مرفقةً به المستندات الآتية:

1- وثيقة ملكية الأرض أو ما يقوم مقامها خالية من أية حقوق عينية، أو موافقة أصحاب الحق العيني على تنفيذ المشروع وبيع وحداته.

2- التصاميم الهندسية الإنشائية والمعمارية المعتمَدة.

3- نسخة من النظام الرئيسي مبينة فيه مراحل تنفيذ وإنجاز المشروع وأية ترتيبات أو تقسيم للمشروع.

4- ترخيص البناء وِفْقاً لأحكام قانون تنظيم المباني.

5- ما يفيد التأشير بمشروع البيع على الخريطة في صحيفة الأرض بالسجل العقاري.

6- نسخة من الاتفاقات المبرمة بين المطوِّرين، ذات الصلة بمشروع البيع على الخريطة.

7- المعلومات والمستندات التي تشترطها المؤسسة والمتعلقة بربْط مشروع البيع على الخريطة مع إنجاز المخطَّط الرئيسي والبنية التحتية والمَرافق العامة.

8- برنامج تفصيلي بالأعمال الإنشائية والمعمارية وأعمال الخدمات المتعلقة بمشروع البيع على الخريطة.

9- كتاب من مهندس استشاري مرخَّص له من مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

بتحديد القيمة التقديرية لمشروع البيع على الخريطة.

10- البيانات الرئيسية المتعلقة بطرق تمويل مشروع البيع على الخريطة.

11- المستندات والمعلومات والبيانات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

ب- يكون المطوِّر مسئولاً عن سلامة كافة المستندات والمعلومات والبيانات المقدَّمة للحصول على الترخيص.

ج- يصدر بتحديد شروط وضوابط وإجراءات الحصول على ترخيص مشروع البيع على الخريطة وتجديده وتعديله قرار من مجلس الإدارة.

د- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من هذا القانون، يجوز للمؤسسة سحْب الترخيص إذا ثبت لديها أن المطوِّر لا يباشر على نحو جدي تنفيذ مشروع البيع على الخريطة، وذلك وِفْقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

مادة (21)

التأشير بمشروع البيع على الخريطة في السجل العقاري

أ- يجب التأشير بمشروع البيع على الخريطة في صحيفة الأرض بالسجل العقاري، وأنْ يقدم المطوِّر للمؤسسة ما يفيد حصول التأشير قبل الحصول على الترخيص النهائي للمشروع، وعلى الجهاز عدم تغيير هذا التأشير إلا بموافقة المؤسسة أو بحكم قضائي.

ب- يجب التأشير في صحيفة الأرض المملوكة للمطوِّر الرئيسي بالاتفاقات المبرمة بينه وبين المطوِّر الفرعي.

مادة (22)

طرق تمويل مشروع البيع على الخريطة

أ- يحدد مجلس الإدارة بقرار منه، بعد أخْذ رأي مصرف البحرين المركزي، طرق تمويل مشروعات البيع على الخريطة، وتحديد نسبة الودائع المالية أو الضمانات البنكية من القيمة التقديرية

للمشروع.

ب- لا يجوز للمطوِّر الاعتماد بشكل كلي على الأموال والمبالغ المتحصِّلة من المشترين للوحدات العقارية على الخريطة في تمويل المشروع.

ج- ويحدِّد مجلس الإدارة، بعد أخْذ رأي مصرف البحرين المركزي، النسبة المئوية من القيمة التقديرية لمشروعات البيع على الخريطة التي لا يجوز للمطور تجاوُزُها للحصول على التمويل من المبالغ المتحصِّلة من المشترين.

مادة (23)

رهْنُ مشروع البيع على الخريطة

إذا قام المطوِّر برهْن مشروع البيع على الخريطة للحصول على قرْض من مؤسسة تمويل مرخَّصة من قِبَل مصرف البحرين المركزي، فيجب على هذه المؤسسة إيداع مبلغ القرض في حساب الضمان للمشروع للتصرف فيه وِفْقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (24)

إنشاء حساب ضمان مشروع البيع على الخريطة

أ- يُنشأ حساب ضمان مستقل باسم كل مشروع من مشاريع البيع على الخريطة باتفاق كتابي بين المطوِّر وأمين حساب الضمان، لتنظيم الأمور المالية والإدارية والقانونية للمشروع، وإيداع المبالغ المقدَّمة من المطوِّر والمودعين، ويحدد الاتفاق ضوابط إدارة الحساب وحقوق والتزامات الأطراف، وتودع نسخة منه لدى المؤسسة.

ب- يُصدِر مصرف البحرين المركزي، بالاتفاق مع المؤسسة، القواعد المنظِّمة لمزاولة نشاط أمين حساب الضمان وشروط وطريقة تعيينه وصلاحياته والتزاماته ومسئوليته وإجراءات الإيداع والصَّرْف والرقابة على الحساب.

ج- يجب على أمين حساب الضمان تزويد المؤسسة بكشوف دورية بإيرادات ومدفوعات حساب الضمان للمشروع، ولها أن تطلب في أي وقت من أمين الحساب تزويدها بالمعلومات أو

البيانات التي ترى ضرورة الاطِّلاع عليها، ويجوز لها الاستعانة بمن تراه مناسباً للتدقيق في تلك الكشوف أو البيانات.

د- تُعِد المؤسسة سجلاً يسمى (سجل أمناء حساب الضمان لمشروعات البيع على الخريطة)، ويكون عبارة عن سجل ورقي أو إلكتروني تقيَّد فيه أسماء أمناء حساب الضمان لكل مشروع بيع على الخريطة قيد التنفيذ، ويحدِّد مجلس الإدارة شروط وإجراءات القيد في هذا السجل وحق الاطِّلاع على البيانات والمعلومات المقيَّدة فيه.

مادة (25)

أوجه الصَّرْف من حساب الضمان

أ- يُخصَّص حساب الضمان حصرياً للصَّرْف على أغراض إنشاء وتنفيذ وإدارة مشروع البيع على الخريطة، ولا يجوز الحجز على المبالغ المودعة فيه لصالح دائني المطوِّر، كما لا يدخل مشروع التطوير في الضمان العام للدائنين في حالة الحكم بإشهار إفلاس المطوِّر إلا للوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمشروع بما في ذلك حقوق المشترين.

ب- يحتفظ أمين حساب الضمان بنسبة من القيمة الإنشائية للمشروع، يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة، بعد حصول المطوِّر على شهادة الإنجاز لضمان حُسْن تنفيذ إصلاح العيوب التي قد تظهر بعد إنجاز المشروع، ولا تُصرف تلك النسبة إلى المطوِّر إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسليم آخر وحدة للمشترين طبقاً لحكم المادة (13) من هذا القانون، وتسوية جميع شروط حُسْن التنفيذ خلال تلك السنة.

ج- يجوز لمجلس الإدارة، بعد موافقة مصرف البحرين المركزي، تحديد الضوابط والاشتراطات التي يجوز وِفْقاً لها توزيع دفعة من الأرباح للمطوِّرين من حساب الضمان. وفي جميع الأحوال، يجب رد ما تسَلَّمَه المطوِّر من أرباح خلال سنة من تاريخ تسَلُّمه إذا أدى ذلك إلى تعثُّر أو توَقُّف المشروع.

مادة (26)

التَّصَرُّف في مشروع البيع على الخريطة

مع عدم الإخلال بحقوق المُودعين، ينظِّم مجلس الإدارة الشروط والضوابط التي يجب على المطوِّر مراعاتها عند التصرُّف في مشروع البيع على الخريطة.

مادة (27)

سجل قيْد البيع على الخريطة

أ- يُنشأ بالجهاز سجل يسمى (سجل قيْد البيع على الخريطة)، ويكون عبارة عن سجل ورقي أو إلكتروني يصدر بتنظيمه وإجراءات القيْد فيه ومحْوُ القيْد منه قرار من رئيس الجهاز، بالتنسيق مع المؤسسة، ويقيِّد المطوِّر فيه ما يأتي:

1- ترخيص مشروع البيع على الخريطة.

2- الوحدات التي يشملها ترخيص التطوير.

3- عقود بيع الوحدات، وكافة التصرفات التي ترد على الحقوق الناشئة عن عقد البيع.

4- بيان تفصيلي بأيِّ قيد يوجب القانون قيْده في صحيفة العقار.

5- أية بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجهاز بالتنسيق مع المؤسسة.

ب- وفي جميع الأحوال، تقع على عاتق المتصرِّف في الوحدة مسئولية قيْد التصرف في السجل المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، وإلا جاز للمتصرَّف إليه القيام بكل ما يلزم لقيْد التصرف في السجل المشار إليه على نفقة المتصرِّف، ما لم يقرر رئيس الجهاز بالتنسيق مع المؤسسة خلاف ذلك.

مادة (28)

الإعلان

أ- يُحظَر على المطوِّر أو المرخَّص له بمزاولة الوساطة العقارية الإعلان في وسائل الإعلام المحلية أو الأجنبية وبأية وسيلة إعلانية بما في ذلك الجرائد والمواقع الإلكترونية أو المشاركة في المعارض

داخل المملكة أو خارجها، للترويج لبيع الوحدات العقارية على الخريطة إلا بعد تمام قيْد تلك الوحدات في السجل المشار إليه في المادة السابقة من هذا القانون، والحصول على ترخيص بالإعلان من المؤسسة والجهات المعنية.

ب- يُصدِر مجلس الإدارة قراراً بتنظيم قواعد وضوابط الإعلان أو المشاركة في المعارض، والحالات المستثناة من شرط قيْد الوحدات والترخيص، وذلك بغرض إعداد الدراسات السوقية للمشروع أو غيرها من الأغراض.

مادة (29)

عقود البيع على الخريطة

أ- يجوز لمجلس الإدارة أنْ يُصدِر قراراً بتنظيم شروط وأحكام وبيانات عقود بيع الوحدات العقارية على الخريطة، على أنْ يتضمن ما يلي:

1- الشروط والأحكام المتعلقة بكيفية إبرام عقود البيع.

2- الأحكام والمعلومات والبيانات التي يجب إدراجها في عقود البيع بما في ذلك الالتزامات والحقوق المتبادَلة بين المطوِّر الرئيسي للمشروع والمطوِّر الفرعي، إنْ وُجِد، والتي من شأنها أنْ تؤثر في حقوق والتزامات المشتري.

3- الشروط والالتزامات التي لا يجوز إدراجها في عقود البيع.

4- الضوابط والقيود على مبلغ التأمين لحجْز الوحدة العقارية، وطريقة الاحتفاظ بالتأمين واستخدامه، والأحوال التي يجب فيها على المطوِّر ردُّه للحاجز.

5- المدة أو المدد التي يجوز للمشتري فيها استعمال خَيار العدول عن العقد، ومقدار المصروفات أو التعويضات التي يلتزم بدفعها للمطوِّر عند استعمال خَيار العدول.

6- جدول سداد الدُّفْعات المتعلقة بالوحدة العقارية، وذلك بحسب مراحل تقدُّم العمل في المشروع.

7- تاريخ إنجاز المطوِّر للوحدة العقارية وتسليمها للمشتري.

8- الأحوال التي يجوز فيها للمطوِّر أو المشتري فسْخ العقد ونسبة الغرامات المترتبة على

الطرف المُخِل، وذلك دون إخلال بالحق في التعويض عن المطالبة بالأضرار.

9- الشروط والأحكام المتعلقة بالأجزاء المشتركة.

10- أية بيانات أو أحكام أو شروط أخرى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

ب- يجوز لمجلس الإدارة أنْ يُصدِر في بعض أنواع مشروعات البيع على الخريطة نماذج لعقود بيع وحداتها العقارية، ولا يجوز للمطوِّر تعديل أحكامها أو شروطها إلا في حدود ما تسمح به تلك النماذج.

ج- تكون الأحكام والشروط الواردة في عقد البيع على الخريطة غير نافذة في حق المشتري إذا كانت متعارضة مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو مع نماذج عقود البيع المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

مادة (30)

تنفيذ مشروع البيع على الخريطة

يلتزم المطوِّر بتنفيذ مشروع البيع على الخريطة طبقاً للتصاميم الهندسية الإنشائية والمعمارية المعتمَدة والمستندات التي مُنِحَ الترخيص على أساسها.

ولا يجوز إدخال تعديل في المشروع إلا إذا كان هذا التعديل غير جوهري، وذلك لاعتبارات هندسية أو فنية مقبولة، أما إذا كان التعديل جوهرياً فلا يكون إلا لظروف غير متوقَّعة أو لأسباب طارئة وبموافقة الجهات المختصة والمؤسسة.

وذلك دون إخلال بحق المشتري في التعويض أو إنقاص الثمن بقدر ما نقص من مساحة أو قيمة وحدته العقارية أو منفعتها.

مادة (31)

إنجاز وتسليم الوحدات العقارية

أ- يُصدِر مجلس الإدارة قراراً بتنظيم قواعد وشروط إنجاز وتسليم الوحدات العقارية للمشترين، بما في ذلك شهادة الإنجاز والجزاءات الإدارية والغرامات المالية المترتبة على إخلال المطوِّر

بالتزامه بإنجاز وتسليم الوحدة.

ب- يلتزم المطوِّر بعد إنجاز الوحدة العقارية بالقيام بكافة الأعمال التي تتفق مع مقتضيات حُسْن النية لتسجيل الوحدة باسم المشتري، وتسليمه كافة الشهادات والسندات والوثائق المتعلقة بالوحدة والأجزاء المشتركة، وأدلة تشغيل الأجهزة والتركيبات والضمانات المقرَّرة لتلك الأجهزة والتركيبات.

ج- للمشتري من المطوِّر الفرعي حقُّ مطالبة المطوِّر الرئيسي مباشرة بأداء ما يكون ثابتاً في ذمته من التزامات تجاه المطوِّر الفرعي.

مادة (32)

بيْع المشتري وحدته العقارية

في حالة قيام المشتري ببيع الوحدة العقارية على الخريطة لشخص آخر، لا يجوز أنْ تزيد المصروفات الإدارية التي يتقاضاها المطوِّر الرئيسي أو الفرعي من المتعاقِد مع المشتري الأول على النسبة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة، وتسري أحكام هذا القانون على المشتري الجديد.

مادة (33)

تعثُّر أو توقُّف مشروع البيع على الخريطة

أ- للمؤسسة في حالة توقُّف أو تعثُّر المطور مؤقتاً أو نهائياً عن تنفيذ مشروع البيع على الخريطة لأيِّ سبب من الأسباب - بعد أخْذ رأي أمين حساب الضمان - اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق المودعين ودائني المشروع، بما يضمن إكمال المشروع أو إعادة الأموال لأصحابها، بما في ذلك اللجوء إلى المحكمة المختصة للحصول على حكم بتنفيذ المشروع بمعرفة أحد المطوِّرين على حساب المطوِّر أو بيع المشروع وتوزيع حصيلة البيع على المودعين ودائني المشروع.

ب- يصدر قرار من مجلس الإدارة بتنظيم حالات وأسباب التوقُّف والتعثُّر التي تجيز اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (34)

إدارة وصيانة المطوّر للوحدات العقارية

يتولى المطوِّر إدارة وصيانة الوحدات المَبيعة لمدة عامين من انتهاء تنفيذ المشروع وتسليمها إلى المشترين، مقابل تحصيل التكاليف الفعلية مع نسبة لا تجاوز 5% من تلك التكاليف كمصاريف إدارية، وذلك وِفْقاً للأسس والنسبة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

الفصل الثالث

الوساطة العقارية

مادة (35)

الترخيص بمزاولة الوساطة العقارية

أ- يُحظَر على أيّ شخص مزاولة مهنة الوساطة العقارية في المملكة إلا بعد حصوله على ترخيص مسبق من المؤسسة طبقاً لأحكام هذا القانون.

ب- يكون الترخيص بمزاولة الوساطة العقارية وِفْقاً للأحكام والقواعد التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

ج- ينظِّم القرار شروط وضوابط وإجراءات منْح وتجديد وتعديل تراخيص مزاولة الوساطة العقارية وأنواعها وفئاتها ومدة سريانها.

د- يتقيَّد المرخَّص له بمزاولة الوساطة العقارية بحدود الترخيص الصادر له.

مادة (36)

سجل الوساطة العقارية

تمسك المؤسسة سجلاً يسمى (سجل الوساطة العقارية)، ويكون عبارة عن سجل ورقي أو إلكتروني تدوَّن فيه كافة البيانات والمعلومات الخاصة عن المرخَّص لهم بمزاولة مهنة الوساطة العقارية.

ويصدر قرار من مجلس الإدارة بتحديد البيانات والمعلومات الواجب توافرها في السجل الورقي أو

الإلكتروني، والضمانات اللازم توافرها في السجل، بما يكفل حماية البيانات والمعلومات المدوَّنة فيه وبيان أية تغييرات تتم في هذه البيانات أو المعلومات.

ويلتزم المرخَّص له بمزاولة مهنة الوساطة العقارية بإخطار المؤسسة عن أي تغيير في البيانات والمعلومات الواردة في السجل، وذلك خلال الفترة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

ويكون السجل متاحاً للاطلاع عليه من الجمهور واستخراج صورة مصدَّقة من المعلومات المقيَّدة فيه أو شهادة سلبية بعدم إدراج أمر معين فيه، وذلك بعد سداد الرسوم المقرَّرة.

مادة (37)

التزامات وواجبات المرخَّص له بمزاولة الوساطة العقارية

أ- يصدر قرار من مجلس الإدارة بتنظيم عمل والتزامات وواجبات المرخَّص له بمزاولة الوساطة العقارية وبالأخص القواعد والأحكام والضوابط الواجب مراعاتها عند إنشاء حسابات للعملاء أو إدارتها أو تسلُّم أموالهم والاحتفاظ بها، والسجلات الواجب الاحتفاظ بها في مقر عمل المرخَّص له، ومدوَّنة السلوك الواجب على العاملين في الوساطة العقارية مراعاتها.

ب- يجب على كل مرخَّص له بمزاولة الوساطة العقارية أنْ يمسك سجلاً يقيِّد فيه كافة تفاصيل عمليات الوساطة العقارية التي أجراها والعمولات والمبالغ التي تقاضاها وثمن المعاملة وتاريخ إجرائها، والبيانات الشخصية للمتعاقدِين والعربون الذي دُفِع لإتمامها، وغير ذلك من معلومات أو بيانات يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

ويجب على المرخَّص له تقديم السجل للمؤسسة للتأشير عليه عند نهاية كل سنة مالية أو خلال المدة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة، ويجوز للمؤسسة أنْ تحتفظ بنسخة منه.

مادة (38)

عمولة الوسطاء العقاريين

أ- يجوز لمجلس الإدارة أن يُصدِر قراراً بتحديد نسبة العمولات التي يجوز للمرخَّص له بمزاولة الوساطة العقارية تقاضيها عن أعمال الوساطة العقارية أو بعضها، وذلك دون الإخلال بما

يتفق عليه المرخَّص له مع العميل من أتعاب أو أجور.

ب- يتقاضى المرخَّص له بمزاولة الوساطة العقارية عمولته مناصفة من طرفي العقد الذي توسَّط في إبرامه، ويكون كل من المتعاقدين مسئولاً تجاه الوسيط العقاري بغير تضامن بينهم عن دفْع العمولة المستحَقة عليه، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

ج- لا يجوز للمرخَّص له بمزاولة الوساطة العقارية استرداد المصروفات التي أنفقها على أعمال الوساطة العقارية ما لم يتم الاتفاق على ذلك كتابة.

د- لا يستحق المرخَّص له بمزاولة الوساطة العقارية عمولته إلا إذا أدت وساطته إلى إبرام العقد، ويستحق العمولة بمجرد إبرام العقد ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. فإذا كان وجود العقد معلَّقاً على شرْط واقف، فلا يستحق المرخَّص له عمولته إلا إذا تحقَّق الشرط. وذلك كله ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

هـ- مع عدم الإخلال بالتدابير التي يجوز للمؤسسة اتخاذها طبقاً لأحكام المادتين (11) و(12) من هذا القانون، لا يستحق المرخَّص له بمزاولة الوساطة العقارية عمولته أو استرداد المصروفات التي أنفقها على أعمال الوساطة العقارية إذا صدرت منه أفعالٌ أضرَّت بأحد المتعاقدين، أو أدلى بمعلومات أو وقائع عن العقار غير صحيحة، أو سكت عمْداً عن بيانها، أو حصل على منفعة أو وعْد بمنفعة خلافاً لمقتضيات حُسْن النية وشرف التعامل.

مادة (39)

تَعارُض المصالح

أ- يلتزم المرخَّص له عند مزاولة الوساطة العقارية بالإفصاح إلى العميل كتابة إذا كانت له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مقتضيات عمله.

ب- لا يجوز للمرخَّص له أو أيٍّ من العاملين التابعين له عند مزاولة نشاط الوساطة العقارية الاشتراك في وساطة تكون له فيها أو لزوجِه أو لأولاده مصلحة شخصية، ما لم يبيّن تلك المصلحة للطرف الآخر ويأذن له كتابة بذلك. وفي هذه الأحوال لا يستحق المرخَّص له عمولة على الوساطة ما لم يُتَّفَق كتابة على خلاف ذلك.

ج- يصدر قرار من مجلس الإدارة بتنظيم كافة المسائل المتعلقة بتَعارُض المصالح والأحوال التي يجب الكشف عنها.

مادة (40)

تأمين المسئولية

يحدد مجلس الإدارة أياً من أنواع أو فئات المرخَّص لهم بمزاولة الوساطة العقارية الذين يجب أنْ تتوافر لديهم بوليصة تأمين عن أخطاء المهنة، وذلك وِفْقاً للشروط والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

الفصل الرابع

التثمين العقاري

مادة (41)

الترخيص بمزاولة التثمين العقاري

أ- يُحظَر على أيِّ شخص مزاولة نشاط التثمين العقاري في المملكة إلا بعد حصوله على ترخيص مسبق من المؤسسة طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويصدر بتحديد شروط وضوابط وإجراءات منْح وتجديد وتعديل التراخيص ومدة سريانها قرار من مجلس الإدارة.

ب- يتقيد المرخَّص له في مزاولة نشاط التثمين العقاري بحدود الترخيص الصادر له، ولا يجوز له تعديل أيٍّ من خدماته إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من المؤسسة وأداء الرسوم المقرَّرة لذلك.

ج- يُصدِر مجلس الإدارة القرارات اللازمة بتصنيف تراخيص نشاط التثمين إلى أنواع وفئات بحسب نوع المنشآت وطبيعتها والغرض من التثمين العقاري، والأسس الفنية في تقدير القيمة السوقية للمنشآت، وتحديد الاشتراطات اللازمة لكل منها.

د- يُحظَر الجمع بين مزاولة أعمال مهنة الوساطة العقارية ومزاولة نشاط التثمين العقاري.

مادة (42)

سجل المُثَمّنين

تمسك المؤسسة سجلاً يسمى (سجل المُثَمّنين) يكون عبارة عن سجل ورقي أو إلكتروني تدوَّن فيه كافة البيانات والمعلومات الخاصة عن المرخَّص له بمزاولة نشاط التثمين العقاري.

ويصدر قرار من مجلس الإدارة بتحديد البيانات والمعلومات الواجب توافرها في السجل الورقي أو الإلكتروني، والضمانات اللازم توافرها في السجل، بما يكفل حماية البيانات والمعلومات المدوَّنة فيه وبيان أية تغييرات تتم في هذه البيانات أو المعلومات.

ويلتزم المرخَّص له بمزاولة نشاط التثمين العقاري بإخطار المؤسسة عن أيّ تغيير في البيانات والمعلومات الواردة في السجل، وذلك خلال الفترة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

ويكون السجل متاحاً للاطلاع عليه من الجمهور واستخراج صورة مصدَّقة من المؤسسة بالمعلومات المقيَّدة فيه أو شهادة سلبية بعدم إدراج أمر معين فيه، وذلك بعد سداد الرسوم المقرَّرة.

مادة (43)

التزامات وواجبات المرخَّص له بمزاولة التثمين العقاري

أ- مع عدم الإخلال بالفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة، يقوم المرخَّص له بمزاولة التثمين العقاري بأداء عمله بناءً على الاتفاق المبرم بينه وبين المتعاقِد الذي يحدد التزامات المُثَمّن وواجباته والأجر المستحَق له مقابل القيام بعمله.

ب- يصدر قرار من مجلس الإدارة بتنظيم عمل والتزامات وواجبات المرخَّص له بمزاولة التثمين العقاري، وبالأخص القواعد والأحكام والضوابط والأسس الفنية الواجب مراعاتها عند التثمين العقاري، والمؤهلات الواجب توافرها في العاملين في أعمال التثمين العقاري لدى المرخَّص له، والسجلات الواجب الاحتفاظ بها في مقر عمل المرخَّص له، ومدوَّنة السلوك الواجب على العاملين في التثمين العقاري مراعاتها.

ج- يجب على كل مرخَّص له بمزاولة التثمين العقاري أنْ يمسك سجلاً يقيّد فيه كافة تفاصيل عمليات التثمين التي أجراها، على أنْ تتضمن كل منها وصف العقار الخاضع للتثمين، وقيمته، والطريقة التي تم التوصل بها إلى التقييم، وغير ذلك من معلومات أو بيانات يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

مادة (44)

تَعارُض المصالح

أ- يلتزم المرخَّص له أو أيٌّ من العاملين التابعين له عند مزاولة نشاط التثمين العقاري بالحياد والنزاهة في إجراء التثمين العقاري، وبالإفصاح إلى العميل كتابة عما إذا كانت له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مقتضيات عمله.

ب- لا يجوز للمرخَّص له أو أيٌّ من العاملين التابعين له عند مزاولة نشاط التثمين العقاري الاشتراك في عمليات التثمين العقاري التي تكون له فيها أو لزوجه أو لأولاده مصلحة شخصية، ما لم يبيّن تلك المصلحة للطرف الآخر، ويأذن له كتابة بذلك.

ج- يصدر قرار من مجلس الإدارة بتنظيم كافة المسائل المتعلقة بتَعارُض المصالح والأحوال التي يجب الكشف عنها.

مادة (45)

تأمين المسئولية

يحدد مجلس الإدارة أياً من أنواع أو فئات المرخَّص لهم بمزاولة التثمين العقاري الذين يجب أنْ تتوافر لديهم بوليصة تأمين عن أخطاء المهنة، وذلك وِفْقاً للشروط والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

الفصل الخامس

إدارة العقارات

مادة (46)

الترخيص لإدارة وتشغيل العقارات

أ- يكون الترخيص لمزاولة نشاط إدارة وتشغيل العقارات وِفْقاً للأحكام والقواعد التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

وينظم القرار شروط وضوابط وإجراءات منْح وتجديد وتعديل التراخيص ومدة سريانها.

ب- يصدر قرار من مجلس الإدارة بتنظيم عمل والتزامات وواجبات المرخَّص لهم بمزاولة نشاط إدارة وتشغيل العقارات.

ج- يتقيَّد المرخَّص له بمزاولة نشاط إدارة وتشغيل العقارات بحدود الترخيص الصادر له، ولا يجوز له تعديل خدماته إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من المؤسسة وأداء الرسوم المقرَّرة لذلك.

الباب الثالث

ملكية العقارات المشتركة

الفصل الأول

العقارات المشتركة

مادة (47)

السجل الخاص للعقارات المشتركة

أ- تسجَّل العقارات المشتركة والأرض المبنيُّ عليها وما تحتويه من وحدات وأجزاء مشتركة في السجل العقاري لدى الجهاز، ويعِد الجهاز سجلاً خاصاً للعقارات المشتركة، ويكون عبارة عن سجل ورقي أو إلكتروني يقيّد فيه ما يلي:

1- الأراضي التي يملكها المطوِّرون، والتي ستقام عليها العقارات المشتركة.

2- الوحدات التي يبيعها المطوّرون، وأسماء المالكين لها.

3- التصرفات التي تُجرَى على الوحدة، كالبيع وعقود الإيجار طويلة الأمد وحقوق الانتفاع والهبة والوصية والرَّهْن، وغيرها من التصرفات القانونية الأخرى المنشِئة أو المقرِّرة أو الناقلة للحقوق العينية، أو التي من شأنها زوال أيّ حق من هذه الحقوق، وكذلك الأحكام القضائية النهائية المثْبِتة لشيء من ذلك، والإقرارات بالتنازل عن مرتبة قيْد الحقوق العينية التَّبَعية.

4- أية بيانات يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة بالاتفاق مع الجهاز.

ب- يُصدِر الجهاز من واقع البيانات المقيَّدة في السجل الشهادات والسندات وأية وثائق أخرى تتعلق بالوحدة، وذلك بناءً على طلب ذوي الشأن، ويحق لكل ذي مصلحة الاطلاع على السجل.

مادة (48)

تطوير مشروع العقار المشترك

أ- في حالة تطوير مشروع العقار المشترك على مراحل، يبيّن النظام الرئيسي ترتيبات تقسيم هذا المشروع.

ب- إذا اقتُصِر العقار المشترك على جزء من أيّ مشروع عقاري، ولم يتضمن النظام الرئيسي للمشروع كيفية إدارة هذا الجزء من المشروع العقاري، وجَبَ عندئذ تسجيل نظام إدارة المبنى في السجل العقاري. ويُقصَد بنظام إدارة المبنى الشروط والأحكام المتعلقة بإدارة المبنى والأرض في حالة تقسيم المبنى وقطعة الأرض التي يقع عليها إلى جزءين أو أكثر، حيث يقَسَّم كل جزء بالطريقة التي تحدّدها الجهة المختصة ويشكل جزءاً من المبنى.

مادة (49)

المُجَمَّع العقاري المغلق Gated Community

أ- يضع مجلس الوزراء أو الجهة التي يفوّضها، بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، القواعد والشروط لاعتبار مشروع التطوير العقاري أو العقار المشترك مُجَمَّعاً عقارياً مغلقاً Gated

(Community)، وعلى وجه الخصوص الاشتراطات الهندسية والمعمارية وأعمال الخدمات اللازم توافرها، والتزامات المطوِّرين أو المُلَّاك تجاه شاغلي الوحدات العقارية، بما في ذلك توفير البنية التحتية.

ب- يصدر قرار من الجهة التي يحددها مجلس الوزراء باعتبار مشروع تطوير عقاري أو عقار مشترك معيَّن، مستوفٍ للقواعد والشروط المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة مُجَمَّعاً عقارياً مغلقاً (Gated Community).

ج- استثناءً من أيّ قانون آخر، تُصدِر الجهات الإدارية المختصة، بعد أخْذِ رأي مجلس الإدارة، قراراً بتحديد الرسوم والتكاليف المالية لخدمات الكهرباء والماء والخدمات البلدية وغيرها من الخدمات الحكومية التي يتم توفيرها للوحدات الموجودة في المجمعات العقارية المغلقة، بمراعاة مقدار الخدمات المقدَّمة من الجهات الإدارية المختصة وما تتحمله من نفقات، وذلك دون الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2015 بشأن تحصيل كلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية في مناطق التعمير.

مادة (50)

تَمَلُّك غير البحرينيين للعقارات المشتركة

تسري أحكام القوانين المتعلقة بتمَلُّك غير البحرينيين للعقارات على تَمَلُّك العقار المشترك.

مادة (51)

النظام الرئيسي والنظام الأساسي لاتحاد المُلَّاك

أ- يشكل مخطَّط الموقع والنظام الرئيسي والنظام الأساسي لاتحاد المُلَّاك جزءاً من سند ملكية العقار المشترك وترفَق معه، ويحتفظ الجهاز بالنسخة الأصلية من النظام الرئيسي في كافة الأوقات.

ب- يجب على مالك الوحدة التقيُّد – تجاه مالكي وشاغلي الوحدات الأخرى واتحاد المُلَّاك – بالنظام الرئيسي والنظام الأساسي لاتحاد المُلَّاك.

ج- يجب على شاغل الوحدة التقيُّد – تجاه مالكي وشاغلي الوحدات الأخرى واتحاد المُلَّاك – بالنظام الرئيسي والنظام الأساسي لاتحاد المُلَّاك بقدر ما تسري أحكامهما على ذلك الشاغل.

مادة (52)

الأجزاء المشتركَة من العقار المشترك

أ- ما لم يتضمن مخطَّط الموقع خلاف ذلك، تتكون الأجزاء المشتركَة من الأرض وأية أجزاء من العقار المشترَك لا تقع ضمن حدود أية وحدة وتكون مخصَّصة للاستخدام المشترَك من قِبَل مالكي وشاغلي الوحدة المبنية في مخطط الموقع، وتشمل بوجه خاص ما يلي:

1- الأجزاء الهيكلية للعقار المشترَك بما في ذلك الدعائم الرئيسية والأساسات والأعمدة والجدران الهيكلية والعتبات والأسقف ووصلات الأسقف والردهات والسلالم وممرات السلالم ومخارج الطوارىء والمداخل والنوافذ الواقعة على الجدران الخارجية والواجهات والأسطح.

2- مواقف السيارات وغُرَف الحراسة والمرافق والمعدات الترفيهية وحمامات السباحة والحدائق ومرافق التخزين والأماكن المخصصة لاستخدام اتحاد المُلَّاك أو من يعيّنه أو يبرم معه عقداً لإدارة العقار المشترَك.

3- معدات وأنظمة المرافق الرئيسية بما في ذلك مولِّدات الكهرباء وأنظمة الإضاءة وأنظمة ومعدات الغاز والمياه الباردة والساخنة والتدفئة والتبريد وأنظمة التكييف ومرافق تجميع ومعالجة النفايات.

4- المصاعد والخزانات والأنابيب والمولِّدات ومداخن ومراوح ومجاري التهوية ووحدات ضغط الهواء وأنظمة التهوية الميكانيكية.

5- أنابيب المياه الرئيسية ومجاري الصرف الصحي وأنابيب ومداخن الغاز وأسلاك ومجاري الكهرباء التي تخدم مُلَّاك أكثر من وحدة.

6- التجهيزات والتوصيلات والمعدات والمرافق التي يستخدمها مُلَّاك أكثر من وحدة.

7- أجهزة قياس تمديد أو توريد خدمات المَرافق.

8- أية أجزاء أو أجهزة أو تجهيزات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة بمراعاة طبيعة العقار المشترك.

ب- ما لم يتضمن مخطَّط الموقع خلاف ذلك، تتضمن الأجزاء المشتركَة من العقار المشترَك المكوَّن من أرض وليس من مبنى أو جزء منه أية أجزاء من العقار المشترَك لا تقع ضمن حدود أية وحدة وتكون مخصَّصة للاستخدام المشترك من قِبَل مالكي وشاغلي الوحدات، وتشمل بوجه خاص ما يلي:

1- الطرق والدوَّارات ونقاط التقاطع والممرات وحواف الرصيف ومجاري التصريف والجزر الفاصلة في الطريق والجسور وأنظمة التصريف وما يرتبط بها.

2- البحيرات والبرك والقنوات والمتنزهات والنوافير والأشكال المائية والمجاري المائية الأخرى بما في ذلك كافة المعدات المرتبطة بها.

3- المساحات الخضراء والمساحات العامة وساحات اللعب.

4- الأسلاك والكوابل والأنابيب ومجاري التصريف والقنوات والمكائن والمعدات، والتي يتم بواسطتها تزويد الوحدات والأجزاء المشتركَة بخدمات المَرافق.

5- أجهزة قياس تمديد أو توريد خدمات المَرافق التي تُعتبَر أنها مخصَّصة للاستخدام المشترَك من قِبَل مالكي وشاغلي الوحدات.

6- أية أجزاء أو أجهزة أو تجهيزات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة بمراعاة طبيعة العقار المشترَك.

مادة (53)

نطاق الوحدة أو الجزء من المبنى

أ- ما لم يحدد مخطَّط الموقع خلاف ذلك، تشمل كل وحدة في مبنى أو جزء من مبنى كل شيء يقع داخل الوحدة عدا خدمات المَرافق الموجودة فيها والتي تخدم الأجزاء المشتركَة أو أية وحدة أخرى، وتشمل الوحدة بوجه خاص ما يلي:

1- الأرضيات ومواد وأجزاء الأرضية حتى أسفل قاعدة الوصلات والهياكل الداعمة لأرضية الوحدة.

2- الأسقف المستعارة وكافة أنواع الأسقف والإضافات التي تشكِّل جزءاً من القسم الداخلي للوحدة والمساحات بين تلك الأسقف، وكذلك الأسقف فوق الجدران الداعمة والهياكل داخل الوحدة والجدران التي تفصل الوحدة عن بقية العقار المشترك وأية وحدات أو أجزاء مشتركة مجاورة.

3- الجدران غير الحاملة للثِّقَل والجدران غير الداعمة داخل الوحدة.

4- النوافذ والزجاج والتركيبات التي تشكِّل جزءاً من النوافذ الداخلية وأنظمة الإضاءة والأبواب وإطاراتها وكافة المعدات والتركيبات التي تخدم الوحدة.

5- التوصيلات الداخلية التي تخدم الوحدة.

6- التركيبات والتجهيزات التي يُركِّبها مالك أو شاغل الوحدة.

7- الإضافات والتعديلات والتحسينات المنفَّذة على الوحدة من وقت لآخر.

ب- ما لم يحدد مخطَّط الموقع خلاف ذلك، تشمل كل وحدة من عقار مشترك تتكون من أرض وليس من مبنى، كل شيء يقع داخل حدود الوحدة عدا خدمات المَرافق التي تخدم الأجزاء المشتركة أو أية وحدة أخرى.

ج- تُعتبَر الجدران الفاصلة بين الوحدات المتجاورة مشتركة بين كل المالكين إذا كانت ضمن الأجزاء المشتركة.

د- لكل وحدة الحق في الحصول على دعم وحَرَمٍ مناسبين عن الوحدات الأخرى والأجزاء المشتركة.

مادة (54)

مِلْكية الأجزاء المشتركة

ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك يكون لمالك كل وحدة والمطوِّر للوحدات غير المبيعة حصة غير مفرَزة من الأجزاء المشتركة وِفْقاً للنسب المبينة في النظام الرئيسي.

وتحدَّد النسب على أساس مساحة الوحدة من مجموع المساحة الكلية للعقار المشترَك وطبيعة استخدام الوحدات، وأية معايير أخرى ينص عليها النظام الرئيسي.

مادة (55)

تقسيم الأجزاء المشترَكة والتَّصَرُّف فيها

لا يجوز بأيِّ حال من الأحوال تقسيم الأجزاء المشترَكة أو التَّصَرُّف فيها أو ببعضها بشكل مستقل عن الوحدات التي تتعلق بها.

والتَّصَرُّف في الوحدة يشمل التَّصَرُّف في حصة المالك في الأجزاء المشتركة.

مادة (56)

الانتفاع بالأجزاء المشترَكة

على مالك وشاغل الوحدة وضيوفهم استخدام الأجزاء المشترَكة فيما أُعِدَّت له وبطريقة لا تمس حقوق الآخرين في استخدام تلك الأجزاء أو تزعجهم أو تُعَرِّض سلامتهم أو سلامة العقار المشترَك للخطر، وذلك وِفْقاً لأحكام النظام الأساسي لاتحاد المُلَّاك.

الفصل الثاني
التَّصَرُّف بوحدات العقار المشترَك

مادة (57)

التَّصَرُّف في العقار القائم والوحدات المملوكة في العقار

أ- يجوز لمالك عقار قائم بيْع وحداته العقارية أو التَّصَرُّف فيها إذا توافرت في العقار الشروط الفنية والإنشائية والمعمارية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

ب- يجوز لمالك الوحدة بيْع وحدته أو التَّصَرُّف فيها بأيِّ شكل من أشكال التَّصَرُّف.

مادة (58)

تقسيم الوحدات المملوكة في العقار المشتركَة

لا يجوز تقسيم أية وحدة مملوكة في عقار مشترَك إلى وحدتين أو أكثر إلا بموافقة الجهة المختصة.

مادة (59)

تأجير الوحدة

يجوز لمالك الوحدة تأجير وحدته ويبقى هو والمستأجر ملزمَين بالتقيُّد بالنظام الرئيسي والنظام الأساسي لاتحاد المُلَّاك تجاه مالكي وشاغلي الوحدات الأخرى واتحاد المُلَّاك.

مادة (60)

حق الأفضلية

أ- لمالك الوحدة على الشيوع في العقار المشترك حق الأفضلية في شراء حصة المالك الآخر التي يرغب ببيعها لشخص من غير الشركاء، على أنه إذا مارس هذا الحق أكثر من مالك، فيحِق لهم عندئذ الشراء بالتناسب مع الحصص المملوكة لكل منهم.

ب- لا ينشأ حق الأفضلية إذا تم البيع بين الزوجين أو الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الأخوات وفروعهم أو إلى أية شركة مملوكة لأيٍّ منهم.

مادة (61)

استعمال حق الأفضلية

أ- حق الأفضلية لا يتجزأ، فلا يجوز استعماله أو التخلّي عنه إلا بشكل كامل. وفي حال تعدُّد أصحاب هذا الحق استعمل كل واحد حقَّه بنسبة الحصص التي يملكها، وإذا أسقط أحدهم أو بعضهم حقَّه انتقل ذلك الحق إلى الباقين بالتساوي.

ب- إذا ثبت أن البيع تم بشروط أفضل للمشتري من الشروط المبيَّنة في الإشعار المرسَل لأصحاب حق الأفضلية جاز لهم مطالبة البائع بالتعويض عما لحِق بهم من ضرر أمام القضاء.

ج- يصدر قرار من مجلس الإدارة بتنظيم استعمال حق الأفضلية والمدد الواجب مراعاتها وكيفية الإخطار عن الرغبة في البيع أو الشراء.

د- لا تسري على العقارات المشتركة المسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون الأحكام المتعلقة بالشُّفْعَة المنصوص عليها في المواد من (860) حتى (873) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001.

الفصل الثالث
اتحاد المُلَّاك

مادة (62)
إنشاء اتحاد المُلَّاك

أ- يُنشأ اتحاد المُلَّاك بحكم القانون عند تسجيل أول بيع لوحدة في عقار مشترك في السجل العقاري.

ب- يتكون اتحاد المُلَّاك من مالكي وحدات العقار المشترَك بما في ذلك المشتري في الإيجار المنتهي بالتمليك، والمطوِّر الرئيسي أو الفرعي بالنسبة للوحدات غير المَبيعة.

ج- تبدأ عضوية مالك الوحدة في اتحاد المُلَّاك من تاريخ توثيق عقد البيع باسمه.

د- يجوز للمؤسسة، في حالة عدم وجود مدير للاتحاد، تعيين مدير لإدارة اتحاد المُلَّاك وِفْق الصلاحيات التي تمنحها له المؤسسة، وذلك في المشاريع العقارية الكبرى أو السياحية أو الفندقية أو لأيّ من الأسباب التي ترى فيها المؤسسة تحقيق مصلحة المشروع والمالكِين.

هـ- مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل، يُصدِر مجلس الإدارة قراراً بتنظيم كافة الأحكام المتعلقة باتحاد المُلَّاك وذلك بمراعاة طبيعة العقارات المشترَكة، وبما يكفل حماية أقلية المُلَّاك من سيطرة مالك أو مطوِّر يملك أكثر من نصف الوحدات العقارية المشترَكة على قرارات الجمعية العمومية.

و- يجوز إنشاء اتحاد رئيسي أو أكثر يتكون من مجموعة اتحادات في مشروع التطوير العقاري،

كما يجوز إنشاء اتحاد مركزي يتكون من مجموعة اتحادات رئيسية في المشروع، ويُصدِر مجلس الإدارة قراراً بتنظيم كافة الأحكام المتعلقة بالاتحاد الرئيسي والاتحاد المركزي.

مادة (63)

اكتساب الشخصية الاعتبارية

أ- اتحاد المُلَّاك مؤسسة لا تهدف للربح، ويكون للاتحاد شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية أعضائه، ويكون له حق التقاضي بهذه الصفة، ويمثّله مديرُه أمام القضاء والجهات الإدارية وفي التعامل مع الغير.

ب- يحق لاتحاد المُلَّاك تَمَلُّك الأموال المنقولة وغير المنقولة؛ لتمكينه من القيام بالأعمال اللازمة لتحقيق أغراضه، وذلك وِفْقاً لِما يحدّده النظام الأساسي لاتحاد المُلَّاك.

ج- يسري فيما يتعلق باتحاد المُلَّاك الأحكام التي ينص عليها هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وكذلك النظام الرئيسي والنظام الأساسي لاتحاد المُلَّاك.

د- مع مراعاة أحكام هذا القانون، يحق لاتحاد المُلَّاك باسمه وبالنيابة عن أعضائه مقاضاة الغير بمن فيهم مالكو وحدات العقار المشترَك وشاغلوها، وذلك عند إخلال أيٍّ منهم بأيِّ حكم من أحكام هذا القانون وبالنظام الأساسي للاتحاد.

مادة (64)

اجتماعات اتحاد المُلَّاك

أ- لمالك الوحدة وللمطوّر بالنسبة للوحدات غير المَبيعة الحق في الحضور والتصويت في الاجتماعات العمومية لاتحاد المُلَّاك وِفْقاً للنظام الأساسي للاتحاد.

ب- يجوز عقْد الاجتماعات العمومية للاتحاد من خلال أيٍّ من وسائل الاتصال الإلكترونية أو الهاتفية، على أنْ يراعَى اتخاذ التدابير التي تكفل ما يلي:

1- التَّحَقُّق من هوية المشارك في الاجتماع.

2- تمكين مالك الوحدة من المشاركة الكاملة في الاجتماع، كما لو كان حاضراً في

مكان الاجتماع، ويشمل ذلك الإلمام بكافة ما يدور في الاجتماع وإبداء الرأي والمشاركة في المناقشات.

3- تدوين أيِّ بيان أو تصويت يدلي به المشارك في الاجتماع على وجْه صحيح.

4- أية تدابير أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

مادة (65)

استعمال عبارة (اتحاد المُلَّاك)

يجب على كل اتحاد مُلَّاك أنْ يذكر في أوراقه أو مراسلاته عبارة (اتحاد مُلَّاك) ورقم العقار المشترك واسم العقار إنْ وُجِد.

مادة (66)

إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركَة

أ- يتولى اتحاد المُلَّاك مسئولية إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركَة.

ب- يجوز لاتحاد المُلَّاك تفويض بعض صلاحياته إلى أيِّ شخص مرخَّص له من قِبَل المؤسسة طبقاً لأحكام المادة (46) من هذا القانون، وذلك مقابل أتعاب ووِفْق شروط يُتَّفَق عليها.

مادة (67)

الاشتراكات السنوية لأعضاء اتحاد المُلَّاك

أ- يلتزم كل مالك وحدة من مالكي وحدات العقار المشترك، وكذلك يلتزم المطوِّر الرئيسي أو الفرعي بالنسبة للوحدات العقارية غير المَبيعة بدفع حصته من الاشتراكات السنوية لتغطية مصاريف إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركَة ومصاريف التأمين عليها، وتحدَّد تلك الحصة بنسبة المساحة التي تشكِّلها الوحدة من المساحة الإجمالية للعقار المشترَك، وتؤخذ بعين الاعتبار طبيعة استخدام الوحدة وأية معايير أخرى ينص عليها النظام الأساسي لاتحاد المُلَّاك.

ب- لا يجوز لأيّ مالك وحدة أو مطوِّر رئيسي أو فرعي أنْ يتخلى عن حصته في الأجزاء المشتركة لتَجَنُّب دفْع حصته من الاشتراكات السنوية.

ج- يجوز للمؤسسة بناءً على طلب من اتحاد المُلَّاك، وبالتنسيق مع الجهات المختصة، استقطاع الاشتراكات السنوية مع أيٍّ من رسوم أو مقابل للخدمات الحكومية، وتودَع في حساب اتحاد المُلَّاك.

د- تُستحَق الاشتراكات السنوية من تاريخ تَسَلُّم الوحدة أو بعد ستين يوماً من تاريخ تَسَلُّم مالك الوحدة إخطاراً مسجَّلاً بعلم الوصول بتَسَلُّم الوحدة.

هـ- ويجوز للمؤسسة أنْ تقرر تاريخاً سابقاً لاستحقاق الاشتراكات السنوية والمصاريف والنفقات اللازمة لتأسيس اتحاد المُلَّاك.

مادة (68)

حق الامتياز

أ- يكون للمبالغ المستحَقة عن الاشتراكات السنوية لأعضاء اتحاد المُلَّاك وأية التزامات مالية أخرى يتحمَّلها المالك وِفْقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي لاتحاد المُلَّاك امتياز على الوحدة العقارية المَبيعة، ويبقى الامتياز قائماً حتى وإنْ انتقلت ملكية الوحدة إلى شخص آخر.

ب- إذا امتنع مالك الوحدة عن سداد حصته من الاشتراكات السنوية لأعضاء اتحاد المُلَّاك أو أية التزامات مالية أخرى تُفرَض عليه وِفْقاً لأحكام هذا القانون أو النظام الأساسي لاتحاد المُلَّاك كان لمدير الاتحاد أنْ يُصدِر قراراً بإلزامه بالسداد خلال تسعين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار بموجب كتاب مسجَّل بعلم الوصول بلا مظروف. ولمالك الوحدة الطعن في القرار خلال المدة المذكورة أمام المحكمة المختصة. وفي حالة عدم الطعن في الميعاد المحدَّد يحوز القرار حجيَّة وقوة السند التنفيذي، ويتم التنفيذ بمقتضاه أمام قاضي التنفيذ المختص، وذلك بعد تذييل القرار بالصيغة التنفيذية من المحكمة المختصة بعد التَّحَقُّق من صحة الإخطار وفوات ميعاد الطعن في القرار أو صدور حكم نهائي بشأنه.

مادة (69)

إحداث تعديلات في الوحدة أو الأجزاء المشتركَة

أ- مع مراعاة حكم المادة (58) من هذا القانون، لا يجوز لمالك الوحدة أو لشاغلها إجراء أية تعديلات أو تغييرات على الهيكل أو المظهر الخارجي لوحدته أو أيِّ جزء من العقار المشترك بما يؤثر جوهرياً على الوحدة أو أيِّ جزء من الأجزاء المشتركَة في العقار المشترَك أو مظهره الخارجي، ما لم يُنَص على خلاف ذلك في أحكام النظام الأساسي لاتحاد المُلَّاك والنظام الرئيسي.

ب- في حالة مخالفة حكم الفقرة (أ) من هذه المادة تقع على المخالف مسئولية إصلاح الضرر الناشيء على نفقته الخاصة وبالطريقة التي يتَطَلَّبها اتحاد المُلَّاك. وفي حالة تَخَلُّفه عن القيام بذلك يتولى اتحاد المُلَّاك إصلاح الضرر واسترداد تكاليف الإصلاح من المخالف.

مادة (70)

لجان الوساطة

يجوز للمؤسسة تشكيل لجان وساطة للتوفيق وفضِّ النزاعات ودياً بين مُلَّاك العقارات المشتركَة أو بين اتحاد المُلَّاك وأحد أعضائه.

ويصدر بتنظيم كافة إجراءات وقواعد ورسوم عمل لجان الوساطة وغير ذلك من مسائل قرار من مجلس الإدارة.

الفصل الرابع

التزامات المطوِّر

مادة (71)

مسئولية المطوِّر

دون الإخلال بأية أحكام منظِّمة لمسئولية المقاول منصوص عليها في القوانين الأخرى، تكون مسئولية المطوِّر على النحو الآتي:

أ- يُسأل المطوِّر عن العيوب التي تظهر في الأجزاء الهيكلية من العقار المشترَك والتي يُخطِره بها اتحاد المُلَّاك أو مالك أية وحدة. وتستمر مسئولية المطوِّر مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ حصوله على شهادة الإنجاز للمشروع الذي قام بتطويره.

ب- مع مراعاة أحكام المادة (34) من هذا القانون، تستمر مسئولية المطوِّر عن ضمان إصلاح أو استبدال التركيبات المَعِيبة في العقار المشترَك لمدة سنة من تاريخ الحصول على شهادة الإنجاز للمشروع الذي قام بتطويره أو جزء منه، وتشمل هذه التركيبات الأعمال الميكانيكية والكهربائية والتركيبات الصحية وتركيبات الصرف الصحي وما شابه ذلك، كل ذلك ما لم يُتفَق على مدة أطول.

ج- يجوز أنْ تحِل مسئولية المقاول الرئيسي أو الفرعي محل مسئولية المطوِّر فيما يخص أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ووِفْقاً للقرارات التي يُصدِرها مجلس الإدارة، وذلك دون الإخلال بمسئولية المطوِّر.

د- تقع على عاتق المطوِّر مسئولية توفير البنية التحتية فيما يخص الأراضي التي تقع ضمن المخطَّط الرئيسي للمشروع ويجرى بيعها للغير ما لم يتم الاتفاق كتابة على خلاف ذلك.

هـ- تسري أحكام المادتين (24) و(25) من هذا القانون على الأموال المُوْدعة من قبل المطوِّر والمُوْدعين على حساب البنية التحتية للمشروع.

و- مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، ليس في هذا القانون ما يمنع أو يؤثر على أية حقوق أو ضمانات مكفولة لمالك الوحدة بموجب أيِّ تشريع آخر تجاه المطوِّر الرئيسي أو الفرعي للعقار.

الفصل الخامس

التأمين على العقار المشترَك

مادة (72)

التأمين على العقار المشترَك

يلتزم اتحاد المُلَّاك بالتأمين على العقار المشترَك ضد مخاطر الهلاك أو التَّهَدُّم أو الحريق أو أيٍّ من

المخاطر التأمينية، وبما يكفل إصلاحه أو إعادة بنائه. ويكون الاتحاد هو المستفيد من هذا التأمين، وذلك وِفْقاً للقواعد والشروط والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

مادة (73)

التأمين ضد المسئولية

يلتزم اتحاد المُلَّاك بترتيب تأمين ضد المسئولية عن الأضرار والإصابات الجسدية التي تلحق بمالكي وشاغلي الوحدات متى كانت ناتجة بسبب العقار المشترَك، وذلك وِفْقاً للقواعد والشروط والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

مادة (74)

احتساب أقساط التأمين

تُحسَب أقساط التأمين المستحَقة على مالكي الوحدات ضمن تكلفة الاشتراكات السنوية لأعضاء اتحاد المُلَّاك الواجبة الدَّفْع لاتحاد المُلَّاك.

الباب الرابع

التَّصَرُّفات العقارية

الفصل الأول

التَّصَرُّفات والحقوق الواجب قيْدها

مادة (75)

تسجيل التَّصَرُّفات والحقوق العقارية

أ- يجب أنْ تقيَّد في السجل العقاري جميع التَّصَرُّفات المنشِئة أو المقرِّرة أو الناقلة للحقوق العينية العقارية الأصلية والتَّبَعية أو التي من شأنها زوال أيّ حق من هذه الحقوق، وكذلك التَّصَرُّفات الواردة على العقارات المَبيعة على الخريطة وحق الانتفاع وحق المُسَاطَحة وحق الإيجار طويل

الأمد والإيجار المنتهي بالتمليك، وكذلك الأحكام القضائية النهائية المثبِتة لشيء من ذلك.

ويترتب على عدم القيْد في السجل العقاري أنَّ الحقوق المذكورة لا تنشأ ولا تتقرَّر ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول، لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم.

ب- تسري أحكام قانون التسجيل العقاري على قيْد التَّصَرُّفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

الفصل الثاني

الحقوق العينية العقارية

مادة (76)

جواز التصرف بالحق العقاري

يحق للمطوِّر أو مالك العقار أو صاحب الحق العقاري التَّصَرُّف بالعقارات المكتمِلة أو المَبيعة على الخريطة بجميع أوجه التَّصَرُّفات العقارية.

ولا يجوز لمالك العقار أو صاحب الحق العقاري تغيير طبيعة الحق العقاري أو تجاوُز السلطات الممنوحة بموجب أحكام القانون.

مادة (77)

حق الانتفاع الوارد على عقار

أ- يجوز لصاحب حق الانتفاع لمدة تزيد على عشر سنوات، التَّصَرُّف فيه بما في ذلك رهْنُه بغير إذن المالك، ما لم يتم الاتفاق كتابة على خلاف هذه المدة. ولا يجوز منْع صاحب حق الانتفاع من التصرف في حقه إلا لسبب مشروع. ويحل المتصرَّف إليه محل صاحب حق الانتفاع في حقوقه والتزاماته، ما لم يتم الاتفاق كتابة على خلاف ذلك.

ب- يجوز لمالك العقار أو الوحدة العقارية رهْنُ عقاره أو الوحدة إذا رتَّب حق انتفاع عليه وبغير إذن صاحب حق الانتفاع، ما لم يتم الاتفاق كتابة على خلاف ذلك.

ج- لا يجوز أنْ تزيد مدة حق الانتفاع على تسع وتسعين سنة.

د- في حالة هلاك العقار أو الوحدة المنتفَع بها يجوز الاتفاق كتابة على انتقال حق الانتفاع إلى ما قد يقوم مقامه من عِوَض.

هـ- ينتهي حق الانتفاع:

1- بانقضاء خمسين سنة ما لم يتم الاتفاق كتابة على خلاف ذلك.

2- بهلاك العقار أو الوحدة المنتفَع بها مع مراعاة الفقرة (د) من هذه المادة.

3- بتنازل المنتفِع.

4- بموجب حكم قضائي نهائي بانتهاء حق الانتفاع.

5- باتحاد صفتي المالك والمنتفِع ما لم تكن للمالك مصلحة في بقائه كأنْ تكون الرَّقَبة مرهونة.

مادة (78)

حق المُسَاطَحة

أ- لا يجوز أنْ تزيد مدة المُسَاطَحة على تسع وتسعين سنة.

ب- يمتلك صاحب حق المُسَاطَحة ما أحدثه في الأرض من مبانٍ أو منشآت، وله أنْ يتصرف فيها مقترنة بحق المُسَاطَحة، ما لم يتم الاتفاق كتابة على خلاف ذلك.

ج- يجوز لصاحب حق المُسَاطَحة لمدة تزيد على عشر سنوات، التَّصَرُّف فيه بما في ذلك رهْنُه بغير إذن المالك، ما لم يتم الاتفاق كتابة على خلاف هذه المدة. ولا يجوز منْع صاحب حق المُسَاطَحة من التَّصَرُّف في حقه إلا لسبب مشروع.

د- ويحل المتصرَّف إليه محل صاحب حق المُسَاطَحة في حقوقه والتزاماته، ما لم يتم الاتفاق كتابة على خلاف ذلك.

هـ- يجوز لمالك الأرض رهْنُ أرضه إذا رتَّب حق مُسَاطَحةٍ عليها بغير إذن صاحب حق المُسَاطَحة، ما لم يتم الاتفاق كتابة على خلاف ذلك.

و- لا ينتهي حق المُسَاطَحة بزوال البناء أو المنشآت قبل انتهاء المدة.

ز- عند انتهاء حق المُسَاطَحة، إذا أحدث صاحب حق المُسَاطَحة بناءً أو منشآت، كان لمالك الأرض عند انقضاء حق المُسَاطَحة إمَّا مطالبته بهدْم البناء أو إزالة المنشآت أو أنْ يتَمَلَّك ما استُحدِث بقيمة الهدم أو الإزالة إنْ كان هدْمه أو إزالته مضراً بأرضه. فإنْ كان الهدْم أو الإزالة لا يضر بالأرض فليس لمالك الأرض أنْ يبقيه بغير رضا صاحب حق المُسَاطَحة، وذلك كله ما لم يتم الاتفاق كتابة على خلاف ذلك.

مادة (79)

حق الإيجار طويل الأمد

يخضع عقد الإيجار طويل الأمد لنفس الأحكام المتعلقة بحق الانتفاع، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

الباب الخامس

الرَّهْن التأميني

الفصل الأول

نطاق الرَّهْن التأميني وانعقاده

مادة (80)

نطاق الرَّهْن التأميني

أ- تسري أحكام هذا الباب على رهْن العقارات والوحدات العقارية إذا كانت تتعلق ببيع على الخريطة أو عقار مشترك أو وحدة مملوكة على الشُّيُوع أو حق مُسَاطَحة أو حق إيجار طويل الأمد أو حق انتفاع أو غير ذلك من التصرفات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

ب- يكون محل الرَّهْن التأميني العقارُ بكامله أو حصةٌ شائعةٌ فيه، أو حقٌ عينيٌ أصليٌ أو وحدة عقارية مبيعة على الخريطة.

ج- تسري أحكام القانون المدني، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في أحكام هذا الباب.

مادة (81)

انعقاد الرَّهْن التأميني

أ- لا ينعقد الرَّهْن التأميني إلا بورقة رسمية وبعد قيْده لدى الجهاز، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

ب- يلتزم الرَّاهن بدفع نفقات الرَّهْن ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

مادة (82)

الدائن المرتهِن

يجوز لمجلس الإدارة أنْ يشترط في بعض أنواع الرَّهْن التأميني الخاضعة لأحكام هذا القانون أنْ يكون الدائن المرتهِن مؤسسةَ تمويل مرخَّصة من قِبَل مصرف البحرين المركزي لمزاولة نشاط التمويل العقاري بالمملكة.

مادة (83)

الرَّاهن

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (98) من هذا القانون، يجب أنْ يكون الرَّاهن مالكاً للعقار المرهون أو الوحدة العقارية المرهونة وأهلاً للتَّصَرُّف فيها.

ويجوز أنْ يكون الرَّاهن نفس المدين أو كفيلاً عينياً يقدم رهْناً لمصلحة المدين.

مادة (84)

محل الرَّهْن التأميني

أ- يجب أنْ يكون العقار المرهون أو الوحدة العقارية المرهونة رهْناً تأمينياً قائماً وموجوداً فعلاً أو حكماً على الخريطة عند انعقاده.

ب- لا يجوز أنْ يقع الرَّهْن التأميني إلا على عقار أو وحدة عقارية يصح التعامل فيها، وبيعها استقلالاً بالمزاد العلني.

ج- يجب أنْ يكون العقار أو الوحدة العقارية المرهونة معيَّناً تعييناً دقيقاً من حيث طبيعته وموقعه

في عقْد الرَّهْن ذاته أو في عقْد رسمي لاحق، وإلا وقع الرَّهْن باطلاً.

د- يشمل الرَّهْن التأميني ملحقات العقار أو الوحدة العقارية المرهونة من أبنية وغِراس وعقارات بالتخصيص، وكل ما يُستحدَث عليها من منشآت لاحقة على إبرام عقد الرَّهْن ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

مادة (85)

مقابل الرَّهْن التأميني

يجب أن يترتب الرَّهْن ضماناً لدَين محدَّد وثابت في الذمة، ويجوز أن يترتب ضماناً لدَين مستقبلي أو احتمالي أو معلَّق على شرط، أو أنْ يترتب ضماناً لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جارٍ، على أنْ يتحدَّد في عقْد الرَّهْن مبلغ الدَّين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدَّين.

الفصل الثاني

الآثار القانونية للرَّهْن التأميني

مادة (86)

التَّصَرُّف في محل الرَّهْن

يجوز أنْ يشترِط الدائن المرتهِن على الرَّاهن عدم التَّصَرُّف في العقار المرهون أو الوحدة العقارية المرهونة بأيِّ نوع من التَّصَرُّفات أو ترتيب حق عيني عليها إلا بعد الحصول على موافقته.

ولا يصح الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث قوي وسبب مشروع.

مادة (87)

بطلان شروط الرَّهْن

يقع باطلاً كل اتفاق يجعل للدائن المرتهِن الحق عند عدم استيفاء الدَّين وقت حلول أجله في أنْ يتملَّك العقار المرهون أو الوحدة العقارية المرهونة بالدَّين أو بأيِّ ثمن كان، أو في أنْ يبيعه دون مراعاة

الإجراءات التي فرَضها القانون، حتى لو كان هذا الاتفاق قد أُبرِم بعد الرَّهْن.

ولكن يجوز بعد حلول أجل الدَّين أو قسط منه الاتفاق على أنْ ينزل المدين الرَّاهن لدائنه عن العقار المرهون أو الوحدة العقارية المرهونة وفاءً لدينه.

مادة (88)

إدارة العقار المرهون

أ- للرَّاهن الحق في إدارة العقار المرهون، وله قبْض ثماره وكافة إيراداته إلى وقت وضْع إشارة الحجْز على قيْد العقار المرهون أو الوحدة العقارية المرهونة.

ب- جوز للمحكمة أنْ تأمر بحجْز إيراد العقار المرهون أو الوحدة العقارية المرهونة اعتباراً من تاريخ قيْد دعوى تنفيذ الرَّهْن إذا تبيَّن لها أن الرَّاهن يماطل في سداد دينه إضراراً بالمرتهِن.

مادة (89)

هلاك أو تلف العقار المرهون

إذا هلك العقار المرهون أو الوحدة العقارية المرهونة أو تلف لأيِّ سبب كان، انتقل الرَّهْن بمرتبته إلى الحق الذي يترتب على ذلك كالتعويض، ومبلغ التأمين، ومقابل الاستملاك للمنفعة العامة.

مادة (90)

التنفيذ على أموال الرَّاهن غير المدين

إذا كان الرَّاهن شخصاً آخر غير المدين فلا يجوز التنفيذ على أمواله إلا ما رهَن منها. ولا يكون له حق الدفع بتجريد المدين ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

مادة (91)

التنازل عن الرَّهْن

أ- لا يكون الرَّهْن نافذاً في حق الغير إلا إذا قُيِّد وِفْقاً لأحكام هذا القانون قبل أن يكسب هذا الغير حقاً عينياً على العقار.

ب- للدائن المرتهِن تحويل حقه المضمون بالرَّهْن لآخر بشرط موافقة المدين وتسجيل سند التنازل لدى الجهاز.

ج- يجوز للدائن المرتهِن أنْ يتنازل عن مرتبة رهْنِه بمقدار دَينه إلى دائن آخر له رهْن مقيَّد على ذات العقار المرهون. وفي هذه الحالة يحل كل من المرتهِن المتنازِل والمتنازَل له محل الآخر.

مادة (92)

قيمة الرَّهْن التأميني

يُقتصَر أثر الرَّهْن التأميني على المبلغ المحدَّد في عقْد الرَّهْن ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك.

مادة (93)

حق التَّقَدُّم

يستوفي الدائنون المرتهِنون حقوقهم قِبَل الدائنين العاديين من ثمن العقار المرهون أو الوحدة العقارية المرهونة أو من المال الذي حلَّ محلهما بحسب مرتبة كل منهم ولو كانوا قد أجرَوا القيد في يوم واحد.

مادة (94)

تحديد مرتبة الرَّهْن

تحدَّد مرتبة الرَّهْنْ بالرقم التتابعي للتسجيل لدى الجهاز، فإذا تقدَّم أشخاص متعدِّدون في وقت واحد لتسجيل رهونهم ضد مدين واحد وعلى عقار واحد فيكون تسجيل هذه الرهون تحت رقم واحد، ويُعتبَر هؤلاء الدائنون في مرتبة واحدة.

مادة (95)

حق تَتَبُّع العقار المرهون

للدائن المرتهِن رهْناً تأمينياً حق تَتَبُّع العقار المرهون في يد أيِّ حائز له لاستيفاء دينه عند حلول أجل الوفاء بعد إعذاره بدفع الدَّين، إلا إذا اختار الحائز أنْ يقوم بوفاء الدَّين أو يطهِّر العقار من الرَّهن

أو أنْ يتخلى عنه. ويُعتبَر حائزاً للعقار كل مَن انتقلت إليه بعد الرَّهْن ملكيَّتُه أو ترتَّب له أيُّ حق عيني قابل للرَّهْن دون أنْ يكون مسئولاً مسئولية شخصية عن الدَّين المضمون بالرَّهْن.

مادة (96)

ضمان العقار المرهون

يضمن الرَّاهنُ العقارَ المرهونَ رهناً تأمينياً، وهو مسئول عن سلامته كاملاً حتى تاريخ وفاء الدَّين. وللمرتهِن أنْ يعترض على كل نقص في ضمانه وأنْ يتخذ من الإجراءات القانونية ما يحفظ حقه، على أنْ يرجع بالنفقات على الرَّاهن.

المادة (97)

انقضاء الرَّهْن التأميني

ينقضي الرَّهْن التأميني:

1- بانقضاء الدَّين المضمون، ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدَّين دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير حَسَن النية قد كسبها في الفترة ما بين انقضاء الدَّين وعودته.

2- إذا تمت إجراءات التطهير انقضى حق الرَّهْن التأميني نهائياً، ولو زالت لأيِّ سبب من الأسباب مِلْكية الحائز الذي طهَّر العقار.

3- إذا بِيْعَ العقار المرهون بيْعاً جبرياً بالمزاد العلني سواءً كان ذلك في مواجهة مالك العقار أو الحائز أو الحارس الذي سُلِّم إليه العقار عند التَّخْلِية، فإن حقوق الرَّهْن على هذا العقار تنقضي بإيداع الثمن الذي رسا به المزاد أو بدفْعه إلى الدائنين المقيَّدين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن.

الفصل الثالث

رهون خاصة

مادة (98)

رهْن الحقوق العينية

مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (77) والفقرة (د) من المادة (78) من هذا القانون، يجوز لصاحب الحق العيني على العقار أو الوحدة العقارية مثل حق الانتفاع أو حق المُسَاطَحة أو الإيجار طويل الأمد متى زادت مدته على عشر سنوات رهْنُ المنفعة على العقار أو الوحدة العقارية المنتفَع بها رهناً تأمينياً عن مدة الانتفاع أو المُسَاطَحة أو الإيجار طويل الأمد.

ويجوز لمجلس الإدارة تعديل مدة الرَّهْن بقرار منه.

مادة (99)

انقضاء الرَّهْن على الحق العيني

ينقضي رهْنُ الحق العيني وتلغى القيود من سجلات الجهاز بانقضاء الدَّين المضمون بالرَّهْن أو بانتهاء مدة هذا الحق العيني.

مادة (100)

رهْنُ الوحدات المَبيعة على الخريطة

يجوز لمشتري الوحدات العقارية المَبيعة على الخريطة، رهْنُها رهناً تأمينياً للوفاء بثمن شراء الوحدة العقارية، شريطة أنْ تكون تلك الوحدات أو العقارات مسجَّلة في سجل قيْد البيع على الخريطة، وأن يقوم الدائن المرتهِن بدفع مبلغ القرْض في حساب المشروع.

الفصل الرابع

إجراءات التنفيذ على العقار المرهون

مادة (101)

مباشرة إجراءات التنفيذ على العقار المرهون

للدائن المرتهِن رهْناً تأمينياً أو لخلَفه العام أو الخاص أنْ يباشر إجراءات التنفيذ على العقار المرهون وبيْعه إذا لم يؤدَّ الدَّين في ميعاده، أو إذا تحقَّق شرط يقضي بحلول الأجل قبل انقضاء ذلك الميعاد، شريطة إنذار المدين أو الكفيل أو حائز العقار بكتاب مسجَّل بعلم الوصول قبل ثلاثين يوماً من تقديم طلب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ المختص.

مادة (102)

بيْع العقار المرهون بالمزاد العلني

في حالة تخلُّف المدين الرَّاهن أو خلَفه العام أو الكفيل العيني عن الوفاء بالدَّين خلال المدة المذكورة في المادة (101) من هذا القانون، يُصدِر قاضي التنفيذ المختص بناءً على طلب الدائن المرتهِن قراراً بالحجْز على العقار المرهون تمهيداً لبيْعِه بالمزاد العلني وِفْقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المعنِي بشئون العدل، بالاتفاق مع رئيس مجلس الإدارة. وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

مادة (103)

تأجيل بيع العقار المرهون بالمزاد العلني

مع مراعاة حكم المادة (102) من هذا القانون، إذا طلب المدين أو كفيله العيني من قاضي التنفيذ المختص إرجاء البيع بالمزاد العلني، فيجوز له إجابة الطلب بتأجيل البيع لمدة لا تتجاوز ستين يوماً ولمرة واحدة فقط، إذا تبيَّن له إمكانية سداد المدين الرَّاهن للدَّين المستحَق عليه إذا أُعطِي هذه المهلة أو أنَّ بيْع العقار المرهون أو الوحدة العقارية المرهونة قد يسبِّب للمدين ضرراً جسيماً.

مادة (104)

إتمام بيْع العقار بالمزاد العلني

مع مراعاة أحكام المواد (101) و(102) و(103) من هذا القانون، إذا لم يؤدَّ الدَّين خلال المهلة المحدَّدة، يتم بيْع العقار المرهون أو الوحدة العقارية المرهونة بالمزاد العلني في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ انقضاء الأجل المشار إليه في تلك المواد حسب الأحوال.

مادة (105)

أداء الدَّين من ثمن العقار المرهون

تؤدَّى ديون الدائنين المرتهِنين رهْناً تأمينياً من ثمن الوحدة العقارية أو العقار المرهون أو من المال الذي حلَّ محلُّه طبقاً لمرتبة كل منهم ولو كانوا قد أجرَوا التسجيل في يوم واحد، وإذا كان ثمن البيع غير كافٍ لسداد الدَّين، فللدائن الحق في مطالبة المدين بباقي الدَّين.

الباب السادس

المسئولية الجنائية

مادة (106)

العقوبات

يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار بحريني ولا تجاوز خمسين ألف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

1- أنشأ أو أدار منشأة لمزاولة أنشطة أو مشاريع التطوير العقاري بدون ترخيص.

2- قام بأنشطة القطاع العقاري والتطوير العقاري بدون الحصول على ترخيص بشأنها.

3- باع أو عرَض للبيع وحدة على الخريطة دون قيْدها في سجل قيْد البيع على الخريطة.

4- باع وحدة عقارية على الخريطة لأكثر من مشترٍ دون وجه حق مع علمه بذلك.

5- قام بتوجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة بغرض الإعلان عن بيْع وحدات عقارية على الخريطة

أو الترويج بالمخالفة لحكم المادة (28) من هذا القانون.

6- حصل باستعمال طرق احتيالية على ترخيص من المؤسسة.

7- قدَّم إلى المؤسسة بيانات كاذبة أو مضلِّلة أو على خلاف الثابت في السجلات أو البيانات أو المستندات التي تكون تحت تصرفه.

8- حجَب عن المؤسسة أية بيانات أو معلومات أو سجلات أو مستندات من تلك التي يتعيَّن عليه تزويد المؤسسة بها أو تمكينها من الاطلاع عليها للقيام بمهامها المقرَّرة بموجب هذا القانون.

9- تسبَّب في إعاقة أو تعطيل عمل مفتِّشي المؤسسة أو أيِّ تحقيق تكون المؤسسة بصدد إجرائه.

مادة (107)

مسئولية الشخص الاعتباري

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يعاقَب الشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتُكِبت باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (106) من هذا القانون، وكان ذلك نتيجة تصَرُّف أو امتناع أو موافقة أو تَستُّر أو إهمال جسيم من أيِّ عضو مجلس إدارة أو أيِّ مسئول مفوض آخر – في ذلك الشخص الاعتباري – أو ممن يتصرف بهذه الصفة، بغرامة لا تقل عن ألفي دينار بحريني ولا تجاوز مائة ألف دينار بحريني.

الباب السابع

أحكام متفرقة

مادة (108)

الرسوم

يصدر قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، بتحديد فئات الرسوم المستحَقة على الخدمات والطلبات والتراخيص الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويجوز لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، تحديد حصيلة الرسوم على أساس إجمالي الدَّخْل السنوي للمرخَّص له الناتج عن هذا الترخيص، على ألا تجاوِز نسبة هذه الرسوم 1% من إجمالي الدَّخْل السنوي المشار إليه.

مادة (109)

توفيق الأوضاع

على المطوِّرين العقاريين والوسطاء العقاريين والمُثَمِّنين العقاريين والمرخَّص لهم بإدارة وتشغيل العقارات القائمين وقت العمل بهذا القانون، توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامه خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به.

قانون رقم (40) لسنة 2017

بشأن الضريبة الانتقائية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

- بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (87) منه،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 وتعديلاته،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987وتعديلاته،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001،
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2002 بالموافقة على النظام (القانون) الموحَّد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة وتعديلاته،
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2014 بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2015 بشأن السجل التجاري،
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن شراكات الاستثمار المحدودة،
- وعلى القانون رقم (39) لسنة 2017 بالتصديق على الاتفاقية الموحَّدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (1)

أ) يُقصَد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في القانون – المعانيَ المبينةَ قرينَ كُلٍّ منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

الاتفاقية: الاتفاقية الموحَّدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمصدَّق عليها بالقانون رقم (39) لسنة 2017.

المسجِّل: الشخص المسجَّل لدى الوزارة لأغراض الضريبة وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

إنتاج السلع الانتقائية: أيُّ عمل يشمل صناعة السلع الانتقائية في المملكة، أو زراعتها، أو تغيير تركيبتها؛ بالقدر الذي يترتب عليه فرْض الضريبة.

الفترة الضريبية: المدة التي تُحتسَب الضريبة المستحَقة خلالها.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب) فيما عدا ما نصت عليه الفقرة (أ) من هذه المادة، تكون للألفاظ والعبارات الواردة في القانون المعانيَ المحدَّدةَ لها في الاتفاقية.

مادة (2)

يُراعى في تطبيق أحكام هذا القانون الأحكام الواردة في الاتفاقية الموحَّدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمصدَّق عليها بالقانون رقم (39) لسنة 2017، وتطبَّق أحكامها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

مادة (3)

تُفرَض الضريبة على السلع الانتقائية التالية وِفْق النسبة الضريبية المبيَّنة قرينَ كُلٍّ منها:

1- التبغ بنسبة (100%).

2- المشروبات الغازية بنسبة (50%).

3- مشروبات الطاقة بنسبة (100%).

الفصل الثاني

فرْض الضريبة واستحقاقها وتعليقها

مادة (4)

مع مراعاة المادة (4) من الاتفاقية، يكون طرْح السلع الانتقائية للاستهلاك وِفْقاً للآلية والإجراءات التي تحدِّدها اللائحة.

مادة (5)

يكون نقْل السلع الانتقائية في وضْع معلَّق للضريبة داخل المملكة وِفْقاً للآلية والإجراءات التي تحدِّدها اللائحة.

مادة (6)

تحدِّد اللائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بالضريبة في المناطق والأسواق الحرة.

الفصل الثالث

التسجيل لأغراض الضريبة

مادة (7)

على مَن يرغب في مزاولة أيٍّ من الأنشطة التالية تقديم طلب التسجيل لأغراض الضريبة إلى الوزارة:

1- استيراد السلع الانتقائية.

2- إنتاج السلع الانتقائية.

3- حيازة السلع الانتقائية تحت وضْع معلَّق للضريبة.

وعلى الوزارة تسجيل مقدِّم الطلب إذا استوفى طلبُه الشروط والإجراءات التي تحدِّدها اللائحة.

مادة (8)

على المُسجَّل إبلاغ الوزارة – كتابياً – فور تحَقُّق أية حالة من الحالات التي يمكن أن تؤثر في تسجيله وِفْقاً لِما تحدِّده اللائحة.

مادة (9)

أ) يُلغى التسجيل بناءً على قرار يصدر من الوزير في أيٍّ من الحالتين الآتيتين:

1) طلب كتابي من المسجل بإلغاء التسجيل.

2) عدم مزاولة المسجل للنشاط محل التسجيل خلال المدة التي تحدِّدها اللائحة.

ب) على الوزارة إبلاغ المسجل – كتابياً – بقرار إلغاء التسجيل.

مادة (10)

مع عدم الإخلال بالتزامات ومسئوليات المُسجل الأخرى – التي نصت عليها الاتفاقية – يكون المسجل مسئولاً عما يأتي:

1- سلامة السلع الانتقائية.

2- تمكين الوزارة من أداء أدوارها الرقابية.

3- أية مسئولية أخرى تحدِّدها اللائحة.

الفصل الرابع

الترخيص للمستودع الضريبي

مادة (11)

أ- يُشترَط للحصول على الترخيص للمستودع الضريبي أنْ يكون طالب الترخيص مسجَّلاً، وأنْ يستوفي الشروط والإجراءات والمتطلبات التي تحدِّدها اللائحة.

ب- تحدِّد اللائحة الشروط الواجب توافرها في إدارة المستودع الضريبي الذي يُمارس أياً من الأنشطة محل الترخيص.

مادة (12)

تحدِّد اللائحة مدة الترخيص، وشروط وإجراءات تجديده وتعديله

مادة (13)

أ) يُلغى الترخيص بناءً على قرار يصدر من الوزير في أيٍّ من الحالات الآتية:

1) طلب كتابي من صاحب الترخيص بإلغائه.

2) إذا لم يُستخدَم الترخيص للغرض المخصَّص له خلال المدة التي تحدِّدها اللائحة.

3) إذا انقضت الشركة صاحبة الترخيص.

ب) في حالة وفاة صاحب الترخيص ينتقل الترخيص إلى خلَفه، وتحدِّد اللائحة شروط وإجراءات نقْل الترخيص.

ج) على الوزارة - فور إلغاء الترخيص أو انتهائه - إبلاغ صاحب الترخيص أو خلَفه - كتابياً - بذلك.

د) تحدِّد اللائحة إجراءات التعامل مع السلع الانتقائية المخزَّنة في المستودع الضريبي بعد إلغاء الترخيص أو انتهائه، وأيِّ إجراء آخر ذي صلة. ويتحمَّل المرخَّص له أو خلَفه جميع التكاليف المالية المترتبة على ذلك.

الفصل الخامس

الإقرار بالضريبة وسدادها

مادة (14)

أ- على المسجل تقديم إقرار ضريبي للوزارة عن الفترة الضريبية التي تحدِّدها اللائحة على ألا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة.

ب- للوزارة استثناء المستوردين من تقديم الإقرار الضريبي، وِفْقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

مادة (15)

تُحَصَّل قيمة الضريبة المستحَقة على السلع الانتقائية المستورَدة أو المنتجة محلياً في إحدى الدول الأعضاء وِفْقاً للأحكام المقررة لتحصيل الضرائب (الرسوم) الجمركية.

كما تُسدَّد قيمة الضريبة المستحَقة على السلع الانتقائية المنتَجة محلياً في المملكة بتاريخ طرْحها للاستهلاك.

وفي جميع الأحوال، مالم تكن السلع في وضع معلَّق للضريبة، يتم استيفاء الضريبة وِفْقاً للإقرار الضريبي، ما لم تُظهِر نتيجة المعاينة فرْقاً بينها وبين ما جاء في الإقرار الضريبي، فتستوفى الضريبة على أساس هذه النتيجة.

ويُصدِر الوزير – بالتنسيق مع الجهات المعنية – القرارات اللازمة لتنفيذ ذلك.

الفصل السادس

الإعفاءات

مادة (16)

أ) تُعفى من ضريبة السلع الانتقائية – بشرط المعاملة بالمثل – الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدون لدى المملكة، وفْقاً للشروط والإجراءات التي تحدِّدها اللائحة.

ب) تُعفى من الضريبة السلع الانتقائية التي بصحبة المسافرين القادمين إلى المملكة، على ألا تكون ذات صفة تجارية، وأنْ تستوفيَ الشروط والضوابط المحدَّدة في المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2002 بالموافقة على النظام (القانون) الموحَّد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الفصل السابع

استرداد الضريبة

مادة (17)

يحق استرداد الضريبة المسددة على السلع الانتقائية في الحالات الآتية:

1- السلع الانتقائية التي تم طرحها للاستهلاك في المملكة في حال التصدير أو إعادة التصدير لأغراض الأعمال إلى خارج إقليم دول المجلس.

2- السلع الانتقائية في حال استخدامها في إنتاج سلع انتقائية أخرى خاضعة للضريبة.

3- السلع الانتقائية التي سبق أن طُرِحت للاستهلاك وخضعت للضريبة في المملكة وانتقلت لاحقاً إلى دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يجوز طلب استرداد الضريبة المسدَّدة عنها في المملكة.

ويصدر بتحديد آلية وإجراءات استرداد الضريبة قرار من الوزير.

مادة (18)

يلتزم كل شخص استرد مبلغ الضريبة أو أُعفي منه بشكل كلي أو جزئي عن طريق الخطأ، بسداد المبلغ المستحَق عليه.

الفصل الثامن

الضبطية القضائية

مادة (19)

يكون للموظفين الذين يصدر بندْبهم قرار من الوزير المعني بشئون العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، ويكون لهم حق دخول المستودعات الضريبية أو المتاجر ذات الصلة وغلْقِها تحفظياً وضبْط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة. وإذا كان المحل عقاراً معداً للسكنى وجب الحصول على إذن النيابة العامة.

الفصل التاسع

الغرامات الإدارية

مادة (20)

أ) الغرامات الإدارية على كُلِّ مَن:

1) خالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (14) من هذا القانون، وذلك بنسبة لا تقل عن (5%) ولا تزيد على (25%) من قيمة الضريبة التي كان يتعيَّن الإقرار بها.

2) امتنع عن سداد الضريبة المستحَقة خلال المدة التي تحدِّدها اللائحة بنسبة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسدَّدة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة.

ب) مع عدم الإخلال بأية جريمة ينص عليها أي قانون آخر، تُفرَض غرامة إدارية لا تزيد على

خمسة آلاف دينار، على كُلِّ مَن:

1) منع أو أعاق موظفي الوزارة عن أداء واجباتهم الوظيفية.
2) امتنع عن تقديم المعلومات التي تطلبها الوزارة.
3) خالف أيَّ حكم آخر من أحكام القانون أو اللائحة.

مادة (21)

يجب مع توقيع الغرامات الإدارية المنصوص عليها في المادة (20) من هذا القانون استيفاء قيمة الضريبة المستحَقة.

مادة (22)

في حال تكرار المخالفة نفسها خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الوزارة بثبوت المخالفة، يجوز مضاعفة الغرامة الإدارية المقرَّرة في حق المخالف بموجب ذلك القرار، أو وقْف الترخيص لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو كليهما معاً.

مادة (23)

يكون فرْض الغرامة الإدارية بقرار من الوزير أو مَن يفوضه بذلك متضمّناً قيمة الضريبة المستحَقة. ويجوز النص في القرار على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية، أو نشره في أية وسيلة أخرى مناسبة من وسائل النشر، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكَبة وجسامتها وآثارها، وبعد اكتساب القرار الصفة النهائية.

ويُعد القرار الصادر بفرْض الغرامة الإدارية من السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ الجبري وِفْقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971.

مادة (24)

يجوز لمن صدر ضده قرار بفرْض غرامة إدارية التظلُّم منه لدى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ

إخطاره به.

ويجب على الوزير البتُّ في التظلُّم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه. وتخطِر الوزارة المتظلِّم بالقرار الصادر بشأن تظلُّمه بكتاب مسجل بعلم الوصول. ويعتبر انقضاء هذه المدة دون الإخطار بنتيجة التظلُّم بمثابة رفْض له.

ويجوز الطعن على قرار الوزير برفض التظلُّم أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره برفض التظلُّم أو من تاريخ اعتبار التظلُّم مرفوضاً.

مادة (25)

تحدِّد اللائحة ضوابط احتساب الغرامة الإدارية المنصوص عليها وآلية تحصيلها.

الفصل العاشر

التهرُّب الضريبي

مادة (26)

يُقصَد بالتهرُّب الضريبي لغايات أحكام هذه المادة:

1- إدخال أو محاولة إدخال سلع انتقائية إلى المملكة أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها دون سداد الضريبة المستحَقة عليها جزئياً أو بالكامل.

2- إنتاج أو تحويل أو حيازة أو تخزين أو نقْل أو تلقِّي سلع انتقائية لم تسدَّد الضريبة المستحَقة عليها بقصد التهرُّب من سداد الضريبة المستحَقة.

3- تقديم أية مستندات أو إقرارات أو سجلات غير صحيحة أو مزوَّرة أو مصطنعة أو وضْع علامات غير صحيحة بقصد التهرُّب من سداد الضريبة المستحَقة أو بقصد استردادها دون وجه حق.

4- ممارسة أيٍّ من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون دون تسجيل.

الفصل الحادي عشر

العقوبة الجنائية

مادة (27)

يُعاقَب كل مَن ارتكب حالة من حالات التهرُّب الضريبي المنصوص عليها في المادة (26) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مثل قيمة الضريبة المستحَقة ولا تجاوز مِثْلَي قيمة الضريبة المستحَقة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفضلاً عن ذلك يُحكَم على الجاني بسداد قيمة الضريبة المستحَقة.

وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي بالإدانة، للمحكمة أنْ تقضي بضعف الحد الأقصى للعقوبة المقرَّرة، وبوقْف الترخيص مؤقتاً أو بإلغائه نهائياً.

مادة (28)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يُعاقَب الشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتُكِبت باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بضعف الغرامة المقرَّرة.

مادة (29)

للمحكمة أنْ تحكم بمصادرة السلع الانتقائية المهرَّبة ووسائل النقل المعدة لهذا الغرض أو بما يعادل قيمتها في حال عدم التمكن من مصادرتها.

مادة (30)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يجوز التصالح في كل أو بعض الجرائم المبيَّنة في المادة (26) من هذا القانون.

وللوزير أو مَن يفوِّضه بناءً على طلب كتابي من صاحب الشأن قبول التصالح في قضايا التهرُّب

الضريبي سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي، وذلك إذا قام صاحب الشأن بسداد مبلغ يُعادِل الحد الأدنى للغرامة المقرَّرة للجريمة فضلاً عن قيمة الضريبة المستحَقة.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

الفصل الثاني عشر

أحكام ختامية

مادة (31)

للوزارة منْح مكافأة مالية لكل من يسهم – من غير موظفيها – في الكشف عن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتحدِّد اللائحة مقدار المكافأة وشروط منْحها وضوابطها.

مادة (32)

يُصدِر الوزير – بعد موافقة مجلس الوزراء – اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من تاريخ نفاذه.

مادة (33)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به بعد مُضِي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 19 ربيع الأول 1439هـ – الموافق: 7 ديسمبر 2017م

مرسوم بقانون رقم (56) لسنة 2018

بشأن تزويد خدمات الحوسبة السحابية لأطراف أجنبية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (38) منه،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971، وتعديلاته،
- وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1996، وتعديلاته،
- وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002، وتعديلاته،
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2015 بشأن تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2017 بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات،
- وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (30) لسنة 2018،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة (1)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

أ- المملكة: مملكة البحرين.

ب- الحوسبة السحابية: نظام لتمكين النفاذ، عند الطلب بشكل متاح على نحو واسع ومريح، عبر شبكة لمجموعة مشتركة من موارد الحوسبة القابلة للتهيئة (مثل الشبكات، الخوادم، ومعدات التخزين والتطبيقات والخدمات) يتيسر توفيره وإطلاقه بسرعة عالية وبدرجة منخفضة من الجهد الإداري أو التفاعل مع مزود الخدمة.

ج- عقد الحوسبة السحابية: اتفاق مبرم بين مزود الخدمة ومشترك بشأن تقديم واستخدام خدمة الحوسبة السحابية.

د- خدمة الحوسبة السحابية: خدمات تقنية معلومات واتصالات توفر من خلال الحوسبة السحابية، وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر توفير بنية تحتية كخدمة، ومنصة كخدمة، وبرمجيات كخدمة، تكون متاحة للمشترك من خلال استخدام الحوسبة السحابية.

هـ- مزود خدمة: أي مزود لخدمة الحوسبة السحابية للعموم من خلال مركز بيانات.

و- مشترك: أي طرف أجنبي أبرم عقد حوسبة سحابية مع مزود خدمة.

ز- محتوى المشترك: البرمجيات (بما في ذلك الآلات الافتراضية) أو البيانات أو النصوص أو الصوتيات أو المرئيات أو الصور التي ينقلها المشترك أو مستخدميه النهائيين إلى مزود خدمة لتخزينها واستخدامها في الحوسبة السحابية أو لأي من ذلك. ويشمل محتوى المشترك أي نتائج حسابية يحصل عليها المشترك أو أي من مستخدميه النهائيين من خلال خدمة الحوسبة السحابية نتيجة استخدامه تلك الخدمة.

ح- مركز بيانات: أي من مراكز البيانات القائمة في المملكة التي يتم تحديدها وفقاً لأحكام المادة (4) من هذا القانون والتي تقدم خدمة حوسبة سحابية لمشتركين.

ط- طرف أجنبي: أي جهة قائمة على نحو مشروع بموجب قانون دولة أجنبية، بما في

ذلك أي شخص اعتباري عام أو خاص منشأ أو مؤسس في دولة أجنبية، أو أي جهة حكومية أو غير حكومية لدولة أجنبية.

ي- دولة أجنبية: أي دولة أجنبية، بما في ذلك إن وجد أي من أقاليمها الذي يكون له قوانينه الخاصة، التي يتم تحديدها وفقاً لأحكام المادة (4) من هذا القانون.

مادة (2)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى وضع إطار قانوني يشجع الأطراف الأجنبية على استخدام خدمات الحوسبة السحابية من خلال مراكز البيانات والاستثمار في هذه الخدمات.

مادة (3)

الولاية على محتوى المشترك

1) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (4)، يخضع محتوى المشترك إلى الولاية الحصرية للمحاكم المختصة، والسلطات الأجنبية المختصة، في الدولة الأجنبية موطن المشترك، أو مكان تأسيسه، أو إنشائه. وينطبق على المحتوى المذكور أحكام القوانين السارية في الدولة الأجنبية.

2) لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة، يقصد بولاية المحاكم المختصة والسلطات العامة المختصة سلطة إصدار أوامر نافذة وملزمة وفقاً لقوانين الدولة الأجنبية لمزود الخدمة والمشترك المعني بشأن محتوى المشترك، ويشمل ذلك الأمر بإتاحة محتوى المشترك أو الكشف عنه أو حفظه أو الإبقاء على سلامته.

3) على مزود الخدمة، في حال تسلمه أمر من محكمة مختصة أو سلطة عامة مختصة في دولة أجنبية مما يندرج ضمن ولايتها وفقاً لأحكام هذه المادة، القيام في أقرب فرصة ممكنة بإخطار النيابة العامة كتابة بذلك مع إرفاق نسخة من الأمر المشار إليه.

4) يباشر القاضي المختص والنيابة العامة في المملكة، كل وفقاً لاختصاصه بموجب أحكام

قانون جرائم تقنية المعلومات، الأمر بتنفيذ أي أمر واجب النفاذ يكون نهائياً غير قابل لأي طعن، صادر من قبل محكمة مختصة أو سلطة عامة مختصة في دولة أجنبية تكون قد أصدرته لمزود الخدمة استناداً لسلطتها بموجب أحكام هذه المادة فيما يتعلق بإتاحة محتوى المشترك أو الكشف عنه أو حفظه أو الإبقاء على سلامته أو أي أمر آخر يتعلق بمحتوى المشترك يكون للقاضي المختص أو النيابة العامة سلطة بشأنه وفقاً لأحكام قانون جرائم تقنية المعلومات.

مادة (4)

تحديد مراكز البيانات والدول الأجنبية

1) تحدد مراكز البيانات والدول الأجنبية المشار إليها في هذا القانون بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية. وإذا كان لمزود الخدمة أكثر من مركز بيانات فإن التحديد المشار إليه يشمل جميع هذه المراكز.

2) لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً ينشر في الجريدة الرسمية باستبعاد أي مركز بيانات، أو دولة أجنبية، من بين تلك التي سبق أن صدر قرار بتحديدها وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة. وفي حالة صدور قرار بذلك يستمر سريان أحكام هذ القانون بشأن مركز البيانات الذي تم استبعاده أو الدولة الأجنبية التي تم استبعادها، بحسب الأحوال، وذلك لمدة مائة وعشرين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القرار المشار إليه. وإذا كان لمزود الخدمة أكثر من مركز بيانات فإن الاستبعاد المشار إليه يشمل جميع هذه المراكز.

مادة (5)

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

لا تخل أحكام هذا القانون بأية حماية إضافية أو مزايا مقررة بموجب القوانين الأخرى، أو الاتفاقيات أو المعاهدات، المعمول بها في المملكة.

مادة (6)

نفاذ أحكام القانون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 20 ربيع الأول 1440هـ – الموافق: 28 نوفمبر 2018م

مرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2018

بإصدار قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (38) منه،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1971 بشأن التوثيق، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2017،
- وعلى قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته،
- وعلى قانون التجارة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987 وتعديلاته،
- وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1996 وتعديلاته،
- وعلى القانون المدني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001، المعدَّل بالقانون رقم (27) لسنة 2017،
- وعلى قانون الشركات التجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2002 بشأن المعاملات الإلكترونية وتعديلاته،
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته،
- وعلى قانون الاتصالات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (38) لسنة 2017،
- وعلى القانون رقم (46) لسنة 2006 بشأن بطاقة الهوية،
- وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006 وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك،

- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2014 بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة،
- وعلى القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2017 بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات،
- وعلى قانون حماية البيانات الشخصية، الصادر بالقانون رقم (30) لسنة 2018،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية المرافق.

المادة الثانية

أ) تسري أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1996 على ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه.

ب) كل سجل أو توقيع إلكتروني أنشيء وكل معاملة تمت، طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2002 بشأن المعاملات الإلكترونية، يظل صحيحاً بعد العمل بأحكام هذا القانون.

ج) يستمر العمل بأحكام القرارات التنفيذية الصادرة تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2002 بشأن المعاملات الإلكترونية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى حين صدور القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

د) يستمر العمل بأحكام القرارات التي صدرت قبل العمل بأحكام هذا القانون بشأن تسجيل أسماء النطاق فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك لحين انتهاء مدة التسجيل.

المادة الثالثة

يُلغى المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2002 بشأن المعاملات الإلكترونية، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من أول الشهر التالي لمُضِي ستين يوماً من تاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 20 ربيع الأول 1440هـ – الموافق: 28 نوفمبر 2018م

مادة (1)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية، المعانيَ المبيَّنَة قرين كُلٍّ منها ما لم يقتضِ سياق النص خلافَ ذلك:

الجهة الإدارية المختصة:	الجهة الإدارية التي يصدر بتسميتها مرسوم.
السلطة المختصة:	وزير أو رئيس الجهة الإدارية المختصة.
سجل إلكتروني:	معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسَلُّمُها أو تخزينها بوسيلة إلكترونية، وتشمل بحسب الأحوال، كافة المعلومات التي تقترن أو ترتبط منطقياً بالسجل على نحو يجعلها جزءاً منه سواء أنشئت في وقت متزامن أم لا.
إلكتروني:	تقنية استعمال وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو بايومترية أو فوتونية أو أيُّ شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة.
وكيل إلكتروني:	برنامج حاسب آلي أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تُستعمَل للقيام بفعل ما أو للاستجابة لسجلات أو أفعال إلكترونية – كلياً أو جزئياً – بدون مراجعة أو تدَخُّل من أيِّ شخص طبيعي وقت القيام بالفعل أو الاستجابة له.
خدمات الثقة:	خدمات إلكترونية خاصة بالتوقيع الإلكتروني، والختْم الإلكتروني، ومهر إلكتروني للوقت، والتوصيل الإلكتروني المسجَّل، والتصديق الإلكتروني لموقع على شبكة الإنترنت.
مزوِّد خدمات الثقة:	الشخص الذي يقوم بتقديم واحدة أو أكثر من خدمات الثقة.
مزوِّد خدمات الثقة المعتمَد:	مزوِّد خدمات ثقة يتم اعتماده لتقديم واحدة أو أكثر من خدمات

الثقة طبقاً لأحكام المادتين (20) و(21) من هذا القانون.

مزوّد خدمة شهادات: مزوّد خِدْمات الثقة من مُصْدِري الشهادات.

خطاب: أيُّ بيان أو إعلان أو إقرار أو مطالبة أو إشعار أو طلب، بما في ذلك أيُّ عرْض أو إيجاب يتم في سياق إبرام العقود.

خطاب إلكتروني: أيُّ خطاب يُنشأ من قِبَل أيّ طرف من خلال سجلات إلكترونية.

ختْم إلكتروني: بيانات في شكل إلكتروني ملحقة أو مرتبطة منطقياً بسجل إلكتروني، لتأكيد سلامته ومَصدَره.

ختْم إلكتروني آمن: ختْم إلكتروني يتسم بأنه:

1) يكون مقروناً على نحو مميز بمُنشِىء الختم.
2) يمكن من خلاله إثبات هوية مُنشِىء الختم.
3) يتم إنشاؤه باستخدام بيانات إنشاء ختْم إلكتروني يكون باستطاعة مُنشِئ الختْم استخدامها، بدرجة عالية من الثقة، تحت سيطرته وحدَه.
4) يرتبط بالسجل الإلكتروني المتعلق به بحيث يمَكّن من التعرُّف على أيّ تغيير لاحق يطرأ على هذا السجل.
5) يتم إنشاؤه باستخدام أداة إنشاء ختْم إلكتروني آمن صادرة عن مزوّد خِدْمات الثقة المعتمَد لذلك الغرض، ومستندة على شهادة ختْم إلكتروني آمنة.

بيانات إنشاء ختْم إلكتروني: بيانات مميزة يستخدمها مُنشِىء الختم الإلكتروني لإنشاء ختْم إلكتروني.

أداة إنشاء ختْم إلكتروني: برمجيات أو أجهزة إلكترونية مُعدَّة لإنشاء ختْم إلكتروني.

أداة إنشاء ختْم إلكتروني آمن: أداة إنشاء ختْم إلكتروني مستوفية الاشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة.

شهادة ختْم إلكتروني: إشهاد إلكتروني يَقْرِن بيانات التَّحَقُّق من صحة ختْم إلكتروني

بشخص ويؤكد اسمه.

شهادة ختْم إلكتروني آمنة: شهادة ختْم إلكتروني، صادرة عن مزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد لذلك الغرض، ومستوفية للاشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة.

توقيع إلكتروني: بيانات في شكل إلكتروني ضمن سجل إلكتروني أو ملحقة أو مرتبطة به، تُستخدَم للتعريف بمُوقع السجل ولبيان قصْده بشأن المعلومات التي يتضمَّنها السجل.

توقيع إلكتروني آمن: توقيع إلكتروني يتسم بأنه:

1) يكون مقروناً على نحو مميز بالمُوقّع.
2) يمكن من خلاله إثبات هوية المُوقّع.
3) يتم إنشاؤه باستخدام بيانات إنشاء توقيع إلكتروني يكون باستطاعة مُنشِىء التوقيع استخدامها، بدرجة عالية من الثقة، تحت سيطرته وحْدَه.
4) يرتبط بالسجل الإلكتروني المتعلق به، بحيث يمَكّن من التعرف على أيّ تغيير لاحق يطرأ على هذا السجل.
5) يتم إنشاؤه باستخدام أداة إنشاء توقيع إلكتروني آمن صادرة عن مزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد لذلك الغرض، ومستندة على شهادة توقيع إلكتروني آمنة.

بيانات إنشاء توقيع إلكتروني: بيانات مميزة يستخدمها مُنشِىء التوقيع الإلكتروني لإنشاء توقيع إلكتروني.

أداة إنشاء توقيع إلكتروني: برمجيات أو أجهزة إلكترونية مُعدَّة لإنشاء توقيع إلكتروني.

أداة إنشاء توقيع الكتروني آمن: أداة إنشاء توقيع إلكتروني مستوفية الاشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة.

شهادة توقيع إلكتروني:	إشهاد إلكتروني يُقْرِن بيانات التَّحَقُّق من صحة توقيع إلكتروني بشخص طبيعي ويؤكد اسمه.
شهادة توقيع إلكتروني آمنة:	شهادة توقيع إلكتروني، صادرة عن مزوِّد خدمة ثقة معتمَد لذلك الغرض، مستوفية للاشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة.
شهادة:	شهادة توقيع إلكتروني، أو شهادة ختْم إلكتروني، أو شهادة تصديق مَوْقِع على شبكة الإنترنت.
شهادة تصديق مَوْقِع على شبكة الإنترنت:	إشهاد إلكتروني يصادِق على صحة موْقِع على شبكة الإنترنت ويُقْرَن المَوقع بالشخص الذي صدرت له الشهادة.
شهادة تصديق موْقِع على شبكة الإنترنت آمنة:	شهادة تصديق موْقِع على شبكة الإنترنت، صادرة عن مزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد لذلك الغرض، ومستوفية للاشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة.
بيانات التعريف الشخصية:	مجموعة بيانات تمَكّن من تعريف شخص طبيعي، أو شخص طبيعي يمثل شخصاً اعتبارياً خاصاً أو عاماً أو أياً من الجهات العامة الأخرى.
التعريف الإلكتروني:	عملية استخدام بيانات التعريف الشخصية التي تكون في شكل إلكتروني الممثّلة على نحو مميز لشخص طبيعي، أو لشخص طبيعي يمثل شخصاً اعتبارياً خاصاً أو عاماً أو أية جهة عامة أخرى.
وسائل التعريف الإلكتروني:	وحدة مادية أو غير مادية، أو كلتاهما، تحتوي على بيانات تعريف شخصية تُستخدَم لإثبات الهوية لأغراض الحصول على خدمة من خلال شبكة الإنترنت.
نظام هوية إلكتروني:	نظام للتعريف الإلكتروني يتم بموجبه إصدار وسائل التعريف الإلكتروني

للأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون جهات اعتبارية خاصة أو عامة، أو سائر الجهات العامة الأخرى.

خدمة توصيل إلكتروني مسجَّل: خدمة تقرِّر دليلاً بشأن التعامل في بيانات تم بثُّها، ويشمل ذلك إثبات إرسالها وتسَلُّمها وتوفير الحماية لها من مخاطر الضياع أو التلف أو التغيير غير المصرَّح به.

خدمة توصيل إلكتروني مسجَّل آمنة: خدمة توصيل إلكتروني مسجَّل، تزوَّد من قِبَل مزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد لذلك الغرض، ومستوفية للاشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة.

مهر إلكتروني للوقت: بيانات في شكل إلكتروني تربطُ سجلاً إلكترونياً بوقت محدَّد لتقرر دليلاً على وجوده في ذلك الوقت.

مهر إلكتروني للوقت آمن: مهر إلكتروني للوقت مستوفٍ للاشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة.

معلومات: البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز والبرمجيات وقواعد البيانات، وما شابه ذلك.

نظام معلومات: نظام إلكتروني لإنشاء أو إرسال أو تسَلُّم أو تخزين أو عرْض أو معالجة سجلات الكترونية.

المُصدِر: شخص يقوم بنفسه، أو بالنيابة عنه، بإرسال سجل إلكتروني، أو القيام بإنشاء أو إرسال سجل إلكتروني قبل تخزينه إنْ كان قد تم ذلك، ولا يشمل ذلك الشخص الذي يكون بمثابة وسيط بشأن هذا السجل.

المُرسَل إليه: شخص يقصد المُصدِر تسليمه خطاباً إلكترونياً من قِبَل المُصدِر، ولا يشمل ذلك الشخص الذي يكون بمثابة وسيط بشأن هذا الخطاب.

الوسيط:	شخص يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو تسَلُّم أو بث أو تخزين السجل الإلكتروني، أو يقوم بتقديم أية خدمات أخرى بشأن هذا السجل.
المُوقع:	أيُّ شخص حائز لبيانات إنشاء توقيع، يقوم بنفسه، أو نيابة عن شخص يمثله، باستخدام هذه البيانات لإنشاء توقيع إلكتروني.
شخص:	أيُّ شخص طبيعي أو اعتباري خاص أو عام أو سائر الجهات الحكومية الأخرى.
سجل:	معلومات تدوَّن على دعامة ملموسة، أو تكون محفوظة على دعامة إلكترونية أو على أية دعامة أخرى، وتكون قابلة للاستخراج بشكل قابل للفهم.
التَّحَقُّق من الصحة:	عملية التَّحَقُّق من توقيع إلكتروني، أو ختْم إلكتروني، وتأكيد صحته.
بيانات التَّحَقُّق من الصحة:	بيانات تُستخدَم للتَّحَقُّق من صحة توقيع إلكتروني أو ختْم إلكتروني.
مستهلِك:	أيُّ شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل ضمن نطاق التجارة.

مادة (2)

نطاق السريان

أ) تسري أحكام هذا القانون على المعاملات والتصرفات بجميع أنواعها، كما تسري أحكامه على سندات المِلْكية والصكوك القابلة للتداول التي تكون في شكل إلكتروني، وذلك بمراعاة الأحكام الخاصة في شأن هذه السندات والصكوك في القوانين ذات العلاقة.

ب) لا تُخِل أحكام هذا القانون بأيّ حكم مقرَّر وِفْقاً لأيّ قانون آخر لحماية المستهلك.

مادة (3)

قبول غير الجهات العامة للتعامل الإلكتروني والخطابات الإلكترونية وخِدْمات الثقة

أ) باستثناء الأحوال التي يرد بشأنها نص خاص خلاف ذلك في أيّ قانون آخر، لا يُلزِم هذا القانون أيَّ شخص بالتعامل الإلكتروني، أو بإرسال أو تسَلُّم خطابات إلكترونية، أو باستخدام أو قبول أيٍّ من خِدْمات الثقة، بدون موافقته صراحة على ذلك. وباستثناء الجهات العامة، يجوز مع ذلك أن تكون موافقة الشخص ضمنية وِفْقاً لِما يُستدِل عليه من سلوكه الإيجابي.

ب) لا يحظُر هذا القانون على أيِّ شخص يرغب في التعامل بشكل إلكتروني أن يضع شروطه المعقولة بشأن ما يكفل قبوله بالتعامل الإلكتروني، أو بإرسال أو تسَلُّم خطابات إلكترونية، أو استخدام أو قبول أيٍّ من خِدْمات الثقة.

مادة (4)

شروط قبول الجهات العامة للتعامل الإلكتروني والخطابات الإلكترونية وخِدْمات الثقة

أ) يُشترَط لقبول أيٍّ من الجهات العامة للتعامل الإلكتروني، أو إرسال أو تسَلُّم خطابات إلكترونية، أو قبول أو استخدام أيٍّ من خِدْمات الثقة، أن يصدر قرار بذلك من الوزير المعني بتلك الجهة أو رئيسها بحسب الأحوال. ويبيّن القرار نطاق ومجال قبول إرسال وتسَلُّم الخطابات الإلكترونية، وقبول واستخدام خِدْمات الثقة، والاشتراطات التنظيمية التي يتعيَّن مراعاتها.

ب) تخضع الموافقة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للاشتراطات الفنية التي يصدر بها قرار من وزير أو رئيس الجهة الحكومية المسئولة عن شبكة وأنظمة تقنية المعلومات لأجهزة الدولة.

ج) لا تُخِل أحكام الفقرات السابقة بأيِّ تشريع ينص صراحة على حظْر استخدام الخطابات

الإلكترونية، أو خِدْمات الثقة، أو يستلزم أن يكون استعمالها بطريقة معينة، ولا يُعَد حظْراً لاستعمال الخطابات الإلكترونية أو خِدْمات الثقة – لغايات تطبيق أحكام هذه الفقرة – مجرد النص في أيِّ قانون آخر، على أن تكون المعلومات أو المستندات ثابتة بالكتابة أو موقَّعة.

مادة (5)

حجّية السجلات الإلكترونية في الإثبات

أ) للسجلات الإلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية، ذات الحجّية المقرَّرة في الإثبات للمحرَّرات العُرْفية، ويكون لها ذات الحجّية المقرَّرة في الإثبات للمحرَّرات الرسمية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشروط الواردة فيه، والشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، والقرار الصادر من السلطة المختصة بالتنسيق مع الوزير المعني بشئون العدل في هذا الشأن.

ب) لا ينكَر الأثر القانوني للمعلومات الواردة في السجل الإلكتروني، لا من حيث صحتها أو حجّيتها، لمجرد ورودها – كلياً أو جزئياً – في شكل سجل إلكتروني أو الإشارة إليها في هذا السجل.

ج) إذا أوجب القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، فإن ورود المعلومات في سجل إلكتروني يكون مستوفياً لمتطلبات القانون، شريطة أن تكون هذه المعلومات قابلة للنفاذ إليها بما يمَكّن من استعمالها عند الرجوع إليها لاحقاً.

د) يراعى في تقدير حجّية السجل الإلكتروني في الإثبات، عند النزاع في سلامته ما يلي:

1) مدى الثقة في الطريقة التي تم بها إنشاء أو تخزين أو إرسال السجل الإلكتروني.

2) مدى الثقة في الطريقة التي تم بها توقيع السجل الإلكتروني.

3) مدى الثقة في الطريقة التي استُعملت في المحافظة على سلامة المعلومات.

4) أية أمور أخرى ذات علاقة بسلامة السجل الإلكتروني.

مادة (6)

التوقيع الإلكتروني

أ) إذا أوجب القانون توقيع طرف ما، فإن التوقيع الإلكتروني على السجل الإلكتروني يكون مستوفياً لمتطلبات القانون في هذا الشأن، وذلك إذا استُعمِلت طريقة لتحديد ذلك الطرف، وبيان قصْده بشأن المعلومات الواردة في ذلك السجل الإلكتروني، وكانت الطريقة المستعمَلة موثوقاً بها بما يتناسب والغرض الذي تم من أجله إنشاء أو إرسال السجل في ضوء الظروف ذات العلاقة، أو ثبت فعلياً تحقيقها للوظيفة المشار إليها في هذه الفقرة، سواء كانت منفردة أو مجتمعة مع أدلة أخرى.

ب) يجوز أن تشتمل الظروف المشار إليها الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:

1) أية قواعد تشغيل تتعلق بتقييم مدى الثقة في النظام.

2) ضمان سلامة البيانات.

3) القدرة على منْع الاستخدام والنفاذ، غير المصرَّح به للنظام.

4) أمن أنظمة معدات حاسب آلي (Hardware) والبرمجيات (Software).

5) مدى انتظام تدقيق النظام من قِبَل جهة مستقلة ونطاق هذا التدقيق.

6) وجود شهادة من قِبَل جهة إشراف أو اعتماد أو نظام طوعي بشأن الثقة في الطريقة المستخدَمة.

7) أية معايير قياسية يكون معمولاً بها.

8) أيُّ اتفاق ذي صلة.

مادة (7)

قرائن الإثبات

أ) إذا تم توقيع سجل إلكتروني باستخدام شهادة توقيع إلكتروني آمنة، قامت القرينة على صحة التالي، إلى أن يثبت العكس:

1) أن التوقيع الإلكتروني على السجل الإلكتروني هو توقيع صاحب الشهادة.

2) أن التوقيع الإلكتروني على السجل الإلكتروني قد وُضِع من قِبَل صاحب الشهادة بغرض توقيع هذا السجل.

3) أن السجل الإلكتروني لم يطرأ عليه تغيير منذ وضْع التوقيع الإلكتروني عليه.

ب) إذا تم ختْم سجل إلكتروني باستخدام ختْم إلكتروني آمن، قامت القرينة على سلامة الختْم الإلكتروني للسجل الإلكتروني وصحة المصدر المقترن بالختْم، إلى أن يثبت العكس.

ج) إذا تم مهْر سجل إلكتروني باستخدام مهْر وقت إلكتروني آمن، قامت القرينة على صحة التاريخ والوقت الثابت بموجب المهْر وعلى سلامة السجل الإلكتروني المقترن بذلك التاريخ والوقت، إلى أن يثبت العكس.

د) إذا تم إرسال سجل إلكتروني باستخدام خدمة توصيل إلكتروني مسجَّل آمنة، قامت القرينة على سلامة السجل الإلكتروني وعلى إرساله من قِبَل المُرسِل وتسَلُّمه من قِبَل المُرسَل إليه وعلى صحة تاريخ ووقت إرساله وتسَلُّمه المذكورين وفقاً لخدمة التوصيل الإلكتروني المسجَّل الآمنة، إلى أن يثبت العكس.

مادة (8)

أصل المستندات والسجلات والمعلومات

أ) إذا أوجب القانون تقديم أو حفظ أصل أيّ مستند أو سجل أو معلومات في شكل سجل إلكتروني فإن ذلك يكون متحققاً إذا توافرت الشروط الآتية:

1) توفُّر ضمان ذي ثقة بشأن سلامة المعلومات التي تضمَّنها السجل الإلكتروني منذ إنشائه في شكله النهائي، سواء كانت هذه المعلومات في الأصل واردة في شكل مستند خطي أو سجل إلكتروني.

2) في حالة الإلزام بتقديم المستنَد أو السجل أو المعلومات إلى شخص معيَّن، يجب أن يكون السجل الإلكتروني قابلاً لأنْ يتم عرْضُه على ذلك الشخص.

3) موافقة الجهة العامة المعنية التي يخضع النشاط ذو الصلة لإشرافها، على أن يتم التقديم أو الحِفْظ في شكل سجل إلكتروني، واستيفاء أية اشتراطات أخرى قد يصدر

بتحديدها قرار من تلك الجهة في هذا الشأن.

ب) لأغراض البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة:

1) يكون معيار تقييم سلامة المعلومات هو ما إذا ظلت المعلومات التي تضمَّنها السجل الإلكتروني كاملة دون أن يطرأ عليها أيُّ تغيير، عدا ما يطرأ في السياق المعتاد لإرسال المعلومات أو تخزينها أو عرضها.

2) يتم تقييم مستوى الثقة في ضوء جميع الظروف التي أنشيء فيها السجل الإلكتروني، بما في ذلك الغرَض من إنشائه.

ج) يجوز لأيِّ شخص استيفاء الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من خلال الاستعانة بخدمات أيِّ شخص آخر.

مادة (9)

اشتراط تقديم نسخة واحدة أو أكثر من مستنَد

إذا أوجب القانون أو اشترط الأطراف تقديم نسخة أو أكثر من أيِّ مستنَد، فيُعَدُّ هذا الاشتراط متحَقِّقاً إذا تم تقديم سجل إلكتروني متضمنٍ المعلومات الواجب توافرها في ذلك المستنَد.

مادة (10)

حِفْظ المستندات أو السجلات أو المعلومات

أ) إذا أوجب القانون حفظ أي مستند أو سجل أو معلومات، فيكون استيفاء ذلك من خلال حفظ المستند أو السجل أو المعلومات في شكل سجل إلكتروني متى توافرت الشروط الآتية:

1) أن تكون المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني قابلة لأنْ يتم النفاذ إليها بما يمْكن من استعمالها عند الرجوع إليها لاحقاً.

2) أن يتم حِفْظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشيء أو أرسِل أو تُسُلِّم به، أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات الأصلية التي تم إنشاؤها أو إرسالها أو تسَلُّمها.

3) أن يتم حِفْظ أية معلومات – إنْ وُجِدت – تمَكّن من تحديد مَصدر السجل الإلكتروني والجهة المرسَل إليها وتاريخ ووقت إرساله أو تسَلُّمه، وذلك إذا كان المستنَد أو السجل أو المعلومات محل الحِفْظ قد تم إرسالها أو تسَلُّمها بوسائل إلكترونية.

4) موافقة الجهة العامة المعنية، التي يخضع النشاط ذو الصلة لإشرافها، على أن يتم الحِفْظ في شكل سجل إلكتروني واستيفاء أية اشتراطات أخرى قد يصدر بتحديدها قرار من تلك الجهة.

ب) لا يمتد الإلزام بحِفْظ المستندات والسجلات والمعلومات وِفْقاً لأحكام البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المعلومات التي لابد أن تنشأ بصورة تلقائية وغرضها الحصري هو تمكين إرسال أو تسَلُّم السجل.

ج) يجوز لأيّ شخص استيفاء المتطلَّب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة من خلال الاستعانة بخدمات أيّ شخص آخر.

مادة (11)

إبرام العقود

في سياق إبرام العقود، وما لم يتَّفَق على خلاف ذلك، يجوز التعبير– كلياً أو جزئياً – من خلال الخطابات الإلكترونية، عن الإيجاب والقبول أو أيّ تعديل أو عدول للإيجاب والقبول.

مادة (12)

الدعوة لتقديم عروض

أية دعوة للتعاقد تتم من خلال خطاب إلكتروني واحد أو أكثر، تكون غير موجَّهة إلى طرف معيَّن واحد أو أكثر، بحيث يكون الاطلاع عليها متاحاً بوجه عام لأيّ شخص يستخدم نُظُم معلومات، تعد بمثابة دعوة للتفاوض. ويشمل ذلك الدعوات لوضع طلبيات من خلال نُظُم معلومات تتم باستعمال تطبيقات تفاعلية، وذلك ما لم يُدْلَ بوضوح على أن مُوَجّه الدعوة للتعاقد يقصد الالتزام بالتعاقد في حال قبولها.

مادة (13)

التعبير عن الإرادة

في العلاقة بين المُصدِر والمرسَل إليه، لا ينكَر الأثر القانوني لأيِّ تعبير عن الإرادة أو صحته أو حجِّيته لمجرد أنه ورد في شكل خطاب إلكتروني.

مادة (14)

الوكلاء الإلكترونيين

أ) لا تُنكَر صحة أو نفاذ العقد المبرم من خلال تفاعل بين وكيل إلكتروني وشخص طبيعي، أو بين اثنين أو أكثر من الوكلاء الإلكترونيين، لمجرد عدم مراجعة أو إجازة شخص طبيعي للأفعال التي قام بها الوكلاء الإلكترونيون أو للعقد الناتج عنها.

ب) إذا ارتكب شخص طبيعي خطأ في خطاب إلكتروني تبادَله مع وكيل إلكتروني تابع لطرف آخر، ولا يوفر الوكيل الإلكتروني لذلك الشخص فرصة لتصحيح الخطأ، فيحق لذلك الشخص الطبيعي، أو الشخص الذي يتصرف لمصلحته، أن يسحب ذلك الجزء من الخطاب الإلكتروني الذي ارتكب فيه الخطأ، إذا:

1) قام الشخص الطبيعي، أو الشخص الذي يتصرف لمصلحته، في أقرب وقت ممكن بعد عِلْمِه بالخطأ بإبلاغ الطرف الآخر بأنه ارتكب خطأ في الخطاب الإلكتروني.

2) لم يكن الشخص الطبيعي، أو الشخص الذي يتصرف لمصلحته، قد استخدم ما يكون قد تسَلَّمه من سلع أو خدمات أو حصل منها على أية منفعة أو قيمة مادية.

ج) لا يسري الشرط الخاص بالإبلاغ، المنصوص عليه في البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة، إلا في الحالة التي يكون فيها الطرف الآخر قد قدَّم للشخص الطبيعي، أو الطرف الذي كان الشخص الطبيعي يتصرف لمصلحته، البيانات اللازمة للاتصال بهذا الطرف.

مادة (15)

الإقرار بتَسَلُّم الخطابات الإلكترونية

أ) إذا اتفق المُصدِر مع المرسَل إليه، أو إذا طلب المُصدِر من المرسَل إليه، وقت أو قبل إرسال الخطاب الإلكتروني، الإقرار بتَسَلُّم هذا الخطاب، فإنه:

1) إذا لم يتضمن اتفاق المُصدِر مع المرسَل إليه أن يكون الإقرار بتَسَلُّم الخطاب الإلكتروني في شكل معيَّن أو بطريقة معيَّنة، فإنه يجوز أن يتم الإقرار بتَسَلُّم الخطاب عن طريق أيّ سلوك، أو إبلاغ من جانب المرسَل إليه سواء كان بوسيلة تلقائية أو خلاف ذلك، يكفي لإعلام المُصدِر بأن المرسَل إليه قد تسَلَّم الخطاب الإلكتروني.

2) إذا اشترط المُصدِر أن يتلقى إقراراً من المرسَل إليه بتَسَلُّم الخطاب الإلكتروني، فإن إرسال الخطاب الإلكتروني يُعتبَر كأن لم يكن إلى أن يتم تسَلُّم هذا الإقرار.

3) إذا طلب المُصدِر أن يتلقى إقراراً من المرسَل إليه بتَسَلُّم الخطاب الإلكتروني دون أنْ يذكر المُصدِر أنَّ نفاذ الخطاب مشروط بتلقّي هذا الإقرار خلال الوقت المحدَّد أو المتفَق عليه، أو خلال مدة معقولة إذا لم يتم تحديد وقت معيَّن أو الاتفاق عليه، فإن للمُصدِر أن يُخطِر المرسَل إليه بأنه لم يتلقَّ منه أيَّ إقرار بالتَّسَلُّم، ويحدّد له مدة معقولة يتعيَّن خلالها تلقّي هذا الإقرار، فإن لم يرد الإقرار خلال هذه المدة، جاز للمُصدِر – بعد إخطار المرسَل إليه – اعتبار إرسال الخطاب الإلكتروني كأن لم يكن، أو أن يتمسك بأية حقوق قد تكون له وِفْقاً للقانون.

ب) في حالة تلقّي المُصدِر إقراراً بالتَّسَلُّم من المرسَل إليه، فإنه يُفترَض – إلى أن يثبت العكس – تسَلُّم المرسَل إليه للخطاب الإلكتروني ذي الصلة. ومع ذلك لا يعني هذا الافتراض ضمناً تَطابُق الخطاب الإلكتروني الذي أرسِل مع فحوى الخطاب الذي تم تَسَلُّمُه.

ج) إذا ورد في الإقرار بالتَّسَلُّم الذي تسَلَّمه المُصدِر أن الخطاب الإلكتروني ذا الصلة قد استوفى الاشتراطات الفنية، سواء المتفَق عليها أو المحدَّدة في المعايير المعمول بها، فإنه يُفترَض أن تلك الاشتراطات قد تم استيفاؤها إلى أن يثبت العكس.

د) لا تسري أحكام هذه المادة إلا على إرسال الخطاب الإلكتروني أو تسلمه، ولا يقصد بها

معالجة الآثار القانونية التي قد تترتب على الخطاب الإلكتروني أو على الإقرار بتسلمه.

مادة (16)

وقت ومكان إرسال وتسَلُّم الخطابات الإلكترونية

أ) ما لم يُتَّفَق على خلاف ذلك بين المُصدِر والمرسَل إليه، يكون وقت إرسال الخطاب الإلكتروني هو وقت خروجه من نظام معلومات يخضع لسيطرة المُصدِر أو مَن ينوب عنه في إرساله. وفي حالة عدم خروج الخطاب الإلكتروني من نظام معلومات يخضع لسيطرة المُصدِر أو من ينوب عنه في إرساله، فيُعتد بوقت تسَلُّم الخطاب الإلكتروني.

ب) ما لم يُتَّفَق على خلاف ذلك بين المُصدِر والمرسَل إليه، يكون وقت تسَلُّم الخطاب الإلكتروني هو الوقت الذي يكون فيه الخطاب قابلاً للاستخراج من قِبَل المرسَل إليه على عنوان إلكتروني محدَّد مسبقاً. ويكون وقت تَسَلُّم الخطاب الإلكتروني على عنوان إلكتروني آخر يخص المرسَل إليه لم يكن قد حدَّده هو الوقت الذي يكون فيه الخطاب قابلاً للاستخراج من قِبَل المرسَل إليه على ذلك العنوان. ويكون المرسَل إليه على عَلِم بأنه قد تم إرسال الخطاب الإلكتروني على ذلك العنوان. ولأغراض هذه الفقرة، يُفترَض – إلى أن يثبت العكس – أن الخطاب الإلكتروني قابل للاستخراج من قِبَل المرسَل إليه وقت وصوله للعنوان الإلكتروني للمرسَل إليه.

ج) ما لم يُتَّفَق على خلاف ذلك بين المُصدِر والمرسَل إليه، يُعتبَر الخطاب الإلكتروني مرسَلاً من المكان الذي يكون فيه مقر عمل المُصدِر، ويُعتبَر أنه قد تم تسَلُّمه من قِبَل المرسَل إليه في المكان الذي يكون فيه مقر عمله.

د) تسري أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة بصرف النظر عما إذا كان مكان نظام المعلومات الداعم لعنوان إلكتروني يقع في مكان مختلف عن المكان المُعَد وِفْقاً لأحكام الفقرة (ج) بأنَّ التَّسَلُّم قد تم فيه.

مادة (17)

مكان الأطراف

أ) يكون مقر العمل لأيّ طرف في المعاملة هو المكان الذي يحدِّده ذلك الطرف، وذلك ما لم

يُثبِت طرف آخر أن الطرف الذي حدَّد مقر العمل لا يوجد لديه مقر عمل في ذلك المكان.

ب) إذا لم يحدِّد طرف ما مقر عمله وكان لديه أكثر من مقر عمل، يكون مقر العمل لأغراض هذا القانون هو المقر الأوثق صلة بالمعاملة المعنية، وذلك بمراعاة الظروف التي كان الأطراف يعلمون بها، أو كانت في حسبانهم قبل إبرام المعاملة أو حين إبرامها. وإذا لم يكن الخطاب الإلكتروني متعلقاً بمعاملة فيكون مقر العمل هو المقر الرئيسي.

ج) إذا لم يكن لأيّ طرف مقر عمل، يُعتدُّ بمحل إقامته المعتاد.

د) لا يعد المكان مقر عمل لمجرد أنه مكان وجود الأجهزة والتقنيات الداعمة لنظام معلومات يُستخدَم من قِبَل طرف في المعاملة، أو لمجرد أنه المكان الذي يمكن أن يتم فيه النفاذ لنظام المعلومات من قِبَل الغير.

هـ) لا يُعتبَر مجرد استخدام الطرف لاسم نطاق أو عنوان إلكتروني مرتبطاً ببلد معيَّن قرينة على أن مقر عمله يقع في ذلك البلد.

مادة (18)

التوثيق بالوسائل الإلكترونية

أ) يجوز توثيق المحرَّرات والتصديق عليها بالوسائل الإلكترونية.

ويُصدِر الوزير المعني بشئون العدل، بعد التنسيق مع الجهات المعنية، قراراً بتحديد الاشتراطات ومعايير أنظمة المعلومات التي يجب الالتزام بها للتَّحَقُّق من شخصية طالبي التوثيق، وإنشاء وتسليم وحِفْظ وأمان السجلات الإلكترونية المتعلقة بالتوثيق الإلكتروني، وتحديد نوع التوقيع الإلكتروني المطلوب للتوثيق، وصيغة وضْع التوقيع الإلكتروني على المحرَّر، وتحديد المستندات التي يجوز توثيقها أو التصديق عليها بالوسائل الإلكترونية.

ب) يجوز توثيق السجلات الإلكترونية والتصديق على التوقيعات الإلكترونية وإثبات تاريخ المحرَّرات العرفية التي تكون في شكل إلكتروني، وذلك وِفْقاً للاشتراطات والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المعني بشئون العدل بعد التنسيق مع الجهات المعنية ذات العلاقة.

مادة (19)

الطعن في صحة السجلات والخطابات والأختام والتوقيعات الإلكترونية

لصاحب المصلحة الطعن بالتزوير في السجلات والخطابات والأختام والتوقيعات الإلكترونية. وتفصل المحكمة المختصَّة في الطعون أو الدُّفُوع المتعلقة بشأن هذه السجلات والخطابات والأختام والتوقيعات الإلكترونية، طبقاً لقواعد الإثبات المقرَّرة قانوناً، وبما يتفق وطبيعة السجلات والخطابات والتوقيعات الإلكترونية.

مادة (20)

اعتماد مزوّدي خِدْمات الثقة

أ) للسلطة المختصة أن تُصدِر قراراً بشأن اشتراطات ومعايير اعتماد أيٍّ من خِدْمات الثقة وإجراءات تقديم طلب الاعتماد والبتّ فيه. ويجب ألا تتضمن هذه الاشتراطات والمعايير الإلزام باستعمال برمجيات أو معدات حاسب آلي معينة. ويجوز في هذه الحالة لأيّ مزوّد خِدْمات ثقة مؤسَّس في المملكة أو له مقر عمل فيها أن يتقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة للموافقة على اعتماده كمزوّد خِدْمات ثقة معتمَد للخدمة المعنية التي يحدّدها في طلبه، ويصدر قرار من السلطة المختصة يُنشَر في الجريدة الرسمية بالموافقة على الاعتماد ونطاقه، وذلك بعد التَّحَقُّق من استيفاء الاشتراطات والمعايير المقرَّرة في هذا الشأن، بما في ذلك معايير التقييس الواجب استعمالها.

ب) يُستحَق رسم على طلب الاعتماد ورسم سنوي على الاعتماد في حالة الموافقة عليه، ويصدر بتحديد فئات هذه الرسوم قرار من السلطة المختصة بعد موافقة مجلس الوزراء.

ج) يخضع مزوّدو خِدْمات الثقة المعتمَدون لرقابة الجهة الإدارية المختصَّة ولمتطلَّبات التدقيق التي تصدر بشأنها قرارات من السلطة المختصة.

د) يجوز بموجب قرار يصدر عن السلطة المختصة سحْب الاعتماد، إمَّا كلياً أو بالنسبة لأيٍّ من الخِدْمات التي تمثل جزءاً من نطاق اعتماده، وذلك إذا أصبح مزوّد الخدمة غير مستوفٍ للاشتراطات والمعايير المقرَّرة.

هـ) يجب على الجهة الإدارية المختصَّة قبل سحْب الاعتماد إخطار مزوِّد خِدْمات الثقة المعتمَد كتابة بموجب كتاب مسجَّل مصحوب بعلم الوصول بشأن الإجراء المزمع اتخاذه حياله والأسباب المبرِّرة لذلك.

ولمزوِّد خِدْمات الثقة الاعتراض كتابة على ذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تسَلُّمه الإخطار، ويتم بحث أوجه الاعتراض والبتّ فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسَلُّمه. وفي حالة رفْض الاعتراض يُنْشَر قرار سحْب الاعتماد في الجريدة الرسمية.

و) يجوز بموجب قرار من مجلس الوزراء اعتماد جهة حكومية لتكون مزوِّداً لخِدْمات ثقة معتمَداً، ويحدِّد القرار نطاق الاعتماد والمعايير التي يجب العمل بها وبفئات الرسوم المستحَقة عن خِدْماتها وحالات الإعفاء منها.

مادة (21)

اعتماد مزوِّدي خِدْمات الثقة الخارجيين

أ) يجوز لأيّ مزوِّد خِدْمات ثقة يكون مقر عمله خارج المملكة أن يتقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصَّة للموافقة على اعتماده كمزوِّد خِدْمات ثقة معتمَد لخِدْمات يحدِّدها في طلبه، متى ما كانت هذه الخِدْمات من ضمن الخِدْمات التي صدر بتحديدها قرار من السلطة المختصَّة وِفْقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (20) من هذا القانون. وتسري بشأن إجراءات تقديم طلب الاعتماد والبتّ فيه ذات الإجراءات الواردة في القرار الصادر من السلطة المختصَّة.

ب) يصدر قرار من السلطة المختصة يُنشَر في الجريدة الرسمية بالموافقة على الاعتماد ونطاقه إذا كان مزوِّد الخدمة مستوفياً للاشتراطات الآتية:

1) أن يكون مزوِّد الخدمة يعمل بموجب معايير، بما في ذلك معايير التقييس الواجب استعمالها، لا تقل من حيث المستوى عن المعايير المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (20) من هذا القانون.

2) أن يكون مزوِّد الخدمة معتمَداً لتزويد خدمة الثقة ذات الصلة في دولة أجنبية مقبولة

لدى السلطة المختصة.

3) أية اشتراطات أخرى يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة.

ج) يُستحَق رسم على طلب الاعتماد ورسم سنوي على الاعتماد في حالة الموافقة عليه، ويصدر بتحديد فئات هذه الرسوم قرار من السلطة المختصة بعد موافقة مجلس الوزراء.

د) يسري في شأن سحْب اعتماد مزودي خدمات الثقة الخارجيين الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (د) و(هـ) من المادة (20) من هذا القانون.

مادة (22)

نظام التعريف الإلكتروني

للجهة الحكومية المعنية بإصدار بطاقة الهوية وضْع وتشغيل وإدارة نظام تعريف إلكتروني.

ويصدر بتحديد خدمات التعريف الإلكتروني والرسوم المستحَقة على بعض هذه الخدمات وحالات الإعفاء منها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (23)

مسئولية مزودي خدمات الثقة

أ) يكون مزود خدمات الثقة مسئولاً عن أي ضرر يلحق بأي شخص كان قد استند بشكل معقول على خدمة ثقة قدّ ضمها المزود، وكان ذلك نتيجة عدم التزام المزود بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وأن الضرر كان قد نشأ عن عمْد أو بسبب إهمال من قِبَل المزود.

ب) تنتفي مسئولية مزود خدمات الثقة المعتمَد إذا كان الشخص يعلم، أو كان من شأنه أن يعلم بحسب المجرى العادي للأمور، بأن الشهادة الذي استند عليها قد انتهى العمل بها أو تم إلغاؤها أو تعليق العمل بها، أو أن اعتماد مزود خدمات الثقة ذات العلاقة قد تم سحبه.

ج) تقوم القرينة إلى أن يثبت العكس بأن الضرر نتج عن عمْد أو إهمال من قِبَل مزود خدمات

الثقة المعتمَد.

د) بالنسبة لمزوّد خِدْمات الثقة غير المعتمَد، يقع على الشخص الذي لحِق به ضرر عبءُ إثبات أن الضرر الذي لحِق به قد نتج عن عمْدٍ أو إهمال من قِبل مزوّد الخدمة".[1]

هـ) إذا أبلغ مزود خدمات الثقة مسبقاً عملائه بالقيود المفروضة على استعمال الخدمات التي يقدمها، بما ذلك القيود الواردة على قيمة المعاملات موضوع الخدمة، وكان ذلك الإبلاغ على نحو يتحقق به علم الغير، فإنه لا يُسأل عن الأضرار الناشئة عن استعمال خدماته بما يجاوز تلك القيود، ما لم تكن الأضرار قد نشأت عن فعل عمْدي منه.

مادة (24)

مسئولية الوسطاء

أ) لا يُسأل الوسيط مدنياً أو جنائياً عن أية معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية تخص الغير إذا لم يكن هو منشيء هذه المعلومات واقتصر دوره على مجرد توفير إمكانية النفاذ إليها أو تخزينها أو كليهما معاً.

ب) يُشترَط لانتفاء المسئولية ما يلي:

1) عدم علم الوسيط بأنه تنشأ عن هذه المعلومات أية مسئولية مدنية أو جنائية.

2) عدم علم الوسيط بأية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل، بحسب المجرى العادي للأمور، على قيام المسئولية المدنية أو الجنائية.

3) قيام الوسيط على الفور في حالة علمه بأيّ مما تقدم بإزالة المعلومات من أيّ نظام للمعلومات تحت سيطرته، ووقْف توفير إمكانية النفاذ إلى تلك المعلومات أو تخزينها أو عرض أيّ من ذلك.

ج) لا تفرِض أحكام هذه المادة على الوسيط أيَّ التزام قانوني بشأن مراقبة أية معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية تخص الغير – بغرض تحَقُّق علم الوسيط بأن المعلومات تنشأ عنها مسئولية مدنية أو جنائية، أو لتَحَقُّق علمه بأية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل

[1] استبدل بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ بتعديل البند (د) من المادة (٢٣) من قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨.

بحسب المجرى العادي للأمور على قيام هذه المسئولية – إذا اقتصر دور الوسيط على مجرد توفير إمكانية النفاذ إلى هذه السجلات أو تخزينها.

د) لا تُخِل أحكام هذه المادة بما يلي:

1) أية التزامات تنشأ عن أي عقد.

2) الالتزامات التي تُفرَض بموجب أي قانون بشأن تقديم خدمات الاتصالات اللاسلكية.

3) الالتزامات التي تُفرَض بموجب أي قانون، أو حكم قضائي واجب النفاذ، بشأن تقييد أو منْع أو إزالة أية معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية أو الحيلولة دون النفاذ إليها.

هـ) لأغراض هذه المادة:

1) يُقصَد بعبارة (توفير إمكانية النفاذ) بشأن معلومات تخص الغير، توفير الوسائل الفنية التي تمَكّن من النفاذ إلى معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية تخص الغير، أو بثها، أو مجرد زيادة فاعلية البث، ويشمل ذلك التخزين الآلي أو المرحلي أو المؤقت لهذه المعلومات بغرض توفير إمكانية النفاذ إليها.

2) يقصد بكلمة (الغير) بالنسبة للوسيط، أي شخص ليس للوسيط أية سيطرة فعلية عليه.

مادة (25)

تسجيل أسماء النطاق

أ) يُصدِر الوزير المختص بالاتصالات قراراً بتنظيم تسجيل واستعمال اسم النطاق لمملكة البحرين بعد أخْذ رأي الوزير المختص بالمِلْكية الصناعية وهيئة تنظيم الاتصالات وأي شخص آخر يكون من المناسب استطلاع رأيه في هذا الشأن، بما في ذلك شركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (Internet Corporation For Assigned Name And Numbers).

ب) يجوز أن يتضمن القرار الصادر بتنظيم تسجيل واستعمال اسم النطاق لمملكة البحرين، ما يلي:

1) تعيين جهة غير حكومية لتولّي كافة المهام المتعلقة بتسجيل أسماء النطاق وتحصيل الرسوم المستحَقة في هذا الشأن، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء. ويجوز لهذه الجهة وِفْقاً للضوابط التي يحدِّدها القرار تعيين مسجلين معتمَدين يتم من خلالهم تسجيل أسماء النطاق.

2) البيانات التي يتضمَّنها طلب التسجيل.

3) مدة سريان التسجيل.

4) إجراءات التقدم بطلب التسجيل، والبت فيه وتجديده.

5) الأحوال التي يجوز فيها رفْض طلب التسجيل، وتجديد التسجيل، وسحْب الموافقة على أيّ من ذلك.

6) إجراءات التَّظَلُّم من القرارات الصادرة من الجهة التي تتولى مهام تسجيل أسماء النطاق.

7) تحديد فئات الرسوم المستحَقة على طلب التسجيل وتجديده، وكيفية سداد هذه الرسوم، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.

8) أية أمور أخرى متعلقة بالتسجيل.

ج) يجوز، بموجب مرسوم بناءً على عرْض الوزير المعني بالاتصالات، تعيين إحدى الجهات الحكومية لتولّي كافة المهام المتعلقة بتسجيل أسماء النطاق وتحصيل الرسوم المستحَقة.

د) يُصدِر الوزير المعني بالاتصالات قراراً بشأن نظام لتسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل أسماء النطاق، بما في ذلك المنازعات المتعلقة بالعلامات والأسماء التجارية، وِفْقاً للمبادىء المقرَّرة بموجب النظام الموحَّد لتسوية منازعات أسماء النطاق الصادر عن مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصَّصة، على أن يتضمَّن القرار جدولاً بشأن الأتعاب التي يتحمَّلها أطراف النزاع. ولا يجوز رفْع دعوى أمام القضاء بشأن النزاع المتعلق بتسجيل اسم النطاق إلا بعد عرضه للتسوية والبت فيه طبقاً لنظام تسوية المنازعات المشار إليه.

هـ) يجب على الجهة التي تتولى تسجيل أسماء النطاق أن تتيح للجمهور على شبكة الإنترنت قاعدة بيانات دقيقة وجديرة بالثقة تتضمن معلومات تمَكّن من الاتصال بمن قاموا بتسجيل أسماء النطاق.

و) لأغراض هذه المادة يقصد باسم النطاق لمملكة البحرين المستوى العلوي للنظام العالمي لاسم النطاق باللغة العربية والانجليزية المخصص لمملكة البحرين من قبل شركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (internet corporation for assigned name and numbers).

مادة (26)

العقوبات

أ) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقَب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز مائة ألف دينار، كُلُّ مَن:

1) نفذ إلى أو نسخ أو حاز أو أعاد تكوين أداة إنشاء توقيع إلكتروني، أو أداة إنشاء ختْم إلكتروني، لشخص آخر دون تفويض بذلك من هذا الشخص.

2) حرَّف أو غيَّر أو استعمل أو أفشى أداة إنشاء توقيع إلكتروني، أو أداة إنشاء ختْم إلكتروني، لشخص آخر دون تفويض منه بذلك، أو بما يجاوز حدود هذا التفويض.

3) أنشأ أو نشر أو حرَّف أو استعمل شهادة أو توقيعاً إلكترونياً أو ختماً إلكترونياً، أو قام بأية خدمة ثقة أخرى لغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع.

4) انتحل هوية شخص آخر، أو ادَّعى زوراً بأنه مفوَّض من قِبَله في طلب الحصول على شهادة أو قبولها، أو طلب تعليق العمل بها أو إلغائها.

5) نشر شهادة أو وضعها في متناول أي شخص، يُحتمَل أن يعتمد عليها أو على توقيع إلكتروني، أو ختْم إلكتروني ورد بها من خلال الاستناد لأية بيانات مدرجة بهذه الشهادة مثل الرموز أو كلمات السر أو خوارزميات (Algorithms) أو مفاتيح التشفير أو أية بيانات أخرى تُستعمَل لأغراض التَّحَقُّق من صحة التوقيع الإلكتروني، أو الختْم الإلكتروني إذا كان مَن ارتكب ذلك الفعل على علم بأيٍّ من الآتي:

1) عدم إصدار الشهادة من قبل مزود خدمات الشهادات المدون في تلك الشهادة.

2) عدم قبول الشهادة من قبل صاحبها المدون بها.

3) إلغاء الشهادة أو وقف العمل بها، شريطة ألا يكون نشر الشهادة أو وضعها

في متناول الجمهور قد تم بغرض تمكين الغير من التحقق من صحة توقيع إلكتروني، أو ختم إلكتروني تم إنشاؤه قبل إلغاء الشهادة أو وقف العمل بها أو لغرض الإخطار بالإلغاء أو الوقف.

ب) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب على التزوير في السجل الإلكتروني الرسمي بالسجن الذي لا يقل عن سنة ولا يزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز مائة وخمسين ألف دينار، ويُعاقب على التزوير في السجل الإلكتروني العُرْفي بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (27)

مسئولية الشخص الاعتباري

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يُسأل الشخص الاعتباري جنائياً ويعاقَب بالغرامة التي لا تجاوِز ضعفي الحد الأقصى للغرامة المقرَّرة للجريمة وِفْقاً لأحكام المادة (26) من هذا القانون إذا ارتُكِبت الجريمة باسمه أو لحسابه أو لمنفعته، وكان ذلك نتيجة تصرف أو امتناع أو إهمال جسيم أو موافقة أو تستُّر من أي عضو مجلس إدارة أو مدير أو مسئول آخر في ذلك الشخص الاعتباري أو ممن تصرف بأية صفة من ذلك.

مادة (28)

القرارات

تُصدِر السلطة المختصة – في غير المسائل التي عُقِد الاختصاص بشأنها لجهة أخرى – القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2018
بإصدار قانون القيمة المضافة[1]

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

- بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (38) منه،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971، وتعديلاته،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وتعديلاته،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1990 في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (65) لسنة 2014،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001، المعدل بالقانون رقم (27) لسنة 2017،
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2002 بالموافقة على النظام (القانون) الموحَّد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة، وتعديلاته،
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وتعديلاته،
- وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006، وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2014 بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة،

---

١ تحل عبارة «قانون القيمة المضافة» محل عبارة «قانون ضريبة القيمة المضافة» الواردة في عنوان المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون ضريبة القيمة المضافة والمادة الأولى منه وعنوان القانون المرافق له، وذلك بموجب قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بتعديل أحكام قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨.

- وعلى المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2015 بشأن السجل التجاري،
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن شراكات الاستثمار المحدودة،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (47) لسنة بالتصديق على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام قانون القيمة المضافة المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تحديد النسبة التي تُحجز من حصيلة الضرائب والغرامات الإدارية لغايات تغطية طلبات الاسترداد الضريبي وفقاً للقوانين الضريبية المعمول بها في المملكة.

وتودع المبالغ المحجوزة في حساب مستقل لدى أحد المصارف المعتمدة، ويتم السحب منها وفقاً لآلية الاسترداد المقررة بموجب القوانين الضريبية المطبقة بالمملكة.

المادة الثالثة

يصدر الوزير – بعد موافقة مجلس الوزراء – اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل به.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كُل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من أول يناير 2019، ويُنشر في الجريدة الرسمية، على أن يُعمل بأحكام المادة (77) من القانون المرافق من اليوم التالي لتاريخ النشر.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 52 محرم 1440هـ

الموافق: 5 أكتوبر 2018م

قانون القيمة المضافة

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (1)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كُلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

1- المملكة: إقليم مملكة البحرين ويشمل أراضيَها وباطن الأرض فيها والمياه الإقليمية الملاصقة لها وقاع البحر، وكل ما تمارَس عليه حقوق السيادة وِفْقاً لأحكام القانون الدولي.

2- الوزير: الوزير المعني بالشئون المالية[2].

3- الجهاز: الجهاز الوطني للإيرادات المنشأ بالمرسوم رقم (45) لسنة 20183.

4- المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

5- الاتفاقية: الاتفاقية الموحَّدة لضريبة القيمة المضافة لدول المجلس، والمصدَّق عليها بالمرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2018.

6- النظام (القانون) الموحَّد للجمارك: المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2002 بالموافقة على النظام (القانون) الموحَّد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

7- مَنْفذ الدخول الأول: أول نقطة جمركية لدخول السلع إلى إقليم دول المجلس من الخارج وِفْقاً للنظام (القانون) الموحَّد للجمارك.

8- مَنْفذ المقصد النهائي: النقطة الجمركية لدخول السلع إلى أية دولة من دول المجلس عندما تكون هذه الدولة هي المقصد النهائي للسلع.

9- الضريبة: ضريبة القيمة المضافة التي تُفرَض على استيراد وتوريد السلع والخِدْمات في كل

٢ استبدلت بموجب القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨.

٣ استبدلت بموجب القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨.

مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع وتشمل التوريد المفترَض.

10- التوريد المفترَض: العمليات التي تُعتبَر في حكْم توريد السلع والخِدْمات، وِفْقاً للحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

11- التوريد: أيُّ شكل من أشكال توريد السلع والخِدْمات بمقابل، وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

12- الدول المطبّقة: دول المجلس التي تطبق الضريبة وِفْقاً لقوانينها المحلية.

13- الشخص: أيُّ شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، أو أيُّ شكل آخر من أشكال الشراكة.

14- الخاضع للضريبة: الشخص الذي يزاول نشاطاً اقتصادياً بصفة مستقلة بهدف تحقيق الدَّخْل، ويكون مسجلاً أو ملزَماً بالتسجيل لغايات الضريبة وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

15- التاجر الخاضع للضريبة: الخاضع للضريبة في أية دولة مطبّقة ويكون نشاطه الرئيسي توزيع الغاز أو النفط أو المياه أو الكهرباء.

16- النشاط الاقتصادي: النشاط الذي يُمارَس بصورة مستمرة ومنتظمة بهدف تحقيق الدَّخْل ويشمل النشاط التجاري، أو الصناعي، أو الزراعي، أو المهني، أو الخدمي أو أيَّ استعمال ممتلكات مادية أو غير مادية، وأيَّ نشاط مماثل آخر.

17- السلع: كافة أنواع الممتلكات المادية (الأصول المادية)، وتشمل المياه وجميع أنواع الطاقة بما في ذلك الكهرباء والغاز والإضاءة والحرارة والتبريد وتكييف الهواء.

18- استيراد السلع: دخول السلع من خارج أقاليم الدول المطبّقة إلى المملكة وِفْقاً لأحكام النظام (القانون) الموحَّد للجمارك.

19- تصدير السلع: توريد السلع من المملكة إلى خارج أقاليم الدول المطبّقة وِفْقاً لأحكام النظام (القانون) الموحَّد للجمارك.

20- الخِدْمات: كل ما ليس سلعة، سواء كان محلياً أو مستورَداً.

21- التوريدات الخاضعة للضريبة: التوريدات التي تُفرَض عليها الضريبة، سواء بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمائة، وتُخصَم ضريبة المُدْخَلات المرتبطة بها، وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

22- ضريبة المُدْخَلات: الضريبة التي يتحمَّلها الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالسلع أو الخِدْمات

المورَّدة له أو المستوردة لأغراض مزاولة النشاط الاقتصادي.

23- التوريدات المعفاة من الضريبة: التوريدات التي لا تُفرَض عليها الضريبة، ولا تُخصَم ضريبة المُدْخلات المرتبطة بها وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

24- رقم التسجيل: رقم التعريف الضريبي الخاص الذي يُصدِره الجهاز للمسجل لأغراض الضريبة.

25- المجموعة الضريبية: شخصان أو أكثر مُسجلون لغايات الضريبة ويتم معاملتهم كشخص واحد خاضع للضريبة وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

26- المقابل: كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورِّد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمّناً الضريبة.

27- المستورد: الشخص الذي تُظهِر السجلات الجمركية أنه مستورِد للسلع وِفْقاً لأحكام النظام (القانون) الموحَّد للجمارك.

28- المورد: الشخص الذي يقوم بتوريد سلع أو خِدْمات.

29- العميل: الشخص الذي يتلقى سلعاً أو خِدْمات.

30- المقيم: كل شخص لديه محل إقامة في المملكة.

31- غير المقيم: كل شخص ليس له محل إقامة في المملكة.

32- محل إقامة الشخص: مكان وجود مقر عمل الشخص أو المؤسسة الثابتة، وبالنسبة للشخص الطبيعي الذي لا يتوافر له مقر عمل أو مؤسسة ثابتة، يكون مكان إقامته المعتاد، وفي حال توافُر مكان إقامة للشخص في أكثر من دولة، يكون محل إقامته في المكان الأكثر ارتباطاً بالتوريد.

33- مقر العمل: مكان تأسيس العمل قانوناً أو مكان مركز الإدارة الفعلية الذي تُتَّخَذ فيه القرارات الرئيسية المتعلقة بتسيير الأعمال حال اختلافه عن مكان التأسيس.

34- المؤسسة الثابتة: أيُّ مقر ثابت غير مقر العمل، الذي يمارَس فيه العمل ويتميز بوجود موارد بشرية وتقنية بشكل دائم وبصفة تمكِّن الشخص من القيام بتوريد أو تلَقّي السلع أو الخدمات.

35- الأصول الرأسمالية: الأصول المادية وغير المادية التي تشكّل جزءاً من أصول العمل والمخصَّصة للاستعمال الطويل الأمد كأداة عمل أو وسيلة استثمار.

36- الاحتساب (التكليف) العكسي: الآلية التي يكون بموجبها العميل الخاضع للضريبة ملزَماً بالضريبة المستحَقة نيابة عن المورِّد، ومسئولاً عن جميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

37- الأشخاص المرتبطون: شخصان أو أكثر تكون لأحدهم سلطة توجيه وإشراف على الآخرين، بحيث تكون له سلطة إدارية تُمَكّنه من التأثير على عمل الأشخاص الآخرين من الناحية المالية أو الاقتصادية أو التنظيمية، ويشمل ذلك الأشخاص الخاضعين لسلطة شخص ثالث تُمَكّنه من التأثير على أعمالهم من الناحية المالية أو الاقتصادية أو التنظيمية.

38- الضريبة القابلة للخصم: ضريبة المُدْخَلات التي يجوز خصْمها من الضريبة المستحَقة على التوريدات لكل فترة ضريبية وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

39- الضريبة الصافية: الضريبة الناتجة عن طرْح الضريبة القابلة للخصْم في المملكة من الضريبة المستحَقة في المملكة خلال الفترة الضريبية، وتكون الضريبة الصافية إمَّا واجبة السداد أو قابلة للاسترداد.

40- حد التسجيل الإلزامي: الحد الأدنى لقيمة التوريدات الفعلية، والذي بموجبه يصبح الخاضع للضريبة ملزَماً بالتسجيل لغايات الضريبة.

41- حد التسجيل الاختياري: الحد الأدنى لقيمة التوريدات الفعلية، والذي بموجبه يجوز للخاضع للضريبة طلب التسجيل لغايات الضريبة.

42- الإقرار الضريبي: البيانات والمعلومات المحدَّدة لغايات الضريبة، والتي يتوجب على الخاضع للضريبة الإفصاح عنها وِفْقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قِبَل الجهاز.

43- الفترة الضريبية: المدة الزمنية التي تُحتسَب الضريبة الصافية عنها ويُقدَّم عنها الإقرار الضريبي.

44- الفاتورة الضريبية: كل مستند خطّي أو إلكتروني يلتزم الخاضع للضريبة بإصداره وتدوَّن فيه تفاصيل التوريد وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

45- إشعار دائن/مدين ضريبي: كل مستنَد خطّي أو إلكتروني يلتزم الخاضع للضريبة بإصداره عند

إجراء أيّ تعديل على مقابل التوريد وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

46- القسائم الشرائية: صكوك خطّية أو إلكترونية تعطي لحاملها الحق في الحصول على سلع أو خِدْمات تعادل القيمة المدوَّنة عليها، أو الحق في الحصول على خصْم أو تخفيض في ثمن تلك السلع أو الخِدْمات، ولا تشمل الطوابع البريدية الصادرة عن بريد المملكة.

47- القيمة السوقية: المبلغ الذي يتم تداوُل السلع والخِدْمات لقاءه في السوق المفتوح بين طرفين مستقلين وِفْقاً لشروط تنافسية معيَّنة، ولا يشمل أية ضريبة.

48- الجهات الحكومية: الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة في المملكة.

49- التوريدات البينية: التوريدات التي تتم من مُوَرِّد مقيم في المملكة إلى عميل مقيم في دولة مطبّقة أخرى، أو العكس.

50- التوريدات السيادية: التوريدات التي تقوم بها الجهات الحكومية بصفتها المختصَّة وحدَها بمباشرتها سواء كانت بمقابل أو بدون مقابل.

51- الممثل الضريبي: الشخص المرخَّص له من الجهاز بتمثيل الخاضع للضريبة غير المقيم في كل ما يتعلق بالتزاماته وحقوقه الضريبية.

52- الوكيل الضريبي: الشخص المرخَّص له من الجهاز لينوب عن الخاضع للضريبة المقيم في كل ما يتعلق بالتزاماته وحقوقه الضريبية.

53- اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني
نطاق الضريبة ونسبتها

مادة (2)
نطاق الضريبة

تُفرض الضريبة على التوريدات الخاضعة للضريبة التي يقوم بها الخاضع للضريبة في المملكة، وتفرَض كذلك على السلع والخِدْمات التي يتلقاها العميل الخاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبَّق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، كما تفرض عند استيراد السلع، وذلك كله وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (3)
نسبة الضريبة

تُفرَض الضريبة بنسبة أساسية مقدارها (10%) من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص خاص في هذا القانون بالإعفاء من الضريبة أو فرْضِها بنسبة الصفر بالمائة[4].

ويجب أن يشتمل السعر المعلَن للسلع والخِدْمات في السوق المحلي على قيمة الضريبة المستحَقة، وذلك وِفْقاً للشروط والضوابط التي تحدّدها اللائحة.

مادة (4)
الأشخاص الملزمون بسداد الضريبة

يلتزم بسداد الضريبة كُل من:

1- الخاضع للضريبة الذي يباشر عمليات توريد السلع والخِدْمات في المملكة.

2- العميل الخاضع للضريبة الذي يتلقى سلعاً أو خِدْمات في المملكة من مُوَرِّد غير مقيم فيها، وِفْقاً لآلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وذلك بالإفصاح عنها ضمن إقراره الضريبي.

٤ استبدلت بموجب القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨.

3- كل شخص معيَّن أو معترَف به كمستورد وِفْقاً لأحكام النظام (القانون) الموحَّد للجمارك يكون ملزَماً بسداد الضريبة المستحَقة عن الاستيراد.

4- كل شخص يذكر مبلغ ضريبة على فاتورة يصدرها في المملكة.

وتحدِّد اللائحة قواعد وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة.

الفصل الثالث

التوريد

مادة (5)

توريد السلع

أ) يعدُّ توريداً للسلع نقْل ملكيتها أو التصرف فيها كمالك، ويشمل ذلك الحالات الآتية:

1) التنازل عن حيازة السلع بموجب عقد أو اتفاق يقضي بنقْلها أو إمكانية نقْلها في تاريخ لاحق لتاريخ العقد أو الاتفاق يكون أقصاه تاريخ سداد المقابل كلياً.

2) منْح حقوق عينية متفرعة عن حق الملكية تعطي حق استخدام عقار.

3) نقْل ملكية السلع بمقابل بصورة قسرية، وذلك تنفيذاً لقرار صادر عن السلطات العامة أو لأي قانون نافذ في المملكة.

4) قيام الخاضع للضريبة بنقل سلع تشكل جزءاً من أصوله، من المملكة إلى مكان آخر في دولة مطبِّقة، باستثناء الحالات الآتية:

أ) ثبوت استخدام السلع المنقولة في الدولة المطبِّقة الأخرى بصفة مؤقتة ضمن شروط الإدخال المؤقت المنصوص عليها في النظام (القانون) الموحَّد للجمارك.

ب) حالة نقْل السلع كجزء من سلسلة توريد آخر خاضع للضريبة في الدولة المطبِّقة الأخرى.

ب) وتحدِّد اللائحة قواعد وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة، بما فيها الأحكام المنظِّمة لمعاملات التوريد ذي المكونات المتعدِّدة بسعر واحد، سواء كانت هذه المكونات سلعاً أو خِدْمات أو كليهما.

مادة (6)

توريد الخدمات

يُعد توريداً للخدمات أية معاملة توريد لا تشكل توريداً للسلع، وذلك وِفْقاً لِما تحدّده اللائحة.

مادة (7)

إصدار القسائم الشرائية

لا يُعتبَر توريداً بيع أو إصدار القسائم الشرائية إلا إذا كان المقابل المُتَسَلَّم لقاء هذا البيع أو الإصدار يجاوز قيمتها الأسمية المدوَّنة عليها، وتخضع عملية توريد السلع والخِدْمات لقاء بدل القسائم الشرائية للضريبة وِفْقاً للشروط والضوابط التي تحدِّدها اللائحة.

مادة (8)

التوريد بالنيابة

إذا قام الخاضع للضريبة بتوريد أو تلَقّي سلع أو خِدْمات باسمه الخاص نيابة عن شخص آخر؛ يُعامل – لأغراض تطبيق هذا القانون – باعتباره قائماً بتوريد أو تلَقّي تلك السلع أو الخِدْمات بنفسه.

وحال إجراء الخاضع للضريبة معاملة توريد سلع أو خِدْمات باسم ولحساب شخص آخر؛ يُعامل – لأغراض تطبيق هذا القانون – باعتباره قائماً بتوريد أو تلَقّي تلك السلع أو الخدمات نيابةً عن الشخص الآخر.

مادة (9)

التوريدات الصادرة عن الجهات الحكومية

تخضع للضريبة التوريدات التي تقوم بها الجهات الحكومية مادامت تباشرها بصفة غير سيادية من خلال مزاولة نشاط اقتصادي وِفْقاً لآليات تنافسية مع القطاع الخاص.

ويصدر بتحديد هذه الجهات وتوريداتها الخاضعة للضريبة وطبيعة الإقرارات الضريبية التي تقدمها وإلغاء تسجيلها، قرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة (10)

التوريد المفترض

أ) يُعَدُّ الخاضع للضريبة وكأنه قام بمعاملة توريد في الحالات الآتية:

1) استخدام أو التنازل عن سلع تشكل جزءاً من أصوله، لغير غايات النشاط الاقتصادي.

2) تغيير وجه استخدام السلع بغرض القيام بتوريدات غير خاضعة للضريبة.

3) الاحتفاظ بالسلع التي يملكها في تاريخ إلغاء تسجيله رغم التَّوَقُّف عن مزاولة النشاط الاقتصادي.

4) التصرف في السلع دون مقابل، ما لم يكن ذلك بهدف استعمالها كعيّنات أو هدايا رمزية لأغراض نشاطه الاقتصادي في حدود المبلغ الذي تحدده اللائحة.

5) تقديم الخدمات دون مقابل.

ب) تُطبَّق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في حال قيام الخاضع للضريبة بخصم ضريبة المُدخَلات المتعلقة بالسلع والخِدمات المشار إليها.

ج) تحدِّد اللائحة الأحكام التفصيلية المنظِّمة للتوريد المفترَض.

مادة (11)

التنازل عن النشاط الاقتصادي

لا يعد تنازل الخاضع للضريبة عن نشاطه الاقتصادي أو عن جزء منه لصالح المتنازَل إليه الخاضع للضريبة في المملكة كتوريد – لأغراض تطبيق هذا القانون – سواء تم التنازل بمقابل أو دون مقابل. وتحدِّد اللائحة شروط وضوابط تطبيق هذه المادة.

الفصل الرابع

تاريخ استحقاق الضريبة

مادة (12)

تاريخ استحقاق الضريبة على توريد السلع والخدمات بصفة عامة

أ) تُستحَق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخِدْمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ تسَلُّم المقابل جزئياً أو كلياً وفي حدود المبلغ المتَسَلَّم، أيها أسبق.

ب) يكون تاريخ توريد السلع أو الخِدْمات الذي تُستحَق على أساسه الضريبة، على النحو الآتي:

1) تاريخ بدء نقْل السلع، إذا كانت تُنقَل تحت إشراف المورِّد.

2) تاريخ وضع السلع تحت تصرف العميل، إذا كانت تُنقَل بغير إشراف من المورِّد.

3) تاريخ الانتهاء من تركيب السلع أو تجميعها، فيما يتعلق بمعاملات التوريد المشمولة بالتركيب أو التجميع.

4) تاريخ إتمام تنفيذ الخدمة.

مادة (13)

تاريخ استحقاق الضريبة

على توريد السلع والخِدْمات في حالات معينة

أ) تاريخ توريد السلع أو الخِدْمات بالنسبة لأيِّ عقد يتضمن دفعات دورية أو فواتير متتابعة، هو التاريخ الأسبق من التواريخ التالي ذكرها، وبشرط ألا يتجاوز مدة اثني عشر شهراً من تاريخ بدء توريد السلع أو الخِدْمات:

1) تاريخ إصدار أية فاتورة ضريبية أو أيِّ مستند آخر مماثل.

2) تاريخ استحقاق سداد المبلغ المحدَّد في الفاتورة الضريبية.

3) تاريخ تسَلُّم المبلغ المسدَّد.

ب) تاريخ التوريد في الحالات التي يتم فيها السداد من خلال أجهزة البيع هو تاريخ تحصيل المبالغ

المسدَّدة من تلك الأجهزة.

ج) تاريخ التوريد المفترَض للسلع أو الخدمات هو تاريخ توريدها أو التنازل عنها أو التصرف فيها أو تغيير وجه استخدامها أو تاريخ إلغاء التسجيل، وذلك بحسب كل حالة على حِدَة وِفْقاً لِما تحدّده اللائحة.

د) تاريخ استحقاق الرسوم الجمركية أو التاريخ الذي كان من المفترَض أنْ تُستحَق فيه وِفْقاً لأحكام النظام (القانون) الموحَّد للجمارك.

هـ) يكون تاريخ توريد القسائم الشرائية هو تاريخ إصدارها أو تاريخ التوريد فيما بعد.

الفصل الخامس

مكان التوريد

مادة (14)

مكان توريد السلع

أ) يكون مكان التوريد في المملكة في الحالات الآتية:

1) إذا وُضِعت السلع تحت تصرف العميل في المملكة بالنسبة للتوريد دون النقل أو الإرسال.

2) إذا كانت السلع موجودة في المملكة عند بدء نقْلها أو إرسالها بالنسبة للتوريد مع النقل أو الإرسال، سواء تم النقل أو الإرسال بواسطة المورِّد أو لحساب العميل.

3) إذا كان تركيب أو تجميع السلع المورَّدة قد تم في المملكة.

ب) بالنسبة للتوريدات البينية للسلع:

1) يكون مكان توريد السلع البينية في المملكة إذا كانت هي مكان انتهاء نقْل أو إرسال السلع وكان العميل خاضعاً للضريبة فيها، أو كان المورِّد مسجَّلاً أو ملزَماً بالتسجيل فيها.

2) يكون مكان توريد السلع البينية في المملكة إذا كانت هي مكان بدء نقْل أو إرسال

السلع حال التوريد دون التجميع والتركيب، وكان المورِّد مسجَّلاً لغايات الضريبة في المملكة والعميل غير مسجل في الدولة المطبّقة التي ينتهي فيها النقْل أو الإرسال، شريطة ألا تتجاوز قيمة توريدات المورِّد الخاضع للضريبة إلى تلك الدولة المطبّقة خلال أية فترة اثني عشر شهراً متتالية، حد التسجيل الإلزامي.

مادة (15)

مكان توريد الطاقة والمياه

استثناءً من أحكام المادة (14) من هذا القانون، يتحدَّد مكان توريد الغاز والنفط والمياه من خلال نظام التوزيع عبر خطوط الأنابيب، وتوريد الكهرباء عبر شبكات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، وِفْقاً لِما يلي:

1- إذا كان التوريد من خاضع للضريبة مقر عمله في المملكة إلى تاجر خاضع للضريبة مقر عمله في إحدى الدول المطبقة، يكون مكان التوريد واقعاً في مكان تأسيس التاجر الخاضع للضريبة.

2- إذا كان التوريد من شخص خاضع للضريبة إلى شخص غير تاجر خاضع للضريبة يكون مكان التوريد واقعاً في مكان الاستهلاك الفعلي.

مادة (16)

مكان توريد الخِدْمات

يقع مكان توريد الخِدْمات في المملكة إذا كان المورِّد الخاضع للضريبة مقيماً فيها، شريطة ألا يكون العميل خاضعاً للضريبة ومسجَّلاً لغايات الضريبة في إحدى الدول المطبّقة الأخرى، وإلا كان مكان توريد الخِدْمات في محل إقامة العميل.

مادة (17)

مكان توريد الخِدْمات الأخرى

استثناءً من أحكام المادة (16) من هذا القانون، يتحدَّد مكان توريد الخدمات الأخرى، بحسب الحالات الآتية:

1) في مكان إقامة العميل الخاضع للضريبة في الأحوال التي لا يكون للمورِّد محل إقامة في المملكة.

2) في المكان الذي وُضِعت فيه وسائل النقْل تحت تصرُّف العميل، إذا تعلق التوريد بخِدْمات تأجير وسائل النقْل بين مورِّد خاضع للضريبة وعميل غير خاضع للضريبة.

3) في مكان التنفيذ الفعلي للتوريدات الآتية:

أ) خِدْمات المطاعم والفنادق وتعَهُّدات تقديم الطعام والمشروبات.

ب) الخِدْمات الثقافية والفنية والرياضية والتعليمية والترفيهية.

ج) الخِدْمات المرتبطة بالسلع المنقولة المورَّدة من مورِّد خاضع للضريبة وله محل إقامة في المملكة إلى عميل غير خاضع للضريبة مقيم في دولة مطبّقة.

4) في مكان وجود العقار إذا تعلَّق التوريد بخِدْمات مرتبطة بالعقار، وذلك وِفْقاً لِما تحدّده اللائحة.

5) في مكان بدء نقْل السلع والركاب والخِدْمات المتعلقة بها إذا تعلق التوريد بخِدْمات نقْل السلع والركاب، وذلك وِفْقاً لِما تحدَّده اللائحة.

مادة (18)

مكان توريد خِدْمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخِدْمات الإلكترونية

يكون مكان توريد خِدْمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخِدْمات الإلكترونية في المملكة، إذا تم الانتفاع بها واستخدامها في المملكة وذلك في حدود هذا الانتفاع والاستخدام، بصرف النظر عن مكان التَّعَاقُد أو سداد المقابل.

وتحدِّد اللائحة طبيعة وأنواع خِدْمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخِدْمات الإلكترونية وشروط وضوابط تطبيق هذه المادة.

الفصل السادس
الاستيراد

مادة (19)
مكان الاستيراد

يكون مكان الاستيراد في المملكة في الحالتين الآتيتين:

1) إذا كانت المملكة مَنْفَذ الدخول الأول للسلع المستورَدة إلى دول المجلس.
2) إذا كانت المملكة مكان الإفراج عن السلع المستورَدة من الوضع المعلَّق للرسوم الجمركية، متى وُضِعت في إحدى الأوضاع المعلَّقة للرسوم الجمركية وِفْقاً لأحكام النظام (القانون) الموحَّد للجمارك فور إدخالها إلى إقليم دول المجلس.

الفصل السابع
قيمة التوريد والاستيراد

مادة (20)
قيمة التوريد

أ) تُحتسب قيمة التوريد على أساس قيمة المقابل دون الضريبة، وتشمل جميع النفقات التي يفرضها المورِّد الخاضع للضريبة على العميل وكذلك الرسوم المستحِقة نتيجة التوريد وجميع الضرائب المستحَقة بما فيها الضريبة الانتقائية، فيما عدا الضريبة.

ب) إذا كان كامل المقابل أو جزء منه غير نقدي، تُحتسَب قيمة التوريد على أساس إجمالي الجزء النقدي مضافاً إليه القيمة السوقية العادلة للجزء غير النقدي من المقابل، شاملاً جميع النفقات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة فيما عدا الضريبة.

ج) بالنسبة للضريبة المستحَقة وِفْقاً لآلية الاحتساب (التكليف) العكسي، تكون قيمة التوريد هي ثمن الشراء، وحال تعَذُّر تحديد ثمن الشراء، تُعتمَد القيمة السوقية العادلة في تاريخ حصول التوريد.

د) إذا كان المقابل متعلقاً بأمور أخرى بالإضافة إلى توريد السلع أو الخِدْمات، تُعتبَر قيمة التوريد مساوية للجزء من المقابل الذي يتعلق بهذا التوريد.

هـ) تحدِّد اللائحة الأحكام والقواعد المنظِّمة لتطبيق أحكام هذه المادة، كما تحدِّد شروط وضوابط تحديد القيمة السوقية.

مادة (21)

قيمة السلع المستورَدة

تكون قيمة السلع المستورَدة هي القيمة الجمركية المحدَّدة وِفْقاً للنظام (القانون) الموحَّد للجمارك مضافة إليها الضرائب الانتقائية والرسوم الجمركية وأية أعباء أخرى، فيما عدا الضريبة.

وحال تعَذُّر تحديد قيمة الاستيراد وِفْقاً لِما تضمَّنته الفقرة السابقة من هذه المادة، يتم تحديدها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في النظام (القانون) الموحَّد للجمارك.

مادة (22)

قيمة التوريد بين الأشخاص المرتبطين

استثناءً من أحكام المادتين (20) و(21) من هذا القانون، تُحتسَب قيمة توريد السلع أو الخدمات بين الأشخاص المرتبطين على أساس القيمة السوقية إذا كانت قيمة التوريد أقل من القيمة السوقية ولم يكن من حق العميل خصم ضريبة المدخلات بالكامل.

وتحدِّد اللائحة شروط وضوابط تطبيق هذه المادة.

مادة (23)

قيمة التوريد المفترَض

تُحتسَب قيمة التوريد المفترَض على أساس قيمة الشراء أو التكلفة الفعلية للسلع أو الخدمات محل التوريد المفترض.

وحال تعذر تحديد قيمة الشراء أو التكلفة الفعلية؛ تعتمد القيمة السوقية العادلة لتلك السلع أو الخدمات.

مادة (24)

قيمة التوريد بعد التخفيض

تُخفَّض قيمة التوريد بالآتي:

1) التخفيضات على الأسعار والخصومات الممنوحة للعميل.
2) قيمة الإعانات الممنوحة من الدولة إلى المورد.
3) المبالغ المسدَّدة من المورِّد الخاضع للضريبة باسم ولحساب العميل، وفي هذه الحالة لا يجوز للمورِّد الخاضع للضريبة خصْم الضريبة المسدَّدة على هذه النفقات.

وتحدِّد اللائحة شروط وضوابط احتساب الضريبة بعد التخفيض.

مادة (25)

قيمة توريد القسائم الشرائية

تُحتسَب قيمة توريد القسائم الشرائية على أساس قيمة الفارق بين المقابل الذي حصل عليه مورِّد القسيمة الشرائية والقيمة الأسمية المدوَّنة عليها.

مادة (26)

القيمة عند إعادة الاستيراد بعد النقل والتصدير المؤقت للسلع

إذا تم نقل السلع مؤقتاً إلى إحدى الدول المطبِّقة، أو تصديرها بهدف استكمال تصنيعها أو إصلاحها، تُحتسَب قيمتها النهائية الخاضعة للضريبة عند إعادة استيرادها إلى المملكة، على أساس قيمة الزيادة التي طرأت عليها وِفْقاً لِما هو منصوص عليه في النظام (القانون) الموحَّد للجمارك.

مادة (27)

قيمة التوريد على أساس هامش الربح

يجوز للخاضع للضريبة في أية فترة ضريبية، وبعد موافقة الجهاز، احتساب قيمة توريدات بعض السلع الخاضعة للضريبة من خلال استخدام آلية هامش الربح بدلاً عن قيمة التوريد.

وتحدِّد اللائحة السلع التي تطبَّق عليها آلية هامش الربح، والشروط والضوابط اللازمة لتطبيق هذه المادة.

مادة (28)

تعديل قيمة التوريد

يجوز للخاضع للضريبة تعديل قيمة التوريد عند حدوث أيٍّ من الحالات التالية في تاريخ لاحق على تاريخ التوريد:

1) إلغاء التوريد أو رفْضُه كلياً أو جزئياً.
2) تخفيض قيمة التوريد.
3) عدم تحصيل المقابل جزئياً أو كلياً وِفْقاً للشروط المطبَّقة على الديون المعدومة.
4) إرجاع السلع أو الخِدْمات بشرط قبول المورِّد.

ويلتزم الخاضع للضريبة بتعديل قيمة التوريد عند حدوث تغيير أو تعديل جوهري في طبيعة التوريد بما من شأنه زيادة مبلغ الضريبة المستحَقة.

وتحدِّد اللائحة شروط وضوابط تطبيق أحكام هذه المادة.

الفصل الثامن
التسجيل

مادة (29)

التسجيل الإلزامي

أ) يكون حدُّ التسجيل الإلزامي الحدَّ المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (50) من الاتفاقية.

ب) يكون الخاضع للضريبة المقيم، ملزَماً بالتسجيل لأغراض الضريبة في الحالتين الآتيتين:

1) إذا تجاوزت قيمة عمليات التوريد التي يباشرها في المملكة خلال فترة الاثني عشر

شهراً السابقة على نهاية أي شهر خلال السنة حد التسجيل الإلزامي.

2) إذا كان من المتوقع أنْ تتجاوز – في أي وقت – قيمة عمليات التوريد التي يباشرها في المملكة خلال فترة الاثني عشر شهراً القادمة، حد التسجيل الإلزامي.

ج) يكون الشخص غير المقيم مُلزَماً بالتسجيل في المملكة لأغراض الضريبة، بغض النظر عن قيمة توريداته، طالما كان مُلزَماً بسداد الضريبة في المملكة، وعليه إمَّا أنْ يقوم بالتسجيل مباشرة أو من خلال تعيين ممثل ضريبي له بعد موافقة الجهاز، ويحل الممثل الضريبي محله في جميع الحقوق والالتزامات طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (67) من هذا القانون.

د) تحدِّد اللائحة القواعد والإجراءات والشروط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (30)

تسجيل المجموعة الضريبية

يجوز تسجيل شخصين اعتباريين أو أكثر خاضعَين للضريبة ومقيمَين في المملكة، كمجموعة ضريبية واحدة، بناءً على طلبهم، وبعد استيفاء الشروط والإجراءات التي تحدِّدها اللائحة.

ويكون جميع أعضاء المجموعة الضريبية مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الضريبية الخاصة بتلك المجموعة، والناشئة خلال فترة انضمامهم إليها.

وفي جميع الأحوال يجوز للجهاز تعديل أو إلغاء تسجيل المجموعة الضريبية وِفْقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي تحدِّدها اللائحة.

مادة (31)

تسجيل الأشخاص المرتبطين من قِبَل الجهاز

يجوز للجهاز أنْ يقوم بتسجيل الأشخاص المرتبطين تلقائياً وِفْقاً للحالات والشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة.

مادة (32)

الاستثناء من التسجيل

للجهاز استثناءُ الخاضع للضريبة من التسجيل الإلزامي – بناءً على طلبه – إذا كانت كامل توريداته خاضعة لنسبة الصفر بالمائة.

ويلتزم الخاضع للضريبة بعد الموافقة على استثنائه من التسجيل الإلزامي بإخطار الجهاز بأية تعديلات أو تغييرات تطرأ على نشاطه وتجعله ملزماً بالتسجيل، فور حدوثها، وذلك في المواعيد والأوضاع وطبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

وفي جميع الأحوال، للجهاز تحصيل قيمة الضريبة والغرامات الإدارية المستحَقة على الخاضع للضريبة عن الفترة التي تم استثناؤه خلالها من التسجيل دون وجه حق.

مادة (33)

التسجيل الاختياري (الطوعي)

أ) يكون حدُّ التسجيل الاختياري الحدَّ المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة (51) من الاتفاقية.

ب) يحق لغير الملزَم بالتسجيل وِفْقاً لأحكام المادة (29) من هذا القانون، أن يطلب تسجيله اختيارياً لأغراض الضريبة في الحالتين الآتيتين:

1) إذا أثبت في نهاية أي شهر أن قيمة توريداته أو مصروفاته خلال فترة الاثني عشر شهراً السابقة بلغت حد التسجيل الاختياري.

2) في أيِّ وقت يتوقع أنْ تتجاوز قيمة توريداته أو مصروفاته خلال فترة الاثني عشر شهراً القادمة حد التسجيل الاختياري.

ج) وتحدِّد اللائحة القواعد والإجراءات والشروط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (34)

إلغاء التسجيل

أ) يجب على المسجّل أن يتقدم إلى الجهاز بطلب لإلغاء تسجيله في إحدى الحالات الآتية:

1) إذا توقّف عن مزاولة نشاطه الاقتصادي.

2) إذا توقّف عن القيام بتوريدات خاضعة للضريبة وذلك خلال أية فترة اثني عشر شهراً متتالية.

3) إذا تبيَّن في نهاية أيّ شهر أن قيمة توريداته الخاضعة للضريبة العائدة لفترة الاثني عشر شهراً السابقة انخفضت عن حد التسجيل الاختياري، ولا يتوقع أن تتجاوز قيمة توريداته أو مصروفاته خلال فترة الاثني عشر شهراً التالية حد التسجيل الاختياري.

ب) للمسجّل أنْ يتقدم إلى الجهاز بطلب لإلغاء تسجيله إذا انخفضت قيمة توريداته الخاضعة للضريبة العائدة لفترة الاثني عشر شهراً السابقة إلى أقل من حد التسجيل الإلزامي وتجاوُزِها حد التسجيل الاختياري.

ج) وتحدِّد اللائحة إجراءات وضوابط وشروط إلغاء التسجيل، والقواعد المنظِّمة لحالات رفْض إلغائه.

الفصل التاسع
الفترة الضريبية والإقرار الضريبي

مادة (35)

الفترة الضريبية

تُحدَّد اللائحة الفترة الضريبية التي يجب على الخاضع للضريبة احتساب وسداد الضريبة عنها بشرط ألا تقل عن شهر، ويجوز أنْ تختلف مواعيد بداية ونهاية هذه الفترة حسب كل خاضع للضريبة، وكذلك الحالات التي يجوز فيها تعديل الفترة الضريبية بالزيادة أو النقصان سواء من جانب الجهاز أو بناءً على طلب الخاضع للضريبة.

مادة (36)

تقديم الإقرار الضريبي

يجب على الخاضع للضريبة أن يقدّم إلى الجهاز إقراراً ضريبياً عن كل فترة ضريبية يُفصِح فيه عن جميع عمليات الاستيراد والتوريدات التي قام بها أو تلقَّاها، خلال تلك الفترة، وذلك على النموذج المُعد لهذا الغرض من الجهاز خلال موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر التالي لانتهاء الفترة الضريبية المعنية.

ويلتزم الخاضع للضريبة بتقديم هذا الإقرار ولو لم يقُم بأية معاملة شراء أو استيراد أو توريد خلال الفترة الضريبية.

وإذا لم يقدِّم الخاضع للضريبة إقراره الضريبي خلال الموعد المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، يكون للجهاز الحق في تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية التي لم يقدَّم عنها الإقرار، على أن يُحدِّد الجهاز الأسس التي استند عليها في تقديره، وذلك دون الإخلال بالمسئولية الجنائية للخاضع للضريبة والغرامات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون.

ومع مراعاة أحكام المادة (61) من الاتفاقية، تبيِّن اللائحة البيانات الواجب توافرها في الإقرار الضريبي وشروطَه وضوابطَه وإجراءات تقديمه.

مادة (37)

تعديل الإقرار الضريبي

مع مراعاة حكم المادة (28) من هذا القانون، يلتزم الخاضع للضريبة بإخطار الجهاز إذا طرأ ما يستوجب تعديل إقراره الضريبي، وعليه إجراء التعديل اللازم في الإقرار لتصحيحه طِبْقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي تحدِّدها اللائحة.

الفصل العاشر
الفاتورة الضريبية

مادة (38)
إصدار الفاتورة الضريبية

يجب على الخاضع للضريبة أنْ يُصدِر نسخة أصلية من الفاتورة الضريبية عند قيامه بتوريد السلع والخدمات بما ذلك التوريد المفترَض، أو عند تسَلُّمه المقابل كلياً أو جزئياً قبل تاريخ التوريد.

ومع مراعاة أحكام الفقرة (1) من المادة (56) من الاتفاقية، تُحدِّد اللائحة البيانات الواجب أنْ تتضمنها الفاتورة الضريبية، وشروط وإجراءات إصدارها بما فيها الفواتير الإلكترونية، والحالات التي يُستثنَى فيها الخاضع للضريبة من إصدار الفاتورة الضريبية، وتلك التي يجوز بموجبها إصدار مستندات بديلة عن الفاتورة الضريبية وشروطها وبياناتها، والحالات التي يجوز فيها للعميل أو الغير إصدار الفاتورة الضريبية نيابة عن المورد.

مادة (39)
تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية

يجب على الخاضع للضريبة إصدار الفاتورة الضريبية في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من انتهاء الشهر الذي تم فيه التوريد.

مادة (40)
العُمْلة المستخدَمة في الفاتورة الضريبية

يجب تحويل المبلغ الوارد في الفاتورة الضريبية إلى الدينار البحريني إذا كان التوريد باستخدام عُمْلة أخرى.

ويتم التحويل على أساس سعر الصرف المعتمَد لدى مصرف البحرين المركزي في تاريخ التوريد.

مادة (41)

تعديل الفاتورة الضريبية (إشعار دائن/مدين)

أ) يجب على الخاضع للضريبة أنْ يقوم بتعديل قيمة التوريد عند توافُر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (28) من هذا القانون، بعد إصدار الفاتورة الضريبية، على أنْ يُدرَج هذا التعديل في مستنَد يصحّح بموجبه الفاتورة الضريبية الأصلية، وذلك وِفْقاً لِما يلي:

1) إذا كان مبلغ الضريبة المثبَت في الفاتورة الأصلية يُجاوِز القيمة الفعلية للتوريد، يتعيَّن على الخاضع للضريبة الذي قام بالتوريد أنْ يُصدِر إشعار دائن للعميل.

2) إذا كان مبلغ الضريبة المثبَت في الفاتورة الأصلية أقل من القيمة الفعلية للتوريد، يتعيَّن على الخاضع للضريبة الذي قام بالتوريد أنْ يُصدِر إشعار مدين للعميل.

ب) وفي جميع الأحوال يُعامَل هذا المستنَد ذات المعاملة المقرَّرة للفاتورة الضريبية الأصلية.

الفصل الحادي عشر
خصْم وتسوية الضريبة

مادة (42)

خصْم ضريبة المُدْخَلات

أ) تكون الضريبة القابلة للخصْم من قِبَل الخاضع للضريبة عن أية فترة ضريبية هي مجموع ضريبة المُدْخَلات المسدَّدة أو المستحَقة على السلع والخِدْمات المورَّدة له أو المستوردة منه لغايات القيام بالمعاملات الآتية:

1) التوريدات الخاضعة للضريبة.

2) التوريدات التي تتم خارج المملكة متى كانت خاضعة للضريبة فيها.

ب) تكون الضريبة المسدَّدة عند الاستيراد لدى دولة مطبِّقة أخرى تكون مَنْفَذ الدخول الأول للسلع إلى دول المجلس قابلة للخصْم عندما تكون المملكة مَنْفَذ مقصد السلع النهائي.

ج) مع مراعاة ما تضمَّنته الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز خصْم ضريبة المُدخَلات التي تم تحَمُّلها في الحالات الآتية:

1) إذا دُفِعت عن سلع أو خدمات مخصَّصة لغير غايات النشاط الاقتصادي للخاضع للضريبة.

2) إذا دُفِعت عن سلع محظورٍ تداوُلُها في المملكة.

3) إذا دُفِعت عن عمليات استيراد أو توريد، معفاة من الضريبة في المملكة.

د) تُحدِّد اللائحة الحالات الأخرى التي تكون فيها ضريبة المُدْخَلات غير قابلة للخصْم، كما تحدِّد الأحكام والشروط والضوابط المنظِّمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (43)

شروط خصْم ضريبة المُدْخَلات

يُشترَط لخصْم ضريبة المُدْخَلات في أية فترة ضريبية، تسَلُّم واحتفاظ الخاضع للضريبة بالفاتورة الضريبية أو المستندات الجمركية التي تُثبِت أنه مستورِد للسلع المتعلقة بالتوريد أو الاستيراد الذي استُحِقَّت عنه ضريبة المُدْخَلات.

مادة (44)

خصْم ضريبة المُدْخَلات المسدَّدة قبل تاريخ التسجيل

يجوز للخاضع للضريبة خصْم ضريبة المُدْخَلات على السلع والخِدْمات المورَّدة له أو التي قام باستيرادها قبل تاريخ التسجيل، بموجب الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية الأولى بعد التسجيل، إذا توافرت الشروط الآتية:

1) تلَقِّي السلع أو الخِدْمات بغرض القيام بتوريدات خاضعة للضريبة.

2) عدم توريد السلع قبل تاريخ التسجيل.

3) عدم استهلاك الأصول الرأسمالية بالكامل قبل تاريخ التسجيل.

4) تلَقِّي الخِدْمات خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر سابقة على تاريخ التسجيل.

5) عدم خضوع السلع والخِدْمات لأيِّ قيد من القيود المرتبطة بحق الخصْم المنصوص عليها في الاتفاقية وهذا القانون.

مادة (45)

الخصْم النِّسْبي لضريبة المُدْخَلات

في الأحوال التي تكون فيها ضريبة المُدْخَلات مرتبطة بسلع وخِدْمات تُستخدَم للقيام بتوريدات خاضعة للضريبة وتوريدات غير خاضعة للضريبة، لا يجوز خصْم ضريبة المُدْخَلات إلا في حدود النسبة العائدة للتوريدات الخاضعة للضريبة.

وتحدِّد اللائحة طرق احتساب نسبة الخصْم والشروط والضوابط الأخرى لتطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (46)

تسوية ضريبة المُدخَلات القابلة للخصْم

أ) يلتزم الخاضع للضريبة بتعديل قيمة ضريبة المُدْخَلات التي سبق خصْمها عند استيراد أو تلَقّي السلع أو الخِدْمات المورَّدة له إذا زادت أو نقصت عن قيمة ضريبة المُدْخَلات المتاح له خصْمها، وذلك في الحالات الآتية:

1) إلغاء معاملة التوريد أو رفْضُها.
2) تخفيض قيمة التوريد بتاريخ لاحق لتاريخ التوريد.
3) عدم سداد مقابل التوريد كلياً أو جزئياً وِفْقاً لشروط الديون المعدومة.
4) تغيير وجه استخدام الأصول الرأسمالية.

ب) لا يلتزم الخاضع للضريبة بتعديل ضريبة المُدْخَلات في إحدى الحالتين الآتيتين:

1) ثبوت فقدان السلع المستورَدة أو المورَّدة لصالحه أو تلفها أو سرقتها، وذلك وِفْقاً للشروط والضوابط التي تحدِّدها اللائحة.
2) استخدام السلع المستورَدة أو المورَّدة له كعيّنات أو هدايا ذات قيمة زهيدة وِفْقاً للمنصوص عليه بالبند (4) من الفقرة (أ) بالمادة (10) من هذا القانون.

مادة (47)

ضريبة المُدْخَلات على الأصول الرأسمالية

تُخصَم ضريبة المُدْخَلات على الأصول الرأسمالية وِفْقاً لقيمتها الدفترية الصافية في تاريخ التسجيل.

وتحدِّد اللائحة آلية خصْم وتسوية ضريبة المُدْخَلات على الأصول الرأسمالية، ومدد الاحتفاظ بسجلات ودفاتر الأصول الرأسمالية.

مادة (48)

تسوية الضريبة المستحَقة

مع مراعاة حكم المادة (41) من هذا القانون، يجب على الخاضع للضريبة القيام بتسوية الضريبة المستحَقة عليه في الحالتين الآتيتين:

1) توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (28) من هذا القانون مما ترتب عليه تعديل قيمة التوريد.
2) إذا تم فرْض الضريبة بشكل خاطىء.

وتحدِّد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لتسوية الضريبة.

مادة (49)

تقدير الجهاز للضريبة الصافية

يحق للجهاز، في جميع الأحوال، تقدير مبلغ الضريبة المستحَقة، إذا ثبت عدم صحة احتساب الضريبة من جانب الخاضع للضريبة، ويجب أنْ يكون تقديره قائماً على أسباب جدِّية من واقع بيانات ومستندات متاحة لديه.

وتحدِّد اللائحة الأحكام والقواعد والإجراءات المنظِّمة لتطبيق هذه المادة.

الفصل الثاني عشر
سداد الضريبة

مادة (50)
سداد الضريبة المستحَقة عن التوريد

يجب على الخاضع للضريبة سداد مبلغها للجهاز رفقة إقراره الضريبي، وذلك طِبْقاً للقواعد والإجراءات التي تحدِّدها اللائحة.

مادة (51)
سداد الضريبة المستحَقة عند الاستيراد

أ) يُسدِّد المستورد الضريبة المستحَقة عن الاستيراد إذا كانت المملكة مَنْفَذ الدخول الأول، وِفْقاً لأحكام هذا القانون، إلى شئون الجمارك بوزارة الداخلية، طِبْقاً للإجراءات والنُّظُم والأوضاع التي يحدِّدها الجهاز.

ب) استثناءً من حكم الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للجهاز أنْ يسمح للمستورد الخاضع للضريبة تأجيل سداد الضريبة المستحَقة على السلع المستورَدة لغايات النشاط الاقتصادي. ويجب على المستورد الخاضع للضريبة في هذه الحالة أنْ يُفصِح عن الضريبة المؤجَّل سدادُها في إقراره الضريبي. وتُعَدُّ الضريبة المستحَقة المؤجَّل سدادُها والمُفصَح عنها قابلة للخصْم وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

ج) تحدِّد اللائحة الأحكام والقواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (52)
تعليق الضريبة

تُعلَّق الضريبة عند الاستيراد إذا وُضِعت السلع المستورَدة في أحد الأوضاع المعلَّقة للرسوم الجمركية، وذلك وِفْقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في النظام (القانون) الموحَّد للجمارك.

ويجب على المستورِد الخاضع للضريبة في هذه الحالة تقديم ضمان مالي يُغطّي قيمة الضريبة يتم احتسابه وِفْقاً للقواعد والضوابط التي تحدَّدها اللائحة.

الفصل الثالث عشر
فرض الضريبة بنسبة الصفر بالمئة

مادة (53)
السلع والخدمات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمئة

تُطبق نسبة الصفر بالمئة على المعاملات الآتية:

1) تصدير السلع إلى خارج أقاليم الدول المطبقة.
2) توريد السلع إلى إحدى الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية المنصوص عليها في النظام (القانون) الموحد للجمارك، أو توريدها ضمن تلك الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية.
3) خدمات نقل الركاب والسلع من أو إلى المملكة، الذي يبدأ في المملكة أو ينتهي فيها أو يمر عبر أراضيها، وما يتضمنه من خدمات وتوريد وسائل نقل مرتبطة به.
4) توريد خدمات الرعاية الصحية الوقائية والأساسية والسلع والخدمات المرتبطة بها.
5) توريد أو استيراد الأدوية والتجهيزات الطبية بمراعاة التنسيق مع الجهات الطبية المعنية بالمملكة.
6) إعادة تصدير السلع المنقولة التي تم استيرادها مؤقتاً إلى المملكة من أجل إصلاحها أو ترميمها أو تحويلها أو معالجتها، وما تتضمنه من خدمات مضافة إليها.
7) توريد الخدمات من مورد خاضع للضريبة مقيم في المملكة لصالح عميل غير مقيم في إقليم الدول المطبقة يستفيد من الخدمة خارج إقليم الدول المطبقة، وذلك بمراعاة حكم المادة (17) من هذا القانون.
8) توريد أو استيراد الذهب والفضة والبلاتين الاستثماري، إذا كان خالصاً بنسبة نقاوة لا تقل عن (99%) وقابلاً للتداول في سوق السبائك العالمي، بناءً على شهادة تصدرها الجهة

المعنية بفحص المعادن والأحجار ذات القيمة بالمملكة.

9) أول توريد بعد استخراج الذهب والفضة والبلاتين لغايات التجارة.

10) توريد واستيراد اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة، بعد الحصول على شهادة تصدرها الجهة المعنية بفحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة بتحديد طبيعتها.

11) تشييد المباني الجديدة.

12) توريد خدمات التعليم والسلع والخدمات المرتبطة بها لدور الحضانة ومرحلة ما قبل التعليم الأساسي والتعليم الأساسي والثانوي والعالي.

13) قطاع النقل المحلي.

14) قطاع النفط والمشتقات النفطية والغاز.

15) توريد واستيراد السلع الغذائية المشار إليها في البند (أولاً) من المادة (31) من الاتفاقية.

وتحدد اللائحة الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

الفصل الرابع عشر
الإعفاءات

مادة (54)
توريد الخِدْمات المالية

يُعفَى من الضريبة توريد الخِدْمات المالية التي تُحدِّدها اللائحة، ويُستثنَى من ذلك ما يُسدَّد عن الخدمة صراحة كرسم أو عمولة أو خصْم تجاري.

وتُبيِّن اللائحة القواعد والشروط اللازمة لتطبيق هذه المادة.

مادة (55)
توريد الأراضي الفضاء والمباني

تُعفَى من الضريبة توريدات الأراضي الفضاء والمباني من خلال بيعها أو إيجارها،

وتبيّن اللائحة الشروط والقواعد اللازمة لتطبيق هذه المادة.

مادة (56)

الاستيراد المُعْفَى من الضريبة

تُعفَى من الضريبة المعاملات الآتية:

1) معاملات استيراد السلع، إذا كان توريدها في دولة المقصَد النهائي معفياً من الضريبة أو خاضعاً لها بنسبة الصفر بالمائة.

2) معاملات استيراد السلع المعفاة من الرسوم الجمركية وِفْقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في النظام (القانون) الموحَّد للجمارك وهي كالآتي:

أ) الإعفاءات الدبلوماسية.

ب) الإعفاءات العسكرية.

ج) استيراد الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلُبُها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في المملكة لأول مرة.

د) استيراد السلع المعادة.

3) الأمتعة الشخصية والهدايا التي ترد بصحبة المسافرين.

4) مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة.

وتحدِّد اللائحة الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

الفصل الخامس عشر

استرداد الضريبة وترحيل الفائض

مادة (57)

استرداد الضريبة

أ) مع مراعاة أحكام المواد من (65) إلى (69) من الاتفاقية، للجهاز رد الضريبة المسدَّدة عن

أيّ توريد أو استيراد صدر من أيٍّ من الآتي ذكرهم:

1) الخاضع للضريبة المُسدِّد مبلَغها بالزيادة.

2) الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية والعسكرية بالنسبة للسلع والخِدْمات المورَّدة داخل المملكة.

3) الخاضع للضريبة بالمملكة بالنسبة للضريبة التي قام بسدادها لدى دولة مطبِّقة أخرى لغايات قيامه بنشاطه الاقتصادي.

4) السياح.

وتحدِّد اللائحة الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه الفقرة.

ب) تُصرَف قيمة الضريبة التي توافرت شروط استردادها من حساب المبالغ المحجوزة من حصيلة إيرادات الضريبة والغرامات الإدارية المرتبطة بها لغايات تغطية طلبات الاسترداد.

مادة (58)

ترحيل فائض الضريبة القابلة للاسترداد

للخاضع للضريبة أنْ يطلب من الجهاز ترحيل فائض الضريبة الصافية القابلة للاسترداد إلى فترات ضريبية لاحقة.

وللجهاز الحق في إجراء مقاصَّة بين فائض الضريبة الصافية وأية ضرائب أو غرامات إدارية تُستحَق على الخاضع للضريبة بموجب أحكام هذا القانون أو أيِّ قانون ضريبي آخر، في فترات ضريبية لاحقة حتى استنفاد قيمة الفائض.

وتُحدِّد اللائحة القواعد المنظِّمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

الفصل السادس عشر
الضَّبْطية القضائية

مادة (59)
صلاحيات مأموري الضَّبْط القضائي

يكون للموظفين الذين يَصدُر بندْبهم قرار من الوزير المعني بشؤون العدل بالاتفاق مع الوزير، صفة الضَّبْطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفِّذة له، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهمز ولهم في سبيل ذلك معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت وغيرها من تلك التي تباشر نشاطاً يتعلق بتوريد أو استيراد سلع أو خدمات خاضعة للضريبة، وغلْقِها تحَفُّظياً، وضَبْط المخالفات، وتحرير المحاضر اللازمةز وإذا كان المحل عقاراً معداً للسُّكْنى يجب الحصول على إذن من النيابة العامة.

ويجوز في حالات الضَّبْط الاستعانة برجال السلطة العامة إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل السابع عشر
الغرامات الإدارية

مادة (60)
حالات فرْض الغرامات الإدارية

أ) فيما عدا حالات التَّهَرُّب الضريبي المنصوص عليها في المادة (63) من هذا القانون، تُفرَض غرامة إدارية على كل مَن ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1) التأخر في تقديم الإقرار الضريبي أو سداد الضريبة عن المدة المقرَّرة بما لا يجاوز ستين يوماً، وتُحسَب الغرامة في هذه الحالة بنسبة لا تقل عن (5%)، ولا تزيد على (25%) من قيمة الضريبة التي كان يتعيَّن الإقرار بها أو سدادها.

2) عدم التقدُّم للتسجيل خلال مدة ستين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة التسجيل المنصوص

عليها في هذا القانون أو من تاريخ بلوغه حد التسجيل الإلزامي، وتُحتسَب الغرامة في هذه الحالة بمبلغ لا يتجاوز عشرة آلاف دينار.

3) تقديم بيانات خاطئة عما يباشره من عمليات استيراد أو توريد للسلع والخِدْمات إذا ظهرت في قيمتها زيادة عما ورد بإقراره. وتُحسَب الغرامة في هذه الحالة بنسبة لا تقل عن (2.5%) ولا تزيد على (5%) من قيمة الضريبة غير المُسدَّدة عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدَّد عنه الضريبة.

ب) مع عدم الإخلال بأية غرامة أشد منصوص عليها في أيّ قانون آخر، تُفرَض غرامة إدارية لا تجاوز خمسة آلاف دينار، على كل مَن ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1) القيام بمنْع أو إعاقة موظفي الجهاز أو القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفِّذة له من أداء واجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها.

2) عدم إخطار الجهاز بالتغييرات التي طرأت على بيانات طلب التسجيل أو معلومات الإقرار الضريبي خلال المواعيد المحدَّدة.

3) الامتناع عن عرْض أسعار السلع أو الخِدْمات شاملة الضريبة طبقاً لحكم المادة (3) من هذا القانون.

4) الامتناع عن تقديم المعلومات أو البيانات التي يطلبها الجهاز.

5) عدم الالتزام بالشروط والإجراءات المتعلقة بإصدار الفاتورة الضريبية.

6) مخالفة أيّ حكم آخر من أحكام القانون أو اللائحة.

ج) يجب مع توقيع الغرامات الإدارية المنصوص عليها في هذه المادة تحصيل قيمة الضريبة المستحَقة.

مادة (61)

قرار فرض الغرامة الإدارية

يكون فرض الغرامة الإدارية بقرار من الوزير أو من يفوضه في ذلك متضمناً قيمة الضريبة المستحقة،

ويجوز النص في القرار على نشر منطوقه على نفقة المخالف في إحدى الصحف المحلية، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة من وسائل النشر، وذلك بحسب نوع المخالفة وجسامتها وآثارها، وبعد صيرورة هذا القرار نهائياً.

ويعد القرار الصادر بتوقيع الغرامة الإدارية من السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ الجبري وِفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971.

مادة (62)

التظلم والطعن على قرار الغرامة الإدارية

يجوز لمن صدر ضده قرار بفرض غرامة إدارية التظلم منه أمام لجنة فحص التظلمات والاعتراضات الضريبية المنصوص عليها في المادة (66) من هذا القانون خلال ذات المواعيد وطبقاً لذات القواعد والإجراءات المقررة لنظر الاعتراضات الضريبية أمامها، وتصدر اللجنة توصيتها في شأن التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها، وترفعها إلى الوزير أو من يفوضه على أن يصدر الوزير أو من يفوضه قراره باعتماد التوصية أو تعديلها أو إلغائها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها إليه.

ويُخطر المتظلم بالقرار النهائي الصادر بشأن تظلمه بالطرق المقررة قانوناً، ويُعتبر انقضاء المدد المشار إليها دون إخطار المتظلم بالنتيجة بمثابة رفض للتظلم.

ويجوز لصاحب الشأن الطعن على قرار رفض التظلم أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض أو من تاريخ اعتبار التظلم مرفوضاً.

الفصل الثامن عشر

التهرب الضريبي

مادة (63)

حالات التهرب الضريبي

يُعد تهرباً ضريبياً في تطبيق أحكام هذا القانون ارتكاب أي من الأفعال الآتية:

1) عدم التقدم للتسجيل خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء المدة المقررة في البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (60) من هذا القانون.

2) عدم تقديم الإقرار أو سداد الضريبة المستحقة على توريدات أو استيراد للسلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء المدة المقررة في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (60) من هذا القانون.

3) خصم ضريبة المدخلات وإعادة تسوية الضريبة المستحقة على هذا الأساس دون وجه حق وبالمخالفة لقواعد خصم ضريبة المدخلات المقررة بموجب أحكام هذا القانون.

4) استرداد الضريبة كلياً أو جزئياً دون وجه حق مع العلم بذلك.

5) تقديم مستندات أو سجلات أو فواتير مزورة أو مصطنعة بقصد التخلص من سداد الضريبة كلياً أو جزئياً.

6) عدم إصدار الخاضع للضريبة فواتير ضريبية عن عمليات التوريد أو الاستيراد للسلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة التي يباشرها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

7) إصدار فواتير ضريبية محملة بالضريبة تتعلق بتوريدات غير خاضعة للضريبة.

8) عدم الاحتفاظ بطريقة منتظمة بالسجلات والفواتير الضريبية والدفاتر المحاسبية المتعلقة بعمليات استيراد أو توريد السلع أو الخدمات بالمخالفة لحكم المادة (69) من هذا القانون.

مادة (64)

العقوبات

أ) يُعاقب كل من ارتكب حالة من حالات التهرب الضريبي المنصوص عليها في المادة (63) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مثل قيمة الضريبة المستحقة ولا تجاوز ثلاث أمثالها، ويُحكم على الجاني أو الجناة المتعددين متضامنين بسداد قيمة الضريبة المستحقة.

ب) تضاعف العقوبة المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة في حال تكرار ارتكاب الجريمة خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي بالإدانة.

ج) مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يُعاقب الشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أية جريمة من جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في هذا القانون بضعف الحد الأقصى للغرامة المقررة بالفقرة (أ) من هذه المادة.

د) للمحكمة أن تحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد والأجهزة المستخدمة في جرائم التهرب الضريبي، فيما عدا السفن والطائرات، ما لم تكن قد أُعدت أو أُجرت خصيصاً بمعرفة مالكيها لاستخدامها في أغراض التهريب.

هـ) تُنظر قضايا التهرب الضريبي عند إحالتها للمحاكم على وجه الاستعجال وفى جميع الأحوال تعد جريمة التهرب الضريبي من الجرائم المُخلة بالشرف والأمانة.

و) لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهرب الضريبي إلا بناءً على طلب من الوزير أو من يفوضه.

ز) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يجوز التصالح في كل أو بعض الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، وللوزير أو من يفوضه بناءً على طلب كتابي من المتهم أو وكيله قبول التصالح في قضايا التهرب الضريبي سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور حكم بات فيها، وذلك إذا قام المتهم بسداد مبلغ يُعادِل الحد الأدنى للغرامة المقرَّرة للجريمة فضلاً عن قيمة الضريبة المستحَقة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

الفصل التاسع عشر
أحكام عامة

مادة (65)
مرور الزمن (التقادم)

لا تسمع عند الإنكار دعوى المطالبة بالضرائب المستحقة للجهاز، وفقاً لأحكام هذا القانون، بمضي خمس سنوات محسوبة من نهاية الفترة الضريبية التي استحقت عنها الضريبة.

وكذلك لا تسمع دعوى المطالبة باسترداد الضرائب المسددة بغير وجه حق بمضي خمس سنوات من تاريخ السداد.

وتنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني أو بالأخطار بالضريبة أو بالتنبيه على الخاضع للضريبة بالسداد أو بالعرض على لجنة فحص التظلمات والاعتراضات الضريبية أو بتقديم طلب الاسترداد.

مادة (66)

لجنة فحص التظلمات والاعتراضات الضريبية

تُشكل بقرار يصدر من الوزير أو من يفوضه، لجنة تسمى "لجنة فحص التظلمات والاعتراضات الضريبية"، تشكل من رئيس لا تقل درجته عن مدير بالجهاز وعدد لا يقل عن خمسة أعضاء من ذوي الخبرة في الأمور الضريبية والمالية والمحاسبية والقانونية.

وتختص اللجنة فضلاً عن اختصاصاتها الواردة بالمادة (62) من هذا القانون بفحص ونظر كافة الاعتراضات وجميع أوجه الخلاف بين الخاضعين للضريبة والجهاز بشأن الضريبة.

ويقدم الخاضع للضريبة الاعتراض إلى اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء محل الاعتراض بعد سداد الرسم المقرر، وتُصدر اللجنة توصيتها في الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها، وترفعها إلى الوزير أو من يفوضه، على أن يصدر الوزير أو من يفوضه قراره باعتماد التوصية أو تعديلها أو إلغائها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها.

ويُخطر مقدم الاعتراض بالقرار النهائي الصادر بشأن اعتراضه بالطرق المقررة قانوناً، ويعتبر انقضاء المدد المشار إليها دون إخطاره بنتيجة اعتراضه بمثابة رفضاً ضمنياً له.

ويجوز لصاحب الشأن الطعن على قرار الوزير أو من يفوضه برفض الاعتراض أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض اعتراضه أو من تاريخ اعتبار اعتراضه مرفوضاً، ولا يمنع الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة.

وتُحدد اللائحة نظام وإجراءات عمل اللجنة وضوابط انعقاد اجتماعاتها.

مادة (67)

الممثل الضريبي والوكيل الضريبي والأشخاص المعينون

يجوز للجهاز أن يرخص للأشخاص الراغبين في التصرف كممثلين أو وكلاء ضريبيين للخاضعين للضريبة فيما يتعلق بالتزاماتهم الضريبية في المملكة، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة للترخيص، ويُصدر الجهاز قوائم بأسماء الأشخاص المعتمدين لديه كممثلين أو وكلاء ضريبيين.

ويكون الممثل الضريبي مسئولاً بالتضامن مع الشخص الخاضع للضريبة عن سداد أي ضريبة حتى التاريخ الذي يُعلن فيه الجهاز توقفه عن تمثيل الخاضع للضريبة.

ويظل الخاضع للضريبة مسئولاً بصفة شخصية أمام الجهاز عن كافة التزاماته الضريبية رغم قيامه بتعيين وكيلاً ضريبياً عنه.

وتحدد اللائحة الشروط الواجب توافرها في الممثل الضريبي والوكيل الضريبي للترخيص لهم بمباشرة مهامهم، والتزاماتهم الأخرى قبل الجهاز.

ويجب على الشخص المعين إدارياً أو كممثلاً شخصياً أو منفذاً لوصية أو حارساً قضائياً أو مصفياً للخاضع للضريبة أن يخطر الجهاز كتابة بتعيينه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التعيين.

مادة (68)

سرية المعلومات

يلتزم موظفو الجهاز وجميع القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون بعدم الإفصاح عن المعلومات التي حصلوا أو أطلعوا عليها بحكم وظائفهم أو بسببها، أثناء الخدمة أو بعد انتهائها، إلا للغاية التي شرعت من أجل اطلاعهم عليها أو بناءً على تصريح من الجهاز أو تنفيذاً لطلب من السلطات القضائية بالمملكة.

مادة (69)

الاحتفاظ بالسجلات والفواتير الضريبية

يلتزم الخاضع للضريبة بالاحتفاظ بطريقة منتظمة بالسجلات والفواتير الضريبية والدفاتر المحاسبية

المتعلقة بعمليات استيراد أو توريد السلع أو الخدمات، وعليه تزويد الجهاز بتلك السجلات والفواتير والدفاتر عند الطلب.

وتُحدد اللائحة أنواع تلك السجلات والدفاتر والمدد والضوابط والشروط الواجب توافرها عند الاحتفاظ بها.

مادة (70)

إدراج رقم التسجيل

على الخاضع للضريبة أو ممثله القانوني أن يُدرج رقم التسجيل الضريبي الخاص به على كل إقرار وإخطار وفاتورة ضريبية وإشعار (دائن/مدين) ضريبي، وأي مستند ضريبي آخر، بالإضافة إلى جميع مراسلاته مع الجهاز.

وللجهاز أن يصدر للخاضع للضريبة شهادة تسجيل ضريبي تتضمن رقم التسجيل الضريبي الخاص به وبياناته الضريبية، وذلك بعد قيامه بسداد الرسوم المقررة لاستخراج هذه الشهادة.

مادة (71)

النظام الإلكتروني لتحصيل وسداد الضريبة

على الخاضع للضريبة استيفاء وتقديم طلبات التسجيل الضريبي، والإقرارات الضريبية، وغيرها من الطلبات أو التظلمات أو الاعتراضات المتعلقة بالضريبة، وكذلك سداد الضريبة الصافية المستحقة والغرامات الإدارية المرتبطة بها، من خلال النظام الإلكتروني المعتمد لدى الجهاز.

مادة (72)

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأمور الضريبية

لا تُخل أحكام هذا القانون بالالتزامات الدولية للمملكة الناشئة بموجب اتفاقيات مبرمة بين حكومة المملكة والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية، أو أية معاهدات أو بروتوكولات دولية أو ثنائية الأطراف تكون المملكة طرفاً فيها.

مادة (73)

التنسيق مع الجهات الحكومية

للجهاز التنسيق مع جميع الجهات الحكومية في المملكة بشأن تنفيذ أحكام هذا القانون واللائحة، وعلى جميع الجهات الحكومية تزويده بالبيانات والمعلومات والمستندات التي يطلبها لأغراض تطبيق الضريبة.

مادة (74)

رسوم التراخيص والشهادات الضريبية

تُحدد رسوم إصدار الشهادات الضريبية وتراخيص الممثلين والوكلاء الضريبين، ورسوم تقديم الاعتراضات الضريبية، بناءً على قرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

الفصل العشرون
أحكام انتقالية

مادة (75)

تاريخ التوريد بعد نفاذ القانون

أ) إذا صدرت الفاتورة أو تم سداد مقابل السلع والخدمات قبل تاريخ نفاذ هذا القانون أو قبل تاريخ التسجيل، وتم التوريد بعد هذا التاريخ، يُعد مورد السلع أو الخدمات قد قام بتوريد خاضع للضريبة في تاريخ التوريد الفعلي للسلع أو الخدمات، وعلى الخاضع للضريبة في هذه الحالة إصدار فاتورة ضريبية تتضمن الضريبة المستحقة عن توريد السلع أو الخدمات ما لم تكن الفاتورة الصادرة قبل تاريخ نفاذ القانون قد تضمنت قيمة الضريبة المستحقة بالفعل.

ب) لأغراض تطبيق هذه المادة، يُعد تاريخ التوريد بعد تاريخ نفاذ هذا القانون في الحالتين الآتيتين:

1) إذا كان تاريخ تسليم السلع لاحقاً لتاريخ نفاذ هذا القانون.

2) إذا كان تاريخ اكتمال تأدية الخدمة لاحق لتاريخ نفاذ هذا القانون.

مادة (76)

العقود غير المشمولة بالضريبة المبرمة قبل نفاذ القانون

أ) تطبق الضريبة بالنسبة للتوريدات المتعلقة بالعقود التي تم إبرامها قبل نفاذ أحكام هذا القانون على التوريد الذي يتم بشكل كلي أو جزئي بعد تاريخ نفاذ القانون. وما لم يتضمن العقد نصاً يتعلق بالضريبة، تعامل تلك التوريدات كالآتي:

1) يعتبر المقابل متضمناً للضريبة إذا كانت مفروضة بموجب هذا القانون.

2) يجب احتساب الضريبة على التوريد بصرف النظر عما إذا كان قد تم أخذها في الاعتبار عند تحديد المقابل لقاء التوريد.

3) تحدد اللائحة الأحكام الخاصة بتطبيق أحكام هذه الفقرة.

ب) باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تطبق الضريبة بنسبة الصفر على التوريدات التي تتعلق بالعقود مع الحكومة التي يتم إبرامها قبل تاريخ نفاذ هذا القانون ويقوم بتوريدها بشكل كلي أو جزئي بعد تاريخ نفاذ هذا القانون، إلى حين تاريخ تجديد العقد أو انقضاء العقد أو حلول تاريخ 31 ديسمبر 2023، أيها أسبق.

مادة (77)

مهل التسجيل لأغراض الضريبة

أ) يجب على كل شخص مقيم أو يمارس نشاطاً اقتصادياً في المملكة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، القيام بما يلي:

1) إجراء تقدير مبدئي لإيراداته السنوية المتوقعة للسنة التي تبدأ في الأول من يناير عام 2019.

2) التقدم بطلب إلى الجهاز للتسجيل لأغراض الضريبة إذا كان من المتوقع أن تزيد قيمة عمليات التوريد التي يباشرها في السنة التي تبدأ في الأول من يناير عام 2019 عن حد التسجيل الإلزامي. وتُحدد بقرار من الوزير المراحل الزمنية لمواعيد بدء التسجيل بحسب قيمة عمليات التوريد التي يباشرها الخاضع للضريبة.

ب) مع عدم الإخلال بحكم المادة (63) من هذا القانون، يترتب على فوات مهل التسجيل المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، دون إتمام إجراءات التسجيل، اعتبار الخاضع للضريبة الذي يثبت بلوغ عمليات الاستيراد أو التوريد التي باشرها في السنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير عام 2019 حد التسجيل الالزامي، مسجلاً بحكم القانون.

مادة (78)

التوريدات البينية

لأغراض الامتثال لحكم المادة (71) من الاتفاقية، تعامل التوريدات البينية التي تنطوي على نقل سلع من المملكة إلى دولة مطبقة أخرى، ولحين بدء تطبيق نظام الخدمة الإلكتروني في جميع دول المجلس، كمعاملة تصدير للسلع.

مادة (79)

معاملة الدول غير المطبقة

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون، تُعامل أي دولة عضو بالمجلس كدولة غير مطبقة إذا تضمن تشريعها الضريبي المحلي معاملة المملكة كدولة غير مطبقة، ولم تمتثل بالكامل لأحكام الاتفاقية، ويتم معاملتها في هذه الحالة كدولة خارج نطاق إقليم دول المجلس، كما يُعامل توريد السلع والخدمات من هذه الدولة على أنه أجري في دولة خارج نطاق إقليم دول المجلس، ويُعامل الأشخاص المقيمين فيها معاملة المقيمين في دولة خارج نطاق إقليم دول المجلس.

– ملحق

قانون رقم (33) لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة القيمة المضافة
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2018

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2018،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تحل عبارة «قانون القيمة المضافة» محل عبارة «قانون ضريبة القيمة المضافة» الواردة في عنوان المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2018 بإصدار قانون ضريبة القيمة المضافة والمادة الأولى منه وعنوان القانون المرافق له.

المادة الثانية

يُستبدَل بتعريفَي «الوزير» و«الجهاز» الواردين في المادة (1) من قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2018، التعريفان الآتيان:

الوزير: الوزير المعنِي بالشئون المالية.

الجهاز: الجهاز الوطني للإيرادات المنشأ بالمرسوم رقم (45) لسنة 2018.

المادة الثالثة

يُستبدَل بنص الفقرة الأولى من المادة (3) من قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2018، النص الآتي:

«تُفرَض الضريبة بنسبة أساسية مقدارها (10%) من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص خاص في هذا القانون بالإعفاء من الضريبة أو فرْضِها بنسبة الصفر بالمائة».

المادة الرابعة

أ- تُطبَّق نسبة الضريبة المحدَّدة في المادة الثالثة من هذا القانون على أيِّ توريد أو استيراد يتم بعد العمل بأحكامها، على أن يستمر تطبيق الضريبة بنسبة (5%) من قيمة التوريد أو الاستيراد الذي يتم بعد نفاذ أحكام المادة المشار إليها متى كان تنفيذاً لعقْد مبرم قبل العمل بأحكام هذا القانون وذلك حتى تاريخ انتهاء مدة العقد أو تعديله أو تجديده أو مُضِيّ سنة من تاريخ العمل بأحكام المادة الثالثة من هذا القانون أيها أسبق، ما لم يرد نص خاص في قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2018 بالإعفاء من الضريبة أو فرْضِها بنسبة الصفر بالمائة.

ب- يُصدِر رئيس الجهاز الوطني للإيرادات قراراً بتحديد إجراءات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة الخامسة

يُعمل بأحكام المادة الثالثة من هذا القانون اعتباراً من أول يناير 2022.

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 14 جمادى الأولى 1443هـ - الموافق: 18 ديسمبر 2021م

مرسوم بقانون رقم (44) لسنة 2018
بإصدار قانون الجرائم الدولية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

- بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (38) منه،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1971 بالموافقة على انضمام دولة البحرين إلى اتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أغسطس 1949،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1986 بالموافقة على انضمام دولة البحرين إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949،
- وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2002،
- وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2002، وتعديلاته،
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2004بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى البروتوكولين الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2008 بالموافقة على الانضمام لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح المبرمة في لاهاي في عام 1954 وبروتوكوليها المبرمين في لاهاي عامي 1954، 1999،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يعمل بقانون الجرائم الدولية المرافق.

المادة الثانية

لا يجوز تفسير أي نص في هذا القانون أو تأويله على أنه تصديق أو انضمام لأية اتفاقية أو معاهدة لم تكن مملكة البحرين قد صادقت أو انضمت إليها وفقاً لإجراءاتها الدستورية.

المادة الثالثة

تستعين المحكمة المختصة في تفسير وتطبيق أحكام هذا القانون بالمعاهدات ومبادئ القانون الدولي ذات العلاقة بحسب الأحوال.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والقائد العام لقوة دفاع البحرين والوزراء –كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 15 محرم 1440هـ – الموافق: 25 سبتمبر 2018م

قانون الجرائم الدولية

الفصل الأول

الأحكام العامة

مادة (1)

مع مراعاة قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2002 وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، تختص محاكم مملكة البحرين بنظر الجرائم الآتية وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون:

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون في الأحوال الآتية:

أ) إذا وقعت الجريمة أو أي من الأعمال المكونة لها في إقليم مملكة البحرين، أو تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها.

ب) إذا وقعت الجريمة في نطاق الأماكن الخاضعة لقوة دفاع البحرين أينما وجدت بما في ذلك السفن والطائرات والمركبات والمباني والمعسكرات والمنشآت ومناطق التمركز والمناورات ومحاور التقدم للقوات ومواقع العمليات.

ج) إذا كان المتهم أو المجني عليه حاملاً للجنسية البحرينية، أو كان عديم الجنسية وموطنه الدائم في مملكة البحرين.

د) إذا كان المتهم أو المجني عليه من منتسبي قوة دفاع البحرين ووقعت الجريمة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته لأعمال وظيفته.

هـ) إذا وجد المتهم على إقليم مملكة البحرين بعد ارتكاب الجريمة.

مادة (3)

لا تسري الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة بمضي المدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (4)

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

مادة (5)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من حرّض بإحدى طرق العلانية على ارتكاب أيّ من الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون ولم يترتب على هذا التحريض أثر.

مادة (6)

كل حكم صادر بالإدانة ضد أجنبي في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يستتبع بقوة القانون إبعاده نهائياً عن مملكة البحرين بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

مادة (7)

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأدوات التي استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك دون الإخلال بالحقوق العينية التي للغير حسن النية.

مادة (8)

تطبق أحكام كل من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وقانون

القضاء العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2002 وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية

مادة (9)

يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري، مسؤولاً جنائياً عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمرتكبة من قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو لسلطته وسيطرته الفعليتين وذلك في الأحوال الآتية:

أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب تلك الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة.

مادة (10)

فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في المادة (9)، يسأل الرئيس عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمرتكبة من جانب المرؤوسين الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعليتين، إذا توفرت الشروط الآتية:

أ) إذا كان قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية أو السيطرة الفعليتين للرئيس.

ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة.

مادة (11)

لا يعد سبباً من أسباب الإباحة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون امتثالاً لأمر من حكومة أو قائد أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو القائد أو الرئيس المعني.

ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

ولأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

مادة (12)

يعد استعمالاً لحق الدفاع الشرعي تصرف المدافع على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو الدفاع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقائه أو بقاء شخص آخر، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد المدافع أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها.

كما لا يعد اشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات – في حد ذاته – سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه المادة.

الفصل الثالث

جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

مادة (13)

يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً، متى كان الفعل مرتكباً في سياق نمط أفعال مماثلة وواضحة وموجهة ضد تلك الجماعة أو أن يكون من شأن الفعل أن يحدث في حد ذاته ذلك الإهلاك:

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

مادة (14)

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أيّاً من الأفعال التالية متى وقعت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بتعزيز أو تشجيع فعلي لذلك الهجوم أو تعزيز لهذه السياسة وعن علم بذلك الهجوم:

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة، وتشمل فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج) الاغتصاب، أو الاعتداء على العرض، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو التعقيم القسري، أو الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ويقصد بالتعقيم القسري حرمان المجني عليه من القدرة البيولوجية على الإنجاب وذلك دون مبرر طبي أو علاج يتلقاه الشخص المعني وبموافقة حقيقية منه، ويقصد بالحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بهدف التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي.

مادة (15)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية متى وقعت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بتعزيز أو تشجيع فعلي لذلك الهجوم أو تعزيز لهذه السياسة وعن علم بذلك الهجوم:

أ) الاسترقاق، وهو يكون بممارسة أي سلطة من سلطات حق الملكية على شخص ما، أو فرض حرمان للحرية أو ما يماثلها عليه، أو ممارسة هذه السلطة على سبيل الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

ب) إبعاد السكان أو نقلهم قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصورة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر إلى أي دولة أو منطقة أخرى وبالمخالفة لأحكام القوانين المعمول بها.

ج) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بطريقة غير مشروعة وبالمخالفة لأحكام القوانين المعمول بها.

د) التعذيب بتعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء جسدياً أو معنوياً، بشخص يحتجزه المتهم أو تحت سيطرته، ولا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناجمين عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

هـ) الاضطهاد بحرمان أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان حرماناً متعمداً وشديداً من أي من الحقوق الأساسية بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة أو لاستهداف تلك الفئة أو الجماعة بصفتها هذه، وذلك لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأي سبب آخر، وبالمخالفة للقوانين المعمول بها، متى كان الحرمان مرتبطاً بأي جريمة أخرى منصوص عليها في هذا القانون.

و) الإخفاء القسري وذلك بالقبض على شخص أو أكثر أو اختطافه أو احتجازه باسم دولة أو منظمة سياسية أو إذن أو دعم منها أو لسكوتها عليه، عن علم بأن هذا الفعل سيتبعه في سير الأحداث العادية رفض للإقرار من قبل الدولة بحرمانه من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيره أو مكان وجوده، أو رفض باسم الدولة أو المنظمة السياسية . بعد أو أثناء ذلك – الإقرار بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف، وعن علم به، متى كان ذلك بهدف حرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص لفترة زمنية طويلة من الحماية التي يكفلها القانون.

ز) الفصل العنصري بارتكاب أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في هذا الفصل وترتكب في إطار نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وبقصد الإبقاء على ذلك النظام.

ح) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل للأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل، والتي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في ضرر خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية.

الفصل الرابع

جرائم الحرب

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (16)

في تطبيق أحكام هذا الفصل يُقصد بالمشمولين بالحماية:

أ) في النزاعات المسلحة الدولية: الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ب) في النزاعات المسلحة غير الدولية: الأشخاص المشمولين بحماية المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

مادة (17)

في تطبيق أحكام هذا الفصل لا تعد من النزاعات المسلحة غير الدولية حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

الفرع الثاني
جرائم الحرب الخاصة باستخدام أساليب ووسائل القتال المحظورة

مادة (18)

يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، كل من ارتكب عمداً أياً من الأفعال التالية، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به:

أ) قتل أفراداً منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو أحد المقاتلين من العدو أو إصابتهم غدراً بإتباع إحدى وسائل الخداع غير المشروعة وبالمخالفة للقانون الدولي.

ب) شن هجوماً من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين، أو إلحاق ضرر بأعيان مدنية، أو إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وجسيم بالبيئة، وبشكل لا يتناسب مع الميزات العسكرية المحددة التي يرجى تحقيقها من خلال هذا الهجوم.

ج) استخدم السموم أو الأسلحة المسممة.

د) استخدم الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

هـ) استخدم الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، وبصفة خاصة الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المخززة الغلاف.

و) استخدم أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي المطبقة على

النزاعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر.

مادة (19)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، كل من ارتكب عمداً أياً من الأفعال التالية، وكان ذلك في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به:

أ) وجه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

ب) وجه هجمات ضد مواقع مدنية أو أعيان محمية لا تشكل أهدافاً عسكرية، وبصفة خاصة المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية والأعمال الفنية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى.

ج) هاجم أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني غير المحمية والتي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

د) استغل وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين مشمولين بالحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

هـ) جوّع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب عن طريق حرمانهم من مواد الإعاشة التي لا غنى عنها لبقائهم، أو عرّقل إمدادات الإغاثة بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني.

و) أعلن أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة أو أمر بذلك، وهو في موقع قيادة أو سيطرة فعلية على القوات التابعة له بغية تهديد العدو أو القيام بأعمال حربية على هذا الأساس.

ز) أصدر أمراً بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداعي توفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية ملحة.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نتج عن الفعل موت شخص أو أكثر.

الفرع الثالث

جرائم الحرب ضد الأشخاص

مادة (20)

يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب عمداً أياً من الأفعال التالية في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به:

أ) قتل عمداً شخصاً مشمولاً بالحماية مع علمه بذلك.

ب) أخضع شخصاً من الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبرر المعالجة الطبية ولا تجرى لصالح هذا الشخص وتسبب في وفاته أو تعريض صحته لخطر شديد.

ج) الاغتصاب، أو الاعتداء على العرض، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو التعقيم القسري، أو الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ويشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

د) قتل أو جرح مقاتلاً ألقى سلاحه ولم تعد لديه وسيلة للدفاع، بعد أن استسلم مختاراً أو كان موجوداً خارج نطاق العمليات القتالية.

هـ) أصدر حكماً بالإعدام أو نفذ عقوبة الإعدام على شخص أو أكثر من المشمولين بالحماية مع علمه بذلك، دون محاكمة مسبقة من محكمة مختصة تراعى أمامها كافة الضمانات القضائية والإجرائية التي يكفلها القانون.

مادة (21)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أياً من الأفعال التالية في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به مع علمه بذلك:

أ) عذّب شخصاً من المشمولين بالحماية أو عامله معاملة لا إنسانية بإيقاع ألم بدني أو نفسي جسيم عليه.

ب) تعمّد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة لشخص من المشمولين بالحماية.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نتج عن الفعل موت شخص أو أكثر.

مادة (22)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أخذ رهائن من الأشخاص المشمولين بالحماية مع علمه بذلك، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نتج عن الفعل موت شخص أو أكثر.

مادة (23)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من جنّد أطفالاً دون الثامنة عشرة من العمر مع علمه بذلك إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدمهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نتج عن الفعل موت الطفل المجنّد.

مادة (24)

يُعاقب بالسجن كل من ارتكب عمداً أياً من الأفعال التالية في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به مع علمه بذلك:

أ) إبعاد شخص أو نقله أو القيام بترحيله قسراً من محل إقامته المعتاد إلى دولة أخرى أو إلى مكان آخر وبالمخالفة لأحكام القانون.

ب) إرغام أي شخص مشمول بالحماية من رعايا الدولة المعادية على الاشتراك في العمليات العسكرية الموجهة ضد دولة ذلك الشخص أو قواته المسلحة.

ج) حرمان أي شخص مشمول بالحماية من أن يحاكم محاكمة عادلة تراعى أمامها كافة الضمانات القضائية.

د) نقل بعض السكان المدنيين من الدولة القائمة بالاحتلال إلى الإقليم المحتل.

هـ) احتجاز شخص أو أكثر من المشمولين بالحماية بغير سبب مشروع، أو تعطيل عودته إلى موطنه دون مبرر.

مادة (25)

يُعاقب بالسجن كل من اعتدى على كرامة شخص من المشمولين بالحماية مع علمه بذلك وبخاصة المعاملة المهينة والماسة بالكرامة وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به.

الفرع الرابع

جرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى

مادة (26)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب عمداً أياً من الأفعال التالية وذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به:

أ) استولى على الممتلكات العامة أو الخاصة للطرف المعادي ما لم يكن ذلك من ضرورات الأعمال العسكرية.

ب) ألحق تدميراً واسع النطاق بممتلكات الطرف المعادي ما لم يكن ذلك من ضرورات الأعمال العسكرية.

ج) أعلن أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو غير مقبولة أمام أي محكمة.

الفرع الخامس

جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية وشارات الحماية

مادة (27)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب عمداً أياً من الأفعال التالية، في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي، ومرتبط به مع علمه بذلك:

أ) شن هجمات ضد أشخاص أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي.

ب) شن هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشارات والعلامات المميزة للحماية والمنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نتج عن الفعل موت شخص أو أكثر.

مادة (28)

يعاقب بالسجن كل من أساء استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية أو زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو أزيائها العسكرية، وكذلك الشارات والعلامات المميزة للحماية والمنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وذلك على نحو ينتج عنه إلحاق إصابات بالغة بالأفراد أو بالممتلكات العامة أو الخاصة، وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطاً به مع علمه بذلك.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نتج عن الفعل موت شخص أو أكثر.

مادة (29)

في غير الحالات المبينة في المادة (28) من هذا القانون ودون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس كل من استخدم في غير الأحوال المصرح بها أي من

الشارات أو العلامات المميزة للحماية والمنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 مهما كان الغرض من ذلك الاستخدام مع علمه بذلك.

ويصدر مجلس الوزراء بناء على عرض وزير شؤون الدفاع قراراً بتنظيم استخدام شارات وعلامات الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

الفصل الخامس

جريمة العدوان

مادة (30)

يقصد بـ "العمل العدواني" في تطبيق أحكام هذا الفصل استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، كما يعد عملاً عدوانياً أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه:

أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري – ولو كان مؤقتاً – ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج) فرض حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى.

هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الأخيرة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الأخيرة في

ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما باسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المنصوص عليها في هذه المادة، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

مادة (31)

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل شخص، في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، خطط أو أعدّ أو شنّ أو نفذ عملاً عدوانياً من شأنه – بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه – أن يعد انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

قانون رقم (34) لسنة 2018

بإصدار قانون الصحة العامة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1970 بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1971 بشأن مراقبة وتنظيم التَّحَكُّم في المياه،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة وتعديلاته،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته،
- وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977 وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1977 في شأن الاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية،
- وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1982 وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1985 بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1987 في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاوِنة،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1989 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1993 بشأن البحر الإقليمي لدولة البحرين والمنطقة المتاخمة،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1994 بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1995 بشأن الرقابة على استعمال وتسويق وترويج

بدائل لبن الأم،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية وتعديلاته،
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على نظام (قانون) الحجْر الزراعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2003 بالموافقة على نظام الحجْر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2006 بشأن الصَّرْف الصحي وصرْف المياه السطحية،
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن المواد المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2009 بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه،
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 2009 بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك،
- وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012 وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2014 بالموافقة على قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2014 بشأن مكافحة الغِش التجاري،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2015 بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2016 بشأن المواصفات والمقاييس،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام قانون الصحة العامة المرافق لهذا القانون

المادة الثانية

يلغى القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة، والمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1977 في شأن الاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، والمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1985 بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة. ويستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً وبما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق، وذلك لحين صدور اللوائح والقرارات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون.

المادة الثالثة

يُصدِر الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره.

كما يُصدِر القرارات الإدارية اللازمة لتنفيذ أحكامه.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 13 ذي القعدة 1439هـ

الموافق: 26 يوليو 2018م

قانون الصحة العامة

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصَد بالكلمات والعبارات التالية، المعانيَ الموضَّحةَ قرينَ كُلٍّ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة:	الوزارة المعنية بشئون الصحة.
الوزير:	الوزير المعني بشئون الصحة.
الوزارات المعنية:	أية وزارة أخرى ذات علاقة بأحكام هذا القانون.
الإدارة المختصة:	الإدارة المعنية بشئون الصحة العامة.
الجهة الإدارية المعنية:	الوحدات الحكومية الأخرى في الوزارة وخارجها والتي يتعيَّن الرجوع إليها في حدود اختصاصاتها ومسئولياتها طبقاً للقوانين المعمول بها.
المؤسسات الصحية:	كل منشأة حكومية أو خاصة مرخَّص لها بمزاولة وتقديم الخدمات الصحية.
الموظف المخوَّل:	الموظف الذي يمثل الإدارة المختصة أو الجهة الإدارية المعنية، ويكون مخوَّلاً بحكم وظيفته أو متمتعاً بسلطة ضبْطٍ قضائي بقرار من الوزير المعني بشئون العدل بالاتفاق مع الوزير لدخول الأماكن العامة أو المحلات التجارية أو الأماكن السكنية بهدف التفتيش عليها وتحرير الإخطارات وضبْط ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
العامل الصحي:	أيُّ شخص له علاقة مباشرة بالمرضى ومتلقِّي الخدمة الصحية، ويصدر بتحديده قرار من الوزير.
المياه الصالحة:	المياه التي لا تزيد فيها نِسَب مسبِّبات العدوى أو المواد الضارة عن

	الحد المسموح به وِفْقاً للوائح الفنية المعتمَدة.
الميناء:	أيُّ منفذ بري أو بحري أو جوي.
سفينة:	أية منشأة عائمة أو مغمورة تُستخدَم في الملاحة الداخلية أو في أعالي البحار.
المحال الصناعية والتجارية:	المحال والمنشآت ذات العلاقة بالصحة العامة مثل محلات الحلاقة، والتجميل، واللياقة البدنية، والتدليك (المساج)، وبيع وتداوُل وتصنيع وتعبئة الأغذية، والفنادق، وغيرها، والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.
الغذاء:	أية مادة تُستخدَم للاستهلاك الآدمي، وتشمل المأكولات والمشروبات ولبان المضْغ، أو أية مواد تدخل في تحضير الغذاء أو تصنيعه أو معالجته.
إضافة غذائية:	أية مادة لا تُستهلَك عادة كغذاء قائم بذاته، كما لا تُستخدَم عادة كعنصر أساسي في مكوِّنات الغذاء، سواء كانت أو لم تكن لها قيمة غذائية، وتؤدي أو من المرجَّح أنْ تؤدي إضافتها عن قصْد إلى الغذاء لأغراض صحية أو تكنولوجية (بما في ذلك الخواص الحسية مثل اللون والطعم والرائحة) في تصنيع الغذاء، أو تجهيزه أو إعداده، أو معالجته، أو تعبئته أو تغليفه، أو حِفْظه، إلى أنْ تصبح هذه المادة أو منتجاتها الفرعية، بشكل مباشر أو غير مباشر، عنصراً يؤثِّر على خواص هذا الغذاء. ولا يشمل هذا المصطلح (الملوِّثات).
الجودة:	درجة تميُّز الغذاء أو خصائصه وميزاته الكافية لتلبية حاجة المستهلك له ورغبته فيه أو جعْله مقبولاً له، أو التي تحقق متطلبات المواصفات القياسية أو اللوائح الفنية للجودة وِفْقاً لِما تضعه الجهة الإدارية المعنية.
التلوث:	تعَرُّض الأغذية أو البيئة التي توجد بها لأية مادة ملوِّثة، بما يترتب

عليه تأثير سلبي على الأغذية بأنْ تكون ذات ضرر على صحة الإنسان أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي.

الملوِّثات: أية مواد لا تضاف عن قصْد إلى الأغذية، وتوجد بها نتيجة لعمليات الإنتاج (بما في ذلك العمليات التي تُجرَى للعناية بالمحصول، ورعاية الحيوان، والطب البيطري)، أو التصنيع، أو التجهيز، أو التحضير، أو المعالجة، أو التعبئة، أو التغليف، أو النقل، أو الحِفْظ، أو نتيجة لتلوُّث البيئة، بما يترتب عليه تأثير سلبي على الأغذية بأنْ تكون ذات ضرر على صحة الإنسان أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي.

المواصفات القياسية للغذاء: وثيقة تصدر عن الجهة الإدارية المعنية تحدِّد فيها قواعد أو إرشادات أو خصائص الغذاء أو طرق وعمليات الإنتاج للاستخدام العام والمتكرر، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضْع العلامات ومتطلبات بطاقة البيانات الإيضاحية التي تطبَّق على المنتَج، أو طرق وعمليات إنتاجه، أو تقتصر على أيٍّ منها، وتكون المطابقة لها غير إلزامية.

سلامة الأغذية: ضمان أنْ لا تتسبب الأغذية في الإضرار بالمستهلك عند إعدادها أو تناولها طبقاً للاستخدام المقصود منها.

بطاقة البيانات الإيضاحية: كل بيان أو إيضاح أو علامة أو ماركة أو صورة أو بيانات وصفية أخرى تُكتَب أو تُطبَع أو تُختَم أو توضع على العبوة أو تُرْفَق بها.

البطاقة الغذائية: هي وصف توضيحي للمستهلك للإفادة من الخصائص التغذوية للغذاء، حيث تتكون من إيضاحات حول العنصر الغذائي سواء كان نصاً قياسياً أو قائمة لمحتوى الغذاء من العنصر المغذّي ومعلومات تغذوية إضافية.

الغِش: عدم تطابُق محتوى المادة مع الوصف الموجود ببطاقة البيانات الإيضاحية وعلى البطاقة الغذائية أو بمقارنتها بنتائج التحاليل

المخبرية.

بيئة العمل: المحتوى التقني والمادي والبيئي والحيوي والاجتماعي لجميع أماكن العمل، والتي تشكل جزءاً من مكوّنات البيئة العامة.

التَّسَرُّب العكسي: ارتداد مياه ملوَّثة إلى مواسير شبكة المياه العامة عبر الشروخ المفصلية للمواسير عند انخفاض الضغط المائي داخل الشبكة.

مخاطر بيئة العمل: شروط أو ظروف أو ممارسات العمل التي قد تشكل خطورة على صحة العمال أو مكوّنات بيئة العمل نتيجة التَّعَرُّض لعوامل بيئة العمل المختلفة.

المنشأة: أيُّ موقع عمل أو مكان يزاوَل فيه العمل سواء كان عملاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً أو زراعياً أو خدمياً أو غير ذلك.

الفرع: كل موقع منفصل يزاوَل به أحد أوجه نشاط المنشأة.

اللوائح الفنية: وثائق إلزامية تحدَّد فيها خصائص الغذاء والعمليات المرتبطة به وطرق إنتاجه والقواعد الإدارية المعمول بها، وقد تشمل بشكل خاص المصطلحات والرموز والتعاريف والتعبئة ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيانات الإيضاحية والبطاقة الغذائية التي تطبَّق على المنتَج أو طرق وعمليات إنتاجه أو تقتصر على أيٍّ منها، وتكون المطابقة لها إلزامية.

المستحضَر التجميلي: أيُّ مستحضَر يُستخدَم خارجياً على جسم الإنسان كالبَشَرة والعين والشعر والأظافر والشفاه والأسنان والأغشية المخاطية في الفم لغرض تجميلي وليس علاجي، ويُستعمَل عادة لتنظيف وتعطير أو إزالة روائح الجسم، أو للحماية والمحافظة على شكل الجسم، شريطة أنْ لا يحتوي على مواد صيدلانية أو دوائية أو على أية مواد ضارة تؤذي الإنسان أو تشكّل خطراً عند استعماله، وأنْ لا يحتوي على أية مادة يُمنع استعمالها حسب ما هو معتمَد لدى الوزارة.

مواد العطارة:	تشمل أنواع الأعشاب والنباتات العطرية الجافة (الخام)، أو أجزاء منها كالزهور والثمار والأوراق والجذور والسيقان، والتي يتم بيْعها بشكلها الطبيعي بدون أية عمليات تصنيعية أو مستخلَصات أو تحضيرات تُستخدَم كمُنَكِّهات، على أنْ تكون صالحة للاستهلاك البشري، بشرط ألا تباع أو تعبأ بشكل صيدلاني كحبوب أو كبسولات أو محاليل شُرْب، وأنْ لا تتضمن ادعاءات طبية أو علاجية.
المنظِّفات:	جميع المستحضرات التي تُستخدَم لغرض التنظيف، ولا تشمل المنظِّفات التي تُستخدَم لغير غرض التنظيف في المستشفيات والمختبرات وغيرها.
المطهِّرات:	جميع المستحضرات التي تساعد على قتل الميكروبات والأحياء الدقيقة لغرض تطهير الأسطح الملوَّثة بها، ولا تشمل المطهِّرات التي تُستخدَم لأغراض أخرى في المستشفيات والمختبرات وغيرها.
الوباء:	انتشار حالات من مرض ما في مجتمع أو إقليم معيَّن خلال فترة محدودة بزيادة واضحة عن المتوقع عادة.
العدوى:	انتقال عامل عَدْوائِي في جسم إنسان أو حيوان وتطوره فيه أو تكاثره، ونتيجته قد تكون مستترة أو ظاهرة.
المرض الساري:	مرض ينتج عن الإصابة بعدوى لعامل مسبِّب يمكن انتقاله من إنسان لإنسان أو من إنسان لحيوان أو من حيوان لإنسان أو من حيوان لحيوان أو من البيئة للإنسان أو الحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
المنزل المنتِج:	هو المنزل الذي يزاوَل فيه نشاط إنتاجي مرخَّص له علاقة بالصحة العامة.
النشاط الإنتاجي من المنزل:	النشاط الذي يُباشَر من المنزل المنتِج وله علاقة بالصحة العامة.

مادة (2)

تتولى الإدارة المختصة بالتعاون مع الجهة الإدارية المعنية القيام بما يأتي:

أ) تنفيذ ومتابعة وتقويم سياسات الصحة الوقائية وإجراءاتها، بهدف منْع انتشار الأمراض ومكافحتها.

ب) إعداد وتنفيذ برامج التوعية والتثقيف الصحي والأنشطة المناطة بالإدارة المختصة تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

ج) اقتراح التعليمات والمعايير والاشتراطات الصحية والضوابط التي يتوجَّب إصدار تعاميم أو قرارات وزارية بشأنها.

د) إصدار تصاريح العمل للمحلات والمهن التي تخضع لرقابة الإدارة المختصة.

هـ) إجراء الدراسات والبحوث الميدانية بشكل دوري لرصْد الأمراض والتصدي لها.

و) مراقبة وتنفيذ الاشتراطات الصحية المعنية بالصحة العامة التي يصدر بها قرار من الوزير.

ز) أية مهام أخرى ينص عليها هذا القانون، أو لائحته التنفيذية.

الفصل الثاني

مراقبة المياه

مادة (3)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون مراقبة وتنظيم التَّحَكُّم في المياه، تضع الوزارة شروط إعداد أو معالجة مياه أيِّ مورد عام لتأمين توفير المياه الصالحة للشرب، ويتعيَّن على الإدارة المختصة والجهة الإدارية المعنية أنْ تتخذ الخطوات اللازمة للتَّحَقُّق من كفاية وصلاحية مصادر المياه وسلامة شبكات توزيع المياه، والتي تشمل جميع الإنشاءات والتمديدات والمعدات التي تُستعمَل لمعالجة أو تطهير المياه ونقْلِها بما في ذلك محطة المعالجة وخزانات التوزيع ومحطات ضخ المياه.

مادة (4)

لا يجوز توزيع مياه من أيّ أنبوب أو خط رئيسي أو خزان أو محطة تحلية مياه، يكون قد أعدَّ أو أصلح حديثاً ما لم يعقِّم ذلك الأنبوب أو الخط أو الخزان أو المحطة بصورة مطابقة للوائح الفنية والاشتراطات الصحية المعتمَدة، ويثبُت بالتحليل المختبري أنَّ المياه الجارية فيه مياه صالحة للشرب أو الاستعمال.

مادة (5)

تضع الجهة الإدارية المعنية نظاماً لدفْع المياه داخل أجزاء شبكة التوزيع التي تكون حركة جريان المياه بها ضعيفة، وذلك لمنْع ترَسُّب الشوائب أو التسرب العكسي في الأنابيب أو الخطوط الرئيسية. ويجب على الإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المعنية قدر الإمكان مراعاة أنْ تكون جميع الخطوط الرئيسية للمياه متصلة ببعضها بطريقة تجعل جريان المياه مستمراً، وذلك للحد من حالات توقُّف المياه في تلك الخطوط.

مادة (6)

يجب أنْ تكون المياه داخل شبكة التوزيع خالية من المواد البيولوجية والكيميائية والفيزيائية والإشعاعات الضارة. ويُصدِر الوزير القرارات التنظيمية التي تحدِّد الاشتراطات الصحية للمياه وطرق الفحص الواجب اتباعها.

مادة (7)

تتولى الإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المعنية القيام بأخْذ عيِّنات من جميع مصادر المياه وأماكن معالجتها ومن المباني والمحال الصناعية والتجارية وغيرها بصورة دورية، وذلك لأغراض الفحْص البيولوجي والكيميائي والفيزيائي.

مادة (8)

تتولى الإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المعنية الكشف على شبكة توزيع المياه في المباني للتأكد من سلامة المياه، وتوجيه إخطار لمالك المبنى أو القائم على إدارته لتنفيذ المتطلَّبات الصحية التي تضمن سلامة المياه لشاغلي المبنى، حتى لا تكون ضارة بالصحة العامة.

مادة (9)

تتولى الإدارة المختصة الرقابة الصحية على المياه في مختلف الأماكن والعقارات والمباني والبِرَك والمستنقعات في المناطق الزراعية والسكنية، وذلك للأغراض الآتية:

أ) الكشف عن أماكن تكاثر الحشرات والقوارض الناقلة للأمراض ومعالجتها بالطرق المناسبة.

ب) التفتيش على المرافق الصحية وبِرَك السباحة ومراكز اللياقة البدنية والمباني المخصَّصة لارتياد الجمهور كالفنادق والمطاعم ومحلات الترفيه والمصانع والمحلات التجارية وغيرها؛ للتأكد من مطابقتها للاشتراطات الصحية المطلوبة ومن نظافتها.

الفصل الثالث

مياه الصَّرْف الصحي

مادة (10)

تسري أحكام هذا الفصل على مياه الصَّرْف الصحي الناتجة من مياه شبكة المجاري العامة والخاصة.

مادة (11)

لا يجوز استخدام مياه الصَّرْف الصحي لأيِّ غرض إلا بعد معالجتها بالطرق والمراحل التي تُقِرُّها الوزارة، بحيث تكون المياه المعالَجة مطابقة للاشتراطات الصحية.

مادة (12)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المعنية، وبمقتضى التشريعات المنظِّمة، بمراقبة جودة مياه الصَّرْف الصحي وشبكات الصَّرْف الصحي والتمديدات الداخلية ومحطات التنقية؛ للتأكد من توافر الشروط الصحية فيها وخُلُوِّها من أية مسبِّبات للإضرار بالصحة العامة.

مادة (13)

يجب على الوزارة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المعنية منْع استخدام مياه الصَّرْف الصحي المعالَجة، إذا تبيَّن لها أنَّ مياه الصَّرْف الصحي أو الشبكات أو التمديدات أو محطات التنقية والمعالَجة غير مطابقة للاشتراطات الصحية أو قد تشكِّل تهديداً للصحة العامة.

مادة (14)

يُصدِر الوزير بالتنسيق مع الجهات الإدارية المعنية، القرارات المنظِّمة لعمليات التنقية والتطهير والاشتراطات الصحية الواجب توافرها في مياه الصرف الصحي المعالَجة.

الفصل الرابع

الفنادق والمطاعم وغيرها من محلات بيْع وتداوُل وتصنيع الأغذية

مادة (15)

تسري أحكام هذا الفصل على محلات بيع وتداوُل وتصنيع الأغذية في الأماكن الآتية:

1- الفنادق والمطاعم وغيرها من محلات بيع وتداوُل وتصنيع الأغذية.

2- الأندية الخاصة والمراكز الثقافية والأندية الرياضية والصالات الرياضية وما في حكمها.

3- الحدائق والمتنزهات والأماكن المخصَّصة للألعاب ومدن الألعاب التي يرتادها الجمهور.

4- المدارس والجامعات الحكومية والخاصة ورياض الأطفال ودُور الحضانة.

وتسري أحكام هذا الفصل على المحال والأماكن العامة الأخرى التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (16)

تمسك الإدارة المختصة سجلاً تقيَّد فيه المحال المشار إليها في المادة السابقة، ويتضمن القيْد في هذا السجل البيانات التي تحدِّدها الوزارة.

مادة (17)

أ) تنظَّم كيفية إمساك السجل المشار إليه في المادة السابقة، وتحدَّد الشروط الواجب توافرها لإجراء القيْد فيه بقرار من الوزير.

ب) تمنح الإدارة المختصة شهادة القيْد بالسجل السالف البيان مثبَتاً فيها اسم مالك الترخيص أو الوكيل أو المدير أو المشرف على إدارة المحل أو استغلاله، وتمنح كذلك أية شهادة أخرى لتسهيل مهمة الرقابة على تلك المحال.

ج) لا تجوز إدارة تلك المحال أو استغلالها إلا بعد إتمام القيْد في السجل المشار إليه في المادة السابقة، وسداد الرسم الذي يصدر بتحديده قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (18)

لا يجوز للإدارة المختصة منْح الشهادة الدالَّة على إتمام القيْد في السجل إلا بعد التَّحَقُّق من توافر كافة الاشتراطات الصحية التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (19)

تضع الإدارة المختصة التعليمات والقواعد الخاصة بتنظيم ما يأتي:

أ) نظافة المحال الخاضعة لرقابة الإدارة المختصة، واستيفاء هذه المحال للاشتراطات الصحية.

ب) نظافة العاملين أو المستخدَمين في المحل.

ج) نظافة وسلامة الأدوات والتجهيزات المستخدَمة في تحضير الطعام.

د) سلامة الأغذية والمياه ومكوّناتها وطرق إعدادها وتخزينها.

هـ) الكشف على العاملين في المحل للتأكد من خُلُوّهم من الأمراض السارية، ومنْحِهم شهادات

صحية بذلك.

و) إجراء التبليغ الفوري عن وجود حالة مرض سارٍ.

ز) كيفية عرض شهادات القيْد أو أية شهادات أخرى تمنحها الإدارة المختصة للدلالة على صلاحية المحل وبحسب الغرض المعد لأجله.

مادة (20)

يجب على المسئول عن المخالفة أنْ يُعدِم على نفقته الخاصة كل كميات الأغذية والمياه التي ثبتت مخالفتها للوائح الفنية والاشتراطات الصحية وقررت السلطة المختصة عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي، وذلك في الأماكن التي تحدِّدها الإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المعنية. ويكون إعدام هذه المواد بطريقة لا تضر بالصحة العامة أو البيئة وتحت إشراف الإدارة المختصة، أو إعادة تصديرها إلى بلد المنشأ.

الفصل الخامس

الأغذية

مادة (21)

1) تجب مراعاة ما يلي عند استيراد أو تداوُل أية مادة غذائية أو مضافة:

أ) الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة.

ب) أنْ يكون استيرادها عن طريق الموانىء المعتمَدة في مملكة البحرين.

2) يُحظَر استيراد أو تداول أية مادة غذائية أو مضافة سواء للأغراض التجارية أو الشخصية في الأحوال الآتية:

أ) ذا كانت غير مطابقة للوائح الفنية المعتمَدة أو لِما هو مبيَّن في بطاقة البيانات الإيضاحية أو البطاقة الغذائية.

ب) إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي بأنْ كانت مغشوشة أو ضارَّة بالصحة أو

تالفة أو فاسدة أو مِن دول موبوءة.

ج) إذا كانت مستوردة من إحدى الدول التي تقرر الوزارة حظْر استيراد المواد الغذائية أو المضافة منها.

مادة (22)

تُعتبَر الأغذية ضارة بالصحة العامة في الأحوال الآتية:

أ) إذا كانت ملوَّثة بميكروبات أو طفيليات ضارة.

ب) إذا كانت تحتوي على مواد سامة.

ج) إذا تداولها شخص مصاب بأحد الأمراض السارية التي تنتقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب، أو كان حاملاً لميكروباتها وكانت هذه الأغذية عُرْضَة للتلوث.

د) إذا كانت ناتجة من حيوان نافق أو مصاب بأحد الأمراض التي تنتقل إلى الإنسان.

هـ) إذا امتزجت بالأتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النِّسَب المقرَّرة أو يستحيل معه تنقيتها منها.

و) إذا احتوت على مواد مضافة تزيد نسبتها على النِّسَب المقرَّرة أو مواد ملوِّثة أو أية مواد أخرى محظور استعمالها.

ز) إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوي على مواد ضارة بصحة الإنسان.

ح) إذا احتوت على مواد مشعة تزيد عن المعدلات المسموح بها.

مادة (23)

تُعتبَر الأغذية فاسدة أو تالفة في الأحوال الآتية:

أ) إذا تغيَّر تركيبها أو تغيَّرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة التحلل الكيميائي أو الميكروبي.

ب) إذا انتهى تاريخ استعمالها المبيَّن في بطاقة البيانات الإيضاحية أو البطاقة الغذائية.

ج) إذا احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلَّفات حيوانية.

د) إذا حدث تلف للعبوات.

مادة (24)

تُعتبَر الأغذية مغشوشة في الأحوال الآتية:

أ) إذا لم تكن مطابقة للوائح الفنية المعتمَدة.

ب) إذا خُلطت أو مُزجت بمادة أخرى تغيّر من طبيعتها أو جودة صُنْعِها.

ج) إذا استُعِيض جزئياً أو كلياً عن إحدى المواد الداخلة في محتواها أو تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة.

د) إذا نُزِع جزئياً أو كلياً أحد عناصرها بقصْد الغِش.

هـ) إذا قُصِد إخفاء فسادها أو تلَفِها أو فوات مدّة صلاحيتها للاستعمال.

و) إذا احتوت على أية مواد ملوّنة أو حافظة أو إضافات غير ضارة بالصحة لم ترد في اللوائح الفنية المعتمَدة.

ز) إذا احتوت جزئياً أو كلياً على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية، سواء كانت مُصَنَّعة أو خاماً، أو إذا كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق.

ح) إذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة محتواها أو تركيبها بما يؤدي إلى خداع المستهلك أو الإضرار به.

ط) ويُعتبَر الغِش ضاراً بالصحة إذا كانت المواد المغشوشة أو كانت المواد التي تستعمل في الغِش ضارة بصحة الإنسان.

مادة (25)

يجب أنْ تكون المواد الغذائية المستوردة من الخارج مطابقة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولا يُسمح بدخولها إذا لم تكن مصحوبة ببطاقة البيانات الإيضاحية والبطاقة الغذائية طبقاً للوائح الفنية المعتمَدة، أو إذا كانت مخالفة لها.

مادة (26)

يجب على الإدارة المختصة أنْ تسلِّم نتائج التحليل المختبري للعيّنات المأخوذة إلى المستورد بتقرير

كتابي خلال مدة لا تجاوِز سبعة أيام من تاريخ أخْذ العيِّنة ما لم تكن طبيعة الفحص تحتاج إلى مدة أطول.

وإذا تبيَّن من نتيجة الكشْف الظاهري أو المختبري أن المواد الغذائية المستوردة غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو مغشوشة، أو أنها غير مطابقة لِما دُوِّن في بطاقة البيانات الإيضاحية والبطاقة الغذائية، فإن للإدارة المختصة أنْ تمنع دخولها المملكة وتقرِّر إعدامها على نفقة المستورد، أو أنْ توصي بإعادة تصديرها إلى بلد المنشأ.

وللمستورد في هذه الحالة أنْ يختار بين إعادة تصديرها أو طلب إعدامها، وفي حالة إعدام تلك المواد يجب أنْ تتم بطريقة لا تضر بالصحة العامة.

مادة (27)

يجب على الإدارة المختصة في حالة عدم السماح لأية شحنة مواد غذائية بالدخول إلى المملكة، إخطار ذوي الشأن كتابة بسبب منْع دخولها وما تقرَّرت بشأنها من إجراءات.

ويجوز لذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بالمنْع أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمهم بهذا القرار.

الفصل السادس

المنزل المنتِج

مادة (28)

تحدَّد الاشتراطات الصحية للنشاطات الإنتاجية المرتبطة بالمنزل المنتِج بموجب قرار يصدر من الوزير.

مادة (29)

يلتزم صاحب النشاط الإنتاجي بإرسال عيِّنة من منتجات النشاط الغذائي إلى المختبرات المعتمَدة من قِبَل الجهة الإدارية المعنية قبل الترخيص لنشاط المنزل المنتِج لغرض التأكد من صلاحية المنتج صحياً.

مادة (30)

يلتزم صاحب النشاط الإنتاجي بإتلاف المواد الغذائية المنتَجة من قِبَله وعلى نفقته في حالة عدم صلاحية المنتَج صحياً.

الفصل السابع

الأسواق

مادة (31)

يُصدِر الوزير قراراً بالاشتراطات الصحية الواجب توافرها في الأسواق، بناءً على اقتراح الإدارة المختصة.

ويجب على الإدارة المختصة التفتيش على الأسواق لمنْع وقوع المخالفات المضرَّة بالصحة العامة، والكشف عن هذه المخالفات واتخاذ التدابير والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثامن

ذبْح المواشي والطيور ونقْل اللحوم

مادة (32)

لا يجوز ذبْح المواشي أو الطيور بقصْد الإتجار في لحومها للاستهلاك الآدمي خارج الأماكن أو المسالخ المعتمَدة التي تحدَّد بقرار من الوزير المختص بالثروة الحيوانية أو الجهة الإدارية المعنية، بحسب الأحوال.

ويُمنع نقْل اللحوم والذبائح إلا في وسائل النقل المعدَّة لهذا الغرض، والتي تتوافر بها الاشتراطات الصحية التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (33)

تُمْسِك الإدارة المختصة سجلاً تقيِّد فيه محال الإتجار في اللحوم المستخدَمة للاستهلاك الآدمي.

ولا يجوز إجراء القيْد في السجل إلا بعد التَّحَقُّق من توافر كافة الاشتراطات الصحية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

الفصل التاسع

الأغذية الخاصة وما في حكمها

مادة (34)

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1995 بشأن الرقابة على استعمال وتسويق وترويج بدائل لبن الأم، يُحظَر تداوُل الأغذية الخاصة أو الإعلان عنها بأية طريقة من طرق الإعلان، إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداوُلها وطريقة الإعلان عنها من الوزارة، وذلك وِفْقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

مادة (35)

يُقصَد بالأغذية الخاصة المستحضراتُ الغذائيةُ غير الدوائية الآتية:

أ) أغذية الرُّضَّع: أي بديل للبن الأم يُركَّب صناعياً ويفي بالمتطلبات الغذائية حتى السنة الأولى من عمر الطفل.

ب) الأغذية التكميلية: أيُّ غذاء سواء كان مُصَنَّعاً أو مُحَضَّراً يُستخدَم مكمِّلاً للبن الأم أو كغذاء أثناء فترة الفِطام.

ج) المستحضرات ذات القيمة السعرية المنخفضة لتغذية مرضى السكري أو لإنقاص وزْن الجسم.

د) المستحضرات ذات القيمة السعرية المرتفعة المخصَّصة لغرض زيادة وزْن الجسم.

هـ) الأغذية المقوَّاة: الأغذية المُدَعَّمة بعناصر وتركيبات كالأملاح والفيتامينات وغيرها بغرض سد النقص الغذائي.

و) المستحضرات المُنَشِّطة والمُنَبِّهة والفاتحة للشهيَّة.

ز) أغذية الرياضيين وبناء العضلات.

وللوزير أنْ يُصدِر قراراً بإضافة مستحضرات غذائية أخرى إلى تلك المنصوص عليها في البنود السابقة.

الفصل العاشر

التغذية

مادة (36)

تضع الإدارة المختصة الاشتراطات والمعايير الصحية الواجبَ توافُرها في الأغذية وِفْق معايير التغذية الصحيحة، ولها على الأخص ما يأتي:

أ) التنسيق مع الجهة الإدارية المعنية بشأن الضوابط والاشتراطات التي تُلزم الشركات المنتِجة للمواد الغذائية (سواء كانت شركات محلية أو خارجية) بتوفير بيان خاص بالقيمة الغذائية للمنتَج يوضع على بطاقة البيانات الإيضاحية أو البطاقة الغذائية الخارجية لكل مادة غذائية؛ بهدف بيان المعلومات الغذائية، وإلزام هذه الشركات بتزويد المعنيين في الوزارة بكافة المعلومات اللازمة.

ب) رصْد ومراقبة الحالة الغذائية للأطفال وطلبة المدارس، والإشراف الصحي على محلات إعداد وجبات الطعام المقدَّمة إليهم، ومراقبة المقاصف في دُور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس، والعمل على إلزامية توفير الوجبات الصحية فيها.

الفصل الحادي عشر

الأمراض السارية

مادة (37)

يصدر بتحديد الأمراض السارية قرار من الوزير.

مادة (38)

إذا أصيب شخص أو اشتُبِه في إصابته بأحد الأمراض السارية، أو كان من حاملي مسبِّبات تلك الأمراض، وجَب الإبلاغ عنه لدى الإدارة المختصة وِفْق الإجراءات المعتمَدة من قبل الوزارة.

مادة (39)

تكون مسئولية التبليغ عن حالة وجود شخص مصاب أو مشتبه في إصابته بأحد الأمراض السارية، على النحو الآتي:

أ) الطبيب أو أيُّ عامل صحي آخر قام بالكشف أو اشترك في معالجة أيِّ مصاب بمرض سارٍ.

ب) مسئول المؤسسة الصحية التي ظهرت بها الإصابة.

ج) مسئول المختبر الذي تم فيه فحْص العيِّنات.

د) أقارب المريض.

هـ) الشخص الذي يقطن مع المريض في سكن واحد.

و) صاحب العمل أو المسئول في العمل الذي يعمل فيه المصاب.

ز) مسئول المؤسسة التعليمية التي يدرس بها المصاب.

ح) قائد السفينة أو الطائرة أو أية وسيلة نقْل أخرى إذا كان المريض مسافراً على مَتْنِها.

ط) المسئولون عن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف.

ي) المسئول عن أيِّ مكان آخر يصدر بتحديده قرار من الوزير.

ويلتزم المسئولون عن التبليغ – في حال علمهم – بإبلاغ الإدارة المختصة عن حالات الإصابة أو الاشتباه بالإصابة أو الوفاة بمرض سارٍ وِفْقاً للإجراءات المعتمَدة من قبل الوزارة.

مادة (40)

يجب التبليغ عن الأمراض السارية التي تنتقل من الحيوانات إلى الإنسان والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، وتكون مسئولية التبليغ عن هذه الأمراض على النحو الآتي:

أ) الأطباء البيطريون أو معاونوهم الذين قاموا بالكشْف على الحيوان المريض.

ب) المسئول بالمزرعة أو الحظيرة أو المكان الذي حدثت فيه الإصابة بالمرض.

ج) صاحب المزرعة أو الحظيرة أو المكان الذي حدثت فيه الإصابة بالمرض.

د) مالك الحيوان المصاب بالمرض.

ويكون التبليغ في هذه الحالات للجهة الإدارية المعنية بالشئون البيطرية، وتتولى هذه الجهة إبلاغ الإدارة المختصة وِفْقاً للإجراءات المعتمَدة.

مادة (41)

تلتزم الإدارة المختصة عند حدوث إصابة بمرض سارٍ أو مشتبه بكونه سارياً باتخاذ الإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (42)

يُعزَل في المستشفى أو المكان الذي تحدِّده الوزارة كل شخص مصاب أو مشتبه في إصابته بأحد الأمراض السارية. وتحدَّد الأمراض السارية التي تتطلب العزْل وطريقة العزْل بقرار من الوزير.

مادة (43)

يكون للوزير أو مَن يفوِّضه القيام بأيٍّ مما يأتي:

أ) الطلب من المسئول عن المؤسسة الصحية تزويده بالمعلومات التي لديه عن أيّ مرض سارٍ.

ب) أن يقرر قصْر علاج بعض الأمراض السارية على مؤسسات العلاج التابعة للوزارة وعدم علاجها في المؤسسات الصحية الخاصة.

ج) إصدار قرار بالتطعيم الإجباري لفئة معيَّنة أو لجميع الفئات؛ لوقايتهم من أي مرض سارٍ.

د) إصدار قرار بإتلاف كل ما تعرَّض للتلوث من الأثاث أو الملابس أو الأدوات أو غيرها، أو تعقيمها أو تطهيرها.

هـ) منْع المصابين بأمراض سارية معيَّنة من العمل في وظائف تؤدي إلى تعريض الناس للإصابة بهذه الأمراض.

و) منْع الأشخاص غير البحرينيين، أو المواد القادمة من دول موبوءة، من الدخول إلى المملكة.

ز) اتخاذ أية إجراءات أخرى يراها الوزير أو مَن يفوّضه ضرورية لمنْع انتشار العدوى.

مادة (44)

عند حدوث أيّ وباء، على الوزارة اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنْع انتشاره.

مادة (45)

يجب على السفن القادمة إلى المملكة تقديم إقرار صحي بخُلُوّها من الأمراض السارية التي تحدّدها الوزارة، ويطبَّق هذا الإجراء على الطائرات وأية وسيلة أخرى للنقل إذا اقتضى الأمر.

مادة (46)

يُشترَط لنقل أو دفن جثة شخص تُوُفّيَ بمرض سارٍ ما يأتي:

أ) حفظ الجثة وتطهيرها حسب الإجراءات المعتمَدة من قِبَل الوزارة.

ب) عدم فتح الصندوق الذي يحوي الجثة إلا وفقاً للقوانين والقرارات النافذة.

ويحق للوزارة أنْ تدفن المتوفَّى بأحد الأمراض السارية في مَدْفَن تخصّصه لهذا الغرض.

مادة (47)

يُحظَر تخزين أو استيراد أية عيّنات ملوَّثة بالميكروبات المحظورة المنصوص عليها في اللوائح الصحية العالمية.

مادة (48)

تلتزم المؤسسات الصحية بإجراء الفحوصات الطبية المطلوبة لأيّ من الفئات العاملة للكشْف عن الأمراض السارية، وِفْقاً للقرار الصادر من الوزير.

مادة (49)

تقوم الإدارة المختصة بمكافحة الأمراض السارية، بما يأتي:

أ) اقتراح اللوائح والإجراءات الخاصة بكيفية التبليغ والوقاية والتعامل مع مختلف الأمراض السارية.

ب) متابعة وتقييم التبليغ من الجهات المسئولة عن التبليغ، وإصدار استمارة تقييم دورية لهذه الجهات.

مادة (50)

تلتزم المؤسسات الصحية بالإجراءات واللوائح الخاصة بالفحْص والعلاج والوقاية والتعامل والتبليغ عن الأمراض السارية.

ويُشترَط في جميع العاملين الصحيين وغير الصحيين خُلُوّهم من الأمراض السارية ومسبّباتها إذا كانت طبيعة المهنة تتطلب ذلك وِفْقاً للوائح والقرارات التي تصدر من الوزارة.

ويجوز للوزارة وِفْقاً لأحكام هذا القانون إغلاق أية مؤسسة صحية أو جزء منها إذا نشأت حالة صحية استثنائية تؤثّر على الصحة العامة.

ولا يجوز إدخال المريض لمؤسسة صحية جبْراً إلا إذا أوجبت حالته علاجَه داخل المؤسسة بهدف حماية الآخرين.

الفصل الثاني عشر

الأمراض غير السارية

مادة (51)

تسري أحكام هذا الفصل على الأمراض غير السارية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

وتلتزم الوزارة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المعنية بوضْع النُّظُم واللوائح والمعايير التي تَحُدُّ من الإصابة بالأمراض غير السارية.

وتلتزم الجهات الأخرى التي تحدّدها الوزارة بالإبلاغ عن جميع المعلومات الخاصة بالأمراض غير السارية حسب اللوائح التي تصدر من الوزارة.

ويجب على الإدارة المختصة مراقبة المؤشّرات الصحية للأمراض غير السارية، وتسجيل هذه الأمراض.

مادة (52)

تعمل الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ومؤسسات المجتمع المدني في سبيل الحَدّ من الإصابة بالأمراض غير السارية والإعاقات الناتجة عنها، على تحقيق ما يأتي:

أ) وضْع السياسات العامة والخطط الوطنية للوقاية والحَدّ من الأمراض غير السارية والإعاقات الناتجة عنها.

ب) تعزيز السلوكيات الصحية السليمة بنَشْر الوعي الصحي والبيئي بجميع الوسائل المتاحة للحَدّ من الإصابة بهذه الأمراض.

ج) إجراء الدراسات الطبية والبحوث العلمية لتحديد معدَّلات الإصابة بالأمراض غير السارية وسبل الوقاية منها وعلاجها.

د) وضْع نظام لتسجيل ورصْد الأمراض غير السارية بموجب الإجراءات والضوابط التي تضْمَن دقَّة المعلومات المسجَّلة وسريَّتها وشروط تداولها.

هـ) وضْع الأسس والمعايير لتوفير خدمات الفحوصات الدورية للكشف المبكر عن الأمراض غير السارية.

الفصل الثالث عشر

التطعيم (التَّمْنِيع)

مادة (53)

تلتزم الوزارة بتوفير وتوثيق التطعيمات اللازمة للفئات المستهدَفة وِفْق الإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

ولا يجوز تحصيل أية رسوم أو أجور عن التطعيمات الوقائية التي تقدّمها الوزارة للمواطنين عن طريق مراكزها الصحية أو المستشفيات الحكومية.

ويلتزم وليُّ أمر الطفل أو من يقوم مقامه قانوناً أنْ يراجع المركز الصحي التابع للوزارة أو أية مؤسسة

صحية معتمَدة لتطعيم الطفل باللِّقاحات المدرَجة ضمن البرنامج الوطني للتطعيم.

وعلى الإدارة المختصة تحديد الإجراءات والمعايير التي يجب توافُرها في وحدات التطعيم، والالتزام بها من مقدِّمي خِدْمات التطعيم بالمؤسسات الصحية.

مادة (54)

يُحظَر القيام بما يلي:

أ) إعطاء التطعيم قبل الحصول على شهادة عدم ممانعة تفيد استيفاء الشروط الخاصة بالتطعيم من الإدارة المختصة.

ب تصنيع أو استيراد أو إدخال أيِّ لقاح إلى المملكة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المعنية، أو إعطاء أية لقاحات تُجلَب عن طريق الأفراد.

ج) عرْض أو تخزين اللقاح بشكل مخالف للشروط الصحية.

د) تغيير جداول التطعيمات الصادرة من الوزارة.

مادة (55)

تلتزم الإدارة المختصة بتنظيم عملية حِفْظ اللِّقاحات، وتحديد الشروط الواجب توافُرها في المؤسسات الصحية التي يتوفَّر فيها التطعيم، والقيام بالتقييم الدوري لها، وذلك وِفْقاً للقواعد والأنظمة التي تُصدِرها في هذا الشأن.

مادة (56)

توجِّه الإدارة المختصة إخطاراً إلى المؤسسات الصحية إذا تبيَّن لها أنها لا تقدِّم خدمة التطعيم وِفْقاً لأحكام ومتطلبات التشريعات المنظِّمة لعملها، وذلك لإزالة أسباب المخالفة، ولها الحق في سحب التطعيمات واللِّقاحات غير المطابقة للوائح الفنية.

ويجب على الإدارة المختصة أنْ تعدم على نفقة المخالف اللِّقاحات التي ثبت ضرَرُها على الصحة العامة.

ويجوز للوزير بناءً على دلائل قاطعة إصدار قرار مسبَّب بمنْع المؤسسة الصحية من إعطاء التطعيم إذا كان ذلك يسبِّب خطراً أو ضرراً على الصحة العامة.

مادة (57)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يجب على الجهة الإدارية المعنية بالترخيص للمؤسسات الصحية الخاصة التأكد من التزامها بالاشتراطات الخاصة باللِّقاحات المصرَّح بها، وطرق حِفْظِها، وآلية التبليغ والتقييم بصورة دورية. وفي حالة مخالفتها لذلك يتم إيقاف تقديم المؤسسة الصحية لهذا النشاط.

مادة (58)

يجب على الوزير بناءً على توصية الإدارة المختصة أنْ يُصدِر قراراً بمنْع تداوُل أيِّ لقاح والتَّحَفُّظ عليه إذا ثبت أنَّ اللِّقاح ضارٌّ بالصحة، أو يُحتمَل أنْ يكون ضاراً بها، أو كان غير مطابق للمواصفات المطلوبة، أو طرأ عليه أيُّ تغيير قلَّل من قيمته العلاجية، ويقرِّر إعدامه أو إعادة تصديره.

ويجوز للوزير أنْ يطلب من أيِّ مُصَنِّع أو أيِّ مستورد لأيِّ لقاح خلال المدة التي يحدِّدها تقديم بيان يتضمَّن إيضاحات عن محتوى اللِّقاح وتركيبته وطرق الاستعمال والانتفاع به وأية معلومات أخرى لها علاقة بالصحة العامة.

الفصل الرابع عشر

رعاية الأمومة والطفولة

مادة (59)

تعمل الوزارة مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة على تحقيق رعاية الأمومة والطفولة، من خلال ما يأتي:

أ) متابعة صحة المرأة أثناء فترة الحمْل والنِّفَاس بإجراء الفحوصات الدورية، وتوعيتها بكيفية العناية بصحتها وصحة جنينها أو مولودها.

ب) تقديم خدمات ووسائل تنظيم ورعاية الأسرة، وتيسير فرص حصول الزوجين على المعلومات

المتعلقة بالصحة الإنجابية.

ج) إجراء الفحوصات الدورية منذ الولادة لمراقبة نمو وتطوُّر الطفل والاكتشاف المبكر للمشاكل والأمراض، وتوعية الأسر بكيفية رعاية وحماية الطفل خلال مراحل نموه وتنمية مهاراته وقدراته.

د) توعية الأسرة بأهمية التغذية الصحية للطفل في مراحل عمره المختلفة، وتشجيع الرَّضاعة الطبيعية وتعزيزها، ودعم الأم المُرْضِع وتوعيتها بالطرق السليمة للإرضاع والفطام.

هـ) توفير التطعيمات اللازمة للأم والطفل وحث الأسرة ومتابعتها للعمل على تطعيم الطفل وِفْق برامج التطعيم المعدَّة من قِبَل الوزارة.

و) توفير الخدمات التشخيصية والوقائية والعلاجية المتعلقة بصحة الأم والطفل، ووضْع البرامج التي تهدف إلى خفْض معدَّلات الإصابة بالأمراض السارية وغير السارية والأمراض النفسية، ومعدَّلات الإصابة بالإعاقة، وخفْض معدَّلات الوفيات، واتخاذ الإجراءات الفعَّالة لتفاديها.

ز) جمْع ونشْر المعلومات والبيانات المتعلقة بصحة الأم والطفل، وإجراء الدراسات والبحوث الدورية بهدف التقييم والتطوير المستمر.

ح) توفير البرامج التدريبية لمقدّمي خِدْمات رعاية الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة؛ لرفْع كفاءاتهم ومهاراتهم وِفْق التطورات العلمية الحديثة، ودراسة الاحتياجات اللازمة لتوفير هذه الخِدْمات.

ط) إلزام مقدّمي الخدمات الصحية بالتبليغ عن حالات العنف ضد الأم والطفل وسوء المعاملة والإهمال.

الفصل الخامس عشر

صحة كبار السن

مادة (60)

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة على تحقيق الرَّفَاه الصحي لكبار السن طِبْقًا للمعايير الدولية المعتمَدة لدى منظمة الصحة العالمية.

ويُصدِر الوزير قرارًا بتحديد الخِدْمات الصحية المقدَّمة لكبار السن.

الفصل السادس عشر

صحة الفم والأسنان

مادة (61)

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة على تحقيق صحة الفم والأسنان وِفْقاً للاشتراطات التي يصدر بها قرار من الوزير.

الفصل السابع عشر

الصحة المدرسية

مادة (62)

تَكْفَل الوزارة بالتنسيق مع الوزارات المعنية الرعاية الصحية المدرسية، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

أ) تقديم الخدمات والرعاية الصحية للطلبة في المدارس الحكومية.

ب) الإشراف على الخدمات والرعاية الصحية المقدَّمة في المدارس الخاصة ورياض الأطفال ودُور الحضانة.

ج) الإشراف على الخِدْمات والرعاية الصحية المقدَّمة في مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة.

د) التعرف على ذوي الإعاقة وتشخيصهم، والعمل على تقييمهم من الناحية الصحية والنفسية والتعليمية.

مادة (63)

تلتزم المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة بما يلي:

أ) التأكد من استكمال الطلبة للتطعيمات المعتمَدة من قِبَل الوزارة.

ب) الالتزام بالإجراءات والتدابير الصحية الموصَى بها من وزارة الصحة.

مادة (64)

تتولى الإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المعنية مراقبة تنفيذ الاشتراطات الصحية التي يصدر بها قرار من الوزير؛ لضمان سلامة وصحة الطلبة والعاملين في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة.

الفصل الثامن عشر

بِرَك السباحة

مادة (65)

تسري أحكام هذا الفصل على جميع أحواض وبِرَك السباحة والمرافق التابعة لها، سواء كانت تابعة لمؤسسات مثل الفنادق والمباني والمنتجعات السياحية والشقق الفندقية والأندية، أو كمؤسسات تجارية مستقلة. ويُستثنَى من ذلك بِرَك السباحة المنزلية والعائلية ذات الاستخدام المحدود.

مادة (66)

تتولى الإدارة المختصة الترخيص لِبِرَك السباحة المشار إليها في المادة السابقة، ومراقبة تنفيذ الاشتراطات والمواصفات الصحية الخاصة بها والتي يصدر بها قرار من الوزير.

الفصل التاسع عشر

محلات الحلاقة والتجميل واللياقة البدنية والتدليك (المساج)

مادة (67)

يُصدِر الوزير، بناءً على اقتراح الإدارة المختصة، قراراً بالاشتراطات الصحية الواجب توافُرها في محلات الحلاقة والتجميل واللياقة البدنية والتدليك (المساج).

وتُمْسِك الإدارة المختصة سجلاً خاصاً تقيِّد فيه جميع محال الحلاقة والتجميل واللياقة البدنية والتدليك (المساج)، وتسري بشأن هذا السجل الأحكام المنصوص عليها في المواد من (16) إلى (20) من هذا القانون، بقدْر تَعَلُّق أحكامها بهذا الفصل.

الفصل العشرون

المستحضرات التجميلية ومواد العطارة (الحَوَاجة) والمنَظّفات والمطَهّرات

مادة (68)

تسري أحكام هذا الفصل على استيراد، وتصنيع، وتعبئة، وبيع، وتصدير المستحضرات التجميلية بجميع أنواعها، ومواد العطارة (الحَوَاجة)، والمنَظّفات والمطَهّرات وغيرها من المواد والمستحضرات المشابهة والتي يصدر بها قرارات من الوزير. وتُمْسِك الإدارة المختصة سجلاً لقيد المواد والمستحضرات المشار إليها في هذه المادة، مع مراعاة أحكام المواد من (16) إلى (20) من هذا القانون.

وتحدِّد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالتنسيق مع الجهات المختصة الضوابط والاشتراطات الخاصة باستيراد أو تصنيع أو تعبئة أو تصدير أو بيع هذه المواد أو المستحضرات.

مادة (69)

لا يجوز للإدارة المختصة منْح تراخيص استيراد أو تصنيع أو تعبئة أو تصدير أو بيع أيٍّ من المواد أو المستحضرات المشار إليها في المادة السابقة، إلا بعد التَّحَقُّق من توافر كافة الاشتراطات الصحية والمتطلبات المعتمَدة والضوابط الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، وللإدارة المختصة أنْ تطلب من ذوي الشأن الوثائق والشهادات الآتية:

أ) شهادة تثبت ممارسة الشركة الصَّانعة لطرق التصنيع المعتمَدة للمستحضَر.

ب) شهادة معتمَدة من الجهة المختصة في بلد المنشأ تفيد حرية بيع المستحضَر أو شهادة معاملة من ناحية كيفية تصنيعها أو شهادة تداوُل في بلد المنشأ.

ج) شهادة معتمَدة للتحليل الكيميائي والفيزيائي والجرثومي والفِطْري للمستحضَر من مختبر معتمَد أو الجهة المسئولة في تلك المُنشَأة.

د) شهادة معتمَدة من الشركة الصَّانعة تبيّن المواد الدَّاخلة في تركيب المستحضَر بالنِّسَب المئوية، ويجب أنْ تُذكَر تلك المواد على البطاقة الإعلامية للعبوات الخارجية والداخلية للمستحضَر.

هـ) إذا احتوى المستحضَر على مادة من أصل حيواني يجب أنْ تقدَّم شهادة معتمَدة تبيّن نوع

الحيوان الذي تم أخْذ المادة منه، بشرط ألا يكون محرَّماً في الشريعة الإسلامية، ومنشَأه (من أيّ بلد)، والوثائق التي تؤكد خُلُو هذه المادة من مرض جنون البقر وغيره من الأمراض التي تحدّدها الإدارة المختصة.

و) إذا احتوى المستحضَر على مواد عشبية أو مستخلَصات نباتات يُطلَب تقديم مراجع علمية تؤكد سلامة استخدامها ومدى فعاليتها.

ز) البطاقة الإعلامية للمستحضرات المستوردة أو المُصَنَّعة محلياً سواء كانت للأغراض التجارية أو للاستعمال الشخصي. ويجب أنْ تكون مستوفية للمعلومات الأساسية للمكوّنات والغرض من الاستخدام وطريقة الاستعمال والعوارض الجانبية المتوقَّعة والمحاذير إنْ وُجِدت، ورقم التشغيلة، وتواريخ الصُّنْع والانتهاء، واسم المستحضَر وبلد المنشأ باللغة العربية واللغة الإنجليزية طِبْقاً للمواصفات المعتمَدة لدى الوزارة والجهات الرسمية الأخرى.

ح) أية مستندات أخرى تراها الوزارة ضرورية.

مادة (70)

تتولى الإدارة المختصة مراقبة تنفيذ الاشتراطات والضوابط الخاصة باستيراد أو صناعة أو تصدير أو تعبئة أو بيع المواد والمستحضرات، وأيُّ مستحضَر يتم إجراء تغيير في تركيبته يُعتبَر مستحضراً جديداً تنطبق عليه أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له. وتتولى الإدارة المختصة إصدار شهادة صلاحية تصدير أو شهادة حرية البيع للمستحضرات المنتَجة محلياً، أو شهادة إعادة تصدير بعد الكشف الظاهري والفحْص المختبري إذا دعت الحاجة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ أخْذ العيّنة ما لم تكن طبيعة الفحص تحتاج إلى مدة أطول وحسب التعليمات الصادرة بهذا الخصوص للتأكد من صلاحيتها للاستعمال الآدمي.

مادة (71)

يُصدِر الوزير قراراً بتحديد حالات منْع دخول المواد والمستحضرات إلى البلاد أو منْع إنتاجها أو تعبئتها أو بيعها.

وللوزير سحْب تلك المواد أو المستحضرات من الأسواق وإعدامها على نفقة المالك أو المستورد.

الفصل الحادي والعشرون

تعزيز الصحة

مادة (72)

تقوم الجهة الإدارية المعنية بتعزيز الصحة والحفاظ على الصحة العامة وتعزيز السلوكيات السليمة ورفْع المستوى الثقافي الصحي للمجتمع، وتعمل الوزارة بالتعاون مع الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة على رفْع المستوى الثقافي الصحي لأفراد المجتمع عن طريق إعداد وتنفيذ البرامج التثقيفية التي تحقق ذلك. ويُصدِر الوزير القرارات المنَظِّمة لذلك.

الفصل الثاني والعشرون

الصحة المهنية

مادة (73)

تلتزم الوزارة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المعنية بوضع الشروط اللازمة المتعلقة بوسائل السلامة وخِدْمات الصحة المهنية للعاملين بالمنشآت وأماكن العمل، وآلية التفتيش عليها.

مادة (74)

لا يجوز الترخيص بمباشرة العمل في أية منشأة قبل الحصول على موافقة الجهات الإدارية المعنية فيما يتعلق بالاشتراطات الصحية والسلامة المهنية الواجب توافرها والتي من شأنها حماية العاملين بهذه المنشأة، وبالتنسيق مع الإدارة المختصة.

مادة (75)

يجب إجراء الفحوصات الطبية الأولية والوقائية وبصورة دورية حسب اللوائح الصحية المعتمَدة

والصادرة بقرار من الوزير للعاملين المعرَّضين للإصابة بالأمراض المهنية.
ويُحظَر على أيِّ شخص مزاولة العمل بأية منشأة إلا بعد اجتياز هذه الفحوصات.

مادة (76)

يجوز للمؤسسات الصحية التي تحددها الجهة الإدارية المعنية أنْ تزاول الفحص الطبي الأَوَّلي والدوري وِفْق الاشتراطات الصحية التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (77)

تلتزم الجهة الإدارية المعنية بالتفتيش الدوري على المؤسسات الصحية التي تزاول الفحص الطبي الأَوَّلي والدوري.

مادة (78)

تلتزم الوزارة بوضع قائمة بالأمراض المهنية، وتُصدِر اللوائح الخاصة بتحديد نِسَب العجْز الناجمة عن هذه الأمراض. وتلتزم الجهة الإدارية المعنية بمراقبة المؤشرات الصحية للأمراض المهنية.

مادة (79)

تلتزم كل منشأة بتوفير الاشتراطات الصحية والسلامة المهنية اللازمة، ومنها ما يأتي:

أ) وسائل السلامة للحَدِّ من مخاطر بيئة العمل.
ب) مَرافق صحية كافية ونظيفة وذات إضاءة وتهوية جيدة.
ج) مياه شرب صالحة للاستخدام الآدمي.
د) وسائل الإسعافات الأولية اللازمة المنصوص عليها بقرار من الوزير.
هـ) توفير خطة طوارئ لحماية المنشأة والعاملين فيها.

مادة (80)

لا يجوز تكليف أيِّ عامل بالقيام بأيِّ نشاط مهني إذا تضَمَّن خطراً ظاهراً أو مجازفة تشكل تهديداً

لصحته أو حياته أو سلامة الغير دون توفير وسائل الصحة والسلامة الخاصة بها.

مادة (81)

تلتزم كل منشأة بتبليغ الوزارة عن حدوث الحالات والظروف الآتية:

أ) أية ظروف أو ممارسات أو مصادر خطورة في بيئة العمل تشكل تهديداً لسلامة العاملين في مكان العمل.

ب) أية شكاوى أو أعراض أو أمراض يمكن أن ترتبط بالتعرض لعوامل أو ممارسات مهنية خطرة على الصحة.

ج) أية إصابة للعاملين في حادث أثناء العمل وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ وقوعه إلى الوزارة والجهة الإدارية المعنية.

مادة (82)

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بوضْع خطة تضمن أنْ يكون سكن العمال مطابقاً للاشتراطات والمواصفات الصحية التي يصدر بها قرار من الوزير، بالتنسيق مع الوزير المعني بشئون العمل.

الفصل الثالث والعشرون

المتطلَّبات الصحية للميناء

مادة (83)

لا يجوز استخدام أيِّ ميناء ما لم تتوافر فيه المتطلبات الصحية التي يصدر بها قرار من الوزير بحسب اللوائح الصحية الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية.

مادة (84)

يجوز لمجلس الوزراء، بناءً على توصية من الوزير، إيقاف النشاط في أيِّ ميناء أو جزء منه إذا كان هناك خطرٌ جسيمٌ على الصحة العامة. ويلغى القرار إذا أزيلت أسباب ذلك الخطر.

مادة (85)

يُحظَر تلويث البحر الإقليمي لمملكة البحرين بما في ذلك أيُّ ميناء بحري وذلك بتفريغ أو تسريب الزيت أو أية مواد أخرى مضرَّة بالصحة العامة أو الكائنات البحرية من أية سفينة أو من أيّ مكان على اليابسة أو من أيّ جهاز معد لحِفْظ الزيت أو لنقله من مكان إلى آخر على السفينة أو على اليابسة.

ويكون المتسبِّب في التلوُّث مسئولاً عنه.

مادة (86)

يُحظَر على أيّ شخص، طبيعي أو معنوي، أنْ يُلقِي في أيّ ميناء بحري أو المياه الإقليمية لمملكة البحرين أيًا من الشحم أو الطَّمْي أو القمامة أو مخلَّفات المجاري أو مخلَّفات المصانع أو أية مواد أخرى تسبب تلوث المياه أو الشاطىء، أو تكون ضارة بالملاحة، أو تنشيء ظروفاً غير ملائمة للصناعة البحرية أو لحياة الكائنات البحرية أو ينشأ عنها ضرر بصحة الجمهور.

مادة (87)

يُحظَر على أيّ شخص، طبيعي أو معنوي، أنْ يدفِن أية مخلفات صلبة أو سائلة أو أية مواد أخرى قد تسبّب تلوُّثاً داخل منطقة الميناء والمياه الإقليمية.

مادة (88)

يجب على ربابنة السفن اتخاذ جميع التدابير المتعارَف عليها دولياً لمنْع انتقال أية قوارض أو حشرات من سفنهم إلى رصيف الميناء.

مادة (89)

يجب على جميع شركات النقل البحري والبري والجوي ووكلائها في مملكة البحرين وربابنة وقائدي وسائل النقل القادمة لأيّ ميناء في المملكة من رحلة دولية، التعاون مع الوزارة والالتزام باللوائح

الصحية الدولية المعتمَدة، وتقديم كافة المعلومات والمساعدة في تفتيشها وفي اتخاذ أيِّ إجراء صحي يقرِّره القانون.

مادة (90)

يجب على الجهات المعنية بتشغيل الموانئ أنْ تتعاون مع الوزارة في حالة الحوادث ومكافحة المسبِّبات الوبائية، وعلى هذه السلطات موافاة الوزارة بأية بيانات تطلبها، ومساعدة المفتشين أثناء تأدية واجباتهم الوظيفية.

الفصل الرابع والعشرون

مختبرات الصحة العامة

مادة (91)

تُعتبَر مختبرات الوزارة مختبرات مرجعية معتمَدة لدى جميع الجهات، ويصدر بتنظيمها قرار من الوزير.

الفصل الخامس والعشرون

دفْن الموتى

مادة (92)

تتولى الجهة الإدارية المعنية بالتنسيق مع الوزارة وضْع القواعد المناسبة لدفْن الموتى، وتحديد العمق المناسب للدَّفْن، مع الأخذ بعين الاعتبار تعاليم الدين وطبيعة أرض المقبرة، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالأمراض السارية الواردة في هذا القانون.

مادة (93)

تختص الوزارة بتحديد الإجراءات التي يجب اتِّخاذُها للسماح بدفْن الجثة، مع مراعاة الأحوال التي يُشتبَه فيها في كون الوفاة غير طبيعية.

مادة (94)

مع مراعاة التعاليم الدينية والشروط الصحية لا يجوز إخراج جثة من قبرها دون إذن من الجهة القضائية المختصة وتحت إشراف الإدارة المختصة.

مادة (95)

يتولى أقارب المتوفَّى عمل الترتيبات اللازمة لدفن جثته، وللوزارة أنْ تتولى ذلك في حالة الضرورة وبصفة خاصة في حالة وفاة شخص نتيجة لإصابته بمرض سارٍ، وذلك مع التقيُّد بتعاليم الدين وإشراف أقارب المتوفَّى إنْ وُجِدوا.

ويصدر قرار من الوزير بالتنسيق مع الجهة الإدارية المعنية بتنظيم نقْل الجُثَث إلى خارج مملكة البحرين، ودفْن الجثث مجهولة الهوية.

مادة (96)

يجب على الوزارة في حالة ما إذا تبيَّن أن هناك ضرراً صحياً من استمرار استعمال أية مقبرة إخطار الجهة الإدارية المعنية لإيقاف الدفْن فيها أو إغلاقها.

مادة (97)

لا يجوز إجراء الدَّفْن في غير المقابر العامة المصرَّح بالدَّفْن فيها.

ومع عدم الإخلال بالعقوبة في هذا القانون، يكون للإدارة المختصة استصدار قرار من الجهة القضائية المختصة بإخراج الجثة وإعادة دفْنِها في المقابر العامة المصرَّح بها.

الفصل السادس والعشرون

أحكام عامة

مادة (98)

تقوم الإدارة المختصة بوضْع معايير تهدف إلى منْع انتقال العدوى إلى المرضى والعاملين في المستشفيات

والمختبرات والعيادات الطبية العامة والخاصة وما في حكمها وعدم تلويث البيئة، كما تقوم بالتأكد من قيامها بتطبيق هذه المعايير. ويُصدِر الوزير قراراً بالاشتراطات المنظِّمة لها.

مادة (99)

أ) يُصدِر الوزير المعني بشئون العدل بالاتفاق مع الوزير قراراً بمنْح الموظفين المخوَّلين صفة مأموري الضَّبْط القضائي للتَّحَقُّق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفِّذة له، ويكون لهم في سبيل تحقيق هذا الغرض حق دخول الأماكن والمحال الخاضعة لأحكام هذا القانون للتفتيش عليها والتأكد من عدم وجود أيِّ ضرر على الصحة العامة فيها. ولهم حق التفتيش في منافذ الدخول وسحْب العيِّنات، وفحْص جميع الشهادات وأية مستندات أخرى ذات صلة بالموضوع، وتكون لهم سلطة ضبْط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة لذلك.

ب) يحق للموظفين المخوَّلين بالتفتيش من غير المذكورين في الفقرة (أ) الدخول وتفتيش أية منشأة، للتأكد من التزامها بأحكام هذا القانون وبلوائحه الداخلية وبالشروط والمواصفات الصحية.

مادة (100)

يجوز للموظف المخوَّل بصفة الضَّبْط القضائي إذا تبيَّن له أنَّ ثمة مخالفة لأحكام هذا القانون ضبْطُ المواد المشتبَه فيها وحجْزُها ومنْع التصرف فيها بصفة مؤقتة، وأنْ يقوم بسحب عيِّنات منها بحضور صاحب الشأن أو مَن يمثِّله لغرْض تحليلها وتحديد مطابقتها للعناصر والمواصفات الواجب توافرها، وذلك وِفْقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

مادة (101)

يُصدِر الوزير قراراً مسبَّبًا بسحب أيٍّ من المنتَجات الخاضعة لأحكام هذا القانون، إذا كانت تمثل خطراً أو ضرراً على الصحة العامة.

مادة (102)

لا تجوز إدارة أو استغلال أيّ مكان من الأماكن التي تسري عليها أحكام هذا القانون إلا بعد القيْد في السجل المخصص لذلك، والحصول على الشهادات المنصوص عليها وِفْقًا لأحكامه، وفي حالة مخالفة ذلك يُصدِر الوزير قراراً مسبَّبًا بغَلْق المكان إلى أن يتم إجراء القيّد في السجل بالطرق المقرَّرة قانوناً.

مادة (103)

تُتَّبع في حالة ارتكاب أيٍّ من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون الإجراءات الآتية:

أ) يقوم الموظف المخوَّل في دائرة اختصاصه بضبْط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حالة وقوع مخالفة يجب تحرير إخطار كتابي للمتسبِّب فيها أو مَن يمثّله بإزالة موضوع المخالفة وأسبابها خلال فترة زمنية تحدّدها الإدارة المختصة من تاريخ الإخطار، وفي حالة عدم إزالة المخالفة، بعد انتهاء الفترة المحدَّدة في الإخطار الأول يجوز للموظف المخوَّل تحرير إخطار ثان بفترة زمنية أخرى حسب أهمية المخالفة. كما يجوز للإدارة المختصة إزالة المخالفة فوراً على نفقة المتسبِّب فيها إذا كانت تشكل خطراً جسيماً على الصحة العامة أو البيئة، أو في حالة امتناعه عن إزالة المخالفة بنفسه أو مَن يمثله.

ب) ويجوز للإدارة المختصة إصدار قرار بغَلْق أيّ مكان من الأماكن التي تسري عليها أحكام هذا القانون إذا امتنع المسئول عن المحل أو مَن يمثله عن إزالتها، ويكون الغَلْق لمدة محدَّدة أو لحين إزالة أسباب المخالفة أو موضوعها.

ج) يجب على الوزير، بناءً على توصية الإدارة المختصة، إحالة المخالف إلى النيابة العامة إذا ثبت أن المخالفة تشكل جريمة طبقاً لهذا القانون.

مادة (104)

للوزير أنْ يفوض وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد أو مديري الإدارات في بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل السابع والعشرون

العقوبات

مادة (105)

يعاقَب بالحبس مدة لا تجاوِز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوِز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَن أدار محلاً صدر قرار بإغلاقه.

مادة (106)

يعاقَب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز قيمة المواد المصادرة أو بإحدى هاتين العقوبتين بالإضافة إلى مصادرة المواد المضبوطة، كل من استورد أو عبَّأ أو باع أو تداول أو حاز أية مادة من المواد الضارة بالصحة العامة التي يصدر بها قرار عن الوزير.

مادة (107)

يعاقَب بالحبس وبغرامة لا تجاوِز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَن ارتكب أياً من الأفعال التالية، إذا تسبَّب عنها ضرر على السلامة أو الصحة العامة أو البيئة، وللمحكمة أن تأمر بإزالة أسباب المخالفة أو موضوعها على نفقة المخالف وذلك خلال مدة تحددها في الحكم:

أ) الاحتفاظ بأيِّ نوع من الحيوانات أو الطيور في سكن أو حظيرة أو أقفاص أو في حالة أخرى.

ب) ترك أو تجميع أيِّ نوع من المخلَّفات أو الرَّواسب الصُّلبة أو السائلة في أيِّ سكن أو مكان عام أو خاص.

ج) التسبُّب في انبعاث الأتربة والأدخنة والأبخرة والروائح الكريهة والمخلَّفات السائلة وغير السائلة، أو الضوضاء التي تنتج عن مزاولة حرفة أو تجارة أو صناعة.

د) حفر بئر أو تركيب خزان لغرض توفير المياه للاستعمال المنزلي أو لأية أغراض أخرى.

هـ) ترك أية بِركة أو مستنقع أو قناة أو مجرى مائي أو خزان مائي.

و) ترك أيُّ جزء من مجرى مائي مختنق أو مردوم لدرجة تمنع أو تعيق الجريان المطلوب للماء.

ز) وضع أية خيمة أو مظلة أو عربة أو أي نوع من وسائل الإقامة المؤقتة لا تتوافر فيها دورات مياه صحية مناسبة.

ح) ترْك أيِّ نوع من دورات المياه أو أيِّ مصرف أو بالوعة أو خزان تحليل أو حفرة راشحة أو أية وسيلة أخرى من وسائل التخلص من مخلَّفات دورات المياه أو من الفضلات السائلة.

ط) ترْك أية مبان أو أراض موبوءة بالقوارض أو الحشرات، وتشمل ما يكون مغموراً من الأراضي بالمياه.

ي) ترْك أيِّ عقار يكون في حالة ضارة بصحة ساكنيه أو بصحة أشخاص آخرين ضمن العقار أو بالقرب منه.

ك) ترْك أيِّ مصنع أو ورشة أو محل عمل دون وسائل كافية للإضاءة أو التهوية، أو أن تكون وسائل الإضاءة والتهوية غير مصانة أو غير صالحة للاستعمال، أو إذا كان مزدحماً بطريقة تجعله ضاراً بصحة العاملين فيه.

ل) ترْك أيَّ مبنى بدون دورات مياه صحية كافية ومناسبة.

م) ترْك أيِّ أنبوب أو خط رئيسي أو شبكة توزيع مياه للشرب لا تتوافر فيها الشروط الصحية اللازمة.

ن) إذا خالف الاشتراطات الصحية اللازمة للفنادق أو المطاعم أو المعامل أو المصانع أو المحال الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

مادة (108)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوِز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوِز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَن خالف أحكام المادتين (4)، (11)، والبند (ج) من المادة (17) من هذا القانون.

مادة (109)

يعاقَب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَن خالف أحكام المادة (20) من هذا القانون.

مادة (110)

يعاقَب بالحبس وبغرامة لا تجاوِز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (21)، (25)، (29)، (30)، (34)، (47) من هذا القانون.

مادة (111)

يعاقَب بغرامة لا تجاوِز ألف دينار كل مَن خالف أحكام المواد (46)، (94)، (97) من هذا القانون.

مادة (112)

أ) يعاقَب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوِز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن يخالف أحكام المواد (85) و(86) و(87) من هذا القانون.

ب) يعاقَب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تجاوِز ثلاثة آلاف دينار كل مَن يخالف أحكام المادة (88) من هذا القانون.

مادة (113)

أ) يجوز للوزير إصدار أمر بحجْز أية سفينة وقع منها التلوُّث المنصوص عليه في المادة (85) من هذا القانون لحين الانتهاء من محاكمة المسئول عن ذلك، ويجب في هذه الحالة عرْض أمر الحجْز على قاضي التنفيذ خلال أربع وعشرين ساعة من إصداره، وللمسئول عن التلوث أنْ يطلب من المكلَّف بتنفيذ أمر الحجْز على السفينة وقْف تنفيذ هذا الأمر نظير دفْع كفالة نقدية لا تقل عن مائة ألف دينار.

ب) لا يُعتبَر التلوُّث جريمة إذا تبيَّن أنه حدث نتيجة لتفريغ الزيت أو السائل المحتوي على الزيت درءاً لخطر يهدد السفينة أو الأرواح في البحر، أو للحيلولة دون إصابة شحنة السفينة بضرر جسيم،

أو إذا تبيَّن أن تسرُّب الزيت أو السائل المحتوي على الزيت كان نتيجة حادث أصاب السفينة أو الجهاز، أو أنه حدث واستمر برغم اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لمنْع التسرب أو وقْفِه أو تخفيفه. ويُشترَط لعدم اعتبار التلوُّث جريمة أنْ يكون المسئول عن التلوُّث قد أبلغ إدارة الموانئ بالحادث وأسبابه فور وقوعه أو اكتشافه، مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية المعنية بمعالجة وإزالة أسباب التلوُّث.

مادة (114)

يعاقَب بغرامة لا تجاوِز خمسمائة دينار كل مَن خالف أحكام المادة (32) من هذا القانون، مع الحكم بمصادرة الذبائح التي ذُبِحت خارج الأماكن والمَسالخ المحدَّدة المصرَّح بها. وإذا تكرَّرت المخالفة يجوز – بالإضافة للحكم بالغرامة – الحكم بغَلْق المحل الذي ذُبِحت فيه مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر.

مادة (115)

يعاقَب بغرامة لا تجاوِز ثلاثمائة دينار كل مَن امتنع عن إبراز شهادة التسجيل أو الشهادات الأخرى التي تُصدِرها أو تطلبها الجهة الإدارية المعنية والإدارة المختصة عند طلبها منه من قِبَل الموظف المخوَّل.

مادة (116)

يعاقَب بغرامة لا تجاوِز خمسمائة دينار كل مَن استورد أو صنَّع أو صدَّر أو عرض للبيع أو استخدم في المحل مواد أو مستحضرات غير مرخَّصة، ويُحكَم بمصادرة المستحضرات المخالفة.

مادة (117)

يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوِز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن:

أ) أضاف للمواد الغذائية المنتَجة موادَّ ملونة أو حافِظة أو أية مواد مضافة أخرى بما يتجاوز

الحَدَّ المسموحَ به الصادر من الجهة الإدارية المعنية.

ب) أضاف للمواد الغذائية المنتَجة موادَّ ملونة أو حافِظة أو أية مواد مضافة أخرى أو أية مواد أولية غير صالحة للاستهلاك الآدمي.

ويُحكَم، بالإضافة إلى العقوبة، بمصادرة المواد الغذائية أو المواد التي تُستخدَم في ذلك.

ويجوز الحكم بغَلْق المحل لمدة لا تزيد على شهر إذا تكررت المخالفة.

مادة (118)

يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن حال دون تأدية الموظفين المخوَّلين لوظيفتهم بأية طريقة، سواءً بمنْعِهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو غيرها من المحال الخاضعة للرقابة الصحية أو منْعِهم من الحصول على عيّنات.

مادة (119)

مع مراعاة أحكام المادة (103) من هذا القانون، يعاقَب بغرامة لا تجاوِز ألف دينار كل مَن:

أ) ألغى أياً من مرافق المحال أو قام بتغيير مواقعها التي على أساسها تم التسجيل دون إذن سابق من الإدارة المختصة.

ب) استحدث مداخن أو مراوح شافِطة أو نوافذ أو فتحات غير واردة في المخطَّط العام للمحل دون موافقة الإدارة المختصة.

ج) أهمل في نظافة وصيانة المحل أو الواجهة الخارجية أو شبكة الصَّرْف الصحي.

د) باع أو عرض للبيع موادَّ غذائية غير معلومة المصدر أو غير مرخَّص بها.

هـ) احتفظ أو عرض مواد غذائية مطبوخة أو مبرَّدة في درجة حرارة الغرفة.

و) استورد موادَّ غذائية بدون شهادات الصلاحية المعتمَدة.

ز) عبَّأ موادَّ غذائية دون الحصول على ترخيص بذلك.

ح) استخدم المحل كسكن للعاملين به.

ط) سمح بتواجد غير العاملين في منطقة إعداد وتجهيز المواد الغذائية.

ي) أهمل في صيانة أو نظافة أو تعقيم الأدوات والأجهزة المستخدمة في المحل.

ك) تصرَّف في موادَّ غذائية سواءً مستوردة أو مُصَنَّعة محلياً صدر قرار بالتَّحَفُّظ عليها.

ل) احتفظ بالمواد الخطرة أو السَّامَّة كالمطهِّرات والمبيدات الحشرية والمنظِّفات وغيرها في غير الأماكن المخصَّصة لها.

م) زاول نشاطاً غير وارد في شهادة التسجيل الصحية، أو قام بتغيير النشاط دون الحصول على ترخيص بذلك.

ويجوز للمحكمة الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه في البنود (أ، ب، ج) من هذه المادة.

مادة (120)

يجوز للإدارة المختصة التصالح مع صاحب الشأن في المخالفة التي لا تتجاوز عقوبة الغرامة فيها خمسمائة دينار، وذلك قبل إحالة محضر المخالفة إلى النيابة العامة.

مادة (121)

يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوِز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن أخفى عن قصْد شخصاً مصاباً بمرض سارٍ أو عرَّض الآخرين للعدوى، أو تسبَّب عن قصْد بنقل العدوى للغير، أو امتنع عن تنفيذ أيِّ إجراء لمنْع انتشار المرض.

مادة (122)

يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوِز خمسة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين، كل مَن لم يقم بالإبلاغ عن مرض سارٍ طبقاً لأحكام المواد (38، 39، 40) من هذا القانون.

مادة (123)

يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن حال دون أداء الإدارة المختصة لواجباتها المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (124)

يعاقَب بالحبس وبغرامة لا تجاوِز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَن أعاق تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (42) من هذا القانون.

مادة (125)

يعاقَب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من خالف أحكام المادتين (75، 81) من هذا القانون.

مادة (126)

يعاقَب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على ألف دينار كل مَن خالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (53) من هذا القانون.

مادة (127)

يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن خالف أحكام المادة (54) من هذا القانون.

مادة (128)

يعاقَب بالحبس وبغرامة لا تجاوِز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن استخدم معلومات المرضى بصورة غير قانونية.

مادة (129)

يعاقَب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تجاوِز ثلاثة آلاف دينار كل مَن خالف أحكام المادة (79) من هذا القانون.

مادة (130)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يعاقَب الشخص الاعتباري الخاص بضعف الغرامة المقرَّرة للعقوبة، إذا ارتُكِبَت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه أو لمنفعته، وكان ذلك نتيجة تصَرُّف أو إهمال جسيم أو موافقة أو تَستُّر من أيِّ موظف يعمل لدى الشخص الاعتباري.

مادة (131)

لا تُخِل العقوبات المشار إليها في المواد السابقة، بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أيِّ قانون آخر.

قانون رقم (23) لسنة 2018

بإصدار قانون الضمان الصحي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة – ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976 وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1987 في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاوِنة، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2015 بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1989 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2015،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001،
- وعلى قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2002، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (49) لسنة 2010،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة وتعديلاته،
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته،
- وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006 وتعديلاته،
- – وعلى القانون رقم (32) لسنة 2009 بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء

البحرينية المتزوّجة من غير بحريني معاملة البحريني في بعض الرسوم المقرَّرة على الخِدْمات الحكومية،

- وعلى القانون رقم (38) لسنة 2009 بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2015،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 2010 بشأن الكشف عن الذِّمة المالية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2016،
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (69) لسنة 2014،
- وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012 وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2015 بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نَصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعمل في شأن نظام الضمان الصحي بأحكام القانون المرافق.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل بالقانون المرافق من أول الشهر التالي لمُضِيّ ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ودون الإخلال بمراحل التطبيق المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة (2) من القانون المرافق.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 14 رمضان 1439هـ

الموافق: 30 مايو 2018م

قانون الضمان الصحي

باب تمهيدي

تعاريف ونطاق تطبيق القانون وأهدافه

مادة (1)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزير: الوزير الذي يصدر بتسميته مرسوم.

المجلس الأعلى للصحة: المجلس الأعلى للصحة المنشأ بموجب المرسوم رقم (5) لسنة 2013.

صندوق الضمان الصحي أو الصندوق: صندوق الضمان الصحي المنشأ طبقاً لأحكام المادة (4) من هذا القانون.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق المُشَكَّل طبقاً لأحكام المادة (7) من هذا القانون.

رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة الصندوق.

الهيئة الوطنية: الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية المنشأة بموجب القانون رقم (38) لسنة 2009.

مجلس الأمناء: مجلس أمناء المؤسسة الصحية الحكومية المُشَكَّل طبقاً لأحكام المادة (64) من هذا القانون.

مقدِّم الخِدْمات الصحية: كل مؤسسة أو منشأة حكومية أو غير حكومية مرخَّص لها بمزاولة وتقديم الخِدْمات الصحية.

الحالات الطارئة: الحالات التي تنشأ عن إصابة أو مرض قد يؤدي إلى الموت أو

العجز إذا لم يحصل التدخل السريع.

التغطية التأمينية: خِدْمات التأمين الصحي التي يوفرها مزوِّد التغطية التأمينية وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

مزوِّد التغطية التأمينية: صندوق الضمان الصحي وشركات التأمين المصرَّح لها طبقاً لأحكام هذا القانون.

المستفيد: كل شخص طبيعي مشمول بالتغطية التأمينية وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

المقيم: كل شخص طبيعي أجنبي لديه رخصة إقامة في المملكة.

الزائر: كل شخص طبيعي أجنبي يدخل المملكة أو يكون موجوداً فيها بصفة مؤقتة لغير الإقامة أو العمل.

صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أجنبياً أو أكثر لأداء عمل معيَّن في المملكة لقاء أجر أياً كان نوعه، ثابتاً أو متغيراً، نقداً أو عيناً، ويشمل ذلك أية جهة حكومية أو مؤسسة أو هيئة عامة أو شركة أو مكتب أو منشأة أو غير ذلك من كيانات القطاع الخاص.

العامل: كل شخص طبيعي أجنبي يعمل لقاء أجر أياً كان نوعه، ثابتاً أو متغيراً، نقداً أو عيناً، لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه.

الكفيل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يكفل شخصاً طبيعياً من غير المواطنين أو العمال بغرض الإقامة أو الزيارة، وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

المكفول: كل شخص طبيعي أجنبي يكون مقيماً في المملكة لغير العمل.

اشتراك الضمان الصحي أو الاشتراك: المقابل النقدي للضمان الصحي الذي يؤدى إلى مزوِّدي التغطية التأمينية.

مقدار المشاركة: المبلغ الذي يلتزم المستفيد بأدائه – عدا المستفيد من الرُّزْمة الصحية

الإلزامية للمواطنين – إلى مقدِّم الخدمة الصحية، والذي يقدَّر على أساس نسبة من قيمة المطالَبة عن المنافع الصحية.

الأجهزة التعويضية: كل أداة أو جهاز أو مادة أو أيّ منتَج آخر يُسمح للمستفيد باستعماله لغرض مراقبة أو تخفيف أو علاج مرض أو إصابة، ولا يشمل ذلك الأجهزة التشخيصية والأجهزة التي يتم زرْعها في الجسم.

مادة (2)
نطاق تطبيق القانون

أ – تسري أحكام هذا القانون على جميع المواطنين والمقيمين والزوّار.

ب – تُستثنَى من أحكام هذا القانون الفئات الآتية:

1 – منتسبو قوة دفاع البحرين من العسكريين والمدنيين وأفراد أسرهم، على أن تلتزم كافة المؤسسات والمراكز الصحية الحكومية الخاضعة لهذا القانون بتقديم الخِدْمات الصحية لمنتسبي قوة دفاع البحرين وأفراد أسرهم على نفقة الدولة.

2 – المستشفيات والوِحْدات الطبية التابعة لقوة دفاع البحرين.

3 – الأجانب من أعضاء وإداريي البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية لدى المملكة.

4 – الفئات من غير المواطنين التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للصحة.

ج – يكون تطبيق نظام الضمان الصحي على مراحل وِفْقاً لِما يصدر به قرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للصحة، وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

ويراعى في تحديد كل مرحلة توافُر الترتيبات الفنية والاستعدادات التقنية واستكمال الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان سهولة وسرعة الحصول على الخِدْمات الصحية.

مادة (3)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

1- توفير منظومة صحية متكاملة ذات جودة عالية تتسم بالمرونة، والقدرة على التطور والاستجابة لتطلعات المستفيدين، جاذبة للاستثمار في المجال الصحي.

2- إنشاء نظام تمويل صحي يتسم بالكفاءة والاستدامة، ويكفل الحرية في اختيار مقدِّم الخدمة الصحية.

3- تقديم خِدْمات صحية عادلة وتنافسية ضمن إطار يحمي حقوق كافة الأطراف المشاركة في الضمان الصحي.

الباب الأول

صندوق الضمان الصحي

الفصل الأول

إنشاء الصندوق ومهامه وصلاحياته

مادة (4)

إنشاء الصندوق

أ) تنشأ هيئة عامة تسمى (صندوق الضمان الصحي)، تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتخضع لرقابة الوزير.

ب) للصندوق أن يحدد اسماً يرمز له وشعاراً خاصاً به، ويكون له حقٌّ استئثاريٌّ في استعمال الاسم والشعار ومنْع الغير من استعمالهما أو استعمال أيِّ رمز أو إشارة مماثلة أو مشابهة لهما.

مادة (5)

مهام الصندوق وصلاحياته

أ) يباشر الصندوق كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتمويل المنافع الصحية المقدَّمة للأشخاص الذين يتولى تغطيتهم تأمينياً، وضمان سهولة وسرعة حصولهم على الخِدْمات الصحية، وله في سبيل ذلك القيام بوجه خاص بما يأتي:

1) التعاقد مع مقدِّمي الخدمة الصحية لتقديم المنافع الصحية للمستفيدين الذين يتولى الصندوق توفير تغطية تأمينية لهم.

2) جمْع وتحليل البيانات والمعلومات والإحصاءات المتعلقة بالأشخاص الذين يتولى الصندوق توفير تغطية تأمينية لهم.

3) إصدار قواعد وإجراءات تحصيل اشتراكات الضمان الصحي المستحَقة للصندوق بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية.

4) تَملُّك الأموال المنقولة والعقارية وإدارة واستثمار أيٍّ من موارد الصندوق.

5) التنسيق مع المجلس الأعلى للصحة والجهات المعنية في كافة المسائل المتعلقة بتطبيق نظام الضمان الصحي.

6) اقتراح برامج وسياسات من شأنها النهوض بنظام الضمان الصحي في الأمور الخارجة عن اختصاص الصندوق، وتزويد الجهات المعنية بها.

7) تنظيم دورات وبرامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ونشر ثقافة عن كافة مجالات نظام الضمان الصحي، وإجراء ودعم البحوث والدراسات في هذا المجال، والعمل على الاستفادة من نتائجها، وذلك بالتنسيق مع المجلس الأعلى للصحة.

8) إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بنظام الضمان الصحي واللوائح والقرارات التي تُصدِرها الجهات الأخرى ذات الصلة، وذلك بالتنسيق مع المجلس الأعلى للصحة.

9) دراسة القوانين واللوائح ذات العلاقة المعمول بها للنظر فيما إذا كانت تتضمن أية

أحكام تعوّق النهوض بنظام الضمان الصحي من عدمه، واقتراح تعديلها طبقاً للآليات الدستورية المقررة.

10) تلَقّي البلاغات والشكاوى المتعلقة بالتغطية التأمينية التي يوفرها الصندوق وفحصها والوقوف على مدى جديَّتها واتخاذ القرارات بشأنها.

11) القيام بالمهام والصلاحيات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

ب) للصندوق، في سبيل أداء مهامه، الاستعانة بمن يراه مناسباً من ذوي الكفاءة والخبرة المناسبة من الجهات الحكومية وغير الحكومية.

وفي حالة إسناد مهمة تحصيل الرسوم أو الاشتراكات إلى جهة غير حكومية، يجب نشر ذلك في الجريدة الرسمية.

ج) على الصندوق ممارسة مهامه وصلاحياته بكفاءة وفاعلية وشفافية ودون تمييز، وبما يتفق مع السياسة العامة للدولة فيما يخص الضمان الصحي.

مادة (6)

التقارير السنوية للصندوق

أ) يعد الصندوق تقريراً سنوياً يعتمده مجلس الإدارة عن نشاطه وسير العمل به خلال السنة المالية السابقة، يتضمن بوجه خاص ما تم إنجازه وما اعترض الصندوق من معوّقات الأداء، إنْ وُجِدت، وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، وأية مقترحات يراها كفيلة بتعزيز نظام الضمان الصحي والنهوض به، وأية أمور أخرى يرى الصندوق إدراجها في التقرير السنوي.

ب) يُنشَر التقرير السنوي كاملاً مشفوعاً بنسخة من الحساب الختامي المدقَّق للصندوق عن ذات السنة المالية، خلال أربعة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية، في الموقع الإلكتروني أو بوسيلة أخرى يحدّدها مجلس الإدارة تكفل أنْ يكون الاطلاع عليه متاحاً للكافة.

ويُنشَر ملخص التقرير السنوي وملخص الحساب الختامي بعد اعتمادهما من مجلس الإدارة، في الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني
مجلس الإدارة

مادة (7)
التشكيل

أ) يكون للصندوق مجلس إدارة يشكَّل من تسعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ووزير المالية ووزير الصحة والوزير المعني بشئون العمل، وخمسة أعضاء يرشحهم المجلس الأعلى للصحة من ذوي الكفاءة والخبرة، ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة وتحديد الرئيس ونائبه مرسوم.

ب) تكون مدة عضوية الأعضاء من غير رئيس المجلس والوزراء أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة.

ج) إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الإدارة من غير الوزراء لأيِّ سبب، يعيَّن مَن يحل محله بذات الأداة والطريقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مادة (8)
المهام والصلاحيات

أ) مجلس الإدارة هو السلطة التي تتولى شئون الصندوق ورسْم سياساته التي يسير عليها، والإشراف على تنفيذها، والرقابة على أعماله، واتخاذ ما يكفل لمباشرة الصندوق لمهامه وصلاحياته، كما له على وجه الخصوص ما يأتي:

1) إصدار اللوائح والقرارات واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون في حدود اختصاصه.

2) تعيين خبير اكتواري أو أكثر لتقدير اشتراكات الضمان الصحي، وفحص وإعداد المركز المالي للصندوق.

3) اقتراح مقدار اشتراكات الضمان الصحي وِفْقاً للقواعد الاكتوارية المعتمَدة من الصندوق.

4) اعتماد الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيف هذه الأموال، وِفْقاً لضوابط استثمارها.

5) إعداد لائحة بشأن ضوابط استثمار أموال الصندوق، يراعى فيها أن يكون الاستثمار وِفْق سياسة استثمارية آمنة بعيدة عن المضاربة في الأسواق المالية، وتجنُّب الاستثمار في الأدوات الاستثمارية ذات المخاطر العالية، وأنْ يكون الاستثمار بالقدر الممكن في السوق المحلية، وتوافر السيولة النقدية اللازمة لسداد التزامات الصندوق، وتمويل المنافع الصحية. ويصدر باعتماد اللائحة مرسوم.

6) اعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق وإصدار لوائح داخلية لتنظيم شئون موظفيه تتضمن إجراءات وقواعد تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وإجراءات وأحكام تأديبهم وغير ذلك من شئونهم، وقواعد السلوك التي يتعيَّن عليهم مراعاتها، وحالات وشروط وأحكام الإفصاح عن الذمة المالية وِفْقاً لأحكام القانون رقم (32) لسنة 2010 بشأن الكشف عن الذمة المالية.

7) اعتماد مشروع الميزانية السنوية للصندوق وحسابها الختامي المدقَّق.

8) قبول الموارد المالية المشار إليها في البند (5) من الفقرة (ب) من المادة (14) من هذا القانون.

9) دراسة التقارير الدورية التي يقدمها الرئيس التنفيذي للصندوق عن سير العمل بالصندوق، وتقرير ما يلزم بشأنها.

10) مباشرة كافة المهام والصلاحيات الأخرى التي تقرِّر أحكام هذا القانون اختصاصه بها.

ب) لمجلس الإدارة أنْ يعهد إلى لجنة أو أكثر تُشَكَّل من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو أيٍّ من أعضائه أو الرئيس التنفيذي للصندوق أو جهة حكومية أو غير حكومية بأداء مهام محدَّدة.

مادة (9)

الاجتماعات

أ) يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً أربع مرات سنوياً على الأقل، ويجوز لرئيس المجلس دعوته للاجتماع في أيّ وقت.

وعلى رئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس لاجتماع غير عادي يُعقَد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسَلُّمه طلباً كتابياً مسبَّباً من عضوين على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو من الرئيس التنفيذي.

ب) يجب في جميع الأحوال أنْ يتضمن الإخطار بالدعوة لعقد الاجتماع بيان الغرض منه وأنْ يرفق به جدول أعمال هذا الاجتماع.

ج) يحضر الرئيس التنفيذي للصندوق كافة اجتماعات مجلس الإدارة باستثناء الحالات التي تحدّدها اللوائح الداخلية. وللمجلس أنْ يدعو لحضور اجتماعاته مَن يرى الاستعانة بهم مِن أهل الخبرة أو ذوي الشأن لمناقشتهم والاستماع لآرائهم. ولا يكون للرئيس التنفيذي أو لأيٍّ من هؤلاء صوت معدود.

د) يعيّن مجلس الإدارة أميناً للسر يتولى إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس وتدوين محاضر اجتماعاته وحِفْظ المستندات والسجلات الخاصة به، والقيام بما يكلّفه بها المجلس من مهام أخرى في مجال عمل الصندوق.

هـ) يجوز عند الضرورة، وفي الحالات العاجلة، أنْ تُعرَض بعض الموضوعات على مجلس الإدارة بطريق التمرير، على أنْ تصدر القرارات بالإجماع، وتُعرَض على المجلس في أول اجتماع تالٍ للإحاطة.

مادة (10)

النصاب والتصويت

يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أنْ يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترِط فيها

اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون أغلبية خاصة، وعند تَساوي الأصوات يُرجَّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

الفصل الثالث

الرئيس التنفيذي للصندوق

مادة (11)
التعيين وخُلُو المنصب

أ) يكون للصندوق رئيس تنفيذي يعيَّن بمرسوم، بناءً على توصية مجلس الإدارة.

ب) في حالة خُلُو منصب الرئيس التنفيذي لأيِّ سبب، يعيَّن مَن يحل محله بذات الأداة والطريقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج) يُصدِر مجلس الإدارة قراراً بتكليف رئيس المجلس أو مَن يسمّيه مِن بين أعضائه أو مِن موظفي الصندوق للقيام بأعمال الرئيس التنفيذي بصفة مؤقتة في حالة خُلُو منصب الرئيس التنفيذي وعدم تعيين مَن يحل محله، ويُنشَر القرار في الجريدة الرسمية.

مادة (12)
المهام والصلاحيات

أ) يمثل الرئيس التنفيذي الصندوق أمام القضاء وفي صلاته بالغير، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سيْر أعمال الصندوق فنياً وإدارياً ومالياً، ويتولى بوجه خاص ما يأتي:

1) إدارة الصندوق وتصريف شئونه، والإشراف على سيْر العمل به وعلى موظفيه.

2) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

3) وضع ومتابعة نظام العمل بالصندوق وتطويره وذلك بمراعاة الضوابط التي يحدِّدها مجلس الإدارة.

4) اقتراح تعيين خبير اكتواري أو أكثر لتقدير اشتراكات الضمان الصحي، وفحص وإعداد المركز المالي للصندوق.

5) إعداد مشروع ميزانية الصندوق وإعداد تقرير بشأنه، وعرْضُهما على مجلس الإدارة قبل انتهاء السنة المالية بمدة لا تقل عن شهرين.

6) إعداد الحساب الختامي للصندوق وإعداد تقرير بشأنه، وعرْضُهما على مجلس الإدارة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية للصندوق لاعتماده.

7) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق، على النحو المنصوص عليه في المادة (6) من هذا القانون، خلال السنة المالية السابقة، وعرْضِه على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية مشفوعاً بنسخة من الحسابات المدقَّقة للصندوق عن ذات السنة المالية.

8) إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للصندوق واقتراح تعديله.

9) إعداد تقارير دورية وعرْضُها كل ثلاثة أشهر على مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق وسيْر العمل به، تتضمن بوجه خاص ما تم إنجازه وِفْقاً للخطط والبرامج الموضوعة، وتحديد معوِّقات الأداء إنْ وُجِدت، والحلول المقترَحة لتفاديها، وذلك ما لم يقرر مجلس الإدارة مدة أقل لتقديم هذه التقارير.

10) التعاقد مع مقدِّمي الخِدْمات الصحية لتقديم المنافع الصحية للمستفيدين الذين يتولى الصندوق توفير تغطية تأمينية لهم.

11) التعاقد مع جهات غير حكومية متخصصة لتدقيق المطالبات وتطوير الرُّزَم الصحية أو غير ذلك من المسائل ذات الطابع الفني.

12) القيام بالمهام والصلاحيات الأخرى التي يختص بها الرئيس التنفيذي طبقاً لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له والمهام التي يكلِّفه بها مجلس الإدارة.

ب) للرئيس التنفيذي أنْ يفوِّض كتابةً أحد موظفي الصندوق في مباشرة بعض مهامه، بما يكفل إنجاز أعمال الصندوق وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (13)

الاستقالة

للرئيس التنفيذي أنْ يستقيل من منصبه بموجب طلب كتابي يقدِّمه إلى مجلس الإدارة وذلك قبل التاريخ المحدَّد للاستقالة بثلاثة أشهر على الأقل، ويصدر قرار قبول الاستقالة من مجلس الإدارة.

الفصل الرابع

الشئون المالية والتدقيق

مادة (14)

ميزانية الصندوق وموارده المالية

أ) تكون للصندوق ميزانية مستقلة يجري إعدادها على النمط التجاري، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

ب) تتكون الموارد المالية للصندوق مما يأتي:

1) الاعتمادات المخصَّصة له في الميزانية العامة للدولة.

2) اشتراكات الضمان الصحي.

3) حصيلة الرسوم والإيرادات مقابل أية خِدْمات يؤدِّيها الصندوق وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

4) عائد استثمار أموال الصندوق.

5) الهبات والإعانات وأية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أهداف الصندوق.

6) النسبة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء من قيمة رسوم تراخيص إنشاء أو إدارة وتشغيل المؤسسات الصحية الخاصة أو تجديدها أو تعديلها، على ألا تزيد على 50% من قيمتها.

ج) يُرَحَّل فائض ميزانية الصندوق من سنة إلى أخرى.

مادة (15)
تدقيق حسابات الصندوق

أ) يعيّن مجلس الإدارة في بداية كل سنة مالية مدقّقاً خارجياً أو أكثر مرخَّصاً له بالعمل في المملكة وذا مكانة دولية؛ لتدقيق حسابات الصندوق. ولا يجوز أن يتولى ذات المدقّق الخارجي تدقيق حسابات الصندوق لأكثر من ثلاث سنوات، ولا يجوز تعيينه مرة أخرى إلا بعد مُضِيّ مدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء مدة التعيين السابقة.

ب) لا يجوز للصندوق إسناد أية مهام أخرى إلى مدقّق الحسابات الخارجي خلال مدة تولّيه مهمة التدقيق.

ج) يتولى مدقّق الحسابات الخارجي خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية تدقيق حسابات الصندوق وإعداد تقرير بشأنها وِفْقاً للمعايير المحاسبية الدولية، على أنْ يتضمن التقرير كافة البيانات والمعلومات التي توضّح حقيقة المركز المالي للصندوق، بما في ذلك:

1) بيان ما إذا كان الصندوق قد وضع تحت تصرف مدقّق الحسابات الخارجي جميع المستندات والسجلات والدفاتر والبيانات والمعلومات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته.

2) بيان ما إذا كانت ميزانية الصندوق وحسابه الختامي متّفقَين مع حقيقة الواقع، وما إذا كان قد تم إعدادهما وِفْقاً للمعايير المحاسبية المتعارَف عليها دولياً.

3) بيان ما إذا كان الصندوق قد قام بإعداد وحِفْظ الحسابات المنتظمة وِفْقاً للأصول المرعية.

4) بيان ما إذا كان جرْد أصول الصندوق قد أُجرِي وِفْقاً للأصول المرعية.

5) بيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقارير الرئيس التنفيذي مطابقة لِما هو وارد في دفاتر وسجلات الصندوق.

6) الكشف عن كافة المخالفات وبيانها، واقتراح وسائل معالجتها، وبيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة.

د) يقدّم مدقّق الحسابات الخارجي تقريره بشأن تدقيق حسابات الصندوق إلى كل من الوزير ورئيس مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

مادة (16)
تَعارُض المصالح

أ) على عضو مجلس الإدارة عند نظر المجلس لأيِّ موضوع تكون لهذا العضو فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أنْ يُفصِح عن ذلك كتابةً حال علمه بعزم المجلس نظر هذا الموضوع. ولا يجوز لهذا العضو حضور مناقشات المجلس بشأن ذلك الموضوع أو التصويت عليه.

ب) يُحظَر أنْ يكون للرئيس التنفيذي أو لأيٍّ من موظفي الصندوق مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تتعلق بالصندوق، وعلى كل منهم الإبلاغ بشكل كتابي فوراً عن أية مصلحة تنشأ له في هذا الشأن خلال مدة شغْل الوظيفة لدى الصندوق.

ويكون الإبلاغ المشار إليه بالنسبة للرئيس التنفيذي إلى مجلس الإدارة، أما بالنسبة لباقي موظفي الصندوق فيكون الإبلاغ إلى الرئيس التنفيذي.

ج) ينشيء الصندوق سجلاً يسمى (سجل المصالح المتعارِضة) تقيَّد فيه أية مصلحة من المصالح المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، وذلك ببيان اسم الشخص المعنِي ومنصبه أو وظيفته وتفاصيل تلك المصلحة، وما يكون قد صدر عن الصندوق من قرارات أو إجراءات بشأن موضوعها.

ويكون لكل ذي شأن حق الاطلاع على سجل المصالح المتعارِضة والحصول على مستخرجات منه أو شهادة سلبية بعدم إدراج أمر معيَّن فيه وذلك بعد سداد الرسم المقرَّر.

الفصل الخامس

موظفو الصندوق والتظلم من قرارات الصندوق

مادة (17)

موظفو الصندوق

أ) يعيَّن في الصندوق عدد كافٍ من الموظفين من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة المهنية في كافة مجالات عمل الصندوق.

ب) تسري على موظفي الصندوق أحكام القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

مادة (18)

التَّظَلُّم من قرارات الصندوق

أ) لكل ذي شأن التَّظَلُّم من أيِّ قرار يصدر عن الصندوق استناداً لأحكام هذا القانون، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بهذا القرار.

ويقدَّم التَّظَلُّم إلى مجلس الإدارة من القرارات الصادرة عن المجلس، وبالنسبة للقرارات الأخرى يكون التَّظَلُّم منها إلى الرئيس التنفيذي وذلك وِفْقاً للقواعد والأحكام التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

ويجب البتُّ في التَّظَلُّم وإخطار المتظلّم بنتيجة البتِّ فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

وللمتظلّم الطعن في قرار رفض التَّظَلُّم أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بهذا القرار، أو فوات الميعاد المحدَّد للبت في التَّظَلُّم دون إخطار المتظلّم بنتيجة البتِّ في تَظَلُّمه.

ب) لا يجوز الطعن أمام المحكمة إلا بعد التَّظَلُّم من القرار وصدور قرار برفض التَّظَلُّم أو فوات الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة دون إخطار.

الباب الثاني

نظام الضمان الصحي

الفصل الأول

إدارة وحوكمة نظام الضمان الصحي

مادة (19)

المجلس الأعلى للصحة

أ) يكون للمجلس الأعلى للصحة كافة المهام والصلاحيات اللازمة لرسْم ووضْع السياسات والخطط والإجراءات والأنظمة واللوائح والقرارات المتعلقة بنظام الضمان الصحي، بما يكفل تمويل المنافع الصحية من خلاله ومراقبة مدى الالتزام بأحكام هذا القانون، ويباشر المجلس الأعلى للصحة مهامه وصلاحياته على النحو الوارد في أحكام هذا القانون.

ب) للمجلس الأعلى للصحة، بعد موافقة مجلس الوزراء، إسناد بعض مهامه إلى الهيئة الوطنية أو أيٍّ من الجهات الحكومية، فيما عدا إصدار اللوائح والقرارات التي تقرر أحكام هذا القانون اختصاص المجلس الأعلى للصحة بإصدارها.

ج) يُصدِر المجلس الأعلى للصحة بعد التشاور مع الجهات المعنية ميثاقاً بشأن حوكمة نظام الضمان الصحي وِفْقاً لأفضل الممارسات العالمية بما يعزز الثقة بالضمان الصحي ويحدُّ من الممارسات الضارة به، ويكفل الاستخدام الفعَّال والأمثل لنظام التمويل الصحي ويعزز استدامته.

مادة (20)

المركز الوطني للمعلومات الصحية وإدارة المعرفة

أ) يُنشأ في المجلس الأعلى للصحة المركز الوطني للمعلومات الصحية وإدارة المعرفة، ويعيَّن فيه عدد كاف من الموظفين من ذوي الخبرة والاختصاص. ويجوز أن تُنشأ في المركز دوائر إدارية تتولى اقتصاديات الصحة والجودة والتخطيط والمعلومات والبيانات الصحية وغيرها من

الدوائر الإدارية.

ب) للمجلس الأعلى للصحة أن يحدد للمركز اسماً يرمز له وشعاراً خاصاً به، ويكون له حق استئثاري في استعمال الاسم والشعار ومنْع الغير من استعمالهما أو استعمال أيِّ رمز أو إشارة مماثلة أو مشابهة لهما.

مادة (21)

نطاق قاعدة البيانات الصحية

تتكون قاعدة البيانات الصحية من كافة البيانات المتعلقة بالمستفيدين ومزوِّدي التغطية التأمينية ومقدِّمي الخدمات الصحية، وتشمل ما يأتي:

1- البيانات الشخصية للمستفيد المتعلقة بحالته الصحية.

2- البيانات المتعلقة بأغراض الاشتراك في الضمان الصحي أو إنهاء أو وقْف التغطية التأمينية.

3- البيانات المتعلقة بأغراض تحديد المنافع الصحية التي حصل عليها المستفيد.

4- البيانات المالية المتعلقة بمطالبات مقدِّمي الخدمة الصحية عن المنافع المقدَّمة للمستفيد.

5- أية بيانات يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحة.

مادة (22)

مهام المركز الوطني للمعلومات الصحية وإدارة المعرفة

أ) يتولى المركز الوطني للمعلومات الصحية وإدارة المعرفة المهام الآتية:

1) جمْع وتحليل ومعالجة البيانات الصحية.

2) التصريح للأشخاص بمعالجة البيانات الصحية أو تسَلُّمها.

3) الربط الإلكتروني المتبادَل بين مزوِّدي التغطية التأمينية ومقدِّمي الخدمات الصحية بشبكة الاتصال.

4) جمْع البيانات والمعلومات والإحصاءات المتعلقة بالمستفيدين ومزوِّدي التغطية التأمينية ومقدِّمي الخِدْمات الصحية ومعاملاتهم.

5) الرقابة على الأعمال المتعلقة بمعالجة البيانات الصحية للمستفيدين للتَّحَقُّق من مدى الالتزام بأحكام هذا القانون.

6) اقتراح الأنظمة الكفيلة بحماية البيانات الصحية على نحو يتفق وأحكام هذا القانون.

7) وضْع المقترحات اللازمة لتعزيز حماية البيانات الشخصية للمستفيدين.

8) أية مهام أخرى يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحة.

ب) يستوفي المركز الوطني للمعلومات الصحية وإدارة المعرفة رسماً من مزوّدي التغطية التأمينية ومقدّمي الخدمات الصحية نظير الخدمات الإلكترونية، وبحسب عدد المعاملات التي يقومون بها، ويُخصَّص هذا الرسم لتسيير أعمال المركز، ويصدر بتحديد هذه الخِدْمات وقيمة الرسم وفئاته وحالات استحقاقه والإعفاء منه قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للصحة.

ج) لا يُشترَط لقيام المركز الوطني للمعلومات الصحية وإدارة المعرفة عند جمْع البيانات الصحية الحصول على موافقة مسبقة من المستفيد أو مزوّد التغطية التأمينية أو مقدّم الخدمة الصحية.

د) لا يجوز للمركز الوطني للمعلومات الصحية وإدارة المعرفة معالجة البيانات الصحية إلا وِفْقاً للأغراض التي جُمِعت من أجلها والمتعلقة بتعزيز جودة الخِدْمات الصحية وحوكمة نظام الضمان الصحي وحماية نظام التمويل الصحي.

مادة (23)
السجل الطبي الإلكتروني الموحَّد

أ) يكون لكل مستفيد سجل طبي إلكتروني يحتوي على كافة البيانات الصحية الخاصة به وبالأخص البيانات المتعلقة بحالته الصحية والبيانات التي يمكن استخدامها كأساس للمطالبة بالمستحقات المالية المترتبة على تقديم المنافع الصحية.

ويصدر قرار من المجلس الأعلى للصحة بتحديد تلك البيانات، والقواعد والضمانات اللازم توافُرُها في السجل، بما يكفل حماية البيانات المدوَّنة فيه وحِفْظ سرِّيتها.

ب) يتولى المركز الوطني للمعلومات الصحية وإدارة المعرفة ربْط مقدّمي الخِدْمات الصحية بالسجل

الطبي الإلكتروني. وينظِّم المجلس الأعلى للصحة آلية الدخول إلى البيانات الواردة فيه والقواعد الواجب مراعاتها عند معالجة تلك البيانات وتخزينها واستخدامها.

مادة (24)
قاموس البيانات الصحية الوطني

أ) ينشىء المجلس الأعلى للصحة قاموساً وطنياً للبيانات الصحية يتضمن منظومة وطنية للمصطلحات المتعلقة بالقطاع الصحي لجميع المعايير الصحية، وبيان مفرداتها على نحو تكون فيه مصنَّفة إلى فئات ومرتَّبة ترتيباً خاصاً، وذلك بغرض أنْ يكون مرجعاً لمقدِّمي الخِدْمات الصحية ومزوِّدي التغطية التأمينية في استعمال لغة موحَّدة تسمح للأنظمة التقنية باستقبال محتويات القاموس أو إرسالها أو تخزينها أو عرْضِها أو استرجاعها أو معالجتها آلياً.

ب) يتولى المجلس الأعلى للصحة تحديث قاموس البيانات الصحية الوطني وِفْقاً للتقدُّم الطبي وما يستجد من مصطلحات أو تعابير ترميزية في المجال الطبي.

ج) يقوم المجلس الأعلى للصحة بعقْد مشاورات مع الجهات المعنية بما في ذلك الجهات غير الحكومية لاستطلاع آرائها قبل إنشاء قاموس البيانات الصحية الوطني أو إجراء أيِّ تعديل أو تحديث عليه.

د) يُنشَر قاموس البيانات الصحية الوطني بالوسائل التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحة.

مادة (25)
أمن المعالجة

أ) على مزوِّدي التغطية التأمينية ومقدِّمي الخدمات الصحية تطبيق التدابير الفنية والتنظيمية الكفيلة بحماية البيانات من الإتلاف غير المصرَّح به، أو من الفقْد، أو مما هو غير مصرَّح به من التغيير أو الإفصاح أو النفاذ أو أيٍّ من الصور الأخرى للمعالجة.

ويجب أن تكفل هذه التدابير توفير مستوى عالٍ من الأمن بمراعاة أحدث ما وصلت إليه

أساليب الحماية التقنية، وأنْ تكون التدابير الفنية والتنظيمية متاحة للاطلاع عليها من المعنيين في المركز الوطني للمعلومات الصحية وإدارة المعرفة والهيئة الوطنية.

ب) يُصدِر المجلس الأعلى للصحة قراراً بتحديد الاشتراطات التي يتعيَّن توافُرها في التدابير الفنية والتنظيمية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة. ويجوز إلزام مزوّدي التغطية التأمينية ومقدّمي الخِدْمات الصحية بتطبيق متطلبات أمن خاصة عند معالجة البيانات الشخصية.

الفصل الثاني

الضمان الصحي الإلزامي

مادة (26)

الأشخاص الخاضعون للضمان الصحي الإلزامي

أ) يسري الضمان الصحي الإلزامي على جميع المواطنين والمقيمين والزوار.

ب) تعامَل الفئات التالية معاملة المواطنين في الضمان الصحي الإلزامي:

1) المرأة غير البحرينية المتزوجة من بحريني.

2) الرجل غير البحريني المتزوج من بحرينية.

3) أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من غير بحريني.

4) الفئات الأخرى التي تقيم في المملكة والتي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من المجلس الأعلى للصحة.

مادة (27)

مزوِّدو التغطية التأمينية في الضمان الصحي الإلزامي

أ) يوفِّر الصندوق التغطية التأمينية في الضمان الصحي الإلزامي للمواطن ومَن في حكمه ولغير البحريني الذي يشغل وظيفة في أيٍّ من الجهات الحكومية.

ب) يوفِّر كلٌّ من الصندوق أو شركات التأمين المصرَّح لها التغطية التأمينية في الضمان الصحي

الإلزامي للمقيم والزائر طبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (28)
تمويل الضمان الصحي الإلزامي

أ) يكون تمويل الضمان الصحي الإلزامي من خلال سداد اشتراكات الضمان الصحي الآتية:

1) تلتزم الحكومة بسداد الاشتراكات عن المواطنين ومَن في حكمهم، وذلك لتغطية المنافع المقرَّرة في الرُّزْمة الصحية الإلزامية للمواطنين.

2) يلتزم صاحب العمل بسداد الاشتراكات عن عماله غير البحرينيين وذلك لتغطية المنافع المقرَّرة في الرُّزْمة الصحية الإلزامية للمقيمين.

3) يلتزم صاحب العمل غير البحريني إذا كان شخصاً طبيعياً بسداد الاشتراكات عن نفسه ومَن يعوله فعلاً من أفراد أسرته، وهم الزوج والزوجة وأصوله وفروعه المقيمون، وذلك لتغطية المنافع المقرَّرة في الرُّزْمة الصحية الإلزامية للمقيمين.

4) يلتزم المقيم غير العامل بسداد الاشتراكات عن نفسه ومَن يعوله فعلاً من أفراد أسرته، وهم الزوج والزوجة وأصوله وفروعه المقيمون، وذلك لتغطية المنافع المقرَّرة في الرُّزْمة الصحية الإلزامية للمقيمين.

5) يلتزم العامل المصرح له من دون أن يكون له صاحب عمل بسداد الاشتراكات عن نفسه ومَن يعوله فعلاً من أفراد أسرته، وهم الزوج والزوجة وأصوله وفروعه المقيمون، وذلك لتغطية المنافع المقرَّرة في الرُّزْمة الصحية الإلزامية للمقيمين.

6) يلتزم الكفيل بسداد الاشتراكات عن مكفوليه الذين ليس لديهم صاحب عمل لتغطية المنافع المقرَّرة في الرُّزْمة الصحية الإلزامية التي يخضع لها طبقاً لأحكام هذا القانون.

7) يلتزم الزائر بسداد الاشتراكات عن نفسه ومَن يعوله فعلاً من أفراد أسرته، وهم الزوج والزوجة وأصوله وفروعه الزوار، وذلك لتغطية المنافع الصحية المقرَّرة في الرُّزْمة الصحية الإلزامية للزوار.

8) الجهة الملزَمة بسداد الاشتراكات عن أية فئات أخرى من المقيمين والتي يصدر

بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للصحة.

ب) لمجلس الوزراء، وبناءً على عرْض من المجلس الأعلى للصحة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية، الموافقة على تقديم دعم مالي مؤقت وجزئي لتمويل الضمان الصحي الإلزامي للعمال غير البحرينيين، وذلك في الحالات التي يقدَّر فيها أنَّ للدعم أهمية اقتصادية استراتيجية للمملكة أو لحماية بعض القطاعات الاقتصادية أو التجارية فيها.

مادة (29)

التزام صاحب العمل بإشراك عماله في الضمان الصحي

أ) يُحظَر على صاحب العمل استخدام عامل أجنبي أو إلحاقه بالعمل دون إشراكه في الضمان الصحي طبقاً لأحكام هذا القانون.

ب) يلتزم صاحب العمل بإشراك عماله غير البحرينيين في الضمان الصحي الإلزامي، بالإضافة إلى مَن يعوله العامل من أفراد أسرته إذا كان عقْد العمل ينص على ذلك، وذلك من خلال إبرام عقْد ضمان صحي مع أيٍّ من مزوِّدي التغطية التأمينية.

ج) يلتزم صاحب العمل بتوفير جميع المعلومات والبيانات اللازمة عن عماله غير البحرينيين للتغطية التأمينية، والتي يطلبها مزوِّد التغطية التأمينية وقت إبرام عقْد الضمان الصحي أو أثناء سريانه.

د) يلتزم صاحب العمل بتوفير جميع المعلومات والبيانات والإرشادات لعمَّاله عن التغطية التأمينية، وبالأخص اسم مزوِّد التغطية التأمينية وتاريخ نفاذ التغطية ونطاقها وبطاقة الضمان الصحي وشبكة مقدِّمي الخِدْمات الصحية، وغير ذلك من المسائل اللازمة لإحاطة العامل بالمعلومات والبيانات الهامة عن التغطية التأمينية وحدودها.

هـ) لا يجوز لصاحب العمل أنْ يتقاضى أية مبالغ أو أنْ يحصل على أية منفعة أو مَزِية من العامل مقابل إشراكه في الضمان الصحي.

كما لا يجوز لصاحب العمل أن يسترد أياً من اشتراكات الضمان الصحي التي يلتزم بسدادها عن عماله وِفْقاً لأحكام هذا القانون من خلال الخصم من أجر العامل أو ملحقاته

من العلاوات أو البدلات أو المِنَح أو المكافآت أو العمولات أو أية مزايا أخرى مقرَّرة للعامل.

و) يحدد قرار من المجلس الأعلى للصحة، بالتنسيق مع الوزير المعني بشئون العمل، القواعد والشروط والإجراءات التي يتعيَّن على صاحب العمل مراعاتها لإشراك عماله غير البحرينيين، والأحوال التي تنتفي فيها مسئولية صاحب العمل، والآثار المترتبة على الإخلال بهذا الالتزام، والمعلومات والبيانات والإرشادات المتعلقة بالتغطية التأمينية ونطاقها، والتي يتعيَّن إحاطة العامل بها، وغير ذلك من المسائل.

مادة (30)

الضمان الصحي للعامل تحت شرط التجربة

أ) للمجلس الأعلى للصحة إصدار قرار بتنظيم أحكام وقواعد وشروط التغطية التأمينية ونطاقها للعامل تحت شرط التجربة، بما في ذلك الرُّزْمة الصحية الإلزامية التي يخضع لها.

ب) تسري على العامل تحت شرط التجربة التغطية التأمينية المقرَّرة في الرُّزْمة الصحية الإلزامية للمقيمين.

مادة (31)

الضمان الصحي للعامل في الأعمال المؤقتة

أ) للمجلس الأعلى للصحة إصدار قرار بتنظيم أحكام وقواعد وشروط التغطية التأمينية ونطاقها للأجانب الذين يفدون إلى المملكة بغرض إنجاز أعمال مؤقتة، مثل الطواقم الطبية الزائرة، أو إقامة الأسواق أو المعارض أو الاحتفالات أو المهرجانات أو الحفلات وغيرها من الأنشطة المماثلة.

ب) تسري على العامل في الأعمال المؤقتة التغطية التأمينية المقرَّرة في الرُّزْمة الصحية الإلزامية للزائرين.

مادة (32)

تحَمُّل صاحب العمل تكلفة الخِدْمات الصحية

أ) يتحمَّل صاحب العمل سداد قيمة المطالبات المالية عن المنافع الصحية المقدَّمة مِن قِبَل مقدّمي الخِدْمات الصحية إلى العامل لديه، إذا لم يقم بتوفير تغطية تأمينية نافذة له وذلك وِفْقاً للائحة الأسعار المعلَنة لمقدّم الخِدْمات الصحية.

ب) تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، على أفراد أسرة العامل إذا كان عقْد العمل يشترط توفير تغطية تأمينية لهم.

ج) إذا استخدم صاحب العمل عاملاً أجنبياً دون صدور تصريح له من هيئة تنظيم سوق العمل، انتقل إليه التزام تحَمُّل سداد قيمة المطالبات المالية عن المنافع الصحية المقدَّمة من قِبَل مقدّمي الخدمات الصحية إلى العامل لديه. ويُصدِر المجلس الأعلى للصحة، بالتنسيق مع هيئة تنظيم سوق العمل، قراراً بالأحكام والقواعد والشروط المتعلقة بانتقال التزام تحَمُّل قيمة المطالبات المالية.

مادة (33)

التزام الكفيل وصاحب العمل والمقيم غير العامل بالاشتراك في الضمان الصحي

أ) يلتزم الكفيل بإشراك مكفوليه الذين ليس لديهم صاحب عمل في الضمان الصحي الإلزامي، كما يلتزم صاحب العمل غير البحريني أو المقيم غير العامل بالاشتراك عن نفسه وإشراك مَن يعوله في الضمان الصحي الإلزامي.

ويكون الاشتراك في الضمان الصحي من خلال إبرام عقْد مع أيّ مزوّد تغطية تأمينية.

ب) يلتزم الكفيل وصاحب العمل غير البحريني والمقيم غير العامل بتوفير جميع المعلومات والبيانات عنه واللازمة للتغطية التأمينية التي يطلبها مزوّدو التغطية التأمينية عند إبرام العقْد أو أثناء سريانه. ويحدِّد قرار من المجلس الأعلى للصحة الأحكام والقواعد والإجراءات التي يتعيَّن مراعاتها للاشتراك في الضمان.

ج) يتحمَّل الكفيل سداد قيمة المطالبات المالية عن المنافع الصحية المقدَّمة مِن قِبَل مقدّمي الخِدْمات الصحية إلى مكفوله إذا لم يقم بتوفير تغطية تأمينية نافذة خلال مدة إقامته أو

زيارته، وذلك وِفْقاً للائحة الأسعار المعلَنة مِن مقدّم الخِدْمات الصحية.

د) يتحمَّل صاحب العمل غير البحريني أو المقيم غير العامل سداد قيمة المطالبات المالية عن المنافع الصحية المقدَّمة مِن قِبَل مقدّمي الخِدْمات الصحية إلى مَن يعوله، إذا لم يقم بتوفير تغطية تأمينية نافذة خلال مدة إقامته، وذلك وِفْقاً للائحة الأسعار المعلَنة لمقدّم الخدمات الصحية.

مادة (34)

توفير التغطية التأمينية عند إصدار وتجديد ترخيص الإقامة أو العمل

أ) يجب لإصدار أو تجديد ترخيص الإقامة أو العمل، أنْ يكون صاحب العمل أو الكفيل قد وفَّر تغطية تأمينية للعامل أو المكفول غير البحريني في نظام الضمان الصحي الإلزامي.

ب) يجب لإصدار أو تجديد ترخيص الإقامة لصاحب العمل عن نفسه والمقيم غير العامل ومَن يعوله في الضمان الصحي الإلزامي، أنْ يكون قد وفَّر إلى مَن يعوله تغطية تأمينية في نظام الضمان الصحي الإلزامي.

ج) يصدر قرار من المجلس الأعلى للصحة، بالتنسيق مع الإدارة العامة للهجرة والجوازات وهيئة تنظيم سوق العمل، بأحكام وقواعد وشروط الحصول على تراخيص الإقامة أو العمل بما يكفل إشراك العمال أو المكفولين غير البحرينيين في نظام الضمان الصحي. وتُلزَم الجهات المذكورة بتزويد المجلس الأعلى للصحة بالمعلومات والمستندات المتعلقة بإشراك العمال والمكفولين غير البحرينيين في نظام الضمان الصحي.

مادة (35)

الضمان الصحي للزوار

أ) يُصدِر المجلس الأعلى للصحة الرُّزْمة الصحية الإلزامية للزوار والتي تبيّن مجموعة المنافع الصحية التي يجب توفيرها والتي تُقتصَر على الحالات الطارئة والإصابات الناتجة عن الحوادث، والحدود القصوى لمبلغ التغطية التأمينية بالنسبة للرُّزْمة، والأحوال التي يتعيَّن على المستفيد سداد مقدار المشاركة لمقدّم الخِدْمات الصحية وغير ذلك من المسائل.

ب) يصدُر قرار من المجلس الأعلى للصحة، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية، بكيفية سداد الزائر اشتراك الضمان الصحي وكيفية تحصيله.

ولا يجوز إصدار تأشيرة دخول للزائر للمملكة أو تجديدها – في الأحوال التي تتطلب ذلك – ما لم يقم بسداد اشتراك الضمان الصحي.

مادة (36)

الضمان الصحي للمواطنين في الخارج

أ) للمجلس الأعلى للصحة، بالتنسيق مع الصندوق، أن يضع قراراً بتنظيم الضمان الصحي للمواطنين في خارج المملكة، وينظِّم القرار الرُّزْمة الصحية والتي تبيِّن مجموعة المنافع الصحية التي يجب توفيرها والتي تُقتصَر على الحالات الطارئة، والحدود القصوى لمبلغ التغطية التأمينية بالنسبة للرُّزْمة، وغير ذلك من المسائل.

ب) يصدُر قرار من المجلس الأعلى للصحة، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية، بكيفية سداد اشتراك الضمان الصحي للمواطنين في الخارج وكيفية تحصيله.

الفصل الثالث

الخدمات الصحية في الضمان الإلزامي

مادة (37)

منافع الرُّزَم الصحية في الضمان الصحي الإلزامي

أ) تتكون مجموعة المنافع الصحية التي يحصل عليها المواطن في الضمان الصحي الإلزامي من الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية والفحوص الطبية، وبوجه خاص تشمل الآتي:

1) الفحص والتشخيص والكشف والعلاج والرعاية الصحية الأولية.
2) الفحوصات المختبرية والأشعة.
3) إجراء العمليات الجراحية.

4) رعاية الأمومة والولادة.

5) الإقامة للعلاج أو التأهيل.

6) الخدمات العلاجية للأسنان، ولا تشمل التجميل غير العلاجي.

7) العلاج النفسي.

8) العلاج الطبيعي

9) الخدمات التمريضية.

10) أطفال الأنابيب وِفْقاً لضوابط محدَّدة.

11) السمنة العلاجية وِفْقاً لضوابط محدَّدة.

12) خدمات التجميل العلاجي.

13) الأدوية المقرَّرة للعلاج.

14) الأجهزة التعويضية.

15) نفقات إقامة مُرافق واحد للمريض في الحالات التي تستدعي ذلك.

16) خدمات الإسعاف.

17) الإقامة الطويلة.

18) كافة الأمراض المزمنة.

19) أية خدمات وقائية أو علاجية أو تأهيلية أو فحوص طبية أخرى يصدُر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحة.

ب) تتكون مجموعة المنافع الصحية التي يحصل عليها المقيم في الضمان الصحي الإلزامي من الآتي:

1) خِدْمات الصحة الأولية.

2) خِدْمات الصحة الثانوية، وتحدَّد منافعها المشمولة وغير المشمولة وِفْقاً للفقرة (أ) من المادة (38) من هذا القانون.

3) علاج الطوارىء والحوادث.

ج) تتكون مجموعة المنافع الصحية التي يحصل عليها الزائر في الضمان الصحي الإلزامي من

الخِدْمات العلاجية والفحوص الطبية التي يتطلَّبها علاج الحالات الطارئة أو الإصابات الناتجة عن الحوادث.

د) تلتزم الحكومة بتسديد اشتراكات الضمان الصحي الإلزامي للمقيم عن خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون لدى المواطن البحريني.

مادة (38)

رُزَم الضمان الصحي الإلزامي

أ) يُصدِر المجلس الأعلى للصحة الرُّزَم الصحية الإلزامية للمواطنين والمقيمين، والتي تبيِّن مجموعة المنافع الصحية التي يجب توفيرها لكل فئة من تلك الفئات في الضمان الصحي الإلزامي والمنافع الصحية المستثناة من التغطية التأمينية لكل فئة.

ويراعى في تحديد منافع الرُّزَم الصحية أو تعديلها ثبوت الفعالية الطبية للمنافع الصحية وفعالية تكلفتها وضرورتها واتِّساقها مع السياسة الوطنية للصحة ونظام التمويل الصحي وتحسين نوعية خدمات الرعاية الصحية وتكامُلها.

ب) يُصدِر المجلس الأعلى للصحة قراراً يبيِّن الحد الأقصى لمبلغ التغطية التأمينية بالنسبة للرُّزَم الصحية الإلزامية للمقيمين والزوار.

مادة (39)

الرعاية الصحية الأولية

أ) يجب على المستفيد من الضمان الصحي الإلزامي التسجيل في إحدى المؤسسات الصحية الحكومية أو أحد مراكز الرعاية الصحية الأولية المعتمَدة بقرار من المجلس الأعلى للصحة. ويكون للمستفيد الحق في اختيار أحد مراكز الرعاية الأولية المعتمَدة وِفْقاً للأحكام والقواعد والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحة.

ب) لا تكون إحالة المستفيد إلى أيِّ مستوى من مستويات الرعاية الصحية المتخصصة، بما في ذلك مراجعة طبيب متخصص، إلا بناءً على ما يقرِّره الطبيب العام أو طبيب الأسرة في

الرعاية الصحية الأولية.

ج) توفِّر الرعاية الصحية الأولية للمستفيد من الضمان الصحي الإلزامي، التشخيصَ والفحوصات المختبرية والأشعة، والعلاج والوقاية من الأمراض، وخدمات الرعاية للأمومة والطفولة، ومتابعة علاج الأمراض المزمنة، وعلاج الأسنان، وخِدْمات الطوارىء، والخِدْمات التمريضية، وغير ذلك من المنافع والرعاية الصحية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحة. وتكفل الرعاية الصحية الأولية تعزيز الصحة الأُسَرِية وسهولة وفعالية الحصول على الخِدْمات الصحية المتخصصة، ومتابعة علاجها.

د) يضع المجلس الأعلى للصحة الأحكام والقواعد والضوابط المتعلقة بالرعاية الصحية الأولية وإجراءات التسجيل في إحدى المؤسسات الصحية أو أحد مراكز الرعاية الصحية الأولية، كما يحدد القرار نطاق المنافع الصحية المشمولة في الرعاية الصحية الأولية، والآلية المتَّبَعة للتنسيق مع المستويات الأخرى من الرعاية الصحية لمقدِّمي الخدمات الصحية المعتمَدين، والحالات التي يُشترَط فيها الحصول على الموافقة المسبقة من مزوِّدي التغطية التأمينية.

مادة (40)

التغطية التأمينية للأدوية

أ) يكون للمستفيد الحق في الحصول على الأدوية لعلاج حالته والمقرَّرة في الوصفة الطبية الصادرة من طبيب مختص، ويتحمل مزوِّد التغطية التأمينية، بحسب الأحوال، سداد المطالبات المستحَقة للمراكز الصيدلية المعتمَدة.

ب) تحدَّد بقرار من المجلس الأعلى للصحة، قائمة بالأدوية التي تشملها التغطية التأمينية في الضمان الصحي الإلزامي التي يتعيَّن على مقدِّمي الخِدْمات الصحية أو المراكز الصيدلية مراعاتها عند وصْف أو صرْف الأدوية لحالة المستفيدين.

ج) يجوز للصيدلي بناءً على موافقة المستفيد صرْف دواء مماثل للدواء المدوَّن في الوصفة الطبية والمدرَج ضمن القائمة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، إذا كان هذا الدواء يحتوي على المادة الفعَّالة وبذات التركيز الموجودَين في الدواء الموصوف،

ودون أيِّ تغيير في طريقة تَعاطي الدواء الواردة في الوصفة، على أنْ يتحمل المستفيد الفارق بين قيمة الدواء المماثل وقيمة الدواء المدرَج ضمن قائمة الأدوية إنْ وُجِد. وفي جميع الأحوال، لا يجوز للصيدلي أنْ يصرف للمستفيد دواءً مماثلاً إذا دوَّن الطبيب على الوصفة الطبية أنه يتعيَّن صرْف الدواء الموصوف.

د) يصدر قرار من المجلس الأعلى للصحة بالأحكام والقواعد والشروط المتعلقة بصرْف الأدوية للمستفيد، بما في ذلك المعلومات التي يتعيَّن تقديمها للمراكز الصيدلية والأحكام المنظِّمة للوصفة الطبية الإلكترونية، والرسم أو مقدار المشاركة لبعض الأدوية الذي يتعيَّن على المستفيد أداؤه للحصول عليها، وحالات الإعفاء من أدائه، والأحوال التي يجب الحصول فيها على الموافقة المسبقة من مزوِّد التغطية التأمينية قبل صرْف الدواء. ويُستثنَى من أداء الرسم على الأدوية المواطن البحريني والفئات التي تعامَل معاملة المواطن الواردة في المادة (26) من هذا القانون، فيما يخص الضمان الصحي الإلزامي.

مادة (41)

التغطية التأمينية للأجهزة التعويضية

أ) يكون للمستفيد الحق في الحصول على الأجهزة التعويضية الضرورية لحالته المَرَضية والمقرَّرة من قِبَل الطبيب المختص، ويتحمل مزوِّد التغطية التأمينية سداد المطالبات المستحَقة.

ب) تحدَّد بقرار من المجلس الأعلى للصحة، قائمة بالأجهزة التعويضية التي تشملها التغطية التأمينية في الضمان الصحي الإلزامي التي يتعيَّن على مقدِّمي الخِدْمات الصحية مراعاتها عند تقرير الأجهزة التعويضية. ويجب أن يتضمن القرار الصادر من المجلس الأعلى للصحة كافة البيانات المتعلقة بالأجهزة التعويضية، بما في ذلك بيان المجموعة التي ينتمي إليها الجهاز التعويضي، واسمه، ورمزه، وتكلفة الجهاز التعويضي وغير ذلك من المسائل.

ج) يجوز بناءً على موافقة المستفيد الحصول على جهاز تعويضي مماثل للجهاز المقرَّر من قِبَل الطبيب المختص والمدرَج ضمن القائمة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، إذا كان هذا الجهاز أكثر فاعلية أو بذات الكفاءة الموجودة في الجهاز الموصوف، على أنْ

يتحمل المستفيد الفارق بين قيمة الجهاز المماثل وقيمة الجهاز المدرَج ضمن القائمة.

د) تَصدُر بقرار من المجلس الأعلى للصحة، الأحكام والقواعد والشروط المتعلقة بتوفير الأجهزة التعويضية للمستفيد، بما في ذلك المعلومات والمستندات التي يتعيَّن تقديمها للمراكز المعتمَدة، والأحكام، والأحوال التي يجب الحصول فيها على الموافقة المسبقة من مزوِّد التغطية التأمينية قبل توفير الأجهزة التعويضية.

مادة (42)

رسوم الخدمات الصحية في الضمان الإلزامي

أ) للمجلس الأعلى للصحة أنْ يحدِّد في بعض المنافع الصحية في الضمان الصحي الإلزامي الرسم الذي يتعيَّن على المستفيد غير البحريني أداؤه لمقدِّم الخِدْمات الصحية تمهيدًا للحصول على الخدمة.

ب) لا يجوز لمقدم الخدمات الصحية إعفاء المستفيد من أداء الرسم.

ج) تُستثنَى من أداء الرسم:

1) العمليات الجراحية للحالات الحادَّة وللإصابات الناتجة عن الحوادث.

2) رعاية الأمومة والطفولة.

3) المستفيد الذي لم يتجاوز عمره خمس سنوات.

4) الفحوصات الطبية بناءً على طلب مزوِّد التغطية التأمينية.

5) أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من غير بحريني، والرجل غير البحريني المتزوج من بحرينية، والمرأة غير البحرينية المتزوجة من بحريني.

6) الحالات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحة.

الفصل الرابع

الضمان الصحي الاختياري

مادة (43)

الضمان الصحي الاختياري للمواطنين

أ) يجوز لأيّ مواطن أو مَن في حكمه الحصول على تأمين صحي اختياري خاص من خلال التعاقد مع أحد مزوّدي التغطية التأمينية.

ب) يجوز لأيّ مواطن أو مَن في حكمه الحصول على أيٍّ من الرُّزَم الصحية الاختيارية التي يوفرها الصندوق، مدعومة من الدولة بنسبة يحدّدها مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للصحة، على ألا تقل نسبة الدعم عن 60% من قيمة الرُّزْمة الصحية الاختيارية، مع احتفاظه بالحق في الحصول على الرُّزْمة الصحية الإلزامية.

مادة (44)

الضمان الصحي الاختياري للمقيمين

أ) يجوز لأصحاب العمل والكفلاء أن يقدموا لعمالهم وأفراد أسرهم ومكفوليهم منافع صحية إضافية، أو تأميناً صحياً إضافياً خاصاً من خلال التعاقد مع أحد مزوّدي التغطية التأمينية.

ب) يجوز لأيّ مقيم الحصول على منافع صحية إضافية، أو تأمين صحي إضافي خاص، من خلال التعاقد مع أحد مزوّدي التغطية التأمينية.

مادة (45)

الرُّزَم الصحية في الضمان الاختياري

أ) يحدّد مزوّد التغطية التأمينية في وثيقة التأمين منافع الرُّزَم الصحية في الضمان الصحي الاختياري، ومقدار المشاركة، والحدود القصوى لاشتراكات الضمان الصحي، وشبكة مقدّمي الخِدْمات الصحية، وغير ذلك من المسائل.

ب) في الأحوال التي يلتزم فيها مزوّد التغطية التأمينية بتوفير الرُّزْمة الصحية الإلزامية للمستفيد وِفْقاً للضمان الصحي الإلزامي، لا يجوز للمزوّد أن يوفر رُزَماً صحية اختيارية تنتقِص أو تقيّد من المنافع المقرَّرة في تلك الرُّزْمة للمستفيد.

مادة (46)

الحصول على منافع صحية أو تأمين صحي إضافي

أ) لا يخل هذا القانون بحق أيّ مواطن أو مقيم أو كفيل أو مُعِيل أو أيّ شخص في التعاقد للحصول على منافع صحية إضافية أو تأمين صحي إضافي سواء لنفسه أو لمكفوليه أو لمَن يعولهم.

ب) لا يخل هذا القانون بأيّ حكم أو شرط في عقْد أو لائحة أو نظام يكفل تغطية تأمينية لأيّ مستفيد على نحو أفضل أو أشمل من الضمان الصحي الإلزامي.

الفصل الخامس

مزوّدو التغطية التأمينية

مادة (47)

مزوّدو التغطية التأمينية

أ) يتولى التغطية التأمينية في الضمان الصحي، الصندوق، وشركات التأمين المصرَّح لها بمزاولة أعمال التأمين من قِبَل مصرف البحرين المركزي.

ب) يصدر قرار من المجلس الأعلى للصحة بالتنسيق مع مصرف البحرين المركزي، بتنظيم أحكام وقواعد وشروط التغطية التأمينية في الضمان الصحي ومدة سريانه.

مادة (48)

سجل مزوّدي التغطية التأمينية

تنشئ الهيئة الوطنية سجلاً تدوّن فيه كافة البيانات والمعلومات الخاصة عن مزوّد التغطية التأمينية.

ويصدر قرار من المجلس الأعلى للصحة بتحديد البيانات والمعلومات والضمانات الواجب توَفُّرُها في السجل، بما يكفل حماية البيانات والمعلومات المدوَّنة فيه، وبيان أية تغييرات تتم في هذه البيانات أو المعلومات.

ويلتزم مزوّد التغطية التأمينية بإخطار الهيئة الوطنية عن أيّ تغيير في البيانات والمعلومات الواردة في السجل وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها.

ويجوز الاطلاع على المعلومات الواردة في السجل، المتاحة للجمهور، واستخراج صورة مصدَّقة من المعلومات المقيَّدة فيه، أو شهادة بعدم إدراج أمر معيَّن فيه وذلك بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة (49)

التزامات مزوّدي التغطية التأمينية

أ) يلتزم مزوّدو التغطية التأمينية بالآتي:

1) التعاقد مع مقدّمي الخِدْمات الصحية وذلك لتقديم المنافع الصحية للمستفيدين.

2) سداد قيمة المطالبات المالية عن المنافع الصحية المقرَّرة في التغطية التأمينية والمقدَّمة من قِبَل مقدّم الخِدْمات الصحية، وِفْقاً للقرار الذي يصدر عن المجلس الأعلى للصحة.

3) تزويد المجلس الأعلى للصحة بكافة المعلومات والبيانات والمستندات والوثائق والسجلات المتعلقة بالضمان الصحي.

4) عدم تمَلُّك أو إنشاء أو تشغيل أو الاشتراك في إدارة مؤسسة صحية خاصة أو مركز رعاية صحية.

5) تزويد المستفيد بكافة المعلومات والإرشادات المتعلقة بنطاق التغطية التأمينية وشبكة مقدّمي الخِدْمات الصحية، والمنافع الصحية التي تتطلب موافقة مسبقة، ومقدار المشاركة إنْ وُجِد، وأيُّ تحديث على تلك المعلومات، وغير ذلك من المسائل اللازمة

لإحاطة المستفيد بالمعلومات والبيانات الهامة عن التغطية التأمينية وحدودها.

6) تسوية المطالبات المالية لمقدّمي الخِدْمات الصحية أو المستفيد في الأحوال التي يتكفل بسداد تكلفة المنافع الصحية.

7) إعداد السجلات المتعلقة بالتغطية التأمينية في مقر عملهم، ويحدّد قرار من المجلس الأعلى للصحة السجلات والتقارير التي يتعيَّن مَسْكُها والاحتفاظ بها وِفْقاً للمُدد التي يحدّدها القرار.

8) المحافظة على خصوصية بيانات المستفيد وسرِّيَّتها وحمايتها.

9) البتُّ في الشكاوى المقدَّمة إليهم وِفْقاً للآلية المعتمَدة من قِبَل المجلس الأعلى للصحة في هذا الشأن.

ب) للمجلس الأعلى للصحة، بالتنسيق مع مصرف البحرين المركزي، إصدار مدوَّنة السلوك الواجب على مزوّدي التغطية التأمينية مراعاتها، بما في ذلك قواعد وإجراءات وآليات البتّ في طلبات الموافقة على تحمُّل تكاليف الإجراءات الطبية، وتسوية المطالبات المالية، والمسائل المتعلقة بتَعارُض المصالح، والأحوال التي يجب الكشف عنها، وغير ذلك من المسائل.

مادة (50)

عقْد الضمان الصحي

أ) يبرَم عقْد الضمان الصحي بين الطرف الملزَم بسداد الاشتراكات ومزوّد التغطية التأمينية الذي يلتزم بمقتضاه بتوفير تغطية للمنافع المقرَّرة في الرُّزَم الصحية التي يخضع لها المستفيد، أو بتوفير تغطية لأية رعاية صحية إضافية.

ب) لا يتم عقْد الضمان الصحي إلا إذا وقَّع الطرف الملزَم بسداد الاشتراكات على وثيقة الضمان الصحي. وتحدّد وثيقة الضمان نطاق المنافع الصحية، والسقف المالي للتغطية ومدة سريان التغطية، ومقدار المشاركة إنْ وُجِد، وشبكة مقدّمي الخِدْمات الصحية، وإجراءات تسوية المطالبات المالية، وغير ذلك من المسائل.

ج) يُصدِر المجلس الأعلى للصحة، بالتنسيق مع مصرف البحرين المركزي، قراراً بتنظيم شروط

وأحكام وبيانات عقود ووثائق الضمان الصحي الإلزامي، على أنْ يتضمن القرار ما يأتي:

1) الشروط والأحكام المتعلقة بكيفية إبرام العقود.

2) الأحكام والمعلومات والبيانات التي يجب إدراجها في عقود ووثائق الضمان الصحي، بما في ذلك الالتزامات والحقوق المتبادَلة بين الطرف الملزَم بسداد الاشتراكات ومزوِّد التغطية التأمينية والمستفيد من المنافع الصحية.

3) الشروط والالتزامات التي لا يجوز إدراجها في عقود ووثائق الضمان.

4) الضوابط والقيود على مقدار المشاركة.

5) أية بيانات أو أحكام أو شروط أخرى يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للصحة بالتنسيق مع مصرف البحرين المركزي.

د) لا يُشترَط إبرام عقْد الضمان الصحي مع الصندوق عن الفئات الآتية:

1) المواطنون والفئات التي تعامَل معاملة المواطنين طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (26) من هذا القانون، وذلك لتوفير التغطية التأمينية المقرَّرة في الضمان الصحي الإلزامي.

2) المقيمون الذين يشغلون وظيفة في الجهات الحكومية، وذلك لتوفير التغطية التأمينية المقرَّرة في الضمان الصحي الإلزامي.

مادة (51)

عقد تمويل المنافع الصحية

أ) يقوم مزوِّدو التغطية التأمينية في سبيل الوفاء بالتزاماتهم تجاه المستفيدين في تمويل المنافع الصحية التي تشملها التغطية التأمينية، بالتعاقد مع مقدِّمي الخِدْمات الصحية بنظام الدَّفْع الآجل، وذلك من خلال سداد المطالبة المستحَقة بعد تقديم المنافع الصحية للمستفيد.

ب) ينظِّم عقْد تمويل المنافع الصحية التزامات طرفي العقد، وأسعار المنافع الصحية، والمنافع الصحية التي تتطلَّب موافقة مسبقة من مزوِّد التغطية التأمينية، والمعلومات والبيانات الواجب توفيرها لمزوِّد التغطية التأمينية والمتعلقة بتفاصيل المطالبة المستحَقة، وآلية سداد تكاليف المنافع الصحية، والأحوال التي يجوز فيها إنهاء العقْد أو الامتناع عن تنفيذه، وآلية تسوية

الخلافات، وغير ذلك من المسائل التي تنظِّم علاقة طرفي العقد، وذلك كله بما لا يُخِل بحقوق المستفيد في الحصول على الرعاية الصحية.

ج) للمجلس الأعلى للصحة أنْ يُصدِر قراراً بتنظيم شروط وأحكام وبيانات عقود تمويل المنافع الصحية المبرَمة بين مزوِّدي التغطية التأمينية ومقدِّمي الخِدْمات الصحية.

د) لا تخضع عقود تمويل المنافع الصحية التي يبرمها الصندوق مع مقدِّمي الخِدْمات الصحية لأحكام قانون المناقصات والمشتريات الحكومية.

هـ) في الأحوال التي يتم فيها فسْخ عقد تمويل المنافع الصحية أو انتهاؤه يلتزم مزوِّدو التغطية التأمينية بإخطار المجلس الأعلى للصحة، والمستفيدين أو الطرف الملزَم بسداد اشتراك الضمان الصحي، وذلك خلال المدة التي يصدُر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحة.

مادة (52)

بطاقة الضمان الصحي

أ) يُصدِر المجلس الأعلى للصحة قراراً بتنظيم قواعد وشروط إصدار بطاقة الضمان الصحي أو ما يقوم مقامها، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بها.

ب) يلتزم مزوِّدو التغطية التأمينية بإصدار بطاقة الضمان الصحي لكل مستفيد وِفْقاً للقرار الوارد في الفقرة (أ).

مادة (53)

تحديد اشتراك الضمان الصحي

أ) يكون تحديد اشتراكات الضمان الصحي بالاتفاق بين مزوِّد التغطية التأمينية والطرف الملزَم بتوفير التغطية، وتؤدَّى الاشتراكات في ميعاد استحقاقها المتفق عليه.

ب) يتولى المجلس الأعلى للصحة بالتنسيق مع الصندوق ووزارة المالية تقدير اشتراكات الضمان الصحي للمواطنين ومَن في حكمهم والمقيمين الذين يشغلون وظيفة في الجهات الحكومية، وتراعى في تقديرها القواعد الاكتوارية المعتمَدة من الصندوق.

مادة (54)

نظام وآلية سداد تكاليف الخِدْمات الصحية

يُصدِر المجلس الأعلى للصحة الأنظمة والآليات الواجب مراعاتها في سداد مزوّدي التغطية التأمينية لمطالبات مقدّمي الخِدْمات الصحية بما يكفل تشجيع تقديم رعاية صحية أكثر كفاءة وفعالية، وحماية نظام التمويل الصحي، وتعزيز استدامته والحد من أية ممارسات ضارة به، كما تنظِّم هذه الأنظمة الآثار المترتبة على مخالفتها.

مادة (55)

حق مزوّد التغطية التأمينية في الرجوع على المستفيد

لمزوّدي التغطية التأمينية الرجوع على المستفيد في استرداد مبالغ المطالَبة إذا خالف المستفيد شروط وثيقة الضمان الصحي أو قدَّم عمْداً وثائق أو بيانات غير صحيحة للحصول على منافع صحية دون وجه حق.

مادة (56)

حق مزوّد التغطية التأمينية في الرجوع على الغير

يجوز لمزوّدي التغطية التأمينية الرجوع على الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي لاسترداد مبالغ المطالبة إذا كانت المنافع الصحية المقدَّمة للمستفيد بسبب إصابة عمل أو بسبب الإصابة بأحد الأمراض المهنية.

مادة (57)

انتهاء وثيقة الضمان الصحي

أ) ينتهي حق المستفيد في الحصول على المنافع الصحية بانتهاء التغطية التأمينية لأيٍّ من الأسباب الآتية:

1) نهاية مدة التغطية المقرَّرة في الوثيقة.

2) وفاة المستفيد.

3) إلغاء الوثيقة.

4) انتقال العامل للعمل لدى صاحب عمل آخر.

5) مغادرة المملكة نهائياً.

6) ثبوت الحصول على الضمان بناءً على تقديم وثائق أو معلومات غير صحيحة عمْداً.

ب) تستمر التغطية التأمينية بالنسبة للمقيم بعد إلغاء إقامته للمدة المحدَّدة قانوناً، ما لم تنته مدة التغطية الواردة في شروط الوثيقة.

ج) تستمر التغطية التأمينية للعامل الذي أنهى صاحب العمل خدمته خلال المهلة التي تحدّدها هيئة تنظيم سوق العمل طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (25) من القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل أو لحين التحاقه بعمل آخر أيهما أسبق.

د) يُصدِر المجلس الأعلى للصحة بالتنسيق مع مصرف البحرين المركزي، الأحكام والقواعد والإجراءات التي يتعيَّن مراعاتها عند إلغاء وثيقة الضمان الصحي أو عند استمرار التغطية التأمينية للأحوال المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة.

الفصل السادس

مقدِّمو الخِدْمات الصحية

مادة (58)

مقدِّمو الخِدْمات الصحية المرخَّصون

لكل مقدِّم خِدْمات صحية مرخَّص له من قِبَل الهيئة الوطنية المشاركة في نظام الضمان الصحي عن طريق التعاقد مع مزوِّدي التغطية التأمينية لتقديم كل أو بعض المنافع الصحية للمستفيدين.

مادة (59)

سجل مقدِّمي الخِدْمات الصحية

تنشئ الهيئة الوطنية سجلاً تدوَّن فيه كافة البيانات والمعلومات الخاصة عن مقدِّمي الخِدْمات الصحية المرخَّص لهم.

ويصدر قرار من المجلس الأعلى للصحة بتحديد البيانات والمعلومات والضمانات الواجب توافُرها في السجل، بما يكفل حماية البيانات والمعلومات المدوَّنة فيه وبيان أية تغييرات تتم في هذه البيانات أو المعلومات.

ويلتزم مقدِّمو الخِدْمات الصحية بإخطار الهيئة الوطنية عن أيّ تغيير في البيانات والمعلومات الواردة في السجل وذلك خلال الفترة التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحة.

ويكون السجل متاحاً للاطلاع عليه من الجمهور، واستخراج صورة مصدَّقة من المعلومات المقيَّدة فيه، أو شهادة بعدم إدراج أمر معيَّن فيه، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة (60)

التزامات مقدِّمي الخدمات الصحية

أ) يلتزم مقدِّمو الخدمات الصحية بما يلي:

1) تقديم المنافع والرعاية الصحية وِفْقاً للأصول الطبية المرعية والمعايير المهنية والأخلاقية المتعارَف عليها، مع مراعاة ما يتحقق من تقدُّم علمي في هذا الشأن.

2) إخطار الهيئة الوطنية بلائحة أسعار الخِدْمات الصحية، وأية تعديلات عليها. ولا تكون هذه اللائحة نافذة إلا بعد الإخطار وإعلانها للجمهور بالوسائل التي تحدِّدها الهيئة.

3) إعداد السجلات المتعلقة بالضمان الصحي في مقر عملهم، ويحدِّد قرار من المجلس الأعلى للصحة السجلات والتقارير التي يتعيَّن إعدادها والاحتفاظ بها وِفْقاً للمُدد التي يحدِّدها القرار.

4) المحافظة على خصوصية بيانات المستفيد وسرِّيَّتها وحمايتها.

5) عدم تَمَلُّك أو إنشاء شركات تأمين أو إدارتها أو تشغيلها أو الاشتراك في إدارتها.

6) توفير كافة المعلومات والبيانات لمزوِّد التغطية التأمينية والمتعلقة بتفاصيل المنافع الصحية التي قُدِّمت للمستفيد.

7) تزويد المستفيد بناءً على طلبه بنسخة من تقاريره الطبية.

8) تزويد شركة التأمين بالمعلومات والبيانات والمستندات المطلوبة ذات العلاقة بالمنافع الصحية التي تم تقديمها للمستفيد.

9) البتُّ في الشكاوى المقدَّمة إليهم وِفقاً للآلية المعتمَدة من قِبَل المجلس الأعلى للصحة في هذا الشأن.

10) تزويد المجلس الأعلى للصحة بكافة المعلومات والبيانات والمستندات والوثائق والسجلات المتعلقة بالضمان الصحي.

ب) للمجلس الأعلى للصحة أنْ يُصدِر مدوَّنةَ السلوك الواجب على مقدِّمي الخِدْمات الصحية مراعاتها في تقديم خِدْماتهم للمستفيدين من الضمان الصحي.

مادة (61)

المطالبة بالمستحقات المالية

يكون لمقدِّم الخِدْمات الصحية مطالبة مزوِّد التغطية التأمينية بمستحقاته المالية المترتبة على تقديم المنافع الصحية المقرَّرة في التغطية التأمينية للمستفيد، وللمجلس الأعلى للصحة تحديد قواعد وشروط وآلية المطالبة بالمستحقات المالية.

مادة (62)

تقديم الخِدْمات الصحية للحالات الطارئة

أ) يلتزم مقدِّمو الخِدْمات الصحية بتقديم المنافع الصحية للمستفيد في الحالات الطارئة. وفي حالة عدم وجود عقْد تمويل للمنافع الصحية مع مزوِّد التغطية التأمينية يحق لمقدِّمي الخِدْمات الصحية الرجوع بتكاليف هذه الخِدْمات على مزوِّدي التغطية التأمينية التي تقدِّم التغطية التأمينية للمستفيد، وفي حالة عدم وجود تغطية تأمينية يتم الرجوع على المستفيد للمطالبة بتكاليف هذه الخِدْمات حسب الأسعار المتفَق عليها مع الصندوق.

ب) تقدَّم المنافع الصحية للمستفيد في الحالات الطارئة من دون الحاجة إلى إحالة من مراكز الرعاية الصحية الأولية أو طبيب الأسرة، أو الحصول على موافقة مزوِّدي التغطية التأمينية.

الباب الثالث

التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات الصحية الحكومية

مادة (63)

نطاق سريان أحكام هذا الفصل

أ) تسري أحكام هذا الفصل على المؤسسات الصحية الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحة بعد موافقة مجلس الوزراء، والتي تشمل دون حصر المستشفيات والمستشفيات التخصُّصية ومراكز الرعاية الصحية الأولية والمراكز الطبية العلاجية والمُجَمَّعات الطبية والعيادات ومراكز مزاولة أيٍّ من المهن الطبية المعاونة.

ب) يتولى المجلس الأعلى للصحة التشاور مع الجهات الحكومية المعنية؛ لضمان تطبيق أحكام هذا الفصل على نحو فعَّال ومنظَّم، ووِفْقاً للمراحل المحدَّدة لتطبيق نظام الضمان الصحي المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة (2) من هذا القانون.

مادة (64)

إدارة المؤسسات الصحية الحكومية

أ) يكون للمؤسسات الصحية الحكومية مجلس أمناء أو أكثر، ويصدر بتشكيل أعضائه وتعيين الرئيس ونائبه مرسوم بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للصحة، على ألا يتجاوز عدد أعضاء مجلس الأمناء سبعة أعضاء بمن في ذلك رئيس المجلس.

ب) يكون تعيين أعضاء مجلس الأمناء من ذوي الكفاءة والخبرة، ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة. وذلك وِفْقاً للقواعد والشروط والمؤهِّلات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحة.

مادة (65)

مهام وصلاحيات مجالس الأمناء

أ) يتولى مجلس الأمناء شئون المؤسسات الصحية الحكومية بما يتسق مع السياسة الوطنية

للصحة ونظام تمويل الضمان الصحي، ويكفل الاستغلال الأمثل للموارد المالية، والمحافظة عليها وتقليل التكلفة، مع المحافظة على رضا المستفيدين، ويتولى بوجه خاص ما يأتي:

1) الإشراف على سير العمل في المؤسسات الصحية الحكومية بما يكفل تحقيق أغراضها بكفاءة عالية، وضمان جودة الخِدْمات الصحية، وذلك في حدود الاعتمادات المالية المقرَّرة.
2) الموافقة على تعيين الطواقم الطبية والفنية والتمريضية والإدارية العليا.
3) الموافقة على إبرام العقود وإجراء التصرفات اللازمة لتوفير الترتيبات الصحية والتجهيزات الفنية والأجهزة والمعدات الطبية اللازمة.
4) الموافقة على إبرام العقود مع مزوِّدي التغطية التأمينية لتقديم المنافع الصحية للمستفيدين.
5) تحسين التعامل مع الحالات المرَضية والحد من فترات انتظار المرضى.
6) إعداد تقرير سنوي عن نشاط المؤسسة الصحية الحكومية وعرْضُه على المجلس الأعلى للصحة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية، مشفوعاً بنسخة من حسابات المؤسسة عن ذات السنة المالية، وكافة المسائل التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحة.
7) اقتراح تعديل الهيكل التنظيمي للمؤسسة الصحية الحكومية ورفْعُه للمجلس الأعلى للصحة.
8) اتخاذ التدابير الكفيلة بالالتزام بأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.
9) أية مهام وصلاحيات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للصحة.

ب) يصدر قرار من المجلس الأعلى للصحة ينظِّم قواعد عمل مجلس الأمناء، وصحة انعقاد اجتماعاته، وحدود مسئوليته عن إدارة شئون المؤسسة الصحية الحكومية، والقرارات والتوصيات التي يجب رفْعُها إلى المجلس الأعلى للصحة لاعتمادها، والقواعد التي تكفل النزاهة والشفافية، والمسائل المتعلقة بتَعارُض المصالح والأحوال التي يجب الكشف عنها، وغير ذلك من المسائل.

مادة (66)

مهام وصلاحيات المديرين التنفيذيين

يكون للمؤسسات الصحية الحكومية رئيس تنفيذي أو أكثر يعيَّن بمرسوم، بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للصحة، وبعد ترشيح من مجلس الأمناء.

وتُحدَّد بقرار من مجلس الأمناء، بعد التشاور مع المجلس الأعلى للصحة والجهات الحكومية المعنية، مهام وصلاحيات الرئيس التنفيذي، بما يكفل للمؤسسات الصحية الحكومية الاستقلال في إدارة شئونها، ويعزز من مقدرتها التنافسية في تقديم الخدمات الصحية بكفاءة وفاعلية ووِفْقاً لأفضل الممارسات المعمول بها. وينظِّم القرار القواعد التي تكفل النزاهة والشفافية والمسائل المتعلقة بتَعارُض المصالح والأحوال التي يجب الكشف عنها، وغير ذلك من المسائل.

مادة (67)

ضوابط إدارة المؤسسات الصحية الحكومية

أ) تخضع المؤسسات الصحية الحكومية في إدارتها للضوابط الآتية:

1) كفالة الوظيفة الاجتماعية للمؤسسة الصحية الحكومية ودورها في تقديم خِدْمات صحية غير ربحية، والعمل على الحدِّ من أي ارتفاع غير مبرَّر لأسعار الخِدْمات الصحية بما يحول دون قدرة فئات المجتمع المختلفة على الحصول على مستويات ملائمة من الرعاية الصحية.

2) التنسيق مع المؤسسات الصحية الحكومية الأخرى في توفير الرعاية الصحية بما يحقق الاتِّساق والتكامل في تقديم الخِدْمات الصحية واستدامتها، وبالأخص فيما يتعلق بالرعاية الصحية الأولية والإقامة طويلة الأجل وإعادة التأهيل.

3) تحديد أسعار خِدْماتها الصحية بالتشاور والاتفاق مع مزوِّدي التغطية التأمينية وبإشراف المجلس الأعلى للصحة.

4) استخدام التقنيات التي تحدُّ من وصف الأدوية أو إجراء التشخيص أو غير ذلك من الخِدْمات الصحية، من دون الحاجة إليها.

5) أية ضوابط يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحة.

ب) يُصدِر المجلس الأعلى للصحة آليات التَّحَقُّق من مراعاة المؤسسات الصحية الحكومية للضوابط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (68)

الهيكل التنظيمي للمؤسسات الصحية الحكومية

أ) يُصدِر المجلس الأعلى للصحة بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية، الهياكل التنظيمية للمؤسسات الصحية الحكومية، وذلك بناءً على اقتراح من مجلس الأمناء، ويراعى فيها التقسيمات الإدارية للمؤسسة ووحداتها وإداراتها وبما يتناسب مع الخِدْمات الصحية التي توفِّرها وحجم ونوعية تلك الخِدْمات.

ب) لمجلس الأمناء التعديل في نسبة شاغلي الوظائف الدائمة المدرجة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة الصحية الحكومية، على ألا تجاوِز النسبة التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحة من العدد الفعلي للكادر الوظيفي، وبمراعاة الاعتمادات المالية المقرَّرة وضمان حسن إدارة المؤسسة الصحية بكفاءة وفاعلية.

مادة (69)

ميزانية المؤسسات الصحية الحكومية ومواردها المالية

أ) تكون لكل مؤسسة من المؤسسات الصحية الحكومية ميزانية ملحَقة بالميزانية العامة للدولة، وذلك بمراعاة حجم تقديرات الميزانية المخصَّصة للإنفاق على القطاع الصحي، ومقدار الاشتراك الذي تلتزم الحكومة بسداده، والمستحقات المتحصَّلة من مزوِّدي التغطية التأمينية عن المنافع الصحية. وتبدأ السنة المالية للمؤسسات الصحية الحكومية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها. ويتولى إعدادها مجلس الأمناء تحت إشراف المجلس الأعلى للصحة ووزارة المالية.

ب) تتكون الموارد المالية للمؤسسة الصحية الحكومية مما يأتي:

1) الاعتمادات المخصَّصة لها في الميزانية العامة للدولة.

2) الإيرادات المتحصَّلة من تقديم الخِدْمات الصحية.

3) الهبات والإعانات وأية موارد أخرى يتم قبولها من مجلس الأمناء وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ج) يُنشأ حساب خاص تودَع فيه ميزانية كل مؤسسة من المؤسسات الصحية الحكومية.

د) لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً، بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للصحة وبالتنسيق مع وزارة المالية، يحدِّد فيه نسبةً من حصيلة إيرادات المؤسسات الصحية الحكومية التي لا تُورَّد إلى الخزانة العامة، وذلك لتمويل أنشطتها وعملياتها ومشاريعها المستقبلية أو لنقلها إلى مؤسسة صحية حكومية أخرى، وينظِّم القرار آلية هذا النقل.

هـ) تخضع حسابات المؤسسة الصحية الحكومية للتدقيق المالي والإداري من قِبَل ديوان الرقابة المالية والإدارية، ويرفع تقريراً سنوياً بنتائج التدقيق إلى المجلس الأعلى للصحة.

مادة (70)

اللوائح المالية للمؤسسات الصحية الحكومية

يُصدِر المجلس الأعلى للصحة بالتنسيق مع وزارة المالية اللوائح المالية لتنظيم التصرفات المالية في المؤسسات الصحية الحكومية، وتحديد معايير وقواعد تسجيل المعاملات المالية والمحاسبية وصلاحية وواجبات ومسئوليات مجلس الأمناء والرئيس التنفيذي والموظفين عن إدارة معاملاتها المالية، وإجراءات الرقابة والمراجعة والتدقيق على معاملاتها المالية وحساباتها الختامية.

مادة (71)

لوائح شئون العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية

أ) يُصدِر المجلس الأعلى للصحة بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية لوائح لتنظيم شئون العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية، تتضمن إجراءات وقواعد تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وحوافزهم وإجراءات وأحكام تأديبهم، وغير ذلك من شئونهم، وقواعد

السلوك التي يتعيَّن عليهم مراعاتها، وحالات وشروط وأحكام الإفصاح عن الذمة المالية، وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم (32) لسنة 2010 بشأن الكشف عن الذمة المالية.

ب) يجوز تعيين الطواقم الطبية أو الفنية بطريق التعاقد، وأن يحدد أجرهم على أساس عمولة أو نسبة مئوية من قيمة المطالبة المالية عن المراجعة أو التشخيص أو العلاج، أو أيّ من المنافع الصحية المقدَّمة للمستفيد وذلك وِفْقاً لِما تنص عليه العقود المبرمة معهم. ولا يُعتبَر من يتم التعاقد معهم من العاملين التابعين للمؤسسة ولا يستحقون أية مزايا مالية أخرى بخلاف العمولة أو النسبة المئوية أو ما تنص عليه عقودهم.

ج) تسري أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لوائح شئون العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (72)

مراجعة وتدقيق وتقييم أداء المؤسسات الصحية الحكومية

أ) تختص الهيئة الوطنية، وبالتنسيق مع المركز الوطني للمعلومات الصحية وإدارة المعرفة، بالقيام بمهام المراجعة والتقييم لضمان جودة الخدمات الصحية للمؤسسة الصحية الحكومية، ولتحقيق أعلى مستويات الأداء والفاعلية.

ب) يُصدِر المجلس الأعلى للصحة قراراً بمعايير تقييم جودة الخدمات الصحية ونماذج لمؤشرات قياس أداء المؤسسات الصحية الحكومية، وذلك وِفْقاً لأفضل الممارسات المتعارَف عليها دولياً، ويبيّن القرار آليات وضوابط مراجعة وتقييم جودة الخِدْمات الصحية ومستويات أداء المؤسسات.

ج) تكون المراجعة والتقييم التي تباشرها الهيئة الوطنية شاملة أو انتقائية وذلك وِفْقاً للقواعد التي تقرِّرها خطة العمل التي يضعها المجلس الأعلى للصحة، وتتولى الهيئة إخطار المؤسسة الصحية الحكومية الخاضعة للمراجعة والتقييم بتقرير عن نتائج المراجعة والتقييم لجودة خدماتها الصحية ومستوى الأداء مشفوعاً بملاحظات وتوصيات الهيئة، وعلى المؤسسة موافاة الهيئة بردودها

على الملاحظات والتوصيات وما اتخذته من إجراءات في شأنها.

د) للهيئة الوطنية أن تُسنِد مهام المراجعة والتقييم أو بعضها إلى خبراء أو جهات تتوفر لديها الإمكانيات الفنية للقيام بهذه المهام.

مادة (73)

الرقابة على أعمال المؤسسات الصحية الحكومية

أ) على مجلس الأمناء عرْض تقارير دورية على المجلس الأعلى للصحة عن نشاط المؤسسة الصحية الحكومية وسيْر العمل بها، وتتضمن بوجه خاص ما تم إنجازه، وتحدِّد معوقات الأداء إنْ وُجِدت، وأسبابها وما تم اعتماده من حلول لتفاديها. وللمجلس الأعلى للصحة أن يطلب من مجلس الأمناء تزويده بأية بيانات أو معلومات أو مستندات أو محاضر أو سجلات أو تقارير أخرى.

ب) يتولى المجلس الأعلى للصحة متابعة مدى التزام المؤسسات الصحية الحكومية بأحكام هذا القانون، وبسياسة الدولة في مجال عمل المؤسسات الصحية، ومدى قيامها بمباشرة مهامها بكفاءة وفاعلية في حدود الاعتمادات المالية المتاحة لها.

الباب الرابع

التفتيش والتحقيق والمساءلة

مادة (74)

التفتيش والضَّبْطية القضائية

أ) للمفتشين الذين يندُبُهم الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية من بين موظفي الهيئة أو من غيرهم القيام بأعمال التفتيش للتَّحَقُّق من تنفيذ أحكام هذا القانون.

ب) لموظفي الهيئة الوطنية الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص بشئون العدل بالاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للصحة، صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة للجرائم المنصوص

عليها في هذا القانون والتي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

ج) يُشترَط في المفتش المنتدَب أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة المهنية.

مادة (75)

التحقيق

أ) للهيئة الوطنية أن تُجري تحقيقاً إدارياً من تلقاء نفسها أو بناءً على ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى جدية، للتَّحَقُّق من أية مخالفة لأحكام هذا القانون، والتأكد من اشتراك كافة الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون لنظام الضمان الصحي. ولها أن تجري تحقيقاً إذا قامت لديها دلائل جدية تحملها على الاعتقاد بأن المخالفة على وشْك الوقوع.

ب) للهيئة الوطنية أن تطلب كافة البيانات والإيضاحات والمستندات من الأشخاص المخاطَبين بأحكام هذا القانون، وذلك إذا ارتأت أنها لازمة لاستكمال التحقيق، كما أن للهيئة الوطنية في سبيل إنجاز عملها، أن تندب أياً من مأموري الضَّبط القضائي المشار إليهم في الفقرة (ب) من المادة (74) من هذا القانون للقيام بأيٍّ من المهام المخولين بأدائها.

ج) يصدر قرار من المجلس الأعلى للصحة بتنظيم إجراءات التحقيق والمواعيد الواجب مراعاتها، وقواعد إخطار المخالف بالمخالفات المنسوبة إليه مرفقة به كافة الأدلة والقرائن والمعلومات، وقواعد إتاحة الفرصة العادلة لجميع الأطراف المعنية بالتحقيق للدفاع عن مصالحهم، بما في ذلك عقْد جلسات للاستماع ولمناقشة الأطراف المعنية وشهودهم وتمكينهم من عرض آرائهم وتقديم حججهم وأدلتهم مكتوبة أو شفوية. ويكون للأطراف المعنية الحق في الاستعانة بمحاميهم في كافة جلسات وإجراءات التحقيق.

مادة (76)

التدابير التي يجوز اتّخاذها عند ثبوت المخالفة

أ) مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية، عند ثبوت المخالفة تُصدِر الهيئة الوطنية قراراً بإلزام المخالف بالتَّوَقُّف عن المخالفة وإزالة أسبابها أو آثارها فوراً أو خلال مدة زمنية تحدِّدها

الهيئة الوطنية. وفي حالة عدم امتثاله لذلك الأمر في المدة المحدَّدة فللهيئة الوطنية أنْ تُصدِر قراراً مسبباً تسبيباً كافياً بأحد التدابير الآتية:

1) توقيع غرامة تهديدية تُحسَب على أساس يومي لحمْل المخالف على التَّوَقُّف عن المخالفة وإزالة أسبابها أو آثارها، وذلك بما لا يجاوِز ثلاثمائة دينار يومياً عند ارتكابه المخالفة لأول مرة، وألف دينار يومياً في حالة ارتكابه أية مخالفة أخرى خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار قرار في حقه عن المخالفة السابقة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أنْ يتجاوز مجموع الغرامة عشرين ألف دينار.

2) توقيع غرامة إجمالية بما لا يجاوِز عشرين ألف دينار.

ب) في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (1) و (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة يتعيَّن عند تقدير الغرامة مراعاة جسامة المخالفة، والتَّعَنُّت الذي بدا من المخالف، والمنافع التي جناها، والضرر الذي أصاب الغير نتيجة لذلك. ويكون تحصيل الغرامة بالطرق المقرَّرة لتحصيل المبالغ المستحَقة للدولة.

ج) للهيئة الوطنية أنْ تنشر بياناً بالمخالفة التي ثبت وقوعها من قِبَل المخالف وذلك بالوسيلة والكيفية التي يحدِّدها القرار وبما يتناسب مع جسامة المخالفة. على ألا يتم النشر إلا بعد فوات ميعاد الطعن في قرار الهيئة بثبوت المخالفة، أو صدور حكم باتٍّ بثبوت المخالفة وذلك بحسب الأحوال.

د) إذا رأت الهيئة الوطنية أن التحقيق قد أسفر عن وجود جريمة جنائية أحالت الأوراق إلى النيابة العامة.

هـ) لمَن صدر ضده قرار وِفْقاً للبند (أ) من هذه المادة الطعن فيه أمام الهيئة الوطنية خلال مدة لا تجاوِز خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار. وعلى الهيئة الوطنية البتُّ في التَّظَلُّم خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الطعن إليها. ويُعتبَر فوات المدة من دون البتّ في التَّظَلُّم بمثابة رفض للتَّظَلُّم. ولمن رُفِض تظَلُّمه أو اعتُبِر مرفوضاً بفوات المدة المذكورة الطعن أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ علمه برفْض التَّظَلُّم أو انقضاء ميعاد الثلاثين يوماً دون رد.

مادة (77)

اختصاصات وصلاحيات مصرف البحرين المركزي وهيئة تنظيم سوق العمل

يتولى مصرف البحرين المركزي اختصاصات وصلاحيات الهيئة الوطنية في مباشرة التفتيش والتحقيق والمساءلة المنصوص عليها في هذا الباب وذلك فيما يتعلق بمخالفة مزوّدي التغطية التأمينية لأحكام هذا القانون، كما تتولى هيئة تنظيم سوق العمل تلك الاختصاصات والصلاحيات وذلك فيما يتعلق بمخالفة أصحاب العمل لأحكام هذا القانون.

الباب الخامس

المسئولية الجنائية

مادة (78)

العقوبات

يعاقَب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوِز خمسين ألف دينار، كل من:

1- قدَّم إلى المجلس الأعلى للصحة أو إلى المركز الوطني للمعلومات الصحية وإدارة المعرفة عمْداً بيانات كاذبة أو مضلِّلة أو على خلاف الثابت في السجلات أو البيانات أو المستندات التي تكون تحت تصَرُّفه.

2- حجَب عمْداً عن المجلس الأعلى للصحة أو عن المركز الوطني للمعلومات الصحية وإدارة المعرفة أية بيانات أو معلومات أو سجلات أو مستندات يتعيَّن عليه تزويد المجلس أو المركز بها أو تمكينهما من الاطلاع عليها للقيام بمهامهما المقرَّرة بموجب هذا القانون.

3- تسبَّب في إعاقة أو تعطيل عمل مفتشي الهيئة الوطنية أو أيِّ تحقيق تكون الهيئة بصدد إجرائه.

مادة (79)

مسئولية الشخص الاعتباري

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يعاقَب الشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتُكبت باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (78) من هذا القانون، وكان ذلك نتيجة تصرُّف أو امتناع أو موافقة أو تستُّر أو إهمال جسيم من أيِّ عضو مجلس إدارة أو أيِّ مسئول مفوَّض آخر – في ذلك الشخص الاعتباري – أو ممن يتصرف بهذه الصفة، بغرامة لا تجاوِز مثلَي الغرامة المقرَّرة للجريمة.

مادة (80)

التَّصَالُح

يجوز في غير حالة العوْد، التَّصَالُح في الجرائم المنصوص عليها في المادة (78) من هذا القانون، وذلك بسداد الحد الأدنى للغرامة المقرَّرة وذلك وِفْقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للصحة.

وتنقضي الدعوى الجنائية وجميع آثارها الجنائية بمجرد سداد مبلغ الصلح كاملاً.

الباب السادس

أحكام متفرقة

مادة (81)

الرسوم

يصدُر قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للصحة، بتحديد فئات الرسوم المستحَقة على الخِدْمات والطلبات الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (82)

أحكام انتقالية

يستمر العمل بأحكام المادة (172) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012 والقرارات المنفِّذة لها في شأن تحديد وتنظيم الرعاية الصحية الأساسية لعمال المنشآت، وذلك إلى أنْ تصدُر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

قانون رقم (31) لسنة 2018

بإصدار قانون تشجيع وحماية المنافسة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1972 بشأن الرسوم القضائية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987 وتعديلاته،
- وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1996 وتعديلاته،
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة وتعديلاته،
- وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002 وتعديلاته،
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته،
- وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (38) لسنة 2017،
- وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006 وتعديلاته،
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (69) لسنة 2014،

- وعلى القانون رقم (35) لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعمل في شأن تشجيع وحماية المنافسة بأحكام القانون المرافق.

المادة الثانية

لا تُخِل أحكام القانون المرافق بأيٍّ مما يلي:

أ- أية سلطة مقرَّرة بموجب أحكام أيِّ قانون آخر لصالح أيٍّ من أجهزة الدولة في شأن تحديد الأسعار ومنْع الاحتكار أو اتخاذ أية تدابير تكفل توافُر المنتجات.

ب- أيُّ حق مقرَّر لصالح شخص محدَّد بموجب قانون خاص.

ج- ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى إعاقة المنافسة مكفول للجميع، وذلك كله وِفْق أحكام القانون.

المادة الثالثة

يستمر العمل بالأحكام التي تحمي وتشجِّع المنافسة في الأنشطة الاقتصادية وتحظر الترتيبات المعيقة لها الواردة في القوانين المعمول بها وقت العمل بهذا القانون، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

يصدر مرسوم بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقرَّرة للهيئة بموجب أحكام القانون المرافق، وذلك إلى حين رصْد الاعتماد المالي للهيئة في الميزانية العامة للدولة وصدور مرسوم بتشكيل مجلس الإدارة. ويحدِّد ذلك المرسوم مَن يتولى بالجهة الإدارية المشار إليها المهام والصلاحيات المقرَّرة بموجب القانون المرافق لكل من مجلس الإدارة ورئيس المجلس والرئيس التنفيذي.

المادة الخامسة

يُنشَر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل بأحكامه اعتباراً من أول الشهر التالي لمُضِي ستة أشهر على تاريخ نشْره، وذلك باستثناء مواد الباب الثاني والتي يُعمل بأحكامها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ هذا النشر.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 28 شوال 1439هـ

الموافق: 12 يوليو 2018م

قانون تشجيع وحماية المنافسة

مسمَّيات أبواب وفصول القانون

الباب الأول: أحكام تشجيع وحماية المنافسة.

الفصل الأول: أحكام تمهيدية.

الفصل الثاني: الترتيبات المعيقة للمنافسة والاستثناءات الواردة عليها.

الفصل الثالث: إساءة استغلال الوضع المهيمن والاستثناءات الواردة عليه.

الفصل الرابع: التركيز الاقتصادي والاستثناءات الواردة عليه.

الفصل الخامس: أحكام مشتركة.

الباب الثاني: هيئة تشجيع وحماية المنافسة.

الفصل الأول: أحكام عامة.

الفصل الثاني: مجلس الإدارة.

الفصل الثالث: الرئيس التنفيذي.

الباب الثالث: المساءلة.

الفصل الأول: المساءلة من قِبَل الهيئة.

الفصل الثاني: المسئولية المدنية.

الفصل الثالث: المسئولية الجنائية.

الباب الرابع: أحكام عامة.

مواد القانون

الباب الأول

أحكام تشجيع وحماية المنافسة

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (1)

تعاريف

1- في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كُلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

أ- الوزير: الوزير المعني بشئون التجارة أو أيّ وزير يصدر بتسميته مرسوم.

ب- الهيئة: هيئة تشجيع وحماية المنافسة المنشَأة بموجب نص المادة (17) من هذا القانون.

ج- المجلس أو مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة المشكَّل وفقاً لنص المادة (32) من هذا القانون.

د-الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة المعيَّن وِفْقاً لنص المادة (36) من هذا القانون.

هـ- منشأة: أيُّ كيان يباشر من خلاله شخص نشاطَه بغضِّ النظر عن شكله القانوني.

و- رابطة منشآت: أيُّ تجمع بين منشأتين أو أكثر، تم إنشاؤه لتعزيز المصالح الاقتصادية لأعضائه أو لأشخاص يمثلهم هؤلاء الأعضاء.

ز- الترتيب: أيُّ اتفاق أو عقد أو اتفاقية أو تحالف أو ممارسة بين منشأتين أو أكثر، أو أيُّ تعاون بين المنشآت، أو قرار صادر عن رابطة منشآت سواءً كان كتابياً أو شفهياً، صريحاً أو ضِمْنياً، علنياً أو سرياً.

ح- الترتيبات المعيقة للمنافسة: الترتيبات المشار إليها في الفصل الثاني من الباب الأول من هذا

القانون.

ط- المنافسة: مزاولة الأنشطة الاقتصادية وِفْقاً لآليات السوق دون تأثير أو تقييد لتلك الآليات يُلحِق آثاراً ضارة بالتجارة والتنمية.

ي- إعاقة المنافسة: منع المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها.

ك- الوضع المهيمن: الوضع الذي يَمَكّن أية منشأة بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من المنشآت الأخرى من التَّحَكُّم أو التأثير على سوق المنتجات المعنية.

ل- التركيز الاقتصادي: كل تصرُّف ينشأ عنه نقْل كلي أو جزئي (اندماج أو استحواذ) لِلْكية أصول أو أسهم أو حصص أو انتفاع أو حقوق أو التزامات منشأة إلى منشأة أخرى، من شأنه أنْ يَمَكّن منشأة أو رابطة منشآت من السيطرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منشأة أو رابطة منشآت أخرى.

م- سوق المنتجات المعنية: ما تشكَّل من عنصرين هما المنتَجات والنطاق الجغرافي، ويقْصَد بالمنتَجات كل المنتَجات التي تُعد كل منها بديلة عن الأخرى أو يمكن أن تحل محلها في تلبية احتياجات متلقّي الخدمة أو السلعة، ويُقصَد بالنطاق الجغرافي الحدود الدولية لمملكة البحرين.

ن- النشر: إتاحة المعلومات للجمهور دون مقابل أو قيد من خلال أية وسيلة تكفل ذلك وِفْقاً لِما يقرّره مجلس الإدارة، وذلك ما لم ينص القانون صراحة على أنْ يكون النشر في الجريدة الرسمية.

س- الهيئات النَّظِيرة: الجهات التابعة لدول أجنبية والتي تضطلع بمهام تنظيمية ورقابية تقابل المهام المنوطة بالهيئة.

2) في تطبيق هذا القانون فإن مصطلح:

أ- شخص: يشمل أيَّ شخص طبيعي أو اعتباري أو أيَّ كيان قانوني آخر أياً كان الشكل الذي يتخذه، يمارس نشاطاً اقتصادياً.

ب- الأنشطة الاقتصادية: تشمل الأعمال التجارية والمهن الحرفية، وكل ما يتعلق بإنتاج وتوزيع

السلع أو الخدمات، وإنْ لم يُستهدَف من مباشرتها الربح كأنشطة الجمعيات التعاونية والتنظيمات المهنية، كما تشمل حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والنشر.

ج- المنتَجات: تشمل السلع والخدمات المحلية والمستوردة.

د- السعر: يشمل أية تكلفة أو خصم أو هامش ربح أو غير ذلك من عناصر السعر.

هـ- مستند: يشمل أية معلومات مدوَّنة في صورة ورقية أو إلكترونية.

مادة (2)

نطاق التطبيق

1- تسري أحكام هذا القانون على جميع المنشآت وذلك فيما يتصل بأنشطتها الاقتصادية في المملكة، وعلى أيِّ سلوك أو ترتيب يكون القصْد منه أو يترتب عليه إعاقة المنافسة في المملكة – أو أيِّ جزء منها –حتى وإنْ كان واحداً أو أكثر من أطرافه غير مؤسَّس في المملكة. كما تسري أحكام هذا القانون على الأنشطة الاقتصادية التي تمارَس خارج المملكة وتؤثر على المنافسة فيها.

2- لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي:

أ- الترتيبات التي تقرُّها الاتفاقيات الدولية المعمول بها في المملكة.

ب- المرافق والمشروعات التي تمتلكها أو تديرها الدولة.

ج- الترتيبات التي يقتضيها استخدام أو استغلال أو نقْل أو الترخيص باستغلال الحقوق الواردة على المِلْكية الفكرية المقرَّرة قانوناً، على ألا تؤدي هذه الترتيبات على نحو غير سائغ إلى إعاقة نقْل التقنية أو انتشارها أو إعاقة المنافسة.

الفصل الثاني

الترتيبات المعيقة للمنافسة والاستثناءات الواردة عليها

مادة (3)

حظر إعاقة المنافسة

1- مع مراعاة أحكام المواد (4) و(5) و(7) من هذا القانون، تُحظَر كافة الترتيبات التي يكون الغرض منها أو التي ينتج عنها إعاقة المنافسة في المملكة أو أيِّ جزء منها. وعلى الأخص، يسري الحظْر المشار إليه بشأن الترتيبات التي يكون الغرض منها أو التي ينتج عنها أيٌّ مما يلي:

أ- التأثير في أسعار المنتَجات محل التعامل بالرَّفع أو الخفْض أو بالتثبيت أو بالمعاملات الصُّوَرية أو الوهمية أو بأية صورة أخرى.

ب- الحَدُّ من الإنتاج أو التسويق أو التطور التقني أو الاستثمار، أو التحكم في أيٍّ من ذلك.

ج- اقتسام الأسواق أو مصادر التوريد.

د- نشر معلومات غير صحيحة عن المنتَجات وأسعارها مع العلم بذلك.

هـ- التواطؤ في العطاءات أو العروض في المزايدات أو المناقصات أو الممارسات، والتأثير في سعر عروض بيع وشراء المنتَجات.

و- افتعال وفرة مفاجئة للمنتَجات تؤدي إلى تداولها بسعر غير حقيقي يؤثر على باقي المنافسين.

ز- التواطؤ على رفْض الشراء أو البيع أو التوريد من منشأة أو منشآت معيَّنة لمنْع أو عرقلة ممارستها لنشاطها.

2- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلاً كل ترتيب يتم بالمخالفة لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

3- لا يسري الحظْر المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة على أيِّ ترتيب تكون جميع أطرافه

مسيطَراً عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من منشأة واحدة، ويجوز أنْ تكون هذه المنشأة المسيطِرة أحد أطراف الترتيب.

مادة (4)

استثناء ترتيبات محدَّدة

1- يُستثنَى من أحكام المادة (3) من هذا القانون بموجب قرار تُصدِره الهيئة، أيُّ ترتيب من المشار إليها في تلك المادة، إذا ما كان هذا الترتيب مستوفياً لِما يلي:

أ- يؤدي إلى تحسُّن ملموس في إنتاج أو توزيع المنتَجات.

ب- يؤدي إلى تعزيز التطور التقني أو الاقتصادي في مجال إنتاج أو توزيع المنتَجات.

ج- يمنح حصة منصفة لمستهلكي المنتَجات من أيّ منافع تَنتُج عنه.

د- لا يمَكّن المنشآت المعنية من القضاء على المنافسة في جزء كبير من سوق المنتَجات.

هـ- لا يفرض قيوداً على المنافسة بالنسبة للمنشآت المعنية غير ما تستلزمه الشروط المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من هذه الفقرة.

وتحدد الهيئة في قرارها نطاق الاستثناء وشروطه ومدته، ويجوز تجديد هذه المدة لمدد أخرى.

2- يجوز بقرار مسبَّب تُصدِره الهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوً، تعديل أو إلغاء قرار الاستثناء المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة إذا قامت لديها دلائل جدية على أنَّ تغييراً جوهرياً وملموساً طرأ على الظروف والأوضاع التي حدت بالهيئة إلى منْح الاستثناء.

مادة (5)

استثناء فئات معيَّنة من الترتيبات والمنشآت الصغيرة

1- تُستثنَى من أحكام المادة (3) من هذا القانون بموجب قرار تُصدِره الهيئة فئات الترتيبات التي تقدِّر الهيئة أنها تستوفي الاشتراطات المشار إليها في البنود من (أ) إلى (هـ) من الفقرة (1) من المادة (4) من هذا القانون، وذلك لمدة محدَّدة قابلة للتجديد لمدد أخرى، والترتيبات التي

تكون جميع أطرافها من المنشآت الصغيرة، وذلك لمدة محدَّدة قابلة للتجديد لمدد أخرى. ولا يسري الاستثناء المشار إليه إلا بشأن الترتيب الذي تكون جميع أطرافه من المنشآت الصغيرة.

ويحدِّد القرار المشار إليه ما يلي:

أ- مدة سريان الاستثناء.

ب- الشروط والأوضاع التي تتعيَّن مراعاتها لسريان الاستثناء.

ج- إجراءات إلغائه في الحالات المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة.

ويجب أنْ يتضمن القرار المشار إليه المعايير اللازم توافُرها في المنشأة حتى تُعتبَر منشأة صغيرة. ويجوز أن يكون من بين هذه المعايير الدَّخل السنوي للمنشأة وحصتها في السوق وعدد العاملين بها، كما يجوز أنْ يتضمن القرار أحكاماً خاصة بأنواع معيَّنة من الترتيبات أو من المنشآت الصغيرة أو الأنشطة الاقتصادية.

2- يجوز بقرار مسبَّب تُصدِره الهيئة من تلقاء نفسها، أو بناءً على ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوٍ، حرمان أية منشأة أو منشأة صغيرة من التَّمتُّع بالاستثناء المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة إذا ثبت إخلالها بأيٍّ من الأحكام التي تتعيَّن مراعاتها لسريان الاستثناء.

مادة (6)

تُنشَر في الجريدة الرسمية القرارات الصادرة وِفْقاً لأحكام المادتين (4، 5) من هذا القانون.

مادة (7)

استثناءً لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة.

1- استثناءً من أحكام المادة (3) من هذا القانون، يجوز بقرار مسبَّب من الوزير، بعد أخْذ رأي الهيئة وموافقة مجلس الوزراء، الموافقة على أيِّ ترتيب من المشار إليهم في تلك المادة لاعتبارات استثنائية تقتضيها المصلحة العامة. ويجوز أنْ يكون قرار الموافقة المشار إليه مقروناً بشروط ولمدة محدَّدة قابلة للتجديد.

2- يصدر قرار الموافقة، المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتجديد مدته بناءً على طلب

كتابي يقدَّم من شخص أو أكثر من الراغبين في مباشرة الترتيب قبل الشروع فيه.

3- يجوز بقرار مسبَّب من الوزير، بعد أخْذ رأي الهيئة، إلغاء الموافقة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة قبل انتهاء مدتها إذا انحرف ذوو الشأن عن الغاية منها أو زال سببها.

4- يُصدِر الوزير قراراً يحدِّد بموجبه إجراءات تقديم طلب الموافقة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة والبتّ فيه.

5- تُنشَر في الجريدة الرسمية القرارات الصادرة وِفْقاً لأحكام هذه المادة، ويُنشَر مع قرار الموافقة رأي الهيئة المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة مسبَّباً، إذا ما تقرَّر عدم الأخْذ به مع بيان أسباب ذلك.

الفصل الثالث

إساءة استغلال الوضع المهيمن والاستثناءات الواردة عليه

مادة (8)

الوضع المهيمن

1- تُعتبَر المنشأة في وضع مهيمن إذا تمتعت بقوة اقتصادية تمَكّنها من الحيلولة دون قيام منافسة فاعلة في السوق، وذلك بما يعطي هذه المنشأة القدرة على التصرُّف باستقلال – بقدر ملموس – عن منافسيها وعملائها، وبالتالي عن مستهلكي منتَجاتها.

2- ما لم يثبت خلاف ذلك، تعد المنشأة الواحدة في وضع مهيمن إذا زادت حصتها في سوق المنتَجات المعنية على 40%، وتعد مجموعة منشآت، تتألف من اثنتين أو أكثر، في وضع مهيمن إذا زادت حصة المجموعة في سوق المنتَجات المعنية على 60%. ومع ذلك يجوز للمنشأة أنْ تكون متمتعة بوضع مهيمن في سوق المنتَجات المعنية وإنْ لم تكن حصتها فيها تستوفي النِّسَب المشار إليها.

وللهيئة أنْ تُصدِر قراراً تحدِّد بموجبه معايير إضافية لتقرير تمتُّع المنشأة منفردة أو بالاشتراك مع منشأة أخرى أو أكثر بوضع مهيمن، كما للهيئة أنْ تُصدِر قرارات تحدِّد بموجبها تمتُّع

منشآت معينة منفردة أو بالاشتراك مع أخريات بوضع مهيمن. وتُنشَر كافة القرارات المشار إليها في الجريدة الرسمية.

مادة (9)

حظْر إساءة استغلال الوضع المهيمن

1- يُحظَر على أية منشأة تتمتع بوضع مهيمن في السوق، القيام سواءً بمفردها أو بالاشتراك مع منشأة أخرى أو أكثر بأيّ فعل أو الامتناع عن أيّ فعل ينطوي على إساءة استغلال الوضع المشار إليه. وعلى وجه الخصوص، يعد إساءة لاستغلال الوضع المهيمن أيٌّ مما يلي:

أ- فرْض أسعار للبيع أو للشراء أو أية شروط اتّجار أخرى، سواءً كان ذلك على نحو مباشر أو غير مباشر.

ب- الحَدُّ من الإنتاج أو الأسواق أو التطور التقني، بما يُلحِق ضرراً بالمستهلكين.

ج- التمييز في الاتفاقات أو التعاقدات، أياً كان نوعها، التي تُبرَم مع المورّدين أو مع العملاء متى تشابهت مراكزهم التعاقدية، سواءً كان هذا التمييز في الأسعار أو نوعية المنتَجات أو في شروط التعامل الأخرى.

د- تعليق إبرام عقد اتفاق خاص بمنتَج على شرط قبول التزامات أو منتَجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري لها غير مرتبطة بالمنتَج محل الاتفاق أو التعاقد أو التعامل الأصلي.

هـ- الامتناع بغير مبرّر مشروع عن إبرام صفقات بيع أو شراء أحد المنتَجات مع أية منشأة، أو بيع المنتَجات محل تعامله بأقل من تكلفتها الفعلية، أو بوقف التعامل كلياً بما يؤدي إلى إقصاء المنشآت المنافسة من السوق أو تعرُّضها لخسائر يصعب معها الاستمرار في أنشطتها.

2- لا يسري الحظْر المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان السلوك سائغاً وفْقاً للمعيار الموضوعي للمنشآت المشار إليها ومتناسباً مع مسوّغه. وللهيئة أنْ تُصدِر قراراً تحدّد بموجبه شروط وقواعد توافُر المسوّغ المشار إليه.

مادة (10)

استثناء لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة

1- يجوز للوزير، بعد أخْذ رأي الهيئة وموافقة مجلس الوزراء، أنْ يُصدِر قراراً يُخرِج بموجبه سلوكاً معيَّناً من الحظْر المنصوص عليه في المادة (9) من هذا القانون لاعتبارات استثنائية تقتضيها المصلحة العامة. ويجوز أنْ يكون قرار الموافقة المشار إليه مقروناً بشروط ولمدة محدَّدة قابلة للتجديد لمدد أخرى.

2- يصدر القرار المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، وتجديد مدة سريانه، بناءً على طلب كتابي يقدَّم من شخص أو أكثر من الراغبين في ممارسة ذلك السلوك قبل الشروع فيه.

3- يجوز بقرار مسبَّب من الوزير، بعد أخْذ رأي الهيئة، إلغاء القرار المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة قبل انتهاء مدة سريانه إذا انحرف ذوو الشأن عن الغاية منه أو زال سببه.

4- يُصدِر الوزير قراراً يحدد بموجبه إجراءات تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة والبتّ فيه.

5- تُنشَر في الجريدة الرسمية القرارات الصادرة وِفْقاً لأحكام هذه المادة، ويُنشَر مع القرار المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة رأي الهيئة المشار إليه في تلك الفقرة مسبَّباً إذا ما تقرر عدم الأخْذ به مع بيان أسباب ذلك.

الفصل الرابع

التركيز الاقتصادي والاستثناءات الواردة عليه

مادة (11)

التركيز الاقتصادي

لأغراض هذا القانون، ينشأ التركيز الاقتصادي إذا حدث تغيير في السيطرة نتج عن أيٍّ مما يلي:

أ- اندماج منشأتين أو أكثر، بكاملهما أو أجزاء منهما، إذا ما كانت هذه المنشآت مستقلة عن بعضها قبل الاندماج.

ب- اكتساب سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على منشأة، أو جزء منها، من قِبَل أيٍّ مما يلي:

1- شخص طبيعي أو أكثر، لديه سيطرة على منشأة أو أكثر.

2- منشأة أخرى أو أكثر.

ج- تأسيس مشروع مشترك تباشر جميع وظائف منشأة لها استقلال ذاتي.

ويحدِّد قرار يصدر عن الهيئة شروط وأوضاع تَحَقُّق السيطرة المشار إليها.

مادة (12)

اشتراط الموافقة على أنواع معيَّنة من التركيز الاقتصادي

1- يُحظَر إتمام عمليات التركيز الاقتصادي –التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد أخْذ رأي الهيئة – دون الحصول على موافقة الهيئة.

2- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (15) من هذا القانون، تُحظَر العمليات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان من شأنها الحَدُّ من المنافسة بدرجة كبيرة في السوق.

مادة (13)

طلب الحصول على الموافقة على التركيز الاقتصادي

يقدَّم طلب الحصول على موافقة الهيئة على التركيز الاقتصادي المشار إليه في المادة (12) من هذا القانون من صاحب الشأن أو مَن ينيبه وِفْقاً للإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة.

مادة (14)

البتُّ في الطلب

1- تُصدِر الهيئة، خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم طلب الحصول على موافقتها على التركيز الاقتصادي قراراً مسبَّباً بشأن هذا الطلب بالقبول أو بالرفض. ويجوز للهيئة في حالة الموافقة على التركيز الاقتصادي أنْ تفرض ما تراه لازماً من شروط أو قيود تلتزم بها المنشآت الدَّاخلة فيه أو المنشأة التي تم تأسيسها نتيجة له.

2- يجوز للهيئة رفْض طلب الموافقة على التركيز الاقتصادي إذا تبيَّن لها أن هذا التركيز الاقتصادي سوف يحُدُّ من المنافسة بدرجة كبيرة، أو إذا لم يقم ذوو الشأن بتزويدها بالبيانات أو المعلومات أو المستندات التي تطلبها في الميعاد المحدَّد لذلك.

3- للهيئة إلغاء قراراتها الصادرة بالقبول وِفْقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة إذا ما تبيَّن لها أن المعلومات التي قُدِّمت إليها من قِبَل الأشخاص المعنية غير صحيحة أو شابها غش أو تدليس.

مادة (15)

استثناء لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة

1- استثناءً من أحكام المادة (12) من هذا القانون، يجوز بقرار مسبَّب من الوزير، وبعد أخْذ رأي الهيئة وموافقة مجلس الوزراء، الموافقة على عملية تركيز مقترحة لاعتبارات استثنائية تقتضيها المصلحة العامة. ويجوز أنْ يكون قرار الموافقة المشار إليه مقروناً بشروط.

2- يصدر القرار المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة بناءً على طلب كتابي يقدِّمه شخص أو أكثر من الراغبين في الدخول في التركيز الاقتصادي المقترَح وقبل الشروع فيه.

3- يُصدِر الوزير قراراً يحدِّد بموجبه إجراءات تقديم الطلب المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة والبتّ فيه.

4- يُنشَر في الجريدة الرسمية القرار الصادر وِفْقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، ويُنشَر مع القرار رأي الهيئة المشار إليه في تلك الفقرة مسبَّباً إذا ما تقرر عدم الأخْذ به مع بيان أسباب ذلك.

الفصل الخامس

أحكام مشتركة

مادة (16)

الرسوم المقرَّرة

يؤدَّى عن الطلبات التي يتقدم بها ذوو الشأن والمقرَّرة في المواد أرقام (7،10،15) من هذا القانون رسماً قدره 00.1% (واحد من الألف) من رأس المال المدفوع أو من قيمة الأصول المجمعة للأشخاص المعنيين أيهما أقل وبحد أقصى مائة ألف دينار.

الباب الثاني

هيئة تشجيع وحماية المنافسة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (17)

إنشاء الهيئة وشعارها

1- تنشأ هيئة عامة تسمى (هيئة تشجيع وحماية المنافسة)، تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتخضع لرقابة الوزير.

2- يكون للهيئة شعار يصدر بتحديد شكله وبيان أوجه استعمالاته قرار من مجلس الإدارة. وللهيئة حق استئثاري في استعمال شعارها ومنْع الغير من استعماله أو استعمال أيِّ رمز أو شارة مماثلة أو مشابهة له.

مادة (18)

رقابة الوزير على أعمال الهيئة

1- على الهيئة أن تعرض على الوزير تقارير دورية عن نشاطها وسير العمل بها تتضمن بوجه

خاص ما تم إنجازه، وتحدد معوقات الأداء – إنْ وُجِدت – وأسبابها، وما تم اعتماده من حلول لتفاديها. وللوزير أنْ يطلب من الهيئة تزويده بأية بيانات أو معلومات أو مستندات أو محاضر أو سجلات أو تقارير بغرض تمكينه من القيام بالرقابة على أعمال الهيئة.

2- مع عدم الإخلال بما تتمتع به الهيئة من استقلال في مباشرة مهامها وصلاحياتها وِفْقاً لأحكام هذا القانون، يتولى الوزير متابعة مدى التزام الهيئة بأحكام هذا القانون وسياسة الدولة في مجال عمل الهيئة، ومدى قيامها بمباشرة مهامها بكفاءة وفاعلية في حدود الاعتمادات المالية المتاحة لها.

3- إذا تبيَّن للوزير وجود ما يتعارض من أعمال الهيئة مع أحكام القانون أو سياسة الدولة في مجال عمل الهيئة، أو عدم قيامها بمهامها بكفاءة وفاعلية، كان له الاعتراض على ذلك وإخطار مجلس الإدارة بما يراه في هذا الشأن، فإذا أصرَّ المجلس على رأيه عُرِض الأمر على مجلس الوزراء لحسْم الخلاف بقرار يُصدِره خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ رفْع الأمر إليه.

مادة (19)

ميزانية الهيئة ومواردها المالية

تكون للهيئة ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، باستثناء السنة المالية الأولى للهيئة التي تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية السنة المالية للدولة المعمول بها في هذا التاريخ.

وتخضع الهيئة في هذا الشأن لكافة القواعد والأحكام التي تسري بشأن الميزانية العامة للدولة.

مادة (20)

مهام الهيئة وصلاحياتها

تتولى الهيئة مباشرة كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتشجيع وحماية المنافسة في كافة الأنشطة الاقتصادية، وحمايتها من الترتيبات المعيقة لها؛ بهدف تنمية الاقتصاد الوطني. ولها في سبيل ذلك

القيام، بوجه خاص، بما يلي:

أ- اتخاذ التدابير الكفيلة بالالتزام بأحكام هذا القانون.

ب- النظر في الطلبات التي تشترط أحكام هذا القانون بموجبها الحصول على موافقة الهيئة.

ج- مراقبة مدى الالتزام بأحكام هذا القانون.

د- تقديم الإرشاد وِفْقاً لأحكام المادة (22) من هذا القانون.

هـ- إبداء الرأي وتقديم المشورة للوزير بشأن الأمور المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون.

و- إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بتشجيع وحماية المنافسة.

ز- دراسة القوانين واللوائح ذات العلاقة المعمول بها؛ للنظر فيما إذا كانت تتضمن أية أحكام تعوق المنافسة من عدمه، واقتراح تعديلها بما يتفق مع المعايير المتعارَف عليها دولياً في هذا الشأن.

ح- تلَقّي البلاغات والشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون وفحصُها والوقوف على مدى جديتها.

ط- التحقيق في البلاغات والشكاوى الجدية المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون وفي المخالفات التي تكتشفها بنفسها أو تحال إليها من الوزير، والتصرف في التحقيق، وذلك كله وِفْقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون.

ي- تنظيم دورات وبرامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ونشر ثقافة المنافسة الشريفة، وإجراء ودعم البحوث والدراسات في هذا المجال والعمل على الاستفادة من نتائجها.

ك- تمثيل المملكة في المؤتمرات الدولية باعتبارها الهيئة المختصة بتشجيع وحماية المنافسة.

ل- التعاون مع الهيئات النَّظِيرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك.

م- جمْع وتحليل البيانات والمعلومات والإحصاءات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين، وخاصة ما يتعلق منها بتشجيع وحماية المنافسة، وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الهيئة في كافة المجالات المرتبطة بتشجيع وحماية المنافسة.

ن- إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والإجراءات والتدابير التي تتخذها وغير ذلك مما يتصل

بشئونها.

س- إعداد الخطة العامة لتشجيع وحماية المنافسة.

ع- إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن الأسواق والمنتَجات البديلة والنشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الهيئة في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة وذلك بالتعاون الكامل مع أجهزة الدولة المختصة.

ف- القيام بالمهام والصلاحيات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (21)

ممارسة المهام والصلاحيات وإجراء المشاورات

1- على الهيئة ممارسة مهامها وصلاحياتها بكفاءة وفاعلية وشفافية ودون تمييز، وعلى نحو مناسب، وبما يتسق مع السياسة العامة للدولة فيما يخص مجال عمل الهيئة.

2- في حالة عزْم الهيئة إصدار أية لوائح أو اتخاذ أية تدابير ذات تأثير ملموس، فإنه يتعيَّن عليها عقد مشاورات مع الجمهور والجهات المعنية لاستطلاع آرائهم قبل إصدار أيٍّ من تلك اللوائح أو اتخاذ أيٍّ من تلك التدابير. ويُصدِر مجلس الإدارة قراراً بشأن تنظيم هذه المشاورات يكفل للكافة الاطلاع على تفاصيل المشاورات الجارية وما تم إبداؤها من آراء، وذلك من خلال نقطة معلومات واحدة.

3- في الحالات التي يتطلب فيها هذا القانون أخْذ رأي الهيئة، تعلن الرأي الذي تنتهي إليه كاملاً، وذلك مع عدم الإخلال بالحق في حماية الأسرار التجارية المشروعة.

مادة (22)

تقديم الإرشاد

1- للمنشأة أنْ تستطلع رأي الهيئة بشأن ترتيب معيَّن تعتزم القيام به للوقوف منها على ما إذا كان يشكِّل مخالفة لأحكام أيٍّ من المادتين (3) و(9) من هذا القانون من عدمه.

2- يقدَّم طلب الحصول على إرشاد الهيئة من صاحب الشأن أو مَن ينوب عنه على الأنموذج

الذي تعدُّه الهيئة لهذا الغرض، متضمّناً البيانات والمعلومات المطلوبة، مشفوعاً بالمستندات اللازمة، مرفقاً به تعَهُّد بسداد التكاليف الفعلية التي تتكبدها الهيئة نظير تقديم الإرشاد أياً كانت النتيجة التي تنتهي إليها. ويجوز للهيئة في الحالة التي تقدّرها أنْ تطلب سداد أمانة على ذمة هذه التكاليف قبل الشروع في نظر الطلب.

3- للهيئة أنْ تطلب من صاحب الشأن تزويدها بأية معلومات أو مستندات إضافية تكون لازمة لتقديم الإرشاد خلال الميعاد الذي تحدّده، ولها اعتبار الطالب متنازلاً عن طلب الإرشاد حال عدم موافاتها بالمعلومات أو المستندات المشار إليها في الميعاد المحدد لذلك.

4- تقدّم الهيئة إرشادها مسبَّباً، وعليها نشْر طلب الإرشاد مع بياناته والرأي فيه كاملاً مع مراعاة مقتضيات حماية الأسرار التجارية.

5- إذا انتهت الهيئة في إرشادها إلى أن الترتيب المقترح لموضوع طلب الرأي لا يخالف أحكام أي من المادتين (3) و (9) من هذا القانون فلا يعد ذلك بالضرورة أن الترتيب لن يشكل في المستقبل مخالفة لأحكام المادة (12) من هذا القانون.

6- لا يجوز للهيئة، من تلقاء نفسها، إجراء تحقيق بشأن أي ترتيب سبق أن ارتأت أنه لا يخالف أحكام أي من المادتين (3) و (9) من هذا القانون، إلا إذا قامت لديها دلائل جدية على حدوث أي مما يلي:

أ- أن تغييراً جوهرياً وملموساً طرأ على الظروف والأوضاع التي كانت سائدة وقت إبداء الإرشاد.

ب- أن بعض البيانات المؤثرة التي على أساسها منح الاستثناء كانت ناقصة أو كاذبة أو مضللة.

ج- أن الترتيب يمثل مخالفة لأحكام المادة (12) من هذا القانون.

7- على الهيئة إجراء تحقيق في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة بناءً على شكوى من أيِّ شخص تضرَّر من الترتيب.

مادة (23)

التعاون مع الهيئات النَّظِيرة

1- للهيئة، بناءً على طلب أية هيئة من الهيئات النَّظِيرة، تقديم المعونة والمساعدة لها في سياق التَّحَقُّق من عدم إعاقة المنافسة في دولة أو بلد أو إقليم الهيئة النَّظِيرة. وللهيئة في سبيل ذلك القيام بما يلي:

أ- إجراء تحقيق وِفْقاً لأحكام المادة (41) من هذا القانون.

ب- طلب التزوُّد بالبيانات والمستندات وِفْقاً للصلاحيات المقرَّرة للجنة التحقيق وِفْقاً لأحكام المادة (43) من هذا القانون.

ج- طلب القيام بأيٍّ من الإجراءات المشار إليها في المادتين (44) و(45) وِفْقاً للصلاحيات المقرَّرة للجنة التحقيق.

د- طلب التزوُّد بالمعلومات التي تحوزها الهيئة سواء كانت هذه المعلومات قد حصلت عليها وِفْقاً لأحكام البنود (أ)، (ب)، (ج) من هذه الفقرة أم لغيرها.

2- لا يجوز للهيئة أنْ تستجيب إلى أيِّ طلب من هيئة نظِيرة إلا إذا اطمأنت إلى أن الهيئة النَّظِيرة تطلبه بغرض تمكينها من أداء مهامها المنوطة بها وِفْقاً لقوانين وأنظمة الدولة أو البلد أو الإقليم الذي تنتمي إليه.

3- على الهيئة عند النظر في تقديم المعونة والمساعدة لأية هيئة نظِيرة وِفْقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة مراعاة ما يلي:

أ- شرط المعاملة بالمثل.

ب- ألا يكون موضوع الحالة يتصل باحتمال الإخلال بقانون أو نظام ليس له مثيل أو شبيه في المملكة، أو أنه يتطلَّب الإقرار بسلطة قانونية غير معترف بمثيلها في المملكة.

ج- مدى جدية الحالة وأهميتها بالنسبة للمملكة.

د- ما إذا كان تقديم العون من شأنه تحقيق دواعي المصلحة العامة.

4- على الهيئة، وقبل ممارسة أيٍّ من الصلاحيات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة أنْ تطلب من الهيئة النَّظِيرة التَّعَهُّد بأداء التكاليف الفعلية التي سوف تتكبدها الهيئة نظير

ممارستها لهذه الصلاحيات. ويجوز للهيئة في الحالة التي تقدّرها أنْ تطلب سداد أمانة على ذمة هذه التكاليف قبل الشروع في نظر الطلب.

5- على الهيئة ألا تكشف أية معلومات وِفْقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة إلا إذا اطمأنت إلى أن الهيئة النَّظِيرة سوف تُخضِعها لشروط وضوابط تضمن عدم استغلالها لأيِّ غرض يخالف الغرض الذي طلبت المعونة والمساعدة من أجله.

6- تُجرَى المراسلات المتعلقة بالتعاون المشار إليه في هذه المادة مع الهيئة مباشرة، على أن تُخطَر وزارة الخارجية بصورة من هذه المراسلات.

مادة (24)

التقارير السنوية للهيئة

1- تعد الهيئة تقريراً سنوياً يعتمده مجلس الإدارة عن نشاطها وسير العمل بها خلال السنة المالية السابقة، يتضمن بوجه خاص أهم الترتيبات المعيقة للمنافسة التي تصدَّت لها الهيئة وما تم اتخاذه من إجراءات أو تدابير للقضاء عليها أو الحد من آثارها، وما اعترض الهيئة من معوقات وما تم اعتمادها من حلول لتفاديها، وأية مقترحات تراها الهيئة كفيلة بتشجيع وحماية المنافسة في الأسواق، وأية أمور أخرى ترى الهيئة أو الوزير إدراجها في التقرير السنوي.

2- يُنشَر التقرير السنوي كاملاً مشفوعاً بنسخة من الحساب الختامي المدقَّق للهيئة عن ذات السنة المالية، خلال أربعة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية.

ويُنشَر ملخص التقرير السنوي وملخص الحساب الختامي المشار إليهما فور الموافقة عليهما من مجلس الإدارة، في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين محليتين على الأقل تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

مادة (25)

الطَّعْن في قرارات الهيئة

1- لكل ذي شأن، وبعد سداد الرسم المقرَّر، الطَّعْن في أيِّ قرار يصدر عن الهيئة استناداً لأحكام

هذا القانون، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار.

2- تُنشأ في الهيئة لجنة تسمى (لجنة الطعون) تختص بالفصل في الطعون المقدَّمة استناداً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير، كل ثلاث سنوات، وتتألف من ثلاثة من قضاة محكمة الاستئناف العليا المدنية يندبهم المجلس الأعلى للقضاء، يتولى أقدمهم رئاسة اللجنة، وأحد المتخصصين في مجال تقنية المعلومات. ويحلف عضو اللجنة من غير القضاة أمام رئيس اللجنة اليمين بأنْ يؤدي مهمته بالأمانة والصدق. ويشارك هذا العضو اللجنة في مناقشة الطَّعْن دون أن يكون له صوت معدود في قراراتها. ويحضر مع اللجنة في الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب من بين موظفي الهيئة يتولى تحرير المحاضر اللازمة ويقوم بالتوقيع عليها مع رئيس اللجنة. وتُحفَظ المحاضر مع باقي الأوراق بمعرفة الكاتب.

3- للجنة الطعون كافة الصلاحيات المقرَّرة للمحكمة بموجب القانون.

4- تُصدِر لجنة الطعون قراراً مسبَّباً في الطَّعْن وذلك بأغلبية الآراء، فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعَّبت الآراء لأكثر من رأيين وجَب ندْب قاض آخر لترجيح أحد الآراء، ويكون النَّدْب وِفْقاً لحكم الفقرة (2) من هذه المادة. وتوضع الصيغة التنفيذية من قسم كُتَّاب محكمة الاستئناف على هذا القرار، ويُعتبَر بعد وضْع هذه الصيغة عليه بمثابة الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف العليا المدنية، ويختص قاضي التنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ هذا القرار وِفْقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويجوز الطَّعْن في قرار لجنة الطعون، المُنْهِي للخصومة كلها، أمام محكمة التمييز.

5- يُصدِر وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بعد أخْذ رأي الهيئة قراراً بنظام عمل لجنة الطعون وبتحديد إجراءات عرْض الطَّعْن أمامها ونظره من قِبَلها وكيفية إخطار ذوي الشأن بقراراتها ومكافأة العضو فيها من غير القضاة، وإلى أن يصدر هذا القرار تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بما يتناسب وطبيعة عمل اللجنة.

6- تسري بشأن تقديم الطَّعْن ونظره والفصل فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه المادة أو في القرار المشار إليه في الفقرة (5) من هذه المادة.

7- تسري بشأن الرسوم على الطعون، التي تقدَّم إلى لجنة الطعون، وقواعد تقدير هذه الرسوم والإعفاء منها وتأجيلها ذات الأحكام المقرَّرة قانوناً بشأن الدعاوى التي تُرفع أمام المحاكم.

مادة (26)

موظفو الهيئة

1- يعيَّن في الهيئة عدد كافٍ من الموظفين من ذوي الخبرة والاختصاص في كافة مجالات عمل الهيئة، ويُلحق بهم عدد كافٍ من الموظفين الإداريين وغيرهم من ذوي الوظائف الاعتيادية.

2- فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لائحة شئون الموظفين بالهيئة، تسري على موظفي الهيئة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010، كما تسري عليهم أحكام القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

مادة (27)

تَعارُض المصالح

1- على عضو مجلس الإدارة لدى نظر المجلس لأيِّ موضوع يكون لهذا العضو فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مقتضيات منصبه، أنْ يُفصِح عن ذلك كتابةً حال علمه بعزم المجلس نظر هذا الموضوع، ولا يجوز لهذا العضو حضور مناقشات المجلس بشأن ذلك الموضوع أو التصويت عليه.

2- يُحظَر أن يكون للرئيس التنفيذي أو لأيٍّ من موظفي الهيئة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مجال عمل الهيئة تتعارض مع مقتضيات الوظيفة، وعلى كل منهم الإبلاغ كتابياً فوراً عن أية مصلحة تنشأ له في هذا الشأن خلال فترة شَغْله الوظيفة لدى الهيئة. ويكون الإبلاغ المشار إليه إلى المجلس بالنسبة للرئيس التنفيذي، أما بالنسبة لباقي موظفي الهيئة فيكون الإبلاغ إلى الرئيس التنفيذي.

3- تمسك الهيئة سجلاً يسمى (سجل المصالح المتعارضة) تقيَّد فيه أية مصلحة من المصالح

المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) من هذا المادة، وذلك ببيان اسم الشخص المعني ومنصبه أو وظيفته، وتفاصيل تلك المصلحة، وما يكون قد صدرت عن الهيئة من قرارات أو اتُّخِذت من إجراءات بشأن موضوعها.

4- على من يرغب في الاطلاع على سجل المصالح المتعارضة أنْ يقدِّم إلى الهيئة طلباً على الأنموذج المعد لذلك بدون أيّ مقابل.

ويجب على من يرغب في الحصول على مستخرجات من السجل المشار إليه أو شهادة سلبية بعدم إدراج أمر معيَّن فيه أن يقدِّم إلى الهيئة طلباً على الأنموذج المعد لذلك بعد دفع رسم قدره 25 ديناراً.

مادة (28)

التفتيش

1- للمفتشين الإداريين الذين يندبهم الرئيس التنفيذي من بين موظفي الهيئة أو من غيرهم للقيام بأعمال التفتيش للتَّحَقُّق من تنفيذ أحكام هذا القانون السلطات الآتية:

أ- دخول الأماكن ذات الصلة باختصاص الهيئة لمعاينتها والاطلاع على الملفات والسجلات والدفاتر والمستندات والبيانات الموجودة بها والحصول على نسخ منها.

ب- سماع أقوال كل مَن يُشتبَه أنَّ له صلة بموضوع التحقيق الإداري من العاملين في الأماكن المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة.

2- للمفتشين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بالاتفاق مع الوزير، صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

3- لا يجوز للمفتشين المشار إليهم في أيٍّ من الفقرتين (1) و(2) دخول الأماكن المخصَّصة للسُّكْنَى دون الحصول على تصريح بذلك من النيابة العامة.

مادة (29)

حدود المسئولية الشخصية

لا يُسأل مدنياً أو جنائياً عضو مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو أيُّ موظف في الهيئة مسؤولية شخصية، عن أيِّ إجراء أو فعل أو امتناع ألحق ضرراً بالغير، إذا كان ذلك تنفيذاً لمهامه وفي حدود صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، إلا إذا صدر منه بسوء نية أو إهمال جسيم.

مادة (30)

الحِفاظ على سرِّية المعلومات والبيانات والمستندات

1- يُحظَر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة والعاملين بها إفشاء مداولات المجلس أو المعلومات أو البيانات أو المستندات المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون أو الكشف عن مصادرها، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحْص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء العلاقة بالهيئة. ولا يجوز استخدام هذه المعلومات أو البيانات أو المستندات ومصادرها لغير الأغراض التي قُدِّمت من أجلها.

2- لا يسري حكم الفقرة (1) من هذه المادة على ما يأتي:

أ- المعلومات أو البيانات أو المستندات التي كانت متاحة للجمهور وقت الكشف عنها.

ب- الكشف عن المعلومات أو البيانات في صورة ملخَّصة أو على شكل معلومات مجمعة بما لا يسمح بربْطها بشخص معيَّن.

3- استثناءً من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للهيئة الإفصاح عن المعلومات والبيانات والمستندات المشار إليها في أيٍّ من الحالات الآتية:

أ- لتمكين أيِّ شخص ينوب عن الهيئة في تأدية مهامه وِفْقاً لأحكام هذا القانون، بشرط التزامه بالحفاظ على سرِّية المعلومات والبيانات التي يتسَلَّمها أو يطَّلع عليها.

ب- إلى أيِّ شخص من ذوي الخبرة والاختصاص ممن ترى الهيئة أخْذ مشورته، على أنْ يلتزم بالحفاظ على سرِّية المعلومات والبيانات التي يتسَلَّمها أو يطَّلع عليها.

ج- في إطار التعاون مع الهيئات النَّظِيرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك وِفْقاً لحكم المادة (23) من هذا القانون.

د- تنفيذاً لأمر قضائي صادر من محكمة مختصة أو قاضي التحقيق أو النيابة العامة.

هـ- تنفيذاً لأحكام القانون أو الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

مادة (31)

تقديم الشكوى

لكل صاحب مصلحة أن يتقدم إلى الهيئة بشكوى كتابية، إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوع أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو بأنَّ شخصاً ما قد شرع بالفعل في القيام بترتيب معيَّن بالمخالفة لأحكامه.

ويُصدِر مجلس الإدارة قراراً يحدِّد بموجبه الإجراءات والقواعد الخاصة بتقديم الشكوى والبتِّ فيها.

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

مادة (32)

التشكيل

1- يكون للهيئة مجلس إدارة يشكَّل بموجب مرسوم، من سبعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس، على النحو التالي:

أ- ثلاثة أعضاء يرشِّحهم مجلس الوزراء من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال الاقتصاد أو التجارة أو القانون.

ب- المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات.

ج- عضو يرشّحه مصرف البحرين المركزي من بين شاغلي الوظائف العليا به.

د- عضو ترشّحه غرفة تجارة وصناعة البحرين.

هـ- عضو ترشّحه الجمعية التي يقدّر الوزير أنها الأوسع تمثيلاً للاقتصاديين في المملكة.

2- إذا لم تبادر أيٌّ من الجهتين المشار إليهما في البندين (د) و(هـ) من الفقرة السابقة إلى ترشيح مَن يمثلها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهما بترشيح ممثل عنهما، جاز تشكيل مجلس الإدارة بناءً على ترشيح الوزير لعضو ينتمي إلى فئة الجهة التي لم تبادر إلى الترشيح.

3- لا يجوز الجمْع بين منصب الوزير وعضوية مجلس الإدارة.

4- يحدد مرسوم التعيين مَن يتولى منصب رئيس المجلس، وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة مرة واحدة. إلا أنه بالنسبة لمجلس الإدارة الأول تكون عضوية رئيس المجلس وثلاثة من أعضائه لمدة أربع سنوات، وعضوية الباقين لمدة ثلاث سنوات. ويحدّد مرسوم التعيين مدة عضوية كل منهم.

5- يتولى مجلس الإدارة انتخاب نائب لرئيس المجلس يحل محل الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع لديه أو خُلُو منصبه. ويستمر نائب الرئيس في منصبه إلى أن تنتهي مدة عضويته.

6- إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الإدارة لأيّ سبب، يعيَّن من يحل محله بذات الأداة والطريقة المنصوص عليهما في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، فإذا قلت هذه المدة عن سنة جاز تجديد عضويته لمرتين متتاليتين.

7- لا يعفى عضو مجلس الإدارة من منصبه قبل انتهاء مدة عضويته إلا في حالة إخلاله الجسيم بواجبات منصبه أو عجْزه عن القيام بها أو عدم التزامه بمقتضيات الأمانة والسلوك القويم. ويكون الإعفاء بمرسوم بناءً على توصية من مجلس الإدارة تصدر بأغلبية أعضائه.

8- تحدَّد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم.

مادة (33)

المهام والصلاحيات

1- مجلس الإدارة هو السلطة التي تتولى رسْم سياسة الهيئة التي تسير عليها والرقابة على أعمال

الهيئة واتخاذ ما يكفل مباشرة الهيئة لمهامها وصلاحياتها، كما له على وجه الخصوص ما يأتي:

أ- إصدار اللوائح والقرارات واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وفي حدود اختصاصه.

ب- اعتماد الهيكل التنظيمي وإصدار لوائح داخلية لتنظيم شئون موظفي الهيئة، تتضمن إجراءات وقواعد تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وإجراءات وأحكام تأديبهم وغير ذلك من شئونهم، دون التقيُّد بأحكام قانون الخدمة المدنية، والقواعد المسلكية التي يتعيَّن عليهم مراعاتها، وحالات وشروط وأحكام الإفصاح عن الذمة المالية.

ج- مراقبة مدى الالتزام بأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتدابير الصادرة تنفيذاً له.

د- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للهيئة.

هـ- دراسة التقارير الدورية التي يقدمها الرئيس التنفيذي عن سير العمل بالهيئة وتقرير ما يلزم بشأنها.

و- مباشرة كافة المهام والصلاحيات الأخرى التي تقرِّر أحكام هذا القانون اختصاصه بها.

2- يجوز لمجلس الإدارة أنْ يعهد إلى لجنة أو أكثر تشكَّل من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو أيٍّ من أعضائه أو الرئيس التنفيذي بأداء مهام محدَّدة، فيما عدا إصدار اللوائح والقرارات التي تقرِّر أحكام هذا القانون اختصاص مجلس الإدارة بإصدارها.

مادة (34)

الاجتماعات

1- يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً أربع مرات سنوياً على الأقل، ويجوز لرئيس المجلس دعوته لاجتماع غير عادي في أيِّ وقت. وعلى رئيس المجلس دعوة المجلس لاجتماع غير عادي يُعقَد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسَلُّمه طلباً كتابياً مسبَّباً من الوزير أو من عضوين

على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو من الرئيس التنفيذي.

2- تكون دعوة مجلس الإدارة قبل موعد عقد الاجتماع بثمان وأربعين ساعة على الأقل، ويجب في جميع الأحوال أنْ يتضمن الإخطار بالدعوة لعقد الاجتماع بيان الغرض منه، وأن يُرفَق به جدول أعمال هذا الاجتماع.

3- يحضر الرئيس التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة باستثناء الحالات التي تحدِّدها اللوائح الداخلية. وللمجلس أنْ يدعو لحضور اجتماعاته مَن يرى الاستعانة بهم من أهل الخبرة أو ذوي الشأن لمناقشتهم والاستماع لآرائهم. ولا يكون للرئيس التنفيذي أو لأيٍّ منهم صوت معدود.

4- يعيّن مجلس الإدارة أميناً للسر يتولى إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس وتدوين محاضر اجتماعاته وحِفْظ المستندات والسجلات الخاصة به، والقيام بما يكلِّفه بها المجلس من مهام أخرى في مجال عمل الهيئة.

مادة (35)

النِّصاب والتصويت

يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أغلبية خاصة. وعند تَساوي الأصوات يُرجَّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

الفصل الثالث

الرئيس التنفيذي

مادة (36)

التعيين وخُلُو المنصب

1- يكون للهيئة رئيس تنفيذي متفرغ يعيَّن بمرسوم لمدة ثلاث سنوات، بناءً على توصية مجلس

الإدارة، ولا تجوز إعادة تعيينه لأكثر من مرتين متتاليتين، كل منهما لمدة ثلاث سنوات.

2- في حالة خُلُو منصب الرئيس التنفيذي لأيِّ سبب، يعيَّن مَن يحل محله بذات الأداة والطريقة المنصوص عليهما في الفقرة السابقة.

3- يجوز لمجلس الإدارة إصدار قرار بتعيين نائب للرئيس التنفيذي يحل محل الرئيس التنفيذي في حالة غيابه أو قيام مانع لديه أو خُلُو منصبه، ويباشر نائب الرئيس التنفيذي المهام الموكولة له من قِبَل مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي، ويُنشَر قرار التعيين في الجريدة الرسمية.

4- في حالة خُلُو منصب الرئيس التنفيذي وعدم تعيين مَن يحل محله أو نائب له، يُصدِر مجلس الإدارة قراراً بتكليف رئيس المجلس أو مَن يسمّيه من بين أعضائه أو من موظفي الهيئة للقيام بأعمال الرئيس التنفيذي بصفة مؤقتة، ويُنشَر القرار في الجريدة الرسمية.

مادة (37)

المهام والصلاحيات

1- يمثل الرئيس التنفيذي الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سيْر أعمال الهيئة فنياً وإدارياً ومالياً، ويباشر كافة صلاحيات الهيئة فيما عدا الصلاحيات المقرَّرة لمجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام هذا القانون، ويتولى بوجه خاص ما يأتي:

أ- إدارة الهيئة وتصريف شئونها، والإشراف على سيْر العمل بها وعلى موظفيها.

ب- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

ج- إعداد مشروع ميزانية الهيئة وكذلك تقرير بشأنه، وعرضهما على مجلس الإدارة.

د- إعداد الحساب الختامي للهيئة وكذلك تقرير بشأنه، وعرضهما على مجلس الإدارة خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية للهيئة للموافقة عليهما.

هـ- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الهيئة، على النحو المنصوص عليه في المادة (24) من هذا القانون، خلال السنة المالية السابقة وعرضه – من أجل إقراره – على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية مشفوعاً بنسخة من الحسابات المدقَّقة للهيئة عن ذات السنة المالية.

و- إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للهيئة وعرْضه على مجلس الإدارة لاعتماده.

ز- إعداد تقارير دورية وعرْضها كل ثلاثة أشهر على مجلس الإدارة عن نشاط الهيئة وسيْر العمل بها، تتضمن بوجه خاص ما تم إنجازه وِفْقاً للخطط والبرامج الموضوعة وتحدِّد معوقات الأداء إنْ وُجِدت، والحلول المقترَحة لتفاديها، وذلك ما لم يقرّر مجلس الإدارة مدة أقل لتقديم هذه التقارير.

ح- القيام بالمهام والصلاحيات الأخرى التي يختص بها الرئيس التنفيذي وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

2- يجوز للرئيس التنفيذي أنْ يفوّض كتابة مَن يراه مِن موظفي الهيئة في مباشرة بعض مهامه، بما يكفل إنجاز أعمال الهيئة بالشكل الملائم.

مادة (38)

الأجر

يحدِّد مجلس الإدارة ما يستحقه الرئيس التنفيذي من أجر، بما في ذلك العلاوات والمزايا الأخرى.

مادة (39)

الاستقالة

للرئيس التنفيذي أنْ يستقيل من منصبه بموجب طلب كتابي يقدّمه إلى مجلس الإدارة وذلك قبل التاريخ المحدَّد للاستقالة بثلاثة أشهر على الأقل. ويصدر قرار قبول الاستقالة من مجلس الإدارة.

مادة (40)

الإعفاء من المنصب

1 - يعفى الرئيس التنفيذي من منصبه قبل انتهاء مدته في حالة إخلاله بواجبات وظيفته أو عجْزه عن القيام بها بكفاءة وفاعلية، أو عدم التزامه بمقتضيات الأمانة والسلوك القويم. ويكون الإعفاء بناءً على توصية من مجلس الإدارة تصدر بأغلبية أعضائه.

2 - على مجلس الإدارة تمكين الرئيس التنفيذي من إبداء أوجه دفاعه قبل التوصية بإعفائه من منصبه وإثبات ذلك في محضر مستقل. وفي حالة التوصية بالإعفاء يستمر الرئيس التنفيذي في القيام بمهامه وممارسة صلاحياته إلى أن يصدر مرسوم بتعيين رئيس تنفيذي جديد، ما لم تكن التوصية بالإعفاء بسبب عدم التزامه بمقتضيات الأمانة والسلوك القويم.

الباب الثالث

المساءلة

الفصل الأول

المساءلة من قبل الهيئة

مادة (41)

مباشرة التحقيق

1- للهيئة أنْ تُجرِي تحقيقاً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الوزير أو لِما تتلقاه من بلاغات أو شكاوٍ جدية، للتَّحَقُّق من أن منشأة معينة أو ترتيباً معيناً يخل بأحكام الفقرة (1) من المادة (3) أو الفقرة (1) من المادة (9) أو المادة (12) من هذا القانون. وللهيئة أن تُجرِي تحقيقاً إذا ما قامت لديها دلائل جدية تحملها على الاعتقاد بأن الإخلال المشار إليه على وشْك الوقوع.

2- على الهيئة قبل البدء في إجراءات التحقيق إخطار المنشأة المعنية بالأسباب التي حدت بها إلى الاعتقاد بوقوع المخالفة أو أنها على وشْك الوقوع، ويجب أنْ يتضمن الإخطار ما لدى الهيئة من أدلة وقرائن ومعلومات بشأن المخالفة. ومع ذلك يجوز بموجب قرار يُصدِره رئيس مجلس الإدارة إجراء المراحل الأولية من التحقيق التي يحدّدها القرار دون توجيه الإخطار إذا قامت دلائل جدية يُخشى بسببها عدم التوصل للحقيقة أو تعثُّر التحقيق، وعلى الهيئة توجيه الإخطار حال زوال الأسباب المشار إليها.

3- للمنشأة المعنية حق الرد على الإخطار خلال مدة لا تجاوز عشرين يوماً من تاريخ وصوله إليها، ويجب أنْ يشتمل الرد على دفاع وملاحظات المنشأة المشار إليها، مشفوعاً بما لديها

من المستندات والأوراق وأية أدلة أو قرائن تؤيّد وجهة نظرها.

4- للهيئة بعد دراسة الرد على الإخطار أنْ تأمر بحِفْظ الموضوع أو بالبدء في إجراءات التحقيق، وعليها إخطار الأطراف المعنية بالأمر الصادر منها في أيٍّ من الحالتين.

5- للهيئة أنْ تباشر التحقيق بنفسها أو تشكّل لذلك لجنة ثلاثية من ذوي الاختصاص من داخل الهيئة أو خارجها أو تكلّف أيَّ شخص مؤهل للقيام بذلك.

مادة (42)

إجراءات التحقيق

1- للجنة التحقيق في حالة البدء في إجراءات التحقيق أنْ تطلب من أيِّ ذي شأن موافاتها بالبيانات والمعلومات والإيضاحات الضرورية للتحقيق والمستندات المتصلة بالموضوع، وذلك خلال المدة التي تحدّدها لذلك.

2- يتعيَّن على لجنة التحقيق أنْ تتيح فرصة عادلة للأطراف المعنية بالتحقيق للدفاع عن مصالحهم خلال الفترة المحدَّدة للتحقيق، وعليها في سبيل ذلك عقد جلسات للاستماع ولمناقشة الأطراف المعنية وشهودهم، وتمكينهم من عرْض آرائهم وتقديم حججهم ودفاعهم.

3- للأطراف المعنية التي تحضر جلسات التحقيق الحق دائماً في اصطحاب محامين في الجلسات، ويجوز للمحامي الكلام عندما تأذن له لجنة التحقيق بذلك.

4- يجوز للجنة التحقيق أنْ توجّه إلى الأطراف المعنية التي تحضر التحقيق أية أسئلة لاستيضاح حقيقة الموضوع وتطلب منهم الإجابة شفاهة أو كتابة خلال مدة تحدّدها لذلك.

5- تحرّر لجنة التحقيق المحاضر اللازمة لإثبات ما تتخذه من إجراءات وجميع ما يدور في الجلسات. ولمجلس الإدارة أنْ يصدر قراراً بتحديد ضوابط وإجراءات إضافية لمباشرة التحقيق.

مادة (43)

طلب البيانات والمعلومات والمستندات من الغير

للجنة التحقيق إذا قامت لديها دلائل جدية تحملها على الاعتقاد بأنَّ بيانات أو معلومات أو

مستندات متصلة بموضوع التحقيق يحوزها الغير أو مخزَّنة في نظام حاسب آلي تحت سيطرته، أنْ تأمر ذلك الشخص بتقديم هذه البيانات أو المعلومات أو المستندات خلال المدة التي تحدِّدها، أو بتمكين لجنة التحقيق أو مَن تندبه من النفاذ إلى نظام الحاسب الآلي للكشف عن تلك البيانات أو المعلومات أو المستندات. وفي حالة عدم تنفيذ الأمر المشار إليه فإن للجنة التحقيق، من خلال الهيئة، استصدار أمر على عريضة من المحكمة الكبرى بإلزام الحائز المشار إليه بتنفيذ ذلك الأمر. ويجوز للمحكمة أنْ تصدر الأمر على وجه الاستعجال، دون استدعاء الحائز، وله أنْ يعترض على الأمر إلى المحكمة التي أصدرته خلال ثمانية أيام من صدوره، وللمحكمة أنْ تؤيِّد الأمر أو تعدِّله أو تلغيَه، وتُصدِر المحكمة قرارها في هذه الحالة مسبَّباً بعد اطِّلاعها على الأوراق وسماع أقوال الحائز إنْ أمكن.

مادة (44)

ندب المخولين صفة مأموري الضَّبْط القضائي

للجنة التحقيق في سبيل إنجاز عملها أن تندب أياً من مأموري الضَّبْط القضائي المشار إليهم في الفقرة (2) من المادة (28) من هذا القانون للقيام بأيٍّ من المهام المخولين بأدائها.

مادة (45)

سماع الشهود

1- مع عدم الإخلال بأحكام المواد من (65) حتى (68) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ومراعاة المادة (119) من قانون الإجراءات الجنائية، للجنة التحقيق سماع شهادة مَن ترى لزوم سماعه من الشهود. وعلى لجنة التحقيق سماع شهادة الشهود الذين تطلب الأطراف المعنية بالتحقيق سماعهم ما لم تر أنه لا فائدة من سماعهم.

2- يعامَل الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين أو شهادة الزور بالأحكام المقرَّرة لذلك في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وإذا رأت لجنة التحقيق أن ما وقع من الشاهد ينطوي على جريمة تعَيَّن عليها أنْ

تحرّر في ذلك مذكرة يتولى الرئيس التنفيذي إحالتها بموجب كتاب يصدره إلى النيابة العامة.

مادة (46)

إنهاء إجراءات التحقيق

على لجنة التحقيق إعداد تقرير مسبَّب بالنتائج التي توصلت إليها، وعليها تقديمه مرفقاً به ملف التحقيق كاملاً إلى الرئيس التنفيذي خلال فترة لا تجاوِز ستة أشهر من تاريخ بدء إجراءات التحقيق.

ويجوز بقرار من الرئيس التنفيذي بناءً على طلب لجنة التحقيق تمديد هذه الفترة قبل انتهائها لمدة أو مدد إضافية لا تجاوِز في مجموعها ستة أشهر في الحالات التي يكون فيها التأخير لأسباب خارجة عن سيطرة هذه اللجنة.

وللجنة التحقيق في حالة عدم تقديم البيانات المطلوبة في المهلة المحدَّدة أو عدم كفايتها، استكمال التحقيق واستخلاص النتائج وِفْقاً لِما يتاح لها من بيانات ومعلومات.

مادة (47)

إخطار ذوي الشأن

يتولى الرئيس التنفيذي خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسَلُّمِه التقرير المشار إليه في المادة (46) من هذا القانون، إخطار ذوي الشأن بذلك وتسليمهم نسخة من التقرير ومرفقاته.

ولذوي الشأن في ميعاد لا يجاوِز ثلاثين يوماً من تاريخ تسَلُّمِهم التقرير ومرفقاته أنْ يودعوا لدى مكتب الرئيس التنفيذي مذكرة بالبيانات والملاحظات تعقيباً على التقرير مشفوعة بالمستندات المؤيِّدة لها. وفي الحالة التي يكون فيها التحقيق قد تم بناءً على شكوى واستعمل الشاكي حقه في التعقيب على التقرير تعَيَّن على الشاكي أنْ يسلم المشكو في حقه، قبل انقضاء الأجل المشار إليه، من خلال مكتب الرئيس التنفيذي نسخة من التعقيب والمستندات المؤيدة له، ويكون للمشكو في حقه في هذه الحالة أن يودع لدى الهيئة مذكرة بملاحظاته على هذا التعقيب خلال مدة مماثلة.

مادة (48)

التصرف في التحقيق

يتولى الرئيس التنفيذي عرض التقرير مشفوعاً برأيه، على مجلس الإدارة، في أول جلسة تالية لانقضاء الآجال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (47) من هذا القانون. ويُصدِر مجلس الإدارة قراراً مسبَّباً بحِفْظ التحقيق، أو بعدم ثبوت المخالفة التي تم التحقيق بشأنها، أو باتخاذ أيٍّ من التدابير المنصوص عليها في المادة (49) من هذا القانون عند ثبوت المخالفة، أو بإحالة الأمر مرة أخرى إلى لجنة التحقيق لإجراء مزيد من التَّقَصِّي والبحث واستيفاء التحقيق.

مادة (49)

التدابير التي يجوز اتخاذها عند ثبوت المخالفة

1- مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية، يكلِّف مجلس الإدارة المخالفَ في حالة ثبوت مخالفته لأيٍّ من أحكام المواد (3) و(9) و(12) من هذا القانون بالتوقُّف عن المخالفة وإزالة أسبابها أو آثارها فوراً أو خلال فترة زمنية يحدِّدها المجلس.

2- إذا لم يمتثل المخالف لتكليف مجلس الإدارة بالتوقُّف عن مخالفة حكم المادة (3) أو(9) من هذا القانون، كان للمجلس إصدار قرار مسبَّب بأيٍّ مما يلي:

أ- إلزام المخالف بوقْف تصرُّف ما أو الامتناع عن سلوك معيَّن أو بتعديل سلوكه وِفْقاً لشروط معيَّنة.

ب- إلزام المخالف، عند الاقتضاء، بتقسيم المنشأة أو إعادة هيكلتها إذا كان في ذلك الحل الوحيد لإزالة المخالفة ولمنع تكرار إساءة استغلال الوضع المهيمن.

3- إذا لم يمتثل المخالف لتكليف مجلس الإدارة بإزالة أسباب أو آثار مخالفة حكم المادة (12) من هذا القانون فوراً أو خلال الفترة الزمنية التي حدَّدها المجلس، كان للمجلس إصدار قرار مسبَّب بإلزامه بأيٍّ مما يلي:

أ- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخلِّي عن التركيز الاقتصادي.

ب- إلزام المخالف بالعمل وِفْقاً لشروط وقيود معيَّنة يراها المجلس كفيلة بإعادة التوازن

التنافسي.

ج- إلزام المخالف بالتصرف في بعض الأصول أو الأسهم أو حقوق المِلْكية أو بتعديل عملية التركيز الاقتصادي على نحو معيَّن من شأنه إزالة أسباب المخالفة أو آثارها.

4- للمجلس، عند الاقتضاء، إصدار قرار مسبَّب بتوقيع غرامة تهديدية لا تجاوِز 5% من القيمة اليومية لمبيعات المخالف من المنتَجات لحَمْله على التوقُّف عن المخالفة، وذلك بما لا يجاوز ألف دينار يومياً عند ارتكاب المخالفة لأول مرة، وألفي دينار يومياً عند ارتكابه ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار قرار في حقه عن المخالفة السابقة.

5- للمجلس إصدار قرار مسبَّب بفرْض غرامة إدارية لا تقل عن 1% ولا تجاوز 10% من إجمالي قيمة مبيعات المنتَجات عن فترة وقوع المخالفة وبحد أقصى ثلاث سنوات، ويُصدِر مجلس الوزراء، بناءً على عرْض الوزير وبعد أخْذ رأى الهيئة، قراراً بتحديد أُسُس احتساب هذه الغرامة.

6- تُحَصَّل كدين للدولة الغرامات التي توقع طبقاً لأيٍّ من الفقرتين (4) و(5) من هذه المادة.

مادة (50)

إبلاغ النيابة العامة

إذا رأى مجلس الإدارة أنَّ التحقيق قد أسفر عن وجود جريمة جنائية أحال الأوراق إلى النيابة العامة.

مادة (51)

إعلام الجمهور بالمخالفة

تَنشُر الهيئة بياناً بالمخالفة التي ثبت وقوعها وِفْقاً لأحكام هذا الفصل، وذلك بالوسيلة والكيفية التي تحدِّدها. على أنه يجب ألا يتم النشر إلا بعد فوات ميعاد الطَّعْن في قرار الهيئة بثبوت وقوع المخالفة أو صدور حكم باتٍّ بثبوت المخالفة وذلك بحسب الأحوال.

الفصل الثاني

المسئولية المدنية

مادة (52)

التعويض

1- تسري أحكام القانون المدني بشأن المسئولية المدنية التي تنشأ عن مخالفة أحكام هذا القانون.

2- يُشترَط لسماع دعوى المسئولية المدنية عن الإخلال بحكم الفقرة (1) من المادة (3) أو الفقرة (1) من المادة (9) أو الفقرة (1) من المادة (12) أنْ يكون قد سبق صدور قرار من الهيئة في مواجهة المدعى عليه بثبوت المخالفة، أو أنْ يكون صاحب الشأن قد تقدَّم إلى الهيئة بشكوى أو تَظَلُّم ومضت سنة واحدة على تقديم الشكوى أو التَّظَلُّم دون إخطاره من قِبَل الهيئة بنتيجة البتّ في الشكوى أو التَّظَلُّم، وأنْ يكون قد صدر قرار من لجنة الطعون إذا كان الأمر معروضاً عليها، أو أنْ يكون قد فات موعد تقديم طعْن في شأنه. وتعتد المحكمة بقرار الهيئة في ثبوت وقوع المخالفة من قِبَل المدعى عليه ما لم يتم إلغاء القرار أو تعديله من قِبَل لجنة الطعون أو من قِبَل محكمة التمييز.

الفصل الثالث

المسئولية الجنائية

مادة (53)

العقوبات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أيّ قانون آخر:

1- يعاقَب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوِز عشرين ألف دينار مَن يخالف أياً من أحكام الفقرتين (1) و(2) من المادة (27) من هذا القانون، وفي حالة الحكم بالإدانة للمحكمة أنْ تقضي بمصادرة المبالغ المتحصَّلة من الجريمة.

2- يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوِز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مَن يخالف أياً من أحكام المادة (43) من هذا القانون.

3- يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوِز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مَن يخالف أياً من أحكام المادة (30) من هذا القانون، أو أتى أيَّ فعل مما يلي:

أ- قدَّم إلى الهيئة بيانات كاذبة أو مضلِّلة أو على خلاف الثابت في السجلات أو البيانات أو المستندات التي تكون تحت تصرفه.

ب- حجَب عن الهيئة أية بيانات أو معلومات أو سجلات أو مستندات من تلك التي يتعيَّن عليه تزويد الهيئة بها أو تمكينها من الاطلاع عليها للقيام بمهامها المقرَّرة بموجب هذا القانون.

ج- تسبَّب في إعاقة أو تعطيل عمل مفتشي الهيئة أو أيِّ تحقيق تكون الهيئة بصدد إجرائه.

د- أتلف أية مستندات يعلم أنَّ لها علاقة بتحقيق تكون الهيئة بصدد إجرائه.

4- يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوِز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَن استعمل دون وجه حق شعار الهيئة أو رمزاً أو شارة مماثلة أو مشابهة له.

مادة (54)

مسئولية الشخص الاعتباري

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يعاقَب الشخص الاعتباري بما لا يجاوِز مِثْلَي الغرامة المقرَّرة للجريمة إذا ارتُكبت باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (53) من هذا القانون، وكان ذلك نتيجة تصرُّف أو امتناع أو موافقة أو تستُّر أو إهمال جسيم من أيِّ عضو مجلس إدارة أو أيِّ مسئول مفوَّض آخر - في ذلك الشخص الاعتباري - أو ممن يتصرف بهذه الصفة.

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة (55)

استخدام الوسائل الإلكترونية

تقدَّم الطلبات والبلاغات والشكاوى والتَّظَلُّمات وتوجيه الإخطارات وِفْقاً لأحكام هذا القانون بالطرق المعتادة أو باستخدام أيٍّ من الوسائل الإلكترونية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

مادة (56)

توفيق الأوضاع

على كل شخص أنْ يقوم بتوفيق أوضاعه وِفْقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكامه، بما في ذلك إزالة كل ترتيب قائم قبل تاريخ صدوره.

مرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2018
بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتداول

نحن حمد بن عيسى آل خليف ملك مملكة البحرين

- بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (38) منه،
- وعلى القانون البحري، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1982 وتعديلاته،
- وعلى قانون التجارة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987 وتعديلاته،
- وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1996 وتعديلاته،
- وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006 وتعديلاته،
- وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2018،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة (1)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلافَ ذلك:

المملكة:	مملكة البحرين.
المحافظ:	محافظ مصرف البحرين المركزي.
مُشَغِّل:	الشخص الذي يتولى تشغيل نظام معلومات إدارة سجلات إلكترونية

قابلة للتداول.

مُشَغِّل معتمَد: أي مشغل معتمد وفقاً لأحكام المادتين (15) و(16) من هذ القانون.

الجهة الإدارية المختصة الجهة الإدارية التي يصدر بتسميتها مرسوم، ويجوز أن يسمي المرسوم جهة إدارية تختص بالسندات القابلة للتداول، وأخرى تختص بالصكوك القابلة للتداول.

السلطة المختصة: وزير أو رئيس الجهة الإدارية المختصة بحسب الأحوال.

السند (Document): يشمل أياً مما يأتي:

1) سندات الشحن (Bills of Lading).
2) خطابات الاعتماد (Letters of Credit).
3) إيصالات التخزين.(Warehouse Receipts)
4) أية سندات ملكية أخرى قابلة للتداول (Documents of Title)، يصدر بتحديدها قرار من الوزير المعني بالمواصلات بعد التشاور مع المحافظ، ويكون محل الالتزام فيها تسليم البضاعة المبينة في السند.

الصك (Instrument): يشمل أياً مما يأتي:

1) الشيكات (Checks).
2) الكمبيالات (Bills of Exchange).
3) السندات لأمر (Promissory Notes).
4) أية صكوك أخرى قابلة للتداول، يصدر بتحديدها قرار من المحافظ، يكون محل الالتزام فيها سداد مبلغ من المال مبين في الصك.

سجل إلكتروني: معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسَلُّمها أو تخزينها بوسيلة إلكترونية، وتشمل بحسب الأحوال، جميع المعلومات التي تقترن أو ترتبط منطقياً بالسجل على نحو يجعلها جزءاً منه سواء أُنشئت في وقت متزامن أم لا.

سجل إلكتروني قابل للتداول: سند أو صك قابل للتداول يكون في شكل سجل إلكتروني، ومستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون.

نظام معلومات إدارة سجلات إلكترونية قابلة للتداول: نظام معلومات لإصدار السجلات الإلكترونية القابلة للتداول، وتداولها وتخزينها والسيطرة عليها.

مادة (2)

نطاق السريان

1) تسري أحكام هذا القانون على السجلات الإلكترونية القابلة للتداول سواء استُخدِم بشأنها مشغل من عدمه.

2) فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، لا تُخِل أحكام هذا القانون بسريان أيٍّ من أحكام القوانين المُنظِّمة للسندات والصكوك القابلة للتداول على السجلات الإلكترونية القابلة للتداول، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحماية المستهلك.

مادة (3)

تفسير أحكام هذا القانون

تُراعى في تفسير نصوص هذا القانون أحكام قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية، وما يصدر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) حول القانون النموذجي للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل الصادر عنها عام 2017.

مادة (4)

المعلومات الإضافية في السجل الإلكتروني القابل للتداول

يجوز تضمين السجل الإلكتروني القابل للتداول أية معلومات أخرى إضافة لِما يتطلب القانون تضمينه السند أو الصك القابل للتداول.

مادة (5)

الاعتراف بالسجلات الإلكترونية القابلة للتداول

لا يُنكَر الأثر القانوني أو الصحة أو النفاذ للسجل الإلكتروني القابل للتداول، لمجرد كونه في شكل إلكتروني.

ولا يُلزِم هذا القانون أي شخص باستخدام السجل الإلكتروني القابل للتداول دون موافقته، ويجوز لأغراض ذلك أن يُستدَل ضمناً على موافقة الشخص من خلال سلوكه.

مادة (6)

الشروط الواجب توافُرها في السجلات الإلكترونية القابلة للتداول

يُعتدُّ بالسند أو الصك القابل للتداول الذي يكون في شكل سجل إلكتروني متى توافرت فيه الشروط الآتية:

1) إذا تضمن السجل الإلكتروني المعلومات التي يجب أن يتضمنها السند أو الصك القابل للتداول بحسب الأحوال.

2) إذا اسُتخدِمت طريقة موثوق بها لتحقيق الآتي:

أ) بيان أن السجل الإلكتروني هو السجل الإلكتروني القابل للتداول الواجب الاعتداد به.

ب) ضمان خضوع السجل الإلكتروني القابل للتداول للسيطرة منذ إنشائه وحتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته.

ج) ضمان الحفاظ على سلامة السجل الإلكتروني، ويكون معيار تقييم السلامة هو ما إذا كانت المعلومات التي تضمَّنها السجل الإلكتروني القابل للتداول، بما في ذلك أيُّ تغيير مصرح به يطرأ على السجل الإلكتروني القابل للتداول من وقت إنشائه وحتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته، قد ظلت كاملة دون أن يطرأ عليها أيُّ تغيير، باستثناء ما يطرأ في السياق المعتاد لإرسال المعلومات أو تخزينها أو عرْضها.

مادة (7)

السيطرة

1) في الأحوال التي يتطلَّب القانون فيها حيازة السند أو الصك القابل للتداول، يتحقق ذلك في السجل الإلكتروني القابل للتداول إذا استُخدِمت طريقة موثوق بها لتحقيق سيطرة حصرية على السجل الإلكتروني من قِبَل شخص ما ولبيان أن هذا الشخص هو الشخص المسيطر على السجل.

2) في الأحوال التي يتطلَّب أو يسمح فيها القانون بانتقال حيازة سند أو صك قابل للتحويل، يتحقق ذلك في السجل الإلكتروني من خلال نقل السيطرة الحصرية على السجل الإلكتروني القابل للتداول.

مادة (8)

المعيار العام للثقة

لأغراض المواد (6) و(7) و(9) و(11) و(12) و(13) من هذا القانون، يجب أن تكون الطريقة المشار إليها:

1) على قدر مناسب من الثقة لتحقيق الغرض المستخدَمة من أجله في ضوء جميع الظروف ذات العلاقة، وبجوز أن يشمل ذلك ما يأتي:

أ) أية قواعد تشغيل تتعلق بتقييم مدى الثقة في النظام.

ب) ضمان سلامة البيانات.

ج) القدرة على منْع الاستخدام والنفاذ غير المصرح به للنظام.

د) أمن أنظمة معدات الحاسب الآلي (Hardware) والبرمجيات (Software).

هـ) مدى انتظام تدقيق النظام من قِبَل جهة مستقلة ونطاق هذا التدقيق.

و) وجود شهادة من قِبَل جهة إشراف أو اعتماد أو نظام طوعي بشأن الثقة في الطريقة.

ز) أية معايير قياسية يكون معمولاً بها.

2) أن يثبُت فعلياً تحقيقها للوظيفة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة سواء منفردة أم

مجتمعة مع أدلة أخرى.

وفي سياق أية إجراءات قانونية تقوم القرينة على أن الطريقة التي يستخدمها المشغل المعتمد موثوق بها ما لم يثبُت العكس.

مادة (9)

بيان الوقت والمكان في السجلات الإلكترونية القابلة للتداول

لأغراض بيان الوقت والمكان في السند أو الصك القابل للتداول، يُعتدُّ بالبيان بالنسبة للسجل الإلكتروني القابل للتداول إذا تم استخدام طريقة موثوق بها لذلك.

مادة (10)

التظهير

في الأحوال التي يشترط أو يسمح فيها القانون بتظهير السند أو الصك القابل للتداول، يتحقق ذلك بالنسبة للسجل الإلكتروني القابل للتداول إذا تم تضمينه البيانات المطلوبة للتظهير مستوفية للاشتراطات المنصوص عليها في المادتين (5) و(6) من هذا القانون.

مادة (11)

التعديل

في الأحوال التي يشترط أو يسمح فيها القانون بتعديل السند أو الصك القابل للتداول، يتحقق ذلك بالنسبة للسجل الإلكتروني القابل للتداول إذا استُخدِمت طريقة موثوق بها لتعديل المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتداول على نحو يُظهِر التعديل ويميّزه.

مادة (12)

استبدال السجل الإلكتروني القابل للتداول بسند أو صك قابل للتداول

يجوز استبدال السجل الإلكتروني القابل للتداول بسند أو صك قابل للتداول إذا تم استخدام طريقة موثوق بها لتغيير الدعامة. ويجب للاعتداد بتغيير الدعامة إدراج بيان بذلك ضمن السجل الإلكتروني القابل للتداول.

وفي هذه الحالة يصبح السند أو الصك القابل للتداول غير قابل للاستخدام، ولا يعود له أي أثر قانوني.

وفي جميع الأحوال لا ينتُج عن تغيير الدعامة أي أثر على حقوق والتزامات أي من الأطراف أو الغير.

مادة (13)

استبدال السند أو الصك القابل للتداول بسجل إلكتروني قابل للتداول

يجوز استبدال السند أو الصك القابل للتداول بسجل إلكتروني قابل للتداول إذا تم استخدام طريقة موثوق بها لتغيير الدعامة. ويجب للاعتداد بتغيير الدعامة إدراج بيان بذلك ضمن السند أو الصك القابل للتداول.

وفي هذه الحالة يصبح السجل الإلكتروني القابل للتداول غير قابل للاستخدام، ولا يعود له أي أثر قانوني.

وفي جميع الأحوال لا ينتُج عن تغيير الدعامة أي أثر على حقوق والتزامات أي من الأطراف أو الغير.

مادة (14)

عدم التمييز بشأن السجلات القابلة للتداول الأجنبية

1) لا يُنكَر الأثر القانوني أو الصحة أو النفاذ للسجل الإلكتروني القابل للتداول، لمجرد كونه

صدر أو استُخدِم خارج المملكة.

2) لا تُخِل أحكام هذا القانون بسريان قواعد القانون الدولي الخاص، التي تسري بشأن السندات أو الصكوك القابلة للتداول على السجلات الإلكترونية القابلة للتداول.

مادة (15)

اعتماد المشغّلين

1) يجوز لأي مشغل مؤسس في المملكة أو له مقر عمل فيها أن يتقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة للموافقة على اعتماده كمشغل معتمد، مبيّناً نطاق الاعتماد في طلبه، ويصدر قرار من السلطة المختصة يُنشَر في الجريدة الرسمية بالموافقة على الاعتماد ونطاقه وذلك بعد التحقق من استيفاء الاشتراطات والمعايير المقررة في هذا الشأن، بما في ذلك معايير التقييس الواجب استعمالها.

2) يصدر عن السلطة المختصة قرار بشأن إجراءات تقديم الطلب والبت فيه والاشتراطات والمعايير المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ويجب أن لا تتضمن هذه الاشتراطات والمعايير الإلزام باستعمال برمجيات أو معدات حاسب آلي معينة.

3) يُستحَق رسم على الطلب ورسم سنوي على الاعتماد في حالة الموافقة عليه. ويصدر بتحديد فئات هذه الرسوم قرار من السلطة المختصة بعد موافقة مجلس الوزراء.

4) يخضع المشغلون المعتمدون لرقابة الجهة الإدارية المختصة ولمتطلبات التدقيق التي تصدر بشأنها قرارات من السلطة المختصة.

5) يجوز بموجب قرار يصدر عن السلطة المختصة سحْب الاعتماد، إمَّا كلياً أو جزئيا بالنسبة لأيٍّ من الخِدْمات التي تمثل جزءاً من نطاق اعتماده، وذلك إذا أصبح المشغل المعتمد غير مستوفٍ للاشتراطات والمعايير المقرَّرة.

6) يجب على الجهة الإدارية المختصة قبل سحْب الاعتماد إخطار المشغل المعتمد كتابة بموجب كتاب مسجَّل مصحوب بعلم الوصول بشأن الإجراء المزمع اتخاذه حياله والأسباب المبرِّرة لذلك. وللمشغل المعتمد الاعتراض كتابة على ذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تسَلُّمه

الإخطار، ويتم بحث أوجه الاعتراض والبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسَلُّمه. وفي حالة رفض الاعتراض يُنشَر قرار سحْب الاعتماد في الجريدة الرسمية.

مادة (16)

اعتماد المشغلين الخارجيين

1) يجوز لأي مشغل مؤسَّس خارج المملكة وليس له مقر عمل فيها أن يتقدم بطلب اعتماده كمشغل معتمد، مبيناً نطاق الاعتماد في طلبه. وتكون إجراءات تقديم الطلب والبت فيه وِفْقاً للقرار المشار إليه في الفقرة (2) من المادة (15) من هذا القانون.

2) يصدر قرار من السلطة المختصة يُنشَر في الجريدة الرسمية بالموافقة على الاعتماد، وبيان نطاقه، إذا كان مستوفياً للاشتراطات الآتية:

أ) أن يكون المشغل الخارجي يعمل بموجب معايير، بما في ذلك معايير التقييس الواجب استعمالها، لا تقل من حيث المستوى عن المعايير المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (15) من هذا القانون.

ب) أن يكون المشغل الخارجي معتمداً بالنسبة لنطاق الاعتماد في بلد أجنبي مقبول لدى السلطة المختصة.

ج) أية اشتراطات أخرى يصدر بها قرار من السلطة المختصة.

3) يُستحَق رسم على الطلب ورسم سنوي على الاعتماد في حالة الموافقة عليه. ويسري في هذا الشأن قرار السلطة المختصة المشار إليه في الفقرة (3) من المادة (15) من هذا القانون.

4) تسري في شأن سحْب اعتماد المشغل الخارجي الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (5) و(6) من المادة (15) من هذا القانون.

مادة (17)

مسئولية المشغلين

1) مع مراعاة حكم الفقرة (3) من هذه المادة، يُسأل المشغل عن أي ضرر لحق بأي شخص

استند بشكل معقول على سجل إلكتروني قابل للتداول، استُخدِم بشأنه نظام معلومات إدارة السجلات القابلة للتداول الخاص بالمشغل، وكان ذلك الضرر ناجماً عن عدم استيفاء الطريقة التي استخدمها المشغل بشأن ذلك السجل للمتطلَّبات المنصوص عليها في المادتين (6) و(7) من هذا القانون، ونجم الضرر عن عمد أو بسبب إهمال من قِبَل المشغل.

2) لأغراض الفقرة (1)، إذا كان المشغل معتمَداً، تقوم القرينة على أن الضرر ناجم عن عمْد أو إهمال منه إلى أن يثبُت عكس ذلك.

3) إذا أبلغ المشغل مسبقاً عملاءه بالقيود المفروضة على استعمال الخدمات التي يقدمها، بما في ذلك القيود الواردة على القيمة التي تمثلها السجلات الإلكترونية القابلة للتداول، وكان ذلك الإبلاغ على نحو يتحقق به علم الغير، فإنه لا يُسأل عن الأضرار الناشئة عن استعمال خدماته بما يجاوِز تلك القيود.

مادة (18)

القرارات

في غير القرارات التي تنص فيها أحكام هذا القانون على اختصاص السلطة المختصة أو الوزير المعني بالمواصلات أو المحافظ بإصدارها، تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من السلطة المختصة فيما يتعلق باعتماد المشغلين ومن الوزير المعني بالمواصلات فيما يتعلق بالسندات القابلة للتداول، ومن المحافظ فيما يتعلق بالصكوك القابلة للتداول.

مادة (19)

نفاذ أحكام القانون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من أول الشهر التالي لمُضِي ستين يوماً على تاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 20 ربيع الأول 1440هـ

الموافق: 28 نوفمبر 2018م

قانون رقم (22) لسنة 2018

بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1972 بشأن الرسوم القضائية وتعديلاته،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987 وتعديلاته،
- وعلى قانون الإفلاس والصُّلح الواقي منه، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1987،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1995 بشأن خبراء الجدول،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001،
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2002 بشأن المعاملات الإلكترونية وتعديلاته،
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2003 بشأن الأسرار التجارية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (57) لسنة 2006 بإنشاء صندوق العمل، المعدَّل بالقانون رقم (19) لسنة 2015،
- وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006 وتعديلاته،
- وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012 وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2012 بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2015 بشأن تَنازُع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام القانون المرافق، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الثانية.

المادة الثانية

يُلغى قانون الإفلاس والصُّلح الواقي منه الصادر بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1987، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

ومع ذلك، تسري أحكام قانون الإفلاس والصُّلح الواقي منه على الدعاوى والطلبات المرفوعة وِفْقاً لأحكامه قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به بعد مُضِيّ ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 14 رمضان 1439هـ

الموافق: 30 مايو 2018م

قانون إعادة التنظيم والإفلاس

باب تمهيدي

أحكام عامة

مادة (1)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ الموضَّحةَ قرينَ كُلٍّ منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة:	مملكة البحرين.
الوزارة:	الوزارة المعنية بشئون العدل.
الوزير:	الوزير المعني بشئون العدل.
المحكمة:	المحكمة أو اللجنة المشار إليهما في المادة (23) من هذا القانون.
الجهة الرقابية:	الجهة الإدارية المختصة بالترخيص للمدين وتنظيم نشاطه والرقابة والإشراف عليه.
أصول التَّفْليسة:	أموال المدين الخاضعة لإجراءات الإفلاس، ويشار إليها أيضاً بأصول المدين لأغراض إجراءات إعادة التنظيم.
قاضي التَّفْليسة:	القاضي المعيَّن من المحكمة وِفْقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (18).
أمين التَّفْليسة:	الشخص الذي تعيّنه المحكمة لأداء المهام والواجبات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون بحسب نوع الإجراءات، ويشمل أمين التصفية في حالة إجراءات التصفية أو أمين إعادة التنظيم في حالة إجراءات إعادة التنظيم.
جدول الخبراء:	الجدول المشار إليه في قانون خبراء الجدول.
قائمة أمناء التَّفْليسة:	القائمة التي تُنشأ ضمن جدول الخبراء لأمناء التَّفْليسة وِفْقاً لأحكام

المادة (36) من هذا القانون.

سجل الإفلاس: سجل تُدرَج فيه كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بدعاوى الإفلاس، وذلك على النحو المنصوص عليه في أحكام المادة (5) من هذا القانون.

دعوى الإفلاس أو الدعوى: الدعوى التي يتم رفْعُها وِفْقاً لأحكام هذا القانون لمباشرة إجراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية.

إجراءات إعادة التنظيم: الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون.

إجراءات التصفية: الإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

إجراءات الإفلاس: إجراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية بحسب الأحوال.

الإفلاس عبر الحدود: إجراءات الإفلاس التي تتضمن عنصراً أجنبياً والتي تسري بشأنها أحكام الباب الخامس من هذا القانون.

مطالبة إدارية: المعنى المنصوص عليه في المادة (92) من هذا القانون.

بيان الإفصاح: البيان المشار إليه في المادة (112) من هذا القانون.

حق ضمان: حق عيني يرِد على أموال منقولة أو عقارية، وينشأ بموجب اتفاق وذلك لضمان أداء الالتزام المضمون أو الوفاء به.

لا: الدائن الذي يكون له حق ضمان.

شخص: أيُّ شخص طبيعي أو اعتباري.

مالك حصة: كل شخص يملك حصصاً أو أسهماً في رأسمال المدين.

المدين: أيٌّ من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القانون.

الأشخاص الداخليين (Insider): يشمل أياً من:

1- المنشآت التابعة للمدين.

2- الشخص الذي يكون عضواً في الإدارة أو الجهاز الإداري للمدين أو له سيطرة كبيرة على منشأة المدين.

3- الشخص الذي تكون له القدرة على الوصول إلى المعلومات التي تكون غير متاحة بصفة عامة للجمهور والتي تتصل باتخاذ القرارات والوضع المالي للمدين.

4- أقارب المدين أو الأشخاص المشار إليهم في البندين (2) و(3) وذلك حتى الدرجة الرابعة.

السياق المعتاد للأعمال: المعاملات الدَّارجة التي تتسق مع أعمال المدين قبل افتتاح إجراءات الإفلاس أو الشروط المألوفة للأعمال.

لجنة الدائنين: لجنة تمثل الدائنين غير المضمونين والتي تعيَّن وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

عقود مشتقات مالية (Financial Derivatives Contracts): المعنى الذي يتم تحديده وِفْقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006.

مادة (2)

أهداف القانون

تراعَى عند تطبيق أحكام هذا القانون أو تفسيره، أهداف القانون التالية:

1- المحافظة على أصول التَّفْليسة وحمايتها.

2- تعظيم قيمة أصول التَّفْليسة إلى أقصى حد ممكن.

3- نظر إجراءات الإفلاس بنزاهة وشفافية وفاعلية وعلى نحو عادل ويتسم بالسرعة والتنظيم.

4- إعادة تنظيم المدين وتجنُّب تصفيته كلما كان ذلك ممكناً على نحو معقول.

5- كفالة التوزيع العادل على الدائنين، وضمان معاملة الدائنين الذين تتماثل مطالباتهم على قدم المساواة، ومعاملة جميع الأشخاص الذين تكون لهم مصلحة في إجراءات الإفلاس بشكل منصف.

مادة (3)

نطاق تطبيق القانون

أ) تسري إجراءات الإفلاس المقرَّرة وِفْقاً لأحكام هذا القانون على المدينين من التجار من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، مما يلي:

1) الشركات التجارية التي أُسِّست في المملكة، بما في ذلك الشركات التي تُنشأ بموجب قانون أو مرسوم، وتكون مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

2) التجار من الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون أعمالاً تجارية ويكون مركزهم الرئيسي في المملكة. ولأغراض هذا البند يُعتبَر المركز الرئيسي لأعمال الشخص الطبيعي في المملكة إذا كان يوجد فيها محل إقامته المعتاد، ما لم يثبُت خلاف ذلك.

ب) تسري أحكام الباب الخامس من هذا القانون على إجراءات الإفلاس التي تتضمن عنصراً أجنبياً.

ج) استثناءً من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لا تسري أحكام هذا القانون على كل من:

1) المرخَّص لهم من قِبَل مصرف البحرين المركزي.

2) الشركات التي تُنشأ بقانون ينص على عدم خضوعها لأحكام هذا القانون.

مادة (4)

استثناءُ الديون الشخصية والعائلية والاستهلاكية

لا تسري أحكام هذا القانون على ما في ذمة الشخص الطبيعي من ديون لأغراض شخصية أو عائلية أو استهلاكية، بما في ذلك شراء السلع أو الخِدْمات أو شراء عقار لسكنه الخاص أو لعائلته. ومع ذلك تسري أحكام هذا القانون على إجراءات التنفيذ التي يتَّخذها الدائنون لتحصيل ديونهم من أصول التَّفْليسة.

مادة (5)

سجل الإفلاس

أ) تنشئ الوزارة سجلاً يسمى (سجل الإفلاس) لكل دعوى إفلاس، ويكون عبارة عن سجل

ورقي أو إلكتروني تُدرَج فيه البيانات والمعلومات المتعلقة بالدعوى، وصورة من المحاضر والأوراق والمستندات المتعلقة بالوقائع، وحجج الأطراف وطلباتهم ودفاعهم واعتراضاتهم، وما استندوا إليها من أدلة، وما تقدَّموا بها من طلبات، وما اتُّخِذت من أوامر أو قرارات أو أحكام أو تدابير، وغير ذلك من معلومات وبيانات ومستندات.

ب) يصدر قرار من الوزير، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، ينظِّم قواعد وضوابط السجل وطريقة الاطلاع عليه والبيانات والمعلومات والمستندات التي يجب إدراجها فيه، والضمانات اللازم توافُرُها في السجل، بما يكفل القدْر اللازم من الحماية للبيانات والمعلومات والمستندات المدرجة فيه، وبيان أية تغييرات تتم في هذه البيانات أو المعلومات.

ج) مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، يكون السجل متاحاً للاطلاع عليه من الجمهور دون مقابل، واستخراج صورة مصدَّقة من البيانات والمعلومات والمستندات المدرجة فيه، أو شهادة سلبية بعدم إدراج أمر أو إيداع مستند معيَّن فيه، وذلك بعد سداد الرسم الذي يصدر بتحديده قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

د) يجوز للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أيّ طرف له مصلحة، وبعد الموازنة بين حماية الأسرار التجارية وحق اطِّلاع الكافة، أن تحظُر الاطلاع على بيانات أو معلومات أو مستندات معيَّنة إذا كان ذلك ضرورياً لحماية الأسرار التجارية، أو تكون ذات طابع حساس تجارياً أو تتضمن إساءة أو تشهيراً.

الباب الأول

افتتاح إجراءات الإفلاس

الفصل الأول

سيْر إجراءات الإفلاس

مادة (6)

دعوى المدين لافتتاح إجراءات الإفلاس

أ) على المدين أنْ يرفع دعوى إلى المحكمة، تقدَّم إلى قسم تسجيل الدعاوى لافتتاح إجراءات الإفلاس، في أيٍّ من الأحوال التالية:

1) إذا عجز عن دفع ديونه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاقها، أو سوف يعجز عن دفْعها في مواعيد استحقاقها.

2) إذا كانت قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله.

ب) لأغراض البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يُعتبَر المدين عاجزاً عن دفْع دينه إذا تخلَّف عن الوفاء بدينه في موعد استحقاقه، ولم يكن الدَّين بكامله محلاً لمنازعة مشروعة قبل تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو مقاصَّة بمقدار دَين المطالبة.

ج) إذا كان المدين خاضعاً لجهة رقابية وجَب عليه إخطار تلك الجهة كتابة عن عزمه تقديم دعوى الإفلاس. ويجب على المدين في هذه الحالة أنْ يرفق مع لائحة الدعوى ما يفيد توجيه ذلك الإخطار.

مادة (7)

نظر المحكمة دعوى المدين لافتتاح إجراءات الإفلاس

أ) على المحكمة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس بناءً على دعوى مقدَّمة من المدين التَّحَقُّق من الآتي:

1) أن المدين أحد الأشخاص الخاضعين لإجراءات الإفلاس وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

2) أن المدين مخوَّل قانوناً برفع الدعوى أو حصل على إذن بذلك إذا كان مقدِّم الدعوى

ممثلاً للمدين.

3) أن المدين عاجز أو سيكون عاجزاً عن سداد ديونه، أو أن قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله، وِفْقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون.

4) أن لائحة الدعوى قد اسْتَوْفَت المتطلَّبات المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون.

ب) تُصدِر المحكمة، بناءً على ظاهر الأوراق خلال خمسة أيام عمل من رفْع الدعوى، قراراً مؤقتاً بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس إذا تحققت من استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة. وعلى المحكمة أن تعلن قرارها المؤقت بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس وِفْقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (18) من هذا القانون.

ج) إذا قررت المحكمة عدم استيفاء لائحة الدعوى المتطلَّبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجَب عليها إعلان المدين بأوجه النَّقص وإعطاؤه فرصة معقولة تحدِّدها لتصحيح أو استكمال أوجه النقص، وإلا جاز لها رفْض الدعوى أو الاستمرار في نظرها بالحالة المرفوعة عليها أو أنْ تصدر القرار الذي تستصوبه.

د) للدائنين الاعتراض على قرار المحكمة المؤقت بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس، بتقديم طلبٍ استناداً إلى عدم استيفاء المدين أيَّاً من متطلَّبات رفْع الدعوى. ويجب أن يقدَّم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بافتتاح إجراءات الإفلاس، وإلا أصبح القرار المؤقت نهائياً.

مادة (8)

دعوى الدائن لافتتاح إجراءات الإفلاس

أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، للدائن أنْ يرفع دعوى إلى المحكمة ضد المدين تقدَّم إلى قسم تسجيل الدعاوى لافتتاح إجراءات الإفلاس، وذلك في أيّ من الحالتين التاليتين:

1) إذا عجز المدين عن دفْع دينه في موعد استحقاقه بعد إعذاره كتابياً، وعدم المبادرة بالوفاء به خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعذاره.

2) إذا كانت قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله.

ب) لأغراض البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يُعتبَر المدين عاجزاً عن دفْع دينه إذا تخلَّف عن الوفاء بدينه في موعد استحقاقه، ولم يكن الدَّين بكامله محلاً لمنازعة مشروعة قبل تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو مقاصَّة بمقدار دين المطالبة.

ج) يجب أن تُرفع لائحة دعوى الإفلاس من ثلاثة دائنين على الأقل إذا كان مجموع مطالباتهم يقل عن عشرين ألف دينار.

مادة (9)

نظر المحكمة دعوى الدائن لافتتاح إجراءات الإفلاس

أ) على المحكمة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس بناءً على دعوى مقدَّمة من الدائن أنْ تتحقق من الآتي:

1) أن المدين أحد الأشخاص الخاضعين لإجراءات الإفلاس وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

2) أن لائحة الدعوى قد اسْتَوْفَت المتطلَّبات المنصوص عليها في المادة (13) من هذا القانون.

3) أن المدين عاجز عن سداد ديونه، أو أن قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله.

ب) للمدين الاعتراض على دعوى الدائن لافتتاح إجراءات الإفلاس خلال خمسة عشر يوماً من إعلانه بالدعوى أو خلال المدة التي تحدِّدها المحكمة، فإذا قُدِّم الاعتراض في الوقت المحدَّد وجَب على المحكمة أن تعقد جلسة استماع لرأي المدين والدائنين الذين رفعوا الدعوى وعرْض أدلتهم، فإن لم يقدَّم الاعتراض في الوقت المحدَّد له جاز للمحكمة الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس استناداً إلى لائحة الدعوى وما قدَّمه الدائن من مستندات وبيانات في لائحة دعواه.

ج) إذا قررت المحكمة رفْض لائحة الدعوى المقدَّمة من الدائنين، وجَب عليها أنْ تعلن المدين بقرارها. ويجوز لها أن تقرر:

1) إلزام الدائنين بكافة تكاليف ومصاريف الدعوى التي تحمَّلها المدين، بما في ذلك الرسوم المقرَّرة لتقديم المدين طلب اعتراضه على الدعوى.

2) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (21) من هذا القانون، يجوز إلزام الدائنين، بناءً على طلب المدين، بالتعويضات عن الأضرار الناجمة عن رفْع الدعوى إذا ثبت للمحكمة أن رفْعها كان بسوء نية أو دون وجه حق.

3) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تُصدِر المحكمة قرارها بالموافقة على افتتاح إجراءات الدعوى إذا تحققت من استيفاء المتطلَّبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (10)

تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس

ضد التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة

أ) يجوز للدائنين أو الورثة تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس ضد التاجر، إذا كان شخصاً طبيعياً، إذا تُوُفِّيَ أو اعتزل التجارة وهو في حالة عجْز عن السداد، أو أن قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله.

ب) يقدَّم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس خلال مدة لا تجاوِز السنة التالية للوفاة أو اعتزال التجارة، ولا يسري هذا الميعاد في حالة اعتزال التجارة إلا من تاريخ شطْب قيْد التاجر من السجل التجاري.

مادة (11)

استمرار المدين في إدارة أعماله وتشغيل منشأته

لا يترتب على رفْع دعوى الإفلاس أو الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس منْع المدين من الاستمرار في إدارة أعماله وتسيير منشأته واستخدام أمواله وإجراء المعاملات اللازمة إذا كان ذلك في السياق المعتاد للأعمال، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

مادة (12)

محتويات لائحة دعوى المدين

أ) يجب أن تشتمل لائحة دعوى المدين لافتتاح إجراءات الإفلاس على الآتي:

1) اسم المدين ومحل إقامته أو موطنه المختار، ورقم الهاتف، ورقمه الشخصي أو رقم سجله التجاري ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني إنْ وُجِدت، واسم مَن يمثله ومهنته أو وظيفته وصفته ومحل إقامته أو موطنه المختار ورقم الهاتف، ورقمه الشخصي أو رقم سجله التجاري ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني إنْ وُجِدت.

2) تقرير يتضمن وصفاً لأوضاع المدين المالية ومعلومات عن أمواله وطبيعتها، وبيانات العاملين لديه.

3) بيان يحدِّد المدينُ فيه بوضوح طلب البدء في إجراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية.

4) صورة عن البيانات المالية المتعلقة بأعماله عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب.

5) قائمة بجميع أموال المدين المستثناة من أصول التَّفْليسة.

6) بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والضمانات والكفالات المقدَّمة إليهم إنْ وُجِدت.

7) أية مستندات أخرى تدعم لائحة الدعوى ويرى المدين ضرورة إرفاقها.

8) توقيع المدين أو مَن يمثله.

9) أية مستندات أو بيانات أخرى يصدُر بتحديدها قرار من الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

ب) يجوز للمحكمة أنْ تطلب من المدين تزويدها بنسخة من أية مستندات أو بيانات إضافية أخرى تدعم لائحة دعوى الإفلاس.

ج) إذا كان المدين غير قادر على تقديم أيٍّ من المستندات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجَب عليه أن يبيّن أسباب ذلك في لائحة دعواه.

مادة (13)

محتويات لائحة دعوى الدائنين

أ) يجب أن تشتمل لائحة دعوى الدائنين لافتتاح إجراءات الإفلاس على الآتي:

1) اسم المدين ومحل إقامته أو موطنه المختار، ورقم الهاتف ورقمه الشخصي أو رقم سجله التجاري، ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني إنْ وجِدت، فإنْ لم يكن له محل إقامة أو موطن معلوم وقت رفْع الدعوى فآخِرُ محل إقامة أو موطن كان له.

2) أسماء الدائنين ومحال إقامتهم أو موطنهم المختار وأرقام هواتفهم، وأرقامهم الشخصية أو أرقام سجلاتهم التجارية وأرقام الفاكس وعناوين البريد الإلكتروني إنْ وجِدت، وأسماء مَن يمثلهم ومهنتهم أو وظيفتهم وصفتهم ومحال إقامتهم أو موطنهم المختار وأرقام الهاتف، وأرقامهم الشخصية وأرقام الفاكس وعناوين البريد الإلكتروني إنْ وجِدت.

3) تفاصيل كل دَين ومقداره والمستندات المؤيِّدة له.

4) نسخة من الإعذار المشار إليه في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (8) من هذا القانون، ورد المدين على الإعذار إنْ وُجِد.

5) بيان يحدِّد الدائنون فيه بوضوح طلب البدء في إجراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية.

6) أية مستندات أخرى تدعم لائحة الدعوى ويرى الدائنون ضرورة إرفاقها.

7) توقيع الدائنين أو مَن يمثلهم.

8) أية مستندات أو بيانات يصدُر بتحديدها قرار من الوزير بعد التشاور مع الوزير المعني بشئون التجارة.

ب) يجوز للمحكمة أنْ تطلب من الدائنين تزويدها بنسخة من أية مستندات أو بيانات إضافية أخرى لديهم تدعم لائحة دعوى الإفلاس.

ج) إذا عجز الدائنون عن تقديم أيٍّ من المستندات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجَب عليهم أن يبيّنوا أسباب ذلك في لائحة دعواهم.

مادة (14)

رسوم دعوى الإفلاس والطلبات

أ) على مقدِّم لائحة دعوى الإفلاس أن يؤدي الرسم كاملاً.

ب) باستثناء الطلبات أو الطعون المقدَّمة من أمين التَّفْليسة أو التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، يُفرَض رسم يحدَّد وِفْقاً لأحكام قانون الرسوم القضائية على دعاوى افتتاح إجراءات الإفلاس والطعون والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون.

ج) يجوز بقرار من الوزير تأجيل سداد الرسم أو الإعفاء منه كلياً أو جزئياً.

مادة (15)

إيداع أمانة مالية

أ) يجب على مقدِّم لائحة دعوى الإفلاس أن يوْدع لدى خزينة المحكمة أمانة مالية تقدِّرها المحكمة وذلك لتغطية رسوم ونفقات وتكاليف إدارة إجراءات الإفلاس. ومع ذلك يجوز للمحكمة تأجيل إيداع الأمانة أو الإعفاء منها في الأحوال الملجئة التي تقدِّرها أو في حالة عدم توافُر السيولة اللازمة لإيداع الأمانة وقت تقديم الطلب.

ب) يسترد الموْدع مبلغ الأمانة من أصول التَّفْليسة إذا وافقت المحكمة على طلب افتتاح إجراءات الإفلاس وكانت هناك أموال كافية من أصول التَّفْليسة، ويُعتبَر مطالبة إدارية.

مادة (16)

التدابير المؤقتة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس

أ) يجوز للمحكمة، بناءً على طلب المدين أو الدائن أو أيِّ طرف له مصلحة في الدعوى، أنْ تتخذ تدابير مؤقتة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس، وذلك إذا كانت تلك التدابير ضرورية لحماية أموال المدين أو مصالح الدائنين في الفترة بين تقديم دعوى افتتاح إجراءات الإفلاس والبتِّ في افتتاح الإجراءات، ويجوز أن تشتمل التدابير المؤقتة على أيٍّ من الآتي:

1) وقْف أيٍّ من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (51) من هذا

القانون.

2) فرْض قيود مؤقتة على المدين في إدارة أعماله وتسيير منشأته أو إجراء التصرفات أو الحد من صلاحياته.

3) إسناد إدارة أعمال المدين وتسيير منشأته، بما في ذلك صلاحية استخدام أمواله أو التصرف فيها في السياق المعتاد للأعمال، إلى أمين تفليسة مؤقت أو أيِّ شخص مناسب آخر تعيّنه المحكمة.

4) إسناد مهمة تسييل أموال المدين في غير السياق المعتاد للأعمال إلى أمين تفليسة مؤقت أو أيِّ شخص مناسب آخر تعيّنه المحكمة وذلك إذا كانت الأموال بحكم طبيعتها أو بسبب ظروف معينة عُرْضة للهلاك أو التلف، أو تناقُص قيمتها إلى حد كبير.

5) أية تدابير مؤقتة أو تحَفُّظية أخرى تقدّرها المحكمة.

ب) على المحكمة قبل الموافقة على الطلب أنْ تعلن المدين وذوي الشأن بالطلب وأنْ تعطيَهم الفرصة الكافية لسماع رأيهم، ومع ذلك يجوز للمحكمة في أحوال الاستعجال أنْ تتخذ أيَّ إجراء أو تدبير أو قرار دون الإعلان، أو إعطاء فرصة سماع الرأي إذا كان الوقت غير كاف لإجراء الإعلان أو سماع الرأي، وقدَّرت المحكمة ضرورة البتّ فيه لمنْع أيِّ ضرر قد يلحق بأصول التَّفْليسة أو يؤثر على فاعلية إجراءات الإفلاس، على أن يتم إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي في أقرب فرصة ممكنة.

ج) يجوز للمحكمة أنْ تطلب من مقدِّم الطلب إيداع خزينة المحكمة أمانة مالية تقدّرها وذلك لتغطية النفقات والمصاريف أو أية خسارة قد تلحق بالمدين أو ذوي الشأن.

د) يجوز للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب يقدَّم إليها من قِبَل أيِّ شخص له مصلحة، تعديل التدابير المؤقتة المتخَذة أو إنهاؤها.

مادة (17)

البتُّ في طلبات افتتاح إجراءات الإفلاس

تُوْقِف المحكمة النظر في طلبات البدء في إجراءات التصفية إلى حين الفصل في أيِّ طلب مقدَّم إليها

لبدء إجراءات إعادة التنظيم.

وعلى المحكمة عند اتخاذ قرارها في شأن طلبات افتتاح إجراءات الإفلاس أنْ توافق على إعادة التنظيم إذا كان يحقق تسوية أكثر ملاءمة للدائنين من التصفية، أو كانت هناك مبررات اقتصادية لمواصلة المدين أعماله.

مادة (18)

الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس

أ) يترتب على إصدار المحكمة قراراً بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس خضوع المدين لإجراءات الإفلاس. ويُعَدُّ المدين مفلساً ويُشهَر إفلاسه إذا كان قرار المحكمة بالموافقة على إجراءات التصفية.

ب) تعيّن المحكمة، فور موافقتها على افتتاح إجراءات الإفلاس، قاضياً للتَّفْليسة من بين أعضائها للإشراف على إجراءات الإفلاس.

ج) تعلن المحكمة، فور الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس، المدين والدائنين وأيَّ طرف له مصلحة في الدعوى بافتتاح إجراءات الإفلاس، على أن يشتمل الإعلان على الآتي:

1) الموافقة على دعوى الإفلاس وافتتاح إجراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية بحسب الأحوال.
2) اسم المدين وعنوانه.
3) المحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس.
4) اسم قاضي التَّفْليسة.
5) المعلومات والبيانات التي يصدُر بتحديدها قرار من الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.
6) أية معلومات أو بيانات أخرى ترى المحكمة ضرورة إعلانها.

مادة (19)[1]

الحق في المشاركة في إجراءات الإفلاس والحصول على المعلومات

لكل من المدين والدائنين ومَن له مصلحة في الدعوى الحق في المشاركة في إجراءات الإفلاس وفي الحصول – من المحكمة أو أمين التفليسة – على المعلومات المتعلقة بأعمال المدين وأموره المالية والإجراءات والتدابير المتخَذة، وذلك كله وِفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (20)

واجب السرية

يُحظَر على المدين والدائنين وأمين التَّفْليسة ولجنة الدائنين وكافة الأطراف ذات الصلة بإجراءات الإفلاس إفشاء أية معلومات أو بيانات أو حسابات تتعلق بالمركز المالي للمدين أو بعلاقاته التجارية أو بأسرار عمله التي وصلت إليهم أثناء أو بسبب مشاركتهم في إجراءات الإفلاس، أو استخدام أيٍّ من هذه المعلومات أو البيانات أو الحسابات لمصلحتهم الشخصية.

وتشمل تلك المعلومات والبيانات دون حصر الأسرار التجارية والمعلومات ذات الطابع الحساس كقوائم العملاء والمورِّدين ومعلومات البحث والتطوير والأسرار المهنية وغير ذلك من معلومات مماثلة.

مادة (21)

إساءة استغلال إجراءات الإفلاس

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب يقدَّم إليها من قِبَل أيِّ شخص له مصلحة، أنْ تفرض غرامة بما لا تجاوِز عشرين ألف دينار على مقدِّم لائحة دعوى أو طلب وِفْقاً لأحكام هذا القانون، وكان باعث تقديم اللائحة أو الطلب عرقلة أو تأخير إجراءات الإفلاس دون مسوِّغ مشروع، أو تحقيق أغراض غير مشروعة، أو تعَمُّد اصطناع الإفلاس أو الإساءة إلى سمعة المدين أو إساءة استغلال إجراءات الإفلاس. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر قرار الغرامة على نفقة المحكوم

١ ٥ استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨.

عليه في صحيفة يومية أو أكثر واسعة الانتشار تصدُر في المملكة أو خارجها باللغة العربية أو بلغة أجنبية.

مادة (22)

إنزال مرتبة أولوية المطالبة

للمحكمة إنزال مرتبة أولوية أية مطالبة إذا تعَمَّد الدائن أو صاحب مصلحة المغالاة في تقدير ديونه أو حقوقه، أو حاول دون وجه مشروع اكتساب مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين، أو قدم بيانات كاذبة أو مضلِّلة أو حجَب عن المحكمة أو أمين التَّفْليسة بيانات أو معلومات أو سجلات أو مستندات من تلك التي يتعيَّن عليه تقديمها.

الفصل الثاني

المحكمة المختصة بإجراءات الإفلاس

مادة (23)

اختصاص المحكمة

أ) لأغراض هذا القانون، تكون المحكمة المختصة المحكمة المدنية الكبرى.

كما تُنشأ لهذا الغرض لجنة قضائية بذات اختصاص المحكمة في الحالات التي يحدِّدها المجلس الأعلى للقضاء، ويصدر بتشكيلها قرار منه بناءً على طلب الوزير من القضاة وغيرهم من ذوي الاختصاص، على أنْ تكون الغلَبة للعنصر القضائي.

ويؤدي أعضاء اللجنة من غير القضاة أمام رئيس محكمة التمييز اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أنْ أؤدِّيَ أعمالي بالأمانة والصدق، وأنْ أحترم قوانين المملكة ونظمها».

ب) تختص المحكمة بكافة المسائل المتعلقة بإجراءات الإفلاس بما في ذلك المسائل الناشئة أثناء سيْر تلك الإجراءات، ولها على الأخص:

1) الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس.

2) الموافقة على بيع أصول التَّفْليسة في غير السياق المعتاد للأعمال أو إجراء أيِّ تصرُّف آخر عليها.

3) التثبُّت من صحة ومقدار المطالبات ضد المدين.

4) اتخاذ التدابير التَّحَفُّظية والوقتية.

5) إلزام أيِّ شخص يحوز معلومات أو بيانات أو مستندات ذات صلة بإجراءات الإفلاس، بتقديمها للمحكمة أو لأمين التَّفْليسة.

6) الإشراف على أعمال أمين التَّفْليسة ومراقبتها.

7) أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في القانون.

8) البتُّ في الطلبات المقدَّمة لها حول المسائل الناشئة عن إجراءات الإفلاس، وبالأخص:
أولاً: الطلبات المقدَّمة من أمين التَّفْليسة في شأن وقْف الدعاوى والإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ ضد المدين، أو وقْف سريان الفائدة القانونية أو التعاقدية، أو إنهاء العقود التي أبرمها المدين، أو تقرير عدم نفاذ التصرفات التي أجراها قبل افتتاح إجراءات الإفلاس.
ثانياً: الطلبات المقدَّمة من الدائنين أو المدين بإلزام أمين التَّفْليسة بأداء مهامه وواجباته المنصوص عليها في هذا القانون أو إعفائه، أو تعيين أكثر من أمين تفليسة أو غير ذلك من الطلبات التي يجوز تقديمها وِفْقاً لأحكام هذا القانون.
ثالثاً: أية طلبات أخرى تتعلق بمسائل ناشئة عن إجراءات الإفلاس.

ج) تختص المحكمة بالفصل في الدعاوى التي يرفعها أمين التَّفْليسة ضد أيِّ شخص، ما لم يرد نص خاص في القانون باختصاص محكمة أخرى بنظرها.

د) تنظر المحكمة في كافة طلبات إجراءات الإفلاس على وجه الاستعجال، وتُصدِر أحكامها وقراراتها وأوامرها دون تأخير، وتكون واجبة النفاذ المعجَّل بلا كفالة ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

هـ) للمحكمة كافة الصلاحيات اللازمة لمنع إساءة استغلال إجراءات الإفلاس أو الإخلال بأحكام هذا القانون.

مادة (24)

المسائل التي تتطلَّب موافقة أو قراراً من المحكمة

يُشترَط الحصول على موافقة المحكمة في المسائل التالية:

1- تصرُّف أمين التَّفْليسة في أية أموال من أصول التَّفْليسة في غير السياق المعتاد للأعمال.

2- تقدير وصرْف مكافآت أو مصاريف أمين التَّفْليسة والمحامين والخبراء والوكلاء والفنيين الذين تم تعيينهم وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

3- خطة إعادة التنظيم والتعديلات الواردة عليها.

4- إجراء التوزيعات عند التصفية.

5- أية إجراءات أو أعمال أو طلبات تَشترِط أحكام هذا القانون الحصول على موافقة المحكمة في شأنها.

مادة (25)

المسائل التي لا تتطلَّب موافقة المحكمة

أ) لأمين التَّفْليسة القيام بكافة أعماله دون الحصول على موافقة مسبقة من المحكمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أو تقرر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مقدَّم لها من شخص ذي مصلحة، وجوب الحصول على موافقتها المسبقة في شأن أعمال معينة.

ب) يُشترَط في الطلب المقدَّم إلى المحكمة المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أنْ يكون في مسألة تتعلق بأعمال أمين التَّفْليسة. ولا يترتب على تقديم الطلب تقييد أمين التَّفْليسة في القيام بأعماله ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

مادة (26)

الإعلان وفرصة سماع الرأي

على المحكمة عند إجراء الإعلان لإعطاء فرصة سماع الرأي أنْ تراعيَ الآتي:

1- إعلان أيِّ طرف له مصلحة قد تتأثر عند البتِّ في الطلب المنظور أمام المحكمة في وقت

مناسب، وإعطائه الفرصة الكافية لسماع رأيه والرد بالاعتراض أو القبول أمام المحكمة.

2- يجوز للمحكمة أنْ تبُت في أيِّ طلب يتعلق بإجراءات الإفلاس على وجه الاستعجال دون إجراء إعلان، أو إعطاء فرصة سماع الرأي إذا قدَّرت المحكمة ضرورة البت فيه لمنْع أيِّ ضرر قد يلحق أصول التَّفْليسة أو يؤثر على فاعلية إجراءات الإفلاس، على أن يتم إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي في أقرب فرصة ممكنة.

3- على المحكمة قبل الموافقة على خطة إعادة التنظيم أو بيع جزء رئيسي من أصول التَّفْليسة أو التصرُّف فيه أو أيِّ إجراء ضروري من إجراءات الإفلاس أنْ تراعيَ إجراءات الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي.

مادة (27)

طرق الإعلان

أ) يتم إعلان المدين وِفْقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ب) يتم إعلان كل مَن قدَّم طلباً للمحكمة على العنوان الذي دوَّنه في طلبه.

ج) يتم إعلان الدائنين غير المعروفة عناوينهم على عنوانهم المقيَّد في السجل التجاري إذا كانوا من التجار، وإذا كانوا من غير التجار يتم إعلانهم من خلال النَّشْر في صحيفة محلية أو بأية وسيلة تراها المحكمة مناسبة وتكفل تحَقُّق العلم، وذلك بمراعاة أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

د) يتم إعلان الدائنين المعروفة عناوينهم وِفْقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (28)

تغيير محل الإقامة أو المقر

أ) على المدين، إذا كان شخصاً طبيعياً، وأعضاء مجلس الإدارة في الشخص الاعتباري المدين، أن يُخطِروا المحكمة بتغيير محل إقامتهم أثناء السير في إجراءات الإفلاس، كما يجب أن يحصلوا على موافقتها في حال اتخاذ محل إقامة معتاد خارج المملكة.

ب) لا يجوز للمدين، إذا كان شخصاً اعتبارياً، تغيير مقرّه قبل الحصول على موافقة المحكمة.

مادة (29)

الحق في الاعتراض والتَّظَلُّم

أ) للطرف الذي له مصلحة قد تتأثر بأيّ من إجراءات الإفلاس الحق في تقديم اعتراض إلى المحكمة على قرارها أو في أية مسألة يُشترَط وِفْقاً لأحكام هذا القانون الحصول على موافقتها.

ب) للطرف الذي له مصلحة قد تتأثر بأيّ من إجراءات الإفلاس تقديم تظَلُّم إلى المحكمة حول أية مسألة لا يُشترَط وِفْقاً لأحكام هذا القانون الحصول على موافقة المحكمة بشأنها.

مادة (30)

الطعن على قرارات وأوامر المحكمة

أ) مع عدم الإخلال بأحكام البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (190) من هذا القانون، لا يجوز الطعن بالاستئناف على قرارات وأوامر المحكمة في إجراءات الإفلاس إلا في الأمور التالية:

1) التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون.
2) البتُّ في طلبات افتتاح إجراءات الإفلاس.
3) تعيين أو إعفاء أمين التَّفْليسة.
4) تقدير مكافآت أو مصاريف أمين التَّفْليسة والمحامين والخبراء والوكلاء والفنيين الذين تم تعيينهم وِفْقاً لأحكام هذا القانون.
5) المصادقة على خطة إعادة التنظيم أو تعديلها.
6) بيع جزء رئيسي من أصول التَّفْليسة أو التصرف فيه.
7) قبول أو رفْض المطالبات كلياً أو جزئياً.
8) إنزال مَرتبة الدائنين.

9) تقييد حقوق الدائنين في التصويت.

10) إنهاء إجراءات الإفلاس.

11) الأحوال التي ينص القانون على جواز الطعن فيها بالاستئناف.

ب) يكون الطعن بالاستئناف في قرارات وأوامر المحكمة أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع نسخة منها في السجل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (5) من هذا القانون، أو من تاريخ إعلانها بحسب الأحوال. ولا يترتب على الطعن وقْف القرار أو الأمر، ما لم تقرر محكمة الاستئناف العليا المدنية خلاف ذلك. ولها أنْ تقرر عند وقْف القرار أو الأمر إلزام مقدِّم الطعن بإيداع كفالة نقدية أو تقديم كفيل يضمن أيَّ ضرر قد يترتب على الوقف.[2]

ج) تنظر محكمة الاستئناف العليا في الطعون على وجْه الاستعجال وتُصدِر قراراتها دون تأخير، ويُعتبَر القرار أو الحكم الصادر فيها نهائياً.

مادة (31)

رفْض دعوى الإفلاس

أ) بناء على طلب أمين التَّفْليسة أو لجنة الدائنين أو أيِّ طرف له مصلحة في الدعوى، يجوز للمحكمة، وبعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، رفْض دعوى الإفلاس في أيٍّ من الأحوال الآتية:

1) إذا كان رفْض الدعوى يحقِّق أفضل مصلحة لكل من المدين ودائنيه.

2) إذا كانت الدعوى لن تحقِّق غرضاً مشروعاً للإفلاس.

3) إذا تبين أن قرار الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس قد صدر مخالفاً لأحكام المواد (6) و(7) و(8) و(9) و(10) من هذا القانون.

ب) يجوز للمحكمة في حالة رفْض الدعوى أن تقرر ما تراه لازماً لحماية الأشخاص الذين اعتمدوا على القرارات والأوامر التي سبق للمحكمة أنْ أصدرتها في الدعوى.

٢ ٥ استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨.

مادة (32)

غلْق الدعاوى وإعادة فتحها

أ) يجب على المحكمة، بعد الانتهاء كلياً من إدارة أصول التَّفْليسة، أنْ تقرر انتهاء إجراءات الإفلاس وإغلاق الدعوى.

ب) يجوز إعادة فتْح الدعوى بناءً على طلب مقدَّم من أمين التَّفْليسة أو المدين الذي تم إعادة تنظيمه إذا كان ذلك ضرورياً لإدارة أية أصول إضافية أو التزامات أو لاتخاذ إجراء مناسب بشأن الدعوى.

الفصل الثالث

أمين التَّفْليسة

مادة (33)

تعيين أمين التَّفْليسة

أ) تُعيِّن المحكمة عند الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس أميناً للتَّفْليسة أو أكثر يختاره أغلبية الدائنين الحاضرين في اجتماع يتم الإعلان عنه لهذا الغرض خلال سبعة أيام من الموافقة على افتتاح الإجراءات وذلك بمراعاة أحكام الفرقتين (د) و (هـ) من هذه المادة، وإذا لم يتم اختيار أمين التفليسة كان للمحكمة تعيينه. وللمحكمة تعيين أمين تفليسة مؤقت لحين اختيار الدائنين أميناً للتفليسة.[3]

ب) يجوز للجنة الدائنين إن وُجدت، أو الدائنين الذين يملكون مالا يقل عن 50% من مجموع الديون غير المضمونة، أن يطلبوا من المحكمة تعيين شخص مناسب آخر أميناً للتفليسة من الامين المعيَّن أو بدلاً عنه وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه. [4]

ج) على الشخص عند ترشيحه للتعيين كأمين تفْليسة أنْ يُفصِح للمحكمة وِفْقاً للاستمارة

٣ 0 استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨.

٤ 0 استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨.

المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة (38) من هذا القانون عن كل الظروف التي قد تؤدي إلى إثارة شكوك حول حيْدته أو استقلاله أو تتعارض مع مقتضيات مهمته.

د) يراعى في تعيين أمين التَّفْليسة، بقدر الإمكان، توافُر المعرفة فيه والمؤهلات والخبرات ذات الصلة بأعمال المدين.

هـ) تُشترَط في تعيين أمين التَّفْليسة الشروط التالية:

1) ألا يكون من الأشخاص الداخليين للمدين.

2) ألا يكون دائناً للمدين أو شريكاً له أو عاملاً لديه أو مدقِّق حساباته أو وكيله خلال السنتين السابقتين على افتتاح إجراءات الإفلاس.

3) أن يكون مقيَّداً في جدول الخبراء في فئة أمناء إعادة التنظيم في حالة إجراءات إعادة التنظيم، أو فئة أمناء التصفية في حالة إجراءات التصفية.

4) تُخطِر المحكمة أمين التَّفْليسة بقرار تعيينه خلال ثلاثة أيام من صدوره.

مادة (34)

تعيين أمين تفْليسة مؤقت

أ) يجوز للمحكمة أنْ تعيّن أمين تفْليسة مؤقت قبل البتّ في طلب افتتاح إجراءات الإفلاس للتَّحَقُّق من حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها، إذا لم تطمئن بقدر كافٍ لصحة البيانات والمعلومات المقدَّمة إليها، كما يجوز أن تكلِّفه بمهمة المحافظة على أصول التَّفْليسة وإدارة أعمال المدين أو الإشراف عليها مؤقتاً.

ب) على أمين التَّفْليسة المؤقت توفير المعلومات عن أعمال المدين وحالته المالية للمحكمة والدائنين، والتي تكون ذات صلة بتكوين الرأي حول افتتاح الإجراءات.

ج) يستمر أمين التَّفْليسة المؤقت في أداء مهمته لحين الفصل في طلب افتتاح إجراءات الإفلاس ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

د) فيما لم يرد في شأنه نص خاص، تسري على أمين التَّفْليسة المؤقت الأحكام التي تسري على أمين التَّفْليسة.

مادة (35)

تعدُّد أمناء التَّفْليسة

أ) يجوز تعيين أكثر من أمين تفْليسة بشرط ألا يزيد عددهم على ثلاثة إذا كان ذلك ضرورياً بالنظر إلى حجم الواجبات أو الخبرات المطلوبة أو لضمان حماية مختلف فئات الدائنين أو غير ذلك من الاعتبارات التي تقدّرها المحكمة.

ب) مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، إذا تعدَّد أمناء التَّفْليسة وجَب أن يعملوا مجتمعين ويُسألوا بالتضامن عن إدارتهم.

ج) يجوز للمحكمة أنْ تُقَسِّم العمل بين أمناء التَّفْليسة أو أنْ تعهد إلى أحدهم بعمل معيَّن، وفي هذه الحالة لا يكون أمين التَّفْليسة مسئولاً إلا عن الأعمال التي كُلِّف بها.

د) يجوز لأمناء التَّفْليسة أن ينيبوا بعضهم البعض في القيام بالأعمال المعهود بها إليهم. ولا يجوز لهم إنابة الغير إلا بعد موافقة المحكمة. ويكون أمين التَّفْليسة ونائبه مسئولَين بالتضامن عن تلك الأعمال.

مادة (36)

القيْد في جدول الخبراء

أ) تخصَّص ضمن جدول الخبراء قائمة لأمناء التَّفْليسة تضم فئة أمناء إعادة التنظيم وفئة أمناء التصفية. ويصدر قرار من الوزير، بعد التشاور مع الوزير المعنِي بشئون التجارة، بتنظيم القواعد اللازمة للقيْد في الفئتين.

ب) تكون قائمة أمناء التَّفْليسة وموجز سيرتهم المهنية متاحة للاطلاع عليها من الجمهور، ويجوز استخراج صورة مصدَّقة من المعلومات المقيَّدة في القائمة أو موجز السيرة أو شهادة سلبية بعدم إدراج أمر معيَّن فيه، وذلك بعد سداد الرسم المقرَّر الذي يصدر بتحديده قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

ج) يسري على أمناء التَّفْليسة قانون خبراء الجدول فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

مادة (37)

شروط القيْد في جدول الخبراء

أ) يجب أن تتوافر في أمين التَّفْليسة الشروط التالية لقيْده في جدول الخبراء:

1) أنْ يكون متمتعاً بأهلية التصرف.

2) حيازة المؤهلات والخبرات المناسبة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد التشاور مع الوزير المعني بشئون التجارة.

3) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة إفلاس بالتقصير أو بالتدليس، أو جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ولو كان قد رُدَّ إليه اعتباره.

4) ألا يكون عضواً في أيٍّ من مجلس النواب أو مجلس الشورى أو أيٍّ من المجالس البلدية.

5) أية شروط يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد التشاور مع الوزير المعني بشئون التجارة.

ب) إذا كان أمين التَّفْليسة شخصاً اعتبارياً وجَب عليه تسمية أحد العاملين المؤهَّلين لديه لتمثيله في إجراءات الإفلاس، ويجب على هذا العامل أن يحلف اليمين المقرَّرة وِفْقاً لأحكام قانون جدول الخبراء. ويُصدِر الوزير، بعد التشاور مع الوزير المعني بشئون التجارة، الشروط والمؤهلات والخبرات المناسبة لقيْد الشخص الاعتباري في جدول الخبراء.

ج) تتولى الوزارة بالتنسيق مع الوزارة المعنية بشئون التجارة إعداد برامج دراسية ودورات تدريبية لأمناء التَّفْليسة، بما يكفل الارتقاء بمستواهم.

مادة (38)

تَعارُض المصالح

أ) يجب أن يتمتع أمين التَّفْليسة بالحيْدة والاستقلال، وعليه عند ترشيحه للتعيين أنْ يُفصِح للمحكمة عن أية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو عن أية ظروف أو ملابسات

يُحتمَل أنْ تؤدي إلى إثارة شكوك حول حيْدته أو استقلاله أو تتعارض مع مقتضيات مهمته، فإذا استجدت أيٌّ من تلك الظروف أو الملابسات أثناء مهمته وجَب عليه أن يُفصِح بذلك فوراً ودون تراخٍ للمحكمة بشكل كتابي.

ب للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب يقدَّم من أيّ شخص له مصلحة، أنْ تقرّر ما تراه مناسباً في شأن تَعارُض المصالح، بما في ذلك إعفاء أمين التَّفْليسة وتعيين أمين آخر يحل محله بالطريقة المنصوص عليها في المادة (33) من هذا القانون.

ج يُصدِر الوزير، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، استمارة تتضمن استبانة للتَّحَقُّق من الحيْدة والاستقلال وعدم وجود تَعارُض مصالح، ويتعيَّن على أمين التَّفْليسة الإجابة عن الاستبانة وتقديمها للمحكمة وِفْقاً لأحكام هذه المادة. كما يجب موافاة المحكمة فوراً بأيّ تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في إجابة الاستبانة.

مادة (39)

مكافأة أمين التَّفْليسة

أ) يكون لأمين التَّفْليسة الحقُّ في الحصول على مكافأة معقولة عن خِدماته تُدفع من أصول التَّفْليسة، ويراعى في تحديدها طبيعة منشأة المدين وحجمها والأعمال التي قام الأمين بأدائها ودرجة تعقيدها وحجْم التدابير الضرورية التي تم اتخاذها ونتائج عمله والوقت الذي أنفقه لإنجاز مهمته وأية اعتبارات أخرى ذات صلة بمهامه أو بما قام بها من أعمال.

ب) تختصُّ المحكمة بتقدير مكافأة ومصاريف أمين التَّفْليسة بعد استطلاع رأي لجنة الدائنين إنْ وُجِدت. ويجوز للدائنين أو المدين أو أيّ طرف له مصلحة الاعتراض أمام المحكمة على تقدير مكافأة أو مصاريف أمين التَّفْليسة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحديدها. وعلى المحكمة قبل البتّ في الاعتراض الاستماع إلى رأي الأطراف المعنية.

ج) يجوز للمحكمة، من وقت لآخر، إعادة النظر في مكافأة أمين التَّفْليسة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أمين التَّفْليسة أو المدين أو لجنة الدائنين، أو من الدائنين الذين يملكون ما لا يقل عن 10% من مجموع الديون غير المضمونة.

د) يجوز للمحكمة، بناءً على طلب أمين التَّفْليسة، أنْ تأمر بدفع مكافأته على شكل دفعات جزئية وِفْقاً لتقدُّم العمل إذا كان ذلك مناسباً بالنظر للمدة التي تستغرقها مهمته وحجم الأعمال التي قام بها وتعقيدها أو أية اعتبارات أخرى تقدّرها المحكمة.

هـ) يكون لأمين التَّفْليسة الحقُّ في الحصول على مقابل يُدفع من أصول التَّفْليسة عن النفقات الضرورية التي تكبَّدها أثناء تأديته لمهامه. ويجب أن تُدفع تلك المصاريف فوراً وقبل انتهاء أمين التَّفْليسة من كافة مهامه وواجباته.

و) على أمين التَّفْليسة أنْ يقدّم المطالبة بالمكافأة أو المصاريف عن النفقات الضرورية مع بيان وافٍ عن أسس تقديرها، فإذا كان هناك أكثر من أمين تفْليسة وجَب أن تقدَّم المطالبة من قِبَلهم مجتمعين، ما لم تكن هناك أسباب خاصة لتقديمها منفصلة.

ز) تكون لمكافأة أمين التَّفْليسة والمصاريف المقرَّرة له أولوية على جميع ديون المدين الأخرى غير المضمونة بما في ذلك المطالبات الإدارية، وتسدَّد مما قد يكون متوافراً من مبالغ ضمن أصول التَّفْليسة أو من أول مبالغ تدخل أصول التَّفْليسة إذا لم يكن يوجد فيها أية مبالغ.

مادة (40)

مهام وواجبات أمين التَّفْليسة

يتولى أمين التَّفْليسة القيام بالأعمال اللازمة لحماية أصول التَّفْليسة وإدارتها وحماية مصالح الدائنين، ويجب عليه بوجه خاص:

1- إعداد تقرير، فور تعيينه، عن أصول المدين وأعماله وكافة الظروف المؤثرة على المركز المالي للمدين والتطورات المتوقَّعة.

2- إعداد سجل يدوِّن فيه بيانات الدائنين والدائنين المضمونين ومبالغ مطالباتهم وتاريخ استحقاقها وطبيعة الضمانات المقرَّرة لهم على أصول التَّفْليسة مرفقة به المستندات التي تؤيِّد تلك المطالبات.

3- إعداد قائمة العقود القائمة.

4- إدارة أصول التَّفْليسة نيابة عن المدين إذا لم يكن المدين مستمراً في الإدارة أو الإشراف أو

الرقابة على إدارتها.

5- طلب إبطال التصرفات التي أجراها المدين قبل تاريخ الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس.

6- العمل على تحصيل أية أموال للمدين أو حقوق له قِبَل الغير، وتقديم طلبات إثبات ملكية المدين على الأموال أو حقه عليها.

7- إبداء الرأي في مقترح خطة إعادة التنظيم وتقديم المساعدة في إعدادها.

8- إجراءات المقاصَّة بين ما هو مستحَق على المدين لدائنيه وما هو مستحَق له قِبَل دائنيه.

9- عرْض تقارير دورية على المحكمة عن نشاطه وما اتَّخذها من إجراءات، ونتائج إدارة أصول التَّفْليسة وملاحظاته عن سيْر أعماله وعن كافة التطورات المتوقَّعة.

10- سائر المهام والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو اللازمة لأداء مهامه.

مادة (41)

الاحتفاظ بالسجلات

مع مراعاة أحكام الفقرات (2) و(3) و(4) من المادة (40) من هذا القانون، يجب على أمين التَّفْليسة:

1- إعداد جرْد لأصول المدين عند بِدءْ إجراءات الإفلاس، وأنْ يوْدع الجرْد لدى المحكمة.

2- مسْك سجل الإيصالات والتوزيعات للأموال التي يتولى إدارتها في الدعوى.

3- مسْك سجلات بشأن الإدارة المالية لأصول التَّفْليسة وأية أعمال تتعلق بالإدارة المالية لتلك الأصول وأية أعمال يتولى إدارتها بناءً على طلب من المحكمة.

مادة (42)

التزام أمين التَّفْليسة بإيداع تقارير عن أعماله

أ) يجب على أمين التَّفْليسة أنْ يقوم بإعداد تقارير بشأن إدارته لأصول التَّفْليسة وِفْقاً لِما تطلبه المحكمة.

ب) يجب على أمين التَّفْليسة أنْ يقوم حال انتهائه من إدارة أصول التَّفْليسة بإعداد تقرير ختامي

بشأن إدارته لأصول التَّفْليسة وإيداعه لدى المحكمة.

مادة (43)

واجب الأمانة ومعيار المسئولية

أ) يلتزم أمين التَّفْليسة بتنفيذ مهامه وواجباته بشرف وأمانة، وأنْ يرمي من تصرفاته صالح أصول التَّفْليسة على أفضل وجه. وأنْ يبذل في تنفيذ مهامه وواجباته العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، على ألا ينزل في ذلك عن عناية الشخص المعتاد.

ب) لا يكون أمين التَّفْليسة مسئولاً مسئولية شخصية إلا إذا لحِق ضررٌ بالمدين أو الدائنين أو أيِّ طرف له مصلحة بسبب مجاورته للحدود المرسومة له في قرار تعيينه أو بسبب خطئه العمْدي أو إهماله الجسيم.

ج) يجوز للوزير، بعد التشاور مع الوزير المعنِي بشئون التجارة، إصدار قرار ينظم قواعد وشروط إلزام أمين التَّفْليسة بتقديم بوليصة تأمين عن أخطائه أو أخطاء الخبراء أو الفنيين أو الوكلاء المعيَّنين من قِبَله لمعاونته في أداء مهامه وواجباته.

مادة (44)

سلطات أمين التَّفْليسة

أ) لأمين التَّفْليسة السلطات اللازمة للقيام بمهامه وواجباته المنصوص عليها في هذا القانون، وله على الأخص:

1) الحقُّ في دخول المباني ذات الصلة بنشاط المدين والاطلاع على دفاتر المدين التجارية ومراسلاته التجارية وأية مستندات أو معلومات أو بيانات أخرى.

2) الحقُّ في المشاركة في اجتماعات الأجهزة الإدارية لأعمال المدين، ويجب أن تُرسَل إليه إخطارات مسبقة عن تلك الاجتماعات.

3) التعاقُد مع الخبراء أو الفنيين لمعاونته في أداء مهامه وواجباته دون التقيُّد بجدول الخبراء الذي تُمسِكه الوزارة وذلك بعد الحصول على موافقة المحكمة.

ب) على الرغم من أية أحكام تتعلق بالسرّية واردة في قانون أو اتفاق، يكون لأمين التَّفْليسة ذات سلطات المدين في الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بأية معاملات أو اتفاقات مالية أو بأية التزامات أو أمور ذات صلة بالمركز المالي للمدين أو بأعماله، بما في ذلك المعلومات عن حساباته المصرفية.

ج) لأمين التَّفْليسة أنْ يتقدم إلى المحكمة بطلبات تتعلق بوقف الدعاوى والإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ، أو وقْف سريان الفائدة القانونية أو التعاقدية، أو فسْخ العقود التي أبرمها المدين، أو عدم نفاذ التصرفات التي أجراها المدين أو غير ذلك من الطلبات اللازمة للقيام بمهامه.

د) يجب على المحكمة إعلان أمين التَّفْليسة بأية إجراءات أو تدابير أو قرارات قبل اتخاذها، وإعطائه فرصة كافية لسماع رأيه. ومع ذلك، يجوز للمحكمة في أحوال الاستعجال أنْ تتخذ أيَّ إجراء أو تدبير أو قرار دون إعلان أمين التَّفْليسة أو إعطائه فرصة سماع رأيه، إذا كان الوقت غير كافٍ لإجراء الإعلان أو سماع الرأي، وقدَّرت المحكمة ضرورة البتّ فيه لمنْع أيّ ضرر قد يلحق أصول التَّفْليسة أو يؤثر على فاعلية إجراءات الإفلاس، على أنْ يتم إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي في أقرب فرصة ممكنة.

مادة (45)

التَّعاقُد مع المحامين والخبراء

أ) يجوز لأمين التَّفْليسة بعد موافقة المحكمة التَّعاقُد مع المحامين والخبراء كالمحاسبين والمستشارين الماليين لتمثيله وتمثيل أصول التَّفْليسة ولمعاونته في أداء مهامه وواجباته. ويكون التَّعاقُد مع المحامي أو الخبير بشروط معقولة كعدد الساعات أو لقاء مبلغ مقطوع أو تبعاً للنجاح في العمل.

ب) لا يجوز أن تكون للمحامي أو الخبير الذي تم التَّعاقُد معه وِفْقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة مصالح متعارضة مع مقتضيات مهمته، ويجب أن يُفصِح للمحكمة فوراً دون تراخٍ عن المصالح أو أية ظروف أو ملابسات يُحتمَل أنْ تؤدي إلى إثارة شكوك حول حيْدته

أو استقلاله أو تتعارض مع مقتضيات التمثيل، فإذا استجدت أيٌّ من تلك الظروف أو الملابسات أثناء مهمته وجَب عليه أنْ يُفصِح فوراً عن ذلك للمحكمة بشكل كتابي.

ج) يُصدِر الوزير، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، استمارة تتضمن استبانة للتَّحَقُّق من الحيْدة والاستقلال وعدم وجود تَعارُض مصالح، ويتعيَّن على المحامين والخبراء المعينين الإجابة عن الاستبانة وتقديمها لأمين التَّفْليسة فور تعيينهم لرفْعها للمحكمة. كما يجب موافاة المحكمة فوراً بأيِّ تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في إجابة الاستبانة.

مادة (46)

مكافأة المحامين والخبراء

أ) يجب أن يتقدَّم أمين التَّفْليسة أو لجنة الدائنين بحسب الأحوال، بطلب الموافقة على سداد مكافأة المحامي أو الخبير المتعاقَد معه ومصاريفه التي تكبَّدها. ويجب أن يشتمل الطلب على المعلومات الكافية لتمكين المحكمة من تقدير طلب السداد، كما يجب عليه الالتزام بما تطلبه المحكمة.

ب) تأمر المحكمة، بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، بصرْف المكافأة المناسبة للمحامي أو الخبير وِفْقاً لِما قام بتقديمه من خدمات وصرْف ما تكبَّدها من مصاريف.

ج) عند تقدير مبلغ المكافأة المناسب، يجب على المحكمة مراعاة جميع الحقائق والظروف وذلك بالنظر إلى الشروط المتَّفَق عليها من قِبَل أمين التَّفْليسة أو لجنة الدائنين، بحسب الأحوال، حين التعاقد مع المحامي أو الخبير، والوقت الذي استغرقه العمل، وأسعار الخدمات وطبيعتها ونوعيتها وفاعليتها، وما إذا كانت المكافأة المطلوبة معقولة مقارنة بتكلفة الخِدْمات التي تقدَّم من قِبَل نظرائه من المحامين أو الخبراء من ذات المستوى.

د) يجوز للمحكمة، بناءً على طلب المحامي أو الخبير وبعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، أنْ تأمر بدفع مكافأته على شكل دفعات جزئية وِفْقاً لتقدُّم العمل إذا كان ذلك مناسباً بالنظر للمدة التي تستغرقها مهمته وحجم الأعمال التي قام بها وتعقيدها أو أية اعتبارات أخرى تقدِّرها المحكمة.

هـ) ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، يجب على أمين التَّفْليسة أنْ يقوم دون تأخير بصرْف المكافآت والمصاريف التي توافق عليها المحكمة.

مادة (47)

إعفاء أمين التَّفْليسة

أ) على المحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب يقدَّم من المدين أو لجنة الدائنين أو الدائنين الذين يملكون ما لا يقل عن 10% من مجموع الديون غير المضمونة، إعفاء أمين التَّفْليسة في الأحوال التالية:

1) افتقارُه للكفاءة اللازمة أو عجزُه عن أداء مهامه وواجباته أو عدم بذله للعناية اللازمة.
2) القيام بأعمال أو تصرُّفات مخالِفة للقانون أو من شأنها أنْ تلحِق ضرراً بأصول التَّفْليسة أو مصالح الدائنين.
3) افتقارُه للحيْدة أو الاستقلال أو وجود تَعارُض مصالح يبرر إعفاءه.
4) الإهمال الجسيم.
5) تغيُّر مهمة أمين التَّفْليسة.
6) فقد أحد الشروط المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (33) من هذا القانون.
7) محوُ اسمه من جدول الخبراء.

ب) على المحكمة قبل البتِّ في طلب الإعفاء إعلان أمين التَّفْليسة وإعطاؤه الفرصة الكافية لسماع رأيه والرد على الطلب بالاعتراض عليه أو قبوله وتقديم دفاعه وعرْض أدلته.

ج) ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يستمر أمين التَّفْليسة – في حالة إعفائه – في القيام بمهامه وممارسة أعماله لحين تعيين أمين تفْليسة جديد بدلاً منه وِفْقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (33) من هذا القانون.

الباب الثاني

الأحكام المشتركة لإجراءات الإفلاس

الفصل الأول

أصول التَّفْليسة

مادة (48)

نطاق أصول التَّفْليسة

أ) تُشَكِّل أموال المدين وحقوقه سواء كانت موجودة في المملكة أو خارجها وقت صدور موافقة المحكمة على افتتاح إجراءات الإفلاس أصول التَّفْليسة، أو وقت صدور قرارها المؤقت بالموافقة بحسب الأحوال. وتشمل أصول التَّفْليسة الأموال المنقولة أياً كان نوعها أو طبيعتها أو موقعها، كما تشمل دون حصر الآتي:

1) الأموال التي اكتُسِبت بعد افتتاح إجراءات الإفلاس.

2) حقوق المدين في أية أموال مملوكة للغير.

3) الأموال والعوائد الناشئة عن استمرار أعمال المدين أو تشغيل منشأته.

4) عوائد أصول التَّفْليسة أياً كان نوعها أو طبيعتها.

5) الأموال المستردَّة من خلال إجراءات الإبطال أو غيرها من الإجراءات.

ب) لا يكون نافذاً أي شرط في مستند من شأنه أنْ يؤدي إلى تجريد المدين من أمواله أو ينتقص من حقوقه عليها، إذا كان التجريد أو الانتقاص قد نشأ بسبب إفلاس المدين أو لمجرد رفْع دعوى الإفلاس.

ج) ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لا تثبُت لأصول التَّفْليسة حقوق في الأموال تزيد عما للمدين من حقوق عليها عند افتتاح إجراءات الإفلاس.

مادة (49)

أموال المدين المُستثناة من أصول التَّفْليسة

أ) تستثنى من أصول التَّفْليسة أموال المدين التالية، إذا كان شخصاً طبيعياً:

1) الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً.

2) المساعدات الاجتماعية التي تقدّمها الدولة للمدين أو مَن يعولهم، أو المعونة التي تتقرَّر للمدين بما يكفي لمعيشة معقولة وِفْقاً لأحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة.

3) الحقوق والمزايا التقاعدية في النظام التأميني الإلزامي.

4) الحقوق المتعلقة بشخص المدين أو بأحواله الشخصية.

5) أية أموال لا تدخل في أعمال المدين وترى المحكمة استثناءها من أصول التَّفْليسة.

ب) يجوز لكل من الزوجين أياً كان النظام المالي المتَّبع في زواجهما أنْ يسترد أمواله إذا أثبت ملكيته لها وِفْقاً للقانون الواجب التطبيق.

ج) للمدين الحقُّ في ملكية وحيازة الأموال المستثناة من أصول التَّفْليسة وِفْقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والتصرف فيها.

د) يجوز لأمين التَّفْليسة أو الدائنين أو أيّ طرف له مصلحة في الدعوى الاعتراض على قائمة الأموال المستثناة من أصول التَّفْليسة.

هـ) يجوز للمحكمة، بناءً على طلب المدين إذا كان شخصاً طبيعياً وبعد أخْذ رأي أمين التَّفْليسة، أنْ تقرِّر مبلغاً للمدين من أصول التَّفْليسة بما يوفر له ولمن يعولهم ما يكفي لمعيشة معقولة.

مادة (50)

نقل وتسليم الأموال إلى أمين التَّفْليسة

أ) يجب على أيّ شخص يحوز أموالاً للمدين أو تكون له سيطرة عليها أن ينقل حيازتها أو يسلّمها إلى أمين التَّفْليسة وِفْقاً لتوجيهاته. كما يجب على أيّ شخص في ذمته دين للمدين أن يؤديه إلى أمين التَّفْليسة.

ب) لا تخل أو تقيّد أحكام هذه المادة بأية حقوق مقاصَّة أو حقوق أخرى أو دفوع مقرَّرة لشخص يحوز أموالاً للمدين أو كانت تحت سيطرته أو في ذمته دين للمدين.

ج) لا تترتب مسئولية على أيّ شخص حسن النية قام، بعد الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس، بنقل حيازة أو تسليم أموال للمدين أو أدى دينه إلى المدين دون أن يعلم بافتتاح إجراءات الإفلاس. وفي هذه الحالة، يجب على المدين القيام فوراً بنقل حيازة تلك الأموال أو تسليمها أو دفعها إلى أمين التَّفْليسة أو وِفْقاً لتوجيهاته.

الفصل الثاني

وقْف الإجراءات المتَّخَذة ضد أصول التَّفْليسة

مادة (51)

وقف الإجراءات

أ) يترتب على قرار الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس وقْف الدعاوى والإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ على أصول التَّفْليسة أو على المدين، بما في ذلك:

1) أيُّ إجراء للتنفيذ على أيٍّ من أصول التَّفْليسة، أو تحصيل دين على المدين، وأية دعوى تُرفع أو إجراء قضائي يُتَّخَذ ضد المدين أو أصول التَّفْليسة.

2) أيُّ إجراء للحجز أو التنفيذ على أيٍّ من أصول التَّفْليسة المثْقَلة بضمان استناداً لدين على المدين.

3) أيُّ إجراء للحجز أو التنفيذ أو حيازة أيٍّ من أصول التَّفْليسة أو السيطرة عليها أينما كان موقعها.

ب) يسري وقْف نفاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فور الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس.

ج) ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يستمر الوقْف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى حين نفاذ خطة إعادة التنظيم بمصادقة المحكمة عليها، أو إنهاء التصفية، أو عند بيع

أموال من أصول التَّفْليسة أو خروجها من أصول التَّفْليسة.

د) يمتد وقْف أيِّ عمل أو إجراء وِفْقاً لأحكام هذه المادة إلى المدة التي كان يجب أن يُتَّخَذ فيها العمل أو الإجراء وِفْقاً لنصٍّ في قانون أو اتفاق.

مادة (52)

استثناء بعض الإجراءات من الوقْف

لا يسري الوقْف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (51) من هذا القانون على عقود المشتقات المالية، كما لا يسري على أيٍّ من الإجراءات التالية:

1- أيُّ إجراء يُتَّخَذ لتنفيذ واجبات أمين التَّفْليسة بشرط أن يُتَّخَذ عن طريق طلب يقدَّم من قِبَل أيِّ شخص له مصلحة إلى المحكمة.

2- أيُّ إجراء لتحصيل دين للمدين بشرط أن يُتَّخَذ الإجراء عن طريق طلب يقدَّم من قِبَل أيِّ شخص له مصلحة إلى المحكمة.

3- أي إجراء لتحصيل دين على المدين إذا كان الإجراء ضد كفيل أو ضامن للدين أو جهة مصدرة لخطاب ضمان أو اعتماد مستندي يتعلق بالدين أو ضد طرف ثالث مسئول عن أداء دين المدين بموجب أحكام القانون.

4- أيُّ إجراء لتحصيل ديون على المدين يكون قد تكبَّدها لأغراض شخصية أو عائلية أو استهلاكية وِفْقاً لأحكام المادة (4) من هذا القانون، بشرط ألا يتم تحصيل الديون من خلال التنفيذ على أصول التَّفْليسة.

مادة (53)

مخالفة وقْف الإجراءات

يجوز للمحكمة، بناءً على طلب من أمين التَّفْليسة أو لجنة الدائنين وبعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، التصدِّي إلى أيِّ إجراء يمثِّل مخالفة للوقْف المنصوص عليه في المادة (51) من هذا القانون، ولها على الأخص الحكم بالآتي:

1- إبطال الإجراء وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الوقْف متى كان ذلك ممكناً، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

2- إلزام الشخص المخالف للوقْف بالتعويض الناجم عن الأضرار الفعلية التي لحِقت أصول التَّفْليسة، ما لم يكن حسن النية.

مادة (54)

إنهاء الوقْف عن الديون المضمونة

أ) ينتهي الوقْف عن الديون المضمونة المنصوص عليه في المادة (51) من هذا القانون تلقائياً ضد الدائن المضمون وذلك بعد مائة وعشرين يوماً من موافقة المحكمة على افتتاح إجراءات الإفلاس، ما لم تقرر المحكمة مدَّ الوقْف وِفْقاً لأحكام هذه المادة للمحافظة على أصول التَّفْليسة أو تعظيم قيمتها.

ب) يجوز للمحكمة، بناءً على طلب مقدَّم من أمين التَّفْليسة، مدُّ الوقْف إلى مطالبة الدائن المضمون بسداد ديونه المضمونة في أيّ من الأحوال التالية:

1) موافقة الدائن المضمون على مدِّ الوقف، والتي قد تكون في صورة اتفاق بين الدائن المضمون وأمين التَّفْليسة يُنَص فيه على منْح حماية للدين المضمون. ويُشترَط لنفاذ الاتفاق الحصول على موافقة المحكمة بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي.

2) إذا قدَّرت المحكمة، بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، بأن مدَّ الوقف ضروري لتمكين أمين التَّفْليسة من تعظيم قيمة أصول التَّفْليسة، على أن توفر حماية لمطالبة الدائن المضمون من تناقص قيمة الأموال المُثْقَلة بضمان أو أية خسارة أخرى قد تلحق بالدائن المضمون خلال فترة تمديد الوقف. ويجوز أن تتمثل حماية مطالبة الدائن المضمون في سداد تعويض نقدي له من أصول التَّفْليسة أو إعطاء حق ضمان إضافي أو أية حماية أخرى تراها المحكمة مناسبة.

ج) يجوز لأمين التَّفْليسة أن يتقدم بطلبات متعددة لمدِّ الوقْف لمرة واحدة أو أكثر، بشرط ألا تزيد فترة تمديد الوقْف عن مائة وعشرين يوماً عن الطلب الواحد.

د) يجوز للمحكمة، بناءً على طلب من الدائن المضمون وبعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، أن تنهي الوقْف عن دين الدائن المضمون وذلك في الأحوال التالية:

1) إذا كان الوقْف غير ضروري لتعظيم قيمة أصول التَّفْليسة لصالح الدائنين أو أيِّ طرف له مصلحة في الدعوى.

2) إذا تناقصت قيمة الأموال المثقَّلة بضمان نتيجة افتتاح إجراءات الإفلاس ولم يحصل الدائن المضمون على حماية كافية من تناقص القيمة أو أية خسائر أخرى خلال فترة الوقْف.

3) إذا لم تحصل خطة إعادة التنظيم على الموافقة في المواعيد المحدَّدة لها، ما لم تأمر المحكمة بمدِّها.

4) إذا كانت الأموال المثقَّلة بضمان غير ضرورية لإعادة التنظيم أو عند البيع المحتمل لمنشأة المدين كمنشأة عاملة.

هـ) على أمين التَّفْليسة أن يبيّن على نحو مفصَّل في جلسة سماع الرأي في طلب تمديد الوقْف كيفية حماية الأموال المثقَّلة بضمان من تناقص قيمتها أو من أية خسائر أخرى خلال فترة الوقْف. ويقع على أمين التَّفْليسة عبء إثبات كفاية الحماية المقرَّرة للأموال المثقَّلة بضمان إلى المحكمة.

و) للمحكمة في حالة الموافقة على طلب تمديد الوقْف أو رفض طلب الإنهاء، فرعض أية شروط أو قيود على استمرار الوقْف والتي تراها ضرورية لحماية الأموال المثقَّلة بضمان.

ز) يجوز للدائن المضمون عند انتهاء الوقْف أن يتخذ أيَّ إجراء مقرَّر قانوناً لإنفاذ حق الضمان على المال المثقَّل من أصول التَّفْليسة. وإذا كانت للدائن مطالبة غير مضمونة نتيجة عدم كفاية قيمة المال المثقَّل بضمان لهذه المطالبة، فإن الوقْف يظل قائماً بالنسبة للجزء المتعلق بالمطالبة غير المضمونة.

مادة (55)

إنهاء الوقْف عن الديون غير المضمونة

أ) يجوز للمحكمة، بناءً على طلب من الدائن غير المضمون أو أيِّ طرف له مصلحة في الدعوى وبعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، إنهاء الوقْف عن الديون غير المضمونة، وذلك في الأحوال التالية:

1) إذا كان الدَّين قد خضع لدعوى قضائية أمام هيئة قضائية أو تحكيمية، وأنَّ حُكْم تلك الهيئة من شأنه أنْ يعزِّز إدارة أصول التَّفْليسة على نحو فعَّال ومنتظم.

2) إذا كان الدَّين يخضع لحق مقاصَّة، وأن إجراء المقاصَّة من شأنه أن يعزِّز إدارة أصول التَّفْليسة على نحو فعَّال ومنتظم.

3) أية أحوال أخرى من شأنها أنْ تعزِّز إدارة أصول التَّفْليسة على نحو فعَّال ومنتظم.

ب) خلافاً لِما يقضي به قرار إنهاء الوقْف، يظل الوقْف قائماً بالنسبة إلى الإجراءات الأخرى.

الفصل الثالث

البيوع والعقود الواردة على أصول التَّفْليسة

مادة (56)

بيْع أصول التَّفْليسة في غير السياق المعتاد للأعمال

أ) يجب في حالة بيع أيٍّ من أصول التَّفْليسة في غير السياق المعتاد للأعمال مراعاة الآتي:

1) تحديد طريقة البيْع التي من شأنها تعظيم قيمة الأموال إلى أقصى حد ممكن. ويجوز الاستعانة بمختصين للمساعدة في بيْع تلك الأصول بشرط الحصول على موافقة المحكمة.

2) استخدام عمليات التسويق الملائمة لإجراء البيْع، ويجوز لأمين التَّفْليسة أنْ يقترح أية شروط يراها مناسبة لإتمام البيْع.

3) إعلان الدائنين.

4) إجراء تقييم مناسب لعروض الشراء.

ب) على أمين التَّفْليسة إذا قرر بيْع أيٍّ من أصول التَّفْليسة في غير السياق المعتاد للأعمال أنْ يطلب موافقة المحكمة على إجراء البيْع، ويجب أن يشتمل الطلب على الآتي:

1) شروط البيْع، وكيفية إجراء عملية البيْع.

2) هويَّة الطرف المتعاقد المقترِح بما في ذلك الإفصاح عن أية علاقة له مع المدين أو أيِّ طرف له مصلحة في الدعوى.

3) المبرِّرات التي تستدعي الموافقة على إجراء البيْع.

ج) على المحكمة الموافقة على طلب إجراء البيْع بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، وذلك في الأحوال التالية:

1) إذا كان البيْع يمثل المصلحة الفُضْلَى لأصول التَّفْليسة.

2) إذا كانت عملية البيْع مناسبة وِفْقاً لظروف الحال.

3) إذا استوفى البيْع المتطلَّبات المنصوص عليها في هذا القانون.

د) عند موافقة المحكمة على إجراء البيْع، يكون لأمين التَّفْليسة الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لاستكمال عملية البيْع على النحو المقرَّر في الموافقة.

هـ) ما لم تقرِّر المحكمة أو تنص أحكام هذا القانون على خلاف ذلك، يجب نقل الأموال المباعة إلى الطرف المتعاقِد الآخر خالية من جميع ديون المدين غير المضمونة. كما لا يجوز نقْل الأموال المباعة إلى الطرف المتعاقِد الآخر خالية من جميع ديون المدين المضمونة إلا بالقدر الذي تسمح به أحكام المادة (57) من هذا القانون.

و) لا يُبطَل أو يُعَدَّل البيْع في أيٍّ من الأصول وِفْقاً لأحكام هذه المادة عند الطعن عليه إذا كان الطرف المتعاقِد الآخر حسن النية، ما لم يتم وقْف البيْع بأمر من المحكمة لحين البتِّ في الاستئناف.

ز) يجوز للمحكمة بناءً على طلب من أمين التَّفْليسة وبعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، أنْ تأذن له ببيْع الأصول ذات القيمة البسيطة بموجب إجراءات من شأنها تجنُّب النفقات غير الضرورية والتأخير.

ح) لا تسري أحكام هذه المادة على بيْع أمين التَّفْليسة أموالاً من أصول التَّفْليسة في إطار السياق المعتاد للأعمال.

مادة (56 مكرراً)(5)

أ- يجب على أمين التفليسة قبل بيع أيً جزء رئيسي من أصول التفليسة «Substantial Assets of the Bankruptcy Estate » أو التصرف فيه في غير السياق المعتاد للأعمال الحصول على موافقة لجنة الدائنين، إن وُجدت، أو أغلبية الدائنين الحاضرين في اجتماع يتم الإعلان عنه لهذا الغرض بشرط أَن يكونوا حائزين على ما لا يقل عن 50% من مجموع الديون غير المضمونة التي تم قبولها نهائياً أو مؤقتاً .

ب- يجب على أمين التفليسة أن يدرج تقريراً يتضمن معلومات كافية عن عملية البيع أو التصرف في سجل الإفلاس لتمكين لجنة الدائنين إن وُجِدت أو الدائنين الحاضرين في الاجتماع من اتخاذ قرار بشأن عملية البيع أو التصرف.

ج- على المحكمة إقرار بيع جزء رئيسي من أصول التفليسة أو التصرف فيه بعد التحقق من موافقة الدائنين عليه واستيفاء المتطلبات المنصوص عليها في المادة (56) من هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذه المادة.

د- في حالة عدم موافقة الدائنين على بيع أيً جزء رئيسي من أصول التفليسة أو التصرف فيه، فللمحكمة الموافقة على طلب إجراء البيع أو التصرف بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، وذلك في الأحوال الآتية:

1. إذا كان البيع أو التصرف يحقق المصلحة الفضلى لأصول التفليسة.
2. إذا كان البيع أو التصرف مناسباً وفقاً لظروف الحال.
3. أمين التفليسة بالموافقة على البيع أو التصرف.

٥ أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨.

مادة (57)

بيْع الأموال المضمونة

أ) لا يجوز لأمين التَّفْليسة بيْع أموال مضمونة من أصول التَّفْليسة خالية من حق الضمان، وذلك باستثناء الأحوال الآتية:

1) موافقة الدائن المضمون على إجراء البيْع.

2) إذا كانت العائدات النقدية من بيْع المال المثقَّل بحق ضمان لا تقل عن قيمة الدَّين المضمون.

3) إذا كانت العائدات النقدية من بيْع المال المثقَّل بحق ضمان لا تقل عن القيمة السوقية للأموال.

4) إذا كان إجراء البيْع قد تم وِفْقاً لخطة إعادة التنظيم، وأن معاملة الدائن المضمون تمت بموجب الخطة التي صادقت المحكمة عليها.

ب) يجب أن يهدف بيْع أموال من أصول التَّفْليسة خالية من الضمان إلى تمكين أمين التَّفْليسة من تعظيم قيمة أصول التَّفْليسة.

ج) يجب أنْ توفَّر حماية لمطالبة الدائن المضمون من تناقص قيمة العائدات النقدية من بيْع أموال مثقَّلة بحق ضمان.

د) في حالة بيع أيٍّ من أصول التَّفْليسة خالية من حق الضمان، فإن حق الضمان يمتد تلقائياً إلى عائدات البيْع مع ذات الأولوية المقرَّرة له على ذلك المال الوارد عليه حق الضمان.

هـ) على أمين التَّفْليسة، بناءً على طلب من الدائن المضمون، أن يسمح له بتقديم عطاء لشراء الأموال المثقَّلة بحق ضمانه إذا كان ذلك ممكناً، ويجوز للدائن المضمون في حالة شرائه لتلك الأموال إجراء مقاصَّة بين المطالبة المضمونة وثمن المبيع.

مادة (58)

بيْع الأموال القابلة للهلاك أو التلف أو تناقص القيمة

أ) لأمين التَّفْليسة، بعد الحصول على موافقة المحكمة، أنْ يعجِّل من عملية بيْع أموال من أصول الإفلاس في غير السياق المعتاد للأعمال إذا كانت، بحكم طبيعتها أو بسبب ظروف

معينة، عُرْضَة للهلاك أو التلف، أو تناقص قيمتها إلى حد كبير. وعلى المحكمة أن تبُتَّ في الطلب فوراً ودون تأخير.

ب) يجوز لأمين التَّفْليسة في حالة الاستعجال أنْ يُجرِي عملية البيْع دون الحصول على موافقة المحكمة المسبقة بذلك إذا كان يتعذَّر حِفْظ الأموال لحين الحصول على موافقة المحكمة، على أنْ يقدِّم للمحكمة تقريراً مسبَّباً خلال ثلاثة أيام عمل من إجراء البيْع.

مادة (59)

معاملة العقود القائمة

أ) يجوز لأمين التَّفْليسة، بعد الحصول على موافقة المحكمة، التمسُّك بعقْد قائم يكون المدين طرفاً فيه أو فسْخِه أو حوالته. ويطبَّق هذا الحق على جميع العقود التي لم تنفِّذ كافة الالتزامات المتقابلة، ويشمل ذلك دون حصر عقود إيجار العقارات وعقود البيع وعقود الخِدْمات وعقود الإنشاءات وعقود التأمين.

ب) يجب إلى حين التمسُّك بالعقد القائم أو حوالته مراعاة الآتي:

1) لا يجوز إجبار أمين التَّفْليسة أو الطرف المتعاقِد الآخر على الاستمرار في تنفيذ العقْد.

2) يكون أيٌّ من طرفي العقْد مسئولاً عن تنفيذ التزامه المنصوص في العقد وذلك إذا طالبه أحد الأطراف المتعاقدين بالتنفيذ، ما لم تقرِّر المحكمة لأيِّ مسوِّغ تراه أداء بدل آخر.

ج) على أمين التَّفْليسة إخطار الطرف المتعاقِد الآخر بالتمسُّك بالعقد أو فسْخِه أو حوالته، وأنْ يبيِّن له حقوقه في حال رغبته بتقديم مطالبةٍ والوقت الذي يتعيَّن فيه تقديمها.

مادة (60)

معاملة عقود الإيجار القائمة

يلتزم أمين التَّفْليسة بسداد أجرة عقود الإيجار في موعد استحقاقها، والتي يُقَدَّر احتسابها على أساس يومي من بعد تاريخ الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس، ويستمر إلى حين تمسُّكه بالعقد

أو فسْخِه أو حوالته. ويُعتبَر عجز أمين التَّفْليسة عن سداد الأجرة سبباً لإنهاء وقْف الإجراءات المنصوص عليها في المادة (51) من هذا القانون. ويجوز للمؤجر المطالبة بفسْخ عقد الإيجار.

مادة (61)

اتخاذ قرار على وجه الاستعجال في العقود القائمة

يجوز للطرف المتعاقِد الآخر أنْ يتقدَّم إلى أمين التَّفْليسة بطلب اتخاذ قرار على وجه الاستعجال بشأن الاستمرار في العقْد القائم أو فسْخِه أو حوالته. كما يجوز له في حالة عدم الرد على طلبه تقديم طلب إلى المحكمة بإلزام أمين التَّفْليسة باتخاذ قراره بشأن العقد.

مادة (62)

أداء الالتزامات العَقَدِية قبل التمسُّك بالعقْد القائم أو فسْخِه

أ) يجوز لأمين التَّفْليسة أنْ يشترط أداء الطرف الآخر في العقد القائم لالتزاماته قبل اتخاذ قرار بشأن الاستمرار في العقْد. وللطرف المتعاقِد الآخر أنْ يقدِّم مطالبةً عن ذلك الأداء باعتبارها مطالبةً إدارية.

ب) إذا استعمل أمين التَّفْليسة أموالاً لطرف متعاقِد وكانت في حيازة المدين وِفْقاً لشروط عقد قائم، وجَب على أمين التَّفْليسة أنْ يوفِّر وسائل كافية لحمايتها من تناقص قيمتها. وتُعتبَر مطالبة الطرف المتعاقِد الآخر الناشئة عن استعمال تلك الأموال قبل التمسُّك بالعقْد أو رفْضِه مطالبةً إدارية.

مادة (63)

الاستمرار في العقود القائمة

أ) إذا قرر أمين التَّفْليسة أنَّ عقداً قائماً يحقِّق المصلحة الفُضْلَى لأصول التَّفْليسة، وجَب عليه أن يقدِّم طلباً في حال تمسُّكه بالعقد القائم إلى المحكمة للحصول على موافقتها، ويجب أنْ يرفق في الطلب العقْد والمبرِّرات التي يستند إليها في تمسُّكه.

ب) يجوز للطرف المتعاقِد الآخر أنْ يعترض على الطلب استناداً إلى عدم إثبات قدرة أمين التَّفْليسة على تنفيذ العقْد، أو أن التمسُّك بالعقْد يخالف أحكام هذه المادة.

ج) مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، على المحكمة الموافقة على طلب التمسُّك بالعقْد القائم، بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، في الأحوال التالية:

1) إذا كان التمسُّك بالعقد يحقّق المصلحة الفُضْلَى لأصول التَّفْليسة.

2) في حالة تقديم الطرف المتعاقِد الآخر اعتراضاً طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، وأثبت أمين التَّفْليسة للمحكمة قدرته على تنفيذ العقد.

3) إذا توافرت سائر شروط التمسُّك بالعقْد الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة.

د) يشمل التمسُّك بالعقْد القائم جميع مسائل العقْد، على أن يراعى الآتي:

1) يجب على أمين التَّفْليسة الوفاء بالالتزامات العَقَدِية أثناء السَّير في إجراءات الإفلاس، بأنْ يقوم أمين التَّفْليسة فوراً بالوفاء بكافة الالتزامات العَقَدِية، ما لم يكن عدم الوفاء ناتجاً عن إجراءات الإفلاس أو تعيين أمين التَّفْليسة.

2) تتحمَّل أصول التَّفْليسة عند التمسُّك بالعقْد القائم مسئولية المدين الناشئة عن العقد، وتكون للمطالبة عن تلك المسئولية ذات الأولوية للمطالبة الناشئة أثناء إجراءات الإفلاس.

هـ) استثناءً من أحكام هذا القانون، لا يجوز لأمين التَّفْليسة، التمسُّك بالعقْد القائم إذا كان عبارة عن:

1) عقْدُ اقتراض أو منْح ائتمان إلى المدين.

2) عقْدٌ أبرمه الطرف المتعاقِد مع المدين وكانت شخصية المدين محل اعتبار، ما لم يكن ذلك في إعادة التنظيم، على أن ينفّذ المدين العقْد تحت رقابة أمين التَّفْليسة.

و) يجوز التمسُّك بالعقْد القائم استناداً لخطة إعادة التنظيم.

ز) في حالة إعادة التنظيم، يجوز لأمين التَّفْليسة، في الأحوال الذي يكون فيها مخوَّلاً بإدارة أعمال المدين، تنفيذ العقود القائمة التي أبرمها المدين في السياق المعتاد للأعمال دون حاجة إلى التمسُّك بها وِفْقاً لأحكام هذه المادة.

مادة (64)

فسْخ العقود القائمة

أ) إذا قرَّر أمين التَّفْليسة أن عقْداً قائماً لا يحقّق المصلحة الفُضْلَى لأصول التَّفْليسة، وجَب عليه أن يقدّم طلباً إلى المحكمة للحصول على موافقتها لفسْخ العقد، مرفِقاً بطلبه العقْد والمبرّرات التي يستند إليها في الفسْخ.

ب) على المحكمة الموافقة على الطلب، بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، إذا كان فسْخ العقْد يحقّق المصلحة الفُضْلَى لأصول التَّفْليسة.

ج) يجوز فسْخ العقْد القائم استناداً لخطة إعادة التنظيم.

د) يجوز للطرف المتعاقِد الآخر تقديم مطالبةٍ وِفْقاً لأحكام هذا القانون عن الأضرار التي تكبَّدها بسبب الفسْخ إذا كان الفسْخ يُعتبَر إخلالاً بالعقْد. وتكون للمطالبة ذات الأولوية التي للمطالبات الناشئة قبل افتتاح إجراءات الإفلاس.

مادة (65)

حوالة العقود القائمة

أ) إذا قرر أمين التَّفْليسة أنَّ حوالة عقْد قائم تحقّق المصلحة الفُضْلَى لأصول التَّفْليسة، وجَب عليه أن يقدّم طلباً إلى المحكمة للحصول على موافقتها على حوالة العقْد، مرفِقاً بطلبه العقْد والمبرّرات التي يستند إليها في الحوالة، وأنْ يقدّم في الطلب ما يدل على قدرة الشخص المحال عليه على تنفيذ العقد.

ب) يجوز للطرف المتعاقِد الآخر أنْ يعترض على الطلب استناداً إلى عدم إثبات قدرة الشخص المحال عليه على تنفيذ العقد، أو أنَّ حوالة العقْد تخالف أحكام هذه المادة.

ج) على المحكمة الموافقة على طلب حوالة العقْد القائم، بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، في الأحوال التالية:

1) إذا كانت حوالة العقْد تحقّق المصلحة الفُضْلَى لأصول التَّفْليسة.

2) في حالة تقديم الطرف المتعاقِد الآخر اعتراضاً طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه

المادة، وأثبت أمين التَّفْليسة للمحكمة قدرة المحال عليه على تنفيذ العقد.

3) ألا يترتب على الحوالة غُبْنٌ فاحشٌ للطرف المتعاقِد الآخر.

4) إذا توافرت سائر شروط حوالة العقْد الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة.

د) إذا تمت حوالة العقْد القائم، فإن الحوالة تشمل جميع مسائل العقْد، ويجب على المحال عليه الوفاء بالالتزامات العَقَدِية، ما لم يكن عدم الوفاء استناداً إلى دعوى الإفلاس أو تعيين أمين التَّفْليسة أو الصعوبات المالية التي يعانيها المدين.

هـ) يتحمَّل المحال عليه عند حوالة العقْد القائم مسئولية المدين الناشئة عن العقْد، وتُعفَى أصول التَّفْليسة من كافة الالتزامات المنصوص عليها في العقْد.

و) يجوز لأمين التَّفْليسة حوالة العقْد بموجب أحكام هذه المادة حتى ولو كان العقْد ينص على حظْر حوالته.

ز) استثناءً من أحكام هذا القانون، لا يجوز لأمين التَّفْليسة، حوالة العقْد القائم إذا كان عبارة عن:

1) عقْدُ اقتراض أو منْح ائتمان إلى المدين.

2) عقْدٌ أبرمه الطرف المتعاقِد الآخر مع المدين، وكانت شخصية المدين محل اعتبار في العقد.

ح) مع مراعاة أحكام هذه المادة، يجوز حوالة العقْد استناداً لخطة إعادة التنظيم.

مادة (66)

العقود اللاحقة لبدء إجراءات الإفلاس

تُعتبَر العقود المبرمة بعد افتتاح إجراءات الإفلاس وِفْقاً لأحكام هذا القانون التزامات ترِد على أصول التَّفْليسة، وتُعتبَر المطالبات الناشئة عنها مطالبات إدارية.

مادة (67)

الأموال النقدية الخاصة بأصول التَّفْليسة

أ) يجب على أمين التَّفْليسة إيداع أو استثمار الأموال النقدية لأصول التَّفْليسة في حسابات

تعود بأفضل العوائد على تلك الأموال دون تعريضها إلى مخاطر غير معقولة.

ب) لا يجوز لأمين التَّفْليسة دون موافقة المحكمة إيداع أموال نقدية في مؤسسة مالية ما لم تكن مرخَّصة من مصرف البحرين المركزي، أو أنْ يستثمرها في أية أداة استثمار إلا إذا كانت مصنَّفة على أنها (تصنيف استثماري Investment Grade) من قِبَل جهة تصنيف معترَف بها دولياً أو موافَق على ذلك التصنيف بموجب قرارات صادرة من مصرف البحرين المركزي.

ج) يجوز لأمين التَّفْليسة في إعادة التنظيم استخدام الأموال النقدية لأصول التَّفْليسة في إدارة أعمال المدين في السياق المعتاد للأعمال ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك.

مادة (68)

حقوق المقاصَّة

أ) يجوز التمسُّك في إجراءات الإفلاس بحق المقاصَّة الذي نشأ قبل رفْع الدعوى إذا كان نافذاً بموجب القانون الواجب التطبيق، إلا أن مباشرة حق المقاصَّة يخضع لوقْف الإجراءات وِفْقاً لأحكام المادة (51) من هذا القانون ما لم يكن تنفيذ المقاصَّة على عقود المشتقات المالية.

ب) ومع ذلك، لا يكون حق المقاصَّة نافذاً في الدعوى إذا كان الدائن قد حصل على مطالبته من قِبَلَ المدين بغرض إنشاء حق مقاصَّة.

مادة (69)

التخلّي عن المال

أ) يجوز لأمين التَّفْليسة، بعد موافقة المحكمة، التخلّي عن أية من أموال أصول التَّفْليسة إذا كانت مرهِقة أو عديمة القيمة أو ليست ذات فائدة لأصول التَّفْليسة.

ب) لا يكون المال الذي تم التخلّي عنه وِفْقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، من أصول التَّفْليسة أو خاضعاً لأحكام الوقْف المنصوص عليه في المادة (51) من هذا القانون. ولا يكون على أمين التَّفْليسة أية واجبات أو التزامات بشأن ذلك المال.

مادة (70)

إنهاء عقود المشتقات المالية

أ) يحق للطرف المتعاقِد الآخر في عقْد مشتق مالي مع المدين مباشرة حقه في إنهاء المعاملة بما في ذلك التعجيل في الإنهاء أو تسييل العقْد، أو معاوضة الالتزامات العَقَدِية التي لم يتم الوفاء بها، أو مباشرة حقوقه بشأن أيِّ مال مثقَّل بحق ضمان وذلك عن الالتزامات العَقَدِية التي لم يتم الوفاء بها، أو مباشرة حقوق المقاصَّة، في أيِّ وقت بعد الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس بسبب الإخلال بالعقْد بما في ذلك الإخلال الناشيء عن رفْع الدعوى. ولا يجوز تأخير مباشرة هذه الحقوق أو وقْفُها أو تقييدها أو غير ذلك استناداً لأيِّ نص في هذا القانون.

ب) لا يجوز لأمين التَّفْليسة استرداد أية مبالغ دفَعَها المدين وِفْقاً لعقْد مشتق مالي أو كانت لمصلحته، ما لم يكن ذلك بقصْد التحايل وِفْقاً لأحكام المادة (72) من هذا القانون. على أنْ يخضع طلب الاسترداد لأحكام القانون الذي تخضع له عقود المشتقات المالية.

مادة (71)

الحق في استرجاع السلع

يحق لمن باع سلعاً للمدين لم يتسلَّم ثمَنَها أنْ يسترد تلك السلع التي كان قد سلَّمها للمدين خلال خمسة وأربعين يوماً من الموافقة على فتح إجراءات الإفلاس.

وعند تسَلُّم طلب إرجاع السلع مبيناً فيه ما يؤيد حق البائع في استرداد السلع، يجب على أمين التَّفْليسة على الفور إتاحة هذه السلع التي تكون في حيازته للبائع من أجل استردادها أو أن يقوم بسداد ثمنها المتبقِّي لبائع السلع.

الفصل الرابع

المعاملات والتصرفات القابلة للإبطال

مادة (72)

إبطال المعاملات الاحتيالية والضارة

أ) على أمين التَّفْليسة أن يتقدَّم للمحكمة بطلب إبطال أيِّ تصرف للمدين أو أيِّ التزام تحَمَّله المدين بأثر رجعي في الأحوال التالية:

1) إذا كان المدين قد قام بذلك التصرف أو تحَمَّل ذلك الالتزام بنية التحايل على دائنيه الحاليين أو المستقبليّين أو بنيَّة إلحاق الضَّرر بهم في الحصول على مطالباتهم.

2) إذا لم يتسلَّم المدين مقابلاً عادلاً عن ذلك التصرف أو تحَمَّل التزاماً لا يحقّق مصلحة له. ويُشترَط لإبطال التصرف أو الالتزام أنْ يكون المدين في حالة إفلاس أو أصبح مفلساً بسبب ذلك.

ب) إذا تم إبطال أيِّ التزام بموجب هذه المادة، لا يكون للشخص الذي تأثر بذلك إنفاذ ذلك الالتزام على أصول التَّفْليسة. وإذا تطلَّبت مقتضيات العدالة ذلك، يجوز للمحكمة السماح بمقاضاة أصول التَّفْليسة استناداً للتصرف أو الالتزام الذي تم إبطاله بشرط أن تكون أولوية تلك المطالبة بعد مطالبات جميع الدائنين الآخرين.

ج) استثناءً من أحكام هذه المادة، يكون للمتعاقِد حسن النية الذي أُبطِلت معاملته مع المدين وِفْقاً لأحكام هذه المادة الحصول على مقابل ما سدَّده للمدين عن تلك المعاملة.

د) تسري أحكام هذه المادة على حقوق الضمان وإنْ كانت خاضعة لأحكام قانون آخر.

مادة (73)

إبطال التصرفات التي تعطي أفضلية للدائنين

أ) على أمين التَّفْليسة أن يتقدم بطلب إبطال أيِّ مبلغ تم سداده أو أيِّ تصرف للمدين، بما في ذلك إنشاء حق ضمان على أمواله لأيِّ دائن إذا كان ذلك التصرف لصالح دَين قائم في ذمة

المدين وكان المدين عاجزاً عن دفْع ديونه أو سوف يعجز عن دفْعها في مواعيد استحقاقها.

ب) لا يجوز للمحكمة إبطال أيِّ تصرف بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في أيٍّ من الأحوال الآتية:

1) إذا كان التصرف لقاء سداد دَين تم تحَمُّله وسداده وِفْقاً للممارسات التجارية المعتادة.

2) إذا كان التصرف ينطوي على منْح حق ضمان للدائن كجزء من عملية تمويل، وكان الإعلان والإنفاذ في شأن المال المثقَّل بحق ضمان قد تم خلال الوقت المعقول بعد إبرام المعاملة أو وِفْقاً للممارسات التجارية المعتادة.

3) إذا كان التصرف قد تم بموجب عقْد معاوضة بين المدين والدائن مُنِح من خلاله المدين قيمة معقولة وعادلة.

4) في الأحوال التي يكون الدائن قد منح مقابلاً إضافياً أو قيمة جديدة للمدين بعد إتمام التصرف.

5) إذا لم يترتب على الصفقة نقصان أصول المدين المتاحة للوفاء بديون الدائنين.

ج) في حالة إبطال التصرف وِفْقاً لأحكام هذه المادة، يجوز لأمين التَّفْليسة استرداد المال محل التصرف أو قيمته من الدائن المتصرَّف إليه. وإذا كان محل التصرف مالاً مثقَّلاً بضمان عن دَين على المدين، فلا يجوز للدائن المضمون إنفاذ حق ضمانه على المال المثقَّل.

د) يجوز لأيّ دائن أن يتقدَّم بمطالبه قِبَل أصول التَّفْليسة عن التصرف الذي تم إبطاله وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبطال أو من علمه بالإبطال.

مادة (74)

استرداد الحق أو المال المتصرَّف فيه

إذا تم إبطال التصرف أو الالتزام بموجب أحكام المادتين (72) أو (73) من هذا القانون، يجوز لأمين التَّفْليسة استرداد الحق أو المال الذي تم التصرف فيه أو قيمته من الشخص المتصرَّف إليه.

مادة (75)

عدم خضوع عقود المشتقات المالية لإجراءات الإبطال

لا تسري أحكام المادتين (72) و(73) من هذا القانون على عقود المشتقات المالية. ويجوز تقديم طلب الإبطال وِفْقاً لأحكام القانون الذي تخضع له تلك العقود.

مادة (76)

المدة اللازمة لتقديم طلب إبطال المعاملات

يكون التقدُّم بطلب إبطال أيِّ تصرف أو أيِّ التزام طبقاً لأحكام المادتين (72) و(73) من هذا القانون خلال ستة أشهر من الموافقة على طلب افتتاح إجراءات الإفلاس، وتكون المدة سنة إذا كان المتصرَّف إليه من الأشخاص الداخليين للمدين (Insider).

مادة (77)

تقديم طلب إبطال المعاملات

أ) يتم تقديم الطلب من قِبَل أمين التَّفْليسة وِفْقاً لأحكام المواد (72) و(73) من هذا القانون، بموجب دعوى منفصلة إلى المحكمة.

ب) إذا رفض أمين التَّفْليسة تقديم الطلب وِفْقاً لأحكام المواد (72) و(73) من هذا القانون، فللمحكمة بناءً على طلب يقدَّم من أيِّ طرف له مصلحة، أنْ تصرح للجنة الدائنين أو واحد أو أكثر من الدائنين لتقديم الطلب نيابة عن أمين التَّفْليسة.

الفصل الخامس

الحصول على الائتمان

مادة (78)

التمويل غير المضمون في السياق المعتاد للأعمال

أ) يجوز لأمين التَّفْليسة الحصول على ائتمان غير مضمون في السياق المعتاد للأعمال دون

اشتراط الحصول على موافقة المحكمة كشراء السلع والخِدْمات.

ب) يجوز للمحكمة بناءً على طلب من أيّ طرف له مصلحة في الدعوى وبعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، أن تُنهِي أو تقيّد حق أمين التَّفْليسة في الحصول على ائتمان غير مضمون إذا كان ذلك ضرورياً لحماية الدائنين الحاليين والمستقبليّين.

ج) تُعتبَر مطالبةً إدارية المبالغ المستحَقة عن الائتمان غير المضمون الذي تم الحصول عليه وِفْقاً لأحكام هذه المادة، ويجوز سدادها دون الحصول على موافقة المحكمة.

د) لا يُعتبَر الحصول على قرض أو سندات ائتمان، أو أيّ تمويل من قبيل ذلك، خلال سير إجراءات الإفلاس من الأعمال التي تتم في السياق المعتاد للأعمال. ويُشترَط لنفاذ أيٍّ من ذلك الحصول على موافقة المحكمة وِفْقاً لأحكام المادة (79) من هذا القانون.

مادة (79)

التمويل في غير السياق المعتاد للأعمال

أ) يجوز لأمين التَّفْليسة، بعد الحصول على موافقة المحكمة، الحصول على قروض أو خطابات ضمان أو على معاملة تمويلية مماثلة إذا كان غير متاح الحصول على ائتمان غير مضمون في السياق المعتاد للأعمال بالقدر الكافي لتمويل استمرار تشغيل منشأة المدين أو بغرض المحافظة على قيمة أصول التَّفْليسة وحمايتها.

ب) على أمين التَّفْليسة أنْ يقدم طلباً للمحكمة للحصول على موافقتها حول أيّ قرض أو خطاب ضمان أو أية معاملة تمويلية مماثلة، ويبين في الطلب شروط التمويل وأية ضمانات أو أولويات سوف تُمنح للدائن، وأنْ يحدّد المسوّغات والاعتبارات الضرورية للحصول على ذلك التمويل وما إذا كان يحقّق المصلحة الفُضْلَى لأصول التَّفْليسة.

ج) على المحكمة الموافقة على طلب الحصول على التمويل بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي إذا تحقَّق كل مما يلي:

1) إذا كان التمويل عادلاً وشروطه معقولة ومناسبة وِفْقاً لظروف الحال.

2) إذا استوفى التمويل المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة.

3) إذا كان التمويل ضرورياً لتمويل استمرار تشغيل منشأة المدين أو بغرض المحافظة على قيمة أصول التَّفْليسة وحمايتها.

د) تُعتبَر مطالبةً إدارية المبالغ المستحَقة عن الائتمان غير المضمون الذي تم الحصول عليه وِفْقاً لأحكام هذه المادة، ويجوز سدادها دون الحصول على موافقة المحكمة.

هـ) ما لم ينص اتفاق التمويل على خلاف ذلك، تكون للمبالغ المستحَقة عن الائتمان غير المضمون الذي تم الحصول عليه وِفْقاً لأحكام هذه المادة الأولوية في السداد، ويجوز سدادها دون الحصول على موافقة المحكمة.

مادة (80)

شروط خاصة للحصول على التمويل في غير السياق المعتاد للأعمال

أ) مع مراعاة أحكام المادة (79) من هذا القانون، للمحكمة أنْ تأذن إذا كان ضرورياً الحصول على التمويل بالآتي:

1) الضمانات التي يمكن منْحُها على أموال من أصول التَّفْليسة غير المثقَّلة بضمان للحصول على التمويل.

2) في حالة التخلُّف عن سداد دَين التمويل، للدائن المضمون ممارسة حقوقه بما في ذلك اتخاذ الإجراءات القضائية للحصول على دَينه دون الخضوع إلى الوقْف المنصوص عليه في المادة (51) من هذا القانون.

ب) يجوز للمحكمة أنْ تأذن بإنشاء حق ضمان على أموال مثقَّلة بضمان للحصول على تمويل، وتكون مَرتَبة حق الضمان من وقت قيْدها أدنى من مَرتَبة حق الضمان القائم ما لم يوافق الدائن المضمون على النزول عن مَرتَبة ضمانه القائم لصالح الدائن الجديد.

ج) يجوز للمحكمة، عندما لا يوافق الدائن المضمون على النزول عن مَرتَبة ضمانه القائم، أنْ تأذن بإنشاء حق ضمان تكون له الأولوية على حقوق الضمان القائمة، وذلك بمراعاة الشروط التالية:

1) إتاحة فرصة سماع الرأي للدائن المضمون القائم.
2) إثبات المدين أو أمين التَّفْليسة عدم القدرة على الحصول على تمويل بأية طريقة أخرى.
3) توفير حماية لمطالبة الدائن المضمون القائم.

مادة (81)

الاعتراف بالأولوية في التمويل اللاحق

لا يمسُّ قرار تحوُّل طلب إعادة التنظيم إلى التصفية وِفْقاً لأحكام المادة (138) من هذا القانون، بالأولوية التي حصل عليها الدائن في التمويل اللاحق لبدء إجراءات إعادة التنظيم.

الفصل السادس

المطالبات المضمونة

مادة (82)

تحديد مقدار المطالبات المضمونة

يراعى في تحديد قيمة المطالبات المضمونة الآتي:

1- أنْ تكون المطالبة المضمونة بحق ضمان وارد على أيِّ مال من أصول التَّفْليسة مضمونة فقط في حدود قيمة المال الضامن للمطالبة، وذلك بمراعاة أولوية أية حقوق ضمان أخرى واردة على المال الضامن، وتكون المطالبة غير مضمونة فيما يجاوز قيمة المال الضامن.

2- تُستحَق عن المطالبة الفوائد والرسوم والمصاريف الأخرى التي نشأت بعد الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس وِفْقاً لأحكام القانون الواجب التطبيق، بما لا يجاوِز قيمة المال الضامن، وذلك دون الإخلال بحقوق الضمان الأخرى الواردة على المال الضامن.

3- يتم تحديد قيمة المطالبة المضمونة عند الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس وذلك ما لم تقرِّر المحكمة أن تاريخاً لاحقاً يكون أنسب لتقدير المطالبة المضمونة تقديراً عادلاً.

مادة (83)

حق حماية المطالبة المضمونة

أ) يكون للدائن المضمون الحق في الحماية من أيِّ نقصان في قيمة المال المثقَّل بحق ضمان أو أية خسارة قد تلحق مطالبته.

ب) يجوز أن تتخذ الحماية المقرَّرة للمطالبة المضمونة واحداً أو أكثر من تدابير الحماية وبما يناسب الظروف الخاصة بالدعوى، ومن بين طرق الحماية ما يلي:

1) سداد دفعات على حساب المطالبة المضمونة بالمقادير والتباعد والتكرار، بما يكفل حماية المطالبة المضمونة.

2) منْح الدائن المضمون امتيازات إضافية أو بديلة تكفل المحافظة على قيمة المال المثقَّل بحق ضمان.

3) منْح الدائن المضمون كفالة أو ضماناً لحماية مطالبته المضمونة من نقصان قيمتها.

4) تأمين المحافظة على المال المثقَّل بحق ضمان.

5) إذا كانت قيمة المال المثقَّل بحق ضمان تجاوِز مبلغ المطالبة المضمونة بمقدار واف، يجوز أن تشكل المبالغ الزائدة للمال المثقل بحق ضمان حماية كافية لتلك المطالبة.

ج) إذا قدَّر أمين التَّفْليسة الإبقاء على المال المثقَّل بحق ضمان كجزء من أموال التَّفْليسة، وجَب عليه توفير حماية لحق الدائن المضمون الوارد على ذلك المال، وأن يقدِّم طلباً للمحكمة للحصول على موافقتها على الحماية المقترَحة. ويجب على المحكمة نظر الطلب المشار إليه وأيِّ اقتراح أو اعتراض عليه دون أيِّ تأخير.

د) ما لم تقرِّر المحكمة خلاف ذلك، يجوز لأمين التَّفْليسة استخدام المال المثقَّل بحق ضمان إلى حين البتِّ في الطلب المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة، شريطة اتخاذ أمين التَّفْليسة التدابير اللازمة لحماية حق الدائن المضمون. ومع ذلك، لا يجوز استخدام المال المثقَّل الذي يكون عبارة عن نقود أو ما يقوم مقامها دون إذن الدائن المضمون أو الموافقة المسبقة من قبل المحكمة.

هـ) تتم الموافقة على الطلب المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة من قِبَل المحكمة بعد إجراء الإعلان وسماع الرأي، إذا:

1) كانت التدابير المقترَحة من أمين التَّفْليسة كافية لحماية الدائن المضمون من نقصان قيمة الضمانة أو أية خسارة قد تلحق بمطالبة الدائن المضمونة.

2) كان منْح الحماية للدائن المضمون يحقّق المصلحة الفُضْلَى لأصول التَّفْليسة.

مادة (84)

طلب الدائن المضمون الحصول على حماية

أ) يجوز للدائن المضمون في أيّ وقت أن يتقدَّم بطلب الحصول على حماية لمطالبته المضمونة وِفْقاً لأحكام المادة (83) من هذا القانون، ويجب نظر الطلب والبتُّ فيه من قِبَل المحكمة دون تأخير.

ب) على أمين التَّفْليسة أنْ يثبت للمحكمة عند نظرها للطلب بأن المطالبة المضمونة سوف تحصل على الحماية المقرَّرة بموجب أحكام هذه المادة.

مادة (85)

إنهاء وقْف الدعاوى والإجراءات عن المال المثقَّل بحق ضمان

يجوز لأمين التَّفْليسة إنهاء الوقْف المقرَّر وِفْقاً لأحكام المادة (51) من هذا القانون وذلك لتمكين الدائن المضمون من تحصيل حقوقه من المال المثقَّل بحق ضمانه، إذا رأى عدم الحاجة لإبقاء المال المثقَّل بحق ضمان، أو إذا كان غير قادر على منْح الحماية للمطالبة المضمونة على ذلك المال وِفْقاً لأحكام المادة (83) من هذا القانون.

الفصل السابع

المطالبات والأولويات

مادة (86)

المطالبات التي يجوز تقديمها

أ) مع مراعاة أحكام المادة (87) من هذا القانون، يجوز للدائنين تقديم مطالباتهم الناشئة قبل

بدء افتتاح إجراءات الإفلاس، سواء حلَّ أجلها أو لم يحُل، أو كانت نافذة أو معلَّقة على شرط، أو كانت محدَّدة المقدار أو لم تكن، أو غير ذلك من الأوصاف المعدِّلة لآثار الديون.

ب) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يترتب على الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس أنْ يكون التزام المدين حالاً وواجب السداد في حالة إعادة التنظيم.

مادة (87)

تقديم المطالبات

أ) يجب على أمين التَّفْليسة إعلان جميع الدائنين وِفْقاً لأحكام المادة (27) من هذا القانون بمتطلبات تقديم المطالبات، بمن في ذلك الدائنون المضمونون، ويجب أن يتضمن الإعلان الآتي:

1) الموعد النهائي لتقديم المطالبات، على ألا يجاوِز ثلاثة أشهر للدائنين الذين لهم محل إقامة في المملكة.

2) مبلغ المطالبة والأساس الذي تستند إليه وأية معلومات يجب أن تتضمنها المطالبة.

3) المكان الذي يجب أن تقدَّم فيه المطالبة.

4) تبِعات عدم تقديم المطالبة وِفْقاً لأحكام البنود (1) و(2) و(3) من هذه الفقرة.

ب) استثناءً من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز إعلان جميع الدائنين بمتطلبات تقديم المطالبات في إعلان افتتاح إجراءات الإفلاس طبقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (18) من هذا القانون.

ج) يجوز أن تقدَّم المطالبات بالبريد أو بالوسائل الإلكترونية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

د) يجوز لأمين التَّفْليسة، بعد موافقة المحكمة، تأخير أو تعليق متطلبات تقديم المطالبات إذا كان غير مجدٍ تقديم المطالبات بسبب عدم وجود أية أصول تخص التَّفْليسة.

هـ) في الأحوال التي تستدعي ذلك، يجب على أمين التَّفْليسة إعلان مُلاَّك الحصص بمتطلبات تقديم مطالباتهم في شأن حصصهم أو أسهمهم.

و) يجب لاستحقاق تسَلُّم مدفوعات أو توزيعات أن يقدِّم الدائن أو المالك مطالبةً أو بياناً بشأن حقه.

ز) تعد أية مطالبة قُدِّمت مقبولة كمطالبة بالمبلغ الذي قُدِّمت به ما لم يتم تقديم اعتراض بذلك في الوقت المحدَّد من المحكمة.

ح) لا يحق للدائن الذي لم يقدِّم مطالبةً في الوقت المحدَّد الحصول على أية مبالغ أو توزيعات، ومع ذلك إذا تخلَّف الدائن عن تقديم مطالبته في الوقت المحدَّد لعدم إعلانه إعلاناً صحيحاً تعد مطالبة الدائن كما لو كانت قد قُدِّمت في الوقت المحدَّد وذلك بالقدْر الذي يكون ذلك ممكناً في تلك الظروف.

ط) يجوز لأمين التَّفْليسة أو أيِّ شخص ذي شأن تقديم مطالبةٍ نيابة عن أيِّ دائن يتخلَّف عن تقديم مطالبته.

مادة (88)

مبلغ وصحة المطالبات

أ) يتم تقرير صحة المطالبة وِفْقاً للقانون الواجب التطبيق الذي يسري بشأن المطالبة أو الحصة. ويجب عند تحديد القانون الواجب التطبيق، الأخْذُ بالقانون الذي تم اختياره بموجب الاتفاق بأقصى قدر ممكن.

ب) يجوز لأمين التَّفْليسة أنْ يتمسك بما كان يمكن للمدين أنْ يتمسك به من دفوع تتعلق بمبلغ وصحة المطالبة.

ج) يجوز لأمين التَّفْليسة الاحتجاج بالمطالبات المتقابلة أو بالمقاصَّة بذات القدر الذي كان متاحاً للمدين الاحتجاج به في مواجهة دائنيه.

د) يُحتسَب مبلغ المطالبة أو قيمة الحصة على أساس يوم الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس.

هـ) تقدَّر المطالبة بمبلغ محدَّد، ويشمل ذلك ما يلي:

1) المطالبات المتعلقة باتخاذ تدابير، من قبيل التنفيذ العيني وغير ذلك من الأوامر، تقدَّر بمبلغ محدَّد وِفْقاً للضرر الذي سوف يلحق بالدائن، وذلك ما لم يقرر أمين التَّفْليسة

تحَمُّل الالتزامات بشأن المطالبة باتخاذ التدابير وِفْقاً للقانون.

2) إذا كانت المطالبة معلَّقة أو غير محدَّدة المقدار وجَب تحديدها بمبلغ معيَّن وِفْقاً للقانون الواجب التطبيق. وإذا كان تقدير المبلغ سوف يؤدي إلى تأخير غير معقول لإجراءات الإفلاس، يجوز بناءً على طلب من أمين التَّفْليسة أو أيّ دائن يتأثر بذلك، وبعد إجراء الإعلان وسماع الرأي، أنْ تحدِّد له المحكمة مبلغاً تقديرياً. ويتم العمل بذلك المبلغ التقديري للمطالبة للأغراض التي تراها المحكمة مناسبة.

و) تقدَّم المطالبة التي تكون بعُمْلة أجنبية بالعُمْلة البحرينية، ويقوَّم سعر العُمْلة الأجنبية بتاريخ افتتاح إجراءات الإفلاس.

ز) لا يجوز المطالبة بالفوائد التي تترتب بعد الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس ما لم يكن ذلك بشأن المطالبات المضمونة وِفْقاً لأحكام البند (2) من المادة (82) من هذا القانون.

مادة (89)

النظر في المطالبات

أ) يتولى أمين التَّفْليسة إعداد سجل يدوِّن فيه بيانات الدائنين والدائنين المضمونين، ومبالغ مطالباتهم، وتاريخ استحقاقها، وطبيعة الضمانات المقرَّرة لهم على أصول التَّفْليسة، وبيان المستندات التي تؤيِّد تلك المطالبات.

ب) لأمين التَّفْليسة أنْ يطلب من الدائن تقديم إيضاحات عن مطالبته أو تكملة مستنداته أو تعديل مقدار مبلغ المطالبة أو صفاته.

ج) على أمين التَّفْليسة أنْ يقدم تقريراً إلى المحكمة عن مطالبات الدائنين ورأيه في صحة ومقدار المطالبات المقدَّمة له، وللمحكمة أنْ تتخذ في الحالات التي لها ما يبررها، ما يلي:

1) رفْض المطالبة كلياً أو جزئياً.

2) تقييد حقوق الدائن في التصويت.

3) إنزال مرتبة الدائن.

د) يجب على المحكمة عند اتخاذ أيّ قرار يتعلق بالحالات المنصوص عليها في البنود (1) و(2)

و(3) من الفقرة (ج) من هذه المادة إعلان الدائن بأسباب القرار.

هـ) يعمل أمين التَّفْليسة قبل تقديم تقريره المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة، على تسوية الخلافات حول مبالغ المطالبات وصحتها مع الدائنين المعنيين. ويجوز له أن يقترح على المحكمة الموافقة على وضع أنظمة لنظر الاعتراضات على المطالبات تكفل الإدارة السريعة والفاعلة للدعوى، وكفالة حق سماع الرأي. ويجوز أن تسمح هذه الأنظمة بنظر المنازعات المتعلقة بالمطالبات من خلال التحكيم إذا كان ذا تكلفة مجدية ويكفل السرعة والفاعلية.

و) ما لم تتم تسوية الخلاف حول صحة المطالبة ومقدارها، يجب على أمين التَّفْليسة الاعتراض على الموافقة عليها، ويجب أن يبيِّن في الاعتراض أسباب ذلك.

ز) يجوز للدائن الطعن على قرار المحكمة المتعلق بالحالات المنصوص عليها في البنود (1) و(2) و(3) من الفقرة (ج) من هذه المادة خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه.

ح) إذا امتنع أمين التَّفْليسة عن تقديم اعتراض على المطالبة أو على حصة المُلاَّك، يجوز لأيِّ دائن أو طرف له مصلحة في الدعوى أنْ يقوم بتقديم اعتراض إلى المحكمة على المطالبة أو حصة المُلاَّك.

مادة (90)

القبول المؤقت للمطالبات المعترَض عليها

يجوز لأمين التَّفْليسة، بعد موافقة المحكمة، أن يقبل على نحو مؤقت المطالبات المعترَض عليها وذلك لحين فصْل المحكمة في الاعتراض.

مادة (91)

آثار قبول المطالبات

تترتَّب على قبول المطالبة، بما في ذلك القبول المؤقت للمطالبة، الآثار التالية:

1- حق الدائن في المشاركة في إجراءات الإفلاس.

2- تحديد مرتبة الأولوية التي تستحقُّها مطالبة الدائن.

3- حق الدائن في المشاركة في عملية التوزيع، وذلك باستثناء القبول المؤقت للمطالبة.

مادة (92)

المطالبات الإدارية

أ) تُعتبَر مطالبات إدارية تكاليف إجراءات الإفلاس ونفقاتها، ومطالبات أمين التَّفْليسة الناشئة عن إدارة أصول التَّفْليسة، والتي تشمل المطالبات الناشئة عن عمليات إدارة أعمال المدين في إعادة التنظيم وإجراءات التصفية، كما تشمل، دون حصر، المطالبات الإدارية الآتية:

1) المكافآت التي تقرِّرها المحكمة لأمين التَّفْليسة أو الوكلاء أو الفنيين أو المحامين أو الخبراء الذين يقدِّمون خِدْمات خلال سير إجراءات الإفلاس.

2) الأجور والمزايا المالية المستحَقة للعمَّال الذين أبقاهم أمين التَّفْليسة أو عيَّنهم للعمل معه أو لتقديم خِدْمات معيَّنة خلال سير إجراءات الإفلاس.

3) المبالغ المستحَقة عن العقود المبرمة بعد افتتاح إجراءات الإفلاس، بما في ذلك المبالغ الناشئة عن شراء سلع أو خِدْمات، أو إجراء معاملات مع أمين التَّفْليسة أو المدين إذا كان مسئولاً عن إدارة أعماله خلال سير إجراءات الإفلاس.

4) المبالغ المستحَقة لأيِّ شخص ناشئةٌ عن إدارة أصول التَّفْليسة أو عن إدارة أعمال المدين خلال سير إجراءات الإفلاس.

5) المبالغ المستحَقة لطرف متعاقِد آخر في عقْد قائم تم قبوله وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

6) الرسوم والضرائب والمبالغ الأخرى المستحَقة للدولة والناشئة خلال سير إجراءات الإفلاس.

ب) تكون للمطالبات الإدارية الأولوية في السداد وِفْقاً لأحكام هذه المادة.

ج) يجوز سداد المطالبات الإدارية التي تكبَّدها أمين التَّفْليسة في السياق المعتاد للأعمال دون الحاجة إلى موافقة المحكمة، ومن بين ذلك سداد الأجور المستحَقة للعمَّال، والمبالغ المستحَقة عن شراء سلع أو خِدْمات، على أن يقدِّم أمين التَّفْليسة تقريراً عن ذلك إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من السداد.

د) إذا كان تحَمُّل المطالبة الإدارية أو سدادها يخضع لموافقة المحكمة، وجَب على أمين التَّفْليسة الحصول على موافقة المحكمة قبل السداد، ومن بين ذلك المصاريف المستحَقة لأمين التَّفْليسة

أو الخبراء الآخرين.

هـ) يجوز تقديم طلب إلى المحكمة حول سداد المطالبة الإدارية إذا لم تسدَّد وقت استحقاقها أو نشأ نزاع حولها، وللمحكمة أنْ تقرِّر في الطلب بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي.

مادة (93)

الأحكام الخاصة بشأن أولوية المطالبات

أ) ما لم تنص أحكام هذا القانون على خلاف ذلك، يكون الحق في الأولوية في سداد المطالبات من أصول التَّفْليسة، بعد سداد حقوق المطالبات المضمونة من الأموال المثقَّلة بضمان وِفْقاً لأحكام هذا القانون، كالآتي:

1) يكون المستوى الأول في الأولوية للمطالبات الإدارية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (78)، والفقرة (د) من المادة (79) من هذا القانون، والتي تتقدم على أولوية حق السداد على المطالبات الإدارية الأخرى.

2) يكون المستوى الثاني في الأولوية للمطالبات الإدارية وِفْقاً لأحكام المادة (92) من هذا القانون.

3) يكون المستوى الثالث في الأولوية بالتناسب للمطالبات التالية التي نشأت قبل رفْع الدعوى:

أولاً: مطالبات عمال المدين عن أجورهم ومزاياهم المالية المستحَقة بما لا يجاوِز ثلاثة آلاف دينار عن كل عامل.

ثانياً: مطالبات العملاء عن الدفعة المقدَّمة إلى المدين في سبيل شراء السلع والخِدْمات بما لا يجاوِز ألف دينار عن كل عميل.

ثالثاً: مطالبات الجهات الحكومية بالمملكة عن الضرائب والرسوم بما لا يجاوز عشرة آلاف دينار لكل جهة.

4) يكون المستوى الرابع في الأولوية للمطالبات غير المضمونة التي نشأت قبل الموافقة على فتح إجراءات الإفلاس، بما في ذلك الجزء المتبقّي من المطالبات المنصوص عليها

في البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

5) يكون المستوى الخامس في الأولوية لكافة المطالبات غير المضمونة التي نشأت قبل رفْع الدعوى ولم تقدَّم للمحكمة في الوقت المحدَّد وإنما قُدِّمت في الوقت المناسب لتقرير حق التوزيع في الدعوى.

6) يكون المستوى السادس في الأولوية لمطالبات الجهات الحكومية الأجنبية عن الضرائب والرسوم.

7) يكون المستوى السابع في الأولوية للمطالبات غير المضمونة لتعويض أصحابها عن التأخر عن السداد.

8) يكون المستوى الثامن في الأولوية لمطالبات مُلَّاك الحصص عن ملكيتهم للحصص وِفْقاً للأولوية المقرَّرة لكل منها.

ب) لا تخل أحكام الأولوية المنصوص عليها في هذه المادة بأيِّ حكم خاص مقرَّر بشأن السداد والتوزيع منصوص عليه في هذا القانون.

مادة (94)

التنازل عن مرتبة المطالبة في الأولوية

يجوز لأيِّ دائن أنْ يتنازل بإرادته المنفردة أو بالاتفاق عن مرتبة أولوية مطالبته وذلك لصالح دائن آخر.

مادة (95)

المطالبات ذات المرتبة المتساوية في الأولوية

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:

1- يكون للمطالبات التي لها ذات مرتبة الأولوية ذات الحقوق والمعاملة.

2- يجب على أمين التَّفْليسة عند سداد التوزيعات عن مطالبات أو حقوق لها ذات المرتبة في الأولوية أنْ يقوم بإجراء التوزيعات على أساس تناسبي، يكون لكل مطالبة أو حق له ذات المرتبة في الأولوية متساوية في التوزيع.

الباب الثالث

إعادة التنظيم

الفصل الأول

واجبات ومهام أمين إعادة التنظيم والمدين

مادة (96)

واجبات ومهام أمين إعادة التنظيم

أ) لأغراض هذا الباب يسمى أمين التَّفْليسة أمين إعادة التنظيم، والذي يتولى مهام الإشراف على إدارة إعادة التنظيم، وإعداد خطة إعادة التنظيم وإجراءات الحصول على الموافقات، كما يجب عليه، بوجه خاص، القيام بالآتي:

1) الاجتماع مع المدين والأجهزة الإدارية لأعمال المدين فور الموافقة على إجراءات إعادة التنظيم لإعطاء التعليمات والتوجيهات المتعلقة بواجباتهم ومهامهم بمراعاة أحكام القانون.

2) اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية أصول المدين أو توجيه المدين للقيام بذلك.

3) أداء الواجبات المتعلقة ببرنامج تطوير أعمال المدين التجارية المنصوص عليها في المادة (99) من هذا القانون.

4) مسْك السجلات وإعداد وتقديم التقارير المطلوبة وِفْقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

5) الإشراف على إدارة أعمال المدين.

6) العمل على الحصول على التمويل اللازم لإدارة أعمال المدين وتسيير منشأته وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

7) العمل على استكمال المتطلَّبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة بيْع أو تأجير أموال من أصول المدين في غير السياق المعتاد للأعمال.

8) القيام بالواجبات والمهام المتعلقة بالتمسُّك بالعقود القائمة أو فسْخِها أو حوالتها وِفْقاً

لأحكام هذا القانون.

9) تولّي مسئولية التعامل مع الدعاوى المرفوعة ضده أو ضد المدين.

10) التعاقُد مع المختصين من المحامين والخبراء لجعْل تسيير إجراءات إعادة التنظيم فعالة وسريعة، وسداد أجورهم والنفقات المعقولة لهم، وذلك بعد الحصول على موافقة المحكمة ووِفْقاً لأحكام هذا القانون.

11) تمثيل أصول المدين في كافة الإجراءات القضائية والتحكيمية والإدارية.

12) مراجعة المطالبات والاعتراض عليها بحسب ما تقتضيه الظروف.

13) القيام بالمهام المتصلة بإعداد خطة إعادة التنظيم والحصول على الموافقة في شأنها.

14) القيام بالواجبات والمهام الأخرى المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

ب) على أمين إعادة التنظيم، بناءً على طلب مقدَّم له من لجنة الدائنين، التشاور مع اللجنة في أداء واجباته ومهامِّه المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (97)

واجبات ومهام المدين

يجب على المدين ما يلي:

1- إدارة أعماله وتسيير منشأته على النحو المنصوص عليه في المادة (98) من هذا القانون.

2- القيام بالتزاماته بشأن تقديم تقارير خاصة عن أوضاعه المالية وأمواله، والعقود القائمة التي يكون المدين طرفاً فيها، وغير ذلك من البيانات المتعلقة بأعماله.

3- تقديم مشروع لخطة إعادة التنظيم إلى أمين إعادة التنظيم لتمكينه من إعداد مقترح خطة إعادة التنظيم وِفْقاً لأحكام المادة (106) من هذا القانون.

4- معاونة أمين إعادة التنظيم في إعداد خطة إعادة التنظيم والتفاوض بشأنها.

5- التعاون مع أمين إعادة التنظيم على نحو كاف وبمنتهى حُسْن النية؛ للقيام بواجباته ومهامه المنصوص عليها في هذا القانون.

6- سائر الواجبات والمهام الأخرى المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

مادة (98)

إدارة أعمال المدين التجارية

أ) يستمر المدين في إدارة أعماله وتسيير منشأته واستخدام أمواله وإجراء التصرفات في السياق المعتاد للأعمال بعد افتتاح إجراءات الإفلاس، ما لم تقرِّر المحكمة خلاف ذلك بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي. ويُعتبَر من السياق المعتاد للأعمال القيام بالآتي:

1) شراء البضائع أو السلع أو الخِدْمات وسداد ثمنها.

2) إبرام العقود مع العملاء وتنفيذها.

3) دفع الأجور والمزايا المستحَقة للعمَّال باستثناء المكافآت السنوية والمزايا الاستثنائية.

ب) تتطلَّب إدارة المدين لأعماله وتسيير منشأته في غير السياق المعتاد للأعمال موافقة مسبقة من المحكمة، بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي. وتشمل إدارة الأعمال في غير السياق المعتاد – دون حصر – أيٌّ مما يلي:

1) الأعمال التي لا تباشرها المنشآت المماثلة لأعمال المدين عادة.

2) الأعمال التي يكون مقدار الالتزام المالي فيها أكبر من الالتزامات التي يعقدها المدين عادة قبل افتتاح إجراءات الإفلاس.

ج) يتولى أمين إعادة التنظيم الإشراف على إدارة أعمال المدين وتسيير منشأته، كما يجب على المدين أن يتشاور مع أمين إعادة التنظيم حول كافة الأعمال التي تخرج عن السياق المعتاد للأعمال.

د) على المحكمة عند الموافقة على طلب المدين فيما يتعلق بإدارة أعماله وتسيير منشأته في غير السياق المعتاد أن تُوْلِي الاعتبار إلى تقدير المدين لأموره التجارية.

هـ) على أمين إعادة التنظيم إعداد تقارير بصفة دورية عن إدارة أعمال المدين وتسيير منشأته، وتُرفع إلى المحكمة، ويجب أن تشتمل تلك التقارير على قائمة بالمبالغ المتَسَلَّمة والمصروفات والأرباح والخسائر، وأية معلومات أو بيانات يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد التشاور مع الوزير المعنِي بشئون التجارة. ويجوز للمحكمة أن تطلب معلومات وبيانات إضافية عن إدارة أعمال المدين وتسيير منشأته. وعلى المدين معاونة أمين إعادة التنظيم، عند اللزوم، في

إعداد تلك التقارير وضمان تقديمها إلى المحكمة في الوقت المحدد.

مادة (99)

التحسينات التشغيلية على أعمال المدين

أ) على أمين إعادة التنظيم بالتعاون مع المدين إجراء تقييم دوري عن الأداء التشغيلي والمالي لأعمال المدين، والقيام بمشاركة المدين في إعداد برنامج قابل للتحقيق لتحسين أداء أعمال المدين خلال فترة إعادة التنظيم.

ب) على المدين تنفيذ برنامج تحسين أداء أعماله المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك تحت إشراف أمين إعادة التنظيم.

ج) ولا يُشترَط لتنفيذ برنامج تحسين أداء أعمال المدين الحصول على موافقة المحكمة إلا في الأحوال التالية:

1) إذا كان البرنامج يتضمن بيْع أموال من أصول المدين أو التصرف فيها وِفْقاً لأحكام المواد (56) و(57) و(58) من هذا القانون.

2) يتعلق بالتعامل مع العقود القائمة وِفْقاً لأحكام المواد (59) و(60) و(63) و(64) و(65) من هذا القانون.

3) أية أمور أخرى يتضمنها البرنامج تشترط أحكام هذا القانون الحصول بشأنها على موافقة المحكمة.

4) إذا لم يكن هناك اتفاق بشأن البرنامج بين أمين إعادة التنظيم والمدين.

مادة (100)

تقييد أعمال المدين

أ) لأمين إعادة التنظيم أو أيّ طرف له مصلحة في إجراءات إعادة التنظيم أنْ يقدّم طلباً إلى المحكمة لتقييد أعمال المدين.

ب) للمحكمة بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، أنْ تقيّد أعمال المدين بما في ذلك

وقْف الأعمال عند الاقتضاء إذا رأت في استمرار أعمال المدين عدم تحقيق المصلحة الفُضْلَى لأصول المدين في إجراءات إعادة التنظيم.

مادة (101)

تقييد صلاحيات المدين في إدارة أعماله أو إنهاؤها

أ) يجوز لأمين إعادة التنظيم أنْ يقدِّم طلباً إلى المحكمة لتقييد صلاحيات المدين في إدارة أعماله أو إنهائها.

ب) للمحكمة بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة لسماع الرأي، أنْ تقيِّد صلاحيات المدين في إدارة الأعمال أو إنهائها وذلك بسبب خطئه أو إهماله الجسيْمَيْن في الإدارة، أو عجْزِه عن أداء مهامه وواجباته المنصوص عليها في هذا القانون.

ج) يتولى أمين إعادة التنظيم إدارة أعمال المدين إذا أنهت المحكمة صلاحيات المدين في الإدارة، ما لم ينص قرار المحكمة على خلاف ذلك.

الفصل الثاني

لجنة الدائنين

مادة (102)

تعيين لجنة الدائنين

أ) على المحكمة بعد الموافقة على بدء إعادة التنظيم، أنْ تأمر بتعيين لجنة دائنين لا يزيد عدد أعضائها عن خمسة أعضاء، تتكون من الدائنين غير المضمونين المقبولة مطالباتهم مبدئياً. ويكون تعيين أعضاء اللجنة، بعد الإعلان وسماع الرأي، من بين الدائنين الراغبين بالانضمام إليها من الذين لا يقل مجموع مطالباتهم غير المضمونة عن 25% من مجموع المطالبات، ولا يوجد لديهم تَعارُض مصالح جوهري في تمثيل الدائنين غير المضمونين.

ب) يجوز للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مقدَّم إليها من أيِّ طرف له مصلحة،

أنْ تعيّن لجنة دائنين إضافية أو أكثر إذا كان ذلك ضرورياً لتمثيل الدائنين المتماثلة مصالحهم على نحو كافٍ، أو لتيسير المشاركة في إجراءات إعادة التنظيم.

ج) للمحكمة بناءً على طلب مقدَّم لها من أيّ طرف له مصلحة، أنْ تُجري تعديلاً على عضوية لجنة الدائنين إذا كان ضرورياً لتحقيق التمثيل المتساوي للمصالح التي تمثلها اللجنة.

د) لا يكون أعضاء لجنة الدائنين مسئولين تجاه المدين أو أيّ شخص آخر عن مشاركتهم في اللجنة، باستثناء الخطأ المتعمَّد أو الأعمال الصادرة عنهم بسوء نية. ولا تقيّد العضوية في اللجنة حق أيّ عضو في اتخاذ إجراءات تتعلق بمطالباته في دعوى الإفلاس.

مادة (103)

مهام وواجبات لجنة الدائنين

أ) على لجنة الدائنين بذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال لحماية المصالح التي تمثلها، ويجوز للجنة القيام بالآتي:

1) تقديم المشورة والمساعدة إلى أمين إعادة التنظيم أو المدين في أداء مهامهما ومسئولياتهما في المسائل ذات الصلة بمصالح فئة الدائنين التي تمثلها.

2) مراجعة الشئون المالية التجارية للمدين ومدى جدوى استمرار أعمال المدين.

3) التشاور مع أمين إعادة التنظيم والمدين حول إدارة إعادة التنظيم.

4) متابعة أداء أمين إعادة التنظيم والمدين.

5) المشاركة في إعداد خطة إعادة التنظيم بما في ذلك التَّحَقُّق من جدوى الخطة وإمكانية تنفيذها، والتفاوض على بنود الخطة مع أمين إعادة التنظيم والمدين والأطراف الآخرين الذين لهم مصالح في الدعوى.

6) تقديم المشورة حول بيْع أي جزء رئيسي من أصول المدين في غير السياق المعتاد للأعمال.

7) تسَلُّم إعلانات المحكمة في شأن المسائل المعروضة على المحكمة ذات الصلة بمصالح مجموع فئة الدائنين التي تمثلها اللجنة.

8) تقديم أيّ طلب أو اعتراض أمام المحكمة يسمح به القانون، وإبداء الرأي في المسائل المعروضة على المحكمة ذات الصلة بمصالح فئة الدائنين التي تمثّلها اللجنة.

9) القيام بالأعمال الأخرى لحماية المصالح التي تمثّلها اللجنة والتي تنص عليها أحكام هذا القانون.

ب) يجوز للجنة أنْ تعتمِد قواعد خاصة تنظِّم إجراءات سير عملها وعملية المداولة فيها.

ج) على اللجنة أن تقدِّم المعلومات المتعلقة بإدارة إعادة التنظيم إلى الأشخاص الذين تتولى تمثيلهم. وللوزير، بعد التشاور مع الوزير المعني بشئون التجارة، أنْ يُصدِر قراراً بتحديد قواعد وأحكام وآلية إعلان الأشخاص الذين تمثِّل اللجنة مصالحهم بالمعلومات المتعلقة بإدارة إعادة التنظيم.

د) يجوز للجنة، بعد موافقة المحكمة، أنْ تعيّن وكيلاً أو شخصاً فنياً بشروط معقولة لتمثيل اللجنة في إعادة التنظيم. وتسري على الشخص المعيَّن الأحكام الخاصة بتعارُض المصالح المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (45) من هذا القانون.

هـ) يستحق الشخص المعيَّن وِفْقاً لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة مكافأة معقولة وذلك بعد موافقة المحكمة، وتؤدَّى المكافأة كمطالبة إدارية وِفْقاً لأحكام المادة (92) من هذا القانون.

و) يجوز للجنة أنْ تطلب عقْد اجتماع مع أمين إعادة التنظيم أو المدين لمتابعة سير إجراءات إعادة التنظيم.

مادة (104)

دعوة الدائنين إلى الاجتماع

أ) يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أمين إعادة التنظيم أو لجنة الدائنين أو الدائنين الذين يملكون ما لا يقل عن 10% من مجموع الديون غير المضمونة، دعوة الدائنين لعقد اجتماع.

ب) يجب أنْ يتضمن الإعلان بالدعوة للاجتماع بيان الغرض منه وموعده ومكانه، وأن يرفَق معه جدول أعمال هذا الاجتماع.

مادة (105)

إعفاء عضو لجنة الدائنين

أ) على المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب يقدَّم من أغلبية أعضاء لجنة الدائنين، إعفاء عضو لجنة الدائنين في الأحوال التالية:

1) افتقاره للكفاءة اللازمة أو عجْزُه عن أداء مهامه وواجباته أو عن أداء الدرجة اللازمة من العناية المطلوبة منه.

2) افتقاره للحيْدة أو الاستقلال أو وجود تَعارُض مصالح يبرر إعفاءه.

3) الإهمال الجسيم.

ب) على المحكمة قبل البتّ في طلب الإعفاء إعلان العضو وإعطاؤه الفرصة الكافية لسماع رأيه والرد على الطلب بالاعتراض عليه أو قبوله وتقديم دفاعه وعرْض أدلته.

ج) يكون تعيين عضو جديد في لجنة الدائنين بدلاً من العضو المعفَى وِفْقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (102) من هذا القانون.

الفصل الثالث

إعداد خطة إعادة التنظيم

مادة (106)

مقترَح خطة إعادة التنظيم

أ) مع مراعاة أحكام المادة (107) من هذا القانون، يختصُّ أمين إعادة التنظيم بتقديم مقترَح خطة إعادة التنظيم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. على أن يقدم المقترح إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس، ويجوز للمحكمة أن توافق على تمديد المدة المشار إليها بناءً على طلب مسبَّب من المدين أو أمين إعادة التنظيم أو لجنة الدائنين أو من الدائنين الذين يملكون ما لا يقل عن 10% من مجموع الديون غير المضمونة.

ب) على أمين إعادة التنظيم أنْ يتشاور حول بنود مقترح خطة إعادة التنظيم مع المدين ولجنة

الدائنين المضمونين وأيِّ طرف له مصلحة في الدعوى، حسبما يراه مناسباً.

ج) يعمل أمين إعادة التنظيم، وببذل جهد معقول، على إعداد مقترَح خطة إعادة التنظيم، وذلك بمراعاة الآتي:

1) أنْ تحقِّق الخطة أفضل النتائج للدائنين وأيِّ طرف له مصلحة في الدعوى.

2) إمكانية تنفيذ الخطة على نحو معقول وإعداد بنودها وِفْقاً لافتراضات واقعية.

3) التعامل مع الدائنين والأطراف الذين لهم مصلحة في إجراءات إعادة التنظيم بعدالة في إطار حقوقهم ومطالباتهم.

4) أنْ تتوافر في الخطة الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

5) أنْ تكون الخطة عبارة عن عملية توافقية يراعي فيها أمين إعادة التنظيم مصالح الدائنين والأطراف الذين لهم مصالح في الدعوى.

د) على أمين إعادة التنظيم أن يطلب الموافقة على خطة إعادة التنظيم بصرْف النظر عن معارضة شخص أو أكثر للخطة، إذا كان يرى بحُسْن نية أن الخطة تتوافر فيها المتطلبات والشروط المنصوص عليها في القانون.

مادة (107)

الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم مقترَح خطة إعادة التنظيم

أ) يجوز للمحكمة بناءً على طلب من لجنة الدائنين أو من الدائنين الذين لديهم مطالبات لا تقل عن ثلث مجموع المطالبات المقدَّمة ضد المدين، أنْ تأذن لهم بتقديم مقترَح خطة إعادة التنظيم، بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، وتوافر الشروط الآتية:

1) مرور ستة أشهر على الأقل من الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس.

2) إذا عجز أمين إعادة التنظيم عن تحقيق تقدُّم مناسب في إعداد مقترح خطة إعادة التنظيم.

3) إذا كان من المرجَّح أنْ تحقِّق الخطة المصلحة لأصول المدين.

ب) على الأشخاص المأذون لهم وِفْقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تقديم مقترَح خطة إعادة التنظيم إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإذن، ويجوز للمحكمة أن توافق على تمديد المدة المشار إليها بناءً على طلب مسبَّب يقدَّم لها.

ج) يجوز للمحكمة بناءً على طلب مسبَّب من أمين إعادة التنظيم، أنْ تأذن له بأنْ يعهد بإعداد مقترَح خطة إعادة التنظيم لجهة مختصة تحت إشرافه.

مادة (108)

محتوى خطة إعادة التنظيم

أ) يجب أنْ تشتمل خطة إعادة التنظيم بوجه خاص على ما يلي:

1) نبذة موجزة عن نشاط المدين والأسباب التي أدَّت إلى اضطراب أوضاعه المالية.

2) كشفٌ كامل عن جميع الدائنين وتفاصيل ديون كل منهم.

3) تصنيف الدائنين إلى فئات يكون لهم ذات الحقوق في إجراءات التصويت على الخطة، ويراعى في هذا التصنيف الأحكام المنصوص عليها في المادة (110) من هذا القانون.

4) المعاملة التي سوف تحصل عليها كل فئة من فئات الدائنين، ومن ذلك التوزيعات التي سوف يحصلون عليها ومقدارها.

5) تقرير حق كلٍّ من الدائنين في الحصول على ما لا يقل عما سوف يحصل عليه في حالة تصفية المدين، ما لم يوافق الدائن على أنْ يحصل على أقل من ذلك.

6) بيان كيفية تنفيذ الخطة والتدابير التي سوف يتم اتخاذها في شأن إعادة تنظيم المدين لتجاوز اضطراب أوضاعه المالية.

7) التوقعات المالية لأوضاع المدين خلال فترة تنفيذ الخطة.

8) بيان دور المدين في تنفيذ الخطة.

9) بيان الأشخاص والجهات التي سوف تتولى إدارة أعمال المدين والإشراف على تنفيذ الخطة، مع بيان علاقتهم بالمدين، وما سوف يحصلون عليه من رواتب أو مكافآت أو عوائد مالية.

10) تقرير سداد المطالبات والمصاريف الإدارية كاملة، ما لم يوافق صاحب المطالبة أو مَن يتحمَّل المصاريف على معاملة مغايرة.

11) بيان شروط تنفيذ الخطة.

12) بيان فترة تنفيذ الخطة كاملة.

13) بيان ما إذا كان يوجد كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ شروطها.

ب) إذا كان أمين إعادة التنظيم أو الشخص المأذون له، بحسب الأحوال، غير قادر على استيفاء المتطلبات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجَب عليه أن يبيّن أسباب ذلك في خطة إعادة التنظيم.

مادة (109)

هيكلة خطة إعادة التنظيم

أ) يجوز أنْ تتضمن خطة إعادة التنظيم الآتي:

1) الحق في بيْع جميع أو أجزاء من أموال أو أعمال أصول المدين، وأنْ يكون ثمن البيع نقداً أو بأيّ مقابل آخر، وأنْ تُستخدَم عائدات البيْع لسداد مطالبات الدائنين أو في الاستثمار أو لأيّ غرض آخر.

2) استثمار شخص أو أكثر في منشأة المدين، وأنْ يكون مقابل الاستثمار إصدار سندات دَين أو أسهم أو تمليك حصص، وأنْ تُستخدَم جميع عائدات الاستثمار أو جزء منها لسداد مطالبات الدائنين أو في الاستثمار أو لأيّ غرض آخر.

3) تعديل (رسْمَلة المدين Recapitalization) من خلال إصدار سندات دَين أو أوراق مالية إلى الدائنين أو إلى أشخاص آخرين.

4) الاندماج أو غير ذلك من الطرق المتعلقة بالاشتراك مع شخص أو أكثر.

5) التمسُّك بالعقود أو فسْخُها أو حوالتها.

6) إجراء عمليات التوزيعات أو سداد المدفوعات وإصدار الأوراق والسندات التي يسمح بها القانون.

ب) يجوز أنْ ترِد في خطة إعادة التنظيم مقترحات حول معاملة أية مطالبات أو حقوق مالية، ومن ذلك:

1) تعديل شروط سداد مديونيات المدين، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة، ويشمل ذلك مدُّ تاريخ الاستحقاق أو تعديل نسبة الفائدة أو أية شروط أخرى.
2) إصدار سندات دَين أو أوراق مالية إلى الدائنين مقابل المطالَبات القائمة.
3) توزيع عائدات من بيْع أموال أو أعمال من أصول المدين على الدائنين.
4) إلغاء حقوق مُلاَّك الحصص مقابل عِوَض أو دون عِوَض.
5) الأحكام الخاصة باستبعاد المطالَبات والحقوق المالية التي يسمح بها القانون.
6) كيفية تسوية الاعتراضات المتعلقة بالمطالَبات التي تتم تسويتها قبل نفاذ الخطة.
7) الشروط اللازمة لكفالة فاعلية خطة إعادة التنظيم.

مادة (110)

تصنيف فئات الدائنين في خطة إعادة التنظيم

تصنِّف خطة إعادة التنظيم فئات الدائنين المتماثلة حقوقهم وبالأخص الدائنين المضمونين والدائنين غير المضمونين والدائنين العمَّال والدائنين الآخرين من أصحاب الامتياز ومُلاَّك الحصص. ويجوز إنشاء فئة خاصة من الدائنين أو أكثر إذا كان من شأن ذلك تسهيل إجراءات إعادة التنظيم وفاعليتها ومن ذلك أصحاب المطالَبات الصغيرة.

ويُعامَل الدائنون من ذات الفئة على قدم المساواة.(6)

الفصل الرابع

إجراءات التصويت على خطة إعادة التنظيم

مادة (111)

٦ أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨.

التصويت على خطة إعادة التنظيم

أ) يكون التصويت على خطة إعادة التنظيم والموافقة عليها على النحو التالي:

1) على أمين إعادة التنظيم أو الشخص المأذون له أن يقدِّم مقترح خطة إعادة التنظيم إلى المحكمة خلال المدة المشار إليها في المادتين (106) و (107) من القانون، مصحوبة ببيان الإفصاح المنصوص عليه في المادة (112) من هذا القانون، للحصول على الموافقة على بيان الإفصاح بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي.

2) يعلَن الدائنون والأطراف الذين تكون لهم مصلحة في الدعوى بخطة إعادة التنظيم وبيان الإفصاح فور الحصول على الموافقة المبدئية من المحكمة.

ب) يجوز للمحكمة أنْ تأذن بالتصويت على خطة إعادة التنظيم قبل إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي حول بيان الإفصاح إذا كانت هناك ظروف ملحَّة تفرض التصويت الفوري والموافقة دون تأخير، على الخطة.

مادة (112)

بيان الإفصاح

أ) على أمين إعادة التنظيم أو الشخص المأذون له من المحكمة، وِفْقاً لأحكام المادة (107) من هذا القانون، أن يقدِّم مقترح خطة إعادة التنظيم مصحوبة ببيان الإفصاح لتمكين الدائنين من تقييم مقترح الخطة والتصويت عليها عن دراية، ويجب أن يكون من بين ما يتضمنه بيان الإفصاح ما يلي:

1) ملخص عن خطة إعادة التنظيم.

2) المعلومات المتعلقة بالوضع المالي للمدين، مع بيان الأصول والالتزامات والتَّدَفُّقات النقدية.

3) أية معلومات غير مالية يُحتمَل أنْ تؤثر على أداء المدين في المستقبل.

4) مقارنة بين ما يُتوقع أن يحصل عليه الدائنون عن ديونهم بموجب الخطة مع ما سوف يحصلون عليه في حالة التصفية.

5) الأسس التي سوف يتم بناءً عليها استمرار المدين في مزاولة نشاطه والتي ترجّح نجاح خطة إعادة تنظيمه.

6) المعلومات المتعلقة بوضع تدابير كافية للوفاء بكافة الالتزامات التي تضمَّنتها الخطة.

7) المعلومات الخاصة بآلية التصويت على الخطة.

8) أية توصيات أو معلومات طلبت لجنة الدائنين إدراجها ضمن بيان الإفصاح.

ب) يجب على المدين بذْلُ أقصى جهد ممكن في معاونة أمين إعادة التنظيم في إعداد بيان الإفصاح.

ج) على المحكمة عند نظر طلب الموافقة على بيان الإفصاح أنْ تراعي الآتي:

1) التَّحَقُّق من اشتمال بيان الإفصاح على معلومات كافية على نحو يمَكّن الدائنين أو أيّ طرف له مصلحة في الدعوى من اتخاذ قرار مستنير بقبول خطة إعادة التنظيم أو رفْضِها.

2) إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي والنظر في الاعتراضات التي تتعلق بكافة المعلومات وصحتها.

3) الظروف القائمة والتي تشمل مدى درجة تعقيد إعادة التنظيم، وتكلفة تقديم معلومات إضافية، والحماية المتوفرة للأطراف الذين لهم مصلحة في الدعوى.

مادة (113)

المداولة في خطة إعادة التنظيم المقترحة

أ) تعيّن المحكمة، بعد الانتهاء من تحقيق الديون، ميعاداً لاجتماع الدائنين للمداولة في خطة إعادة التنظيم المقترحة. وترسَل الدعوة إلى حضور هذا الاجتماع إلى كل دائن قُبِل دينُه نهائياً أو مؤقتاً، ويجوز للمحكمة أنْ تأمر بنشر الدعوة في صحيفة محلية عربية واسعة الانتشار.

ب) يجوز للدائن أنْ ينيب عنه وكيلاً لحضور الاجتماع.

ج) يجب أنْ يحضر المدين الاجتماع بنفسه، ولا يجوز أنْ ينيب عنه غيره إلا لأسباب جديَّة تقبلها المحكمة.

د) لا تجوز المداولة في خطة إعادة التنظيم المقترحة إلا بعد تلاوة أمين إعادة التنظيم ملخصاً عن بيان الإفصاح.

مادة (114)

الموافقة على خطة إعادة التنظيم

أ) يتم التصويت على خطة إعادة التنظيم خلال ثلاثين يوماً من تقديمها لأول مرة أو خلال عشرين يوماً من تقديمها معدَّلة بناءً على أمر المحكمة أو موافقتها، بحسب الأحوال. وينحصر حق التصويت على الدائنين الذين سوف تتأثر حقوقهم بالخطة. ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من لجنة الدائنين أو من الدائنين الذين يملكون ما لا يقل عن 10% من مجموع الديون غير المضمونة، أنْ تمنح أجلاً أو أكثر للحصول على الموافقة على الخطة بما لا يجاوِز ستة أشهر من الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس.

ب) مع مراعاة أحكام الفقرتين (د) و(و) من هذه المادة، يلزم لموافقة الدائنين على الخطة موافقة جميع فئات الدائنين.

ج) يكون التصويت على الخطة من قِبَل كل فئة من الدائنين على حدة، وتُعَدُّ الفئة موافِقة على الخطة إذا كان سيتم الوفاء بديونها كاملة أو لن تتأثر حقوقها بخطة إعادة التنظيم.

د) تُعَدُّ الفئة موافِقة على الخطة إذا تم التصويت عليها بالموافَقة من قِبَل أغلبية الدائنين الذين قُبِلت مطالباتهم نهائياً أو مؤقتاً، بشرط أنْ يكونوا حائزين لثُلُثَي مجموع الديون غير المضمونة في تلك الفئة، وذلك بعد استنزال ديون وعدد الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت.

هـ) يكون لأيّ دائن صوَّت برفْض الخطة الحقُّ في الحصول على ما لا يقل عما كان سوف يتَسَلَّمُه في حالة التصفية.

و) استثناءً من أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، يجوز للمحكمة الموافقة على الخطة وإنْ لم يصوِّت الدائنون بالموافقة عليها، إذا ما تَحَقَّق كلٌّ مما يلي:

1) استيفاء الخطة للاشتراطات المقرَّرة وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

2) توصية أمين إعادة التنظيم بالموافقة على الخطة وتقريره ترجيح تسَلُّم دائني أية فئة لم

تصوّت لصالح الموافقة على الخطة عائداً صافياً لا يقل عما سوف تتسَلَّمُه في حالة تصفية المدين.

3) إذا كانت الخطة تكفل تعويض فئة الدائنين المضمونين بما يجبر الضرر الذي سوف يلحق بهم نتيجة التأخير في تحصيل ديونهم.

4) إذا كانت الخطة لا تقرّر لصالح أيّ دائن أو فئة ممن صوَّت بالموافقة على الخطة حقوقاً أو مبالغ تجاوز ما لذلك الدائن أو الفئة من حقوق أو دَين وقت التصويت على الخطة.

ز) يكون لأيّ دائن أو طرف له مصلحة في دعوى الإفلاس حقُّ التصويت أنْ يقدم اعتراضاً إلى المحكمة حول الموافقة على خطة إعادة التنظيم قبل جلسة المصادقة على الخطة.

مادة (115)

المصادقة على خطة إعادة التنظيم

أ) لكل دائن لم يصوّت بالموافقة على خطة إعادة التنظيم حقُّ حضور جلسة المصادقة على الخطة وإثبات اعتراضه عليها وأسبابه.

ب) للمحكمة بعد تصويت الدائنين وسماع اعتراضات مَن لم يصوّت بالموافقة على الخطة وِفْقاً لأحكام المادة (114) من هذا القانون، إصدار أيٍّ من القرارات التالية:

أولاً: المصادقة على خطة إعادة التنظيم وإصدار قرار البدء بتنفيذها في الأحوال الآتية:

1) إذا تم التصويت على الخطة بالموافقة من قِبَل الدائنين وِفْقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (114) من هذا القانون، أو قررت المحكمة الموافقة عليها وِفْقاً لأحكام الفقرة (و) من المادة (114) من هذا القانون.

2) إذا كانت الخطة مستوفية للاشتراطات المقرَّرة وِفْقاً لأحكام هذا القانون، ولا يوجد في بنودها ما يخالف أحكام القانون.

3) أنَّ ما سوف يتم الحصول عليه في المطالَبات والحقوق المالية بموجب خطة إعادة التنظيم لا يقل قيمة عما سوف يتم الحصول عليه في حالة التصفية.

4) سداد المطالَبات الإدارية بالكامل، باستثناء الحالات التي يوافق صاحب المطالَبة على الحصول على معاملة مختلفة.

5) حصول الفئة غير الموافقة من الدائنين على خطة إعادة التنظيم على اعتراف كامل بمقتضى الخطة بمرتبتها بموجب أحكام هذا القانون، وأن يراعَى ذلك الترتيب عند التوزيع على تلك الفئة بمقتضى الخطة.

ثانياً: رفْض المصادقة على خطة إعادة التنظيم وطلب إعادة التنظيم إذا لم تستوف الخطة الشروط المشار إليها في البند (أولاً) من هذه الفقرة.

ثالثاً: منح طالب إعادة التنظيم أجلاً لا يجاوِز عشرة أيام لتصحيح ما قد يعتري الخطة من أخطاء مادية لا يؤثر تصحيحها على حقوق أيٍّ من الدائنين، ومن ثم عرْضُها على المحكمة، بعد إعلان الدائنين، للمصادقة عليها.

ج) تكون خطة إعادة التنظيم بعد المصادقة عليها من قِبَل المحكمة ملزمة لجميع الدائنين بمن فيهم الذين لم يشتركوا في التصويت عليها والذين لم يوافقوا عليها.

د) إذا صادقت المحكمة على خطة إعادة التنظيم يتولى أمين إعادة التنظيم الإشراف على تنفيذ خطة إعادة التنظيم وإبلاغ المحكمة بما قد يقع من المدين من مخالفات لأحكام الخطة وما تعترض تنفيذها من مصاعب.

هـ) على أمين إعادة التنظيم، خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور قرار المصادقة على الخطة، طلب التأشير بذلك لدى جهاز المساحة والتسجيل العقاري على ما يملكه المدين من عقارات. ويترتب على التأشير إنشاء رهْن على العقارات المذكورة لضمان حقوق الدائنين الذين تسري عليهم خطة إعادة التنظيم، ما لم تنص الخطة على غير ذلك. ولأمين إعادة التنظيم أنْ يطلب شطْب الرَّهْن بعد الانتهاء من تنفيذ خطة إعادة التنظيم طبقاً لأحكام المواد (138) و(139) و(140) من هذا القانون.

الفصل الخامس

نفاذ خطة إعادة التنظيم

مادة (116)

آثار المصادقة على خطة إعادة التنظيم

أ) تكون خطة إعادة التنظيم المصادَق عليها من المحكمة ملزمة لجميع الأشخاص بصرف النظر عن موقعهم أو تصويتهم بعدم الموافقة على الخطة أو تقدموا بمطالبة في الدعوى أو نشأت مطالبتهم لاحقاً.

ب) تؤول جميع أصول المدين عند المصادقة على خطة إعادة التنظيم إلى المدين لإعادة تنظيمها وِفْقاً للخطة، أو إلى أمين إعادة التنظيم أو الشخص الذي يَتَسَلَّم تلك الأصول بموجب الخطة. وتؤول تلك الأصول خالية من مطالَبات وحقوق الآخرين ما لم تنص الخطة على خلاف ذلك.

ج) ما لم تنص خطة إعادة التنظيم على خلاف ذلك، يترتب على المصادقة على الخطة إبراء ذمة المدين وإعفاؤه من أية التزامات وحقوق أخرى، أياً كانت طبيعتها، نشأت قبل المصادقة على الخطة، سواء كان صاحب الدَّين أو الحق صوَّت بالموافقة على الخطة أو بعدم الموافقة عليها أو تقدَّم بمطالبة في الدعوى.

د) يكون إبراء ذمة المدين أو إعفاؤه بموجب أحكام هذه المادة، بمثابة أمر قضائي ضد أية إجراءات تُتَّخَذ ضد المدين لإلزامه بالسداد.

هـ) إذا كان المدين شخصاً طبيعياً فلا تبرأ ذمته أو يُعفَى من المسئولية عن الديون المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون.

و) لا يؤثر إبراء الذمة من الدَّين أو الالتزام أو الإعفاء منه على النحو المنصوص عليه في هذه المادة، على مسئولية أيِّ شخص عن هذا الدَّين أو الالتزام، بما في ذلك أيُّ شخص ضامن آخر لدَين على المدين، أو التزام عليه بموجب خطاب ضمان يتعلق بذلك الدَّين أو الالتزام أو على مسئولية أيِّ شخص كافل لدَين على المدين أو التزام عليه.

ز) لا يترتب على الطعن على المصادقة على خطة إعادة التنظيم أمام محكمة الاستئناف العليا

وقْفُ نفاذ الخطة وآثارها ما لم تقرِّر المحكمة خلاف ذلك.

مادة (117)

الإعلان عن نفاذ خطة إعادة التنظيم

يُنشَر قرار المحكمة بالمصادقة على خطة إعادة التنظيم في الجريدة الرسمية وصحيفة محلية أو أكثر تعيّنها المحكمة. ويجب أنْ يشتمل الملخص الذي يُنشَر في الصحف على اسم المدين وموطنه ورقم قيده في السجل التجاري، والمحكمة التي صادقت على خطة إعادة التنظيم، وتاريخ المصادقة، وأية معلومات ترى المحكمة ضرورة نشْرِها.

على أمين إعادة التنظيم، فور المصادقة على خطة إعادة التنظيم، أنْ يُدرِج خطة إعادة التنظيم في سجل الإفلاس. كما يلتزم أمين إعادة التنظيم باتخاذ الإجراءات اللازمة لقيْد المصادقة في السجل التجاري.

مادة (118)

الطعن في خطة إعادة التنظيم بعد نفاذها

أ) يجوز الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة بالمصادقة على الخطة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار المصادقة.

ب) يجوز لأيِّ دائن نشأ دَينه قبل الموافقة على طلب إعادة التنظيم الطعن على الخطة، وذلك إذا صدر بعد المصادقة حُكْمٌ بإدانة المدين في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس، أو ظهر بعد المصادقة على الخطة قيام المدين بأيِّ تدليس خلال إجراءات طلب إعادة التنظيم، بما في ذلك إخفاء أيٍّ من أمواله أو المغالاة في تقدير ديونه أو زعْمُ مديونيات عليه غير حقيقية. وفي هذه الحالة يجب أن يقدَّم الطعن خلال ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس، وإلا كان الطلب غير مقبول. وفي جميع الأحوال لا يكون الطعن مقبولاً إذا قُدِّم بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار المصادقة على الخطة.

ج) إذا بدأ التحقيق مع المدين في جريمة إفلاس بالتدليس بعد المصادقة على الخطة، أو رُفِعت عليه الدعوى الجنائية في هذه الجريمة بعد هذه المصادقة، أو إذا طُعِن بالاستئناف في المصادقة

على الخطة لأيٍّ من الأسباب المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، جاز للمحكمة التي صادقت على الخطة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو أيٍّ من ذوي الشأن، أنْ تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على أموال المدين، وتلغى هذه التدابير إذا تقرَّر رفْض الطعن، أو حِفْظ التحقيق، أو صدر أمر بألاَّ وجْه لإقامة الدعوى الجنائية، أو حُكِم ببراءة طالب إعادة التنظيم.

مادة (119)

إجراء التوزيعات بموجب خطة إعادة التنظيم

أ) على أمين إعادة التنظيم إجراء التوزيعات على الدائنين والأطراف الذين لهم مصلحة في الدعوى على النحو الوارد في خطة إعادة التنظيم. وتكون التوزيعات وِفْقاً لتعليمات السداد المقدَّمة من أصحاب المطالَبات إلى أمين إعادة التنظيم أو استناداً إلى الدفاتر والسجلات المتوافرة لدى أمين إعادة التنظيم في حالة عدم وجود تعليمات السداد.

ب) على أمين إعادة التنظيم عند إجراء التوزيعات إنشاء احتياطات مناسبة وآليات لضمان أنْ يتَسَلَّم جميع الدائنين والأطراف الآخرون بالتناسب ذات التوزيع الذي يستحقونه بموجب خطة إعادة التنظيم.

ج) ما لم تنص خطة إعادة التنظيم على خلاف ذلك، تعدَّل الأولوية في التوزيعات بموجب الخطة لتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بإنزال المرتبة المنصوص عليها في المادة (94) من هذا القانون.

مادة (120)

تنفيذ خطة إعادة التنظيم

أ) يتولى المدين، أو أمين إعادة التنظيم، أو أيُّ شخص ينوب عن المدين بموجب خطة إعادة التنظيم، تنفيذ الخطة وأوامر المحكمة المتعلقة بتنفيذ الخطة.

ب) يجوز لأمين إعادة التنظيم أنْ يطلب من المحكمة أنْ تأمر المدين أو الشخص الذي ينوب عنه بموجب خطة إعادة التنظيم القيام بأيِّ عمل ضروري لتنفيذ الخطة.

مادة (121)

تعديل خطة إعادة التنظيم

أ) يجوز لأيّ من أمين إعادة التنظيم أو المدين أو مقدِّم الخطة أو مقدِّم طلب إعادة التنظيم، في أيّ وقت بعد تقديم الخطة وقبل التصويت عليها، طلب إدخال ما يراه من تعديل عليها، كما يجوز بعد التصويت على الخطة بالموافقة وقبل مصادقة المحكمة أنْ يطلب إجراء ما يلزم من تعديلات لاستيفاء شروط المصادقة المقرَّرة وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

ب) يجوز للمدين أو أيّ من الدائنين في أيّ وقت بعد تقديم الخطة وقبل التصويت عليها طلب إدخال أيّ تعديل عليها، ويُشترَط لقبول طلب التعديل موافقة طالب إعادة التنظيم.

ج) يجوز بعد التصويت على الخطة برفْضِها أنْ يطلب مقدِّم مقترح خطة إعادة التنظيم أجلاً لتعديلها وإعادة تقديمها معدَّلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصويت عليها بالرَّفْض. وإذا ما تم التصويت عليها بالرَّفْض أو إذا ما رفضت المحكمة المصادقة عليها، يجوز للمحكمة أنْ تقرِّر رفْض طلب إعادة التنظيم، ولا يجوز بعد ذلك تقديم طلب جديد لإعادة التنظيم إلا بعد مُضِي ستة أشهر من تاريخ رفْض الطلب الأصلي.

د) يجوز في أيّ وقت بعد مصادقة المحكمة على الخطة أنْ يتقدَّم أمين إعادة التنظيم أو مقدِّم الخطة أو مقدِّم طلب إعادة التنظيم، بطلب إلى المحكمة بتعديل الخطة، مع بيان أسباب ذلك بالتفصيل. ويجب أن تستوفي الخطة المعدَّلة للمتطلَّبات اللازمة للموافقة والمصادقة على الخطة المنصوص عليها في هذا القانون.

هـ) في الأحوال المشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة، تحدد المحكمة أجلاً لتقديم الخطة المعدَّلة لا يجاوِز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. كما تحدِّد المحكمة موعداً لنظرها والتصويت عليها من قِبَل الدائنين والمصادقة عليها، بحسب الأحوال، على ألا يجاوِز عشرة أيام من تاريخ تقديم الخطة.

و) يجب أن يعلَن بطلب التعديل جميع الدائنين وأية أطراف أخرى سوف تعدَّل حقوقهم أو تتأثر بالتعديلات المقترَحة. ويكون لأيّ شخص سوف تعدَّل حقوقه أو يتأثر بتعديلات الخطة التصويت أو الاعتراض عليها.

ز) في جميع الأحوال يستمر العمل بالخطة التي كان قد تم التصويت عليها بالموافقة من قِبَل الدائنين والمصادقة عليها من قِبَل المحكمة ما لم يتم التصويت على الخطة المعدَّلة والمصادقة عليها مرة أخرى من قِبَل المحكمة.

الفصل السادس

إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً

مادة (122)

حق المدين في طلب إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً

استثناءً من أحكام المادتين (106) و(107) من هذا القانون، يجوز للمدين أنْ يقترح خطة إعادة التنظيم ويحصل على الموافقة عليها قبل افتتاح إجراءات الإفلاس، وذلك بمراعاة أحكام هذا الفصل.

مادة (123)

تقديم لائحة دعوى لإعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً

للمدين أنْ يرفع دعوى حول إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً إلى قسم تسجيل الدعاوى في الحالتين والمنصوص عليهما في الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون، وذلك للمصادقة على خطة إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً.

مادة (124)

مستندات لائحة الدعوى

أ) يجب أن تشتمل لائحة دعوى المدين حول إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً، على الآتي:

1) بيان يحدِّد المدين فيه بوضوح طلب الموافقة على إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً.

2) المستندات التي تثبت أن المدين عاجز عن سداد ديونه، أو سوف يعجز عن سدادها، أو أن قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله.

3) خطة إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً مصحوبة ببيان الإفصاح المنصوص عليه في المادة (112) من هذا القانون.

4) إقرار بأنْ يتم سداد ديون الدائنين غير المتأثرين في السياق المعتاد، وأن الخطة لن تعدِّل حقوقهم أو تتأثر بالخطة دون موافقتهم.

5) ملخص لمفاوضات إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً، بما في ذلك المعلومات المقدَّمة للدائنين بغرض تمكينهم من تقييم الخطة والتصويت عليها.

6) تقرير عن تصويت كل فئة من فئات الدائنين المتأثرة بالموافقة على الخطة بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (114) من هذا القانون.

7) ملخص يبيّن أن الخطة تستوفي الاشتراطات المقرَّرة للمصادقة على خطة إعادة التنظيم.

8) المستندات المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون.

ب) يجوز للمحكمة أنْ تطلب من المدين تزويدها بنسخة من أية مستندات أو بيانات إضافية أخرى تدعم لائحة الدعوى؛ لمباشرة إجراءات إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً.

ج) إذا كان المدين غير قادر على تقديم أيٍّ من المستندات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجَب عليه أن يبيّن أسباب ذلك في لائحة دعواه.

مادة (125)

الموافقة على إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً

أ) تُصدِر المحكمة بناءً على ظاهر الأوراق خلال خمسة أيام عمل من رفْع الدعوى قراراً مؤقتاً بالموافقة على إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً إذا تحقَّقت من استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في البنود (1) و(2) و(3) من الفقرة (أ) من المادة (7) والمادة (124) من هذا القانون. وعلى المحكمة أنْ تعلِن قرارها المؤقت وِفْقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (18) والمادة (27) من هذا القانون.

ب) للدائنين الاعتراض على قرار المحكمة المؤقت بالموافقة على إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً،

بتقديم طلب رفْض الدعوى استناداً إلى عدم استيفاء المدين أيٍّ من متطلبات رفْع الدعوى.

ج) ويجب أن يقدَّم طلب الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان القرار المؤقت، وإلا أصبح القرار المؤقت نهائياً.

مادة (126)

رفْض المحكمة دعوى إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً

أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، على المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على اعتراض مقدَّم من الدائنين أو أيِّ شخص له مصلحة، أنْ ترفض دعوى مباشرة إجراءات إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً في الأحوال الآتية:

1) إذا لم تستوف دعوى مباشرة إجراءات إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً الاشتراطات المنصوص عليها في البنود (1) و(2) و(3) من الفقرة (أ) من المادة (7) والمادة (124) من هذا القانون. وإذا لم تستوف الخطة المتطلَّبات المقرَّرة في المادتين (127) و(128) من هذا القانون.

2) إذا لم تشمل الخطة جميع الدائنين المتأثرين الذين يحق لهم التصويت عليها.

ب) إذا قررت المحكمة عدم استيفاء الخطة المتطلَّبات والاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجَب عليها إعلان المدين بأوجه النقص وإعطاؤه فرصة معقولة تحدِّدها لتصحيح أو استكمال أوجه النقص، وإلا جاز لها رفْض طلب الموافقة على إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً، أو الاستمرار في نظر الدعوى بالحالة المرفوعة عليها، أو أنْ تُصدِر القرار الذي تستصوبه.

مادة (127)

المتطلَّبات الواجب مراعاتها في خطة إعادة التنظيم

يجب أنْ يراعى في خطة إعادة التنظيم من قِبَل المدين والتصويت عليها قبل افتتاح إجراءات الإفلاس الآتي:

1- أنْ يفيَ التصويت والموافقة على الخطة بالمتطلَّبات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون

وبالأخص فيما يتعلق بكفاية المعلومات اللازمة للتصويت.

2- إعطاء فرصة لسماع الرأي في شأن بيان الإفصاح.

مادة (128)

محتوى خطة إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً

يجب أن تشتمل خطة إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً بوجه خاص على ما يلي:

1- شهادة بأنْ يتم سداد ديون الدائنين غير المتأثرين في السياق المعتاد، وأنَّ الخطة لن تعدِّل حقوقهم أو تتأثر بالخطة دون موافقتهم.

2- بيان موَقَّع من المدين يؤكد صحة المعلومات الواردة في الخطة.

3- تقرير يبين فئات الدائنين المتأثرين ومبالغ مطالباتهم مرفقة به المستندات التي تؤيِّد تلك المطالَبات.

4- تقرير من مدقِّق حسابات أو خبير مقيَّد في قائمة أمناء التَّفْليسة من فئة أمناء إعادة التنظيم يؤكد إمكانية تنفيذ الخطة وإعداد بنودها وِفْقاً لافتراضات واقعية، وأنها تستوفي الاشتراطات اللازمة لخطة إعادة التنظيم.

5- قائمة بأعضاء لجنة الدائنين وعناوينهم.

6- الاشتراطات المنصوص عليها في البنود (1) و(7) و(8) و(11) و(12) و(13) من الفقرة (أ) من المادة (108) من هذا القانون.

مادة (129)

إجراءات التصويت على الخطة

ما لم يرد نص خاص في هذا الفصل على خلاف ذلك، تسري على إجراءات التصويت على خطة إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً المواد (111) و(112) و(114) و(115) من هذا القانون.

ويتولى المدين مهام أمين إعادة التنظيم المنصوص عليها في المواد المشار إليها، ما لم تقرِّر المحكمة خلاف ذلك.

مادة (130)

المصادقة على الخطة

أ) للمحكمة، بعد سماع اعتراضات مَن لم يصوِّت بالموافقة على الخطة، المصادقة على خطة إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً إذا توافرت الشروط التالية:

1) أن الخطة استوفت المتطلبات والاشتراطات اللازمة للمصادقة عليها طبقاً لأحكام المادتين (127) و(128) من هذا القانون، وذلك في حدود سريان تلك الاشتراطات على الدائنين ومُلاَّك الحصص المتأثرين.

2) أن بيان الإفصاح يتضمَّن المعلومات الوافية على نحو يمَكِّن الدائنين من تقييم الخطة والتصويت عليها عن دراية.

3) سداد ديون الدائنين غير المتأثرين في السياق المعتاد، وأنَّ الخطة لن تعدِّل حقوقهم أو تتأثر بالخطة دون موافقتهم.

ب) لكل دائن لم يصوِّت بالموافقة على خطة إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً حقُّ حضور جلسة المصادقة وإثبات اعتراضه عليها وأسبابه.

مادة (131)

آثار إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً

أ) تكون آثار إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً بما في ذلك خطة إعادة التنظيم مقصورة على المدين والدائنين ومُلاَّك الحصص الذين سوف تعدَّل حقوقهم أو تتأثر بالخطة، ما لم تقرِّر المحكمة خلاف ذلك.

ب) تخضع جميع المطالَبات وحقوق الدائنين الذين لهم حق التصويت عليها وواجبات المدين لبنود الخطة بعد المصادقة عليها، وتكون الخطة بمثابة عقْد لتسوية حقوقهم ومطالَباتهم، وتكون لها ذات الآثار المنصوص عليها في المادة (116) من هذا القانون.

مادة (132)

تعيين أمين إعادة التنظيم

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مقدَّم لها من الدائنين أو من أيّ شخص له مصلحة، تعيين أمين إعادة تنظيم ليتولى مهام الإشراف على إدارة إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً؛ للتَّحَقُّق من صحة المعلومات الواردة في الخطة، ومعاونة المدين في تعديلها أو التفاوض في شأنها. وتكون لأمين إعادة التنظيم كافة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا الباب.

مادة (133)

استمرار المدين في إدارة أعماله

ما لم تنص خطة إعادة التنظيم على خلاف ذلك، يستمر المدين في إدارة أعماله وتسيير منشأته واستخدام أمواله وإجراء التصرفات في السياق المعتاد لأعماله، بعد الموافقة على إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً. وتكون للمدين كافة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا الباب.

مادة (134)

لجنة الدائنين

تُعتبَر لجنة الدائنين المنصوص عليها في خطة إعادة التنظيم لجنة معيَّنة بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة (135)

مطالبات إدارية

لا تُعتبَر مطالباتٍ إداريةً إلا التكاليف والنفقات المتعلقة بإجراءات إعادة التنظيم الناشئة من تاريخ قرار المحكمة المؤقت بالموافقة على إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً.

مادة (136)

عدم تنفيذ الخطة المصادَق عليها

على المحكمة أنْ تنهي إعادة التنظيم المتفَق عليه مسبقاً إذا أخلَّ المدين ببنود خطة إعادة التنظيم المصادَق عليها إخلالاً جوهرياً، أو تعذَّر تنفيذها. وفي هذه الحالة، يجوز للأطراف المعنية أنْ تمارس حقوقها المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، بما في ذلك رفْع دعوى لافتتاح إجراءات الإفلاس.

مادة (137)

سريان أحكام هذا الباب

فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الفصل، تسري أحكام الفصول الأخرى من هذا الباب.

الفصل السابع

إنهاء إجراءات إعادة التنظيم

مادة (138)

التحوُّل من إعادة التنظيم إلى التصفية

أ) على أمين إعادة التنظيم، من وقت لآخر، أنْ يتحَقَّق مما إذا كانت المصلحة الفُضْلَى لأصول المدين هي التحوُّل من إعادة التنظيم إلى التصفية.

ب) يجوز للمحكمة بناءً على طلب مقدَّم من أمين إعادة التنظيم أو لجنة الدائنين أو أيّ شخص له مصلحة في الدعوى، أنْ تحوِّل طلب إعادة التنظيم إلى التصفية وِفْقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون، وذلك إذا قدَّرت أنَّ التحوُّل يحقِّق المصلحة الفُضْلَى لأصول المدين. وعلى المحكمة أنْ تراعيَ في تحديد المصلحة الفُضْلَى لأصول المدين عدم توافر احتمال معقول على الموافقة على خطة إعادة التنظيم، أو أنَّ من المرجَّح أنْ يؤدي الاستمرار في إجراءات إعادة التنظيم إلى خسارة أصول للمدين أكبر من التصفية.

ج) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز للمحكمة إنهاء إجراءات إعادة التنظيم أو تحويل طلب إعادة التنظيم إلى التصفية في الأحوال التالية:

1) إذا لم يتم تقديم مقترح خطة إعادة التنظيم وِفْقاً للمواعيد المقرَّرة بموجب أحكام هذا القانون.

2) إذا لم تتم الموافقة على خطة إعادة التنظيم وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

3) إذا ما رفضت المحكمة المصادَقة على خطة إعادة التنظيم.

4) إذا ما قرَّرت المحكمة قبول الاعتراض على الموافقة على خطة إعادة التنظيم.

5) إذا ثبت أنَّ المدين قد أجرى بعد تقديم طلب إعادة التنظيم تصرفات ضارة بالدائنين بسوء نية.

6) إذا ما أخلَّ المدين إخلالاً جوهرياً ببنود خطة إعادة التنظيم، أو إذا ما ثبت عجْزُه عن تنفيذها.

د) يجوز للدائنين مباشرة حقوقهم المقرَّرة لهم بموجب القانون، بما في ذلك رفْع دعوى بطلب تصفية المدين إذا قررت المحكمة إنهاء إجراءات إعادة التنظيم وِفْقاً لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ) يستمر أمين إعادة التنظيم في أداء المهام والواجبات اللازمة لتصفية المدين في حالة تحوُّل طلب إعادة التنظيم إلى التصفية إذا كان مقيَّداً في فئة أمناء التصفية في جدول الخبراء، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

مادة (139)

بطلان مقترح إعادة التنظيم

إذا قضت المحكمة ببطلان مقترح إعادة التنظيم، يُعفَى الكفيل الضامن لتنفيذ المقترح من التزامه، ولا يُلزم أيُّ دائن برد أيِّ مبلغ حصل عليه من المدين قبل إبطال المقترح.

مادة (140)

إنهاء إجراءات إعادة التنظيم

أ) على المحكمة إنهاء إجراءات إعادة التنظيم في حالة اكتمال مهام أمين إعادة التنظيم وتنفيذ خطة إعادة التنظيم. ويجوز لها أنْ تأمر بنشر قرار إنهاء إجراءات إعادة التنظيم في صحيفة محلية واسعة الانتشار.

ب) يقيَّد في السجل التجاري وجهاز المساحة والتسجيل العقاري قرار إنهاء إجراءات إعادة التنظيم أو افتتاح إجراءات التصفية. ويتولى أمين إعادة التنظيم اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيْد.

مادة (141)

الآثار المترتبة على التحوُّل إلى إجراءات التصفية

تُعتبَر المطالبات المقدَّمة في إجراءات إعادة التنظيم مقدَّمة تلقائياً في إجراءات التصفية إذا قضت المحكمة بتحويل طلب إعادة التنظيم إلى التصفية، ويُخصَم من توزيعات التصفية كل مبلغ حصل عليه الدائن بموجب إجراء سابق.

الباب الرابع

التصفية

الفصل الأول

واجبات ومهام أمين التصفية والمدين

مادة (142)

واجبات ومهام أمين التصفية

أ) لأغراض هذا الباب يسمى أمين التَّفْليسة أمين التصفية، والذي يتولى مهام التصفية بما في ذلك بيْع أصول التَّفْليسة وإجراء التوزيعات وِفْقاً لأحكام هذا الباب، كما يجب عليه بوجه خاص، القيام بالآتي:

1) التشاور مع المدين وممثليه والدائنين وغيرهم من ذوي الشأن للحصول على المعلومات المالية أو المتعلقة بأعمال المدين.

2) حيازة أصول التَّفْليسة والسيطرة عليها فوراً واتخاذ الخطوات المناسبة لحمايتها والعمل على عدم تناقص قيمتها.

3) اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية أصول التَّفْليسة أو توجيه المدين لاتخاذها.

4) تقرير ما إذا كان من المناسب استمرار أعمال المدين ومواصلة تشغيل منشأته كلها أو بعضها.

5) مسْك السجلات وإعداد وتقديم التقارير المطلوبة وِفْقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

6) تولّي مسئولية التعامل مع الدعاوى المرفوعة ضده أو ضد المدين.

7) التعاقد مع المختصين من المحامين والخبراء لجعْل تسيير إجراءات التصفية فعَّالة وسريعة، وسداد أجورهم والنفقات المعقولة لهم، وذلك بعد الحصول على موافقة المحكمة ووِفْقاً لأحكام هذا القانون.

8) أداء المسئوليات المتعلقة بالتحقيق والدعاوى بموجب أحكام هذا القانون.

9) تمثيل أصول التَّفْليسة في جلسات المحكمة وكافة الإجراءات القضائية والتحكيمية والإدارية.

10) مراجعة المطالبات والاعتراض عليها بحسب ما تقتضيه الظروف.

11) القيام بالواجبات والمهام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

ب) على أمين التصفية بناءً على طلب مقدَّم له من ذوي الشأن، التشاور مع لجنة الدائنين في أداء واجباته ومهامه المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (143)

واجبات ومهام المدين

أ) يجب على المدين عند الموافقة على إجراءات التصفية القيام بالآتي:

1) تقديم تقرير يتضمَّن وصفاً لأوضاعه المالية، ومعلومات عن أمواله وطبيعتها، والعقود القائمة، وبيانات العاملين لديه، وصورة من البيانات المالية المتعلقة بأعماله عن السنة المالية السابقة، وغير ذلك من بيانات ومعلومات منصوص عليها في أحكام هذا القانون.

2) التعاون مع أمين التصفية على نحو كاف وبمنتهى حُسْن النية؛ لتمكينه من حيازة أصول التَّفْليسة والسيطرة عليها فوراً، وفي القيام بواجباته ومهامه المنصوص عليها في هذا القانون.

3) القيام بالواجبات والمهام الأخرى المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

ب) لا يكون للمدين أو أيٍّ من ممثليه الحقُّ في حيازة أيٍّ من أصول التَّفْليسة أو السيطرة عليها، ويجب على المدين وممثليه فوراً نقْل حيازة تلك الأموال أو تسليمها أو دفْعُها إلى أمين التصفية.

ج) على المدين بناءً على طلب مقدَّم له من ذوي الشأن، التشاور مع لجنة الدائنين في أداء واجباته ومهامه المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني

لجنة الدائنين

مادة (144)

تعيين لجنة الدائنين

أ) للمحكمة أنْ تأمر بتعيين لجنة دائنين لا يزيد عددهم عن خمسة أعضاء، تتكون من الدائنين غير المضمونين المقبولة مبدئياً مطالَباتهم إذا قدَّرت أهمية تعيينها لتعزيز الإدارة الفعَّالة لإجراءات التصفية. ويكون تعيين أعضاء اللجنة، بعد الإعلان وسماع الرأي، من بين الدائنين الراغبين بالانضمام إليها من الذين لا يقل مجموع مطالَباتهم غير المضمونة عن 25% من مجموع المطالَبات، ولا يوجد لديهم تَعارُضُ مصالح جوهري في تمثيل الدائنين غير المضمونين.

ب) يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مقدَّم إليها من أيِّ طرف له مصلحة، أنْ تعيِّن أكثر من لجنة دائنين إضافية أو أكثر إذا كان ذلك ضرورياً لتمثيل الدائنين المتماثلة مصالحهم على نحو كافٍ أو لتيسير المشاركة في إجراءات التصفية.

ج) للمحكمة بناءً على طلب مقدَّم لها من ذوي الشأن، أنْ تُجري تعديلاً على عضوية لجنة الدائنين إذا كان ضرورياً؛ لتحقيق التمثيل المتساوي للمصالح التي تمثّلها اللجنة.

د) لا يكون أعضاء لجنة الدائنين مسئولين تجاه المدين أو أيِّ شخص آخر عن مشاركتهم في اللجنة، باستثناء الخطأ المتعمَّد أو الأعمال الصادرة عنهم بسوء نية. ولا تقيِّد العضوية في اللجنة حقَّ أيِّ عضو في اتخاذ إجراءات في دعوى الإفلاس تتعلق بمطالباته في دعوى الإفلاس.

مادة (145)

مهام وواجبات لجنة الدائنين

أ) على لجنة الدائنين بذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال لحماية المصالح التي تمثّلها، ويجوز للجنة القيام بالآتي:

1) مراجعة الشئون المالية والتجارية للمدين.

2) التشاور مع أمين التصفية والمدين حول إجراءات تصفية أصول التَّفْليسة.

3) متابعة أداء أمين التصفية والمدين.

4) تقديم أيِّ طلب أو اعتراض أمام المحكمة يسمح به القانون.

5) القيام بالأعمال اللازمة لحماية مصالح الدائنين غير المضمونين.

ب) يجوز للجنة أنْ تعتمد قواعد خاصة تنظِّم إجراءات سيْر عملها وعملية المداولة فيها.

ج) على اللجنة أنْ تقدِّم المعلومات المتعلقة بإجراءات التصفية إلى الأشخاص الذين تتولى تمثيلهم.

د) يجوز للجنة بعد موافقة المحكمة، أنْ تعيِّن وكيلاً أو شخصاً فنياً بشروط معقولة لتمثيل اللجنة في إجراءات التصفية. وتسري على الشخص المعيَّن الأحكام الخاصة بتَعارُض المصالح المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (45) من هذا القانون.

هـ) يتحمَّل أعضاء اللجنة مكافأة الشخص المعيَّن وِفْقاً لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة، ويجوز لأعضاء اللجنة التقدُّم بطلب إلى المحكمة لاسترجاع ما دفعوه من أصول التَّفْليسة كمطالبة إدارية وِفْقاً لأحكام المادة (92) من هذا القانون. ويُشترَط للموافقة على الطلب أن يقدِّم الشخص المعيَّن مساهمة كبيرة في إجراءات التصفية.

الفصل الثالث

إجراءات التصفية

مادة (146)

خطة تصفية أصول التَّفْليسة

أ) يتولى أمين التصفية تسييل أصول التَّفْليسة نقداً من خلال تصفيتها وبيْعها. ويجب على أمين التصفية القيام على وجه الاستعجال بإعداد خطة لبيع أصول التَّفْليسة، على أن يراعِي الآتي:

1) تصفية أصول التَّفْليسة على وجْه الاستعجال وبطريقة تراعي تعظيم قيمة الأصول إلى أقصى حد.

2) بذْل الجهود المعقولة التي تقتضيها ظروف الحال لبيع أصول التَّفْليسة أو بعض منها كمنشأة عاملة كلما كان ذلك ممكناً، وكان من شأنه أن يحقِّق المصلحة الفُضْلَى لأصول التَّفْليسة.

ب) على أمين التصفية إعداد تقارير عن إجراءات تصفية أصول التَّفْليسة وتقديمها إلى المحكمة بصفة دورية، على أنْ تشتمل على قائمة بالمبالغ المتَسَلَّمة والمصروفات وأية معلومات أو بيانات يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد التشاور مع الوزير المعنِي بالتجارة. ويجوز للمحكمة أنْ تطلب معلومات وبيانات إضافية عن إجراءات التصفية. وعلى المدين معاونة أمين التصفية، عند اللزوم، في إعداد تلك التقارير وضمان تقديمها إلى المحكمة في الوقت الذي حدَّدته.

مادة (147)

إدارة أعمال المدين وتسيير منشأته لمدة محدودة

أ) يجوز للمحكمة الموافقة على طلب أمين التصفية بإدارة أعمال المدين وتسيير منشأته لمدة محدودة، بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، إذا كان استمرار أعمال المدين كلها أو بعضها ومواصلة تشغيل منشأته من شأنه تعظيم قيمة الأصول إلى أقصى حد، وتعزيز التصفية المنظَّمة لأصول التَّفْليسة.

ب) على المحكمة عند البتِّ في الطلب المقدَّم من أمين التصفية، وِفْقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، أنْ تراعيَ جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك توافُر احتمال معقول بأنَّ استمرار أعمال المدين أو بعضها ومواصلة تشغيل منشأته من قِبَل المدين من شأنه تعظيم قيمة الأصول إلى أقصى حد.

ج) يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من لجنة الدائنين أو من الدائنين الذين يملكون ما لا يقل عن 10% من مجموع الديون غير المضمونة، أنْ تقيّد إدارة أمين التصفية لأعمال المدين وتسيير منشأته، بما في ذلك وقْف إدارة الأعمال عند الاقتضاء لحماية أصول التَّفْليسة.

مادة (148)

التحوُّل من التصفية إلى إعادة التنظيم

أ) على أمين التصفية فور بدء إجراءات التصفية أنْ يتحقَّق مما إذا كانت المصلحة الفُضْلَى لأصول التَّفْليسة هي التحوُّل من التصفية إلى إعادة التنظيم.

ب) يجوز للمحكمة بناءً على طلب مقدَّم من أمين التصفية أو لجنة الدائنين أو أيِّ شخص له مصلحة في الدعوى، أنْ تحوّل طلب التصفية إلى إعادة التنظيم وِفْقاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون، وذلك إذا كان التحوُّل يحقّق المصلحة الفُضْلَى لأصول التَّفْليسة. وعلى المحكمة أنْ تراعي في تحديد المصلحة الفُضْلَى لأصول التَّفْليسة توافُر احتمال معقول للموافقة على خطة إعادة التنظيم، أو أنه من المرجَّح أن يؤدي التحوُّل إلى إجراءات إعادة

التنظيم إلى تعظيم قيمة الأصول إلى أقصى حد.

ج) يستمر أمين التصفية في الإشراف على إدارة أعمال المدين في حالة تحوُّل طلب التصفية إلى إعادة التنظيم، إذا كان مقيَّداً في فئة أمناء إعادة التنظيم في جدول الخبراء، ما لم تقرِّر المحكمة خلاف ذلك.

مادة (149)

تحديد المطالَبات

يجب على المدين أنْ يقدِّم لأمين التصفية، على وجْه الاستعجال، قائمة بالمطالَبات وما يُثبِت صحتها ومقدارها وأوجْه الاعتراض عليها بحسب ما تقتضيه الظروف، وذلك لإجراء التوزيعات على الدائنين دون تأخير غير مبرَّر.

مادة (150)

إبراء ذمة الشخص الطبيعي المدين

أ) ما لم يُنَص في هذه المادة على خلاف ذلك، يجوز للمحكمة إبراء ذمة المدين إذا كان شخصاً طبيعياً من ديونه والتزاماته الناشئة قبل افتتاح إجراءات الإفلاس، وذلك إذا توافرت الشروط التالية:

1) تقديم المدين بياناً على نحو كافٍ حول اضطراب أوضاعه المالية، وعدم كفاية أصوله لدفْع ديونه في مواعيد استحقاقها.

2) التعاون مع أمين التصفية على نحو كافٍ لإدارة أصول التَّفْليسة، بما في ذلك قيامه بنقل حيازة تلك الأموال أو تسليمها أو دفْعها إلى أمين التصفية.

3) عدم ارتكاب المدين، خلال السنوات الأربع السابقة على افتتاح إجراءات الإفلاس أو من نشوء التزاماته، أفعالاً بقصْد الاحتيال على أيِّ دائن حالي أو مستقبلي.

4) قيام المدين بكافة واجباته المنصوص عليها في هذا القانون.

ب) لا يجوز إبراء ذمة المدين وِفْقاً لأحكام هذه المادة عن ديونه الآتية:

1) الديون المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون.
2) الديون الناشئة عن احتيال أو غِش أو تزوير أو سوء نية.
3) الديون المترتبة عن ضرر مقصود أو كيدي ارتكبَه المدين تجاه شخص ما أو ممتلكاته.
4) الالتزامات الناشئة عن ارتكاب جريمة.
5) الالتزامات الناشئة بسبب العلاقة الزوجية أو القرابة.

ج) يجوز للمدين أو أمين التصفية أنْ يتقدَّم إلى المحكمة بطلبِ، قبل إنهاء إجراءات التصفية، إبراءِ ذمة المدين وِفْقاً لأحكام هذه المادة.

د) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يجوز بعد موافقة المحكمة على إبراء ذمة المدين مطالبة المدين أو اتخاذ إجراءات قضائية أو إجراءات تنفيذ قضائي أو غير ذلك من الإجراءات للمطالَبة بسداد ديونه والتزاماته الناشئة قبل افتتاح إجراءات الإفلاس.

هـ) لا يمتد إعفاء المدين من ديونه أو التزاماته وِفْقاً لأحكام هذه المادة إلى مسئولية أيِّ شخص آخر أو أمواله عن أداء تلك الديون أو الالتزامات.

مادة (151)

التوزيعات على الدائنين والأشخاص الآخرين

أ) على أمين التصفية أنْ يتقدَّم بطلب إجراء توزيعات على الدائنين إلى المحكمة مصحوب بتقرير عن تصفية وإدارة أصول التَّفْليسة، وأنْ يحدِّد الأموال المتاحة لتوزيعها، ومقدار المبالغ المقترَح توزيعها على الدائنين والأشخاص الآخرين.

ب) على المحكمة الموافقة على الطَّلب، بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة لسماع الرأي، إذا كان إجراء أمين التصفية للتوزيعات يتم وِفْقاً للأولويات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

ج) على أمين التصفية قبل إجراء التوزيعات أنْ يراعي المطالَبات المقدَّمة التي قُبِلت مؤقتاً وِفْقاً لأحكام المادة (90) من هذا القانون.

مادة (152)

كيفية إجراء التوزيعات

أ) يجوز لأمين التصفية تعيين وكلاء لمعاونته على إجراء التوزيعات.

ب) ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يكون إجراء التوزيعات بالعملة البحرينية.

ج) تكون التوزيعات وِفْق تعليمات السداد المقدَّمة من أصحاب المطالَبات إلى أمين التصفية، أو استناداً إلى الدفاتر والسجلات المتوافرة لدى أمين التصفية، في حال عدم وجود تعليمات السداد.

د) على أمين التصفية أنْ يقدِّم إلى المحكمة تقارير دورية عن تصفية أصول التَّفْليسة والتوزيعات التي تم إجراؤها.

مادة (153)

المساواة في معاملة المطالَبات المتماثلة

يجب معاملة المطالَبات المتماثلة في المرتبة بالتساوي، كما يجب أن تسدَّد جميع المطالَبات المتماثلة في المرتبة قبل سداد المطالبات التي تليها في المرتبة.

مادة (154)

التوزيعات الجزئية

أ) يجوز لأمين التصفية، بعد الحصول على موافقة المحكمة، إجراء توزيعات جزئية على الدائنين والأشخاص الآخرين قبل الانتهاء من تصفية أصول التَّفْليسة وتسييلها نقداً، إذا كان التوزيع يحقِّق المصلحة الفُضْلَى لأصول التَّفْليسة، ويعزِّز من الإدارة الفعَّالة والسريعة للتصفية.

ب) على أمين التصفية، بعد الحصول على موافقة المحكمة، إنشاء احتياطات مناسبة لضمان أنْ يتَسَلَّم جميع الدائنين والأطراف الآخرون بالتناسب ذات التوزيع الذي يستحقونه بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (155)

الأولوية في التوزيعات

أ) على أمين التصفية إجراء التوزيع وِفْقاً للأولويات التالية:

1) سداد المبالغ التي يمكن الحصول عليها وِفْقاً لأحكام هذا القانون عن مطالَبات أصحاب الديون المضمونة.

2) السداد لأصحاب المطالَبات وِفْقاً للقواعد المتعلقة بالأولويات المنصوص عليها في المادة (93) من هذا القانون.

ب) تستحق جميع المطالَبات التي لها ذات المرتبة في الأولوية توزيعاتٍ على أساس تناسبي، بأن يحصل الدائنون غير المضمونين على ذات النسبة المئوية لاسترداد مبلغ مطالَباتهم الموافَق عليها.

ج) تعدَّل الأولوية في التوزيعات لتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بإنزال المرتبة المنصوص عليها في المادة (94) من هذا القانون.

مادة (156)

التوزيعات غير المطالَب بها

أ) على أمين التصفية بذْل الجهود المعقولة التي تقتضيها ظروف الحال لإجراء توزيعات على الأشخاص الذين لديهم مطالَبات ويحق لهم الحصول عليها.

ب) مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، ينتهي حق الشخص في الحصول من أمين التصفية على التوزيع عن مطالَبته من أصول التَّفْليسة إذا بقي التوزيع غير مطالَب به لمدة سنة من وقت إتاحة التوزيع للدفع أو التسليم إلى الشخص.

وعلى أمين التصفية، بعد مرور المدة المشار إليها في هذه الفقرة أن يُودِع التوزيعات غير المطالَب بها خزانة المحكمة.

ج) لا يجوز للشخص استرداد التوزيع من خزانة المحكمة بعد مضي ثلاث سنوات إلا إذا أثبت أن التأخير لم يكن بسبب خطئه أو إهماله.

مادة (157)

انتهاء مهمة أمين التصفية

أ) تنتهي مهمة أمين التصفية عند الانتهاء من واجباته ومسئولياته من إدارة أصول التَّفْليسة وتصفيتها نهائياً وإتمام التوزيع على النحو المنصوص عليه في هذا الباب.

ب) على المحكمة بناءً على طلب من أمين التصفية وبعد الموافقة على التقرير المقدَّم من الأمين وِفْقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (42) من هذا القانون والانتهاء من واجباته ومسئولياته، إعفاؤه من مهمة تصفية أصول التَّفْليسة.

الباب الخامس

الإفلاس عبر الحدود

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (158)

أهداف هذا الباب

يهدف هذا الباب إلى توفير آليات فعَّالة لتسوية الإفلاس عبر الحدود، وتحقيق الأهداف التالية:

1- التعاون بين المحاكم والسلطات المختصة الأخرى في المملكة والدول الأجنبية المعنية في دعاوى الإفلاس عبر الحدود.

2- التعاون بين المحاكم والسلطات المعنية في المملكة وبين محاكم أو سلطات مختصة في دول أجنبية في شأن حالات ودعاوى الإفلاس عبر الحدود.

3- تعزيز اليقين في المسائل القانونية المتعلقة بالتجارة والاستثمار.

4- إدارة دعاوى الإفلاس عبر الحدود على نحو منْصِف وفعَّال، وبما يكفل حماية مصالح كل الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين، بمَن في ذلك المدين.

5- المحافظة على أصول التَّفْليسة وحمايتها وتعظيم قيمة أصول التَّفْليسة إلى أقصى حد ممكن.

6- حماية قيمة أصول المدين وتعظيمها إلى أقصى حد ممكن.

7- تيسير إنقاذ المؤسسات التجارية المتعثرة مالياً، مما يوفِّر الحماية للاستثمار ويحافظ على فُرَص العمالة.

مادة (159)

نطاق التطبيق

أ) تسري أحكام هذا الباب على الآتي:

1) طلب المساعدة المقدَّم في المملكة من محكمة دولة أجنبية أو ممثل أجنبي، فيما يتصل بإجراءات أجنبية.

2) طلب المساعدة المقدَّم في دولة أجنبية فيما يتصل بإجراءات الإفلاس بموجب أحكام هذا القانون.

3) إجراءات أجنبية وإجراءات بموجب أحكام هذا القانون متخَذَّة في وقت واحد تتعلق بذات المدين.

4) طلبات بدء إجراءات الإفلاس أو المشاركة فيها المقدَّمة من الدائنين أو أيِّ طرف أجنبي له مصلحة وذلك بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب) لا تسري أحكام هذا الباب على المُعْسِرين المرخَّص لهم من قِبَل مصرف البحرين المركزي والخاضعين لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية.

مادة (160)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا الباب يكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كُلٍّ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الإجراء الأجنبي: يُقصَد به أيُّ إجراء قضائي أو إداري، بما في ذلك أيُّ إجراء مؤقت، يُتَّخَذ تطبيقاً لأحكام قانون يتعلق بالإفلاس في دولة أجنبية، وتخضع

فيه أموال المدين وشئونه لمراقبة محكمة أجنبية أو إشرافها لغرض إعادة التنظيم أو التصفية.

الإجراء الأجنبي الرئيسي: أيُّ إجراء يتم في الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح المدين الرئيسية.

الإجراء الأجنبي غير الرئيسي: إجراء يتم في الدولة التي توجد فيها مؤسسة المدين من غير الإجراء الأجنبي الرئيسي.

الممثل الأجنبي: أيُّ شخص أو جهة مختصَّة، بما في ذلك مَن يعيَّن على نحو مؤقت، يكون مصرَّحاً له بموجب إجراء أجنبي بإدارة إعادة تنظيم أموال المدين أو أعماله على أسس جديدة أو تصفيتها، أو التصرف كممثل للإجراء الأجنبي.

المحكمة الأجنبية: سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصَّة بمراقبة إجراء أجنبي أو الإشراف عليه.

المؤسسة: أيُّ مكان يقوم فيه المدين بنشاط اقتصادي غير عارِض بواسطة وسائل بشرية وسلع أو خِدْمات.

مادة (161)

الالتزامات الدولية على المملكة

لا تُخِل أحكام هذا الباب بأيّ التزام على المملكة ناشىء عن معاهدة أو اتفاقية تكون طرفاً فيها مع دولة أو دول أخرى.

مادة (162)

المحكمة المختصة

تختصُّ المحكمة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (23) من هذا القانون بأداء الوظائف المتعلقة بالاعتراف بالإجراءات الأجنبية، والتعاون مع المحاكم الأجنبية أو أية وظائف أخرى مشار إليها في هذا الباب.

مادة (163)

مخالفة النظام العام

لا تُخِل أحكام هذا الباب بسلطة المحكمة في رفْض اتخاذ أيِّ إجراء إذا كان مخالفاً للنظام العام.

مادة (164)

المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى

لا تُخِل أحكام هذا الباب بسلطة المحكمة أو أمين التَّفْليسة الذي تعيّنه المحكمة في تقديم مساعدة إضافية إلى ممثل أجنبي بموجب أيِّ قانون آخر نافذ في المملكة.

مادة (165)

التفسير

لأغراض تفسير أحكام هذا الباب يراعى على الأخص، عندما يكون ذلك مناسباً، ما يصدر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسترال) حول القانون النموذجي بشأن الإفلاس العابر للحدود.

الفصل الثاني

طرق لجوء الممثلين والدائنين الأجانب إلى المحكمة

مادة (166)

الحق في اللجوء المباشر إلى المحكمة

يحق لممثل أجنبي أنْ يقدِّم طلباً مباشراً إلى المحكمة.

مادة (167)

الاختصاص القضائي المحدود

باستثناء الطلب المقدَّم من ممثل أجنبي إلى المحكمة، لا يخضع الممثل الأجنبي أو أصول أو أعمال المدين التجارية للاختصاص القضائي لمحاكم المملكة لمجرد تقديم ممثل أجنبي طلباً بموجب أحكام هذا الباب إلى المحكمة.

مادة (168)

طلب ممثل أجنبي البدء في إجراءات الإفلاس

يجوز لممثل أجنبي أنْ يطلب البدء في إجراءات الإفلاس بموجب أحكام هذا القانون إذا توافرت الشروط اللازمة لبدء هذا الإجراء.

مادة (169)

مشاركة ممثل أجنبي في إجراءات الإفلاس

يجوز للممثل الأجنبي في حالة الاعتراف بإجراء أجنبي أنْ يشارك في إجراء يُتَّخَذ بصدد المدين بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (170)

طرق لجوء الدائنين الأجانب إلى إجراءات الإفلاس

أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يكون الدائنون الأجانب متساوين في الحقوق والمعاملة مع الدائنين في المملكة، فيما يخص بدء أيٍّ من إجراءات الإفلاس في المملكة أو المشاركة فيها.

ب) لا تُخِل أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بترتيب أولوية المطالَبات في إجراءات الإفلاس بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (171)

إعلان الدائنين الأجانب بإجراءات الإفلاس

أ) إذا نصت أحكام هذا القانون على وجوب إجراء الإعلان حول أيٍّ من إجراءات الإفلاس، يجب إعلان الدائنين أو الأطراف الذين لهم مصلحة وليست لهم عناوين في المملكة وِفْقاً لأحكام المادة (27) من هذا القانون.

ب) يوجَّه الإعلان إلى الدائنين الأجانب كلٍّ على حدة، ما لم تعتبر المحكمة أنَّ من الأنسب، تبَعاً للظروف، اللجوء إلى وسيلة أخرى من وسائل الإعلان.

ج) عندما يتعيَّن إعلان دائنين أجانب ببدء إجراء ما، فإنَّ ذلك الإعلان يجب أنْ:

1) يحدِّد مهلة زمنية معقولة لإيداع المطالَبات، ويحدِّد المكان الذي تودَع فيه هذه المطالَبات.

2) يحدِّد ما إذا كان يتعيَّن على الدائنين المضمونين إيداع مطالباتهم المضمونة.

3) يحدِّد أية معلومات أخرى ترى المحكمة إدراجها في الإعلان.

الفصل الثالث

الاعتراف بالإجراءات وطرق الانتصاف الأجنبية

مادة (172)

طلب الاعتراف بإجراء أجنبي

أ) يجوز لممثل أجنبي أنْ يقدِّم طلباً إلى المحكمة للحصول على الاعتراف بالإجراء الأجنبي الذي تم من خلاله تعيين الممثل الأجنبي.

ب) يجب أنْ يُرفَق بطلب الاعتراف الآتي:

1) نسخة موثَّقة من القرار ببدء الإجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي.

2) شهادة من المحكمة الأجنبية تُثْبِت وجود الإجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي.

3) في حال تعذُّر إرفاق المستندَين المشار إليهما في البندين (1) و(2) من الفقرة (ب)

من هذه المادة، يجوز أنْ يقدَّم أيُّ إثبات آخر تقبله المحكمة يُثْبِت وجود الإجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي.

ج) يجب أنْ يُرفَق بطلب الاعتراف بيان تُحدَّد فيه جميع الإجراءات الأجنبية المتعلقة بالمدين التي يكون الممثل الأجنبي على علم بها.

د) يجوز للمحكمة أنْ تطلب ترجمة الوثائق المرفقة بطلب الاعتراف إلى اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية.

مادة (173)

القرائن الافتراضية بشأن الاعتراف

أ) يجوز للمحكمة أنْ تفترض أنَّ مضمون نسخة القرار أو الشهادة المشار إليهما في الفقرة (ب) من المادة (172) من هذا القانون، يتفق مع المعنى المشار إليه في المادة (160) من هذا القانون في شأن تعريف مصطلَحي الإجراء الأجنبي والممثل الأجنبي.

ب) يجوز للمحكمة أنْ تفترض أنَّ الوثائق المقدَّمة دعماً لطلب الاعتراف وثائق صحيحة سواء كانت مصدَّقة أو لم تكن.

ج) ما لم يَثْبُت خلاف ذلك، يُعتبَر المقر الرئيسي المسجل للمدين، أو محل إقامته المعتاد إذا كان المدين شخصاً طبيعياً، هو مركز المصالح الرئيسية للمدين.

مادة (174)

قرار الاعتراف بإجراء أجنبي

أ) مع مراعاة أحكام المادة (163) من هذا القانون يُعترَف بالإجراء الأجنبي:

1) إذا كان الإجراء الأجنبي إجراءً بالمعنى المقصود في المادة (160) من هذا القانون.

2) إذا كان الممثل الأجنبي الذي تقدَّم بطلب الاعتراف شخصاً أو جهة وِفْقاً للمعنى المقصود في المادة (160) من هذا القانون.

3) إذا كان طلب الاعتراف يفي بالاشتراطات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (172)

من هذا القانون.

4) إذا كان طلب الاعتراف قد قدِّم إلى المحكمة.

ب) يُعترَف بالإجراء الأجنبي:

1) بوصفه إجراءً أجنبياً رئيسياً إذا اتُّخِذ في الدولة التي يوجد بها مركز مصالح المدين الرئيسية.

2) بوصفه إجراءً أجنبياً غير رئيسي، إذا كانت للمدين مؤسسة في الدولة الأجنبية.

ج) على المحكمة البتُّ في طلب الاعتراف بإجراء أجنبي على وجه الاستعجال.

د) لا تُخِل أحكام هذه المادة والمواد (172) و(173) و(175) من هذا القانون، بسلطة المحكمة في تعديل الاعتراف أو إنهائه، إذا ثبت لها أنَّ مبررات منْح الاعتراف غير متوافرة كلياً أو جزئياً، أو لم تعد تلك المبررات قائمة.

مادة (175)

المعلومات اللاحقة

يترتب على الممثل الأجنبي التزامه، ابتداءً من وقت تقديم طلب الاعتراف بإجراءات أجنبية، بأن يُخطِر المحكمة دون تأخير بالآتي:

1- أيُّ تغيير ملموس يطرأ على وضع الإجراءات الأجنبية المعترَف به أو على الوضع المتعلق بتعيين الممثل الأجنبي.

2- أية إجراءات أجنبية أخرى تتعلق بالمدين ذاته تصل إلى علم الممثل الأجنبي.

مادة (176)

القرارات والتدابير التي يجوز اتخاذها

عند إيداع طلب الاعتراف بإجراء أجنبي

أ) يجوز للمحكمة، ابتداءً من وقت إيداع طلب الاعتراف وإلى حين البتِّ فيه، أن تتخذ، بناءً على طلب الممثل الأجنبي، أياً من القرارات أو التدابير الوقتية من أجل حماية أصول المدين

أو مصالح الدائنين إذا كانت ضرورية ولا تحتمل التأخير، ويشمل ذلك دون حصر ما يلي:

1) وقْف التنفيذ على أصول المدين.

2) إسناد مهمة إدارة أو تسييل كافة أصول المدين أو بعضها، الواقعة في المملكة، إلى الممثل الأجنبي أو أيّ شخص مناسب آخر تعيّنه، وذلك من أجل حماية وصوْن قيمة الأصول التي تكون بحكم طبيعتها أو بسبب الظروف المحيطة بها قابلة للتَّلَف أو الهلاك أو عُرْضة لتدنّي قيمتها أو مهدَّدة بالتَّعَرُّض لأية مخاطر أخرى.

3) أية تدابير أخرى منصوص عليها في أحكام الفقرات (3) و(4) و(8) من الفقرة (أ) من المادة (178) من هذا القانون.

ب) يسري بشأن اتخاذ التدابير والقرارات الوقتية طبقاً لأحكام هذه المادة أحكام الإعلان المنصوص عليها في هذا القانون.

ج) ينتهي العمل بالتدابير المتخَذة وِفْقاً لأحكام هذه المادة بمجرد البتّ في طلب الاعتراف، ما لم تقرّر المحكمة خلاف ذلك وِفْقاً لأحكام البند (7) من الفقرة (أ) من المادة (178) من هذا القانون.

د) يجوز للمحكمة أنْ ترفض اتخاذ أية تدابير بمقتضى أحكام هذه المادة إذا كان من شأن ذلك التأثير على سير الإجراءات الأجنبية الرئيسية.

مادة (177)

آثار الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي

أ) يترتب على الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي الآتي:

1) وقْف الدعاوى والإجراءات القضائية أو أية إجراءات مشابهة تُتَّخَذ ضد أصول المدين أو حقوقه أو التزاماته.

2) وقْف أيّ إجراء للتنفيذ على أصول التَّفْليسة.

3) تعليق الحق في نقل أيٍّ من أصول المدين أو إثقالها بحق للغير، أو التصرف فيها على نحو آخر.

ب) يخضع نطاق وتعديل وإنهاء، الوقْف أو التعليق المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة،

لأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالاستثناءات أو القيود أو التعديلات الواردة على الوقْف أو التعليق.

ج) لا تُخِل أحكام البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة بالحق في رفْع دعاوى أو إجراءات منفردة، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً للحفاظ على مطالبة بدين تجاه المدين.

د) لا تُخِل أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحق في تقديم دعاوى الإفلاس بموجب أحكام هذا القانون أو الحق في تقديم مطالبات في تلك الدعاوى.

مادة (178)

الإجراءات التي يجوز اتّخاذها بعد الاعتراف بإجراء أجنبي

أ) يجوز للمحكمة، عند الموافقة على طلب الاعتراف بإجراء رئيسي أو غير رئيسي، أن تتخِذ، بناءً على طلب الممثل الأجنبي، أياً من الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية أصول المدين أو مصالح الدائنين، ويشمل ذلك دون حصر ما يلي:

1) وقْف الدعاوى والإجراءات القضائية أو أية إجراءات مشابهة تُتَّخَذ ضد أصول المدين أو حقوقه أو التزاماته، ما لم يكن قد تم وقْفها بموجب أحكام البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (177) من هذا القانون.

2) وقْف أيُّ إجراء للتنفيذ على أصول التَّفْليسة، ما لم يكن قد تم وقْفها بموجب أحكام البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (177) من هذا القانون.

3) تعليق الحق في نقل أيّ من أصول المدين أو إثقالها بحق للغير، أو التصرف فيها على نحو آخر، ما لم يكن ذلك الحق قد تم تعليقه بموجب أحكام البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (177) من هذا القانون.

4) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمْع القرائن أو تسليم المعلومات المتعلقة بأصول المدين أو شئونه أو حقوقه أو التزاماته.

5) إلزام أيّ شخص يحوز معلومات أو مستندات ذات صلة بأصول المدين أو شئونه أو حقوقه أو التزاماته، بتزويد المحكمة بتلك المعلومات أو المستندات.

6) إسناد مهمة إدارة كل أو بعض أصول المدين الواقعة في المملكة أو تسيير أعماله إلى الممثل الأجنبي أو إلى أيِّ شخص مناسب آخر تعيّنه.

7) منْح فترة تمديد للتدابير المتخَذة بموجب الفقرة (أ) من المادة (176) من هذا القانون.

8) اتخاذ أية تدابير إضافية يجوز اتخاذها بموجب أحكام هذا القانون.

ب) يجوز للمحكمة، عند الموافقة على طلب الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي أو غير رئيسي، أنْ تعهد إلى الممثل الأجنبي بناءً على طلبه أو إلى أيِّ شخص مناسب آخر تعيّنه، بتوزيع كل أصول المدين أو بعضها الواقعة في المملكة، إذا توافر لدى المحكمة اطمئنان كافٍ بأن مصالح الدائنين في المملكة تحظى بالحماية الكافية.

ج) عند اتخاذ المحكمة إجراءات بموجب أحكام هذه المادة، بناءً على طلب من ممثل إجراء أجنبي غير رئيسي، يجب أنْ يتحقَّق لديها الاطمئنان بأن الإجراءات تتعلق بإدارة أصول المدين، بموجب قوانين المملكة، ضمن الإجراء الأجنبي غير الرئيسي، أو أنها تتصل بمعلومات مطلوبة في هذا الإجراء الأجنبي غير الرئيسي.

مادة (179)

حماية الدائنين وغيرهم من الأشخاص المعنيين

أ) في حالات منْح أو رفْض اتخاذ إجراء بموجب أحكام المادتين (176) أو (178) من هذا القانون، أو في حالات تعديل أو إنهاء ذلك الإجراء بموجب أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، يجب على المحكمة أنْ تتحقَّق من أنَّ مصالح الدائنين وغيرهم من الأشخاص المعنيين، بمن في ذلك المدين، تحظى بحماية كافية.

ب) يجوز للمحكمة أنْ تقرن الإجراء المتخَذ بموجب أحكام المادتين (176) أو (178) من هذا القانون، بما تراه مناسباً من شروط.

ج) يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الممثل الأجنبي أو أيِّ شخص متأثر من الإجراء المتخَذ بموجب أحكام المادتين (176) أو (178) من هذا القانون، أنْ تعدِّل أو تُنهي ذلك الإجراء.

مادة (180)

الدعاوى الرامية إلى تفادي الأفعال الضارة بالدائنين

أ) عند الاعتراف بإجراءات أجنبية، يكون للممثل الأجنبي صفة في طلب إبطال أو عدم نفاذ التصرفات الضارة بالدائنين وِفْقاً لِما هو متاح لأمين التَّفْليسة بموجب أحكام هذا القانون.

ب) عندما تكون الإجراءات الأجنبية إجراءات أجنبية غير رئيسية، يجب على المحكمة التَّحَقُّق من أنَّ الإجراءات تتعلق بأصولٍ، وِفْقاً لقوانين المملكة، يجب إدارتها ضمن الإجراءات الأجنبية غير الرئيسية.

مادة (181)

تدَخُّل الممثل الأجنبي في الإجراءات

بمجرد الاعتراف بإجراء أجنبي، يجوز للممثل الأجنبي أنْ يتدخل في أية إجراءات يكون المدين طرفاً فيها، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والقوانين النافذة في المملكة.

الفصل الرابع

التعاون مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب

مادة (182)

التعاون والاتصال المباشر بين محاكم المملكة والمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب

أ) يتعيَّن على المحكمة التعاون إلى أقصى حد ممكن، مباشرةً أو من خلال أمين التَّفْليسة الذي يتم تعيينه وِفْقاً لأحكام هذا القانون، مع المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب بشأن كافة المسائل المشار إليها في المادة (159) من هذا القانون.

ب) للمحكمة الاتصال مباشرة بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب، ويجوز لها أنْ تطلب المعلومات أو المساعدة مباشرة من المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب.

مادة (183)

التعاون والاتصال المباشر بين أمين التَّفْليسة والمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب

أ) يتعيَّن على أمين التَّفْليسة الذي يتم تعيينه وِفْقاً لأحكام هذا القانون عند أداء مهامه القيام، تحت إشراف المحكمة، بالتعاون إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب بشأن كافة المسائل المشار إليها في المادة (159) من هذا القانون.

ب) يجوز للشخص الذي تعيّنه المحكمة، وِفْقاً لأحكام هذا الباب، بعد حصوله على موافقتها وتحت إشرافها، القيام مباشرة عند أداء مهامه بالاتصال بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب أو بطلب المعلومات أو المساعدة منهم.

مادة (184)

طرق التعاون

يجوز إقامة التعاون المشار إليه في أحكام المادتين (182) و(183) من هذا القانون بأية طريقة مناسبة، بما في ذلك:

1- تعيين شخص أو جهة للتصرف بناءً على توجيهات المحكمة وقراراتها.

2- الإبلاغ عن المعلومات بأية وسيلة تعتبرها المحكمة مناسبة.

3- التنسيق في إدارة أصول المدين وشئونه والإشراف عليها.

4- موافقة المحاكم على الاتفاقات المتعلقة بتنسيق الإجراءات أو قيامها بتنفيذها.

5- التنسيق بين الإجراءات المتزامنة المتعلقة بالمدين ذاته.

6- أية طرق تعاون أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل الخامس

الإجراءات المتزامنة

مادة (185)

البدء في إجراءات بموجب هذا القانون

بعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي

بعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي، لا يجوز البدء في أية إجراءات بموجب أحكام هذا القانون إلا إذا كانت للمدين أصول في المملكة. وتقتصر آثار هذا الإجراء على أصول المدين الواقعة في المملكة. ويجوز أيضاً بالقدر الضروري لتنفيذ التعاون والتنسيق بموجب المواد (182) و(183) و(184) من هذا القانون، أن يشمل ذلك أصول المدين الأخرى التي ينبغي إدارتها في نطاق تلك الإجراءات بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (186)

التنسيق بين إجراءات هذا القانون وإجراء أجنبي

في حالة وجود تزامن بين إجراء أجنبي وإجراء بموجب أحكام هذا القانون بخصوص المدين ذاته، يجب على المحكمة العمل على تحقيق التعاون والتنسيق بموجب أحكام المواد (182) و(183) و(184) من هذا القانون، وأن تراعي ما يلي:

1) عندما يُتَّخَذ إجراء إفلاس في المملكة بموجب أحكام هذا القانون في الوقت الذي يوْدع فيه طلب للاعتراف بالإجراء الأجنبي، فإنه يجب مراعاة الآتي:

أ) إنَّ أية إجراءات تتخذها المحكمة بموجب المادتين (176) أو (178) من هذا القانون لابد أنْ تكون متَّسقة مع إجراءات الإفلاس المتخَذة في المملكة.

ب) لا تسري أحكام المادة (177) من هذا القانون إذا اعتُرِف بالإجراء الأجنبي في المملكة على أنه إجراء أجنبي رئيسي.

2) عندما تبدأ إجراءات الإفلاس في المملكة بموجب أحكام هذا القانون بعد الاعتراف بالإجراء

الأجنبي أو بعد إيداع طلب للاعتراف به، فإنه يجب مراعاة الآتي:

أ) على المحكمة إعادة النظر في أية إجراءات اتَّخذتها بموجب المادتين (176) أو (178) من هذا القانون، ويجوز لها أنْ تعدِّل أية تدابير اتَّخذتها أو تنهيَها إذا ثبت لديها أنها لا تَتَّسق مع الإجراء في المملكة.

ب) إذا كان الإجراء الأجنبي إجراءً أجنبياً رئيسياً، تعدِّل المحكمة أو تُنهي الوقْف والتعليق المشار إليهما في الفقرة (أ) من المادة (177) من هذا القانون، إذا ثبت أن الوقْف أو التعليق غير متَّسقَين مع إجراءات الإفلاس المتخَذة في المملكة.

3) عندما تتخِذ المحكمة إجراءات، بناءً على طلب ممثل إجراء أجنبي غير رئيسي، أو تمدِّد تلك الإجراءات أو تعدِّلها، فإن عليها أنْ تتحقَّق من أن المساعدة ضمن الإجراء الأجنبي غير الرئيسي تتعلق بإدارة أصول المدين بموجب قوانين المملكة، أو أنها تتصل بمعلومات مطلوبة في هذا الإجراء الأجنبي غير الرئيسي.

مادة (187)

التنسيق بين الإجراءات الأجنبية في حالة تعدُّدها

على المحكمة في حالة تعدُّد الإجراءات الأجنبية بشأن المدين ذاته، أنْ تطلب التعاون والتنسيق بموجب المواد (182) و(183) و(184) من هذا القانون، ويسري في هذا الشأن ما يلي:

1- على المحكمة إعادة النظر في أية إجراءات اتَّخذتها بموجب المادتين (176) و(178) من هذا القانون بناءً على طلب ممثل إجراء أجنبي غير رئيسي أو بعد إيداع طلب للاعتراف به. ويجوز لها أنْ تعدِّل أية تدابير اتَّخذتها أو تنهيَها إذا ثبت لديها أنها لا تتَّسق مع الإجراء الأجنبي الرئيسي.

2- إذا اعتُرِف بإجراء أجنبي رئيسي بعد طلب الاعتراف بإجراء أجنبي غير رئيسي، أو بعد إيداع طلب للاعتراف به، تعيد المحكمة النظر في أية إجراءات اتَّخذتها بموجب المادتين (176) و(178) من هذا القانون. ويجوز لها أنْ تعدِّل أية تدابير اتَّخذتها أو تنهيَها إذا ثبت لديها أنها لا تتَّسق مع الإجراء الأجنبي الرئيسي.

3- إذا اعتُرِف بإجراء أجنبي غير رئيسي آخر، بعد الاعتراف بإجراء أجنبي غير رئيسي، فإن للمحكمة أنْ تتخِذ إجراءات أو تعدِّلها أو تنهيَها بغرض تحقيق التنسيق بين الإجراءات.

مادة (188)

افتراض الإفلاس استناداً إلى الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي

لأغراض بدء إجراءات الإفلاس بموجب أحكام هذا القانون، يُعَدُّ الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي دليلاً على أن المدين مفلس، ما لم يثبُت دليلٌ ينفي ذلك.

مادة (189)

توزيع المبالغ في إطار الإجراءات المتزامنة

لا تُخِل أحكام هذه المادة بالمطالَبات أو الحقوق المضمونة، ولا يجوز للدائن الذي تلقى جزءاً من مبالغ مطالبته في إجراء اتُّخِذ وِفْقاً لقانون الإفلاس في دولة أجنبية، أن يتلقى مبلغاً عن نفس المطالبة في إجراء يُتَّخَذ بموجب أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالمدين ذاته، طالما كان المبلغ المدفوع للدائنين الآخرين من نفس مرتبته أقلَّ نسبياً من المبلغ الذي تلقاه الدائن بالفعل.

الباب السادس

إفلاس صغار المدينين

مادة (190)

أحكام خاصة لحالات إفلاس صغار المدينين

أ) إذا تبيَّن بعد جرد أموال المدين أنَّ قيمتها لا تزيد على عشرة آلاف دينار، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أمين التَّفْليسة أو أحد الدائنين أنْ تأمر بالسير في إجراءات الإفلاس، بمراعاة الأحكام التالية:

1) تُقَصِّر إلى النصف المواعيد المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(هـ) من المادة (7)

والفقرة (ب) من المادة (9) من هذا القانون.

2) تكون جميع أحكام وقرارات المحكمة غير قابلة للطعن فيها، ما لم يكن سبب الطعن يتعلق بعدم الاختصاص أو فوات المواعيد.

3) لا يعيَّن أمين تفليسة ما لم تقرِّر المحكمة خلاف ذلك.

4) عدم تعيين لجنة دائنين ما لم تقرِّر المحكمة خلاف ذلك.

5) عدم تقرير معونة للمدين أو لمن يعولهم من أصول التَّفْليسة.

6) في حالة المنازعة في الديون يُدعَى الدائنون للمداولة في الصلح خلال المدة التي تحدِّدها المحكمة بما لا يجاوِز عشرة أيام من تاريخ انتهاء المحكمة من الفصل في المنازعة.

7) يُعَدُّ اقتراح خطة إعادة التنظيم مقبولاً إذا وافقت عليه أغلبية الدائنين الذين لهم حق التصويت عدداً وقيمة، وذلك بعد استنزال ديون وعدد الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت.

8) استثناءً من البند (7) من هذه الفقرة، يجوز للمحكمة المصادقة على خطة إعادة التنظيم بالرغم من عدم موافقة الدائنين عليها إذا وجدت أن الخطة من شأنها أن تحقِّق المصلحة الفُضْلَى لأصول التَّفْليسة.

9) لا يجرى إلا توزيعٌ واحدٌ على الدائنين في حالة التصفية وذلك بعد الانتهاء من بيْع أصول التَّفْليسة.

ب) يجوز للوزير بعد مُضِي سنتين على العمل بأحكام هذا القانون إصدار قرار، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، بتعديل المبلغ المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (191)

لجنة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أ) يجوز للوزير، بعد التشاور مع الوزير المعني بشئون التجارة، أن يشكِّل بقرار منه لجنة يكون من بين أعضائها ممثلون عن القطاع الخاص؛ وذلك بغرض تقديم الدَّعم المالي لتغطية رسوم

ونفقات وتكاليف إجراءات الإفلاس عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمدينين الذين ليست لديهم أصول كافية غير مضمونة لتحَمُّل أعباء إجراءات الإفلاس. ويبيّن القرار قواعد وإجراءات عمل اللجنة.

ب) تتكون الموارد المالية للجنة مما ترصده الوزارة من مساهمة مالية، وأية مساهمات يقرّرها صندوق العمل وغرفة تجارة وصناعة البحرين، أو أية مساهمات أو مصادر أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء لتمويل اللجنة.

الباب السابع

المسئولية الجنائية

مادة (192)

العقوبات

يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار بحريني ولا تجاوِز مائة ألف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ مَن:

1- أخفى عمْداً كل أمواله أو بعضها أو غالَى في تقديرها؛ وذلك بقصد الحصول على إجراء من إجراءات الإفلاس.

2- مكَّن عمْداً دائناً وهمياً أو ممنوعاً من الاشتراك في إجراءات الإفلاس أو مغالياً في دَينه من الاشتراك في المداولات والتصويت أو تركه عمْداً يشترك في ذلك.

3- أغفل عمْداً ذِكْر دائن في قائمة الدائنين.

4- تعَمَّد المغالاة في تقدير ديونه.

5- اشترَك في مداولات إعادة التنظيم أو التصويت وهو يعلم أنه ممنوع قانوناً من ذلك.

6- عقَد مع المدين اتفاقاً سرياً يُكسِبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.

7- لم يكن دائناً واشترَك مع علمه بذلك في إجراءات الإفلاس بصفته دائناً.

8- قام بسداد ديون بعض دائنيه أو منَحهم حق ضمان بقصد الإضرار بالدائنين الآخرين،

وترتَّب على ذلك السداد عجْزُه على تسوية ديونهم بالكامل.

9- قام بزيادة التزامات المدين أو خفَّض قيمة أصوله بقصْد الاحتيال.

10- قدَّم إلى المحكمة أو إلى أمين التَّفْليسة بيانات كاذبة أو مضلِّلة مع علمه بذلك.

11- حجَب عمْداً عن المحكمة أو عن أمين التَّفْليسة أية بيانات أو معلومات أو سجلات أو مستندات من تلك التي يتعيَّن عليه تزويد المحكمة أو أمين التَّفْليسة بها، أو حال عمْداً دون تمكينهما من الاطلاع عليها.

12- قدَّم ضد المدين مطالَبة مخالِفة للحقيقة مع علمه بذلك، أو بالغ بقصْد الاحتيال في قيمة مطالبته ضد المدين.

مادة (193)

مسئولية الشخص الاعتباري

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يعاقَب الشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتُكِبت باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (192) من هذا القانون، وكان ذلك نتيجة تصَرُّف أو امتناع أو موافقة أو تَستُّر أو إهمال جسيم من أيِّ عضو مجلس إدارة أو أيِّ مسئول مفوَّض آخر – في ذلك الشخص الاعتباري – أو ممن يتصرف بهذه الصفة، بغرامة لا تقل عن ألفي دينار بحريني ولا تجاوِز مائة ألف دينار بحريني.

مادة (194)

نشر ملخص الحكم

يُنشر الحكم الذي يصدر بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب في سجل الإفلاس، ويجوز للمحكمة أنْ تقرِّر في حكمها نشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية واحدة أو أكثر واسعة الانتشار تصدر في المملكة أو خارجها باللغة العربية أو بلغة أجنبية.

الباب الثامن
أحكام ختامية

مادة (195)
إصدار القرارات

يُصدِر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون.

مرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2019
بشأن الوساطة لتسوية المنازعات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

- بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (38) منه،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1972 بشأن الرسوم القضائية، وتعديلاته،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وتعديلاته،
- وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1980، وتعديلاته،
- وعلى قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1986،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1986 بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية، وتعديلاته،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1995 بشأن خبراء الجدول،
- وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1996، وتعديلاته،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001، المعدل بالقانون رقم (27) لسنة 2017،
- وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002، وتعديلاته،
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وتعديلاته،
- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصَد بالكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبيَّنة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزير: الوزير المعني بشئون العدل.

الوساطة: كل عملية يطلب فيها الأطراف من شخص آخر يسمى الوسيط مساعدتهم في سعيهم للتوصل إلى تسوية في نزاع قائم بينهم عن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية، دون أن تكون للوسيط صلاحية فرض حل للنزاع.

الأطراف: كل من قبِل أن يكون طرفاً في الوساطة سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

الوسيط: شخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر، يُعهَد إليه أطراف النزاع بالوساطة لتسوية النزاع فيما بينهم.

الوسيط المُعتمَد: هو كل وسيط مقيَّد في جدول الوسطاء طبقاً لأحكام المادة (٣) من هذا القانون.

الوسيط الخارجي: هو كل وسيط يتفق عليه أطراف الوساطة من غير الوسطاء المُعتمَدين.

اتفاق التسوية: اتفاق الأطراف على ما تم التوصل إليه من تسوية لحسم النزاع فيما بينهم المنبثق عن الوساطة.

مادة (2)

يسري هذا القانون على الوساطة المحلية، وكذلك على الوساطة الدولية لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، واتفاقات التسوية الأجنبية المنبثقة عن تلك الوساطة.

وتكون الوساطة دولية إذا كانت أماكن عمل أطراف اتفاق الوساطة وقت إبرامه واقعة في دول مختلفة، أو إذا كانت الدولة التي تقع فيها أماكن عمل الأطراف مختلفة عن الدولة التي سينفذ فيها

جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية أو عن الدولة الأوثق صلة بموضوع الوساطة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ويُستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

مادة (3)

يُنشأ في الوزارة المعنية بشئون العدل جدول يسمى (جدول الوسطاء) يقيَّد فيه الوسطاء المعتمَدون، ويُشترَط فيمن يطلب قيدَه من الأشخاص الطبيعيين بجدول الوسطاء، الآتي:

1- أن يكون كامل الأهلية.

2- أن يكون من ذوي الكفاءة والمشهود لهم بالنزاهة والحيْدة.

3- ألا يكون قد صدر ضده حكم في جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة.

4- ألا يكون قد سبق فصْلُه من عمله، أو عزله من منصبه بموجب حكم أو قرار تأديبي، أو سبق وأن شُطِب قيده من جدول الوسطاء أو الخبراء، أو أُلغِي أو أُوقِف الترخيص الصادر بمزاولته مهنتَه الأصلية بموجب حكم أو قرار تأديبي.

وتحدد اللائحة التنفيذية أية شروط أخرى يلزم توافرها فيمن يطلب القيْد من الأشخاص الطبيعيين في جدول الوسطاء، والشروط التي يلزم توافرها لقيْد الأشخاص الاعتباريين في هذا الجدول، والإجراءات اللازمة للقيْد ومدته وتجديده وحالات إلغائه.

ويُشطَب القيْد بفَقْد أيّ شرط من الشروط السابقة.

ويجوز لكل من القضاة المتقاعدين ومَن في حكمهم والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة التقدُّم بطلب القيْد في هذا الجدول.

ويحدِّد الوزير، بعد موافقة مجلس الوزراء، رسوم القيْد والتجديد في جدول الوسطاء.

مادة (4)

يجب على الوسيط الالتزام بالواجبات الآتية:

1- الإفصاح عما يكون من شأنه تَعارُض المصالح مع مهمته كوسيط أو يؤثِّر على حيْدته

واستقلاله.

2- ألا ينظر في موضوع الدعوى التي سبق له التوسط فيها إذا كان قاضياً.

3- ألا يكون مُحَكِّماً أو وكيلاً في نزاع كان محلاً للوساطة أو في نزاع مرتبط به.

4- أن ينجِز مهمة الوساطة خلال المدة التي تحدِّدها اللائحة التنفيذية، ما لم يتفق الأطراف على مدة أخرى.

5- أن يمتنع أو يتنحَّى عن الوساطة إذا كان بينه وبين أحد الأطراف قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، أو كان وكيلاً لأحد أطراف النزاع في أيٍّ من الإجراءات السابقة على الوساطة والمتعلقة بموضوعها، أو أبدى رأياً بشأنه، أو أيَّ سبب آخر يجعله يستشعر الحرج إلا إذا قبِل الأطراف كتابةً تعيينه وسيطاً بالرغم من علمهم بذلك مع موافقة الوسيط.

6- أن يعيد، بعد انتهاء الوساطة، إلى كل طرف ما قدَّمه إليه من مذكِّرات ومستندات، ويمتنع عليه الاحتفاظ بصور منها.

ويقع باطلاً كل إجراء تم بالمخالفة للبنود (1) و(2) و(3) و(5) من هذه المادة.

مادة (5)

تُعتبَر إجراءات ومعلومات الوساطة سرية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وما لم يكن إفشاؤها لازماً بمقتضى القانون أو بقصْد منْع ارتكاب جناية أو جنحة أو إبلاغ عن وقوعها أو لأغراض تنفيذ اتفاق التسوية.

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، لا يجوز للوسيط أو لطرف في إجراءات الوساطة أو أيِّ شخص آخر شارك فيها، أنْ يدليَ بشهادة ضد أيٍّ من أطراف النزاع في أية مسألة وصلت إلى علمه من خلال إجراءات الوساطة.

مادة (6)

للوسيط أنْ يكشف لأطراف الوساطة ما أطلعه عليه أحد أطرافها من معلومات أو مستندات متعلقة بالنزاع في إجراءات الوساطة، ما لم يشترِط هذا الأخير إبقاءها سرية.

مادة (7)

يجوز للأطراف قبل رفع دعوى أمام المحكمة، الاتفاق على تسوية النزاع القائم أو ما قد ينشأ بينهم من نزاع عن طريق الوساطة.

مادة (8)

للمحكمة أثناء نظر الدعوى وفي أية حالة تكون عليها، أن تقرر بناءً على اتفاق الأطراف وقْف الدعوى وإحالة النزاع القائم بينهم للتسوية عن طريق الوساطة.

مادة (9)

تتم تسمية الوسيط باتفاق الأطراف من الوسطاء المعتمَدين أو الوسطاء الخارجيين، وفي حالة عدم اتفاق أطراف الوساطة على تسمية الوسيط يعيّن رئيس المحكمة الكبرى المدنية وسيطاً من بين الوسطاء المعتمَدين – حسب الدور ومراعاة التخصص – بناءً على طلب يقدمه أحد الأطراف مرفِقاً به اتفاق الإحالة على الوساطة، ويُخطَر الوسيط بذلك.

مادة (10)

يجوز للأطراف الاتفاق على القواعد والطرق التي تجرى بها الوساطة، ويجوز للوسيط في حال عدم اتفاقهم أن يُجرِي الوساطة بالقواعد والطرق التي يراها مناسبة، مع مراعاة رغبات الأطراف وظروف الوساطة، وبما لا يخالف النظام العام.

كما يجوز للوسيط في أية مرحلة من مراحل إجراءات الوساطة أن يقترح حلاً للنزاع.

وفي جميع الأحوال يجب أن يراعي الوسيط أثناء إجراءات الوساطة المساواة في معاملة الأطراف بمراعاة ظروف النزاع.

مادة (11)

يستحق الوسيط أتعاباً عن الوساطة مقابل أداء مهمته يتم تحديدها وكيفية أدائها بالتراضي مع

الأطراف، وله أن يطلب دُفعة مقدَّمة من أصل الأتعاب ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك.
ويستحق الوسيط أتعابه المتفَق عليها حتى ولو لم يتوصل أطراف النزاع إلى تسوية.
وفي حالة عدم الاتفاق على تحديد أتعاب الوسيط، أو عدم تحديدها، يختص أحد قضاة المحكمة الكبرى المدنية بتقديرها بناءً على طلب يقدّمه الوسيط، ويُصدِر القاضي قراره في هذا الشأن بمراعاة الجهد الذي بذله الوسيط. ويكون التَّظَلُّم من هذا القرار أمام ذات المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه لذوي الشأن، على ألا يكون القاضي الذي أصدر القرار محل التَّظَلُّم ضمن تشكيل المحكمة التي تختص بنظر التَّظَلُّم.
ويتحمل أطراف النزاع كافة المصاريف التي يتطلَّبها أداء الوسيط لأعماله.

مادة (12)

إذا توصل الوسيط من خلال إجراءات الوساطة إلى تسوية النزاع، كلياً أو جزئياً، يحرَّر اتفاق التسوية كتابةً، وتكون لهذا الاتفاق قوة السَّنَد التنفيذي بعد توثيقه، أو التصديق عليه من المحكمة إذا تمت إجراءات الوساطة أثناء نظر الدعوى أمامها.

مادة (13)

يجوز الأمر بتنفيذ اتفاق التسوية المنبثق عن الوساطة الدولية بناءً على طلب يقدَّم إلى قسم كُتَّاب المحكمة الكبرى بعد أداء الرسم المقرَّر مرفق به أصل الاتفاق أو نسخة منه. وإذا كان الاتفاق محرَّراً بغير اللغة العربية تقدَّم ترجمة له باللغة العربية. ويحرِّر كاتب المحكمة محضراً بهذا الطلب وتعلَن صورته إلى المطلوب تنفيذ الاتفاق في مواجهته.
ويكون اتفاق التسوية قابلاً للتنفيذ بأمر يُصدِره رئيس المحكمة الكبرى، وذلك بعد الاطلاع على الاتفاق والتَّثَبُّت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه.

مادة (14)

لا يجوز تنفيذ اتفاق التسوية إذا كان مخالفاً للنظام العام، أو كان موضوع النزاع غير قابل للتسوية من

خلال الوساطة طبقاً لأحكام هذا القانون أو القوانين المعمول بها في المملكة.

كما لا يجوز رفْض التنفيذ بناءً على اعتراض الطرف المنفَّذ ضده، ما لم يثبِت تَحَقُّق أيّ من الحالات الآتية:

1- أن أحد الأطراف لم يكن كامل الأهلية.

2- أن اتفاق التسوية باطل أو غير قابل للتنفيذ طبقاً للقانون الذي أخضعه له أطرافه أو القانون الذي ترى المحكمة أنه واجب التطبيق، أو أنه ليس ملزماً أو نهائياً، أو أنه قد تم تعديل هذا الاتفاق لاحقاً.

3- أن الالتزامات التي تضَمَّنها اتفاق التسوية قد نفِّذت أو أنها ليست واضحة أو غير مفهومة.

4- أن قبول التنفيذ سيكون مخالفاً لشروط اتفاق التسوية.

5- أن الوسيط قد أخَلَّ بواجباته أو بالإجراءات إخلالاً جسيماً.

مادة (15)

إذا تم تسوية النزاع من خلال إجراءات الوساطة أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة، يُعفَى المكلَّف بسداد الرسم القضائي من أدائه كله أو جزء منه، وتحدِّد اللائحة التنفيذية حالات الإعفاء من هذا الرسم.

مادة (16)

يجوز للجهات المخوَّلة قانوناً بالترخيص لمزوِّدي الخِدْمات أن تشترط على المرخَّص لهم بتقديم الخدمة أن يكون فضُّ المنازعات التي تنشأ بينهم وبين متلقِّي الخدمة عن طريق وسائل بديلة لفضِّ المنازعات يتفق عليها أطراف النزاع بما فيها الوساطة، وذلك بناءً على قرار يُصدِره الوزير بالاتفاق مع الجهة المخوَّلة قانوناً بالترخيص وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (17)

تسري أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية على الطلبات والتَّظَلُّمات التي تقدَّم وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (18)

يُصدِر الوزير، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، القرارات اللازمة لتنظيم الوساطة في المسائل الشرعية والجنائية.

ولا تسري أحكام المواد (8) و(9) و(12) و(13) و(15) من هذا القانون على الوساطة في المسائل الشرعية والجنائية.

مادة (19)

يُصدِر الوزير، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، اللائحة التنفيذية لهذا القانون، على أنْ تتضمن اللائحة آلية اعتذار الوسيط وتنَحّيه، وطلب ردّه من قِبَل الأطراف، والمدد المحدَّدة لذلك، وإجراءات الوساطة وشروط انعقاد جلساتها، ومدتها، وحالات انتهاء إجراءاتها.

مادة (20)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 2 صفر 1441هـ

الموافق: 1 أكتوبر 2019م

قانون رقم (10) لسنة 2019

بشأن النظافة العامة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 وتعديلاته،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته،
- وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977 وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1994 بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، المعدَّل بالقانون رقم (6) لسنة 2005،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1996 بشأن إشغال الطرق العامة، المعدَّل بالقانون رقم (6) لسنة 2005،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1997،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001،
- وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001 وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2002 بشأن نظام المحافظات وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة وتعديلاته،
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2006 بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2012 بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،
- وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014،

- وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (34) لسنة 2018،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كُلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

1- الوزارة: الوزارة المختصة بشئون البلديات.

2- الوزير: الوزير المختص بشئون البلديات.

3- الإدارة المعنية: الإدارة المختصة بشئون النظافة في البلدية أو الأمانة المختصة.

4- البلدية أو الأمانة المختصة: البلدية أو الأمانة المعنية بشئون النظافة للمنطقة أو المحافظة التابعة لها.

5- النفايات: المخلَّفات بجميع أنواعها السائلة أو الصلبة أو شبه الصلبة، كالقمامة والفضلات والأوراق المراد التخلص منها، ومياه الصرف الصحي، وهياكل المركبات والآلات الأخرى ومكوِّناتها أو أجزاء منها، والطيور النافقة والحيوانات وروثُها، ومخلَّفات أعمال البناء والهدم، والأتربة والنباتات والأشجار والمصانع وغيرها التي تترتب على وضْعِها في غير الأماكن المخصصة لها أضرار صحية أو بيئية أو حرائق، أو الإخلال بمظهر المدينة أو القرية أو المنطقة أو الحي أو نظافتها، أو يعرقل حركة السير.

6- مصدر النفايات: الجهة التي تسببت أو نتجت عنها النفايات سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية العامة والخاصة، والمنشآت سكنية كانت أو غير سكنية، والمصانع والمخيمات والمعسكرات والحظائر والمسالخ، والأسواق والأماكن السياحية والشواطىء والمزارع، ووسائل النقل العام والخاص وغيرها.

7- موقع رفْع النفايات: المكان الذي تحدِّده البلدية أو الأمانة المختصة لرفْع النفايات من داخل أو أمام أو بالقرب من مصدر النفايات وِفْقاً لطبيعتها.

8- موقع معالجة النفايات: المكان الذي تحدِّده البلدية أو الأمانة المختصة، وتتم فيه معالجة

النفايات وذلك بتدويرها أو ردْمها أو بأية وسيلة أخرى معتمَدة من الوزير بالتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية.

9- إدارة النفايات: جمْع النفايات وتخزينها ونقْلُها وإعادة تدويرها والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص وِفْقاً للطرق المعتمَدة بيئياً.

10- إعادة تدوير النفايات: العمليات التي تسمح باستخلاص مواد وإعادة استخدامها.

11- مواقع التخلُّص: مواقع متحَكَّم فيها ومصمَّمة للتخلُّص من النفايات، وتدار هذه المواقع وِفْقاً للاشتراطات البيئية والسلامة التي تحدِّدها الإدارة المعنية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

12- النفايات الخاصة: أية نفايات ناتجة عن أنشطة الرعاية الصحية المختلفة بكافة أشكالها التمريضية والعلاجية والتشخيصية بالمستشفيات والمراكز الصحية، شاملة أعمال المختبرات ومراكز الأبحاث والأشعة والصيدليات وعلاج الأسنان والعلاج الطبيعي ومنتجات وعقاقير معامل الأدوية ومستودعاتها، والمخلَّفات الصناعية الصلبة والسائلة، ومخلَّفات وسائل النقل، والمسالخ وأسواق بيع اللحوم والأسماك والطيور والمزارع المعدَّة لتربيتها وغيرها.

مادة (2)

مع مراعاة أحكام قانون البيئة وقانون الصحة العامة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما:

1- يُحظَر إلقاء أو ترْك أيّ من النفايات المنصوص عليها في هذا القانون وفي لائحته التنفيذية، إلا في الأماكن المخصَّصة لذلك من قِبَل الجهة المختصة.

2- يُحظَر فرْز ومعالجة النفايات إلا في المواقع المعدَّة أو المرخَّصة لذلك ووِفْقاً للشروط والإجراءات التي تحدِّدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (3)

يُحظَر إتيان أيّ من الأفعال الآتية:

1- البصْق أو لفْظ أية مادة ممضوغة، أو إلقاء أو ترْك المهملات والسجائر والفضلات، وقضاء

الحاجة في غير المكان المعد لذلك.

2- غسْل المركبات أو غيرها أو أيُّ عمل مشابه يؤدي إلى جريان المياه إلى الشوارع أو الممرات أو الأزقة.

مادة (4)

1- يجب على شاغلي المنازل وأصحاب المكاتب والمنشآت والمحال التجارية والصناعية وغيرها حِفْظ النفايات الخاصة بهم في أوعية خاصة يكون لها غطاء مُحْكَم.

2- تحدّد اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له الاشتراطات والمواصفات الخاصة بهذه الأوعية والمواعيد والأماكن المتعلقة بترْكِها في الخارج وطرق جمْعها.

مادة (5)

يجب على الجهة التي تسبَّبت أو نتجت عنها نفايات خاصة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لفصْل هذه النفايات عن النفايات الأخرى، وذلك وِفْقاً للاشتراطات والمواصفات المقرَّرة لحِفْظ وجمْع ونقْل تلك النفايات التي تحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة (6)

1- يجب على مُلَّاك وحائزي العقارات كالأراضي والمنشآت التجارية والاستثمارية المؤجرة للسكن أو غيرها من الأغراض الأخرى المحافظة على نظافة ساحات وممرات ومناوِر هذه العقارات.

2- يجب على البلدية أو الأمانة المختصة إلزام المُلَّاك أو الحائزين بالمحافظة على نظافة العقارات الواقعة في دائرتها وِفْقاً للشروط والإجراءات التي تحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (7)

1- يُحظَر على مُلَّاك المركبات المهملة وجميع أنواع الخردة والسكراب وضْعُها أو تركُها في الشوارع أو على الأرصفة، وفي الساحات والميادين العامة والشواطىء. وعلى البلدية أو الأمانة المختصة إنذار مُلَّاك هذه المركبات المتروكة والخردة برفْعِها ونقْلِها إلى الأماكن التي تحدِّدها البلدية أو الأمانة المختصة خلال 48 ساعة، ويكون الإنذار بوضْع علامة عليها تفيد بدء سريان المدة المذكورة والإجراء المتخذ في هذا الشأن بالتنسيق مع الجهات المختصة.

2- يُحظَر إشغال الشوارع والميادين والساحات العامة والأراضي الفضاء بالمركبات المعروضة بقصْد البيع أو الإيجار، وللبلدية أو الأمانة المختصة إنذار مُلَّاك هذه المركبات برفْعِها خلال 24 ساعة وذلك بوضع علامة عليها تفيد بدء فترة الإنذار والإجراء المتخذ في هذا الشأن.

3- في حالة مخالفة أحكام البندين (1)، (2) من هذه المادة يجب على البلدية أو الأمانة المختصة ضبْط المركبات وحجْزُها لديها. ولها بعد مُضِي ثلاثة أشهر من تاريخ الحجْز وعدم تقدُّم صاحبها لاستردادها وسداد المصاريف، أن تتصرف في تلك المركبات ببيعها بالمزاد العلني، وتخصم المصاريف من ثمنها ويودع باقي الثمن على ذمة المالك إنْ وُجِد.

4- تُسأل البلدية أو الأمانة المختصة عن الضرر الناشيء أثناء أو بسبب عملية رفْع أو نقْل أو حجْز تلك المركبات حال مخالفتها الضوابط التي تحدِّدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (8)

يُحظَر نقْل النفايات، أياً كان مصدرها، من موقع رفْعِها إلى موقع معالجتها إلا عن طريق الشركات والمؤسسات المرخَّصة والمصنَّفة لهذا الغرض وِفْقاً للضوابط التي تحدِّدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مع وجوب تواجد شهادة من البلدية سارية المفعول لدى سائق الشاحنة تثبت ذلك.

مادة (9)

يجب أن تكون وسائل نقْل النفايات بحالة جيدة ومغطاة بشكل محكم بحيث لا يقع أو يتسرب أو

يسيل أو يتطاير شيء من محتوياتها، وذلك طبقاً للشروط والمواصفات والمواعيد التي تحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (10)

يجب على الإدارة المعنية الآتي:

1- الإشراف المباشر والرقابة على نقْل النفايات أياً كان نوعها من مواقع رفْعِها وحتى المواقع المخصَّصة لردمها أو تدويرها أو معالجتها.

2- تنظيم جمْع وفرْز النفايات بطرق من شأنها تسهيل إعادة تدويرها وِفْقاً للضوابط والمعايير المتعارَف عليها بيئياً.

3- توفير حاويات مناسبة لجميع أنواع النفايات في الأماكن المحدَّدة لترْك النفايات في الخارج، وتخصيص مواقع ثابتة وآمنة لها، والمحافظة على نظافة هذه الحاويات والأماكن المحيطة بها. ويجوز أن يتم ذلك بواسطة الشركات المرخَّصة لهذا الغرض بالتنسيق مع الجهات المختصة بالشروط والمواصفات التي تحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (11)

يكون لموظفي البلدية المختصة أو الأمانة المختصة الذين يتم تحديدهم بقرار من وزير العدل بالتنسيق مع الوزير صفة الضَّبْطية القضائية التَّحَقُّق من تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له، وضبْط وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه وأحكام هذه القرارات. ويكون لهؤلاء الموظفين حق طلب المعلومات والبيانات والاطلاع على الوثائق والرُّخَص المتعلقة بالأماكن والأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، وتحرير المحاضر وسؤال المختصين في الأماكن المشار إليها، وإحالة المخالفة إلى الجهة المختصة.

مادة (12)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أيُّ قانون آخر، يعاقَب كل مَن يخالف أحكام المواد

(2، 3، 4، 6، 7) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على ثلاثمائة دينار. ويعاقَب على مخالفة أحكام المواد (5، 8، 9) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار بحريني.

ويجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أنْ تقضي بالمصادرة والإزالة أو رد الشيء لأصله، وسحْب الترخيص نهائياً، والإغلاق النهائي أو المؤقت لمدة لا تزيد على 30 يوماً، وذلك بحسب الأحوال.

وتودَع الغرامات التي يتم تحصيلها من المخالفين في حساب البلدية أو الأمانة المختصة التي تقع في نطاقها المخالفة التي ضُبِطت.

ويجوز التصالح مع البلدية أو الأمانة المختصة في المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (13) من هذا القانون مقابل إيداع مبلغ يعادل ثُلُث الحد الأقصى للغرامة المقرَّرة للمخالفة في حساب البلدية أو الأمانة التي وقعت المخالفة في دائرتها. ويجوز التصالح بعد رفْع الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم في الموضوع بأداء ثُلُثي الحد الأقصى للغرامة أو قيمة الحد الأدنى المقرَّر لها أيهما أكبر، وتنقضي الدعوى الجنائية بالتصالح.

مادة (13)

1- مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يعاقَب الشخص الاعتباري بالغرامة المقرَّرة إذا ارتُكِبت باسمه أو لمنفعته أيٌّ من المخالفات المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون، وذلك بموافقة أو علم أو تَستُّر أو إهمال أيّ من أعضاء مجلس إدارته أو رئيس أو مسئول يمثله.

2- في حالة العوْد يجوز للمحكمة أن تقضي بغلْق المقر الذي وقعت فيه المخالفة والذي يمارَس فيه النشاط المتعلق بها، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

مادة (14)

تنظِّم اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات التي تُتَّبع في شأن الإزالة وتقدير مصاريفها وطرق تحصيلها وحالات تعديلها والإعفاء منها، ويتم تحصيل المصاريف بالطريق الإداري.

مادة (15)

يُصدِر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (16)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 22 رمضان 1440هـ

الموافق: 27 مايو 2019م

مرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2020

بشأن قواعد التسجيل والسلامة والمراقبة الخاصة بالسفن الصغيرة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (38) منه،

- وعلى قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وتعديلاته،
- وعلى قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1978،
- وعلى القانون البحري، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1982، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1985 بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين إلى اتفاقيات دولية في شأن الملاحة البحرية،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2012،
- وعلى قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية، الصادر بالقانون رقم (61) لسنة 2006، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2012،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (58) لسنة 2018،
- وبناءً على عرْض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

الفصل الأول

قواعد التسجيل والسلامة

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصَد بالسفن الصغيرة، أية وحدة بحرية عائمة تقل حمولتها الإجمالية عن مائة وخمسين طناً أياً كان الغرض من استخدامها، كما يُقصَد بكلمة مالك السفينة والمجهّز والربَّان المعنى الوارد بالقانون البحري، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1982.

مادة (2)

تختص شئون الموانىء والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات بتسجيل فئة السفن الصغيرة، ويُنشأ لديها سجلٌّ خاصٌّ يسمى (سجل السفن الصغيرة)، تُرَقَّم صفحاته ويوضع على كلٍّ منها خاتم مكتب التسجيل، وتخصَّص لكل سفينة صفحة أو أكثر في السجل تدوَّن فيها كافة البيانات الخاصة بها والتصرفات التي ترد عليها.

وتتَّبع في هذا السجل ذات الإجراءات المقرَّرة في المادتين (3) و(4) من قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1978.

مادة (3)

تسجّل جميع السفن البحرينية الصغيرة في سجل السفن الصغيرة، ويجوز – استثناءً من ذلك – تسجيل السفن الصغيرة الأجنبية المسجَّلة في دولة أخرى في السجل السالف الذكر بناءً على طلب من مالكها، بشرط أنْ يتنازل عن تسجيلها إذا كانت مسجَّلة في أية دولة أجنبية أخرى.

وتُستثنَى من ذلك الزوارق الصغيرة التي تشكِّل جزءاً من معدات السفن أو البواخر، والتي يمكن رفْعُها على ظهر السفينة أو الباخرة التابعة لها.

مادة (4)

لا يجوز الإبحار بأية سفينة صغيرة تحت علم مملكة البحرين ما لم تكن مسجَّلة وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

وتُستثنَى من ذلك السفن المملوكة لمملكة البحرين والمخصَّصة لخدمة عامة.

مادة (5)

لا يُقبل طلب التسجيل ما لم يكن مرفقاً به إقرار من مالك السفينة على الأنموذج الذي يعدُّه مكتب تسجيل السفن بأنَّ السفينة المطلوب تسجيلها مجهَّزة بالأضواء الملاحية اللازمة لمنْع التصادم في البحر، وتتوافر فيها شروط السلامة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات والاتصالات بحسب الأحوال.

ويُصدِر وزير المواصلات والاتصالات بالتنسيق مع وزارة شئون الشباب والرياضة قراراً بتحديد الأنشطة البحرية الرياضية التي تُستخدَم بها السفن الصغيرة، على أن يتضمن شروط السلامة الواجب توافرها بها.

مادة (6)

يجب تقديم طلب التسجيل بالنسبة للسفن غير المسجَّلة المملوكة لبحرينيي الجنسية الموجودة حالياً خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

أما بالنسبة للسفن الأخرى فيجب أن يقدَّم طلب التسجيل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتقال ملكيتها إلى بحرينيي الجنسية أو من تاريخ استخدام السفينة في المياه الإقليمية البحرينية أيُّ التاريخين أقرب.

مادة (7)

تقوم شئون الموانئ والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات أو مَن تندبه لذلك مِن شركات

الإشراف البحري المعتمَدة من الموانىء والملاحة البحرية بمعاينة السفينة لقياس حمولتها وِفْقاً لقواعد قياس الحمولة الدولية، والتَّحَقُّق من أنها مجهَّزة بكل ما يتطلَّبه هذا القانون والقرارات المنفِّذة له، ويؤشَّر على طلب التسجيل بنتيجة المعاينة.

ويُصدِر وزير المواصلات والاتصالات القرارات اللازمة بشأن شروط وإجراءات اعتماد شركات الإشراف البحري.

مادة (8)

عند إتمام التسجيل تُصدِر شئون الموانىء والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات للمالك (شهادة تسجيل سفينة صغيرة)، تشتمل على جميع البيانات المدوَّنة في الصفحة المخصَّصة للسفينة في سجل السفن الصغيرة، ولا تُسَلَّم هذه الشهادة إلى مالك السفينة إلا بعد أنْ يتأكد المكتب أنه قد كتب اسم السفينة ورقمها على لوحة مثبَّتة في مكان ظاهر من جسم السفينة.

وفي حالة فقدان شهادة التسجيل أو تلَفِها يُصدِر مكتب التسجيل شهادة تسجيل سفينة صغيرة بدلاً منها.

مادة (9)

إذا انتقلت ملكية السفينة المسجَّلة أو حصة منها وجَب على المالك الجديد أنْ يقدم طلباً للتأشير بنقل الملكية في السجل، ويجب أنْ يتضمن الطلب اسمه وجنسيته وموطنه وسبب انتقال الملكية والثمن في حالة البيع، مع مراعاة المادتين (5) و (6) من هذا القانون.

مادة (10)

لا يجوز الإبحار بالسفن المسجَّلة وِفْقاً لأحكام هذا القانون في المياه الإقليمية البحرينية إلا بعد الحصول على ترخيص ملاحة تكون صلاحيته لمدة سنة، ويجوز تجديده سنوياً.

ويقدَّم طلب الترخيص أو تجديده مِن مالك السفينة أو مَن يفوِّضه إلى شئون الموانىء والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات على الأنموذج الذي تعدُّه لهذا الغرض، متضمِّناً كافة البيانات

والمعلومات ومصحوبة بالمستندات بما في ذلك شهادة الرُّكّاب وشهادة السلامة، بحسب الأحوال التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات والاتصالات.

ويُصدِر وزير المواصلات والاتصالات القرارات اللازمة بالبيانات التي تُدرَج بالترخيص، والشروط الواجب توافُرُها لكل نوع من أنواع السفن الصغيرة، والتزامات المرخَّص له.

مادة (11)

يجب على مالك السفينة أو مَن يفوّضه الامتناع عن الإبحار بها، وذلك في حالة:

1- إذا تم إجراء أيّ تغيير جوهري على تصميم السفينة مِن شأنه أنْ يجعلها مختلفة اختلافاً أساسياً عن أوصافها المدوَّنة بسجل السفن الصغيرة.

2- إذا تعرضت السفينة لأية أعطاب تؤثّر سلباً في تشغيلها على النحو المطلوب أو تجعلها في حالة غير صالحة للإبحار.

على أنْ يقوم المالك أو مَن يفوّضه بإبلاغ شئون الموانىء والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات وأخْذ موافقتها على استمرار سريان الترخيص المشار إليه في المادة (10) من هذا القانون. ويجب أنْ يكون البلاغ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير أو العطَب، على أنْ يتضمَّن البلاغ تفاصيل هذا التغيير أو ذلك العطَب.

وعلى شئون الموانىء والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات في حالة إبلاغها بالتغيير أو العطَب أنْ توقِف الترخيص الملاحي، وأنْ تقوم بمعرفتها أو مَن تنتدبه لذلك مِن شركات الإشراف البحري المعتمَدة بإجراء الفحص والمعاينة للتأكد مِن إصلاح العطَب وعدم تأثير التغيير على صلاحية السفينة للإبحار.

وتُثْبَت كافة الإجراءات في سجل السفن الصغيرة ويؤشّرَ بهذا التغيير على شهادة التسجيل.

مادة (12)

يُشطَب التسجيل إذا غرِقت السفينة أو احترقت أو هلكت أو سُجّلت في أحد الموانىء الأجنبية، أو صدر حكم بالشَّطْب حائز لقوة الشيء المقضيّ به. وعلى المالك أنْ يُخطِر مكتب التسجيل

خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تَحَقُّق الواقعة الموجِبة للشَّطْب، ويرفِق بالإخطار كافة المستندات المؤيِّدة، كما يجب عليه أنْ يقدِّم الشهادة إلى مكتب التسجيل للتأشير عليها بما يفيد الشَّطْب.

مادة (13)

أ- أ- يجب على مالك السفينة أو المسئول عن تسييرها الالتزام بالآتي:

1- المحافظة على بقاء المعدات والتجهيزات المنصوص عليها في المادتين (5) و(15) من هذا القانون.

2- بقاء السفينة صالحة للاستعمال بصفة دائمة.

3- استمرار توافر كافة شروط السلامة والشروط الأخرى المحدَّدة في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

4- تركيب وتشغيل جهاز التعرُّف (Transponder) المحدَّد من قِبَل خفر السواحل بوزارة الداخلية.

ب- لشئون الموانىء والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات أنْ تقوم في أيّ وقت بمعاينة أية سفينة ينطبق عليها هذا القانون للتحقُّق مما ورد بالفقرة السابقة، وعلى المالك أو المسئول عن تسييرها أنْ يقدِّم كافة المساعدات والتسهيلات للقائم بأعمال المعاينة والتي تمَكِّنه من القيام بواجباته.

مادة (14)

على مالك السفينة الخاضعة لأحكام هذا القانون أنْ يتأكد من أنها صالحة للملاحة ومزوَّدة بواحد أو أكثر من البحارة، فضلاً عن أشخاص قادرين على قيادتها وحاصلين على الإجازة التي تتناسب مع حجم السفينة، وذلك على الوجه الذي يصدُر به قرار من وزير المواصلات والاتصالات.

ويتضمَّن القرار كيفية الحصول على الإجازة وشروطها ونظام الاختبار والجهة التي تمنحها ومدة صلاحيتها.

مادة (15)

لشئون الموانىء والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات أنْ تُصدِر من وقت لآخر قرارات بإلزام السفن التي يسري عليها هذا القانون، بأنْ تحمل معدات الإنقاذ والراديو وغير ذلك من معدات السلامة والإسعافات الأخرى اللازمة، ولها أنْ تحدّد عدد الرُّكّاب ووزن الأمتعة التي يُسمح للراكب باصطحابها معه في سفن نقل الرُّكّاب وِفْقاً لحجم السفينة ومقاساتها.

مادة (16)

يُصدِر وزير المواصلات والاتصالات – بعد موافقة مجلس الوزراء – قراراً بتحديد فئات الرسوم المستحَقة عن إصدار أية شهادة أو وثيقة أو التصديق عليها أو تمديدها، وعن القيام بأية خدمة أو معاينة وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

إجراءات المراقبة والتفتيش

مادة (17)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون لخفر السواحل بوزارة الداخلية، في كل وقت، حق الرقابة والتفتيش والمعاينة لأية سفينة توجد في المياه الإقليمية لمملكة البحرين، أو إذا اقتضت ذلك الدواعي الأمنية لاكتشاف جريمة وِفْقاً لقوانين المملكة أو منْع وقوعها. وعلى المالك أو المسئول عن تسييرها أنْ يقدّم كافة المساعدات والتسهيلات للقائم بأعمال التفتيش والتي تمَكّنه من القيام بواجباته.

وتشمل الرقابة والتفتيش والمعاينة كذلك التحقُّق من تسجيل السفينة وحصولها على ترخيص الملاحة وشهادة السلامة ومعدات السلامة وشهادة الركاب والإجازة المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون، كما يتم التحقُّق من صلاحية الآلات والمراجل للعمل وصيانتها، ومراعاة العدد المسموح به من المسافرين، وكفاية أدوات النجاة والإنقاذ، ومراعاة خطوط الشحن والأصول الفنية لشحن البضائع في السفينة وعلى سطحها طبقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (18)

مع عدم الإخلال بالتدابير الإدارية المقرَّرة في أحكام المادة (19) من هذا القانون لخفر السواحل بوزارة الداخلية الحق في منْع أية سفينة من الإبحار لمدة لا تتجاوز شهراً في حالة ضبْطها لأية مخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وفي جميع الأحوال يُصدِر قائد خفر السواحل بوزارة الداخلية قرار المنْع من الإبحار بعد عرْض الأمر عليه عقِب ضبْط المخالفة، ويُخطَر المرخَّص له بالقرار فور صدوره بخطاب مسجَّل بعلم الوصول.

ولكل ذي شأن أنْ يتظلَّم كتابةً إلى وزير الداخلية أو مَن يفوِّضه من هذا القرار خلال سبعة أيام عمل من تاريخ علمه به.

ويُبَت في التَّظَلُّم خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمه. ويُعتبَر فوات هذا الميعاد دون البتِّ فيه بمثابة رفْض للتَّظَلُّم.

ولمن رُفِض تَظَلُّمه أنْ يطعن على قرار الرَّفْض أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره أو من اليوم التالي لفوات ميعاد البتِّ في التَّظَلُّم دون إخطار. ولا يجوز الطَّعن أمام المحكمة المختصة إلا بعد التَّظَلُّم من القرار وصدور قرار برفْض التَّظَلُّم أو فوات ميعاد البتِّ فيه دون إخطار.

الفصل الثالث

العقوبات

مادة (19)

لشئون الموانىء والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات أنْ توقف الترخيص الملاحي وتمنع السفينة من الإبحار لمدة لا تزيد على ستة أشهر في أيٍّ من الحالات الآتية:

1- مخالفة المرخَّص له لأيٍّ من أحكام المواد (5) و(9) و(10) و(11) و(13) و(14) و(15) من هذا القانون.

2- مخالفة اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

3- منْع المختصين بشئون الموانىء والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات أو خفر

السواحل بوزارة الداخلية أو الخبراء المنتدبين مِن أداء أعمالهم وِفْقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وفي جميع الأحوال يُصدِر وكيل الوزارة لشئون الموانىء والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات قرار الوقْف والمنْع من الإبحار بعد عرْض الأمر عليه عقِب ضبْط المخالفة، ويُخطَر المرخَّص له بالقرار فور صدوره بخطاب مسجَّل بعلم الوصول.

ولكل ذي شأن أنْ يتظلَّم كتابةً إلى وزير المواصلات والاتصالات أو مَن يفوِّضه، من هذا القرار خلال سبعة أيام عمل من تاريخ علمه.

ويُبَتُّ في التَّظَلُّم خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمه. ويُعتبَر فوات هذا الميعاد دون البتِّ فيه بمثابة رفْض له.

ولمن رُفِض تَظَلُّمه أنْ يطعن على قرار الرَّفْض أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره أو من اليوم التالي لفوات ميعاد البتِّ في التَّظَلُّم دون إخطار. ولا يجوز الطَّعْن أمام المحكمة المختصة إلا بعد التَّظَلُّم من القرار وصدور قرار برفْض التَّظَلُّم أو فوات ميعاد البتِّ فيه دون إخطار.

مادة (20)

يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنه وبالغرامة التي لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مالك سفينة بحرينية لا يقوم بتسجيلها وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

ويعاقَب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل مجهِّز أو ربَّانٍ يرفع علم مملكة البحرين على سفينة غير مسجَّلة فيها، وذلك مع مراعاة ما يقضي به العرف الدولي.

ويجوز للمحكمة أنْ تأمر بمصادرة السفينة.

مادة (21)

مع عدم الإخلال بالتدابير الإدارية المقرَّرة وِفْقاً للمادة (19) من هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أيِّ قانون آخر، يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز ألفاً وخمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ مِن:

1- مالك السفينة الذي يطلب تسجيلها بعد انتهاء المواعيد المذكورة في المادة (6) من هذا القانون.

2- مالك السفينة الذي لا يبَلّغ بالتغيير أو العطَب المنصوص عليه في المادة (11) من هذا القانون.

3- مالك السفينة الذي لا يطلب شطْب التسجيل في الأحوال المنصوص عليها بالمادة (12) من هذا القانون.

4- مجهّز السفينة أو الرُّبّان إذا أبحرت السفينة رغم صدور قرار بمنْعها من الإبحار.

5- مالك السفينة أو مجهّزها أو ربّانها إذا ابحرت السفينة دون الالتزام بتركيب أو تشغيل جهاز التعرُّف (Transponder) أو في حالة تعطيله.

مادة (22)

مع عدم الإخلال بالتدابير الإدارية المقرَّرة وِفْقاً للمادة (19) من هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في هذا القانون أو أيّ قانون آخر يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك في حالة:

1- مخالفة اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

2- منْع المختصين بشئون الموانىء والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات أو بخفر السواحل بوزارة الداخلية أو الخبراء المنتدَبين مِن أداء أعمالهم وِفْقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

مادة (23)

يُصدِر وزير المواصلات والاتصالات ووزير الداخلية - كلٌّ فيما يخصه - القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويستمر العمل بالقرارات المعمول بها حالياً وبما لا يتعارض وأحكام هذا القانون وذلك لحين صدور القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

مادة (24)

يُلغى القانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة.

مادة (25)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 13 صفر 1442هـ

الموافق: 30 سبتمبر 2020م

قانون رقم (11) لسنة 2020
بشأن التَّطَوُّع لخدمة الأمن العام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديلاته،
- وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976، وتعديلاته،
- وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1990 بشأن الدفاع المدني، المعدَّل بالقانون رقم (22) لسنة 2014،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة، وتعديلاته،
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وتعديلاته،
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010، وتعديلاته،
- وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012، وتعديلاته،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نَصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصَد بالكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبيَّنة قرين كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلافَ ذلك:

الوزارة:	وزارة الداخلية.
الوزير:	وزير الداخلية.
قوات الأمن العام:	القوات النظامية التابعة للوزارة.
المتطوع:	المدني المقبول للالتحاق بخدمة الأمن العام وِفْق أحكام هذا القانون.

الجهات: الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والهيئات الاعتبارية الأخرى وأصحاب الأعمال.

الإدارة: الإدارة المعنية بشئون المتطوعين.

مادة (2)

يجوز للوزارة أن تقبل متطوعين للعمل في خدمة الأمن العام، دعماً لقوات الأمن العام ومساندتهم في أداء واجباتهم ومسئولياتهم بدافع الولاء والانتماء للوطن والإيمان بالشراكة المجتمعية والمسئولية الجماعية المشتركة للمحافظة على أمن واستقرار الوطن وحماية الأرواح والممتلكات والمحافظة على مقدِّرات الوطن وما تحقق من منجزات ومكتسبات، وذلك كله وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (3)

يُشترَط لقبول المتطوع ما يلي:

1- أن يكون بحريني الجنسية؟ ويجوز قبول المقيمين بمملكة البحرين في الحالات ووِفْق الشروط التي تحدَّد بقرار من الوزير.

2- ألا يقل عمره عن 21 سنة.

3- ألا يتعارض العمل التطوعي مع العمل الأساسي للمتطوع إذا كان المتطوع من الموظفين في الجهات الحكومية أو العاملين في القطاع الأهلي، أو دراسته إذا كان من الطلبة.

4- أن يكون لائقاً صحياً للقيام بالعمل التطوع

ي، وفقاً للشروط التي تحدَّد بقرار من الوزير.

5- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

6- ألا يكون قد سبق طرْدُه أو تسريحه من قوات الأمن العام أو قوة الدفاع أو الحرس الوطني أو جهاز الأمن الوطني.

7- أية شروط أخرى تحدِّدها لجنة شئون المتطوعين.

مادة (4)

تُنشأ في الوزارة لجنة تسمى «لجنة شئون المتطوعين» يصدر بتشكيلها وتحديد نظام العمل فيها قرار من الوزير، وتختص بجميع إجراءات قبول المتطوعين والالتحاق بالعمل التطوعي.

ويحدِّد الوزير بقرار منه الإدارة المعنية بالوزارة بشئون المتطوعين.

مادة (5)

تُبرِم الوزارة مع المتطوع عقد يسمى "عقد الخدمة التطوعية" تحدِّد فيه المهام والأعمال والمجالات التي يشارك فيها المتطوع، والفئة العسكرية التي يخضع لأحكامها المتطوع، والمكافأة المالية التي ستُمنح له، ومدة عقْد التطوع على ألا تزيد هذه المدة عن خمس سنوات قابلة للتجديد.

مادة (6)

يحدِّد الوزير بقرار منه المهام والأعمال والمجالات التي يشارك فيها المتطوع.

مادة (7)

يتعيَّن موافقة الجهات التي يتبعها المتطوعون عند كل مرة لاستدعائهم سواء كان ذلك للتدريب أو للعمل، على أن يراعى عند منْح هذه الموافقة فيما يخص الطلبة عدم تأثير ذلك على مستقبلهم الدراسي أو تعطيل برنامجهم التعليمي.

مادة (8)

تعقد الأكاديمية الملكية للشرطة أو أية جهة أخرى يحدِّدها الوزير برامج تدريبية للمتطوعين لإعدادهم وتأهيلهم، وذلك على النحو الآتي:

1- دورات تدريبية تأسيسية عامة للمتطوعين الجدد.

2- دورات تدريبية تخصصية.

3- دورات تدريبية تنشيطية بشكل دوري سواء عامة أو تخصصية.

وتحدَّد مدد ومواعيد الدورات التدريبية المشار إليها بقرار من الوزير.

مادة (9)

1- تتحمل الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الراتب والمزايا الوظيفية للمتطوع وذلك خلال فترة التدريب أو العمل التطوعي، وذلك دون الإخلال بأيٍّ من الحقوق والمزايا الوظيفية للعاملين.

2- تتحمل الهيئات والمؤسسات الخاصة وأصحاب الأعمال نسبة (30%) من الأجر المستحَق للمتطوع العامل لديها وذلك خلال فترة التدريب أو العمل التطوعي، وتتحمل الوزارة صرف باقي الأجر، وفي حال استمر العمل التطوعي قائماً لمدة تزيد على سنة متواصلة تتحمل الوزارة صرف كامل الأجر للمتطوع عن المدة التي تزيد على ذلك، وذلك دون الإخلال بأيٍّ من الحقوق والمزايا الوظيفية للعاملين.

وتُحتسَب مدة التطوع ضمن مدة خدمة المتطوع الفعلية بجهة عمله الأصلية سواء الجهات الحكومية أو القطاع الأهلي.

مادة (10)

تلتزم الوزارة بتوفير وسيلة الانتقال المناسبة للمتطوع في حالة استدعائه أو تعويضه مادياً عن المبالغ التي تكَلَّفها في حالة عدم توفير وسيلة الانتقال، وتوفير كافة المستلزمات من ملابس وسكن وإعاشة وغيرها من الاحتياجات حسب متطلبات التدريب أو العمل التطوعي.

كما تلتزم الوزارة بصرف بطاقة إثبات شخصية لكل متطوع تبيِّن صفته ومركزه القانوني كمتطوع.

مادة (11)

يُصرَف تعويض للمتطوع في حالة إصابته أو وفاته أثناء العمل التطوعي أو التدريب أو بسببه.

وتطبَّق على المتطوعين من الموظفين في الجهات الحكومية أو العاملين في القطاع الأهلي القوانين والأنظمة المعمول بها، ويكون تعويض المتطوعين من غيرهم وِفْقاً للقواعد التي يحدِّدها الوزير في هذا

الشأن على أن يراعى في تقدير التعويض في هذه الحالة ألا يقل عن تعويض المتطوعين من الموظفين أو العاملين المشار إليهم.

مادة (12)

يؤدي المتطوع لمرة واحدة اليمين التالية قبل مباشرته العمل:

«أقسم باللّه العظيم، أقسم باللّه العظيم، أقسم باللّه العظيم أن أكون وفياً للبحرين وأميناً على حقوقها، مخلصاً لملكها المعظَّم، مطيعاً لجميع الأوامر الحَقَّة التي تصدر إليَّ من رؤسائي. محافظاً على شرفي وسلاحي مؤدياً أعمال وظيفتي بالصدق والأمانة، محترِماً قوانين البلاد وحقوق الناس، والله على ما أقول شهيد».

مادة (13)

تكون واجبات والتزامات المتطوع على النحو الآتي:

1- تلبية الاستدعاء للتدريب أو العمل في أيّ وقت يُطلَب منه ذلك.

2- عدم الامتناع عن التدريب أو العمل المكلَّف به أو رفْض الاستمرار بغير عذر مقبول.

3- الالتزام بإبلاغ الإدارة بأية تغييرات تطرأ على البيانات والمعلومات الشخصية له السابق تسجيلها.

4- الالتزام بالجدية والصدق والأمانة وعدم إتيان أعمال منافية للقيم الإنسانية والأخلاقية أو للعمل التطوعي.

5- عدم الإدلاء بأية تصريحات لوسائل الإعلام دون الحصول على إذن مسبق من الإدارة.

6- المحافظة على كل ما تسَلَّمه على سبيل العُهْدة من أدوات ومعدات وأجهزة والالتزام بردّها عند تركه العمل التطوعي.

7- عدم إفشاء أو إفضاء الأسرار أو المعلومات التي يؤتمن عليها أو تصل إلى علمه أو المعلومات أو الإيضاحات أو البيانات أو الإحصائيات المتعلقة بالمسائل السرية أو التي ينبغي أنْ تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة حتى بعد انتهاء التطوع.

8- عدم الاشتغال بالتجارة أو بالصناعة دون إخطار الإدارة بذلك سواء باسمه أو بأسماء أخرى.

9- عدم الإتيان بأيِّ عمل يتنافى مع كرامته في التطوع لخدمة الأمن العام.

10- عدم ممارسة أيِّ عمل من الأعمال السياسية أو يباشر أية دعاية انتخابية دون إذن كتابي من الوزير.

11- لا يجوز للمتطوع أنْ يعقد زواجه دون إخطار الإدارة بذلك.

مادة (14)

يُعتبَر المتطوع مكلَّفاً من تاريخ قبول التطوع ما لم يُقبل طلب إعفائه.

مادة (15)

يتم إعفاء المتطوع في الحالات الآتية:

1- إذا تقدَّم بطلب إعفائه من التطوع وتم قبول طلبه.

2- إذا تعارضت حالته الصحية مع متطلبات العمل التطوعي.

3- إذا أتى سلوكاً يتنافى مع مقتضيات العمل التطوعي.

4- إذا استغل صفته في أعمال غير مشروعة.

5- إذا أُدِين بارتكاب جناية أو جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

ويجوز للوزارة وِفْقاً لدواعي المصلحة العامة إعفاء المتطوع وإنهاء عقد الخدمة التطوعية في أيِّ وقت.

مادة (16)

لا يُقبل طلب التطوع مرة ثانية إذا انقطع المتطوع عن التدريب أو العمل بدون عذر أو إذن قانوني قبل قبول طلب إعفائه من التطوع، ويُحرَم من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (17)

يجوز للوزير منْح المتطوعين الشهادات التقديرية والأنواط نظير الأعمال التي تتسم بالبطولة والشجاعة والإقدام أو التضحية والفداء أو التَّمَيُّز في العمل.

مادة (18)

تكون للمتطوع أولوية الالتحاق بالخدمة بقوات الأمن العام أو التوظيف بصفة مدنية إذا استوفى شروط شغْل الوظيفة.

ويُمنح المتطوع الذي يستمر في تطَوُّعه بانتظام مدة لا تقل عن ثلاث سنوات شهادة تدريب وخبرة تعطيه الأولوية في العمل بشركات الأمن والحراسة وفِرَق الأمن الصناعي والسلامة بالمنشآت العامة والخاصة عند توافر شروط شغْل الوظيفة المطلوبة فيه.

مادة (19)

يُعتبَر المتطوع أثناء فترة تدريبه أو عمله في خدمة الأمن العام من مأموري الضَّبْط القضائي.

مادة (20)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية والتأديبية، كل متطوع يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو قانون قوات الأمن العام أو القرارات التي تصدر من الوزير، يجازَى تأديبيا أو يحاكَم أمام المحاكم العسكرية بالوزارة بحسب الأحوال.

مادة (21)

يسري قانون قوات الأمن العام على المتطوع خلال فترة تدريبه أو عمله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (22)

ترصُد الدولة الاعتماد المالي اللازم ويُدرَج بند خاص في ميزانية وزارة الداخلية لتغطية النفقات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (23)

يُصدِر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (24)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 18 رمضان 1441هـ

الموافق: 11 مايو 2020م

مرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021

بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (38) منه،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1972 بشأن الرسوم القضائية، وتعديلاته،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وتعديلاته،
- وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1989، وتعديلاته،
- وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002، وتعديلاته،
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وتعديلاته،
- وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2009 بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (64) لسنة 2014،
- وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2013،
- وعلى قانون التحكيم الصادر بالقانون رقم (9) لسنة 2015،
- وعلى قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (22) لسنة 2018، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2020،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُعمل في شأن التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بأحكام القانون المرافق.

المادة الثانية

تسري أحكام القانون المرافق على إجراءات التنفيذ التي تنص القوانين الأخرى على سريان قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأنها.

المادة الثالثة

تسري أحكام القانون المرافق على ملفات التنفيذ القائمة قبل سريانه ويتم توفيق أوضاع تلك الملفات تبعاً لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، ولا يؤثر سريان أحكام القانون المرافق على إجراءات الحجز القائمة وإجراءات البيع التي تم البدء فيها.

ويصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بآلية توفيق أوضاع تلك الملفات.

المادة الرابعة

يلغى الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971.

المادة الخامسة

يُصدِر الوزير المعني بشئون العدل القرارات التنفيذية للقانون المرافق، وذلك خلال ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كلٌ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 2صفر 1443هـ

الموافق: 9 سبتمبر 2021م

قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية

الفصل الأول

الأحكام العامة

مادة (1)

اختصاص محاكم التنفيذ

تختص محاكم التنفيذ بتنفيذ السندات التنفيذية، ويجري التنفيذ تحت إشراف قاض التنفيذ ويعاونه في إجراءات التنفيذ عدد كاف من المنفذين الخاصين. ويختص قاضي التنفيذ بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ولقاضي التنفيذ التفويض باستعمال القوة الجبرية عند الاقتضاء والاستعانة برجال الشرطة والأمر بكسر الأبواب وفض الأقفال بالقوة.

مادة (2)

السندات التنفيذية

السندات التنفيذية هي الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وأحكام المحكمين بعد الأمر بتنفيذها من المحكمة المختصة والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

مادة (3)

الأمر بتنفيذ حكم التحكيم

أحكام التحكيم يجوز الأمر بتنفيذها بطلب يقدَّم إلى قسم كُتَّاب المحكمة الكبرى بعد أداء الرسم المقرَّر مرفقاً به أصل الحكم أو نسخة منه ونسخة من الاتفاق على التحكيم. وإذا كان الحكم محرَّراً بغير اللغة العربية تُقدَّم ترجمة له باللغة العربية، ويحرِّر كاتب المحكمة محضراً بهذا الطلب وتُعلَن صورته إلى المطلوب تنفيذ الحكم في مواجهته.

ويكون حكم التحكيم قابلاً للتنفيذ بأمر يُصدِره رئيس المحكمة الكبرى، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبُّت من أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه.

مادة (4)

إسناد بعض الأعمال المساندة لإجراءات التنفيذ إلى القطاع الخاص

يجوز للوزارة المعنية بشئون العدل إسناد بعض الأعمال المساندة لإجراءات التنفيذ إلى القطاع الخاص، وتعتبر تكلفتها مصروفات قضائية.

مادة (5)

الترخيص للمنفذ الخاص

تتولى الوزارة المعنية بشئون العدل الترخيص للمنفذين الخاصين والإشراف الإداري عليهم، ويصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بتحديد شروط وإجراءات منح وتجديد الترخيص للمنفذ الخاص ومدة الترخيص وتحديد الأعمال والإجراءات التي يجوز الترخيص بها وتنظيم عمل المرخص له وواجباته ومسئولياته، وحالات عدم صلاحيته وتنظيم التفتيش الإداري والفني على أعماله وما يجب الاحتفاظ به من سجلات، وإجراءات عرض الوساطة على أطراف الخصومة، وضوابط تقدير أتعابه وأجره، وتحديد إجراءات مساءلة المرخص له عما يقع منه من مخالفات أثناء أداء عمله.

ويُحدد الرسم على طلب الترخيص المشار إليه أو تجديده بقرار من الوزير المعني بشئون العدل، بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (6)

المنفذ الخاص والعاملون لديه في حكم الموظفين العموميين

يعتبر المنفذ الخاص المرخص له والعاملون لديه في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي تقع منهم أو عليهم بسبب أو بمناسبة قيامهم بالأعمال والإجراءات المرخص بها.

وتكون كافة السجلات والإيصالات والمستندات المتعلقة بالأعمال والإجراءات ملكاً للوزارة المعنية بشئون العدل.

مادة (7)

الإشراف والرقابة على المنفذ الخاص

يُمارس المنفذ الخاص عمله تحت إشراف قاضي محكمة التنفيذ ورقابته، وله في إطار الأوامر القضائية الصادرة أو الإجراءات المناط به تنفيذها قانوناً أن يتخذ ما يلزم من إجراءات.

مادة (8)

أداء المنفذ الخاص لليمين

على المنفذ الخاص المرخص له سواء كان شخصاً طبيعياً أو ممثلاً لشخص اعتباري وقبل أن يؤدي عمله أن يؤدي اليمين التالية أمام الوزير المعني بشئون العدل "أقسم بالله العظيم أن أقوم بكل مهمة يُعهد إليَّ بها بالصدق والأمانة".

وتعتبر هذه اليمين سارية على جميع الأعمال التي يكلف للقيام بها.

مادة (9)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على المنفذ الخاص

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على المنفذ الخاص حال مخالفته أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له هي:

1- الإنذار

2- الغرامة المالية التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار.

3- إلغاء الترخيص.

مادة (10)

تنفيذ الأحكام النهائية والمشمولة بالنفاذ المعجل

لا يجوز تنفيذ الأحكام تبعاً لإجراءات هذا القانون ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم، وذلك فيما عدا أحكام المحاكم الصغرى الانتهائية الصادرة وفقاً للفقرة الثانية من المادة (8) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971.

ويكون النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام والأوامر الصادرة في المواد المستعجلة.

مادة (11)

الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل وجوباً

تكون الأحكام الصادرة في المواد التجارية مشمولة بالنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة.

كما يجب على المحكمة أن تشمل حكمها بالنفاذ المعجل بدون كفالة، في الأحوال الآتية:

1- إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام.

2- إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم اكتسب الدرجة القطعية، أو كان مبنياً على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير، أو سند عرفي لم يجحد، وذلك متى كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند.

3- إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة وقتية أو نفقة واجبة أو أجرة حضانة أو رضاع أو مسكن أو تسليم الصغير لأمه.

مادة (12)

الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل جوازياً

يجوز للمحكمة بناءً على طلب الخصوم أن تشمل حكمها بالنفاذ المعجل بكفالة، وذلك في الأحوال الآتية:

1- إذا كان الحكم صادراً في دعاوى الحيازة.
2- إذا كان الحكم صادراً بإخراج المستأجر من العين المؤجرة طبقاً لأحكام القانون.
3- إذا كان الحكم صادراً بأداء أجور ومرتبات الموظفين والمستخدمين أو أجور الخدم أو الصناع أو العمال.
4- إذا كان الحكم صادراً بإجراء إصلاحات عاجلة.

مادة (13)

وقف النفاذ المعجل

يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناءً على طلب ذوي الشأن بوقف النفاذ المعجل إذا كان يُخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن في الحكم أو الأمر يُرجح معها إلغاؤه.

مادة (14)

خيار الملزم بإيداع الكفالة

في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يودع خزانة إدارة التنفيذ مبلغاً كافياً أو أوراقاً مالية كافية وبين أن يقبل إيداع ما يحصل من التنفيذ خزانة إدارة التنفيذ أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الأمر إلى حارس أمين.

مادة (15)

الأموال التي لا يجوز الحجز عليها

لا يجوز الحجز أو التنفيذ على ما يأتي:

1- الأموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة.
2- أموال السفارات الأجنبية والهيئات الدبلوماسية التي تتمتع بالحصانة الدبلوماسية.
3- الدعم الحكومي والإعانات الاجتماعية المقدمة للمنفذ ضده.
4- الفراش اللازم للمنفذ ضده وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه في معيشة

واحدة، ولا على ما يرتدونه من ثياب.

5- الأجور والرواتب لدى جهة العمل إلا بقدر الربع من الأجر أو الراتب الإجمالي الثابت، وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء ديون النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداها من الديون، فإن كان الحجز على الحساب المصرفي للمنفذ ضده فتنطبق أحكام المادة (31) من هذا القانون. ولا يمنع حجز الأجور من حجز أموال المنفذ ضده الأخرى.

6- الأدوات وغيرها من المنقولات اللازمة لمهنة المنفذ ضده التي يستعملها بنفسه في عمله ما لم تكن تأميناً لدين أو كانت ديناً ناشئاً عن ثمنها.

7- سكن المنفذ ضده الذي يسكنه مع أسرته المكلف شرعاً بالإنفاق عليها، وفي حالة وفاته قبل وفاء الدين يترك السكن لورثته القاطنين فيه والمكلف شرعاً بالإنفاق عليهم في حياته، وذلك إذا كان متناسباً مع حالهم وبشرط ألا يكون السكن قد وضع تأميناً لدين اقترضه المنفذ ضده أو كان الدين ناشئاً عن ثمن ذلك السكن.

8- الإيرادات أو المدفوعات أو النفقات المقررة للمنفذ ضده إلا بقدر الربع، شريطة ألا يكون لديه أجر أو راتب وأن تكون ضرورية لإعاشته هو وأسرته، فإن كان الحجز على الحساب المصرفي للمنفذ ضده فتنطبق أحكام المادة (31) من هذا القانون.

مادة (16)

تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي

الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في مملكة البحرين.

ويُقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الكبرى بالوسائل المعتمدة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية بعد أداء الرسم المقرر.

ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:

1- أن محاكم مملكة البحرين غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.

2- أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كُلفوا بالحضور ومُثلوا تمثيلاً صحيحاً.

3- أن الحكم أو الأمر قد اكتسب الدرجة القطعية طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته.

4- أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم مملكة البحرين ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها.

مادة (17)

تنفيذ السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي

السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في مملكة البحرين.

ويقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى قاضي محكمة التنفيذ بالوسائل المعتمدة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية بعد أداء الرسم المقرر.

ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وقابليته للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي تم فيه ومن خلوه مما يخالف النظام العام أو الآداب في مملكة البحرين.

مادة (18)

عدم الإخلال بالمعاهدات الدولية

العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين (16) و(17) من هذا القانون لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين مملكة البحرين وبين غيرها من الدول في هذا الشأن.

مادة (19)

إخطار المنفذ ضده

يجب قبل تقديم طلب التنفيذ أن يخطر طالب التنفيذ المنفذ ضده بالوفاء وبنسخة من السند التنفيذي قبل سبعة أيام على الأقل، وفق الاشتراطات التي يصدر بها قرار من الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (20)

التقدم بطلب الوفاء بالدين

للمنفذ ضده أن يقوم بالوفاء بمحل السند التنفيذي كاملاً، ويصدر الوزير المعني بشئون العدل قراراً بالإجراءات المتعلقة بذلك.

مادة (21)

تقديم طلب التنفيذ

يُقدم طلب التنفيذ بالوسائل المعتمدة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، ويصدر من الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بجميع الإجراءات والمستندات اللازمة لتقديم طلب التنفيذ بما في ذلك نسخة من إخطار المنفذ ضده وفقاً للمادة (19) في هذا القانون أو ما يفيد تعذر ذلك، وإجراءات إعلان المنفذ ضده.

وإذا توفي المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل إتمامه، فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعد مضي شهر من تاريخ إعلانهم بطلب التنفيذ.

وعلى أن يعلن طلب التنفيذ في حالة وفاة المنفذ ضده إلى ورثته جملة في آخر موطن كان يقيم فيه مورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم.

مادة (22)

عدم جواز الطعن على سند التنفيذ ولا وصف الحكم

لا يقبل أمام محكمة التنفيذ الاعتراض على إجراء التنفيذ إذا كان الاعتراض مبنياً على الطعن في السند المراد تنفيذه أو تخطئته.

وليس لقاضي محكمة التنفيذ أن يُعدل ما وصفت به الأحكام من أنها ابتدائية أو نهائية ولا الأمر بشمولها بالنفاذ المعجل إذا كانت غير مشمولة به، ولا منع تنفيذها إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل.

مادة (23)

عدم جواز تفسير الغموض في الحكم

إذا كان في الحكم المطلوب تنفيذه إبهام أو غموض، أو كان فيه ما يحتاج للإيضاح، فلا يجوز لقاضي محكمة التنفيذ تفسيره أو إيضاحه، ويتعين عليه قبل تنفيذه أن يستوضح كتابةً من المحكمة التي أصدرته عما ورد في الحكم من إبهام أو غموض.

مادة (24)

الإفصاح

يلتزم المنفذ ضده في اليوم التالي من تاريخ إعلانه أو علمه بأي إجراء من إجراءات التنفيذ وخلال سبعة أيام بالإفصاح على النموذج المعد لذلك عن أمواله في حدود ما يغطي قيمة الدين محل السند التنفيذي، فإذا كانت أمواله لا تغطي قيمة السند التنفيذي، فيجب أن يفصح إفصاحاً كاملاً عن كافة أمواله سواء أكانت لديه أم لدى الغير، كما يلتزم بالإفصاح عن الأموال التي ترد إليه مستقبلاً. وفي حال الإفصاح وفقاً للفقرة السابقة فيجب على المنفذ ضده أن يفصح عن كافة الأموال التي كانت لديه منذ تاريخ رفع الدعوى التي يتم التنفيذ بموجبها أو تاريخ إنشاء السند التنفيذي. ويستمر التزامه بالإفصاح عن أمواله خلال سبعة أيام من أي تغيير يطرأ عليها وحتى تمام التنفيذ.

مادة (25)

التنفيذ العيني والغرامة التهديدية

تُتخذ إجراءات الحجز بالقدر اللازم للتنفيذ العيني إذا كان لذلك محل، وإذا لم يقم المنفذ ضده بالتنفيذ خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه، فللمنفذ له أن يطلب من قاضي محكمة التنفيذ أن يحكم بالغرامة التهديدية على المنفذ ضده لحمله على التنفيذ.

وإذا رأى قاضي محكمة التنفيذ أن مقدار الغرامة المحكوم بها غير كاف لحمل المنفذ ضده على التنفيذ، جاز له أن يزيد فيها كلما رأى داعياً للزيادة.

ويجوز للمنفذ ضده أن يستأنف الحكم الصادر عليه بالغرامة التهديدية أو بزيادتها أمام المحكمة

الكبرى مباشرة بعد أداء الرسم المقرر، ويكون الحكم الصادر في الاستئناف نهائياً.

وإذا أثبت المنفذ ضده أن التنفيذ العيني غير ممكن توقف إجراءات التنفيذ.

ويصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بتحديد القواعد والإجراءات إذا كان محل السند التنفيذي عينياً، بما في ذلك إجراءات التسليم المقضي بها.

مادة (26)

إنهاء إجراءات التنفيذ

لا يجوز إنهاء إجراءات التنفيذ إلا بالتنفيذ الكامل للدين محل السند التنفيذي أو بتقديم اتفاق تسوية بين المنفذ له والمنفذ ضده.

الفصل الثاني

التنفيذ على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين

مادة (27)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا الفصل على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين دون الشركات التجارية والمؤسسات المالية المرخص لها بموجب قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006 التي تسري عليها أحكام المادة (50) من هذا القانون.

مادة (28)

وقف نظر ملف التنفيذ

إذا تبين لقاضي محكمة التنفيذ أنه تم افتتاح إجراءات إعادة التنظيم والإفلاس على شخص طبيعي بصفته تاجراً منفذ ضده، توقف إجراءات التنفيذ فوراً.

مادة (29)

حجز أموال المنفذ ضده

تُتخذ إجراءات الحجز تلقائياً على أموال المنفذ ضده مباشرة، بعد طلب التنفيذ وتتخذ بشأنها الإجراءات الآتية:

1- الحجز على الحسابات البنكية والتنفيذ المباشر عليها في حدود الدين محل السند التنفيذي.

2- حجز المنقولات والعقارات.

مادة (30)

تناسب قيمة الأموال المحجوزة مع قيمة السند التنفيذي

يجوز للمنفذ ضده إذا أثبت أن أمواله تتجاوز بشكل كبير محل السند التنفيذي أن يقترح أحد الأموال المحجوزة للتنفيذ عليها نظير رفع الحجز عن باقي أمواله. وعلى قاضي محكمة التنفيذ أن يرفع الحجز إذا لم يخل ذلك بسرعة التنفيذ وبضمانات استيفاء كامل الدين.

ويجوز للمنفذ له أو المنفذ ضده التظلم من القرار أمام قاضي محكمة التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه أو علمه به.

كما يجوز لهما استئناف قرار قاضي محكمة التنفيذ في التظلم خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان أو العلم به، ويكون قرار محكمة الاستئناف نهائياً في هذا الشأن.

مادة (31)

الحد الأدنى للمبالغ الذي لا يجوز الحجز عليه

يصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بتحديد قيمة الحد الأدنى من المبالغ الذي لا يجوز التنفيذ عليه في حسابات المنفذ ضده.

مادة (32)

الإرشاد

للمنفذ له وفي أي وقت أن يرشد قاضي محكمة التنفيذ عن أية أموال للمنفذ ضده سواء كانت لديه أو لدى الغير، ولقاضي محكمة التنفيذ أن يأمر أقارب المنفذ ضده أو أصهاره أو وكلائه أو موظفيه أو المتعاملين معه، أو المشتبه في محاباته لهم، أو مدين المنفذ ضده، بالإفصاح عن الأموال المملوكة للمنفذ ضده لديهم، وأية أموال أخرى آلت إليهم منه، وذلك من تاريخ رفع الدعوى التي تم التنفيذ بموجبها أو تاريخ إنشاء السند التنفيذي، وذلك في حدود ما يحقق الغرض من الإفصاح.

وعلى من أُمر بالإفصاح أن يبادر خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالأمر بتقديم كافة البيانات المطلوبة إلى المحكمة.

مادة (33)

قواعد وإجراءات الحجز والبيع على أموال المنفذ ضده وتوزيعها

يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بالحجز على منقولات المنفذ ضده وبيعها وحجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص وبيعها وحجز ما للمنفذ ضده لدى الغير وحجز الرواتب والأجور وحجز العقار وبيعه وتوزيع حصيلة البيع، ويصدر الوزير المعني بشئون العدل، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، قراراً بتحديد القواعد المتعلقة بكيفية الحجز وتوزيع حصيلة البيع.

وفيما عدا ما نصت عليه المادة (34) من هذا القانون، يكون قرار قاضي محكمة التنفيذ برسو البيع وفقاً للإجراءات سنداً لملكية من رسا عليه البيع، وذلك بعد فوات ميعاد التظلم منه أو استئنافه.

مادة (34)

مباشرة إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني

لا يجوز البدء في مباشرة إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني إلا بموجب حكم من قاضي محكمة التنفيذ بإتاحة بيعه في المزاد العلني ونقل ملكية العقار لاحقاً لمن يرسو عليه المزاد العلني تبعاً للإجراءات، وذلك بعد إعلان المنفذ ضده بعشرة أيام قبل تاريخ إصدار الحكم على الأقل.

ويجوز استئناف حكم بيع العقار أمام المحكمة الكبرى خلال أربعة عشر يوماً، كما يجوز الطعن بالتمييز على الحكم الصادر في الاستئناف، للأسباب الآتية:

1- ورود البيع على عقار لا يملكه المنفذ ضده.

2- عدم جواز بيع العقار قانوناً.

3- وجود حقوق على العقار تعادل أو تجاوز قيمته.

4- وجود أموال أخرى تفي بكامل الدين ولا تخل بسرعة التنفيذ وضمانات استيفاء كامل الدين وفقاً للمادة (30) من هذا القانون.

ولا يتم البدء في إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً.

ويكون قرار قاضي محكمة التنفيذ برسو البيع الذي تم بموجب الحكم ووفقاً للإجراءات سنداً لملكية من رسا عليه البيع، وذلك بعد فوات ميعاد التظلم منه أو استئنافه.

مادة (35)

وقف البيع

يُوقف بيع العقار بسداد كامل الدين والمصاريف القضائية، وذلك في أي مرحلة قبل رسو البيع بالمزاد.

مادة (36)

المحظور عليهم الشراء والمزايدة

لا يجوز لأي شخص منوط به القيام بواجب يتعلق ببيع أي مال بمقتضى هذا القانون أن يشتري المال أو يزايد على شرائه.

مادة (37)

التظلم من الإجراءات المتعلقة بالحجز وقرار رسو البيع وتوزيع المبالغ

يجوز لكل ذي شأن التظلم من الإجراءات المتعلقة بالحجز أمام قاضي محكمة التنفيذ خلال سبعة

أيام من تاريخ إعلانه أو علمه بها، وفقاً للأسباب الآتية:

1- ورود الحجز على مال لا يخص المنفذ ضده كلياً أو جزئياً.

2- وجود حقوق أخرى على المال المحجوز تعادل أو تجاوز قيمته.

3- عدم جواز بيع المال قانوناً.

4- أن يكون مبلغ الحجز أكبر مما يجوز الحجز عليه من الحسابات المصرفية أو الراتب الشهري أو الإيرادات أو المدفوعات أو النفقات المقررة للمنفذ ضده.

كما يجوز لكل ذي شأن التظلم من قرارات رسو البيع وتوزيع المبالغ والمصاريف القضائية أمام قاضي محكمة التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه أو علمه بها.

ويقدم التظلم بالوسائل المعتمدة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، ويصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بتنظيم إجراءات التظلم.

مادة (38)

استئناف قرارات قاضي التنفيذ

القرارات الصادرة من قاضي محكمة التنفيذ والمنصوص عليها في المادة (37) من هذا القانون، يجوز لكل ذي شأن استئنافها أمام المحكمة الكبرى، خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه أو علمه بها.

ويعتبر الاستئناف في هذه الحالة من الأمور المستعجلة ويرفع إلى المحكمة مباشرة بعد أداء الرسم المقرر، وتنظر فيه المحكمة تدقيقاً إلا إذا رأت خلاف ذلك، ويعتبر قرار المحكمة الكبرى نهائياً.

مادة (39)

تأجيل تنفيذ القرار المستأنف

فيما عدا إجراءات الحجز، يترتب على استئناف قرار قاضي محكمة التنفيذ المشار إليه في المادة (38) من هذا القانون تأجيل تنفيذ القرار المستأنف إلى أن تفصل المحكمة الكبرى فيه.

مادة (40)

المنع من السفر

إذا كان يخشى فرار المنفذ ضده من البلاد بغية التهرب من التنفيذ ولم تكن أمواله الظاهرة كافية لسداد ديونه، فلقاضي محكمة التنفيذ بناءً على طلب المنفذ له أن يصدر أمراً بمنعه من السفر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، وبحد أقصى ثلاث مرات، وذلك من أجل التحقق من عدم وجود أموال يمكن التنفيذ عليها تخص المنفذ ضده، ولا يخل صدور أمر منع السفر من تنفيذ حكم الإبعاد البات الصادر بحق المنفذ ضده، أو بسلطة الإدارة في إنهاء إقامة الأجنبي أو أمره بمغادرة البلاد طبقاً لأحكام القانون.

ويجوز التظلم من الأمر أو من رفضه أمام قاضي محكمة التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان أو العلم به.

كما يجوز استئناف قرار قاضي محكمة التنفيذ في التظلم خلال سبعة أيام، وتسري على الاستئناف القواعد المقررة في المادة (38) من هذا القانون دون رفع منع السفر، ويكون قرار المحكمة نهائياً.

ويرفع المنع من السفر بقوة القانون بفوات أياً من المدد المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة دون تجديد أو بانقضاء هذه المدد جميعاً.

مادة (41)

استيفاء المصروفات القضائية

تُستوفى المصروفات القضائية المتعلقة بالتحصيل والحفظ والإصلاح والبيع والتوزيع قبل أي حق آخر، ويُصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بطريقة حساب تلك المصروفات.

مادة (42)

التأشير على السجل الائتماني للمنفذ ضده

إذا لم تكف أموال المنفذ ضده لسداد الدين محل السند التنفيذي، فعلى قاضي محكمة التنفيذ أن يُصدر أمراً بالتأشير على سجله الائتماني لفترة سبع سنوات، وذلك حماية للدائنين المحتملين مستقبلاً

ولعدم زيادة مديونيات المنفذ ضده.

ولا يُرفع التأشير إلا في حالة التسوية أو بانقضاء المدة.

ويصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بإجراءات التأشير على السجل الائتماني للمنفذ ضده.

مادة (43)

الترقب

إذا لم تكف أموال المنفذ ضده لسداد الدين محل السند التنفيذي، فعلى قاضي محكمة التنفيذ التعميم على جهاز المساحة والتسجيل العقاري، ومصرف البحرين المركزي، والإدارة العامة للمرور، وخفر السواحل، والسجل التجاري، وشركة بورصة البحرين، وإدارة التوثيق بإخطاره فوراً عن أية معاملات تتعلق بأموال المنفذ ضده سواء بالبيع أو الشراء أو الهبة أو الاستبدال أو بأي شكل آخر يزيد أو ينقص من ملاءته المالية.

ويجوز للوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء إصدار قرار بإضافة جهات أخرى، كما يجوز له الاتفاق مع أي من الجهات وفقاً لاختصاصها بأن تقوم بالحجز مباشرة بناءً على تعميم قاضي محكمة التنفيذ –المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة– على ما يتوافر لديها من أموال لصالح المنفذ ضده وإخطار قاضي محكمة التنفيذ فوراً بذلك، وذلك كله بما لا يخل بالمسئولية الجنائية للمنفذ ضده حال إخلاله بأحكام القانون.

الفصل الثالث

التنفيذ على الشركات

مادة (44)

السريان على الشركات التجارية

تسري أحكام هذا الفصل على الشركات التجارية المرخصة وفقاً لقانون الشركات التجارية الصادر

بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001، ويستثنى منها المؤسسات المالية المرخص لها بموجب قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006 التي تسري عليها أحكام المادة (50) من هذا القانون.

مادة (45)

وقف نظر ملف التنفيذ

تُوقف إجراءات التنفيذ على الفور إذا تبين لقاضي محكمة التنفيذ أنه تم افتتاح إجراءات إعادة التنظيم والإفلاس على شركة تجارية منفذ ضدها.

مادة (46)

مهلة التسوية

فيما عدا ما نصت عليه المادة (25) من هذا القانون، تُمهل الشركات التجارية مدة إحدى وعشرون يوماً من تاريخ تقديم طلب التنفيذ ضدها، لتقديم تسوية مع المنفذ له.

مادة (47)

أثر انتهاء مهلة التسوية

إذا انتهت المدة المحددة للتسوية المشار إليها في المادة (46) من هذا القانون دون تمام التسوية، التزم المنفذ ضده في اليوم التالي بتقديم إفصاحاً كاملاً على النموذج المعد لذلك عن وضعه المالي مع إرفاق المستندات الدالة على ذلك من تاريخ رفع الدعوى التي تم التنفيذ بموجبها أو تاريخ إنشاء السند التنفيذي، مع وجوب الإفصاح عما إذا كان المنفذ ضده عاجزاً عن السداد أو أن قيمة التزاماته تتجاوز أصوله، وفي هذه الحالة يجب على المنفذ ضده أن يتخذ إجراءاته وفقاً لقانون إعادة التنظيم والإفلاس خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لانتهاء مهلة التسوية ووجوب تقديم الإفصاح.

مادة (48)

عدم إفصاح الشركة

إذا لم يتم الإفصاح من قبل الشركة المنفذ ضدها أو لم تستكمل متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في المادة (47) من هذا القانون أو لم تتخذ الإجراءات وفقاً لقانون إعادة التنظيم والإفلاس، فيجب على قاضي محكمة التنفيذ استثناءً من نص المادة (27)، اتخاذ إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا القانون على الشركة.

الفصل الرابع

التنفيذ على المؤسسات المالية

مادة (49)

السريان على المؤسسات المالية

تسري أحكام هذا الفصل على المؤسسات المالية المرخص لها بموجب قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006.

مادة (50)

الإحالة إلى مصرف البحرين المركزي

إذا كان المنفذ ضده مرخص له بموجب قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006، يُحال الموضوع إلى مصرف البحرين المركزي لاتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون المشار إليه.

ويُصدر الوزير المعني بشئون العدل بالتنسيق مع محافظ مصرف البحرين المركزي وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بتحديد فئات المرخص لهم التي تسري عليها أحكام هذه المادة، وإجراءات تطبيق المادة (25) من هذا القانون.

كما يصدر مصرف البحرين المركزي قراراً بتحديد قواعد وإجراءات التنفيذ التي يتبعها تجاه المرخص له والخاضعين لإجراءاته.

الفصل الخامس

الحجز الاحتياطي

مادة (51)

اختصاص قاضي الأمور المستعجلة

يختص قاضي الأمور المستعجلة بتطبيق أحكام هذا الفصل.

مادة (52)

الحجز على منقولات المدين

للدائن أن يوقع الحجز الاحتياطي على منقولات مدينه في الأحوال الآتية:

1- إذا كان حاملاً لكمبيالة أو سند تحت الإذن، وكان المدين تاجراً له توقيع على الكمبيالة أو السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة.

2- في كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه.

مادة (53)

الحجز على المنقولات والثمرات والمحصولات

لمؤجر العقار أن يوقع في مواجهة المستأجر أو المستأجر من الباطن الحجز الاحتياطي على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وذلك ضماناً للأجرة المستحقة.

مادة (54)

الحجز على المنقول في يد حائزه

لمالك المنقول أن يوقع الحجز الاحتياطي عليه عند من يحوزه.

مادة (55)

ضوابط الحجز الاحتياطي

لا يوقع الحجز الاحتياطي المنصوص عليه في المواد (52) و (53) و (54) من هذا القانون إلا اقتضاءً لحق محقق الوجود وحال الأداء.

وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار فلا يوقع الحجز إلا بأمر من القاضي يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً.

ويطلب الأمر بعريضة مسببة، ويجب في الحالة المذكورة في المادة السابقة أن تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها. وللقاضي قبل إصدار أمره أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب.

ويجوز التظلم من الأمر الصادر بالحجز الاحتياطي أمام قاضي الأمور المستعجلة خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه أو علمه به.

وإذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الإذن بالحجز من قاضي المحكمة الذي ينظر الدعوى.

مادة (56)

قواعد وإجراءات الحجز الاحتياطي

يتبع في الحجز الاحتياطي على المنقولات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجب أن يبلغ الحاجز المحجوز عليه بأمر الحجز مرفقاً به صورة من محضر الحجز خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه، وإلا اعتبر كأن لم يكن.

ويجب على الحاجز خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتوقيع الحجز أن يرفع أمام المحكمة المختصة نوعياً دعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

وإذا كانت الدعوى بثبوت الحق مرفوعة أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتنظر فيهما معاً.

مادة (57)

إجراءات بيع المنقول المحجوز عليه

إذا حكم بصحة الحجز تتبع الإجراءات المقررة لبيع منقولات المدين المحجوز عليها، أو يجري التنفيذ بتسليم المنقول في الحالة المشار إليها في المادة (54) من هذا القانون.

الفصل السادس

المسئولية الجنائية

مادة (58)

إخفاء الأموال أو تهريبها أو الامتناع عن الإفصاح أو تقديم معلومات خاطئة

يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوِز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ مَن:

1- أخفى أو هرب عمْداً كل أمواله أو بعضها أو أنقص في تقدير قيمتها عمداً، وذلك بقصد الامتناع عن التنفيذ.

2- أفصح عمْداً عن وجود دائن وهمي أو تعَمَّد المغالاة في تقدير ديونه، وذلك بقصد الامتناع عن التنفيذ.

3- عقَد مع أحد دائنيه اتفاقاً يُكسِبه مزايا خاصة إضراراً بالمنفذ له مع علم المنفذ ضده بذلك.

4- تعمد عرقلة إجراءات التنفيذ.

5- قدَّم إلى المحكمة أو أثناء الإجراءات بيانات أو سجلات أو مستندات كاذبة أو مضلِّلة مع علمه بذلك.

6- امتنع عن الإفصاح عما لديه من أموال، أو حجَب عمْداً عن المحكمة أو المنفذ الخاص أية بيانات أو سجلات أو مستندات كان يتعيَّن عليه تزويد المحكمة بها، أو حال عمْداً من الاطلاع عليها.

مادة (59)

مسئولية الشخص الاعتباري

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يعاقَب الشخص الاعتباري جنائياً بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوِز مائة ألف دينار، إذا ارتُكِبت باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (58) من هذا القانون، وكان ذلك نتيجة تصَرُّف أو امتناع أو موافقة أو تَستُّر أو إهمال جسيم من أيِّ عضو مجلس إدارة أو أيِّ مسئول مفوَّض آخر – في ذلك الشخص الاعتباري – أو ممن يتصرف بهذه الصفة.

مادة (60)

التنفيذ المباشر على المتسبب في إعاقة التنفيذ

يجوز الحكم على كل من حكم عليه وفقاً للمادتين (58) و(59) من هذا القانون بالتنفيذ المباشر على أمواله.

مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2021

بشأن مدققي الحسابات الخارجيين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

- بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (38) منه،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1995 في شأن تقويم المؤهلات العلمية،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1996 بشأن مدققي الحسابات،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001، وتعديلاته،

- وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2015 بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (52) لسنة 2018،
- وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون التجارة.

الوزير:	الوزير المعني بشئون التجارة.
الإدارة المختصة:	الإدارة المعنية بقيد مدققي الحسابات في الوزارة أو الإدارة المعنية بالرقابة حسب الأحوال.
السجل:	سجل قيد مدققي الحسابات.
مدقق الحسابات:	أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات طبقاً لأحكام هذا القانون.
مكتب التدقيق:	المكتب الذي يملكه مدقق حسابات فرد يزاول المهنة من خلال مؤسسة فردية.
المهنة:	مهنة تدقيق الحسابات التي يُزاولها مدقق الحسابات وفقاً لأحكام هذا القانون.
المؤسسات المالية:	البنوك وشركات التأمين والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والمحافظ والصناديق الاستثمارية وشركات التمويل وشركات الصرافة وسماسرة ووسطاء المال ووسطاء التأمين ووسطاء سوق الأوراق المالية وشركات الاستشارات المتخصصة في مجال صناعة الخدمات المالية وشركات التقييم والتصنيف الائتماني وسوق البحرين للأوراق المالية وأسواق المعادن الثمينة والسلع الاستراتيجية والمؤسسات المساندة للقطاع المالي. بما في ذلك المؤسسات التي تقدم خدماتها المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
شهادة احترافية في مجال المحاسبة:	شهادة مهنية في المحاسبة، وذلك وفقاً لما يحدده قرار يصدر عن الوزير.
الشريك غير المؤهل:	هو الشريك العامل في شركات تدقيق الحسابات من غير المقيدين في السجل.

مادة (2)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة مهنة تدقيق الحسابات إلا بعد القيد في السجل وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

سجل مدققي الحسابات وشروط القيد

مادة (3)

يُنشأ في الوزارة سجل لقيد مدققي الحسابات يتضمن الفئات الآتية:

1- مدققي الحسابات تحت التدريب.

2- مدققي الحسابات المشتغلين.

3- مدققي الحسابات غير المشتغلين.

مادة (4)

يشترط فيمن يقيد في السجل من الأشخاص الطبيعيين ما يأتي:

1- أن يكون كامل الأهلية.

2- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في مجال المحاسبة من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها أو أي مؤهل آخر تعتبره الجهة المختصة بتقويم المؤهلات معادلاً لها للقيد كمدقق حسابات تحت التدريب، ويستثنى من ذلك الحاصلين على شهادة احترافية في مجال المحاسبة.

3- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

4- ألا يكون قد صدر عليه قرار تأديبي نهائي بالشطب من السجل، ما لم يكن قد مضى على صدور القرار مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

5- أن يكون قد أتم مدة التدريب المقررة في هذا القانون أو تكون لديه خبرة محاسبية مستمرة

بعد الحصول على المؤهل الجامعي لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

6- أن يكون متفرغاً لممارسة المهنة، ولا يجوز له ممارسة أي عمل تجاري أو الالتحاق بوظيفة حكومية أو عمل في القطاع الخاص.

7- أن يكون بحريني الجنسية، ويجوز قيد غير البحريني متى كان مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة، بالإضافة إلى الشروط الآتية:

أ- أن تكون له إقامة مشروعة وثابتة في المملكة طوال مدة قيد اسمه.

ب- أن يعمل لدى أحد مكاتب أو شركات التدقيق في المملكة أو يعمل لدى فرع المكتب أو شركة تدقيق غير بحرينية مرخص لها بالعمل في المملكة.

ج- أن تكون لديه خبرة محاسبية لا تقل عن خمس سنوات.

8- أي شروط أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

مادة (5)

يجب على مدقق الحسابات تقديم وثيقة تأمين ضد المسئولية عن الأخطاء المهنية سارية المفعول طوال مدة الترخيص وتتناسب مع حجم أعماله، وتكون صادرة من إحدى شركات التأمين المعتمدة في المملكة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيده في السجل، وفي حال عدم تقديم الوثيقة يعتبر القيد كأن لم يكن، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ويصدر بتحديد شرائح الغطاء التأميني قراراً من الوزير.

مادة (6)

تُعتبر خبرة محاسبية، مزاولة العمل بأي من المجالات الآتية:

1- تدقيق الحسابات في أحد مكاتب أو شركات التدقيق في المملكة.

2- ممارسة أعمال المحاسبة أو التدقيق أو التفتيش على الحسابات في إحدى الوزارات أو الهيئات والمؤسسات العامة أو الأجهزة الحكومية الأخرى أو الشركات أو المؤسسات المالية، في المملكة.

ويجوز اعتبار ممارسة هذه الأعمال خبرة محاسبية حال ممارستها خارج المملكة بقرار يصدر من الوزير.

مادة (7)

يُقيد اسم كل من يشتغل لأول مرة بأعمال تدقيق الحسابات، بسجل مدققي الحسابات تحت التدريب، وتكون مدة التدريب الواجب إتمامها خمس سنوات، ويقضي المدقق تحت التدريب مدة التدريب في مكتب أو شركة أو أكثر من مكاتب أو شركات التدقيق المقيدة في السجل، على أن يتم إخطار السجل باسم وعنوان المكتب أو الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التغيير، ويرفق بالإخطار المستندات المؤيدة لذلك، ويلتزم صاحب المكتب بإعداد تقارير أداء عن كل من يتدرب لديه.

مادة (8)

لا يجوز لمدقق الحسابات تحت التدريب أن يفتح مكتباً باسمه أثناء فترة التدريب.

مادة (9)

لمدقق الحسابات تحت التدريب الذي أمضى مدة التدريب أن يطلب من الإدارة المختصة نقل اسمه إلى سجل مدققي الحسابات المشتغلين، وعليه أن يرفق بياناً بالشركات التي دقق حساباتها.

وللإدارة المختصة أن تطلب من صاحب مكتب التدقيق أو الشركة التي تدرب لديها نسخة من تقارير أداء المدقق تحت التدريب عن فترة التدريب التي أمضاها.

مادة (10)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لفروع الشركات الأجنبية الواردة في قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001، يجوز قيد فروع شركات ومكاتب تدقيق الحسابات الأجنبية وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

1- أن تكون من ضمن شركات ومكاتب تدقيق الحسابات ذات الخبرات العالمية المتخصصة وفقاً للمعايير التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

2- أن يكون ترخيصها سارياً في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته.

3- أن تكون قد زاولت المهنة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

4- أن تُثبت بوثائق رسمية عقد تأسيس الشركة أو المكتب والنظام الأساسي إن وجد في بلدها، ونشاطها وملاءتها المالية وأعمال تدقيق الحسابات التي قامت بها.

5- أن يكون المسئول عن إدارة الفرع أو المفوض بالتوقيع، مقيداً بسجل مدققي الحسابات المشتغلين، وألا تقل مدة خبرته العملية عن عشر سنوات.

6- أي شروط أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

ويجب أن تقدم وثيقة تأمين ضد المسئولية عن الأخطاء المهنية سارية المفعول طوال مدة الترخيص وتتناسب مع حجم أعماله، وتكون صادرة من إحدى شركات التأمين المعتمدة في المملكة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيده في السجل، وفي حال عدم تقديم الوثيقة يعتبر القيد كأن لم يكن مع حفظ حقوق الغير حسني النية، ويصدر بتحديد شرائح الغطاء التأميني قراراً من الوزير.

كما يجب توظيف عدد من مدققي الحسابات البحرينيين وذلك بعد القيد في السجل، متى كان ذلك ممكناً.

مادة (11)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (17) من هذا القانون، على مدقق الحسابات المشتغل إذا توقف عن ممارسة المهنة لأي سبب كان، أن يطلب نقل اسمه إلى جدول مدققي الحسابات غير المشتغلين إذا استمر توقفه لمدة تزيد على سنة. ويتم شطب مدقق الحسابات غير البحريني الذي يتوقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب لذات المدة.

ويجوز لمدقق الحسابات المقيد في سجل مدققي الحسابات غير المشتغلين طلب إعادة اسمه إلى سجل مدققي الحسابات المشتغلين، إذا رغب في العودة إلى مزاولة المهنة أو زال المانع من ممارسته للمهنة وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (12)

يشترط فيمن يوّقع التقارير المالية المدققة لحسابات الشركات المساهمة العامة أو الوزارات أو الهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية الأخرى أن يكون حاصلاً على شهادة احترافية في مجال المحاسبة وأن يكون قد مارس مهنة تدقيق الحسابات لفترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قيده في السجل.

ويضع مصرف البحرين المركزي بعد التنسيق مع الوزير الضوابط والشروط التي يتعين الالتزام بها عند اختيار مدقق الحسابات فيما يتعلق بالمؤسسات المالية.

الفصل الثالث

إجراءات القيد في السجل

مادة (13)

تُقدم طلبات القيد في سجلات مدققي الحسابات إلى الإدارة المختصة بصورة إلكترونية، مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها، وتتولى الإدارة المختصة البت في طلب القيد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً الشروط المطلوبة، فإذا ما رأت الإدارة ضرورة استيفاء أية معلومات إضافية وجب عليها إخطار مقدم الطلب بذلك، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، فإذا لم يقدمها خلال أسبوع من تاريخ إخطاره اعتبر الطلب كأن لم يكن.

ويكون رفض الإدارة المختصة للطلب مُسبباً، ويُعد مضي ميعاد البت في الطلب المستوفي دون رد بمثابة رفض ضمني.

ويصدر الوزير قراراً يحدد المستندات المطلوبة للقيد في السجل.

مادة (14)

تُدون الإدارة المختصة بيانات الطلب بعد قبوله في السجل المخصص لذلك، ويُمنح طالب القيد شهادة قيد تُعد بمثابة ترخيص بمزاولة المهنة، وذلك وفقاً لنموذج الشهادة المعد لذلك بالإدارة

المختصة، وتكون مدة القيد سنة واحدة، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

مادة (15)

يُجدد القيد في سجل مدققي الحسابات المشتغلين خلال ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهائه.

ويجوز تجديد القيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه، بناءً على طلب صاحب الشأن، إذا قدم عذراً تقبله الإدارة، ويتم استيفاء الرسم المقرر عن كامل المدة اعتباراً من تاريخ انتهاء القيد.

الفصل الرابع

صلاحيات الإدارة المختصة

مادة (16)

تتولى الإدارة المختصة مباشرة الأعمال الآتية:

1- مسك سجلات مدققي الحسابات.

2- إصدار شهادات قيد وتجديد قيد مزاولة المهنة.

3- التحقيق في الشكاوى والمخالفات المنسوبة لمدققي الحسابات.

4- الإشراف والرقابة على مكاتب وشركات التدقيق والتثبت من جودة أدائها للتأكد من تنفيذ أحكام هذا القانون.

5- أية مهام أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

مادة (17)

يجوز للإدارة المختصة، شطب قيد مدقق الحسابات من السجل في أي من الحالات الآتية:

1- فقد أي شرط من شروط القيد.

2- انقضاء المدة المقررة لتقديم طلب تجديد القيد بالسجل دون تقديمه، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (15) من هذا القانون.

3- عدم إخطار الإدارة المختصة بالتوقف عن مزاولة المهنة خلال المدة المنصوص عليها في المادة

(32) من هذا القانون.

4- صدور حكم بات بإفلاس المدقق أو الحجر عليه.

وفي جميع الأحوال، يُخطَر من شُطِب قيده بقرار الشطب.

الفصل الخامس

حقوق والتزامات ومهام مدققي الحسابات

مادة (18)

لمدققي الحسابات البحرينيين المشتغلين مزاولة المهنة من خلال شركة تجارية وفقاً للشروط الآتية:

1- تأسيس شركة تضامن وفقاً لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001، وتُقيد الشركة في السجل.

2- أن يكون المدير المسئول عن توقيع تقارير تدقيق الحسابات الصادرة عن الشركة من المقيدين في سجل مدققي الحسابات.

3- ألا يمارس أي من الشركاء المهنة إلا باسم الشركة ولحسابها.

4- ألا يكون أحد الشركاء شريكاً في أكثر من شركة واحدة.

مادة (19)

يجوز تأسيس شركات تجارية تضم شركاء من مدققي الحسابات المشتغلين وشركاء غير مؤهلين لممارسة المهنة طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك وفقاً لقرار يصدر من الوزير يحدد شكل الشركات التي يجوز لهؤلاء الشركاء اتخاذها، والنسبة المسموحة لتملك غير المؤهلين، وكيفية تملك الحصص أو استردادها، وأنواع مسئولية الشركاء وحدودها، والمسئول عن الإدارة والتوقيع على التقارير المالية، وقواعد الحفاظ على الاستقلالية، والضوابط الواجب على الشركة إتباعها عند وفاة أو تنازل أحد الشركاء المرخصين بمزاولة المهنة عن حصصه فيها، وأي ضوابط أخرى يحددها الوزير.

مادة (20)

يجب على مدققي الحسابات التقيد بمعايير وأسس المراجعة الدولية، وفقاً للأنظمة التي يصدرها الاتحاد الدولي للمحاسبين، وإتباع آداب المهنة وأصولها الفنية والالتزام بقواعد الشرف والأمانة المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

مادة (21)

لمدقق الحسابات في سبيل مزاولة مهنته الآتي:

1- مراجعة وتدقيق الحسابات المالية، وإبداء الرأي فيها، وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة في المملكة.

2- إعداد التقارير عن القوائم المالية والميزانيات والحسابات الدورية والسنوية لعملائه.

3- تقديم الخبرة والمشورة والدراسات في المجالات المالية والاقتصادية والضريبية.

4- أعمال التصفية.

5- الاطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات وغيرها من الوثائق، وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها أو يرى أنها ضرورية ولازمة لتأدية مهامه بصورة كاملة وصحيحة.

6- الحصول على المستندات والمعلومات التي تمكنه من القيام بعمله، ولا يجوز لأي شخص أن يمنع أو يحجب أية وثائق أو بيانات أو معلومات يراها لازمة لتنفيذ مهامه.

7- إجراء الجرد في الوقت الذي يراه مناسباً لخزائن ومخازن الجهة الخاضعة للتدقيق، وله الحق في التأكد من موجودات الجهة والتزاماتها، وفي زيارة مصانعها وورشها ومخازنها ومكاتبها ومواقع عملها ومشاريعها والاستيضاح من المختصين عن النواحي التي يحتاجها لتأدية مهمته على الوجه الأمثل.

مادة (22)

لا يجوز لأي شركة أو مؤسسة عزل مدقق الحسابات خلال السنة المالية التي يقوم بتأدية مهامه فيها،

إلا إذا ثبتت مخالفته لأحكام هذا القانون والقوانين والقرارات ذات الصلة، وذلك كله بعد موافقة الإدارة المختصة.

مادة (23)

مع مراعاة القواعد التي تصدر من مصرف البحرين المركزي بشأن شركات المساهمة العامة، يعين مدقق الحسابات لسنة مالية واحدة تجدد لمدد مماثلة، على ألا تتجاوز خمس سنوات مالية متتالية، ولا يجوز تعيينه بعد ذلك إلا بعد مُضي سنتين ماليتين.

ويجب تغيير المدقق المسئول عن عملية تدقيق حسابات الشركة واعتماد التقرير النهائي بحد أقصى كل ثلاث سنوات.

مادة (24)

يجب على مدققي الحسابات تضمين تقاريرهم المحاسبية السنوية التي تقدم للشركات والمؤسسات، بالمخالفات التي يجدونها خلال عملية تدقيق الحسابات.

كما يجب عليهم فوراً إبلاغ – لجنة التدقيق المنصوص عليها في المادة (184) مكرراً من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 (إن وجدت) – والمسئولين في الشركات والمؤسسات المدقق عليها، عن أية مخالفات خطيرة تظهر لهم أثناء عملهم.

ويجب على مدققي الحسابات التحقق من صحة وكفاءة نظام الرقابة الداخلية في الشركة التي يدقق حساباتها ومدى فاعليته في الحد من عمليات الغش والأخطاء واكتشافها فور وقوعها وعليه تضمين ذلك في التقرير المالي للشركة.

مادة (25)

يجب على مدققي الحسابات التحقق من تطبيق الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها لمبادئ حوكمة الشركات الصادرة من الوزارة أو متطلبات الحوكمة الصادرة من مصرف البحرين المركزي – بحسب الأحوال – والتأكد من أن الشركة تمتلك وتمتثل لإجراءات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل

الإرهاب، والتأكد من أن الأنظمة المحاسبية للشركة متوافقة مع أي متطلبات تفرض بموجب أي اتفاقية أو معاهدة دولية تكون المملكة طرفاً فيها.

مادة (26)

يُحظر على مدقق الحسابات ما يأتي:

1- ممارسة المهنة أو الإعلان عنها بأي طريقة تتعارض مع القوانين والقرارات المعمول بها أو مع قواعد سلوك وآداب المهنة المتعارف عليها.

2- القيام بأية أعمال تتعارض مع أعمال التدقيق ومراجعة الحسابات التي يُباشرها.

3- أن تكون له أية مصلحة سواءً كانت مباشرة أو غير مباشرة لدى الشركة أو المؤسسة التي يدقق حساباتها.

4- التعامل بالبيع أو الشراء على الأوراق المالية الخاصة بالشركة أو المؤسسة التي يدقق حساباتها، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر أو تقديم أية استشارات لأي شخص بشأنها.

5- أن يكون دائناً أو مديناً للشركة أو المؤسسة التي يدقق حساباتها، فيما عدا أتعاب الخدمات التي يؤديها لهم.

6- أن يكون شريكاً أو محاسباً في أي شركة أخرى أو مكتب محاسبة آخر.

7- تدقيق حسابات أي شركة أو مؤسسة اشترك في تأسيسها أو شارك فيها أو في إدارتها أو سبق له العمل فيها بأية صفة ما لم يمض على تركه العمل مدة خمس سنوات على الأقل.

8- تدقيق حسابات أي شركة أو مؤسسة يكون شريكاً أو وكيلاً لأحد مؤسسيها أو شركائها أو موظفاً لدى أي منهم أو تربطه به صلة قرابة حتى الدرجة الثانية.

9- تقديم أية أعمال استشارية للشركة أو المؤسسة التي يدقق حساباتها.

مادة (27)

يجب على مدقق الحسابات أن يقرن اسمه برقم قيده في السجل في جميع المكاتبات والشهادات والميزانيات والتقارير التي يُوقعها، ويجب عليه وضع شهادة القيد في مكان بارز من مكتبه.

كما يجب عليه أن يستخدم اسمه الشخصي كعنصر أساسي في اسم مكتبه، وإذا كانت شركة تضامن

يكون اسمها وفقاً لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001.

مادة (28)

يلتزم مدقق الحسابات بإخطار الإدارة المختصة خلال ثلاثين يوماً من بداية كل سنة ميلادية بما يأتي:

1- أسماء ومؤهلات من يستعين بهم في أداء مهام تدقيق ومراجعة الحسابات، والدورات والبرامج التي قام بها لتطوير مهاراته ومهارات المدققين العاملين لديه.

2- قائمة بأسماء مدققي الحسابات تحت التدريب لديه.

3- قائمة بأسماء الشركات والمؤسسات التي يتولى تدقيق ومراجعة حساباتها.

مادة (29)

يجب على مدقق الحسابات إخطار الإدارة المختصة بأي تغيير أو تعديل يطرأ على عنوانه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث هذا التغيير أو التعديل، ويترتب على عدم الإخطار في المواعيد المحددة اعتبار إبلاغه على عنوانه الموجود بالإدارة المختصة صحيحاً.

كما يجب عليه إخطار الإدارة المختصة عن أي مدقق يترك العمل أو التدريب لديه وذلك خلال ثلاثين يوماً من تركه للعمل.

مادة (30)

يجب على مدقق الحسابات التوقيع على تقارير التدقيق الصادرة من مكتبه بنفسه إذا كان شخصاً طبيعياً، أما إذا كان شخصاً اعتبارياً يقوم بالتوقيع على تلك التقارير المدير المسئول.

مادة (31)

يباشر مدقق الحسابات عملية تدقيق الحسابات لدى الغير، بموجب عقد مكتوب بينهما يتضمن حقوق والتزامات كل من الطرفين، وعلى الأخص تحديد مجال ونوعية عملية التدقيق محل التعاقد وأتعاب المكتب، وذلك كله بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (32)

يجب على مدقق الحسابات إخطار الإدارة المختصة بتوقفه عن مزاولة المهنة–بصورة مؤقتة أو دائمة– وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف.

مادة (33)

يكون مدقق الحسابات مسئولاً عن أعمال التدقيق والمراجعة وعن صحة البيانات الواردة في تقريره. ويُسأل مدقق الحسابات عن تعويض الضرر الذي يلحق العميل أو الغير بسبب الإهمال أو التقصير أو الأخطاء المهنية التي تصدر عنه أو عمن يستعين بهم الذين يعملون تحت إشرافه في أداء المهنة، فإذا تعدد مدققو الحسابات كانوا مسئولين بالتضامن.

وإذا تولت أعمال التدقيق شركة قامت مسئولية جميع الشركاء التضامنية في مواجهة الغير عما يلحقه من أضرار بسبب الإهمال أو التقصير أو الأخطاء المهنية.

مادة (34)

يلتزم مدققو الحسابات وأصحاب ومدراء مكاتب تدقيق الحسابات بعدم إفشاء أية معلومات علموا بها أثناء أو بسبب ممارستهم مهنتهم، ولو بعد انتهاء عملهم، ما لم يكن ذلك بقصد منع ارتكاب جناية أو جنحة أو الإبلاغ عن وقوعها.

مادة (35)

لا يجوز لمكاتب وشركات التدقيق الاستعانة في أداء أعمالها بمن شُطب اسمه أو أُوقف عن مزاولة المهنة طبقاً لأحكام هذا القانون ما لم يتم قيده مرة أخرى في السجل أو انتهت مدة وقفه.

مادة (36)

يجب على مدقق الحسابات –وإن ترك المهنة– الاحتفاظ بالسجلات والملفات والبيانات الخاصة بعملائه لمدة عشر سنوات على الأقل من إعداد آخر تقرير مالي، ويجوز الاحتفاظ بصورة إلكترونية

منها، ما لم تكن هذه السجلات والملفات والبيانات لها علاقة بدعاوى منظورة أمام المحاكم، فيجب الاحتفاظ بها إلى حين الفصل في هذه الدعاوى بموجب حكم بات، أي المدتين أطول.

مادة (37)

يجب على مدقق الحسابات تصفية جميع المعاملات والالتزامات في حال التوقف عن مزاولة مهنته نهائياً أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء، كما يجب عليه إخطار الشركة أو المؤسسة التي يدقق حساباتها كتابة إذا أراد التوقف عن أداء العمل المتفق عليه، شريطة أن ينهي أعمال التدقيق للسنة المالية الجارية أو المهام الأخرى المتفق عليها. وفي جميع الأحوال يجب ألا يؤدي هذا التوقف إلى إلحاق الضرر بالعميل.

الفصل السادس

المسئولية التأديبية لمدققي الحسابات

مادة (38)

للإدارة المختصة، من تلقاء نفسها أو بناءً على شكوى تُقدم إليها، أن تُجري تحقيقاً مع مدقق الحسابات فيما يُنسبُ إليه من أمور تخل بالشرف والأمانة أو تمس بسلوك وآداب وكرامة المهنة أو تتضمن إهمالاً في تأدية واجباته أو تُخالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أو أحكام أي قوانين أو قرارات أخرى ذات صلة.

مادة (39)

إذا تبين للإدارة المختصة أن الواقعة المنسوبة لمدقق الحسابات تُشكل مخالفة تأديبية، قامت بإحالة الموضوع إلى مجلس التأديب، ويتولى التحقيق ومباشرة المخالفات التأديبية مدير الإدارة المختصة أو من يندبه الوزير لهذا الغرض، وإذا تبين لها أن الواقعة المنسوبة تُشكل جريمة جنائية، وجب عليها إحالة الموضوع إلى النيابة العامة.

مادة (40)

يكون تأديب مدققي الحسابات أمام مجلس تأديب يُشكل بقرار من الوزير من ثلاثة أعضاء، قاضيان من قضاة المحكمة الكبرى المدنية يرشحهما المجلس الأعلى للقضاء وأحد موظفي الوزارة، ويتولى أحد القضاة رئاسة المجلس بحسب أقدميته.

ويصدر الوزير قراراً ببيان اختصاصات مجلس التأديب وتنظيم إجراءات عمله.

مادة (41)

يصدر مجلس التأديب قراره في المخالفات بعد إعلان مدقق الحسابات المحال بالحضور أمامه قبل موعد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك بأي وسيلة تُفيد العلم، على أن يتضمن الإعلان ملخصاً بالمخالفات المنسوبة إلى مدقق الحسابات وتاريخ انعقاد الجلسة ومكانها، وتكون جلساته سرية.

ويجوز للمخالف أن يُبدي دفاعه شفاهةً أو كتابةً بنفسه أو عن طريق من يوكله من المشتغلين بالمهنة أو من المحامين.

وللمجلس أن يُقرر حضور المخالف بنفسه، فإذا لم يحضر رغم إعلانه دون عذر مقبول جاز اتخاذ القرار في غيابه، ويجب أن يكون القرار الصادر في الدعوى التأديبية علنياً ومُسبباً.

مادة (42)

يُبلغ مدقق الحسابات بقرار مجلس التأديب بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بالوسائل الإلكترونية، ولمدقق الحسابات أن يطعن أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في قرار مجلس التأديب، خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

مادة (43)

لا يحول ترك مدقق الحسابات أو توقفه عن مزاولة المهنة دون مساءلته تأديبياً عن المخالفات التي ارتكبها خلال مزاولته المهنة.

وتسقط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ اعتزال المهنة أو التوقف عن العمل.

مادة (44)

يُعاقب مدقق الحسابات الذي أخل بواجباته المهنية أو خرج على مقتضياتها أو ارتكب مخالفة لأصول المهنة أو معايير المحاسبة والتدقيق المتعارف عليها أو آدابها أو خالف حكماً من أحكام هذا القانون واللوائح أو القرارات المنفذة له أو أحكام أي قوانين أو قرارات نافذة أخرى ذات صلة، بالجزاءات التأديبية الآتية:

1- التنبيه.

2- الإنذار الكتابي.

3- الغرامة التي لا تجاوز (100.000) مائة ألف دينار.

4- الوقف عن ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

5- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة، وشطب اسم المخالف من السجل.

ويتعيَّن عند تقدير الغرامة مراعاة جَسامة المخالفة، والعنَت الذي بدا من المخالِف، والمنافع التي جناها، والضَّرَر الذي أصاب الغير نتيجة لذلك.

مادة (45)

تُدرج قرارات مجلس التأديب في سجل خاص يُعد لهذا الغرض، ويُؤشر بمضمونها في السجل المقيد فيه مدقق الحسابات.

مادة (46)

يجوز للإدارة المختصة أن تنظر في طلب إعادة قيد مدقق الحسابات في السجل بعد مُضي ثلاث سنوات من صدور القرار التأديبي بالشطب.

الفصل السابع

العقوبات

مادة (47)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1- دون بيانات كاذبة في أي تقرير أو حسابات أو وثيقة قام بإعدادها، أثناء ممارسته المهنة.

2- وضع تقريراً مغايراً للحقيقة أو صادق على وقائع غير حقيقية في مستند يتوجب إصداره قانوناً أو بحكم قواعد مزاولة المهنة.

3- أفشى سراً من أسرار أي من العملاء الذين يقوم بتدقيق حساباتهم.

4- صادق بتوقيعه على تقارير مالية لم تُدقق من قبله أو من قبل العاملين تحت إشرافه.

5- زاول المهنة دون ترخيص.

6- قيد اسمه بسجلات مدققي الحسابات بناء على بيانات أو معلومات غير صحيحة أو قدم شهادات غير مطابقة للواقع، مع علمه بذلك.

7- خالف معايير المحاسبة أو المراجعة أو المعايير المهنية الأخرى.

8- تعامل بالبيع أو الشراء على الأوراق المالية الخاصة بالشركة أو المؤسسة التي يدقق حساباتها، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر أو تقديم أية استشارات لأي شخص بشأنها والحصول على منفعة شخصية بصورة مباشرة أو غير مباشرة مستغلاً المعلومات التي تحصل عليها بسبب مهنته.

9- أوهم الجمهور بأية وسيلة من وسائل الإعلان بأن له حق مزاولة المهنة، على الرغم من كونه غير مقيد في سجل مدققي الحسابات المشتغلين، أو كونه موقوفاً عن مزاولة المهنة أو مشطوباً قيده من السجل.

مادة (48)

للمحكمة عند الحكم بأي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (47)، أن تأمر بنزع اللوحات وإعدام النشرات وغيرها من وسائل الدعاية المستخدمة لمزاولة المهنة وأن تغلق مكتب التدقيق بحسب الأحوال وشطب اسم مدقق الحسابات من السجل، ولها كذلك أن تأمر بنشر الحكم في صحيفة محلية يومية على نفقة المحكوم عليه.

مادة (49)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد عن خمسة آلاف دينار، كل من خالف أياً من أحكام المواد (27) و(28) و(29) و(30) و(31) و(32) و(34) و(35) و(36) و(37) من هذا القانون.

مادة (50)

يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها، أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

ويكون الشخص المعنوي مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من تعويضات، إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتُكبت من أحد العاملين به أو باسمه أو لصالحه

مادة (51)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يجوز التصالح في كل أو بعض الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وللوزير أو من يفوضه بناءً على طلب كتابي من المتهم أو وكيله قبول التصالح سواء قبل رفع الدعوى أو خلال نظرها وقبل صدور حكم بات فيها، وذلك إذا قام المتهم بسداد مبلغ يُعادِل الحد الأدنى للغرامة المقرَّرة للجريمة، أو مبلغ ألفي دينار بحريني أيهما أكبر. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة (52)

يكون التظلم من القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانها أو نشرها ويقدم التظلم بطلب مكتوب إلى الوزير، ويجب البت فيه خلال ستين يوماً من تقديمه، فإذا رُفض التظلم يكون الرفض مُسبباً، ويعد انقضاء ميعاد الستين يوماً دون رد رفضاً ضمنياً للتظلم.

وللمتظلم الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الكبرى خلال ستين يوماً من تاريخ علمه برفض التظلم صراحةً أو انقضاء ميعاد الستين يوماً دون رد ولا تقبل الدعوى إلا بعد التظلم من القرار.

مادة (53)

يكون للموظفين الذين يَصدُر بندْبهم قرار من الوزير المعني بشئون العدل بالاتفاق مع الوزير، صفة الضَّبْطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفِّذة له، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، ولهم في سبيل ذلك حق دخول مقار مكاتب وشركات التدقيق وضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة لذلك.

ويحظر على مدقق الحسابات أن يمنع أو يحول دون قيام أي من الموظفين المخوَّلين صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالمهام والصلاحيات المكلفين بها طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة (54)

على قلم كتاب المحكمة التي تصدر منها الأحكام التالية ضد أي مدقق حسابات أن يرسل صورة من الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره للإدارة المختصة، للتأشير بمقتضاه في السجل:

1- أحكام إشهار الإفلاس أو إلغائه، والأحكام الصادرة بتعيين تاريخ التوقف عن دفع الديون أو تعديله.

2- أحكام رد الاعتبار.

3- الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجر على المدقق أو بتعيين القيمين أو بعزلهم أو برفع الحجر.

4- أحكام حل وتصفية شركات التدقيق.

5- أحكام وضع شركة التدقيق تحت الحراسة القضائية أو الحجز.

مادة (55)

يصدر بتحديد رسوم القيد والتجديد في سجلات مدققي الحسابات، التي تقدمها الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (56)

يجوز للوزير أن يصدر قراراً بتنظيم فئات وفروع المحاسبة والاشتراطات اللازمة للحصول على ترخيص في كل فئة أو فرع منها.

مادة (57)

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات المعمول بها وقت صدور هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (58)

تُنقل جميع البيانات المقيدة في سجل قيد مدققي الحسابات المنشأ طبقاً للمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1996 بشأن مدققي الحسابات، إلى السجل المنصوص عليه في هذا القانون بحسب فئة كل مدقق حسابات.

مادة (59)

على جميع المخاطبين بأحكام هذا القانون توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه، خلال سنة من تاريخ

العمل به.

مادة (60)

يُلغى المرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1996 بشأن مدققي الحسابات، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (61)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كلٌ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 23 ذي الحجة 1442هـ

الموافق: 2 أغسطس 2021م

قانون رقم (5) لسنة 2021

بشأن تنظيم ومراقبة التجارة الدولية في الأنواع المهدَّدة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفِطْرية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1999،
- وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 1991 بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2000،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1996 بالتصديق على اتفاقية التَّنَوُّع البيولوجي،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1997،
- وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 1997 بالانضمام إلى اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مآلِف للطيور المائية (رمسار) لعام 1971،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 2002 بالمصادقة على اتفاقية المحافظة على الحياة الفِطْرية ومَواطِنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2012،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على نظام (قانون) الحجْر الزراعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2003 بالموافقة على نظام الحجْر البيطري في دول مجلس

التعاون لدول الخليج العربية،

- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2005 بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2011 بالموافقة على الانضمام إلى بروتوكول قَرطاجنَّة المتعلق بالسلامة الأحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتَّنَوُّع البيولوجي،
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 2012 بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهدَّدة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفِطْرية،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2012 بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نَصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

مادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

المملكة:	مملكة البحرين.
المجلس:	المجلس الأعلى للبيئة.
الهيئة العلمية:	الجهات المختصة بإبداء الرأي العلمي والفني فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.
الجهات المعنية:	أية جهة حكومية أو غير حكومية – غير المجلس والهيئة العلمية – لها صلة بتنفيذ أحكام هذا القانون.
الإدارة المختصة:	إدارة التَّنَوُّع الحيوي ومحمية العرين بالمجلس الأعلى للبيئة.
الاتفاقية:	اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهدَّدة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفِطْرية، والتي صُودِق عليها في المملكة بالقانون رقم (27) لسنة 2012.

أمانة السر: أمانة السر المشَكَّلة بناءً على نص المادة الثانية عشرة من الاتفاقية.

الملاحق: الملاحق أرقام (1) و(2) و(3)، المرافقة لهذا القانون.

النوع: يشمل الحيوانات والنباتات أو أية أنواع فرعية منها ولو لم تكن في نطاق جغرافي معيَّن.

العيِّنة النموذجية:

1- أيُّ حيوان أو نبات، حياً كان أو ميتاً، من الأنواع التي ورد ذِكْرها في الملاحق.

2- أيُّ جزء أو مشتق يتبيَّن من المستندات المصاحبة له أو من علامة أو ملصق ما أو من ظروف أخرى أنه جزءٌ أو مشتقٌ من حيوان أو نبات من الأنواع التي ورد ذِكْرها في الملاحق، ما لم يكن هذا الجزء أو المشتق مُعْفَى طبقاً لأحكام هذا القانون.

التصدير: إخراج أية عيِّنة نموذجية من المملكة وِفْقاً للقوانين وأنظمة الجمارك المعمول بها في المملكة.

الاستيراد: إنزال أو محاولة إنزال أو إحضار أو إدخال أية عيِّنة نموذجية وذلك في أيِّ مكان بالمملكة وِفْقاً للقوانين والإجراءات الجمركية، باستثناء العبور أو التفريغ مع إعادة الشحن.

إعادة التصدير: تصدير أية عيِّنة نموذجية سبق استيرادها.

الإدخال من البحر: إدخال أية عيِّنة نموذجية إلى داخل المملكة من البيئة البحرية التي لا تخضع لولاية أية دولة، بما في ذلك المجال الجوي فوق سطح البحر.

التجارة الدولية: تصدير أو إعادة تصدير أو استيراد أو إدخال من البحر للعيِّنات النموذجية.

العبور أو التفريغ مع إعادة الشحن: العمليات التي تبقى فيها العيِّنة النموذجية تحت سيطرة جمارك المملكة وهي في طريقها إلى مرسَل إليه خارج المملكة، ويشمل ذلك أيُّ

تدَخُّل في حركة العيّنة النموذجية نتيجة هذه العمليات.

إذن أو شهادة: الوثيقة الرسمية المستخدَمة للسماح بالتجارة الدولية في العيّنات النموذجية.

الفحْص: التأكد من صحة الشهادات والأذونات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفِّذة له، وفحْص العيّنات النموذجية وأخْذ أجزاء منها – عند الاقتضاء – لتحليلها.

بلد المَنشأ: البلد الذي أُخِذت منه العيّنات النموذجية من مَوطِنها أو الذي وُلِدت فيه، أو الذي كان مكان تربيتها في الأسْر، أو إكثارها بالطرق الصناعية، أو مكان أخْذِها من البيئة البحرية التي لا تخضع لولاية أية دولة.

نواتج الإكثار الصناعي: النباتات ومشتقاتها أو أية أجزاء منها والتي يُنْتِجُها الإنسان من بذور أو عُقَل أو أنسجة لِحاء أو غيرها من مواد الإكثار في ظروف محكومة.

نواتج التربية في الأسْر: الخِلْفَة التي تُولَد أو تُنتَج في بيئة محكومة يعيش فيها الآباء ويتلاقحون، أو تُولَد أو تُنتَج بالإكثار الصناعي بنقْل الأمْشَاج أو بأيّ شكل آخر في بيئة محكومة، ويشمل ذلك أية أجزاء من الخِلْفَة والبيض.

مركز الإغاثة: المكان الذي يحدّده المجلس بالتنسيق مع الجهات المعنية لإيداع العيّنات الحية من الكائنات الفِطْرية التي تتم مصادرتها بغرض المحافظة عليها لحين التصرف فيها.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القانون على التجارة الدولية في العيّنات النموذجية، وتُعتبَر الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

مادة (3)

اختصاصات المجلس

يباشر المجلس كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتنظيم ومراقبة التجارة الدولية في حدود أحكام هذا القانون، وله على الأخص الآتي:

1- التعاون مع الهيئة العلمية والجهات المعنية داخل المملكة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

2- وضع القواعد والإجراءات والاشتراطات وإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

3- العمل كنقطة اتصال وطنية بين المملكة وأمانة سر الاتفاقية فيما يتعلق بتنفيذ المسائل الإدارية والعلمية ذات الصلة بأحكام هذا القانون والاتفاقية.

4- التعاون مع نقاط اتصال الاتفاقية بالدول الأخرى لتيسير تبادل المعلومات المتعلقة بالاتفاقية.

5- اعتماد الأختام أو الأدوات الرسمية المستخدَمة لتوثيق الأذونات والشهادات وإرسال نموذج منها إلى أمانة السر أو الهيئة التنفيذية لأيٍّ من الدول الأعضاء في الاتفاقية إذا طلبت أيٌّ منها ذلك.

6- البتُّ في طلبات الحصول على الأذونات والشهادات، وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

7- تسجيل أسماء التجار والجهات وعناوينهم، وعمليات الإنتاج وتوزيع الحصص.

8- إنشاء سجلات التجارة الدولية في المملكة للعيِّنات النموذجية والاحتفاظ بها وتحدِّد اللائحة التنفيذية آلية العمل بها.

9- إعداد تقارير دورية تُرفع إلى أمانة السر بشأن الآتي:

أ- التجارة الدولية، على أن تكون التقارير سنوية وأن تشتمل على ملخص عن عدد ونوع الأذونات والشهادات الممنوحة والدول التي تمت معها تلك التجارة وعدد وكميات وأصناف العيِّنات النموذجية وأسماء الأنواع كما هي مدرجة في الملاحق، وحجم وجنس العيِّنات النموذجية إذا اقتضى الأمر.

ب- الإجراءات التي اتُّخِذت لتنفيذ نصوص الاتفاقية، على أن تكون التقارير كل سنتين.

10- تمثيل المملكة في الاجتماعات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالاتفاقية.

11- إعداد المقترحات وإبداء الرأي في كل ما يتعلق بالاتفاقية، وذلك بالتشاور مع الهيئة العلمية.

12- التأكد خلال أية عملية عبور أو نقْل للعيّنات النموذجية من أنَّ جميع العيّنات النموذجية الحية تحت الرعاية الصحية السليمة، لتقليل خطر الإصابة أو الضرر الصحي أو المعاملة القاسية.

13- حذف وإضافة أيُّ نوع من الأنواع المدرجة في الملحق رقم (3).

مادة (4)

اختصاصات الهيئة العلمية

أ- تختص الهيئة العلمية بإبداء الرأي والمشورة للمجلس في جميع المسائل ذات الصفة العلمية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى الأخص في المسائل الآتية:

1- التجارة الدولية في العيّنات النموذجية، ومدى تأثير ذلك على بقاء النوع.

2- التأكد من أن مُتَسَلِّم العيّنة النموذجية قد أعد مكاناً مجهَّزاً تجهيزاً مناسباً لإيوائها والعناية بها.

3- التدابير المناسبة الواجب اتّخاذها وبيان الحصة السنوية المخصَّصة للتصدير بهدف وضْع حدٍّ لأذونات التصدير لمنْع الأثر الضار على الأنواع.

4- كيفية التصرف في العيّنات النموذجية المضبوطة أو المحكوم بمصادرتها.

5- حماية الأنواع من الأثر الضار على بقائها بسبب التجارة الدولية.

ب- مراجعة أذونات تصدير العيّنات النموذجية من الأنواع المدرجة في الملحقين رقمي (1) و(2) ورصْد التصدير الفعلي لهذه العيّنات النموذجية.

ج- أية مهام أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية أو يكلّفها بها المجلس أو تنص عليها قرارات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

مادة (5)

ضوابط التجارة الدولية

أ- تُحظَر التجارة الدولية في العيّنات النموذجية، إلا بموجب إذن أو شهادة من المجلس.

ب- يقدَّم طلب الحصول على الإذن بالتجارة الدولية في العيّنات النموذجية إلى المجلس مصحوباً بالمستندات والبيانات التي يحدّدها، وعلى الأخص دليل الحيازة المشروعة للعيّنة النموذجية.

ج- تطبَّق الأحكام الخاصة بالعيّنات النموذجية من الأنواع المدرجة في الملحق رقم (2) على الحيوانات المربَّاة في الأَسْر، وأنواع النباتات المتكاثرة صناعياً المدرجة في الملحق رقم (1).

مادة (6)

التصدير

يقدَّم طلب الحصول على إذن بتصدير العيّنات النموذجية إلى المجلس، ويُشترَط لمنْح إذن التصدير استيفاء الشروط الآتية:

1- أن يتأكد المجلس من أنَّ العيّنة النموذجية الحية قد تم تجهيزها وإعدادها للشحن، وِفْقاً لأحدث قوانين شحْن الحيوانات الحية الصادرة من اتحاد النقل الجوي الدولي، بغض النظر عن وسيلة النقل، وذلك لتقليل خطر الإصابة والضرر الصحي أو المعاملة القاسية.

2- إبداء الهيئة العلمية رأيها بشأن الأنواع المدرجة في الملحقين رقمي (1) و(2) بأن التصدير لن يكون ضاراً أو مهدِّداً لبقاء نوع العيّنة النموذجية محل التصدير.

3- ألا يتم منْح إذن تصدير للأنواع المدرجة في الملحق رقم (1) إلا بعد حصول المستورِد على إذن استيراد مسبق من المجلس أو من يقوم مقامة في البلد المستورِد.

4- لتصدير الأنواع المدرجة في الملحق رقم (3) يجب الحصول على إذن تصدير مسبق من المجلس في المملكة أو شهادة منشأ إذا كان النوع قد أدرجته دولة أخرى.

مادة (7)

الاستيراد

أ- أ – يقدَّم طلب الحصول على الإذن باستيراد العيِّنات النموذجية إلى المجلس، ويُشترَط لمنْح إذن الاستيراد استيفاء الشروط الآتية:

1- إبداء الهيئة العلمية رأيها بأنَّ استيراد العيِّنة النموذجية سيكون لأغراض غير ضارة أو مهددة لبقاء حياة النوع محل الاستيراد.

2- إبداء الهيئة العلمية رأيها بأن المستورِد للعينة النموذجية الحية لديه التجهيزات المناسبة لإيواء العيِّنة النموذجية ورعايتها.

3- أنْ يتأكد المجلس من أنَّ العينة النموذجية لن تُستخدَم لأغراض تجارية تخالف أحكام هذا القانون.

4- في حالة استيراد أية عيِّنة نموذجية من الأنواع المدرجة في الملحق رقم (3)، يُشترَط تقديم شهادة منشأ مسبقة وإذن تصدير من الدولة المصَدِّرة، أو تقديم شهادة إعادة تصدير مسبقة صادرة من الدولة التي تعيد تصدير العيِّنة النموذجية.

ب- في حالة استيراد أية عيِّنة نموذجية من الأنواع المدرجة في أحد الملحقين رقمي (1) أو (2)، يُشترَط الحصول على إذن مسبق بالاستيراد صادر عن المجلس في المملكة، وإذن تصدير أو شهادة إعادة تصدير من الجهة المختصَّة في الدولة المصَدِّرة.

مادة (8)

إعادة التصدير

يقدَّم طلب الحصول على شهادة إعادة التصدير لأية عيِّنة نموذجية من الأنواع المدرجة في الملاحق للمجلس، ويُشترَط لمنْح شهادة إعادة التصدير أنْ يتحقق المجلس من توافر الشروط الآتية:

1- أنَّ العيِّنات النموذجية التي سيتم إعادة تصديرها قد تم استيرادها وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

2- أنَّ العيِّنات النموذجية الحية قد تم تجهيزها وشحْنُها وِفْقاً لاشتراطات ومعايير اتحاد النقل الجوي الدولي بما يقلل من خطر الإصابة والأضرار الصحية أو المعاملة القاسية، بغض النظر

عن وسيلة النقْل المستخدَمة.

3- حصول المستورِد على إذن استيراد من الدولة المستورِدة بالنسبة لإعادة تصدير العيِّنات النموذجية من الأنواع المدرجة في الملحق رقم (1).

4- إبداء الهيئة العلمية رأيها بأنَّ إعادة تصدير العيِّنة النموذجية الحية من الأنواع المدرجة في الملحقين رقمي (1) أو (2) سيكون لأغراض غير ضارة أو مهدِّدة لبقاء حياة النوع.

مادة (9)

الإدخال من البحر

أ- لا يجوز الإدخال من البحر لأية عيِّنة من الأنواع المدرجة في الملحقين رقمي (1) أو (2) دون الحصول على إذن من المجلس وتقديم شهادة إدخال من البحر.

ب- يمنح المجلس شهادة الإدخال من البحر إذا تم استيفاء الشروط الآتية:

1- أنْ تُبدِي الهيئة العلمية رأيها بأنَّ العيِّنة النموذجية المراد إدخالها من البحر لن تؤثر على أو تهدد بقاء نوعها.

2- أنْ يتأكد المجلس من أنَّ أية عيِّنة نموذجية من الأنواع المدرجة في الملحق رقم (1) ليست للاستخدام التجاري.

3- أنْ تتأكد الهيئة العلمية من أنَّ متلقِّي الأنواع الحية لديه التجهيزات المناسبة لإيوائها ورعايتها.

4- أنْ يتأكد المجلس من أنَّ أية عيِّنة نموذجية حية من الأنواع المدرجة في الملحق رقم (2) سيتم التعامل معها بشكل يقلِّل من مخاطر الإصابة أو الضرر الصحي أو المعاملة القاسية.

مادة (10)

الأذونات والشهادات

أ- تكون للمجلس سلطة تقديرية في منْح الأذونات أو الشهادات، ويبُتُّ في الطلبات خلال 30 يوماً من تاريخ تقديمها، ويجوز له مدُّ هذه المدة لفترة مماثلة إذا ارتأى ضرورة لذلك،

ويُعتبَر فوات تلك المدة دون رد بمثابة رفْضٍ ضِمني للطلب.

ب- تُعِدُّ الإدارة المختصَّة جميع أذونات وشهادات التجارة الدولية وِفْقاً للنماذج التي تحدِّدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ج- تكون أذونات التصدير وشهادات إعادة التصدير للعيِّنات النموذجية من الأنواع المدرجة في الملاحق صالحة للاستخدام لمرة واحدة خلال ستة أشهر من تاريخ إصدارها.

د- تكون أذونات الاستيراد للعيِّنات النموذجية من الأنواع المدرجة في الملاحق صالحة للاستخدام لمرة واحدة خلال اثني عشر شهراً من تاريخ إصدارها.

هـ- يجب الحصول على إذن أو شهادة منفصلة لكل شحنة من العيِّنات النموذجية.

و- يُؤشَّر بوضوح على كل صور الأذونات أو الشهادات التي أصدرها المجلس بأنها صور فقط ولا يجوز استخدامها بدلاً عن الأصل إلا في النِّطاق المؤشَّر به عليها.

ز- على المجلس الاحتفاظ بالأذونات والشهادات المستخدَمة التي صدرت من السلطات المعنية في الدول الأجنبية وأية أذونات استيراد مقابلة لها بعد التأشير على ما يفيد باستخدامها.

ح- تُعتبَر الأذونات والشهادات التي يُصدِرها المجلس شخصية، ولا يجوز التنازل عنها للغير.

ط- على المجلس أن يقوم بإلغاء أو تعديل أيٍّ من الأذونات والشهادات التي أصدرها، إذا ثبت أنَّ صدورها كان بناءً على معلومات خاطئة من قِبَل مقدِّم الطلب.

مادة (11)

التسجيل

أ- يلتزم كل من يرغب في استخدام إحدى العيِّنات النموذجية من الأنواع المدرجة في المحلقين رقمي (1) و(2) المرفقين بهذا القانون تسجيل بياناته وِفْقاً للاشتراطات التي تحدِّدها الإدارة في أيٍّ من الحالات الآتية:

1- عرْض العيِّنات للجمهور.

2- الإنتاج لأغراض تجارية نواتج التربية في الأَسْر أو نواتج الإكثار الصناعي.

3- ممارسة التجارة الدولية.

ب- على الأفراد المسجَّلين والجهات المسجَّلة لدى المجلس الاحتفاظ بسجلات الإكثار للحيوانات والنباتات والمعاملات التي تمت بشأنها، ويكون للمجلس الحق في تفَقُّد هذه البيانات في أيِّ وقت.

ج- يحِق للمجلس سحْب تسجيل الأفراد أو الجهات التي لا تمتثل لاشتراطات التسجيل.

مادة (12)

الرسوم

يصدُر بتحديد الرسوم المستحَقة على إصدار الأذونات والشهادات والتسجيل المشار إليه في المادة (11) من هذا القانون، قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من المجلس.

مادة (13)

العبور أو التفريغ مع إعادة الشحن

أ- لا يُشترَط الحصول على إذن أو شهادة أو أيِّ مستند من المجلس بالنسبة للعيّنات العابرة أو التي يتم تفريغها مع إعادة شحْنِها من المملكة بشرط بقائها تحت رقابة الجمارك أو أية جهة معنية يحدِّدها المجلس.

ب- في جميع الحالات، يجب أنْ يكون العبور أو التفريغ مع إعادة الشحن وِفْقاً لشروط النقل المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (14)

العيّنات النموذجية التي تمت حيازتها قبل نفاذ أحكام هذا القانون

أ- على كل مَن حاز عيّنة نموذجية قبل نفاذ أحكام هذا القانون، التقدُّم للمجلس خلال موعد أقصاه سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون للحصول على (شهادة ما قبل نفاذ قانون تنظيم ومراقبة التجارة الدولية في الأنواع المهدَّدة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفطرية)، ويجوز للمجلس تمديد ذلك الموعد لمدة مماثلة.

ب- في حالة تأكُّد المجلس من أنَّ عيّنة نموذجية مَّا قد تمت حيازتها قبل نفاذ أحكام هذا القانون، يجوز له أن يُصدِر لها (شهادة ما قبل نفاذ قانون تنظيم ومراقبة التجارة الدولية في الأنواع المهدَّدة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفطرية)، ولا يتطلب إبراز أية وثيقة أخرى عند التجارة في هذه العيِّنة النموذجية.

مادة (15)

الممتلكات الشخصية والمنزلية

أ- لا تسري أحكام المادة (5) من هذا القانون على العيِّنات النموذجية الميتة وأجزاء ومشتقات الأنواع المدرجة في الملاحق إذا كانت من الممتلكات الشخصية التي أُدخِلت إلى المملكة أو صُدِّرت منها أو أُعيد تصديرها منها.

ب- لا تسري أحكام المادة (5) من هذا القانون على العيِّنات النموذجية الحية من الأنواع المدرجة في الملاحق، إذا كانت من الممتلكات الشخصية وتَحَصَّل مالكُها على شهادة مِلْكية من المجلس بعد استكماله للاشتراطات والإجراءات التي يضعها المجلس لتسجيل هذا النوع من العيِّنات النموذجية.

ج- لا تسري الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على العيِّنات النموذجية من الأنواع المدرجة في الملحق رقم (1) المرافق لهذا القانون عندما يكون المالك الذي يتخذ من المملكة مقراً لإقامته المعتادة قد حصل عليها خارج المملكة وتم استيرادها إلى المملكة، كما لا تسري تلك الإعفاءات على العيِّنات النموذجية من الأنواع المدرجة في الملحق رقم (2) في الحالات الآتية:

1- إذا كان المالك الذي يتخذ من المملكة مقراً لإقامته المعتادة قد حصل عليها خارج المملكة.

2- إذا تم استيرادها إلى المملكة باعتبارها دولة الإقامة المعتادة للمالك.

3- إذا كانت الدولة التي تم أَخْذُ العيِّنة من بيئتها البرية تشترط الحصول على إذن تصدير مسبق قبل القيام بتصدير مثل تلك العيِّنات النموذجية، ما لم يتحقق المجلس من أنَّ

الحصول على العيّنات النموذجية قد تم قبل تطبيق نصوص الاتفاقية الحالية على مثل هذه العيّنات النموذجية.

مادة (16)

التبادل العلمي

لا يلزم توافُر المستندات والبيانات المشار إليها في المادة (5) من هذا القانون للإعارة غير التجارية للعيّنات النموذجية العُشبية والمِنَح والهِبات وأيّ تبادل غير تجاري لها فيما بين المؤسسات العلمية المسجَّلة لدى المجلس، وكذلك العيّنات النموذجية الأخرى المحفوظة والمجفَّفة والعيّنات النموذجية الخاصة بالمتاحف، والمواد النباتية الحية التي تحمل علامة صادرة أو مُجازة من المجلس أو مَن يقوم مقامه في البلد المصَدِّر.

مادة (17)

الإعفاء من الإذن أو الشهادة

يجوز للمجلس إعفاء العيّنات التالية من شرط الحصول على إذن الاستيراد أو التصدير أو شهادة إعادة التصدير المنصوص عليها في هذا القانون:

1- العيّنات النموذجية التي تُعتبَر جزءاً من حدائق الحيوان المتنقلة والسيرك ومعارض النباتات والحيوانات أو أيّ معرض آخر متنقل، وذلك بشرط أن يقوم المصَدِّر أو المستورِد بتسجيل تفاصيل هذه العيّنات النموذجية كاملة لدى المجلس.

2- العيّنات النموذجية الحاصلة على (شهادة ما قبل نفاذ قانون تنظيم ومراقبة التجارة الدولية في الأنواع المهدَّدة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفطرية) وِفْقاً للفقرة (ب) من المادة (14) من هذا القانون، والعيّنات النموذجية المربَّاة في الأَسْر من الأنواع المدرجة في الملحق رقم (1) المرافق لهذا القانون، وتلك المنتَجة عن طريق الإكثار الصناعي لأغراض غير تجارية، وجميع العيّنات النموذجية من الأنواع المدرجة في الملحقين رقمي (2) و(3) المرافقين لهذا القانون.

مادة (18)

التجارة الدولية مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية

عند تقديم طلب التجارة الدولية مع دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، يجوز للمجلس قبول وثائق مماثلة للوثائق المنصوص عليها في هذا القانون صادرة من السلطة المعنيَّة في تلك الدولة، بشرط أن تتفق في مضمونها مع متطلبات هذا القانون.

مادة (19)

التَّظَلُّم

يجوز لصاحب الشأن التَّظَلُّم لدى رئيس المجلس من أيّ قرار يصدر استناداً لأحكام هذا القانون، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو اعتباره مرفوضاً ضمنياً.

ويُبَتُّ في التَّظَلُّم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويُعتبَر فوات تلك المدة دون رد بمثابة رفْضٍ ضِمْني للتَّظَلُّم.

ويجوز لصاحب الشأن أن يطعن على القرار الصادر برفْض التَّظَلُّم صراحةً أو ضِمْناً أمام المحكمة المختصَّة، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفْض التَّظَلُّم أو اعتباره مرفوضاً ضِمْنياً.

مادة (20)

مركز الإغاثة

على المجلس إنشاء أو تحديد مركز للإغاثة يكون مؤهَّلاً للحِفاظ على سلامة العيِّنات النموذجية المضبوطة أو المحكوم بمصادرتها.

مادة (21)

ضبْط الجرائم

يكون لموظفي المجلس، الذين يخوّلهم الوزير المعني بشؤون العدل بالاتفاق مع رئيس المجلس صفة مأموري الضَّبْط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، ويكون لهم على الأخص الآتي:

1- فحْص أية وثائق أو سجلات أو مستندات متعلقة بعيّنات نموذجية من الأنواع المدرجة في الملاحق.

2- تفتيش جميع الأماكن ووسائل النقْل بما في ذلك المَرْكَبات والطائرات والسفن التي يُشتبَه في احتوائها على عيّنات نموذجية تمت حيازتها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

3- فحْص أية شحنة يُشتبَه في كونها تحوي عيّنات نموذجية تم نقْلُها أو حيازتها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

4- التقاط الصور الفوتوغرافية أو عن طريق الفيديو للعيّنات النموذجية أو لأيّ جزء منها، ما لم يتسبب ذلك في إلحاق أضرار بها.

5- تحرير محاضر الضَّبْط للمخالفين لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفّذة له.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لموظفي المجلس المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة دخول الأماكن المخصَّصة للسكنى دون الحصول على تصريح بذلك من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال.

مادة (22)

التصرف في العيّنات النموذجية المصادرة

على المجلس بعد التنسيق مع أمانة السر أو التشاور مع الدولة المصَدِّرة، إعادة العيّنة النموذجية التي قُضِيَ بمصادرتها بحكم باتٍّ إلى تلك الدولة على نفقتها.

وفي حالة عدم رغبة الدولة المصَدِّرة تسَلُّم تلك العيّنة النموذجية، على المجلس إيداعها لدى مركز الإغاثة أو أيّ مكان آخر مناسب ومتَّفِق مع أحكام هذا القانون.

مادة (23)

العقوبات

دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أيُّ قانون آخر، يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوِز خمسين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل

مَن قام باستيراد عيّنة نموذجية من الأنواع المدرجة في الملحق رقم (1) أو قام بتصديرها، أو إعادة تصديرها، أو طرْحِها للبيع، أو إدخالها من البحر، أو شرَع في القيام بأيٍّ من هذه الأعمال دون الحصول على إذن أو شهادة وِفْقاً لأحكام هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبسَ مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوِز خمسين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كانت العيّنة النموذجية محل الجريمة من الأنواع المدرجة في أحد الملحقين رقمي (2) أو (3).

مادة (24)

دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أيُّ قانون آخر، يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوِز عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن حاز على خلاف أحكام هذا القانون أية عيّنة نموذجية من الأنواع المدرجة في الملحق رقم (1).

وتكون العقوبة الحبسَ مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوِز عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كانت العيّنة النموذجية محل الجريمة من الأنواع المدرجة في الملحقين رقمي (2) أو (3).

مادة (25)

دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أيُّ قانون آخر، يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوِز عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن قدَّم للعرْض على الجمهور أحد الأنواع المدرجة في الملحق رقم (1) دون أن يكون مسجَّلاً لدى الإدارة.

وتكون العقوبة الحبسَ مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوِز عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كانت العيّنة النموذجية محل الجريمة من الأنواع المدرجة في الملحق رقم (2).

مادة (26)

دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أيُّ قانون آخر، يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوِز عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن قدَّم إلى المجلس بيانات غير صحيحة – مع علمه بذلك – بقصْد الحصول على إذن أو شهادة تسجيل لإحدى العيِّنات.

ويعاقَب بذات العقوبة كل مَن قام بتغيير أو إزالة أو محْو العلامات التي تستخدمها الإدارة المختصَّة لتعريف الأنواع المدرجة في الملاحق، وكل مَن حمل أو نقل العيِّنات دون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو الحصول على الوثائق المؤيِّدة لذلك.

مادة (27)

دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أيُّ قانون آخر، يعاقَب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَن حالَ دون تأدية مأموري الضَّبْط القضائي المشار إليهم في المادة (21) من هذا القانون لوظائفهم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (28)

دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة أنْ تقضي بمصادرة العيِّنات النموذجية والأدوات والمعدات المستخدَمة في ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إلزام الصادِرِ ضدَّه بمصاريف التَّحَفُّظ على العيِّنات النموذجية المضبوطة ونقْلِها والتصرف فيها.

مادة (29)

مع عدم الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي، يُسأل الشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتُكِبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه أو بواسطة أحد أجهزته أو ممثّليه، ويُحكَم عليه بالغرامة المقرَّرة للجريمة التي وقعت.

مادة (30)

تُعتبَر جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متماثلة بالنسبة لحالات العوْد، وتضاعَف العقوبة المقرَّرة للجرائم في حالة العوْد، ويُعتبَر عائداً كل مَن ارتكب جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة أو من تاريخ سقوطها بالتقادم.

مادة (31)

يُصدِر رئيس المجلس اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (32)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به بعد مُضِيّ ستة أشهر من تاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 17 رجب 1442هـ

الموافق: 1 مارس 2021م

المرفقات

قانون رقم (4) لسنة 2021

بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستو،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات، وتعديلاته،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الأحداث، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1986 بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991 بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر 1989،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1998 بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 2000 بالتصديق على تعديل الفقرة (2) من المادة (43) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر عام 1989،
- وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2002، وتعديلاته،
- وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002، وتعديلاته،
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم،
- وعلى القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية و تأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2007 بشأن مكافحة التسول والتشرد،
- وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (37) لسنة 2012،
- وعلى قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2014،
- القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات،

- وعلى قانون الأسرة الصادر بالقانون رقم (19) لسنة 2017،

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (1) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، تسري أحكام القانون المرافق على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به.

المادة الثالثة

يُلغى المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الأحداث، وتُلغى أحكام الباب السابع والمواد (67) و(68) و(69) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (37) لسنة 2012، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة الرابعة

يُصدِر الوزير المعني بشئون العدل بالتنسيق مع وزارة الداخلية والوزارة المعنية بشئون التنمية الاجتماعية، اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، وذلك خلال سنة من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: 2 رجب 1442هـ

الموافق: 14 فبراير 2021م

قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (1)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق العدالة الإصلاحية للأطفال، ورعايتهم وحمايتهم من سوء المعاملة.

وتكون لمصالح الطفل الفضلى الأولوية في جميع الأحكام والقرارات والإجراءات المتعلقة به، أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.

مادة (2)

يقصد بالطفل في تطبيق أحكام هذا القانون، كل إنسان لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في المادة (12) أو سوء المعاملة المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون.

ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر، وفي حال عدم وجود هذا المستند يتم تقرير السن بمعرفة الجهات التي يصدر بشأنها قرار من الوزير المعني بشئون العدل بالاتفاق مع وزير الصحة.

مادة (3)

لا مسئولية جنائية على الطفل الذي لم تتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، وتتبع في شأنه الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (4)

مع مراعاة أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002، تُنشأ في مملكة البحرين محاكم تُسمى "محاكم العدالة الإصلاحية للطفل"، تختص بالفصل في الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم التي يرتكبها الأطفال ممن تجاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

وتتكون محاكم العدالة الإصلاحية للطفل من:

1- محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل.

2- محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل.

ويكون إنشاء مقار محاكم العدالة الإصلاحية للطفل وتحديد تلك المقار بقرار من الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (5)

تشكل محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الخبراء المنصوص عليهم في المادة (8) من هذا القانون، تندبهما المحكمة من بين هؤلاء الخبراء، على أن يكون أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما جلسات المحاكمة وجوبياً.

وتختص محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل بالفصل في الجنايات وفي الجرائم والمسائل الأخرى التي تختص بها المحكمة الكبرى الجنائية، ويجوز الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة منها أمام محكمة الاستئناف العليا الجنائية، ويُشترط لصحة انعقاد محكمة الاستئناف العليا الجنائية للفصل في الطعون حضور خبيرين من الخبراء المنصوص عليهم في المادة (8) من هذا القانون تندبهما المحكمة من بين هؤلاء الخبراء، على أن يكون أحدهما على الأقل من النساء وألا يكونا قد سبق لهما حضور جلسات المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وتسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية في شأن مواعيد وإجراءات الطعن.

مادة (6)

تُشكل محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل من قاض منفرد، ويعاون المحكمة أحد الخبراء المنصوص عليهم في المادة (8) من هذا القانون، تندبه المحكمة من بين هؤلاء الخبراء، ويكون حضوره جلسات المحاكمة وجوبياً.

وللمحكمة أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المستشفى المودع فيها الطفل المعني، إن اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

وتختص محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل بالفصل في الجنح والمخالفات وفي المسائل

الأخرى التي تختص بها المحاكم الصغرى، ويجوز الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة منها أمام محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل، وتسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية في شأن مواعيد وإجراءات الطعن.

مادة (7)

تُنشأ بقرار من الوزير المعني بشئون العدل لجنة تُسمى "اللجنة القضائية للطفولة"، تختص بالنظر في حالات تعرض الطفل للخطر أو سوء المعاملة المحالة إليها من النيابة المتخصصة للطفل.

وتُشكل اللجنة برئاسة قاضي محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل، وأحد أعضاء النيابة المتخصصة للطفل يرشحهما المجلس الأعلى للقضاء، وأحد الخبراء المنصوص عليهم في المادة (8) من هذا القانون، تندبه اللجنة من بين هؤلاء الخبراء.

وللّجنة أن تنعقد في مؤسسة الرعاية الاجتماعية أو المستشفى المودع فيها الطفل المعني، إن اقتضت مصلحته ذلك.

ويجوز الطعن بالاستئناف على قرارات اللجنة أمام محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل. وتسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية في شأن مواعيد وإجراءات الطعن.

مادة (8)

يقوم بأعمال الخبرة لدى محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة عدد من الخبراء الأخصائيين في المجالات الاجتماعية والنفسية، يصدر بتعيينهم وتحديد نظام عملهم قرار من الوزير المعني بشئون العدل، بالاتفاق مع الوزير المعني بشئون التنمية الاجتماعية.

وقبل مباشرة عملهم، يحلف الخبراء اليمين أمام الوزير المعني بشئون العدل بأن يؤدوا مهامهم وكل ما يُعهد به إليهم بالأمانة والصدق والحيدة.

ويتولى الخبراء دراسة حالة الأطفال المعروضين أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة، ورفع تقارير بنتيجة عملهم لمحاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة على النحو الوارد في المادة (74) من هذا القانون، فضلاً عن بقية المهام الموكلة إليهم بمقتضى هذا القانون أو التي يكلفون

بها من قبل محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة.

مادة (9)

تُتبع أمام محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة الكبرى الجنائية، وتُتبع أمام محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح، وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون.

ويضع المجلس الأعلى للقضاء نظاماً يحدد مواعيد انعقاد اللّجنة القضائية للطفولة وآلية اتخاذ قراراتها.

وفيما لم يرد به حكم في هذا النظام، تُتبع أمام اللجنة القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل.

وتتولى أعمال النيابة العامة أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة، نيابة متخصصة للطفل يصدر بتشكيلها قرار من النائب العام من بين أعضاء النيابة العامة، ويعاونهم عدد كاف من الخبراء الأخصائيين في المجالات الاجتماعية والنفسية وغيرها.

الباب الثاني

العدالة الإصلاحية للأطفال

مادة (10)

تُكفل للطفل جميع الحقوق والضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في جميع مراحل الدعوى الجنائية وأثناء تنفيذ الحكم.

وللطفل الحق في الاستفادة من الأعذار المعفية من العقاب أو المخففة له، المنصوص عليها في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، أو في أي قانون آخر، فضلاً عن تلك التي يقررها هذا القانون.

مادة (11)

إذا وقع الفعل المكون للجريمة من طفل تحت تأثير مرض نفسي أو عقلي أو أي مرض آخر أفقده

الإدراك والاختيار، وجب على محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو اللجنة القضائية للطفولة – بحسب الأحوال – أن تقضي بإيداعه مستشفى متخصصاً يتناسب مع سنه وحالته الصحية لفحصه. ويُتخذ ذات التدبير بالنسبة للطفل الذي يصاب بمرض نفسي أو عقلي أو أي مرض آخر في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. وفي الحالتين، يوقف السير في الدعوى إلى أن يتم الانتهاء من فحص الطفل.

وإذا أصيب الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بجنون أو بمرض نفسي أو عقلي أو أي مرض آخر أفقده الإدراك والاختيار، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويودع في مستشفى متخصص يتناسب مع سنه وحالته الصحية وتستنزل المدة التي يقضيها في هذا المستشفى من مدة العقوبة المحكوم بها.

وفي جميع الحالات، يجب على محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو اللجنة القضائية للطفولة – بحسب الأحوال – متابعة أمر الطفل وفقاً للطرق المنصوص عليها في المادتين (79) و(80) من هذا القانون.

مادة (12)

يُعد الطفل مُعرضاً للخطر إذا وُجد في أي من الحالات الآتية:

1- إذا لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وصدر منه فعل يُشكل جناية أو جنحة.

2- إذا كان متسولاً أو مشرداً، بالمعنى الوارد في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (5) لسنة 2007 بشأن مكافحة التسول والتشرد.

3- إذا خالط أشخاصاً منحرفين أو مشتبهاً بهم أو اشتُهر عنهم سوء السيرة.

4- إذا كان مصاباً بمرض بدني أو عقلي أو نفسي، على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار، بحيث يُخشى على سلامته أو سلامة الغير.

5- إذا وُجد مشاركاً في مظاهرة أو مسيرة أو تجمع أو اعتصام سياسي لم تُراع في عقد أي منها الضوابط الواردة بالمرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات.

6- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش ولا عائل مؤتمن.

7- إذا اعتاد الهروب من المدارس أو معاهد التعليم أو التدريب.

8- إذا لم يكن له محل إقامة ثابت أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت فيها.

9- إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها، أو قام بخدمة من يقومون بهذه الأعمال.

10- إذا كان سيئ السلوك، مارقاً من سلطة ولي أمره أو المسئول عنه. وفي هذه الحالة، لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد الطفل، ولو كان من إجراءات الاستدلال، إلا بناءً على شكوى من أحد والديه أو ولي أمره أو المسئول عنه، بحسب الأحوال.

مادة (13)

إذا وُجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المذكورة في المادة (12) من هذا القانون، يجوز للجنة القضائية للطفولة أن توقع عليه أحد التدابير المنصوص عليها في المواد من (14) إلى (26) من هذا القانون.

مادة (14)

يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل وللجنة القضائية للطفولة توبيخ الطفل وتأنيبه وتوجيه اللوم إليه على ما صدر منه من أفعال، وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى، ويكون توبيخ الطفل في جلسة علنية أو سرية للمحكمة أو اللجنة بحضور ولي أمره أو المسئول عنه، والشخص المتضرر من أفعاله إن وُجد.

مادة (15)

يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة تسليم الطفل إلى ولي أمره أو المسئول عنه. وفي حالة وجود مانع من تسليم الطفل لأي من هؤلاء أو غيابهم لأي سبب أو عدم

قدرتهم على تربيته، فعلى المحكمة أو اللجنة تسليمه لأحد أفراد أسرته فإن لم يتوافر ذلك يتم تسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بحسن تربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك، وفي هذه الحالة تكلف محكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة أحد الخبراء المنصوص عليهم في المادة (8) بمتابعة أحوال الطفل وهو في رعاية الشخص المؤتمن أو الأسرة الموثوقة التي سلم إليها، وتقديم تقارير دورية للجهة التي كلفته وفقاً للقرار الصادر بتحديد نظام عملهم.

مادة (16)

يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل وللجنة القضائية للطفولة أن تأمر الطفل بالاعتذار من المجني عليه أو أي شخص تأثر سلباً من سوء أفعاله، ويكون اعتذار الطفل في جلسة علنية أو سرية للمحكمة أو اللجنة، بحضور ولي أمره أو المسئول عنه، والشخص المتضرر من أفعاله إن وُجد.

مادة (17)

يجوز للجنة القضائية للطفولة أن تقرر وضع الطفل تحت إشراف شخص راشد من أقاربه أو من غيرهم من الأشخاص المؤتمنين. وللطفل اختيار هذا الشخص وتوافق اللجنة عليه متى كان أهلاً للمهمة، ويمكن للجنة أن تعين هذا الشخص في حالة عدم قدرة الطفل على الاختيار. وفي جميع الحالات، يتعين ألا يكون ذلك الشخص ممن تسببوا في تعريض الطفل للخطر، وفي هذه الحالة تكلف اللجنة القضائية للطفولة أحد الخبراء المنصوص عليهم في المادة (8) بمتابعة أحوال الطفل وهو في رعاية الشخص المؤتمن الذي وضع الطفل تحت إشرافه، وتقديم تقارير دورية للجهة التي كلفته وفقاً للقرار الصادر بتحديد نظام عملهم.

مادة (18)

يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة وضع الطفل تحت الاختبار القضائي في الحالات التي تستوجب ذلك، ويكون ذلك بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت توجيه وإشراف الجهة المختصة بوزارة الداخلية، مع مراعاة الضوابط التي تحددها المحكمة أو اللجنة، ولا

يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات.

وإذا فشل الطفل في الاختبار، عُرض أمره على المحكمة أو اللجنة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى الواردة بالمواد من (14) إلى (26) من هذا القانون.

مادة (19)

يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة إلحاق الطفل بأحد برامج التدريب والتأهيل، أو إخضاعه لبرامج تربوية وطنية تكفل إعداده وإعادة تأهيله للعودة والاندماج في المجتمع كمواطن صالح، وذلك بأن تعهد تلك المحكمة أو اللجنة بالطفل إلى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الخاصة المتخصصة في شئون الأطفال، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبما لا يعيق انتظام الطفل في التعليم.

مادة (20)

يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة أن تحظر على الطفل ارتياد أماكن أو محال معينة، كما يجوز إلزامه بالحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو المواظبة على حضور بعض الاجتماعات التوجيهية، ويكون الحكم بهذه التدابير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات. ويتعين على ولي أمر الطفل أو المسئول عنه إحاطة المحكمة أو اللجنة علماً بمدى التزام الطفل بذلك، في المواعيد التي تحددها المحكمة أو اللجنة.

مادة (21)

يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة إيداع الطفل في إحدى المستشفيات المتخصصة إذا كان مصاباً بمرض يستوجب ذلك. وذلك للمدة التي يحددها المستشفى المودع فيه الطفل، بالرجوع إلى حالته الصحية.

مادة (22)

يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة إيداع الطفل في إحدى مؤسسات

أو جمعيات الرعاية الاجتماعية التابعة للوزارة المعنية بشئون التنمية الاجتماعية أو المعتمدة من قبلها. فإذا كان الطفل من ذوي الإعاقة يكون الإيداع في مركز مناسب لتأهيله.

وعلى المحكمة واللجنة مراعاة أن يكون الإيداع بالمؤسسات أو الجمعيات أو المراكز المذكورة بمثابة آخر الخيارات المتاحة، وأن يكون لأقصر فترة ممكنة.

وفي جميع الأحوال، يجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات، وخمس سنوات في الجنح، وثلاث سنوات في حالة التعرض للخطر وسوء المعاملة.

مادة (23)

يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة إلزام الطفل بالمشاركة في بعض الأنشطة التطوعية، وللطفل الحق في اختيار النشاط الذي يرغب بالمشاركة فيه، ويمكن للجنة أن تختار له أحد الأنشطة في حالة عدم قدرته على الاختيار، وفي الحالتين يجب أن يتناسب النشاط مع سن الطفل.

مادة (24)

يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة تكليف الطفل الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة بالقيام ببعض الأعمال دون مقابل للمنفعة العامة بموافقته ولمدة لا تتجاوز سنة، وذلك لدى أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعية ذات النفع العام التي تحددها، على ألا يضر ذلك بصحة الطفل أو نفسيته.

مادة (25)

يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة أن تقرر إلزام الطفل بالبقاء لفترة لا تقل عن ساعتين ولا تزيد على اثنتي عشرة ساعة في اليوم الواحد في نطاق جغرافي محدد يحظر عليه الخروج منه. ويراعى ألا يكون في تنفيذ هذا التدبير أي تعارض مع المعتقدات الدينية للطفل وما تفرضه عليه من شعائر، وعدم التأثير سلباً على التزاماته وواجباته التعليمية أو المهنية. كما يجوز

إلزام الطفل بعدم مبارحة منزله ومكوثه فيه تحت رقابة وإشراف ولي أمره أو المسئول عنه لفترة معينة، ويتعين على ولي أمر الطفل أو المسئول عنه إحاطة المحكمة أو اللجنة علماً بمدى التزام الطفل بالالتزام المذكور، في المواعيد التي تحددها.

مادة (26)

يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة أن تقرن التدابير المنصوص عليها في المواد من (18) إلى (25) بالمراقبة الإلكترونية، كما يجوز إقران الحجز في المنزل بإخضاع الطفل للمراقبة الإلكترونية وفقاً للضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لهذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له. ويتعين على ولي أمر الطفل أو المسئول عنه إحاطة المحكمة أو اللجنة علماً بمدى التزام الطفل بالالتزام المذكور، في المواعيد التي تحددها.

مادة (27)

يتولى مركز حماية الطفل المنصوص عليه في المادة (33) من هذا القانون – بالتنسيق مع محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو اللجنة القضائية للطفولة – مهمة متابعة أمور الأطفال الخاضعين لبرامج التدريب والتأهيل أو البرامج التربوية الوطنية أو المودعين في المستشفيات المتخصصة أو مؤسسات وجمعيات الرعاية الاجتماعية أو المشاركين في الأنشطة التطوعية أو المكلفين ببعض الأعمال للمنفعة العامة، وفقاً لأحكام المواد (19)، (21)، (22)، (23)، (24) من هذا القانون.

مادة (28)

تنتهي التدابير المنصوص عليها في المواد من (14) إلى (26) من هذا القانون بانتهاء مدتها أو ببلوغ الطفل سن الحادية والعشرين.

ومع ذلك، يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة وللّجنة القضائية للطفولة – بحسب الأحوال – أن تأمر، بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها وفقاً للمادة (79) من هذا القانون أو بناءً على طلب النيابة المتخصصة للطفل أو من ولي أمره أو المسئول عنه، بإنهاء أي تدبير من التدابير

المنصوص عليها في المواد من (16) إلى (26) من ذات القانون، أو تعديله أو إبداله بآخر، وإذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه، ويكون الحكم أو القرار الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن.

كما يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل – في مواد الجنايات، بناءً على طلب النيابة المتخصصة للطفل وبعد أخذ رأي الخبير– وضع الطفل المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي لمدة لا تزيد على سنتين.

مادة (29)

لا توقع على الطفل الذي لم يتجاوز خمس عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره سوى التدابير المنصوص عليها في المواد (14)، (15)، (16)، (17)، (18)، (21)، (22)، (23) من هذا القانون، فإذا كان الطفل دون السابعة من عمره، لا يُحكم عليه إلا بتدبير التسليم وتدبير الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة المنصوص عليهما في المادتين (15) و(21) من ذات القانون.

مادة (30)

تسري القواعد الآتية في العقوبات التي توقع على الطفل الذي تجاوز سنّه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ولم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة:

إذا كانت الجريمة عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو الحبس لمدة سنة على الأقل، فإذا كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الجنحة.

وإذا كانت الجريمة تُشكل جنحة وكان للعقوبة حد أدنى خاص فلا يتقيد القاضي به في تقدير العقوبة، وإذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكم القاضي بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وإذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى خاص جاز للقاضي الحكم بالغرامة بدلاً منه.

وإذا توافر في الجنحة ظرف مخفف تطبق أحكام الفقرة السابقة، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة أن تحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في المواد (16)، (18)، (19)، (20)، (21)، (22)، (23)، (24)، (25)، (26) من هذا القانون.

وإذا حُكم على طفل تجاوزت سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة بعقوبة سالبة للحرية، يجب على محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة مراقبة مدى التقدم الذي يحققه الطفل بناءً على تقرير يقدم للمحكمة من مركز الإصلاح والتأهيل المودع به بعد انقضاء نصف مدة العقوبة مباشرة، لتقرر استمرار تنفيذ العقوبة أو إبدالها بأحد التدابير المنصوص عليها في المواد المُشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

مادة (31)

لا يجوز أن تُوقع على الطفل سوى العقوبات والتدابير المنصوص عليها في هذا القانون.

وذلك فيما عدا الحكم أو الأمر بغلق المحال المستخدمة في ارتكاب الجريمة، والحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة مع الطفل المحكوم عليه، والتي يكون قد تحصل عليها من الجريمة أو استعملها فيها أو اتخذها أجراً لارتكابها، أو يكون من شأنها أن تستعمل في جريمة، أو يكون صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو التعامل فيها جريمة ولو لم تكن مملوكة للطفل.

وذلك كله دون الإخلال بالحقوق العينية للغير حسن النية، تجاه الطفل أو تجاه ولي أمره أو المسئول عنه، نتيجة ارتكاب الطفل للجريمة.

مادة (32)

لا يجوز إيداع الأطفال أو التحفظ عليهم أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد، ويراعى في تنفيذ الإيداع أو التحفظ أو الحبس أو السجن تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة ومدة العقوبة.

الباب الثالث

حماية الطفل من سوء المعاملة

مادة (33)

يُنشأ بالوزارة المعنية بشئون التنمية الاجتماعية مركز يسمى "مركز حماية الطفل" يضم بهيكله التنظيمي مكاتب فرعية عن الوزارة المعنية بشئون العدل ووزارات الداخلية والصحة والتربية والتعليم.

مادة (34)

يكون لمركز حماية الطفل مجلس إدارة يشكل كل ثلاث سنوات بقرار من الوزير المعني بشئون التنمية الاجتماعية، من رئيس من أصحاب الاختصاص وأعضاء يمثلون الوزارات والجهات الآتية:

1- الوزارة المعنية بشئون العدل.
2- وزارة الداخلية.
3- وزارة الصحة.
4- وزارة التربية والتعليم.
5- الوزارة المعنية بشئون التنمية الاجتماعية.
6- المجلس الأعلى للمرأة.
7- الجهة المعنية بشئون الإعلام.
8- عضوين من مؤسسات المجتمع المدني المختصة بالطفولة، يختارهما الوزير المعني بشئون التنمية الاجتماعية.

ويتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات الآتية:

1- وضع الخطط والبرامج الكفيلة بوقاية الطفل وحمايته من سوء المعاملة والإشراف على تنفيذها.
2- التنسيق مع كافة الجهات المعنية، الرسمية والأهلية، بشأن حماية الطفل من سوء المعاملة.
3- الإشراف على نشاط المركز وأعماله.
4- تقديم المشورة للجهات المعنية بشأن حماية الطفل من سوء المعاملة.

5- وضع خطط للدراسات والبحوث المتعلقة بظاهرة سوء معاملة الأطفال والإشراف على تنفيذها.

6- وضع لائحة داخلية لتنظيم عمل المركز ومواعيد اجتماع مجلس الإدارة وآلية اتخاذ قراراته وتوصياته.

مادة (35)

يتولى رئيس مجلس إدارة مركز حماية الطفل رسم سياسة المركز في شأن حماية الطفل من سوء المعاملة وحسن رعايته، والإشراف على سير العمل بالمركز وعلى أعماله وأنشطته.

مادة (36)

يتولى مركز حماية الطفل المهام الآتية:

1- وضع الخطط والبرامج الكفيلة بوقاية الطفل وحمايته من سوء المعاملة والإشراف على تنفيذها.

2- التنسيق مع كافة الجهات المعنية، الرسمية والأهلية، بشأن حماية الطفل من سوء المعاملة.

3- تقديم المشورة للجهات المعنية بشأن حماية الطفل من سوء المعاملة.

4- وضع خطط للدراسات والبحوث المتعلقة بظاهرة سوء معاملة الأطفال والإشراف على تنفيذها.

5- أية مهام أخرى يرد النص عليها في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية.

مادة (37)

يكون مركز حماية الطفل هو الجهة المركزية التي تتولى تقييم وإيواء ومتابعة شئون الأطفال المعرضين لسوء المعاملة وتنسيق الخدمات التي تقدم لهم ولعائلاتهم من قبل الجهات المعنية، وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:

1- اتخاذ كافة التدابير المباشرة والعاجلة لحماية الطفل من سوء المعاملة.

2- دراسة حالات من تعرض من الأطفال لسوء المعاملة من النواحي الصحية والنفسية

والاجتماعية والاقتصادية والقانونية، واتخاذ الإجراءات المناسبة لها.

3- متابعة حالات من تعرض من الأطفال لسوء المعاملة بصفة دورية في حالة تسليمه إلى ولي أمره أو المسئول عنه.

4- توفير رعاية بديلة خارج العائلة لمن تعرض من الأطفال لسوء المعاملة بصورة عاجلة ومؤقتة، وذلك إذا كانت حياة الطفل مهددة بالخطر أو إذا وقع اعتداء جنسي عليه من ولي أمره أو المسئول عنه أو القائمين على شئونه.

5- اتخاذ كافة إجراءات تأهيل الطفل الذي تعرض لسوء المعاملة وعائلته بما يكفل عودته إلى أسرته بحالة طبيعية، بما في ذلك العلاج والتأهيل النفسي والدورات التثقيفية والتعليمية وتنمية المهارات الاجتماعية ومهارات حماية الذات لدى الطفل ومعالجة الإدمان لدى الوالدين أو المتولي رعايته.

6- توفير خط ساخن لتلقي الحالات أو الشكاوى المتعلقة بسوء معاملة الأطفال.

مادة (38)

يعد رئيس مركز حماية الطفل في بداية كل سنة مالية تقريراً سنوياً عن نشاط المركز خلال السنة المالية السابقة، يتضمن تحديد ما يواجه المركز من معوقات والحلول المقترحة بشأنها.

ويعرض رئيس المركز التقرير على مجلس الإدارة قبل مضي شهرين من بداية السنة المالية لمناقشته والموافقة عليه، وفور إقرار المجلس للتقرير يقوم رئيس المركز برفعه إلى الوزير المعني بشئون التنمية الاجتماعية مشفوعاً بملاحظات المجلس عليه، لاتخاذ ما يلزم.

مادة (39)

يعد مركز حماية الطفل سجلاً خاصاً تقيد فيه حالات سوء معاملة الأطفال، ويكون كل ما يدون في هذا السجل سرياً لا يجوز إفشاؤه أو الاطلاع عليه إلا بإذن من النيابة المتخصصة للطفل، أو اللجنة القضائية للطفولة أو إحدى محاكم العدالة الإصلاحية للطفل، أو أية محكمة مختصة، بحسب الأحوال.

مادة (40)

يقصد بسوء المعاملة في تطبيق أحكام هذا القانون، كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذىً مباشر أو غير مباشر للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي، ويشمل ذلك سوء المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال الاقتصادي. ويقصد بسوء المعاملة الجسدية، كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإيذاء الجسدي المتعمد للطفل.

ويقصد بسوء المعاملة النفسية، كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالنمو النفسي والصحي للطفل.

ويقصد بسوء المعاملة الجنسية، تعريض الطفل لأي نشاط جنسي، بما في ذلك إظهار العورة أو المداعبة أو الإيلاج (الفرجي أو الشرجي) أو الشروع فيه أو تعريض الطفل لمشاهدة الأفلام أو الصور الإباحية أو استخدامه في إنتاجها أو توزيعها بأي شكل.

ويقصد بالإهمال، عدم قيام الوالدين أو من يتولى رعايته بما يجب عليه القيام به للمحافظة على حياة وسلامة الطفل.

وإذا وقع سوء معاملة الطفل الجسدية أو الجنسية من ولي أمر الطفل أو المسئول عنه، تولت النيابة العامة تعيين من يمثل الطفل قانوناً.

مادة (41)

يحظر استغلال الطفل في مختلف أشكال الإجرام المنظم وغير المنظم، بما في ذلك زرع أفكار التعصب والكراهية فيه، وتحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع.

مادة (42)

يُحظر استدراج الطفل واستغلاله عبر شبكة الإنترنت أو شبكات المعلومات الأخرى، وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، في أمور منافية للآداب العامة والنظام العام أو لا تتناسب مع عمره.

مادة (43)

إذا تبين للطبيب لدى فحص طفل أنه قد تعرض لأي من حالات سوء المعاملة وأن خروجه من المستشفى يعرض حياته وسلامته للخطر، وجب عليه عدم تسليمه إلى ولي أمره أو المسئول عنه، وإبلاغ مدير المستشفى الذي يعمل فيه بالأمر فوراً ليتولى إبلاغ مركز حماية الطفل أو النيابة المتخصصة للطفل لاتخاذ ما يلزم، وإذا اكتشف الطبيب حالة الطفل في عيادته الخاصة وجب عليه الإبلاغ بنفسه.

مادة (44)

يجب على كل من وصل إلى علمه معلومات بوجود طفل في إحدى حالات التعرض للخطر المذكورة في البنود من (1) إلى (9) من المادة (12) من هذا القانون أو إحدى حالات سوء المعاملة المذكورة في المادة (40) منه، أن يبادر إلى الإبلاغ عن ذلك إلى أي من الجهات المنصوص عليها في المادة (45) من هذا القانون، وأن يزودها بما قد يكون لديه من معلومات في هذا الشأن.

مادة (45)

تُقدم البلاغات والشكاوى عن حالات تعرض الطفل للخطر أو سوء المعاملة إلى أي من الجهات الآتية:

1- مركز حماية الطفل المنصوص عليه في المادة (33) من هذا القانون.

2- النيابة العامة.

3- مركز الشرطة.

4- الجهات المسئولة بالوزارة المعنية بشئون العدل ووزارات الداخلية والصحة والتربية والتعليم.

وعلى الجهات المنصوص عليها في البنود من (2) إلى (4) من الفقرة الأولى من هذه المادة – في حالة تبليغها عن أي من حالات تعرض الطفل للخطر أو سوء المعاملة – أن تبادر إلى إخطار مركز حماية الطفل بكافة الوقائع التي تم التبليغ عنها.

ويحظر الكشف عن هوية الطفل الذي تعرض لحالة من حالات التعرض للخطر أو لسوء المعاملة

أو هوية من أساء معاملته عند استخدام المعلومات لنشر التحليلات أو الإحصائيات أو التقارير الرسمية. كما يحظر الكشف عن هوية من قام بالتبليغ عن أي من حالات سوء معاملة الطفل إلا في الأحوال التي يقررها القانون.

مادة (46)

إذا قُدم إلى مركز حماية الطفل بلاغ أو شكوى بأي حالة من حالات تعرض الطفل للخطر أو سوء المعاملة، وجب عليه القيام بما يلي:

1- استدعاء الطفل أو ولي أمره أو المسئول عنه والاستماع إلى أقوالهم في موضوع البلاغ أو الشكوى، للتحقق من مدى جدية الأمر، على أن يجري ذلك داخل المركز وليس في مكان آخر. وفي الأحوال التي يتعذر على الطفل المثول بالمركز، يجوز انتقال أحد موظفي المركز للاستماع إلى أقوال الطفل في مكان تواجده.

2- إجراء الفحص الطبي للطفل للوقوف على مدى إصابته بأي مرض عضوي أو نفسي أو مرض يُنقل جنسياً، أو أي مرض آخر ناتج عن تعرضه للخطر أو سوء المعاملة.

وإذا ثبت للمركز صحة البلاغ أو الشكوى وأن الطفل قد تعرض بالفعل للخطر أو سوء المعاملة، وجب عليه اتخاذ الآتي:

1- اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المذكورة في المادة (48) من هذا القانون، إذا قدر أن من شأن ذلك إنهاء تعرض الطفل للخطر أو سوء المعاملة.

2- الطلب من النيابة المتخصصة للطفل - إذا رأى مقتضياً لذلك - أن تقوم بإنذار ولي أمر الطفل أو المسئول عنه كتابة لوضع حد لأسباب تعريضه للخطر أو سوء معاملته، أو التصرف في الأمر بالشكل الذي يتراءى لها.

ويجوز لولي أمر الطفل أو المسئول عنه الاعتراض على الإنذار أمام اللجنة القضائية للطفولة خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه، ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض في الأوامر الجنائية، ويكون القرار فيه نهائياً.

مادة (47)

إذا وُجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر أو سوء المعاملة رغم إنذار ولي أمره أو المسئول عنه من قبل النيابة المتخصصة للطفل على النحو المذكور في الفقرة الثانية من المادة (46) من هذا القانون، ووصل ذلك إلى علم مركز حماية الطفل عن طريق بلاغ أو شكوى، وجب على المركز القيام بما يلي:

1- إبلاغ النيابة المتخصصة للطفل بالأمر لاتخاذ ما يلزم.

2- عرض أمر الطفل على اللجنة القضائية للطفولة التي يجوز لها أن تتخذ في شأنه واحداً أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المواد من (14) إلى (23) من هذا القانون.

مادة (48)

إذا ثبت لمركز حماية الطفل تعرض الطفل لحالة من حالات سوء المعاملة، بعد تحقيق أجراه وفق الفقرة الأولى من المادة (46) من هذا القانون، جاز له اتخاذ أي من التدابير والإجراءات الآتية:

1- اتخاذ ما يلزم لعلاج الطفل من أي مرض يكون قد أصابه نتيجة تعرضه للخطر أو سوء المعاملة.

2- إبقاء الطفل في محيطه العائلي مع ولي أمره أو المسئول عنه باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في آجال محددة وتحت رقابة المركز.

3- إبقاء الطفل في محيطه العائلي مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها.

4- إبقاء الطفل في محيطه العائلي مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يمثلوا تهديداً لصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

5- التوصية لدى اللجنة القضائية للطفولة بإيداع الطفل – إلى حين زوال الخطر عنه- لدى إحدى العائلات المؤتمنة أو إحدى مؤسسات أو جمعيات الرعاية الاجتماعية أو التربوية أو إحدى المؤسسات الصحية أو العلاجية، وذلك طبقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون.

6- رفع الأمر إلى المحكمة الشرعية المختصة - عند الاقتضاء - للنظر في إلزام ولي أمر الطفل

أو المسئول عنه بنفقة وقتية للطفل، ويكون قرار المحكمة في ذلك واجب التنفيذ ولو كان قيد الطعن فيه.

7- اتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة – في حالات الخطر المحدق على الطفل – لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آمن، وللمركز الاستعانة في ذلك بأفراد السلطة العامة عند الاقتضاء.

ويعتبر خطراً محدقاً كل فعل أو امتناع يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو النفسية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.

مادة (49)

لا يجوز نقل حضانة الطفل المعرض للخطر أو لسوء المعاملة إلا بحكم من المحكمة المختصة.

وفي الحالات الطارئة، يجوز لمركز حماية الطفل – بعد الحصول على إذن من النيابة المتخصصة للطفل – نقل الطفل المعرض للخطر أو لسوء المعاملة بشكل يستحيل معه بقاؤه مع الشخص الذي يتولى حضانته إلى مكان آمن وتوفير الرعاية له، على أن يتم عرض الطفل على المحكمة المختصة خلال أربع وعشرين ساعة لإصدار قرارها بشأنه.

وللمركز أن يطلب من المحكمة المختصة إصدار حكم بنقل حضانة الطفل إلى أسرة حاضنة على أن تكون من أقاربه حتى الدرجة الرابعة، وفي حالة عدم وجود أقارب ضمن هذه الدرجة، تُنقل الحضانة إلى من تراه المحكمة أهلاً لذلك.

مادة (50)

إذا كان الطفل معرضاً للخطر أو سوء المعاملة من قبل ولي أمره أو المسئول عنه وفي حاجة عاجلة للحماية، جاز لمركز حماية الطفل أن يطلب من النيابة المتخصصة للطفل إصدار قرار مؤقت بنقله إلى مكان آخر آمن يختاره المركز، على أن يُعرض أمر الطفل على المحكمة المختصة في أول يوم عمل لاتخاذ القرار بشأنه، أو تحديد الشخص أو الجهة التي يمكن أن تشرف عليه أو ترعاه بصفة مؤقتة أو دائمة ومقدار نفقته والمكلف بأدائها.

مادة (51)

يقوم مركز حماية الطفل بمتابعة تنفيذ التدابير التي يتخذها في البلاغات والشكاوى المقدمة إليه، وكذلك التدابير المكلف بمتابعة تنفيذها بمقتضى هذا القانون بالتنسيق مع محاكم العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة أو أية جهة أخرى معنية. وللمركز أن يعيد النظر فيما يتخذه من تدابير، وأن يوصي بإعادة النظر في التدابير المكلف بمتابعة تنفيذها، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الطفل.

ويجب على المسئولين في الدور والمؤسسات والمراكز والمستشفيات وغيرها من الأماكن المودع فيها أطفال وفقاً لأحكام هذا القانون، التعاون مع المركز في أداء مهمته المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وإمداده بالمعلومات عن مختلف جوانب حالة الطفل المعني، وبأي تغيّر مفاجئ في حالة الطفل أو مرضه الشديد أو موته أو هروبه.

مادة (52)

استثناءً من أحكام المادة (9) من قانون الإجراءات الجنائية، لا يشترط لرفع الدعوى الجنائية المتعلقة بسوء معاملة الطفل تقديم شكوى شفهية أو كتابية إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي خلال الموعد المذكور في ذات المادة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز التنازل عن الدعوى الجنائية المتعلقة بسوء معاملة الطفل.

الباب الرابع

العقوبات

مادة (53)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالسجن كل من تحرش جنسياً بطفل بالمداعبة أو إظهار العورة أو غرَّر به لمشاهدة الصور أو الأفلام الإباحية بأي شكل من الأشكال بما فيها شبكة الإنترنت أو غيرها من شبكات المعلومات.

مادة (54)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار، كل من استورد أو صدّر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روّج أو حاز أو بثّ أية أعمال إباحية يشارك فيها طفل أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويُحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، كل من:

1- استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو غيرها من شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لمعالجة أو لحفظ أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو المتاجرة بهم.

2- استخدم الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت أو غيرها من شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلاً.

مادة (55)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أوجب عليه القانون أو الاتفاق رعاية طفل لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره وعرّضه لحالة من حالات سوء المعاملة المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون، وكان من شأن هذا التعريض إلحاق ضرر جسدي أو نفسي جسيم بالطفل.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الطفل لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره.

وإذا نشأ عن الجريمة موت الطفل أو إصابته بعاهة مستديمة دون أن يعمد الجاني إلى ذلك، عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو إلى العاهة المستديمة حسب الأحوال.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تزيد على ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد (41)، (42)، (43) من هذا القانون.

مادة (56)

يعد ظرفاً مشدداً إذا وقعت الجريمة من بالغ على طفل لم يتجاوز السابعة من عمره.

مادة (57)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من حرض طفلاً أو أكرهه على ارتكاب جريمة أو أعده لارتكابها أو ساعده على ارتكابها أو سهل له ارتكابها بأي وجه.

فإذا تحقق الظرف المُشدد المشار إليه في المادة (56) من هذا القانون وكان الجاني من أصول الطفل أو من المسئولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان الطفل مُسلَّماً إليه بمقتضى القانون أو له سلطة عليه، أو كان خادماً عند أي ممن تقدم ذكرهم، أو إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل، ولو في أوقات مختلفة، فلا تقل العقوبة عن الحبس لمدة سنة.

مادة (58)

يُعاقب كل من عرض طفلاً لإحدى حالات الخطر المذكورة في المادة (12) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (59)

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

1- أدلى بمعلومات كاذبة أو مضللة أو أعد تقريراً يخالف حقيقة الواقع بشأن أي من حالات تعرض الطفل للخطر أو سوء معاملته، مع علمه بذلك.

2- احتجز أو آوى طفلاً تعرض للخطر أو لسوء المعاملة بقصد حجب الحماية المقرّرة له بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (60)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة احتجز أو حبس أو سجن طفلاً مع بالغ أو أكثر في مكان واحد، بالمخالفة لحكم المادة (32) من هذا القانون.

مادة (61)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار، كل من نشر أو أذاع - بأي من أجهزة الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة - أية معلومات أو بيانات أو رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل بدون إذن من محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو النيابة المتخصصة للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة - بحسب الأحوال- حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون.

مادة (62)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من أخل بتعهداته حيال طفل تسلمه بموجب المادة (15) من هذا القانون وترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو الوقوع في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان من تسلم الطفل قد أخل بتعهداته

إخلالاً جسيماً.

مادة (63)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر والغرامة التي لا تزيد على مائتي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخفى طفلاً حُكِم أو تقرر تسليمه لشخص أو جهة طبقاً لأحكام هذا القانون، أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك.

مادة (64)

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائتي دينار كل من:

1- خالف أحكام المواد (15)، (17)، (20)، (25)، (44)، (51 فقرة ثانية)، (80) من هذا القانون.

2- خالف مقتضيات الإنذار المنصوص عليه في البند (2) من الفقرة الثانية من المادة (46) من هذا القانون.

3- تسلم طفلاً بمقتضى أحكام هذا القانون وخالف مقتضيات قرار تسليم الطفل.

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة (65)

تسري أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح أو التصالح، المقررة في قانون الإجراءات الجنائية أو في أي قانون آخر، على الجرائم التي يرتكبها الطفل.

مادة (66)

يكون للأطفال المجني عليهم أو الشهود، في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، الحق في الاستماع إليهم وتفهم مطالبهم، ومعاملتهم بما يحفظ كرامتهم ويضمن سلامتهم البدنية والنفسية والأدبية، والحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع، وذلك في ضوء

المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

ويكون للأطفال المُتهمين ذات الحقوق المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، فضلاً عن حقهم في الحصول على كافة المعلومات بشأن التهم الموجهة إليهم، مع الاستعانة بمُترجم كلما دعت الحاجة، وذلك في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

مادة (67)

للطفل الحق في كافة أشكال المساعدة القانونية والقضائية، ويجب أن يكون له في مواد الجنايات محام يدافع عنه في مرحلة المحاكمة، فإن لم يكن قد اختار محامياً تولت المحكمة المختصة ندب محام للدفاع عنه، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (68)

يجب إخطار ولي أمر الطفل أو المسئول عنه – بحسب الأحوال – بالطرق المقررة قانوناً، بكل قرار أو إجراء يُتخذ في حق الطفل. ولكل من هؤلاء أن يتظلم لمصلحة الطفل من ذلك القرار أو الإجراء أو يطعن عليه بطرق الطعن المقررة في القوانين.

مادة (69)

لا يحبس احتياطياً الطفل الذي لم يتجاوز خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، ويجوز للنيابة المتخصصة للطفل التحفظ عليه لدى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة التحفظ على أسبوع، ما لم تأمر محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة بمدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

ويجوز، بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، الأمر بتسليم الطفل إلى ولي أمره أو المسئول عنه مع التعهد بإحضاره عند كل طلب.

ويجوز استبدال الحبس الاحتياطي للطفل الذي تجاوز عمره خمس عشرة سنة ميلادية كاملة بأحد التدابير المنصوص عليها في المواد (20، 21، 22، 25، 26) من هذا القانون.

مادة (70)

لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليه الذي لم يكن قد أتم من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت التنفيذ به.

مادة (71)

لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة إلا ولي أمره أو المسئول عنه بحسب الأحوال، والشهود والمحامون، ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص.

وللمحكمة أو اللجنة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج ولي أمره أو المسئول عنه إذا رأت ضرورة لذلك، ولا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل ما تم في غيبته من إجراءات.

ويجوز إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا اقتضت مصلحته ذلك، ويكتفى بحضور ولي أمره أو المسئول عنه نيابة عنه، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً.

مادة (72)

يكون للموظفين الذين يخولهم الوزير المعني بشئون العدل بالاتفاق مع الوزير المعني بشئون التنمية الاجتماعية، سلطة الضبط القضائي – في دوائر اختصاصهم – فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال أو التي تقع عليهم وحالات تعرضهم للخطر أو إساءة معاملتهم، وسائر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (73)

استثناءً من حكم الفقرة الأولى من المادة (4) من هذا القانون، تختص المحكمة الكبرى الجنائية بنظر

قضايا الجنايات التي يتهم فيها الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، متى أسهم في ارتكاب الجريمة شخص بالغ أو أكثر، ويعاون المحكمة خبيران من الخبراء المنصوص عليهم في المادة (8) من هذا القانون تندبهما المحكمة من بين هؤلاء الخبراء، على أن يكون أحدهما على الأقل من النساء.

وقبل أن تصدر حكمها، يجب على المحكمة أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، مستعينة في ذلك بآراء من تراه من الخبراء وغيرهم، وأن تفرد مداولةً مستقلةً لمسألة ثبوت الجريمة المنسوبة للطفل وما يناسبها من عقوبة.

وتختص محكمة الاستئناف العليا الجنائية بنظر الطعون في الأحكام التي تصدرها المحكمة الكبرى الجنائية في القضايا المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (74)

ينشئ الخبراء المنصوص عليهم في المادة (8) من هذا القانون لكل طفل من الأطفال المعروضين على محاكم العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة، ملفاً يتضمن تقريراً كاملاً بحالته التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية، وعلى محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو اللجنة التصرف في الدعوى على ضوء ما ورد في هذا الملف.

ويجب على المحكمة أو اللجنة قبل الفصل في الدعوى أن تناقش واضعي التقارير المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة فيما ورد بها، ولها أن تأمر بدراسة إضافية لحالة الطفل محل المساءلة.

مادة (75)

لا تقبل الدعاوى المدنية الخاصة بالأطفال أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل.

مادة (76)

يكون الحكم أو القرار الصادر على الطفل بأي من التدابير المنصوص عليها في المواد من (14) إلى

(26) من هذا القانون واجب التنفيذ ولو مع حصول استئنافه أو التظلم منه.

مادة (77)

لا يجوز استئناف الأحكام والقرارات التي تصدر بالتوبيخ أو بالتسليم وفق أحكام المادتين (14) و(15) من هذا القانون إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه.

مادة (78)

إذا حُكم على طفل بعقوبة جنائية باعتبار أنه تجاوز خمس عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يتجاوزها وقت ارتكاب الجريمة، وجب على النيابة العامة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الطفل المحكوم عليه أو ممن يمثله قانوناً، رفع الأمر إلى محكمة العدالة الإصلاحية للطفل التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه.

وإذا حُكم على متهم بعقوبة جنائية باعتبار أنه تجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها وقت ارتكاب الجريمة، وجب على النيابة العامة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من المحكوم عليه أو من يمثله، رفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه.

وفي الحالتين السابقتين، يجب على المحكمة وقف تنفيذ الحكم، ويجوز إيداع الطفل إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية طبقاً للمادة (69) من هذا القانون.

وإذا حكم على متهم باعتباره طفلاً ثم ثبت بأوراق رسمية أنه تجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، وقت ارتكاب الجريمة، وجب على النيابة المتخصصة للطفل – من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من المجني عليه إن وجد أو من يمثله – رفع الأمر إلى محكمة العدالة الإصلاحية للطفل التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه والتصرف في الدعوى وفق الإجراءات المعمول بها.

مادة (79)

يتولى رئيس محكمة العدالة الإصلاحية للطفل الفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر التي تصدرها المحكمة، على أن يطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. ويكون لرئيس اللجنة القضائية للطفولة الاختصاص نفسه بالنسبة لقرارات اللجنة.

ويقوم أحد قضاة محكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو أحد الخبراء لديها – بناءً على ندب من رئيس المحكمة – بزيارات دورية للأطفال المودعين بأحكام وقرارات المحكمة في دور ومؤسسات ومراكز التأهيل والتدريب والرعاية الاجتماعية والمستشفيات، وغيرها من الأماكن للتحقق من تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة، وإعداد تقارير عن حالتهم وتقديمها إلى رئيس المحكمة كل ستة أشهر لاتخاذ اللازم.

ويتولى الخبير عضو اللجنة القضائية للطفولة القيام بالعمل نفسه وبذات الطريقة بالنسبة لقرارات اللجنة.

وفي ضوء التقارير المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة، تقرر المحكمة أو اللجنة ما تراه بشأن الطفل، بمراعاة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (80)

يجب على المسئولين في دور ومؤسسات ومراكز التأهيل والتدريب والرعاية الاجتماعية والمستشفيات المودع فيها أطفال بأحكام أو أوامر أو قرارات من محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو اللجنة القضائية للطفولة إمداد القضاة أو الخبراء المكلفين بمتابعة شئون أولئك الأطفال بكافة المعلومات عن مختلف جوانب حالة الطفل المعني، ليتمكنوا من إعداد التقارير المذكورة في المادة (79) من هذا القانون.

ويجب على المسئولين في الدور والمؤسسات والمراكز المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، إبلاغ المحكمة أو اللجنة – بحسب الأحوال – بأي تغير مفاجئ في حالة الطفل أو مرضه الشديد أو موته أو هروبه.

مادة (81)

لا ينفذ أي تدبير من التدابير المنصوص عليها في المواد من (14) إلى (26) من هذا القانون أُغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به، إلا بقرار من رئيس محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو رئيس اللجنة القضائية للطفولة، بناءً على طلب النيابة المتخصصة للطفل وبعد أخذ رأي الخبير.

مادة (82)

لا يلتزم الطفل بأداء أية رسوم أو مصاريف للتقاضي أمام اللجنة القضائية للطفولة وجميع المحاكم في الدعاوى المرتبطة بتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (83)

يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأطفال الذين جاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة في مراكز خاصة للإصلاح والتأهيل يصدر بتنظيمها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع الوزير المعني بشئون التنمية الاجتماعية.

فإذا بلغ الطفل سن الحادية والعشرين أثناء تنفيذ العقوبة، تنفذ عليه المدة المتبقية من العقوبة في أحد المراكز التابعة لمؤسسة الإصلاح والتأهيل. ومع ذلك، يجوز استمرار التنفيذ على الطفل في مركز الإصلاح والتأهيل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا لم يكن هناك خطورة من ذلك وكانت المدة الباقية من العقوبة لا تجاوز ستة أشهر.

مادة (84)

يُنشأ لكل طفل وقّعت عليه عقوبة أو تدبير ملف تنفيذ خاص به، يضم إليه ملف الموضوع وتودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بالتنفيذ، كما يُثبت فيه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام، يعرض هذا الملف على رئيس محكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة أو رئيس اللجنة القضائية للطفولة قبل اتخاذ أي إجراء يتعلق بالطفل، مما يدخل في اختصاص المحكمة أو اللجنة بمقتضى هذا القانون.

ولا تدرج الأحكام الصادرة ضد الطفل في صحف أسبقياته، فيما عدا تلك التي تستصدر للجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (85)

تكون للجهة المختصة بوزارة الداخلية كافة الصلاحيات المنصوص عليها في القوانين المختلفة وفي هذا القانون، بالنسبة للجرائم التي تقع من الأطفال، بالإضافة إلى حالات التعرض للخطر التي يوجدون فيها، مع مراعاة اختصاصات مركز حماية الطفل.

مادة (86)

يكون للطفل – أثناء تنفيذ أي من العقوبات أو التدابير المنصوص عليها في هذا القانون – الحق في متابعة تعليمه في مراحل التعليم المختلفة، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات الصادرة بموجب قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2014.

مادة (87)

مع مراعاة الفقرة الرابعة من المادة (1) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، تشكل لجنة قضائية من رئيس محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل وقاضي محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل وقاضي تنفيذ العقاب وعضو من النيابة العامة تختص بتلقي طلبات استبدال العقوبات المقضي بها قبل نفاذ هذا القانون بناءً على تقرير من مركز الإصلاح والتأهيل تقدمه النيابة العامة، ويصدر قرار من المجلس الأعلى للقضاء بتنظيم آلية عمل اللجنة وتحديد مواعيد جلساتها.

مادة (88)

لا تخل أحكام هذا القانون باختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصه وفقاً لأحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2002، على أن تطبق المحاكم والنيابة العسكرية كافة الإجراءات والعقوبات والتدابير المنصوص عليها في هذا القانون.

ويتم تعيين الخبراء الأخصائيين في المجالات الاجتماعية والنفسية لدى المحاكم العسكرية وتنظيم عملهم بقرار يصدر من القائد العام لقوة دفاع البحرين، على أن يحلفوا قبل مباشرة عملهم اليمين المذكورة في الفقرة الثانية من المادة (8) من هذا القانون أمام وزير شئون الدفاع.

مادة (89)

تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

المملكة العربية السعودية

نظام القضاء 1428هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي رقم م/78 بتاريخ 19 / 9 / 1428

بعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود – ملك المملكة العربية السعودية

- بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.
- وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ.
- وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.
- وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١١/ ١٤) وتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٢٨هـ.
- وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) وتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام القضاء، ونظام ديوان المظالم، بحسب صيغتيهما المرافقتين.

ثانياً: الموافقة على آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء، ونظام ديوان المظالم، بحسب الصيغة المرافقة.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس الوزراء رقم 303 بتاريخ 19 / 9 / 1428

إن مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على المعاملة الواردة إليه، المبنية على الأمر الملكي رقم (أ/١٤) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣هـ، القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات، والمرافق لها مشروع نظام القضاء، ومشروع نظام ديوان المظالم، ومشروع آلية العمل التنفيذية لهما.
- وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية المشار إليها.
- وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٢٩٤) وتاريخ ١٤٢٧/ ٧/١١ هـ، ورقم (٢٥٩) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٢ هـ، المعدين في هيئة الخبراء.
- وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١١/ ١٤) وتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٢٨ هـ.
- وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٩٥) وتاريخ ١٩/ ٩/١٤٢٨هـ.

يقرر ما يلي:

١ – الموافقة على نظام القضاء، ونظام ديوان المظالم، بحسب صيغتيهما المرافقتين.

٢ – الموافقة على آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء، ونظام ديوان المظالم، بحسب الصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

نظام القضاء

المادة الأولى:

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء.

المادة الثانية:

القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات المبينة في هذا النظام.

المادة الثالثة:

مع عدم الإخلال بحكم المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، لا ينقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم ووفق أحكام هذا النظام.

المادة الرابعة:

مع عدم الإخلال بحكم المادة الثامنة والستين من هذا النظام، لا تجوز مخاصمة القضاة – بسبب أعمال وظيفتهم – إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم.

المادة الخامسة:

يؤلف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس يسمى بأمر ملكي، وعشرة أعضاء على النحو الآتي:

أ – رئيس المحكمة العليا.

ب– أربعة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف، يسمون بأمر ملكي.

ج — نائب وزير العدل.

د – رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام.

هـ – ثلاثة أعضاء يتوافر فيهم ما يشترط في قاضي استئناف، يسمون بأمر ملكي. وتكون

مدة رئيس المجلس، والأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (ب) و(هـ) أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة السادسة:

يتولى المجلس الأعلى للقضاء – بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا النظام – ما يلي:

أ – لنظر في شؤون القضاة الوظيفية، من تعيين وترقية وتأديب وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة وإنهاء خدمة وغير ذلك، وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة، وذلك بما يضمن استقلال القضاة.

ب – إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بعد موافقة الملك عليها.

ج – إصدار لائحة للتفتيش القضائي.

د – إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام، أو دمجها أو إلغاءها، وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي بما لا يتعارض مع حكم المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام، وتأليف الدوائر فيها.

هـ – الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم في الحدود المبينة في هذا النظام.

و – تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعديهم من بين قضاة محاكم الاستئناف، ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعديهم.

ز – إصدار قواعد تنظم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم.

ح – إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة، وإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة.

ط – تنظيم أعمال الملازمين القضائيين.

ي – تحديد الأعمال القضائية النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية.

ك – رفع ما يراه من المقترحات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة له.

ل – إعداد تقرير شامل في نهاية كل عام يتضمن الإنجازات التي تحققت والمعوقات ومقترحاته بشأنها ورفعه إلى الملك.

المادة السابعة:

ينعقد المجلس الأعلى للقضاء – برئاسة رئيسه – مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون انعقاده نظاميًا بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر قراراته بأغلبية المجلس. وفي حالة غياب رئيس المجلس يحل محله رئيس المحكمة العليا.

المادة الثامنة:

1- يكون للمجلس الأعلى للقضاء ميزانية خاصة به تصدر وفق القواعد المتبعة لصدور الميزانية العامة للدولة.

2- يكون للمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة، ويختار المجلس الأمين العام من بين القضاة.

3- عين في المجلس العدد الكافي من الباحثين والفنيين والإداريين، وللمجلس بقرار منه الاستعانة بمن يرى الاستعانة به، ويشرف عليهم رئيس المجلس.

4- يصدر المجلس لائحة داخلية تنظم أعماله ومهماته.

المادة التاسعة:

تتكون المحاكم مما يلي:

1- المحكمة العليا.

2- محاكم الاستئناف.

3- محاكم الدرجة الأولى، وهي:

أ – المحاكم العامة.

ب – المحاكم الجزائية.

ج – محاكم الأحوال الشخصية.

د – المحاكم التجارية.

هـ – المحاكم العمالية.

وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقًا لهذا النظام، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام

الإجراءات الجزائية. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك.

المادة العاشرة:

1- يكون مقر المحكمة العليا مدينة الرياض.

2- يسمى رئيس المحكمة العليا بأمر ملكي، وتكون درجته بمرتبة وزير ولا تنهى خدمته إلا بأمر ملكي، ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف. وعند غيابه ينوب عنه أقدم رؤساء دوائر المحكمة العليا.

3- تؤلف المحكمة العليا من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف، وتكون تسمية الأعضاء بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.

4- مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة عشرة من هذا النظام تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة، تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فإنها تؤلف من خمسة قضاة، ويكون لكل دائرة رئيس.

5- تكون تسمية رئيس كل دائرة من دوائر المحكمة العليا وأعضائها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناءً على اقتراح رئيس المحكمة العليا.

6- يكون في المحكمة العليا عدد كاف من الموظفين من باحثين وفنيين وإداريين وكتاب ومسجلين وغيرهم بحسب الحاجة.

المادة الحادية عشرة:

تتولى المحكمة العليا – بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية – مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام، وذلك في الاختصاصات الآتية:

1- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، بالقتل أو القطع أو

الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها.

2- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة أو بمسائل انهائية ونحوها، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي

أ - مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

ب - صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلًا سليمًا طبقًا لما نص عليه في هذا النظام وغيره من الأنظمة.

ج - صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

د - الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفًا غير سليم.

المادة الثانية عشرة:

تنعقد كل دائرة من دوائر المحكمة العليا برئاسة رئيسها وبحضور جميع أعضائها، فإن غاب أحدهم أو قام به مانع كلف رئيس المحكمة العليا بدلًا عنه أحد أعضاء الدوائر الأخرى في المحكمة.

المادة الثالثة عشرة:

1- يكون للمحكمة العليا هيئة عامة برئاسة رئيس المحكمة وعضوية جميع قضاتها.

2- تتولى الهيئة العامة للمحكمة العليا ما يلي:

أ - تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء.

ب - النظر في المسائل التي ينص هذا النظام - أو غيره من الأنظمة - على نظرها من الهيئة العامة.

3- لا يكون انعقاد الهيئة العامة نظاميًّا إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه.

4- تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية للأعضاء الحاضرين، فإن تساوت الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، وتعد قراراتها نهائية.

المادة الرابعة عشرة:

إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العليا – في شأن قضية تنظرها – العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به أو أخذت به دائرة أخرى في المحكمة نفسها في قضايا سابقة، أو رأت إحدى دوائر محكمة الاستئناف العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة، فيرفع الأمر إلى رئيس المحكمة العليا لإحالته إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا للفصل فيه.

المادة الخامسة عشرة:

1- يكون في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر، وتباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة، تؤلف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها فتؤلف من خمسة قضاة، ولا تقل درجة القاضي في محكمة الاستئناف عن درجة قاضي استئناف، ويكون لكل دائرة رئيس.

2- يجوز إنشاء دائرة استئناف متخصصة أو أكثر في المحافظات التابعة للمنطقة التي فيها محكمة استئناف.

3- يسمى رئيس كل دائرة وأعضاؤها بقرار من رئيس محكمة الاستئناف، ويتولى رئيس المحكمة – أو من ينيبه من أعضاء المحكمة – رئاسة الدائرة عند غياب رئيسها.

المادة السادسة عشرة:

دوائر محاكم الاستئناف هي:

1- الدوائر الحقوقية

2- الدوائر الجزائية

3- دوائر الأحوال الشخصية

4- الدوائر التجارية

5- الدوائر العمالية

المادة السابعة عشرة:

تتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم، وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية.

المادة الثامنة عشرة:

تنشأ محاكم الدرجة الأولى في المناطق والمحافظات والمراكز بحسب الحاجة.

المادة التاسعة عشرة:

تؤلف المحاكم العامة في المناطق من دوائر متخصصة، يكون من بينها دوائر للتنفيذ وللإثباتات الانهائية وما في حكمها – الخارجة عن اختصاصات المحاكم الأخرى وكتابات العدل – وللفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية، وتكوّن كل دائرة فيها من قاض فرد أو ثلاثة قضاة، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء.

المادة العشرون:

تؤلف المحكمة الجزائية من دوائر متخصصة هي:

أ – دوائر قضايا القصاص والحدود.

ب – دوائر القضايا التعزيرية.

ج – دوائر قضايا الأحداث.

وتشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة، باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاضٍ فرد.

المادة الحادية والعشرون:

تؤلف محكمة الأحوال الشخصية من دائرة أو أكثر، وتكوّن كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر، وفق

ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء. ويجوز أن يكون من بينها دوائر متخصصة بحسب الحاجة.

المادة الثانية والعشرون:

تؤلف المحكمة التجارية والمحكمة العمالية من دوائر متخصصة، وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء.

المادة الثالثة والعشرون:

تؤلف المحكمة العامة في المحافظة أو المركز من دائرة أو أكثر، وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء. ويجوز إنشاء دوائر متخصصة جزائية وتجارية وعمالية وأحوال شخصية في المحاكم العامة الواقعة في المراكز والمحافظات التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة، متى دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون لهذه الدوائر اختصاصات المحاكم المتخصصة.

ويحدد المجلس الأعلى للقضاء القضايا التي تختص بنظرها المحكمة العامة المكونة من قاضٍ فرد.

المادة الرابعة والعشرون:

يسمى رئيس كل دائرة وأعضاؤها أو قاضيها بقرار من رئيس المحكمة. ويتولى رئيس المحكمة – أو من ينيبه من أعضاء المحكمة – رئاسة الدائرة عند غياب رئيسها.

المادة الخامسة والعشرون:

دون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا، وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية.

المادة السادسة والعشرون:

1- في غير القضايا التي يقتضي النظر فيها الوقوف على محل النزاع، لا يجوز أن تعقد المحاكم جلساتها في غير مقارها.

ومع ذلك يجوز – عند الاقتضاء – أن تعقد المحاكم جلساتها في غير مقارها ولو خارج دوائر اختصاصاتها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء.

2- عند الاقتضاء يكلف المجلس الأعلى للقضاء بقرار يصدره دائرة أو أكثر لنظر القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين، وتصدر لائحة بقرار من المجلس تنظم أعمال هذه الدائرة وتحدد اختصاصها المكاني والنوعي.

المادة السابعة والعشرون:

إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام وأمام إحدى محاكم ديوان المظالم أو أي جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخلَّ إحداهما عن نظرها أو تخلتا كلتاهما، فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء ، وتؤلف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء، عضو من المحكمة العليا يختاره رئيس المحكمة، وعضو من ديوان المظالم أو الجهة الأخرى يختاره رئيس الديوان أو رئيس الجهة – حسب الأحوال – وعضو من القضاة المتفرغين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء يختاره رئيس المجلس ويكون رئيسًا لهذه اللجنة. كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي ينشأ في شأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، أحدهما صادر من إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام والآخر من إحدى محاكم ديوان المظالم أو الجهة الأخرى.

المادة الثامنة والعشرون:

يرفع الطلب في الأحوال المبينة في المادة (السابعة والعشرين) من هذا النظام بصحيفة تقدم إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء تتضمن – علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وأماكن إقامتهم وموضوع الطلب – بيانًا كافيًا عن الدعوى التي وقع في شأنها التنازع أو التخلي أو النزاع الذي نشأ في شأن حكمين نهائيين متناقضين. وعلى الطالب أن يودع مع هذه الصحيفة صورًا منها بقدر عدد الخصوم مع المستندات التي تؤيد طلبه، ويعين رئيس لجنة الفصل في تنازع الاختصاص أحد أعضائها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، وعلى الأمانة إعلام الخصوم

بصورة من الصحيفة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى. وبعد تحضير الدعوى تعرض على رئيس اللجنة لتحديد جلسة أمام اللجنة للمرافعة في موضوعها.

المادة التاسعة والعشرون:

يترتب على رفع الطلب إلى اللجنة المشار إليها في المادة السابعة والعشرين من هذا النظام وقف السير في الدعوى المقدم في شأنها الطلب. وإذا قدم الطلب بعد الحكم في الدعوى فلرئيس لجنة الفصل في تنازع الاختصاص أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتعارضين أو أحدهما.

المادة الثلاثون:

يصدر قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بالأغلبية، ويكون غير قابل للاعتراض.

المادة الحادية والثلاثون:

يشترط فيمن يولى القضاء:

أ - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل.

ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ج - أن يكون متمتعًا بالأهلية الكاملة للقضاء بحسب ما نص عليه شرعا.

د - أن يكون حاصلًا على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة أو شهادة أخرى معادلة لها، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص يعده المجلس الأعلى للقضاء.

هـ - ألاّ تقل سنه عن أربعين سنة (إذا كان تعيينه في درجة قاضي استئناف) وعن اثنتين وعشرين سنة (إذا كان تعيينه في إحدى درجات السلك القضائي الأخرى).

و - ألاّ يكون محكومًا عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رُدَّ إليه اعتباره.

المادة الثانية والثلاثون:

درجات السلك القضائي هي:

ملازم قضائي، قاضي (ج) قاضي (ب) قاضي (أ)، وكيل محكمة (ب)، وكيل محكمة (أ)، ورئيس محكمة (ب)، رئيس محكمة (أ)، قاضي استئناف، رئيس محكمة استئناف، رئيس المحكمة العليا، ويجري شغل هذه الدرجات طبقًا لأحكام هذا النظام.

المادة الثالثة والثلاثون:

يشترط فيمن يشغل درجة ملازم قضائي – بالإضافة إلى ما ورد في المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، أن يكون قد حصل على الشهادة الجامعية بتقدير عام لا يقل عن (جيد) وبتقدير لا يقل عن (جيد جدا) في الفقه وأصوله.

المادة الرابعة والثلاثون:

يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (ج) أن يكون قد أمضى في درجة ملازم قضائي ثلاث سنوات على الأقل.

المادة الخامسة والثلاثون:

يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (ب) أن يكون قد قضى سنة على الأقل في درجة قاضي (ج)، أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة أربع سنوات على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة أربع سنوات على الأقل، أو يكون حاصلاً على شهادة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، أو من إحدى كليات الشريعة في المملكة في تخصص الفقه أو أصوله، أو يكون حاصلاً على دبلوم من معهد الإدارة في تخصص القانون لا تقل مدة دراسته المعتمدة عن سنتين من الحاملين لشهادة إحدى كليات الشريعة في المملكة بتقدير عام لا يقل عن (جيد) وبتقدير لا يقل عن (جيد جداً) في الفقه وأصوله.

المادة السادسة والثلاثون:

يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (أ) أن يكون قد قضى أربع سنوات على الأقل في درجة قاضي (ب) أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة ثماني سنوات على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة ثماني سنوات على الأقل، أو يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء أو من إحدى كليات الشريعة في المملكة في تخصص الفقه أو أصوله.

المادة السابعة والثلاثون:

يشترط فيمن يشغل درجة وكيل محكمة (ب) أن يكون قد قضى ثلاث سنوات على الأقل في درجة قاضي (أ)، أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة إحدى عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة إحدى عشرة سنة على الأقل.

المادة الثامنة والثلاثون:

يشترط فيمن يشغل درجة وكيل محكمة (أ) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة وكيل محكمة (ب)، أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة ثلاث عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة ثلاث عشرة سنة على الأقل.

المادة التاسعة والثلاثون:

يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة (ب) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة وكيل محكمة (أ) أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة خمس عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة خمس عشرة سنة على الأقل.

المادة الأربعون:

يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة (أ) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة رئيس محكمة (ب) أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة سبع عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس الفقه

أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة سبع عشرة سنة على الأقل.

المادة الحادية والأربعون:

يشترط فيمن يشغل درجة قاضي استئناف أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة رئيس محكمة (أ)، أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة تسع عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة تسع عشرة سنة على الأقل.

المادة الثانية والأربعون:

يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة استئناف أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة قاضي استئناف.

المادة الثالثة والأربعون:

تعد شهادة الماجستير والدبلوم المنصوص عليهما في هذا النظام معادلة لخدمة أربع سنوات في أعمال قضائية نظيرة، وتعد شهادة الدكتوراه المنصوص عليها في هذا النظام معادلة لخدمة ست سنوات في أعمال قضائية نظيرة.

المادة الرابعة والأربعون:

تكون مدة التجربة للملازم القضائي سنتين، من تاريخ مباشرته العمل بعد صدور قرار من المجلس الأعلى للقضاء بتعيينه على هذه الوظيفة. فإن رئي خلال هذه المدة عدم صلاحيته للقضاء، يصدر المجلس الأعلى للقضاء قرارًا بالاستغناء عنه في السلك القضائي.

يكون من يعين من القضاة ابتداءً تحت التجربة لمدة عام، وإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنهى خدمته بأمر ملكي.

يمنح من يعين لأول مرة في السلك القضائي بدلًا يعادل راتب ثلاثة أشهر.

المادة الخامسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بما يقتضيه هذا النظام من أحكام يتمتع أعضاء السلك القضائي بالحقوق والضمانات المقررة في نظام الخدمة المدنية ونظام التقاعد، ويلتزمون بما نص عليه نظام الخدمة المدنية من واجبات لا تتعارض مع طبيعة الوظيفة القضائية.

المادة السادسة والأربعون:

فيما عدا الملازم القضائي ومن يعين ابتداءً تحت التجربة، لا يعزل عضو السلك القضائي إلا بناءً على الأسباب المنصوص عليها في الفقرات (و، ز، ح) من المادة التاسعة والستين من هذا النظام، ووفقًا للإجراءات الواردة فيه.

المادة السابعة والأربعون:

يجري التعيين والترقية في درجات السلك القضائي بأمر ملكي بناءً على قرار من المجلس الأعلى للقضاء يوضح فيه توافر الشروط النظامية في كل حالة على حدة.

ويراعي المجلس في الترقية ترتيب الأقدمية المطلقة، وعند التساوي يقدم الأكْفاء بموجب تقارير الكفاية، وعند التساوي أو انعدام تقارير الكفاية يقدم الأكبر سنًا. ولا يجوز أن يرقى عضو السلك القضائي الخاضع للتفتيش إلا إذا كان قد جرى التفتيش عليه مرتين على الأقل في الدرجة المراد الترقية منها وثبت في التقريرين الأخيرين السابقين على الترقية أن درجة كفايته لا تقل عن المتوسط.

المادة الثامنة والأربعون:

تكون رواتب أعضاء السلك القضائي بجميع درجاتهم وفقًا لسلم الرواتب الخاص بهم.

المادة التاسعة والأربعون:

لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم داخل السلك القضائي إلا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء. كما لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم أو إعارتهم خارج السلك القضائي إلا

بأمر ملكي بناء على قرار من المجلس الأعلى للقضاء تحدد فيه المكافأة المستحقة للقاضي المندوب أو المعار، وتكون مدة الندب أو الإعارة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى. على أنه يجوز لرئيس المجلس الأعلى للقضاء في الحالات الاستثنائية أن يندب أحد أعضاء السلك القضائي داخل السلك أو خارجه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في العام الواحد.

المادة الخمسون:

يرخص رئيس المجلس الأعلى للقضاء – بقرار منه – للقضاة بالإجازات في حدود الأحكام المنظمة لذلك.

المادة الحادية والخمسون:

لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة، أو أي وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

المادة الثانية والخمسون:

لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات.

المادة الثالثة والخمسون:

يجب أن يقيم القاضي في البلد الذي فيه مقر عمله. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء لظروف استثنائية أن يرخص للقاضي في الإقامة مؤقتًا في بلد آخر قريب من مقر عمله.

المادة الرابعة والخمسون:

لا يجوز للقاضي أن يغيب عن مقر عمله، ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير مفاجئ، قبل أن يرخص له في ذلك كتابة.

المادة الخامسة والخمسون:

1- تؤلف في المجلس الأعلى للقضاء إدارة للتفتيش القضائي من رئيس ومساعد وعدد كاف من القضاة المتفرغين يختارهم المجلس من بين قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى.

2- تتولى إدارة التفتيش القضائي ما يلي:

أ - التفتيش على أعمال قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى، وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم.

ب - التحقيق في الشكاوى التي يقدمها القضاة، أو تقدم ضدهم في المسائل المتصلة بأعمالهم بعد إحالتها إليها من المجلس الأعلى للقضاء.

ويكون التفتيش والتحقيق المشار إليهما في (أ) و(ب) من هذه الفقرة بوساطة عضو قضائي درجته أعلى من درجة القاضي المفتش عليه أو المحقق معه، أو سابق له في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة. ويحصل التحقيق والتفتيش في إدارة التفتيش القضائي أو بالانتقال إلى المحكمة بناءً على ما يقرره رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

3- يجب إجراء التفتيش على أعضاء السلك القضائي مرة على الأقل ومرتين على الأكثر كل سنة.

المادة السادسة والخمسون:

يكون تقدير كفاية القاضي بإحدى الدرجات الآتية:

متميز - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط.

المادة السابعة والخمسون:

1- تبلغ إدارة التفتيش القضائي القاضي بالتقرير وتقدير كفايته، كما تبلغه بكل ما يودع في ملفه. وله أن يقدم لإدارة التفتيش اعتراضه على ذلك خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه، ما لم يوجد عذر مقبول.

2- تحيل إدارة التفتيش القضائي الاعتراض إلى المجلس الأعلى للقضاء مشفوعًا بمذكرة بالرأي فيه

خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ تقديمه.

ويفصل المجلس في الاعتراض بعد الاطلاع على الأوراق، ويبلَّغ المعترض بقرار المجلس كتابة. ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائيًّا.

المادة الثامنة والخمسون:

مع عدم الإخلال بما للقضاء من حياد واستقلال، وبما للمجلس الأعلى للقضاء من حق الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم، يكون لرئيس كل محكمة حق الإشراف على قضاتها وحق تنبيههم إلى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم. ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورة منه للمجلس الأعلى للقضاء. ويجوز للقاضي الاعتراض أمام المجلس ـ كتابة ـ على التنبيه الصادر إليه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه. فإن تكررت منه المخالفة أو استمرت تتم محاكمته تأديبيًّا.

المادة التاسعة والخمسون:

يكون تأديب القضاة من اختصاص دائرة تشكل في المجلس الأعلى للقضاء من ثلاثة من القضاة أعضاء المجلس المتفرغين، وتصدر قراراتها بالأغلبية، ولا تكون نهائية إلا بعد موافقة المجلس عليها.

المادة الستون:

يرفع رئيس إدارة التفتيش القضائي أو من ينيبه الدعوة التأديبية ـ أمام دائرة التأديب ـ بطلب من رئيس المجلس الأعلى للقضاء إما من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي. ولا يقدم هذا الطلب إلا بناء على تحقيق جزائي أو إداري يتولاه أحد القضاة بشرط ألا تقل درجته عن قاضي استئناف يندبه رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على المخالفة والأدلة المؤيدة لها، وتصدر الدائرة قرارها بدعوة القاضي إلى الحضور أمامها.

ويجوز لدائرة التأديب ـ بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ـ أن تجري ما تراه لازمًا من التحقيقات،

ولها أن تكلف أحد أعضائها للقيام بذلك.

المادة الحادية والستون:

إذا رأت دائرة التأديب وجهًا للسير في إجراءات الدعوى عن جميع المخالفات أو بعضها، كلف القاضي، بالحضور في ميعاد مناسب، ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف بموضوع الدعوى وأدلة المخالفة.

المادة الثانية والستون:

يجوز لدائرة التأديب ـ عند تقرير السير في إجراءات الدعوى ـ وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن تأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي المحاكمة وللدائرة في كل وقت أن تعيد النظر في أمر الوقف.

المادة الثالثة والستون:

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها.

المادة الرابعة والستون:

تكون جلسات الدعوى التأديبية سرية، وتحكم دائرة التأديب بعد سماع دفاع القاضي المرفوعة عليه الدعوى، وله أن يقدم دفاعه كتابة، وأن ينيب أحد رجال القضاء في الدفاع عنه. وللدائرة دائمًا الحق في طلب حضوره بشخصه. وإن لم يحضر ولم ينب أحدًا؛ جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة تبليغه.

المادة الخامسة والستون:

يجب أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى التأديبية على الأسباب التي بني عليها، وأن تتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية ويكون الحكم غير قابل للطعن.

المادة السادسة والستون:

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي اللوم وإنهاء الخدمة.

المادة السابعة والستون:

يصدر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة إنهاء الخدمة، كما يصدر بعقوبة اللوم قرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

المادة الثامنة والستون:

يجب عند القبض على عضو السلك القضائي وتوقيفه – في حالة تلبسه بجريمة – أن يرفع أمره إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه.

وللمجلس أن يقرر إما استمرار توقيفه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة. ولعضو السلك القضائي أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه. ويحدد المجلس مدة التوقيف في القرار الذي يصدر بالتوقيف أو باستمراره. وتراعى الإجراءات السالف ذكرها كلما رئي استمرار التوقيف بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس.

وفيما عدا ما ذكر، لا يجوز القبض على عضو السلك القضائي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه، إلا بإذن من المجلس، ويوقف أعضاء السلك القضائي وتنفذ العقوبات المقيدة لحريتهم في أماكن مستقلة.

المادة التاسعة والستون:

تنتهي خدمة عضو السلك القضائي بأحد الأسباب الآتية:

أ. بلوغه سن السبعين.

ب. الوفاة.

ج. قبول استقالته.

د. قبول طلبه الإحالة على التقاعد طبقًا لنظام التقاعد المدني.

هـ. عدم صلاحيته للقضاء وفقا لحكم المادة الرابعة والأربعين من هذا النظام.

و . عجزه عن مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازة المرضية، أو أن يظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لمرضه القيام بوظيفته على الوجه اللائق.

ز . حصوله على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متتالية.

ح . إنهاء خدمته لأسباب تأديبية.

المادة السبعون:

في غير حالات الوفاة والإحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية وعدم الصلاحية خلال فترة التجربة بالنسبة إلى الملازم القضائي، تنتهي خدمة عضو السلك القضائي بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.

المادة الحادية والسبعون:

1- مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، تتولى وزارة العدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم وكتابات العدل.

2- ترفع وزارة العدل ما تراه من المقترحات أو المشروعات التي من شأنها رفع المستوى اللائق بمرفق العدالة.

3- ينشأ في وزارة العدل مركز للبحوث ويؤلف من عدد كاف من الأعضاء المتخصصين لا يقل مؤهل أي منهم عن الشهادة الجامعية، ويتولى نشر الأحكام القضائية المختارة بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة الثانية والسبعون:

يُسمى نائب وزير العدل بأمر ملكي بناءً على اقتراح من وزير العدل من بين رجال القضاء العاملين، بشرط ألا تقل درجته عن درجة رئيس محكمة (ب)، على أن يستمر في السلك القضائي أثناء ذلك.

المادة الثالثة والسبعون:

يكون إنشاء كتابات العدل، وتحديد دوائر اختصاصها وتكوينها بقرار يصدره وزير العدل. ويشرف رئيس كل كتابة عدل على كتاب العدل التابعين لها.

المادة الرابعة والسبعون:

تختص كتابات العدل بتوثيق العقود وضبط الإقرارات فيما عدا الأوقاف والوصايا، ويجوز أن يعهد

ببعض هذه الاختصاصات إلى الغير، وذلك وفق لائحة تصدر بقرار من وزير العدل بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة الخامسة والسبعون:

تسند مهمة كتابة العدل – في البلد الذي ليس فيه كتابة عدل – إلى محكمة البلد. ويكون لها اختصاصات كتابة العدل وصلاحيتها في حدود اختصاص المحكمة المكاني.

المادة السادسة والسبعون:

يشترط فيمن يعين على وظيفة كاتب عدل أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ)، و(ب) و(ج)، و(د)، و(و) من المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام.

المادة السابعة والسبعون:

يستمر العمل باللائحة الصادرة بالاتفاق بين وزير العدل ووزير الخدمة المدنية، المتعلقة بتحديد مؤهلات شغل فئات وظائف كتاب العدل، ويجوز لهما تعديل ما يلزم منها وفقًا لأحكام هذا النظام.

المادة الثامنة والسبعون:

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يخضع كتاب العدل لجميع الأحكام التي يخضع لها موظفو الخدمة المدنية.

المادة التاسعة والسبعون:

يخضع كتاب العدل للتفتيش القضائي، وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة الثمانون:

الأوراق الصادرة عن كتاب العدل – بموجب الاختصاص المنصوص عليه في المادة (الرابعة والسبعين) من هذا النظام ـ تكون لها قوة الإثبات، ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية ولا يجوز الطعن فيها إلا تأسيسًا على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو النظامية أو تزويرها.

المادة الحادية والثمانون:

يعد من أعوان القضاء كتاب الضبط، وكتاب السجل، والباحثون، والمحضرون، والمترجمون، والخبراء، وأمناء السر، ونحوهم، وتصدر لائحة بقرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء تبين القواعد والإجراءات المنظمة لأعمالهم.

المادة الثانية والثمانون:

مع عدم الإخلال بما نص عليه نظام الخدمة المدنية من شروط التعيين، يشترط فيمن يعين من أعوان القضاء وموظفي المحاكم أن ينجح في امتحان تحدد إجراءاته وشروطه بقرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

المادة الثالثة والثمانون:

تسري على موظفي المحاكم وكتابات العدل ـ فيما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ـ أحكام أنظمة الخدمة المدنية ويعمل موظفو كل محكمة وكتابة عدل تحت رقابة رئيسهم الإداري. ويخضع الجميع لرقابة رئيس المحكمة أو رئيس كتابة العدل بحسب الأحوال.

المادة الرابعة والثمانون:

تكون جميع التعيينات والترقيات في درجات السلك القضائي في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية وأحكامها.

المادة الخامسة والثمانون:

يلغى هذا النظام محل نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/64) وتاريخ 14 / 7 / 1395هـ

نظام الرهن العقاري المسجل1433هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي رقم م / 49 بتاريخ 13 / 8 / 1433

بعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

- بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/ ٨ /١٤١٢هـ.
- وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.
- وبناء على المادة (السابعة عشرة) المعدلة، والمادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٤٩/ ٣٤) بتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٤٢٩هـ، ورقم (١٣/ ١٦) بتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٤٣٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٧) بتاريخ ١٢/ ٨/ ١٤٣٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولًا: الموافقة على نظام الرهن العقاري المسجل، وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة – كل فيما يخصه – تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

قرار رقم (٢٥٧) وتاريخ: ١٢ / ٨/ ١٤٣٣هـ

إن مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٤٠ وتاريخ ٣/ ١/ ١٤٣٣هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة رقم ٣/ ١١٠٣٩ وتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٢٦هـ، في شأن مشروع نظام الرهن العقاري المسجل.
- وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٨٦) وتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٤٣١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٣) وتاريخ ١٩/ ١/ ١٤٢٩هـ، ورقم (٩١) وتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٤٣٠هـ، ورقم (٥٧٧) وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٠هـ، ورقم (٣٠٥) وتاريخ ٢٣/ ٥/ ١٤٣٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٤٩/ ٣٤) وتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٤٢٩هـ، ورقم (١٣/ ١٦) وتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٤٣٢هـ.
- وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦١٠) وتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٣٣هـ.

يقرر ما يلي:

١- الموافقة على نظام الرهن العقاري المسجل، وذلك بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

٢ – قيام وزارة التجارة والصناعة – بالتنسيق مع هيئة السوق المالية – بمراجعة نظام الرهن التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٧٥) وتاريخ ٢١/ ١١/ ١٤٢٤هـ، في ضوء الأحكام الواردة في نظام الرهن العقاري المسجل، واقتراح ما يلزم في شأنه، ورفع ما يتم التوصل إليه لاستكمال الإجراءات النظامية، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يومًا من تاريخ الموافقة على ذلك.

رئيس مجلس الوزراء

نظام الرهن العقاري المسجل

المادة الأولى

1- الرهن العقاري المسجل: عقد يسجل وفق أحكام هذا النظام يكسب به المرتهن (الدائن) حقًا عينيًّا على عقار معين له سجل، ويكون له بمقتضاه أن يتقدم على جميع الدائنين في استيفاء دينه من ثمن ذلك العقار في أيّ يد يكون.

2 - أ - إذا كان العقار مسجلاً وفقاً لأحكام نظام التسجيل العيني للعقار، فيكون تسجيل الرهن بحسب أحكام ذلك النظام.

ب - يكون تسجيل الرهن على العقار الذي لم يطبق عليه نظام التسجيل العيني للعقار بالتأشير على سجله لدى المحكمة أو كتابة العدل المختصتين.

3 - لا يسري أثر الرهن العقاري على الغير إلا بتسجيله وفقًا لما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، ويلتزم الراهن بنفقات عقد الرهن والتسجيل. وتدخل النفقات - إن دفعها غير الراهن- في دين الرهن ومرتبته ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة الثانية:

1- يجب أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون، وأهلاً للتصرف فيه.

2- يجوز أن يكون الراهن المدين نفسه، أو كفيلاً عينيًّا يقدّم عقارًا يرهنه لمصلحة المدين ولو بغير إذنه.

المادة الثالثة:

إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون، كان رهنه موقوفًا على إجازة موثقة من المالك، ويبدأ الرهن من تاريخ الإجازة. فإذا لم تصدر هذه الإجازة، فإن حق الرهن لا يترتب على العقار إلا من الوقت الذي يصبح فيه هذا العقار مملوكًا للراهن.

المادة الرابعة:

1 – يجب أن يكون العقار المرهون معينًا موجودًا، أو محتمل الوجود مما يصح بيعه.

2 – يجب أن يكون العقار المرهون معلومًا علمًا نافيًا للجهالة مبيّنًا في عقد الرهن نفسه، أو في عقد لاحق، ويصح بيعه استقلالاً بالمزاد العلني.

3 – يجوز رهن منفعة العقار منفصلة عن الأصل، وتأخذ أحكام رهن الأصل وتسجيله.

المادة الخامسة:

يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون من أبنية، وغراس، وما أعد لخدمته، وما يستحدث عليه من إنشاءات أو تحسينات بعد العقد، ما لم يتفق على غير ذلك، دون إخلال بحقوق الغير المتصلة بهذه الملحقات.

المادة السادسة:

يبقى الرهن الصادر من جميع ملاّك العقار الشائع نافذًا، سواءً أكان العقار المرهون ممّا يمكن قسمته أم لا.

المادة السابعة:

1 – إذا رهن أحد الشركاء حصته المشاعة (جميعها أو بعضها)، فإن الرهن يتحول بعد القسمة إلى الجزء المفرز الذي وقع في نصيبه.

2 – إذا رهن أحد الشركاء حصته المشاعة (جميعها أو بعضها)، فصار نصيبه بعد القسمة أعيانًا غير التي رهنها أو وقع في نصيبه شيء منها؛ انتقل الرهن إلى قدر من هذه الأعيان يعادل قيمة الحصة التي كانت مرهونة في الأصل، ويعيّن هذا القدر ويسجل بأمر من القاضي المختص.

3 – تخصص المبالغ المستحقة للراهن – الناتجة من تعادل الحصص أو من ثمن العقار المرهون – لسداد الدين المضمون بالرهن.

المادة الثامنة:

لا يجوز للمرتهن في الرهن الشائع طلب القسمة قبل ثبوت حقه في الاستيفاء من العقار المرهون، إلا بموافقة الراهن. أما بعد ثبوت الحق في الاستيفاء من العقار المرهون، فللمرتهن الحق في طلب بيع الحصة المرهونة بحالتها المشاعة، وله أن يطلب القسمة ولو بغير رضا الراهن.

المادة التاسعة:

يشترط في مقابل الرهن أن يكون دينًا، ثابتًا في الذمة، أو موعودًا به محددًا، أو عينًا من الأعيان المضمونة على المدين، أو دينًا مآله إلى الوجوب، كدين معلق على شرط أو دين مستقبلي أو دين احتمالي، على أن يحدد في عقد الرهن مقدار الدين المضمون، أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين.

المادة العاشرة:

كل جزء من العقار المرهون ضامن لكل الدين، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار المرهون، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة الحادية عشرة:

1 - إذا كان العقار مسجلاً وفقًا لأحكام نظام التسجيل العيني للعقار، جاز التصرف فيه.

2 - إذا لم يكن العقار مسجلاً وفقًا لأحكام نظام التسجيل العيني للعقار، فلا يجوز للراهن أن يتصرف في عقاره المرهون، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ووثق ذلك في صكه وسجله.

المادة الثانية عشرة:

1 - غلّة العقار المرهون لمالكه ونفقته عليه، وإدارته حق له بما لا يخل بحق المرتهن.

2 - لا تكون الغلة رهنًا مع الأصل إلا إن اشترط المرتهن ذلك.

3 - يجوز أن يتفق الراهن والمرتهن على استيفاء ما حل من الدين خصمًا من غلة العقار المرهون.

المادة الثالثة عشرة:

يلتزم الراهن بالمحافظة على سلامة العقار المرهون حتى تاريخ وفاء الدين، وللمرتهن الاعتراض على جميع ما من شأنه إنقاص قيمة العقار المرهون، أو تعريضه للهلاك، أو العيب، وله أن يتخذ من الإجراءات التحفظية النظامية ما يضمن سلامة حقه، وله الرجوع بالنفقات على الراهن.

المادة الرابعة عشرة:

1 - إذا نقصت قيمة العقار المرهون، أو طرأ عليه مانع يمنع المرتهن من استيفاء حقه منه لهلاك أو عيب أو استحقاق، وكان ذلك بتعد أو تفريط أو تدليس ممن بيده المرهون (راهنًا كان أم حائزًا)؛ فللمرتهن حينئذٍ مطالبته بزيادة الرهن بقدر ما نقص منه، أو بتقديم مرهون مماثل مكان المرهون الفائت ما لم يحل محله مثله، وإلا ألزم من بيده العقار المرهون بسداد الدين وفقًا لمعايير السداد المبكر المنصوص عليها في نظام مراقبة شركات التمويل.

2 - إذا كان الهلاك أو النقص من غير تعد أو تفريط أو تدليس ممن بيده العقار المرهون، فإن ما بقي من هذا العقار أو ما حل محله يكون مرهونًا مكانه وفقًا لمرتبته.

المادة الخامسة عشرة:

1 - إذا كان الراهن كفيلاً عينيًّا، فلا يجوز التنفيذ على ما سوى العقار المرهون من أموال مالكه غير المدين.

2 - إذا بيع العقار المرهون المكفول به عينيًّا، فلمالكه الرجوع على المدين، وليس له ذلك قبل التنفيذ على العقار المرهون.

المادة السادسة عشرة:

إذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو العيب، أو تجعله غير كاف للضمان، فللمرتهن أن يطلب من المحكمة وقف هذه الأعمال، واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر وفقًا لأحكام القضاء المستعجل.

المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة أحكام التصرف في الديون، يجوز للمرتهن نقل حقه في استيفاء الدين مع الرهن الضامن له لغيره، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة الثامنة عشرة:

إذا حل أجل الدين وجب أداؤه، فإذا أداه المدين أخذ عقاره المرهون، وإن لم يؤدّه بيع العقار المرهون بطلب المرتهن، ويقدّم على جميع الغرماء في استيفاء دينه من ثمنه وفقًا لمرتبته شرعًا ونظامًا، فإذا بقي للمرتهن دينٌ حاصص الغرماء في باقي أموال المدين كغيره من الدائنين.

المادة التاسعة عشرة:

لا يصح أن يشترط في عقد الرهن ما يأتي:

1 - أن تكون منافع العقار المرهون للمرتهن، وللمرتهن بموافقة الراهن تحصيل غلة العقار المرهون على ألا ينتفع بها.

2 - أن يمتلك المرتهن العقار المرهون مقابل دينه إن لم يؤدّه الراهن في أجله المعيّن.

وفي كلتا الحالتين الرهن صحيح والشرط باطل.

المادة العشرون:

1 - إذا كان العقار المرهون مسجلاً وفقًا لنظام التسجيل العيني للعقار، فلا ينفذ عقد الإيجار الصادر من الراهن في حق المرتهن إلا إذا كان مسجلاً قبل تسجيل عقد الرهن، ما لم تكن المدة أقل من خمس سنوات فينفذ حينئذٍ عقد الإيجار ولو سجل بعد عقد الرهن.

2 - إذا كان العقار المرهون غير مسجلٍ وفقًا لنظام التسجيل العيني للعقار، فيلتزم الراهن بالإفصاح - في عقد الرهن- عن أي حق عيني أصلي أو تبعي على العقار المرهون، فإن ظهرت حقوق مؤثرة على حق المرتهن نتيجة عدم الإفصاح فعليه تعويض المرتهن عما لحقه من ضرر، فإن كان الراهن سيئ النية فتحرك ضده الدعوى الجزائية وفقاً لنظام مكافحة التزوير.

المادة الحادية والعشرون:

يسري أثر الرهن المسجل في مواجهة الغير من تاريخ تسجيله، ما لم يكن هذا الغير قد اكتسب حقًا عينيًّا على العقار المرهون قبل تسجيل الرهن.

المادة الثانية والعشرون:

يقتصر أثر الرهن على الدين المحدّد في وثيقة الرهن.

المادة الثالثة والعشرون:

لا يحتج في مواجهة غير المتعاقدين بنقل الدين المضمون بالرهن المسجل، أو التنازل عن مرتبته إلا بعد قيد ذلك في وثيقة الرهن الأصلي وسجل العقار.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز رهن العقار المسجل لعدد من المرتهنين بالتتابع، وتحدد مرتبة الرهن برقم قيده وتاريخ تسجيله، ويحتفظ بمرتبته حتى يقيد ما يدل على انقضائه في الجهة المختصة نظامًا بالتسجيل.

وتستوفى حقوق المرتهنين من ثمن العقار المرهون، أو من المال الذي حل محله وفقًا لمرتبة كل واحد منهم.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز للدائن المرتهن أن يتنازل عن مرتبة رهنه بمقدار دينه لدائن مرتهن آخر على العقار المرهون وفقًا للأحكام المقررة في حوالة الحق.

المادة السادسة والعشرون:

للمرتهن حق تتبع العقار المرهون في يد أي حائز له لاستيفاء حقه منه عند حلول الوفاء به وفقًا لمرتبته.

المادة السابعة والعشرون:

يعد حائزًا للعقار المرهون كل من انتقلت إليه بعد الرهن – بأي سبب من الأسباب – ملكية هذا العقار، أو أي حق عينيّ آخر عليه قابل للرهن دون أن يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن.

المادة الثامنة والعشرون:

للمرتهن أن يتخذ إجراءات النزع الجبري لملكية العقار المرهون وبيعه إذا لم يقم المدين بالوفاء في الأجل المعين، وذلك بعد إنذار المدين وحائز العقار المرهون وفقًا لنظام التنفيذ.

المادة التاسعة والعشرون:

لحائز العقار المرهون أن يؤدي دين الرهن والنفقات بعد إنذاره، على أن يرجع بما أداه على المدين، وله أن يحلّ محل الدائن الذي استوفى دينه فيما له من حقوق.

المادة الثلاثون:

1 – لحائز العقار المرهون حق تطهيره من كل رهن مسجل.

2 – يكون هذا الحق قائمًا للحائز حتى إجراء بيع العقار المرهون، وله أن يعود بما دفعه على المدين.

المادة الحادية والثلاثون:

تتم إجراءات النزع الجبري لملكية العقار المرهون وبيعه عند عدم الوفاء بالدين وفقًا لنظام التنفيذ.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز لحائز العقار المرهون أن يدخل في إجراءات بيعه في المزاد، فإذا رسا المزاد عليه وأدى الثمن، عُدَّ مالكًا للعقار بمقتضى وثيقة ملكيته الأصلية، ويتطهر العقار المرهون من كل حقّ مسجّل عليه إذا دفع الحائز الثمن الذي رست عليه المزايدة به، أو أودعه في حساب بنكي للمحكمة.

المادة الثالثة والثلاثون:

إذا رسا مزاد بيع العقار المرهون على غير حائزه، فإنه يكسب ملكيته بمقتضى قرار رسوّ المزاد عليه، ويتلقى حقه من الحائز، سواء أدخل الحائز في المزاد أم لم يدخل.

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا زاد ثمن العقار المرهون على قيمة الديون المسجلة، كانت الزيادة للمالك.

المادة الخامسة والثلاثون:

لحائز العقار المرهون أن يعترض على الدين الذي بيع العقار بسببه بجميع ما كان يجوز للمدين أن يعترض به إذا كان الدين مسجلاً بعد وثيقة ملكية الحائز.

المادة السادسة والثلاثون:

1 - للحائز الرجوع بدعوى الضمان على المالك السابق في الحدود التي يرجع بها الخلف على من تلقّى منه الملكية معاوضة أو تبرعًا.

2 - للحائز الرجوع على المدين بما دفعه زيادة على ما هو مستحق في ذمته بمقتضى سند حقه أيًّا كان السبب في دفع هذه الزيادة، ويحل محلّ الدائنين الذين وفّاهم حقوقهم فيما لهم من حقوق قبل المدين، بما في ذلك ما لهم من تأمينات قدّمها المدين، دون التأمينات التي قدّمها شخص آخر.

المادة السابعة والثلاثون:

1 - الرهن تابع للدين، فينفكّ الرهن بانقضاء جميع الدين الموثق به.

2 - إذا كان الدين قد انقضى ثم عاد لأي سبب موجب لبقائه، رجع الرهن كما كان برجوع الدين، دون مساس بالحقوق المكتسبة للآخرين حسني النية، وذلك خلال المدة ما بين انقضاء الدين وعودته.

المادة الثامنة والثلاثون:

1 - إذا سدد الدين أو بعضه قبل أجله باتفاق المتعاقدين، أو بحكم العقد، أو النظام، أو القضاء؛ فيحط جزء من الدين طبقًا لمعايير السداد المبكر المنصوص عليها في نظام مراقبة شركات التمويل.

2 - إذا تعثر المدين في السداد وباعت المحكمة العقار المرهون قبل حلول الأجل كله، أمرت بسداد الأقساط الحالَّة للدائن، وأودعت باقي المبلغ في حساب بنكي للمحكمة. وللمدين طلب الإفراج عن المبلغ إذا قام بالسداد المبكر لباقي مديونيته، أو قدم كفالة مصرفية لسداد باقي الدين.

المادة التاسعة والثلاثون:

ينقضي الرهن المسجل ببيع العقار المرهون بيعًا جبريًا وفقًا للنظام، ودفع ثمنه إلى الدائنين المرتهنين وفقًا لمرتبة كل منهم، أو إيداعه في حساب بنكي للمحكمة.

المادة الأربعون:

ينقضي الرهن المسجل باتحاد الذمة، باجتماع حق الرهن مع حق الملكية في يد شخص واحد، سواءً أكان بانتقال ملكية العقار المرهون إلى المرتهن، أم بانتقال حق المرهون إلى الراهن. فإذا زال سبب اتحاد الذمة وكان لزواله أثر رجعي، عاد الرهن إلى حالته.

المادة الحادية والأربعون:

ينقضي الرهن المسجل إذا تنازل المرتهن عنه تنازلاً موثقًا، وله أن يتنازل عن حق الرهن مع بقاء الدين.

المادة الثانية والأربعون:

ينقضي الرهن المسجل بهلاك محلّه، وتراعى أحكام هلاك الرهن المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة الثالثة والأربعون:

للراهن والحائز طلب فك الرهن بعد انقضاء مدة سماع دعوى الدين الموثق به الرهن المنصوص عليها في الأنظمة الأخرى.

المادة الرابعة والأربعون:

لا يبطل الرهن بموت الراهن، أو المرتهن، أو بفقدان الأهلية، فإن مات أي منهما قام وارثه مقامه، وإن فقد أهليته ناب عنه وليه.

المادة الخامسة والأربعون:

تتولى المحكمة المختصة الفصل في المنازعات الناشئة من تطبيق أحكام هذا النظام.

المادة السادسة والأربعون:

يعمل بهذا النظام بعد مضي تسعين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نظام التنفيذ 1433هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي رقم م / 53 بتاريخ 13 / 8 / 1433

بعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

- بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/ ٨ /١٤١٢هـ.
- وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/ ٣ / ١٤١٤هـ.
- وبناء على المادة (السابعة عشرة) المعدلة، والمادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.
- وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٥١/ ٣٦) بتاريخ ٤/ ٧/ ١٤٢٩هـ، ورقم (٤٠/ ٣٩) بتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤٣٢هـ.
- وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٢/ ٨/ ١٤٣٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولًا: الموافقة على نظام التنفيذ، وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانيا: تخصص دائرة تنفيذ أو أكثر في المحاكم العامة في المدن والمحافظات الرئيسة، تتولى تنفيذ ما يصدر من قرارات أو أوامر من اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي – وفقًا لنظام التنفيذ – إلى حين نقل اختصاصات تلك اللجان إلى المحاكم المختصة.

ثالثًا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة – كل فيما يخصه – تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

قرار رقم (٢٦١) وتاريخ: ١٢ / ٨ / ١٤٣٣ هـ

إن مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٤٠ وتاريخ ٣/ ١/ ١٤٣٣هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة رقم ٣/ ١١٠٣٩ وتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٢٦هـ، في شأن مشروع نظام التنفيذ.
- وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٨٦) وتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٤٣١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٣) وتاريخ ١٩/ ١/ ١٤٢٩هـ، ورقم (٩١) وتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٤٣٠هـ، ورقم (٥٧٧) وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٠هـ، ورقم (٣٠٥) وتاريخ ٢٣/ ٥/ ١٤٣٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٥١/ ٣٦) وتاريخ ٤/ ٧/ ١٤٢٩هـ، ورقم (٤٠/ ٣٩) وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤٣٢هـ.
- وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦١٠) وتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٣٣هـ.

يقرر ما يلي:

١- الموافقة على نظام التنفيذ، وذلك بالصيغة المرافقة.

٢- تخصص دائرة تنفيذ أو أكثر في المحاكم العامة في المدن والمحافظات الرئيسة، تتولى تنفيذ ما يصدر من قرارات أو أوامر من اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي – وفقًا لنظام التنفيذ – إلى حين نقل اختصاصات تلك اللجان إلى المحاكم المختصة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

نظام التنفيذ

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا النظام – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام:	نظام التنفيذ.
اللائحة:	اللائحة التنفيذية لهذا النظام.
الوزير:	وزير العدل.
قاضي التنفيذ:	رئيس دائرة التنفيذ وقضاتها، وقاضي دائرة التنفيذ، وقاضي المحكمة الذي يختص بمهمات قاضي التنفيذ، وذلك بحسب الحال.
الرئيس:	رئيس دائرة التنفيذ، أو قاضي دائرة التنفيذ، أو قاضي المحكمة الذي يختص بمهمات قاضي التنفيذ، وذلك بحسب الحال.
مأمور التنفيذ:	الشخص المكلف بمباشرة إجراءات التنفيذ وفقًا لأحكام النظام.
مبلغ الأوراق القضائية:	محضر المحكمة، أو طالب التنفيذ، أو من ترخص له وزارة العدل بإبلاغ الإعلانات، والمواعيد، والأوامر، والمستندات القضائية التي يتطلبها التنفيذ.
وكيل البيع القضائي:	من ترخص له وزارة العدل ببيع أصول المدين للوفاء للدائن.
القرارات:	إجراءات قاضي التنفيذ، وأوامره عدا حكمه في المنازعات.
منازعات التنفيذ:	الدعاوى التي تنشأ بسبب التنفيذ، وتتعلق بتوافر شروط صحته، ويبديها أطراف خصومة التنفيذ أو غيرهم.

الباب الأول:

الفصل الأول: اختصاصات قاضي التنفيذ

المادة الثانية:

عدا الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية والجنائية، يختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه، ويعاونه في ذلك من يكفي من مأموري التنفيذ، وتتبع أمامه الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

المادة الثالثة:

يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها، وفقًا لأحكام القضاء المستعجل، ويختص كذلك بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وله الأمر بالاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة، وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفعه، والأمر بالحبس والإفراج، والأمر بالإفصاح عن الأصول، والنظر في دعوى الإعسار.

المادة الرابعة:

يكون الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ – بحسب الحال – كما يأتي:

1 – في دائرة المحكمة التي أصدرت السند التنفيذي.

2 – في مكان الجهة التي أنشئ المحرر في منطقتها.

3 – في موطن المدين.

4 – في موطن عقار المدين، أو أمواله المنقولة.

وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لهذه المادة.

المادة الخامسة:

إذا تعددت الدوائر المختصة بالتنفيذ؛ فيكون لقاضي التنفيذ – الذي قام بأول إجراء تنفيذي –

الإشراف على التنفيذ وتوزيع حصيلته، وله أن ينيب قاضي تنفيذ في دائرة أخرى للتنفيذ على مال المدين، وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك.

المادة السادسة:

تكون جميع قرارات قاضي التنفيذ نهائية، وتخضع جميع أحكامه في منازعات التنفيذ، ودعوى الإعسار للاستئناف، ويكون حكم الاستئناف نهائيًا.

المادة السابعة:

إذا وقع تعدٍّ، أو مقاومة، أو محاولة لتعطيل التنفيذ، وجب على قاضي التنفيذ اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية، وله الأمر على الجهات المختصة بتقديم المعونة المطلوبة، ولا يجوز لمأموري التنفيذ كسر الأبواب، أو فتح الأقفال بالقوة لإجراء التنفيذ، إلا بعد استئذان قاضي التنفيذ، وتوقيع محضر بذلك.

الفصل الثاني: السند التنفيذي

المادة الثامنة:

1 – تتولى دائرة التنفيذ – في كل محكمة عامة – التنفيذ وإجراءاته، ويجوز تأليف أكثر من دائرة عند الحاجة.

2 – يتولى القاضي الفرد – في المحكمة العامة – التنفيذ وإجراءاته.

3 – يكون تنفيذ الأحكام والأوامر والمحررات الأجنبية من قاضٍ، أو أكثر، بحسب الحاجة. وللمجلس الأعلى للقضاء – عند الحاجة – إحداث محاكم متخصصة للتنفيذ.

المادة التاسعة:

لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسندٍ تنفيذيٍّ لحقٍّ محدد المقدار حالِّ الأداء، والسندات التنفيذية هي:

1 – الأحكام، والقرارات، والأوامر الصادرة من المحاكم.

2 – أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقًا لنظام التحكيم.

3 – محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك أو التي تصدق عليها المحاكم.

4 – الأوراق التجارية.

5 – العقود والمحررات الموثقة.

6 – الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي.

7 – الأوراق العادية التي يقر باستحقاق محتواها كليًا، أو جزئيًا.

8 – العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب نظام.

المادة العاشرة:

لا يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر جبرًا، مادام الاعتراض عليها جائزًا، إلا إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل، أو كان النفاذ المعجل منصوصًا عليه في الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الحادية عشرة:

مع التقيد بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات؛ لا يجوز لقاضي التنفيذ تنفيذ الحكم والأمر الأجنبي إلا على أساس المعاملة بالمثل وبعد التحقق مما يأتي:

1 – أن محاكم المملكة غير مختصة بالنظر في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها وفقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في أنظمتها.

2 – أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور، ومثلوا تمثيلاً صحيحًا، ومكنوا من الدفاع عن أنفسهم.

3 – أن الحكم أو الأمر أصبح نهائيًا وفقًا لنظام المحكمة التي أصدرته.

4 – أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر صدر في الموضوع نفسه من جهة قضائية مختصة في المملكة.

5 – ألا يتضمن الحكم أو الأمر ما يخالف أحكام النظام العام في المملكة.

المادة الثانية عشرة:

تسري أحكام المادة السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي.

المادة الثالثة عشرة:

المحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي، يجوز الأمر بتنفيذها بالشروط نفسها المقررة في أنظمة هذا البلد لتنفيذ المحررات الموثقة القابلة للتنفيذ الصادرة في المملكة، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

المادة الرابعة عشرة:

تقدم الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي؛ إلى قاضي التنفيذ المختص بتنفيذ الأحكام الأجنبية؛ ليتحقق من استيفاء السند شروط التنفيذ، ويضع عليه خاتم التنفيذ.

المادة الخامسة عشرة:

1- إذا أقر المدين بالحق في ورقة عادية أثبت قاضي التنفيذ إقراره وعدت سندًا تنفيذيًا.

2 - إذا لم يقر المدين بالحق، أو بعضه؛ أمر قاضي التنفيذ المدين بتوقيع إقرار بسبب الاعتراض تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في هذا النظام، وتعد الورقة سندًا تنفيذيًا فيما لم يعترض عليه، وللدائن رفع دعواه أمام المحكمة المختصة.

الفصل الثالث: الإفصاح عن الأموال

المادة السادسة عشرة:

لقاضي التنفيذ أن يأمر بالإفصاح عن أموال المدين بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي، ويصدر الأمر بالإفصاح والحجز بعد إبلاغ المدين بأمر التنفيذ. ومع ذلك إذا ظهر لقاضي التنفيذ أن المدين مماطل من واقع سجله الائتماني، أو من قرائن الحال؛ جاز له الأمر بالإفصاح عن أمواله وحجزها قبل إبلاغه بأمر التنفيذ.

المادة السابعة عشرة:

على جميع الجهات المختصة، أو المشرفة على تسجيل الأموال، وعلى مدين المدين، ومحاسب المدين، وموظفيه الإفصاح عن أصول المدين بناء على أمر قاضي التنفيذ خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إبلاغ تلك الجهات.

المادة الثامنة عشرة:

يجب على جهات تسجيل الأموال، أو الجهات المشرفة عليها أو على إدارتها – بحسب الأحوال– ما يأتي:

1 – إنشاء إدارات مختصة للتعامل مع أوامر قضاء التنفيذ المختلفة.

2 – إعداد قواعد بيانات بملكية الأموال سواء كانت أصولاً عقارية، أو مالية، أو تجارية، أو فكرية، أو أي أصل آخر.

3 – الالتزام بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات، التي اطلع عليها الموظفون بسبب عملهم، وألا يفشوها لأي سبب كان.

4 – وضع آلية تقنية لضمان عدم الدخول على البيانات إلا بإذن.

5 – مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة، على هذه الإدارات إبلاغ أصحاب الأموال بما تم الإفصاح عنه من بيانات بعد مدة تحددها اللائحة.

المادة التاسعة عشرة:

يتم تبادل الإفصاح عن الأموال مع الدول الأخرى بناءً على أمر من قاضي التنفيذ، وعلى أساس المعاملة بالمثل، ويستثنى من هذا الإفصاح ما نصت عليه الأنظمة، وقرارات مجلس الوزراء، وما يؤثر على الأمن الوطني للمملكة.

الفصل الرابع: الأموال محل التنفيذ

المادة العشرون:

جميع أموال المدين ضامنة لديونه، ويترتب على الحجز على أموال المدين عدم نفاذ ما يقوم به من تصرف في أمواله المحجوزة.

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز الحجز والتنفيذ على ما يأتي:

1 – الأموال المملوكة للدولة.

2 – الدار التي يسكنها المدين ومن يعولهم شرعًا، ويقدر قاضي التنفيذ مقدار كفايته، ما لم يكن السكن مرهونًا للدائن.

3 – وسيلة نقل المدين ومن يعولهم شرعًا، ويقدر قاضي التنفيذ مقدار كفايته، ما لم تكن الوسيلة مرهونة للدائن.

4 – الأجور والرواتب إلا فيما يأتي:

أ – مقدار النصف من إجمالي الأجر، أو الراتب لدين النفقة.

ب – مقدار الثلث من إجمالي الأجر، أو الراتب للديون الأخرى.

وعند التزاحم، يخصص نصف إجمالي الأجر، أو الراتب لدين النفقة، وثلث النصف الآخر للديون الأخرى، وفي حال تعدد هذه الديون يوزع ثلث النصف بين الدائنين بحسب الوجه الشرعي والنظامي.

5 – ما يلزم المدين لمزاولة مهنته، أو حرفته بنفسه.

6 – مستلزمات المدين الشخصية، ويقدر قاضي التنفيذ كفايته.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للمحجوز على أمواله – في أي حال كانت عليها إجراءات الحجز – إيداع مبلغ من النقود يفي بالدين في حساب المحكمة يخصص للوفاء بالدين، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن

الأموال المحجوزة، وانتقاله إلى المبلغ المودع.

1- لا يجوز الحجز على أموال المدين إلا بمقدار قيمة الدين المطالب به، ما لم يكن المال المحجوز غير قابل للتجزئة.

2- يخصص قاضي التنفيذ الأموال المنفذ عليها بما يحقق سرعة الوفاء.

الباب الثاني: الحجز التحفظي

المادة الثالثة والعشرون:

يكون للجهة المختصة نظامًا بالنظر في النزاع؛ سلطة الأمر بالحجز التحفظي، وفقًا لأحكام القضاء المستعجل.

المادة الرابعة والعشرون:

للدائن أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينه إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة، أو خشي الدائن لأسباب مقبولة اختفاء أموال المدين، أو تهريبها.

المادة الخامسة والعشرون:

لمؤجر العقار أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على المنقولات، أو الثمار التي في العين المؤجرة ضمانًا للأجور المستحقة.

المادة السادسة والعشرون:

لمن يدعي ملك المنقول أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي عند من يحوزه متى كانت هناك دلائل واضحة تؤيد ادعاءه.

المادة السابعة والعشرون:

للدائن بدين مستقر حالِّ الأداء – ولو لم يكن بيده حكم قابل للتنفيذ – أن يطلب إيقاع الحجز

التحفظي على ما يكون لمدينه لدى الآخرين من الديون، ولو كانت مؤجلة، أو معلقة على شرط، وما يكون له من أموال أو أعيان منقولة في يد الغير، وعلى المحجوز لديه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز الإقرار بما في ذمته من الديون، والأعيان، والأموال، وعليه الإيداع في حساب المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بحكم صحة الحجز بما أقر به، أو ما يفي منه بالحق.

المادة الثامنة والعشرون:

لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المتقدمة إلا اقتضاء لحقٍّ ظاهر الوجود، وحالِّ الأداء.

المادة التاسعة والعشرون:

لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة إلا بأمر من المحكمة، أو الجهة المختصة بنظر النزاع التابع لها محل إقامة المحجوز على أمواله، وللمحكمة أو الجهة قبل إصدار أمرها أن تجري التحقيق اللازم إذا لم تكفها المستندات المؤيدة لطلب الحجز.

المادة الثلاثون:

إذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة أمام المحكمة، أو الجهة المختصة؛ اختصت هذه المحكمة، أو الجهة بإصدار الأمر بالحجز التحفظي.

المادة الحادية والثلاثون:

يجب أن يبلغ المحجوز على أمواله، والمحجوز لديه بالأمر الصادر بالحجز خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، وإلا عد الحجز ملغى. ويجب على الحاجز خلال الأيام العشرة المشار إليها أن يرفع أمام المحكمة أو الجهة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز، وإلا عد الحجز ملغى .

المادة الثانية والثلاثون:

يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة، أو الجهة المختصة إقرارًا خطيًا موثقًا من كفيل مقتدر،

أو ضماناً يضمن جميع حقوق من طلب الحجز على أمواله وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في طلبه.

المادة الثالثة والثلاثون:

تتبع في الحجز التحفظي – على المنقولات وما للمدين لدى الغير منها – الإجراءات المتعلقة بالحجز التنفيذي عدا ما يتعلق بالبيع.

الباب الثالث: إجراءات التنفيذ: الفصل الأول: الحجز التنفيذي

المادة الرابعة والثلاثون:

1- يتم التنفيذ بناءً على طلب يقدمه طالب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ، وفقًا للنموذج الذي تحدده اللائحة.

2 – أ – يتحقق قاضي التنفيذ من وجود الصيغة التنفيذية على السند التنفيذي الوارد في الفقرات (1، 2، 3) من المادة (التاسعة) من هذا النظام.

ب – فيما عدا ما ذكر في الفقرة (2-أ) يتحقق قاضي التنفيذ من استيفاء السندات التنفيذية – المذكورة في الفقرات (4، 5، 6، 7، 8) من المادة (التاسعة) – الشروط النظامية، ويضع خاتم التنفيذ عليها، متضمناً عبارة (سند للتنفيذ) مقروناً باسم قاضي التنفيذ، ومحكمته، وتوقيعه.

3 – يصدر قاضي التنفيذ فورًا أمرًا بالتنفيذ إلى المدين مرافقة له نسخة من السند التنفيذي مختومة بخاتم المحكمة بمطابقتها للأصل، ويبلغ المدين وفق أحكام التبليغ التي تحددها اللائحة، فإن تعذر إبلاغ المدين خلال عشرين يومًا من تاريخ صدور أمر التنفيذ؛ أمر قاضي التنفيذ بنشر الإبلاغ فورًا في الصحيفة اليومية الأوسع انتشارًا في منطقة مقر المحكمة، وتستوفى من المدين نفقة الإعلان مع استيفاء الحق.

4 – يتم التنسيق بين وزارة العدل، والجهات ذات العلاقة؛ للإفصاح عن عناوين الأشخاص الذين لا يعرف لهم محل إقامة.

المادة الخامسة والثلاثون:

1 - يجري الحجز التنفيذي على المنقول بانتقال مأمور التنفيذ إلى مكان المال، أو إصدار أمر مكتوب إلى الجهة المختصة بتسجيله بحسب الحال، وتحرير المأمور محضرًا للحجز بناء على أمر قاضي التنفيذ، ويؤشر على سجل المال بمضمون المحضر.

2 - إن لم يكتمل الحجز في يوم واحد، جاز إتمامه في أيام متتالية، ولو كانت عطلة رسمية.

3 - لا يجوز نقل المال من مكان حجزه إلا بأمر قاضي التنفيذ.

المادة السادسة والثلاثون:

1 - يندب قاضي التنفيذ مع المأمور مقوّمًا معتمدًا (أو أكثر) مختصًا بتقويم المال المنفذ عليه؛ لتقدير قيمته ، ويثبت تقويمه في محضر الحجز تحت توقيعه، ولقاضي التنفيذ في الأموال اليسيرة التي تحددها اللائحة تكليف المأمور بتقويمها، ما لم يتفق الدائن والمدين على قيمتها.

2 - إذا اقتضى تقويم المال المنقول دخول العقار، دخله المقوم، والمأمور بحضور الشرطة، ولقاضي التنفيذ الأمر باستخدام القوة إذا امتنع المدين، أو غاب.

المادة السابعة والثلاثون:

يودع المأمور النقود، والمجوهرات، والمعادن الثمينة، والتحف، والأشياء النفيسة في حساب المحكمة، أو في خزينتها بحسب الحال.

المادة الثامنة والثلاثون:

للمأمور إذا اقتضى الحال تحريز المال المحجوز، وعليه وضع الأقفال وخاتم المحكمة، وإثبات ذلك في المحضر.

المادة التاسعة والثلاثون:

تحجز الثمار والزروع قبل بدوِّ صلاحها، ويضع مأمور التنفيذ لوحة على مدخل الأرض الزراعية

يلصق عليها محضر الحجز، وتباع عند بدوِّ صلاحها.

المادة الأربعون:

يحرر محضر الحجز وفقًا لما تحدده اللائحة، ويتضمن البيانات الآتية:

1 - تحديد هوية الحاجز، والمحجوز عليه، والمحجوز لديه.

2 - تحديد سند التنفيذ، ورقم أمر التنفيذ، وتاريخه، ومصدره.

3 - تعيين المال المحجوز، ووصفه، ومقداره، ووزنه، ونوعه، وعدده، وصفاته التي تختلف بها قيمته، ومستند تملكه، وبيانات تسجيله بحسب الأحوال.

4 - نوع صك ملكية العقار، ورقمه، وتاريخه، ومصدره، وموقع العقار، وحدوده، وأطواله، ومساحته.

5 - قيمة المال المحجوز، وفقًا لتقدير المقوم.

6 - مكان الحجز.

7 - اسم الحارس الذي عهد إليه بحفظه.

8 - اسم وكيل البيع، وموعد البيع، وتاريخه، ومكانه.

ويتضمن محضر الحجز توقيع مأمور التنفيذ والمدين - إن كان حاضرًا - والحارس، وكل من نسب إليه تصرف في المحضر، وفق ما تحدده اللائحة.

المادة الحادية والأربعون:

يتم إعلان محضر الحجز في موقع نشر بيانات التنفيذ خلال خمسة أيام من تاريخ الحجز، ويعد هذا الإعلان إبلاغًا لجميع من له علاقة بالمال المحجوز، ومع ذلك يجب على مأمور التنفيذ أن يبلغ المحجوز عليه وكل من ظهر لقاضي التنفيذ أن له حقًا عينيًّا على المال المحجوز متى كان لهؤلاء عناوين معروفة لدى قاضي التنفيذ.

المادة الثانية والأربعون:

يكلف قاضي التنفيذ المحجوز عليه بحراسة المال المحجوز تحت يده بشرط تقديم ضمان، أو كفيل

مليء بالامتناع عن التعرض للمال المحجوز بما قد يضر الدائن. فإن رفض المحجوز عليه الحراسة، أو تعذر تقديم الضمان، أو الكفيل؛ أمر قاضي التنفيذ بتعيين حارس مرخص له.

المادة الثالثة والأربعون:

في جميع الأحوال يسلم المال المحجوز للحارس بتوقيعه على ذلك بموجب محضر الحجز، ولا يجوز للحارس الانتفاع بالمال المحجوز، أو إعارته، أو تعريضه للتلف. ولقاضي التنفيذ أن يأذن للحارس بإدارة المحجوز إذا اقتضت المصلحة ذلك، وعليه حفظ غلته محجوزة مع الأصل. وإذا كان الحارس مالكًا للمال المحجوز، جاز لقاضي التنفيذ أن يأذن له بالانتفاع به.

المادة الرابعة والأربعون:

للحارس غير المالك للمال المحجوز أجرة المثل على حراسته وإدارته، ويصدر بتقديرها قرار من قاضي التنفيذ، وتحسب ضمن مصاريف التنفيذ.

المادة الخامسة والأربعون:

يجري الحجز التنفيذي على العقار بموجب محضر حجز، ويجب تزويد الجهة التي صدرت منها وثيقة تملك العقار بنسخة من المحضر للتأشير على سجل الوثيقة.

المادة السادسة والأربعون:

إذا لم ينفذ المدين، أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه؛ عُدَّ مماطلاً، وأمر قاضي التنفيذ حالاً بما يأتي:

1- منع المدين من السفر.

2- إيقاف إصدار صكوك التوكيل منه بصفة مباشرة، أو غير مباشرة في الأموال وما يؤول إليها.

3- الإفصاح عن أموال المدين القائمة وعما يرد إليه مستقبلاً، وذلك بمقدار ما يفي بالسند

التنفيذي، وحجزها، والتنفيذ عليها، وفقًا لأحكام هذا النظام.

4- الإفصاح عن رخص وسجلات أنشطة المدين التجارية، والمهنية.

5- إشعار مرخص له بتسجيل المعلومات الائتمانية بواقعة عدم التنفيذ.

ولقاضي التنفيذ أن يتخذ – إضافة إلى ما سبق بحسب الحال – أيًا من الإجراءات الآتية:

أ – منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين، وحجز مستحقاته المالية لديها، وأن عليها إشعار قاضي التنفيذ بذلك.

ب – منع المنشآت المالية من التعامل معه بأي صفة.

ج – الأمر بالإفصاح عن أموال زوج المدين، وأولاده، ومن تشير القرائن إلى نقل الأموال إليه، أو محاباته. وإذا تبين الاشتباه بأن هناك أدلة أو قرائن على إخفاء الأموال، يحال الطلب إلى قاضي الموضوع للنظر فيه.

د – حبس المدين، وفقًا لأحكام هذا النظام.

المادة السابعة والأربعون:

لقاضي التنفيذ استجواب المدين، ومحاسبه، وموظفيه، أو المتعاملين معه المشتبه في محاباتهم له ومدين المدين؛ لتتبع أمواله، وله ندب خبير لتتبع أمواله.

المادة الثامنة والأربعون:

يذيل أصل السند التنفيذي بما ينفذ فعليًا، وتسجل بيانات السند في سجل سندات التنفيذ لدى المحكمة.

الفصل الثاني: بيع المال المحجوز

المادة التاسعة والأربعون:

لا يدخل صالة المزاد إلا من تأهل للمشاركة فيه، ويتأهل المشاركون في المزاد بموجب ترتيبات تضعها وزارة العدل بالاتفاق مع مؤسسة النقد العربي السعودي، تنظم إثبات ملاءة المشاركين في المزاد، وطريقة خصم المبالغ والسداد فور رسو المزاد، وفق ما تحدده اللائحة.

المادة الخمسون:

1 - يعلن عن المزاد قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشر يوماً في موقع بيانات التنفيذ، وبالإلصاق على باب المكان الذي فيه الأموال المحجوزة، مبيناً فيه يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأموال المحجوزة ووصفها بالإجمال. ويجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بنشر هذا الإعلان في صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية خصماً من حصيلة البيع.

2 - يبدأ المزاد بحضور مأمور التنفيذ، وينادي الوكيل بالقيمة التي يفتتح فيها المزاد للمال المحجوز، ولا يجوز البيع بأقل من القيمة المقدرة، فإن لم يتقدم مشتر، حدد مأمور التنفيذ موعدًا آخر للمزاد خلال مدة لا تزيد على يومين، وتباع الأموال المحجوزة بما يقف عليه المزاد، إلا إذا كان المال عقارًا، أو كان من المعادن الثمينة أو المجوهرات أو ما في حكمها؛ فيأمر قاضي التنفيذ بإعادة التقويم، ويفتتح المزاد بالتقويم الأخير، وتباع بما يقف عليه المزاد.

ويجب على من رسا عليه المزاد سداد الثمن فورًا وفق ما تحدده اللائحة.

3 - إذا لم يسدد من رسا عليه المزاد الثمن في الموعد المحدد، يعاد البيع على مسؤوليته بمزايدة جديدة، وفقًا لما ورد في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، ويلزم المتخلف بما نقص من الثمن وبمصروفات المزايدة، ويُردُّ إليه ما زاد على ذلك.

المادة الحادية والخمسون:

يحظر التأثير على أسعار المزاد بأي ترتيب يؤدي إليه، وعلى قاضي التنفيذ أن يطلب من هيئة التحقيق والادعاء العام إجراء التحقيق اللازم إذا قامت شبهة التواطؤ.

المادة الثانية والخمسون:

يوقف مأمور التنفيذ البيع على باقي أموال المدين إذا نتج مما بيع من أموال مبلغ كافٍ لوفاء الدين المحجوز بسببه، مضافًا إليه نفقات التنفيذ، أو أحضر المحجوز عليه المبلغ الواجب دفعه.

المادة الثالثة والخمسون:

1 - يحرر مأمور التنفيذ محضرًا يثبت فيه ما تم من إجراءات، واسم من رسا عليه المزاد، ومقدار الثمن.

2 - يصدر قاضي التنفيذ قرارًا بترسية المزاد على من رسا عليه بعد تحصيل المبلغ لحساب محكمة التنفيذ، متضمنًا ملخص محضري الحجز والبيع، ويتضمن القرار تسليم المشتري المال المبيع، ويكون قرار البيع سندًا تنفيذيًا.

المادة الرابعة والخمسون:

يكون قرار رسو المزاد مطهرًا للعقار من أي استحقاق تجاه من رسا عليه المزاد.

المادة الخامسة والخمسون:

يجرى بيع الأوراق المالية الخاضعة لنظام السوق المالية من خلال شخص مرخص له من هيئة السوق المالية بالوساطة في الأوراق المالية. ويتم الاتفاق بين وزارة العدل وهيئة السوق المالية على وضع الضوابط اللازمة لبيع هذه الأوراق، بما يحقق عدالة السعر، وضمانات التنفيذ.

المادة السادسة والخمسون:

1 - تفتح حسابات مصرفية باسم المحكمة تودع فيها وتصرف منها أموال التنفيذ. وتحدد اللائحة أحكام الإيداع، والصرف، وإدارة هذه الحسابات.

2 - تودع المعادن الثمينة والمجوهرات - وما في حكمها - في خزانة البنك الذي لديه حسابات محكمة التنفيذ.

وتنظم اللائحة أحكام، وإجراءات تسهيل مشاركة البنوك في أعمال التنفيذ بعد الاتفاق بين الوزير ومحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك.

الفصل الثالث: توزيع حصيلة التنفيذ

المادة السابعة والخمسون:

توزع حصيلة التنفيذ – بأمر من قاضي التنفيذ – على الدائنين الحاجزين، ومن يعد طرفًا في الإجراءات.

المادة الثامنة والخمسون:

إذا كانت حصيلة التنفيذ لا تكفي للوفاء بجميع حقوق ذوي الشأن (الدائنين الحاجزين ومن يعد طرفًا في الإجراءات)، واتفق هؤلاء على تسوية ودية فيما بينهم لتوزيعها؛ يثبت قاضي التنفيذ اتفاقهم في محضر ويوقعه مأمور التنفيذ، والمنفذ لهم، والقاضي، وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي في مواجهتهم.

المادة التاسعة والخمسون:

إذا لم تكن الحصيلة كافية، ولم يتفق ذوو الشأن على تسوية ودية لتوزيع الحصيلة؛ يثبت قاضي التنفيذ الاعتراض في محضر يوقعه القاضي، ومأمور التنفيذ، والأطراف ذوو الشأن، ويصدر قاضي التنفيذ حكمًا يتضمن توزيع الحصيلة بين الدائنين، وفقًا للأصول الشرعية والنظامية.

الفصل الرابع: حجز ما للمدين لدى الغير

المادة الستون:

1- تحجز الأموال المستحقة للمدين تحت يد المنشأة المالية – التي تحددها اللائحة – من خلال السلطة الإشرافية، وفق الضوابط الآتية:

أ – يكون حجز الحسابات الجارية الدائنة بقيام المنشأة المالية بمنع صاحب الحساب من السحب من رصيده الدائن وما يضاف إليه من إيداعات لاحقة. وللمنشأة المالية – بعد موافقة قاضي التنفيذ – خصم الالتزامات المدينة الناشئة على الحساب قبل الحجز على رصيده.

ب – يكون حجز الحسابات الاستثمارية بقيام المنشأة المالية بمنع صاحب الحساب من السحب من الرصيد النقدي الدائن وما يضاف إليه من إيداعات. وإذا كان الرصيد النقدي الدائن مخصصًا للوفاء بما يترتب على المراكز أو العمليات الاستثمارية عند تاريخ استحقاقها، والتي أنشئت قبل إبلاغ المنشأة المالية بالحجز، فلا تخضع لإجراءات الحجز إلا بعد إقفال جميع المراكز.

ج – يكون الحجز على الودائع لأَجَل بعدم تمكين المدين من سحبها مع استمرار تنميتها على الوجه الشرعي إن رغب المدين في ذلك، مع إشعار قاضي التنفيذ بطبيعتها، وتاريخ استحقاقها، وما يترتب على كسرها.

د – يكون حجز موجودات خزائن الأمانات بانتقال مأمور التنفيذ إلى المنشأة المالية، وتفتح الخزائن، وتجرد محتوياتها، ويوقع المحضر مأمور التنفيذ وموظف المنشأة المالية، والمدين – إذا أمكن إحضاره – ويسلم مفتاح الخزائن الآخر الخاص بالمدين إلى محكمة التنفيذ.

هـ – تحجز تعويضات التأمين بالتأشير على سجل حقوق المدين في السجلات بمحتوى السند التنفيذي، ويسلم أي تعويض مستحق، أو سيستحق للمدين إلى حساب محكمة التنفيذ.

و– تضع السلطات الإشرافية على المنشآت المالية الآلية اللازمة التي تضمن سرعة تنفيذ أمر قاضي التنفيذ.

2 – يبلغ قاضي التنفيذ بنتيجة الحجز خلال ثلاثة أيام عمل من تسلم أمر الحجز.

3 – يأمر قاضي التنفيذ السلطة المشرفة على المنشأة المالية بأن تحول إلى حساب المحكمة الأرصدة النقدية الدائنة المستحقة للمدين الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة (1) من هذه المادة بمقدار ما يفي بالدين.

المادة الحادية والستون:

1– تُحجَز حصص الملكية في الشركات، والأسهم غير المدرجة – عن طريق وزارة التجارة والصناعة

– بالتأشير على سجل الملكية، والتأشير بمحتوى السند التنفيذي على سجل الشركة.

2- تُحجَز الأوراق المالية – عن طريق هيئة السوق المالية – وتُبلغ قاضي التنفيذ بنتيجة الحجز خلال ثلاثة أيام عمل من تسلم أمر الحجز، وفق الضوابط الآتية:

أ – يكون حجز الأوراق المالية بمنع المدين من التصرف فيها.

ب – يكون حجز المراكز القائمة للأوراق المالية بمنع المدين من التصرف في المبالغ المستحقة له بعد إغلاقها.

المادة الثانية والستون:

تحجز الأوراق التجارية، وفق الضوابط الآتية:

1 – إذا كان الشيك تحت يد المدين المستفيد منه، فيحرر المأمور محضر الحجز، وتحصل القيمة أو المتوافر منها، وتودع في حساب المحكمة.

2 – يكون حجز قيمة الشيك المظهر بعد علم المدين بأمر التنفيذ عن طريق قيام البنك المسحوب عليه – عند تقدم المظهر له لتحصيل قيمة الشيك – بحجز القيمة، وإيداعها في حساب المحكمة.

3 – إذا لم يتوافر مقابل الوفاء بالشيك محل الحجز، فيفوض قاضي التنفيذ الدائن في الحلول محل المدين ؛ لمطالبة الساحب، أو المظهر بقيمة الشيك، وتودع القيمة في حساب المحكمة. وفي حال معارضة الساحب، أو المظهر في الوفاء، فعليه التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بدعوى المعارضة خلال عشرة أيام من مطالبته بالوفاء، وإشعار قاضي التنفيذ بإجراءات نظر الدعوى وما تنتهي إليه. وإذا انتهت المدة المذكورة دون التقدم بدعوى المعارضة، وجب عليه الوفاء بقيمة الشيك للمحكمة.

4 – يكون حجز السند لأمر، والكمبيالة المستحقة الدفع التي في حيازة المدين بتحرير المأمور لمحضر الحجز، وتودع القيمة التي تضمنتها الورقة التجارية في حساب المحكمة، وإذا كانت مؤجلة، أُجِّل التحصيل إلى حين حلول أجلها.

5 – إذا عارض أو اعترض الساحب أو المظهر في السند لأمر، أو الكمبيالة على حق المدين

المستفيد في القيمة، فعليه إقامة دعوى المعارضة وفق ما ذكر في الفقرة (3) من هذه المادة.

المادة الثالثة والستون:

يكون حجز الأموال التي تستحق للمدين مستقبلاً تحت يد الملتزم بدفع تلك الأموال، ويقوم مأمور التنفيذ، والجهة الملتزمة، ومستحق تلك الأموال بتحرير محضر بتلك الأموال وتاريخ استحقاقها، وتودع تلك الأموال في حساب المحكمة سواء أكانت نقودًا، أم منقولاً، أم عقارًا، بحسب الضوابط الواردة في هذا النظام لكل نوع منها.

المادة الرابعة والستون:

يكون حجز الملكية الفكرية – عن طريق الجهة المختصة بتسجيل الملكية الفكرية – بالتأشير على سجلها بمضمون السند التنفيذي، ويبلغ قاضي التنفيذ بنتيجة الحجز خلال ثلاثة أيام عمل من تسلم أمر الحجز.

المادة الخامسة والستون:

يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مدينًا به لمدينه، ويكون الحجز بإعلان إلى المدين يشتمل على البيانات الواجب ذكرها في ورقة إبلاغ الحجز. وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ، يجب على طالب الحجز – خلال الأيام العشرة التالية لإعلان المدين بالحجز – أن يرفع أمام الجهة القضائية المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز، وإلا عد الحجز كأن لم يكن.

المادة السادسة والستون:

إذا كان للمحجوز لديه أكثر من فرع، فيعد إبلاغ الحجز لأي فرع من تلك الفروع منتجًا لآثاره في مواجهة المحجوز لديه.

المادة السابعة والستون:

إذا تصرف المحجوز لديه في المال المحجوز بخلاف أمر قاضي التنفيذ؛ وجب على قاضي التنفيذ – بناءً على طلب الحاجز – التنفيذ على مال المحجوز لديه بمقدار المال.

الباب الرابع: الفصل الأول: التنفيذ المباشر

المادة الثامنة والستون:

إذا كان محل التنفيذ فعلاً أو امتناعًا عن فعل ولم يقم المنفذ ضده بتنفيذ التزامه خلال خمسة أيام من تكليفه بذلك وفقًا لأحكام هذا النظام، فعلى قاضي التنفيذ الأمر باستعمال القوة المختصة (الشرطة) للقيام بما يلزم من إجراءات للتنفيذ، وذلك ما لم يتطلب التنفيذ أن يقوم به المدين بنفسه.

المادة التاسعة والستون:

إذا تعذر التنفيذ باستخدام القوة المختصة، أو اقتضى التنفيذ قيام المدين به بنفسه ولم يقم بذلك، فلقاضي التنفيذ أن يصدر حكمًا بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال يوميًا تودع في حساب المحكمة عن كل يوم يتأخر فيه المنفذ ضده عن التنفيذ، ولقاضي التنفيذ الحق في إلغاء الغرامة، أو جزء منها إذا بادر المنفذ ضده بالتنفيذ.

المادة السبعون:

إذا تعذر استخدام القوة المختصة لإجراء التنفيذ، أو إذا فرضت غرامة مالية على المنفذ ضده ولم ينفذ خلال المدة التي يحددها قاضي التنفيذ، جاز له أن يصدر أمرًا بحبس المنفذ ضده لإجباره على التنفيذ.

المادة الحادية والسبعون:

تسري أحكام التنفيذ المباشر على الممثل النظامي للشخص المعنوي الخاص، أو المتسبب في إعاقة التنفيذ من منسوبي الشخص المعنوي الخاص.

المادة الثانية والسبعون:

1- يكون تنفيذ إخلاء العقار بخروج المأمور إلى موقع العقار في اليوم التالي لمضي خمسة أيام من تاريخ الإبلاغ بأمر التنفيذ، ويقوم المأمور بتسليم العقار للمنفذ له، وله استخدام القوة الجبرية لدخول العقار إذا استدعى الأمر ذلك.

2- وإذا لم يحضر من بيده العقار، أو امتنع عن تسلم المنقولات التابعة له، فتسلم هذه المنقولات إلى الخازن القضائي، ويأمر قاضي التنفيذ ببيعها في المزاد بعد شهرين ما لم يتسلمها الحائز، وتوضع القيمة في حساب المحكمة.

3- وإذا كان المنفذ له دائنًا للحائز، فتطبق أحكام هذا النظام على منقولات الحائز المدين.

الفصل الثاني: التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية

المادة الثالثة والسبعون:

تنفذ القرارات والأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية بالطرق المقررة في هذا النظام، إذا اقتضى ذلك الحجز على الأموال وبيعها. وإذا تضمن التنفيذ دفع أموال بشكل دوري، فيجري التنفيذ من خلال ترتيبات تحددها اللائحة.

المادة الرابعة والسبعون:

تنفذ – جبراً – الأحكام الصادرة بحضانة الصغير، وحفظه، والزيارة، والتفريق بين الزوجين، حتى ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة (الشرطة)، وإلى دخول المنازل. ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك.

المادة الخامسة والسبعون:

أُلغيت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 110) وتاريخ 28 / 8/ 1441هـ

المادة السادسة والسبعون:

يحدد قاضي التنفيذ طريقة تنفيذ الحكم الصادر بزيارة الصغير ما لم ينص الحكم عليها، ويجري التنفيذ بتسليم الصغير في مكان مهيّأ ومناسب لهذا النوع من التنفيذ، وتحدد وزارة العدل تلك الأماكن في اللائحة، على ألا يكون في مراكز الشرط ونحوها.

الباب الخامس:

الفصل الأول: الإعسار

المادة السابعة والسبعون:

إذا لم يف المدين بالدين وادعى الإعسار، ينظر قاضي التنفيذ في إثبات إعساره بعد استكمال إجراءات الإفصاح عن الأموال والاستجواب والتتبع، وفقًا لأحكام هذا النظام، وبعد إعلان يتضمن أسباب طلب الإعسار، وينشر في صحيفة يومية أو أكثر في منطقة المدين.

المادة الثامنة والسبعون:

1- إذا ادعى المدين الإعسار وظهر لقاضي التنفيذ قرائن على إخفائه لأمواله، فعلى قاضي التنفيذ – بموجب حكم يصدره – استظهار حاله بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات مع مراعاة كثير المال وقليله، ويخضع الحكم لتدقيق محكمة الاستئناف.

2 – يستدعي قاضي التنفيذ المدين – خلال فترة حبسه الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة – ويستجوبه استظهارًا لحاله بصفة دورية لا تتجاوز ثلاثة أشهر وفق ما تحدده اللائحة.

3 – تحدد اللائحة كثير مال الدين وقليله بحسب أنواع الديون وأحوال المدينين، ويكون ذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة المالية.

المادة التاسعة والسبعون:

إذا نشأ الدين عن واقعة جنائية غير متعمدة وادعى المدين الإعسار، يثبت قاضي التنفيذ إعساره بعد سماع بينته، فإن لم يكن له بينة، أمر القاضي بيمين الاستظهار وأثبت إعساره.

المادة الثمانون:

إذا ادعى المدين الإعسار، وظهر لقاضي التنفيذ أن دعوى الإعسار احتيالية، أو كان عجز المدين عن الوفاء نتيجة تعد أو تفريط منه؛ أثبت القاضي تلك الواقعة، واستكمل إجراءات التنفيذ، وأمر بإيقاف المتهم وإحالة ملف الاتهام خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لرفع الدعوى. ويجوز لذوي المصلحة تقديم بلاغ إلى الهيئة بطلب رفع الدعوى، وينظر قاضي الموضوع في الدعوى، وفي حال الإدانة تطبق العقوبة المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة الحادية والثمانون:

1- يصدر قاضي التنفيذ أمره للجهات المسؤولة عن الأصول الواردة في هذا النظام بالحجز على الأموال التي ترد مستقبلاً للمدين المعسر.

2 - يشعر القاضي أحد المرخص لهم بتسجيل المعلومات الائتمانية بواقعة الإعسار.

3 - للدائن التقدم بالسند التنفيذي نفسه مستقبلاً إلى قاضي التنفيذ إذا ظهر للمدين المعسر أي مال.

المادة الثانية والثمانون:

يخضع التاجر في إعلان إفلاسه لقواعد الإفلاس المقررة نظامًا.

الفصل الثاني: الحبس التنفيذي

المادة الثالثة والثمانون:

يصدر قاضي التنفيذ - بناءً على أحكام هذا النظام - حكمًا بحبس المدين إذا ثبت له امتناعه عن التنفيذ، ويستمر الحبس حتى يتم التنفيذ.

المادة الرابعة والثمانون:

لا يجوز الحبس التنفيذي للمدين في الأحوال الآتية:

1 – إذا كانت لديه أموال ظاهرة كافية للوفاء بالحق الذي عليه ويمكن الحجز والتنفيذ عليها.

2 – إذا قدم كفالة مصرفية، أو قدم كفيلاً مليئًا، أو كفالة عينية تعادل الدين.

3– إذا ثبت إعساره، وفقًا لأحكام هذا النظام.

4 – إذا كان من أصول الدائن، ما لم يكن الدين نفقة شرعية مقررة.

5 – إذا ثبت بشهادة الهيئة الطبية المختصة إصابته بمرض لا يتحمل معه الحبس.

6 – إذا كانت امرأة حاملاً، أو كان لها طفل لم يتجاوز الثانية من عمره.

المادة الخامسة والثمانون:

لا يؤدي تنفيذ الحبس إلى انقضاء الحق، وينفذ الحبس التنفيذي بمعزل عن المسجونين في القضايا الجزائية، وتهيئ إدارة السجن للمحبوس ما يمكنه من الوفاء بديونه، أو تسويتها.

المادة السادسة والثمانون:

تسري أحكام الحبس التنفيذي على الممثل النظامي للشخص المعنوي الخاص، أو المتسبب في إعاقة التنفيذ من منسوبيه.

الفصل الثالث: العقوبات

المادة السابعة والثمانون:

تختص المحاكم الجزائية بالنظر في إيقاع العقوبات الواردة في هذا النظام، وترفع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى بناءً على إحالة يصدرها قاضي التنفيذ أو بلاغ من المتضرر.

المادة الثامنة والثمانون:

1 – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل مدين ارتكب أيًّا من الجرائم الآتية:

أ – الامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه، أو ثبت قيامه بإخفاء أمواله، أو تهريبها، أو امتنع عن الإفصاح عما لديه من أموال.

ب – تعمد تعطيل التنفيذ بأن أقام دعوى قصد منها تعطيل التنفيذ.

ج – مقاومة التنفيذ، بأن هدد، أو تعدى هو بنفسه – أو بوساطة غيره – على موظف، أو مرخص له يقوم بالتنفيذ، أو قام بأي من ذلك ضد المنفذ له، وأي فعل آخر غير مشروع قام به بقصد مقاومة التنفيذ.

د – الكذب في إقراراته أمام المحكمة، أو الكذب في الإجراءات، أو تقديم بيانات غير صحيحة.

2 – يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، كل من أعان المدين، أو ساعده في أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (1/ أ) و(1/ ب) و(1/ ج) و(1/ د) من هذه المادة.

المادة التاسعة والثمانون:

يعاقب الموظف العام ومن في حكمه بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا منع التنفيذ أو أعاقه. ويعد ذلك جريمة من الجرائم المخلة بالأمانة.

المادة التسعون:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل مدين ثبت قيامه بتبديد أمواله إذا كانت الأموال كثيرة ولو ثبت إعساره. ويعد ذلك من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

المادة الحادية والتسعون:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من:

1 – الشخص المطلع على بيانات أصول المدين، إذا سرب تلك البيانات، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل شخص اطلع على تلك البيانات دون أمر قضائي.

2 – الحارس أو الخازن القضائي وتابعيهما، إذا أخل أي منهم بواجباته؛ بإهماله أو تعديه أو تهربه من تسليم الأموال، أو تسلمها.

3 – المقوم أو وكيل البيع وتابعيهما، أو المشارك في المزاد؛ إذا تعمد أي منهم التأثير على السعر، أو التضليل في عدالة الأسعار.

المادة الثانية والتسعون:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر كل من امتنع من الوالدين – أو غيرهما – عن تنفيذ حكم صادر بالحضانة، أو الولاية، أو الزيارة، أو قام بمقاومة التنفيذ، أو تعطيله.

أحكام عامة

المادة الثالثة والتسعون:

تنشأ في وزارة العدل وكالة مختصة للتنفيذ تعنى بالشؤون الإدارية، والمالية، تتولى ما يأتي:

1- الترخيص لمقدمي خدمات التنفيذ، وهم:

أ – مبلغ الأوراق القضائي.

ب– وكيل البيع القضائي.

ج – الحارس القضائي.

د – الخازن القضائي.

هـ – شركات متخصصة تتولى الإشراف على عملية تسلُّم المؤجر الأصول المنقولة وفقاً لضوابط تضعها وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

و – مقدم خدمة تنفيذ من القطاع الخاص بعد موافقة مجلس الوزراء على إسناد الخدمة إلى هذا القطاع.

وتحدد اللائحة أحكام الترخيص لهم، وقواعد تأهيلهم بما في ذلك الضمان المالي المطلوب، وقواعد إجراءات عملهم، والإشراف عليهم، وسياسات تحديد الأجور التي يتقاضونها، والجزاءات التي توقع عليهم.

2 – الاستعانة بشركة (أو أكثر) للقيام بأعمال التنفيذ أو بعضها تحت إشراف قضاء التنفيذ.

3 – إعداد لائحة لتدريب العاملين في التنفيذ.

4 – نشر بيانات التنفيذ.

5 – تبادل الإفصاح عن الأصول مع الدول الأخرى.

المادة الرابعة والتسعون:

لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة من معاهدات، واتفاقيات مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية.

المادة الخامسة والتسعون:

للمتضرر من المماطلة في إجراءات التنفيذ، إقامة دعوى في مواجهة المتسبب أمام قاضي التنفيذ؛ لتعويضه عمّا لحقه من ضرر.

المادة السادسة والتسعون:

يلغي هذا النظام المواد من (السادسة والتسعين بعد المائة إلى الثانية والثلاثين بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1421/5/20هـ، والفقرة (ز) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 1428/9/19هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة السابعة والتسعون:

يصدر الوزير اللائحة خلال مائة وثمانين يومًا من تاريخ صدور النظام، ويعمل بها بعد نفاذه.

المادة الثامنة والتسعون:

يعمل بهذا النظام بعد مضي مائة وثمانين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نظام التحكيم 1433هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي رقم م / 34 بتاريخ 24 / 5 / 1433

بعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود – ملك المملكة العربية السعودية

- بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.
- وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/ ٣ / ١٤١٤هـ.
- وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.
- وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٩٩/ ٧٧) بتاريخ ٢١/ ٢ / ١٤٣٣ هـ.
- وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) بتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٣٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولًا: الموافقة على نظام التحكيم، وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة – كل فيما يخصه – تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس الوزراء رقم 156 بتاريخ 17 / 5 / 1433

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٤٩٨١ وتاريخ ٦/ ٣/ ١٤٣٣هـ، المشتملة على خطاب هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٥١٦ وتاريخ ١٦/ ٢/ ١٤٣١هـ، في شأن مشروع نظام التحكيم – المعد بناءً على الفقرة (١) من البند (الثالث عشر) من الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات الصادرة بالأمر الملكي رقم (أ / ١٤) وتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٤٢٦هـ المتخذ في شأنه قرار مجلس الشورى رقم (٩٩/ ٧٧) وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤٣٣هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٤٢٠) وتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٣١هـ، ورقم (٢٥) وتاريخ ٢٧/ ١/١٤٣٢هـ، ورقم (٢٠٤) وتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٣٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٩٩/ ٧٧) وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤٣٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٣٩) وتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٤٣٣هـ.

يقرر ما يلي:

١ – الموافقة على نظام التحكيم، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

٢ – قيام وزارة العدل ووزارة التجارة والصناعة – بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء والجهات الأخرى ذات العلاقة – بإعداد مشروع اللائحة التنفيذية لهذا النظام، ورفعه لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنه.

رئيس مجلس الوزراء

نظام التحكيم

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

تدل العبارات الآتية الواردة في هذا النظام على المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

1 - اتفاق التحكيم: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة.

2 - هيئة التحكيم: هي المحكم الفرد أو الفريق من المحكمين، الذي يفصل في النزاع المحال إلى التحكيم.

3 - المحكمة المختصة: هي المحكمة صاحبة الولاية نظاماً بالفصل في المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها.

المادة الثانية:

مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها؛ تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم، أياً كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع، إذا جرى هذا التحكيم في المملكة، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى في الخارج، واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا النظام.

ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

المادة الثالثة:

يكون التحكيم دولياً في حكم هذا النظام إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية، وذلك في الأحوال الآتية:

1 – إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في أكثر من دولة وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع، وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم أو كليهما مركز أعمال محدد فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

2 – إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام اتفاق التحكيم، وكان أحد الأماكن الآتي بيانها واقعاً خارج هذه الدولة:

أ – مكان إجراء التحكيم كما عيَّنه اتفاق التحكيم، أو أشار إلى كيفية تعيينه.

ب – مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة من العلاقة التجارية بين الطرفين.

ج – المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

3 – إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة، أو هيئة تحكيم دائمة، أو مركز للتحكيم يوجد مقره خارج المملكة.

4 – إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة.

المادة الرابعة:

في الأحوال التي يجيز فيها هذا النظام لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الاتباع في مسألة معينة، فإن ذلك يضمن حقهما في الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء، ويعد من الغير في هذا الشأن كل فرد، أو هيئة، أو منظمة، أو مركز للتحكيم في المملكة العربية السعودية، أو في خارجها.

المادة الخامسة:

إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة بينهما لأحكام أي وثيقة (عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية أو غيرهما)، وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم، وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة السادسة:

1 - إذا لم يكن هناك اتفاق خاص بين طرفي التحكيم في شأن الإبلاغات فيتم تسليم الإبلاغ إلى المرسل إليه شخصيًّا - أو من ينوب عنه - أو إرساله إلى عنوانه البريدي المحدد في العقد محل المنازعة، أو المحدد في مشارطة التحكيم، أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم.

2 - إذا تعذر تسليم الإبلاغ إلى المرسل إليه وفقاً للفقرة (1)؛ يعد التسليم قد تم إذا كان الإبلاغ بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل، أو محل إقامة معتاد، أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه.

3 - لا تسري أحكام هذه المادة على الإبلاغات القضائية الخاصة ببطلان حكم التحكيم أمام المحاكم.

المادة السابعة:

إذا استمر أحد طرفي التحكيم في إجراءات التحكيم ـ مع علمه بوقوع مخالفة لحكم من أحكام هذا النظام مما يجوز الاتفاق على مخالفته أو لشرط في اتفاق التحكيم ـ ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه، أو خلال ثلاثين يوماً من علمه بوقوع المخالفة عند عدم الاتفاق، عد ذلك تنازلاً منه عن حقه في الاعتراض.

المادة الثامنة:

1- يكون الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم والمسائل التي يحيلها هذا النظام للمحكمة المختصة معقوداً لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع.

2 - إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى بالمملكة أم خارجها، فيكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع في مدينة الرياض ما لم يتفق طرفا التحكيم على محكمة استئناف أخرى في المملكة.

الباب الثاني: اتفاق التحكيم

المادة التاسعة:

1- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء أكان مستقلاً بذاته، أم ورد في عقد معين.

كما يجوز أن يكون اتفاق التحكيم لاحقاً لقيام النزاع، وإن كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم، وإلا كان الاتفاق باطلاً.

2 - يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وإلا كان باطلاً.

3 - يكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر صادر من طرفي التحكيم، أو إذا تضمنه ما تبادلاه من مراسلات موثقة، أو برقيات، أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكترونية، أو المكتوبة. وتعد الإشارة في عقد ما، أو الإحالة فيه إلى مستند يشتمل على شرط للتحكيم، بمثابة اتفاق تحكيم. كما يُعدّ في حكم اتفاق التحكيم المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية، أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

المادة العاشرة:

1- لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه سواء أكان شخصاً طبيعيًّا أو من يمثله . أم شخصاً اعتباريًّا.

2 - لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ما لم يرد نص نظامي خاص يجيز ذلك.

المادة الحادية عشرة:

1- يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى.

2 – لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم، أو الاستمرار فيها، أو إصدار حكم التحكيم.

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من المادة (التاسعة) من هذا النظام؛ إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع أمام المحكمة المختصة، وجب عليها أن تقرر إحالة النزاع إلى التحكيم.

الباب الثالث: هيئة التحكيم

المادة الثالثة عشرة:

تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، على أن يكون العدد فردياً وإلا كان التحكيم باطلاً.

المادة الرابعة عشرة:

يشترط في المحكم ما يأتي:

1. أن يكون كامل الأهلية.
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
3. أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم فيكتفى توافر هذا الشرط في رئيسها.

المادة الخامسة عشرة:

1- لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين، فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي:

أ – إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المختصة اختياره.

ب – إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً عنه، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال خمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق

المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما ؛ تولت المحكمة المختصة اختياره بناءً على طلب من يهمه التعجيل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان، أو الذي اختارته المحكمة المختصة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين.

2 - إذا لم يتفق طرفا التحكيم على إجراءات اختيار المحكمين، أو خالفها أحد الطرفين، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عُهد به إليه في هذا الشأن، تولت المحكمة المختصة - بناءً على طلب من يهمه التعجيل - القيام بالإجراء، أو بالعمل المطلوب، ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل.

3 - تراعي المحكمة المختصة في المحكم الذي تختاره الشروط التي نص عليها اتفاق الطرفين، وتلك الشروط التي يتطلبها هذا النظام، وتُصدر قرارها باختيار المحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

4 - مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (التاسعة والأربعين) و(الخمسين) من هذا النظام، يكون قرار المحكمة المختصة بتعيين المحكم وفقاً للفقرتين (1 و 2) من هذه المادة غير قابل للطعن فيه استقلالاً بأي طريق من طرق الطعن.

المادة السادسة عشرة:

1- يجب ألا يكون للمحكم مصلحة في النزاع، وعليه - منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم - أن يصرح - كتابةً - لطرفي التحكيم بكل الظروف التي من شأنها أن تُثير شكوكا لها ما يسوغها حول حياده واستقلاله، إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علماً بها.

2- يكون المحكم ممنوعاً من النظر في الدعوى وسماعها - ولو لم يطلب ذلك أحد طرفي التحكيم - في الحالات نفسها التي يُمنع فيها القاضي.

3- لا يجوز ردّ المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حياده أو استقلاله، أو إذا

لم يكن حائزاً لمؤهلات اتفق عليها طرفا التحكيم، وذلك بما لا يخل بما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام.

4- لا يجوز لأي من طرفي التحكيم طلب ردّ المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب اتضحت بعد أن تم تعيين هذا المحكم.

المادة السابعة عشرة:

1- إذا لم يكن هناك اتفاق بين طرفي التحكيم حول إجراءات ردّ المحكم، يقدم طلب الرد – كتابةً – إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الردّ خلال خمسة أيام من تاريخ علم طالب الردّ بتشكيل الهيئة، أو بالظروف المسوغة للردّ، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب ردّه، أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الردّ خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه ؛ فعلى هيئة التحكيم أن تبت فيه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تسلمه، ولطالب الرد في حالة رفض طلبه التقدم به إلى المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يوماً، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

2- لا يُقبل طلب الردّ ممن سبق له تقديم طلب بردّ المحكم نفسه في التحكيم نفسه، للأسباب ذاتها.

3- يترتب على تقديم طلب الردّ أمام هيئة التحكيم وقف إجراءات التحكيم، ولا يترتب على الطعن في حكم هيئة التحكيم الصادر برفض طلب الرد وقف إجراءات التحكيم.

4- إذا حُكم بردّ المحكم – سواء من هيئة التحكيم، أم من المحكمة المختصة عند نظر الطعن – ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم – بما في ذلك حكم التحكيم – كأن لم يكن.

المادة الثامنة عشرة:

1- إذا تعذر على المحكم أداء مهمته، أو لم يباشرها، أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في إجراءات التحكيم، ولم يتنحّ، ولم يتفق طرفا التحكيم على عزله، جاز للمحكمة

المختصة عزله بناءً على طلب أي من الطرفين، بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

2- ما لم يكن المحكم معيناً من المحكمة المختصة، فإنه لا يُعزل إلا باتفاق طرفي التحكيم، دون إخلال بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، وللمعزول المطالبة بالتعويض إن لم يكن العزل قد حصل بسبب منه.

المادة التاسعة عشرة:

إذا انتهت مهمة المحكم بوفاته، أو بردّه، أو عزله، أو تنحّيه، أو عجزه، أو لأي سبب آخر، وجب تعيين بديل له طبقا للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته.

المادة العشرون:

1- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنيّة على عدم وجود اتفاق تحكيم، أو سقوطه، أو بطلانه، أو عدم شموله لموضوع النزاع.

2- يجب إبداء الدفوع بعدم اختصاص هيئة التحكيم وفقاً للمواعيد المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (الثلاثين) من هذا النظام.

ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفوع. أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب إبداؤه فوراً وإلا سقط الحق فيه. ويجوز في جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول.

3- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع، ولها أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معاً، فإذا قضت برفض الدفع فلا يجوز الطعن به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وفقا للمادة (الرابعة والخمسين) من هذا النظام.

المادة الحادية والعشرون:

يعد شرط التحكيم الوارد في أحد العقود اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد ـ الذي يتضمن شرط التحكيم ـ أو فسخه أو إنهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته.

المادة الثانية والعشرون:

1- للمحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم قبل البدء في إجراءات التحكيم أو بناءً على طلب هيئة التحكيم أثناء سير إجراءات التحكيم، ويجوز الرجوع عن تلك الإجراءات بالطريقة نفسها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على خلاف ذلك.

2- يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب هيئة التحكيم الأمر بالإنابة القضائية.

3- يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الجهة المعنية مساعدتها على إجراءات التحكيم وفق ما تراه هذه الهيئة مناسبا لحسن سير التحكيم مثل: دعوة شاهد، أو خبير، أو الأمر بإحضار مستند، أو صورة منه، أو الاطلاع عليه، أو غير ذلك، مع عدم الإخلال بحق هيئة التحكيم بإجراء ذلك استقلالاً.

المادة الثالثة والعشرون:

1- يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم – بناءً على طلب أحدهما – أن تأمر أيًّا منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع. ولهيئة التحكيم أن تلزم الطرف الذي يطلب اتخاذ تلك التدابير تقديم ضمان مالي مناسب لتنفيذ هذا الإجراء.

2- إذا تخلف من صدر عليه الأمر عن تنفيذه جاز لهيئة التحكيم بناءً على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، وذلك دون إخلال بحق الهيئة أو الطرف الآخر في أن يطلب من الجهة المختصة تكليف من صدر عليه الأمر بتنفيذه.

المادة الرابعة والعشرون:

1- حُذفت الفقرة (1) من هذه المادة وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 18/1/1443هـ

2- إذا لم يتم الاتفاق بين طرفي التحكيم والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين، فتحددها المحكمة المختصة التي يجب عليها أن تفصل فيه بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. وإذا كان تعيين المحكمين من قبل المحكمة المختصة وجب معه تحديد أتعاب المحكمين.

الباب الرابع: إجراءات التحكيم

المادة الخامسة والعشرون:

1- لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة، أو هيئة، أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها، بشرط عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

2- إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم ـ مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام هذا النظام ـ أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة.

المادة السادسة والعشرون:

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الآخر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

المادة السابعة والعشرون:

يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهما الفرصة الكاملة والمتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه.

المادة الثامنة والعشرون:

لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى، وملاءمة المكان لطرفيها، ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها، ولسماع أقوال الشهود، أو الخبراء، أو طرفي النزاع، أو لمعاينة محل النزاع، أو لفحص المستندات، أو الاطلاع عليها.

المادة التاسعة والعشرون:

1- يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم تقرر هيئة التحكيم أو يتفق طرفا التحكيم على لغة أو لغات أخرى، ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة، والمرافعات الشفهية، وكذلك على كل قرار تتخذه هيئة التحكيم، أو رسالة توجهها، أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

2- لهيئة التحكيم أن تقرر أن يرافق كل الوثائق المكتوبة أو بعضها التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم. وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز للهيئة قصر الترجمة على بعضها.

المادة الثلاثون:

1- يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين؛ بياناً مكتوباً بدعواه، يشتمل على اسمه، وعنوانه، واسم المدعى عليه، وعنوانه، وشرح لوقائع الدعوى، وطلباته، وأسانيده، وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان.

2- يرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي وإلى كل واحد من المحكمين؛ جواباً مكتوباً بدفاعه رداً على ما جاء في بيان الدعوى. وله أن يضمن جوابه أي طلب متصل بموضوع النزاع، أو أن يتمسك بحق ناشئ منه بقصد الدفع بالمقاصة، وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن

الظروف تسوغ التأخير.

3- يجوز لكل واحد من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بجوابه عليها ـ على حسب الأحوال ـ صوراً من الوثائق التي يستند إليها، وأن يشير إلى كل الوثائق أو بعضها، وأدلة الإثبات التي يعتزم تقديمها. ولا يُخل هذا بحق هيئة التحكيم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من طرفي الدعوى، أو صور منها.

المادة الحادية والثلاثون:

ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة التي يمكن أن تعتمد عليها هيئة التحكيم في إصدار حكمها.

المادة الثانية والثلاثون:

لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته – أو أوجه دفاعه – أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً لتعطيل الفصل في النزاع.

المادة الثالثة والثلاثون:

1- تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

2- يجب إبلاغ طرفي التحكيم على عناوينهم الثابتة لدى هيئة التحكيم بموعد أي جلسة مرافعة شفهية، وموعد النطق بالحكم، وأي اجتماع لهيئة التحكيم لأغراض معاينة محل النزاع، أو ممتلكات أخرى، أو لفحص مستندات، وذلك قبل الانعقاد بوقت كاف.

3- تدون هيئة التحكيم خلاصة ما يدور في الجلسة في محضر يوقعه الشهود أو الخبراء والحاضرون من الطرفين، أو وكلائهم، وأعضاء هيئة التحكيم، وتسلم صورة منه إلى كل من الطرفين، ما

لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون:

1- إذا لم يقدم المدعي ـ دون عذر مقبول ـ بياناً مكتوباً بدعواه وفقا للفقرة (1) من المادة (الثلاثين) من هذا النظام، وجب على هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

2- إذا لم يقدم المدعى عليه جواباً مكتوباً بدفاعه وفقاً للفقرة (2) من المادة (الثلاثين) من هذا النظام، وجب على هيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون:

إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات – بعد تبليغه – أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم، وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها.

المادة السادسة والثلاثون:

1- لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر، لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة في شأن مسائل معينة تحددها بقرار منها، وتبلغ به كلاً من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك.

2- على كل من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع، وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو سلع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع. وتفصل هيئة التحكيم في كل نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين في هذا الشأن بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

3- ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه لديها إلى كل من الطرفين، مع إتاحة الفرصة له لإبداء رأيه فيه. ولكليهما الحق في الاطلاع على الوثائق التي استند إليها الخبير

في تقريره وفحصها. ويصدر الخبير تقريره النهائي بعد الاطلاع على ما أبداه طرفا التحكيم حوله.

4- لهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم، عقد جلسة لسماع أقوال الخبير، مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته في شأن ما ورد في تقريره.

المادة السابعة والثلاثون:

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم، أو طعن بالتزوير في مستند قدم لها، أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويره، أو عن فعل جنائي آخر؛ كان لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة، أو في تزوير المستند أو في الفعل الجنائي الآخر، ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم.

الباب الخامس: إجراءات الفصل في الدعوى التحكيمية

المادة الثامنة والثلاثون:

1- مع مراعاة عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، على هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع الآتي:

أ - تطبيق القواعد التي يتفق عليها طرفا التحكيم على موضوع النزاع، وإذا اتفقا على تطبيق نظام دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق على غير ذلك.

ب - إذا لم يتفق طرفا التحكيم على القواعد النظامية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في النظام الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع.

ج - يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع،

وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة، والعادات المتبعة، وما جرى عليه التعامل بين الطرفين.

2 - إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تحكم به وفق مقتضى قواعد العدالة والإنصاف.

المادة التاسعة والثلاثون:

1- يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية أعضائها بعد مداولة سرية.

2- إذا تشعبت آراء هيئة التحكيم ولم يكن ممكناً حصول الأغلبية فلهيئة التحكيم اختيار محكم مرجح خلال (15) يوماً من قرارها بعدم إمكان حصول الأغلبية وإلا عينت المحكمة المختصة محكماً مرجحاً.

3- يجوز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة إذا صرح طرفا التحكيم بذلك كتابة، أو أذن له جميع أعضاء هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

4- إن كانت هيئة التحكيم مفوضة بالصلح وجب أن يصدر الحكم به بالإجماع.

5- لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

المادة الأربعون:

1- على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه طرفا التحكيم، فإن لم يكن هناك اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم.

2- يجوز لهيئة التحكيم - في جميع الأحوال - أن تقرر زيادة مدة التحكيم على ألا تتجاوز هذه الزيادة ستة أشهر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على مدة تزيد على ذلك.

3- إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة، جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمراً بتحديد مدة إضافية، أو بإنهاء إجراءات التحكيم، ولأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة.

4- إذا عين محكم بدلاً من محكم وفقاً لأحكام هذا النظام، امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً.

المادة الحادية والأربعون:

1- تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة، أو بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات في الأحوال الآتية:

أ - إذا اتفق طرفا التحكيم على إنهاء التحكيم.

ب - إذا ترك المدعي خصومة التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم بناءً على طلب المدعى عليه أن له مصلحة جدية في استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع.

ج - إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته.

د - صدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقاً لحكم الفقرة (1) من المادة (الرابعة والثلاثين) من هذا النظام.

2 - لا تنتهي إجراءات التحكيم بموت أحد طرفي التحكيم، أو فقد أهليته - ما لم يتفق من له صفة في النزاع مع الطرف الآخر على انتهائه - ولكن يمتد الميعاد المحدد للتحكيم ثلاثين يوماً، ما لم تقرر هيئة التحكيم تمديد المدة مدة مماثلة، أو يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

3 - مع مراعاة أحكام المواد (التاسعة والأربعين) (والخمسين) (والحادية والخمسين) من هذا النظام، تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم.

المادة الثانية والأربعون:

1- يصدر حكم التحكيم كتابة ويكون مسبباً، ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يُكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في محضر القضية

أسباب عدم توقيع الأقلية.

2- يجب أن يشتمل حكم التحكيم على تاريخ النطق به ومكان إصداره، وأسماء الخصوم، وعناوينهم، وأسماء المحكمين، وعناوينهم، وجنسياتهم، وصفاتهم، وملخص اتفاق التحكيم، وملخص لأقوال وطلبات طرفي التحكيم، ومرافعتهم، ومستنداتهم، وملخص تقرير الخبرة - إن وجد - ومنطوق الحكم، وتحديد أتعاب المحكمين، ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الطرفين. دون إخلال بما قضت به المادة (الرابعة والعشرون) من هذا النظام.

المادة الثالثة والأربعون:

1- تُسلّم هيئة التحكيم إلى كل من طرفي التحكيم صورة طبق الأصل من حكم التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

2- لا يجوز نشر حكم التحكيم أو جزء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم كتابة.

المادة الرابعة والأربعون:

تودع هيئة التحكيم أصل الحكم، أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها لدى المحكمة المختصة وذلك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام، مع ترجمة باللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة إذا كان صادراً بلغة أجنبية.

المادة الخامسة والأربعون:

إذا اتفق طرفا التحكيم خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع، كان لهما أن يطلبا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم، التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر حكماً يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات، ويكون لهذا الحكم ما لأحكام المحكمين من قوة عند التنفيذ.

المادة السادسة والأربعون:

1- يجوز لكل واحد من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية

لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض. ويجب على طالب التفسير إبلاغ الطرف الآخر على عنوانه الموضح في حكم التحكيم بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

2- يصدر التفسير كتابةً خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم.

3- يعد الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه.

المادة السابعة والأربعون:

1- تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابيةً أو حسابيةً، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم. وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم، أو لإيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال.

2- يصدر قرار التصحيح كتابةً من هيئة التحكيم، ويبلغ إلى طرفي التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره. وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام المادتين (الخمسين)، (والحادية والخمسين) من هذا النظام.

المادة الثامنة والأربعون:

1- يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم؛ إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم. ويجب إبلاغ الطرف الآخر على عنوانه الموضح في حكم التحكيم بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

2- تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

الباب السادس: بطلان حكم التحكيم

المادة التاسعة والأربعون:

لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا النظام الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبينة في هذا النظام.

المادة الخمسون:

1- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

أ - إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته.

ب - إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها، وفقاً للنظام الذي يحكم أهليته.

ج - إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

د - إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع.

هـ - إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المحكمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين.

و - إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها.

ز- إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه.

2 - تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه

طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام.

3 - لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور حكم المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، ما لم يكن طرفا التحكيم قد اتفقا على ذلك، أو صدر حكم نص على إبطال اتفاق التحكيم.

4 - تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة، دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع.

المادة الحادية والخمسون:

1- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم. ولا يحول تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول الدعوى.

2- إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم، فيكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ.

الباب السابع: حجية أحكام المحكمين وتنفيذها

المادة الثانية والخمسون:

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يحوز حكم التحكيم الصادر طبقاً لهذا النظام حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ.

المادة الثالثة والخمسون:

تصدر المحكمة المختصة أو من تندبه، أمراً بتنفيذ حكم المحكمين. ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرافقاً له الآتي:

1 - أصل الحكم أو صورة مصدقة منه.

2 – صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم.

3 – ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أخرى.

4 – ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (الرابعة والأربعين) من هذا النظام.

المادة الرابعة والخمسون:

لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم. ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب مدعي البطلان ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية. وعلى المحكمة المختصة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور هذا الأمر.

المادة الخامسة والخمسون:

1– لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا انقضى ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم.

2 – لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي:

أ – أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية.

ب – أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف.

ج – أنه قد أبلغ للمحكوم عليه إبلاغاً صحيحاً.

3 – لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

الباب الثامن: أحكام ختامية

المادة السادسة والخمسون:

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة السابعة والخمسون:

يحل هذا النظام محل نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1403/7/12هـ.

المادة الثامنة والخمسون:

يعمل بهذا النظام بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نظام المرافعات الشرعية 1435هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي رقم (م/1) بتاريخ 22 / 1 / 1435

بعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

- بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.
- وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ.
- وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.
- وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٩٦/ ٦٨) بتاريخ ٢٥/ ١ /١٤٣١ هـ.
- وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١) بتاريخ ٨/ ١ / ١٤٣٥هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولًا: الموافقة على نظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرافقة لهذا، مع مراعاة ما يأتي:

١ - تسري أحكام هذا النظام على الدعاوى التي لم يفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

أ - المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام.

ب - المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة إلى الميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام.

ج - النصوص المنشئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة إلى الأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ هذا النظام.

٢ - يلغي هذا النظام البابين (الثالث) و(الرابع) من نظام المحكمة التجارية، الصادر

بالأمر الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ، ويلغى منه كذلك ما يأتي:

أ - العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة (٢) التي جاء فيها «.... متى كان المقاول متعهدًا بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها».

ب - العبارة الواردة في عجز المادة (٣) التي جاء فيها «... كما وأن دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية».

وذلك اعتبارًا من إنشاء المحاكم التجارية ومباشرتها اختصاصاتها.

٣ - يلغي هذا النظام الباب (الرابع عشر) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥١) بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦هـ، الخاص بهيئات تسوية الخلافات العمالية، وتحل عبارة «المحكمة العمالية أو المحاكم العمالية» محل عبارة «هيئة تسوية الخلافات العمالية أو هيئات تسوية الخلافات العمالية» بحسب الأحوال، أينما وردت في الأبواب الأخرى من نظام العمل، وذلك اعتبارًا من إنشاء المحاكم العمالية ومباشرتها اختصاصاتها.

٤ - يلغي هذا النظام الأحكام الواردة في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتاريخ ٢٤/ ١/ ١٣٧٢هـ، على أن يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بتوثيق الإقرارات والعقود والأحكام المتعلقة بالضبوط والسجلات واختصاصات وصلاحيات كتاب الضبط وغيرهم من أعوان القضاء، وذلك إلى حين صدور التنظيمات الخاصة بذلك.

ثانيًا: لا يخل نفاذ هذا النظام وما ورد في البند (أولًا) من هذا المرسوم بما نصت عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م / ٧٨) بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ فيما يتعلق بالفترات الانتقالية.

ثالثًا: مع مراعاة ما تضمنته آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، تستمر المحكمة العليا في تولي اختصاصات الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى – المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة قبل نفاذ نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية وتطبيق الأحكام والإجراءات الواردة في النظامين السابقين – بالنسبة إلى الأحكام الصادرة في

القضايا الداخلة في اختصاصات محكمة التمييز التي تباشرها حاليًا محاكم الاستئناف.

رابعًا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة – كل فيما يخصه – تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

قرار رقم (١١) وتاريخ: ٨ / ١ / ١٤٣٥هـ

إن مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٣٩٠/ ب وتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٣١هـ، المشتملة على خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٢٨١٩ وتاريخ ٣٠/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، المرافق لها مشروع نظام المرافعات الشرعية.
- وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات، الموافق عليها من حيث المبدأ بالأمر الملكي رقم (أ / ١٤) وتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٤٢٦هـ.
- وبعد الاطلاع على نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.
- وبعد الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢١) وتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ.
- وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٩٤) وتاريخ ١١/ ٧/ ١٤٢٧هـ، ورقم (٥٣٩) وتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٤٢٩هـ، ورقم (١٥٩) وتاريخ ٤ / ٤/ ١٤٣١هـ، ورقم (٤٢٢) وتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٣١هـ، ورقم (٣٧٢) وتاريخ ١٩/ ٨/ ١٤٣٢هـ، ورقم (١٨٠) وتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٤٣٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٩٦/ ٦٨) وتاريخ ٢٥/ ١/ ١٤٣١هـ.
- وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٣٨) وتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٤٣٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: الموافقة على نظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرافقة لهذا، مع مراعاة ما يأتي:

١ - تسري أحكام هذا النظام على الدعاوى التي لم يفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

أ - المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام.

ب - المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة إلى الميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام.

ج – النصوص المنشئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة إلى الأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ هذا النظام.

٢ – يلغي هذا النظام البابين (الثالث) و(الرابع) من نظام المحكمة التجارية، الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ، ويلغى منه كذلك ما يأتي:

أ – العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة (٢)، التي جاء فيها: «.... متى كان المقاول متعهدًا بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها».

ب – العبارة الواردة في عجز المادة (٣)، التي جاء فيها: «... كما وأن دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية».

وذلك اعتبارًا من إنشاء المحاكم التجارية ومباشرتها اختصاصاتها.

٣ – يلغي هذا النظام (الباب الرابع عشر) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥١) وتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦هـ، الخاص بهيئات تسوية الخلافات العمالية، وتحل عبارة «المحكمة العمالية أو المحاكم العمالية» محل عبارة «هيئة تسوية الخلافات العمالية أو هيئات تسوية الخلافات العمالية» بحسب الأحوال، أينما وردت في الأبواب الأخرى من نظام العمل، وذلك اعتبارًا من إنشاء المحاكم العمالية ومباشرتها اختصاصاتها.

٤ – يلغي هذا النظام الأحكام الواردة في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٣٧٢هـ، على أن يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بتوثيق الإقرارات والعقود والأحكام المتعلقة بالضبوط والسجلات واختصاصات وصلاحيات كتاب الضبط وغيرهم من أعوان القضاء، وذلك إلى حين صدور التنظيمات الخاصة بذلك.

ثانيًا: لا يخل نفاذ هذا النظام وما ورد في البند (أولًا) من هذا القرار بما نصت عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم – الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م / ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ – فيما يتعلق بالفترات الانتقالية.

ثالثًا: مع مراعاة ما تضمنته آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، تستمر المحكمة

العليا في تولي اختصاصات الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى – المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة قبل نفاذ نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية وتطبيق الأحكام والإجراءات الواردة في النظامين السابقين – بالنسبة إلى الأحكام الصادرة في القضايا الداخلة في اختصاصات محكمة التمييز التي تباشرها حاليًا محاكم الاستئناف.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء

نظام المرافعات الشرعية

الباب الأول (أحكام عامة)

المادة الأولى:

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

المادة الثانية:

كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحًا في ظل نظام معمول به يبقى صحيحًا، ما لم ينص على غير ذلك في هذا النظام.

المادة الثالثة:

1- لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

2- إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير.

المادة الرابعة:

لا ترفع أي دعوى حسبة إلا عن طريق المدعي العام بعد موافقة الملك، ولا تسمع بعد مضي (ستين) يومًا من تاريخ نشوء الحق المدعى به.

المادة الخامسة:

يكون الإجراء باطلًا إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلّف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان – برغم النص عليه – إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

المادة السادسة:

يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى كاتب يحرر محضر الجلسة ويوقعه مع القاضي، وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي تولي الإجراء وتحرير المحضر.

المادة السابعة:

لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو بأصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وكذا الانهاءات إذا اشتملت على خصومة، وإلا كان هذا العمل باطلاً.

المادة الثامنة:

تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى. ويعد غروب شمس كل يوم نهايته.

المادة التاسعة:

يقصد بمكان الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد. وبالنسبة إلى البدو الرحل يعد مكان إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى. وبالنسبة إلى الموقوفين والسجناء يعد مكان إقامة الشخص المكان الموقوف فيه أو المسجون فيه.

ويجوز لأي شخص أن يختار مكان إقامة خاصًا يتلقى فيه التبليغات التي توجه إليه بالإضافة إلى مكان إقامته العام، وإذا بدّل الخصم مكان إقامته سواء الخاص أو العام، فيجب عليه إبلاغ المحكمة بذلك.

المادة العاشرة:

لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى، ولا يحق لأحد سحبها منها قبل الحكم فيها، وتعد القضية مرفوعة من تاريخ قيدها في المحكمة.

المادة الحادية عشرة:

1- يكون التبليغ بوساطة المحضرين بناء على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك.

2- يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، ويترتب عليها ما يترتب على التبليغ بالطرق الأخرى.

3- يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين.

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولافي أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي، ويجوز إجراءه في أي وقت إذا كان عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية.

المادة الثالثة عشرة:

1- يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعّين تعدد الصور بقدر عددهم.

ويجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية:

أ - موضوع التبليغ، وتاريخه باليوم، والشهر، والسنة، والساعة التي تم فيها.

ب - الاسم الكامل لطالب التبليغ، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان

عمله، والاسم الكامل لمَنْ يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله.

ج - الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له.

د - اسم المحضر والمحكمة التي يعمل فيها.

هـ- اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه.

و - توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.

ويكتفى بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية في الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر.

وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى.

2- يكون التبليغ الإلكتروني بإحدى الوسائل الآتية، الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، او البريد الإلكتروني، أو أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

3- يجب أن يشتمل التبليغ الإلكتروني على رقم هوية الشخص المراد تبليغه، ورقم الدعوى ومكانها. ويكتفى -بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية- برقم الدعوى ومكانها. وفي جميع الأحوال يجب أن يشتمل التبليغ على نسخة إلكترونية من صحيفة الدعوى، أو رابط إلكتروني للوصول إليها.

المادة الرابعة عشرة:

يسلم المحضر صورة التبليغ ومرافقاتها إلى من وجهت إليه في مكان إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى مَنْ يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من أهله وأقاربه وأصهاره، فإذا لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجد عن التسلّم أو كان قاصرًا فيسلم الصورة ومرافقاتها بحسب الأحوال إلى عمدة الحي أو مركز الشرطة أو رئيس المركز أو معرف القبيلة الذين يقع مكان إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق، مع أخذ توقيعهم

على الأصل بالتسلُّم.

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة إلى أي من الجهات المذكورة في هذه المادة أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في مكان إقامته أو عمله خطابًا – مسجلًا مع إشعار بالتسلّم – يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى تلك الجهة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجًا لآثاره من وقت تسليم الصورة وفقًا للأحوال السابقة.

المادة الخامسة عشرة:

على رؤساء المراكز ومراكز الشرطة وعمد الأحياء ومعرفي القبائل أن يساعدوا المحضر على أداء مهمته في حدود الاختصاص.

المادة السادسة عشرة:

يكون التبليغ نظاميًا متى سلم إلى شخص من وجه إليه ولو في غير مكان إقامته أو عمله، أو كان بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (الثالثة عشر) من النظام.

المادة السابعة عشرة:

يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي:

أ – ما يتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو مَنْ ينوب عنهم.

ب – ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مديريها أو مَنْ يقوم مقامهم أو مَنْ يمثلهم.

ج – ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو مَنْ يقوم مقامهم أو مَنْ يمثلهم.

د – ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو مَنْ ينوب عنه أو الوكيل أو مَنْ ينوب عنه.

هـ – ما يتعلق برجال القوات العسكرية ومن في حكمهم إلى المرجع المباشر لمن وجه إليه التبليغ.

و – ما يتعلق بالبحارة وعمال السفن إلى الربان.

ز – ما يتعلق بالمحجور عليهم إلى الأوصياء أو الأولياء بحسب الأحوال.

ح – ما يتعلق بالمسجونين والموقوفين إلى مدير السجن أو مكان التوقيف أو مَنْ يقوم مقامه.

ط – ما يتعلق بمن ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة.

المادة الثامنة عشرة:

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، إذا امتنع المراد تبليغه – أو مَنْ ينوب عنه – من تسلُّم الصورة أو من التوقيع على أصلها بالتسلّم، فعلى المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة، ويسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة الموجه إليه التبليغ أو الجهة التي تعينها الإمارة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجًا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه.

المادة التاسعة عشرة:

إذا كان مكان إقامة الموجه إليه التبليغ خارج المملكة فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ.

المادة العشرون:

إذا كان مكان التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص المحكمة فترسل الأوراق المراد تبليغها من هذه المحكمة إلى المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها.

المادة الحادية والعشرون:

تضاف مدة ستين يومًا إلى المواعيد المنصوص عليها نظامًا لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة، وللمحكمة عند الاقتضاء زيادتها مدة مماثلة.

المادة الثانية والعشرون:

إذا كان الموعد مقدرًا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر النظام مجريًا للموعد، وينقضي الموعد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء، أما إذا كان الموعد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الموعد. وإذا كان الموعد مقدرًا بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها والساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم.

وإذا صادف آخر الموعد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

المادة الثالثة والعشرون:

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم؛ وتسمع المحكمة أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم، وتقدم ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية للأوراق المكتوبة بلغة أجنبية.

الباب الثاني (الاختصاص)

المادة الرابعة والعشرون:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي ولو لم يكن له محل إقامة عام ومختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

المادة الخامسة والعشرون:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

المادة السادسة والعشرون:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية:

أ – إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة أو بالتزام تُعد المملكة مكان نشوئه أو تنفيذه.

ب – إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أُشهر في المملكة.

ج – إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد وكان لأحدهم مكان إقامة في المملكة.

المادة السابعة والعشرون:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ – إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة.

ب – إذا كانت الدعوى بطلب طلاق أو فسخ عقد زواج، وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية أو التي فقدت جنسيتها السعودية بسبب الزواج متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له مكان إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل مكان إقامته في الخارج أو كان قد أُبعد من أراضي المملكة.

ج – إذا كانت الدعوى بطلب نفقة وكان من طلبت له النفقة مقيمًا في المملكة.

د – إذا كانت الدعوى في شأن نسب صغير في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه مكان إقامة في المملكة.

هـ – إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى وكان المدعي سعوديًّا أو كان غير سعودي مقيمًا في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة معروف في الخارج.

المادة الثامنة والعشرون:

فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة، تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى إذا قبل المتداعيان ولايتها ولو لم تكن داخلة في اختصاصها.

المادة التاسعة والعشرون:

تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

المادة الثلاثون:

اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن يُنظر معها.

المادة الحادية والثلاثون:

تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي:

أ - الدعاوى المتعلقة بالعقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.

ب - (حذفت الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/101) وتاريخ 14/11/1442هـ.)

ج - الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

المادة الثانية والثلاثون:

تختص المحكمة العامة في المحافظة أو المركز اللذين ليس فيهما محكمة متخصصة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الداخلة في اختصاص تلك المحكمة المتخصصة، وذلك ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون:

تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي:

أ - جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها:

1- إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة.

2- إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة.

3- الإرث، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع، أو حصة وقف أو وصية، أو قاصر، أو غائب.

4- إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفعه عنهم، وتحدد لوائح هذا النظام الإجراءات اللازمة لذلك.

5- إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.

6- تزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أولياؤها.

ب - الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.

ج - الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

المادة الرابعة والثلاثون:

تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي:

أ - المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها.

ب - المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل، أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها.

ج - الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.

د - المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.

هـ - شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص

في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات.

و – المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة.

ز – المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم.

المادة الخامسة والثلاثون:

أُلغيت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي (م/93) وتاريخ 15/8/1441هـ، الصادر بشأن الموافقة على نظام المحاكم التجارية.

المادة السادسة والثلاثون:

يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي.

إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه مكان إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة.

إذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم.

المادة السابعة والثلاثون:

تقام الدعوى على الأجهزة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس لها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع.

المادة الثامنة والثلاثون:

تقام الدعوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع.

المادة التاسعة والثلاثون:

يستثنى من المادة (السادسة والثلاثين) من هذا النظام ما يأتي:

1- يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه أو المدعي.

2- للمرأة – في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها – الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد المدعى عليه. وعلى المحكمة إذا سمعت الدعوى في بلد المدعية استخلاف محكمة بلد المدعى عليه للإجابة عن دعواها. فإذا توجهت الدعوى أبلغ المدعى عليه بالحضور إلى مكان إقامتها للسير فيها، فإن امتنع سمعت غيابيًا، وإذا لم تتوجه الدعوى ردتها المحكمة دون إحضاره.

3- يكون للمدعي في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير التي تقع في بلد غير بلد المدعى عليه الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان وقوع الحادث أو مكان إقامة المدعى عليه.

المادة الأربعون:

تعد المدينة أو المحافظة أو المركز نطاقًا مكانيًّا للمحكمة التي هي فيها، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد المجلس الأعلى للقضاء النطاق المكاني لكل منها. وتتبع المراكز التي ليس فيها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها في منطقتها، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء تبعيتها لمحكمة أخرى في المنطقة نفسها.

وعند التنازع على الاختصاص المكاني – إيجابًا أو سلبًا – تحال الدعوى إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك.

الباب الثالث (رفع الدعوى وقيدها)

المادة الحادية والأربعون:

1- ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة ـ موقعة منه أو ممن يمثله ـ تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم.

ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية:

أ – الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لَمَنْ يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله.

ب – الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له.

ج – تاريخ تقديم الصحيفة.

د – المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

هـ – مكان إقامة مختار للمدعي في البلد الذي فيه مقر المحكمة إن لم يكن له مكان إقامة فيها.

و – موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.

ويكتفى بالنسبة إلى الأجهزة الحكومية في الفقرات (أ، ب، هـ) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر.

وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى.

2- لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها.

المادة الثانية والأربعون:

يقيد الكاتب المختص الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت –

بحضور المدعي أو مَنْ يمثله – تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة، وصورها. وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى المحضر أو المدعي – بحسب الأحوال – لتبليغها ورد الأصل إلى إدارة المحكمة.

المادة الثالثة والأربعون:

يقوم المحضر أو المدعي ـ بحسب الأحوال ـ بتسليم صورة صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تسليمها إليه، إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الموعد، فعندئذ يجب أن يتم التسليم قبل الجلسة، وذلك كله مع مراعاة موعد الحضور.

المادة الرابعة والأربعون:

موعد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى. وموعد الحضور أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية أربعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، وتطبق مدة الأيام الأربعة على القضايا العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز. ويجوز في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير أو عند الضرورة نقص الموعد إلى أربع وعشرين ساعة، بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالة نقص الموعد وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد، ويكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى.

المادة الخامسة والأربعون:

على المدعى عليه في جميع الدعاوى – عدا الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي أُنقص موعد الحضور فيها – أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحكمة العامة، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الأخرى، وأمام الدوائر العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز.

المادة السادسة والأربعون:

لا يترتب على عدم مراعاة الموعد المقرر في المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام أو عدم مراعاة موعد الحضور بطلان صحيفة الدعوى، وذلك من غير إخلال بحق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الموعد.

المادة السابعة والأربعون:

إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما – ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني – وطلبا سماع خصومتهما فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى.

المادة الثامنة والأربعون:

إذا عينت المحكمة جلسة لشخصين متداعيين، ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا النظر في خصومتهما، فعليها أن تجيب هذا الطلب إن أمكن.

الباب الرابع (حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة).

المادة التاسعة والأربعون:

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو مَنْ ينوب عنهم، فإذا كان النائب وكيلًا تعين كونه ممن له حق التوكل حسب النظام.

المادة الخمسون:

يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله، وأن يودع صورة مصدقة من وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص. وللمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بإيداع صورة الوثيقة في موعد تحدده، على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة. ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها، ويوقعه الموكل أو يبصم عليه بإبهامه.

ويسري وجوب الإيداع المشار إليه آنفًا على الوصي والولي والناظر.

المادة الحادية والخمسون:

كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكِّل يكون بمثابة ما يقرره الموكِّل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها. وإذا لم يحضر الموكِّل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم – كليًّا أو جزئيًّا – أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين، أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده ما لم يكن مفوضًا تفويضًا خاصًّا بذلك في الوكالة.

المادة الثانية والخمسون:

لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات، إلا إذا أبلغ الموكِّل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلًا من المعتزل أو المعزول، أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

المادة الثالثة والخمسون:

إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة، فلها حق طلب الموكل بنفسه لإتمام المرافعة أو توكيل وكيل آخر.

المادة الرابعة والخمسون:

لا يجوز للقاضي ولا لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلًا عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعًا.

المادة الخامسة والخمسون:

إذا لم يحضر المدعي أي جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فلها أن تقرر

شطبها. فإذا انقضت (ستون) يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، عُدَّت كأن لم تكن.

المادة السادسة والخمسون:

إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى – وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام – فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، يُعدّ حكمها في حق المدعي حضورياً.

المادة السابعة والخمسون:

1- إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها، فيؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة دون عذر تقبله المحكمة ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابيًا.

2- إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضوريًّا.

3- إذا لم يحضر المدعى عليه الذي ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة بعد إعلانه وفقًا لما ورد في الفقرة (ط) من المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابيًا.

4- إذا تخلف المدعى عليه في المسائل الزوجية والحضانة والنفقة والزيارة ومن عضلها أولياؤها، فللمحكمة أن تأمر بإحضاره جبرًا وفق ضوابط تحددها لوائح هذا النظام.

المادة الثامنة والخمسون:

إذا تعدد المدعى عليهم، وكان بعضهم قد بلغ لشخصه وبعضهم الآخر لم يبلغ لشخصه، وتغيبوا

جميعًا أو تغيب من لم يبلغ لشخصه؛ وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ المدعي بها من لم يبلغ لشخصه من الغائبين، ويعد الحكم في الدعوى في حق من تبلغ من المدعى عليهم حكمًا حضوريًا.

المادة التاسعة والخمسون:

في تطبيق الأحكام السابقة، لا يعد غائبًا- والجلسة لم تنعقد- من حضر قبل الموعد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة، على أنه إذا حضر والجلسة لا زالت منعقدة فيعد حاضرًا.

المادة الستون:

1- يكون للمحكوم عليه غيابيًا - خلال المدد المقررة للاعتراض في هذا النظام - المعارضة على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته، من تاريخ إبلاغه أو وكيله بالحكم.

2- يقدم طلب المعارضة بمذكرة وفقًا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تتضمن المذكرة رقم الحكم المعارض عليه، وتاريخه، وأسباب المعارضة.

3- إذا غاب المعارض أو وكيله عن الجلسة الأولى لنظر المعارضة، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في المعارضة، ويعد حكمها نهائيًا.

4- للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المعارض عليه مؤقتًا إذا طُلب ذلك في مذكرة المعارضة وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

5- يوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه.

الباب الخامس (إجراءات الجلسات ونظامها)

المادة الحادية والستون:

يجب أن يحضر جلسات المرافعة في القضية العدد اللازم نظامًا من القضاة، فإن لم يتوافر العدد اللازم فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لإكمال النصاب، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من يكمل النصاب.

المادة الثانية والستون:

على كاتب الضبط أن يعد لكل يوم قائمة بالدعاوى التي تعرض فيه مرتبة حسب الوقت المعين لنظرها، وبعد عرض القائمة على القاضي تعلن في اللوحة المعدة لذلك قبل يوم الجلسات.

المادة الثالثة والستون:

ينادى على الخصوم في الوقت المعين لنظر قضيتهم.

المادة الرابعة والستون:

تكون المرافعة علنية، إلا إذا رأى القاضي – من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم – إجراءها سرًّا محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة.

المادة الخامسة والستون:

1- تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة. وللمحكمة – من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم – أن تسمع ما لدى الأطراف مشافهة. وتثبت المحكمة ذلك في محضر الجلسة.

2- على المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة، للاطلاع على المستندات، كلما اقتضت الحال ذلك.

المادة السادسة والستون:

على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

المادة السابعة والستون:

إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كليًّا، أو أجاب بجواب غير ملاق للدعوى؛ كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثًا في الجلسة نفسها، فإذا أصر على ذلك عدّه ناكلًا بعد إنذاره، وأجرى في القضية المقتضى الشرعي.

المادة الثامنة والستون:

إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر يقبله القاضي.

المادة التاسعة والستون:

يقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم، ومع ذلك فللمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرر – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم – فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات، وذلك لأسباب مقبولة.

المادة السبعون:

للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك.

المادة الحادية والسبعون:

يدوّن كاتب الضبط – تحت إشراف القاضي – وقائع المرافعة في الضبط، ويذكر تاريخ افتتاح كل مرافعة ووقته، ووقت اختتامها، ومستند نظر الدعوى، واسم القاضي، وأسماء الخصوم ووكلائهم، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماؤهم فيه، فإن امتنع أحد منهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة.

المادة الثانية والسبعون:

يجوز تدوين بيانات صحف الدعاوى والتبليغات ومحاضر الدعاوى والإنهاءات وغير ذلك إلكترونيًّا، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة، وفقًا لنظام التعاملات الإلكترونية.

المادة الثالثة والسبعون:

1- إدارة الجلسة وضبطها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يُخرج من قاعة الجلسة من يخلّ بنظامها، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تأمر – على الفور – بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون أمرها نهائيًا، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الأمر.

2- على رئيس الجلسة أن يأمر بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة، ثم إحالتها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لاستكمال ما يلزم نظامًا، وله أن يأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة.

3- تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق محل الدعوى.

المادة الرابعة والسبعون:

رئيس الجلسة هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود وغيرهم ممن له صلة بالدعوى، ولأعضاء الدائرة المشتركين معه في الجلسة والخصوم أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى. ويجوز للرئيس أن يعهد إلى أحد الأعضاء بتوجيه الأسئلة إلى أي من الخصوم والشهود وغيرهم.

الباب السادس (الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة)

المادة الخامسة والسبعون:

الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، أو بعدم الاختصاص المكاني، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

المادة السادسة والسبعون:

1- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

2- إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت نظر الدعوى لتبليغ ذي الصفة.

المادة السابعة والسبعون:

تحكم المحكمة في الدفوع المنصوص عليها في المادتين (الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين) من هذا النظام على استقلال، ما لم تقرر ضمها إلى موضوع الدعوى، وعندئذ تبيّن ما حكمت به في كل من الدفوع والموضوع.

المادة الثامنة والسبعون:

مع مراعاة المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من هذا النظام، يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك.

المادة التاسعة والسبعون:

للخصم أن يطلب من المحكمة أن تُدخِل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، وتُتَّبع في اختصامه الإجراءات المعتادة في التكليف بالحضور. وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

المادة الثمانون:

للمحكمة – من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم – أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة.

وتعين المحكمة موعدًا لا يتجاوز خمسة عشر يومًا لحضور من تأمر بإدخاله، ومن يطلب من الخصوم إدخاله، وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

المادة الحادية والثمانون:

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضمًا إلى أحد الخصوم أو طالبًا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى. ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهيًا في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها. ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

المادة الثانية والثمانون:

تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهيًا في الجلسة في حضور الخصم، ويثبت في محضرها. ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة.

المادة الثالثة والثمانون:

للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:

أ – ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

ب – ما يكون مكملًا للطلب الأصلي، أو مترتبًا عليه، أو متصلًا به اتصالًا لا يقبل التجزئة.

ج – ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

د – طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

هـ – ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطًا بالطلب الأصلي.

المادة الرابعة والثمانون:

للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:

أ – طلب المقاصة القضائية.

ب – طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها.

ج – أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.

د – أي طلب يكون متصلًا بالدعوى الأصلية اتصالًا لا يقبل التجزئة.

هـ – ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطًا بالدعوى الأصلية.

المادة الخامسة والثمانون:

تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.

الباب السابع (وقف الخصومة وانقطاعها وتركها)

المادة السادسة والثمانون:

يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي موعد حتمي قد حدده النظام لإجراء ما.

وإن طلب أحد الخصوم السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المتفق عليها، فله ذلك بموافقة خصمه. وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل، عُدَّ المدعي تاركًا دعواه.

المادة السابعة والثمانون:

إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى.

المادة الثامنة والثمانون:

1- ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها، فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة. وللمحكمة أن تمنح أجلًا مناسبًا للموكِّل إذا كان قد بادر فعين وكيلًا جديدًا خلال خمسة عشر يومًا من انتهاء الوكالة الأولى. أما إذا تهيأت الدعوى للحكم، فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها.

2- إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع.

المادة التاسعة والثمانون:

تعد الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع.

المادة التسعون:

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

المادة الحادية والتسعون:

يستأنف السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم بتكليف يبلغ حسب الأصول إلى من يخلف من قام به سبب الانقطاع، أو إلى الخصم الآخر. وكذلك يستأنف السير في الدعوى إذا حضر الجلسة المحددة للنظر فيها خَلَفُ من قام به سبب الانقطاع.

المادة الثانية والتسعون:

يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع اطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهيًا في الجلسة وإثباته في ضبطها.

ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله.

المادة الثالثة والتسعون:

يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعى به.

الباب الثامن (تنحي القضاة وردهم عن الحكم)

المادة الرابعة والتسعون:

يكون القاضي ممنوعًا من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

أ – إذا كان زوجًا لأحد الخصوم أو كان قريبًا أو صهرًا له إلى الدرجة الرابعة.

ب – إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

ج – إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم، أو وصيًا، أو قيمًا عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجًا لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د – إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود

النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصيًا أو قيمًا عليه.

هـ – إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا أو محكمًا، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها.

المادة الخامسة والتسعون:

يقع باطلًا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة (الرابعة والتسعين) من هذا النظام ولو تم باتفاق الخصوم. وإن وقع هذا البطلان في حكم مؤيد جاز للخصم أن يطلب من المحكمة العليا نقض الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى.

المادة السادسة والتسعون:

1- يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

أ – إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.

ب – إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

ج – إذا كان لمطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.

د – إذا كان أحد الخصوم خادمًا له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قُبيل رفع الدعوى أو بعده.

هـ – إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم دون تحيز.

2- يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى إلى حين الفصل فيه.

المادة السابعة والتسعون:

لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه، إلا إذا كان ممنوعًا من نظرها أو قام به سبب للرد. وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي، ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ في المحكمة.

المادة الثامنة والتسعون:

إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح جاز للخصم طلب رده، فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة (السادسة والتسعين) من هذا النظام، وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه. ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها. وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

المادة التاسعة والتسعون:

يقدم طلب الرد بتقرير يودع في إدارة المحكمة موقعًا من طالب الرد، ويجب أن يشمل تقرير الرد أسبابه، وأن يرافقه ما يوجد من الأوراق المؤيدة له.

المادة المائة:

1- يجب على إدارة المحكمة أن تطلع القاضي فورًا على تقرير طلب الرد، وعلى القاضي خلال الأيام الأربعة التالية لاطلاعه أن يكتب إلى رئيس المحكمة عن وقائع الرد وأسبابه؛ فإن لم يكتب عن ذلك في الموعد المحدد، أو كتب مؤيدًا أسباب الرد – وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النظام – أو كتب نافيًا لها وثبتت في حقه؛ فعلى رئيس المحكمة أن يصدر أمرًا بتنحيته عن نظر الدعوى.

2- إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة الدرجة الأولى فيفصل فيه رئيس محكمة الاستئناف المختصة، أما إذا كان المطلوب رده هو رئيس محكمة الاستئناف أو أحد قضاة المحكمة العليا، فيفصل فيه رئيس المحكمة العليا.

3- إذا رفض رئيس المحكمة – بحسب الأحوال – طلب الرد، أصدر أمرًا بذلك، ويعد هذا الأمر نهائيًا.

الباب التاسع (إجراءات الإثبات)

المادة الأولى بعد المائة:

يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزًا قبولها.

المادة الثانية بعد المائة:

إذا كانت بينة أحد الخصوم في مكان خارج عن نطاق اختصاص المحكمة، فعليها أن تستخلف القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه لسماع تلك البينة وتعديلها.

المادة الثالثة بعد المائة:

للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبين أسباب العدول في الضبط. ويجوز لها كذلك ألا تأخذ بنتيجة الإجراء، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

المادة الرابعة بعد المائة:

للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرًا من الخصوم، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر، وتكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء موعد للإجابة، كما تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب.

المادة الخامسة بعد المائة:

للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه – سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه – إذا رأت حاجة إلى ذلك، وعلى من تقرر المحكمة استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددها أمر المحكمة.

المادة السادسة بعد المائة:

إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يكلف من يثق به إلى مكان إقامته لاستجوابه، وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيستخلف القاضي في استجوابه محكمة مكان إقامته.

المادة السابعة بعد المائة:

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب دون عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الإجابة دون مسوغ، فللمحكمة أن تسمع البينة، وأن تستخلص ما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع، فإن لم تكن لديه بينة عُدَّ الخصم – المتخلف عن الحضور أو الممتنع عن الإجابة دون مسوغ– ناكلًا، وتجري المحكمة ما يلزم وفق المقتضى الشرعي.

المادة الثامنة بعد المائة:

إقرار الخصم – عند الاستجواب أو دون استجوابه – حجة قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلًا أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها.

المادة التاسعة بعد المائة:

يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلًا بالغًا مختارًا غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجورًا عليه فيه شرعًا.

المادة العاشرة بعد المائة:

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له، بل يؤخذ جملة واحدة، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتمًا وجود الوقائع الأخرى.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها، وعلى المحكمة أن تعد صيغة اليمين اللازمة شرعًا، ويعد حلف الأخرس بإشارته المفهومة إن كان لا يعرف الكتابة.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

لا تكون اليمين ولا النكول عنها إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء ولا اعتبار لهما خارجه، ما لم يكن هناك نص يخالف ذلك.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

من دعي للحضور إلى المحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور.

إذا حضر من وجهت إليه اليمين بنفسه ولم ينازع لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى، وجب عليه أن يؤديها فوراً أو يردها على خصمه، وإلا عُدَّ ناكلًا، وإن امتنع دون أن ينازع أو تخلف عن الحضور بغير عذر، عُدَّ ناكلًا كذلك.

إذا حضر من وجهت إليه اليمين ونازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع المحكمة بذلك وجب عليه أداء اليمين، وإلا عُدَّ ناكلًا.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور لأدائها فتنتقل المحكمة لتحليفه، أو تكلف أحد قضاتها بذلك. فإن كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة، فلها أن تستخلف في تحليفه محكمة مكان إقامته. وفي كلا الحالين يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف والقاضي المستخلف أو المكلف والكاتب ومن حضر من الخصوم.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها، أو تخلف دون

عذر مقبول مع علمه بالجلسة.

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

يجوز للمحكمة أن تقرر – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم – معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكنًا، أو بالانتقال إليه، أو تكليف أحد أعضائها لذلك، على أن يذكر في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة، ولها أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المتنازع فيه، وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف القاضي المستخلف، على أن يتضمن هذا القرار جميع البيانات المتعلقة بالخصوم وموضع المعاينة وغير ذلك من البيانات اللازمة لتوضيح جوانب القضية.

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

تدعو المحكمة أو القاضي المكلف أو المستخلف الخصوم قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل – عدا مهل المسافة – بمذكرة ترسل بوساطة إدارة المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم والساعة التي سينعقد فيها.

ويجوز للمحكمة إذا لزم الأمر أن تتحفظ على الشيء موضع المعاينة إلى حين صدور الحكم أو إلى أي وقت آخر تراه.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

للمحكمة وللقاضي المكلف أو المستخلف للمعاينة تعيين خبير أو أكثر للاستعانة به في المعاينة، ولها وللقاضي المكلف أو المستخلف سماع من يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

يحرر محضر بنتيجة المعاينة، يوقعه المعاين والكاتب ومن حضر من الخبراء والشهود والخصوم، ويثبت في ضبط القضية.

المادة العشرون بعد المائة:

يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلًا أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بها مكانًا بدعوى مستعجلة لمعاينتها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها. ويكون طلب المعاينة بصحيفة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام هذا النظام.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

على الخصم الذي يطلب أثناء المرافعة الإثبات بشهادة الشهود أن يبين في الجلسة كتابة أو مشافهة الوقائع التي يريد إثباتها، وإذا رأت المحكمة أن تلك الوقائع جائزة الإثبات بمقتضى المادة (الأولى بعد المائة) من هذا النظام قررت سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لذلك وطلبت من الخصم إحضارهم فيها.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها، أو تكلف المحكمة أحد قضاتها لذلك، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة مكان إقامته.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم دون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم، على أنَّ تخلُّف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماعها، وتتلى عليه الشهادة إذا حضر. وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومكان إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم، مع التحقق من هويته.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

تؤدَّى الشهادة شفهيًا، ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي وبشرط أن

تسوّغ ذلك طبيعة الدعوى. وللخصم الذي تؤدى الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

للقاضي – من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم – أن يوجه إلى الشاهد ما يراه من الأسئلة مفيدًا في كشف الحقيقة، وعلى القاضي في ذلك إجابة طلب الخصم، إلا إذا كان السؤال غير منتج.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة، فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزًا إن لم يحضرهم، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة. فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله مكان إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

تُثبت شهادة الشاهد وإجابته عما يوجه إليه من أسئلة في الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها، ثم تتلى عليه، وله أن يدخل عليها ما يرى من تعديل ويذكر التعديل عقب نص الشهادة، ويوقع الشاهد والقاضي على الشهادة والتعديل.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر تكليف خبير أو أكثر، وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلًا لإيداع تقريره وأجلًا لجلسة المرافعة المبنية على التقرير، وتحدد فيه كذلك – عند الاقتضاء – السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع. وللمحكمة

كذلك أن تعيّن خبيراً لإبداء رأيه شفهيًا في الجلسة، وفي هذه الحالة يثبت رأيه في الضبط.

تحدد لوائح هذا النظام ضوابط أتعاب الخبراء ومصروفاتهم.

للمحاكم أن تستعين بالأجهزة الحكومية للحصول على الخبرة المتوافرة لدى منسوبيها.

تحدد لوائح هذا النظام اختصاصات إدارة الخبرة في وزارة العدل، وتتولى هذه الإدارة إعداد قائمة بأسماء الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم من غير منسوبي الأجهزة الحكومية. ويشترط فيمن يدرج اسمه في هذه القائمة ما يأتي:

أ – أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ب – أن يكون حاصلًا على ترخيص بمزاولة مهنته من الجهة المختصة، وأن يكون ترخيصه ساري المفعول.

يشكل في المحاكم – بحسب الحاجة – قسم يسمى (قسم الخبراء) يضم أعضاء هيئة النظر والمهندسين والمساحين والمترجمين ونحوهم تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عيّنته المحكمة، جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه. وإذا لم يودع المبلغ أيّ من الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة، فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى يودع المبلغ.

المادة الثلاثون بعد المائة:

إذا اتفق الخصوم على خبير معيّن، فللمحكمة أن تقر اتفاقهم، وإلا اختارت من تراه، وعليها أن تبين سبب ذلك.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ تدعو المحكمة الخبير وتبين له مهمته وفقًا لمنطوق قرار التكليف ثم تسلم له صورة منه لإنفاذ مقتضاه. وللخبير أن يطلع على الأوراق المودعة في ملف

الدعوى دون أن ينقل شيئًا منها إلا بإذن المحكمة.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

إذا لم يكن الخبير تابعًا للمحكمة فله خلال الأيام الثلاثة التالية لتسلمه صورة قرار تكليفه أن يطلب من المحكمة إعفاءه من أداء المهمة التي كلف بها، وفي هذه الحالة تعين المحكمة خبيراً آخر بدلًا عنه، ولها أن تحكم على الخبير الذي لم يؤدِّ مهمته بالمصاريف التي تسبب في صرفها دون نتيجة وفق المقتضى الشرعي.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

يجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاة، وتفصل المحكمة التي عيّنت الخبير في طلب الرد بحكم غير قابل للاعتراض. ولا يقبل طلب رد الخبير من الخصم الذي اختاره، إلا إذا كان سبب الرد قد جد بعد الاختيار، وكذلك لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخًا لا يتجاوز الأيام العشرة التالية لتسلمه قرار التكليف، وأن يبلغ الخصوم في موعد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه، ويجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

يعد الخبير محضرًا بمهمته يشتمل على بيان أعماله بالتفصيل وعلى بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملحوظاتهم وأقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة سماع أقوالهم موقعًا عليه منهم. ويشفع الخبير محضره بتقرير موقع منه يضمنه نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي يستند إليها في تبرير هذا الرأي، وإذا تعدد الخبراء واختلفوا فعليهم أن يقدموا تقريرًا واحدًا يذكرون فيه رأي كل واحد منهم وأسبابه.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

على الخبير أن يودع لدى إدارة المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سلم إليه من أوراق. وعليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع خلال أربع وعشرين ساعة تالية لحصول الإيداع، وذلك بكتاب مسجل.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشة تقريره إن رأت حاجة إلى ذلك، ولها أن تعيد إليه تقريره ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في عمله ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

الكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو في ورقة عادية. والورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقًا للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه.

أما الورقة العادية فهي التي يكون عليها توقيع مَنْ صدرت منه أو ختمه أو بصمته.

المادة الأربعون بعد المائة:

للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات.

وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة، جاز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت منه أو الشخص الذي حررها ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيها.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير، ما لم يكن مذكورًا فيها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

إذا أنكر من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطه أو توقيعه أو بصمته أو ختمه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكفِ وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بمدى صحة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم فللمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها بوساطة خبير أو أكثر تسميهم في قرار المقارنة.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

تكون مقارنة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خط من نسبت إليه الورقة أو توقيعه أو بصمته أو ختمه.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

يجب أن يوقع القاضي والكاتب على الورقة – محل النزاع – بما يفيد الاطلاع، ويُحرر محضر في الضبط تبين فيه حالة الورقة وأوصافها بيانًا كافيًا ويوقع عليه القاضي والكاتب والخصوم.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

على الخصوم أن يحضروا في الموعد الذي يعينه القاضي لتقديم ما لديهم من أوراق المقارنة واختيار ما يصلح منها لذلك. فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات بالورقة محل النزاع، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

يضع القاضي والكاتب توقيعاتهما على أوراق المقارنة قبل الشروع فيها، ويذكر ذلك في المحضر.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودًا، فإن الصورة التي نقلت منها خطيًا أو تصويرًا وصدرت من موظف عام في حدود اختصاصه – صدّق على مطابقتها لأصلها – تكون لها قوة الورقة الرسمية الأصلية بالقدر الذي يقرر فيه بمطابقته الصورة للأصل. وتعد الصورة المصدقة مطابقة للأصل، ما لم ينازع في ذلك أحد الخصوم، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل، وكل صورة غير مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

يجوز لمن بيده ورقة عادية أن يخاصم من تتضمن هذه الورقة حقًا عليه ليقر بها، ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحق الأداء وقت الاختصام، ويكون ذلك بصحيفة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. فإذا حضر المدعى عليه فأقر فعلى المحكمة أن تثبت إقراره، وإن أنكر فتأمر المحكمة بتحقيقها وفقًا للإجراءات السالف ذكرها.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

يجوز للمحكمة – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم عند الاقتضاء – أن تأمر بما يأتي:

1- جلب مستندات أو أوراق من الأجهزة الحكومية في المملكة أو صور مصدقة منها بما يفيد مطابقتها لأصلها إذا تعذر ذلك على الخصم، ويبين للمحكمة محتوى تلك المستندات إن أمكن ووجه انتفاعه بها.

2- إدخال الغير لإلزامه بتقديم مستندات أو أوراق تحت يده، وللمحكمة أن ترفض ذلك إذا كان لمن أحرزها مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضها.

المادة الخمسون بعد المائة:

يجوز الادعاء بالتزوير – في أي حالة تكون عليها الدعوى – باستدعاء يقدم إلى إدارة المحكمة تحدد فيه كل مواضع التزوير المدعى به وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها. ويجوز للمدعى عليه بالتزوير طلب وقف سير التحقيق فيه – في أي حال كان عليها – بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها. وللمحكمة في هذه الحال أن تأمر بضبط الورقة أو حفظها إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

على مدعي التزوير أن يسلم إلى إدارة المحكمة الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المبلغة إليه. وإن كانت الورقة تحت يد الخصم فللقاضي بعد اطلاعه على الاستدعاء أن يكلفه فورًا بتسليمها إلى إدارة المحكمة، فإذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة وتعذر على المحكمة العثور عليها عُدت غير موجودة، ولا يمنع ذلك من اتخاذ أي إجراء في شأنها إن أمكن فيما بعد.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

إذا كان الادعاء بالتزوير منتجًا في النزاع، ولم تفِ وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة أو تزويرها، ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في تقريره منتج؛ أمرت بالتحقيق.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

إذا ثبت تزوير الورقة فعلى المحكمة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

يجوز للمحكمة – ولو لم يُدَّعَ أمامها بالتزوير – أن تحكم باستبعاد أي ورقة إذا ظهر لها من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة أو مشتبه فيها. وللمحكمة كذلك عدم الأخذ بالورقة التي تشتبه

في صحتها. وفي هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبانت منها ذلك.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يخاصم من بيده هذه الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها. ويكون ذلك بصحيفة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات السالف ذكرها.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستندًا لحكمه أو ليكمل بها دليلًا ناقصًا ثبت لديه ليُكوِّن بهما معًا اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي، وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعة في الملكية، ويجوز للخصم إثبات العكس.

الباب العاشر (الأحكام)

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

متى تمت المرافعة في الدعوى، قضت المحكمة فيها فورًا، أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى

تحددها، مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وموعد النطق بالحكم.

المادة الستون بعد المائة:

إذا تعدد القضاة فتكون المداولة في الأحكام سرية. وباستثناء ما ورد في المادة (الثانية والستين بعد المائة) من هذا النظام، لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

المادة الحادية والستون بعد المائة:

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

إذا نظر القضية عدد من القضاة، فيصدر الحكم بالإجماع أو بأغلبية الآراء، وعلى الأقلية أن تسجل رأيها أولًا في ضبط القضية، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على رأي الأقلية في الضبط، فإن لم تتوافر الأغلبية أو تشعبت الآراء إلى أكثر من رأيين، فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لترجيح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء أحد القضاة لهذا الشأن.

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوين الحكم في ضبط المرافعة مسبوقًا بالأسباب التي بُنِيَ عليها، ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقة أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

يجب على المحكمة – بعد النطق بالحكم – إفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة ومواعيدها. كما يجب عليها إفهام الأولياء والأوصياء والنظار وممثلي الأجهزة الحكومية ونحوهم – إن صدر الحكم في غير مصلحة من ينوبون عنه أو بأقل مما طلبوا – بأن الحكم واجب الاستئناف أو التدقيق وأنها سترفع القضية إلى محكمة الاستئناف.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

1- تصدر المحكمة ـ خلال مدة لا تتجاوز عشرين يومًا من تاريخ النطق بالحكم ـ صكًّا حاويًا لخلاصة الدعوى، والجواب، والدفوع الصحيحة، وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها، وتحليف الأيمان، وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم، وأسماء الخصوم، ووكلائهم، وأسماء الشهود، واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها، وعدد ضبط الدعوى، وتاريخ ضبطها، وأسباب الحكم ونصه، وتاريخ النطق به، مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم.

2- كل حكم يجب أن يسجل في سجل الأحكام، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

3- يكون تسليم صورة صك الحكم في مدة لا تتجاوز ما هو منصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

إذا انتهت ولاية القاضي بالنسبة إلى قضية ما قبل النطق بالحكم فيها، فلخلفه الاستمرار في نظرها من الحد الذي انتهت إليه إجراءاتها لدى سلفه بعد تلاوة ما تم ضبطه سابقًا على الخصوم، فإن كانت موقعة بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافعين والشهود فيعتمدها، وإن كان ما تم ضبطه غير موقع من المترافعين أو أحدهم أو القاضي ولم يصدّق المترافعون عليه فإن المرافعة تعاد من جديد.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

1- يجب أن يختم صك الحكم - الذي يكون التنفيذ بموجبه - بخاتم المحكمة بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية التالية: (يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة).

2- لا يسلم صك الحكم إلا إلى الخصم الذي له مصلحة في تنفيذه، ومع ذلك يجوز تزويد كل ذي مصلحة بنسخة من صك الحكم مجردة من الصيغة التنفيذية.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

يجب أن يكون الحكم مشمولًا بالتنفيذ المعجل، بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي، وذلك في الأحوال الآتية:

أ - الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.

ب- إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجرة رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه إلى حاضنه، أو تفريق بين زوجين.

ج- إذا كان الحكم صادرًا بأداء أجرة خادم، أو صانع، أو عامل، أو مرضع، أو حاضن.

المادة السبعون بعد المائة:

يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض - متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه - أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

تتولى المحكمة - بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها - تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية. ويُجرى هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرته، بعد تدوين القرار في ضبط القضية.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

إذا رفضت المحكمة التصحيح فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه. أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الاعتراض عليه على استقلال بطرق الاعتراض الجائزة.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس، جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويكون ذلك بصحيفة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

يدون الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعها ويختمها قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرت الحكم. ويعد التفسير متممًا للحكم الأصلي، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الاعتراض.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة، فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها وفقًا للإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب، والحكم فيه.

الباب الحادي عشر (طرق الاعتراض على الأحكام).

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

طرق الاعتراض على الأحكام هي الاستئناف، والنقض، والتماس إعادة النظر.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته، ما لم ينص النظام على غير ذلك.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

1- لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص قبل الحكم في الموضوع.

2- لا يترتب على الاعتراض على الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري وقف تنفيذها.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

1- يبدأ موعد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم صورة صك الحكم إلى المحكوم عليه وأخذ توقيعه في الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسلمها إن لم يحضر، فإن لم يحضر لتسلم صورة صك الحكم فتودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، ويعد الإيداع الذي يتم وفقًا لذلك بداية للموعد المقرر للاعتراض على الحكم. ويبدأ موعد الاعتراض على الحكم الغيابي أو الحكم الصادر تدقيقًا أمام المحكمة العليا من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله.

2- إذا كان المحكوم عليه سجينًا أو موقوفًا فعلى الجهة المسئولة عنه إحضاره للمحكمة لتسلم صورة صك الحكم خلال المدة المحددة لتسلمها وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض.

المادة الثمانون بعد المائة:

يقف سريان مدة الاعتراض بموت المعترض، أو بفقد أهليته للتقاضي، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه. ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو مَنْ يمثلهم أو يزول العارض.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

إذا اعترض على الحكم لمخالفته الاختصاص وجب على المحكمة التي تنظر الاعتراض أن تقتصر على بحث الاختصاص.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسًا لها.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه، بقي نافذًا في أجزائه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

تسري على محاكم الاستئناف والمحكمة العليا القواعد والإجراءات المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى، ما لم ينص هذا النظام على غير ذلك.

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

1- جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف، باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء.

2- يحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف.

3- للمحكوم عليه بحكم قابل للاستئناف أن يطلب - خلال المدة المقررة نظامًا للاعتراض - الاكتفاء بطلب التدقيق من محكمة الاستئناف دون الترافع أمامها، ما لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف. وفي جميع الأحوال يجوز لمحكمة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة إذا رأت ذلك.

4- إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصيًا، أو وليًا، أو ممثل جهة حكومية ونحوه، ولم يطلب

الاستئناف أو طلب الاستئناف أو التدقيق ولم يقدم مذكرة الاعتراض خلال المدة المقررة نظامًا، أو كان المحكوم عليه غائبًا وتعذر تبليغه بالحكم؛ فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه، مهما كان موضوع الحكم، ولا يشمل ذلك ما يأتي:

أ - القرار الصادر على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من المحكمة المختصة منفذًا لحكم نهائي سابق.

ب - الحكم الصادر في شأن مبلغ أودعه أحد الأشخاص لمصلحة شخص آخر، أو ورثته، ما لم يكن للمودع، أو مَنْ يمثله، معارضة في ذلك.

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها.

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يومًا، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام. فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق، وعلى الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق المعترض عند انتهاء مدة الاعتراض في ضبط القضية، والتهميش على صك الحكم وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (4) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

1- يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.

2- تقيد إدارة المحكمة مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وتحال فورًا إلى

الدائرة التي أصدرت الحكم.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

بعد اطلاع الدائرة التي أصدرت الحكم المعترض عليه على مذكرة الاعتراض، يجوز لها أن تعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بُنِيَ عليها الاعتراض من غير مرافعة، ما لم يظهر مقتضٍ لها. وعليها أن تؤكد حكمها أو تعدِّله حسب ما يظهر لها، فإذا أكدت حكمها رفعته مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف. أما إن عدَّلته فيبلغ الحكم المعدَّل للخصوم، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة.

المادة التسعون بعد المائة:

1- تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة، فإن لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة، ومضى ستون يومًا ولم يطلب السير في الدعوى، أو لم يحضر بعد السير فيها؛ فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (4) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام.

2- تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق، استنادًا إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفوع أو بينات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة. وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق – إذا رأت النظر فيه مرافعة – بتأييد الحكم أو نقضه كليًا أو جزئيًا وتحكم فيما نُقض.

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقًا من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛ أيدته، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كليًا أو جزئيًا؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم.

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

إذا حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بعدم الاختصاص، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم؛ للنظر في موضوعها.

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

1- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

2- صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلًا سليمًا طبقًا لما نُص عليه نظامًا.

3- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

4- الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفًا غير سليم.

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يومًا، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون خمسة عشر يومًا. فإذا لم يودع المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب النقض.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

1- يحصل الاعتراض بطلب النقض، بمذكرة تودع لدى إدارة محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم أو أيدته. ويجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم، وعنوان كل منهم، وبيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.

2- تقيد إدارة محكمة الاستئناف مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وترفعها مع صورة ضبط القضية وجميع الأوراق إلى المحكمة العليا خلال مدة لا تزيد على

ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض.

المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

لا يترتب على الاعتراض لدى المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك، وللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتًا إذا طُلب ذلك في مذكرة الاعتراض وكان يُخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ولها عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان، أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلا بحفظ حق المعترض عليه.

المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

تنظر المحكمة العليا الشروط الشكلية في الاعتراض، المتعلقة بالبيانات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الخامسة والتسعين بعد المائة) من هذا النظام، وما إذا كان صادرًا ممن له حق طلب النقض، ثم تقرر قبول الاعتراض أو عدم قبوله شكلًا. فإذا كان الاعتراض غير مقبول من حيث الشكل، فتصدر قرارًا مستقلًا بذلك.

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

إذا قبلت المحكمة العليا الاعتراض شكلًا، فتفصل في موضوع الاعتراض استنادًا إلى ما في الملف من الأوراق، دون أن تتناول وقائع القضية. فإن لم تقتنع بالأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض أيدت الحكم، وإلا نقضت الحكم كله أو بعضه -بحسب الحال - مع ذكر المستند، وتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد من غير من نظرها. فإن كان النقض للمرة الثانية - وكان الموضوع بحالته صالحًا للحكم - وجب عليها أن تحكم في الموضوع، ويكون حكمها نهائيًا.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

لا يجوز التمسك أمام المحكمة العليا بسبب لم يرد في مذكرة الاعتراض، ما لم يكن السبب متعلقًا بالنظام العام؛ فتأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها.

المادة المائتان:

1- يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ - إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور.

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج - إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضًا.

و - إذا كان الحكم غيابيًا.

ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا في الدعوى.

2- يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية.

المادة الأولى بعد المائتين:

مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يومًا، تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة زور أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (المائتين) من هذا النظام أو ظهر فيه الغش، ويبدأ الموعد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ، و، ز) من المادة (المائتين) من هذا النظام من وقت إبلاغ الحكم، ويبدأ الموعد بالنسبة إلى الفقرة (2) من المادة (المائتين) من هذا النظام من تاريخ العلم بالحكم.

المادة الثانية بعد المائتين:

1- يرفع الالتماس بإعادة النظر بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الالتماس، وتقيد إدارة المحكمة الصحيفة في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك. وإن كان الحكم

مؤيدًا من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف فترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة التماس إعادة النظر إلى المحكمة التي أيدت الحكم للنظر في الالتماس. وعلى المحكمة – بحسب الأحوال – أن تعد قرارًا بقبول الالتماس أو عدم قبوله، فإن قبلته فتنظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك. وإن لم تقبله، فللملتمس الاعتراض على عدم القبول وفقًا للإجراءات المقررة للاعتراض، ما لم يكن القرار صادرًا من المحكمة العليا.

2- لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه. وللمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلًا بحفظ حق المعترض عليه.

المادة الثالثة بعد المائتين:

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا – بناءً على التماس إعادة النظر – يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو بطلب نقضها بحسب الأحوال.

المادة الرابعة بعد المائتين:

1- القرار الذي يصدر برفض الالتماس، والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله، لا يجوز الاعتراض على أيّ منهما بالتماس إعادة النظر.

2- لأي من الخصوم التماس إعادة النظر مرة أخرى لأسباب لم يسبق نظرها، مما هو منصوص عليه في المادة (المائتين) من هذا النظام.

الباب الثاني عشر (القضاء المستعجل)

المادة الخامسة بعد المائتين:

تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات

الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى، سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعًا للدعوى الأصلية.

المادة السادسة بعد المائتين:

تشمل الدعاوى المستعجلة ما يأتي:

أ – دعوى المعاينة لإثبات الحالة.

ب – دعوى المنع من السفر.

ج – دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها.

د – دعوى وقف الأعمال الجديدة.

هـ – دعوى طلب الحراسة.

و – الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.

ز – الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال.

المادة السابعة بعد المائتين:

يكون موعد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعًا وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا الموعد بأمر من المحكمة.

المادة الثامنة بعد المائتين:

لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى، أو قبل تقديمها مباشرة، أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمرًا بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أداءه، ويشترط تقديم المدعي تأمينًا يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر حسب ما لحق المدعى عليه من أضرار

لتأخيره عن السفر.

المادة التاسعة بعد المائتين:

1- لكل صاحب حق ظاهر أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لمنع التعرض لحيازته أو لاستردادها، وعلى القاضي أن يصدر أمرًا بمنع التعرض أو باسترداد الحيازة إذا اقتنع بمسوغاته، ولا يؤثر هذا الأمر على أصل الحق ولا يكون دليلًا عليه، ولمن ينازع في أصل الحق أن يتقدم إلى القضاء وفق أحكام هذا النظام.

2- لا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة. ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستناد إلى الحق، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها، إلا إذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه.

المادة العاشرة بعد المائتين:

يجوز لمن يضار من أعمال تقام بغير حق أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة، وعلى القاضي أن يصدر أمرًا بالمنع إذا اقتنع بمسوغاته، ولا يؤثر هذا الأمر بالمنع على أصل الحق ولا يكون دليلًا عليه، ولمن ينازع فيه أن يتقدم إلى القضاء وفق أحكام هذا النظام.

المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

ترفع دعوى طلب الحراسة إلى المحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت، وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرًا عاجلًا من بقاء المال تحت يد حائزه، ويتكفل الحارس بحفظ المال وبإدارته، ويرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه.

المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

يكون تعيين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعًا، فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه. ويحدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحارس من التزام، وما له من حقوق وسلطة. وإذا سكت الحكم عن ذلك؛ فتطبق الأحكام الواردة في هذا النظام.

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها، وبإدارة ما يحتاج إلى إدارة من هذه الأموال، ويبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد، ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يُحِلَّ محله في أداء مهمته – كلها أو بعضها – أحد ذوي الشأن دون رضا الآخرين.

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

لا يجوز للحارس – في غير أعمال الإدارة – أن يتصرف إلا برضا ذوي الشأن جميعًا، أو بإذن من القاضي.

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

للحارس أن يتقاضى الأجر المحدد له في الحكم، ما لم يكن قد تنازل عنه.

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة، وعلى القاضي إلزامه باتخاذ دفاتر عليها ختم المحكمة عند الاقتضاء، ويلتزم بأن يقدم – في الفترات التي يحددها القاضي أو في كل سنة على الأكثر – إلى ذوي الشأن حسابًا بما تسلمه وبما أنفقه، معززًا بما يثبت ذلك من مستندات، وإذا كان الحارس معينًا من المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب في إدارتها.

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعًا أو بحكم القاضي، وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد

الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضي.

الباب الثالث عشر (الانهاءات)

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

1- تسري أحكام تنحي القضاة على الإنهاءات إذا كانت فيها خصومة، أو كان للقاضي فيها مصلحة مباشرة.

2- تسري أحكام شطب الدعوى ووقفها وانقطاعها وتركها على الإنهاءات إذا كانت فيها خصومة.

3- تسري أحكام تصحيح الأحكام وتفسيرها على الإنهاءات.

4- تحدد لوائح هذا النظام الضوابط والإجراءات المتعلقة بقسمة الأموال المشتركة التي تدخل في اختصاص المحاكم، بما في ذلك قسمة التركات وإجراءات تعيين المصفي والتبليغ والإحضار والإعلان وإخلاء العقار.

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف، إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل.

المادة العشرون بعد المائتين:

على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلبًا بذلك إلى المحكمة المختصة، مشفوعًا بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه.

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

(حُذفت هذه المادة وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/101) وتاريخ 14/11/1442هـ)

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقار، لا يجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لغير سعودي إلا بالشروط الآتية:

أ - أن يكون الوقف طبقًا للمقتضيات الشرعية.

ب - أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع.

ج - أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.

د - أن يكون الناظر على الوقف سعوديًا.

هـ - أن ينص في صك الوقف أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف.

و - أن يكون الوقف خاضعًا لنظام الأوقاف في المملكة.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

1- إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله، فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.

2- إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله - فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل — فليس لناظره أن يجري أيًّا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

إذا كان الولي غير الأب، واقتضى الأمر التصرف للقاصر أو الغائب بشراء عقار له أو بيع عقاره أو قسمته أو رهنه أو دمجه أو الاقتراض له أو طلب صرف ماله الذي أودعته المحكمة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد لأي سبب، أو إذا كان المولى عليه طرفًا في الشركات التي يطلب توثيق عقودها أو زيادة رأس مالها؛ فليس للولي أو الوصي أن يجري أيًّا من

تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

الرابعة والعشرون بعد المائتين مكرر

تكون الولاية المالية على القاصر سناً حتى إتمامه سن (الثامنة عشرة) ما لم تحكم المحكمة باستمرارها عليه. وللولي التقدم إلى المحكمة بطلب استمرار الولاية المالية على من أتم سن (الثامنة عشرة) عند وجود مقتضٍ لذلك.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

1- جميع الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار، واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف باستثناء أحكام الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها وشراء عقارات للقاصر، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

2- يكون حكم محكمة الاستئناف في تدقيق الأحكام المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة نهائيًا.

3- إذا نقضت محكمة الاستئناف الأحكام المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة؛ تحكم فيها بعد سماع الإنهاء وطلب الإذن بالتصرف.

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

1- إذا نزعت للمنفعة العامة ملكية عقار وقف أو قاصر أو غائب، أو كان في هذا العقار حصة شائعة لأيّ منهم؛ فيكون إفراغه لدى كتابة العدل، ما لم يكن البدل عقاراً فيكون الإذن فيه وإفراغه من المحكمة المختصة.

2- تودع قيمة العقار بوساطة المحكمة المختصة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد حتى يصدر إذن من المحكمة المختصة بصرفها.

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:

حُذفت هذه المادة وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/101) وتاريخ 14/11/1442هـ، الذي

نص على حذف (الفصل الثالث) من (الباب الثالث عشر) من النظام

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

حُذفت هذه المادة وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/101) وتاريخ 14/11/1442هـ، الذي نص على حذف (الفصل الثالث) من (الباب الثالث عشر) من النظام

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين:

حُذفت هذه المادة وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/101) وتاريخ 14/11/1442هـ، الذي نص على حذف (الفصل الثالث) من (الباب الثالث عشر) من النظام

المادة الثلاثون بعد المائتين:

حُذفت هذه المادة وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/101) وتاريخ 14/11/1442هـ، الذي نص على حذف (الفصل الثالث) من (الباب الثالث عشر) من النظام

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين:

حُذفت هذه المادة وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/101) وتاريخ 14/11/1442هـ، الذي نص على حذف (الفصل الثالث) من (الباب الثالث عشر) من النظام

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين:

حُذفت هذه المادة وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/101) وتاريخ 14/11/1442هـ، الذي نص على حذف (الفصل الثالث) من (الباب الثالث عشر) من النظام

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين:

حُذفت هذه المادة وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/101) وتاريخ 14/11/1442هـ، الذي

نص على حذف (الفصل الثالث) من (الباب الثالث عشر) من النظام

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين:

حُذفت هذه المادة وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/101) وتاريخ 14/11/1442هـ، الذي نص على حذف (الفصل الثالث) من (الباب الثالث عشر) من النظام

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين:

حُذفت هذه المادة وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/101) وتاريخ 14/11/1442هـ، الذي نص على حذف (الفصل الثالث) من (الباب الثالث عشر) من النظام

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين:

على طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة، أن يقدم إنهاء بذلك إلى المحكمة المختصة، ويكون إنهاؤه مشتملًا على اسم المتوفى، وتاريخ الوفاة ووقتها، ومكان إقامة المتوفى، ومكان الوفاة، وشهود الوفاة أو شهادة طبية بها في الأماكن التي فيها مراكز طبية. وبالنسبة إلى حصر الورثة فيشتمل على إثبات أسماء الورثة، وأهليتهم، ونوع قرابتهم من المورِّث، والشهود على ذلك للوفيات التي حدثت بعد نفاذ نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 21) وتاريخ 20 / 5 / 1421هـ.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين:

للمحكمة عند الاقتضاء أن تطلب من مقدم الإنهاء نشر طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى، وإذا لم تصدر صحف في المنطقة فتطلب نشره في إحدى الصحف الأكثر انتشارًا فيها، وللمحكمة كذلك أن تطلب من الحاكم الإداري للمنطقة التي تقع في نطاق اختصاصها التحري عما تقدم به طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة، ويجب أن تكون الإجابات موقعة ممن يقدمها، ومصدقة من الجهة الإدارية التي قامت بالتحري.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين:

إذا رأى القاضي أن نتائج التحري غير كافية، فعليه أن يحقق في الموضوع بنفسه، وبعد استكمال الإجراءات عليه إصدار صك بالوفاة إن ثبتت ويحصر فيه الوارثين مع بيان أسمائهم وصفاتهم، وتاريخ ولادتهم طبقًا للأصول الشرعية.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين:

يكون صك إثبات الوفاة وحصر الورثة على الوجه المذكور حجة، ما لم يصدر حكم بما يخالفه.

الباب الرابع عشر (أحكام ختامية)

المادة الأربعون بعد المائتين:

1- تعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وتشارك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس في مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ العمل بهذا النظام، ولا يجري تعديلها إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصدارها، على أن يستمر العمل باللوائح المعمول بها حاليًا بما لا يتعارض مع هذا النظام إلى أن تصدر تلك اللوائح.

2 -تباشر كل إدارة مختصة - المنشأة أو التي ستنشأ مستقبلًا - في المحاكم المهمات الإدارية اللازمة وفقًا لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية.

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين:

يحل هذا النظام محل نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 21) وتاريخ 20/ 5 / 1421هـ، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين:

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نظام الإجراءات الجزائية 1435هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي رقم (م/2) بتاريخ 22 / 1 / 1435

بعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

- بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.
- وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ.
- وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.
- وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٩٦/ ٦٨) بتاريخ ٢٥/ ١/ ١٤٣١هـ، ورقم (١٣٩/ ٥٩) بتاريخ ٢٨/ ١١/ ١٤٣٣هـ.
- وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) بتاريخ ١٨/ ١/ ١٤٣٥هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولًا: الموافقة على نظام الإجراءات الجزائية بالصيغة المرافقة لهذا، مع مراعاة سريان أحكامه على الدعاوى الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

١ - المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام.

٢ - المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة إلى الميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام.

٣ - النصوص المنشئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة إلى الأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ هذا النظام.

ثانيًا: لا يخل نفاذ هذا النظام بما نصت عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم

– الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م / ٧٨) بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ – فيما يتعلق بالفترات الانتقالية، وكذلك لا يخل بما ورد في البند (خامسًا) من المرسوم الملكي رقم (م / ٤) بتاريخ ٥/ ١/ ١٤٣٣هـ.

ثالثًا: في حالة تعدد العقوبات التعزيزية المقضي بها بتعدد الأحكام والقرارات، تختص المحكمة العليا بإصدار حكم بالعقوبة اللازمة، وفق ضوابط تحددها الهيئة العامة للمحكمة العليا.

رابعًا: لا ترفع دعوى جزائية على الوزير أو من يشغل مرتبة وزير أو من سبق له أن عين وزيرًا أو شغل مرتبة وزير إلا بعد الرفع عن ذلك إلى الملك للنظر فيها، ولا تسمع بعد مضي (ستين) يومًا من تاريخ نشوء الحق المدعى به، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأحكام الخاصة بذلك.

خامسًا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة – كل فيما يخصه – تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

قرار رقم (١٢) وتاريخ: ٨ / ١ / ١٤٣٥هـ

إن مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧١٨ وتاريخ ٥/ ١/ ١٤٣٤هـ، المشتملة على برقية معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٣٣٦٥ وتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٤٢٩هـ، المرافق لها مشروع نظام الإجراءات الجزائية.
- وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات، الموافق عليها من حيث المبدأ بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) وتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٤٢٦هـ.
- الاطلاع على نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.
- وبعد الاطلاع على نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ.
- وبعد الاطلاع على البند (خامسًا) من المرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ٥/ ١/ ١٤٣٣هـ.
- وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٩٤) وتاريخ ١١/ ٧/ ١٤٢٧هـ، ورقم (٥٣٩) وتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٤٢٩هـ، ورقم (١٥٩) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٣١هـ، ورقم (١٨٩) وتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤٣١هـ، ورقم (٤٢٢) وتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٣١هـ، ورقم (٣٧١) وتاريخ ١٩/ ٨/ ١٤٣٢هـ، ورقم (١٨١) وتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٤٣٣هـ، ورقم (٨٣) وتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٩٦ / ٦٨) وتاريخ ٢٥/ ١/ ١٤٣١هـ، ورقم (١٣٩ / ٥٩) وتاريخ ٢٨/ ١١/ ١٤٣٣هـ.
- وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٥٩) وتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٤٣٤هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: الموافقة على نظام الإجراءات الجزائية بالصيغة المرافقة لهذا، مع مراعاة سريان أحكامه على الدعاوى

الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

١ - المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام.

٢ - المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة إلى الميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام.

٣ - النصوص المنشئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة إلى الأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ هذا النظام.

ثانيًا: لا يخل نفاذ هذا النظام بما نصت عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم – الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م / ٧٨) بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ - فيما يتعلق بالفترات الانتقالية، وكذلك لا يخل بما ورد في البند (خامسًا) من المرسوم الملكي رقم (م / ٤) بتاريخ ٥/ ١/ ١٤٣٣هـ.

ثالثًا: في حالة تعدد العقوبات التعزيزية المقضي بها بتعدد الأحكام والقرارات، تختص المحكمة العليا بإصدار حكم بالعقوبة اللازمة، وفق ضوابط تحددها الهيئة العامة للمحكمة العليا.

رابعًا: لا ترفع دعوى جزائية على الوزير أو من يشغل مرتبة وزير أو من سبق له أن عين وزيرًا أو شغل مرتبة وزير إلا بعد الرفع عن ذلك إلى الملك للنظر فيها، ولا تسمع بعد مضي (ستين) يومًا من تاريخ نشوء الحق المدعى به، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأحكام الخاصة بذلك.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء

نظام الإجراءات الجزائية

المادة الأولى:

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

المادة الثانية:

لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة التي تحددها السلطة المختصة.

ويُحْظَر إيذاء المقبوض عليه جسديًا أو معنويًّا، ويُحْظَر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة.

المادة الثالثة:

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعًا أو نظامًا بعد محاكمة تُجْرى وفقًا للمقتضى الشرعي.

المادة الرابعة:

1 - يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

2 - تبين لوائح هذا النظام حقوق المتهم الواجب التعريف بها.

المادة الخامسة:

إذا رفعت قضية إلى محكمة فلا تجوز إحالتها إلى محكمة أو جهة أخرى ولا يحق لأحد سحبها منها قبل الحكم فيها، وتعد القضية مرفوعة من تاريخ قيدها في المحكمة.

المادة السادسة:

تتولى المحاكم محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقًا للمقتضى الشرعي وطبقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام. وللمحكمة أن تنظر في وقائع غير مدعى بها من المدعي العام مما لا يحتاج إلى تحقيق.

المادة السابعة:

يجب أن يحضر جلسات النظر في القضية وجلسة إصدار الحكم العدد اللازم نظامًا من القضاة؛ فإن لم يتوافر العدد اللازم فيكلف رئيس المحكمة من يكمل النصاب من قضاتها، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من يكمل النصاب من القضاة في هذا الشأن.

المادة الثامنة:

على أعضاء المحكمة أن يتداولوا الرأي سرًّا ويناقشوا الحكم قبل إصداره، وأن يبدي كل منهم رأيه في ذلك. وتصدر الأحكام بالإجماع أو الأغلبية. وعلى الأقلية أن توضح رأيها وأسبابه في ضبط القضية، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على رأي الأقلية في الضبط.

ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة.

المادة التاسعة:

تكون الأحكام الجزائية قابلة للاعتراض عليها وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة العاشرة:

الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف أو المؤيدة منها بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، لا تكون نهائية إلا بعد تأييدها من المحكمة العليا.

المادة الحادية عشرة:

إذا لم تؤيد المحكمة العليا الحكم المعروض عليها ـ تطبيقًا للمادة (العاشرة) من هذا النظام ـ فتنقض الحكم، وتعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتحكم فيها من جديد من غير من نظرها.

المادة الثانية عشرة:

يكون التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقًا للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

المادة الثالثة عشرة:

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقًا لنظامها ولائحته.

المادة الرابعة عشرة:

على جميع رجال السلطة العامة أن ينفذوا أوامر الجهات القضائية الصادرة طبقًا لهذا النظام، ولهم أن يستعملوا الوسيلة المناسبة لتنفيذها.

المادة الخامسة عشرة:

تختص هيئة التحقيق والادعاء العام – وفقًا لنظامها – بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة.

المادة السادسة عشرة:

للمجني عليه – أو مَنْ ينوب عنه – ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة. وعلى المحكمة في هذه الحال إبلاغ المدعي العام بالحضور.

المادة السابعة عشرة:

لا تجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، أو مَمَّنْ ينوب عنه، أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة؛ إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم.

المادة الثامنة عشرة:

إذا ظهر للمحكمة تعارض بين مصلحة المجني عليه أو وارثه من بعده وبين مصلحة نائبه؛ فَيُمْنَع النائب من الاستمرار في المرافعة، ويقام نائب آخر.

المادة التاسعة عشرة:

إذا تبين للمحكمة – في دعوى مقامة أمامها – أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة، فعليها إبلاغ من رفع الدعوى بذلك؛ لاستكمال الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة العشرون:

للمحكمة إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في أحد أعضائها أو في أحد أطراف الدعوى أو الشهود، وكان ذلك في شأن دعوى منظورة أمامها؛ أن تنظر في تلك الأفعال وتحكم فيها بالمقتضى الشرعي.

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام أن يتولى أي قضية، أو يصدر أي قرار فيها، وذلك في الحالات الآتية:

1 – إذا وقعت الجريمة عليه شخصيًا، أو كان زوجًا لأحد الخصوم، أو كانت تربطه بأحدهم صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة.

2 - إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح تأثيرها في مسار التحقيق.

3 - إذا كان قد سبق له أن أدى أي عمل في القضية؛ بوصفه خبيراً، أو محكمًا، أو وكيلًا، أو أدى شهادة فيها، ونحو ذلك.

المادة الثانية والعشرون:

تنقضي الدعوى الجزائية العامة في إحدى الحالات الآتية:

1 - صدور حكم نهائي.

2 - عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.

3 - ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة.

4 - وفاة المتهم.

ولا يمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص.

المادة الثالثة والعشرون:

تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في إحدى الحالتين الآتيتين:

1 - صدور حكم نهائي.

2 - عفو المجني عليه أو وارثه.

ولا يمنع عفو المجني عليه أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام.

المادة الرابعة والعشرون:

رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام.

المادة الخامسة والعشرون:

يخضع رجال الضبط الجنائي - فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام -

لإشراف النيابة العامة. وللنيابة العامة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وتشعر النيابة العامة بما تم في شأن ذلك الطلب، وذلك دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية.

المادة السادسة والعشرون:

يقوم بأعمال الضبط الجنائي – بحسب المهمات الموكولة إليه – كل من:

1 – أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، في مجال اختصاصهم.

2 – مديري الشرط ومعاونيهم في المدن والمحافظات والمراكز.

3 – الضباط في جميع القطاعات العسكرية – كل بحسب المهمات الموكولة إليه – في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم.

4 – محافظي المحافظات ورؤساء المراكز.

5 – رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية، في الجرائم التي ترتكب على متنها.

6 – رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في حدود اختصاصهم.

7 – الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي، بموجب أنظمة خاصة.

8 – الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق، بحسب ما تقضي به الأنظمة.

المادة السابعة والعشرون:

على رجال الضبط الجنائي كل بحسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم، وعليهم وعلى مرءوسيهم تحت إشرافهم أن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر يوقعون عليه، ويسجلوا ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك، مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فورًا. ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى مكان الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في محضر خاص بذلك يوقع عليه هو ومعاونوه.

المادة الثامنة والعشرون:

لرجال الضبط الجنائي أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، ويثبتوا ذلك في محاضرهم. ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة.

المادة التاسعة والعشرون:

تعد الشكوى المقدمة ممَّن أصابه ضرر بسبب الجريمة مطالبة بحقه الخاص، إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه. وعلى المحقق إثبات ذلك في المحضر والإشهاد عليه، مع تصديق المحكمة المختصة على نزوله عن الحق في القصاص وحد القذف.

المادة الثلاثون:

تكون الجريمة متلبسًا بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب. وتعد الجريمة متلبسًا بها إذا تبع المجني عليه شخصًا، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملًا آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أدوات، أو أشياء أخرى، يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

المادة الحادية والثلاثون:

يجب على رجل الضبط الجنائي — في حال التلبس بالجريمة – أن ينتقل فورًا إلى مكان وقوعها ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها، ويثبت حال الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وأن يسمع أقوال من كان حاضرًا، أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فورًا بانتقاله.

المادة الثانية والثلاثون:

لرجل الضبط الجنائي عند انتقاله – في حال التلبس بالجريمة – أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان

الواقعة أو الابتعاد عنه، حتى يحرر المحضر اللازم بذلك. وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة.

وإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من رجل الضبط الجنائي أو امتنع أحد ممَّن دعاهم عن الحضور؛ فيثبت ذلك في المحضر، ويحال المخالف إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه في شأنه.

المادة الثالثة والثلاثون:

لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه؛ على أن يحرِّر محضرًا بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فورًا. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفًا لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق. فإذا لم يكن المتهم حاضرًا، فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمرًا بالقبض عليه وإحضاره، وأن يبين ذلك في المحضر.

المادة الرابعة والثلاثون:

يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فورًا أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهامه فيرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بتوقيفه أو الإفراج عنه.

المادة الخامسة والثلاثون:

في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك.

المادة السادسة والثلاثون:

1 - يجب أن يعامل الموقوف بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه جسديًا أو معنويًا ويجب إخباره بأسباب توقيفه ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه.

2 - يجب إبلاغ مرجع الموظف الموقوف فور صدور أمر المحقق باستمرار توقيفه.

3 - يكون سماع أقوال المرأة واستجوابها والتحقيق معها بحضور أحد محارمها، فإن تعذر ذلك فبما يمنع الخلوة.

المادة السابعة والثلاثون:

لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو أماكن التوقيف المخصصة لذلك نظامًا. ولا يجوز لإدارة أي سجن أو توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة وموقع عليه من السلطة المختصة، ويجب ألا تبقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر.

المادة الثامنة والثلاثون:

على المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام زيارة السجون وأماكن التوقيف في دوائر اختصاصهم في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي، والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، وأن يطَّلعوا على سجلات السجون وسجلات أماكن التوقيف، وأن يتصلوا بالمسجونين والموقوفين، وأن يسمعوا شكاواهم، وأن يتسلموا ما يقدمونه في هذا الشأن. وعلى مديري السجون وأماكن التوقيف أن يقدموا لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام كل ما يحتاجونه لأداء مهماتهم.

المادة التاسعة والثلاثون:

لكل مسجون أو موقوف الحق في أن يقدم - في أي وقت - إلى مدير السجن أو التوقيف شكوى كتابية أو شفهية، ويطلب منه إبلاغها إلى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، وعلى المدير قبولها وإبلاغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك، وتزويد مقدمها بما يثبت تسلمها. وعلى إدارة السجن أو التوقيف تخصيص مكتب مستقل لعضو الهيئة المختص لمتابعة أحوال المسجونين أو الموقوفين.

المادة الأربعون:

لكل من علم بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام. وعلى عضو الهيئة المختص فور علمه بذلك أن ينتقل إلى المكان الموجود فيه المسجون أو الموقوف، وأن يجري التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عنه إذا كان سجنه أو توقيفه جرى بصفة غير مشروعة، وعليه أن يحرر محضرًا بذلك يرفع إلى الجهة المختصة لتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك.

المادة الحادية والأربعون:

للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها. وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما معه من أمتعة. وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسوّر أو محاط بأي حاجز، أو مُعدٍّ لاستعماله مأوى.

المادة الثانية والأربعون:

لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول إلى أي مكان مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا، وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المساكن فيكتفى في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق. وإذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله، جاز لرجل الضبط الجنائي أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقتضيه الحال.

ويجوز دخول المسكن في حال طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك، أو دخول معتدٍ أثناء مطاردته للقبض عليه.

المادة الثالثة والأربعون:

يجوز لرجل الضبط الجنائي – في الأحوال التي يجوز فيها نظامًا القبض على المتهم – أن يفتشه. ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته. وإذا كان المتهم امرأة وجب أن يكون التفتيش من قبل

امرأة يندبها رجل الضبط الجنائي.

المادة الرابعة والأربعون:

يجوز لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة أن يفتش مسكن المتهم ويضبط ما فيه من الموجودات التي تفيد في كشف الحقيقة؛ إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة في المسكن.

المادة الخامسة والأربعون:

إذا قامت أثناء تفتيش مسكن متهم قرائن ضده، أو ضد أي شخص موجود فيه – على أنه يخفي معه شيئًا يفيد في كشف الحقيقة – جاز لرجل الضبط الجنائي أن يفتشه.

المادة السادسة والأربعون:

لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق في شأنها. ومع ذلك، إذا ظهر عرضًا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش.

المادة السابعة والأربعون:

يكون تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو مَنْ ينيبه أو أحد أفراد أسرته الكامل الأهلية المقيم معه. وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء، وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو مَنْ في حكمه أو شاهدين، ويُمَكّن صاحب المسكن أو مَنْ ينوب عنه من الاطلاع على إذن التفتيش ويُثْبَت ذلك في المحضر.

المادة الثامنة والأربعون:

يجب أن يتضمن محضر التفتيش ما يأتي:

1 – اسم من أجرى التفتيش ووظيفته وتوقيعه وتاريخ التفتيش وساعته.

2 – نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش، أو بيان الضرورة الملحة التي اقتضت التفتيش بغير إذن.

3 - أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم.

4 - وصف الموجودات التي ضبطت وصفًا دقيقًا.

5 - إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش والإجراءات المتخذة بالنسبة إلى الأشياء المضبوطة.

المادة التاسعة والأربعون:

إذا وجد رجل الضبط الجنائي في مسكن المتهم أوراقًا مختومة أو مغلقة بأي طريقة فلا يجوز له أن يفضها، وعليه إثبات ذلك في محضر التفتيش وعرضها على المحقق المختص.

المادة الخمسون:

1 - قبل مغادرة مكان التفتيش توضع الأشياء والأوراق المضبوطة في حرز مغلق، وتربط إن أمكن ذلك، ويختم عليها، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبطها، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله.

2 - تحفظ الأشياء المحرزة في أماكن تعد لهذا الغرض لدى جهة الضبط الجنائي المختصة، محتوية على إجراءات السلامة والأمان؛ ويكون حفظها بحسب ما تقتضيه طبيعة كل محرز، ويوضع سجل خاص بهذه المحرزات يُدوَّن فيه رقم المحرز ورقم القضية، ونوعها، وأسماء أطرافها، وموجز عنها، ووصف المحرز، والإجراءات المتخذة في شأنها، وتخضع هذه الأماكن لرقابة هيئة التحقيق والادعاء العام وتفتيشها.

المادة الحادية والخمسون:

لا يجوز فض الأختام الموضوعة - طبقًا للمادة (الخمسين) من هذا النظام - إلا بحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده هذه الأشياء، أو بعد دعوتهم لذلك وإبلاغهم بها وعدم حضورهم في الوقت المحدد.

المادة الثانية والخمسون:

يجب أن يكون التفتيش نهارًا من شروق الشمس إلى غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام، ويمكن أن يستمر التفتيش إلى الليل ما دام إجراؤه متصلًا. ولا يجوز دخول المساكن ليلًا إلا في حال التلبس بالجريمة.

المادة الثالثة والخمسون:

إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المرأة المتهمة، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة.

المادة الرابعة والخمسون:

مع مراعاة حكم المادتين (الثالثة والأربعين) و(الخامسة والأربعين) من هذا النظام، إذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من الدخول القبض عليهن ولا تفتيشهن، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة، وأن يُمَكَّنّ من الاحتجاب، أو مغادرة المسكن، وأن يُمْنَحْنَ التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته.

المادة الخامسة والخمسون:

لا يجوز تفتيش غير المتهم أو مسكن غير مسكنه، إلا إذا اتضح من أمارات قوية أن هذا التفتيش سيفيد في التحقيق.

المادة السادسة والخمسون:

للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبَّب ولمدة محددة، وفقًا لما ينص عليه هذا النظام.

المادة السابعة والخمسون:

لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، وله

أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت، على أن يكون الأمر أو الإذن مسبَّبًا ومحددًا بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقًا لمقتضيات التحقيق.

المادة الثامنة والخمسون:

للمحقق وحده الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق والأشياء الأخرى المضبوطة، وله أن يستمع إلى التسجيلات، وله – بحسب مقتضيات التحقيق – أن يأمر بضمها أو نسخ منها إلى ملف القضية، أو يأمر بردها إلى من كان حائزًا لها أو مرسلة إليه.

المادة التاسعة والخمسون:

يُبَلَّغ مضمون الخطابات والرسائل البريدية والبرقية المضبوطة إلى المتهم أو الشخص المرسلة إليه، أو تعطى له صورة منها في أقرب وقت، إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق.

المادة الستون:

لصاحب الحق في الأشياء المضبوطة أن يطلب من المحقق المختص تسليمها إليه، وله في حال الرفض أن يتظلم لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق.

المادة الحادية والستون:

يجب على المحقق وعلى كل من وصل إلى علمه – بسبب التفتيش – معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة؛ أن يحافظ على سريتها، وألا ينتفع بها بأي طريقة كانت أو يفضي بها إلى غيره، إلا في الأحوال التي يقضي النظام بها. فإذا أفضى بها دون مسوغ نظامي أو انتفع بها بأي طريقة كانت، تعينت مساءلته.

المادة الثانية والستون:

مع مراعاة حكم المادة (التاسعة والخمسين) من هذا النظام، إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها تعطى له صورة منها مصدق عليها من المحقق.

المادة الثالثة والستون:

للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها.

المادة الرابعة والستون:

إذا صدر أمر بالحفظ وجب على المحقق إبلاغ المجني عليه والمدعي بالحق الخاص، وفي حال وفاة أحدهما يكون الإبلاغ لورثته جميعهم في مكان إقامة المتوفى.

المادة الخامسة والستون:

للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق. ويجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقًا لما هو منصوص عليه في هذا النظام. وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك، أو أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.

المادة السادسة والستون:

للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق، عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب – في حدود ندبه – السلطة التي للمحقق في هذا الإجراء. وإذا دعت الحال إلى اتخاذ المحقق إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه، فله أن يندب بذلك محقق الدائرة المختصة أو أحد رجال الضبط الجنائي بها بحسب الأحوال. ويجب على المحقق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

المادة السابعة والستون:

يجب على المحقق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين – كتابةً – المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها. وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، متى كان ذلك متصلًا بالعمل المندوب له ولازمًا في كشف الحقيقة.

المادة الثامنة والستون:

تعد إجراءات التحقيق نفسها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحققين ومعاونيهم – من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم – عدم إفشائها، ومن يخالف منهم تتعين مساءلته.

المادة التاسعة والستون:

1 – لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدّعي بحقه الخاص أثناء التحقيق في الدعوى، ويفصل المحقق في مدى قبول هذا الادعاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليه. ولمن رُفِضَ طلبه أن يعترض على هذا القرار لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويكون قرار رئيس الدائرة في مرحلة التحقيق نهائيًا.

2 – للمتهم، والمجني عليه، والمدعي بالحق الخاص، ووكيل كل منهم أو محاميه، أن يحضروا إجراءات التحقيق وفق ما تحدده اللوائح اللازمة لهذا النظام.

المادة السبعون:

ليس للمحقق – أثناء التحقيق – أن يعزل المتهم عن وكيله أو محاميه الحاضر معه. وليس للوكيل أو المحامي التدخل في التحقيق إلا بإذن من المحقق، وله في جميع الأحوال أن يقدم للمحقق مذكرة خطية بملحوظاته، وعلى المحقق ضم هذه المذكرة إلى ملف القضية.

المادة الحادية والسبعون:

يبلغ الخصوم بالساعة واليوم الذي سيباشر فيه المحقق إجراءات التحقيق والمكان الذي تُجْرى فيه.

المادة الثانية والسبعون:

يجب على كل من المجني عليه والمدعي بالحق الخاص أن يعين مكانًا في بلدة المحكمة التي يجري التحقيق في نطاق اختصاصها المكاني؛ إذا لم يكن مقيمًا في تلك البلدة، فإن لم يفعل ذلك يكون إبلاغه صحيحًا بإبلاغ إدارة المحكمة بكل ما يلزم إبلاغه به.

المادة الثالثة والسبعون:

للخصوم – أثناء التحقيق – أن يقدموا إلى المحقق الطلبات التي يرون تقديمها، وعلى المحقق أن يفصل فيها مع بيان الأسباب التي استند إليها.

المادة الرابعة والسبعون:

إذا لم تكن أوامر المحقق وقراراته في شأن التحقيق الذي يجريه قد صدرت في مواجهة الخصوم، فعليه أن يبلغهم إياها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

المادة الخامسة والسبعون:

للمحقق حال قيامه بواجبه أن يستعين مباشرة برجال الأمن إذا استلزم الأمر ذلك.

المادة السادسة والسبعون:

للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه.

المادة السابعة والسبعون:

على الخبير أن يقدم تقريره كتابة في الموعد الذي حدده المحقق، وللمحقق أن يستبدل به خبيراً آخر

إذا لم يقدم التقرير في الموعد المحدد له، أو وَجد مقتضى لذلك، ولكل واحد من الخصوم أن يقدم تقريرًا من خبير آخر بصفة استشارية.

المادة الثامنة والسبعون:

للخصوم الاعتراض على الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى ذلك، ويقدم الاعتراض إلى المحقق للفصل فيه، ويجب أن يبين فيه أسباب الاعتراض، وعلى المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من تقديمه. ويترتب على هذا الاعتراض عدم استمرار الخبير في عمله إلا إذا اقتضى الحال الاستعجال فيأمر المحقق باستمراره.

المادة التاسعة والسبعون:

ينتقل المحقق – عند الاقتضاء – فور إبلاغه بوقوع جريمة داخلة في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها، ولا يحول ذلك دون إسعاف المصابين.

المادة الثمانون:

تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناءً على اتهام بارتكاب جريمة موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه، أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة. وللمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج منها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الأوراق والأسلحة. وفي جميع الأحوال يجب أن يُعِد محضرًا عن واقعة التفتيش يتضمن الأسباب التي بُنِيَ عليها ونتائجه، مع مراعاة أنه لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام.

المادة الحادية والثمانون:

للمحقق أن يفتش المتهم، وله تفتيش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في

كشف الحقيقة. ويراعى في التفتيش حكم المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام.

المادة الثانية والثمانون:

يراعى في ضبط الخطابات والرسائل والصحف والمطبوعات والطرود والبرقيات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال أحكام (الفصل الخامس) من (الباب الثالث) من هذا النظام.

المادة الثالثة والثمانون:

الأشياء والأوراق التي تضبط يتبع في شأنها أحكام المادة (الخمسين) من هذا النظام.

المادة الرابعة والثمانون:

لا يجوز للمحقق أن يضبط ما لدى وكيل المتهم أو محاميه من أوراق ومستندات سلمها إليه المتهم لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية.

المادة الخامسة والثمانون:

إذا توافرت لدى المحقق أدلة على أن شخصًا معينًا يحوز أشياء لها علاقة بالجريمة التي يحقق فيها، فيستصدر أمرًا من رئيس الدائرة التي يتبعها بتسليم تلك الأشياء إلى المحقق، أو تمكينه من الاطلاع عليها، بحسب ما يقتضيه الحال.

المادة السادسة والثمانون:

يجوز أن يُؤمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم، إلا إذا كانت لازمةً للسير في الدعوى أو محلًا للمصادرة.

المادة السابعة والثمانون:

يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها، وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة، أو المتحصلة من هذه الأشياء، فيكون ردها إلى من فقد حيازتها

بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها.

المادة الثامنة والثمانون:

يصدر الأمر برد الأشياء المضبوطة من المحقق أو من المحكمة المختصة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان التحقيق. ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى.

المادة التاسعة والثمانون:

لا يمنع الأمر برد الأشياء المضبوطة ذوي الشأن من المطالبة أمام المحكمة المختصة بما لهم من حقوق، إلا المتهم أو المدعي بالحق الخاص إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناءً على طلب أي منهما في مواجهة الآخر.

المادة التسعون:

لا يجوز للمحقق الأمر برد الأشياء المضبوطة عند المنازعة، أو عند وجود شك فيمن له الحق في تسلمها، ويُرْفَع الأمر في هذه الحال إلى المحكمة المختصة بناءً على طلب ذوي الشأن لتأمر بما تراه.

المادة الحادية والتسعون:

يجب – عند صدور أمر بحفظ الدعوى – أن يُفْصَل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بردها أمام المحكمة.

المادة الثانية والتسعون:

الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها – بعد إبلاغهم بحقهم في استعادتها – تودع في الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

المادة الثالثة والتسعون:

للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان التحقيق أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحكمة المختصة إذا رأت موجبًا لذلك. وفي هذه الحال يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة، أو اتخاذ وسائل

تحفظية أخرى في شأنها.

المادة الرابعة والتسعون:

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن، أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة تستغرق قيمته، أمرت المحكمة بتسليمه إلى صاحبه، أو إلى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم لبيعه بالمزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق. وفي هذه الحال يكون لمدعي الحق فيه أن يطالب بالثمن الذي بيع به.

المادة الخامسة والتسعون:

على المحقق أن يستمع إلى أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم، ما لم ير عدم الفائدة من سماعها. وله أن يستمع إلى أقوال من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها.

المادة السادسة والتسعون:

على المحقق أن يثبت في المحضر البيانات الكاملة عن كل شاهد، تشمل اسم الشاهد، ولقبه، وسنه، ومهنته أو وظيفته، وجنسيته، ومكان إقامته، وصلته بالمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص.
وتُدَوَّن تلك البيانات وشهادة الشهود وإجراءات سماعها في المحضر من غير تعديل، أو شطب، أو كشط، أو تحشير، أو إضافة. ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدّق عليه المحقق والكاتب والشاهد.

المادة السابعة والتسعون:

يضع كل من المحقق والكاتب توقيعه على الشهادة، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه، فإن امتنع عن وضع توقيعه أو بصمته أو لم يستطع، فيُثْبَتُ ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها.

المادة الثامنة والتسعون:

يستمع المحقق لكل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالخصوم.

المادة التاسعة والتسعون:

للخصوم بعد الانتهاء من الاستماع إلى أقوال الشاهد إبداء ملحوظاتهم عليها، ولهم أن يطلبوا من المحقق الاستماع إلى أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبينونها. وللمحقق أن يرفض توجيه أي سؤال لا يتعلق بالدعوى، أو يكون في صيغته مساس بأحد.

المادة المائة:

إذا كان الشاهد مريضًا، أو لديه ما يمنعه من الحضور فتسمع شهادته في مكان وجوده.

المادة الأولى بعد المائة:

1 - يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة للتحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويبلغه بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما يبديه المتهم في شأنها من أقوال. وللمحقق أن يواجهه بغيره من المتهمين، أو الشهود. ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه، فإن امتنع أثبت المحقق امتناعه عن التوقيع في المحضر وسببه.

2 - إذا اعترف المتهم أثناء التحقيق بجريمة توجب القتل، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فيصدق اعترافه من المحكمة المختصة، مع تدوين ذلك في الضبط بحضور كاتب الضبط وتوقيعه.

المادة الثانية بعد المائة:

يجب أن يكون الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده. ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق.

المادة الثالثة بعد المائة:

للمحقق في جميع القضايا أن يقرر - بحسب الأحوال - حضور الشخص المطلوب التحقيق معه، أو يصدر أمرًا بالقبض عليه إذا كانت ظروف التحقيق تستلزم ذلك.

المادة الرابعة بعد المائة:

يجب أن يشمل كل أمر بالحضور اسم الشخص المطلوب رباعيًا، وجنسيته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، وتاريخ الأمر، وساعة الحضور وتاريخه، واسم المحقق وتوقيعه، والختم الرسمي. ويشمل أمر القبض والإحضار – فضلًا عن ذلك – تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق في الحال إذا رفض الحضور طوعًا. ويشمل أمر التوقيف – بالإضافة إلى ما سبق – تكليف مدير التوقيف بقبول المتهم في مكان التوقيف مع بيان التهمة المنسوبة إليه ومستندها.

المادة الخامسة بعد المائة:

يبلغ الأمر بالحضور إلى الشخص المطلوب التحقيق معه بوساطة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة، وتسلم إليه صورة منه إن وجد، وإلا فتسلم إلى أحد أفراد أسرته الكامل الأهلية الساكن معه.

المادة السادسة بعد المائة:

تكون الأوامر التي يصدرها المحقق نافذة في جميع أنحاء المملكة.

المادة السابعة بعد المائة:

إذا لم يحضر المتهم – بعد تكليفه بالحضور رسميًا – من غير عذر مقبول، أو إذا خيف هربه، أو كانت الجريمة في حال تلبس؛ جاز للمحقق أن يصدر أمرًا بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها توقيف المتهم.

المادة الثامنة بعد المائة:

إذا لم يكن للمتهم مكان إقامة معروف فعليه أن يعين مكانًا يقبله المحقق، وإلا جاز للمحقق أن يصدر أمرًا بتوقيفه.

المادة التاسعة بعد المائة:

يجب على المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فورًا، وإذا تعذر ذلك فيودع مكان التوقيف إلى حين استجوابه. ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة دون استجوابه وجب على مدير التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق، وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالًا، أو تأمر بإخلاء سبيله.

المادة العاشرة بعد المائة:

إذا قبض على المتهم خارج نطاق الدائرة التي يجرى التحقيق فيها فيُحَضَّر إلى دائرة التحقيق في الجهة التي قبض عليه فيها، وعلى هذه الدائرة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه، وتبلغه بالواقعة المنسوبة إليه، وتدون أقواله في شأنها، وإذا اقتضت الحال نقله فَيُبَلغ بالجهة التي سَيُنْقَلُ إليها.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

إذا اعترض المتهم على نقله، أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل، يبلغ المحقق بذلك، وعليه أن يصدر أمره فورًا بما يلزم.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

يحدد النائب العام – بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة – ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حال هربه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه؛ فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف، فيجب – قبل انقضائها – أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام، أومَنْ ينيبه من رؤساء الدوائر الداخلة في نطاق اختصاصه، ليصدر أمرًا بالإفراج عن المتهم أو تمديد مدة التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يومًا من تاريخ القبض عليه. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو مَنْ يفوضه من نوابه ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يومًا، ولا يزيد مجموعها على مائة وثمانين يومًا من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه.

وفي الحالات الاستثنائية التي تتطلب التوقيف مدة أطول؛ للمحكمة الموافقة على طلب تمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة بحسب ما تراه، وأن تصدر أمرًا قضائيًا مسببًا في ذلك.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

يجب عند توقيف المتهم أن يُسلّم أصل أمر التوقيف إلى مدير التوقيف بعد توقيعه على صورة هذا الأمر بالتسلّم.

وللموقوف احتياطيًا التظلم من أمر توقيفه، أو أمر تمديد التوقيف؛ ويُقدم التظلم إلى رئيس دائرة التحقيق التابع لها المحقق، أو رئيس الفرع، أو رئيس الهيئة، حسب الأحوال. ويبت فيه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

يبلغ فورًا كل من يقبض عليه أو يوقف، بأسباب القبض عليه أو توقيفه، ويكون له حق الاتصال بمن يراه لإبلاغه، ويكون ذلك تحت رقابة رجل الضبط الجنائي.

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

لا يجوز تنفيذ أوامر القبض أو الإحضار أو التوقيف بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تجدد لمدة أخرى.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

لا يجوز لمدير السجن أو التوقيف أن يسمح لأحد رجال السلطة العامة بالاتصال بالموقوف إلا بإذن كتابي من المحقق، وعليه أن يدون في السجل الخاص بذلك اسم الشخص الذي سُمِح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ الإذن ومضمونه.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

للمحقق – في كل الأحوال – أن يأمر بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين، أو الموقوفين، وألا يزوره أحد لمدة لا تزيد على (ستين) يومًا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال بوكيله أو محاميه.

المادة العشرون بعد المائة:

للمحقق الذي يتولى القضية، في أي وقت – سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم – أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مسوغ، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يُخشى هربه أو اختفاؤه، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

في غير الأحوال التي يكون الإفراج فيها واجبًا، لا يفرج عن المتهم إلا بعد أن يعين له مكانًا يوافق عليه المحقق.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع المحقق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو توقيفه إذا قويت الأدلة ضده، أو أخل بما شُرِطَ عليه، أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان موقوفًا، أو توقيفه إذا كان مفرجًا عنه، من اختصاص المحكمة المحال إليها.

وإذا حكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة التي أصدرت الحكم بعدم الاختصاص هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج، أو التوقيف، إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة.

وفي جميع الأحوال للمدعي العام حق الاعتراض على الإفراج عن المتهم.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى، فيوصي رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقوف، إلا إذا كان موقوفًا لسبب آخر. ويعد أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك نافذًا، إلا في الجرائم الكبيرة فلا يكون الأمر نافذًا إلا بتصديق رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو مَنْ ينيبه.

ويجب أن يشمل الأمر بحفظ الدعوى الأسباب التي بُنِيَ عليها، ويبلغ الأمر للمدعي بالحق الخاص، وأن له حق المطالبة بالحق الخاص أمام المحكمة المختصة وفق المادة (السادسة عشرة) من هذا النظام، وإذا كان قد توفي فيكون التبليغ لورثته جميعهم في مكان إقامته، ويكون التبليغ المذكور آنفًا وفق نموذج يعد لذلك، ويوقعه المحقق ورئيس الدائرة، وتسلّم صورة مصدقة منه إلى المدعي بالحق الخاص أو ورثته – بعد التوقيع على الأصل بالتسلّم – لتقديمها إلى المحكمة المختصة، ويسري ذلك على الأمر بحفظ الأوراق المنصوص عليه في المادة (الرابعة والستين) من هذا النظام.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

القرار الصادر بحفظ الدعوى لا يمنع من إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى متى ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المدعى عليه. ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم يسبق عرضها على المحقق.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم، فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتكلف المتهم بالحضور أمامها. وترفع الدعوى وفق لائحة تشمل البيانات الآتية:

1 – تعيين المتهم ببيان اسمه ولقبه وجنسيته وسنه ومكان إقامته ومهنته أو وظيفته ورقم هويته وأهليته.

2 – تعيين مدعي الحق الخاص – إن وجد – ببيان الاسم والصفة والعنوان ورقم الهوية.

3 – بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بتحديد الأركان المكونة لها، وما يرتبط بها من ظروف مشددة أو مخففة.

4 – ذكر النصوص الشرعية أو النظامية التي تنطبق عليها، وتحديد نوع العقوبة حدًّا كان أو تعزيرًا.

5 – بيان الأدلة على وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المتهم.

6 – بيان أسماء الشهود إن وجدوا.

7 – اسم عضو هيئة التحقيق والادعاء العام وتوقيعه.

وتبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام الخصوم بالأمر الصادر بإحالة الدعوى إلى المحكمة خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة من اختصاص محاكم متماثلة الاختصاص وكانت مرتبطة، فترفع جميعها بأمر واحد إلى المحكمة المختصة مكانًا بإحداها. فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم

مختلفة الاختصاص، فترفع إلى المحكمة الأوسع اختصاصًا.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

مع عدم الإخلال باختصاصات المحاكم الأخرى، تختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع القضايا الجزائية.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

تختص المحكمة العامة في البلد الذي ليس فيه محكمة جزائية بما تختص به المحكمة الجزائية، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

المادة الثلاثون بعد المائة:

يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في مكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، فإن لم يكن له مكان إقامة معروف يتحدد الاختصاص في المكان الذي يقبض عليه فيه.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

يعد مكانًا للجريمة كل مكان وقع فيه فعل من أفعالها، أو ترك فعل - يتعين القيام به - حصل بسبب تركه ضرر جسدي.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى، وجب وقف الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

إذا رُفِعت دعوى عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة إلى محكمتين، وقررت كل منهما اختصاصها أو عدم اختصاصها، وكان الاختصاص منحصرًا فيهما؛ فيرفع طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها إلى المحكمة العليا.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

إذا رُفِعَت الدعوى إلى المحكمة فيكلف المتهم بالحضور أمامها، ويُسْتَغنى عن تكليفه بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

موعد الحضور في الدعوى الجزائية ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ الخصوم بلائحة الدعوى. ويجوز في حال الضرورة نقص هذا الموعد إلى ساعة، بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حال نقص الموعد وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد. ويكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، ويجوز إحضار المتهم – المقبوض عليه متلبسًا بالجريمة – إلى المحكمة فوراً وبغير موعد. فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه مهلة لإعداد دفاعه، فعلى المحكمة أن تمنحه مهلة كافية.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

تُبلغ ورقة التكليف بالحضور إلى المتهم نفسه، أو في مكان إقامته، وفقًا للقواعد المقررة في نظام المرافعات الشرعية. فإن تعذرت معرفة مكان إقامة المتهم فيكون التبليغ في آخر مكان كان يقيم فيه في المملكة، ويسلم إلى الجهة التابع لها هذا المكان من إمارة أو محافظة أو مركز. ويعد المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر مكان إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

يكون إبلاغ الموقوفين أو المسجونين بوساطة مدير التوقيف أو السجن أو مَنْ يقوم مقامهما.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه، وإذا لم يكن لديه المقدرة المالية في الاستعانة بمحامٍ، فله أن يطلب من المحكمة أن تندب له محاميًا للدفاع عنه على نفقة الدولة وفقًا لما تبينه اللائحة.

أما في الجرائم الأخرى فيجوز له أن ينيب عنه وكيلًا أو محاميًا لتقديم دفاعه، وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصيًا أمامها.

المادة الأربعون بعد المائة:

إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور بحسب النظام في اليوم المعين في ورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلًا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل؛ فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيِّناته ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم. وللقاضي أن يصدر أمرًا بتوقيفه إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

إذا رُفِعَت الدعوى على عدة أشخاص في واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف بعضهم رغم تكليفهم بالحضور، فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيِّناته على الجميع، ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم على الغائبين إلا بعد حضورهم.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تأمر على الفور بسجنه مدة لا تزيد على أربع وعشرين

ساعة، ويكون أمرها نهائيًا، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الأمر.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

للمحكمة أن تحاكم من تقع منه في أثناء انعقادها جريمة تعدٍ على هيئتها، أو على أحد أعضائها، أو أحد موظفيها، وتحكم عليه وفقًا للمقتضى الشرعي بعد سماع أقواله.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

إذا وقعت في الجلسة جريمة غير مشمولة بحكم المادتين (الثانية والأربعين بعد المائة) و (الثالثة والأربعين بعد المائة) من هذا النظام، فللمحكمة – إذا لم تر إحالة القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام – أن تحكم على من ارتكبها وفقًا للمقتضى الشرعي بعد سماع أقواله، إلا إذا كان النظر في الجريمة من اختصاص محكمة أخرى فتحال القضية إلى تلك المحكمة.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تنظرها المحكمة في الحال، يكون نظرها وفقًا للقواعد العامة.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

مع مراعاة أحكام الفصل (الثالث) من هذا الباب، تطبق – في شأن تنحي القضاة وردهم عن الحكم في القضايا الجزائية – الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية، ويكون القاضي ممنوعًا من نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه في غير أوقات انعقاد الجلسات.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

لمن لحقه ضرر من الجريمة – ولوارثه من بعده – أن يطالب بحقه الخاص أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية العامة في أي حال كانت عليها الدعوى، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة ناقص الأهلية ولم يكن له ولي أو وصي، وجب على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تقيم عليه وليًا يطالب بحقه الخاص.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

ترفع دعوى الحق الخاص على المتهم إذا كان أهلًا، وعلى الولي أو الوصي إذا كان المتهم ناقص الأهلية. فإن لم يكن له ولي أو وصي، وجب على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تقيم عليه وليًا.

المادة الخمسون بعد المائة:

يعين المدعي بالحق الخاص مكانًا في البلدة التي فيها المحكمة، ويُثْبَت ذلك في إدارة المحكمة. وإذا لم يفعل ذلك يكون إبلاغه صحيحًا بإبلاغ إدارة المحكمة بكل ما يلزم إبلاغه به.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

لا يكون لترك المدعي بالحق الخاص دعواه تأثير على الدعوى الجزائية العامة.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

إذا ترك المدعي بالحق الخاص دعواه المرفوعة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية العامة، فيجوز له مواصلة دعواه أمامها، ولا يجوز له أن يرفعها أمام محكمة أخرى.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

إذا رفع من أصابه ضرر من الجريمة دعوى بطلب التعويض إلى محكمة مختصة ثم رفعت الدعوى الجزائية العامة، جاز له ترك دعواه أمام تلك المحكمة، وله رفعها إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية العامة، ما لم يقفل باب المرافعة في أي منهما.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة – استثناء – أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها؛ مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة، أو كان ذلك ضروريًا لإظهار الحقيقة.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

يجب أن يحضر جلسات المحكمة كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة. ويبين في المحضر اسم القاضي أو القضاة المكونين لهيئة المحكمة والمدعي العام، ومكان انعقاد الجلسة، ووقت انعقادها، ومستند نظر الدعوى، وأسماء الخصوم الحاضرين، والمدافعين عنهم، وأقوالهم وطلباتهم، وملخص مرافعاتهم، والأدلة من شهادة وغيرها، وجميع الإجراءات التي تتخذ في الجلسة، ومنطوق الحكم ومستنده. ويوقع رئيس الجلسة والقضاة المشاركون معه والكاتب ومن حضر من الخصوم والمدافعين عنهم والشهود وغيرهم على محضر الجلسة. فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أُثبت ذلك في المحضر.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

يجب أن يحضر المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام، وذلك في الجرائم التي تحددها لوائح هذا النظام، وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

يحضر المتهم جلسات المحكمة بغير قيود ولا أغلال، وتجرى المحافظة اللازمة عليه، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يستدعي ذلك. وفي هذه الحال تستمر الإجراءات، فإذا زال السبب المقتضي لإبعاده مُكِّن من حضور الجلسة. وعلى المحكمة أن تبلغه بما اتخذ في غيبته من إجراءات.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفًا للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

للمحكمة أن تأذن للمدعي العام في أن يدخل تعديلًا في لائحة الدعوى في أي وقت – ما لم يقفل باب المرافعة في القضية – ويُبَلَّغ المتهم بذلك. ويجب أن يمنح المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه في شأن هذا التعديل وفقًا للنظام.

المادة الستون بعد المائة:

توجه المحكمة التهمة إلى المتهم في الجلسة، وتتلى عليه لائحة الدعوى وتوضح له ويعطى صورة منها، ثم تسأله المحكمة الجواب عن ذلك.

المادة الحادية والستون بعد المائة:

إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلًا وتناقشه فيها. فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى، فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية، وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعيًا.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه، أو امتنع عن الإجابة، فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة وتجري ما تراه لازمًا في شأنها، وأن تستجوب المتهم تفصيلًا في شأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى. ولكل من طرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر وأدلته بإذن من المحكمة.

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

لكل من الخصوم أن يطلب سماع من يرى من شهود والنظر فيما يقدمه من أدلة، وأن يطلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق. وللمحكمة أن ترفض الطلب إذا رأت أن الغرض منه المماطلة، أو الكيد، أو التضليل، أو أنه لا فائدة من إجابة طلبه.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

للمحكمة أن تستدعي أي شاهد ترى حاجة إلى سماع أقواله، أو ترى حاجة إلى إعادة سؤاله. ولها كذلك أن تسمع من أي شخص يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن في ذلك فائدة لكشف الحقيقة.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقرر شرعًا في الشهادة بالحدود، يجب على كل شخص دعي لأداء الشهادة بأمر من القاضي الحضور في الموعد والمكان المحددين.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

إذا ثبت أن الشاهد أدلى بأقوال يعلم أنها غير صحيحة، فيعزر على جريمة شهادة الزور.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

إذا كان الشاهد غير بالغ، أو كان فيه ما يمنع من قبول شهادته، فلا تعد أقواله شهادة. ولكن للمحكمة إذا وجدت أن في سماعها فائدة أن تسمعها. وإذا كان الشاهد مصابًا بمرض، أو بعاهة جسيمة مما تجعل تفاهم القاضي معه غير ممكن، فيستعان بمن يستطيع التفاهم معه، ولا يعد ذلك شهادة.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

تُؤَدَّى الشهادة في مجلس القضاء، وتُسمع شهادة كل شاهد على حدة، ويجوز عند الاقتضاء تفريق الشهود ومواجهة بعضهم ببعض. وعلى المحكمة أن تمنع توجيه أي سؤال فيه محاولة للتأثير على الشاهد، أو الإيحاء إليه، وأن تمنع توجيه أي سؤال مخل بالآداب العامة إذا لم يكن متعلقًا بوقائع يتوقف عليها الفصل في الدعوى. وعلى المحكمة أن تحمي الشهود من كل محاولة ترمي إلى إرهابهم أو التشويش عليهم عند تأدية الشهادة.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

للمحكمة إذا رأت مقتضى للانتقال إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو إلى أي مكان آخر لإجراء معاينة، أو لسماع شاهد لا يستطيع الحضور، أو للتحقق من أي أمر من الأمور؛ أن تقوم بذلك وتمكن الخصوم من الحضور معها في هذا الانتقال، ولها أن تكلف أحد قضاتها بذلك.

وتسري على إجراءات هذا القاضي القواعد التي تسري على إجراءات المحاكمة.

المادة السبعون بعد المائة:

للمحكمة أن تصدر أمرًا إلى أي شخص بتقديم شيء في حيازته، وأن تأمر بضبط أي شيء متعلق بالقضية إذا كان في ذلك ما يفيد في ظهور الحقيقة. وللمحكمة إذا قدم لها مستند، أو أي شيء آخر أثناء المحاكمة، أن تأمر بإبقائه إلى أن يفصل في القضية.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

للمحكمة أن تندب خبيرًا أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية. ويقدم الخبير إلى المحكمة تقريرًا مكتوبًا يبين فيه رأيه خلال المدة التي تحددها له. وللخصوم الحصول على صورة من التقرير. وإذا كان الخصوم، أو الشهود، أو أحدهم لا يفهم اللغة العربية، فعلى المحكمة أن تستعين بمترجم أو أكثر. وإذا ثبت أن أحدًا من الخبراء أو المترجمين تعمد التقصير أو الكذب، فعلى المحكمة الحكم بتعزيره على ذلك.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

لكل من الخصوم أن يقدم إلى المحكمة ما لديه مما يتعلق بالقضية مكتوبًا؛ لِيُضم إلى ملف القضية.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

تسمع المحكمة دعوى المدعي العام ثم جواب المتهم، أو وكيله، أو محاميه عنها، ثم دعوى المدعي بالحق الخاص، ثم جواب المتهم، أو وكيله، أو محاميه عنها. ولكل طرف من الأطراف التعقيب على أقوال الطرف الآخر، ويكون المتهم هو آخِرُ من يتكلم. وللمحكمة أن تمنع أي طرف من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى، أو كرر أقواله. وبعد ذلك تصدر المحكمة حكمًا بعدم إدانة المتهم، أو بإدانته وتوقيع العقوبة عليه. وفي كلتا الحالتين تفصل المحكمة في الطلب المقدم من المدعي بالحق الخاص.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

للمدعي العام ولسائر الخصوم في أي حال كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أي دليل من أدلة القضية.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

يقدم الطعن إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ويجب أن يعين فيه الدليل المطعون فيه بالتزوير والمستند على هذا التزوير.

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

إذا رأت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وجهًا للسير في التحقق من التزوير، فعليها إحالة هذه الأوراق إلى الجهة المختصة نظامًا بالتحقيق في قضايا التزوير، وعليها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في دعوى التزوير إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

في حال الحكم بانتفاء التزوير تقضي المحكمة بتعزير مدعي التزوير متى رأت مقتضى لذلك.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

في حال حكم المحكمة بثبوت تزوير ورقة رسمية – كلها أو بعضها – فتأمر بإلغائها، أو تصحيحها – بحسب الأحوال – ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

تستند المحكمة في حكمها إلى الأدلة المقدمة إليها أثناء نظر القضية، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه.

المادة الثمانون بعد المائة:

كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجزائية يجب أن يفصل في طلبات المدعي بالحق الخاص، أو المتهم، إلا إذا رأت المحكمة أن الفصل في هذه الطلبات يستلزم إجراء تحقيق خاص يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية؛ فعندئذ تفصل المحكمة في تلك الدعوى وترجئ الفصل في تلك الطلبات إلى حين استكمال إجراءاتها.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

1 – يُتْلَى الحكم – بعد التوقيع عليه ممن أصدره – في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية، وذلك بحضور أطراف الدعوى، ويجب حضور جميع القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم ما لم يحدث لأحدهم مانع من الحضور.

2 – تصدر المحكمة بعد الحكم صكًا مشتملًا على اسم المحكمة التي أصدرت الحكم، وتاريخ إصداره، وأسماء القضاة، وأسماء الخصوم، ووكلائهم، وأسماء الشهود، والجريمة موضوع الدعوى، وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات، أو دفاع، وما استُنِدَ إليه من الأدلة والحجج، وخلاصة

الدعوى، وعدد ضبط الدعوى، وتاريخ ضبطها، ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

كل حكم يجب أن يسجل في سجل الأحكام، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك، ثم يحفظ في ملف الدعوى، وتسلم صورة مصدقة منه لكل من المتهم والمدعي العام، والمدعي بالحق الخاص إن وجد، وبعد اكتسابه صفة القطعية يبلغ رسميًا لمن ترى المحكمة إبلاغه.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

يجب على المحكمة التي تصدر حكمًا في الموضوع أن تفصل في طلبات الخصوم المتعلقة بالأشياء المضبوطة. ولها أن تحيل النزاع في شأنها إلى المحكمة المختصة إذا وجدت ضرورة لذلك. ويجوز للمحكمة أن تصدر حكمًا بالتصرف في المضبوطات أثناء نظر الدعوى.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بالتصرف في الأشياء المضبوطة – على النحو المبين في المادة (الثالثة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام – إذا كان الحكم الصادر في الدعوى غير نهائي، ما لم تكن الأشياء المضبوطة مما يُسرع إليه التلف، أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة.

ويجوز للمحكمة إذا حكمت بتسليم الأشياء المضبوطة إلى شخص معين أن تسلمه إياها فورًا، مع أخذ تعهد عليه – بكفالة أو بغير كفالة – بأن يعيد الأشياء التي تسلمها إذا نُقض الحكم الذي تسلم الأشياء بموجبه.

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

إذا كانت الجريمة متعلقة بحيازة عقار ورأت المحكمة نزعه ممن هو في يده وإبقاءه تحت تصرفها أثناء نظر الدعوى، فلها ذلك.

وإذا حكم بإدانة شخص في جريمة مصحوبة باستعمال القوة، وظهر للمحكمة أن شخصًا جرد من عقار بسبب هذه القوة، جاز للمحكمة أن تأمر بإعادة العقار إلى حيازة من اغتصب منه، دون الإخلال بحق غيره في هذا العقار.

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة، أو عدم الإدانة بالنسبة إلى متهم معين، فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن الأفعال والوقائع نفسها التي صدر في شأنها الحكم.

وإذا رفعت دعوى جزائية أخرى فيتمسك بالحكم السابق في أي حال كانت عليها الدعوى الأخيرة. ويجب على المحكمة أن تراعي ذلك ولو لم يتمسك به الخصوم. ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة مصدقة منه، أو شهادة من المحكمة بصدده.

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها، يكون باطلًا.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

إذا كان البطلان راجعًا إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى، فيتمسك به في أي حال كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

في غير ما نص عليه في المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام، إذا كان البطلان راجعًا إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه، فعلى المحكمة أن تصححه. وإن كان راجعًا إلى عيب لا يمكن تصحيحه، فتحكم ببطلانه.

المادة التسعون بعد المائة:

لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه ولا الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه.

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيبًا جوهريًا لا يمكن تصحيحه، فعليها أن تصدر حكمًا بعدم سماع هذه الدعوى. ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية.

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

1 - للمحكوم عليه وللمدعي العام وللمدعي بالحق الخاص؛ طلب استئناف أو تدقيق الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى خلال المدة المقررة نظامًا. وعلى المحكمة التي تصدر الحكم إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم.

2 - يحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف.

3 - يكون تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف دون ترافع أمامها، ما لم تقرر نظر الدعوى مرافعة.

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

تحدد المحكمة بعد النطق بالحكم موعدًا أقصاه عشرة أيام لتسلم صورة صك الحكم، مع إثبات ذلك في ضبط القضية وأخذ توقيع الخصوم. فإن لم يحضر أيّ منهم لتسلم صورة صك الحكم فتودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، ويعد الإيداع الذي يتم وفقًا لذلك بداية للموعد المقرر للاعتراض على الحكم. وتسلم صورة صك الحكم للسجين أو الموقوف خلال المدة المحددة لتسلمها في مكان السجن أو التوقيف بوساطة المحضر، ويكون التسليم بمذكرة تبليغ وفقًا لأحكام التبليغ المقررة نظامًا. ويوقع أصل المذكرة مدير السجن أو التوقيف - أو مَنْ يقوم مقامهما - والسجين أو الموقوف، ويوقع المحضر على كل من الأصل والصورة، وتسلم الصورة إلى إدارة السجن أو التوقيف ويعاد الأصل إلى المحكمة. وعلى الجهة المسؤولة عن السجين أو الموقوف إحضاره إلى المحكمة لتقديم اعتراضه على الحكم خلال المدة المحددة لتقديم الاعتراض أو عدوله عنه وتوقيعه على ذلك في ضبط القضية.

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يومًا. فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هذه المدة سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق. وإذا كان الحكم صادرًا بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فيجب رفعه إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

1 - يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.

2 - تقيد إدارة المحكمة مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وتحال فورًا إلى الدائرة التي أصدرت الحكم.

المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

تنظر الدائرة التي أصدرت الحكم المعترض عليه في المذكرة الاعتراضية من ناحية الوجوه التي بُنِيَ عليها الاعتراض من غير مرافعة، ما لم يظهر مقتضٍ لها. وعليها أن تؤكد حكمها أو تعدِّله بحسب ما يظهر لها، فإذا أكدت حكمها فترفعه مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف. أما إن عدَّلته فيبلغ الحكم المعدَّل للخصوم، وتسري عليه في هذه الحال الإجراءات المعتادة.

المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

1 - تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة، ويبلغ الخصوم بالحضور في الجلسة التي حددت. وإذا كان المتهم سجينًا أو موقوفًا، وجب على الجهة المسؤولة عنه إحضاره إلى محكمة الاستئناف. وعلى المحكمة الفصل في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق على وجه السرعة. فإن لم يحضر المستأنف أو

من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة – إذا لم يكن سجينًا أو موقوفًا – ومضى خمسة عشر يومًا ولم يطلب السير في الدعوى أو لم يحضر بعد السير فيها؛ فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (التاسعة والتسعين بعد المائة) من هذا النظام.

2 – تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق، استنادًا إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفوع أو بينات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة. وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق – إذا رأت النظر فيه مرافعة – بتأييد الحكم أو نقضه كليًا أو جزئيًا وتحكم فيما نُقض.

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

للمحكوم عليه وللمدعي العام وللمدعي بالحق الخاص؛ الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

1 – مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

2 – صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلًا سليمًا طبقًا لما نُص عليه نظامًا.

3 – صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

4 – الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفًا غير سليم.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يومًا. فإذا لم يودع المعترض اعتراضه خلال هذه المدة، سقط حقه في طلب النقض. ويجب رفع الحكم الصادر من محكمة الاستئناف أو المؤيد منها بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، إلى المحكمة العليا – ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك – فور انتهاء المدة المذكورة آنفًا.

المادة المائتين:

1 - يحصل الاعتراض بطلب النقض، بمذكرة تودع لدى إدارة محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم أو أيدته. ويجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم، وعنوان كل منهم، وبيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.

2 - تقيد إدارة محكمة الاستئناف مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وترفعها مع صورة ضبط القضية وجميع الأوراق إلى المحكمة العليا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض.

المادة الأولى بعد المائتين:

باستثناء قضايا القتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، تنظر المحكمة العليا الشروط الشكلية في الاعتراض، المتعلقة بالبيانات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (المائتين) من هذا النظام، وما إذا كان صادرًا ممن له حق طلب النقض، ثم تقرر قبول الاعتراض أو عدم قبوله شكلًا. فإذا كان الاعتراض غير مقبول من حيث الشكل، فتصدر قرارًا مستقلًا بذلك.

المادة الثانية بعد المائتين:

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادتان (العاشرة) و (الحادية عشرة) من هذا النظام، إذا قبلت المحكمة العليا الاعتراض شكلًا، فتفصل في موضوع الاعتراض استنادًا إلى ما في الملف من الأوراق، دون أن تتناول وقائع القضية. فإن لم تقتنع بالأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض أيدت الحكم، وإلا نقضت الحكم كله أو بعضه - بحسب الحال - مع ذكر المستند، وتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد من غير من نظرها. فإن كان النقض للمرة الثانية - وكان الموضوع بحالته صالحًا للحكم - وجب عليها أن تحكم في الموضوع.

المادة الثالثة بعد المائتين:

لا يجوز التمسك أمام المحكمة العليا بسبب لم يرد في مذكرة الاعتراض، ما لم يكن السبب متعلقًا بالنظام العام؛ فتأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها.

المادة الرابعة بعد المائتين:

يحق لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:

1 - إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجِد المُدَّعَى قتله حيًّا.

2 - إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض يُفْهَم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

3 - إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور.

4 - إذا كان الحكم مبنيًّا على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم أُلغِيَ هذا الحكم.

5 - إذا ظهر بعد الحكم بيّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة.

المادة الخامسة بعد المائتين:

يرفع طلب إعادة النظر بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الطلب، وتقيد إدارة المحكمة الصحيفة في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك. وإن كان الحكم مؤيدًا من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف، فترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أيدت الحكم للنظر في الطلب. وعلى المحكمة - بحسب الأحوال - أن تعد قرارًا بقبول الطلب أو عدم قبوله، فإن قبلته فتنظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك. وإن لم تقبله، فلطالب إعادة النظر الاعتراض على عدم القبول وفقًا للإجراءات المقررة للاعتراض، ما لم يكن القرار صادرًا من المحكمة العليا.

المادة السادسة بعد المائتين:

لا يترتب على قبول المحكمة طلب إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرًا بعقوبة جسدية من قصاص أو حد أو تعزير، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها بقبول طلب إعادة النظر.

المادة السابعة بعد المائتين:

كل حكم صادر بعدم الإدانة – بناءً على طلب إعادة النظر – يجب أن يتضمن تعويضًا معنويًّا وماديًّا للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر، إذا طلب ذلك.

المادة الثامنة بعد المائتين:

إذا رُفِضَ طلب إعادة النظر، فلا يجوز تجديده بناءً على الوقائع نفسها التي بُنِيَ عليها.

المادة التاسعة بعد المائتين:

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا – بناءً على طلب إعادة النظر – يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو بطلب نقضها، بحسب الأحوال.

المادة العاشرة بعد المائتين:

الأحكام النهائية هي الأحكام المكتسبة للقطعية؛ إما بعدم الاعتراض عليها خلال المدة المحددة نظامًا، أو بتأييد الحكم من المحكمة العليا أو صدوره منها، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين (الرابعة والتسعين بعد المائة) و(التاسعة والتسعين بعد المائة) من هذا النظام.

المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالاعتراض على هذا الحكم وفقًا لما هو مقرر في هذا النظام.

المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

الأحكام الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية.

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

يُفْرَجُ في الحال عن المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادرًا بعدم الإدانة، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن، أو إذا كان المتهم قد قضى مدة العقوبة المحكوم بها أثناء توقيفه.

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

1 - للمحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة وتوقيع العقوبة أن تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم الجزائي لأسباب جوهرية توضحها في أسباب حكمها، على أن تحدد مدة التأجيل في منطوق الحكم.

2 - للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك ما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ. وإذا ارتكب المحكوم عليه أي جريمة خلال مدة ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الموقوف نهائيًا وحكم عليه في الحق العام بالإدانة وتوقيع عقوبة السجن عليه، فللمحكمة - بناءً على طلب المدعي العام - إلغاء وقف تنفيذ العقوبة والأمر بإنفاذها دون الإخلال بالعقوبة المحكوم بتوقيعها في الجريمة الجديدة.

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفًا بسبب القضية التي صدر الحكم فيها، وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها.

ولكل من أصابه ضرر - نتيجة اتهامه كيدًا، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة - الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية.

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

يرسل رئيس المحكمة الحكم الجزائي الواجب التنفيذ الصادر من المحكمة إلى الحاكم الإداري لاتخاذ إجراءات تنفيذه. وعلى الحاكم الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم فوراً.

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

1 - تنفذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، بعد صدور أمر من الملك أو ممَّن ينيبه.

2 - يشهد مندوبو الحاكم الإداري والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو الجلد، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، وتحدد لوائح هذا النظام إجراءات عملهم.

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

1- تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية وفي نظام الإثبات فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام بما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الخارجية". (ويعمل بهذا التعديل مع تاريخ نفاذ نظام الإثبات)

2- دون إخلال بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية في التبليغات الواردة في هذا النظام، وذلك باستثناء الأحكام المتعلقة بتبليغ السجين والموقوف.

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

تحدد لوائح هذا النظام إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وضوابطه.

المادة العشرون بعد المائتين:

يُصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وذلك بعد إعدادها من وزارة العدل، ووزارة الداخلية، والمجلس الأعلى للقضاء، وهيئة التحقيق والادعاء العام في مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من

تاريخ العمل بهذا النظام.

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

يحل هذا النظام محل نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1422/7/28هـ، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تعميم قضائي
على كافة الجهات التابعة للوزارة

فضيلة/ **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

بسم الله الرحمن الرحيم

إلحاقا لتعميم الوزارة رقم 13/ت/5195 في 1435/1/28هـ المبني على المرسوم الملكي الكريم رقم (م/1) في 1435/1/22هـ الصادر بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (11) في 1435/1/8هـ القاضي بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية، وبناء على المادة الأربعين بعد المائتين والتي تتضمن أن اللوائح التنفيذية للنظام تصدر بقرار من وزير العدل، وحيث صدر قرارنا رقم 39933 في 1435/5/19هـ (المرفق صورته) بالموافقة على هذه اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية مع مراعاة ما ورد بالقرار من فقرات.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه، وتجدون برفقه صورة من القرار واللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المشار إليهما أعلاه.

والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

قرار رقم 39933 وتاريخ 1435/5/19هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

إن وزير العدل..

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاما، وإشارة إلى نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ والذي نص في المادة الأربعين بعد المائتين منه على أن «تعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء وتشارك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس في مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا النظام» وبعد الاطلاع على المحاضر اللازمة وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

يقرر ما يلي:

أولا: الموافقة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرافقة لهذا القرار، مع مراعاة الآتي:

1- لا يخل نفاذ هذه اللوائح بما ورد في البند (ثانيًا) و (ثالثًا) من المرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ فيما يتعلق بالفترات الانتقالية، ويستمر العمل باللوائح التنفيذية السابقة في المسائل المعلقة على الفترات الانتقالية، وبوجه خاص ما يلي:

أ- لوائح المادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية السابق.

ب- اللائحة (1/74) والفقرة (أ) من اللائحة (2/74) من اللوائح التنفيذية السابقة.

ج- لوائح المواد (181 إلى 185) و (187 إلى 189) و (195) من النظام السابق.

2- يعلق العمل باللوائح الصادرة بقرارنا هذا المقابلة للوائح الواردة في الفقرة (1) من البند أولا من هذا القرار، وذلك إلى حين مباشرة المحاكم المتخصصة ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا اختصاصاتها وفقا لنظام القضاء، وآلية العمل التنفيذية لنظام القضاء

ونظام ديوان المظالم.

3- يعلق العمل باللوائح رقم (1/31) و (4/165) من اللوائح الصادرة بقرارنا هذا إلى حين مباشرة المحاكم المتخصصة ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا اختصاصاتها وفقا لنظام القضاء، وآلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم.

4- عدا ما ورد في الفقرات (1) و (2) و (3) من البند أولا من هذا القرار، يعمل بجميع مواد اللوائح الصادرة بقرارنا هذا بما فيها لوائح المادتين الحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين أثناء نظر المحاكم العامة حاليًا لقضايا الأحوال الشخصية.

ثانيا: دون الإخلال بما ورد في في البند أولا من هذا القرار، تحل هذه اللوائح محل اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار رقم (4567) وتاريخ 1423/6/3هـ.

ثالثا: يبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتبارا من تاريخه، والله ولي التوفيق.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية

الباب الأول: أحكام عامة

النظام:

المادة الأولى:

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

اللائحة:

1/1 يعمل بالأنظمة، والقرارات، والتعليمات السارية الصادرة من مختص والتي لا تتعارض مع هذا النظام.

النظام:

المادة الثانية:

كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل نظام معمول به يبقى صحيحاً، ما لم ينص على غير ذلك في هذا النظام.

النظام:

المادة الثالثة:

1- لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

2- إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من

يثبت عليه ذلك بتعزير.

اللائحة:

1/3 تستظهر الدائرة وجود مصلحة للطالب من جلب نفع أو دفع ضرر، وترد ما لا مصلحة فيه، سواء أكان الطلب أصليًا أم عارضًا.

2/3 يقبل الطلب إذا كان غرض صاحبه منه دفع ضرر محدق تدل القرائن المعتبرة على قرب وقوعه.

3/3 يقبل الطلب بالاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع ولو من غير حضور الخصم الآخر، ومن ذلك: طلب المعاينة لإثبات الحالة أو إثبات شهادة يخشى فواتها، ويكون ذلك وفقًا لأحكام القضاء المستعجل.

4/3 للدائرة تعزير كل من ثبت تواطؤه في الدعوى الصورية أو الكيدية، كالشاهد والخبير ونحوهما.

5/3 للمتضرر في الدعاوى الصورية أو الدعاوى الكيدية المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بطلب عارض، أو بدعوى مستقلة لدى الدائرة نفسها، ويخضع الحكم لطرق الاعتراض.

6/3 يكون الحكم بالتعزير لكيدية الدعوى أو صوريتها مع الحكم برفض الدعوى – إن أمكن– ويخضع لطرق الاعتراض.

النظام:

المادَّة الرَّابعَة:

لا ترفع أي دعوى حسبة إلا عن طريق المدعي العام بعد موافقة الملك، ولا تسمع بعد مضي (ستين) يومًا من تاريخ نشوء الحق المدعى به.

النظام:

المادَّة الخامسَة:

يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شَابَهُ عيبٌ تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان –برغم النص عليه– إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

اللائحة:

1/5 يعود تقدير تحقق الغاية من الإجراء للدائرة.

النظام:

المادَّة السَّادِسَة:

يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى كاتب يحرر محضر الجلسة ويوقعه مع القاضي، وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي تولي الإجراء وتحرير المحضر.

النظام:

المادَّة السَّابعَة:

لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى وطلبات الاستحكام الخاصة بهم، أو بأزواجهم، أو بأقاربهم، أو بأصهارهم، حتى الدرجة الرابعة، وكذا الإنهاءات الأخرى إذا اشتملت على خصومة، وإلا كان هذا العمل باطلاً.

اللائحة:

1/7 الأقارب حتى الدرجة الرابعة هم:

الدرجة الأولى: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علو.

الدرجة الثانية: الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.

الدرجة الثالثة: الأخوة والأخوات، الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم، وأولاد أولادهم.

الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات، وأولادهم، والأخوال والخالات، وأولادهم.

2/7 تطبق الدرجات الأربع الواردة في الفقرة (1/7) من هذه اللائحة على أقارب الزوجة، وهم الأصهار.

3/7 إذا قام بأحد أعوان القضاء سبب من الأسباب الواردة في هذه المادة وجب عليه التنحي، فإن لم يتنح جار للخصم طلب رده.

4/7 يقدم طلب الرد إلى رئيس الدائرة بمذكرة موقعة من طالب الرد، ويجب أن تشتمل على أسباب الرد، وأن يرافقه ما يوجد من الأوراق المؤيدة له.

5/7 يفصل رئيس الدائرة في طلب الرد، وله في سبيل ذلك سماع ما لدى المطلوب رده، وعليه إصدار أمر بقبول طلب الرد أو رفضه، ويعد هذا الأمر نهائيا.

6/7 يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي طلب أو دفاع في القضية، وإلا سقط الحق فيه، ما لم تر الدائرة خلاف ذلك، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا ثبت أن طالب الرد لا يعلم بها، وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

7/7 تسري أحكام هذه المادة على جميع أعمال أعوان القضاء، ولو لم تشتمل على خصومة فيما يخصهم أو أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم.

النظام:

المادَّة الثامنَة:

تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى، ويُعدُّ غروب شمس كل يوم نهايته.

اللائحة:

1/8 يراعى –في كل حال تستوجب الإشارة فيها إلى التاريخ الميلادي– أن يكتب التاريخ الهجري أولاً، ثم يشار إلى ما يوافقه من التاريخ الميلادي، مع ذكر اسم اليوم بجانب تاريخه بحسب تقويم أم القرى.

2/8 يرجع في تحديد وقت شروق الشمس وغروبها في كل مدينة إلى تقويم أم القرى.

النظام:

المادَّة التاسعَة:

يقصد بمكان الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد، وبالنسبة إلى البدو الرحل يعد مكان إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى، وبالنسبة

إلى الموقوفين والسجناء يعد مكان إقامة الشخص المكان الموقوف فيه أو المسجون فيه.
ويجوز لأي شخص أن يختار مكان إقامة خاصاً يتلقى فيه التبليغات التي توجه إليه بالإضافة إلى مكان إقامته العام، وإذا بدّل الخصم مكان إقامته سواء الخاص أو العام، فيجب عليه إبلاغ المحكمة بذلك.

اللائحة:

1/9 يلزم السجين أو الموقوف حضور جلسات الدعوى المقامة ضده في المحكمة التي قيدت فيها أثناء سجنه أو إيقافه حتى تنتهي هذه الدعوى، ولو بعد خروجه من السجن أو التوقيف، بخلاف الدعوى المقيدة ضده في المحكمة قبل دخوله السجن أو بعد خروجه منه، فنظرها في محكمة البلد التي يقيم فيها على وجه الاعتياد، إلا ما استثني في الباب الثاني من هذا النظام.

النظام:

المادَّة العَاشِرَة:

لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى ولا يحق لأحد سحبها منها قبل الحكم فيها، وتعد القضية مرفوعة من تاريخ قيدها في المحكمة.

اللائحة:

1/10 تدخل القضية في ولاية الدائرة بإحالتها إليها، وتسري عليها أحكام هذه المادة.

2/10 إذا لزم الأمر الكتابة بشأن إجراء أو استفسار في موضوع القضية، فيكون ذلك بكتاب من الدائرة، وعليها أن ترفق معه صورة ما يحتاج إليه من ملف القضية ما لم يقتض الأمر إرسال الملف.

3/10 لغير أغراض التفتيش القضائي، لا يجوز الاطلاع على الضبط وملف القضية إلا بإذن من الدائرة وتحت إشرافها.

النظام:

المادَّة الحادِيَة عَشْرَة:

1- يكون التبليغ بوساطة المحضرين بناء على أمر القاضي، أو طلب الخصم، أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات، وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى، إذا طلب ذلك.

2- يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين.

اللائحة:

1/11 يعد تبليغ صاحب الدعوى للمدعى عليه بوساطة العنوان الوطني الخاص به تبليغا لشخصه، ويتحقق التبليغ بتقديم صاحب الدعوى إفادة من أحد مقدمي خدمة البريد تتضمن إرسال ورقة التبليغ لعنوان المدعى عليه وصحة نسبة العنوان الوطني له.

2/11 إذا كان المدعى عليه أحد التابعين لصاحب العنوان الوطني فيعد تبليغ صاحب الدعوى له تبليغا لغير شخصه، ويتحقق التبليغ وفقا لما ورد في الفقرة (1/11) من هذه اللائحة.

3/11 يجوز أن يقوم المحضر بإجراء التبليغ بوساطة العنوان الوطني لمن وجه إليه التبليغ بعد التحقق من صحة نسبته له.

النظام:

المادَّة الثانِيَة عَشْرَة:

لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس، ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة، وبإذن كتابي من القاضي.

اللائحة:

1/12 إذا جرى التبليغ في الأوقات الممنوعة، وحضر المدعى عليه في الموعد المحدد فالتبليغ صحيح؛ لتحقق الغاية وفق المادة الخامسة من هذا النظام.

2/12 العطل الرسمية هي يوما: الجمعة والسبت من كل أسبوع، وعطلتا العيدين، وما تقرره

الجهة المختصة عطلة لعموم الموظفين.

3/12 يعود تقدير الضرورة – المشار إليها في هذه المادة – للدائرة المختصة.

النظام:

المادَّة الثالثة عَشْرَة:

يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم.

ويجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية:

أ- موضوع التبليغ، وتاريخه باليوم، والشهر، والسنة، والساعة التي تم فيها.

ب- الاسم الكامل لطالب التبليغ، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله.

ج- الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم، فآخر مكان إقامة كان له.

د - اسم المحضر والمحكمة التي يعمل فيها.

هـ- اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه.

و- توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.

ويكتفى بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية في الفقرتين (ب،ج) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر.

وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى.

اللائحة:

1/13 يدون الكاتب المختص على ورقة التبليغ اسم المحكمة والدائرة وتاريخ الجلسة ووقتها ومدتها.

2/13 يدون على ورقة التبليغ رقم الهاتف الجوال للمدعي والمدعى عليه إن أمكن.

النظام:

المادَّة الرابعَة عَشْرَة:

يسلم المحضر صورة التبليغ ومرافقاتها إلى من وجهت إليه في مكان إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من أهله، وأقاربه، وأصهاره، فإذا لم يوجد منهم أحد، أو امتنع من وجد عن التسلّم أو كان قاصرا فيسلم الصورة ومرافقاتها بحسب الأحوال إلى عمدة الحي، أو مركز الشرطة، أو رئيس المركز، أو معرّف القبيلة، الذين يقع مكان إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق، مع أخذ توقيعهم على الأصل بالتسلّم.

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة إلى أي من الجهات المذكورة في هذه المادة أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في مكان إقامته أو عمله خطاباً –مسجلاً مع إشعار بالتسلم– يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى تلك الجهة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة وفقا للأحوال السابقة.

اللائحة:

1/14 تسلم صورة صحيفة الدعوى داخل ظرف مختوم رفق صورة ورقة التبليغ.

2/14 من تسلم صورة ورقة التبليغ ورفض التوقيع على أصلها فهو في حكم من وقع عليها.

3/14 إذا كان المتسلم للتبليغ لا يقرأ ولا يكتب وجب إيضاح ذلك في أصل ورقة التبليغ وأخذ بصمة إبهامه عليها.

النظام:

المادَّة الخامِسَة عَشْرَة:

على رؤساء المراكز ومراكز الشرطة وعمد الأحياء ومعرفي القبائل أن يساعدوا المحضر على أداء مهمته في حدود الاختصاص.

اللائحة:

1/15 تكون مساعدة المحضر من قبل الجهات الواردة في هذه المادة بتمكينه من أداء مهامه الواردة في هذا النظام، كمنع التعدي عليه وتمكينه من دخول الجهة التي يعمل بها من وجه إليه التبليغ في حال امتنعت عن ذلك، ولا يدخل في ذلك تعذر تسليم صورة ورقة التبليغ للموجهة إليه لأحد الأسباب الواردة في المادة الرابعة عشرة من هذا النظام.

النظام:
المادَّة السَّادِسَة عَشْرَة:

يكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص من وجه إليه، ولو في غير مكان إقامته أو عمله.

النظام:
المادَّة السَّابعَة عَشْرَة:

يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي:

أ- ما يتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو من ينوب عنهم.

ب- ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.

ج- ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.

د- ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عنه.

هـ- ما يتعلق برجال القوات العسكرية ومن في حكمهم إلى المرجع المباشر لمن وجه إليه التبليغ.

و- ما يتعلق بالبحارة وعمال السفن إلى الربان.

ز- ما يتعلق بالمحجور عليهم إلى الأوصياء أو الأولياء بحسب الأحوال.

ح- ما يتعلق بالمسجونين والموقوفين إلى مدير السجن أو مكان التوقيف أو من يقوم مقامه.

ط – ما يتعلق بمن ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة.

اللائحة:

1/17 المقصود بالتبليغ في الفقرات (أ، ب، ج، د) ما كانت الدعوى فيه ضد الجهات المذكورة في تلك الفقرات، أما التبليغ ضد الأفراد العاملين في تلك الجهات الأربع، فيكون وفق ما جاء في المادة الرابعة عشرة من هذا النظام.

2/17 يعد في حكم رجال القوات العسكرية جميع المدنيين العاملين في قطاعاتها.

3/17 التبليغ الذي يكون عن طريق وزارة الداخلية الوارد في الفقرة (ط) يكون بكتابة المحكمة إلى إمارة المنطقة، أو المحافظة، أو المركز الذي تكون فيه المحكمة، أو الجهة التي تعينها الإمارة أو المحافظة، وتقوم الجهة المختصة –بحسب الأحوال– بإفادة المحكمة بتبليغه أو ما توافر لديها من معلومات عنه.

4/17 للدائرة –عند الاقتضاء بعد استيفاء ما جاء في الفقرة (ط) من هذه المادة– أن تعلن عن طلب الموجه إليه التبليغ في إحدى الصحف المحلية أو أي وسيلة أخرى ترى أن الإعلان فيها محقق للمقصود.

5/17 أُلغيت بقرار وزير العدل رقم (5062) وتاريخ 1440/9/7هـ

النظام:

المادَّة الثامنَة عَشْرَة:

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، إذا امتنع المراد تبليغه، –أو من ينوب عنه– من تسلم الصورة، أو من التوقيع على أصلها بالتسلم فعلى المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة، ويسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة الموجه إليه التبليغ، أو الجهة التي تعينها الإمارة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه.

اللائحة:

1/18 في غير المدن التي يقع فيها مقر إمارة المنطقة، يكون تسليم الصورة إلى المحافظة أو المركز –حسب الأحوال–

النظام:

المادَّة التاسِعَة عَشْرَة:

إذا كان مكان إقامة الموجه إليه التبليغ خارج المملكة فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ.

اللائحة:

1/19 يقدم المدعي صحيفة الدعوى مطبوعة وترفق صورتها بصورة التبليغ بعد ختمهما بخاتم المحكمة.

2/19 يبلغ المدعى عليه السعودي إذا كان خارج المملكة –وله عنوان معروف أو لم يكن له عنوان معروف وأفادت وزارة الداخلية بأنه خارج المملكة– بوساطة وزارة الخارجية أو فرعها في المنطقة لتبليغه بالطرق الدبلوماسية.

3/19 يبلغ المدعى عليه غير السعودي إذا كان خارج المملكة سواء كان له عنوان معروف، أم لم يكن له عنوان معروف بوساطة وزارة الخارجية أو فرعها في المنطقة لتبليغه بالطرق الدبلوماسية.

4/19 يراعى في تطبيق أحكام هذه المادة المعاهدات والاتفاقيات.

النظام:

المادَّة العشْرُوْن:

إذا كان مكان التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص المحكمة، فترسل الأوراق المراد تبليغها من هذه المحكمة إلى المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها.

اللائحة:

1/20 إذا كان مكان التبليغ داخل المملكة وخارج نطاق اختصاص المحكمة، فيكون التبليغ من اختصاص المحكمة العامة في بلد الموجه إليه التبليغ.

2/20 يراعى في تحديد الموعد مدة ذهاب أوراق التبليغ ورجوعها.

3/20 على المحكمة المرسل لها الأوراق المراد تبليغها أن تعيد أصل ورقة التبليغ للمحكمة التي أرسلتها مع الإفادة بالنتيجة.

النظام:

المادَّة الحادِيَة وَالعشْرُوْن:

تضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة وللمحكمة عند الاقتضاء زيادتها مدة مماثلة.

اللائحة:

1/21 يضاف في المواعيد التي يجب أن تنقضي قبل الإجراء، ستون يوما على الأقل إلى المدد المنصوص عليها نظاماً، وذلك كمواعيد الحضور، ويضاف في المواعيد التي يجب أن يتم الإجراء خلالها ستون يوماً إلى المدد المنصوص عليها نظاماً، وذلك كمدد الاعتراض، وللمحكمة عند الاقتضاء زيادة مدة مماثلة، وذلك لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة.

النظام:

المادَّة الثانيَة وَالعشْرُوْن:

إذا كان الموعد مقدراً بالأيام، أو بالشهور، أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان، أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر النظام مجرياً للموعد، وينقضي الموعد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء، أما إذا كان الموعد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول

الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الموعد.

وإذا كان الموعد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها، والساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم.

وإذا صادف آخر الموعد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

اللائحة:

1/22 المواعيد نوعان:

أ- ما يجب أن ينقضي فيه الموعد قبل الإجراء، مثل مواعيد الحضور.

ب- ما يجب أن يتم الإجراء خلال الموعد، مثل مواعيد الاعتراض على الأحكام، وإيداع المدعى عليه مذكرة دفاعه.

2/22 إذا وافق الموعد عطلة رسمية في أوله أو وسطه فإنها تحسب من الموعد.

النظام:

المادَّة الثالثة وَالعشْرُوْن:

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، وتسمع المحكمة أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم، وتقدم ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية للأوراق المكتوبة بلغة أجنبية.

اللائحة:

1/23 جميع الوثائق الواردة من خارج المملكة يلزم تصديقها من وزارتي الخارجية والعدل وتترجم إلى اللغة العربية.

الباب الثاني: الاختصاص

الفصل الأول: الاختصاص الدولي

النظام:

المادَّة الرَّابعَة وَالعشْرُوْن:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي، ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

اللائحة:

1/24 تكتفي المحكمة حال قيد الدعوى بتقرير المدعي بأن المدعى عليه سعودي الجنسية.

2/24 الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار هي: كل دعوى تقام على واضع اليد على عقار ينازعه المدعي في ملكيته، أو في حق متصل به، مثل: حق الانتفاع، أو الارتفاق، أو الوقف، أو الرهن، ويشمل ذلك: قسمة العقار، أو دعوى الضرر منه.

النظام:

المادَّة الخامسَة وَالعشْرُوْن:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

اللائحة:

1/25 يكون تبليغ غير السعودي المتحقق وجوده داخل المملكة وليس له مكان إقامة معروف وفق الفقرة (ط) من المادة السابعة عشرة من هذا النظام.

2/25 إذا صدر أثناء نظر القضية أمر بإبعاد المدعى عليه عن المملكة، فللدائرة تحديد المدة الكافية لإكمال نظر القضية والكتابة بذلك للجهة المختصة.

النظام:

المادَّة السَّادِسَة وَالعشْرُوْن:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية:

أ. إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة، أو بالتزام تعد المملكة مكان نشوئه أو تنفيذه.

ب. إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر في المملكة.

ج. إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد، وكان لأحدهم مكان إقامة في المملكة.

اللائحة:

1/26 تعد المملكة مكان نشوء الالتزام إذا كان قد أبرم داخلها، سواء أكان هذا الالتزام من طرفين أم أكثر، حقيقيين أو اعتباريين، أم كان من طرف واحد كالجعالة وغيرها، وسواء أكان الالتزام بإرادة، كالبيع، أم بدون إرادة، كضمان المتلف.

2/26 تعد المملكة مكان تنفيذ الالتزام إذا تم الاتفاق في العقد على تنفيذه –كليًا أو جزئيًا– فيها، ولو كان مكان إنشائه خارج المملكة.

3/26 على الدائرة أن تتحقق بالطرق الشرعية من وجود المال في المملكة، حسب نوع المال ومستنداته، سواء أكانت هذه المستندات مقدمة من المدعي أم من جهة الاختصاص.

النظام:

المادَّة السَّابعَة وَالعشْرُوْن:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ– إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة.

ب– إذا كانت الدعوى بطلب طلاق، أو فسخ عقد زواج، وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية،

أو التي فقدت جنسيتها السعودية بسبب الزواج، متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له مكان إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل مكان إقامته في الخارج، أو كان قد أبعد من أراضي المملكة.

ج- إذا كانت الدعوى بطلب نفقة، وكان من طلبت له النفقة مقيماً في المملكة.

د- إذا كانت الدعوى في شأن نسب صغير في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال، متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه مكان إقامة في المملكة.

هـ. إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى، وكان المدعي سعوديّاً، أو كان غير سعودي مقيماً في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة معروف في الخارج.

اللائحة:

1/27 إذا كان المدعى عليه غير السعودي ممنوعا من دخول المملكة فله التوكيل حسب الأنظمة والتعليمات.

2/27 يكون نظر الدعوى في الأحوال المذكورة في هذه المادة وفقا للمادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.

النظام:

المادَّة الثامنَة وَالعشْرُوْن:

فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة، تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى إذا قبل المتداعيان ولايتها، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها.

اللائحة:

1/28 يشترط لنظر الدعوى الواردة في هذه المادة أن تكون المحكمة مختصة بها نوعا.

النظام:
المادَّة التاسِعَة وَالعشْرُوْن:

تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة، ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

اللائحة:

1/29 التدابير التحفظية هي الإجراءات التي تتخذ من أجل حماية مال أو حق.

2/29 التدابير الوقتية هي الإجراءات التي تتخذها الدائرة للنظر في الحالات المستعجلة بصورة وقتية، حتى يصدر الحكم في الدعوى الأصلية، مثل ما جاء في المواد (206-217) من هذا النظام.

3/29 يكون اتخاذ التدابير التحفظية والوقتية الواردة في هذه المادة من قبل المحكمة المختصة بنظر الموضوع فيما لو كانت الدعوى الأصلية مقامة في المملكة.

4/29 يشترط لاتخاذ التدابير التحفظية والوقتية وجود طلب من المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية أو طلب من أحد طرفي النزاع بعد ثبوت ما يدل على قيام الدعوى الأصلية، وألا تكون الدعوى الأصلية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وفقا للمادة الأولى من هذا النظام.

النظام:
المادَّة الثلاثُوْن:

اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها.

اللائحة:

1/30 المسائل الأولية هي: الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها —مثل البت في الاختصاص، والأهلية، والصفة، وحصر الورثة– قبل السير في الدعوى.

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي

النظام:

المادَّة الحادِيَة وَالثلاَثوْن:

تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي:

أ- الدعاوى المتعلقة بالعقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.

ب- إصدار صكوك الاستحكام بملكية العقار أو وقفيته.

ج- الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

اللائحة:

1/31 تختص المحاكم العامة بجميع الإثباتات الإنهائية ما عدا ما ورد في المادة الثالثة والثلاثين من هذا النظام وما عدا الإثباتات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، كإثبات الإعالة، والحالة الاجتماعية، وتعديل الاسم واللقب، وصلة القرابة.

2/31 يكون سماع الاستخلاف لدى المحكمة المختصة بنظر الموضوع.

3/31 للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية النظر في المسائل الأولية، مثل: حصر الورثة والولاية، ويكون ذلك في ضبط الدعوى.

4/31 إذا اقتضى الأمر الإفادة عن سجل وثيقة الملكية لعقار فتبعث الدائرة صورة من الوثيقة

إلى الجهة الصادرة عنها للإفادة عن ذلك.

5/31 للدائرة بناء على طلب الخصم أن تأمر بوقف نقل ملكية العقار المتنازع فيه، وما في حكمها حتى تنتهي الدعوى إذا ظهر لها ما يبرره، ويجب على طالب ذلك أن يقدم إقرارا خطيا من كفيلٍ مقتدرٍ يوثق من الدائرة في ضبط القضية أو من كاتب عدل أو ضمانا يضمن جميع حقوق الخصم الآخر وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن طالب الوقف غير محق في طلبه.

6/31 إذا صدر أمر الدائرة بوقف نقل ملكية العقار وما في حكمها وفق الفقرة (5/31) من هذه اللائحة، ثم تبيّن عدم اختصاصها بالدعوى الأصلية فعلى المحكمة التي أحيلت إليها أن تصدر أمرا باستمرار الوقف أو إلغائه.

7/31 إذا صدر أمر الدائرة بوقف نقل ملكية العقار وما في حكمها ثم حصل عارض من عوارض الخصومة، أو شطبت الدعوى، فيكون العمل وفقا لما ورد في المادتين (5/205) و(6/205) من هذه اللائحة وذلك بحسب الأحوال.

8/31 تطبق المحاكم العامة نظام المرور ولائحته التنفيذية في نظر الدعاوى الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ولائحته.

9/31 دون الإخلال بما ورد في الفقرة (3) من المادة التاسعة والثلاثين من هذا النظام، إذا تعددت الدعاوى الناشئة عن حادث سير واحد في محكمة واحدة فيكون نظرها لدى دائرة واحدة، وتحسب كل دعوى بإحالة مستقلة.

النظام:

المادَّة الثانيَة وَالثلاَثوْن:

تختص المحكمة العامة في المحافظة أو المركز اللذين ليس فيهما محكمة متخصصة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات النهائية وما في حكمها الداخلة في اختصاص تلك المحكمة المتخصصة وذلك ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

النظام:

المادَّة الثالثة وَالثلاَثوْن:

تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي:

أ- جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها:

1. إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة.
2. إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة.
3. الإرث، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع، أو حصة وقف، أو وصية، أو قاصر، أو غائب.
4. إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفعه عنهم، وتحدد لوائح هذا النظام الإجراءات اللازمة لذلك.
5. إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.
6. تزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أولياؤها.

ب- الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.

ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

اللائحة:

1/33 يراعى عند عقد الزواج أو إثباته موافقة الجهة المختصة فيما يحتاج إلى ذلك مما صدرت به التعليمات.

2/33 يجب أن يتضمن نموذج طلب إثبات الطلاق على إقرار من المطلق بأنه متى حصلت الرجعة فإن عليه إثباتها في المحكمة المختصة.

3/33 على من يتقدم بطلب إثبات الطلاق أو الخلع أن يبين في الطلب عنوان المطلقة ورقم

هويتها، وتقوم المحكمة بتسليم الصك للمطلقة أو من ينوب عنها حال صدوره.

4/33 على الدائرة عند إثبات الطلاق أو الخلع أو الفسخ بيان ما يلي:

أ- لفظ الطلاق ونوعه وعدده.

ب- لزوم العدة من عدمه.

ج- بيان نوع العدة في حال حضور الزوجة.

5/33 يراعى لإثبات الخلع اقترانه بإقرار المخالع بقبض عوض المخالعة، أو حضور الزوجة للمصادقة على قدر العوض وكيفية السداد.

6/33 مع مراعاة الاختصاص المكاني، يتم النظر في دعاوى الطلاق والخلع وفسخ النكاح والرجعة والحضانة والنفقة والزيارة لدى دائرة واحدة، وتحسب كل دعوى إحالة مستقلة.

7/33 للدائرة بناء على طلب أحد الخصوم الفصل –بحكم واحد– في الدعاوى الواردة في الفقرة (6/33) من هذه اللائحة عند نظرها لإحداها.

8/33 ليس للمحكمة تولية الأب على أولاده، وعند الاقتضاء تثبت المحكمة استمرار ولايته، كما لها رفع ولايته فيما يخص النكاح أو المال لموجب يقتضي ذلك.

9/33 يكون تقديم طلب إقامة الناظر أو الولي أو الوصي أو الحجر على السفهاء لدى المحكمة التي يكون في حدود ولايتها الوقف أو القاصر أو المطلوب الحجر عليه، وإذا تعددت أعيان الوقف الواحد فيكون طلب إقامة الناظر لدى المحكمة التي يقع في حدود ولايتها اكثر الأعيان، وفي حال التساوي يكون المنهي بالخيار بالتقدم إلى أي محمكة يقع في نطاق اختصاصها أيّ من أعيان الوقف.

10/33 لا يلزم عند تقديم طلب إقامة ولي على القاصر عقليا إرفاق تقرير طبي، وعلى الدائرة طلب ذلك قبل إقامة الولي.

11/33 للولي والوصي على القاصر أو المولى عليه التقدم بطلب بطلب إثبات الرشد في أي محكمة من محاكم الأحوال الشخصية، ومتى ثبت ذلك يتم التهميش على الصك وضبطه بمضمونه.

12/33 لمحاكم الأحوال الشخصية إذا ظهر لها في قضية مرفوعة أمامها ما يوجب عزل الولي أو

الوصي أو الناظر فلها أن تتولى ذلك ولو لم تكن مصدرة صك إقامته، وتقيم بدلا عنه إذا كان الوقف أو القاصر في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فيهمش على الصك بالعزل، ويبعث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه.

13/33 للدائرة التي حكمت بالحجر على السفيه أن تضمن حكمها إشهار الحجر وطريقته.

14/33 إذا كان الأخرس يعرف القراءة والكتابة فإثبات وكالته يكون من قبل كتابات العدل.

15/33 (من لا ولي لها) هي: من ثبت لدى الدائرة انقطاع أوليائها، بفقد، أو موت، أو غيبة يتعذر معها الاتصال بهم أو حضورهم أو توكيلهم، ومن لا يعرف لها أب، ومن أسلمت وليس لها ولي مسلم.

16/33 دون الإخلال بـ (قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته)؛ إذا تقدم أي من الزوجين بطلب إثبات الطلاق أو الخلع، أو دعوى مسخ النكاح – وكان بينهما ولد–؛ فتتخذ المحكمة الإجراءات التالية:

أ- إحالة الطلب أو الدعوى –بحسب الأحوال- لمركز المصالحة، ويعرض الصلح بحضور الزوجين في مدة لا تزيد عن عشرين يوماً من تاريخ التقديم، وفي حال اصطلح الزوجان؛ فيثبت الصلح بمحضر، ويُعد سنداً تنفيذياً.

ب- إذا تعذر الصلح باستمرار الزوجية؛ فيعرض الصلح عليهما في قضايا الحضانة والنفقة والزيارة، فإن اصطلحا؛ يثبت ذلك (بمحضر اتفاقية مصالحة)؛ وتعد سنداً تنفيذياً، ويحال طلب إثبات الطلاق أو الخلع إلى الدائرة المعنية لإثباته.

ت- تحال القضايا التي لم يصطلح الزوجان عليها إلى الدائرة المعنية بنظرها.

ث- تفصل الدائرة –في جميع الأحوال- في دعاوى النفقة والحضانة والزيارة في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الجلسة الأولى.

النظام:
المادَّة الرّابعَة وَالثلاَثوْن:

تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي:

أ- المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها.

ب- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها.

ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.

د- المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.

هـ - شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات.

و- المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة.

ز- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم.

اللائحة:

1/34 تراعى الأحكام والإجراءات الواردة في المادة الحادية والستين من نظام التأمينات الاجتماعية عند نظر الشكاوى الواردة في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

النظام:
المادَّة الخامِسَة وَالثلاَثوْن:

ألغيت بالمرسوم الملكي رقم (م/93) في 1441/8/15هـ

الفصل الثالث: الاختصاص المكاني

النظام:

المادَّة السَّادِسَة وَالثلاَثوْن:

1- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي.

2- إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه مكان إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة.

3- إذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم.

اللائحة:

1/36 إذا قيدت الدعوى في المحكمة المختصة مكانا، ثم تغير مكان إقامة المدعى عليه، فيبقى الاختصاص للمحكمة التي قيدت فيها الدعوى.

2/36 إذا اختلف سكن المدعى عليه ومقر عمله، فالعبرة بسكن المدعى عليه ما لم يكن مقيما أيام العمل في بلد عمله، فتسمع الدعوى فيه.

3/36 إذا وجد شرط بين الطرفين على تحديد مكان إقامة الدعوى فيكون نظرها في البلد المحدد ما لم يتفقا على خلافه.

4/36 إذا كان للمدعى عليه مكان إقامة في أكثر من بلد، فللمدعي إقامة الدعوى في إحدى هذه البلدان.

5/36 المعتبر بالأكثرية عدد رؤوس المدعى عليهم.

6/36 إذا كان المدعى عليه ناقص أهلية أو وقفا، فالعبرة بمكان إقامة الولي ومكان إقامة ناظر الوقف.

7/36 إذا كان المدعى عليه وكيلا فالعبرة بمكان إقامة الأصيل.

النظام:
المادَّة السَّابعَة وَالثلاَثوْن:

تقام الدعوى على الأجهزة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس لها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع.

اللائحة:

1/37 عند الحاجة للرفع إلى المقام السامي فيكون ذلك عن طريق وزارة العدل.

النظام:
المادَّة الثامنَة وَالثلاَثوْن:

تقام الدعوى المتعلقة بالشركات والجمعيات القائمة، أو التي في دور التصفية، أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر.

ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع.

اللائحة:

1/38 تقام الدعوى على العضو أو الشريك في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان الشركة أو الجمعية أو المؤسسة إذا كان المدعى عليه مسجلا فيها رسميا، فإن لم يكن مسجلا فتقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه وفقا للمادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.

النظام:

المادَّة التاسِعَة وَالثلاثُوْن:

يستثنى من المادة السادسة والثلاثين من هذا النظام ما يأتي:

1- يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه أو المدعي.

2- للمرأة –في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها– الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد المدعى عليه، وعلى المحكمة إذا سمعت الدعوى في بلد المدعية استخلاف محكمة بلد المدعى عليه للإجابة عن دعواها، فإذا توجهت الدعوى أبلغ المدعى عليه بالحضور إلى مكان إقامتها للسير فيها، فإن امتنع سمعت غيابيا، وإذا لم تتوجه الدعوى ردتها المحكمة دون إحضاره.

3- يكون للمدعي في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير التي تقع في غير بلد غير بلد المدعى عليه الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان وقوع الحادث، أو مكان إقامة المدعى عليه.

اللائحة:

1/39 تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على دعوى الزوجية أو غيرها بطلب النفقة أو زيادتها، أما الدعوى بإلغائها أو إنقاصها فتكون وفق ما جاء في المادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.

2/39 إذا ظهر للدائرة ابتداء أن الدعاوى الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة متوجهة فتبلغ المدعى عليه بالحضور دون استخلاف.

3/39 إذا لم تتوجه الدعوى لدى الدائرة فتحكم بردها، ويخضع هذا الحكم لطرق الاعتراض.

4/39 يراعى في حضور وغياب المدعى عليه في هذه المادة أحكام الحضور والغياب الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا النظام.

5/39 لا تسري أحكام الفقرة (2) من هذه المادة إذا كان المدعى عليه امرأة.

النظام:

المادَّة الأرْبَعُوْن:

تعد المدينة أو المحافظة أو المركز نطاقاً مكانيا للمحكمة التي هي فيها، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد المجلس الأعلى للقضاء النطاق المكاني لكل منها. وتتبع المراكز التي ليس فيها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها في منطقتها ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء تبعيتها لمحكمة أخرى في المنطقة نفسها، وعند التنازع على الاختصاص المكاني -إيجاباً أو سلباً- تحال الدعوى إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك.

اللائحة:

1/40 المعتبر في القرب هو الطرق المسلوكة عادة بالوسائل المعتادة.

2/40 إذا رأت الدائرة عدم شمول الدعوى لنطاقها المكاني وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتبعثها بكتاب إلى المحكمة المختصة، فإن عادت إليها ولم تقتنع فترفع ملف القضية بكتاب إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك، وما تقرره يكون ملزماً.

الباب الثالث: رفع الدعوى وقيدها

النظام:

المادَّة الحادِيَة وَالأَرْبَعُوْن:

1- ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة -موقعة منه أو ممن يمثله- تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم.

ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية:

أ- الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله.

ب- الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له.

ج- تاريخ تقديم الصحيفة.

د- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

هـ- مكان إقامة مختار للمدعي في البلد الذي فيه مقر المحكمة إن لم يكن له مكان إقامة فيها.

و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.

ويكتفى بالنسبة إلى الأجهزة الحكومية في الفقرات (أ،ب،هـ) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر.

وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى.

2- لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها.

3- أ- تسري على المنازعات العمالية الجماعية القواعد والإجراءات المقررة في المنازعات العمالية الأخرى، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

ب- تكون المنازعة العمالية جماعية عندما تنشأ المنازعة بين واحد (أو أكثر) من أصحاب العمل وجميع عماله، أو فريق منهم، بسبب العمل أو شروط العمل.

اللائحة:

1/41 ترفع صحيفة الدعوى بعد توقيعها إلى المحكمة المختصة باسم رئيسها وفقا للنموذج المعتمد.

2/41 إذا وردت معاملة إلى المحكمة من جهة رسمية تتضمن دعوى خاصة فتعاد إليها مع إشعارها بإبلاغ المدعي بتقديم صحيفة الدعوى لدى المحكمة مباشرة، وللمحكمة طلب المعاملة عند الاقتضاء.

3/41 إضافة للبيانات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب أن تشمل صحيفة الدعوى على العنوان الوطني للمدعي، مع إرفاق إفادة بصحته من مؤسسة البريد السعودي، ما لم يكن عنوانه الوطني مسجلا لدى المحكمة.

4/41 يكتفى في المهنة أو الوظيفة الواردة في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة بالاسم العام كأن

يقال: موظف، أو متسبب.

5/41 يكون إيداع صحيفة الدعوى بتسجيلها في القيد العام للمحكمة.

6/41 لا يبعث ملف القضية إلى الدائرة لنظرها إلا بعد إكمال صحيفة الدعوى وتحديد موعد الجلسة وإكمال إجراءات التبليغ.

النظام:

المادَّة الثانيَة وَالأرْبَعُوْن:

يقيد الكاتب المختص الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت -بحضور المدعي أو من يمثله- تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة، وصورها، وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى المحضر أو المدعي-بحسب الأحوال- لتبليغها، ورد الأصل إلى إدارة المحكمة.

اللائحة:

1/42 يدون الكاتب المختص على صحيفة الدعوى وقت الجلسة ومدتها، وينقل ذلك على ورقة التبليغ.

2/42 تحدد إدارة المحكمة عند قيد صحيفة الدعوى التجارية جلسة لنظرها بما لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ القيد.

النظام:

المادَّة الثالثة وَالأرْبَعُوْن:

يقوم المحضر أو المدعي -بحسب الأحوال- بتسليم صورة صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تسليمها إليه، إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الموعد، فعندئذ يجب أن يتم التسليم قبل الجلسة وذلك كله مع مراعاة موعد الحضور.

النظام:

المادَّة الرَّابعَة وَالأرْبعُوْن:

موعد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى وموعد الحضور أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية أربعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، وتطبق مدة الأيام الأربعة على القضايا العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز، ويجوز في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير أو عند الضرورة نقص الموعد إلى أربع وعشرين ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالة نقص الموعد، وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد، ويكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى.

اللائحة:

1/44 لا تسري المدد الواردة في هذه المادة على من تم تبليغه، ولا على المواعيد اللاحقة أثناء نظر القضية.

2/44 يرجع في تقدير الضرورة المجيزة لنقص الموعد إلى الدائرة، مثل: قضايا الحضانة والزيارة والنفقة، والسجناء والقاصرين والمسافرين ونحوهم.

3/44 نقص الموعد لا يلزم أن يكون إلى الحد الأدنى الذي نصت عليه المادة، ولا يجوز النقص عنه.

4/44 يشترط لإنقاص الموعد أن يتم تسليم صورة ورقة التبليغ لشخص المطلوب تبليغه أو وكيله في الدعوى نفسها ولا يكتفى بغير ذلك.

النظام:

المادَّة الخامسَة وَالأرْبعُوْن:

على المدعى عليه في جميع الدعاوى –عدا الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي أنقص موعد الحضور فيها– أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل

أمام المحكمة العامة، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الأخرى، وأمام الدوائر العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز.

النظام:
المادَّة السَّادِسَة وَالأرْبَعُوْن:

لا يترتب على عدم مراعاة الموعد المقرر في المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام أو عدم مراعاة موعد الحضور بطلان صحيفة الدعوى، وذلك من غير إخلال بحق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الموعد.

اللائحة:

1/46 يكون التأجيل لاستكمال الموعد بطلب يدون على ورقة التبليغ، أو بكتاب يقيد في المحكمة، أو يبديه أمام الدائرة في الجلسة كتابة أو مشافهة.

النظام:
المادَّة السَّابعَة وَالأرْبعُوْن:

إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما -ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني- وطلبا سماع خصومتهما فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى.

اللائحة:

1/47 يشترط لسماع الدعوى الواردة في هذه المادة أن تكون داخلة في الاختصاص النوع للمحكمة.

النظام:
المادَّة الثامنَة وَالأرْبَعُوْن:

إذا عينت المحكمة جلسة لشخصين متداعيين، ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا النظر في خصومتهما، فعليها أن تجيب هذا الطلب إن أمكن.

الباب الرابع: حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة

الفصل الأول: الحضور والتوكيل في الخصومة

النظام:

المادَّة التاسعَة وَالأرْبَعُوْن:

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم، فإذا كان النائب وكيلاً تعين كونه ممن له حق التوكل حسب النظام.

اللائحة:

1/49 يكون تمثيل الجهة الحكومية بموجب كتاب رسمي من صاحب الصلاحية يخوله مباشرة الدعاوى.

2/49 التوكل عن الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة يكون بوكالة شرعية من المفوض بذلك وفق عقد تأسيسها أو سجلها.

3/49 إذا تعدد الوكلاء في الخصومة عن أحد طرفي الدعوى جاز لهم مجتمعين أو لكل واحد منهم على حدة الحضور عن موكله سواء أكان في أول الدعوى أم في أثنائها ما لم ينص في الوكالة على غير ذلك أو يؤدي تعاقبهم إلى إعاقة سير الدعوى.

النظام:

المادَّة الخَمْسُون:

يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله، وأن يودع صورة مصدقة من وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص، وللمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بإيداع صورة الوثيقة في موعد تحدده، على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة، ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها، ويوقعه الموكل أو يبصم عليه بإبهامه.

ويسري وجوب الإيداع المشار إليه آنفا على الوصي والولي والناظر.

اللائحة:

1/50 إذا لم يكن مع الوكيل صورة من وكالته مصدقة من مصدرها طابق الموظف المختص على أصلها ويوقع على الصورة بذلك ويودعها بملف القضية.

2/50 إذا لم يقدم الوكيل وكالته في أول جلسة حضرها فإن كان وكيلا عن المدعي فيعتبر المدعي في حكم الغائب، ويعامل وفق المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام، وإن كان وكيلا عن المدعى عليه فيؤجل إلى جلسة تالية ليحضر الوكالة ويفهم بذلك ويدون في ضبط الدعوى، فإذا تخلف عن الحضور أو لم يحضر الوكالة فيعامل وفق المادة السابعة والخمسين من هذا النظام.

3/50 إذا قدم الوكيل وكالة لا تخوله الإجراء المطلوب، فإن كان وكيلا عن المدعي فتفهمه الدائرة بإكمال المطلوب، فإن لم يكمل المطلوب في الجلسة التالية فيعامل وفق المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام، وإن كان وكيلا عن المدعى عليه فتفهمه الدائرة بإكمال المطلوب من قبل موكله، وأنه إذا لم يقدم وكالة مكتملة في الجلسة التالية فيعتبر في حكم الغائب، ويعامل وفق المادة السابعة والخمسين من هذا النظام.

4/50 لا يوكل النائب غيره ما لم ينص على حقه في التوكيل.

النظام:

المادَّة الحادِيَة وَالخمْسُوْن:

كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها، وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم – كلياً أو جزئياً– أو عن طريقٍ من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة.

اللائحة:

1/51 التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لمتابعة الدعوى والمرافعة والمدافعة والإنكار عدا ما نصت عليه هذه المادة أو استثناه الموكل.

2/51 الوكالة تبقى سارية المفعول ما لم تقيّد بزمن أو عمل أو تنفسخ بسبب شرعي، وللدائرة عند الاقتضاء التأكد من سريان مفعولها أو طلب تجديدها.

3/51 يدون في محضر الضبط رقم الوكالة وتاريخها ومصدرها دون مضمونها.

4/51 النائب لا يمثل من هو نائب عنه إلا فيما هو مفوض فيه.

النظام:

المادَّة الثانِيَة وَالخَمْسُوْن:

لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات إلا إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلا من المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

اللائحة:

1/52 إذا اعتزل الوكيل أو عزل بغير موافقة المحكمة فيستمر السير في القضية في مواجهته، ما لم يبلغ الموكل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلا من المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

النظام:

المادَّة الثالِثة وَالخَمْسُوْن:

إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة فلها حق طلب الموكل بنفسه لإتمام المرافعة أو توكيل وكيل آخر.

اللائحة:

1/53 للدائرة رفض طلب الوكيل الاستمهال لسؤال موكله إذا ظهر عدم الجدوى من طلبه ويدون ذلك في ضبط القضية.

2/53 للدائرة –عند الاقتضاء– في مسائل الأحوال الشخصية طلب حضور الموكل.

النظام:

المادَّة الرابعَة وَالخمْسُوْن:

لا يجوز للقاضي ولا لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلا عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعاً.

الفصل الثاني: غياب الخصوم

النظام:

المادَّة الخامِسَة وَالخمْسُون:

إذا لم يحضر المدعي أي جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فلها أن تقرر شطبها. فإذا انقضت (ستون) يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، عُدّت كأن لم تكن.

وإذا طلب المدعي بعد ذلك السير في الدعوى حكمت المحكمة – من تلقاء نفسها – باعتار الدعوى كأن لم تكن.

اللائحة:

1/55 تشطب الدعوى عند تحقق غياب المدعي بناء على المادة التاسعة والخمسين من هذا النظام.

2/55 للدائرة أن تلغي شطب الدعوى إذا تقدم بعذر تقبله.

3/55 لا يؤثر شطب الدعوى على إجراءاتها السابقة بل يبنى على ما سبق ضبطه متى أعيد السير فيها.

4/55 للمدعي طلب استمرار النظر في الدعوى بعد شطبها للمرة الأولى بمذكرة يقدمها لإدارة المحكمة، أو بتقرير منه في ضبط القضية.

5/55 يكون الرفع للحكمة العليا بعد الشطب للمرة الثانية وما بعدها بناء على طلب من المدعي، بكتاب مرفق به صورة ضبط القضية، وللمحكمة العليا إذا قررت سماع الدعوى أن تحدد أجلا لا تسمع قبله.

النظام:
المادَّة السَّادِسَة وَالخَمْسُوْن:

إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى – وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام – فللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدّ حكمها في حق المدعي حضورياً.

اللائحة:

1/56 تكون الدعوى صالحة للحكم بعد ضبط أقوال الخصوم وطلباتهم الختامية مع توفر أسباب الحكم فيها وفق المادة التاسعة والثمانين من هذا النظام.

النظام:
المادَّة السَّابعَة وَالخَمْسُوْن:

1- إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها فيؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة دون عذر تقبله المحكمة ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً.

2- إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضوريا.

3- إذا لم يحضر المدعى عليه الذي ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة بعد إعلانه وفقا لما ورد بالفقرة (ط) من المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابيا.

4- إذا تخلف المدعى عليه في المسائل الزوجية والحضانة والنفقة والزيارة ومن عضلها أولياؤها، فللمحكمة أن تأمر بإحضاره جبرا وفق ضوابط تحددها لوائح هذا النظام.

اللائحة:

1/57 تبليغ المدعى عليه لشخصه يتحقق إذا بلغ بنفسه، وفي حكمه تبليغ وكيله في الدعوى نفسها، وما عدا ذلك فهو تبليغ لغير شخصه.

2/57 في حال غياب المدعى عليه يلزم تدوين مضمون محضر التبليغ في ضبط القضية.

3/57 إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى وغاب عن الجلسة الأولى، أو تبلغ لغير شخصه وغاب عن الجلسة الثانية، أو حضر في أي جلسة ثم غاب، واقتضى الحال تأجيل نظر الدعوى لجلسةٍ تاليةٍ فلا يلزم إعادة إجراءات التبليغ، ما لم يحصل عارض للخصومة، كوقفها أو انقطاعها أو حصول انفصال كشطب الدعوى ونحوه، فيجب إعادة إجراءات التبليغ ويكون الحكم حضوريا أو غيابيا بحسب إفادة التبليغ الواردة بعد الفصل.

4/57 أُلغيت بناء على قرار وزير العدل رقم (5062) وتاريخ 1440/9/7هـ

5/57 إذا توجهت اليمين على المدعى عليه بعد سماع الدعوى فيبلغ بذلك حسب إجراءات التبليغ، ويشعر بوجوب حضوره لأداء اليمين وأنه إذا تخلف بغير عذر تقبله المحكمة عد ناكلا وسوف يقضى عليه بالنكول وفق المادة الثالثة عشرة بعد المائة من هذا النظام،

أما إن كان له عذر يمنعه من الحضور –تقبله المحكمة– فيعامل وفق المادة الرابعة عشرة بعد المائة من هذا النظام.

6/57 إذا كان الحكم في غياب المحكوم عليه وعُد حضوريًا، فتحدد الدائرة موعدا لاستلام نسخة الحكم وفق المادة السادسة والستين بعد المائة والمادة التاسعة والسبعين بعد المائة من هذا النظام –دون بعث نسخة الحكم إليه– فإذا انقضت مدة الاعتراض ولم يقدم المحكوم عليه اعتراضه فيكتسب الحكم القطعية.

7/57 إذا لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة فيعامل وفق الفقرة (ط) من المادة السابعة عشرة من هذا النظام والفقرة (3) من هذه المادة.

8/57 إذا صدر حكم غيابي على من لم يعرف له مكان إقامة عام أو مختار فيرفع الحكم إلى محكمة الاستئناف مباشرة لتدقيقه دون تبليغ المحكوم عليه به.

9/57 لا تسري أحكام الفقرة (3) من هذه المادة على من تم تبليغه.

10/57 لا تأمر المحكمة بالإحضار جبرا في المسائل المذكورة في الفقرة (4) إلا بعد تخلف من تبلغ لشخصه أو لغير شخصه أو ظهر للمحكمة تهربه أو تخفيه.

11/57 يكون الأمر بإحضار المدعى عليه جبرا بالكتابة –مباشرة– إلى مركز الشرطة التي يقيم المدعى عليه في نطاق اختصاصها، ولو كان خارج ولاية المحكمة.

12/57 في حال قبض على المدعى عليه قبل الموعد المحدد للجلسة فيحضر مباشرة إلى المحكمة.

13/57 للدائرة –عند الاقتضاء– أن تضمن أمرها بإحضار المدعى عليه جبرا توقيفه المدة اللازمة التي يتمكن خلالها من إحضاره على أن لا تتجاوز خمسة أيام، وفي حال انقضاء المدة دون إحضاره للمحكمة تقوم الجهة المختصة بالكتابة بشكل عاجل إلى الدائرة –أو من يقوم مقامها– للتوجيه بشأنه.

14/57 على مركز الشرطة في حال عدم التمكن من القبض على المدعى عليه إفادة المحكمة بذلك قبل خمسة أيام من الموعد المحدد للجلسة، ولا يمنع ذلك من إحضاره إلى المحكمة ولو بعد الموعد المحدد للجلسة.

15/57 إذا تعذر إحضار المدعى عليه جبرا فتكتب الدائرة للجهة المختصة لوضع المدعى عليه

على قائمة القبض.

النظام:

المادَّة الثامِنَة وَالخَمْسُوْن:

إذا تعدد المدعى عليهم، وكان بعضهم قد بلغ لشخصه وبعضهم الآخر لم يبلغ لشخصه، وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يبلغ لشخصه، وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ المدعي بها من لم يبلغ لشخصه من الغائبين، ويعد الحكم في الدعوى في حق من تبلغ من المدعى عليهم حكماً حضورياً.

اللائحة:

1/58 إذا كان التبليغ لشخص بعض المدعى عليهم في القضايا المستعجلة المنصوص عليها في المواد (205-217) ولم يحضر منهم أحد فعلى الدائرة النظر في الدعوى والحكم فيها.

2/58 إذا تغيب من بلغ لشخصه وحضر من لم يبلغ لشخصه فعلى الدائرة نظر القضية والحكم فيها، ويعد الحكم حضوريا في حقهم.

3/58 في غير الدعاوى المستعجلة، إذا أجلت الدائرة نظر الدعوى إلى جلسة تالية لتغيب المدعى عليهم جميعا أو بعضهم فعلى المحكمة نظرها والحكم فيها، ولا يسوغ التوقف عن سماع الدعوى حتى يحضر الجميع.

النظام:

المادَّة التاسِعَة وَالخَمْسُوْن:

في تطبيق الأحكام السابقة لا يعد غائباً –والجلسة لم تنعقد–من حضر قبل الموعد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة، على أنه إذا حضر والجلسة لازالت منعقدة فيعد حاضراً.

النظام:

المادَّة السّتوْن:

1- يكون للمحكوم عليه غيابياً –خلال المدد المقررة للاعتراض في هذا النظام– المعارضة على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته من تاريخ إبلاغه أو وكيله بالحكم.

2- يقدم طلب المعارضة بمذكرة وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تتضمن المذكرة رقم الحكم المعارض عليه، وتاريخه وأسباب المعارضة.

3- إذا غاب المعارض أو وكيله عن الجلسة الأولى لنظر المعارضة، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في المعارضة، ويعد حكمها نهائيا.

4- للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المعارض عليه مؤقتا إذا طُلب ذلك في مذكرة المعارضة وكان يُخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

5- يوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه.

اللائحة:

1/60 تسري أحكام هذه المادة على الحكم الغيابي إذا لم يكن نهائيا، وأما إذا كان الحكم نهائيا فيعامل وفق أحكام التماس إعادة النظر.

2/60 تقيد إدارة المحكمة مذكرة المعارضة في يوم إيداعها، وتحال فورا للدائرة التي أصدرت الحكم لنظرها وتحديد موعد يبلغ به أطراف الدعوى.

3/60 إذا تعذر تبليغ المحكوم عليه غيابيا بالحكم فترفع المحكمة الحكم إلى محكمة الاستئناف وفقا للفقرة (4) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام.

الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها

الفصل الأول: إجراءات الجلسات

النظام:

المادَّة الحادِيَة وَالسّتوْن:

يجب أن يحضر جلسات المرافعة في القضية العدد اللازم نظامًا من القضاة، فإن لم يتوافر العدد اللازم فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لإكمال النصاب، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من يكمل النصاب.

اللائحة:

1/61 لرئيس المحكمة إكمال نصاب الدائرة، وإذا كانت الدائرة مكونة من قاضٍ فردٍ فله أن يتولاها عند تغيب قاضي الدائرة أو يكلف أحد قضاة المحكمة بذلك.

النظام:

المادَّة الثانِيَة وَالسّتوْن:

على كاتب الضبط أن يعد لكل يوم قائمة بالدعاوى التي تعرض فيه مرتبة حسب الوقت المعين لنظرها، وبعد عرض القائمة على القاضي تعلن في اللوحة المعدة لذلك قبل يوم الجلسات.

اللائحة:

1/62 تكون مدة الجلسة ثلاثين دقيقة ويجوز الزيادة عليها بحسب نظر الدائرة، ويضع المجلس الأعلى للقضاء قواعد تحدد العدد المناسب للجلسات اليومية بحسب الاختصاص النوعي لكل محكمة.

2/62 قائمة الدعاوى تشمل: اسم المدعي والمدعى عليه كاملًا، ووقت الجلسة، ومدتها، وللدائرة عدم ذكر الاسم كاملًا إذا اقتضت المصلحة ذلك.

النظام:
المادَّة الثالثة وَالسّتوْن:

ينادى على الخصوم في الوقت المعين لنظر قضيتهم.

اللائحة:

1/63 تكون المناداة بأي وسيلة يتحقق بها إعلام الخصوم بانعقاد الجلسة.

النظام:
المادَّة الرّابعَة وَالسّتوْن:

تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي –من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم– إجراءها سراً محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة.

اللائحة:

1/64 على من يحضر في قاعة الجلسة احترام هيئة المحكمة، وعدم التدخل في إجراءات المحاكمة، ويعامل من يخل بنظامها وفق المادة الثالثة والسبعين من هذا النظام.

النظام:
المادَّة الخامِسَة وَالسّتوْن:

تكون المرافعة شفهية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم، ويحفظ أصلها في ملف القضية مع الإشارة إليها في الضبط، وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك.

اللائحة:

1/65 يجب أن تكون المذكرات المقدمة أثناء الترافع بخط واضح وأن تكون مؤرخة وموقعة من

مقدمها.

2/65 للدائرة أن تأمر بشطب العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب من أي ورقة من أوراق المرافعات مما لا يستلزمه حق الدفاع.

3/65 -1- تعقد الدائرة جلسة تحضيرية قبل جلسة المرافعة في القضايا التجارية؛ على أن يجري فيها الآتي:

أ- التحقق من الاختصاص القضائي، وشروط قبول الدعوى.

ب- عرض الصلح على الأطراف.

ج- حصر الطلبات والدفوع، وتحديد محل المنازعة بين الطرفين، ومستوى تعقيد القضية.

د- تحديد نطاق الأدلة وقائمة الشهود.

هـ - تحديد الإطار الزمني لإجراءات القضية، والمدة المتوقعة للمحاكمة.

2- تعقد الجلسة التحضيرية بحضور أطراف الدعوى؛ وتعد الدائرة بناءً عليها تقريراً يتضمن ما انتهت إليه الجلسة.

3- للدائرة إسناد إدارة الجلسة التحضيرية لأحد قضاتها، ولها الاستعانة بالمختصين في المحكمة لإدارتها.

4- يجوز أن تتم إجراءات الجلسة التحضيرية إلكترونياً.

4/65 للمحكمة بعد التحقق من المسائل الأولية في الجلسة الأولى أن تؤجل الجلسة -عند الاقتضاء- بما لا يتجاوز ستين يوماً في الدعاوى التجارية.

5 /65 للمحكمة في الدعاوى التجارية أن تمكن الأطراف بقرار يُثبت بمحضر الجلسة من تبادل المذكرات والمستندات لدى إدارة المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً على أن يتضمن القرار تحديد عدد المذكرات وموعد إيداع كل منها موعد الجلسة التالية.

النظام:

المادَّة السّادِسَة وَالسّتوْن:

على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له

السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

اللائحة:

1/66 إذا حكمت الدائرة بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، فتصدر صكًا بذلك، ويخضع الحكم لطرق الاعتراض.

2/66 إذا حرر المدعي دعواه بعد صدور الحكم بصرف النظر عنها لامتناعه أو عجزه عن تحريرها فتختص بنظرها الدائرة التي أصدرت الحكم ولو اكتسب القطعية.

النظام:

المادَّة السّابعَة وَالسّتوْن:

إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً، أو أجاب بجواب غير ملاقٍ للدعوى، كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها فإذا أصر على ذلك عَدّه ناكلاً بعد إنذاره، وأجرى في القضية المقتضى الشرعي.

اللائحة:

1/67 الإنذار الوارد في هذه المادة هو أن تقول الدائرة للمدعى عليه: إذا لم تجب على دعوى المدعي جعلتك ناكلًا وقضيت عليك، وتكرر ذلك عليه ثلاثًا، وتدون كل ذلك في ضبط القضية، فإن أجاب وإلا عدته الدائرة ناكلًا، وأجرت المقتضى الشرعي.

النظام:

المادَّة الثامِنَة وَالسّتوْن:

إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر يقبله القاضي.

اللائحة:

1/68 يدون في ضبط القضية طلب الإمهال والأعذار المقدمة من أحد الطرفين، وقدر المهلة المعطاة للمستمهل.

2/68 إذا لم تقبل الدائرة طلب الاستمهال، وامتنع طالبه عن الجواب فيعامل وفق المادة السابعة والستين من هذا النظام.

3/68 تشمل هذه المادة طلب الإمهال للجواب عن أصل الدعوى.

4 /68 يكون الأقصى للجلسات في الدعاوى التجارية ثلاث جلسات مرافعة بعد تبليغ المدعي عليه، ولا يجوز التأجيل فيما زاد عليها إلا في حالات الضرورة كمرض أحد أطراف الدعوى أو ممثليهم أو عدم تمكين أحد الشهود من الحضور.

النظام:

المادَّة التاسِعَة وَالسّتوْن:

يقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم، ومع ذلك فللمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرر – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم– فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات وذلك لأسباب مقبولة.

اللائحة:

1/69 يقفل باب المرافعة عند تهيؤ الدعوى للحكم بعد إبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة وفق ما جاء في المادة التاسعة والثمانين من هذا النظام.

2/69 على الدائرة إذا فتحت باب المرافعة بعد قفلها بيان أسباب ذلك في الضبط.

النظام:

المادَّة السّبْعُوْن:

للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو

صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك.

اللائحة:

1/70 إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه.

2/70 إذا ثبت للدائرة أن الاتفاق المقدم من الخصوم فيه كذب أو احتيال فيرد الاتفاق وفق ما تقتضيه المادة الثالثة من هذا النظام.

3/70 ليس للخصوم الاعتراض بطلب الاستئناف –مرافعة أو تدقيقا– على ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك بعد التوقيع عليه في محضر الدعوى.

النظام:

المادَّة الحادِيَة وَالسَّبْعُوْن:

يدون كاتب الضبط –تحت إشراف القاضي– وقائع المرافعة في الضبط، ويذكر تاريخ افتتاح كل مرافعة ووقته، ووقت اختتامها، ومستند نظر الدعوى، واسم القاضي، وأسماء الخصوم ووكلائهم، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماؤهم فيه، فإن امتنع أحد منهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة.

اللائحة:

1/71 تتولى الدائرة سماع الدعوى والإجابة وجميع أقوال الخصوم ودفوعهم وأخذ شهادات الشهود ولا يجوز لكاتب الضبط أن ينفرد بشيء من ذلك.

2/71 إذا كان أحد من ذكرت أسماؤهم في الضبط لا يستطيع التوقيع فيكتفى ببصمة إبهامه.

3/71 يكون تدوين مستند نظر الدائرة للدعوى في الجلسة الأولى بذكر رقم وتاريخ القيد

والإحالة، أو قرار التكليف الصادر من صاحب الصلاحية.

4/71 يدون الكاتب في الضبط رقم هوية كل من الخصوم ووكلائهم ومن ذكرت أسماؤهم عند أول ذكر لهم.

5/71 إذا أجلت الدائرة النظر في الدعوى إلى جلسة تالية فتبين في الضبط سبب التأجيل وموعد الجلسة التالية ومدتها.

6/71 يجب ضبط كل ما يدلي به الخصوم شفهيًا مما ترى الدائرة أن له علاقة بالدعوى.

7/71 عند تقديم المذكرات يكتفى بالإشارة في الضبط إلى اسم من قدمها وصفته وتاريخ تقديمها وعدد صفحاتها، ويحفظ أصلها في ملف القضية، وللدائرة تدوين ما اشتملت عليه من أقوال أو دفوع مما ترى أنه مؤثر في القضية.

8/71 تمكن الدائرة الخصوم من تدوين ما ورد في الضبط، ولها أن تسلم نسخة مما ضبط لمن طلبها منهم.

النظام:

المادَّة الثّانِيَة وَالسَّبْعُوْن:

يجوز تدوين بيانات صحف الدعاوى والتبليغات ومحاضر الدعاوى والإنهاءات وغير ذلك إلكترونيًا، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة، وفقًا لنظام التعاملات الإلكترونية.

اللائحة:

1/72 إذا كان التبليغ إلكترونيًا فيجوز إجراؤه في أي وقت.

الفصل الثاني: نظام الجلسات

النظام:

المادَّة الثالِثة وَالسَّبْعُوْن:

1- إدارة الجلسة وضبطها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يُخرج من قاعة الجلسة

من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم -على الفور- بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون أمرها نهائياً، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الأمر.

2- على رئيس الجلسة أن يأمر بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة، ثم إحالتها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لاستكمال ما يلزم نظاما، وله أن يأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة.

3- تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق محل الدعوى.

اللائحة:

1/73 تدون الدائرة في محضر الضبط الوقائع والأفعال المخلة بنظام الجلسة في وقت انعقادها، والإجراءات المتخذة من الدائرة، فإن امتنع من بدر منه الإخلال عن الخروج، ورأت الدائرة حبسه؛ فتصدر أمراً قضائياً مسبباً يبعث بكتاب من رئيس المحكمة للجهة المختصة لتنفيذه.

2/73 من حصل منه الإخلال بنظام الجلسات من المحامين فإن مجازاته بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة لا يمنع من تطبيق العقوبات عليه الواردة في نظام المحاماة.

3/73 تنظر الدائرة مصدرة الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق التي حصلت قبل قيد طلب التنفيذ، وأما دعاوى التعويض عن المماطلة التي حصلت بعده فهي من اختصاص دائرة التنفيذ.

4/73 تنظر الدائرة مصدرة الحكم في محكمة الدرجة الأولى دعوى التعويض عند تأييد محكمة الاستئناف لحكمها، وفي حال نقضت محكمة الاستئناف الحكم فتحال دعوى التعويض إلى محكمة الدرجة الأولى لتنظرها دائرة غير الدائرة التي أصدرت الحكم الأول، إذا كانت مشمولة بولايتها نوعًا ومكانًا.

النظام:

المادَّة الرّابعَة وَالسَّبْعُوْن:

رئيس الجلسة هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود وغيرهم ممن له صلة بالدعوى، ولأعضاء الدائرة المشتركين معه في الجلسة والخصوم أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى، ويجوز للرئيس أن يعهد إلى أحد الأعضاء بتوجيه الأسئلة إلى أي من الخصوم والشهود وغيرهم.

الباب السادس: الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة

الفصل الأول: الدفوع

النظام:

المادَّة الخامِسَة وَالسَّبْعُوْن:

الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المكاني أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

اللائحة:

1/75 إذا كان للخصم أكثر من دفع مما ورد في هذه المادة فيجب إبداؤها معًا.

2/75 الارتباط في هذه المادة هو: اتصال الدعوى اللاحقة بالسابقة في الموضوع أو السبب، ولا يلزم اتحادهما في المقدار.

3/75 لا يمنع شطب الدعوى أن تكون سابقة للدعوى اللاحقة.

4/75 يشترط أن تكون السابقة قد رفعت لمحكمة مختصة.

5/75 إذا ظهر للدائرة صحة الدفع ببطلان صحيفة الدعوى فعليها إمهال المدعي لتصحيحها.

6/75 إذا دُفع بعد الاختصاص المكاني للمحكمة المرفوع أمامها الدعوى؛ فعليها أن تأخذ ممن دفع بعدم الاختصاص المكاني إقراراً بتحديد مكان إقامته وتقديم عنوانه الوطني وترفق

ذلك بملف القضية.

6/75 (مكرر)- إذا تبلغ المدعى عليه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة ولم يحضر؛ فيسقط حقه في الدفع بأي من الدفوع الواردة في هذه المادة.

النظام:

المادَّة السَّادِسَة وَالسَّبْعُوْن:

1- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

2- إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت نظر الدعوى لتبليغ ذي الصفة.

النظام:

المادَّة السّابعَة وَالسَّبْعُوْن:

تحكم المحكمة في الدفوع المنصوص عليها في المادتين (الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين) من هذا النظام على استقلال، ما لم تقرر ضمها إلى موضوع الدعوى، وعندئذ تبين ما حكمت به في كل من الدفوع والموضوع.

اللائحة:

1/77 ضم الدفع إلى الموضوع لا يلزم منه قبول الدفع، أو رده، وعلى المحكمة بيان أسباب ذلك في الحكم.

2/77 إذا حكمت المحكمة –على استقلال– بقبول الدفع فيكون حكمها خاضعًا لطرق الاعتراض.

النظام:

المادَّة الثامِنَة وَالسَّبْعُوْن:

مع مراعاة المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من هذا النظام، يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك.

اللائحة:

1/78 إذا رفعت القضية لمحكمة، ورأت أنها غير مختصة فيكون نظرها وفقا للأحوال الآتية:

أ- إذا رأت الدائرة عدم اختصاصها الولائي بنظر القضية فتحكم بذلك، وتحفظ ملف الدعوى بعد اكتساب الحكم القطعية، ويكون الفصل في تنازع الاختصاص في حال وقوعه وفقا للمادة السابعة والعشرين من نظام القضاء.

ب- إذا رأت عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتحكم بعدم الاختصاص، فإذا اكتسب الحكم الصفة النهائية، فتحيلها إلى المحكمة المختصة، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.

ج- إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل، فتُرفع الأوراق إلى المحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزمًا.

2/78 مع عدم الاخلال بما يصدره المجلس الأعلى للقضاء من قواعد لتنظيم التوزيع الداخلي بين دوائر المحكمة الواحدة؛ إذا احيلت القضية للدائرة ورأت أنها من اختصاص دائرة أخرى في المحكمة ذاتها فيفصل في ذلك رئيس المحكمة، وما يقرره يكون ملزماً.

الفصل الثاني: الإدخال والتدخل

النظام:

المادَّة التاسِعَة وَالسَّبْعُوْن:

للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها وتتبع في اختصامه الإجراءات المعتادة في التكليف بالحضور، وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال

والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

اللائحة:

1/79 يقدم طلب الإدخال بمذكرة تقيد لدى إدارة المحكمة، أو أثناء الجلسة كتابة أو مشافهة.

2/79 من يصح اختصامه في القضية عند رفعها هو: من يصح كونه مدعيًا أو مدعى عليه ابتداء، ويشترط أن يكون هناك ارتباط بين طلبه والدعوى الأصلية.

3/79 إذا أجلت الدائرة الفصل في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية فيكون الحكم فيه من قبلها، وفق إجراءات رفع الدعوى.

4/79 لا يقبل إدخال من يتعارض إدخاله مع اختصاص المحكمة المكاني أو النوعي.

النظام:

المادَّة الثمَانوْن:

للمحكمة –من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم– أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة، وتعين المحكمة موعدًا لا يتجاوز خمسة عشر يومًا لحضور من تأمر بإدخاله ومن يطلب من الخصوم إدخاله، وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

اللائحة:

1/80 إذا كان الإدخال لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة وكان المدخل يقيم خارج الولاية المكانية للمحكمة فتستخلف الدائرة محكمة مقر إقامته، ما لم يقتض نظر الدعوى حضوره أمامها.

2/80 للمحكمة إخراج من رأت إدخاله، ولمن أخرجته المحكمة طلب التدخل، كما للخصم طلب إدخاله.

3/80 لا يترتب على عدم التقيد بالمدة المذكورة في المادة بطلان الإجراء.

النظام:

المادَّة الحادِيَة وَالثمانوْن:

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً إلى أحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهيا في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

الفصل الثالث: الطلبات العارضة

النظام:

المادَّة الثانِيَة وَالثمَانوْن:

تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهيا في الجلسة في حضور الخصم، ويثبت في محضرها، ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة.

اللائحة:

1/82 لكل من الخصمين تقديم الطلبات العارضة قبل قفل باب المرافعة، ويعود هذا الحق لهما متى قررت الدائرة إعادة فتح باب المرافعة.

2/82 لأي من الخصمين توجيه الطلب العارض للدائرة في مواجهة الخصم الأصلي، أو المتدخل بنفسه، أو من أدخله الخصم الآخر، أو من أدخلته المحكمة.

3/82 يجوز تعدد الطلبات العارضة.

4/82 يخضع الحكم برفض الطلب العارض لطرق الاعتراض.

النظام:

المادَّة الثالثة وَالثمَانوْن:

للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:

أ- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

ب- ما يكون مكملاً للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

ج- ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

د- طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

اللائحة:

1/83 الطلب الأصلي هو: ما ينص عليه المدعي في صحيفة دعواه.

2/83 إذا خالف الطلب العارض ما جاء في الطلب الأصلي مخالفة ظاهرة تعيّن رفضه.

3/83 على المدعي أن يوضح ارتباط الطلب العارض مع موضوع الدعوى الأصلية أو سببها.

4/83 إذا ظهر للدائرة بعد نظر الطلب العارض أنه لا علاقة له بالدعوى الأصلية تعيَّن رفضه، ولا يمنع ذلك من تقديمه في دعوى مستقلة تحال حسب التوزيع.

5/83 إذا طالب المدعي بتسليم العين وظهر له تلفها ونحوه فله تصحيح دعواه بالمطالبة بثمنها أو بدلها.

6/83 إذا ادعى بطلب دين فتبين له أن المدعى عليه قد مات فللمدعي تصحيح دعواه بمطالبة ورثة المدعى عليه.

7/83 إذا طالب المدعي ببيان قدر استحقاقه من شيء، فظهر له قدره أثناء المرافعة، فله تعديل موضوع دعواه بالمطالبة بتسليمه ذلك الاستحقاق.

8/83 إذا طالب المشتري بتسليم العين وتأخر الحكم في ذلك فله تعديل دعواه إلى طلب الفسخ لفوات الغرض بالتأخير.

9/83 إذا طالب المدعي بأجرة ومضى على نظر الدعوى مدة يستحق فيها أجرة جاز له ضمها إلى الأجرة المطلوبة في الدعوى الأصلية باعتبار ذلك تكميلًا للطلب الأصلي.

10/83 إذا طالب المدعي بملكية عقار في يد غيره، ثم قدم طلبًا عارضا بأجرة المدة الماضية على واضع اليد، حاز له ذلك لترتب الطلب العارض على الطلب الأصلي، وكذا لو كان الطلب العارض بإزالة الإحداث في العقار أو إعادته إلى ما كان عليه.

11/83 إذا تقدم وارث بطلب إبطال وصية مورثه ثم طلب تسليمه نصيبه منها من المدعى عليه جاز له ذلك؛ لارتباطها ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

12/83 إذا تبين لأحد الخصمين من أقوال خصمه أو الشهود أو تقرير الخبراء ونحوهم، ما يؤيد دعواه بسبب آخر غير السبب الذي ذكره فله إضافته بطلب عارض وله تعديل سبب استحقاقه في الموضوع وله تعديل موضوع الطلب الأصلي للسبب الذي حدده في دعواه الأصلية.

13/83 إذا ظهر للمدعي أن ما يستحقه أقل مما ذكره في صحيفة دعواه فله طلب الاقتصار عليه وتعديل طلبه الأصلي.

14/83 إذا كانت الدعوى موجهة ضد عدد من الأشخاص فللمدعي تقديم طلب عارض باستثناء أحدهم من الدعوى إذا كانت التجزئة ممكنة.

النظام:

المادَّة الرابعَة وَالثمَانوْن:

للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:

أ- طلب المقاصة القضائية.

ب- طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها.

جـ- أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.

د- أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

اللائحة:

1/84 يشترط لطلب المقاصة القضائية الآتي:

أ- أن يكون لكل من طرفي المقاصة دين للآخر في ذمته لا لغيره ولا في ذمة من هو نائب عنه.

ب- أن يكون الدينان متماثلين جنسًا وصفة.

ج- أن يكون الدينان متساويين حلولًا وتأجيلًا فلا يقاص دين حال بمؤجل.

2/84 لا يشترط في المقاصة القضائية ثبوت دين المدعى عليه عند نظر الدعوى بل تنظر الدائرة في ثبوته خلال نظر الدعوى ثم تجري المقاصة بعد ثبوته.

3/84 إذا تراضى الخصمان على المقاصة بما في ذمتيهما مما لا تنطبق عليه شروط طلب المقاصة فمرد ذلك إلى الدائرة.

4/84 إذا كانت الدعوى الأصلية تشتمل على عدة طلبات فللمدعى عليه أن يقدم طلبًا عارضا يقتضي عدم إجابة تلك الطلبات كلها كما لو طالب المدعى عليه الحكم ببطلان عقد شراء يطالب المدعي بتصحيحه وتسليم العين وأجرة المثل عن المدة اللاحقة للعقد، وله طلب ما يقتضي عدم إجابة بعض طلبات المدعي كما لو طلب الحكم ببطلان أحد العقدين موضع الدعوى، وله طلب ما يقتضي إجابة طلب المدعي مقيدا لمصلحة المدعى عليه، كما لو طلب الحكم له بصحة رهن العين المدعى بملكيتها لديه حتى سداد الذي له بذمة المدعي.

5/84 للمدعى عليه أن يتقدم بطلب عارض كطلب المدعي في دعواه الأصلية كما لو ادعى عليه برفع يده عن العين وإثبات امتلاك المدعي لها فرد المدعى عليه بطلب إثبات امتلاكه للعين المدعى بها وذلك لكون الطلب العارض يتصل بالدعوى الأصلية اتصالًا لا يقبل التجزئة.

6/84 إذا طالب المدعي بتسليم باقي ثمن مبيع فقدم المدعى عليه طلبا عارضا بتسليمه المبيع،

قبل طلبه لارتباطه بالدعوى الأصلية.

النظام:

المادَّة الخامِسَة وَالثمَانوْن:

تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.

اللائحة:

1/85 إذا أبقت الدائرة الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه فيكون النظر فيه من اختصاصها.

الباب السابع: وقف الخصومة وانقطاعها وتركها

الفصل الأول: وقف الخصومة

النظام:

المادَّة السَّادسَة وَالثمَانوْن:

يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي موعد حتمي قد حدده النظام لإجراء مَّا.

وإن طلب أحد الخصوم السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المتفق عليها، فله ذلك بموافقة خصمه.

وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل عد المدعي تاركاً دعواه.

اللائحة:

1/86 عند موافقة الدائرة على وقف الدعوى فتدون الاتفاق في الضبط مع إفهام الخصوم بمضمون هذه المادة، ويراعى ألا يترتب على الوقف ضرر على طرف آخر.

2/86 يجوز وقف الدعوى أكثر من مرة حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

3/86 الموعد الحتمي: كل موعد حدده النظام ورتب على عدم مراعاته جزاء إجرائيًا، كموعد الاعتراض على الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة، أو الصادرة في جزء من الدعوى قبل قرار الوقف.

النظام:

المادَّة السَّابعَة وَالثمَانوْن:

إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى.

اللائحة:

1/87 تعليق الحكم الوارد في هذه المادة هو: وقف السير في الدعوى وقفًا مؤقتًا لتعلق الحكم فيها على الفصل في قضية مرتبطة بها، سواء أكانت القضية المرتبطة لدى الدائرة نفسها أم لدى غيرها.

الفصل الثاني: انقطاع الخصومة

النظام:

المادَّة الثامنَة وَالثمَانوْن:

1- ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة، وللمحكمة أن تمنح أجلا مناسبا للموكل إذا كان قد بادر فعين وكيلا جديدا خلال خمسة عشر يوما من انتهاء الوكالة الأولى، أما إذا تهيأت الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها.

2- إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع.

اللائحة:

1/88 انقطاع الخصومة بحصول الوفاة أو بفقد الأهلية يعتبر من تاريخ حصوله لا من تاريخ علم الدائرة بذلك.

2/88 إذا ظهر للدائرة انفساخ الوكالة بوفاة الموكل أو الوكيل أو فقد أحدهما أهليته أو نحو ذلك، فللدائرة سحب أصل الوكالة من الوكيل وبعثها لمصدرها للتهميش عليها بالإلغاء، وإذا تعذر سحب أصلها فللدائرة مخاطبة الجهة التي صدرت منها لإكمال الإجراءات النظامية في شأن إلغاء هذه الوكالة.

النظام:
المادَّة التاسِعَة وَالثمَانوْن:

تعد الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع.

النظام:
المادَّة التسْعوْن:

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

اللائحة:

1/90 لا يؤثر الانقطاع على الإجراءات السابقة له.

2/90 ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فلا يجوز للدائرة الحكم فيها أثناء الانقطاع، وإذا حكمت فيكون حكمها باطلًا.

3/90 الدفع ببطلان الإجراءات التي حصلت أثناء الانقطاع لا يجوز التمسك به إلا لخلف من قام به سبب الانقطاع، ويجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط

الحق في الدفع به.

النظام:

المادَّة الحادِيَة وَالتسْعوْن:

يستأنف السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم بتكليف يبلغ حسب الأصول إلى من يخلف من قام به سبب الانقطاع، أو إلى الخصم الآخر، وكذلك يستأنف السير في الدعوى إذا حضر الجلسة المحددة للنظر فيها خَلَفُ من قام به سبب الانقطاع.

اللائحة:

1/91 تستأنف الدائرة السير في الدعوى من حيث انتهت إليه بعد تلاوة ما تم ضبطه على الخصوم أو تزويدهم بنسخة منه، ويشار إلى ذلك في الضبط.

2/91 إذا قام سبب الانقطاع قبل الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى فلا تسري أحكام الانقطاع، ويقدم المدعي صحيفة دعوى جديدة على خلف من قام به سبب الانقطاع وفقا للأحكام العامة للاختصاص المكاني.

الفصل الثالث: ترك الخصومة

النظام:

المادَّة الثانِيَة وَالتسْعوْن:

يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهيًا في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله.

اللائحة:

1/92 ترك الخصومة هو: تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق

المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت.

2/92 يكون تبليغ المدعي لخصمه بترك الخصومة وإطلاعه على مذكرة الترك وفق الإجراءات الواردة في المادة الحادية عشرة من هذا النظام، وتزود الدائرة بنسخة من ذلك لتدوينه في ضبط القضية.

3/92 إذا كانت الدعوى قابلة للتجزئة في موضوعها وتعدد المدعون جاز لبعضهم تركها وتظل قائمة في حق الباقين، وكذا إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي تركها عن بعضهم.

4/92 يبدي المدعى عليه قبوله أو رفضه ترك الخصومة بمذكرة موقعة منه إلى الكاتب المختص، أو مشافهة في الجلسة، ويدون ذلك في الضبط، فإن لم يبد قبوله أو رفضه بعد تبلغه وحتى موعد الجلسة عد موافقًا على ترك الدعوى.

النظام:

المادَّة الثالثة وَالتسْعوْن:

يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعى به.

اللائحة:

1/93 دون الإخلال بالاختصاص النوعي والمكاني، إذا أقام المدعي دعواه بعد تركها فتحال للدائرة نفسها.

2/93 لا يترتب على ترك الدعوى إلغاء ما دون في ضبط القضية وما في ملفها من أدلة واستعانة بأهل الخبرة ما لم تتغير الظروف التي بنيت عليها الخبرة، وللدائرة الرجوع إليها عند الاقتضاء.

الباب الثامن: تنحي القضاة وردهم عن الحكم

النظام:

المادَّة الرابعَة وَالتسْعُوْن:

يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

ب- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

ج- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قيماً عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د- إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه.

هـ- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكما، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها.

اللائحة:

1/94 قيام الخصومة الواردة في الفقرة (ب) يبدأ من تاريخ قيدها في المحكمة حتى اكتساب الحكم القطعية.

2/94 لا يشترط لقيام علاقة المصاهرة أن تكون رابطة الزوجية قائمة.

3/94 إذا كان القاضي قريبًا أو صهرًا للخصمين معًا فيكون ممنوعًا من نظر الدعوى.

4/94 المعتبر في الوكالة أو الوصاية أو القوامة المانعة كونها قائمة وقت إقامة الدعوى، ولا ينظر إلى مضمونها.

5/94 الخصم المظنونة وراثته هو من كان القاضي غير وارث له حال قيام الدعوى لوجود حاجب يحجبه، بحيث إذا زال هذا الحاجب ورثه.

6/94 الفتوى والكتابة التي تمنع القاضي من النظر هي: ما كانت محررة في الدعوى نفسها.

7/94 يمنع القاضي من نظر القضية إذا كتب فيها لائحة دعوى أو جوابًا أو اعتراضًا أو استشارة ونحوها مما فيه مصلحة لأحد المتخاصمين.

8/94 الأحكام المستعجلة لا تمنع من أصدرها من أن يحكم في أصل القضية.

9/94 المقصود بسبق نظر القاضي للدعوى: إذا حكم فيها ثم انتقل إلى دائرة أو محكمة أخرى فلا ينظرها.

10/94 الأحوال الواردة في هذه المادة تمنع القاضي من نظر الدعوى في جميع مراحلها سواء أكان ناظرًا لها أم مستخلفًا وسواء أعلم القاضي والخصم بذلك أم لم يعلما.

النظام:

المادَّة الخامِسَة وَالتسْعُوْن:

يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة (الرابعة والتسعين) من هذا النظام ولو تم باتفاق الخصوم، وإن وقع هذا البطلان في حكم مؤيد جاز للخصم أن يطلب من المحكمة العليا نقض الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى.

اللائحة:

1/95 إذا صدر حكم من محكمة الدرجة الأولى وكان القاضي أو أحد قضاة الدائرة ممنوعًا من نظر القضية، واكتسب الحكم القطعية فعلى حالين:

أ- إذا لم يكن مؤيدًا من محكمة الاستئناف فللخصم –في أي وقت– طلب إلغاء الحكم من محكمة الاستئناف.

ب- إذا كان الحكم مؤيدًا من محكمة الاستئناف أو من المحكمة العليا، فللخصم –في أي وقت– طلب نقض الحكم من المحكمة العليا.

وفي الحالين إذا نقض الحكم فيعاد نظر القضية لدى محكمة الدرجة الأولى.

2/95 إذا كان الحكم صادرًا من محكمة الاستئناف أو مؤيدًا منها وكان سبب المنع في أحد

قضاتها، فللخصم في أي وقت طلب نقض الحكم من المحكمة العليا وفي حال نقضت الحكم فيعاد نظر الدعوى في محكمة الاستئناف لدى دائرة أخرى.

3/95 إذا كان الحكم صادرًا من المحكمة العليا أو مؤيدا منها وكان سبب المنع في أحد قضاتها، فللخصم في أي وقت طلب نقض الحكم من المحكمة العليا، ويكون نظر طلب النقض لدى دائرة أخرى غير الدائرة التي قام بها سبب المنع، وفي حال نقضت الحكم فتتولى النظر في موضوع الاعتراض.

4/95 للمحكمة المختصة –حسب الأحوال– التحقق من قيام المنع بالكتابة لمن قلم به سبب المنع.

النظام:

المادَّة السادِسَة وَالتسْعُوْن:

1- يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية :

أ- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.

ب- إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

ج- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.

د- إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

هـ- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز.

2- يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى إلى حين الفصل فيه.

اللائحة:

1/96 اتفاق الخصوم على نظر الدعوى أو استمرار نظرها مع وجود سبب من أسباب الرد المذكورة في هذه المادة يسقط حقهم في طلب الرد.

2/96 يقبل طلب الرد المنصوص عليه في هذه المادة في جميع مراحل الدعوى حال العلم به، وإلا سقط الحق فيه، ولا يؤثر شطب الدعوى أو ترك الخصومة أو إيقافها على طلب الرد متى ما أعيد نظرها.

3/96 التماثل في الدعوى هو: اتحادهما في الموضوع والسبب مما يترتب عليه معرفة الحكم في إحداها من معرفة الحكم في الأخرى.

4/96 الخادم هو: الأجير الذي يخدم القاضي غالبًا بأجرة أو بدون أجرة.

5/96 تتحقق المؤاكلة بالجلوس على مائدة الخصم مرات متتالية.

6/96 تتحقق المساكنة بسكن القاضي مع أحد الخصوم أو العكس في بيت واحد غالب الوقت أو بصفة دائمة بأجر أو بدونه.

7/96 العداوة هي: ما نشأ عن أمر دنيوي مما فيه تعرض للنفس أو العرض أو الولد أو المال، ويرجع في تقديرها عند الاختلاف إلى ناظر الرد.

8/96 إذا كان الوكيل قريبا أو صهرًا للقاضي حتى الدرجة الرابعة لم تقبل وكالته ولزم الموكل إبداله أو حضوره بنفسه.

النظام:

المادَّة السابِعَة وَالتسْعُوْن:

لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه إلا إذا كان ممنوعاً من نظرها أو قام به سبب للرد، وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ في المحكمة.

اللائحة:

1/97 إذا وافق رئيس المحكمة –بحسب الأحوال– على طلب القاضي التنحي، وكانت الدائرة من قاض فرد فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها بنظرها في الدائرة نفسها، فإن كانت الدائرة مكونة من أكثر من قاضٍ فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لإكمال نصابها، وفي حال لم يوجد في المحكمة سوى من قام به سبب المنع أو الرد، أو لم يوجد من يكمل النصاب سوى من قام به سبب المنع أو الرد؛ فتنظر القضية في أقرب محكمة في المنطقة، ما لم تكن حجة استحكام فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها.

2/97 إذا كانت القضية مضبوطة فيدون القاضي ملخص محضر التنحي في ضبط القضية دون إصدار قرار بذلك.

3/97 إذا رفض رئيس المحكمة طلب التنحي أصدر أمرًا بذلك ويعد هذا الأمر نهائيًا.

4/97 تحفظ محاضر قبول التنحي ورفضه في ملف خاص لدى رئيس المحكمة ولا ترفق بملف القضية.

النظام:

المادَّة الثامِنَة وَالتسْعُوْن:

إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح جاز للخصم طلب رده، فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة (السادسة والتسعين) من هذا النظام وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها، وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

اللائحة:

1/98 إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه بموعد الجلسة ولم يحضر وحكم عليه فلا حق له في طلب

الرد ويبقى له حقه في الاعتراض على الحكم.

2/98 إذا فتح باب المرافعة بعد قفله فيعود الحق في طلب الرد، ما لم يكن سبق أن سقط الحق في الطلب نفسه.

النظام:
المادَّة التاسِعَة وَالتسْعُوْن:

يقدم طلب الرد بتقرير يودع في إدارة المحكمة موقعا من طالب الرد، ويجب أن يشمل تقرير الرد أسبابه، وأن يرافقه ما يوجد من الأوراق المؤيدة له.

النظام:
المادَّة المائة:

1- يجب على إدارة المحكمة أن تطلع القاضي فوراً على تقرير طلب الرد، وعلى القاضي خلال الأيام الأربعة التالية لاطلاعه أن يكتب إلى رئيس المحكمة عن وقائع الرد وأسبابه، فإذا لم يكتب عن ذلك في الموعد المحدد، أو كتب مؤيداً أسباب الرد -وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النظام-، أو كتب نافياً لها وثبتت في حقه، فعلى رئيس المحكمة أن يصدر أمراً بتنحيته عن نظر الدعوى.

2- إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة الدرجة الأولى فيفصل فيه رئيس محكمة الاستئناف المختصة، أما إذا كان المطلوب رده هو رئيس محكمة الاستئناف أو أحد قضاة المحكمة العليا، فيفصل فيه رئيس المحكمة العليا.

3- إذا رفض رئيس المحكمة –بحسب الأحوال- طلب الرد، أصدر أمرًا بذلك، ويُعدّ هذا الأمر نهائيًّا.

اللائحة:

1/100 تبدأ مدة الأيام الأربعة من تاريخ ورود طلب الرد إلى القاضي.

2/100 لا يسمع رئيس المحكمة أقوال طالب الرد حتى ورود جواب القاضي أو مضي المدة.

3/100 إذا قبل رئيس المحكمة –بحسب الأحوال– طلب الرد أصدر أمرًا بذلك، ويعد هذا الأمر نهائيًا.

4/100 يقوم مساعد رئيس المحكمة أو المكلف بعمل الرئيس بالفصل في طلب الرد عند غيابه أو شغور مكانه.

5/100 إذا صدر أمر رئيس المحكمة –بحسب الأحوال– بتنحية القاضي عن نظر القضية فيكون نظرها وفق ما ورد في المادة (1/97) من هذه اللائحة.

الباب التاسع: إجراءات الإثبات

الفصل الأول: أحكام عامة

النظام:

المادَّة الأوْلى بَعْدَ المائة:

يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزاً قبولها.

اللائحة:

1/101 الوقائع المتعلقة بالدعوى هي: ما يؤدي إثباتها مباشرة أو غير مباشرة إلى إثبات الدعوى أو جزء منها.

2/101 الوقائع المنتجة في الدعوى هي: المؤثرة في الدعوى نفيًا أو إثباتًا.

3/101 الوقائع الجائز قبولها هي: ممكنة الوقوع فلا تخالف العقل أو الحس.

النظام:

المادَّة الثانِيَة بَعْدَ المائة:

إذا كانت بينة أحد الخصوم في مكان خارج عن نطاق اختصاص المحكمة، فعليها أن تستخلف القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه لسماع تلك البينة وتعديلها.

اللائحة:

1/102 يكون الاستخلاف بكتاب يبعث إلى المحكمة المختصة تبين فيه الدائرة اسم المدعي والمدعى عليه، وموضوع الدعوى والاستخلاف، وطلب تعديل البينة.

2/102 تضبط الدائرة المستخلفة موضوع الاستخلاف وتبعث صورة مصدقة منه إلى الدائرة ناظرة القضية، وإذا كانت الصورة ستبعث إلى خارج المملكة فتطبع.

النظام:

المادَّة الثالثة بَعْدَ المائة:

للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول في الضبط، ويجوز لها كذلك ألا تأخذ بنتيجة الإجراء، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

اللائحة:

1/103 إذا طلب الخصم إجراء أي إثبات ولم تقتنع الدائرة بطلبه بعد اطلاعها عليه فتدون طلبه في الضبط ولو لم تحققه.

الفصل الثاني: استجواب الخصوم والإقرار

النظام:

المادَّة الرابعَة بَعْدَ المائة:

للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر، وتكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء موعد للإجابة، كما تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب.

اللائحة:

1/104 الخصم المستجوب في هذه المادة يشمل كل خصم في القضية.

2/104 إذا كانت المرافعة قائمة وتخلف بعض المطلوب استجوابهم بعد تبليغهم فيجوز استجواب الحاضر منهم.

3/104 للخصم في الدعاوى التجارية استجواب خصمه مباشرة تحت إشراف القاضي.

4/104 إذا ظهر للدائرة مماطلة الوكيل في الإجابة عن الاستجواب، فيعامل وفق المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام.

النظام:
المادَّة الخامِسَة بَعْدَ المائة:

للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه –سواءً من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب خصمه– إذا رأت حاجة إلى ذلك، وعلى من تقرر المحكمة استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددها أمر المحكمة.

اللائحة:

1/105 إذا طلب الخصم إحضار خصمه أو استجوابه ولم تر الدائرة حاجة لذلك فتدون طلبه في الضبط، وتبين سبب الرد.

النظام:
المادَّة السادِسَة بَعْدَ المائة:

إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يكلف من يثق به إلى مكان إقامته لاستجوابه، وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيستخلف القاضي في استجوابه محكمة مكان إقامته.

النظام:
المادَّة السابعَة بَعْدَ المائة:

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب دون عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الإجابة دون

مسوغ، فللمحكمة أن تسمع البينة وأن تستخلص ما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع، فإن لم تكن لديه بينة عُد الخصم –المتخلف عن الحضور أو الممتنع عن الإجابة دون مسوغ– ناكلا، وتجري المحكمة ما يلزم وفق المقتضى الشرعي.

اللائحة:

1/107 الامتناع عن الإجابة هنا هو: الامتناع عن الإجابة عن الاستجواب، أما الامتناع عن الإجابة عن الدعوى فيعامل وفق المادة السابعة والستين من هذا النظام.

النظام:

المادة الثامنَة بعد المائة:

إقرار الخصم –عند الاستجواب أو دون استجوابه– حجة قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها.

اللائحة:

1/108 المقصود بالإقرار هنا هو: الإقرار القضائي، وهو ما يحصل أمام الدائرة، أثناء السير فيها، متعلقا بالواقعة المقر بها.

2/108 الإقرار غير القضائي هو: الذي اختل فيه قيد من القيود المذكورة في هذه المادة.

3/108 الإقرار غير القضائي تجري عليه أحكام الإثبات الشرعية.

النظام:

المادَّةُ التاسِعَة بَعْدَ المائة:

يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً.

النظام:

المادَّة العاشِرَة بَعْدَ المائة:

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له، بل يؤخذ جملة واحدة، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

اللائحة:

1/110 الإقرار بالحق المقترن بأجل لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا اقترن الإقرار بالحق مؤجلًا ببيان سببه، أو كان للمقر له بينة على أصل الحق أو سببه فيتجزأ.

2/110 الإقرار المكون من واقعتين كل واحدة منهما حصلت في زمن غير الزمن الذي حصلت فيه الواقعة الأخرى يتجزأ على صاحبه كاشتمال الإقرار على الوفاء مع الإقرار بالحق.

الفصل الثالث: اليمين

النظام:

المادَّة الحادِيَة عَشْرَة بَعْدَ المائة:

يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها، وعلى المحكمة أن تعد صيغة اليمين اللازمة شرعاً، ويُعد حلف الأخرس بإشارته المفهومة إن كان لا يعرف الكتابة.

اللائحة:

1/111 ليس للخصم توجيه اليمين لخصمه على وقائع لا علاقة لها بالدعوى المنظورة لدى المحكمة.

2/111 لا يعتد باليمين التي يحلفها الخصم دون إذن الدائرة.

3/111 للدائرة رفض توجيه اليمين إذا ظهر عدم أحقية طالبها.

4/111 إذا أعدت الدائرة صيغة اليمين اللازمة، عرضتها على الخصم، وخوفته –شفاهة– من عاقبة الحلف الكاذب، وعليها تدوين صيغة اليمين وحلفها في ضبط القضية وصكها.

5/111 للدائرة أن توجه يمين الاستظهار وما في حكمها لأحد الخصمين عند الاقتضاء ولو لم يطلب الخصم ذلك.

النظام:

المادَّة الثانِيَة عشْرة بَعْدَ المائة:

لا تكون اليمين ولا النكول عنها إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء، ولا اعتبار لهما خارجه، ما لم يكن هناك نص يخالف ذلك.

النظام:

المادَّة الثالِثة عشْرَةَ بَعْدَ المائة:

1- من دعي للحضور إلى المحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور.

2- إذا حضر من وجهت إليه اليمين بنفسه ولم ينازع لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه أن يؤديها فوراً أو يردها على خصمه وإلا عد ناكلا، وإن امتنع دون أن ينازع أو تخلف عن الحضور بغير عذر عدّ ناكلاً كذلك.

3- إذا حضر من وجهت إليه اليمين ونازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع المحكمة بذلك وجب عليه أداء اليمين، وإلا عد ناكلا.

اللائحة:

1/113 إذا حضر الخصم ونازع في جواز اليمين كأن يكون الدين لإثبات ربا أو قمار أو نازع في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع الدائرة بذلك أنذرته ثلاثًا فإن حلف وإلا عد ناكلًا.

2/113 لا يعد الممتنع الحاضر عن أداء اليمين ناكلًا حتى ينذر ثلاث مرات، ويدون ذلك في الضبط.

3/113 للدائرة إمهال من توجهت عليه اليمين عند الاقتضاء.

النظام:

المادَّة الرابعَة عَشْرَةَ بَعْدَ المائة:

إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور لأدائها فتنتقل المحكمة لتحليفه، أو تكلف أحد قضاتها بذلك، فإن كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فلها أن تستخلف في تحليفه محكمة مكان إقامته، وفي كلا الحالين يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف والقاضي المستخلف أو المكلف والكاتب ومن حضر من الخصوم.

اللائحة:

1/114 إذا امتنع من وجهت إليه اليمين عن أدائها فينذر ثلاثا ويحرر محضر بذلك، ويعاد إلى الدائرة لتقرير المقتضى الشرعي.

النظام:

المادَّة الخامِسَة عَشْرَةَ بَعْدَ المائة:

يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها، أو تخلف دون عذر مقبول مع علمه بالجلسة.

اللائحة:

1/115 إذا قرر طالب اليمين تنازله عن الحضور فيدون ذلك في الضبط.

الفصل الرابع: المعاينة

النظام:

المادَّة السّادِسَة عَشْرَةَ بَعْدَ المائة:

يجوز للمحكمة أن تقرر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم– معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكناً، أو بالانتقال إليه، أو تكليف أحد أعضائها لذلك، على أن

يذكر في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة، ولها أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المتنازع فيه، وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف القاضي المستخلف، على أن يتضمن هذا القرار جميع البيانات المتعلقة بالخصوم وموضع المعاينة وغير ذلك من البيانات اللازمة لتوضيح جوانب القضية.

اللائحة:

1/116 عند تقرير المعاينة تدون الدائرة ذلك في ضبط القضية، وموعده ومن يحضر معها.

2/116 للدائرة رفض طلب المعاينة مقرونًا بأسبابه، مع تدوين ذلك في ضبط القضية.

النظام:

المادَّة السابعَة عَشْرَةَ بَعْدَ المائة:

تدعو المحكمة أو القاضي المكلف أو المستخلف الخصوم قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل – عدا مهل المسافة– بمذكرة ترسل بوساطة إدارة المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم والساعة التي سينعقد فيها.

ويجوز للمحكمة إذا لزم الأمر أن تتحفظ على الشيء موضع المعاينة إلى حين صدور الحكم أو إلى أي وقت آخر تراه.

اللائحة:

1/117 للدائرة إجراء ما يلزم حيال المعاينة ولو لم يحضر الخصوم أو أحدهم إذا بلغوا بالموعد وفق المادتين الرابعة عشرة والسابعة عشرة من هذا النظام.

2/117 إذا رأت الدائرة ما يقتضي التحفظ على موضع المعاينة والحراسة عليه فتأمر بها، ويراعى في ذلك المواد (211-217) من هذا النظام.

النظام:

المادّة الثامنَة عَشْرَةَ بعْدَ المائة:

للمحكمة وللقاضي المكلف أو المستخلف للمعاينة تعيين خبير أو أكثر للاستعانة به في المعاينة، ولها وللقاضي المكلف أو المستخلف سماع من يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع.

اللائحة:

1/118 يراعى عند تعيين الخبير المواد (128-138) من هذا النظام.

2/118 للدائرة سماع شهادة الشهود حال المعاينة ولو لم يحضر الخصم إذا بلغ بالموعد المحدد.

النظام:

المادّة التاسِعَة عشْرَة بعْد المائة:

يحرر محضر بنتيجة المعاينة يوقعه المعاين، والكاتب، ومن حضر من الخبراء، والشهود، والخصوم، ويثبت في ضبط القضية.

اللائحة:

1/119 يوقع على جميع أوراق محضر المعاينة المعاين والكاتب، ومن حضر من الخبراء والخصوم والشهود، وفي حال رفض أحد الشهود أو الخصوم التوقيع على المحضر فيدون ما يدل على حضورهم ورفضهم التوقيع في المحضر نفسه مع بيان سبب الرفض.

النظام:

المادَّة العِشْرون بَعْدَ المائة:

يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بها مكانا بدعوى مستعجلة لمعاينتها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها، ويكون طلب المعاينة بصحيفة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتتم المعاينة وإثبات

الحالة وفق أحكام هذا النظام.

اللائحة:

1/120 إذا كان طلب المعاينة سابقًا لرفع الدعوى الأصلية، فالمحكمة المختصة بنظره هي المحكمة التي تقع العين في مشمول ولايتها.

2/120 إذا كان طلب المعاينة لاحقا لرفع الدعوى الأصلية فتحال للدائرة ناظرة الدعوى الأصلية.

3/120 يكون تحديد ذوي الشأن المذكورين في هذه المادة من قبل الدائرة.

4/120 لا يشترط لسماع دعوى المعاينة وإثبات الحالة حضور غير صاحب المصلحة إذا بلغ ذوو الشأن بالموعد.

الفصل الخامس: الشهادة

النظام:

المادَّة الحادِيَة وَالعِشْرون بَعْدَ المائة:

على الخصم الذي يطلب أثناء المرافعة الإثبات بشهادة الشهود أن يبين في الجلسة كتابة أو مشافهة الوقائع التي يريد إثباتها، وإذا رأت المحكمة أن تلك الوقائع جائزة الإثبات بمقتضى المادة (الأولى بعد المائة) من هذا النظام قررت سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لذلك وطلبت من الخصم إحضارهم فيها.

اللائحة:

1/121 إذا لم يبادر الخصم إلى طلب سماع بينته على ما يدعيه سألته الدائرة عنها.

2/121 إذا قررت الدائرة سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لسماع شهادتهم فيشار إلى ذلك في ضبط القضية.

النظام:

المادَّة الثانيَة وَالعشْروْن بَعْدَ المائة:

إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها أو تكلف المحكمة أحد قضاتها لذلك، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في

سماع شهادته محكمة مكان إقامته.

اللائحة:

1/122 يكون الاستخلاف لسماع الشهادة وفق ما ورد في المادة الثانية بعد المائة من هذا النظام ولوائحها.

النظام:

المادَّة الثالثة وَالعشْروْن بَعْدَ المائة:

تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم دون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم على أن تخلف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماعها، وتتلى عليه الشهادة إذا حضر، وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومكان إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم، مع التحقق من هويته.

اللائحة:

1/123 إذا كان الشهود نساءً فتسمع شهادة كل اثنتين منهن سويًا.

2/123 تكون الإشارة إلى مهنة الشاهد ورقم هويته وسنه ومحل إقامته وجهة اتصاله بالخصوم في الضبط دون الصك، أما اسمه الكامل فيذكر في الضبط والصك.

النظام:

المادَّةُ الرابعَة وَالعِشْرُوْن بَعْدَ المائة:

تؤدى الشهادة شفهيًا ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي وبشرط أن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى، وللخصم الذي تؤدى الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته.

النظام:

المادَّةُ الخامِسَة وَالعِشْرُوْن بَعْدَ المائة:

للقاضي –من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم– أن يوجه إلى الشاهد ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة، وعلى القاضي في ذلك إجابة طلب الخصم إلا إذا كان السؤال غير منتج.

اللائحة:

1/125 علاوة على ما ورد في هذه المادة، للخصم في الدعاوى التجارية مناقشة الشاهد مباشرة تحت إشراف القاضي.

النظام:

المادَّةُ السّادِسَة وَالعِشْرُوْن بَعْدَ المائة:

إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة، فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة، فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله مكان إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا.

اللائحة:

1/126 إذا قرر الخصم عدم قدرته على إحضار الشهود، أو طلب مهلة طويلة عرفًا تضر بخصمه، فللدائرة الفصل في الخصومة وتفهمه بأن له حق إقامة دعوى جديدة متى حضروا وفق الأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني، فإذا كانت المحكمة المختصة هي التي صدر منها الحكم فتحال إلى الدائرة مصدرة الحكم وتبني على ما سبق ضبطه.

النظام:

المادَّةُ السّابعَة وَالعِشْرُوْن بَعْدَ المائة:

تثبت شهادة الشاهد وإجابته عما يوجه إليه من أسئلة في الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها، ثم تتلى عليه وله أن يدخل عليها ما يرى من تعديل ويذكر التعديل عقب نص الشهادة، ويوقع الشاهد والقاضي على الشهادة والتعديل.

اللائحة:

1/127 يراعى في تدوين شهادة الشاهد أن تكون مطابقة لما نطق به.

2/127 إذا حصل إجمال أو إبهام في شهادة الشاهد فعلى الدائرة أن تطلب من الشاهد تفسير ذلك.

الفصل السادس: الخبرة

النظام:

المادَّة الثامنَة وَالعِشْرُوْن بَعْدَ المائة:

1- للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر تكليف خبير أو أكثر، وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلاً لإيداع تقريره وأجلاً لجلسة المرافعة المبنية على التقرير، وتحدد فيه كذلك -عند الاقتضاء- السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع، وللمحكمة كذلك أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفهيًا في الجلسة، وفي هذه الحالة يثبت رأيه في الضبط.

2- تحدد لوائح هذا النظام ضوابط أتعاب الخبراء ومصروفاتهم.

3- للمحاكم أن تستعين بالأجهزة الحكومية للحصول على الخبرة المتوافرة لدى منسوبيها.

4- تحدد لوائح هذا النظام اختصاصات إدارة الخبرة في وزارة العدل، وتتولى هذه الإدارة إعداد قائمة بأسماء الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم من غير منسوبي الأجهزة الحكومية، ويشترط فيمن يدرج اسمه في هذه القائمة ما يأتي:

أ- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ب- أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنته من الجهة المختصة، وأن يكون ترخيصه ساري المفعول.

5- يشكل في المحاكم –بحسب الحاجة- قسم يسمى (قسم الخبراء) يضم أعضاء هيئة النظر والمهندسين والمساحين والمترجمين ونحوهم تحت إشراف رئيس المحكمة.

اللائحة:

1/128 تقرير الدائرة بتكليف الخبير وأتعابه عند الاقتضاء يدون في ضبط القضية ويبلغ له بكتاب رسمي.

2/128 للدائرة رفض تكليف الخبير ولو طلبه أحد الخصوم مع بيان سبب الرفض في ضبط القضية.

3/128 السلفة هنا هي: المبلغ الذي تقرر الدائرة أن تصل إليه مصروفات الخبير وأتعابه.

4/128 تودع السلفة في صندوق المحكمة.

5/128 للدائرة الاستعانة بمن تراه من الخبراء عند عدم وجود من ذكر في هذه المادة.

6/128 يجب ألا يزيد ميعاد إيداع التقرير في الدعاوى التجارية على ستين يوماً من التاريخ المحدد لبدء عمل الخبير وفقاً للمادة الرابعة والثلاثين بعد المائة من النظام.

النظام:

المادَّةُ التاسِعَة وَالعِشْرُوْن بَعْدَ المائة:

إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته المحكمة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه، وإذا لم يودع المبلغ أي من الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى يودع المبلغ.

اللائحة:

1/129 تمهل الدائرة الخصم مدة لا تزيد عن خمسة أيام لإيداع السلفة قبل اتخاذ الإجراء بنقل الإيداع إلى الخصم الآخر، ويمهل المدة نفسها قبل إيقاف الدعوى.

2/129 قرار إيقاف الدعوى عند عدم إيداع المبلغ من طرفي الدعوى تصدره الدائرة بقرار مسبب، ويخضع لطرق الاعتراض.

3/129 إذا قام أحد الخصوم بعد وقف الدعوى بإيداع السلفة فيستأنف السير في الدعوى في الضبط نفسه، ويتم إبلاغ الخصوم وفق إجراءات التبليغ.

النظام:

المادَّةُ الثلاثوْن بَعْدَ المائة:

إذا اتفق الخصوم على خبير معيّن فللمحكمة أن تقر اتفاقهم، وإلا اختارت من تراه وعليها أن تبين سبب ذلك.

اللائحة:

1/130 في حال لم يتفق الخصوم على خبير فللدائرة تكليف الخبير الذي اختاره أحد الخصوم أو غيرهم.

2/130 في جميع الأحوال يكون قرار الدائرة في اختيار الخبير غير قابل للاعتراض.

النظام:

المادَّة الحادِيَة وَالثّلاثوْن بَعْدَ المائة:

خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ تدعو المحكمة الخبير وتبين له مهمته وفقاً لمنطوق قرار التكليف ثم تُسلم له صورة منه لإنفاذ مقتضاه، وللخبير أن يطلع على الأوراق المودعة في ملف الدعوى دون أن ينقل شيئاً منها إلا بإذن المحكمة.

اللائحة:

1/131 تدون الدائرة حضور الخبير في الضبط ويؤخذ توقيعه على تسلمه صورة من قرار التكليف.

2/131 يجب على الخبير المحافظة على سرية الأوراق ذات العلاقة، والمعلومات التي يحصل عليها بسبب مهمته، والتقرير الصادر منه.

النظام:

المادَّة الثانِيَة وَالثّلاثوْن بَعْدَ المائة:

إذا لم يكن الخبير تابعاً للمحكمة فله خلال الأيام الثلاثة التالية لتسلمه صورة قرار تكليفه أن يطلب من المحكمة إعفاءه من أداء المهمة التي كلف بها وفي هذه الحالة تعيّن المحكمة خبيراً آخر بدلا عنه ولها أن تحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته بالمصاريف التي تسبب في صرفها دون نتيجة وفق المقتضى الشرعي.

اللائحة:

1/132 ترفع الدعوى على الخبير من قبل المتضرر من دفع المصاريف.

2/132 الحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته بالمصاريف المذكورة يكون في دعوى مستقلة تحال للدائرة ناظرة الدعوى الأصلية.

النظام:

المادَّةُ الثالِثَة وَالثلاثوْن بَعْدَ المائة:

يجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاة، وتفصل المحكمة التي عيّنت الخبير في طلب الرد بحكم غير قابل للاعتراض، ولا يقبل طلب رد الخبير من الخصم الذي اختاره إلا إذا كان سبب الرد قد جد بعد الاختيار، وكذلك لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

اللائحة:

1/133 الأسباب التي تجيز رد الخبير هي: ما ورد في المادة السادسة والتسعين من هذا النظام، أما عدم قبول مباشرتهم لأعمالهم فيكون وفق المادة السابعة ولائحتها.

2/133 يقدم طلب رد الخبير إلى الدائرة التي قررت تكليفه.

3/133 يكون النظر في طلب الرد في ضبط القضية نفسها.

4/133 إذا لم يعلم الخصم بسبب الرد إلا بعد اختياره الخبير فله طلب رده.

النظام:

المادَّةُ الرابعَة وَالثلاثوْن بَعْدَ المائة:

على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز الأيام العشرة التالية لتسلمه قرار التكليف وأن يبلغ الخصوم في موعد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه، ويجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح.

اللائحة:

1/134 يجب على الخبير أن يبلغ الخصوم بالموعد قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام، ما لم يتفق الخصوم صراحة أو ضمنًا على خلاف ذلك.

2/134 يقوم الخبير بتبليغ الخصوم مباشرة بكتاب مسجل، وإذا تعذر ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة حسب إجراءات التبليغ.

النظام:

المادَّة الخامِسَة وَالثلاثوْن بَعْدَ المائة:

يعد الخبير محضراً بمهمته يشتمل على بيان أعماله بالتفصيل، وعلى بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملحوظاتهم وأقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة سماع أقوالهم موقعاً عليه منهم، ويشفع الخبير محضره بتقرير موقع منه يضمنه نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي يستند إليها في تبرير هذا الرأي، وإذا

تعدد الخبراء واختلفوا فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً يذكرون فيه رأي كل واحد منهم وأسبابه.

اللائحة:

1/135 للدائرة عند اختلاف الخبراء تكليف خبير أو أكثر للترجيح إذا لم يمكنها الترجيح من واقع الدعوى وبيناتها أو من تقارير سابقة.

2/135 يذكر الخبراء في التقرير ما أجمعوا عليه أولًا، ثم يذكر كل خبير رأيه الذي انفرد به واحدًا تلو الآخر في التقرير نفسه، ويوقع الخبراء على جميع أوراق التقرير.

النظام:

المادَّة السّادِسَة وَالثلاثوْن بَعْدَ المائة:

على الخبير أن يودع لدى إدارة المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سلم إليه من أوراق وعليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع خلال أربع وعشرين ساعة تالية لحصول الإيداع وذلك بكتاب مسجل.

اللائحة:

1/136 إبلاغ الخبير للخصوم عند إيداع تقريره يكون عن طريق العناوين المسجلة في صحيفة الدعوى، وإذا تعذر ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة حسب إجراءات التبليغ.

2/136 للخبير الاحتفاظ بصور من تقريره ومرافقاته، وعليه إعادة الأوراق التي سلمت له إلى المحكمة.

3/136 إذا لم يتمكن الخبير من إيداع التقرير في الميعاد المحدد، فعليه أن يقدم للدائرة تقريراً يبين سبب ذلك، وللمحكمة أن تمدد مدة إيداع التقرير بما لا يتجاوز ثلاثين يوماً.

النظام:

المادَّة السّابِعَة وَالثلاثوْن بَعْدَ المائة:

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشة تقريره إن رأت حاجة إلى ذلك، ولها

أن تعيد إليه تقريره ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في عمله ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر.

اللائحة:

1/137 تدون الدارة نتيجة تقرير الخبير ومناقشته في الضبط، ويضم أصله إلى ملف الدعوى.

2/137 تسبب الدائرة أمرها بإعادة التقرير للخبير أو تعيين بديل وليس للخبير المعاد إليه التقرير الامتناع عن ذلك.

النظام:

المادَّة الثامِنَة وَالثلاَثوْن بَعْدَ المائة:

رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به.

اللائحة:

1/138 إذا ظهر للدائرة ما يقتضي رد رأي الخبير أو بعضه، فتسبب لذلك عند الحكم وتدونه في الضبط والصك.

الفصل السابع: الكتابة

النظام:

المادَّةُ التاسِعَة وَالثلاَثوْن بَعْدَ المائة:

الكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو في ورقة عادية، والورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه.

أما الورقة العادية فهي التي يكون عليها توقيع من صدرت منه أو ختمه أو بصمته.

اللائحة:

1/139 للخصم أن يقدم أي محرر يرى أنه يؤيد دعواه.

النظام:

المادَّة الأرْبَعوْن بَعْدَ المائة:

للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات.

وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت منه أو الشخص الذي حررها ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيها.

اللائحة:

1/140 للدائرة عدم إعمال ما تشك فيه من معلومات الورقة.

النظام:

المادَّة الحادِيَة وَالأرْبَعُوْن بَعْدَ المائة:

لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير ما لم يكن مذكورا فيها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

اللائحة:

1/141 التزوير على الأوراق الرسمية نوعان: تزوير معلومات، وتزوير توقيع وكلاهما قادح في حجيتها.

2/141 مخالفة الأوراق الرسمية لأحكام الشريعة قادح في حجيتها ولو سلمت من التزوير.

النظام:

المادَّةُ الثانِيَة وَالأرْبَعُوْن بَعْدَ المائة:

إذا أنكر من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطه أو توقيعه أو بصمته أو ختمه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بمدى صحة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم، فللمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها بوساطة خبير أو أكثر تسميهم في قرار المقارنة.

اللائحة:

1/142 إذا ثبت للدائرة صحة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم الذي أنكره الخصم فتذكر مستندها على ذلك ولا حاجة لإجراء المقارنة.

2/142 إنكار الخلف والنائب مضمون الورقة –عقب مصادقة الأصيل عليه- غير قادح في الورقة.

3/142 إقرار الخلف بمضمون الورقة – عقب إنكار الأصيل- لا يسري على غير المقر.

النظام:

المادَّة الثالِثَة وَالأرْبَعُوْن بَعْدَ المائة:

تكون مقارنة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خط من نسبت إليه الورقة أو توقيعه أو بصمته أو ختمه.

اللائحة:

1/143 للدائرة أن ترفق المستندات الثابتة التي تقارن بها الأوراق المشكوك فيها.

2/143 يلزم إرفاق المستندات الثابتة في حق المتوفى لمقارنتها بالأوراق المشكوك فيها.

3/143 للدائرة تفويض خبير الخطوط في الحصول على مستندات ثابتة من أي جهة.

النظام:

المادَّة الرابعَة وَالأرْبَعُوْن بَعْدَ المائة:

يجب أن يوقع القاضي والكاتب على الورقة –محل النزاع– بما يفيد الاطلاع، ويحرر محضر في الضبط تبين فيه حالة الورقة وأوصافها بياناً كافياً ويوقع عليه القاضي والكاتب والخصوم.

النظام:

المادَّة الخامِسَة وَالأرْبَعُوْن بَعْدَ المائة:

على الخصوم أن يحضروا في الموعد الذي يعينه القاضي لتقديم ما لديهم من أوراق المقارنة واختيار ما يصلح منها لذلك، فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات بالورقة محل النزاع، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها.

اللائحة:

1/145 يقدم الخصم المكلف بإثبات صحة الخط أو الختم أو التوقيع أو البصمة المدونة على الورقة ما لديه من أوراق، عليها ختم أو التوقيع من نسبت إليه لتتم المقارنة بينها، ولخصمه تقديم ما يعارضها.

2/145 تعرض هذه الأوراق على الخصم لأخذ إقراره أو إنكاره لها قبل عرضها على خبير الخطوط.

3/145 يدون اتفاق الخصوم على الأوراق الصالحة للمقارنة في الضبط مع تدوين مضمونها وأوصافها، وعند اختلافهم تختار الدائرة ما يصلح منها للمقارنة.

النظام:

المادَّةُ السادِسَة وَالأرْبَعُوْن بَعْدَ المائة:

يضع القاضي والكاتب توقيعاتهما على أوراق المقارنة قبل الشروع فيها ويذكر ذلك في المحضر.

اللائحة:

1/146 أوراق المقارنة هي: الأوراق الثابتة بإقرار أو بينة أو اتفق عليها الخصوم، والمراد مقارنتها بالأوراق المطعون فيها بالتزوير.

النظام:

المادَّةُ السَّابِعَة وَالأرْبَعُوْن بَعْدَ المائة:

إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً، فإن الصورة التي نقلت منها خطياً أو تصويراً وصدرت من موظف عام في حدود اختصاصه –صدّق على مطابقتها لأصلها– تكون لها قوة الورقة الرسمية الأصلية بالقدر الذي يقرر فيه بمطابقته الصورة للأصل وتعد الصورة المصدقة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الخصوم، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل، وكل صورة غير مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج.

اللائحة:

1/147 مطابقة صورة الورقة الرسمية لأصلها لا يمنع من القدح فيها بالتزوير.

النظام:

المادَّة الثامِنَة وَالأرْبَعُوْن بَعْدَ المائة:

يجوز لمن بيده ورقة عادية أن يخاصم من تتضمن هذه الورقة حقاً عليه ليقر بها ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحق الأداء وقت الاختصام ويكون ذلك بصحيفة وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإذا حضر المدعى عليه فأقر فعلى المحكمة أن تثبت إقراره، وإن أنكر فتأمر المحكمة بتحقيقها وفقاً للإجراءات السالف ذكرها.

اللائحة:

1/148 تختص المحكمة العامة بنظر الدعوى المذكورة في هذه المادة مهما كان مضمون الورقة.

2/148 إذا أقيمت الدعوى في مضمون الورقة العادية المثبتة فتنظرها المحكمة المختصة نوعًا.

3/148 للمدعي ترك دعواه والمطالبة بتنفيذ الورقة بوساطة دوائر التنفيذ وفقًا لأحكام المادة الخامسة عشرة من نظام التنفيذ ولوائحها التنفيذية.

النظام:
المادَّةُ التاسِعَة وَالأرْبَعُوْن بَعْدَ المائة:

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم –عند الاقتضاء– أن تأمر بما يأتي:

1- جلب مستندات أو أوراق من الأجهزة الحكومية في المملكة أو صور مصدقة منها بما يفيد مطابقتها لأصلها إذا تعذر ذلك على الخصم، ويبين للمحكمة محتوى تلك المستندات إن أمكن ووجه انتفاعه بها.

2- إدخال الغير لإلزامه بتقديم مستندات أو أوراق تحت يده، وللمحكمة أن ترفض ذلك إذا كان لمن أحرزها مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضها.

اللائحة:

1/149 يجوز في حال عدم حصول المحكمة على الأصل لمطابقة الصورة لصورة عليه أن تكتب للجهة التي صدرت عنها الورقة لمطابقة صورتها على أصلها.

2/149 لأي طرف في الدعوى التجارية حق طلب ما لدى الطرف الآخر من مستندات أو الاطلاع عليها إذا كان لها علاقة بالدعوى أو تؤدي إلى إيضاح الحقيقة فيها، وتأمر المحكمة بتقديمها أو الاطلاع عليها، سواء كان الطلب لمستندات بذاتها أو نوعها.

النظام:
المادَّة الخَمْسوْن بَعْدَ المائة:

يجوز الادعاء بالتزوير –في أي حالة تكون عليها الدعوى– باستدعاء يقدم إلى إدارة المحكمة، تحدد فيه كل مواضع التزوير المدعى به، وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، ويجوز للمدعى عليه

بالتزوير طلب وقف سير التحقيق فيه –في أي حال كان عليها– بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها، وللمحكمة في هذه الحال أن تأمر بضبط الورقة، أو حفظها إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

اللائحة:

1/150 تنظر دعوى التزوير في الورقة من الدائرة ناظرة القضية الأصلية، وفي ضبطها.

2/150 يترتب على دعوى التزوير وقف السير في الدعوى حتى انتهاء التحقيق، ما لم يكن للمدعي دليل آخر يثبت دعواه.

3/150 ضبط الورقة هنا هو: أخذها من صاحبها والتهميش عليها بالاطلاع أو الإلغاء – بحسب الأحوال–، وحفظها: إيداعها ملف القضية بعد التهميش عليها.

4/150 تستأنف الدائرة السير في الدعوى عند نزول صاحب الورقة المطعون فيها بالتزوير عن التمسك بها.

النظام:

المادَّة الحادِيَة وَالخمْسُوْن بَعْدَ المائة:

على مدعي التزوير أن يسلم إلى إدارة المحكمة الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المبلغة إليه، وإن كانت الورقة تحت يد الخصم فللقاضي بعد اطلاعه على الاستدعاء أن يكلفه فوراً بتسليمها إلى إدارة المحكمة، فإذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة وتعذر على المحكمة العثور عليها عُدت غير موجودة ولا يمنع ذلك من اتخاذ أي إجراء في شأنها إن أمكن فيما بعد.

اللائحة:

1/151 إذا سلم الخصم الورقة لإدارة المحكمة فإنها تقوم بقيدها وبعثها للدائرة وللخصم تسليمها مباشرة للدائرة.

2/151 إذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة المطعون فيها بالتزوير، وأمكن جلبها من أي جهة

فللمحكمة اتخاذ أي إجراء لإحضارها والتحقيق فيها عند الاقتضاء.

3/151 إذا لم يمكن جلب الورقة لجهالة مكانها وامتنع الخصم عن إحضارها، أو أنكرها فتدون الدائرة ذلك في الضبط، وتستمر في نظر الدعوى باعتبار عدم وجودها.

4/151 إقرار الخصم بتزوير الورقة وامتناعه عن إحضارها لا يعفيه من المسؤولية الجنائية حسب تقدير الدائرة.

النظام:

المادَّة الثانِيَة وَالخمْسُوْن بَعْدَ المائة:

إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة أو تزويرها ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في تقريره منتج أمرت بالتحقيق.

اللائحة:

1/152 إذا أمرت الدائرة بالتحقيق فتدون ذلك في الضبط، ويتم التحقيق من قبل الجهة المختصة.

2/152 للدائرة أن تقرر صحة الورقة المطعون فيها أو تزويرها ولو لم يتم التحقيق بشأنها إذا وفت وقائع الدعوى ومستنداتها بذلك.

النظام:

المادَّةُ الثالِثة وَالخمْسُوْن بَعْدَ المائة:

إذا ثبت تزوير الورقة فعلى المحكمة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة.

النظام:

المادَّة الرابِعَة وَالخَمْسُوْن بَعْدَ المائة:

يجوز للمحكمة –ولو لم يدع أمامها بالتزوير– أن تحكم باستبعاد أي ورقة إذا ظهر لها من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة أو مشتبه فيها، وللمحكمة كذلك عدم الأخذ بالورقة التي تشتبه في صحتها، وفي هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبانت منها ذلك.

النظام:

المادَّةُ الخامِسَة وَالخَمْسُوْن بَعْدَ المائة:

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يخاصم من بيده هذه الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها، ويكون ذلك بصحيفة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات السالف ذكرها.

اللائحة:

1/155 تختص المحكمة العامة بنظر الدعوى المذكورة في هذه المادة مهما كان مضمون الورقة.

2/155 إذا أقيمت الدعوى في مضمون الورقة فتنظرها المحكمة المختصة نوعًا.

3/155 للمدعي أن يطلب في هذه الدعوى أخذ الورقة ممن هي بيده والتهميش عليها بالإلغاء.

الفصل الثامن: القرائن

النظام:

المادَّة السادِسَة وَالخَمْسُوْن بَعْدَ المائة:

يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون

مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم.

اللائحة:

1/156 إذا استنتجت الدائرة قرينة بينت وجه دلالتها.

النظام:

المادَّة السابِعَة وَالخَمْسُوْن بَعْدَ المائة:

لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات.

النظام:

المادَّة الثامِنَة وَالخَمْسُوْن بَعْدَ المائة:

حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعة في الملكية ويجوز للخصم إثبات العكس.

الباب العاشر: الأحكام

الفصل الأول: إصدار الأحكام

النظام:

المادَّة التاسِعَة وَالخَمْسُوْن بَعْدَ المائة:

متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فوراً، أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى تحددها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وموعد النطق بالحكم.

اللائحة:

1/159 إذا حددت الدائرة موعدا للنطق بالحكم ثم ظهر لها ما يقتضي تقديم الجلسة أو تأخيرها فلها ذلك مع تبليغ الخصوم به حسب إجراءات التبليغ، وتدوين ذلك في الضبط.

النظام:

المادَّة السِتوْن بَعْدَ المائة:

إذا تعدد القضاة فتكون المداولة في الأحكام سرية، وباستثناء ما ورد في المادة الثانية والستين بعد المائة من هذا النظام لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

اللائحة:

1/160 يجوز أن يتولى أحد قضاة الدائرة دراسة القضية تمهيدًا لعرضها على القضاة المشاركين معه وقت المداولة.

النظام:

المادَّة الحادِيَة وَالسّتوْن بَعْدَ المائة:

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر.

النظام:

المادَّة الثانِيَة وَالسّتوْن بَعْدَ المائة:

إذا نظر القضية عدد من القضاة فيصدر الحكم بالإجماع أو بأغلبية الآراء، وعلى الأقلية أن تسجل رأيها أولًا في ضبط القضية، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على رأي الأقلية في الضبط، فإن لم تتوافر الأغلبية أو تشعبت الآراء إلى أكثر من رأيين فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لترجيح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء أحد القضاة لهذا الشأن.

اللائحة:

1/162 برفع طلب التكليف الوارد في هذه المادة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

2/162 للقاضي المكلف بعد الاطلاع على ملف القضية وضبطها استجواب أي من الخصوم أو الشهود أو الخبراء عند الاقتضاء.

3/162 للقاضي المكلف –قبل تقرير رأيه– أن يطلب المداولة مع القضاة المشاركين له، وأن يطلب من رئيس الدائرة فتح باب المرافعة.

4/162 إذا نظرت القضية من ثلاثة قضاة وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين ووافق القاضي المكلف أحد الآراء فقد حصلت الأغلبية في الحكم، وإذا استقل المكلف برأي آخر فيكلف غيره حتى تحصل الأغلبية في الحكم.

5/162 يكون الحكم منسوباً للدائرة دون الإشارة للمخالفة في الصك أو القرار.

النظام:

المادَّة الثالِثَة وَالسّتوْن بَعْدَ المائة:

بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوين الحكم في ضبط المرافعة مسبوقاً بالأسباب التي بني عليها ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية.

اللائحة:

1/163 لا يكون الحكم معتبراً بانتهاء المداولة ولو نطق به ما لم يدون في الضبط.

2/163 إذا اشتمل الحكم على مدة أو أجل فعلى الدائرة النص عليها بداية ونهاية.

النظام:

المادَّة الرابِعَة وَالسِّتوْن بَعْدَ المائة:

ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط.

النظام:

المادَّة الخامِسَة وَالسِّتوْن بَعْدَ المائة:

يجب على المحكمة -بعد النطق بالحكم- إفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة ومواعيدها، كما يجب عليها إفهام الأولياء والأوصياء والنظار وممثلي الأجهزة الحكومية ونحوهم -إن صدر الحكم في غير مصلحة من ينوبون عنه أو بأقل مما طلبوا- بأن الحكم واجب الاستئناف أو التدقيق وأنها سترفع القضية إلى محكمة الاستئناف.

اللائحة:

1/165 يكون الإفهام المشار إليه في هذه المادة من قبل الدائرة في ضبط القضية.

2/165 تكتفي الدائرة بإفهام الخصوم بطرق الاعتراض على الأحكام دون تقرير المحكوم عليه قناعته بالحكم من عدمها.

3/165 دون إخلال بما نصت عليه الفقرة (4) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام، يسقط الحق في طلب الاستئناف في حالين:

أ- مضي المدة المنصوص عليها في المادة السابعة والثمانين بعد المائة من هذا

النظام دون تقديم مذكرة اعتراض.

ب- تقديم من له حق الاعتراض مذكرة تقيد لدى إدارة المحكمة تتضمن تنازله عن طلب الاستئناف.

4/165 ألغيت بقرار وزير العدل رقم (5062) وتاريخ 1440/9/7هـ.

النظام:

المادَّة السادِسَة وَالسّتوْن بَعْدَ المائة:

1- تصدر المحكمة –خلال مدة لا تتجاوز عشرين يومًا من تاريخ النطق بالحكم- صكا حاوياً لخلاصة الدعوى والجواب والدفوع الصحيحة وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها وتحليف الأيمان وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم وأسماء الخصوم ووكلائهم وأسماء الشهود، واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها، وعدد ضبط الدعوى وتاريخ ضبطها، وأسباب الحكم ونصه وتاريخ النطق به مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم.

2- كل حكم يجب أن يسجل في سجل الأحكام، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

3- يكون تسليم صورة صك الحكم في مدة لا تتجاوز ما هو منصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة.

اللائحة:

1/166 عدد ضبط الدعوى هو رقم قيدها في المحكمة.

2/166 يراعى عند إصدار صك الحكم في قضايا الأحوال الشخصية الاقتصار على ذكر الوقائع المؤثرة في الحكم، وحذف العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب.

3/166 تكون نسخة الصك الأصلية المحفوظة في المحكمة وفقاً للائحة الوثائق القضائية سجلاً للأحكام.

4/166 يكتفى في صك الحكم بذكر الوكيل الذي حضر جلسة النطق بالحكم.

النظام:

المادَّة السابِعَة وَالسّتوْن بَعْدَ المائة:

إذا انتهت ولاية القاضي بالنسبة إلى قضية ما قبل النطق بالحكم فيها فلخلفه الاستمرار في نظرها من الحد الذي انتهت إليه إجراءاتها لدى سلفه بعد تلاوة ما تم ضبطه سابقاً على الخصوم، فإن كانت موقعة بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافعين والشهود فيعتمدها، وإن كان ما تم ضبطه غير موقع من المترافعين أو أحدهم أو القاضي ولم يصدّق المترافعون عليه فإن المرافعة تعاد من جديد.

اللائحة:

1/167 إذا انتهت ولاية القاضي قبل النطق بالحكم في القضية التي تنظرها دائرة مكونة من أكثر من قاض وحل محله آخر فإنه يقوم مقامه في الاستمرار في نظر القضية مع قضاة الدائرة.

2/167 بعد تلاوة ما سبق ضبطه على المترافعين يقوم القاضي الخلف في الجلسة نفسها بتدوين محضر بذلك في ضبط القضية.

3/167 ألغيت بقرار وزير العدل رقم (5062) وتاريخ 1440/9/7هـ.

النظام:

المادَّة الثامنَة وَالسّتوْن بَعْدَ المائة:

1- يجب أن يختم صك الحكم –الذي يكون التنفيذ بموجبه- بخاتم المحكمة بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية التالية: (يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة).

2- لا يسلم صك الحكم إلا إلى الخصم الذي له مصلحة في تنفيذه، ومع ذلك يجوز تزويد كل

ذي مصلحة بنسخة من صك الحكم مجردة من الصيغة التنفيذية.

اللائحة:

1/168 ألغيت بقرار وزير العدل رقم (5062) وتاريخ 1440/9/7هـ.

2/168 ألغيت بقرار وزير العدل رقم (5062) وتاريخ 1440/9/7هـ.

3/168 لا تشمل هذه المادة الحكم على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية.

4/168 تراعى المعاهدات والاتفاقيات إذا كان الحكم سينفذ خارج المملكة.

النظام:

المادَّة التاسِعَة وَالسّتوْن بَعْدَ المائة:

يجب أن يكون الحكم مشمولًا بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي، وذلك في الأحوال الآتية:

أ- الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.

ب- إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجرة رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه إلى حاضنه، أو امرأة إلى محرمها، أو تفريق بين زوجين.

ج- إذا كان الحكم صادراً بأداء أجرة خادم، أو صانع، أو عامل، أو مرضع، أو حاضن.

اللائحة:

1/169 إذا قررت الدائرة شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة فيلزمها بيان نوع الكفالة، ويكون تقديم الكفالة لدى دائرة التنفيذ.

2/169 يكون الحكم مشمولًا بالتنفيذ المعجل ولو لم تنص الدائرة على ذلك.

3/169 الحكم بالنفقة المشمول بالتنفيذ المعجل في هذه المادة هو الحكم بالنفقة المستقبلية.

النظام:

المادَّة السبْعوْن بَعْدَ المائة:

يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض –متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه– أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم.

اللائحة:

1/170 إذا خشيت الدائرة –بعد إصدارها للحكم المشمول بالتنفيذ المعجل وقبل رفعه لمحكمة الاستئناف– من وقوع ضرر جسيم من تنفيذ الحكم فلها وقف تنفيذه، مع ذكر الأسباب.

2/170 للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ المعجل أن توجب على طالب الإيقاف تقديم ضمان، أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلًا بحفظ حق المحكوم له.

3/170 تسلم المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ صورةٌ من نسخة الأمر إلى الخصم الذي له مصلحة بوقف التنفيذ.

الفصل الثاني: تصحيح الأحكام وتفسيرها

النظام:

المادَّة الحادِيَة وَالسّبْعون بَعْدَ المائة:

تتولى المحكمة –بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها– تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، ويُجرى هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرته بعد تدوين القرار في ضبط القضية.

اللائحة:

1/171 تصحيح الأخطاء المادية البحتة التي تقع في صك الحكم، كتابية، أو حسابية، يكون من الدائرة مصدرة الحكم في ضبط القضية نفسها من غير مرافعة.

النظام:

المادَّة الثانيَة وَالسبْعوْن بَعْدَ المائة:

إذا رفضت المحكمة التصحيح فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه، أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الاعتراض عليه على استقلال بطرق الاعتراض الجائزة.

اللائحة:

1/172 إذا كان الحكم غير مكتسب القطعية وقبلت المحكمة التصحيح فيجوز أن يكون الاعتراض مع الحكم نفسه أو على استقلال.

2/172 إذا كان الحكم مكتسب لبقطعية وصححت المحكمة الخطأ أو رفضت التصحيح، فتصدر المحكمة قراراً مستقلاً بذلك ويخضع لطرق الاعتراض.

3/172 إذا صححت المحكمة الخطأ أو رفضت تصحيحه في الدعاوى اليسيرة المشار إليها في الفقرة (1) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام فلا يخضع قرارها لطرق الاعتراض.

النظام:

المادَّة الثالثة وَالسَّبْعُوْن بَعْدَ المائة:

إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويكون ذلك بصحيفة وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

اللائحة:

1/173 خذفت بقرار وزير العدل رقم (5062) وتاريخ 1440/9/7هـ.

2/173 حذفت بقرار وزير العدل رقم (5062) وتاريخ 1440/9/7هـ

3/173 طلب تفسير الحكم غير مقيد بوقت.

النظام:

المادَّة الرابِعَة وَالسَّبْعُوْن بَعْدَ المائة:

يدون الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعها ويختمها قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرت الحكم، ويعد التفسير متمماً للحكم الأصلي ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الاعتراض.

اللائحة:

1/174 يكون تفسير الحكم –إذا كان مكتسبًا القطعية– في ضبط القضية نفسها وتصدر الدائرة قرارًا مستقلًا بذلك ويخضع لطرق الاعتراض، فإذا اكتسب القرار القطعية فيهمش على الصك الأساس بما يلزم.

2/174 إذا كان الحكم غير مكتسب القطعية وصدر حكم بتفسيره أو رفض تفسيره فيجوز أن يكون الاعتراض عليه مع الحكم نفسه.

3/174 إذا صدر حكم بالتفسير أو رفضه في الدعاوى اليسيرة المشار إليها في الفقرة (1) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام فلا يخضع حكمها لطرق الاعتراض.

النظام:

المادَّة الخامسَة وَالسَّبْعُوْن بَعْدَ المائة:

إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة، فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها وفقًا للإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب، والحكم فيه.

اللائحة:

1/175 الطلبات الموضوعية هي: الطلبات التي تتعلق بموضوع النزاع أو بأصل الحق كطلب إثبات الملكية والاستحقاق في الريع ونحوها، ويشمل ذلك ما إذا كان الطلب في صحيفة الدعوى أو كان عارضًا.

2/175 تنظر الدائرة في الطلب الموضوعي الذي أغفلته بطلب مستقل وفقًا للإجراءات

المعتادة لرفع الدعوى.

3/175 في حال أغفلت الدائرة طلبًا موضوعيًا لعدم ارتباطه بالدعوى الأصلية، أو عدم شموله للصور الواردة في المادتين الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين من هذا النظام، فتحكم بعدم قبوله، ويخضع حكمها لطرق الاعتراض، ولا يمنع ذلك من تقديمه بدعوى مستقلة تحال حسب التوزيع.

الباب الحادي عشر: طرق الاعتراض على الأحكام

الفصل الأول: أحكام عامة

النظام:

المادَّة السادِسَة وَالسَّبْعُوْن بَعْدَ المائة:

طرق الاعتراض على الأحكام هي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر.

النظام:

المادَّة السابِعَة وَالسَّبْعُوْن بَعْدَ المائة:

لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته ما لم ينص النظام على غير ذلك.

اللائحة:

1/177 لا يجوز الاعتراض على الحكم ممن حكم له بكل طلباته، بمن في ذلك ولي القاصر وناظر الوقف ومن في حكمهم.

2/177 يجوز الاعتراض على الحكم ممن صدر الحكم ضده ولو لم يكن حاضرًا أو موكلًا كقضايا الورثة، حسب طرق الاعتراض.

3/177 لمن قبل تدخله الاعتراض على الحكم الصادر ضد من تدخل معه ولو لم يعترض المحكوم عليه.

4/177 إذا كان الحكم صادرًا ضد عدة أشخاص كالشركاء والورثة فيحق لكل واحد منهم الاعتراض.

النظام:

المادَّة الثامِنَة وَالسَّبْعُوْنَ بَعْدَ المائة:

1- لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص قبل الحكم في الموضوع.

2- لا يترتب على الاعتراض على الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري وقف تنفيذها.

اللائحة:

1/178 الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة مثل: رفض الإدخال والتدخل والطلبات العارضة.

2/178 لا يجوز الاعتراض على الحكم الصادر برفض وقف الدعوى إلا مع الاعتراض على الحكم في الموضوع.

3/178 يجوز في الدعاوى اليسيرة الاعتراض على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص.

4/178 تطبق إجراءات الاعتراض الواردة في هذا النظام على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص.

النظام:

المادَّة التاسِعَة وَالسَّبْعُوْن بَعْدَ المائة:

1- يبدأ موعد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم صورة صك الحكم إلى المحكوم عليه وأخذ توقيعه في الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسلمها إن لم يحضر، فإن لم يحضر لتسلم صورة صك الحكم فتودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، ويُعد الإيداع الذي يتم وفقًا لذلك بداية للموعد المقرر للاعتراض على الحكم، ويبدأ موعد الاعتراض على الحكم الغيابي أو الحكم الصادر تدقيقا أمام المحكمة العليا من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله.

2- إذا كان المحكوم عليه سجينا أو موقوفا فعلى الجهة المسؤولة عنه إحضاره للمحكمة لتسلم صورة صك الحكم خلال المدة المحددة لتسلمها، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض.

اللائحة:

1/179 تحدد الدائرة في جلسة النطق بالحكم موعداً لاستلام صورة صك الحكم المجردة على ألا يتجاوز الموعد عشرين يوماً، ويجوز تسليمه في يوم النطق بالحكم، وتسلم صورة صك الحكم للمحكوم عليه في اليوم المحدد لاستلامها من قبل الموظف المختص، وفي جميع الأحوال يدون الموظف المختص محضراً بتسليم صورة صك الحكم أو بعدم حضور المحكوم عليه لاستلام الصورة، وإيداعها بملف الدعوى.

2/179 تبلغ الإدارة المختصة بالمحكمة الجهة المسؤولة عن السجين أو الموقوف بالتاريخ المحدد لاستلام صورة صك الحكم، والمدة المحددة لتقديم المذكرة الاعتراضية، وعلى الجهة إحضاره في المواعيد المحددة، ما لم يقرر السجين أو الموقوف الاكتفاء بإرسال صورة صك الحكم إلى مكان السجن أو التوقيف، وتقديم مذكرة طلب الاستئناف بوساطة الجهة المسؤولة عن السجين أو الموقوف، وفي جميع الأحوال يدون محضر بذلك ويوقع

منه ومن مدير السجن أو التوقيف أم من يقوم مقامهما، ويبعث المحضر إلى المحكمة.

3/179 تبدأ مدة الاعتراض من اليوم التالي ليوم تسليم صورة صك الحكم، أو من اليوم التالي لليوم المحدد لتسلمها.

النظام:

المادَّة الثمَانوْن بَعْدَ المائة:

يقف سريان مدة الاعتراض بموت المعترض، أو بفقد أهليته للتقاضي، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو من يمثلهم أو يزول العارض.

اللائحة:

1/180 يكون تبليغ ورثة المعترض أو من يمثل من قام به العارض حسب إجراءات التبليغ المذكورة في هذا النظام، فإذا تعذر التبليغ فيرفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.

2/180 إذا زال العارض أو تبلغ ورثة المعترض أو من يمثل من قام به العارض بالحكم، فيستأنف سير مدة الاعتراض، ويحسب منها ما مضى قبل الوقف.

3/180 إذا كان العارض يطول عادة، فللدائرة إقامة نائب عن المعترض في تقديم الاعتراض فقط، ويدون ذلك في ضبط القضية نفسها.

النظام:

المادَّة الحادِيَة وَالثمَانوْن بَعْدَ المائة:

إذا اعترض على الحكم لمخالفته الاختصاص وجب على المحكمة التي تنظر الاعتراض أن تقتصر على بحث الاختصاص.

اللائحة:

1/181 إذا نقضت المحكمة التي تنظر الاعتراض، الحكم لمخالفته الاختصاص، فتعين المحكمة

المختصة وتحيل القضية إليها.

2/181 إذا نقضت المحكمة العليا الحكم لمخالفته الاختصاص فيعد قرارها في تعيين المحكمة المختصة ملزمًا، وإذا كان النقض صادرًا من محكمة الاستئناف فيراعى ما ورد في لائحة المادة الثامنة والسبعين من هذا النظام.

النظام:

المادَّة الثانِيَة وَالثمَانوْن بَعْدَ المائة:

يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسًا لها.

النظام:

المادَّة الثالثة وَالثمَانوْن بَعْدَ المائة:

إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذاً في أجزائه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.

النظام:

المادَّة الرابعَة وَالثمَانوْن بَعْدَ المائة:

تسري على محاكم الاستئناف والمحكمة العليا القواعد والإجراءات المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى، ما لم ينص هذا النظام على غير ذلك.

الفصل الثاني: الاستئناف

النظام:

المادَّة الخامِسَة وَالثمَانوْن بَعْدَ المائة:

1- جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء.

2- يحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف.

3- للمحكوم عليه بحكم قابل للاستئناف أن يطلب –خلال المدة المقررة نظاما للاعتراض– الاكتفاء بطلب التدقيق من محكمة الاستئناف دون الترافع أمامها، ما لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف، وفي جميع الأحوال يجوز لمحكمة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة إذا رأت ذلك.

4- إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً، أو ولياً، أو ممثل جهة حكومية ونحوه، ولم يطلب الاستئناف أو طلب الاستئناف أو التدقيق ولم يقدم مذكرة الاعتراض خلال المدة المقررة نظامًا، أو كان المحكوم عليه غائباً وتعذر تبليغه بالحكم فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم، ولا يشمل ذلك ما يأتي:

أ- القرار الصادر على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من المحكمة المختصة منفذاً لحكم نهائي سابق.

ب- الحكم الصادر في شأن مبلغ أودعه أحد الأشخاص لمصلحة شخص آخر، أو ورثته ما لم يكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك.

اللائحة:

1/185 الطرف الآخر الوارد في الفقرة (3) من هذه المادة هو كل من له حق الاعتراض وفق المادة السابعة والسبعين بعد المائة من هذا النظام.

2/185 الغائب المحكوم عليه الوارد في الفقرة (4) من هذه المادة هو المحكوم عليه غيابيًا وفقا للفقرتين (1) و (3) من المادة السابعة والخمسين من هذا النظام.

النظام:

المادَّة السادسَة وَالثمَانوْن بَعْدَ المائة:

لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها.

اللائحة:

1/186 الاستئناف ينقل الدعوى إلى حالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف

بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط.

2/186 يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور وما يزيد من التعويضات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى.

3/186 لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن طرفًا في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم يكن الإدخال من قبل المحكمة لإظهار الحقيقة، ولا يجوز التدخل في الاستئناف إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم، أو من يكون الحكم حجة عليه.

النظام:

المادَّة السابعَة وَالثمَانوْن بَعْدَ المائة:

مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام، فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق وعلى الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق المعترض عند انتهاء مدة الاعتراض في ضبط القضية، والتهميش على صك الحكم وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (4) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام.

اللائحة:

1/187 لا ترفع محكمة الدرجة الأولى القضية إلى محكمة الاستئناف إلا بعد تقديم المعترض لمذكرة اعتراضه وانتهاء مدة الاعتراض.

النظام:

المادَّة الثامِنَة وَالثمَانوْنَ بَعْدَ المائة:

1- يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت

الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه ورقمه وتاريخه والأسباب التي بني عليها الاعتراض وطلبات المعترض وتوقيعه وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.

2- تقيد إدارة المحكمة مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وتحال فوراً إلى الدائرة التي أصدرت الحكم.

اللائحة:

1/188 على المعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة الحادية والأربعين من هذا النظام، وعليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها.

2/188 يجب أن يرفق المعترض صورة من الصك المعترض عليه، وفي حال كان اعتراضه بطلب الاستئناف مرافعة فيلزم إرفاق صورة من مذكرة الاعتراض بعدد المستأنف ضدهم.

3/188 إذا لم يبين المعترض في مذكرته الاعتراضية نوع طلب الاستئناف من حيث كونه مرافعة أو تدقيقًا، فتنظره محكمة الاستئناف مرافعة.

4/188 إذا طلب المعترض في مذكرته الاعتراضية أحد نوعي الاستئناف –مرافعة أو تدقيقًا– فله أن يرجع إلى النوع الآخر وذلك خلال المدة المحددة للاعتراض.

5/188 إذا تعدد المحكوم عليهم جاز لهم أن يقدموا مذكرة اعتراض واحدة أو متعددة.

6/188 يجوز للمعترض أن يتقدم بأكثر من مذكرة اعتراض خلال مدة الاعتراض.

النظام:

المادَّة التاسِعَة وَالثمَانوْنَ بَعْدَ المائة:

بعد اطلاع الدائرة التي أصدرت الحكم المعترض عليه على مذكرة الاعتراض يجوز لها أن تعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير مرافعة ما لم يظهر مقتض لها، وعليها أن تؤكد حكمها أو تعدله حسب ما يظهر لها، فإذا أكدت حكمها رفعته مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف، أما إن عدلته فيبلغ الحكم المعدل للخصوم، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة.

اللائحة:

1/189 إذا اطلعت الدائرة على مذكرة الاعتراض ولم تجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به، فعليها تدوين ذلك في ضبط القضية والشرح بذلك على المذكرة.

2/189 في حال انتقال قاضي الدائرة أو قضاتها أو بعضهم فيتولى من يحل محلهم إجراء ما ورد في المادة بما في ذلك تعديل الحكم إن ظهر ما يوجب ذلك.

النظام:

المادَّة التسْعوْن بَعْدَ المائة:

1- تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة، فإن لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة، ومضى ستون يوما ولم يطلب السير في الدعوى، أو لم يحضر بعد السير فيها، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (4) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام.

2- تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق استنادًا إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفوع أو بينات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق –إذا رأت النظر فيه مرافعة– بتأييد الحكم أو نقضه كليًا أو جزئيًا وتحكم فيما نقض.

اللائحة:

1/190 إذا وردت القضية إلى محكمة الاستئناف فتبقى مهلة قدرها ستون يومًا من تاريخ قيدها، فإذا لم يحضر المستأنف خلال هذه المهلة لطلب السير في الدعوى سقط حقه في الاستئناف ويدون ذلك في الضبط.

2/190 إذا حضر المستأنف إلى محكمة الاستئناف خلال الستين يومًا فتحدد المحكمة موعدًا للجلسة –ولو كان الموعد خلال الستين يومًا من تاريخ القيد– فإن غاب عنها أو

عن أي جلسة لاحقة سقط حقه في الاستئناف ويدون ذلك في الضبط.

3/190 يكون تبليغ المستأنف ضده ومن يتطلب الأمر حضوره وفق إجراءات التبليغ المعتادة.

4/190 إذا طلب المعترض تدقيق الحكم ورأت محكمة الاستئناف النظر فيه مرافعة فتحدد موعدًا لنظرها وتبلغ الخصوم بذلك وفق إجراءات التبليغ المعتادة فإذا تبلغ المعترض ولم يحضر سقط حقه في الاستئناف والتدقيق ويدون ذلك في الضبط.

5/190 إذا سقط الحق في الاستئناف وفق الفقرات (1/190) و(2/190) و - (4/190) من هذه اللائحة، فيراعى ما ورد في الفقرة (4) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام.

6/190 متى اكتسب الحكم القطعية في الصور الواردة في الفقرات (1/190) و(2/190) و(4/190) من هذه اللائحة، فعلى محكمة الاستئناف إصدار حكم به، والتهميش على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله بذلك.

7/190 إذا نظرت محكمة الاستئناف في القضية مرافعة وحكمت فيها، فتصدر صكًّا من واقع ما ضبط لديها، وفقًا لما ورد في الفقرة (1) من المادة السادسة والستين بعد المائة من هذا النظام، ويكون الصك حاويًا منطوق حكم الدرجة الأولى كاملًا وما هو مستأنف فيه، والمحكمة الصادر منها الصك ورقمه وتاريخه، وتذيله بالصيغة التنفيذية، ثم يهمش على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله بمضمون حكم محكمة الاستئناف ورقمه وتاريخه.

النظام:

المادَّة الحادِيَة وَالتسْعُوْن بَعْدَ المائة:

إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقًا من حيث نتيجته لأصوله الشرعية، أيدته مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كليًا أو جزئيًا، فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم.

اللائحة:

1/191 إذا حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المدقق فتصدر قرارا بذلك، وتهمش بمضمونه على صك حكم محكمة الدرجة الأولى، وتبعثه رفق ملف القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتدوين مضمونه على الضبط والسجل.

2/191 إذا وجدت محكمة الاستئناف على الحكم المدقق ملحوظات قد تقضي بنقضه ولا تستوجب حضور الخصوم ولا غيرهم فلها استيفاؤها دون مرافعة.

3/191 إذا حكمت محكمة الاستئناف بنقض الحكم المدقق كليًا فتصدر قرارًا بذلك، ويهمش بمضمونه على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله، ثم تنظر في الدعوى وفقًا للإجراءات المعتادة لرفعها.

4/191 إذا حكمت محكمة الاستئناف بنقض الحكم المدقق جزئيًا وأيدت الباقي فتصدر قرارًا بذلك، ويهمش بمضمونه على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله، ثم تنظر فيما نقض وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

النظام:

المادَّة الثانِيَة وَالتسْعُوْنَ بَعْدَ المائة:

إذا حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بعدم الاختصاص، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر في موضوعها.

الفصل الثالث: النقض

النظام:

المادَّة الثالثة وَالتسْعُوْنَ بَعْدَ المائة:

للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

1- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

2- صدور الحكم من محكمة غير مشكّلة تشكيلا سليما طبقًا لما نص عليه نظاما.

3- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

4- الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفًا غير سليم.

النظام:

المادَّة الرابعَة وَالتسْعُوْنَ بَعْدَ المائة:

مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يومًا، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون خمسة عشر يومًا، فإذا لم يودع المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب النقض.

النظام:

المادَّة الخامِسَة وَالتسْعُوْنَ بَعْدَ المائة:

1- يحصل الاعتراض بطلب النقض، بمذكرة تودع لدى إدارة محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم أو أيدته، ويجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم، وعنوان كل منهم، وبيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليه الاعتراض، وطلبات المعترض وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.

2- تقيد إدارة محكمة الاستئناف مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وترفعها مع صورة ضبط القضية وجميع الأوراق إلى المحكمة العليا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض.

اللائحة:

1/195 يجب أن يرافق مذكرة الاعتراض الآتي:

- صورة من الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعترض.
- صورة من الحكم المعترض عليه، وصورة من حكم محكمة الدرجة الأولى.
- المستندات التي تؤيد الاعتراض، وللمحكمة طلب ملف القضية أو ما تحتاجه منها عند الاقتضاء.

النظام:

المادَّة السادِسَة وَالتسْعُوْنَ بَعْدَ المائة:

لا يترتب على الاعتراض لدى المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك، وللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا إذا طلب ذلك في مذكرة الاعتراض وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ولها عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمانٍ، أو كفيل غارم مليءٍ، أو تأمر بما تراه كفيلًا بحفظ حق المعترض عليه.

النظام:

المادَّة السابِعَة وَالتسْعُوْنَ بَعْدَ المائة:

تنظر المحكمة العليا الشروط الشكلية في الاعتراض، المتعلقة بالبيانات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الخامسة والتسعين بعد المائة) من هذا النظام، وما إذا كان صادرًا ممن له حق طلب النقض، ثم تقرر قبول الاعتراض أو عدم قبوله شكلًا، فإذا كان الاعتراض غير مقبول من حيث الشكل، فتصدر قرارًا مستقلًا بذلك.

النظام:

المادَّة الثامِنَة وَالتسْعُوْنَ بَعْدَ المائة:

إذا قبلت المحكمة العليا الاعتراض شكلًا، فتفصل في موضوع الاعتراض استنادًا إلى ما في الملف من الأوراق، دون أن تتناول وقائع القضية، فإن لم تقتنع بالأسباب التي بني عليها الاعتراض أيدت الحكم، وإلا نقضت الحكم كله أو بعضه –بحسب الحال– مع ذكر المستند، وتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد من غير من نظرها، فإن كان النقض للمرة الثانية –وكان الموضوع بحالته صالحًا للحكم– وجب عليها أن تحكم في الموضوع، ويكون حكمها نهائيًا.

اللائحة:

1/198 إذا أعيدت القضية –بعد نقضها– إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ولم يكن فيها

سوى من حكم فيها، فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها.

النظام:

المادَّة التاسِعَة وَالتسْعُوْنَ بَعْدَ المائة:

لا يجوز التمسك أمام المحكمة العليا بسبب لم يرد في مذكرة الاعتراض، ما لم يكن السبب متعلقًا بالنظام العام، فتأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها.

الفصل الرابع: التماس إعادة النظر

النظام:

المادَّة المائتان:

1- يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور.

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و- إذا كان الحكم غيابيا.

ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

2- يحق لمن يُعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية.

اللائحة:

1/200 لا يقبل التماس الخصم بإعادة النظر لعدم التمثيل الصحيح في الدعوى إذا كان زوال الصفة عمن يمثله تم بعد تهيؤ الدعوى للحكم فيها.

2/200 يحق للخصم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، وليس له الاعتراض بطلب الاستئناف على القرار الصادر بعدم قبول هذا الالتماس، ولا على الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس.

النظام:

المادَّة الأولى بَعْدَ المائتيْن:

مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة زور أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة المائتين من هذا النظام أو ظهر فيه الغش، ويبدأ الموعد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ، و، ز) من المادة (المائتين) من وقت إبلاغ الحكم، ويبدأ الموعد بالنسبة إلى الفقرة (2) من المادة (المائتين) من هذا النظام من تاريخ العلم بالحكم.

اللائحة:

1/201 تكفي إفادة الملتمس بتاريخ علمه بالتزوير والغش وبوقت ظهور الأوراق المنصوص عليها في المادة، وأما من عد الحكم حجة عليه فتكفي إفادته بتاريخ علمه بالحكم، ما لم يثبت خلاف ذلك.

النظام:

المادَّة الثانِيَة بَعْدَ المائتيْن:

1- يرفع الالتماس بإعادة النظر بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب

أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الالتماس، وتقيد إدارة المحكمة الصحيفة في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وإن كان الحكم مؤيدًا من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف فترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة التماس إعادة النظر إلى المحكمة التي أيدت الحكم للنظر في الالتماس، وعلى المحكمة –بحسب الأحوال– أن تعد قرارا بقبول الالتماس أو عدم قبوله، فإن قبلته فتنظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك، وإن لم تقبله فللملتمس الاعتراض على عدم القبول وفقًا للإجراءات المقررة للاعتراض، ما لم يكن القرار صادرًا من المحكمة العليا.

2- لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، وللمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان أو كفيل غارم مليءٍ، أو تأمر بما تراه كفيلًا بحفظ حق المعترض عليه.

اللائحة:

1/202 إذا قررت المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف رفض الالتماس المرفوع ضد الحكم المؤيد منها فتزود المحكمة التي صدر منها الحكم بصورة من القرار لتدوينه في الضبط.

2/202 لا يقبل طلب وقف تنفيذ الحكم إلا تبعًا لطلب الالتماس، ويجوز أن يقدم طلب وقف التنفيذ بعد رفع الالتماس على استقلال.

النظام:

المادَّة الثالثَة بعدَ المائتين:

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا –بناء على التماس إعادة النظر– يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو بطلب نقضها بحسب الأحوال.

النظام:

المادَّة الرابِعَة بعدَ المائتين:

1- القرار الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الاعتراض على أي منهما بالتماس إعادة النظر.

2- لأي من الخصوم التماس إعادة النظر مرة أخرى لأسباب لم يسبق نظرها، مما هو منصوص عليه في المادة (المائتين) من هذا النظام.

الباب الثاني عشر: القضاء المستعجل

النظام:

المادَّة الخامِسَة بَعد المائتيْن:

تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى، سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية.

اللائحة:

1/205 إذا رفعت الدعوى المستعجلة قبل إقامة الدعوى الأصلية فتكون بصحيفة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

2/205 عدا الدعاوى التي نصت عليها الفقرة (ج) من المادة السادسة بعد المائتين من هذا النظام، يجوز رفع الدعوى المستعجلة مع الدعوى الأصلية بصحيفة واحدة، كما يجوز تقديمها طلبًا عارضًا أثناء نظر الدعوى الأصلية، أو تقدم مشافهة أو كتابة في الجلسة بحضور الخصم، وفي الأحوال السابقة يتم ضبط الدعوى المستعجلة مع الدعوى الأصلية.

3/205 إذا رفعت الدعوى الأصلية بعد رفع الدعوى المستعجلة فتنظرها الدائرة التي رفعت إليها الدعوى المستعجلة إذا كانت مشمولة بولايتها نوعًا ومكانًا.

4/205 يدون الأمر أو الحكم الصادر بالدعاوى المستعجلة في الضبط، ويصدر به صك ويخضع لطرق الاعتراض.

5/205 يترتب على ترك الدعوى الأصلية أو نقض الحكم الصادر فيها إلغاء الأوامر التحفظية والوقتية المستعجلة الصادرة أثناء نظر الدعوى الأصلية أو قبلها، كالحجز التحفظي والمنع من السفر، وتقوم الدائرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

6/205 إذا شطبت الدعوى الأصلية أو قررت المحكمة وقفها بناء على المادة السابعة والثمانين من هذا النظام، أو انقطع سير الخصومة لوفاة المدعي أو فقده الأهلية أو زوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه، فللمدعى عليه التقدم للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية لإلغاء الأوامر التحفظية والوقتية الصادرة أثناء نظر الدعوى الأصلية أو قبلها، كالحجز التحفظي، والمنع من السفر، ويرجع تقدير ذلك للدائرة.

النظام:

المادَّة السَّادسَة بَعْدَ المائتين:

تشمل الدعاوى المستعجلة ما يأتي:

أ- دعوى المعاينة لإثبات الحالة.

ب- دعوى المنع من السفر.

ج- دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها.

د- دعوى وقف الأعمال الجديدة.

هـ - دعوى طلب الحراسة.

و- الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.

ز- الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال .

اللائحة:

1/206 دعوى المعاينة لإثبات الحالة هي: أن يتقدم صاحب مصلحة ولو محتملة للمحكمة

المختصة بدعوى مستعجلة لإثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أما القضاء مستقبلًا، وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق الأحكام الواردة في المواد (116-120) من هذا النظام، وبما يتوافق مع طبيعة الدعوى المستعجلة.

2/206 يدخل في الدعاوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية كل من وجب أن تصرف أجورهم مرة على الأقل كل أسبوع.

3/206 يدخل في الدعاوى المستعجلة كل ما يخشى عليه فوات الوقت، ومنها:

أ- طلب رؤية صغير أو تسليمه.

ب- طلب الحجر على المال.

ج- إثبات شهادة يخشى فواتها.

النظام:

المادَّة السابعَة بَعْدَ المائتين:

يكون موعد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا الموعد بأمر من المحكمة.

اللائحة:

1/207 مدة الأربع والعشرين ساعة هي المدة الأقل لطلب الخصم وتجوز الزيادة عليها عند الاقتضاء.

2/207 يكون التبليغ في الدعاوى المستعجلة بالطرق المعتادة، وفي حال نقص الموعد عن أربع وعشرين ساعة، فيشترط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه أو وكيله في الدعوى نفسها، وأن يكون بإمكانه الوصول للمحكمة في الوقت المحدد.

3/207 إذا بلغ المدعى عليه لشخصه أو لغير شخصه وكان التبليغ صحيحًا فلا يعاد التبليغ بل تنظر المحكمة في الدعوى وتحكم فيها.

النظام:

المادَّة الثامنَة بَعْدَ المائتين:

لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أداءه، ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر حسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر.

اللائحة:

1/208 إذا صدر أمر الدائرة بمنع الخصم من السفر —وإن لم يكن بحضوره- فتبلغ بذلك الجهة المختصة بكتاب لتنفيذه، ولا يسمح له بالسفر إلا بإذن كتابي من الدائرة بناء على طلب منه.

2/208 تكتب الدائرة للجهة المختصة لرفع المنع من السفر إذا انتهى موجبه.

3/208 للدائرة الاستعانة بقسم الخبراء في تقدير التأمين والتعويض المشار لهما في المادة.

4/208 يقدم المدعي التأمين الذي حددته الدائرة بشيك مصرفي محجوز القيمة باسم رئيس المحكمة ويودع في صندوق المحكمة.

5/208 إذا صدر أمر بالمنع من السفر والدعوى تتعلق بمبلغ معين فأودعه المدعى عليه لدى المحكمة، أو أحضر كفيلًا غارمًا مليئًا ووكل شخصًا بمباشرة الدعوى فتسمح الدائرة له بالسفر.

6/208 إذا رفع المدعي دعوى منع خصمه من السفر قبل رفع الدعوى الأصلية، فيعطى لرفعها مهلة قدرها سبعة أيام من تاريخ قيد الدعوى، فإذا لم يتقدم بها خلال هذه المدة فيرفع المنع من السفر —حال صدروه-، ولا تقبل بعد ذلك دعواه بالمنع من السفر إلا مع الدعوى الأصلية.

7/208 تضمن الدائرة حكمها في الدعوى الأصلية الفصل في طلب التعويض بالاستحقاق أو عدمه، أو رد التأمين في حال عدم المطالبة به.

النظام:

المادَّة التاسِعَة بَعْدَ المائتين:

1- لكل صاحب حق ظاهر أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لمنع التعرض لحيازته أو لاستردادها، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بمنع التعرض أو باسترداد الحيازة إذا اقتنع بمسوغاته، ولا يؤثر هذا الأمر على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينازع في أصل الحق أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام.

2- لا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة، ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستناد إلى الحق، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها، إلا إذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه.

اللائحة:

1/209 الحيازة الواردة في هذه المادة هي ما تحت اليد –فعلًا– من عقار يتصرف فيه بالاستعمال أو الانتفاع على وجه الاستمرار بحسب العادة، ولو لم يكن مالكًا له كالمستأجر.

2/209 دعوى منع التعرض للحيازة هي طلب المدعي (واضع اليد) كف المدعى عليه عن مضايقته فيما تحت يده من عقار.

3/209 دعوى استرداد الحيازة هي طلب من كان العقار بيده وأخذ منه إعادة حيازته إليه.

4/209 للمدعي –بطلب عارض– تعديل دعواه في منع التعرض للحيازة إلى استردادها أو العكس إذا حدث ما يوجب ذلك، ويكون تقديم طلب التعديل بصحيفة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتحال للدائرة، أو يقدم مشافهة أو كتابة أثناء

الجلسة.

5/209 يكون نظر دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها والحكم الصادر فيها مقتصرًا على موضوع الحيازة دون التعرض لأصل الحق.

6/209 الحكم الصادر في دعاوى الحيازة لا يحتج به إلا في مواجهة المحكوم عليه، ولا يستند إليه في إثبات الملكية.

7/209 لا تسري أحكام هذه المادة على المنقول.

النظام:

المادَّة العاشِرَة بَعْدَ المائتين:

يجوز لمن يضار من أعمال تقام بغير حق أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا اقتنع بمسوغاته ولا يؤثر هذا الأمر بالمنع على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه ولمن ينازع فيه أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام.

اللائحة:

1/210 المراد بالأعمال الجديدة: ما شرع المدعى عليه في القيام بها في ملكه ومن شأنها الإضرار بالمدعي.

2/210 يشترط لطلب وقف الأعمال الجديدة أمران:

أ- أن تكون هذه الأعمال قد بدأت ولكنها لم تتم.

ب- أن تكون هذه الأعمال التي بدأها المدعى عليه مضرة بالمدعي.

3/210 يقتصر الحكم الصادر بوقف الأعمال الجديدة على وقف هذه الأعمال مؤقتًا دون التعرض لإزالتها.

4/210 إذا تمت الأعمال الجديدة قبل وقفها وفيها ضرر على المدعي فلا تكون من القضاء المستعجل، بل تكون من باب دعاوى إزالة الضرر.

5/210 يوقف الإحداث في العقار المتنازع فيه من قبل الدائرة عند الاقتضاء بدعوى مستعجلة بناء على طلب الخصم.

النظام:

المادَّة الحاديَة عَشرة بَعْدَ المائتين:

ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت، وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزة، ويتكفل الحارس بحفظ المال وبإدارته، ويرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه.

اللائحة:

1/211 الحراسة هي: وضع الأموال المتنازع عليها تحت يد أمين تعينه الدائرة، إن لم يتفق على تعيينه ذوو الشأن.

2/211 للدائرة أن تأمر بالحراسة إذا حصل نزاع في ثابت أو منقول أو فيهما، سواء أكان هذا النزاع في الملكية أم على واضع اليد أم على الحيازة أم متعلقًا بإدارة المال واستغلاله، كالنزاع الذي يحصل بين الورثة أو بعضهم في التركة، أو بين الشركاء حول إدارة المال المشاع وكيفية استغلاله.

3/211 ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع بصحيفة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتحال للدائرة ناظرة الدعوى، أو يقدم مشافهة أو كتابة أثناء الجلسة، فإن لم تكن هناك دعوى منظورة فتحال حسب التوزيع.

4/211 لذوي الشأن –مجتمعين– أن يطلبوا من الدائرة إقامة حارس، وعليها أن تستجيب لطلبهم وإن لم يكن هناك خطر عاجل.

5/211 للدائرة عند الاقتضاء –ولو لم يصدر حكم في الموضوع– أن تقيم حارسًا بأمر تصدره، ولو لم يطلب ذلك أحد من الخصوم، ويخضع ما تقرره لطرق الاعتراض.

6/211 للدائرة التي أقامت الولي أو الناظر الأمر بالحراسة إذا أساء الولي أو الناظر التصرف في مال القاصر أو الوقف، حتى ينتهي موضوع النظر في الولاية والنظارة من قبلها.

النظام:

المادَّة الثانِيَة عشْرة بَعْدَ المائتين:

يكون تعيين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً، فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه، ويحدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحارس من التزام وماله من حقوق وسلطة، وإذا سكت الحكم عن ذلك فتطبق الأحكام الواردة في هذا النظام.

اللائحة:

1/212 تقر الدائرة تعيين الحارس الذي حصل الاتفاق عليه بين ذوي الشأن، فإن لم يتفقوا وتولت الدائرة تعيينه فيشترط أن يكون الحارس المعين مرخصًا له بذلك من وزارة العدل، فإن تعذر ذلك اختارت الدائرة من تراه.

2/212 إذا قضى الحكم بفرض الحراسة على المال المشاع لوجود خلاف على إدارته ولم يكن هناك خلاف على حصص الشركاء فللدائرة أن تصرح للحارس بتوزيع صافي الغلة على الشركاء كل حسب حصته.

3/212 للخصم أن يتقدم بطلب حراسة قضائية بعد رد طلبه الأول إذا بيّن أسبابًا أخرى.

4/212 للدائرة –عند الاقتضاء– أن تعهد بالحراسة إلى أكثر من حارس.

5/212 للدائرة –عند الاقتضاء– أن تخصص الحراسة في نصيب أحد الشركاء أو أحد مستحقي الوقف إذا أمكن ذلك.

6/212 للخصوم أو بعضهم التقدم بطلب استبدال الحارس إذا ظهر لهم ما يوجب ذلك، ويكون تقديم الطلب بدعوى ترفع وفقًا للإجراءات المعتادة إلى الدائرة التي أقامت الحارس القضائي، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها.

7/212 إذا توفي الحارس أو استقال وقبلت استقالته فإن الحراسة لا تنتهي ويعين حارس آخر.

8/212 إذا ترك الحارس الحراسة من تلقاء نفسه دون موافقة المحكمة، فتعين المحكمة حارسًا بدلًا عنه حسب إجراءات تعيين الحارس، ويضمن الحارس التارك للحراسة ما يترتب على تركه للحراسة من أضرار على الأموال محل الحراسة.

النظام:

المادَّة الثالثة عَشرَة بَعْدَ المائتين:

يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها، وبإدارة ما يحتاج إلى إدارة من هذه الأموال، ويبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد، ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله في أداء مهمته –كلها أو بعضها– أحد ذوي الشأن دون رضى الآخرين.

اللائحة:

1/213 تبدأ التزامات الحارس باستلام المال محل الحراسة ويجب عليه أن يحرر محضرًا يجرد فيه الأموال محل الحراسة وأوصافها وذلك بعد إخطار ذوي الشأن وحضورهم مع مندوب من المحكمة، ويوقع الجميع على المحضر، فإن امتنع أحد أثبت ذلك في المحضر.

2/213 لا يجوز للحارس أن يتنازل أو يوكل بالحراسة لشخص آخر بدون إذن من الدائرة أو اتفاق ذوي الشأن.

النظام:

المادَّة الرابِعَة عشرَة بَعْدَ المائتين:

لا يجوز للحارس –في غير أعمال الإدارة– أن يتصرف إلا برضا ذوي الشأن جميعاً أو بإذن من القاضي.

اللائحة:

1/214 الأصل في أعمال الإدارة هو: الحفظ والصيانة، وقبض الأجرة والمخاصمة في ذلك.

النظام:

المادَّة الخامِسَة عشرَة بَعْدَ المائتين:

للحارس أن يتقاضى الأجر المحدد له في الحكم ما لم يكن قد تنازل عنه.

اللائحة:

1/215 يكون تقدير أجرة الحارس باتفاق ذوي الشأن مع الحارس أو بتقدير الدائرة عند الاختلاف، ولها الاستعانة بأهل الخبرة في ذلك.

2/215 يتقاضى الحارس أجره المحدد له من الغلة التي في يده، وإلا فمن ذوي الشأن، وعند الاختلاف يكون الفصل في ذلك بدعوى ترفع وفقًا للإجراءات المعتادة إلى الدائرة التي أقامت الحارس القضائي، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها.

النظام:

المادَّة السادِسَة عَشْرَة بَعْدَ المائتين:

يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة، وعلى القاضي إلزامه باتخاذ دفاتر عليها ختم المحكمة عند الاقتضاء، ويلتزم بأن يقدم –في الفترات التي يحددها القاضي أو في كل سنة على الأكثر – إلى ذوي الشأن حساباً بما تسلمه وبما أنفقه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات، وإذا كان الحارس معيناً من المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب في إدارتها.

اللائحة:

1/216 إذا أنفق الحارس على الأموال محل الحراسة من ماله الخاص فله الرجوع على ذوي الشأن، فإن امتنعوا فله إقامة الدعوى ضدهم بصحيفة ترفع وفقًا للإجراءات المعتادة إلى الدائرة التي أقامته، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها.

النظام:

المادَّة السابِعَة عشرَة بَعْدَ المائتين:

تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً أو بحكم القاضي، وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضي.

اللائحة:

1/217 يجب على الحارس أن يرد الأموال محل الحراسة في المكان الذي استلمه فيه، ما لم يوجد اتفاق أو حكم يقضي بخلاف ذلك.

2/217 في حال تعذر على الحارس المبادرة برد الأموال محل الحراسة فعليه التقدم حالًا بطلب للدائرة المختصة لتحديد أجل لردها، ويكون ذلك راجعًا لتقدير الدائرة.

3/217 تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن إذا كان تعيين الحارس القضائي باتفاقهم جميعًا وإقرار الدائرة، وتبلغ المحكمة الحارس بذلك.

الباب الثالث عشر: الإنهاءات

الفصل الأول: أحكام عامة

النظام:

المادَّة الثامِنَة عشرَة بَعْدَ المائتين:

1- تسري أحكام تنحي القضاة على الاستحكام، وتسري كذلك على الإنهاءات الأخرى إذا كانت فيها خصومة، أو كان للقاضي فيها مصلحة مباشرة.

2- تسري أحكام شطب الدعوى ووقفها وانقطاعها وتركها على الإنهاءات إذا كانت فيها خصومة.

3- تسري أحكام تصحيح الأحكام وتفسيرها على الإنهاءات.

4- تحدد لوائح هذا النظام الضوابط والإجراءات المتعلقة بقسمة الأموال المشتركة التي تدخل في اختصاص المحاكم، بما في ذلك قسمة التركات وإجراءات تعيين المصفي والتبليغ والإحضار والإعلان وإخلاء العقار.

اللائحة:

1/218 إذا قدمت للمحكمة في وقت واحد عدة إنهاءات مرتبطة وكانت من اختصاصها فتحال إلى دائرة واحدة، كحصر الورثة وإقامة الولي على القاصر وإثبات حالة

اجتماعية.

2/218 يكون تقديم طلب تعديل صك الإنهاء أو تكميله وفقًا للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في هذا النظام، فإذا كانت المحكمة المختصة هي المحكمة التي صدر منها الصك فيحال للدوائر الإنهائية بالمحكمة، فإذا كان الصك صادرًا من إحداها فيحال إليها.

3/218 المعارضة على الإنهاء قبل اكتسابه القطعية ينظر لدى الدائرة التي تنظر الإنهاء أيًا كانت درجتها.

4/218 المعارضة على الإنهاء بعد اكتسابه القطعية تكون بدعوى مستقلة ترفع لمحكمة الدرجة الأولى وفقًا للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في النظام.

5/218 لا يترتب على نقض الإنهاء إلغاء الإجراءات السابقة التي تمت من المحكمة المصدرة له، ولمحكمة الاستئناف الاستناد إليها بحسب تقديرها لذلك.

6/218 على الدائرة عند نظر طلب الإذن ببيع عقار لقاصر أو غائب أو وقف أو وصية أن تعلن عن ذلك بالوسيلة المناسبة بالنظر إلى موقع العقار وقيمته.

الفصل الثاني: الأوقاف والقاصرون

النظام:

المادَّة التاسعَة عشرَة بَعْدَ المائتين:

لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف، إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل.

اللائحة:

1/219 يكون إثبات وتوثيق الوقف أو الوصية في العقار أو غيره لدى المحكمة المختصة نوعًا ولو كانت العين خارج ولاية المحكمة المكانية ما دامت داخل المملكة.

2/219 على المحكمة قبل إثبات الوقف التأكد من سريان وثيقة الملكية ومطابقتها لسجلها،

وبعد إثباته يلحق بوثيقة الملكية وسجلها، ويسري ذلك على الوصية إن كانت بكامل عقار معين أو جزء منه.

3/219 تسجيل الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منحًا أو مملوكة لأشخاص من اختصاص كاتب العدل، أما الأراضي التي لم تخصص مساجد ويراد وقفها فتوثيقها من اختصاص المحاكم.

4/219 الأوقاف التي انقرض مستحقوها وآلت إلى جهات خيرية يتولى الإشراف عليها الجهة المختصة بالإشراف على الأوقاف.

5/219 إذا عزلت المحكمة ناظرًا على وقف أو قبلت عزله لنفسه تعين عليها إقامة ناظر بدلًا عنه إذا كان الوقف يقع في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فتهمش على صك النظارة بالعزل وتبعث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه.

النظام:

المادَّة العشروْن بَعْدَ المائتين:

على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه.

النظام:

المادَّة الحاديَة وَالعشرُون بَعْدَ المائتين:

الأوقاف التي ليس لها صكوك استحكام مسجلة يجري إثبات وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام.

اللائحة:

1/221 إخراج صك استحكام على الأرض التي أقيم عليها مسجد يكون بطلب من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

2/221 إخراج صكوك استحكام المقابر يكون بطلب من وزارة الشؤون البلدية والقروية.

3/221 تسلم المحكمة صكوك الأوقاف الخيرية العامة للناظر المنصوص على نظارته في صك الوقفية وتزود الجهة المختصة بالإشراف على الأوقاف بصورة منه، وفي حال عدم النص على ناظر في الصك فيكون تسليمه لفرع الجهة في المنطقة التي يقع فيها الوقف، وفي كلا الحالين يسلم للموقف صورة من الصك.

4/221 إذا تقدم للمحكمة من يطلب استخراج صك استحكام لوقف لا ناظر له، فللمحكمة تفويضه في ضبط الاستحكام للمطالبة به.

النظام:

المادَّة الثانِيَة وَالعشْرُوْن بَعْدَ المائتين:

مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقار، لا يجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لغير سعودي إلا بالشروط الآتية:

أ- أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية.

ب- أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع.

ج- أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.

د- أن يكون الناظر على الوقف سعودياً.

هـ- أن ينص في صك استحكام الوقف أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف.

و- أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة.

النظام:

المادَّة الثالثة وَالعشرُون بَعْدَ المائتين:

1- إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه

أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.

2- إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله –فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل– فليس لناظره أن يجري أيًا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

اللائحة:

1/223 تتحقق الدائرة بوساطة أهل الخبرة من توفر الغبطة والمصلحة للوقف قبل إصدار الإذن في الطلب المعروض عليها، وفي حال كان الطلب مقدما من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أو الهيئة العامة للأوقاف فللدائرة الاكتفاء بالتقدير المقدم منهما.

2/223 إذا اقتضت مصلحة وقف عام أو أهلي أو وصية الإذن بأحد التصرفات الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، فعلى ناظر الوقف التقدم بطلب الإذن إلى المحكمة التي يقع عقار الوقف في حدود ولايتها المكانية.

3/223 إذا مضت سنة من تأييد محكمة الاستئناف على أذن البيع ولم يُبع العقار، فتعد الدائرة تقييم العقار دون بقية الإجراءات، وتدون ذلك في ضبط الإنهاء وتلحقه في الصك، فإن تضمن التقييم الجديد زيادة أو نقصاً في القيمة قررت الدائرة الدائرة ما تراه، ويخضع ما تقرره للتدقيق لدى محكمة الاستئناف، وإن لم يتضمن زيادةً او نقصاً فلا يخضع للتدقيق.

4/223 يُعاد تقييم العقار كل سنة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (3/223) من هذه اللائحة، مالم ترَ الدائرة إعادة التقييم في مدة أقل من ذلك.

5/223 لا يجوز نقل الأوقاف خارج المملكة، أو الأوقاف التي بمكة أو المدينة إلى غيرهما.

6/223 نقل الوقف من بلد إلى آخر داخل المملكة يقتضي إذن محكمة بلد الوقف واكتسابه القطعية، وشراء بدله يكون لدى محكمة البلد المنقول إليه الوقف أو المحكمة التي

أذنت بالنقل بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين.

7/223 الإذن باستبدال الأوقاف الخيرية العامة وبيعها وشراء بدل عنها يكون بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى.

8/223 تتولى كتابة العدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو رهن في نصيب الوقف وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة عن المحكمة.

9/223 إذا سلم مال الوقف للناظر للمضاربة به واجتمع ما يكفي لشراء عقار بدل عنه بادر بالشراء عن طريق المحكمة المختصة.

10/223 للدائرة الإذن ببيع نصيب عقار الوقف دون وجود مشتر ولا حضرو الشركاء أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب الوقف.

النظام:

المادَّة الرابِعَة وَالعشرُون بَعْدَ المائتين:

إذا كان الوليُّ غيرَ الأب، واقتضى الأمر التصرف للقاصر أو الغائب بشراء عقار له أو بيع عقاره أو قسمته أو رهنه أو دمجه أو الاقتراض له أو طلب صرف ماله الذي أودعته المحكمة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد لأي سبب، أو إذا كان المولى عليه طرفًا في الشركات التي يطلب توثيق عقودها أو زيادة رأس مالها، فليس للولي أو الوصي أن يجري أيًا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

اللائحة:

1/224 تتحقق الدائرة بوساطة أهل الخبرة من توفر الغبطة والمصلحة للقاصر أو الغائب قبل إصدار الإذن في الطلب المعروض عليها، وفي حال كان الطلب مقدما من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم فللدائرة الاكتفاء بالتقدير المقدم منهما.

2/224 إذا كان الولي الأب فلا يطالب بإثبات الغبطة والمصلحة، ويكون البيع أو الشراء أو غيرهما لدى كتابة العدل المختصة.

3/224 ألغيت بقرار وزير العدل رقم (841) وتاريخ 1439/3/16هـ.

4/224 تتولى كتابة العدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في نصيب القاصر أو الغائب وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة، ولو كانت صكوك العقار صادرة من المحكمة.

5/224 ألغيت بقرار وزير العدل رقم (5062) وتاريخ 1440/9/7هـ

6/224 للدائرة الإذن ببيع نصيب القاصر أو الغائب دون وجود مشترٍ ولا حضور شركاء القاصر أو الغائب أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب القاصر أو الغائب.

7/224 إذا كان الإذن في بيع نصيب القاصر أو الغائب لعقار يستقل بملكيته فلا بد من تحقق الغبطة والمصلحة، أما إذا كان له شركاء مكلفون وتعذرت القسمة أو لم تتحقق المصلحة في بقاء الشراكة فيكفي تحقق ثمن المثل.

8/224 المحكمة المختصة بالإذن ببيع عقار القاصر هي المحكمة التي يقع العقار في حدود ولايتها المكانية.

النظام:

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين (مكرر):

تكون الولاية المالية على القاصر سناً حتى إتمام سن (الثامنة عشرة) ما لم تحكم المحكمة باستمرارها عليه. وللولي التقدم إلى المحكمة بطلب استمرار الولاية المالية على من أتم سن (الثامنة عشرة) عند وجود مقتضٍ لذلك.

النظام:

المادَّة الخامسَة وَالعشرُون بَعْدَ المائتين:

1- جميع الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار، واجبة التدقيق

من محكمة الاستئناف باستثناء أحكام الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها وشراء عقارات للقاصر، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

2- يكون حكم محكمة الاستئناف في تدقيق الأحكام المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة نهائيًا.

3- إذا نقضت محكمة الاستئناف الأحكام المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، تحكم فيها بعد سماع الإنهاء وطلب الإذن بالتصرف.

اللائحة:

1/225 الأحكام الصادر في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار في الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها، وشراء عقارات للقاصر غير واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف.

النظام:

المادَّة السَّادِسَة وَالعشرُون بَعْدَ المائتين:

1- إذا نزعت للمنفعة العامة ملكية عقار وقف أو قاصر أو غائب، أو كان في هذا العقار حصة شائعة لأي منهم، فيكون إفراغه لدى كتابة العدل، ما لم يكن البدل عقارًا، فيكون الإذن فيه وإفراغه من المحكمة المختصة.

2- تودع قيمة العقار بوساطة المحكمة المختصة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد حتى يصدر إذن من المحكمة المختصة بصرفها.

اللائحة:

1/226 العقار المنزوع لصالح المنفعة العامة هو ما نزع وفقًا لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة لعامة ووضع اليد المؤقت على العقار.

2/226 عقار الوقف أو الوصية أو القاصر أو الغائب الذي يراد نزع ملكيته لصالح الشركات الأهلية لا يعتبر للمصلحة العامة، فلا يباع إلا بعد صدور إذن من المحكمة المختصة بعد التحقق من الغبطة والمصلحة في البيع وتأييد محكمة الاستئناف ذلك، وفي حال عدم تحقق الغبطة والمصلحة في المبلغ المقدر تقوم المحكمة بإدخال الشركة لزيادة

نصيب الوقف أو الوصية أو القاصر أو الغائب بما يحقق الغبطة والمصلحة، فإن رفضت ذلك فتقرر المحكمة ما تراه.

3/226 تتولى كتابة العدل إفراغ حصة من لم يحضر من مالكي العقار المنزوع للمنفعة العامة وتطبق بشأنه الفقرة (2) من هذه المادة.

الفصل الثالث: الاستحكام

النظام:

المادَّة السابِعَة والعشْرُوْن بَعْدَ المائتين:

الاستحكام هو طلب صك بإثبات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداءً ولا يمنع من سماع الدعوى بالحق متى وجدت.

اللائحة:

1/227 صك الاستحكام لا يمنع من سماع الدعوى ولو كان الصك مكتسبًا القطعية.

2/227 إذا ظهر للجهة المختصة في وزارة العدل أو المجلس الأعلى للقضاء ما يستوجب إعادة النظر في صك استحكام عقار؛ لوجود خطأ في الإجراءات الواردة فيه يتعذر تصحيحه أو تكميله وقد يعود عليه بالنقض، فيحال للمحكمة العليا إن كان الصك مؤيداً من محكمة الاستئناف، أو لمحكمة الاستئناف فيما سوى ذلك، وذلك لدراسته وتقرير ما يلزم بشأنه، وتكون الإحالة من وزارة العدل أو المجلس الأعلى للقضاء – بحسب الأحوال–.

3/227 إذا كان تعديل صك الاستحكام أو تكميله في أمر لا يؤثر على مساحته بالزيادة أو الأطوال أو المجاورين وكان داخل حدود الصك فلا تطبق بشأنه إجراءات الاستحكام، ولا يرفع إلى محكمة الاستئناف ما لم يكن هناك معارض.

4/227 إذا كان تعديل المساحة بزيادة داخل حدود صك الاستحكام أو ما تفرع عنه من إفراغ فيطبق بشأنه إجراءات الاستحكام، وتلحق بالصك ولا يرفع إلى محكمة الاستئناف ما لم يكن هناك معارض.

5/227 صكوك الاستحكام التي لم تشتمل على أطوال ومساحة تستوفى بإجراءات جديدة

وفق تعليمات الاستحكام، وتلحق تلك الإجراءات في الضبط وصكوك الاستحكام، أما وثائق التملك وصكوك الخصومة فلا يلحق بها شيء من ذلك.

6/227 لا يصدر صك الاستحكام إلا من المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها المكاني، وفي حال تغيرت الولاية المكانية وكان الاستحكام مضبوطًا فتكمل في المحكمة ذات الولاية الأولى.

7/227 جميع الإجراءات المتعلقة بحجج الاستحكام من تكميل أو تعديل أو إضافة ونحوها، تنظر لدى محكمة بلد العقار، فإذا تغيرت الولاية المكانية للعقار فيتم إجراء الآتي:

أ- تقوم المحكمة صاحبة الولاية الأخيرة التي يقع في نطاق اختصاصها العقار بإكمال ما يلزم إكماله شرعًا ونظامًا للصكوك التي تقدم لها، مع مراعاة تطبيق التعليمات المتعلقة بصكوك الاستحكام.

ب- تبعث المحكمة ما أجرته على صك الاستحكام إلى المحكمة التي أصدرته للتهميش على سجله وضبطه بما ألحق به.

النظام:

المادَّة الثامِنَة وَالعشْرونْ بَعْدَ المائتين:

مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقار لكل من يدعي تملك عقار -سواء أكان ذلك أرضاً أم بناءً- حق طلب صك استحكام من المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها ذلك العقار.

اللائحة:

1/228 يحق لأحد الشركاء في عقار طلب صك استحكام له ولشركائه ولو لم يكن معه وكالة من بقية الشركاء سواء أكان الاشتراك عن طريق الإرث أم غيره.

2/228 إذا نقض صك الاستحكام واقتضى الأمر إعادته للمحكمة التي صدر منها وليس فيها سوى الدائرة مصدرة الصك، فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها.

3/228 يصدر صك الاستحكام في العقار الموروث باسم الورثة إن أمكن، وإلا صدر باسم مورثهم، أما العقار الذي انتقل إلى المنهي وشركائه من غير طريق الإرث فيصدر صك

الاستحكام باسم كافة الشركاء مع إيضاح نصيب كل شريك.

4/228 صكوك الاستحكام الصادرة على عقار خارج ولاية المحكمة المكانية ترفع إلى المحكمة العليا.

5/228 إذا كان البناء مملوكًا بموجب صك استحكام دون الأرض فلا يستند عليه في إثبات ملكية الأرض، وعلى مدعي ملكيتها طلب إثبات ذلك، وتقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات الخاصة بصكوك الاستحكام.

6/228 البناء لا يحتاج إلى إثبات إذا كان تابعًا للأرض المملوكة بصك مستكمل للإجراءات، ويكتفى بالإقرار به من البائع والمشتري عند البيع.

7/228 صكوك الاستحكام التي فقد ضبطها وسجلها أو ليس لها ضبط ولا سجل ترفع إلى المحكمة العليا.

8/228 صور صكوك الاستحكام التي فقد ضبطها وسجلها أو ليس لها ضبط ولا سجل أصلا تعتبر لاغية دون عرضها على المحكمة العليا.

9/228 صور صكوك الاستحكام التي فقد ضبطها وسجلها أو ليس لها ضبط أو سجل تعرض صورة الصك مع صورة ضبطه أو صورة سجله على المحكمة العليا.

10/228 إذا تعذر مقابلة الصك على سجله وذلك لتلف السجل فيرفع أصل الصك مع صورة ضبطه إلى المحكمة العليا.

11/228 صكوك الاستحكام التي لها ضبط ولا سجل لها، أو لها سجل ولا ضبط لها، يتم رفع صورة من الضبط أو السجل مع الصك إلى المحكمة العليا.

12/228 إذا ورد للدائرة طلب إكمال أو تعديل صك استحكام له ضبط وسجل ولم يعثر على ملف طلب الاستحكام أو بعضه، وظهر للدائرة ما يوجب التحقق فعليها رفعه إلى المحكمة العليا.

النظام:

المادَّة التاسِعَة وَالعشْرُوْن بَعْدَ المائتين:

يطلب صك الاستحكام باستدعاء يبين فيه نوع العقار وموقعه وحدوده وأضلاعه ومساحته -بموجب

تقرير مساحي معتمد- وإرفاق وثيقة التملك إن وجدت.

اللائحة:

1/229 إذا تقدم المنهي بطلب استحكام على أكثر من عقار فيجرى ما يأتي:

أ- إذا كان الطلب مقدما على عقار أو عقارات منفصلة ولكل قطعة حدود وأطوال مستقلة فلكل عقار طلب مستقل تستوفى فيها الإجراءات الشرعية والنظامية.

ب- إذا كانت العقارات متلاصقة بحدود واحدة فتكون بطلب وصك واحد.

ج- إذا كان بيد شخص صك استحكام على عقار له، وكان له عقار آخر ملاصق له ورغب إلحاقه في صكه السابق فلا ينظر في طلبه، وله طلب صك استحكام مستقل على ذلك الجزء.

2/229 يبين في طلب الاستحكام ما يأتي:

أ- اسم مالك العقار كاملًا ورقم هويته الوطنية.

ب- نوع العقار وموقعه وكيف آل إليه ووثيقة التملك إن وجدت.

ج- الحدود والأطوال والمساحة بالمتر.

3/229 يبين في التقرير المساحي الحدود والأطوال والمساحة الإجمالية والإحداثيات الجغرافية ودرجات الانكسار لجميع الزوايا الخاصة بالعقار ويربط العقار بمعلم ثابت.

النظام:

المادَّة الثلاثوْن بَعْدَ المائتين:

يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة موقع العقار وحدوده وأضلاعه ومساحته، وأن يقف عليه القاضي -أو من ينيبه- مع مهندس إن لزم الأمر، ويحرر محضر بذلك ويثبت في ضبط الاستحكام.

اللائحة:

1/230 المتر وأجزاؤه هو: وحدة القياس الخاصة بأطوال الأملاك ومساحتها الكلية.

2/230 يجب على القاضي أو من ينيبه من قسم الخبراء أو غيرهم الوقوف على العقار، وإذا لزم الأمر أخرج مهندسًا.

3/230 عند وقوف القاضي أو من ينيبه على العقار يعد محضرًا يوقعه مع الحاضرين معه، يبين فيه حال العقار من حيث حدوده وأطواله ومساحته وعرض الشوارع المحيطة به، ونوع الإحياء إن وجد أو أثره، وعدم تداخله مع الأودية والمرافق العامة والغابات والسواحل، ويدون ذلك في صك الاستحكام.

4/230 للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بوزارة الشؤون البلدية والقروية أو وزارة الزراعة أو غيرهما من الجهات الحكومية في مسح المواقع السكنية أو الزراعية حسب الاختصاص.

النظام:

المادَّة الحادِيَة وَالثلاثوْن بَعْدَ المائتين:

قبل البدء في تدوين الإنهاء بطلب الاستحكام والشروع في إجراءات الإثبات لذلك على المحكمة أن تكتب إلى كل من: وزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة المالية، وبالنسبة إلى ما هو خارج النطاق العمراني المعتمد أن تكتب إضافة إلى ذلك إلى وزارة الدفاع، ووزارة الحرس الوطني، ووزارة الزراعة، ووزارة البترول والثروة المعدنية، ووزارة النقل، ووزارة المياه والكهرباء، والهيئة العامة للسياحة والآثار، والهيئة السعودية للحياة الفطرية، أو فروع تلك الوزارات والمصالح أو من يقوم مقامها في ذلك، وغيرها من الجهات التي يصدر أمر رئيس مجلس الوزراء بالكتابة إليها، وذلك للاستفسار عما إذا كان لديها معارضة في الإنهاء، وعلى المحكمة كذلك أن تطلب النشر عن طلب الاستحكام في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة العقار، وإذا لم تصدر صحف في المنطقة فعليها أن تطلب النشر في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها.

اللائحة:

1/231 يكتب لوزارة الداخلية (حرس الحدود) بالنسبة للعقارات الساحلية والعقارات الواقعة داخل منطقة المراقبة الجمركية، كما يكتب لهيئة الطيران المدني بالنسبة للعقارات التي في المدن أو المحافظات التي تقع بها مطارات.

2/231 تكون مخاطبة الدوائر وفق النموذج المعتمد، ويرفق به صور من التقرير المساحي للعقار المنهى عنه.

3/231 إذا كان العقار داخل النطاق العمراني المعتمد فلا يكتب لوزارة الزراعة والمياه، ولو كان

العقار زراعيًا.

4/231 إذا ذكرت إحدى الدوائر المعنية في إجابتها ن لدائرة أخرى غير مذكورة اختصاصًا في العقار موضع الإنهاء فيلزم الكتابة لتلك الجهة.

5/231 إذا أجابت إحدى الدوائر بالموافقة على جزء من المساحة وسكتت عن الباقي فتعد معترضة على ما سكتت عنه.

6/231 إذا أجابت إحدى الجهات المعنية بالمعارضة على طلب الاستحكام فعلى المحكمة أن تحدد موعدًا لسماع المعارضة لمدة لا تقل عن شهر، وتبلغ الجهة بكتاب رسمي على ألا تسمع المعارضة إلا بعد مضي المدة المقررة في المادة الثالثة والثلاثين بعد المائتين من هذا النظام.

7/231 إذا تبلغت الجهة المعترضة بموعد الجلسة للنظر في الاعتراض، ولم تبعث مندوبًا عنها في الوقت المحدد فعلى المحكمة –بعد التحقق من التبليغ– إكمال ما يلزم نحو طلب الاستحكام، وفي حال إصدار صك الاستحكام فيرفع لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.

النظام:

المادَّة الثانيَة وَالثلاثوْن بَعْدَ المائتين:

يجب على المحكمة –علاوة على ما ذكر في المادة (الحادية والثلاثين بعد المائتين) من هذا النظام– إذا طلب منها عمل استحكام لأرضٍ فضاءٍ لم يسبق إحياؤها أن تكتب بذلك إلى رئيس مجلس الوزراء.

اللائحة:

1/232 إذا كانت الأرض فضاء وقرر المنهي في طلبه سبق إحيائها فتنظر الدائرة في طلبه وفق المقتضى الشرعي دون الكتابة لرئيس مجلس الوزراء.

2/232 يرفع طلب الاستئذان إلى رئيس مجلس الوزراء عن طريق وزارة العدل مع بيان وجهة نظر الدائرة حيال طلب المنهي.

النظام:

المادَّة الثالثة الثلاثوْن بَعْدَ المائتين:

1- إذا مضى ستون يوماً على آخر الإجراءين من إبلاغ الجهات الرسمية المختصة أو النشر

حسب ما نصت عليه المادة (الحادية والثلاثون بعد المائتين) من هذا النظام دون معارضة فيجب إكمال إجراء الاستحكام إذا لم يكن ثم مانع شرعي أو نظامي.

2- تثبت في ضبط الاستحكام مضامين إجابات الجهات التي كتب إليها وأرقامها وتواريخها واسم الصحيفة التي نشر فيها طلب الاستحكام ورقمها وتاريخها ورقم صفحة النشر.

3- بعد استكمال إجراءات الإثبات ينظم صك الاستحكام، على أن يشتمل على البيانات اللازمة المدونة في ضبط الاستحكام، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي الذي أثبت الاستحكام، ويسجل في السجل الخاص بذلك.

اللائحة:

1/233 إذا لم تجب إحدى الجهات بالمعارضة أو عدمها في المدة المحددة في هذه المادة مع التحقق من تبلغها، فعلى الدائرة إكمال إجراء الاستحكام ورفع ما تقرره إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه.

2/233 على الدائرة عدم تدوين الإنهاء أو الشروع في إجراءات الإثبات على الأرض الفضاء –التي لم يسبق إحياؤها– حتى ورود الإجابة من رئيس مجلس الوزراء.

3/233 إذا تقدم أحد بالمعارضة من الجهات أو الأفراد أثناء نظر الاستحكام وقبل الحكم فتسمع المعارضة في ضبط الإنهاء ضمن إجراءات طلب الاستحكام.

4/233 مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من المادة السادسة والستين بعد المائة من هذا النظام، يلزم أن يشتمل صك الاستحكام على إنهاء المنهي وبيناته وعلى الأطوال والحدود والإحداثيات الجغرافية ودرجات الانكسار لجميع الزوايا الخاصة بالعقار ومساحته الإجمالية وعرض الشوارع المحيطة به، ويكون تدوين أطوال أضلاع العقار ومساحته كتابة، كما يلزم أن يشتمل الصك على ما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة.

النظام:

المادَّة الرابِعَة وَالثلاثوْن بَعْدَ المائتين:

1- إذا جرت الخصومة على عقار ليس له صك استحكام مسجل فعلى المحكمة –إذا كان العقار داخل اختصاصها المكاني– أن تجري معاملة الاستحكام أثناء نظرها القضية وفقاً

للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام، إلا إذا اقتضت الحال ضرورة الإسراع في فصل النزاع فيفصل فيه دون اتخاذ إجراءات الاستحكام، وينص في صك الحكم على أن الحكم لا يستند إليه بمثل ما يستند إلى صكوك الاستحكام، ويحفظ صك الحكم بعد اكتسابه القطعية في ملف الدعوى، وتسلم إلى المحكوم له صورة منه موثقة من القاضي ورئيس المحكمة.

2- إذا كان العقار الذي جرت عليه الخصومة خارج الاختصاص المكاني للمحكمة، فعليها الفصل فيها دون اتخاذ إجراءات الاستحكام، وإحالة القضية مرافقا لها صك الحكم إلى المحكمة التي يقع العقار داخل اختصاصها المكاني، لتتولى إجراءات الاستحكام.

اللائحة:

1/234 إذا أزالت الجهة الحكومية المختصة أنقاضًا على أرض بحجة أن تلك الأنقاض وضعت بغير حق ولم يكن البناء قديمًا فلا يسمع الإنهاء بطلب الاستحكام إلا بعد إقامة دعوى ضد الجهة ويطبق بشأنها ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.

النظام:

المادَّة الخامِسَة وَالثلاثوْن بَعْدَ المائتين:

لا يجوز إخراج صكوك استحكام لأراضي منى وباقي المشاعر وأبنيتها، وإن حصلت مرافعة في شيء من ذلك -سواء في أصل العقار أو منفعته- وأبرز أحد الطرفين مستنداً، فعلى المحكمة رفع صورة ضبط المرافعة مع المستند المبرز إلى المحكمة العليا من غير إصدار صك بما انتهت به المرافعة.

اللائحة:

1/235 بقية المشاعر هي: مزدلفة وعرفات.

2/235 كل صك يعرض على المحاكم أو كتابات العدل يتضمن تملكًا في أحد المشاعر فلا بد من عرضه على المحكمة العليا.

3/235 ما كان حمى لشيء من المشاعر فلا يخرج عليه صك استحكام.

4/235 إذا تقدم أحد إلى المحكمة أو كتابة العدل بطلب صورة صك عقار يقع في أحد المشاعر، فتستخرج صورة من سجله مصدقة وترفع إلى المحكمة العليا.

5/235 إذا وقعت خصومة في عقار داخل المشاعر ولم يتقدم أحد الخصوم بمذكرة اعتراض

فيجب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.

6/235 إذا طلبت جهة مختصة إثبات تملك بناء على أرض في أحد المشاعر لتعويض صاحبه عنه فتثبت المحكمة ذلك لمالك البناء في وثيقة تملك مؤقتة، وترسل الوثيقة للجهة المختصة، وعند استلام التعويض يهمش على الوثيقة أو الصك وسجله إن وجد.

الفصل الرابع: إثبات الوفاة وحصر الورثة

النظام:

المادَّة السادِسَة والثَّلاثُوْن بَعْدَ المائتين:

على طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة أن يقدم إنهاء بذلك إلى المحكمة المختصة، ويكون إنهاؤه مشتملاً على: اسم المتوفى، وتاريخ الوفاة ووقتها، ومكان إقامة المتوفى، ومكان الوفاة، وشهود الوفاة أو شهادة طبية بها في الأماكن التي فيها مراكز طبية، وبالنسبة إلى حصر الورثة فيشتمل على إثبات أسماء الورثة، وأهليتهم، ونوع قرابتهم من المورث، والشهود على ذلك للوفيات التي حدثت بعد نفاذ نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1421/5/20هـ.

اللائحة:

1/236 يذكر اسم المتوفى كاملًا بما يميزه عن غيره من واقع هويته الشخصية، ويسجل رقمها إن وجدت.

2/236 لا يقبل طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة إلا من أحد الورثة أو من يقوم مقامه شرعًا.

3/236 إذا كان جميع الورثة قصاراً ولا وصي عليهم فتقيم المحكمة من ينهي بطلب إثبات الوفاة وحصر الورثة.

النظام:

المادَّة السابِعَة وَالثلاثوْن بَعْدَ المائتين:

للمحكمة عند الاقتضاء أن تطلب من مقدم الإنهاء نشر طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى، وإذا لم تصدر صحف في المنطقة فتطلب نشره في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها، وللمحكمة كذلك أن تطلب من الحاكم الإداري للمنطقة التي تقع

في نطاق اختصاصها التحري عما تقدم به طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة، ويجب أن تكون الإجابات موقعة ممن يقدمها، ومصدقة من الجهة الإدارية التي قامت بالتحري.

النظام:

المادَّة الثامِنَة وَالثلاثوْن بَعْدَ المائتين:

إذا رأى القاضي أن نتائج التحري غير كافية، فعليه أن يحقق في الموضوع بنفسه، وبعد استكمال الإجراءات عليه إصدار صك بالوفاة إن ثبتت، ويحصر فيه الوارثين مع بيان أسمائهم وصفاتهم، وتاريخ ولادتهم طبقاً للأصول الشرعية.

اللائحة:

1/238 يستند على الوثائق الرسمية في ذكر تاريخ مواليد القصار من الورثة.

النظام:

المادَّة التاسِعَة والثلاثوْن بَعْدَ المائتين:

يكون صك إثبات الوفاة وحصر الورثة على الوجه المذكور حجة، ما لم يصدر حكم بما يخالفه.

الباب الرابع عشر: أحكام ختامية

النظام:

المادَّة الأرْبعون بَعْدَ المائتين:

1- تعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وتشارك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس في مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ العمل بهذا النظام، ولا يجري تعديلها إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصدارها، على أن يستمر العمل باللوائح المعمول بها حاليًا بما لا يتعارض مع هذا النظام إلى أن تصدر تلك اللوائح.

2- تباشر كل إدارة مختصة –المنشأة أو التي ستنشأ مستقبلًا- في المحاكم المهمات الإدارية اللازمة وفقًا لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية.

اللائحة:

1/240 تعد اللوائح المنصوص عليها في المواد (2/11، 2/128، 4/128، 4/218) من

هذا النظام وتصدر وفقًا لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.

2/240 تعد الإدارة المختصة الإجراءات والنماذج اللازمة لإنفاذ النظام واللوائح التنفيذية ويصدر باعتمادها قرار من الوزير.

النظام:

المادَّة الحادِيَة وَالأرْبعوْن بَعْدَ المائتين:

يحل هذا النظام محل نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1421/5/20هـ، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام.

النظام:

المادَّة الثانِيَة والأربَعوْن بَعْدَ المائتين:

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

اللائحة:

1/242 نشر هذا النظام في جريدة أم القرى في عددها ذي الرقم (4493) والتاريخ 1435/2/17هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية 1436هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس الوزراء رقم (142) بتاريخ 21 / 3 / 1436

إن مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٧٣٨٣ وتاريخ ٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ١٢٤٢٥١٥/ ٣٥ وتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرافق له مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
- وبعد الاطلاع على نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، والذي قضت المادة (العشرون بعد المائتين) منه بأن يُصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
- وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة التنفيذية المشار إليه.
- وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٠٥) وتاريخ ١٧/ ٢/ ١٤٣٦هـ ورقم (١٤٢) وتاريخ ٣/ ٣/ ١٤٣٦هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤/ ٣/ ١٤٣٦هـ. يقرر

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، بالصيغة المرافقة.

نائب رئيس مجلس الوزراء

اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية

الباب الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام الإجراءات الجزائية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

المجلس: المجلس الأعلى للقضاء.

الوزارة: وزارة العدل.

الهيئة: هيئة التحقيق والادعاء العام.

الجرائم الكبيرة: الجرائم الموجبة للتوقيف بموجب المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام.

الباب الثاني: الدعوى الجزائية. الفصل الأول: رفع الدعوى الجزائية

المادة الثانية:

1- تبعث الهيئة كتاباً إلى المحكمة بأسماء المدعين العامين المفوضين بإقامة الدعوى الجزائية العامة أمامها.

2 - مباشرة الدعوى الجزائية العامة أمام المحاكم المختصة تشمل واجبات ومسؤوليات المدعي العام كتقديم البينات وإحضارها وتحمل عبء الإثبات.

المادة الثالثة:

1- الدعوى الجزائية المشار إليها في المادة (السادسة عشرة) من النظام هي الدعوى الجزائية الخاصة التي تشتمل على حق خاص وحق عام.

2 - لا يبلغ المدعى عليه في الدعوى الجزائية الخاصة بالحضور إلى المحكمة إلا إذا كانت الدعوى منتجة ومقبولة صفة واختصاصاً.

3 - يكون إبلاغ المدعي العام بالحضور إلى المحكمة في الدعوى الجزائية الخاصة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بمذكرة تتضمن اسمَ المدعي واسم المدعى عليه، وعنوانيهما، ونوعَ التهمة، ونسخة من صحيفة الدعوى، وموعد الجلسة، وإذا لم يحضر المدعي العام إلى المحكمة بعد إبلاغه بذلك؛ فيُدوَّن ذلك في ضبط الدعوى، وتفصل المحكمة في دعوى الحق الخاص.

المادة الرابعة:

1- الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد المشار إليها في المادة (السابعة عشرة) من النظام هي ما اقتصر الضرر فيها على المجني عليه.

2 - إذا كان هناك أكثر من مجني عليه في واقعة جنائية واحدة؛ فتكون شكوى أحدهم كافية لإقامة الدعوى الجزائية العامة.

3 - إذا كان هناك أكثر من متهم في واقعة جنائية واحدة، وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم، فيجوز إقامة الدعوى الجزائية العامة ضد الباقين.

المادة الخامسة:

1- يُقصد بالمجني عليه ووارثه المشار إليهما في المادة (الثامنة عشرة) من النظام؛ من كان ناقص الأهلية أو فاقدها.

2 - يُدون في ضبط الدعوى ما تجريه المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في شأن ما ظهر لها من تعارض بين مصلحة المجني عليه أو وارثه من بعده وبين مصلحة نائبه.

المادة السادسة:

1- الدعوى المشار إليها في المادة (التاسعة عشرة) من النظام هي الدعوى الجزائية العامة.

2 - يكون إبلاغ المحكمة لمن رفع الدعوى - في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (التاسعة عشرة) من النظام - مشافهة إذا كان حاضراً مع تدوين ذلك في ضبط الدعوى، فإن لم يكن حاضراً فيكون الإبلاغ بكتاب رسمي موجه إليه.

3 – على من رفع الدعوى – عند استكمال ما يلزم من إجراءات بحسب ما نصت عليه المادة (التاسعة عشرة) من النظام – إفادة المحكمة بما تم إجراؤه.

المادة السابعة:

1- يُقصد بالأفعال المشار إليها في المادة (العشرين) من النظام؛ ما كان خارج الجلسة، وتطبق فيما كان داخلها أحكام الفصل (الثالث) من الباب (السادس) من النظام وأحكام الفصل (الثالث) من الباب (السادس) من اللائحة.

2 – إذا كان نظر تلك الأفعال يتطلب عدداً أكبر من القضاة فتحيلها الدائرة القضائية التي تنظر الدعوى الجزائية إلى دائرة قضائية مختصة يتوافر فيها العدد المطلوب.

3 – يكون النظر في هذه الأفعال في ضبط مستقل، ما لم تر الدائرة نظرها في ضبط الدعوى الأصلية.

المادة الثامنة:

1- لا يشترط لقيام صلة المصاهرة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الحادية والعشرين) من النظام؛ أن تكون رابطة الزوجية قائمة.

2 – العداوة التي تمنع عضو الهيئة من تولي أي قضية أو إصدار أي قرار فيها هي العداوة الناشئة لسبب لا يتعلق بالقضية.

3 – لأيٍّ من الخصوم أن يطلب – من رئيس فرع الهيئة في المدينة التي فيها فرع، ورؤساء دوائر التحقيق في المحافظات – رد المحقق عن التحقيق في القضية، قبل مباشرة إجراءات التحقيق، أو أثناءها. ويكون ذلك باستدعاء تبين فيه أسباب الرد. ولرئيس الفرع أو الدائرة قبول الطلب، أو رفضه مسبباً.

المادة التاسعة:

تعد القضية مرفوعة في الدعوى الجزائية الخاصة من تاريخ قيد صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي في المحكمة.

الفصل الثاني: انقضاء الدعوى الجزائية

المادة العاشرة:

1- إذا انقضت الدعوى الجزائية العامة قبل رفعها إلى المحكمة فيصدر رئيس دائرة التحقيق أمراً بحفظ الأوراق وفق ما نصت عليه المادة (الثالثة والستون) من النظام والمادة (الثانية والأربعون) من اللائحة، أو بحفظ الدعوى وفق ما نصت عليه المادة (الرابعة والعشرون بعد المائة) من النظام والمادة (السابعة والثمانون) من اللائحة، وذلك بحسب الأحوال.

2 - انقضاء الدعوى الجزائية العامة بوفاة المتهم لا يمنع جهة التحقيق من مباشرة التحقيق، أو استكماله.

3 - انقضاء الدعوى الجزائية العامة لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تُعد حيازته محلاً للمصادرة.

4 - لا أثر لانقضاء الدعوى الجزائية العامة في حق أحد المتهمين - وفقاً للمادة (الثانية والعشرين) من النظام - في سيرها على الباقين.

المادة الحادية عشرة:

1 - إذا كان هناك أكثر من مجني عليه في الدعوى الجزائية الخاصة أو كان له أكثر من وارث؛ فلا يمنع عفو البعض من استمرار دعوى الباقين.

2 - يُراعى عند تصديق عفو المجني عليه، أو وارثه من بعده، ما جاء في المادة (التاسعة والعشرين) من النظام والمادة (السابعة عشرة) من اللائحة.

الباب الثالث: إجراءات الاستدلال. الفصل الأول: جمع المعلومات وضبطها والتلبس بالجريمة

المادة الثانية عشرة:

الجهة المختصة المشار إليها في المادة (الخامسة والعشرين) من النظام هي الجهة التي يتبع لها رجل الضبط الجنائي.

المادة الثالثة عشرة:

يقوم بأعمال الضبط الجنائي – وفقاً لما ورد في الفقرة (2) من المادة (السادسة والعشرين) من النظام – بالإضافة إلى مديري الشرط، الأفراد والأشخاص المكلفون بمعاونتهم.

المادة الرابعة عشرة:

لرجل الضبط الجنائي – في سبيل قيامه بواجباته – أن يستعين بغيره من رجال السلطة العامة متى اقتضى الأمر ذلك.

المادة الخامسة عشرة:

1- يقبل رجال الضبط الجنائي – كل بحسب اختصاصه – البلاغات والشكاوى في جميع الجرائم، سواء كانت مشافهة، أو كتابة، معلومة المصدر أو مجهولته.

2 – إذا قُدم البلاغ أو الشكوى إلى جهة ضبط غير مختصة مكاناً فعليها تسجيله وإحالته إلى جهة الضبط المختصة.

3 – يجب أن يشتمل سجل البلاغات والشكاوى في جهة الضبط على ملخص البلاغ أو الشكوى وتاريخه، ووقته واسم مقدمه – إن وجد – واسم متلقيه، والإجراءات المتخذة بشأنه.

المادة السادسة عشرة:

1 - يقوم رجل الضبط الجنائي - عند الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة بحسب المادة (السابعة والعشرين) من النظام - بتحرير محضر يشتمل على ما يأتي:

أ) تاريخ اتخاذ الإجراء ووقته ومكانه.

ب) وصف المكان والجريمة وصفاً بيناً.

ج) حصر الأشياء المضبوطة ووصفها.

د) توقيع كل من نُسبت إليه أقوال أو إفادات.

هـ) توقيع القائم بالإجراء من رجال الضبط الجنائي، ومن شاركه من معاونيه.

2 - على رجل الضبط الجنائي أن يبرز ما يثبت شخصيته وصفته عند مباشرة اختصاصه وفقاً للنظام واللائحة، فإذا كان عسكرياً مرتدياً لزيه العسكري فيكتفى بذلك.

3 - لرجل الضبط الجنائي - إذا دعت الحاجة - مباشرة مهماته خارج اختصاصه المكاني متى كان ذلك بصدد واقعة تجري مباشرة الإجراءات الاستدلالية فيها.

4 - يجب أن يتضمن إبلاغ رجل الضبط الجنائي للهيئة عن وقوع جريمة بياناً موجزاً عنها، وزمان حدوثها، ومكانها، وإذا ظهر للهيئة تأخر الإبلاغ؛ فلها أن تقوم بالبحث عن سبب ذلك.

5 - قيام الهيئة بأي إجراء من إجراءات التحقيق في الجريمة لا يمنع رجل الضبط الجنائي من القيام بواجباته في جمع التحريات، والاستدلالات، والإيضاحات اللازمة، وتحاط الهيئة بذلك، ويُحرَّر بنتائج ذلك محضر يبعث إلى الهيئة.

المادة السابعة عشرة:

1 - إذا نزل المدعي بالحق الخاص عن حقه فلا يجوز رفع الدعوى الجزائية العامة، إلا بمقتضى ما نصت عليه المادة (السابعة عشرة) من النظام والمادة (الرابعة) من اللائحة.

2 - يكون تصديق الإقرار بالنزول عن الحق في القصاص وحد القذف من دائرة قضائية مختصة نوعاً.

3 - تدون الدائرة المختصة إقرار النزول عن الحق في القصاص في الضبط، وتصدر به صكاً.

وأما قضايا القذف فللدائرة الاكتفاء بتدوين الإقرار بالنزول عن الحق في الضبط، ويشرح في الحالتين بموجب التصديق على محضر التحقيق إن وجد.

4 - يجوز ضبط إقرار النزول عن الحق في القصاص وحد القذف وتصديقه في أي دائرة مختصة نوعا، ولو لم تنظر الدعوى الأصلية. وعلى الدائرة التي أثبتت النزول بعث أصل الصك إلى الدائرة التي تنظر الدعوى.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز لرجل الضبط الجنائي – من أجل تحرير المحضر وفقاً للمادة (الثانية والثلاثين) من النظام – أن يحول دون إسعاف المصابين في مكان وقوع الجريمة.

الفصل الثاني: القبض على المتهم

المادة التاسعة عشرة:

1- الدلائل الكافية المشار إليها في المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام هي العلامات الخارجية من قرائن وأمارات قوية تسوِّغ وضع الشخص في دائرة الاتهام، ويخضع تقدير هذه الدلائل لرجل الضبط الجنائي.

2 - يكون إبلاغ رجل الضبط الجنائي للهيئة بالقبض على المتهم المتلبس – بحسب المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام – بمذكرة تتضمن اسم المقبوض عليه، ونوع الجريمة، ومكانها، والوقت، والتاريخ، وأسباب القبض.

المادة العشرون:

تبدأ مهلة الأربع والعشرين ساعة المشار إليها في المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام بالنسبة لرجل الضبط الجنائي من وقت القبض على المتهم، وتبدأ المهلة بالنسبة للمحقق من وقت وصول المتهم إليه.

المادة الحادية والعشرون:

1- يجب أن يشتمل أمر القبض المشار إليه في المادة (الثالثة والثلاثين) والمادة (الخامسة والثلاثين) من النظام على تاريخ الأمر، واسم من أصدره، ووظيفته، واسم المتهم، ولقبه – بما يزيل التباسه بغيره – والتهمةِ المسندة إليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته، ومكان إقامته، وجنسيته.

2 – لرجل الضبط الجنائي الذي يقوم بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن المتهم إذا اشتمل الأمر على الدخول، وله أن يدخل مسكناً آخر لهذا الغرض إذا كان ذلك أثناء مطاردة المتهم.

3 – لمن يقوم بالقبض استناداً إلى المادة (الثالثة والثلاثين) أو المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، والتغلب على أي مقاومة، في حدود ما تقتضيه الضرورة في ضوء الأنظمة. وله أن يُفتّش المقبوض عليه؛ لتجريده من أي أسلحة، أو أشياء قد يستعملها في المقاومة أو في إيذاء نفسه أو غيره، وأن يضبطها، ويُدون ذلك في المحضر.

4 – على رجل الضبط الجنائي عزل المتهم عن غيره فور القبض عليه في الجرائم الكبيرة، وذلك إلى حين عرضه على المحقق ليقرر ما يراه في ذلك.

المادة الثانية والعشرون:

يجب أن يعرّف المتهم عند القبض عليه أو توقيفه بما يأتي:

أ) أسباب القبض عليه أو توقيفه.

ب) حقه في الاستعانة بوكيل أو محام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

ج) حقه في الاتصال بمن يرى إبلاغه بالقبض عليه أو توقيفه.

ويؤخذ توقيع المتهم بما يفيد علمه بحقوقه المذكورة أعلاه، فإن رفض التوقيع فيحرر محضر بذلك.

المادة الثالثة والعشرون:

1- يُمكّن الموقوف من الاتصال بمن يرى إبلاغه بالطريقة التي يقدرها رجل الضبط الجنائي أو المحقق بحسب حالة كل قضية وملابساتها.

2 - يكون إبلاغ مرجع الموظف الموقوف - الوارد في الفقرة (2) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام - من قِبل من أصدر أمر استمرار توقيفه.

المادة الرابعة والعشرون:

1 - أسباب التوقيف أثناء التحقيق هي:

أ) إذا كانت الجريمة من الجرائم الكبيرة.

ب) إذا استوجبت مصلحة التحقيق توقيف المتهم.

ج) إذا لم يعين المتهم مكاناً يوافق عليه المحقق.

د) إذا خُشي هرب المتهم، أو اختفاؤه.

هـ) إذا لم يتعهد المتهم بالحضور عندما يطلب منه ذلك.

2 - إذا كانت مدة التوقيف خمسة أيام فأكثر، فعلى إدارة التوقيف إشعار الجهة التي أصدرت أمر التوقيف والتنسيق معها قبل انقضاء مدته بفترة لا تقل عن اثنتين وسبعين ساعة. وأما إذا كانت مدة التوقيف أقل من خمسة أيام فعلى إدارة التوقيف إشعار الجهة التي أصدرت أمر التوقيف والتنسيق معها قبل انقضاء مدته بوقت كافٍ. وفي كلتا الحالتين إذا لم يرد من الجهة أمر بالتمديد وانقضت مدته فعليها إخلاء سبيله فوراً، وإشعار الجهة التي أصدرت أمر التوقيف بذلك.

3 - تودع المرأة المقبوض عليها في حال التلبس أو في حال صدور أمر توقيف لها؛ في دار التوقيف المخصصة للنساء.

4 - يراعى في توقيف الأحداث والفتيات الأنظمةُ واللوائح المنظمة لذلك.

المادة الخامسة والعشرون:

1 - إذا تبين لعضو الهيئة المختص بزيارة السجون وأماكن التوقيف وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، فعليه الرفع عن ذلك لرئيس دائرة التحقيق التي يتبعها لاتخاذ اللازم وفقاً للمادة (الأربعين) من النظام.

2 - إذا سلّم الموقوف أو المسجون شكواه لأحد أعضاء الهيئة المختصين بزيارة السجون وأماكن التوقيف؛ فيُعطى ما يُثبت تسلمها.

3 - يخضع كل مكان خصص للتوقيف أو السجن - وما في حكمهما - لرقابة وتفتيش الهيئة وفق هذا النظام ونظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

4 - على إدارة التوقيف رفع بيان يومي إلى الهيئة بأسماء الموقوفين، وأوقات توقيفهم، وأسبابه، والمدة التي أمضاها كل منهم.

5 - على إدارة السجن وإدارة التوقيف أن تضمن سجل السجن أو سجل مكان التوقيف المشار إليه في المادة (الثامنة والثلاثين) من النظام اسم المسجون أو الموقوف - بحسب الأحوال - وتاريخ سجنه أو توقيفه ومدته، ورقم الحكم الصادر بحق المحكوم عليه وتاريخه، ورقم أمر التوقيف أو تنفيذ السجن وتاريخه، والجهة التي أمرت به.

6 - السجلات المشار إليها في المادة (الثامنة والثلاثين) من النظام تكون ورقية أو إلكترونية، ويكون الاتصال بالمسجونين أو الموقوفين وسماع شكواهم بأي طريقة مناسبة تحددها الهيئة.

المادة السادسة والعشرون:

1- إذا قدم المسجون أو الموقوف شكوى شفهية إلى مدير السجن أو التوقيف؛ فيعد المدير محضراً بذلك موقعاً من المشتكي يتضمن ما ذكره من تظلم وأسبابه، ويلحق بالشكوى ملخص من ملف السجين أو الموقوف ويبلغ إلى عضو الهيئة المختص بذلك.

2 - على أعضاء الهيئة المختصين عند زيارة السجون وأماكن التوقيف التحقق من وجود سجل قيد شكاوى المسجونين أو الموقوفين، والاطلاع عليه، والتوقيع في آخر صفحة بما يفيد ذلك.

المادة السابعة والعشرون:

1 - يُقبل الإبلاغ عن وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف بحسب ما نصت عليه المادة (الأربعون) من النظام؛ مشافهةً أو كتابة،

ولو لم يكن للمبلغ مصلحة فيه، ويُعدُّ محضر بذلك يشتمل على البيانات الشخصية للمبلّغ، ومضمون البلاغ.

2 - يكون إبلاغ الهيئة بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف بإبلاغ رئيس الفرع أو رئيس الدائرة المعني. وعلى المبلَّغ أن يكلف - فوراً - أحد أعضاء الهيئة بالانتقال إلى المكان الذي فيه المسجون أو الموقوف لاتخاذ اللازم وفقاً لما نصت عليه المادة (الأربعون) من النظام.

الفصل الثالث: تفتيش الأشخاص والمساكن

المادة الثامنة والعشرون:

1- يصدر أمر تفتيش المساكن من رئيس فرع الهيئة في المنطقة أو من يفوضه.

2 - يصدر إذن تفتيش غير المساكن من محقق مختص مكاناً ونوعاً.

3 - يصدر الأمر والإذن بالتفتيش كتابةً، ويجب أن يتضمن كلٌّ منهما اسم من أصدره، وتوقيعه، ووظيفته، وساعة صدوره، وتاريخه، وتعيين ما يراد تفتيشه، وأن تُحدد فيه مدة معينة لا تزيد على سبعة أيام لتنفيذ التفتيش، وأن يكون الأمر أو الإذن مسبباً بما يوفر القناعة بقيام الجريمة وجدية الاتهام. ويكفي أن يُحال التسبيب إلى ما ورد في محضر رجل الضبط الجنائي.

4 - لا يكون التفتيش صحيحاً، إلا إذا كان بصدد جريمة قد وقعت فعلاً بدلائل وأمارات كافية.

المادة التاسعة والعشرون:

1- لعضو الهيئة المختص بالتحقيق أن يُجري التفتيش بنفسه، وله أن يندب أحد رجال الضبط الجنائي المختصين لإجرائه. ولا يُشترط لإصدار أمر الندب أن يسبقه تحقيق، ولا أن يُعيَّن في أمر الندب اسم رجل الضبط الجنائي المنتدب لإجرائه. وفي هذه الحال يجوز لأي رجل ضبط جنائي مختص أن يقوم بإجرائه. وإذا نُص فيه على تعيين اسم رجل ضبط معين فلا يجوز لغيره القيام به.

2 - لا يجوز تنفيذ الأمر أو الإذن بالتفتيش بعد مضي المدة المحددة فيه.

3 - لا يبيح الأمر أو الإذن الصادر بالتفتيش إجراءه إلا مرة واحدة. وإذا طرأ ما يستدعي إعادة التفتيش وجب استصدار أمرٍ أو إذنٍ جديد، وتكون الأسباب والتحريات السابقة كافية ومنتجة لأثرها.

4 - على منفذ أمر التفتيش قبل دخول المسكن أن يُعلم صاحب المسكن - أو من ينوب عنه- عن شخصيته وقصده، وأن يطلعه على أمر التفتيش، ويجب أن يكون الدخول من الباب ما أمكن ذلك وفق تقدير منفذ الأمر.

5 - لا يجوز أن يفتَش غير المتهم؛ ما لم تقم دلائل كافية على اشتراك هذا الغير في الجريمة التي بخصوصها صدر إذن التفتيش.

6 - إذا جاز - استناداً إلى المادة (الثانية والأربعين) من النظام - دخول المسكن لإجراء معين فلا يجوز القيام بأي إجراء آخر، إلا بموجب أحكام النظام واللائحة.

المادة الثلاثون:

1- يشمل تفتيش المتهم - وفقاً للمادة (الثالثة والأربعين) من النظام - البحث عما يكون في جسده، وما يتصل به من أشياء تستمد حرمتها من هذا الاتصال، وكذا ما يحمله من أشياء منقولة، ووسيلة نقله، ويدخل في ذلك كلُّ ما يحوزه المتهم، أو يحرزه، أو يهيمن عليه، ويكون التفتيش يدوياً، أو آلياً، أو بهما معاً.

2 - إذا لم يخضع المتهم لإجراء التفتيش طوعاً جاز لمنفذه أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لتفتيشه.

3 - يسجل في محضر التفتيش اسم المرأة المندوبة لتفتيش المرأة المتهمة والبيانات اللازمة لإثبات شخصية المندوبة وعنوانها، وتوقع عليه.

4 - يجب أن يتم تفتيش المتهمة بعيداً عن أنظار الرجال، وإذا أخرجت الأشياء المراد ضبطها من ملابسها طوعاً فلا حاجة للتفتيش، ما لم يكن هناك سبب يسوِّغ ذلك.

المادة الحادية والثلاثون:

يجب وقف التفتيش فور العثور على الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها أو التحقيق في شأنها التي من أجلها أجيز التفتيش.

المادة الثانية والثلاثون:

1- إن تعذر حضور صاحب المسكن أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته الكامل الأهلية المقيم معه تفتيش المسكن؛ فعلى عمدة الحي ومن في حكمه حضور التفتيش عند طلب المفتِّش ذلك.

2 - يكون تقدير التعذر وتحديد مَنْ في حكم عمدة الحي - الواردان في المادة (السابعة والأربعين) من النظام - للمحقق أو لمن صدر إليه أمر التفتيش.

المادة الثالثة والثلاثون:

1 - يُعد محضر التفتيش - المشار إليه في المادة (الثامنة والأربعين) من النظام - ولو لم يسفر التفتيش عن ضبط شيء.

2 - يُكتب محضر التفتيش باللغة العربية، ويُحرَّر بدون أي شطب أو كشط أو محو أو تحشية أو تحشير أو ترك فراغ، وإذا وقع شيء من ذلك وقَّع عليه من كتبه، ومن قام بالتفتيش. وإذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بمترجم فيُذكر ذلك في المحضر، ويجب أن يُوقِّع عليه المترجم.

3 - يجب أن يتضمن محضر التفتيش - بالإضافة إلى ما ورد في المادة (الثامنة والأربعين) من النظام - وصفاً للمكان الذي تم تفتيشه بدقة وكذلك وصفاً للأشياء التي عُثر عليها، وأماكن وجودها، والأحوال التي صاحبت اكتشاف تلك الأشياء، وكذلك أيّ أمرٍ من الأمور التي قد تفيد في إثبات التهمة أو نفيها.

المادة الرابعة والثلاثون:

يجب أن يسجل اسم المرأة المرافقة للقائمين بتفتيش المسكن الذي ليس فيه إلا المرأة المتهمة، وكذلك البيانات اللازمة لإثبات شخصيتها وعنوانها في محضر التفتيش. وتدون إفادتها فيه عند الاقتضاء.

المادة الخامسة والثلاثون:

1- على رجل الضبط الجنائي قبل مغادرة مكان التفتيش أن يضع الأختام على الأماكن التي فيها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ويتعذر تحريزها، أو أن يضعها تحت الحراسة. ويجب إعلام الهيئة بذلك فوراً، ولعضو الهيئة المختص إقرار ذلك الإجراء إذا رأى ضرورة إلى ذلك.

2 - يُتَّبع في شأن تحريز وحفظ الأسلحة المضبوطة الإجراءات والقواعد الخاصة بالتحفظ عليها، وإذا كانت المضبوطات مواد يُشتبه في كونها متفجرات؛ فيُستدعى خبير متفجرات لتحديد نوعها وتحريزها وحفظها بمعرفته. ويُتَّبع في شأن المواد المخدرة التعليمات الخاصة بضبطها وتحريزها وتحليلها مخبرياً.

3 - إذا كانت المضبوطات من النقود، فتجرد ويبين نوعها ومقدارها وتودع لدى الجهة المختصة، وإذا كانت المضبوطات من الأشياء الثمينة كالمجوهرات؛ فتجرد، وتوصف، وتصور، ويبين مقدارها بالكيل أو الوزن أو العد، مع تحريزها، ويثبت ذلك في محضر يوقع عليه متخذ الإجراء، وتودع لدى الجهة المختصة.

4 - يجب أن تتعدد إجراءات التحريز وتتعدد الأحراز بتعدد المتهمين، أو بتعدد أنواع المضبوطات أو تعدد أماكنها ولو كان المتهم واحداً. ويجب أن تحرز كل المضبوطات إذا كان بها آثار سموم أو دماء أو غيرها، أو كان هناك احتمال باشتمالها على تلك الآثار.

5 - يكون تسليم وتسلّم الأشياء المحرزة المحفوظة في الأماكن المذكورة في الفقرة (2) من المادة (الخمسين) من النظام بموجب محضر يشتمل على عدد المحرزات، ووصف كلٍّ منها، ورقم القضية المتعلقة بها، ونوعها وموجز عنها، وأسماء أطرافها؛ يوقعه المسلِّم والمتسلم، ويضم هذا المحضر إلى ملف الدعوى، وتُودع نسخة منه في سجل خاص لدى إدارة جهة الضبط الجنائي.

6 - لا يجوز لجهات حفظ المحرزات المضبوطة التصرف في أيٍّ منها، إلا بإذن مكتوب من الهيئة. ويصدر هذا الإذن - بحسب الأحوال - من فرع الهيئة المعني أو من دائرة التحقيق المختصة.

المادة السادسة والثلاثون:

1- يكون فض أختام أحراز المضبوطات – استناداً إلى المادة (الحادية والخمسين) من النظام – بمعرفة المحقق. وعليه أن يتأكد من سلامة الختم قبل فضه، ويحرَّر محضرٌ بذلك، وبعد فضّه والاطلاع على المضبوطات وإجراء اللازم يعاد تحريزها وختمها مرة أخرى، ويثبت المحقق ذلك في محضر مستقل.

2 – على المحقق أن يثبت دعوة المتهم، أو وكيله، أو مَنْ ضبطت عنده الأشياء المضبوطة لحضور فض ختم حرزها بمحضر يفيد تبلغهم بذلك في الوقت المحدد.

الفصل الرابع: ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات

المادة السابعة والثلاثون:

يشمل حكم المادة (السادسة والخمسين) من النظام وسائلَ التواصل الإلكترونية الحديثة غير العلنية.

المادة الثامنة والثلاثون:

1- يجب إثبات ما يُضبط – وفقاً للمادة (السابعة والخمسين) من النظام – من الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود؛ في محضر يوقعه القائم بالضبط، تبين فيه أوصاف المضبوط بدقة، ومكان ضبطه وزمانه.

2 – ينتهي ضبط أو مراقبة وسائل الاتصال بتحقق الغرض المقصود حتى لو لم تنتهِ المدة المحددة في الأمر أو الإذن.

المادة التاسعة والثلاثون:

عند صدور أمر رئيس الهيئة بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، أو إذنه بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها؛ فعلى الجهات المختصة توفير جميع الإمكانات المتاحة لذلك.

المادة الأربعون:

يكون تبليغ المتهم بمضمون الخطابات والرسائل البريدية والبرقية – وفقاً للمادة (التاسعة والخمسين) من النظام – عن طريق المحقق أو من يندبه.

المادة الحادية والأربعون:

للمتضرر من قيام أيٍّ من المشار إليهم في المادة (الحادية والستين) من النظام بإفشاء معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة دون مسوغ نظامي؛ حق إقامة الدعوى على المتسبب في ذلك لدى المحكمة المختصة.

الباب الرابع: إجراءات التحقيق. الفصل الأول: تصرفات المحقق

المادة الثانية والأربعون:

1- يجب أن يكون الأمر بحفظ الأوراق – المنصوص عليه في المادة (الثالثة والستين) من النظام – مكتوباً ومسبباً.

2 – يكون حفظ الأوراق قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق. ويعد إجراءً إداريًّا، وللهيئة أن ترجع عنه في أي وقت.

المادة الثالثة والأربعون:

يُبلغ المحققُ المجني عليه والمدعي بالحق الخاص، أو ورثتهما – بحسب الأحوال – بأمر حفظ الأوراق؛ كتابةً، ويوقع المبلَّغ بالعلم به في سجل خاص لذلك.

المادة الرابعة والأربعون:

1- يشترط لصحة الندب – الوارد في المادة (السادسة والستين) من النظام – أن يصدر صريحاً ممن يملكه، وأن يكون مثبتاً بالكتابة، ويبين فيه اسم من أصدره، ووظيفته وتوقيعه، وتاريخ الندب، وبيان اسم المتهم أو المتهمين المعنيين بالإذن، وألا يمتد إلى التحقيق في القضية برمتها.

2 - إذا كان الندب المشار إليه في الفقرة السابقة لرجل ضبط جنائي، فلا يشترط أن يُسمى فيه رجل الضبط المندوب، ويكفي التحديد بالاختصاص الوظيفي، وفي هذه الحال يمكن أن يباشر الإجراء أي رجل ضبط جنائي ممن يباشرون هذه الوظيفة، وإذا سُمّي رجل الضبط فلا يجوز أن يباشره غيره، إلا إذا كان أمر الندب قد أجاز له صراحة أن يندب غيره في مباشرة الإجراء المكلف به.

المادة الخامسة والأربعون:

يكون تقدير خشية فوات الوقت المشار إليه في المادة (السابعة والستين) من النظام للمندوب، ويخضع هذا التقدير لرقابة الهيئة.

المادة السادسة والأربعون:

1- توجه استفسارات الجهات الحكومية ذات العلاقة إلى الهيئة، أو إلى الجهة التي لديها القضية، على ألا يشتمل الاستفسار أو الإجابة على ما قد يؤثر في سير التحقيق أو إجراءاته.

2 - لا تعد إفادة الهيئة للجهات الحكومية ذات العلاقة عن إجراءات التحقيق ونتائجها في شأن قضية تحقق فيها الهيئة؛ من قبيل إفشاء الأسرار المشار إليه في المادة (الثامنة والستين) من النظام.

المادة السابعة والأربعون:

1- إذا قبل المحقق ادعاء المدعي بالحق الخاص استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (التاسعة والستين) من النظام؛ فيلحقه بملف الدعوى، ويشير إليه في لائحة الدعوى.

2 - يكون حضور المذكورين في الفقرة (2) من المادة (التاسعة والستين) من النظام لإجراءات التحقيق بعد إبلاغهم وفقاً لإجراءات التبليغ المقررة نظاماً، وللمحقق منعهم أو منع بعضهم من حضور إجراءٍ أو أكثر من إجراءات التحقيق متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة. وعليه أن يدون الأسباب التي اقتضت ذلك في المحضر. وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يتيح لهم

الاطلاع على ما تم في غيابهم.

3 - إذا كان للمتهم أكثر من وكيل أو محام فلهم حضور التحقيق، وللمحقق أن يطلب من المتهم اختيار أحدهم لحضور التحقيق إذا رأى مقتضى لذلك.

4 - على المذكورين في الفقرة (2) من المادة (التاسعة والستين) من النظام عدم إفشاء أسرار التحقيق.

المادة الثامنة والأربعون:

1- يجب أن يتضمن إبلاغ إدارة المحكمة - المشار إليه في المادة (الثانية والسبعين) من النظام - اسم المجني عليه واسم المدعي بالحق الخاص واسم المتهم، والتهمة المنسوبة إليه.

2 - تتخذ إدارة المحكمة حيال الإبلاغ المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (السادسة بعد المائة) من اللائحة.

المادة التاسعة والأربعون:

تقدم طلبات الخصوم - أثناء التحقيق - مكتوبة ومؤرخة وموقعة من مقدمها، وعلى المحقق أن يفصل فيها خلال خمسة أيام من تاريخ قيدها، ما لم تتعلق بأمور لها صفة الاستعجال؛ فيتعين الفصل فيها خلال (أربع وعشرين) ساعة، وفي جميع الأحوال على المحقق أن يثبت طلبات الخصوم في محضر التحقيق.

الفصل الثاني: ندب الخبراء

المادة الخمسون:

1- يكون ندب المحقق للخبير لإبداء رأيه في مسألة متعلقة بالتحقيق - وفقاً لما ورد في المادة (السادسة والسبعين) من النظام - مكتوباً، ويحدد في الندب المهمة المطلوبة، والمدة المحددة لإنجازها، ويخضع الخبير أثناء مباشرته مهمته لرقابة المحقق.

2 - للمحقق تمكين الخبير من الاطلاع على الأشياء والأوراق والمستندات المتعلقة بطلب الخبرة،

وتسليمه أصولها أو صوراً منها ـ بحسب الحال ـ ويُثبِت المحقق ذلك في محضر التحقيق. فإن لم تكن هناك أشياء مادية؛ فيأمر المحقق بتمكين الخبير من فحص مكان وقوع الجريمة، والبحث فيه عن أي أثر.

3 – يلتزم الخبير المنتدب بالمهمة المكلف بها، وإذا كان الندب لشخصه لا لصفته فعليه القيام بالمهمة بنفسه، وليس له أن ينيب غيره في ذلك.

المادة الحادية والخمسون:

1- يقدم الخبير عند إنجاز مهمته المطلوبة منه – وفقاً لما ورد في المادة (السابعة والسبعين) من النظام – تقريراً مؤرخاً وموقعاً منه يتضمن ملخصاً للمهمة وإجراءات الكشف والفحص والتحاليل الفنية التي باشرها، ومشاهداته والنتائج التي خلص إليها بشكل دقيق ومسبب.

2 – عند تعدد الخبراء واختلافهم في الرأي فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً يتضمن رأي كل واحد منهم، وأسانيده.

3 – للمحقق مناقشة الخبير في التقرير الذي قدمه واستدعاؤه لذلك إذا لزم الأمر.

4 – للخبير الذي يستعين به أيٌّ من الخصوم أن يطلب من جهة التحقيق تمكينه من الاطلاع على الأشياء والأوراق والمستندات المتعلقة بطلب الخبرة أو يطلب صوراً منها، ويكون الإذن في ذلك من صلاحية المحقق.

5 – تضم تقارير الخبرة وجميع مرافقاتها إلى ملف الدعوى.

المادة الثانية والخمسون:

1- يرجع في تقدير الأحوال التي تقتضي الاستعجال – المشار إليه في المادة (الثامنة والسبعين) من النظام – إلى المحقق.

2 – في حال عدم قبول المحقق للاعتراض – المشار إليه في المادة (الثامنة والسبعين) من النظام – فلا يقبل الاعتراض على الخبير نفسه مرة أخرى، ما لم تَجِدّ أسباب تؤيد ذلك.

3 – لا يحول عدم قبول المحقق للاعتراض على الخبير من التقدم به أمام المحكمة عند نظر الدعوى.

الفصل الثالث: الانتقال والمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

المادة الثالثة والخمسون:

1- إذا كانت الجريمة من الجرائم الكبيرة فلا يحول وجود شك في اختصاص المحقق أو قيام نزاع حوله دون انتقاله إلى مكان وقوع الجريمة – فور إبلاغه بها – لإجراء المعاينة.

2 – إذا تعذر على المحقق الانتقال – وفق المادة (التاسعة والسبعون) من النظام – إلى مكان وقوع الجريمة، فعليه إبلا غ رئيس الدائرة التابع لها؛ لاتخاذ اللازم في هذا الشأن.

المادة الرابعة والخمسون:

1- يباشر المحقق معاينة مكان وقوع الجريمة بنفسه، وله ندب أحد رجال الضبط الجنائي لمباشرة تلك المعاينة، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالندب.

2 – يكلف المحقق خبراء الأدلة الجنائية بالبحث عما تركه الجاني من آثار تفيد التحقيق كآثار الأقدام، والبصمات، وبقع الدم، وفحص الملابس، وبقية الأشياء، ورفع الآثار المتخلفة عن الجريمة، ووضع رسم تخطيطي، وأخذ صور لمكان وقوع الجريمة، وغير ذلك من الأمور ذات العلاقة بعمل خبراء الأدلة الجنائية.

3 – للمحقق إعادة المعاينة إذا اقتضى الأمر ذلك، مع ذكر الأسباب.

المادة الخامسة والخمسون:

1- يبدأ المحقق فور وصوله إلى مكان وقوع الجريمة بإجراء المعاينة اللازمة، وإلقاء نظرة فاحصة وشاملة على مكان وقوع الجريمة، ويثبت حالة الأشخاص، والأشياء، والآثار المادية المتبقية عن الجريمة، ويستمع بصورة سريعة وشفهية للمعلومات الأولية المتوافرة عن كيفية حدوثها، ووقت ارتكابها، وهوية مرتكبها والشهود.

2 – للمحقق أن يأمر بوضع الأختام على الأماكن التي وقعت فيها الجريمة، أو التي بقيت فيها آثار للجريمة أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

3 – على المحقق ضبط كل ما له علاقة بالجريمة ويتبع في تحريز ما تسفر عنه المعاينة من أدلة مادية

مضبوطة الإجراءات المقررة في هذا الشأن.

المادة السادسة والخمسون:

للمحقق فحص مواضع الجناية في جسد المجني عليه، إلا إذا كان المجني عليه رجلاً أو حدثاً وكان موضع الجناية في عورته، أو امرأة؛ فعلى المحقق أن يندب من يناسب لذلك حسب الحال.

المادة السابعة والخمسون:

إذا رأى المحقق أن هناك حاجة إلى الاطلاع على مستندات تتعلق بالقضية في إحدى الجهات الحكومية لا يمكن نقلها من مكانها؛ فيبادر إلى الانتقال إلى تلك الجهة، والاطلاع عليها، وله أخذ صور منها بعد موافقة المسؤول المختص.

المادة الثامنة والخمسون:

يكون ضبط الأموال والأرصدة التي لدى البنوك والحجز عليها، والاستفسار عنها في مرحلة التحقيق؛ بطلب موجه إلى مؤسسة النقد العربي السعودي من رئيس فرع الهيئة في المنطقة، أو من سلطة لها طلب ذلك.

المادة التاسعة والخمسون:

يشترط لامتناع المحقق – وفقاً للمادة (الرابعة والثمانين) من النظام – من ضبط المراسلات المتبادلة بين المتهم ووكيله أو محاميه وما يسلمه المتهم لأي منهما من أوراق أو مستندات؛ أن تكون متعلقة بأداء مهمة الدفاع عن المتهم في القضية.

الفصل الرابع: التصرف في الأشياء المضبوطة

المادة الستون:

إذا كانت الاشياء التي ضبطت أثناء التحقيق محلاً للمصادرة؛ فيصدر المحقق أمراً بحجزها.

المادة الحادية والستون:

إذا كانت المضبوطات مما تُمنع حيازته شرعاً أو نظاماً، أو كانت محلاً للمصادرة؛ فعلى المحقق إجراء ما يلزم حيال إتلافها أو المطالبة بمصادرتها، وذلك بحسب الأحوال.

المادة الثانية والستون:

يختص المحقق برد المضبوطات قبل رفع القضية إلى المحكمة، وبعد رفعها يكون ذلك من اختصاص رئيس الدائرة القضائية.

المادة الثالثة والستون:

1- المحكمة المختصة الوارد ذكرها في المادة (التسعين) من النظام هي المحكمة المختصة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام.

2- إذا رفع الأمر إلى المحكمة المختصة عند المنازعة على الأشياء المضبوطة أو وجود شك فيمن له الحق في تسلمها – وفقاً للمادة (التسعين) من النظام – فتتخذ ما تراه في شأنه وفقاً لحكم المادة (الثالثة والتسعين) من النظام.

المادة الرابعة والستون:

يكون إبلاغ أصحاب الأشياء المضبوطة بحقهم في استعادتها وفق الأحكام المنظمة للإبلاغ الواردة في النظام واللائحة. ويجوز – عند تعذر ذلك – أن يكون الإبلاغ بالإعلان في إحدى الصحف المحلية واسعة الانتشار، أو بأي وسيلة إبلاغ أخرى يتحقق بها الغرض.

المادة الخامسة والستون:

1- المحكمة التي يقع في دائرتها مكان التحقيق – الوارد ذكرها في المادة (الثالثة والتسعين) من النظام – هي المحكمة المختصة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام.

2 – إذا رفع الأمر إلى المحكمة المختصة عند المنازعة على الأشياء المضبوطة أو وجود شك فيمن

له الحق في تسلمها ورأت إحالة الخصوم للتقاضي وكانت غير مختصة مكاناً فتحيلهم إلى المحكمة المختصة مكاناً.

المادة السادسة والستون:

على الجهة التي تتولى الضبط أن تبين في محاضر المضبوطات ما يسرع إليه التلف منها وما يستلزم حفظه نفقات كبيرة.

الفصل الخامس: الاستماع إلى الشهود

المادة السابعة والستون:

1- يكون تبليغ الشاهد للحضور لسماع أقواله بالوسيلة المناسبة التي يراها المحقق.

2 - إذا كان الشاهد لا يتحدث العربية أو يتحدثها بلهجة يصعب فهمها؛ فيستعين المحقق بثقة يترجم أقواله.

3 - إذا ظهر للمحقق نقصٌ في أهلية الشاهد، فيصف ما ظهر له، ويأخذ أقوال الشاهد، ويدونها في محضر التحقيق.

4 - إذا رفض المحقق سماع شهادة الشاهد فيتعين عليه إثبات ذلك في محضر التحقيق مسبباً.

5 - يطلب المحققُ من الشاهد الإدلاء بمعلوماته التي لها صلة بموضوع التحقيق، ويتركه يسترسل في إجابته وسرد ما لديه عن ذلك، ولا يقاطعه، ما لم يخرج عن الموضوع، وذلك دون التأثير على إرادته بأي وسيلة.

6 - إذا فرغ الشاهد من شهادته، ناقشه المحقق فيها بالقدر الذي يتحقق به من صحة هذه الشهادة، ولا يظهر أمام الشاهد بمظهر المتشكك في أقواله، ويستوضح - بقدر الإمكان - من الشاهد عن وقت الجريمة ومكانها، وكيفية وقوعها، والفاعل وباعثه.

المادة الثامنة والستون:

تدون في محضر التحقيق شهادة الشاهد وأجوبته عن الأسئلة المطروحة عليه بنصها كما نطق بها،

ويثبت فيه – بالإضافة إلى البيانات الواردة في المادة (السادسة والتسعين) من النظام – اسم المترجم إن وجد وكل من حضر من أطراف القضية، ومكان سماع الشهادة ويومه وتاريخه وساعته.

المادة التاسعة والستون:

1- للمحقق اتخاذ ما يراه لمنع اتصال الشهود الحاضرين ببعضهم، حتى ينتهي من سماع شهادة كل منهم.

2 – تكون المواجهة – المنصوص عليها في المادة (الثامنة والتسعين) من النظام – إما بمواجهة الشهود بعضهم ببعض، وبالخصوم، أو بأن يذكر المحقق لكل شخص ما قاله الآخر، وكلاهما ماثل أمام المحقق، وإذا أصر كل منهما على قوله فعلى المحقق إثبات ذلك في المحضر، وإن عدل أحدهما عن أقواله وجبت مناقشته عن هذا العدول، ويُثبت المحققُ جميعَ ما يصدر من الأشخاص الذين تجرى بينهم المواجهة من تصرفات أو أقوال.

3 – للمحقق أن يخفي هوية الشاهد وألا يواجهه بالخصوم أو باقي الشهود متى رأى أن مصلحة التحقيق أو مصلحة الشاهد تستلزم ذلك.

المادة السبعون:

1- يُرجع في تقدير العذر المانع من حضور الشاهد – وفق ما ورد في المادة (المائة) من النظام – إلى المحقق.

2 – إذا كانت إقامة الشاهد خارج حدود اختصاص المحقق المكاني، فللمحقق أن يندب غيره لسماع شهادته وفق الأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة، مع بيان الوقائع التي يرغب الإفادة عنها، وإن رأى ضرورة مباشرة سماع الشهادة بنفسه، جاز له ذلك بعد موافقة رئيس فرع الهيئة في المنطقة أو رئيس الهيئة – بحسب الأحوال – ويدون ذلك في محضر التحقيق.

الفصل السادس: الاستجواب والمواجهة

المادة الحادية والسبعون:

1- للمحقق – عند الاقتضاء – أن يثبت في محضر خاص توكيل المتهم لمحاميه لمرحلة التحقيق.

2- إذا طال التحقيق شخصية اعتبارية، فيجرى مع ممثلها النظامي.

المادة الثانية والسبعون:

1- يُفتتح محضر التحقيق – عند استجواب المتهم – ببيان اسم المحقق، ووظيفته، واسم الكاتب، والمترجم – إن وجد – وكل من حضر من أطراف القضية، ومكان تحرير المحضر، ويومه وتاريخه وساعته، والتهمة المنسوبة إلى المتهم، وعلى المحقق أن يُثبت اسم من أُخذت أقواله، والبيانات اللازمة لإثبات شخصيته، وتُرقَّم صفحات المحضر، ويُحرر بخط واضح دون أي شطب أو كشط أو محو أو تحشية أو تحشير أو ترك فراغ، وإذا اقتضى الأمر إضافة شيء إلى الأقوال فعلى الكاتب بيان ذلك في هامش المحضر، ويوقع المحضر كل من المحقق والكاتب ومن أخذت أقواله، والمترجم إن وجد، ويجوز توثيق إجراءات التحقيق والاستجواب بالصوت والصورة.

2- يبدأ المحقق بسؤال المتهم مشافهة بعد إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه، ويُملي على الكاتب صيغة السؤال بعيداً عن أيّ إيهام أو غموض؛ فإن اعترف المتهم أخذ توقيعه عليه مع توقيع المحقق والكاتب، ثم يستجوبه تفصيلاً عن وقائع التهمة، ويتثبت من انطباقها على الواقع، ويتأكد من صدق أقوال المتهم وتوافر الأدلة المساندة. وتُدون إجابة المتهم كما نطق بها، وإذا ظهر للمحقق عدم فهم المتهم للسؤال أو كان جوابه خارجاً عن السؤال فعلى المحقق إعادة السؤال عليه مرة أخرى وإفهامه معناه، وإن أصر المتهم على ذلك فتُدون إجابته مع تعليق المحقق على ذلك، على أن تُميَّز إجابة المتهم عن تعليق المحقق.

3- إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه، فيتثبت المحقق من أقوال المتهم ودفوعه، ثم يواجهه بالأدلة القائمة ضده، ويناقشه فيها، وإذا اقتضى التحقيق تكرار استجواب المتهم فللمحقق ذلك بما لا يؤثر على إرادة المتهم في إبداء أقواله.

4- إذا امتنع المتهم عن الإجابة أو امتنع عن التوقيع أثبت المحقق امتناعه في المحضر مع ذكر أسباب الامتناع، ولا يمنع ذلك من إصدار أمر بإيقافه إن رأى المحقق موجباً لذلك، والمضي في إجراءات التحقيق.

5- يوقع كل من المحقق والكاتب في نهاية كل صفحة من صفحات المحضر، وكذلك من أُخذت أقواله بعد تلاوتها عليه.

المادة الثالثة والسبعون:

1- إذا وجد المحقق ضرورة لاستجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق – وفقاً للمادة (الثانية بعد المائة) من النظام – فيدون ذلك في محضر التحقيق.

2- على الجهة الموقوف لديها المتهم نقله إلى مكان استجوابه، وتسهيل مهمة المحقق إذا قرر إجراء الاستجواب في مقرها.

المادة الرابعة والسبعون:

1- يصدق اعتراف المتهم المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (الأولى بعد المائة) من النظام من دائرة قضائية مختصة نوعاً.

2- يدون في الضبط اعتراف المتهم عند التصديق، وكذلك ما يظهر للدائرة حيال أهليته وما يبدو عليها من عوارض، ويشرح بذلك على محضر التحقيق.

الفصل السابع: التكليف بالحضور وأمر القبض والإحضار

المادة الخامسة والسبعون:

يجب أن يبلغ الشخص الذي يُطلب التحقيق معه – وفق ما نصت عليه المادة (الخامسة بعد المائة) من النظام – بأمر الحضور قبل (أربع وعشرين) ساعة على الأقل من موعد التحقيق، ما لم يستدع الأمر الاستعجال، ويؤخذ توقيع مَنْ تسلّم الأمر بالحضور، وعند امتناعه يشار إلى ذلك في أصل الأمر، وفي كل الأحوال يعاد أصل الأمر للمحقق.

المادة السادسة والسبعون:

لا يلزم من صدور الأمر بالقبض والإحضار – وفقاً للمادة (السابعة بعد المائة) من النظام – توقيف المتهم.

المادة السابعة والسبعون:

1- إذا قرر المحقق إيداع المتهم المقبوض عليه مكان التوقيف لتعذر استجوابه فور القبض عليه بحسب ما نصت عليه المادة (التاسعة بعد المائة) من النظام؛ فيُصدِر أمراً بذلك، ويدون سبب تعذر استجوابه في محضر التحقيق.

2- إذا كان سبب تعذر استجواب المتهم المقبوض عليه يرجع إلى المحقق؛ فلرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق تكليف محقق آخر.

المادة الثامنة والسبعون:

على المحقق فور تبلغه باعتراض المتهم على نقله – استناداً إلى المادة (الحادية عشرة بعد المائة) من النظام – أو بأن حالته الصحية لا تسمح بالنقل؛ أن يُصدر أمره فوراً بإخلاء سبيله أو استمرار توقيفه إلى حين انتقاله ليستجوبه في مكان القبض عليه، وله أن يندب المحققَ المختص للقيام بهذا الإجراء بعد موافقة رئيس الهيئة، أو رئيس فرع الهيئة في المنطقة – بحسب الأحوال – أو أن يأمر بنقله رغم اعتراضه.

الفصل الثامن: أمر التوقيف

المادة التاسعة والسبعون:

يجب أن يشتمل أمر التوقيف – الصادر استناداً إلى المادة (الثالثة عشرة بعد المائة) من النظام – على الآتي:

أ) اسم الشخص المطلوب توقيفه كاملاً، وجنسيته، ومهنته، ومحل إقامته، وتاريخ إصدار الأمر.

ب) اسم المحقق، وتوقيعه، والختم الرسمي لجهته.

ج) تحديد نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم.

د) تسبيب أمر التوقيف.

هـ) بيان تاريخ القبض على المتهم إن كان مقبوضاً عليه.

و) تحديد مدة التوقيف.

ز) توجيه مدير التوقيف بإيداع المتهم مكان التوقيف.

المادة الثمانون:

1- على المحقق أن يحفظ نسخة من أمر التوقيف في ملف القضية.

2- على جهة التوقيف تمكين الموقوف احتياطياً من تقديم التظلم على أمر توقيفه استناداً إلى المادة (الخامسة عشرة بعد المائة) من النظام، وتسهيل وصوله إلى الجهة المختصة.

3- يقدم التظلم إلى رئيس دائرة التحقيق إذا كان أمر التوقيف صادراً من المحقق، ويقدم إلى رئيس الفرع إذا كان تمديد التوقيف صادراً من رئيس الدائرة، ويقدم إلى رئيس الهيئة إذا كان التمديد صادراً من رئيس الفرع.

المادة الحادية والثمانون:

يجب إيراد سبب القبض على المتهم أو توقيفه في محضر، ويوقع المتهم على إعلامه بالسبب، فإن رفض التوقيع أُثبت ذلك في المحضر.

المادة الثانية والثمانون:

1- إذا تعددت الأوامر الصادرة من المحقق بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين أو الموقوفين وبمنع الزيارة عنه، فلا يجوز أن يزيد مجموع مددها على (ستين) يوماً.

2 - إذا صدر أمر من المحقق بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين أو الموقوفين وبمنع الزيارة عنه، فيكون اتصاله بوكيله أو محاميه بعلم المحقق.

الفصل التاسع: الإفراج المؤقت

المادة الثالثة والثمانون:

يشترط لإصدار أمر الإفراج المؤقت عن المتهم – المنصوص عليه في المادة (العشرين بعد المائة) من النظام – ألا تكون الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة.

المادة الرابعة والثمانون:

إذا صدر أمر من المحقق بالإفراج المؤقت عن المتهم فيجب أن يتعهد بالحضور إذا طُلب منه ذلك، وأن يعين مكانًا – وفق ما ورد في المادة (الحادية والعشرين بعد المائة) من النظام – في بلد المحكمة التي يجرى التحقيق في نطاق اختصاصها المكاني؛ لتلقي الإبلاغات اللازمة، ويدون ذلك ويلحق بملف الدعوى.

المادة الخامسة والثمانون:

يُتَّبع في شأن إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو توقيفه وفقاً للمادة (الثانية والعشرين بعد المائة) من النظام، الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة، وذلك دون إخلال بالمدد المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من النظام.

المادة السادسة والثمانون:

1- إذا رأت المحكمة الإفراج عن المتهم الموقوف – استناداً إلى المادة (الثالثة والعشرين بعد المائة) من النظام – فتصدر قراراً بذلك. ولها تعليقه بأي ضمان تراه، ويكون اعتراض المدعي العام على القرار وفقاً لأحكام الاعتراض قبل الحكم في الموضوع.

2 – إذا رأت المحكمة توقيف المتهم المفرج عنه – استناداً إلى المادة (الثالثة والعشرين بعد المائة) من النظام – فتصدر قراراً بالتوقيف محدد المدة ومسبباً.

3 – تدون المحكمة قرار الإفراج أو التوقيف أو استمراره في ضبط الدعوى.

4 – يجب أن يشتمل قرار الإفراج عن المتهم على اسم الدائرة التي أصدرته، ورقم قيد القضية

والإحالة وتاريخيهما، واسم المتهم كاملاً، وجنسيته، ورقم هويته، والتهمة المسندة إليه، وكذلك الإشارة إلى أسباب إصدار القرار وأنه مقصور على القضية التي صدر فيها.

5- تبلغ المحكمة الهيئة بقرار الإفراج عن المتهم فور صدوره.

6- لا يترتب على اعتراض المدعي العام على قرار الإفراج عن المتهم؛ وقف تنفيذه.

الفصل العاشر: انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى

المادة السابعة والثمانون:

1- يشترط لحفظ الدعوى - وفق المادة (الرابعة والعشرين بعد المائة) من النظام - أن يسبقه إجراء من إجراءات التحقيق.

2- يحصل تبليغ جميع ورثة المدعي بالحق الخاص بأمر الحفظ؛ بتسليمهم صورة مصدقة من نموذج التبليغ في مكان إقامة المدعي بالحق الخاص قبل وفاته وإن تعددت أماكن إقامتهم.

المادة الثامنة والثمانون:

1- إذا كان في القضية مضبوطات تتعلق بموضوع الدعوى، فعلى المدعي العام - عند الاقتضاء - أن يضمن لائحة الدعوى - المعدة استناداً إلى المادة (السادسة والعشرين بعد المائة) من النظام - ما اتخذ في شأن تلك المضبوطات، وما يطلبه من المحكمة في شأنها.

2 - إذا طرأ - بعد رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة - ما يستوجب إجراء تحقيق تكميلي، فعلى جهة التحقيق أن تقوم بإجرائه، بعد إبلاغ المحكمة المختصة بذلك، ثم ترفع محضراً بما تم في هذا الشأن إلى المحكمة لضمه إلى ملف الدعوى.

الباب الخامس: المحاكم. الفصل الأول: الاختصاصات الجزائية

المادة التاسعة والثمانون:

1- إذا كان اختصاص المحكمة المكاني بنظر الدعوى قد تحدد بناءً على مكان سجن أو توقيف المتهم، فلا يؤثر الإفراج عنه بعد رفع الدعوى إليها في استمرار اختصاصها بنظر الدعوى.

2- مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (1) من هذه المادة، لرئيس الهيئة أو من ينيبه الاختيار في إقامة الدعوى الجزائية العامة على المتهم المفرج عنه في مكان إقامته، أو مكان وقوع الجريمة. وذلك بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، ويتحدد الاختصاص للمحكمة برفع الدعوى إليها.

المادة التسعون:

تفصل المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى ولو كانت غير مختصة بها نوعاً أو مكاناً.

المادة الحادية والتسعون:

1- يُرجع في تقدير توقف الحكم في الدعوى الجزائية على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى؛ إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية.

2- إذا قررت المحكمة وقف دعوى منظورة أمامها يتوقف الفصل فيها على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى؛ فتحيط المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية الأخرى بذلك.

الفصل الثاني: تنازع الاختصاص

المادة الثانية والتسعون:

إذا رأت محكمة أو دائرة عدم اختصاصها في دعوى مرفوعة إليها وأنها من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، فتصدر قراراً بذلك، وتحيلها إلى المحكمة أو الدائرة الأخرى ، فإن رأت المحكمة أو الدائرة الأخرى عدم اختصاصها؛ فتصدر قراراً بذلك، وترفع إلى المحكمة العليا بطلب تعيين المحكمة أو

الدائرة المختصة.

المادة الثالثة والتسعون:

إذا رفعت دعوى إلى محكمتين أو دائرتين وقررت كل منهما اختصاصها؛ فتصدر كل منهما قراراً بذلك، ويجب عليهما إيقاف نظر الدعوى ورفع الأوراق إلى المحكمة العليا عن طريق المحكمة أو الدائرة التي قيدت الدعوى لديها أولاً لطلب تعيين المحكمة أو الدائرة المختصة.

الباب السادس: إجراءات المحاكمة. الفصل الأول: إبلاغ الخصوم

المادة الرابعة والتسعون:

يعود إلى الدائرة القضائية المختصة بنظر الدعوى تقدير الضرورة التي تجيز إنقاص موعد الحضور في الدعوى الجزائية وتقدير مدة المهلة التي يطلب المتهم منحه إياها لإعداد دفاعه.

المادة الخامسة والتسعون:

إذا تعذرت معرفة مكان إقامة المتهم بعد البحث الكافي عنه وبعد الاستعانة بالجهات الأخرى ذات العلاقة – لتبليغه بالحضور أمام المحكمة وفق ما قضت به المادة (السابعة والثلاثون بعد المائة) من النظام – فعلى المُحضِّر تحرير محضر مفصل بذلك يودعه مع أصل التبليغ لدى إدارة المُحضِّرين بالمحكمة، وعليها تسليم صورة التبليغ مع المحضر إلى الجهة التابع لها المكان المعتبر للتبليغ من إمارة أو محافظة أو مركز – بحسب الأحوال – بعد أخذ توقيعها على أصل التبليغ، مع مراعاة ما جاء في المادة (العشرين) من نظام المرافعات الشرعية.

الفصل الثاني: حضور الخصوم

المادة السادسة والتسعون:

1- إذا رغب المتهم في الجرائم الكبيرة ندبَ محامٍ للدفاع عنه على نفقة الدولة – استناداً إلى المادة (التاسعة والثلاثين بعد المائة) من النظام – فيُقدِّم لإدارة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى طلباً كتابياً بذلك، يشتمل على اسمه كاملاً ورقم هويته ورقم قيد الدعوى المقامة ضده، وتاريخه،

ونوع التهمة المسندة إليه، ويفصح في الطلب عن مصادر دخله ومقداره، ويُصَرِّح فيه بعدم قدرته المالية على الاستعانة بمحام، وأنه إن ثبتت قدرته المالية فللدولة الرجوع عليه بما تدفعه من أتعاب للمحامي، ويقيد الطلب ويحال فوراً إلى الدائرة القضائية المختصة بنظر الدعوى.

2- تقوم الدائرة بدراسة طلب المتهم ندب محام للدفاع عنه، والتحقق من عدم قدرته على الاستعانة بمحام، ولها أن تجري ما تشاء من التحريات اللازمة عن ملاءته، وعلى جميع الجهات ذات العلاقة التعاون معها في ذلك.

3- تُصدر الدائرة قرارها بقبول طلب المتهم ندب محام، أو برفضه، ويكون قرارها في الحالتين مسبباً ونهائياً، ويكتفى بضبطه في ضبط الدعوى.

4 - إذا رفضت الدائرة طلب الندب فيبلغ المتهم بذلك مشافهة، وتسير الدائرة في الدعوى بمواجهته مباشرة، مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه على نفقته.

5 - يكون قرار الدائرة بالندب دون تسمية المحامي، وتبعث كتاباً للوزارة تحدد فيه موعد الجلسة لتسمية محام، فإن اعتذر المحامي بعد تسميته كلفت الوزارة غيره.

6 - إذا حضر المحامي مع المتهم في الجلسة فيدون توكيله في ضبط الدعوى، فإن امتنع المتهم عن التوكيل دون سبب تقبله الدائرة، سقط حقه في طلب ندب محام.

المادة السابعة والتسعون:

1- تسلم الدائرة القضائية للمحامي المندوب شهادةً بكل جلسة حضرها للدفاع عن المتهم لتقديمها إلى الوزارة لصرف أتعابه وفق التقدير الذي حددته الوزارة قبل الترافع.

2 - لا يجوز للمحامي المندوب أن يتقاضى من المتهم أي مقابل عن الدفاع عنه.

3 - تُدفع أتعاب المحامين المندوبين على نفقة الدولة وفق آلية تضعها الوزارة لصرف استحقاقاتهم.

المادة الثامنة والتسعون:

1- الأحوال التي لا يسوغ للمتهم فيها إرسال وكيل عنه للحضور أمام المحكمة - وفقاً للمادة (الأربعين بعد المائة) من النظام - هي قضايا الجرائم الكبيرة.

2 – إذا رصدت دعوى المدعي وبيناته في ضبط الدعوى، وتعذر الحكم في الدعوى لغياب المتهم؛ فيفهم المدعي بأن له مواصلة الدعوى عند حضور المتهم.

3 – يرجع في قبول عذر المتهم في التخلف عن الموعد المحدد للحضور أمام المحكمة؛ إلى من ينظر القضية.

4 – أمر التوقيف المنصوص عليه في المادة (الأربعين بعد المائة) من النظام لا يخضع لحكم المادة (السابعة عشرة بعد المائة) من النظام.

المادة التاسعة والتسعون:

1- يتعين على المحكمة – عند إصدار الحكم على المتهمين الحاضرين وفقاً للمادة (الحادية والأربعين بعد المائة) من النظام – أن تنص على أسماء المحكوم عليهم الحاضرين والمتهمين الغائبين، وعلى أنها ستواصل نظر الدعوى في مواجهة الغائبين عند حضورهم.

2 – يكون استكمال نظر الدعوى على الغائب – إذا حضر – في ضبط الدعوى نفسها.

الفصل الثالث: حفظ النظام في الجلسات

المادة المائة:

1- على المحكمة تدوين ما يقع مما يخل بنظام الجلسة في محضر، أو في ضبط الدعوى.

2 – يحرر الأمر الصادر بسجن من يخل بنظام الجلسة استناداً إلى المادة (الثانية والأربعين بعد المائة) من النظام؛ بكتاب رسمي، ويُبعث للجهة المختصة لتنفيذه.

المادة الأولى بعد المائة:

إذا رأت المحكمة محاكمة من وقعت منه أثناء انعقادها جريمة تعدٍّ على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد موظفيها فتدون ذلك في ضبط الدعوى الأصلية، وتصدر الحكم بصكٍّ مستقل وتسري عليه الأحكام الواردة في النظام واللائحة.

المادة الثانية بعد المائة:

إذا رأت المحكمة أن تنظر في جريمة – استناداً إلى المادة (الرابعة والأربعين بعد المائة) من النظام –

فيراعى ما ورد في المادة (الأولى بعد المائة) من اللائحة. أما إذا رأت إحالة القضية إلى الهيئة، أو إحالتها إلى محكمة أخرى بحكم اختصاصها بنظر الجريمة؛ فتدون محضراً مفصلاً بذلك يلحق بملف الدعوى.

الفصل الرابع: الادعاء بالحق الخاص

المادة الثالثة بعد المائة:

إذا انقضت الدعوى الجزائية العامة قبل رفع دعوى الحق الخاص لأحد الأسباب المذكورة في المادة (الثانية والعشرين) من النظام، فيكون الحق في المطالبة بالحق الخاص أمام المحكمة المختصة.

المادة الرابعة بعد المائة:

تقيم المحكمة ناظرة الدعوى الجزائية الولي على ناقص الأهلية الذي ليس له ولي أو وصي ولحقه ضرر من الجريمة ولو لم تكن مختصة نوعاً ومكاناً بالولاية، على أن تكون إقامة الولي محصورة في الدعوى المنظورة، وأن تُدوَّن في ضبطها دون إصدار صك.

المادة الخامسة بعد المائة:

تراعي المحكمة في إقامتها ولياً على المتهم ناقص الأهلية – استناداً إلى ما ورد في المادة (التاسعة والأربعين بعد المائة) من النظام – ما تقرر في المادة (الرابعة بعد المائة) من اللائحة.

المادة السادسة بعد المائة:

1- على إدارة المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية، أن تعدّ لكل مدّعٍ بحقٍّ خاصٍّ بياناً يشتمل على اسمه، ومحل سكنه، ووظيفته، ورقم هاتفه، وأي وسيلة اتصال أخرى، أو معلومة تتعلق به.

2 – إذا ورد لإدارة المحكمة إبلاغ لمدّعٍ بحقٍّ خاصٍّ سبق أن عيَّن مكاناً لإبلاغه في البلدة التي فيها المحكمة، وجب عليها إعلامه في ذلك المكان؛ أما إذا لم يعين مكاناً، فعلى إدارة المحكمة إيداع الإبلاغ في ملف خاص يعد لذلك.

الفصل الخامس: إجراءات الجلسة ونظامها

المادة السابعة بعد المائة:

إذا قدم أحد الخصوم مرافعته بمذكرة مكتوبة فيدون ملخصها في ضبط الدعوى، وتلحق بملف الدعوى ويشار إلى ذلك في الضبط ما لم تر الدائرة تدوين نص المذكرة.

المادة الثامنة بعد المائة:

1 – يكون حضور المدعي العام جلسات المحكمة في دعاوى الحق العام وجوبياً – وفقاً للمادة (السادسة والخمسين بعد المائة) من النظام – في الجرائم الآتية:

أ) الجرائم التي يُطالب فيها بعقوبة القتل أو الرجم أو القطع.

ب) الجرائم التي تَطلب فيها المحكمة حضوره.

وفي جميع الأحوال، لا يخل ما ورد في المادة (السادسة والخمسين بعد المائة) من النظام وما ورد في هذه المادة بحق المدعي العام في حضور جلسات المحكمة في الحق العام في الجرائم الأخرى.

2 – تبلغ المحكمة الهيئة بموعد الجلسة الأولى في الحالات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، وبعد ذلك يلزم المدعي العام متابعة مواعيد جلسات المحكمة.

3 – يتحقق تنفيذ حكم المادة (السادسة والخمسين بعد المائة) من النظام؛ بحضور أيِّ مدعٍ عامٍّ مكلفٍ من الهيئة جلسات المحكمة، حتى وإن لم يكن هو من أعد لائحة الدعوى الجزائية العامة.

المادة التاسعة بعد المائة:

إذا رأت المحكمة إبعاد المتهم عن جلسة المحكمة أثناء نظر الدعوى – وفقاً للمادة (السابعة والخمسين بعد المائة) من النظام – فتدون ذلك في ضبط الدعوى، وتسبب له، وعند تمكينه من الحضور بعد إبعاده يدون ذلك في الضبط.

المادة العاشرة بعد المائة:

الدعوى الواردة في المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من النظام هي الدعوى الجزائية العامة.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

1- يكون طلب المدعي العام تعديل لائحة دعواه – استناداً إلى المادة (التاسعة والخمسين بعد المائة) من النظام – بكتاب إلحاقي، أو مشافهةً أثناء جلسة المحكمة.

2 – يرجع للمحكمة تقدير الفرصة الكافية للمتهم لإعداد دفاعه في شأن تعديل المدعي العام لائحة دعواه.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

1- إذا لم يكن المتهم يفهم اللغة العربية، فتُتلى عليه لائحة الدعوى في جلسة المحكمة بلغته.

2 – يُدون في الضبط ما يفيد تسلم المتهم صورة من لائحة الدعوى.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

1- إذا أجاب المتهم المحكمة – عند سؤالها إياه عن التهمة المنسوبة إليه وفق المادة (الستين بعد المائة) من النظام – بإجابة غير ملاقية، فيعامل معاملة من امتنع عن الإجابة بحسب ما نصت عليه المادة (الثانية والستين بعد المائة) من النظام.

2 – يراعى في مناقشة طرفي الدعوى للشهود – وفق ما ورد في المادة (الثانية والستين بعد المائة) من النظام – ما نصت عليه المادة (الثامنة والستين بعد المائة) من النظام.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

يدون ما يطلبه أي من الخصوم – وفق ما ورد في المادة (الثالثة والستين بعد المائة) من النظام – في ضبط الدعوى، وفي حال رفضت المحكمة الطلب تدون ذلك في الضبط مع ذكر أسباب الرفض.

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

1- إذا تخلف من دعي لأداء الشهادة عن الحضور في الموعد والمكان المحددين بغير عذرٍ تقبله المحكمة، فلها تكليفه بالحضور بالطريقة التي تراها مناسبة وبما لا يضار به.

2 - إذا كان من دعي لأداء الشهادة موظفاً في جهة عامة وكان تحمّله للشهادة جزءاً من عمله، وامتنع عن الحضور للمحكمة لأدائها، فعلى المحكمة الكتابة إلى تلك الجهة لإلزامه بالحضور ومساءلته بحسب الأنظمة.

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

يراعى عند تعزير شاهد أدلى بأقوال يعلم أنها غير صحيحة وفقاً للمادة (السادسة والستين بعد المائة) من النظام؛ ما ورد في المادة (الرابعة والأربعين بعد المائة) من النظام والمادة (الثانية بعد المائة) من اللائحة.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

1- إذا لم تر المحكمة فائدة من سماع الشهادة في أيٍّ من الحالتين المنصوص عليهما في المادة (السابعة والستين بعد المائة) من النظام؛ فتدون ذلك وسببه في ضبط الدعوى.

2 - للمحكمة عند الاقتضاء طلب تقرير طبي عن حالة الشاهد.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

يُعامل من صدرت منه أي محاولة ترمي إلى إرهاب الشهود أو التشويش عليهم عند تأدية الشهادة وفق ما جاء في المادة (الثانية والأربعين بعد المائة) من النظام والمادة (المائة) من اللائحة.

المادة العشرون بعد المائة:

إذا اقتضى الأمر الانتقال إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو إلى أي مكان آخر لإجراء معاينة أو لسماع شهادة أو للتحقق من أي أمر من الأمور؛ فيحرر ذلك في محضر توقعه الدائرة القضائية أو

من تكلفه والكاتب والمعاين ومَنْ حضر من الشهود والخصوم والخبراء ويُنقل نصه في ضبط الدعوى ويُودع أصله في ملف الدعوى.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

1- يدون أي أمر تصدره المحكمة – وفقاً للمادة (السبعين بعد المائة) من النظام – وأسبابه في ضبط الدعوى، ويصدر به كتاب رسمي.

2 – يُضمّن الكتاب الرسمي الذي تصدره المحكمة لضبط شيء متعلق بالقضية تسمية الجهة التي تراها المحكمة للقيام بالضبط.

3 – للمحكمة إبقاء المضبوطات المشار إليها في المادة (السبعين بعد المائة) من النظام لديها، أو لدى إحدى الجهات المختصة.

4 – إذا رأت المحكمة إبقاء مستند أو أي شيء آخر قدم إليها أثناء المحاكمة، فتُسلم مَنْ قدمه سنداً بذلك إذا طلبه.

5 – تكون إجراءات تحريز وردّ ما ضبط استناداً إلى المادة (السبعين بعد المائة) من النظام؛ وفقاً للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في النظام واللائحة.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

إذا اقتضى نظر المحكمة في قضية مرفوعة إليها أخذ رأي خبير، أو إفادة جهة مختصة، أو نحو ذلك، فتبعث المحكمة إلى الجهة المعنية كتاباً بالمطلوب، ترافقه صور مما تحتاج إليه الجهة من أوراق.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

1- يقدم الخصوم إلى الدائرة القضائية المختصة أو إلى إدارة المحكمة ما يريدون ضمه إلى ملف الدعوى؛ مؤرخاً وموقعاً.

2 – إذا ظهرت للمدعي العام أثناء نظر الدعوى أدلة نفي مؤكدة، فعليه فور علمه بها أن يحيط الدائرة كتابةً بذلك.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

إذا لم يطالب المدعي بالحق الخاص بحقه أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، أو طالب به ثم تغيب؛ فلا يحول ذلك دون استمرار المحكمة في نظر القضية والفصل في طلبات المدعي العام.

الفصل السادس: دعوى التزوير الفرعية

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

يكون استدعاء الشاهد – استناداً إلى المادة (الرابعة والستين بعد المائة) من النظام – في الدعوى الجزائية العامة عن طريق المدعي العام متى استند إلى شهادته، وللمحكمة – عند الاقتضاء – أن تستدعيه بالطريقة التي تراها مناسبة.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

يُقدَّم الطعن بالتزوير في أي دليل من أدلة القضية مشافهة أثناء الجلسة، أو كتابة، ويدون في ضبط الدعوى.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

1- إذا قررت المحكمة وقف الدعوى المنظورة أمامها – استناداً إلى ما ورد في المادة (السادسة والسبعين بعد المائة) من النظام – فتدون ذلك في الضبط وتبين سببه.

2 – إذا رأت المحكمة إحالة الأوراق المطعون فيها بالتزوير إلى الجهة المختصة نظاماً بالتحقيق في التزوير، فتبعثها إلى تلك الجهة محرزة.

3 – إذا لم تر المحكمة وجهاً للسير في التحقق من التزوير، أو أن الفصل في الدعوى المنظورة أمامها لا يتوقف على الورقة المطعون فيها بالتزوير؛ فتبين سبب ذلك في ضبط الدعوى، ويكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم في القضية.

4 – يكون نظر دعوى التزوير الفرعية من قبل المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، فإن كانت غير

مختصة بالنظر في قضايا التزوير، فتحيلها إلى المحكمة المختصة.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

يضمن المحضر المعد في شأن حكم المحكمة بثبوت تزوير ورقة رسمية (كلها أو بعضها) – وفق ما نصت عليه المادة (الثامنة والسبعون بعد المائة) من النظام – في ضبط الدعوى.

الفصل السابع: الحكم

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

إذا امتنع على القاضي الحكم في قضية لتوجه الحكم فيها بما يخالف علمه؛ فعليه أن يدون ذلك في ضبط الدعوى ويخبر مرجعه المباشر بذلك لاتخاذ ما يلزم نظاماً.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

1- إذا قررت المحكمة إرجاء الفصل في طلبات المدعي بالحق الخاص أو المتهم – استناداً إلى المادة (الثمانين بعد المائة) من النظام – فيضمَّن ذلك مع أسبابه في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية.

2 – إذا عادت المحكمة لنظر طلبات المدعي بالحق الخاص أو المتهم، التي أرجأت الفصل فيها؛ فيكون نظرها في ضبط الدعوى الجزائية، ويصدر بها صك مستقل.

3 – إذا تضمن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية الفصل في طلبات المدعي بالحق الخاص أو المتهم؛ فعلى المحكمة أن تبين في الحكم ما يخص الدعوى الجزائية وما يخص طلبات المدعي بالحق الخاص أو المتهم.

المادة الثلاثون بعد المائة:

1- يجب أن تحرر مسودة الحكم قبل النطق به، وأن تشتمل على رقم الدعوى، وتاريخها، ونص الحكم، وأسبابه، وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره، وتوقيعاتهم مؤرخاً.

2 – إذا تخلف أحد القضاة المشاركين في نظر القضية عن حضور جلسة تلاوة الحكم؛ فيدون ذلك في ضبط الدعوى، وأنه وقع على مسودة الحكم.

3 – يتحقق اشتراط حضور المتهم لجلسة تلاوة الحكم في غير الجرائم الكبيرة بحضور وكيله أو محاميه، ما لم تأمر المحكمة بحضور المتهم شخصياً.

4 – على المحكمة تحديد الوصف الجرمي في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية قبل تقرير العقوبة.

5 – يتلى الحكم بعد التوقيع عليه ممن أصدره، سواءً تم التوقيع في مسودة الحكم أو في ضبط الدعوى.

6 – يكون الصك مختصراً حاوياً لما أشير إليه في الفقرة (2) من المادة (الحادية والثمانين بعد المائة) من النظام، مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا علاقة لها بالحكم ولا تأثير لها فيه.

7 – إذا كان ضبط الدعوى إلكترونياً فإن قيد القضية يقوم مقام عدد ضبط الدعوى.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

1- الصورة المصدقة – المشار إليها في المادة (الثانية والثمانين بعد المائة) من النظام – هي صورة الحكم المختوم عليها بخاتم التصديق المتضمن أن الصورة طبق الأصل، أو التي وقع عليها رئيس الدائرة القضائية – أو مَنْ ينيبه – بمطابقتها لأصلها.

2 – يراعى في وقت تسليم صورة الحكم المصدقة ما ورد في المادة (الثالثة والتسعين بعد المائة) من النظام.

3 – يكون التبليغ بالحكم المكتسب لصفة القطعية رسمياً إذا صدر به كتاب من المحكمة وتَسلّمه من رأت المحكمة إبلاغه.

4 – تبلغ المحكمة الهيئة بالأحكام المكتسبة لصفة القطعية الصادرة في الدعاوى الجزائية العامة، ما لم تر المحكمة خلاف ذلك.

5 – لا يخل ما ورد في هذه المادة بحق المدعي بالحق الخاص والمحكوم عليه بالعلم بصيرورة الحكم نهائياً ومكتسباً لصفة القطعية.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

1- يكون نظر المحكمة في طلبات الخصوم المتعلقة بالأشياء المضبوطة – وفقاً للمادة (الثالثة والثمانين بعد المائة) من النظام – في ضبط الدعوى الجزائية.

2 – يدون رأي المحكمة بإحالة النزاع في شأن الأشياء المضبوطة إلى المحكمة المختصة؛ في ضبط الدعوى مسبباً.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

1- على الجهة التي تتولى الضبط أن تبين في محاضر الأشياء المضبوطة ما يسرع إليه التلف، وما يستلزم حفظه نفقات كبيرة.

2 – إذا كان الحكم بالتصرف في الأشياء المضبوطة مما يجري فيه التنفيذ المعجل وفقاً للمادة (الرابعة والثمانين بعد المائة) من النظام، فعلى المحكمة النص عليه في الحكم.

3 – إذا كانت الأشياء المضبوطة محلاً للنزاع ورأت المحكمة تنفيذ الحكم الصادر في شأن التصرف فيها قبل اكتساب الحكم الصادر في الدعوى لصفة القطعية؛ فعلى الجهة التي تتولى تسليمها إعداد محضر يتضمن وصف الأشياء المضبوطة، وتقدير قيمتها.

4 – إذا كانت الأشياء المضبوطة لدى المحكمة فتُجري التنفيذ المعجل بتسليمها، وإذا كانت لدى جهة أخرى فتزودها المحكمة بكتاب رسمي بذلك، وعلى هذه الجهة مباشرة تنفيذه، مع أخذ التعهد المشار إليه في المادة (الرابعة والثمانين بعد المائة) من النظام. ويَرجع إلى المحكمة تقدير أخذ الكفالة من عدمه.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

إذا رأت المحكمة نزع العقار ممن هو في يده وإبقاءه تحت تصرفها – وفقاً للمادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام – فتأمر بذلك وتدون أمرها في ضبط الدعوى، وتصدر به كتاباً رسمياً إلى جهة التنفيذ.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

1- الدعوى الجزائية الواردة في المادة (السادسة والثمانين بعد المائة) من النظام هي الدعوى الجزائية العامة.

2 - تعد صورة الحكم التي يثبت بها الحكم السابق في الدعوى - وفق المادة (السادسة والثمانين بعد المائة) من النظام - مصدقة؛ إذا ختمت بالخاتم الرسمي للمحكمة، وتكون الشهادة من المحكمة بصدد الحكم السابق بموجب كتاب رسمي مختوم منها.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

1- إذا لم تتوافر الأغلبية اللازمة لإصدار الحكم - بحسب ما نصت عليه المادة (الثامنة) من النظام - فيراعى ما نصت عليه المادة (الثانية والستين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية.

2 - إذا جرى تكليف أحد القضاة بإكمال نصاب الدائرة التي تنظر القضية؛ فيتلى عليه ما تم ضبطه، ثم يشترك مع باقي الأعضاء في المداولة.

الفصل الثامن: أوجه البطلان

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

يقصد بتشكيل المحكمة - الوارد في المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من النظام - العدد المعتبر من القضاة لسماع الدعوى المرفوعة بحسب ما نصت عليه المادة (العشرون) من نظام القضاء.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

1- يدون في ضبط الدعوى الحكمُ الصادر - وفقا للمادة (الحادية والتسعين بعد المائة) من النظام- بعدم سماع الدعوى التي وُجِد فيها عيب جوهري لا يمكن تصحيحه، ويصدر به صك ويخضع لأحكام الاعتراض المنصوص عليها في النظام واللائحة.

2 - إذا حكم بعدم سماع الدعوى، ثم صحح المدعي دعواه، فتنظرها الدائرة القضائية التي نظرتها سابقاً وفي محضر ضبط الدعوى نفسه.

الباب السابع: طرق الاعتراض على الأحكام. الفصل الأول: الاستئناف

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

1- يدون في ضبط الدعوى إعلام أطراف الدعوى بحقهم في الاعتراض على الحكم، والمدة المحددة لتقديمه، وأن الحكم سيكتسب لصفة القطعية بمضي تلك المدة دون تقديم مذكرة الاعتراض، ما لم يكن الحكم واجب التدقيق.

2 - دون إخلال بما نصت عليه المادة (السابعة والسبعون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية، للمدعي العام أو المدعي بالحق الخاص حق الاعتراض إذا كانت مطالبته بإيقاع عقوبة تعزيرية غير مقدرة على المتهم.

المادة الأربعون بعد المائة:

ليس لعدول المعترض على الحكم عن اعتراضه أثر في نقص المدة المحددة لتقديم الاعتراض ولا يسقط حقه فيه ما لم تنقض تلك المدة.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

1- إذا كان الحكم غير واجب التدقيق، ولم يقدم المعترض اعتراضه خلال المدة المحددة للاعتراض سقط حقه في طلب الاستئناف، أو التدقيق، واكتسب الحكم صفة القطعية، وعلى الدائرة المختصة التهميش بذلك على ضبط الدعوى وصك الحكم وسجله.

2 - إذا كان الحكم واجب التدقيق، ولم يقدم المعترض عليه اعتراضه خلال المدة المحددة للاعتراض سقط حقه في تقديم مذكرة الاعتراض، وعلى الدائرة المختصة التهميش بذلك على ضبط الدعوى وصك الحكم وسجله.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

1- لا يقبل الاعتراض على الحكم إلا بمذكرة مشتملة على ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (الخامسة والتسعين بعد المائة) من النظام، وللمدعي العام بعثها بكتاب رسمي، وتودع لدى

إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم خلال المدة المحددة للاعتراض.

2 - للمعترض أن يودع أكثر من مذكرة اعتراضية على الحكم نفسه لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، بشرط أن يودعها خلال المدة المحددة للاعتراض، وقبل رفع القضية إلى محكمة الاستئناف.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

تدون الدائرة التي أصدرت الحكم المعترض عليه ما يفيد اطلاعها على المذكرة الاعتراضية في ضبط الدعوى.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

تمش محكمة الاستئناف بمضمون أحكامها وقراراتها النهائية الصادرة بخصوص أحكام محاكم الدرجة الأولى على تلك الأحكام، وتشعرها بما أصدرته لنقل ذلك في ضبط الدعوى وسجل الصك.

الفصل الثاني: النقض وإعادة النظر

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

1- يكون تأييد الأحكام أو نقضها من الدائرة المختصة في المحكمة العليا؛ بالإجماع أو بالأغلبية.

2 - إذا أعيدت القضية إلى المحكمة بعد نقض الحكم من المحكمة العليا، ولم يكن في المحكمة دائرة مختصة غير من نظرها، فتحال القضية إلى أقرب محكمة مختصة في المنطقة، وذلك دون إخلال بما يصدره المجلس في هذا الشأن.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

يكون نظر المحكمة العليا فيما يلحق بالأحكام الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها؛ من خلال دوائر تؤلف كل منها من خمسة قضاة.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

إذا نقضت المحكمة العليا حكماً صادراً بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص في النفس أو فيما دونها وحكم في الدعوى من جديد، ثم رفعت إلى المحكمة العليا؛ فيكون نظرها من الدائرة التي سبق أن نظرتها.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

إذا نقضت المحكمة العليا حكماً للمرة الثانية – وفق المادة (الثانية بعد المائتين) من النظام – فيكون للدائرة التي تنظر الاعتراض تقدير أن الموضوع بحالته صالحٌ للحكم فيه.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

1- يحق لأيٍّ من الخصوم طلب إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالعقوبة ولو بعد تنفيذه، أو سقوط العقوبة بالعفو أو الصلح أو وفاة المحكوم عليه.

2 – يُشترط لتحقق التناقض المذكور في الفقرة (2) من المادة (الرابعة بعد المائتين) من النظام أن يكون الحكمان نهائيين.

المادة الخمسون بعد المائة:

إذا صدر أمر إيقاف تنفيذ الحكم – وفقا للمادة (السادسة بعد المائتين) من النظام – فيدون في ضبط الدعوى، ويبلغ فوراً إلى جهة التنفيذ بكتاب رسمي.

الباب الثامن: الأحكام الواجبة التنفيذ وإجراءات تنفيذها وضوابطه

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

إذا صدر الحكم في دعوى اشتملت على حقٍّ عامٍّ وحقٍّ خاصٍّ واكتسب الحكم الصفة القطعية في أحدهما دون الآخر، أو صدر الحكم في دعوى واكتسب صفة القطعية في بعضه دون بعض، فتُبعثُ نسخة مصدقة من الحكم إلى جهة التنفيذ لتنفيذ ما اكتسب منه صفة القطعية.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

تُبلِّغ المحكمةُ كتابةً إدارةَ التوقيف بمضمون الحكم الذي أصدرته في الحالات المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من النظام للإفراج عن المتهم الموقوف في الحال.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

1- إذا نُص في الحكم على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، وارتكب المحكوم عليه جريمة خلال المدة المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (الرابعة عشرة بعد المائتين) من النظام وحكم عليه في الحق العام بالإدانة وتوقيع عقوبة السجن عليه، وألغت الدائرة القضائية وقف تنفيذ العقوبة الأولى وأمرت بإنفاذها؛ فيكون تنفيذ عقوبة السجن الأخيرة من تاريخ انتهاء عقوبة السجن الأولى.

2 - يقدم طلب إلغاء وقف تنفيذ العقوبة والأمر بإنفاذها إلى الدائرة مصدرة الحكم الموقوف تنفيذه.

3 - للدائرة القضائية أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ جزء من عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام بحسب ما تراه محققا للمصلحة.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

فيما عدا الأحكام الجزائية التي يكون تنفيذها بعد صدور أمر من الملك أو ممن ينيبه، يصدر أمر تنفيذ الأحكام الجزائية من الحاكم الإداري.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

1- يتولى الحاكم الإداري تحديد من يباشر تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو الجلد، أو القصاص في النفس أو فيما دونها.

2 - يشترط فيمن يباشر تنفيذ الأحكام المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة العدالة والمعرفة بكيفية تنفيذها، وألا يكون من منسوبي إدارة السجن، وألا يكون بينه وبين المنفذ فيه قرابة

حتى الدرجة الرابعة، أو عداوة.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

1- تشكل في كل مدينة ومحافظة لجنة من مندوبين يمثلون الحاكم الإداري والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة لتشهد تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو الجلد، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، ويعين رئيسَها الحاكمُ الإداري، وله – عند الاقتضاء – تشكيل لجنة أخرى أو أكثر.

2 – تسمي كل من الجهات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة من يمثلها في اللجنة، على أن يكون عارفاً بكيفية تنفيذ العقوبات.

3 – يجب أن يحضر عند تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس أو فيما دونها – بالإضافة إلى اللجنة – عضو من الهيئة وطبيب مختص.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

1- يتولى طبيب مختص إجراء كشف طبي للتحقق من الحالة الصحية للمحكوم عليه قبل تنفيذ عقوبة القتل، أو القطع، أو الرجم، أو الجلد، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، وإذا كان المحكوم عليه ذكرًا فيتم التنفيذ دون كشف طبي إذا كانت العقوبة المراد تنفيذها هي القتل أو الرجم أو القصاص في النفس.

2 – إذا تبين من الكشف الطبي، أن ضرراً يتجاوز الآثار الطبيعية للعقوبة سيلحق المحكوم عليه من تنفيذ الحكم، فيُعِد الطبيب المختص تقريراً مفصلاً يتضمن وصف الحالة، وهل هي مؤقتة أم دائمة، وما يراه من التأجيل ومدته، أو التخفيف، أو عدم تنفيذ العقوبة أو بعضها، ويبعثه – مشفوعاً برأيه – إلى جهة التنفيذ لعرضه فوراً على المحكمة التي أصدرت الحكم – إذا كان يستلزم تعديلاً لذلك الحكم – لتقرر ما تراه، وفي حال تعديله يخضع التعديل لأحكام الاعتراض المنصوص عليها في النظام واللائحة.

3 – إذا ظهر من الكشف الطبي أن المحكوم عليها حامل أو نفساء أو مرضع، فيؤجل تنفيذ عقوبة القتل، أو القطع، أو الرجم، أو الجلد، أو القصاص في النفس أو فيما دونها حتى تضع حملها،

وتنتهي مدة نفاسها، وتفطم وليدها.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

يكون إثبات وصية المحكوم عليه بالقتل أو الرجم، من قبل محكمة الأحوال الشخصية، ولها أن تكلف أحد قضاتها بالانتقال لإثبات ذلك.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

1- يكلف الحاكم الإداري الجهة الأمنية باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمن مكان تنفيذ الحكم، والمنفذ فيه، والمعنيين بالتنفيذ، ومن يحضره من الناس، ومنع إحداث الفوضى أو إعاقة التنفيذ.

2 - إذا تضمن الحكم تحديدًا لمكان تنفيذه، وتبين وجود محاذير جراء التنفيذ في المكان المحدد في الحكم؛ فيعرض الأمر على المحكمة التي أصدرته للنظر في تنفيذه في مكان آخر يراعى فيه تحقق الغرض المقصود.

3 - يحظر على غير الجهات المختصة التصوير أثناء تنفيذ الأحكام.

المادة الستون بعد المائة:

1- يُحضر المحكوم عليه إلى مكان تنفيذ العقوبة بلا عنف، أو أي أذى نفسي أو جسدي.

2 - على اللجنة التي تشهد التنفيذ التثبت من شخصية المحكوم عليه قبل التنفيذ عن طريق الوثائق الرسمية المتاحة، ويلزم في الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس أو فيما دونها التأكد أيضاً من شخصيته بمضاهاة البصمة، أو ما يقوم مقامها.

3 - يجب - عند تنفيذ الحكم - أن يُتلى بيان بالجريمة ومضمون الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك الأمر الصادر بتنفيذها بصوت مسموع.

المادة الحادية والستون بعد المائة:

1- إذا كان الحكم يتضمن قصاصاً في النفس أو فيما دونها، فعلى جهة التنفيذ أن تُبلغ كتابةً مَنْ له الحق في القصاص – بحسب الحال – بموعد التنفيذ ومكانه، ولا ينفذ إلا بحضوره، أو من ينوب عنه.

2 – يتولى تنفيذ القتل قصاصاً مَنْ عُيِّن لهذا الغرض، ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك مراعاةً لما تقضي به الضوابط الشرعية في هذا الشأن.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

يراعى عند تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس أو فيما دونها في أكثر من شخص عدم إنزالهم إلى مكان التنفيذ دفعة واحدة، وألا يتم التنفيذ في أحدهم على مرأى من الباقين.

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

1- يكون تنفيذ أحكام القتل بالأداة التي نص عليها الحكم؛ فإن لم ينص فيه على شيء فبأي أداة يتحقق بها الإحسان في القتل.

2 – لا يُنقل المنفذ فيه حكم القتل أو الرجم من ساحة التنفيذ؛ إلا بعد مفارقته الحياة وإثبات وفاته، بناء على تقرير من الطبيب المختص.

3 – تقوم الجهة المختصة بعد تنفيذ عقوبة القتل أو الرجم بتجهيز الميت ودفنه.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

1- يجوز استعمال المخدر عند تنفيذ القطع حداً، وكذلك عند تنفيذ القصاص فيما دون النفس بشرط موافقة من له الحق في القصاص كتابةً.

2 – على الطبيب المختص – بعد تنفيذ أحكام القطع حدًّا والقصاص فيما دون النفس – علاج النزيف ومنع سريان الجرح.

3 - لا تجوز إعادة العضو المقطوع حداً، ويدفن بمعرفة الجهة المختصة، أما العضو المقطوع قصاصا فتجوز إعادته بشرط موافقة من له الحق في القصاص كتابةً.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

1- يُبلَّغ المحكوم له بجلد خصمه لحقٍ خاصٍ بموعد تنفيذ الجلد ومكانه.

2 - لا يجوز إعلان اسم مَنْ تُنفذ فيه عقوبة الجلد إلا إذا نص الحكم على ذلك.

3 - لا يجرد المنفذ فيه عقوبة الجلد من ملابسه، ويترك عليه ما يستره من اللباس عادة ولا يمنع وصول ألم الجلد إلى جسمه.

4 - لا يجوز ربط المنفذ فيه عقوبة ولا الإمساك به وقت تنفيذ حد الزنا أو المسكر؛ إذا ثبت الحد بالإقرار. فإن عَدَل عن إقراره، أو هرب، وجب وقف إجراءات التنفيذ، وعرض الأوراق على المحكمة التي أصدرت الحكم لتقرير ما تراه.

5 - يُجلد الرجل قائماً والمرأة قاعدة، وتُشد عليها ثيابها حتى لا ينكشف شيء من جسمها، وذلك بطريقة لا تعوق حركتها.

6 - ينفذ الجلد بخيزران، أو بسوط متوسط لا جديد يجرح ولا خَلِق لا يؤلم، وبطريقة تضمن أداء الغرض منه وهو إيلام الجاني وانزجاره، ويكون جلد الصائم ليلاً.

7 - يُفرّق الجَلْد على بدن المنفذ فيه، ويُتّقى الوجه والرأس والفرج والعظم والمَقاتل.

8 - إذا ظهر لعضو الهيئة المشرف على التنفيذ، أو لأغلبية أعضاء اللجنة التي تشهد التنفيذ؛ عدم مناسبة الجَلْد شدةً أو ضعفاً؛ فيوقف التنفيذ، وينبه منفذ الجلد إلى أدائه بحسب الصفة المقررة، أو يكلف غيره بذلك، مع احتساب ما مضى منه، ولمن له وجهة نظر من الأعضاء أن يدونها مفصلة في محضر التنفيذ، ويكتب بها لمرجعه.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

إذا أمضى السجين عقوبة السجن المحكوم بها قبل استيفاء عقوبة الجلد التعزيرية؛ فيُفرج عنه، ثم يُنفذ فيه الجلد بحسب ما ورد في الحكم، وإذا طُلب تعجيل تنفيذ الجلد قبل موعده المحدد في الحكم

فيُؤخذ رأي المحكمة التي أصدرته.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

1- إذا لم ينص الحكم على مكان تغريب المحكوم عليه، فيكون تغريبه في غير البلد الذي يقيم فيه على ألا تقل المسافة بين ذلك البلد والبلد الذي يُغرَّب إليه عن ثمانين كِيلاً.

2 - لا يُستبدل بمكان التغريب المنصوص عليه في الحكم مكان آخر، إلا بإذنٍ من المحكمة التي أصدرت الحكم.

3 - تُحسب مدة التغريب بالتاريخ الهجري، وتبدأ من يوم خروج المغرَّب إلى البلد المغرَّب إليه، فإن عاد قبل نهاية المدة، فيُعاد إلى مكان تغريبه، وتُحسب المدة التي أمضاها سابقاً.

4 - إذا كان المحكوم عليه بالتغريب امرأة، وليس لها محرم يرضى بمرافقتها، أو تعذرت مرافقته لها، فيُدون محضر بذلك، ويُبعث إلى المحكمة التي أصدرت الحكم؛ لتقرر ما تراه، فإن رأت تعديل الحكم، فيخضع التعديل لأحكام الاعتراض المنصوص عليها في النظام واللائحة.

5 - على الجهات المعنية بتنفيذ عقوبة التغريب استخدام جميع الوسائل الضامنة لبقاء المغرّب في مكان التغريب طوال مدة التغريب.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

1 - إذا تم تنفيذ العقوبة فيحرر محضر بذلك يشتمل على ما يأتي:

أ) رقم الحكم الصادر بالعقوبة وتاريخه ومضمونه.

ب) رقم الأمر الصادر بالتنفيذ وتاريخه.

ج) اسم المنفذ فيه وبياناته الشخصية.

د) مكان التنفيذ ووقته وتاريخه.

هـ) إيضاح ما يدل على تنفيذ الحكم، كله أو بعضه.

و) أسماء أعضاء اللجنة التي شهدت التنفيذ، وعضو الهيئة المشرف على التنفيذ والطبيب المختص (إن وجدا)، ومن باشر التنفيذ، وتوقيعاتهم، وملحوظات أي منهم على التنفيذ إن وجدت.

2 - يرفع رئيس اللجنة التي شهدت التنفيذ أصل المحضر إلى الحاكم الإداري، ويزود أعضاء اللجنة وعضو الهيئة بنسخ من المحضر.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

بعد تنفيذ الحكم يبعث صك الحكم إلى المحكمة للتهميش عليه بالتنفيذ من الدائرة القضائية التي أصدرته. وعلى المحكمة إعادته إلى الجهة الوارد منها لإرفاقه في ملف الدعوى.

المادة السبعون بعد المائة:

تطبق الضوابط والتعليمات ذات الصلة بتنفيذ الأحكام الجزائية، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في النظام واللائحة.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

لا تخل الأحكام الواردة في هذا الباب باختصاصات الهيئة في الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية وفقاً لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

الباب التاسع: أحكام عامة وختامية

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

الأوامر الواردة في المادة (الرابعة عشرة) من النظام هي الأوامر الصادرة من الجهات القضائية بأسمائها المختلفة ومن الهيئة.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

يقصد بعبارة «الجرائم الكبيرة» أينما وردت في النظام؛ «الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف» الواردة في المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

1- إذا وردت قضية إلى محكمة عن طريق الخطأ فلا يحول ما ورد في المادة (الخامسة) من النظام دون إحالتها إلى المحكمة أو الجهة المعنية.

2 - إذا طلبت جهة مختصة الاطلاع على أوراق مرفوعة إلى المحكمة، أو نسخ شيء منها، فللجهة أن تبعث من يتولى ذلك بعد إذن المحكمة، وتحت إشرافها.

3 - إذا صدر عفو عام أثناء نظر المحكمة لدعوى مشمولة بهذا العفو فعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

إذا أوقف شخص غير سعودي لاتهامه بارتكاب جريمة من الجرائم الكبيرة؛ فتبلغ وزارة الخارجية للنظر في إحاطة ممثلية بلاده.

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

يُراعى في تفتيش دور السفارات الأجنبية والهيئات والمنظمات الدولية ذات الحصانة القنصلية والدبلوماسية ما تقضي به الأنظمة والقواعد الصادرة في هذا الشأن، والأعراف والاتفاقيات الدولية.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

1- إذا كان من يُراد الاستماع إلى أقواله أبكم يستطيع الكتابة فيدوّن أقواله كتابةً، ويُسأل الأصم الذي يستطيع القراءة عن طريق كتابة الأسئلة له، وإذا كان الأبكم أو الأصم أمياً فتدوَّن أقواله بوساطة خبير.

2 - يكون توقيع الأمي فيما يستلزم ذلك بوضع بصمة إصبعه.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

يكون إجراء التبليغ صحيحاً متى بُلغ الشخص المطلوب عن طريق عنوانه المعتمد من الجهة المختصة أو ما يقوم مقامه نظاماً، وذلك فيما لم يرد به نص خاص.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

1- لا يجوز بغير إذن من الملك القبض على الوزير أو من يشغل مرتبة وزير أو من سبق له أن عُيّن وزيراً أو شغل مرتبة وزير، ولا توقيفه، ولا اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع دعوى جزائية ضده؛ وذلك ما لم يكن متلبساً بجريمة، وفي هذه الحالة يجوز التحفظ عليه، على أن يرفع وزير الداخلية أمره إلى الملك خلال أربع وعشرين ساعة من وقت التحفظ عليه.

2 - يرفع طلب الإذن في رفع الدعوى الجزائية العامة على أي من المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة من الهيئة، وفي الدعوى الجزائية الخاصة من المدعي بالحق الخاص.

3 - لا يجوز النظر في وقائع لا تدخل في مشمول إذن الملك.

4 - يكون توقيف المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة أو التحفظ عليهم في أماكن مستقلة.

5 - لا يخل الحكم المتعلق بعدم سماع الدعوى على أي من المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة بعد (ستين) يوماً من تاريخ نشوء الحق المدعى به؛ بالحق في إقامة دعاوى الحدود والقصاص عليهم.

المادة الثمانون بعد المائة:

تراعى الإجراءات الجزائية الخاصة بالفئات المشمولة بأنظمة خاصة أو باتفاقيات دولية.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد مضي (ثلاثين) يومًا من تاريخ نشرها.

نظام التحكيم 1433هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي رقم م / 34 بتاريخ 24 / 5 / 1433

بعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

- بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.
- وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/ ٣ / ١٤١٤هـ.
- وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.
- وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٩٩/ ٧٧) بتاريخ ٢١/ ٢ / ١٤٣٣ هـ.
- وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) بتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٣٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولًا: الموافقة على نظام التحكيم، وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة – كل فيما يخصه – تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس الوزراء رقم 156 بتاريخ 17 / 5 / 1433

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٤٩٨١ وتاريخ ٦/ ٣/ ١٤٣٣هـ، المشتملة على خطاب هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٥١٦ وتاريخ ١٦/ ٢/ ١٤٣١هـ، في شأن مشروع نظام التحكيم – المعد بناءً على الفقرة (١) من البند (الثالث عشر) من الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات الصادرة بالأمر الملكي رقم (أ / ١٤) وتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٤٢٦هـ المتخذ في شأنه قرار مجلس الشورى رقم (٩٩/ ٧٧) وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤٣٣هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٤٢٠) وتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٣١هـ، ورقم (٢٥) وتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٣٢هـ، ورقم (٢٠٤) وتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٣٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٩٩/ ٧٧) وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤٣٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٣٩) وتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٤٣٣هـ.

يقرر ما يلي:

١ – الموافقة على نظام التحكيم، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

٢ – قيام وزارة العدل ووزارة التجارة والصناعة – بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء والجهات الأخرى ذات العلاقة – بإعداد مشروع اللائحة التنفيذية لهذا النظام، ورفعه لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنه.

رئيس مجلس الوزراء

نظام التحكيم

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

تدل العبارات الآتية الواردة في هذا النظام على المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

1 - اتفاق التحكيم: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة.

2 - هيئة التحكيم: هي المحكم الفرد أو الفريق من المحكمين، الذي يفصل في النزاع المحال إلى التحكيم.

3 - المحكمة المختصة: هي المحكمة صاحبة الولاية نظاماً بالفصل في المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها.

المادة الثانية:

مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها؛ تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم، أياً كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع، إذا جرى هذا التحكيم في المملكة، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى في الخارج، واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا النظام.

ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

المادة الثالثة:

يكون التحكيم دولياً في حكم هذا النظام إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية، وذلك في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في أكثر من دولة وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع، وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم أو كليهما مركز أعمال محدد فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

2 - إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام اتفاق التحكيم، وكان أحد الأماكن الآتي بيانها واقعاً خارج هذه الدولة:

أ - مكان إجراء التحكيم كما عيَّنه اتفاق التحكيم، أو أشار إلى كيفية تعيينه.

ب - مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة من العلاقة التجارية بين الطرفين.

ج - المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

3 - إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة، أو هيئة تحكيم دائمة، أو مركز للتحكيم يوجد مقره خارج المملكة.

4 - إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة.

المادة الرابعة:

في الأحوال التي يجيز فيها هذا النظام لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الاتباع في مسألة معينة، فإن ذلك يضمن حقهما في الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء، ويعد من الغير في هذا الشأن كل فرد، أو هيئة، أو منظمة، أو مركز للتحكيم في المملكة العربية السعودية، أو في خارجها.

المادة الخامسة:

إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة بينهما لأحكام أي وثيقة (عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية أو غيرهما)، وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم، وذلك

بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة السادسة:

1 - إذا لم يكن هناك اتفاق خاص بين طرفي التحكيم في شأن الإبلاغات فيتم تسليم الإبلاغ إلى المرسل إليه شخصيًّا - أو من ينوب عنه - أو إرساله إلى عنوانه البريدي المحدد في العقد محل المنازعة، أو المحدد في مشارطة التحكيم، أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم.

2 - إذا تعذر تسليم الإبلاغ إلى المرسل إليه وفقاً للفقرة (1)؛ يعد التسليم قد تم إذا كان الإبلاغ بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل، أو محل إقامة معتاد، أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه.

3 - لا تسري أحكام هذه المادة على الإبلاغات القضائية الخاصة ببطلان حكم التحكيم أمام المحاكم.

المادة السابعة:

إذا استمر أحد طرفي التحكيم في إجراءات التحكيم ـ مع علمه بوقوع مخالفة لحكم من أحكام هذا النظام مما يجوز الاتفاق على مخالفته أو لشرط في اتفاق التحكيم ـ ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه، أو خلال ثلاثين يوماً من علمه بوقوع المخالفة عند عدم الاتفاق، عد ذلك تنازلاً منه عن حقه في الاعتراض.

المادة الثامنة:

1- يكون الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم والمسائل التي يحيلها هذا النظام للمحكمة المختصة معقوداً لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع.

2 - إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى بالمملكة أم خارجها، فيكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع في مدينة الرياض ما لم يتفق طرفا التحكيم على محكمة استئناف أخرى في المملكة.

الباب الثاني: اتفاق التحكيم

المادة التاسعة:

1- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء أكان مستقلاً بذاته، أم ورد في عقد معين.

كما يجوز أن يكون اتفاق التحكيم لاحقاً لقيام النزاع، وإن كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم، وإلا كان الاتفاق باطلاً.

2 - يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وإلا كان باطلاً.

3 - يكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر صادر من طرفي التحكيم، أو إذا تضمنه ما تبادلاه من مراسلات موثقة، أو برقيات، أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكترونية، أو المكتوبة. وتعد الإشارة في عقد ما، أو الإحالة فيه إلى مستند يشتمل على شرط للتحكيم، بمثابة اتفاق تحكيم. كما يُعدّ في حكم اتفاق التحكيم المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية، أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

المادة العاشرة:

1- لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه سواء أكان شخصاً طبيعيًّا أو من يمثله . أم شخصاً اعتباريًّا.

2 - لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ما لم يرد نص نظامي خاص يجيز ذلك.

المادة الحادية عشرة:

1- يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى.

2 - لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم، أو الاستمرار فيها، أو إصدار حكم التحكيم.

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من المادة (التاسعة) من هذا النظام؛ إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع أمام المحكمة المختصة، وجب عليها أن تقرر إحالة النزاع إلى التحكيم.

الباب الثالث: هيئة التحكيم

المادة الثالثة عشرة:

تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، على أن يكون العدد فردياً وإلا كان التحكيم باطلاً.

المادة الرابعة عشرة:

يشترط في المحكم ما يأتي:

1. أن يكون كامل الأهلية.
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
3. أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم فيكتفى توافر هذا الشرط في رئيسها.

المادة الخامسة عشرة:

1- لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين، فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي:

أ - إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المختصة اختياره.

ب - إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً عنه، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال خمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ

تعيين آخرهما ؛ تولت المحكمة المختصة اختياره بناءً على طلب من يهمه التعجيل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان، أو الذي اختارته المحكمة المختصة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين.

2 - إذا لم يتفق طرفا التحكيم على إجراءات اختيار المحكمين، أو خالفها أحد الطرفين، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عُهد به إليه في هذا الشأن، تولت المحكمة المختصة - بناءً على طلب من يهمه التعجيل - القيام بالإجراء، أو بالعمل المطلوب، ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل.

3 - تراعي المحكمة المختصة في المحكم الذي تختاره الشروط التي نص عليها اتفاق الطرفين، وتلك الشروط التي يتطلبها هذا النظام، وتُصدر قرارها باختيار المحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

4 - مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (التاسعة والأربعين) و(الخمسين) من هذا النظام، يكون قرار المحكمة المختصة بتعيين المحكم وفقاً للفقرتين (1 و 2) من هذه المادة غير قابل للطعن فيه استقلالاً بأي طريق من طرق الطعن.

المادة السادسة عشرة:

1- يجب ألا يكون للمحكم مصلحة في النزاع، وعليه - منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم - أن يصرح - كتابةً - لطرفي التحكيم بكل الظروف التي من شأنها أن تُثير شكوكا لها ما يسوغها حول حياده واستقلاله، إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علماً بها.

2- يكون المحكم ممنوعاً من النظر في الدعوى وسماعها - ولو لم يطلب ذلك أحد طرفي التحكيم - في الحالات نفسها التي يُمنع فيها القاضي.

3- لا يجوز ردّ المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حياده أو استقلاله، أو إذا لم يكن حائزاً لمؤهلات اتفق عليها طرفا التحكيم، وذلك بما لا يخل بما ورد في المادة (الرابعة

عشرة) من هذا النظام.

4- لا يجوز لأي من طرفي التحكيم طلب ردّ المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب اتضحت بعد أن تم تعيين هذا المحكم.

المادة السابعة عشرة:

1- إذا لم يكن هناك اتفاق بين طرفي التحكيم حول إجراءات ردّ المحكم، يقدم طلب الرد – كتابةً – إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الردّ خلال خمسة أيام من تاريخ علم طالب الردّ بتشكيل الهيئة، أو بالظروف المسوغة للردّ، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب ردّه، أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الردّ خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه ؛ فعلى هيئة التحكيم أن تبت فيه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تسلمه، ولطالب الرد في حالة رفض طلبه التقدم به إلى المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يوماً، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

2- لا يُقبل طلب الردّ ممن سبق له تقديم طلب بردّ المحكم نفسه في التحكيم نفسه، للأسباب ذاتها.

3- يترتب على تقديم طلب الردّ أمام هيئة التحكيم وقف إجراءات التحكيم، ولا يترتب على الطعن في حكم هيئة التحكيم الصادر برفض طلب الرد وقف إجراءات التحكيم.

4- إذا حُكم بردّ المحكم – سواء من هيئة التحكيم، أم من المحكمة المختصة عند نظر الطعن – ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم – بما في ذلك حكم التحكيم – كأن لم يكن.

المادة الثامنة عشرة:

1- إذا تعذر على المحكم أداء مهمته، أو لم يباشرها، أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في إجراءات التحكيم، ولم يتنحّ، ولم يتفق طرفا التحكيم على عزله، جاز للمحكمة المختصة عزله بناءً على طلب أي من الطرفين، بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

2- ما لم يكن المحكم معيناً من المحكمة المختصة، فإنه لا يُعزل إلا باتفاق طرفي التحكيم، دون إخلال بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، وللمعزول المطالبة بالتعويض إن لم يكن العزل قد حصل بسبب منه.

المادة التاسعة عشرة:

إذا انتهت مهمة المحكم بوفاته، أو بردّه، أو عزله، أو تنحّيه، أو عجزه، أو لأي سبب آخر، وجب تعيين بديل له طبقا للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته.

المادة العشرون:

1- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنيّة على عدم وجود اتفاق تحكيم، أو سقوطه، أو بطلانه، أو عدم شموله لموضوع النزاع.

2- يجب إبداء الدفوع بعدم اختصاص هيئة التحكيم وفقاً للمواعيد المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (الثلاثين) من هذا النظام.

ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفوع. أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب إبداؤه فوراً وإلا سقط الحق فيه. ويجوز في جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول.

3- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع، ولها أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معاً، فإذا قضت برفض الدفع فلا يجوز الطعن به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وفقا للمادة (الرابعة والخمسين) من هذا النظام.

المادة الحادية والعشرون:

يعد شرط التحكيم الوارد في أحد العقود اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على

بطلان العقد. الذي يتضمن شرط التحكيم. أو فسخه أو إنهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته.

المادة الثانية والعشرون:

1- للمحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم قبل البدء في إجراءات التحكيم أو بناءً على طلب هيئة التحكيم أثناء سير إجراءات التحكيم، ويجوز الرجوع عن تلك الإجراءات بالطريقة نفسها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على خلاف ذلك.

2- يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب هيئة التحكيم الأمر بالإنابة القضائية.

3- يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الجهة المعنية مساعدتها على إجراءات التحكيم وفق ما تراه هذه الهيئة مناسبا لحسن سير التحكيم مثل: دعوة شاهد، أو خبير، أو الأمر بإحضار مستند، أو صورة منه، أو الاطلاع عليه، أو غير ذلك، مع عدم الإخلال بحق هيئة التحكيم بإجراء ذلك استقلالاً.

المادة الثالثة والعشرون:

1- يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم - بناءً على طلب أحدهما - أن تأمر أيًّا منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع. ولهيئة التحكيم أن تلزم الطرف الذي يطلب اتخاذ تلك التدابير تقديم ضمان مالي مناسب لتنفيذ هذا الإجراء.

2- إذا تخلف من صدر عليه الأمر عن تنفيذه جاز لهيئة التحكيم بناءً على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، وذلك دون إخلال بحق الهيئة أو الطرف الآخر في أن يطلب من الجهة المختصة تكليف من صدر عليه الأمر بتنفيذه.

المادة الرابعة والعشرون:

1 - حُذفت الفقرة (1) من هذه المادة وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 18/1/1443هـ

2- إذا لم يتم الاتفاق بين طرفي التحكيم والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين، فتحددها المحكمة المختصة التي يجب عليها أن تفصل فيه بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. وإذا كان تعيين المحكمين من قبل المحكمة المختصة وجب معه تحديد أتعاب المحكمين.

الباب الرابع: إجراءات التحكيم

المادة الخامسة والعشرون:

1- لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة، أو هيئة، أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها، بشرط عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

2- إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم - مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام هذا النظام - أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة.

المادة السادسة والعشرون:

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الآخر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

المادة السابعة والعشرون:

يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهما الفرصة الكاملة والمتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه.

المادة الثامنة والعشرون:

لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى، وملاءمة المكان لطرفيها، ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها، ولسماع أقوال الشهود، أو الخبراء، أو طرفي النزاع، أو لمعاينة محل النزاع، أو لفحص المستندات، أو الاطلاع عليها.

المادة التاسعة والعشرون:

1- يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم تقرر هيئة التحكيم أو يتفق طرفا التحكيم على لغة أو لغات أخرى، ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة، والمرافعات الشفهية، وكذلك على كل قرار تتخذه هيئة التحكيم، أو رسالة توجهها، أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

2- لهيئة التحكيم أن تقرر أن يرافق كل الوثائق المكتوبة أو بعضها التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم. وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز للهيئة قصر الترجمة على بعضها.

المادة الثلاثون:

1- يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين؛ بياناً مكتوباً بدعواه، يشتمل على اسمه، وعنوانه، واسم المدعى عليه، وعنوانه، وشرح لوقائع الدعوى، وطلباته، وأسانيده، وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان.

2- يرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي وإلى كل واحد من المحكمين؛ جواباً مكتوباً بدفاعه رداً على ما جاء في بيان الدعوى. وله أن يضمن جوابه أي طلب متصل بموضوع النزاع، أو أن يتمسك بحق ناشئ منه بقصد الدفع بالمقاصة، وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن

الظروف تسوغ التأخير.

3- يجوز لكل واحد من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بجوابه عليها ـ على حسب الأحوال ـ صوراً من الوثائق التي يستند إليها، وأن يشير إلى كل الوثائق أو بعضها، وأدلة الإثبات التي يعتزم تقديمها. ولا يُخل هذا بحق هيئة التحكيم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من طرفي الدعوى، أو صور منها.

المادة الحادية والثلاثون:

ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة التي يمكن أن تعتمد عليها هيئة التحكيم في إصدار حكمها.

المادة الثانية والثلاثون:

لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته – أو أوجه دفاعه – أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً لتعطيل الفصل في النزاع.

المادة الثالثة والثلاثون:

1- تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

2- يجب إبلاغ طرفي التحكيم على عناوينهم الثابتة لدى هيئة التحكيم بموعد أي جلسة مرافعة شفهية، وموعد النطق بالحكم، وأي اجتماع لهيئة التحكيم لأغراض معاينة محل النزاع، أو ممتلكات أخرى، أو لفحص مستندات، وذلك قبل الانعقاد بوقت كاف.

3- تدون هيئة التحكيم خلاصة ما يدور في الجلسة في محضر يوقعه الشهود أو الخبراء والحاضرون من الطرفين، أو وكلائهم، وأعضاء هيئة التحكيم، وتسلم صورة منه إلى كل من الطرفين، ما

لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون:

1- إذا لم يقدم المدعي ـ دون عذر مقبول ـ بياناً مكتوباً بدعواه وفقا للفقرة (1) من المادة (الثلاثين) من هذا النظام، وجب على هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

2- إذا لم يقدم المدعى عليه جواباً مكتوباً بدفاعه وفقاً للفقرة (2) من المادة (الثلاثين) من هذا النظام، وجب على هيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون:

إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات – بعد تبليغه – أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم، وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها.

المادة السادسة والثلاثون:

1- لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر، لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة في شأن مسائل معينة تحددها بقرار منها، وتبلغ به كلاً من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك.

2- على كل من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع، وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو سلع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع. وتفصل هيئة التحكيم في كل نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين في هذا الشأن بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

3- ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه لديها إلى كل من الطرفين، مع إتاحة الفرصة له لإبداء رأيه فيه. ولكليهما الحق في الاطلاع على الوثائق التي استند إليها الخبير في تقريره وفحصها. ويصدر الخبير تقريره النهائي بعد الاطلاع على ما أبداه طرفا التحكيم حوله.

4- لهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم، عقد جلسة لسماع أقوال الخبير، مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته في شأن ما ورد في تقريره.

المادة السابعة والثلاثون:

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم، أو طعن بالتزوير في مستند قدم لها، أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويره، أو عن فعل جنائي آخر؛ كان لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة، أو في تزوير المستند أو في الفعل الجنائي الآخر، ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم.

الباب الخامس: إجراءات الفصل في الدعوى التحكيمية

المادة الثامنة والثلاثون:

1- مع مراعاة عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، على هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع الآتي:

أ - تطبيق القواعد التي يتفق عليها طرفا التحكيم على موضوع النزاع، وإذا اتفقا على تطبيق نظام دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق على غير ذلك.

ب - إذا لم يتفق طرفا التحكيم على القواعد النظامية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في النظام الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع.

ج - يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع، وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة، والعادات المتبعة، وما جرى عليه التعامل بين الطرفين.

2 - إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تحكم به وفق مقتضى قواعد العدالة والإنصاف.

المادة التاسعة والثلاثون:

1- يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية أعضائها بعد مداولة سرية.

2- إذا تشعبت آراء هيئة التحكيم ولم يكن ممكناً حصول الأغلبية فلهيئة التحكيم اختيار محكم مرجح خلال (15) يوماً من قرارها بعدم إمكان حصول الأغلبية وإلا عينت المحكمة المختصة محكماً مرجحاً.

3- يجوز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة إذا صرح طرفا التحكيم بذلك كتابة، أو أذن له جميع أعضاء هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

4- إن كانت هيئة التحكيم مفوضة بالصلح وجب أن يصدر الحكم به بالإجماع.

5- لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

المادة الأربعون:

1- على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه طرفا التحكيم، فإن لم يكن هناك اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم.

2- يجوز لهيئة التحكيم - في جميع الأحوال - أن تقرر زيادة مدة التحكيم على ألا تتجاوز هذه الزيادة ستة أشهر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على مدة تزيد على ذلك.

3- إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة، جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمراً بتحديد مدة إضافية، أو بإنهاء

إجراءات التحكيم، ولأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة.

4- إذا عين محكم بدلاً من محكم وفقاً لأحكام هذا النظام، امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً.

المادة الحادية والأربعون:

1- تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة، أو بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات في الأحوال الآتية:

أ - إذا اتفق طرفا التحكيم على إنهاء التحكيم.

ب - إذا ترك المدعي خصومة التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم بناءً على طلب المدعى عليه أن له مصلحة جدية في استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع.

ج - إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته.

د - صدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقاً لحكم الفقرة (1) من المادة (الرابعة والثلاثين) من هذا النظام.

2 - لا تنتهي إجراءات التحكيم بموت أحد طرفي التحكيم، أو فقد أهليته - ما لم يتفق من له صفة في النزاع مع الطرف الآخر على انتهائه - ولكن يمتد الميعاد المحدد للتحكيم ثلاثين يوماً، ما لم تقرر هيئة التحكيم تمديد المدة مدة مماثلة، أو يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

3 - مع مراعاة أحكام المواد (التاسعة والأربعين) (والخمسين) (والحادية والخمسين) من هذا النظام، تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم.

المادة الثانية والأربعون:

1- يصدر حكم التحكيم كتابة ويكون مسبباً، ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يُكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية.

2- يجب أن يشتمل حكم التحكيم على تاريخ النطق به ومكان إصداره، وأسماء الخصوم،

وعناوينهم، وأسماء المحكمين، وعناوينهم، وجنسياتهم، وصفاتهم، وملخص اتفاق التحكيم، وملخص لأقوال وطلبات طرفي التحكيم، ومرافعتهم، ومستنداتهم، وملخص تقرير الخبرة . إن وجد . ومنطوق الحكم، وتحديد أتعاب المحكمين، ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الطرفين. دون إخلال بما قضت به المادة (الرابعة والعشرون) من هذا النظام.

المادة الثالثة والأربعون:

1- تُسلّم هيئة التحكيم إلى كل من طرفي التحكيم صورة طبق الأصل من حكم التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

2- لا يجوز نشر حكم التحكيم أو جزء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم كتابة.

المادة الرابعة والأربعون:

تودع هيئة التحكيم أصل الحكم، أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها لدى المحكمة المختصة وذلك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام، مع ترجمة باللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة إذا كان صادراً بلغة أجنبية.

المادة الخامسة والأربعون:

إذا اتفق طرفا التحكيم خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع، كان لهما أن يطلبا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم، التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر حكماً يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات، ويكون لهذا الحكم ما لأحكام المحكمين من قوة عند التنفيذ.

المادة السادسة والأربعون:

1- يجوز لكل واحد من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض. ويجب على طالب التفسير إبلاغ الطرف الآخر على عنوانه الموضح في حكم التحكيم بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة

التحكيم.

2- يصدر التفسير كتابةً خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم.

3- يعد الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه.

المادة السابعة والأربعون:

1- تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابيةً أو حسابيةً، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم. وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم، أو لإيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال.

2- يصدر قرار التصحيح كتابةً من هيئة التحكيم، ويبلغ إلى طرفي التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره. وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام المادتين (الخمسين)، (والحادية والخمسين) من هذا النظام.

المادة الثامنة والأربعون:

1- يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم؛ إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم. ويجب إبلاغ الطرف الآخر على عنوانه الموضح في حكم التحكيم بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

2- تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

الباب السادس: بطلان حكم التحكيم

المادة التاسعة والأربعون:

لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا النظام الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبينة في هذا النظام.

المادة الخمسون:

1- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

أ - إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته.

ب - إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها، وفقاً للنظام الذي يحكم أهليته.

ج - إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

د - إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع.

هـ - إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المحكمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين.

و - إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها.

ز- إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه.

2 - تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم

إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام.

3 - لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور حكم المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، ما لم يكن طرفا التحكيم قد اتفقا على ذلك، أو صدر حكم نص على إبطال اتفاق التحكيم.

4 - تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة، دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع.

المادة الحادية والخمسون:

1- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم. ولا يحول تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول الدعوى.

2- إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم، فيكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ.

الباب السابع: حجية أحكام المحكمين وتنفيذها

المادة الثانية والخمسون:

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يحوز حكم التحكيم الصادر طبقاً لهذا النظام حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ.

المادة الثالثة والخمسون:

تصدر المحكمة المختصة أو من تندبه، أمراً بتنفيذ حكم المحكمين. ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرافقاً له الآتي:

1 - أصل الحكم أو صورة مصدقة منه.

2 - صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم.

3 - ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أخرى.

4 - ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (الرابعة والأربعين) من هذا النظام.

المادة الرابعة والخمسون:

لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم. ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب مدعي البطلان ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية. وعلى المحكمة المختصة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور هذا الأمر.

المادة الخامسة والخمسون:

1- لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا انقضى ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم.

2 - لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي:

أ - أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية.

ب - أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف.

ج - أنه قد أبلغ للمحكوم عليه إبلاغاً صحيحاً.

3 - لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ

فيجوز التظلم منه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

الباب الثامن: أحكام ختامية

المادة السادسة والخمسون:

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة السابعة والخمسون:

يحل هذا النظام محل نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1403/7/12هـ.

المادة الثامنة والخمسون:

يعمل بهذا النظام بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نظام المحاكم التجارية 1441هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس الوزراء رقم 511 بتاريخ 14/08/1441 هـ

إن مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 44721 وتاريخ 21 / 7 / 1441هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم 741506 / 40 وتاريخ 27 / 2 / 1440هـ، في شأن مشروع نظام المحاكم التجارية.
- وبعد الاطلاع على مشروع النظام، المشار إليه.
- وبعد الاطلاع على نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 78) وتاريخ19 / 9 / 1428هـ.
- وبعد الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 1) وتاريخ 22 / 1 / 1435هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م / 38) وتاريخ 30 / 3 / 1441هـ.
- وبعد الاطلاع على المحضر رقم (533) وتاريخ 21 / 4 / 1441هـ، والمذكرتين رقم (408) وتاريخ 21 / 5 / 1441هـ، ورقم (600) وتاريخ 9 / 8 / 1441هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (124 / 28) وتاريخ 14 / 7 / 1441هـ.
- وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (5821) وتاريخ 13 / 8 / 1441هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام المحاكم التجارية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تنشأ -بقرار من المجلس الأعلى للقضاء- دوائر تجارية في المحاكم العامة في المناطق والمحافظات التي لم ينشأ فيها محاكم تجارية وفقًا لأحكام النظام المشار إليه في البند (أولاً) أعلاه، على أن يكون استئناف الأحكام الصادرة من تلك الدوائر أمام دوائر الاستئناف في أقرب محكمة

تجارية، وذلك إلى حين إنشاء محاكم تجارية فيها.

ثالثاً: إلغاء المادة (الخامسة والثلاثين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 1) وتاريخ 22 / 1 / 1435هـ.

رابعاً: تسري أحكام النظام -المشار إليه في البند (أولاً) أعلاه- على الدعاوى التجارية التي لم يفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

1- المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ النظام.

2- المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة إلى الميعاد الذي بدأ قبل نفاذ النظام.

3- النصوص المنشئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب النظام بالنسبة إلى الأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ النظام.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

نظام المحاكم التجارية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ الآتية –أينما وردت في هذا النظام– المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

النظام: نظام المحاكم التجارية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

المجلس: المجلس الأعلى للقضاء.

المحكمة: المحكمة التجارية.

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

الطرف أو الأطراف: الطرف أو الأطراف في الدعوى أو الطلب.

المادة الثانية

دون إخلال بما نصت عليه الأنظمة التجارية والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، تسري أحكام النظام واللائحة على المحكمة والدعاوى التي تختص بنظرها.

المادة الثالثة

يتولى المجلس الأعلى للقضاء –وفقًا لاختصاصاته– النظر في الآتي:

إنشاء المحاكم التجارية في المناطق والمحافظات بحسب الحاجة، على أن تكوَّن كل محكمة من دوائر استئناف ودوائر ابتدائية.

تأليف دوائر استئناف ودوائر ابتدائية في المحاكم التجارية من ثلاثة قضاة، ويجوز تأليف الدوائر من قاضٍ واحد وفق أحكام النظام.

المادة الرابعة

يتولى رئيس المحكمة الإشراف على المحكمة وتسمية قضاة دوائرها وموظفي إداراتها؛ وفق ضوابط يحددها المجلس.

يُختار أعوان القضاء في المحكمة من ذوي الكفاية وفق الإجراءات النظامية، ويجوز الاستعانة بخريجي ودارسي تخصصي الشريعة والأنظمة أو ما يعادلهما للعمل في المحكمة؛ وفق قواعد يصدرها الوزير بالتنسيق مع وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

تحدد اللائحة اختصاصات أعوان القضاء ومهماتهم.

المادة الخامسة

دون إخلال باستقلال القضاء، وضمانات التقاضي، يجوز للمحكمة الاستعانة بالقطاع الخاص في الآتي:

- المصالحة والوساطة.
- التبليغ والإشعار.
- قيد الدعوى والطلبات وتسليم الأحكام.
- إدارة قاعات الجلسات.
- تبادل المذكرات والاطلاع على المستندات.
- إجراءات الاستعانة بالخبرة.
- توثيق إجراءات الإثبات.
- إدارة الأقسام المتخصصة في المحكمة.
- وتحدد اللائحة إجراءات إنفاذ أحكام هذه المادة.

المادة السادسة

استثناء من الأحكام الواردة في النظام، والأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية، ودون إخلال بالنظام العام وقواعد العدالة؛ للأطراف في التعامل التجاري – متى كان كل منهم تاجراً– الاتفاق

على إجراءات محددة للترافع وما يتصل به.

المادة السابعة

يجوز أن يكون أي من الإجراءات المنصوص عليها في النظام إلكترونيًّا، بما في ذلك تقديم الدعاوى والطلبات وقيدها، ونظرها، والترافع عن بُعد، وتبادل المذكرات، والحكم، والاعتراض. وتحدد اللائحة إجراءات إنفاذ أحكام هذه المادة بما في ذلك الأحكام المتعلقة بوقت اتخاذ الإجراء.

المادة الثامنة

تحدد اللائحة الآتي:

- إجراءات المصالحة والوساطة، بما في ذلك الدعاوى التي يجب أن يسبق نظرَها اللجوءُ إلى المصالحة والوساطة، على ألا تزيد مدة تلك الإجراءات على (ثلاثين) يوماً من تاريخ البدء فيها، ما لم تتفق الأطراف على مدة أطول.
- إجراءات الدعاوى الجماعية، على أن تتضمن تحديدها وإجراءات نظرها والحكم فيها.
- إجراءات الدعاوى اليسيرة، على أن تتضمن تحديدها وإجراءات نظرها والحكم فيها.

المادة التاسعة

يعد عنواناً للتبليغ وفقاً لأحكام النظام الآتي:

أ- العنوان الإلكتروني الموثق أو المختار من الأطراف.

ب- عنوان إقامة الشخص ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ما لم يختر عنواناً آخر.

ج- العنوان المعتمد لدى الجهة البريدية المختصة.

د- العنوان المدون في السجل التجاري فيما يتعلق بالنشاط المرتبط بذلك السجل.

هـ- العنوان الذي يثبته الشخص في بيانات الدعوى أو الطلب أو المذكرة المقدمة للمحكمة في الدعوى ذاتها.

و- العنوان المدون في العقد محل التعامل في المنازعات الناشئة عن ذلك العقد.

ز- العنوان الذي يختاره الأجنبي في المملكة.

للشخص ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية أن يختار عنوان محامٍ لتلقي التبليغات عليه، وتسري عليه أحكام عنوان ذلك الشخص.

على الطرف حال تغييره العنوان المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة أن يبلغ المحكمة خلال (ثمانٍ وأربعين) ساعة من تاريخ التغيير، وإلا عُدَّ التبليغ على ذلك العنوان لدى المحكمة منتجاً لآثاره.

المادة العاشرة

يكون التبليغ على العناوين الإلكترونية الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من المادة (التاسعة) من النظام على النحو الآتي:

أ- إرسال رسالة نصية إلى الهاتف المحمول الموثق.

ب- الإرسال إلى البريد الإلكتروني الموثق أو المختار من الاطراف.

ج- تبليغ المستخدم عند استخدامه أحد الحسابات الإلكترونية الحكومية.

يكون التبليغ على أحد العناوين الواردة في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) من الفقرة (1) من المادة (التاسعة) من النظام عن طريق أحد مقدمي الخدمات البريدية المرخصين، ويتحقق التبليغ بها بتقديم إشعار من مقدم الخدمة البريدية يفيد بإيصال التبليغ إلى العنوان.

المادة الحادية عشرة

فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يوجه التبليغ وفق الآتي:

- الشخص ذي الصفة الطبيعية: في محل إقامته أو مسكنه أو محل عمله أو في أي مكان آخر يكون فيه أو لوكيله أو لأحد العاملين معه في مقر العمل ذي الصلة بالتعامل التجاري محل الدعوى.
- الشركات: لممثلها النظامي أو لأحد الشركاء المتضامنين أو للمدير أو من ينوب عنه أو للإدارات القانونية في الشركة أو أحد أقسامها المخصصة لاستقبال المراسلات الموجهة إليها، وإذا تعلقت الدعوى بفرع الشركة، فيجوز توجيه التبليغ إلى مدير ذلك الفرع أو من ينوب

عنه.

- الشركات الأجنبية التي لها فرع أو ممثل تجاري في المملكة: لمدير ذلك الفرع أو ممثلها التجاري أو من ينوب عنهما.
- الأشخاص ذوو الصفة الاعتبارية (الآخرون): للممثل النظامي أو من ينوب عنه.
- الجهات الإدارية: للوزير المختص أو لرئيس المؤسسة أو الهيئة أو لمن يقوم مقامهم.
- السفينة التجارية: لمالك السفينة التجارية أو لمستأجرها أو لربانها أو وكلائهم متى كانت الدعوى متعلقة بالسفينة.

المادة الثانية عشرة

- دون إخلال بالاتفاقيات الدولية، يجوز تبليغ من يكون محل إقامته خارج المملكة وفق أحكام المواد (التاسعة) و(العاشرة) و(الحادية عشرة) من النظام متى وجد اتفاق بين الأطراف على ذلك.

المادة الثالثة عشرة

- دون إخلال بأي عقوبة أخرى ينص عليها نظام آخر؛ للمحكمة عند إخلال أحد الأطراف بأي من إجراءات الدعوى أو نظام الجلسة أن تأمر بفرض غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال، ويعد أمر المحكمة في هذا الشأن نهائيًّا.
- يتاح اطلاع العموم على بيانات الدعاوى التجارية وأوراقها ومستنداتها لقاء مقابل مالي يعادل تكلفة الخدمة.
- ويجوز –بناءً على طلب ذي مصلحة– تقرير سرية بعض أوراق الدعوى التجارية أو مستنداتها لغير المحكمة، وذلك دون إخلال بعلنية المرافعة والأنظمة ذات العلاقة، وتحدد اللائحة الإجراءات والضوابط المنظمة ذلك.

المادة الرابعة عشرة

- تحدد اللائحة المدد اللازمة لإجراءات نظر الدعوى، بما يراعي طبيعة الدعاوى التجارية، على أن يشمل ذلك عدد الجلسات ونوعها وإجراءات ضبطها ومواعيدها والمدد بينها وحالات التأجيل.
- يكون تقديم الدعاوى والطلبات والمذكرات والمستندات والتقارير وفق إجراءات ونماذج العمل التي تعدها الوزارة، ويصدر باعتماد إجراءات العمل ونماذجه قرار من الوزير.

الباب الثاني: الاختصاص

المادة الخامسة عشرة

فيما لم يرد فيه نص خاص في الأنظمة التجارية، أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها، تسري قواعد الاختصاص الدولي المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية على الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة.

المادة السادسة عشرة

تختص المحكمة بالنظر في الآتي:

- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية.
- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة.
- منازعات الشركاء في شركة المضاربة.
- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات.
- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس.
- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية.
- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى.
- الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى

كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة.

- دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة.

المادة السابعة عشرة

- ما لم يتفق الطرفان كتابة على غير ذلك، وفيما لم يرد فيه نص خاص في النظام، يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي. ويجوز أن تقام الدعوى في المحكمة التي أبرم العقد أو نفذ أو كان واجب التنفيذ في نطاقها.
- في الدعاوى المتعلقة بالشركات، يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس للشركة، سواء كانت الدعوى على الشركة، أو من الشركة على أحد الشركاء، أو من شريك على آخر، أو على مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها. ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة في المنازعات الناشئة من التعاقد مع ذلك الفرع.

المادة الثامنة عشرة

- للمحكمة أن تفصل استقلالاً في الدفع بعدم الاختصاص النوعي في مدة لا تتجاوز (عشرين) يوماً من تاريخ الدفع.

الباب الثالث: قيد الدعوى

التاسعة عشرة

- يجب في الدعاوى التي تحددها اللائحة أن يخطر المدعي المدعى عليه كتابة بأداء الحق المدعى به قبل (خمسة عشر) يوماً على الأقل من إقامة الدعوى.
- يجوز لأطراف التعامل التجاري قبل قيد الدعوى –وتحت إشراف المحكمة– اتخاذ أي مما يأتي:

أ- إجراءات المصالحة والوساطة.

ب- تبادل المستندات والمذكرات.

ج- عقد اجتماع لتحديد الطلبات والدفوع والبينات.

وتحدد اللائحة أحكام إنفاذ هذه الفقرة بما في ذلك كيفية توثيق ما تم اتخاذه.

المادة العشرون

- ترفع الدعوى بصحيفة تودع لدى المحكمة، وتحدد اللائحة الدعاوى التي يجب رفعها من محام.
- يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى الآتي:

أ- بيانات الأطراف وممثليهم وصفاتهم وعناوينهم، والبيانات والوثائق التي تحددها اللائحة.

ب- حصر الطلبات، وتحديد جميع أسانيد الدعوى.

- لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها.

المادة الحادية والعشرون

- تُقيّد الإدارة المختصة في المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مستوفية المطلوب وفقاً للمادة (العشرين) من النظام.
- إذا قررت الإدارة عدم قيد الدعوى؛ لعدم الاستيفاء، فعلى طالب القيد استيفاء ما نقص خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، فإن قيدت الدعوى بعد الاستيفاء عُدَّت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد، وإن لم يستوفِ ما طلب منه خلال هذه المدة عُدَّ الطلب كأن لم يكن، ويجب على الإدارة إثبات تاريخ تقديم طلب القيد في جميع الأحوال.
- لطالب القيد التظلم لدى رئيس المحكمة من عدم القيد خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بعدم القيد، ويفصل رئيس المحكمة -أو من ينيبه من قضاة المحكمة- في التظلم، ويعد قراره في هذا الشأن نهائيًّا.

المادة الثانية والعشرون

- تحيل الإدارة المختصة الدعاوى والطلبات إلى الدوائر وفق القواعد التي تحددها اللائحة، وتحدد الإدارة تاريخ الجلسة المحددة لنظرها، وتبلغ المدعى عليه بها فور إحالة الدعوى.
- على المدعى عليه –فيما عدا الطلبات المستعجلة– أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه مشتملة على جوابه على الدعوى وجميع دفوعه، وتحديد طلباته وجميع أسانيده، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بيوم واحد على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون

تتولى الإدارة المختصة في المحكمة تهيئة الدعوى، بما في ذلك الآتي:

- استكمال أوراق الدعوى.
- تبليغ الأطراف.
- تبادل المذكرات والمستندات.
- إعداد التقرير الأولي عن الدعوى.
- وتحدد اللائحة أحكام إنفاذ هذه المادة.

المادة الرابعة والعشرون

- فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة.

الباب الرابع: نظر الدعوى

المادة الخامسة والعشرون

- يكون توزيع الدعاوى بين أعضاء الدائرة وفق آلية يحددها المجلس.
- تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، على أنه يجوز للدائرة سماع ما لدى

الأطراف مشافهة. وللأطراف أن يطلبوا من المحكمة سماع ملخصٍ لأقوالهم ودفوعهم مشافهة في ختام مرافعتهم، وتثبت المحكمة ذلك في محضر الجلسة.

- تحدد اللائحة الدعاوى التي يجب أن يكون الترافع فيها من محامٍ.

السادسة والعشرون

- للمحكمة عند تخلف أي من أطراف الدعوى عن تقديم ما طلب منه في الميعاد المحدد دون عذر؛ أن تقرر أيًّا مما يأتي:
- فرض الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام، ويعد قرارها في هذا الشأن نهائيًّا.
- عدم قبول الطلبات العارضة أو المقابلة من الطرف الذي تخلف عن التقديم

.

المادة السابعة والعشرون

- تنظم اللائحة عدد الجلسات وأنواعها وإجراءات ضبطها ومواعيدها وحالات التأجيل.
- لا يجوز تأجيل الجلسة إلا لسبب يقتضي ذلك يثبت في محضرها، ولا يجوز التأجيل للسبب نفسه أكثر من مرة.

المادة الثامنة والعشرون

- يجوز أن تعهد الدائرة إلى أحد قضاتها تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، بما في ذلك الآتي:

أ- استكمال المذكرات والمستندات، واستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها، وإدخال وقبول تدخل من يصح اختصامه.

ب- إعداد دراسة عن الدعوى.

- للمحكمة أو للقاضي المكلف بتحضير الدعوى تكليف الأطراف بتبادل المذكرات والمستندات أو الإذن بتقديمها لدى الإدارة المختصة.
- تسري على إجراءات تحضير الدعوى وتبادل المذكرات؛ أحكام المادة (السادسة والعشرين) من النظام.

المادة التاسعة والعشرون

- يُحرِّر الكاتب محضر الجلسة تحت إشراف رئيسها، وتحدد اللائحة البيانات التي يجب أن يشتمل عليها المحضر.
- إذا اتفق الأطراف على الصلح أمام الدائرة أثبت ذلك في محضر الجلسة، ويوقع الأطراف عليه، ويعتمده رئيس الجلسة، ويعد محضر الجلسة المعتمد سنداً تنفيذيًّا، وتسلم صورته وفقاً لإجراءات تسليم الأحكام، وتعد الدعوى منقضية بذلك.
- للأطراف أو من ينوب عنهم؛ الاطلاع على أوراق القضية، أو الحصول على صور منها.

الباب الخامس: حضور الخصوم وغيابهم

المادة الثلاثون

- إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكليه، أو حضر أي منهما في أي جلسة أمام المحكمة، أو قدم مذكرة بدفاعه، عُدَّت الخصومة حضورية، ولو تخلف بعد ذلك.
- إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله وكان قد تبلغ لغير شخصه، فعلى المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها، فإن لم يحضر وكان قد تبلغ لغير شخصه –للمرة الثانية– فصلت في الدعوى، ويعد الحكم في حق المدعى عليه حضوريًّا.
- في جميع الأحوال، يعد تبليغ الشخصية الاعتبارية –بموجب أحكام النظام– تبليغاً لشخصها.
- تحدد اللائحة الحالات التي يعد فيها التبليغ تبليغاً لغير شخص المطلوب إبلاغه.

المادة الحادية والثلاثون

- إذا غاب المدعي عن أي من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فلها الحكم في الدعوى –بناءً على طلب المدعى عليه– إذا كانت صالحة للحكم فيها؛ ويُعد حكمها في حق المدعي حضوريًّا، وإلا قررت شطبها. وللمدعي طلب السير فيها خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، فإذا انقضت تلك المدة دون أن يطلب المدعي السير فيها أو لم يحضر بعد السير فيها، حكمت المحكمة –من تلقاء نفسها– باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

- لا يسري حكم الفقرة (1) من هذه المادة على الجلسة التي تحددها المحكمة بعد قفل باب المرافعة.

المادة الثانية والثلاثون

- في تطبيق أحكام هذا الباب، لا يعد غائباً من حضر قبل الموعد المحدد لانتهاء الجلسة. وتحدد اللائحة أحكام حضور الجلسة ومدتها.

الباب السادس: الطلبات المستعجلة

المادة الثالثة والثلاثون

- يجوز -بقرار من المجلس- أن تؤلف في المحكمة دائرة ابتدائية مكونة من قاضٍ واحد تختص بالنظر في الطلبات المستعجلة، والطلبات الأخرى التي يحددها المجلس.

المادة الرابعة والثلاثون

- يُحال الطلب المستعجل إلى الدائرة المختصة فور تقديمه، ويُفصل فيه خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ إحالته، ويجوز -عند الاقتضاء- الفصل في الطلب بحضور مقدمه دون حضور الطرف الآخر.

المادة الخامسة والثلاثون

ينقضي الحكم الصادر في الطلبات المستعجلة في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يتقدم من صدر لمصلحته الحكم بدعواه الأصلية خلال (سبعة) أيام من تاريخ صدور القرار.

ب- إذا ترك المدعي الخصومة، أو حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وفق أحكام النظام.

ج- إذا لم يحكم للمدعي بطلباته الأصلية في الدعوى المرتبطة بالطلب المستعجل.

لكل ذي مصلحة طلب إلغاء الحكم الصادر في الطلب المستعجل في الحالات الآتية:

أ- زوال حالة الاستعجال.

ب- وقف السير في الدعوى بناءً على طلب الخصوم.

ج- انقطاع سير الخصومة.

د- شطب الدعوى.

وتسري على طلب الإلغاء إجراءات نظر الطلب المستعجل.

المادة السادسة والثلاثون

تشمل الطلبات المستعجلة ما يأتي:

- المعاينة لإثبات الحالة.
- المنع من السفر.
- وقف الأعمال الجديدة.
- الحراسة القضائية.
- الحجز التحفظي.
- الحصول على عينة من منتج.
- التحفظ على مستندات معينة.
- المنع من التصرف أو الإذن به.
- الطلبات التي لها صفة الاستعجال في الأنظمة التجارية.

المادة السابعة والثلاثون

- للمحكمة – عند نظر الطلبات المستعجلة- أن تطلب تقديم ضمان لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع.

الباب السابع: الإثبات

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الثامنة والثلاثون

- فيما لم يرد فيه نص خاص في الأنظمة التجارية، تسري أحكام هذا الفصل على إجراءات الإثبات في الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة.
- لا يلزم لإثبات الالتزام شكل خاص، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.
- للمحكمة أن تعتدّ بإجراءات الإثبات التي جرت في دولة أجنبية ما لم تخالف أحكام النظام العام.
- دون إخلال بالنظام العام، إذا اتفق الأطراف على قواعد محددة في الإثبات؛ فَتُعمِل المحكمة اتفاقَهم.
- فيما لم يرد فيه نص خاص، يجوز الاتفاق على نقل عبء الإثبات.

المادة التاسعة والثلاثون

- للمحكمة أن تعدِل بقرار تثبته في محضر الجلسة عما أمرت به من إجراءات الإثبات، أو ألا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات، بشرط أن تبين أسباب ذلك العدول.

الفصل الثاني: الإقرار

المادة الأربعون

- يعد الإقرار قضائيًّا إذا أقر أحد الأطراف أمام المحكمة بواقعة متعلقة بدعوى أثناء السير في نظرها.
- يسري حكم الفقرة (1) من هذه المادة على أي إقرار تمّ أثناء إجراءات تحضير الدعوى أو تبادل المذكرات.
- للمحكمة استخلاص الإقرار القضائي من الأدلة الكتابية المقدمة في القضية المنظورة أمامها.

المادة الحادية والأربعون

- للمحكمة تقدير حجية الإقرار غير القضائي بحسب الوسائل التي اتخذت لإثباته.

الفصل الثالث: الكتابة

المادة الثانية والأربعون

- مضمون ما صرح به أي من الأطراف في الأوراق الرسمية حجة عليه، ما لم يثبت غير ذلك.
- تعد الورقة العادية صادرة ممن نسبت إليه، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه فيها من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.

المادة الثالثة والأربعون

1- تُعَدُّ صورة المستند مطابقة لأصلها ما لم ينازع في ذلك أي من ذوي الشأن؛ فتجب مطابقتها على أصلها.

2- يجوز الاعتداد بصورة المستند التي نازع فيها أي من ذوي الشأن، وتعذرت مطابقتها على أصلها؛ قرينةً في الإثبات في أيٍّ من الأحوال الآتية:

أ- الصورة المحفوظة لدى الجهات الحكومية.

ب- الصورة المثبتة بياناتها لدى الجهات الحكومية.

ج- الصورة التي ناقش الخصم ما ورد فيها قبل إنكار صحتها.

د- الصورة التي يعضدها دليلٌ آخر.

المادة الرابعة والأربعون

- تكون للمراسلات الموقع عليها أو الثابت نسبتها إلى مرسلها؛ حجية الورقة العادية في الإثبات، ما لم يثبت المرسل أنه لم يرسل الرسالة ولم يكلف أحداً بإرسالها.

المادة الخامسة والأربعون

يُعد تأشير الدائن على سند الدين – بخطه ودون توقيع منه – بما يفيد براءة ذمة المدين حجةً عليه، ما لم يثبت غير ذلك.

المادة السادسة والأربعون

1- لأي من الأطراف حق طلب ما لدى الطرف الآخر من مستندات ذات صلة بالدعوى أو الاطلاع عليها، وفق الضوابط الآتية:

أ- أن تكون المستندات محددة بذاتها أو أنواعها.

ب- أن تكون للمستندات علاقة بالتعامل التجاري، أو تؤدي إلى إظهار الحقيقة فيه.

ج- ألا يكون لها طابع السريَّة.

2- إذا امتنع أي من أطراف الدعوى عن تقديم ما أمرت المحكمة بتقديمه إلى الطرف الآخر وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة؛ فللمحكمة أن تعد امتناعه قرينة.

3- للمحكمة –بناءً على طلب أحد الأطراف– أن تأمر بالآتي:

أ- إدخال طرف آخر لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده ذات صلة بالدعوى.

ب- إلزام أي من الجهات الحكومية بتقديم ما لديها من معلومات أو مستندات ذات صلة بالدعوى، وذلك دون إخلال بالأنظمة ذات العلاقة.

المادة السابعة والأربعون

- لكل ذي مصلحة أن يتقدم للمحكمة بطلب استرداد مستند يدعي أنه له، أو طلب إثبات انقضاء الغرض منه، وتأمر المحكمة باسترداده وفق أحكام الباب (السابع) من النظام.

الفصل الرابع: الشهادة

المادة الثامنة والأربعون

- تقدر المحكمة شهادة الشهود من حيث عدالتهم وسلوكهم وتصرفهم وغير ذلك من ظروف

القضية دون حاجة إلى التزكية.

- إذا لم توافق الشهادة الدعوى أو لم تتفق أقوال الشهود بعضها مع بعض أخذت المحكمة من الشهادة بالقدر الذي تقتنع بصحته.

المادة التاسعة والأربعون

للأطراف تقديم الشهادة مكتوبة.

- على الشاهد الإفصاح –قبل أدائه لشهادته– عن أي علاقة مؤثرة بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة له فيها.

المادة الخمسون

- للمحكمة – من تلقاء نفسها – أن توجه إلى الشاهد ما تراه من الأسئلة مفيداً لإظهار الحقيقة.
- للخصم استجواب الشاهد مباشرة، وتحدد اللائحة إجراءات وضوابط ذلك.

المادة الحادية والخمسون

- تحدد اللائحة أحكام استخدام الوسائل الحديثة في سماع الشهادة، وآليات توثيق الشهادة قبل إقامة الدعوى.

الفصل الخامس: اليمين

المادة الثانية والخمسون

- لأيٍّ من الأطراف أن يطلب توجيه اليمين إلى الطرف الآخر، ويجوز للمحكمة أن تمنع توجيه اليمين متى رأت ألا وجه لطلبها، أو رأت أن الأدلة المقدمة ممن طلبت منه اليمين مثبتة لدفعه.
- للمحكمة –من تلقاء نفسها– أن توجه اليمين إلى أي من أطراف الدعوى.

- تحدد اللائحة أحكام توجيه اليمين وأدائها.

المادة الثالثة والخمسون

- إذا قضت المحكمة في الدعوى بناءً على نكول من وجهت إليه اليمين أو ردت عليه، فلا يقبل منه أداؤها بعد ذلك.

الفصل السادس: الاستجواب

المادة الرابعة والخمسون

- لأي من الأطراف الحق في استجواب الطرف الآخر مباشرة، وتحدد اللائحة إجراءات وضوابط ذلك.

الفصل السابع: الإثبات الإلكتروني

المادة الخامسة والخمسون

- يجوز اعتبار الدليل الإلكتروني حجة في الإثبات، على أن تتضمن اللائحة وسائل التحقق من الدليل الإلكتروني وإجراءات تقديمه.

يشمل الدليل الإلكتروني الآتي:

أ- المحرر الإلكتروني.

ب- الوسائط الإلكترونية.

ج- وسائل الاتصال.

د- البريد الإلكتروني.

هـ- السجلات الإلكترونية.

و- أي دليل إلكتروني آخر تحدده اللائحة.

الفصل الثامن: الخبرة

المادة السادسة والخمسون

- يصدر الوزير –بالتنسيق مع المجلس– القواعد الخاصة بالخبرة أمام المحكمة، على أن تتضمن تلك القواعد ما يأتي:
  - كيفية الاستعانة بالخبير، وآلية اختياره.
  - تقدير أتعاب الخبير ومصروفاته.
  - التزامات الخبير، وصلاحياته.
  - الرقابة على أعمال الخبير.
  - إجراءات أقسام الخبرة في المحكمة.

الفصل التاسع: العرف التجاري

المادة السابعة والخمسون

- فيما لم يرد فيه نص خاص، أو اتفاق بين الأطراف على غيره؛ يجوز الاستناد إلى العرف التجاري، أو العادة بين الأطراف. وعلى من يتمسك بالعرف أو العادة أن يثبت وجودهما.

الباب الثامن: صدور الحكم

المادة الثامنة والخمسون

- متى أبدى الأطراف ما لديهم في ختام المرافعة، أو مُكِّنوا من استيفاء ما لديهم من طلبات ودفوع وفق أحكام النظام، فللمحكمة قفل باب المرافعة في القضية متى كانت صالحة للفصل فيها. ولا يجوز فتح باب المرافعة بعد قفله إلا بقرار مُسبَّب يُثبَت في محضر الجلسة.
- للمحكمة عند قفل باب المرافعة أن تأذن لأطراف الدعوى بتقديم مذكرات تكميلية؛ لتوضيح ما سبق تقديمه واستيفائه.

المادة التاسعة والخمسون

- تكون المداولة في الأحكام سرًّا بين القضاة، وإذا قررت المحكمة سماع الدعوى والإجابة مشافهة فيجب أن يشترك في المداولة من سمعها من القضاة.
- تصدر الأحكام بالأغلبية على الأقل، وينسب الحكم إلى الدائرة، وعلى المخالف توضيح وجهة نظره وأسبابها.

المادة الستون

- تُودَع في ملف الدعوى عند النطق بالحكم مسوَّدة أسبابه ومنطوقه موقعة من القضاة. وللمحكمة النطق بالحكم دون إيداع مسودته وفق ما تحدده اللائحة.
- إذا اقتضى الحال تأجيل النطق بالحكم، فتعلن المحكمة ذلك في الجلسة وتبين سببه في المحضر، وتحدد موعداً آخر للنطق به. وفي جميع الأحوال، لا يجوز تأجيل النطق بالحكم مرة أُخرى.

المادة الحادية والستون

- مع مراعاة ما نصت عليه المادة (التاسعة والخمسون) من النظام، يصدر الحكم بالنطق به في جلسة علنية، ويجب أن يحضرها القضاة الذين اشتركوا في المداولة، وإذا حصل لأحدهم ما يمنع حضوره جاز النطق بالحكم إذا كان قد وقّع مسودته.
- ويجب أن يحدد -بعد النطق بالحكم- موعدٌ لتسليم صورة من نسخته، على أن يكون التسليم خلال مدة لا تتجاوز (عشرين) يوماً من تاريخ النطق به.

المادة الثانية والستون

1- يجب أن يبين في نسخة الحكم الآتي:

أ- المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، والدائرة، وقضاتها الذين اشتركوا في الحكم.

ب- أسماء الأطراف، وصفاتهم.

ج- عرض مجمل لوقائع الدعوى، وطلبات الأطراف، ودفوعهم الجوهرية.

د- أسباب الحكم، ومنطوقه.

2- يوقع رئيس الدائرة وقضاتها الذين اشتركوا في الحكم وكاتبها نسخة الحكم الأصلية، وتودع في ملف الدعوى قبل الموعد المحدد لتسليم صورتها.

3- تحدد اللائحة القرارات والأوامر التي يكتفى فيها بإثبات نتيجة المداولة في ضبط القضية.

المادة الثالثة والستون

- يوقع الموظف المختص في المحكمة صورة نسخة الحكم غير التنفيذية، وتختم بختمها، وتسلم لمن يطلبها من ذوي الشأن، وفق ما تحدده اللائحة.

المادة الرابعة والستون

- تذيَّل صورة نسخة الحكم -التي يكون التنفيذ بموجبها- بالصيغة التنفيذية، ويوقعها الموظف المختص في المحكمة، وتختم بختمها، ولا تسلم إلا إلى الطرف الذي تعود إليه مصلحة في تنفيذ الحكم. وللمحكمة في الأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته.

المادة الخامسة والستون

1- تكون الأحكام أو الأوامر مشمولة بالتنفيذ المعجل في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الحكم أو الأمر صادراً في دعوى مستعجلة.

ب- أوامر الأداء بموجب أحكام النظام.

2- للمحكمة -بناءً على طلب المحكوم له- أن تقرر شمول الحكم بالتنفيذ المعجل في أيٍّ مما يأتي:

أ- أن يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم.

ب- أن يكون الحكم مبنيًّا على الإقرار بالحق، أو مبنيًّا على ورقة عادية لم ينكرها المحكوم عليه.

المادة السادسة والستون

- تتولى المحكمة مصدرة الحكم النهائي النظر في طلب تصحيح الحكم أو الأمر أو تفسير أيٍّ منهما.

الباب التاسع: أوامر الأداء

المادة السابعة والستون

- استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداءً، للدائن التقدم إلى المحكمة بطلب إصدار أمر بأداء دين بالشروط الآتية:
  - أن يكون حقه ثابتاً بالكتابة.
  - أن يكون الدين حالَّ الأداء.
  - أن يكون الدين معين المقدار إذا كان نقداً، أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره، أو معيناً بذاته تعييناً نافياً للجهالة.

المادة الثامنة والستون

- يجب أن يشعر الدائن المدين –كتابةً– بطلب الوفاء قبل (خمسة) أيام على الأقل من التقدم إلى المحكمة بطلب الأمر بالأداء، على أن يتضمن الإشعار التاريخ المزمع للتقدم إلى المحكمة بالطلب.

المادة التاسعة والستون

- يقدم طلب إصدار الأمر بالأداء إلى المحكمة مرافقاً له الآتي:
  - وقائع الطلب، وأسانيده، واسم المدين كاملاً وعنوانه.
  - ما يثبت حصول الإشعار بطلب الوفاء بالدين.
  - أي بيانات أخرى تحددها اللائحة.

المادة السبعون

- تفصل الدائرة في الطلب بأمر تصدره خلال (عشرة) أيام من تاريخ قيده، ويصدر الأمر مبيناً فيه الحق الواجب أداؤه من نقود أو منقول. فإن رفضت الدائرة الطلب فيعد قرارها بالرفض نهائيًّا، وذلك دون إخلال بحق الدائن في رفع دعوى وفق القواعد المقررة.

المادة الحادية والسبعون

- يجوز للمدين التظلم من أمر الأداء الصادر بحقه أمام المحكمة المختصة، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه، ويكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، على أن يبين المدين أسباب تظلمه. ويعدّ المتظلم في حكم المدعي، وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المقررة لنظر الدعوى.
- للمحكمة بقرار مسبب وقف التنفيذ المعجل لأمر الأداء متى طُلِب ذلك منها، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم.

الباب العاشر: الاعتراض

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الثانية والسبعون

- فيما لم يرد فيه نص خاص، تسري على دوائر الاستئناف والدائرة التجارية في المحكمة العليا الإجراءات المقررة أمام الدوائر الابتدائية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالآتي:
  - إجراءات حضور أطراف الدعوى.
  - إجراءات تهيئة الدعوى وتحضيرها.
  - إجراءات إصدار الأحكام.

المادة الثالثة والسبعون

- تحدد اللائحة الاعتراضات التي يجب رفعها من محامٍ.

المادة الرابعة والسبعون

- ما لم ينص النظام على غير ذلك، لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يُقضَ له بكل طلباته.
- يجوز الاتفاق -ولو قبل رفع الدعوى- على أن يكون حكم الدائرة الابتدائية نهائيًّا.
- يكون الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع.
- ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر في وقف الدعوى، أو الاختصاص، أو سماع الدعوى، أو الدفع بشرط التحكيم، وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة، قبل الحكم في الموضوع.
- لا يترتب على الاعتراض على الأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل؛ وقف تنفيذها.
- لا يضار المعترِض باعتراضه.

المادة الخامسة والسبعون

- يُعَدُّ العنوان المُقيَّد في بيانات الدعوى عنواناً للتبليغ في الاعتراض بطريق الاستئناف.

المادة السادسة والسبعون

- يجب أن تتضمن نسخة الحكم الصادر في الاعتراض -بالإضافة إلى البيانات الأساسية المذكورة في المادة (الثانية والستين) من النظام- الآتي:

أ- ملخص وافٍ للاعتراض يشتمل على: طلبات المعترض، ومنطوق الحكم المعترض عليه، وحاصل الأسباب التي بُني عليها الاعتراض، والطلبات في الدعوى المعترض على حكمها.

ب- الرد على ما تضمنه طلب الاعتراض من دفوع جوهرية، ما لم يكن الحكم المعترض عليه قد تضمن الرد عليها.

- تجوز الإحالة إلى وقائع وأسباب الحكم المعترض عليه، إذا كان الحكم المحال إليه موضحة وقائعه وأسبابه بما يكفي للإحالة عليها.

المادة السابعة والسبعون

- الأحكام النهائية –التي حازت حجية الأمر المقضي– حجةٌ فيما فصلت فيه من الخصومة، ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

الفصل الثاني: الاستئناف

المادة الثامنة والسبعون

- فيما لم يرد فيه نص خاص، تعدّ جميع الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الابتدائية في المحكمة قابلة للاستئناف فيما عدا الدعاوى اليسيرة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، وفق ما يحدده المجلس.
- يحدد المجلس الأحكام التي يكتفى بنظر الاستئناف فيها دون مرافعة.
- إذا كان الحكم الذي ينظر دون مرافعة –وفق أحكام الفقرة (2) من هذه المادة– موافقاً في نتيجته لأصوله؛ أيدته المحكمة مع إضافة ما تراه من أسباب. أما إذا ألغته فتحكم فيما أُلغي بعد مرافعة. وفي جميع الأحوال لا يحكم بالتأييد، أو بأي حكم بعد الإلغاء، إلا في جلسة علنية يبلغ بها الأطراف.

المادة التاسعة والسبعون

- تكون المهلة المحددة للاستئناف على الأحكام (ثلاثين) يوماً من التاريخ المحدد لتسليم صورة نسخة الحكم.
- تكون المهلة المحددة للاستئناف على الأحكام الصادرة في الاختصاص وعلى الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة، (عشرة) أيام من التاريخ المحدد لتسليم صورة نسخة الحكم.
- ترفع الإدارة المختصة الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة في اليوم التالي لتقديمه، وتفصل فيه دائرة الاستئناف خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ إحالته إليها.
- لا يقبل الحكم النهائي الصادر في اختصاص المحكمة نوعيًّا أو مكانيًّا الاعتراضَ بأي طريق.

المادة الثمانون

- تختص دائرة الاستئناف المكونة من قاضٍ فرد في المحكمة بالنظر في الآتي:
- الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الابتدائية المكونة من قاضٍ فرد المتعلقة بالدعاوى والطلبات المستعجلة.
- الاعتراض على أوامر الأداء الصادرة بموجب أحكام النظام.
- الاعتراض على الأحكام الصادرة بانتهاء الخصومة أو تركها.
- الاعتراضات الأخرى التي يحددها المجلس.

المادة الحادية والثمانون

- يُرفع الاستئناف بصحيفة يودعها المستأنِف أو مَن يمثله لدى الإدارة المختصة، على أن تتضمن الصحيفة: بيانات الحكم المستأنَف، وأسباب الاستئناف، وطلبات المستأنِف، والبيانات الأخرى التي تحددها اللائحة.
- تقيد الإدارة المختصة الاستئناف وتحدد -بحسب الأحوال- موعد جلسة نظره فور تقديمه، وتحيله إلى دائرة الاستئناف مرافقاً له ملف الدعوى، وتبلغ المستأنف ضده بصحيفة الاستئناف.

المادة الثانية والثمانون

- ينقل الاستئناف الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رُفع عنه الاستئناف فقط، وتنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما قدم إلى الدائرة مصدرة الحكم، وما تقبله المحكمة من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة.
- مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز مع استئناف الحكم المنهي للخصومة استئنافُ جميع ما سبق صدوره في الدعوى نفسها.
- لا تُقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها بعدم قبولها. ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي ما يزيد من التعويضات أو الأرباح أو الأجرة التي تُستحق بعد تقديم الطلبات الختامية.

المادة الثالثة والثمانون

- يجوز للمستأنف ضده -إلى ما قبل إقفال المرافعة- أن يرفع استئنافاً فرعيًّا يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله، وذلك بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه.

المادة الرابعة والثمانون

- إذا لم يحضر المستأنِف الجلسة المحددة جاز للمحكمة الآتي:
- أن تحكم في الاستئناف؛ إذا كانت القضية صالحة للحكم فيها، أو طلب المستأنف ضده الحكم فيها.
- تأجيل الجلسة بما لا يزيد على (ثلاثين) يوماً، فإذا لم يحضر فيها المستأنف حكمت المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار استئنافه كأن لم يكن.

المادة الخامسة والثمانون

- يجب على دائرة الاستئناف -في حال إلغاء الحكم في الطلب الأصلي- أن تعيد القضية إلى الدائرة الابتدائية لتفصل في الطلبات الاحتياطية.
- يجب على دائرة الاستئناف إذا ألغت الحكم الصادر بعدم الاختصاص في نظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو عدم قبولها شكلاً، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير فيها؛ أن تعيده إلى الدائرة التي أصدرته للفصل في موضوعه.

الفصل الثالث: التماس إعادة النظر

المادة السادسة والثمانون

- يجوز تقديم التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية - الصادرة بموجب النظام - في الأحوال المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية.

المادة السابعة والثمانون

- يرفع التماس إعادة النظر بصحيفة يودعها الملتمس أو مَن يمثله لدى المحكمة التي أصدرت الحكم النهائي، وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى. على أن تتضمن الصحيفة بيانات الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، وملخصاً عنه، وأسباب الطلب.

الفصل الرابع: النقض

المادة الثامنة والثمانون

- تختص الدائرة التجارية في المحكمة العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام والقرارات التي تصدرها دوائر الاستئناف في المحكمة؛ إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي:
  - مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو مخالفة مبدأ قضائي صادر من المحكمة العليا.
  - صدوره من محكمة غير مختصة، أو صدوره من محكمة غير مشكلة تشكيلاً صحيحاً وفق أحكام النظام.
  - الخطأ في تكييف الواقعة أو في وصفها.
  - فصله في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين أطراف الدعوى.

المادة التاسعة والثمانون

- لا يترتب على الاعتراض أمام المحكمة العُليا وقف تنفيذ الحكم، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طُلب ذلك في صحيفة الاعتراض، وقدرت أن تنفيذه يرتب آثاراً يتعذر تداركها.

المادة التسعون

- يتولى أحد قضاة الدائرة دراسة الاعتراض وإعداد تقرير يتضمن ملخصاً لأسباب الاعتراض والرد عليها، ويعرضه على الدائرة. فإن رأت الدائرة أن الاعتراض غير جائز أو غير مقبول

لفوات موعد الاعتراض، أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في النظام؛ أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة، مع إشارة موجزة إلى سبب القرار.

- وإن رأت الدائرة أن الاعتراض جدير بالنظر حددت جلسة لنظره. ويجوز لها في هذه الحالة أن تأمر بتبادل المذكرات من الأطراف.

المادة الحادية والتسعون

- إذا رأت الدائرة ضرورة المرافعة الشفهية، فلها أن تسمع أقوال أطراف الاعتراض، ولا يجوز إبداء أسباب شفهية في الجلسة غير الأسباب التي سبق للأطراف بيانها في أوراق الاعتراض، ما لم تكن متعلقة بالنظام العام. وللدائرة -استثناءً- أن تأذن لأطراف الاعتراض بإيداع مذكرات تكميلية متى رأت أن الفصل في الاعتراض يتطلب ذلك. وتحدد الدائرة المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها.

المادة الثانية والتسعون

- إذا نقضت الدائرة الحكم المعترض عليه؛ لمخالفة قواعد الاختصاص، فعليها الفصل في الاختصاص، وعند الاقتضاء تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة.
- وإذا نقضت الحكم لغير ذلك، فتحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها. وفي هذه الحالة يجب على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم المحكمة العليا في المبدأ الذي فصلت فيه.
- ومع ذلك، إذا قررت المحكمة نقض الحكم المعترض عليه، وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه؛ وجب عليها أن تحكم فيه.

الباب الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة الثالثة والتسعون

- فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام، تطبق أحكام نظام المرافعات الشرعية على الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة بما لا يخالف طبيعة الدعوى التجارية.

المادة الرابعة والتسعون

- يصدر المجلس قواعد تخصيص القضاة للمحاكم التجارية.
- تتولى الإدارة المختصة في الوزارة نشر جميع الأحكام التجارية متى اكتسبت الصفة النهائية، ويجوز أن يعهد بنشرها إلى القطاع الخاص وفق قرار يصدره الوزير.
- تنشأ في الوزارة وحدة لدراسات القضاء التجاري تكوَّن من عدد من قضاة وفنيين وباحثين، وتختص بإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالقضاء التجاري، ومتابعة متطلبات إنفاذ النظام واللائحة، وإبداء الرأي في المسائل التي تحال إليها.

المادة الخامسة والتسعون

- يصدر الوزير – بالتنسيق مع المجلس – اللائحة، والقرارات اللازمة لإنفاذ النظام، وتنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد نشرها.

المادة السادسة والتسعون

- يعمل بالنظام بعد (ستين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

نظام التوثيق 1441هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي رقم (م/164) وتاريخ 19/11/1441هـ

مرسوم ملكي

بعـون اللـه تعالـى

نحـن سلمـان بن عبـدالعزيـز آل سعـود

ملك المـملكـة العربيـة السعوديـة

- بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / 90) بتاريخ 27 / 8 / 1412هـ.
- وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / 13) بتاريخ 3 / 3 / 1414هـ.
- وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / 91) بتاريخ 27 / 8 / 1412هـ.
- وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (138 / 37) بتاريخ 18 / 8 / 1440هـ، ورقم (175 / 36) بتاريخ 22 / 8 / 1441هـ.
- وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (728) بتاريخ 16 / 11 / 1441هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام التوثيق، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: استمرار العمل برخص الموثقين ومأذوني الأنكحة، الصادرة قبل صدور نظام التوثيق، حتى انتهاء مددها، وتجدد وفقاً لأحكامه.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بسم الله الرحمن الرحيم
قرار مجلس الوزراء رقم (728) وتاريخ 16/11/1441هـ

إن مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 51074 وتاريخ 5 / 9 / 1441هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم 338168 / 38 وتاريخ 5 / 4 / 1438هـ، في شأن مشروع نظام التوثيق.
- وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.
- وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (1396) وتاريخ 24 / 10 / 1439هـ، ورقم (661) وتاريخ 13 / 5 / 1441هـ، والمذكرة رقم (820) وتاريخ 15 / 10 / 1441هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (2-17 / 41 / د) وتاريخ 5 / 6 / 1441هـ.
- وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (138 / 37) وتاريخ 18 / 8 / 1440هـ، ورقم (175 / 36) وتاريخ 22 / 8 / 1441هـ.
- وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (7637) وتاريخ 10 / 11 / 1441هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام التوثيق، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: استمرار العمل برخص الموثقين ومأذوني الأنكحة، الصادرة قبل صدور نظام التوثيق، حتى انتهاء مددها، وتجدد وفقاً لأحكامه.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثالثاً: قيام وزارة العدل -بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية- باتخاذ ما يأتي:

- تحوير وظائف (مأذون عقود أنكحة) الشاغرة في الوزارة إلى أسماء وظيفية تخدم النشاط

الأساسي للوزارة.

- تحوير وظائف (مأذون عقود أنكحة) المشغولة في الوزارة إلى أسماء وظيفية تخدم نشاط الوزارة، وذلك بما يتناسب مع المؤهلات العلمية والخبرات العملية لشاغليها وبما يتفق مع دليل تصنيف الوظائف.

رئيس مجلس الوزراء

نظام التوثيق

الباب الأول (الفصل الأول: التعريفات والأحكام العامة)

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

النظام: نظام التوثيق.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزير: وزير العدل.

الوزارة: وزارة العدل.

الإدارة المختصة: الجهة المختصة بشؤون التوثيق في الوزارة.

التوثيق: مجموعة الإجراءات التي تكفل إثبات الحق على وجه يصح الاحتجاج به، وفقاً لأحكام النظام.

كاتب العدل: موظف حكومي مؤهل تأهيلاً شرعياً، معين على وظيفة كاتب عدل، أو رئيس كتابة عدل، يختص بتوثيق العقود والإقرارات.

الموثق: من يقوم بأعمال التوثيق بموجب رخصة صادرة وفق أحكام النظام.

المأذون: من يقوم بتوثيق عقود النكاح بموجب رخصة صادرة وفق أحكام النظام.

الرخصة: رخصة الموثق أو المأذون.

المرخص له: الموثق أو المأذون.

كتابة العدل: مقر عمل كاتب العدل.

مكتب التوثيق: مقر عمل الموثق.

وعاء التوثيق: النموذج أو الضبط المخصص للتوثيق، ويتضمن توقيعات ذوي الشأن.

الجدول: جدول قيد المرخص لهم.

ذوو الشأن: أطراف العقد أو المقِرّ.

المادة الثانية

- يطبق كاتب العدل والمرخص له أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة عند إجراء أي من أعمال التوثيق.

الفصل الثاني (كتابات وكتاب العدل)

المادة الثالثة

- يكون إنشاء كتابات العدل، وتحديد دوائر اختصاصها النوعي والمكاني وتكوينها، وإلغاؤها، بقرار يصدره الوزير، ويشرف رئيس كتابة العدل على كتاب العدل فيها.

المادة الرابعة

- يشترط فيمن يعين كاتب عدل ما يأتي:
  - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل.
  - أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رُدّ إليه اعتباره.
  - أن يكون لائقاً صحيًا، وسليم الحواس.
  - أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في تخصص الشريعة من إحدى الكليات في المملكة أو شهادة أخرى معادلة لها.
  - أن يجتاز امتحاناً تحريريًا تعده الإدارة المختصة.

المادة الخامسة

- يخضع كاتب العدل -بعد تعيينه- لدورة تدريبية تطبيقية في مجال عمله لا تقل مدتها عن (3) أشهر، وتكون مدة التجربة له سنتين من تاريخ مباشرته للعمل بعد صدور قرار تعيينه، وإذا لم تثبت صلاحيته للعمل خلال مدة التجربة يصدر الوزير قراراً بالاستغناء عنه.

المادة السادسة

- تصنف وظائف كُتاب العدل على النحو الآتي:
- كاتب عدل (د)، كاتب عدل (ج)، كاتب عدل (ب)، كاتب عدل (أ)، رئيس كتابة عدل (د)، - رئيس كتابة عدل (ج)، رئيس كتابة عدل (ب)، رئيس كتابة عدل (أ).

المادة السابعة

- تحدد المؤهلات المطلوبة لشغل وظائف كُتاب العدل على النحو الآتي:
- كاتب عدل (د): أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في تخصص الشريعة أو ما يعادلها بتقدير عام لا يقل عن (جيد).
- كاتب عدل (ج): أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات في وظيفة كاتب عدل (د) أو حاصلاً على شهادة جامعية في تخصص الشريعة أو ما يعادلها بتقدير عام لا يقل عن (جيد) مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو حاصلاً على شهادة الماجستير في الشريعة أو ما يعادلها.
- كاتب عدل (ب): أن يكون قد أمضى أربع سنوات في وظيفة كاتب عدل (ج)، أو حاصلاً على شهادة جامعية في تخصص الشريعة أو ما يعادلها بتقدير عام لا يقل عن (جيد) مع خبرة لا تقل عن سبع سنوات، أو حاصلاً على شهادة الماجستير في الشريعة أو ما يعادلها مع خبرة لا تقل عن أربع سنوات، أو حاصلاً على شهادة الدكتوراه في الشريعة أو ما يعادلها.
- كاتب عدل (أ): أن يكون قد أمضى أربع سنوات في وظيفة كاتب عدل (ب)، أو حاصلاً على شهادة جامعية في تخصص الشريعة أو ما يعادلها بتقدير عام لا يقل عن (جيد) مع خبرة لا تقل عن إحدى عشرة سنة، أو حاصلاً على شهادة الماجستير في الشريعة أو ما يعادلها مع خبرة لا تقل عن ثماني سنوات، أو حاصلاً على شهادة الدكتوراه في الشريعة أو ما يعادلها مع خبرة لا تقل عن أربع سنوات.

- وتحدد اللائحة نوع الخبرة الواردة في هذه المادة.

المادة الثامنة

- يشترط للترقية إلى وظيفة رئيس كتابة عدل (د) أن يكون المرشح قد أمضى سنتين على الأقل في وظيفة كاتب عدل (أ).
- يشترط للترقية إلى وظائف: رئيس كتابة عدل (أ) و(ب) و(ج) أن يكون المرشح قد أمضى سنتين على الأقل في الوظيفة التي قبلها.

المادة التاسعة

- يُصرف لمن يعين لأول مرة في الخدمة على إحدى وظائف كُتاب العدل بدل تعيين يعادل راتب ثلاثة أشهر للوظيفة المعين عليها.

المادة العاشرة

- تكون رواتب كتاب العدل بجميع درجاتهم وفقًا لسلم رواتب خاص بهم يصدر بأمر ملكي.

الفصل الثالث (اختصاص كُتاب العدل)

المادة الحادية عشرة

- يختص كاتب العدل بتوثيق العقود والإقرارات، وله على وجه خاص توثيق ما يأتي:
  - الطلاق والخلع والرجعة.
  - الصلح.
  - عقد الزواج إذا كان أحد طرفيه سعودي الجنسية والآخر غير سعودي.
  - اتفاق ذوي الشأن على الحضانة، أو النفقة، أو الزيارة.
  - إنشاء الوقف والوصية.
  - قسمة الأموال المشتركة -بما فيها العقار- إذا لم يكن فيها نزاع، أو حصة وقف أو

وصية، أو قاصر، أو غائب.

- إقرار ذوي الشأن بالأموال المتلفة لأغراض التعويض عند الاقتضاء.
- إقرار من لا يحسن القراءة من ذوي الشأن.
- إفادة صاحب الشأن في الحالات الاجتماعية، والتصديق على شهادة الشهود عليها.
- إفراغ صكوك الملكية العقارية وصكوك الاستحكام المستكملة لإجراءاتها الشرعية والنظامية، وتحويل استخدام صك الاستحكام، ودمج صكوك الاستحكام وصكوك الملكية العقارية الصادرة من كتابات العدل.

المادة الثانية عشرة

- لا يختص كاتب العدل بتوثيق أي إقرار أو عقد يكون أحد طرفيه قاصراً، أو غائباً، أو ناظر وقف أو وصية؛ إلا في الحالات الآتية:
- قبول الهبة.
- تصرفات الأب في مال ولده القاصر.
- إقرار البائع بالبيع على مورث القاصر وقبضه الثمن قبل وفاة المورث.
- ما ينزع من العقار للمنفعة العامة ما لم يكن البدل عقاراً.
- عقد تأجير مدته لا تتطلب الإذن من المحكمة المختصة.

المادة الثالثة عشرة

- يتولى قناصل المملكة في الخارج أو من يقوم مقامهم بعض اختصاصات كاتب العدل، وفق ضوابط تصدر بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزير الخارجية.

الباب الثاني (الفصل الأول: الموثق ومكتب التوثيق)

المادة الرابعة عشرة

- يشترط في الموثق ما يأتي:

- أن يكون سعودي الجنسية.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رُدّ إليه اعتباره.
- أن يكون لائقاً صحيًا، وسليم الحواس.
- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في تخصص الشريعة أو الأنظمة من إحدى الكليات في المملكة، أو ما يعادل أيًّا منها، وبتقدير عام لا يقل عن (جيد).
- أن يجتاز امتحاناً تحريريًا تعده الإدارة المختصة.
- أن يجتاز دورة تدريبية متخصصة في مجال التوثيق وفق ضوابط تحددها اللائحة، ما لم يكن قد عمل -مدة لا تقل عن سنة- قاضياً أو كاتب عدل أو محامياً أو مستشاراً شرعيًا أو نظاميًا أو درّس الفقه أو أصوله أو الأنظمة في إحدى كليات المملكة.
- ألاَّ يكون موظفاً في القطاع العام أو القطاع الخاص، ولا مزاولاً لأي مهنة أخرى عدا مهنة المحاماة.

المادة الخامسة عشرة

- دون إخلال بما ورد في المادتين (الحادية عشرة) و(الثانية عشرة) من النظام، يعهد إلى الموثق
- وفق أحكام النظام- توثيق ما يأتي:
- إفراغ صكوك الملكية العقارية، وفقاً لما تبينه اللائحة.
- الوكالات وفسخها.
- الرهن وفكه وتعديله.
- عقود تأسيس الشركات، وملاحق التعديل، وقرارات ذوي الصلاحيات فيها.
- محاضر الجمعيات العمومية للشركات.
- التصرفات والعقود الواقعة على العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وحقوق المؤلف.
- العقود الواقعة على المال المنقول.

- إقرار الكفالة الحضورية والغرمية.
- الإقرار بالمبالغ المالية والمنقولات، وتسلمها، والتنازل عنها.
- ويجوز بقرار من مجلس الوزراء -بناء على اقتراح من الوزير- أن يُعهد إلى الموثق بعض اختصاصات كاتب العدل الأخرى.

المادة السادسة عشرة

- على الموثق البدء بمزاولة مهنته خلال مدة لا تزيد على مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدور الرخصة، فإن لم يزاول المهنة، أو أراد التوقف عنها مدة تزيد على ستين يوماً، فيجب عليه أن يُبلغ الإدارة المختصة بذلك وفق النموذج المعدّ، ويؤشَّر في الجدول بالتوقف، ولا يعود إلى مزاولة المهنة إلاَّ بعد إشعار الإدارة المختصة، والتأشير في الجدول بعودته.

المادة السابعة عشرة

- يجب على كل موثق أن يتخذ مكتباً لمزاولة مهنته وفقًا لما تحدده اللائحة، ويجوز تكوين شركة مهنية للتوثيق وفقاً لما يقضي به نظام الشركات المهنية.

الفصل الثاني (مأذونو عقود النكاح)

المادة الثامنة عشرة

- يُعهد إلى المأذون بتوثيق عقود النكاح إذا كان كلا طرفيه سعوديين، أو غير سعوديين، وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة.

المادة التاسعة عشرة

- يُشترط في المأذون ما يأتي:
  - أن يكون سعودي الجنسية.
  - أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين أو

الشرف، ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل.

- أن يكون لائقاً صحيًا، وسليم الحواس.
- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في العلوم الشرعية.
- أن يجتاز امتحاناً تحريريًا تعده الإدارة المختصة.

الفصل الثالث (الرخصة، والإعلان عن المهنة)

المادة العشرون

- تصدر الرخصة بقرار من الوزير بناء على توصية من الإدارة المختصة.

المادة الحادية والعشرون

- يشكل الوزير لجنة للبت في طلبات الحصول على الرخص، تؤلف برئاسة وكيل من الوزارة، وعضوية مستشار شرعي ومستشار نظامي من الوزارة لا تقل مرتبة كل منهما عن المرتبة (العاشرة)، وتبت اللجنة في الطلب خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديمه، على أن يكون القرار مسبباً في حالة رفض الطلب. ويجوز لصاحب الطلب التظلم أمام المحكمة المختصة من قرار رفضه أو عدم البت فيه خلال تلك المدة.

المادة الثانية والعشرون

- تكون مدة الرخصة خمس سنوات قابلة للتجديد، وتحدد اللائحة الإجراءات والضوابط الواجب اتخاذها عند إصدار الرخصة، أو تجديدها، أو إعادة إصدارها.

المادة الثالثة والعشرون

- تقيد الرخص في الجدول لدى الإدارة المختصة، وتبين اللائحة كيفية القيد، وما يدرج فيه من بيانات.

المادة الرابعة والعشرون

- للمرخص له الإعلان عن مهنته وفق ضوابط تعدها الإدارة المختصة، وتصدر بقرار من الوزير.

المادة الخامسة والعشرون

- يستحصل على إصدار الرخصة للموثق رسم قدره ألفا ريال، وألف ريال عند التجديد.

الباب الثالث (الفصل الأول: الواجبات والمحظورات)

المادة السادسة والعشرون

- يحظر ممارسة أعمال التوثيق إلا بعد الحصول على الرخصة وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

المادة السابعة والعشرون

- على كاتب العدل والمرخص له كتابة إقرارات ذوي الشأن بعد التحقق من أهليتهم وصفاتهم وهوياتهم، والتثبت من المستندات المقدمة منهم، وأنها صالحة للاعتماد عليها، وتبين اللائحة الإجراءات والمستندات اللازمة لذلك.

المادة الثامنة والعشرون

- على كاتب العدل والمرخص له الاستعانة بمترجم معتمد لمن لا يحسن العربية، ويوقع المترجم على ما قام به من ترجمة، ولا تجوز الاستعانة بمترجم له مصلحة فيما يوثق.

المادة التاسعة والعشرون

- لا يجوز لكاتب العدل أو المرخص له توثيق ما يتعلق بمصلحته، أو مصلحة زوجه أو أصوله، أو فروعه أو من تحت ولايته ولو بصفة النيابة.

المادة الثلاثون

- على كاتب العدل تلقي طلبات التوثيق، واتخاذ ما يلزم في شأنها، وفقاً لأحكام النظام ولائحته، ولمن رُفض طلبه حق التظلم لدى الإدارة المختصة.

المادة الحادية والثلاثون

- يقوم كاتب العدل بأعمال التوثيق في كتابة العدل، ولا ينتقل خارجها إلا وفق ضوابط تحددها الإدارة المختصة، أما الموثق فله أن ينتقل إذا طلب ذوو الشأن ذلك. وفي غير ما ذكر لا يجوز -بأي حال- إخراج وعاء التوثيق أو أي مستند رسمي محفوظ خارج كتابة العدل أو مكتب التوثيق.

المادة الثانية والثلاثون

- يُحظر على كاتب العدل والمرخص له إفشاء أسرار المعاملات وأي معلومة اطلعا عليها، أو تحصلا عليها بسبب عملهما.

المادة الثالثة والثلاثون

- يجب على المأذون -قبل إجراء عقد النكاح- التحقق من توافر الأركان والشروط وانتفاء الموانع في الزوجين وحضور الولي المقرر شرعاً.

الفصل الثاني (إجراءات التوثيق)

المادة الرابعة والثلاثون

- تبين اللائحة إجراءات التوثيق لدى كتابة العدل، ولدى المرخص له.

المادة الخامسة والثلاثون

- يجوز تدوين بيانات التوثيق إلكترونيًّا، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة، وفقًا لأحكام نظام

التعاملات الإلكترونية.

المادة السادسة والثلاثون

- توثق العقود والإقرارات باللغة العربية.

المادة السابعة والثلاثون

- على كاتب العدل والمرخص له اعتماد الوثائق الصادرة من خارج المملكة بعد التحقق من عدم مخالفتها للمقتضى الشرعي أو النظامي وتصديق الوزارة عليها، ويسري ذلك على أصل ترجمتها إلى اللغة العربية.

المادة الثامنة والثلاثون

- تكون مدة صك الوكالة خمس سنوات من تاريخ صدوره ما لم تفسخ أو يتوفى أحد طرفيها أو تزول أهليته قبل مضي هذه المدة أو يحدد الموكل مدتها بما يقل عن تلك المدة.

الفصل الثالث (أوعية التوثيق)

المادة التاسعة والثلاثون

- تُحفظ أوعية التوثيق في كتابة العدل ولدى المرخص لهم، وتحدد اللائحة ضوابط ذلك، وإجراءات تسليم أوعية التوثيق، ونسخ العقود الموثقة، والإدارات المختصة بتسلمها.

المادة الأربعون

- تكون أعمال التوثيق في نماذج تعدها الوزارة، وإذا كانت النماذج تتعلق بأعمال جهة حكومية، فتعدها تلك الجهة بالتنسيق مع الوزارة.
- يراعى في النماذج بالنسبة إلى العقود حق المتعاقدين في إضافة ما بينهما من شروط أو اتفاق ما لم يخالف ذلك المقتضى الشرعي أو النظامي.

الفصل الرابع (حجية الوثائق وحمايتها)

المادة الحادية والأربعون

- الوثائق الصادرة وفق أحكام النظام لها قوة الإثبات، وتعد سنداً تنفيذيًا فيما تضمنته من التزام، ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية ولا يجوز الطعن فيها. ولا تلغى الوثائق الصادرة وفق النظام إلا بحكم قضائي تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو النظامية، أو تزويرها، وذلك بعد مرافعة مستكملة إجراءاتها الشرعية والنظامية.

المادة الثانية والأربعون

- يجوز لمن له مصلحة ولو محتملة من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية –العامة والخاصة– أن يخاصم من بيده وثيقة صادرة وفق أحكام النظام أو من يستفيد منها أمام المحكمة المختصة. ويكون ذلك وفق أحكام نظام المرافعات الشرعية، وأحكام نظام الإجراءات الجزائية، والأنظمة ذات الصلة.

المادة الثالثة والأربعون

- لا يؤشر على وعاء التوثيق بالإيقاف أو التحفظ عليه أو رفعهما إلا بأمر من المحكمة المختصة، أو سلطة مختصة بذلك بموجب نص نظامي.

المادة الرابعة والأربعون

- إذا فقد ضبط صك صادر من كاتب عدل قبل صدور النظام، أو فقد وعاء توثيق، أو تلف أي منهما تلفاً لا يعرف معه مضمونه، فيعاد ضبطه بعد أخذ تصديق ذوي الشأن، متى طابق الصك أساسه المستند إليه، وإلا فيعرض على الإدارة المختصة لتقرير ما يلزم في شأنه.

المادة الخامسة والأربعون

- إذا فقد سجل صك صادر من كاتب عدل قبل صدور النظام، أو تلف تلفاً لا يعرف معه

مضمونه، فيعاد تسجيله، متى طابق الصك أساسه المستند إليه، وإلا فيعرض على الإدارة المختصة لتقرير ما يلزم في شأنه.

الباب الرابع (الفصل الأول: الرقابة والتفتيش)

المادة السادسة والأربعون

- تتولى الإدارة المختصة التفتيش والرقابة على كاتب العدل والتحقيق معه في الأعمال ذات العلاقة بالتوثيق، وذلك وفقًا للإجراءات المنظمة لذلك التي تحددها اللائحة.
- تتولى الإدارة المختصة التفتيش والرقابة على المرخص له والتحقيق معه، وذلك وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك التي تحددها اللائحة.
- لا يخل ما ورد في الفقرة (1) والفقرة (2) من هذه المادة باختصاص إدارة التفتيش القضائي في المجلس الأعلى للقضاء في التحقيق مع كاتب العدل أو المرخص له، والتحقق من أعمالهم الواردة في السجلات والضبوط، والصكوك الصادرة بناءً عليها، ومدى موافقتها للأصول الشرعية أو النظامية؛ متى ارتبط ذلك بمعاملة لديها، وفي جميع الأحوال يجب إحالة نتيجة التحقيق فيما يخص مساءلتهم إلى الإدارة المختصة.

المادة السابعة والأربعون

- يصدر الوزير قراراً بإيقاف المرخص له عن العمل مدة لا تزيد على تسعين يوماً أثناء التحقيق معه بناءً على توصية من الإدارة المختصة، وينتهي قرار الإيقاف بانتهاء مدته أو بانتهاء التحقيق بعدم الإدانة أيهما أسبق.

الفصل الثاني (العقوبات)

المادة الثامنة والأربعون

- يشكل الوزير لجنة -أو أكثر- للنظر في نتائج التحقيق في مخالفات كاتب العدل -ذات العلاقة بالتوثيق- والمرخص له، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادتين (التاسعة

والأربعين) و(الخمسين) من النظام، وتؤلف برئاسة وكيل من الوزارة، وعضوية مستشار شرعي ومستشار نظامي، ويسمي الوزير من يحل محل أي من أعضائها عند غيابه. وتكون مدة عضوية هذه اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتنعقد بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية بعد سماع أقوال كاتب العدل أو المرخص له. وتكون قراراتها مسببة قابلة للطعن فيها وفقاً لأحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

المادة التاسعة والأربعون

- العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على كاتب العدل هي:
- اللوم.
- الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر.
- الحرمان من علاوة دورية واحدة.
- الفصل.

المادة الخمسون

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر، يعاقب المرخص له بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:
- الإنذار.
- غرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال.
- إيقاف الرخصة مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
- إلغاء الرخصة.

المادة الحادية والخمسون

- يؤشر في الجدول بالقرار النهائي الصادر بالعقوبة، ولمن ألغيت رخصته بعد مضي خمس سنوات من تاريخ صدور القرار طلب إعادة قيد اسمه في الجدول، والترخيص له، وتحدد اللائحة الإجراءات الواجب اتخاذها لإعادة القيد.

المادة الثانية والخمسون

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر، تعاقب المحكمة المختصة من ينتحل اسم المرخص له أو صفته، أو يمارس عمله دون رخصة، بالسجن مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بهما معاً، ويجوز تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم القطعية.

الباب الخامس (أحكام ختامية)

المادة الثالثة والخمسون

- يجوز -بقرار من الوزير- إسناد بعض أعمال التوثيق إلى القطاع الخاص.

المادة الرابعة والخمسون

- يجوز تحصيل رسوم عن أي من أعمال التوثيق التي يقوم بها كاتب العدل، ويحدد -بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير- مقدار هذه الرسوم، وحالات تأجيل تحصيلها، أو إيقافها، أو عدم تطبيقها.
- تحدد اللائحة مقابلاً مالياً لا يقل عن مائة ريال ولا يزيد على خمسة آلاف ريال عن أي من أعمال التوثيق التي يقوم بها المرخص له.

- لمجلس الوزراء تعديل الحد الأعلى للمقابل المالي المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة.

المادة الخامسة والخمسون

- فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام، تسري أنظمة ولوائح الخدمة المدنية على كتاب العدل.

المادة السادسة والخمسون

- يصدر الوزير -بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء- اللائحة خلال مائة وثمانين يومًا من تاريخ صدور النظام.

المادة السابعة والخمسون

- يعمل بالنظام بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

قرار رقم (1948) في 1442/6/1هـ

إن وزير العدل؛

- بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناء على المادة (السادسة والخمسين) من نظام التوثيق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/164) في 19 /11/ 1441هـ المتضمنة أن: «يصدر الوزير- بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء- اللائحة خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور النظام»، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التوثيقة بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تلغي اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويبلغ لمن يلزم؛ لاعتماده وتنفيذه.

والله الموفق

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق

المادة الأولى:

1- يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام التوثيق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/164) في 19 /11/ 1441هـ.

2- يقصد بمصطلح (الأدلة الإجرائية) -أينما ورد في هذه اللائحة-: الأدلة الإجرائية التي تصدر وفق أحكام المادة (التاسعة والعشرين) من اللائحة.

الباب الأول: كاتب العدل

المادة الثانية:

الخبرة التي يعتدّ بها لشغل وظائف كتاب العدل وفق أحكام المادة (السابعة) من النظام؛ هي العمل في أي من المجالات الآتية:

1- القضاء.

2- التحقيق والادعاء العام.

3- المحاماة أو التوثيق بموجب ترخيص.

4- الاستشارات الشرعية والقانونية في القطاع الحكومي أو الخاص.

5- تدريس الفقه أو أصوله أو الأنظمة في إحدى الكليات المعتمدة بالمملكة.

المادة الثالثة:

1- يجب على كاتب العدل -في توثيق العقود والإقرارات- مراعاة الضوابط والإجراءات والمواصفات الواردة في الأدلة الإجرائية.

2- يشمل اختصاص كاتب العدل الاختصاصات الواردة في المادة (الخامسة عشرة) من النظام.

المادة الرابعة:

1- يجب -عند توثيق عقد النكاح- التحقق من إذن المحكمة أو الجهة المختصة فيما يشترط له

الإذن بموجب الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

2- إذا حكمت المحكمة المختصة بتزويج من لا ولي لها أو من عضلها أولياؤها؛ فللمحكمة -بناء على طلب ذوي الشأن- أن توثق عقد النكاح، أو تأذن بتوثيقه لدى كاتب العدل أو المأذون.

المادة الخامسة:

- لا توثق الرجعة بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ وقوع الطلاق، إلا عند إقرار الزوجين بحصول الرجعة.

المادة السادسة:

1- يوثق الوقف والوصية بطلب من منشئ الوقف والوصية أو بإقرار من ورثته مجتمعين.

2- لمنشئ الوصية طلب تعديل وصيته أو الرجوع عنها أو عن بعضها.

المادة السابعة:

- يجب الاستعانة بمترجم معتمد من الوزارة عند توثيق إقرار الأخرس والأبكم الذي لا يحسن الكتابة.

المادة الثامنة:

- لا يخل تطبيق أحكام المادة الثانية عشرة من النظام باختصاص كاتب العدل أو الموثق بما يأتي:

١- توثيق أي إقرار أو عقد يكون أحد طرفيه قاصراً، أو غائباً، أو ناظر وقف أو وصية في الحالات التي لم ينص فيها نظاماً على اشتراط إذن المحكمة المختصة.

٢- توثيق التصرف المبني على إذن المحكمة المختصة في الحالات المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من النظام، والأنظمة ذات الصلة.

الباب الثاني: المرخص له

الفصل الأول:

المادة التاسعة:

- تضع الإدارة المختصة معايير الدورة التدريبية الواردة في المادة (الرابعة عشرة) من النظام وضوابطها، وتتضمن بحد أدنى:

1- عدد الساعات التدريبية.

2- الحد الأدنى لدرجة اجتياز الاختبار.

3- ضوابط الحضور والغياب.

المادة العاشرة:

- تتحقق متطلبات المادة (السابعة عشرة) من النظام بتحديد المرخص له عنوانه الوطني.

المادة الحادية عشرة:

- دون الإخلال بما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من النظام؛ يراعى في اختصاصات الموثق ما يأتي:

1- أن يباشر اختصاصاته وفق الأنظمة واللوائح والأدلة الإجرائية والتعليمات ذات الصلة.

2- أن يسري عليه -في حدود اختصاصه- وفيما عدا الأحكام الوظيفية؛ الأحكام والضوابط السارية على كاتب العدل.

الفصل الثاني: مأذون الأنكحة

المادة الثانية عشرة:

- يجب على مأذون الأنكحة مراعاة التحقق من أركان عقد النكاح وشروطه وانتفاء موانعه، ومتطلباته النظامية، وفق ما تبينه الأدلة الإجرائية.

الفصل الثالث: الترخيص وإجراءاته

المادة الثالثة عشرة:

1- تقدم طلبات الترخيص وتجديده وإعادة إصداره وفق الإجراءات والنماذج المعتمدة لذلك، مرافقاً لها المستندات والوثائق التي تحددها الإدارة المختصة.

2- تبت اللجنة المنصوص عليها في المادة (الحادية والعشرين) من النظام في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بعد استكمال مسوغاته ومتطلباته.

3- يجوز لمن صدر قرار برفض طلبه بسبب عدم اكتمال الطلب أو لأي سبب آخر، التقدم بطلب جديد بعد إكمال الطلب أو زوال السبب المانع من القبول.

المادة الرابعة عشرة:

- تقيد الإدارة المختصة المرخص له في الجدول بعد صدور قرار الترخيص واستكمال المتطلبات الآتية:

1- سداد الرسوم المقررة للرخصة.

2- بيان بعنوان المرخص له.

3- تفعيل حساب المرخص له في أحد الأنظمة الإلكترونية المعتمدة للتوثيق.

المادة الخامسة عشرة:

- يتضمن جدول القيد لدى الإدارة المختصة البيانات الآتية:

1- اسم المرخص له وبيانات الاتصال به

2- رقم الرخصة وتاريخها، وتاريخ تجديدها وانتهائها.

3- عنوان المرخص له.

4- تاريخ إلغاء الرخصة.

5- العقوبات الصادرة بحق المرخص له -إن وجدت- وأسبابها.

6- أي بيانات أخرى تحددها الإدارة المختصة.

المادة السادسة عشرة:

- يشترط لتجديد الرخصة وإعادة إصدارها ما يأتي:

1- استمرار توافر شروط الترخيص في مقدم الطلب، وأن يجتاز ما تحدده الإدارة المختصة من اختبارات ودورات تدريبية.

2- أن يتم تجديد الرخصة بناء على طلب يقدم قبل تاريخ انتهائها بمدة لا تقل عن تسعين يوماً ولا تزيد على مائة وثمانين يوماً.

3- يقدم طلب التجديد وإعادة الإصدار وإعادة القيد في الجدول وفق النماذج والإجراءات التي تعتمدها الإدارة المختصة.

المادة السابعة عشرة:

- تنقضي رخصة المرخص له في الأحوال الآتية:

1- الوفاة.

2- طلب من المرخص له بإنهاء الرخصة.

3- فقدان أحد شروط الرخصة.

4- انتهاء مدة الرخصة دون طلب تجديدها.

5- صدور قرار أو حكم نهائي يقضي بإلغائها.

الباب الثالث: الالتزامات وإجراءات التوثيق

الفصل الأول: الواجبات والمحظورات

المادة الثامنة عشرة:

- يجب على كاتب العدل والمرخص له الالتزام بالآتي:

1- ممارسة المهنة وفق الأصول المهنية، والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بشرف المهنة وكرامتها، والالتزام بالأنظمة والتعليمات والأدلة الإجرائية وقواعد السلوك المهني.

2- تطوير الأداء المهني المستمر؛ بما يمكنه من حسن ممارسة المهنة وفق مستجداتها الفنية والتقنية، وحضور أنشطة التطوير المهني اللازمة لأداء أعماله وفق ما تحدده الإدارة المختصة.

3- عدم إفشاء أسرار المعاملات وأي معلومة تحصل عليها بسبب عمله، أثناء ممارسة المهنة وبعدها، ولا يعد من قبيل إفشاء المعلومات المحظور ما كان بناء على نص نظامي أو أمر قضائي.

الفصل الثاني: إجراءات التوثيق

المادة التاسعة عشرة:

- يجب على كاتب العدل والمرخص له أن يلتزم في إجراءات التوثيق بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة، وأن يلتزم بالآتي:

1- التقيد في جميع إجراءات التوثيق بالأدلة الإجرائية، وبالنماذج والمواصفات والمعايير الفنية التي تصدرها الإدارة المختصة.

2- إجراء التوثيق عبر الأنظمة الإلكترونية المعتمدة من الوزارة.

3- التحقق من هوية ذوي الشأن وصفاتهم حسب متطلبات التحقق للشخصية الطبيعية والاعتبارية.

4- التحقق من اكتمال المتطلبات اللازمة لكل عمل توثيقي، وسلامتها.

5- إنجاز الإجراءات فوراً بعد التحقق من استيفاء الطلب للمتطلبات اللازمة.

المادة العشرون:

1- تعد وسائل التحقق الإلكترونية المعتمدة من الوزارة توقيعاً معتمداً.

2- يكون إجراء التوثيق وإصدار وثائقه عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة من الوزارة.

3- يستفاد من التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي في إجراءات التوثيق، ويستغنى عن أي إجراء تحققت غايته باستخدام تلك التقنيات.

الفصل الثالث: أوعية التوثيق وحفظها

المادة الحادية والعشرون:

- يحفظ وعاء التوثيق وفق الإجراءات والأنظمة الإلكترونية المعتمدة لدى الوزارة.

المادة الثانية والعشرون:

- لا يخل بأحكام المادة (الثلاثين) من النظام إخراج الأوعية التوثيقية وحفظها في مراكز الحفظ المركزي التابعة لكتابات العدل والإدارة المختصة، على أن يتم نقل الوثائق وفق العناية اللازمة والوسائل التي تقررها الوزارة.

المادة الثالثة والعشرون:

- عند التأشير على وعاء التوثيق بالإيقاف أو التحفظ عليه وفقاً لما نصت عليه المادة (الثالثة والأربعون) من النظام؛ فلا يتم أي إجراء لاحق على الوعاء التوثيقي إلا إذا نص الأمر على خلاف ذلك.

الباب الرابع: المخالفات

الفصل الأول: الرقابة والتحقيق

المادة الرابعة والعشرون:

1- يكون للإدارة المختصة بالرقابة والتفتيش في سبيل أداء مهامها؛ الاطلاع على أعمال التوثيق ومستنداتها بكافة الوسائل.

2- عند اشتباه الإدارة المختصة بحصول مخالفة؛ فعليها أن تعد تقريراً بذلك؛ وتتخذ حيالها الإجراء المناسب.

المادة الخامسة والعشرون:

- تكون إجراءات التحقيق على النحو الآتي:

1- يتم التحقيق مع كاتب العدل وفقاً للأحكام الواردة في نظام تأديب الموظفين، والقواعد والتعليمات ذات الصلة.

2- يجب التقيد في التحقيق مع كاتب العدل والمرخص له بالإجراءات والضوابط التي تصدرها الوزارة، وبضمانات التحقيق، ومنها:

أ – أن يكون التحقيق وفق النماذج المعتمدة.

ب – مواجهة المحقق معه بالمخالفة المنسوبة إليه.

ج – تمكين المحقق معه من إبداء دفاعه وتقديم ما يشاء من أدلة متعلقة بالمخالفة محل التحقيق، مع منحه مدة كافية لتقديم دفاعه.

الفصل الثاني: نظر المخالفات وإيقاع العقوبات

المادة السادسة والعشرون:

- مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية؛ تنظر اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والأربعين) من النظام المخالفات بعد التحقيق فيها، وعليها في سبيل نظرها ما يأتي:

1- تبليغ الأطراف عبر الرسائل النصية للهاتف المحمول ورسائل البريد الإلكتروني المسجلين لدى الوزارة.

2- التمكين من تقديم الدفاع كتابة.

3- تمكين كاتب العدل أو المرخص له من الحضور أو التوكيل، وللجنة الحق في طلب حضوره بشخصه، وإذا لم يحضر في الموعد المحدد، فللجنة إصدار قرارها بناء على ما لديها من أدلة ومستندات.

4- يُسلم كاتب العدل والمرخص له نسخة من القرار بعد صدوره.

المادة السابعة والعشرون:

- للإدارة المختصة إلزام كاتب العدل أو المرخص له من ذوي الأداء المنخفض أو الصادر بحقه قرار بالتأديب؛ بإعادة التأهيل على رأس العمل أو حضور عدد معين من الدورات التدريبية المناسبة.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة الثامنة والعشرون:

1- يكون المقابل المالي المستحق للمرخص له الوارد في المادة (الرابعة والخمسين) من النظام وفق ما يتفق عليه المرخص له وذوو الشأن؛ مع مراعاة الجدول المرافق لهذه اللائحة.

2- يدون المرخص له مقدار المقابل المالي على العملية التوثيقية وفق النموذج المعد لذلك.

المادة التاسعة والعشرون:

- يصدر وكيل الوزارة للتوثيق والتسجيل العيني للعقار -بعد موافقة الوزير- قواعد السلوك المهني، وما يلزم للعمل بأحكام النظام واللائحة من أدلة إجرائية ونماذج ومواصفات.

المادة الثلاثون:

- تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ صدورها.

جدول المقابل المالي

العمل التوثيقي	الحد الأدنى للمقابل المالي	الحد الأعلى للمقابل المالي
الوكالات	١٠٠	٤٠٠٠
الإقرارات	١٠٠	٤٠٠٠
الرهون	١٠٠	٤٠٠٠
الإفراغات العقارية	١٠٠	٥٠٠٠
عقود النكاح	١٠٠	٥٠٠٠
العقود	١٠٠	٥٠٠٠

سلطنة عمان

مرسـوم سـلطاني

رقم 2021/15

بشـأن تطبيـق النظـام الموحـد
لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس

نحن هيثم بن طارق – سلطان عمان

- بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
- وعلى نظام معاشات ومكافآت أفراد الحرس السلطاني العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 98/49،
- وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية والنظام الأساسي لصندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2000/2،
- وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2002/3،
- وعلى المرسوم السلطاني رقم 2006/5 بشأن تطبيق النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم،
- وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بدورته الحادية والثلاثين بقمة أبوظبي (ديسمبر 2010م) بشأن الموافقة على مشروع النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تطبق أحكام النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس المرفق، وذلك بمراعاة الآتي:

1- تسري أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة المشار إليه على العمانيين العسكريين العاملين بإحدى الوحدات العسكرية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الخاضعة لنظم التقاعد العسكرية في دول المجلس، الذين لا يتقاضون معاشا تقاعديا من السلطنة.

2- يكون سقف الراتب الخاضع للاشتراك وفق بداية المربوط لراتب الرتبة المناظرة بحسب النظام المعمول به في وزارة الدفاع في السلطنة، ويقتصر استحقاق الخاضعين للنظام المرفق على المعاش، ويحسب المعاش بواقع (2.5%) من المتوسط الشهري للراتب الخاضع للاشتراك خلال (5) السنوات الخمس الأخيرة من مدة الخدمة مضروبا في عدد سنوات الخدمة وبحد أقصى (80%) من متوسط الراتب الخاضع للاشتراك.

3- تستحق أسرة المتوفى المتقاعد وفقا لأحكام النظام المرفق منحة وفاة مبلغا وقدره (1000) ألف ريال عماني.

المادة الثانية

على وزارة المالية سداد فرق الاشتراكات بين مساهمة الدولة المنصوص عليها في قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة المشار إليه، وقوانين وأنظمة التقاعد العسكرية في دولة مقر العمل.

المادة الثالثة

على كافة الجهات العسكرية والأمنية التي تطبق على العاملين بها أحكام قانون معاشات ومكافآت

ما بعد الخدمة لمنتسبي وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة المشار إليه، أو أي قانون تقاعد عسكري آخر تسجيل العاملين لديها من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وسداد الاشتراكات المقررة، وفقا للنظام المرفق.

المادة الرابعة

يصدر نائب رئيس الوزراء لشؤون الدفاع اللوائح والقرارات اللازمة لتطبيق النظام المرفق.

المادة الخامسة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق، أو يتعارض مع أحكامهما.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من الأول من يونيو 2011م.

صدر في: 18 من جمادى الثانية سنة 1442هـ

الموافق : 1 من فبراير سنة 2021م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين

من مواطني دول مجلس التعاون العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس

الباب الأول

التعاريف والأحكام العامة ونطاق التطبيق

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية ما يلي:

النظام:	النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس.
المجلس:	مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
دول المجلس:	الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
دولة المقر:	إحدى دول المجلس التي يعمل فيها العسكري الخاضع لهذا النظام.
دولة الموطن:	إحدى دول المجلس التي يتمتع العسكري بجنسيتها.
مواطنو دول المجلس:	العسكريون الذين يحملون جنسية إحدى دول المجلس العاملون خارج دولهم في أي دولة عضو في المجلس.
أجهزة التقاعد العسكري:	الأجهزة المعنية في دول المجلس المختصة بتطبيق قانون/ نظام التقاعد العسكري.
قانون/ نظام التقاعد العسكري:	قوانين/ نظم التقاعد العسكري المطبقة بدول المجلس.
الجهة العسكرية:	أي جهة عسكرية تابعة لأي من دول المجلس وتطبق عليها قوانين / نظم التقاعد العسكري.
العسكري:	كل من يعمل بالصفة العسكرية من مواطني دول المجلس في أي جهة عسكرية.
الراتب الخاضع للاشتراك:	هو الراتب الذي تسدد على أساسه الاشتراكات وفقا لأحكام قانون / نظام دولة الموطن.

المادة (2)

تطبيقا لأحكام هذا النظام، تسري قوانين / نظم التقاعد العسكري السارية في دول المجلس على مواطنيها العاملين بالصفة العسكرية في الجهات العسكرية التابعة لأي من دول المجلس الأخرى.

المادة (3)

يعهد إلى أجهزة التقاعد العسكري في دول المجلس تطبيق هذا النظام.

المادة (4)

تسري أحكام هذا النظام إلزاميا على مواطني دول المجلس الذين يعملون خارج دولهم في أي من الجهات العسكرية التابعة لأي دولة عضو في المجلس شريطة أن تتوافر بشأن أي منهم الشروط التالية:

1 – أن تنطبق عليه الأحكام والشروط الواردة في قانون / نظام التقاعد العسكري والسارية على العسكريين في دولته.

2 – أن يعمل في جهة عسكرية في دولة المقر.

3 – أن يتمتع بجنسية إحدى دول المجلس مع تقديم المستندات الثبوتية الدالة على ذلك حسب نظام دولة الموطن.

المادة (5)

يستحق العسكري حقوقه التقاعدية حسب قوانين / أنظمة دولة الموطن.

وفيما يتعلق بالتعويض عن الإصابة بالنسبة للعسكري فتسوى طبقا للأحكام المعمول بها في دولة المقر.

المادة (6)

تلتزم أجهزة التقاعد العسكري في دولة موطن العسكري بما يلي:

1 – إعداد دليل بشأن التعريف بأحكام النظام / القانون المعمول به لديها متضمنا نسب الاشتراكات الواجبة السداد والإجراءات الواجب اتخاذها للتأمين على العسكري طبقا لقانون/ لنظام دولة الموطن وتعميمه على أجهزة التقاعد العسكري في دول المجلس.

2 – موافاة أجهزة التقاعد العسكري في دول المجلس بنماذج التأمين المستخدمة لديها، لغايات تطبيق هذا النظام.

3 – فتح حساب مصرفي في دولة المقر لغرض تمكين الجهات العسكرية وأجهزة التقاعد العسكري من إيداع المبالغ المستحقة عليها تطبيقا لهذا النظام.

4 – تحديد الجهة أو الوحدة الإدارية المنوط بها متابعة تطبيق مقتضيات هذا النظام مع الجهات أو الوحدات الإدارية في أجهزة التقاعد العسكري في دول المجلس.

المادة (7)

تلتزم أجهزة التقاعد العسكري في دولة المقر بما يلي:

1 – اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإلزام الجهات العسكرية حول تطبيق أحكام هذا النظام.

2 – اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوعية الجهات العسكرية بأحكام هذا النظام وتزويدها بالدليل المعد من قبل أجهزة التقاعد العسكري في دولة الموطن وبنماذج التأمين المستخدمة لغايات تطبيق هذا النظام.

3 – تحديد الجهة أو الوحدة الإدارية المنوط بها متابعة تطبيق مقتضيات هذا النظام مع الجهات أو الوحدات الإدارية في أجهزة التقاعد العسكري في دول المجلس.

الباب الثاني

إجراءات التسجيل

المادة (8)

يتم التأمين على العسكري لدى أجهزة التقاعد العسكري طبقا للإجراءات والنماذج المعتمدة في قانون / نظام التقاعد العسكري في دولة الموطن.

المادة (9)

تلتزم الجهة العسكرية في دولة المقر بالتأمين على العسكري وموافاة أجهزة التقاعد العسكري في دولة المقر بنماذج التأمين الخاصة بالعسكريين الخاضعين لهذا النظام بعد استيفاء بياناتها، على أن تقوم هذه الأجهزة بإشعار جهاز التقاعد العسكري في دولة الموطن بذلك، حسب الأسس والضوابط التي يتم الاتفاق بشأنها بين أجهزة التقاعد العسكري في دول المجلس.

المادة (10)

تحتفظ أجهزة التقاعد العسكري في دولة المقر بسجلات خاصة وإحصائيات عن مواطني دول المجلس العاملين في الجهات العسكرية لديها، وذلك في ضوء البيانات التي ترد إليها من هذه الجهات.

الباب الثالث

إجراءات تحصيل الاشتراكات

المادة (11)

يتم تحصيل الاشتراكات وفقا للأسس التالية:

1 - يلتزم العسكري والجهة العسكرية بتحمل حصتهما في الاشتراكات من الراتب الخاضع للاشتراك وفقا للنسب المعمول بها في قانون / نظام دولة الموطن على ألا تتجاوز حصة الجهة العسكرية النسبة المعمول بها في دولة المقر، وفي الأحوال التي تقل فيها مساهمة الجهة العسكرية عن النسبة المطلوبة يقوم العسكري بتغطية الفرق في المساهمة لضمان سداد الاشتراكات كاملة إلى جهاز التقاعد العسكري الذي يخضع العسكري لقانونه / لنظامه، وتلتزم الجهة العسكرية في هذه الحالة باقتطاع الفرق من راتب العسكري، ما لم تقرر دولة الموطن تحمل هذا الفرق عوضا عن مواطنيها.

2 - يجب على الجهة العسكرية اقتطاع حصة العسكري من الراتب الشهري بما في ذلك فروقات الاشتراكات الموضحة في الفقرة السابقة، وإيداعها مع الحصة التي تلتزم بها في

الحساب المصرفي المحدد من قبل جهاز التقاعد العسكري الذي يخضع العسكري لقانونه / لنظامه وذلك في المواعيد المقررة قانونا ووفقا للإجراءات والضوابط المعمول بها في دولة المقر.

المادة (12)

في حالة تأخر الجهة العسكرية عن سداد الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام هذا النظام في المواعيد المقررة قانونا، يقوم جهاز التقاعد العسكري في دولة الموطن بإخطار جهاز التقاعد العسكري في دولة المقر بذلك، لمتابعة الجهة العسكرية المتأخرة عن السداد واتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتحصيل تلك الاشتراكات وما ترتب عليها من مبالغ إضافية نيابة عن جهاز التقاعد العسكري في دولة الموطن، وذلك وفقا للقواعد والأحكام المعمول بها في دولة المقر، ودون أن تنشأ عن ذلك أي مسؤولية على جهاز التقاعد العسكري في دولة المقر في حالة تعذر تحصيل تلك الاشتراكات والمبالغ المترتبة عليها لأي سبب من الأسباب.

الباب الرابع

وقف أو انتهاء الاشتراك

المادة (13)

يوقف اشتراك العسكري طبقا لأحكام هذا النظام إذا فقد شرطا من شروط الخضوع لأحكامه الواردة في المادة (4) من هذا النظام.

المادة (14)

مع مراعاة أحكام المادة (18) من هذا النظام تلتزم الجهة العسكرية بإخطار جهاز التقاعد العسكري في دولة المقر بانتهاء خدمة أي عسكري لديها من الخاضعين لأحكام هذا النظام خلال المواعيد المقررة في قانون / نظام دولة المقر، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض والذي يقوم بدوره بإخطار جهاز التقاعد العسكري في دولة الموطن بذلك.

المادة (15)

في حالة عجز أو مرض أو وفاة أو استشهاد العسكري تلتزم الجهة العسكرية بإخطار جهاز التقاعد العسكري في دولة المقر بذلك والذي يقع عليه عبء استكمال التقارير والشهادات الطبية اللازمة لإثبات حالة العجز أو المرض أو الوفاة أو الاستشهاد وإرسالها إلى جهاز التقاعد العسكري في دولة الموطن لعرضها على اللجان الطبية وفقا للضوابط والإجراءات المعمول بها في قانون / نظام موطن العسكري تمهيدا لتسوية مستحقاته أو المستحقين عنه حسب الحالة طبقا لقانون / نظام التقاعد العسكري في دولة الموطن.

المادة (16)

تطبق بشأن العسكري في حالة الفقد أو الأسر الأحكام والضوابط المعمول بها في قانون / نظام التقاعد العسكري في الدولة موطن العسكري، ويتم إثبات هذه الحالة وفقا للإجراءات المعمول بها في دولة مقر العمل.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة (17)

تسوى مستحقات العسكري أو المستحقين عنه طبقا للأحكام السارية بهذا الشأن في قانون / نظام التقاعد العسكري في الدولة موطن العسكري.

المادة (18)

تسري على العسكري كافة الأحكام الواردة في قانون / نظام التقاعد العسكري في دولة الموطن وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (19)

لا يترتب على تطبيق هذا النظام أي التزامات مالية على جهاز التقاعد العسكري في دولة المقر من قبل العسكري أو المستحقين أو الجهة العسكرية.

المادة (20)

لا يمس هذا النظام أي حقوق أو مزايا تكفلها القوانين / الأنظمة السارية في دولة المقر للعسكريين ما لم تنص تلك القوانين / الأنظمة على خلاف ذلك.

المادة (21)

تسري بشأن العسكريين الخاضعين لأحكام هذا النظام في حالة مخالفتهم لأحكامه، ذات العقوبات الواردة في قانون / نظام التقاعد العسكري في دولة المقر.

المادة (22)

على الدول الأعضاء بالمجلس العمل على إصدار التشريعات اللازمة لتطبيق هذا النظام بما يكفل سريان أحكامه بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إقراره.

مرسـوم سـلطاني

2021/54

بتطبيق القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن هيثم بن طارق – سلطان عمان

- بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
- وعلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بتطبيقه المرسوم السلطاني رقم 2003/67،
- وعلى قانون سلامة الغذاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/84،
- وعلى قانون حماية المستهلك الشصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2014/66،
- وعلى نظام هيئة حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 53/ 2011،
- وعلى المرسوم السلطاني رقم 2020/77 في شأن الهيئة العامة لحماية المستهلك،
- وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (37) السابعة والثلاثين المنعقدة في الرياض في شهر ديسمبر 2016م باعتماد القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وبعد العرض على مجلس عمان،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرفق، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا المرسوم.

المادة الثانية

في تطبيق أحكام القانون (النظام) المرفق، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

السلطة المختصة:

هيئة حماية المستهلك.

الـوزيــر: المسؤول المختص بتنفيذ أحكام القانون (النظام) المرفق (رئيس هيئة حماية المستهلك).

الموظفون المخولون صفة الضبطية القضائية: موظفو كل من السلطة المختصة، ووزارات: التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، والثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه، والصحة، وغيرها من الجهات ذات العلاقة بموجب القوانين والمراسيم السلطانية، الذين تم منحهم صفة الضبطية القضائية بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في القانون (النظام) المرفق والتي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

المادة الثالثة

- تعتبر أحكام القانون (النظام) المرفق مكملة لأحكام قانون سلامة الغذاء المشار إليه.

المادة الرابعة

- يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، والقانون (النظام) المرفق، أو يتعارض مع أحكامهما.

المادة الخامسة

- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: 7 من محـرم سنة 1443هـ

الموافـق: 16 من أغسطس سنة 2021م

هيثم بن طارق

سـلطان عمـان

القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون (النظام)، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون (النظام):	القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
اللائحة التنفيذية:	اللائحة التنفيذية الصادرة تطبيقا لأحكام هذا القانون (النظام).
دول المجلس:	دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
الدولة:	الدولة العضو في دول المجلس.
لجنة التعاون التجاري:	الوزراء المعنيون بشؤون التجارة في دول المجلس.
البضائع:	جميع أنواع السلع والمنتجات الأساسية والكمالية، والمواد الخام والمصنعة ونصف المصنعة، وكل ما ينتج أو يصنع.
البضائع المغشوشة:	أي بضاعة أدخل عليها تغيير أو تقليد بصورة ما، مما أفقدها شيئا من قيمتها المادية، أو المعنوية، سواء كان ذلك بالإضافة أو الإنقاص أو بتغيير في ذاتها أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو خواصها أو شكلها أو عناصرها أو كيلها أو مقاسها أو عددها أو طاقتها أو عيارها أو منشئها أو مصدرها، أو الإعلان عنها أو الترويج لها بما يخالف حقيقتها.
8 – البضائع الفاسدة:	أي بضاعة لم تعد صالحة للاستغلال، أو الاستعمال، أو الاستهلاك.
9 – المزود:	كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم باستيراد أو تصدير

أو إعادة تصدير أو تصنيع أو إنتاج أو تسويق أو تداول أو ترويج أو تصريف أو بيع أو حيازة أو تخزين أو نقل أو عرض البضائع لحسابه أو لحساب الغير.

المادة (2)

- مع مراعاة ما يقضي به قانون (نظام) الجمارك الموحد في دول المجلس، يحظر استيراد البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو تصديرها أو إنتاجها أو تصنيعها أو عرضها أو بيعها أو تخزينها أو نقلها أو تسويقها أو تداولها أو ترويجها أو تصريفها أو حيازتها بقصد البيع، كما يحظر الشروع في أي من ذلك.
- ويعد مخالفا لأحكام هذا القانون (النظام) كل من ارتكب أو شارك أو شرع أو حرض على ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

1 - استيراد بضائع مغشوشة أو فاسدة أو مواد تستعمل في غش البضائع أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو تصنيعها أو إنتاجها أو بيعها أو تخزينها أو نقلها.

2 - الخداع أو الغش في نوع البضاعة، أو عددها، أو مقدارها، أو قياسها، أو كيلها، أو وزنها، أو طاقتها، أو عيارها، أو ذاتيتها، أو حقيقتها، أو طبيعتها، أو صفاتها، أو عناصرها، أو أصلها، أو منشئها، أو تركيبتها، أو تاريخ صلاحيتها.

3 - الحيازة بالذات أو بالواسطة بقصد تسويق أو تداول أو ترويج أو عرض بضائع مغشوشة أو فاسدة للبيع، أو مواد تستعمل في غش البضائع.

4 - استعمال أوان، أو أوعية، أو أغلفة، أو عبوات، أو ملصقات، أو مطبوعات في تجهيز أو تحضير ما يكون معدا للبيع من البضائع المغشوشة أو الفاسدة.

5 - تعبئة، أو حزم، أو ربط، أو توزيع، أو تخزين، أو نقل البضائع المغشوشة أو الفاسدة.

6 - حيازة البضائع المغشوشة أو الفاسدة، بقصد التعديل أو التغيير أو التبديل عليها.

7 - وصف البضاعة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحتوي على بيانات كاذبة أو خادعة أو مضللة.

المادة (3)

- يلتزم المزود بسحب البضائع المغشوشة أو الفاسدة من الأسواق والمخازن، وإبلاغ السلطة المختصة بذلك، والإعلان عن ذلك بالطرق المناسبة، ويجوز للسلطة المختصة سحب البضائع المغشوشة والفاسدة والتصرف فيها أو إتلافها على نفقة المزود دون الإخلال بالعقوبة المقررة بحقه، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والضوابط والمدد اللازمة لذلك.

المادة (4)

- يفترض علم المزود بالبضائع المغشوشة أو الفاسدة، ولا يمنع من تطبيق العقوبة المقررة بحق المزود علم المشتري بذلك.

المادة (5)

- يلتزم المزود برد قيمة البضائع المغشوشة أو الفاسدة إلى المشتري دون الإخلال بحقه في المطالبة بالتعويض، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (6)

- يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الجهة المختصة بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون (النظام) واللائحة التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذا له.

المادة (7)

- للموظفين المخولين صفة الضبطية القضائية حق دخول المحال التجارية وجميع الأماكن غير المعدة للسكن والمخازن والمصانع في أي وقت من الأوقات للتفتيش والاطلاع على السجلات والدفاتر وضبط البضائع المشتبه فيها أو التحفظ عليها لدى المزود، وتحت مسؤوليته، وسحب عينات منها للفحص والتحليل، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات

الفحص والمدد الزمنية اللازمة لذلك.

المادة (8)

أ - يحظر منع الموظفين المخولين صفة الضبطية القضائية من تأدية أعمالهم.

ب - يحظر على المزود التصرف بالبضائع المتحفظ عليها قبل ظهور نتيجة الفحص بإجازتها.

ج - مع عدم الإخلال بحق صاحب الشأن في التقدم إلى المحكمة بطلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة أو المتحفظ عليها، يفرج عن البضاعة إذا لم يصدر أمر من المحكمة بتأييد التحفظ خلال (45) الخمسة والأربعين يوما التالية ليوم الضبط.

المادة (9)

- يجوز بقرار مسبب من الوزير أو من يفوضه في حالة الضرورة أو الاستعجال عند قيام دلائل قوية على وجود بضائع مغشوشة أو فاسدة لدى المزود بإغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة، على أن يعرض الأمر على المحكمة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إصدار القرار، لإقرار الغلق، أو إلغائه، وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن.

المادة (10)

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المبينة في هذا القانون (النظام) بالعقوبات المنصوص عليها فيه.

المادة (11)

- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (2) سنتين، وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (100000) مائة ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (2)، (3)، (5) والبندين (أ-ب) من المادة (8) من هذا القانون (النظام).

المادة (12)

- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (100000) مائة ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترن فعل الغش أو الخداع في البضاعة – أو الشروع فيهما – باستعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس أو أختام أو ملصقات أو آلات فحص مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق ووسائل من شأنها جعل عملية وزن المنتج أو كيله أو قياسه أو فحصه غير صحيحة، أو كانت البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو المواد المستعملة في غشها ضارة بصحة وسلامة الإنسان، أو الحيوان.

المادة (13)

1 – دون الإخلال بأحكام المادتين (11، 12)، وحقوق الغير حسن النية، على المحكمة أن تقضي بمصادرة أو إتلاف البضائع المغشوشة أو الفاسدة والمواد والأدوات المستخدمة في ذلك، وبنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في صحيفتين يوميتين محليتين، إحداهما باللغة العربية أو أي وسيلة أخرى تحددها المحكمة، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه.

2 – للمحكمة أن تقضي بإغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر.

المادة (14)

- يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في المادتين (11، 12) إذا ثبت علمه بالجريمة، أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوعها.
- ويكون مسؤولا بالتضامن مع الشخص الاعتباري عن الوفاء بما يحكم به إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه أو باسمه أو لصالحه.

المادة (15)

- تعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) متماثلة بالنسبة لحالات العود (التكرار)، وتضاعف العقوبة المقررة للجرائم في حالة العود (التكرار) مع إغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على (1) سنة، ويعتبر عائدا كل من ارتكب جريمة مماثلة خلال (5) خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي السابق بالإدانة.

المادة (16)

- يصدر الوزير اللائحة التنفيذية بعد إقرارها من لجنة التعاون التجاري.

المادة (17)

- للجنة التعاون التجاري اقتراح تعديل هذا القانون (النظام)، ولائحته التنفيذية.

مرسـوم سـلطاني

2020/121

بإصدار قانون ضريبة القيمة المضافة

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

- بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
- وعلى المرسوم السلطاني رقم 2003/67 بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وبعد العرض على مجلس عمان،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بقانون ضريبة القيمة المضافة، المرفق .

المادة الثانية

يصدر رئيس جهاز الضرائب اللائحة التنفيذية للقانون المرفق خلال مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر من تاريخ العمل به، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف القانون المرفق، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد (180) مائة وثمانين يوما من تاريخ نشره .

صدر في : 24 من صفـــر سنة 1442هـ

الموافق : 12 من أكتوبـــر سنة 2020م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

قانون ضريبة القيمة المضافة

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

- الجهاز: جهاز الضرائب.
- الرئيس: رئيس الجهاز.
- الإدارة العامة للجمارك: الإدارة العامة للجمارك في شرطة عمان السلطانية.
- المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- قانون الجمارك الموحد: قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- الضريبة: ضريبة القيمة المضافة التي تفرض طبقا لأحكام هذا القانون على استيراد وتوريد السلع أو الخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع .
- الضريبة الإضافية: ضريبة تفرض بواقع (1%) واحد بالمائة من قيمة الضريبة غير المسددة، وذلك عن كل شهر تأخير، أو جزء منه، اعتبارا من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد.
- الشخص: الشخص الطبيعي، أو الاعتباري ، ويشمل شركة المحاصة، واتفاقات المشاركة التي تعقد خارج السلطنة، ولا تتخذ شكل شركة.
- الشخص المسؤول: أي شخص يرتبط بالخاضع للضريبة بأي علاقة، ويحل محله في تنفيذ التزاماته المفروضة عليه بمقتضى أحكام هذا القانون.

- الخاضع للضريبة: الشخص الذي يمارس النشاط بصفة مستقلة بهدف تحقيق الدخل، وتم تسجيله لدى الجهاز، أو يكون ملزما بالتسجيل لديه وفقا لأحكام هذا القانون .
- حد التسجيل الإلزامي: الحد الأدنى لقيمة التوريدات الفعلية ، والذي بموجبه يصبح الخاضع للضريبة ملزما بالتسجيل لغايات الضريبة.
- حد التسجيل الاختياري: الحد الأدنى لقيمة التوريدات الفعلية، والذي بموجبه يجوز للخاضع للضريبة التسجيل لغايات الضريبة .
- الإقرار الضريبي: البيانات والمعلومات المحددة لغايات الضريبة =، والتي يجب على الخاضع للضريبة تقديمها وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الجهاز.
- الفاتورة الضريبية: كل مستند خطي، أو إلكتروني يلزم الخاضع للضريبة بإصداره، وتدون فيه تفاصيل التوريد وفقا لأحكام هذا القانون.
- التاجر الخاضع للضريبة: الخاضع للضريبة الذي يكون نشاطه الرئيسي توزيع النفط أو الغاز أو الكهرباء أو المياه.
- الأشخاص المرتبطون: شخصان أو أكثر تكون لأي منهم سلطة توجيه ، وإشراف على الآخرين، بحيث تكون له سلطة إدارية تمكنه من التأثير على عمل الأشخاص الآخرين من الناحية المالية أو الاقتصادية أو التنظيمية ، ويشمل ذلك الأشخاص الخاضعين لسلطة شخص ثالث تمكنه من التأثير على أعمالهم من الناحية المالية أو الاقتصادية أو التنظيمية.
- السنة الضريبية: (12) اثنا عشر شهرا تبدأ من أول يناير، وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ميلادي.
- الفترة الضريبية: الفترة الزمنية التي يجب احتساب الضريبة الصافية عنها،

ويقدم عنها الإقرار الضريبي، وفقا لحكم المادة (71) من هذا القانون.

- النشاط: النشاط الذي يمارس بصورة مستمرة ومنتظمة ، وبصفة خاصة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو الحرفي أو الخدمي.
- ضريبة المدخلات : الضريبة التي يتحملها الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات الموردة له أو المستوردة لأغراض مزاولة النشاط.
- ضريبة المخرجات: الضريبة المستحقة التي يتم فرضها على التوريد الخاضع للسلع والخدمات.
- منفذ الدخول الأول: أول نقطة جمركية لدخول السلع إلى دول المجلس من الخارج وفقا لقانون الجمارك الموحد.
- منفذ المقصد النهائي: النقطة الجمركية لدخول السلع في دولة المقصد النهائي لهذه السلع في دول المجلس وفقا لقانون الجمارك الموحد.
- القيمة الخاضعة للضريبة: القيمة التي تحسب على أساسها الضريبة المفروضة وفقا لأحكام هذا القانون.
- التوريد: توريد السلع أو الخدمات بمقابل، وفقا لأحكام هذا القانون.
- التوريدات البينية: توريدات السلع أو الخدمات التي تتم من مورد له محل إقامة في السلطنة إلى عميل مقيم في إحدى دول المجلس، أو العكس.
- التوريدات الخاضعة للضريبة: التوريدات التي تفرض عليها الضريبة سواء بالمعدل الأساسي، أو بمعدل الصفر بالمائة ، وتخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون .
- التوريدات المعفاة: التوريدات التي لا تفرض عليها الضريبة ، ولا تخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون.

- التوريد المفترض: كل ما يعد بمثابة توريد وفقا للحالات المنصوص عليها في المادتين (14) و(17) من هذا القانون .
- المقابـل: كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل، أو من الغير لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمنا الضريبة.
- مقر العمل: مكان تأسيس الشخص قانونا أو مكان مركز الإدارة الفعلية الذي تتخذ فيه القرارات الرئيسية بتسيير الأعمال عند اختلافه عن مكان التأسيس .
- المنشأة المستقرة: المقر الثابت للنشاط غير مقر العمل الذي يمارس فيه أي شخص أجنبي النشاط – كليا أو جزئيا – في السلطنة سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وكيل يكون تابعا له.
- محل الإقامة: المكان الذي يوجد فيه مقر العمل أو المنشأة المستقرة، أو مكان الإقامة المعتاد بالنسبة للشخص الطبيعي الذي لا يتوفر له مقر عمل أو منشأة مستقرة، أو المكان الأكثر ارتباطا بالتوريد إذا كان للشخص محل إقامة في أكثر من دولة.
- السلـع: جميع الأصول المادية، وتشمل – بصفة خاصة – المياه وجميع أنواع الطاقة، بما في ذلك الكهرباء والغاز .
- المـورد: الشخص الذي يقوم بتوريد سلع أو خدمات .
- العميـل: الشخص الذي يتلقى سلعا، أو خدمات .
- آلية الاحتساب (التكليف) العكسي: الآلية التي يكون بموجبها العميل الخاضع للضريبة ملزما بالضريبة نيابة عن المورد، ومسؤولا عن جميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون .
- الاستيراد: دخول السلع من خارج دول المجلس إلى السلطنة وفقا

لأحكام قانون الجمارك الموحد.

- التصدير: خروج السلع من السلطنة إلى خارج دول المجلس وفقا لأحكام قانون الجمارك الموحد.

- اللجنـة: لجنة التظلمات الضريبية المنصوص عليها في المادة (92) من هذا القانون.

- اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (2)

يحدد الشخص المسؤول على النحو الآتي:

1 - فيما يتعلق بالمؤسسة الفردية: المالك أو المدير المسؤول، وفي حالة فرض الحراسة القضائية، أو شهر الإفلاس، يكون الحارس القضائي، أو مدير التفليسة - بحسب الأحوال - هو الشخص المسؤول.

2 - فيما يتعلق بالشركة العمانية:

أ - شركة الشخص الواحد: المالك، أو المدير المسؤول.

ب - شركة التضامن أو التوصية: الشريك في الشركة، أو مديرها.

ج - شركة المحاصة: المدير الذي يتفق الشركاء على توليه أعمال الإدارة في الشركة سواء أكان من الشركاء، أم الغير.

د - شركة المساهمة: رئيس مجلس الإدارة ، أو المدير المفوض من قبل مجلس الإدارة.

هـ - الشركة محدودة المسؤولية: مدير الشركة ، أو الشخص المسؤول عن الإدارة.

وفي حالة فرض الحراسة القضائية أو شهر الإفلاس أو التصفية، يكون الحارس القضائي، أو مدير التفليسة ، أو المصفي - بحسب الأحوال - هو الشخص المسؤول.

3 - فيما يتعلق بالمنشأة المستقرة:

أ - المالك، أو المدير.

ب - وكيل مالك المنشأة المستقرة في حالة ممارسة نشاطها في السلطنة عن طريق وكيل .

ج - الحارس القضائي أو مدير التفليسة أو المصفي في حالة فرض الحراسة القضائية ، أو

شهر الإفلاس ، أو التصفية .

4 – فيما يتعلق بأي شخص ليس له محل إقامة في السلطنة : أي شخص له محل إقامة في السلطنة تم تعيينه من قبل ذلك الشخص .

ويجوز بقرار من الرئيس تحديد المؤهلات الواجب توافرها في الشخص المسؤول .

المادة (3)

– مع مراعاة أحكام المادة (2) من هذا القانون ، يجب على الخاضع للضريبة تعيين الشخص المسؤول، وإخطار الجهاز بذلك وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة .

– وفي حالة عدم قيام الخاضع للضريبة بتعيين الشخص المسؤول ، يكون للرئيس الحق في تعيين شخص له علاقة بنشاط الخاضع للضريبة ليكون الشخص المسؤول ، على أن يخطر الخاضع للضريبة بذلك.

المادة (4)

– لا يجوز للشخص المسؤول البقاء خارج السلطنة مدة تزيد على (90) تسعين يوما خلال السنة الضريبية إلا بعد إخطار الجهاز بذلك ، والحصول على موافقته على تعيين شخص مسؤول آخر يحل محله طوال مدة غيابه.

المادة (5)

– يجب على وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة موافاة الجهاز بالبيانات والمعلومات ذات الصلة بتطبيق أحكام هذا القانون متى ما طلب منها ذلك.

المادة (6)

في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، على أمانة سر المحكمة المختصة – بناء على طلب الجهاز – موافاته بنسخ مما يأتي:

1 – محاضر حجز المنقولات والتواريخ المحددة للبيع ، وذلك بعد إصدار قاضي التنفيذ

الأمر بالبيع.

2 – الإقرارات بما في الذمة التي يودعها المحجوز لديهم ، وذلك بعد تقديم الإقرار منهم .

3 – التنبيهات التي تصدر للتنفيذ على العقار بعد تسجيلها لدى أمانة السجل العقاري المختصة ، وذلك بعد تسجيل التنبيه.

المادة (7)

يجب على كل شخص – يباشر إجراءات البيع بطريق المزاد العلني للمنقولات أو العقارات الخاصة بالخاضع للضريبة – أن يخطر الجهاز بالميعاد المحدد للبيع قبل (10) عشرة أيام على الأقل من تاريخ حلوله.

المادة (8)

على الجهاز، في حال طلب معلومات تتعلق بالخاضع للضريبة من مصرف مرخص لغرض تطبيق أحكام هذا القانون، أن يوجه الطلب إلى البنك المركزي العماني لإحالته إلى المصرف المرخص ، وعلى هذا المصرف إخطار الجهاز مباشرة خلال المدة التي يحددها بالمعلومات المتعلقة بالخاضع للضريبة، مع إخطار عميله الخاضع للضريبة بذلك.

المادة (9)

تتمتع المعلومات والبيانات الخاصة بالخاضع للضريبة بالسرية التامة، ولا يجوز إفشاؤها إلا في الأحوال المصرح بها قانونا ، أو بموافقة كتابية من الخاضع للضريبة، أو تنفيذا لحكم أو قرار صادر من المحكمة، أو تنفيذا لقرار اللجنة.

المادة (10)

يجب على الخاضع للضريبة تسليم الإقرارات الضريبية والقوائم المالية والسجلات والوثائق وغير ذلك إلى الجهاز إلكترونيا، ويجوز – استثناء – تسليمها باليد أو عن طريق البريد المسجل ، في الحالات التي تحددها اللائحة.

المادة (11)

يكون إعلان الخاضع للضريبة أو أي شخص آخر بالإخطارات والقرارات التي يصدرها الجهاز إلكترونيا ، ويجوز – استثناء – إعلانه باليد أو بالبريد المسجل ، في الحالات التي تحددها اللائحة.

الفصل الثاني

فرض الضريبة

المادة (12)

تفرض الضريبة على المعاملات الآتية:

1 – توريد السلع أو الخدمات من الخاضع للضريبة في السلطنة، بما في ذلك التوريد المفترض.

2 – تلقي العميل الخاضع للضريبة سلعا، أو خدمات من مورد ليس له محل إقامة في السلطنة، وغير خاضع للضريبة فيها، وذلك في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي.

3 – استيراد السلع.

المادة (13)

في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بتوريد السلع نقل ملكية السلع أو التصرف فيها كمالك ، ويشمل – بصفة خاصة – ما يأتي:

1 – التنازل عن حيازة السلع بموجب اتفاق يقضي بنقل ملكية هذه السلع ، أو إمكانية نقلها بتاريخ لاحق لتاريخ الاتفاق، أقصاه تاريخ سداد المقابل كليا.

2 – منح حقوق عينية متفرعة عن الملكية.

3 – نزع ملكية السلع جبرا بمقابل ، وفقا للقوانين المعمول بها.

المادة (14)

في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، يعد في حكم توريد السلع ما يأتي:

1 – التنازل عن السلع لأغراض أخرى غير النشاط، سواء تم التنازل بمقابل، أو بدون مقابل.

2 – تغيير استخدام السلع للقيام بتوريدات غير خاضعة للضريبة.

3 – الاحتفاظ بالسلع بعد التوقف عن ممارسة النشاط.

4 – توريد السلع بدون مقابل ، إلا إذا كان التوريد مرتبطا بالنشاط كتقديم الهدايا، أو العينات المجانية.

ويشترط في جميع الأحوال – لاعتبارها من قبيل توريد السلع – أن يكون الخاضع للضريبة قد قام بخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بتلك السلع.

المادة (15)

يعد توريدا للسلع انتقال السلع – التي هي جزء من أصول نشاط أي خاضع للضريبة – من أي دولة في المجلس إلى السلطنة ، أو العكس، باستثناء ما يأتي:

1 – أن يكون انتقال السلع قد تم بشكل مؤقت وفقا لشروط الإدخال المؤقت المنصوص عليها في قانون الجمارك الموحد.

2 – أن يكون انتقال السلع كجزء من توريد آخر خاضع للضريبة في السلطنة ، أو في الدولة التي تم نقل السلع إليها .

المادة (16)

في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بتوريد الخدمات أي توريد لا يعد توريدا للسلع، ويشمل – بصفة خاصة – خدمات المنح ، والتخصيص ، والتنازل عن أي حقوق ، بما في ذلك الامتناع عن القيام بنشاط ما.

المادة (17)

في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، يعد في حكم توريد الخدمات ما يأتي:

1 – استخدام الخاضع للضريبة لسلع – تعد جزءا من أصوله – بدون مقابل، لأغراض أخرى غير النشاط .

2 – توريد الخدمات بدون مقابل .

ويشترط – في جميع الأحوال – لاعتبارها من قبيل توريد الخدمات أن يكون الخاضع للضريبة قد قام بخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بتلك الخدمات .

المادة (18)

لا تخضع للضريبة توريدات السلع أو الخدمات في الأحوال الآتية ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة :

1 – التوريد من قبل أي شخص في المجموعة الضريبية إلى شخص آخر في المجموعة ذاتها، باستثناء التوريد المفترض .

2 – التوريد الذي يتم بين المؤمن والمؤمن عليه في إطار تسوية مطالبات التأمين بموجب عقد تأمين يخضع للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون .

3 – قيام الخاضع للضريبة بتوريد سلع أو خدمات تعد جزءا من تحويل نشاطه – كليا أو جزئيا – إلى شخص آخر خاضع للضريبة.

المادة (19)

يعد توريد السلع أو الخدمات من قبل وكيل يعمل باسم الموكل ونيابة عنه توريدا من الموكل ، فيما عدا توريد السلع أو الخدمات من الوكيل إلى الموكل في نطاق النشاط المعتاد للوكيل.

ويعد توريد السلع أو الخدمات من قبل وكيل يعمل باسمه ونيابة عن الموكل توريدا من الوكيل.

المادة (20)

عند تلقي الخاضع للضريبة سلعا ، أو خدمات من مورد له محل إقامة في أي من دول المجلس، فإنه يعد في حكم من قام بتوريد هذه السلع أو الخدمات لنفسه ، ويخضع هذا التوريد للضريبة وفقا لآلية الاحتساب (التكليف) العكسي.

وفي حال تلقي الخاضع للضريبة خدمات من مورد ليس له محل إقامة في أي من دول المجلس، فإنه يعد في حكم من قام بتوريد هذه الخدمات لنفسه ، ويخضع هذا التوريد للضريبة وفقا لآلية الاحتساب (التكليف) العكسي.

الفصل الثالث

استحقاق الضريبة

المادة (21)

يكون مكان توريد السلع قد تم في السلطنة ، وذلك في الحالتين الآتيتين :

1 - إذا كانت السلع قد وضعت تحت تصرف العميل في السلطنة ، فيما يتعلق بالتوريد دون النقل ، أو الإرسال .

2 - إذا كانت السلع موجودة في السلطنة عند بدء عملية نقلها أو إرسالها من قبل المورد أو لحساب العميل، فيما يتعلق بالتوريد مع النقل، أو الإرسال .

ويكون تحديد مكان توريد السلع البينية التي تتم بين السلطنة ، وإحدى دول المجلس، أو العكس، وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة .

المادة (22)

استثناء من حكم المادة (21) من هذا القانون ، يكون مكان توريد النفط والغاز والمياه الذي يتم عبر خطوط الأنابيب ، وتوريد الكهرباء، وفقا لما يأتي :

1 - إذا كان التوريد من شخص خاضع للضريبة له محل إقامة في إحدى دول المجلس إلى تاجر خاضع للضريبة له محل إقامة في السلطنة أو العكس ، فإن مكان التوريد يكون

محل إقامة التاجر الخاضع للضريبة .

2 - إذا كان التوريد إلى شخص غير تاجر خاضع للضريبة ، فإن مكان التوريد يكون مكان الاستهلاك الفعلي.

المادة (23)

يكون مكان توريد الخدمات قد تم في السلطنة إذا كان المورد الخاضع للضريبة له محل إقامة فيها، شريطة ألا يكون العميل خاضعا للضريبة ولا مسجلا في إحدى دول المجلس، وإلا كان مكان التوريد هو محل إقامة العميل.

المادة (24)

استثناء من حكم المادة (23) من هذا القانون ، يكون مكان توريد الخدمات الآتية وفقا لما يأتي:

1 - خدمات نقل السلع والركاب والخدمات المرتبطة بها، في مكان بدء عملية النقل.

2 - الخدمات المرتبطة بالعقارات ، في المكان الذي يقع فيه العقار.

3 - خدمات تأجير وسائل النقل من قبل مورد خاضع للضريبة إلى عميل غير خاضع للضريبة، في مكان وضع وسيلة النقل تحت تصرف العميل.

4 - خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الموردة إلكترونيا، في مكان الاستخدام الفعلي لهذه الخدمات ، أو الاستفادة منها.

5 - خدمات المطاعم والفنادق وتعهدات تقديم الطعام والمشروبات، والخدمات الثقافية والفنية والرياضية والتعليمية والترفيهية، والخدمات المرتبطة بالسلع المنقولة والموردة إلى عميل غير خاضع للضريبة، في مكان التنفيذ الفعلي لها.

المادة (25)

يكون مكان استيراد السلع قد تم في السلطنة ، في الحالتين الآتيتين :

1 - إذا كانت السلطنة منفذ الدخول الأول للسلع المستوردة .

2 – إذا كانت السلطنة مكان الإفراج عن السلع المستوردة من الوضع المعلق ، في حالة خضوع السلع المستوردة لأي وضع معلق للضريبة الجمركية وفقا لأحكام قانون الجمارك الموحد .

المادة (26)

تستحق الضريبة على توريد السلع أو الخدمات في أي من التواريخ الآتية ، أيها أسبق ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة :

1 – تاريخ التوريد .

2 – تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية .

3 – تاريخ تسلم المقابل – جزئيا أو كليا – ، وفي حدود المبلغ المتسلم .

المادة (27)

تستحق الضريبة على التوريدات التي يترتب عليها إصدار فواتير أو سداد مقابل بشكل متتابع في تاريخ السداد المحدد في الفاتورة أو تاريخ الدفع ، أيهما أسبق ، وتستحق على الأقل مرة واحدة كل (12) اثني عشر شهرا متتالية .

المادة (28)

تحدد اللائحة تواريخ استحقاق الضريبة على توريد بطاقات الاتصالات مسبقة الدفع ، أو قسائم الشراء ، أو غيرها من التوريدات المماثلة لها .

المادة (29)

تستحق الضريبة عند الاستيراد في أي من التواريخ الآتية ، بحسب الأحوال :

1 – تاريخ استيراد السلع.

2 – تاريخ دخول السلع في منفذ الدخول الأول بالتطبيق لأحكام قانون الجمارك الموحد.

3 - تاريخ الإفراج عن السلع المستوردة عند انتهاء حالة تعليق أداء الضريبة، في حالة خضوعها لأي وضع معلق للضريبة الجمركية وفقا لأحكام قانون الجمارك الموحد.

المادة (30)

تستحق الضريبة عند إصدار أي شخص فاتورة يدون فيها مبلغ الضريبة في تاريخ إصدار تلك الفاتورة.

الفصل الرابع

القيمة الخاضعة للضريبة

المادة (31)

تحدد القيمة الخاضعة للضريبة بقيمة المقابل دون الضريبة ، وتشمل القيمة جميع النفقات التي يفرضها المورد الخاضع للضريبة على العميل ، وأي رسوم أو ضرائب تستحق نتيجة التوريد فيما عدا الخصومات أو الإعانات أو المنح أو المبالغ التي تحددها اللائحة .

المادة (32)

تحدد القيمة الخاضعة للضريبة لقيمة توريد السلع أو الخدمات بين الأشخاص المرتبطين على أساس القيمة السوقية، في حال ما إذا كانت قيمة التوريد تقل عن القيمة السوقية ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة.

المادة (33)

تحدد القيمة الخاضعة للضريبة فيما يتعلق بالتوريد المفترض وفقا لقيمة الشراء ، أو التكلفة .

وفي حال تعذر تحديد قيمة الشراء ، أو التكلفة ، يكون تحديد القيمة الخاضعة للضريبة وفقا للقيمة السوقية، على النحو الذي تحدده اللائحة .

المادة (34)

تحدد القيمة الخاضعة للضريبة للسلع المستوردة بالقيمة الجمركية المحددة وفقا لقانون الجمارك الموحد، مضافا إليها أي ضرائب أو رسوم أخرى تكون مستحقة على استيراد السلع .

المادة (35)

تحدد القيمة الخاضعة للضريبة للسلع المصدرة مؤقتا إلى خارج دول المجلس لإكمال تصنيعها ، أو تصليحها عند إعادة استيرادها ، بقيمة الزيادة التي طرأت عليها وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك الموحد .

الفصل الخامس

احتساب الضريبة

المادة (36)

مع مراعاة أحكام المواد (51 ، 52 ، 53) من هذا القانون ، تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة بواقع (5%) خمسة بالمائة من القيمة الخاضعة للضريبة .

المادة (37)

يلتزم الخاضع للضريبة بعرض أسعار السلع والخدمات متضمنة الضريبة.

المادة (38)

تحتسب الضريبة المستحقة والواجبة السداد لأي خاضع للضريبة عن أي فترة ضريبية ، بمقدار الزيادة في إجمالي قيمة ضريبة المخرجات ، مخصوما منها إجمالي قيمة ضريبة المدخلات المسموح بخصمها خلال تلك الفترة.

ويكون للخاضع للضريبة الحق في استردادها إذا كان إجمالي قيمة ضريبة المخرجات يقل عن إجمالي

قيمة ضريبة المدخلات خلال تلك الفترة ، أو ترحيلها وخصمها من أي ضريبة مستحقة عن أي فترة ضريبية لاحقة.

المادة (39)

تحتسب الضريبة فيما يتعلق ببيع السلع المستعملة في إطار النشاط المعتاد للخاضع للضريبة وفقا لآلية هامش الربح، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة.

المادة (40)

يحق للخاضع للضريبة تعديل قيمة الضريبة المستحقة في الحالات الآتية ، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة:

1 - إلغاء التوريد ، أو رفضه جزئيا ، أو كليا.

2 - تخفيض قيمة التوريد.

3 - تعذر تحصيل المقابل جزئيا، أو كليا.

4 - أي حالات أخرى تحددها اللائحة.

المادة (41)

يحق للخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات عن أي فترة ضريبية ، والتي تحملها على توريداته الخاضعة للضريبة أو على السلع التي استوردها خلال تلك الفترة، أو عندما يكون ملزما بسداد الضريبة باعتباره المتلقي وفقا لآلية الاحتساب (التكليف) العكسي.

المادة (42)

تخصم ضريبة المدخلات في حال قيام الخاضع للضريبة بتوريدات خاضعة للضريبة ، وأخرى معفاة من الضريبة ، أو إذا كانت التوريدات الخاضعة للضريبة أو السلع المستوردة يتم استخدام جزء منها لغير أغراض النشاط ، وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة (43)

لا يجوز خصم ضريبة المدخلات عن السلع المحظور استيرادها أو توريدها أو تصديرها وفقا للتشريعات المعمول بها.

المادة (44)

يجوز للخاضع للضريبة طلب تأجيل خصم ضريبة المدخلات عن أي فترة ضريبية إلى فترة ضريبية لاحقة، ويسقط حقه في المطالبة بالخصم بعد انقضاء فترة (3) ثلاث سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي نشأ خلالها حق الخصم.

المادة (45)

يلتزم الخاضع للضريبة بتعديل ضريبة المدخلات التي سبق أن خصمها عند تلقيه السلع والخدمات الموردة له في الحالات الآتية ، وذلك وفقا للشروط ، والإجراءات التي تحددها اللائحة:

1 - إلغاء التوريد جزئيا أو كليا.

2 - تخفيض قيمة التوريد.

3 - عدم سداد المقابل جزئيا ، أو كليا.

4 - تغيير استخدام الأصول الرأس مالية.

ولا يلتزم الخاضع للضريبة بتعديل ضريبة المدخلات في الحالات التي يثبت فيها تلف أو فقدان أو سرقة السلع، أو في حالة استخدام السلع كعينات تجارية ، أو هدايا .

المادة (46)

يحق للخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات التي سبق له أن تحملها على توريداته الخاضعة للضريبة، أو على السلع التي استوردها خلال الفترة التي تسبق تاريخ التسجيل، وذلك وفقا للشروط، والأوضاع التي تحددها اللائحة .

الفصل السادس

التوريدات المعفاة والخاضعة لمعدل الصفر بالمائة

المادة (47)

تعفى من الضريبة التوريدات الآتية ، وذلك وفقا للشروط ، والضوابط التي تحددها اللائحة :

1 – الخدمات المالية .

2 – خدمات الرعاية الصحية والسلع والخدمات المرتبطة بها .

3 – خدمات التعليم والسلع والخدمات المرتبطة بها .

4 – الأراضي غير المطورة (الأراضي الفضاء) .

5 – إعادة بيع العقارات السكنية .

6 – النقل المحلي للركاب .

7 – تأجير العقارات للأغراض السكنية .

المادة (48)

تعفى من الضريبة السلع المستوردة الآتية:

1 – السلع المستوردة في الأحوال التي يكون فيها توريد هذه السلع معفى من الضريبة أو خاضعا للضريبة بمعدل الصفر بالمائة في منفذ المقصد النهائي .

2 – السلع المستوردة للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ، وإلى رؤساء وأعضاء السلكين : الدبلوماسي، والقنصلي المعتمدين لدى السلطنة ، وبشرط المعاملة بالمثل .

3 – ما يستورد للقوات المسلحة وقوى الأمن بجميع قطاعاتها كالذخائر والأسلحة وتجهيزات ووسائط النقل العسكرية، وقطعها.

4 – الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج، والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة.

5 – مستلزمات الجمعيات الخيرية التي لا تهدف إلى الربح.

6 – السلع المعادة .

ويكون الإعفاء وفقا للشروط والضوابط المنصوص عليها في قانون الجمارك الموحد.

المادة (49)

تعفى من الضريبة الأمتعة الشخصية والهدايا التي ترد بصحبة المسافرين القادمين إلى السلطنة، ومستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك وفقا للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة.

المادة (50)

يعلق أداء الضريبة على السلع المستوردة في أي من الحالات التي تعلق فيها الضريبة الجمركية على هذه السلع وفقا لأحكام قانون الجمارك الموحد.

المادة (51)

تخضع للضريبة بمعدل الصفر بالمائة، في الحدود والشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة ، التوريدات الآتية:

1 – توريد السلع الغذائية التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس .

2 – توريد الأدوية والتجهيزات الطبية وفقا للضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس، وبعد التنسيق مع الجهات المختصة.

3 – توريد الذهب والفضة والبلاتين الاستثماري .

4 – توريدات النقل الدولي والنقل البيني للسلع أو الركاب ، وتوريد الخدمات المرتبطة بها.

5 – توريد وسائل النقل البحري والجوي والبري المخصصة لنقل السلع والركاب لأغراض تجارية، وتوريد السلع والخدمات المرتبطة بالنقل.

6 – توريد طائرات وسفن الإنقاذ والمساعدة.

7 – توريد النفط الخام ومشتقاته النفطية، والغاز الطبيعي.

المادة (52)

تخضع للضريبة بمعدل الصفر بالمائة التوريدات التي تتم إلى خارج دول المجلس وفقا للشروط التي تحددها اللائحة، وذلك في الحالات الآتية :

1 - تصدير السلع.

2 - توريد السلع أو الخدمات إلى أحد الأوضاع المعلقة للضريبة الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك الموحد ، أو ضمنها .

3 - إعادة تصدير السلع التي تم إدخالها مؤقتا إلى السلطنة بغرض تصليحها أو ترميمها أو تحويلها أو معالجتها ، والخدمات المضافة إليها .

4 - توريد الخدمات من قبل مورد خاضع للضريبة له محل إقامة في السلطنة لصالح عميل ليس له محل إقامة في دول المجلس ، شريطة أن يستفيد العميل من هذه الخدمات خارج دول المجلس ، باستثناء الخدمات المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون .

المادة (53)

تعامل توريدات السلع أو الخدمات التي تكون معفاة من الضريبة داخل السلطنة ، والتي يتم توريدها إلى خارج دول المجلس على أنها توريدات خاضعة بمعدل الصفر بالمائة.

المادة (54)

تعامل توريدات السلع أو الخدمات من أو إلى المناطق الاقتصادية الخاصة ، أو ضمنها بالمعاملة ذاتها المقررة للأوضاع المعلقة للضريبة الجمركية وفقا لأحكام هذا القانون ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة.

الفصل السابع

التسجيل

المادة (55)

يجب على كل شخص يمارس النشاط، وله محل إقامة في السلطنة التسجيل لدى الجهاز ، وذلك

في أي من الحالتين الآتيتين:

1 – إذا كان إجمالي قيمة التوريدات التي حققها في نهاية أي شهر إضافة إلى الأحد عشر شهرا التي تسبقه مباشرة ، يجاوز حد التسجيل الإلزامي .

2 – إذا كان إجمالي قيمة التوريدات التي من المتوقع أن يحققها في نهاية أي شهر إضافة إلى الأحد عشر شهرا التالية له مباشرة ، يجاوز حد التسجيل الإلزامي.

ويكون تحديد وتعديل حد التسجيل الإلزامي بقرار يصدر من الرئيس بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة (56)

تشمل قيمة التوريدات – لأغراض تطبيق أحكام هذا الفصل – ما يأتي:

1 – قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة ، باستثناء توريدات الأصول الرأس مالية.

2 – قيمة السلع والخدمات الموردة للخاضع للضريبة والخاضعة لآلية الاحتساب (التكليف العكسي).

3 – قيمة التوريدات البينية للسلع، والخدمات.

المادة (57)

يجب على كل شخص ليس له محل إقامة في السلطنة ، التسجيل لدى الجهاز اعتبارا من التاريخ الذي يكون فيه ملزما بسداد الضريبة وفقا لأحكام هذا القانون .

ويجوز له تعيين ممثل ضريبي، بعد حصوله على موافقة الجهاز، ويحل الممثل الضريبي محل الشخص في كل ما يتعلق بالتزاماته، وحقوقه الضريبية ، وتحدد اللائحة شروط وإجراءات تعيين الممثل الضريبي.

المادة (58)

يجوز لشخصين أو أكثر التسجيل لدى الجهاز كمجموعة ضريبية ، وذلك وفقا للشروط التي تحددها اللائحة.

وتعامل المجموعة الضريبية – لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون – كشخص خاضع للضريبة

مستقلا عن الأشخاص المشاركين فيها ، وتكون مسؤولية الأشخاص المشاركين في المجموعة الضريبية بالتضامن فيما بينهم عن الالتزامات الضريبية للمجموعة التي تنشأ خلال فترة انضمامهم إليها .

المادة (59)

يتولى الجهاز تسجيل أي شخص ملزم بالتسجيل بالتطبيق لأحكام المادتين (55) و (57) من هذا القانون في حال تخلفه عن التسجيل خلال الموعد المحدد في القانون .

كما يتولى الجهاز تسجيل الأشخاص المرتبطين الذين يزاولون أنشطة متشابهة ، أو مترابطة ، في حال تجاوز إجمالي قيمة توريداتهم السنوية حد التسجيل الإلزامي ، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

المادة (60)

يحق للشخص الملزم بالتسجيل ، ويقوم بتوريدات خاضعة للضريبة بمعدل الصفر بالمائة وفقا لأحكام هذا القانون، أن يتقدم إلى الجهاز بطلب استثنائه من التسجيل ، وذلك وفقا للشروط ، والإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة (61)

يجوز لأي شخص له محل إقامة في السلطنة ، يقوم بتوريدات خاضعة للضريبة ، وغير ملزم بالتسجيل وفقا لحكم المادة (55) من هذا القانون ، أن يتقدم بطلب للتسجيل الاختياري ، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

1 - إذا كان إجمالي قيمة التوريدات التي حققها أو المصروفات التي أنفقها في نهاية أي شهر، إضافة إلى الأحد عشر شهرا التي تسبقه مباشرة ، يجاوز حد التسجيل الاختياري.

2 - إذا كان إجمالي قيمة التوريدات التي من المتوقع أن يحققها أو المصروفات التي يتوقع أن ينفقها في نهاية أي شهر إضافة إلى الأحد عشر شهرا التالية له ، يجاوز حد التسجيل الاختياري.

ويكون تحديد وتعديل حد التسجيل الاختياري بقرار من الرئيس بعد موافقة مجلس الوزراء .

المادة (62)

يقدم طلب التسجيل إلى الجهاز ، وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض .

ويعد الجهاز سجلا يقيد فيه طلبات التسجيل وبياناته بعد مراجعتها والتحقق من صحتها ، وتسلم الخاضع للضريبة شهادة بالتسجيل ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة.

المادة (63)

يحق للجهاز أن يرفض طلب التسجيل المقدم إليه في حال انتفاء شروط التسجيل ، على أن يلتزم بإخطار الخاضع للضريبة بقرار رفض تسجيله ، وأسبابه.

المادة (64)

يلتزم الخاضع للضريبة بأن يدون رقم التعريف الضريبي الصادر له بشهادة التسجيل على جميع ما يصدره من مراسلات أو فواتير أو مستندات، وعلى الإقرارات والإخطارات المطالب بتقديمها إلى الجهاز وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة (65)

يلتزم الخاضع للضريبة بإخطار الجهاز كتابة بأي تغييرات تطرأ على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل ، وذلك خلال (30) ثلاثين يوما من حدوث التغييرات .

ويصدر الجهاز شهادة التسجيل متضمنة البيانات الجديدة.

المادة (66)

يجب على المسجل، أن يتقدم إلى الجهاز بطلب إلغاء تسجيله ، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة في أي من الحالات الآتية:

1 - إذا توقف عن مزاولة النشاط.

2 - إذا توقف عن القيام بتوريدات خاضعة للضريبة .

3 – إذا انخفضت قيمة توريداته عن حد التسجيل الاختياري.

4 – أي حالات أخرى تحددها اللائحة.

ويجوز للمسجل أن يطلب إلغاء تسجيله إذا انخفضت قيمة توريداته عن حد التسجيل الإلزامي، وتجاوزت حد التسجيل الاختياري ، وللجهاز أن يرفض طلب إلغاء التسجيل إذا لم تتوفر شروط الإلغاء المشار إليها ، على أن يلتزم بإخطار الخاضع للضريبة بقرار رفض إلغاء تسجيله، وأسبابه.

الفصـل الثامـن

الفواتير والسجلات والإقرارات

المادة (67)

يجب على الخاضع للضريبة إصدار الفاتورة الضريبية عند قيامه بتوريد السلع أو الخدمات بما في ذلك التوريد المفترض، أو عند تسلمه المقابل – كليا، أو جزئيا – قبل تاريخ التوريد.

ويجوز له أن ينيب غيره في إصدار الفاتورة الضريبية عنه، شريطة حصوله على موافقة الجهاز.

وتحدد اللائحة شروط وقواعد إصدار الفاتورة الضريبية، وأنواعها ، وما يعد في حكمها ، وتعديلها، والبيانات التي يجب أن تتضمنها، والحالات المستثناة من إصدار الفاتورة الضريبية.

المادة (68)

تصدر الفاتورة الضريبية بالريال العماني ، أو بأي عملة أخرى ، وفي حال صدورها بعملة أجنبية يتعين احتساب قيمة الضريبة بالريال العماني وفقا لمتوسط سعر الشراء والبيع للعملة المعلن عنه من البنك المركزي العماني في تاريخ استحقاق الضريبة.

المادة (69)

يلتزم الخاضع للضريبة بإمساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يقيد فيها أولا بأول العمليات المتعلقة باستيراد أو تصدير السلع وتوريدات السلع والخدمات.

وتحدد اللائحة السجلات والدفاتر التي يلتزم الخاضع للضريبة بإمساكها ، والقواعد والإجراءات المتعلقة بها ، والبيانات التي يتعين قيدها فيها ، والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها.

ولا يجوز للخاضع للضريبة أن يمسك أي سجلات أو دفاتر محاسبية بعملة أجنبية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهاز.

المادة (70)

يجب على الخاضع للضريبة أن يحتفظ بالفواتير الضريبية والسجلات المحاسبية والدفاتر والمستندات الجمركية التي تتعلق باستيراد وتصدير السلع ، وأي مستندات أخرى تكون ذات صلة بتطبيق أحكام هذا القانون ، وفقا لوسائل آمنة، ومضمونة، وذلك لمدة (10) عشر سنوات تالية لانتهاء السنة الضريبية المقدم خلالها الإقرار الضريبي.

ويمتد الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة إلى (15) خمس عشرة سنة بالنسبة للفواتير الضريبية والسجلات المحاسبية والدفاتر والمستندات الجمركية المتعلقة بالأموال العقارية.

المادة (71)

تبدأ الفترة الضريبية الأولى لأي خاضع للضريبة من تاريخ التسجيل ، وتبدأ كل فترة ضريبية تالية من اليوم التالي لانتهاء الفترة الضريبية المنقضية .

وتحدد اللائحة الفترة الضريبية التي يلتزم الخاضع للضريبة بتقديم الإقرار الضريبي عنها ، شريطة ألا تقل عن شهر.

المادة (72)

يجب على الخاضع للضريبة أن يقدم إلى الجهاز إقرارا ضريبيا خلال ال(30) ثلاثين يوما التالية لانتهاء الفترة الضريبية ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض ، على أن يتضمن هذا الإقرار على الأخص ما يأتي:

1 – قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة ، والمعفاة منها.

2 – قيمة السلع المستوردة.

3 – قيمة ضريبة المخرجات خلال الفترة الضريبية المعد عنها الإقرار ، وقيمة ضريبة المدخلات المطالب بخصمها.

4 – قيمة الضريبة المستحقة خلال الفترة الضريبية المعد عنها الإقرار.

وإذا لم يقدم الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يكون للجهاز الحق في تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية، ويخطر الخاضع للضريبة بالتقدير مع بيان الأسس التي استند إليها، وذلك على النحو المبين في اللائحة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تقدير الضريبة بعد انقضاء (5) خمس سنوات من تاريخ انقضاء المدة المحددة لتقديم الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية الواجب تقديم الإقرار عنها ، ويمتد الميعاد إلى (10) عشر سنوات في حال التخلف عن التسجيل في المواعيد المحددة في القانون.

المادة (73)

يلتزم الخاضع للضريبة بتقديم إقرار ضريبي معدل إذا تبين له أن الإقرار المقدم منه قد انطوى على خطأ، أو إغفال ، على أن يقدم الإقرار المعدل خلال ال(30) ثلاثين يوما التالية لتاريخ اكتشاف الخطأ، أو الإغفال .

ويعد الإقرار المعدل الذي يقدم في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة في حكم الإقرار الأصلي، ولا يجوز تعديل الإقرار الضريبي بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تقديمه.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للخاضع للضريبة تعديل الإقرار الضريبي إذا اتخذ الجهاز إجراءات الفحص الضريبي بشأنه.

المادة (74)

يجب على الجهاز تعديل الإقرار الضريبي الذي قدمه الخاضع للضريبة إذا تبين له انطواؤه على خطأ، أو إغفال، أو عدم كفايته ، على أن يخطر الخاضع للضريبة بالتعديل والأسس التي استند إليها، وذلك على النحو المبين في اللائحة.

ولا يجوز تعديل الإقرار الضريبي بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه ، ويمتد الميعاد إلى (5) خمس سنوات في حالات الغش ، أو استخدام الوسائل الاحتيالية .

الفصل التاسع

الرقابة والفحص الضريبي

المادة (75)

تحدد اللائحة قواعد ونظم الرقابة اللازمة على السجلات والدفاتر المحاسبية والمستندات وأنظمة الحاسب الآلي ، وغير ذلك مما يستخدمه الخاضع للضريبة في مزاولة النشاط المتعلق بالمعاملات الخاضعة للضريبة طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة (76)

يحق للجهاز طلب حضور الشخص المسؤول في الوقت والمكان المحددين في الإخطار الذي يوجهه لهذا الغرض ، وذلك للمناقشة فيما يتعلق بالتعاملات الخاضعة للضريبة طبقا لأحكام هذا القانون، أو فيما يتعلق باستحقاق الضريبة.

المادة (77)

يكون لموظفي الجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة بالاتفاق مع الرئيس صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

المادة (78)

يكون للجهاز الحق في إلزام الخاضع للضريبة أو أي شخص بتقديم أي مستندات أو بيانات، أو سجلات أو دفاتر محاسبية أو فواتير ضريبية أو غيرها تكون تحت يده ، وتتعلق بالالتزام الضريبي للخاضع للضريبة.

المادة (79)

يكون لموظفي الجهاز ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق في دخول مقر الخاضع للضريبة الذي يزاول فيه النشاط، والاطلاع على السجلات والدفاتر المحاسبية ، والقوائم المالية ، والمستندات، والبيانات، والوثائق وغيرها مما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ، والحصول على نسخ منها.

ولا يجوز للخاضع للضريبة أن يمنع أو يحاول أن يمنع أحد موظفي الجهاز من القيام بالمهام والصلاحيات المنوطة بهم طبقا لأحكام هذا القانون، كما لا يجوز له الامتناع عن تقديم أي بيانات، أو معلومات، أو مستندات، أو وثائق ، وغيرها متى ما طلب منه الجهاز ذلك.

المادة (80)

للجهاز اتخاذ التدابير اللازمة في حال ثبت له قيام أي شخص باتباع أساليب الغش أو استخدام الوسائل الاحتيالية، أو أن الهدف الرئيسي لأي تعامل تم، أو أي نشاط تم مزاولته – سواء من تاريخ صدور هذا القانون أو من تاريخ العمل به – كان بهدف تجنب الخضوع – كليا، أو جزئيا – للضريبة المستحقة عن أي فترة ضريبية ، وذلك على النحو المبين في اللائحة.

الفصل العاشر

تحصيل الضريبة وردها

المادة (81)

يلتزم بسداد الضريبة إلى الجهاز كل من:

1 – الخاضع للضريبة عند قيامه بتوريد السلع أو الخدمات .

2 – العميل الخاضع للضريبة عند تلقيه سلعا أو خدمات موردة إليه من قبل شخص ليس له محل إقامة في السلطنة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي.

3 – المستورد عند استيراد السلع وفقا لأحكام قانون الجمارك الموحد.

4 – الشخص الذي يدون مبلغ الضريبة على الفاتورة الصادرة منه.

المادة (82)

تكون الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي واجبة السداد إلى الجهاز في الميعاد المحدد لتقديم الإقرار.

- وتكون الضريبة المستحقة من واقع التقدير أو التعديل الذي أجراه الجهاز ، واجبة السداد في الموعد المحدد في الإخطار المرسل منه ، على ألا يجاوز (30) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار.
- وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ، ويجوز للرئيس الإعفاء من كامل قيمة الضريبة الإضافية أو جزء منها ، وذلك وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة.

المادة (83)

- لا يجوز للخاضع للضريبة الاتفاق على نقل عبء الضريبة إلى الغير ، ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بذلك.

المادة (84)

- تتولى الإدارة العامة للجمارك تحصيل الضريبة على السلع المستوردة بتطبيق النسبة المقررة والقيمة الخاضعة للضريبة، وإيداعها في حساب خاص يفتح لهذا الغرض وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة.
- ويلتزم كل مستورد – في حالة سداد الضريبة المستحقة على السلع المستوردة في منفذ الدخول الأول في أي من دول المجلس – بأن يقدم إلى الإدارة العامة للجمارك المستندات المثبتة لسداد الضريبة في منفذ الدخول الأول ، وإلا استحقت عليه الضريبة.

المادة (85)

- يلتزم المستورد، في حالة تعليق أداء الضريبة وفقا لحكم المادة (50) من هذا القانون، بأن يقدم إلى الإدارة العامة للجمارك الضمان الذي تحدده اللائحة، بما يعادل قيمة الضريبة

المستحقة، على أن يكون هذا الضمان ساريا طوال المدة التي يعلق فيها أداء الضريبة.

المادة (86)

- يجوز للخاضع للضريبة أن يطلب تأجيل سداد الضريبة المستحقة عند الاستيراد، إلى حين تقديمه الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية التي تم خلالها الاستيراد ، وذلك وفقا للشروط، وباتباع الإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة (87)

ترد الضريبة طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة ، وذلك في الحالات الآتية :

1 - الضريبة المدفوعة من الخاضع للضريبة زيادة عن الضريبة المستحقة .

2 - الضريبة المدفوعة من الحكومات الأجنبية والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية والمنظمات الدولية ، ورؤساء وأعضاء السلكين : الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى السلطنة، وبشرط المعاملة بالمثل.

3 - الضريبة المدفوعة من أي شخص ليس له محل إقامة في السلطنة، أو في أي من دول المجلس، وغير خاضع للضريبة.

4 - الضريبة المدفوعة من أي شخص له محل إقامة في أي من دول المجلس ، وخاضع للضريبة فيها، وليس له محل إقامة في السلطنة ، وغير خاضع للضريبة فيها .

5 - الضريبة المدفوعة من السياح الزائرين للسلطنة على السلع المشتراة منها ، والتي يحملونها معهم في أمتعتهم الشخصية عند مغادرتهم إلى خارج دول المجلس.

6 - أي حالات أخرى يصدر بتحديدها قرار من الرئيس.

الفصـل الحـادي عشـر

المنازعـة الضريبيـة

المـادة (88)

يكون للخاضع للضريبة الحق في الاعتراض لدى الرئيس من تقدير الضريبة أو تعديل الإقرار الضريبي من قبل الجهاز ، أو من قرار التسجيل، أو رفضه ، أو إلغائه، وذلك خلال (45) خمسة وأربعين يوما من تاريخ إعلانه بالتقدير، أو التعديل، أو القرار ، وذلك على النحو المبين في اللائحة.

ويعتبر تقدير الضريبة أو تعديل الإقرار الضريبي من قبل الجهاز، أو قرار التسجيل، أو رفضه، أو إلغاؤه نهائيا إذا لم يقدم الاعتراض خلال الميعاد المشار إليه.

ولا يمنـع تقديـم الاعتـراض من تحصيل الضريبة، ما لم يتقرر تأجيلها طبقا لحكم المادة (90) من هذا القانون.

المـادة (89)

يتولى الجهاز إعادة النظر في تقدير الضريبة ، أو تعديل الإقرار الضريبي، أو في قرار التسجيل، أو رفضه، أو إلغائه المعترض عليه إذا كان الاعتراض مقبولا، وذلك خلال (5) خمسة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الاعتراض، ويجوز مدها لمدة أخرى لا تجاوز (3) ثلاثة أشهر بشرط إخطار المعترض بذلك.

ويصدر الرئيس قراره في الاعتراض في حدود طلبات المعترض ، وذلك بتأييد التقدير أو التعديل أو تخفيضه أو تأييد القرار أو بإلغائه ، ويتم تحصيل الضريبة وفقا لقرار الرئيس إذا لم يكن قد تم تحصيلها.

ويعتبر انقضاء المدة المحددة للفصل في الاعتراض بدون صدور قرار فيه بمثابة قرار بالرفض.

المـادة (90)

يجوز للمعترض أن يطلب تأجيل سداد الضريبة المعترض عليها – كليا، أو جزئيا –، على أن يقدم الطلب إلى الرئيس مشتملا على أسبابه ، ومقدار الضريبة المطلوب تأجيل سدادها، خلال الـ(30)

ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاعتراض ، وذلك على النحو المبين في اللائحة.

ويشترط لقبول طلب تأجيل سداد جزء من الضريبة أن يسدد المعترض باقي قيمة الضريبة التي لم يشملها الطلب.

المادة (91)

يكون للخاضع للضريبة الحق في التظلم من قرار الرئيس الصادر في الفصل بالاعتراض أمام اللجنة خلال (45) خمسة وأربعين يوما من تاريخ إعلانه بقرار الرئيس، وذلك على النحو المبين في اللائحة.

ويعتبر قرار الرئيس نهائيا إذا لم يقدم التظلم خلال الميعاد المشار إليه ، ولا يمنع تقديم التظلم من تحصيل الضريبة.

المادة (92)

تشكل اللجنة بقرار من الرئيس – بعد موافقة مجلس الوزراء – من رئيس، ونائب للرئيس، و(3) ثلاثة أعضاء من غير موظفي الجهاز .

ويكون للرئيس تعيين أعضاء احتياطيين، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور رئيسها، أو نائبه في حالة غيابه، أو وجود مانع لديه، و(2) اثنين من أعضائها على الأقل، ويكون للجنة أمين سر ، وخبير فني أو أكثر ، ويصدر بتحديدهم قرار من الرئيس .

ويكون لأعضاء اللجنة الحق في اقتضاء بدل حضور جلسات وفقا للقواعد التي يحددها الرئيس.

المادة (93)

تختص اللجنة بالفصل في التظلمات التي يقدمها الخاضع للضريبة من قرار الرئيس الصادر بالفصل في الاعتراض، ويصدر بتحديد القواعد المنظمة لعمل اللجنة، والسجلات الواجب إمساكها، وإجراءات عقد جلساتها، وأحكام ومواعيد تقديم التظلم، وإجراءات نظره ، وطرق ووسائل إعلان القرارات الصادرة عنها، قرار من الرئيس .

وفي جميع الأحوال، يجب على اللجنة أن تراعي الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ، ومن ذلك احترام مبدأي المواجهة ، وحق الدفاع ، وتسبيب القرارات ، والالتزام بطرق الإعلان ، والمواعيد المحددة قانونا.

المادة (94)

تصدر اللجنة قرارها في التظلم في حدود طلبات المتظلم، وذلك بتأييد قرار الرئيس، أو بتعديله، أو بإلغائه، ويتم تحصيل الضريبة وفقا لقرار اللجنة إذا لم يكن قد تم تحصيلها.

وتكون جلسات اللجنة سرية ، وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع ، ويوقع على القرار كل من رئيس الجلسة ، وأمين السر خلال (7) سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره .

ويتولى أمين السر إعلان المتظلم والرئيس بقرار اللجنة خلال (7) سبعة أيام على الأكثر من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (95)

يجوز للجهاز – خلال (60) ستين يوما من تاريخ إعلانه بقرار اللجنة – أن يطلب تصحيح القرار أو تعديله إذا كان منطويا على خطأ في تطبيق القانون ، ما لم يطعن فيه أمام القضاء، وفي جميع الأحوال يتعين إخطار الخاضع للضريبة بطلب الجهاز ، وبقرار اللجنة الصادر في شأنه.

المادة (96)

يكون للخاضع للضريبة الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة الابتدائية المختصة المشكلة من (3) ثلاثة قضاة، وذلك خلال (45) خمسة وأربعين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار ، ولا يمنع الطعن في قرار اللجنة من تحصيل الضريبة.

ولا يجوز الصلح أو التحكيم في المنازعات الضريبية.

المادة (97)

يجوز للمحكمة المشار إليها في المادة (96) من هذا القانون أن تنظر الدعوى الضريبية في جلسة سرية ، على أن تفصل المحكمة في الدعوى الضريبية على وجه الاستعجال.

المادة (98)

يعفى الجهاز من الرسوم المقررة على الدعاوى ، والطعون الضريبية .

الفصل الثاني عشر

العقوبات

المادة (99)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة فيه.

المادة (100)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (2) شهرين ، ولا تزيد على (1) سنة، وبغرامة لا تقل عن (1.000) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (10.000) عشرة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في الحالات الآتية:

1 - امتناع الخاضع للضريبة عمدا عن تحديد الشخص المسؤول.

2 - امتناع الشخص المسؤول عمدا عن إخطار الجهاز، والحصول على موافقته على تعيين شخص مسؤول آخر خلال مدة تغيبه لمدة تزيد على (90) تسعين يوما.

3 - امتناع الخاضع للضريبة عمدا عن إخطار الجهاز بأي تعديلات طرأت على البيانات وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (65) من القانون.

4 - امتناع الشخص المسؤول عمدا عن الحضور بناء على طلب الجهاز .

5 – امتناع الشخص المسؤول عمدا عن تقديم الإقرار الضريبي عن أي فترة ضريبية .

6 – امتناع الخاضع للضريبة عمدا عن إمساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة وفقا لأحكام هذا القانون .

7 – الامتناع عمدا عن الاحتفاظ بالفواتير الضريبية والمستندات للمدة المحددة وفقا لأحكام هذا القانون .

8 – الامتناع عمدا عن إصدار فاتورة ضريبية واجب إصدارها وفقا لأحكام هذا القانون .

9 – إصدار فاتورة يدون فيها عمدا مبلغ الضريبة بخلاف الضريبة التي تفرض وفقا لأحكام هذا القانون .

10 – القيام بأي تصرف أو عمل أو إجراء أو امتناع يكون من شأنه عرقلة موظفي الجهاز ، أو من يستعين بهم عن القيام بالاختصاصات والمهام المقررة لهم بموجب هذا القانون .

11 – امتناع الخاضع للضريبة أو أي شخص عمدا عن تقديم أي مستندات أو بيانات أو سجلات أو دفاتر محاسبية أو فواتير ضريبية أو غيرها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (78) من هذا القانون .

12 – القيام عمدا بتضمين طلب الاسترداد بيانات ، أو معلومات غير صحيحة .

وفي حالة العود ، يجوز للمحكمة مضاعفة الغرامة ، وزيادة الحد الأقصى المقرر قانونا لعقوبة السجن، بما لا يجاوز نصف هذا الحد .

المادة (101)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (1) سنة ، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على (20.000) عشرين ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

1 – الامتناع عمدا عن التسجيل لدى الجهاز .

2 – الامتناع عمدا عن تضمين الإقرار الضريبي البيانات الحقيقية بالقيمة الخاضعة للضريبة ، والضريبة المستحقة عليها .

3 – تقديم إقرارات ضريبية أو مستندات أو سجلات مزورة للتهرب من سداد الضريبة كلها أو

جزء منها .

4 – تعمد إتلاف أو إخفاء أو التخلص من أي مستندات أو سجلات أو حسابات أو قوائم أو غيرها يطالب الجهاز بتقديمها بالتطبيق لأحكام هذا القانون إذا تم الإتلاف ، أو الإخفاء ، أو التخلص منها خلال (1) سنة من تاريخ تسلم الإخطار من الجهاز .

5 – القيام عمدا بتحريض أو مساعدة الخاضع للضريبة على تقديم إقرارات أو سجلات أو غيرها من المستندات غير الصحيحة المتعلقة بالالتزام الضريبي للخاضع للضريبة .

ويجوز للمحكمة الحكم بمصادرة الوسائل والأجهزة والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجرائم المبينة في هذه المادة .

وفي حالة العود ، يجوز للمحكمة مضاعفة الغرامة ، وزيادة الحد الأقصى المقرر قانونا لعقوبة السجن بما لا يجاوز نصف هذا الحد .

المادة (102)

– لا يجوز رفع الدعوى العمومية ، أو اتخاذ أي إجراءات في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب من الرئيس .

– ويجوز للرئيس التصالح في الجرائم المشار إليها ، وذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى، شريطة سداد مبلغ لا يقل عن ضعف الحد الأدنى ، ولا يزيد على ضعف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة .

– ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية ، وإلغاء ما يترتب على قيامها من آثار ، بما في ذلك العقوبة المحكوم بها .

المادة (103)

– تحدد اللائحة الجزاءات الإدارية التي يجوز توقيعها على المخالف، بما في ذلك إجراءات التظلم منها، ومقدار الغرامة الإدارية الجائز توقيعها.

الفصل الثالث عشر

أحكام ختامية

المادة (104)

إذا تم إصدار فاتورة أو سداد مقابل توريد السلع أو الخدمات قبل تاريخ العمل بهذا القانون، أو قبل تاريخ التسجيل ، وتم التوريد بعد أي من هذين التاريخين ، يعد مورد السلع أو الخدمات قد قام بتوريد خاضع للضريبة بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، أو بعد تاريخ التسجيل ، وذلك في الحالتين الآتيتين:

1 – إذا كان تاريخ تسليم السلع لاحقا لتاريخ العمل بهذا القانون ، أو بعد تاريخ التسجيل .

2 – إذا كان تاريخ اكتمال تأدية الخدمة لاحقا لتاريخ العمل بهذا القانون ، أو بعد تاريخ التسجيل.

المادة (105)

- تستحق الضريبة بالنسبة للتوريدات المتتالية المتعلقة بالعقود التي تم إبرامها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، أو قبل تاريخ التسجيل ، على التوريد الذي يتم بشكل – كلي أو جزئي – بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، أو بعد تاريخ التسجيل، بحسب الأحوال .
- وإذا لم يتضمن العقد نصا يتعلق بالضريبة، يعتبر المقابل متضمنا الضريبة إذا كانت مستحقة وفقا لأحكام هذا القانون ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة .

المادة (106)

يجب على الشخص الذي يكون له محل إقامة في السلطنة ، ويمارس النشاط فيها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، القيام بالآتي:

1 – احتساب إجمالي قيمة توريداته المشار إليها في المادة (56) من هذا القانون ، والتي حققها في نهاية الشهر الذي نشر فيه القانون في الجريدة الرسمية ، إضافة إلى الأحد عشر شهرا التي تسبقه مباشرة .

2 – تقدير إجمالي قيمة توريداته المشار إليها في المادة (56) من هذا القانون ، والتي من المتوقع أن يحققها في نهاية الشهر الذي نشر فيه القانون في الجريدة الرسمية ، إضافة إلى الأحد عشر شهرا التالية له مباشرة .

3 – التقدم بطلب التسجيل إلى الجهاز ، إذا كانت قيمة أي من التوريدات المشار إليها في البند (1) أو البند (2) من هذه المادة تجاوز حد التسجيل الإلزامي ، وذلك خلال المواعيد التي تحدد بقرار من الرئيس .

ويترتب على فوات مواعيد التسجيل المشار إليها في الفقرة السابقة ، دون التقدم بطلب التسجيل، اعتبار الشخص الذي يثبت تجاوز قيمة توريداته المحققة ، أو المتوقعة خلال الفترة المشار إليها في البندين (1) و (2) من هذه المادة عن حد التسجيل الإلزامي ، مسجلا لغايات الضريبة .

مرسـوم سـلطاني
2020/125

بإصدار قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

- بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
- وعلى المرسوم السلطاني رقم 89/6 في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها ،
- وعلى قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 97/47،
- وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 99/90،
- وعلى قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 99/91،
- وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 99/97،
- وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2002/29،
- وعلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2003/35،
- وعلى قانون الكتّاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2003/40،
- وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/68،
- وعلى قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/69،
- وعلى المرسوم السلطاني رقم 2012/10 بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء،
- وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/50،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

- يعمل بقانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات ، المرفق .

المادة الثانيـة

- يصدر رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق.

المادة الثالثـة

- يلغى كل ما يخالف القانون المرفق ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعـة

- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد انقضاء (3) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

صدر في: 26 من ربيع الأول سنة 1442هـ

الموافق: 12 من نوفمبـــر سنة 2020م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات

الفصـل الأول

المنازعات المتعلقة باستثمار رأس المال الأجنبي وعقود الإيجار وعقود العمل الفردية وعقود مقاولات البناء والمحررات المتعلقة بإنشاء دين

المادة (1)

مع مراعاة أحكام قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، وأحكام قانون محكمة القضاء الإداري، تسري أحكام هذا الفصل على الدعاوى المتعلقة بما يأتي:

1- المنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي.

2 - المنازعات التي تنشأ بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية تطبيقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم 89/6 في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها .

3 - منازعات العمل الفردية الناشئة عن تطبيق قانون العمل .

4 - المنازعات الناشئة عن عقود مقاولات البناء .

5 - المنازعات المتعلقة بالمحررات المشتملة على إقرار بدين ، المحررة ، أو المصادق على توقيعات ذوي الشأن فيها ، من الكاتب بالعدل تطبيقا لأحكام قانون الكتّاب بالعدل .

المادة (2)

- تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وقانون الكتّاب بالعدل، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل، وبما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (3)

- تشكل في كل محكمة ابتدائية دائرة أو أكثر مشكلة من قاض واحد ، وتشكل في كل

محكمة من محاكم الاستئناف "دائرة استئنافية" أو أكثر تتولى نظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها هذا القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من الدائرة الابتدائية.

المادة (4)

- تختص الدائرة الابتدائية دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون أيّا كانت قيمتها، كما تختص بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية، وبإصدار الأوامر على العرائض، وأوامر الأداء، في موعد أقصاه (48) ثمان وأربعون ساعة من تاريخ تقديم الطلب، ويخضع التظلم من هذه الأوامر للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، مع مراعاة الإجراءات وقواعد الاختصاص المقررة في هذا القانون.

المادة (5)

- استثناء من قانون المعاملات الإلكترونية ، يجوز رفع الدعاوى المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون ، والطعن في الأحكام الصادرة فيها، بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة عن طريق الأنظمة الإلكترونية المخصصة لذلك، وفقا للضوابط المحددة من قبل رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، كما يجوز كذلك إيداع المذكرات وتقديم المستندات والطلبات والاطلاع على أوراق الدعوى أو الطعن إلكترونيا.
- ويسري حكم هذه المادة على جميع الدعاوى غير المنصوص عليها في هذا الفصل ، وعلى الطعن في الأحكام الصادرة فيها .

المادة (6)

- تلتزم المحكمة المختصة بالفصل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي في المنازعات المنصوص عليها في هذا القانون بحكم مستقل خلال مدة أقصاها (8) ثمانية أيام من تاريخ تقديمه، ويكون حكمها قابلا للاستئناف خلال مدة أقصاها (10) عشرة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل الدائرة الاستئنافية في هذا الطعن ، خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه،

بحكم غير قابل للطعن فيه أمام المحكمة العليا ، ويحال ملف الدعوى فور صدور الحكم إلى الدائرة الابتدائية المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون .

- ولا يجوز للدائرة الاستئنافية إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها ، كما لا يجوز أن يتمسك به أمامها من كان بإمكانه الدفع به أمام الدائرة الابتدائية ، إلا إذا تعلق بانتفاء الاختصاص الولائي للمحكمة.

المادة (7)

- لا تقبل دعاوى منازعات العمل المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون ، إذا رفعت ابتداء إلى الدائرة الابتدائية دون تقديم طلب للتسوية إلى التقسيم الإداري المختص في وزارة العمل، ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقا لأحكام قانون العمل.
- وإذا تمت التسوية بين أطراف النزاع أمام التقسيم الإداري المختص في وزارة العمل ، أثبت هذا الصلح في محضر يوقعه الأطراف، والموظف المختص في وزارة العمل، وممن يتم انتدابه من القضاة، ويكون له قوة السند التنفيذي، وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه، وتعطى صورة رسمية من المحضر مذيلة بالصيغة التنفيذية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية، مع مراعاة قواعد الاختصاص المقررة في هذا القانون.
- وفي حال فشل التسوية بين أطراف النزاع ، يكون على التقسيم الإداري المختص في وزارة العمل إحالة النزاع فورا إلى الدائرة الابتدائية المشار إليها في المادة (3) من هذا القانون، ويجب أن تكون الإحالة مشفوعة بمذكرة تتضمن وقائع النزاع، وأسماء الأطراف، وموطنهم الأصلي أو الموطن المختار من قبل كل واحد منهم لإجراءات التقاضي، وبيان أجر العامل والطلبات في الدعوى، وإرفاق صورة من عقد العمل وسائر الحجج والأسانيد التي يقدمها كل الأطراف.

المادة (8)

- يكون لعقد الإيجار المثبت للعلاقة الإيجارية قوة السند التنفيذي ، شريطة أن يكون مبرما وفق

أحكام المرسوم السلطاني رقم 89/6 في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها .

- ويتولى قسم التنفيذ في المحكمة المختصة وضع الصيغة التنفيذية على عقد الإيجار ، وفي حالة امتناعه عن ذلك جاز لأحد الأطراف أن يلجأ إلى رئيس الدائرة الابتدائية المشار إليها في المادة (3) من هذا القانون بطلب إصدار أمر على عريضة بتسليمه الصورة التنفيذية وفق حكم المادة (4) من هذا القانون.

المادة (9)

- تعتبر المحررات المشتملة على إقرار بدين حال الأداء، المنصوص عليها في البند (5) من المادة (1) من هذا القانون ، سندات تنفيذية يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية، وتنفذ وفقا للإجراءات ذاتها المقررة للأحكام في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، مع مراعاة الإجراءات وقواعد الاختصاص المقررة في هذا القانون.

المادة (10)

- يجب على الدائرة الابتدائية أن تصدر حكمها في النزاع خلال مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوما من تاريخ إحالته إليها، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة ، ولمرة واحدة إذا كانت الدعوى غير صالحة للحكم فيها.
- على أنه يجوز – بالنسبة للمنازعات الناشئة عن عقود مقاولات البناء والمنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي – تمديد الميعاد المشار إليه، على ألا تزيد فترة المد على (4) أربعة أشهر.

المادة (11)

- يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية التي تنتهي بها الخصومة أمام الدائرة الاستئنافية المختصة وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية إذا كانت قيمة الدعوى

تجاوز (2000) ألفي ريال عماني.

المادة (12)

- استثناء من حكم المادة (11) من هذا القانون، يجوز استئناف الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية بصفة انتهائية في أي من الحالات الآتية:

1 – مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام.

2 – إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

3 – إذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفا بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف.

4 – إذا كان الحكم صادرا بالإخلاء، أو بتأييد قرار فصل العامل.

5 – إذا كان الحكم صادرا في دعوى غير مقدرة القيمة، تتعلق بمقاولات البناء أو مشروع استثماري خاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي.

- ويجب على المستأنف في هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم صحيفة الاستئناف على سبيل الكفالة (100) مائة ريال عماني، ويكفي إيداع أمانة واحدة في حالة تعدد المستأنفين إذا أقاموا استئنافهم في صحيفة واحدة ، ولو اختلفت أسباب الاستئناف. ولا تقبل أمانة سر المحكمة صحيفة الاستئناف إذا لم تكن مصحوبة بما يثبت هذا الإيداع، ويحكم بمصادرة الكفالة إذا حكم بعدم جواز الاستئناف، لانتفاء سببه.

المادة (13)

- يكون ميعاد الاستئناف (15) خمسة عشر يوما من اليوم التالي لصدور الحكم، ويبدأ هذا الميعاد من اليوم التالي لإعلان الحكم للمحكوم عليه الذي يكون قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى، ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، وكذلك إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة، وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي، أو

فقد أهليته للخصومة، أو زالت صفته . ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه، أو في موطنه الأصلي، ويجري الميعاد في حق من أعلن الحكم .

- ويجب على الدائرة الاستئنافية أن تصدر حكمها في الاستئناف خلال مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوما من تاريخ إحالته إليها ، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة، ولمرة واحدة إذا كان الاستئناف غير صالح للحكم فيه.
- على أنه يجوز – بالنسبة للمنازعات الناشئة عن عقود مقاولات البناء والمنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي – تمديد الميعاد المشار إليه، على ألا تزيد فترة المد على (6) ستة أشهر .

المادة (14)

- مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (240) و (241) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، تكون الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية المنصوص عليها في هذا القانون غير قابلة للطعن فيها أمام المحكمة العليا فيما عدا الأحكام الصادرة في المنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي فيجوز الطعن فيها وفق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز (150000) مائة وخمسين ألف ريال عماني ، وفي هذه الحالة يكون على المحكمة العليا، إذا قضت بنقض الحكم المطعون فيه ، أن تحكم في الدعوى، ولو كان الطعن لأول مرة .

المادة (15)

- ينشأ بكل محكمة ابتدائية قسم لتنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة من الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية المشار إليها في المادة (3) من هذا القانون، ويلحق به عدد كاف من القضاة يصدر بندبهم قرار من رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، وعدد من محضري التنفيذ ، والموظفين، ويشرف عليه أقدم القضاة.

المادة (16)

1 - يختص قاضي التنفيذ المنصوص عليه في المادة (15) من هذا القانون دون غيره ، بالفصل في جميع منازعات تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة تطبيقا لأحكام هذا القانون ، أيا كانت قيمتها ، وسواء كانت هذه المنازعات موضوعية، أو وقتية .

2 - لا يترتب على المنازعة المنصوص عليها بالفقرة (1) من هذه المادة وقف التنفيذ ، ما لم يصدر قرار بذلك من قاضي التنفيذ، وإذا صدر قرار بوقف التنفيذ ، وجب الفصل في المنازعة خلال أجل لا يتجاوز (15) خمسة عشر يوما من تاريخ وقف التنفيذ.

3 - تستأنف الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ أمام الدائرة الاستئنافية المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون، ويفصل في الاستئناف خلال (15) خمسة عشر يوما من تقديمه، بحكم لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

4 - يكون ميعاد الاستئناف (7) سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا، ومن تاريخ إعلانه إذا صدر في غيبة المستأنف، ولا يترتب على الاستئناف وقف التنفيذ، إلا إذا صدر قرار بذلك من الدائرة الاستئنافية التي تنظر الطعن.

المادة (17)

- لا يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بالقبض تنفيذا لأمر قضائي أو حكم واجب النفاذ ، متعلق بالوفاء بدين أو بمبلغ من المال تطبيقا لحكم المادة (418) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، إلا إذا كان المحكوم عليه ، أو المفوض بالإدارة والتوقيع عن الشخص الاعتباري المحكوم عليه، قد تم إعلانه بالسند التنفيذي بشخصه ، وثبت امتناعه عن الحضور، كما لا يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بحبسه ما لم يثبت امتناعه عن التنفيذ رغم قدرته على الوفاء.

المادة (18)

- استثناء من قانون المعاملات الإلكترونية ، ومع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية بشأن إعلان الأوراق القضائية ، يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية

مكتوبة، أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة لحفظه ، واستخراجه ، يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء.

- ويسري حكم هذه المادة على إجراءات إعلان الأوراق القضائية في الدعاوى غير المنصوص عليها في هذا الفصل، وإجراءات إعلان الأحكام الصادرة فيها ، وتنفيذها ، والطعن فيها.

المادة (19)

- تحدد بقرار من السلطة المختصة – بالتنسيق مع مجلس الشؤون الإدارية للقضاء – السجلات التي يجب على الجهة المختصة أن تمسكها، وبيان كيفية حفظ الوثائق والأوراق التي تم الاستناد إليها عند إجراء التسوية، أو وضع الصيغة التنفيذية، وكذلك الأختام ذات الصلة بتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة (20)

- يجب على جميع محاكم أول درجة أن تحيل – من تلقاء نفسها – ما يوجد لديها من دعاوى باتت – بمقتضى أحكام هذا القانون – من اختصاص الدائرة الابتدائية ، وذلك بالحالة التي تكون عليها، وبدون رسوم ، وفي حالة غياب أحد الخصوم تقوم أمانة السر بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام الدائرة الابتدائية التي أحيلت إليها الدعوى.
- ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها، أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم، وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون.

المادة (21)

- تستمر المحكمة العليا ، ومحاكم الاستئناف في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بهذا القانون عن الأحكام الصادرة في المنازعات المشار إليها في المادة (1) من هذا القانون.

الفصـل الثانـي

القضايا الجزائية المتعلقة بالشيكات

المـادة (22)

- مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية تسري أحكام هذا الفصل على القضايا الجزائية المتعلقة بالشيكات، غير المرتبطة بجـرم آخـر ، والمحالة إلى محكمة الجنح المختصة بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، على أن تستمر المحاكم في نظر الدعاوى والطعون المتعلقة بهذه القضايا، وفقا للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت إحالتها إلى محكمة الجنح المختصة سابقة على دخول هذا القانون حيز التنفيذ .
- وتطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

المـادة (23)

- يجب على محكمة الجنح المختصة أن تصدر حكمها فـي الدعـوى العموميـة خـلال مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوما من تاريخ إحالتها إليهـا ، مـا لـم يتـم الطعـن بالتزويـر أو الادعاء بسرقة الشيك، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة ، ولمرة واحدة إذا كانت الدعوى غير صالحة للحكم فيها .
- وإذا قضـت محكمـة الجنـح المختصـة فـي الدعوى العمومية بإدانة المتهم، فلا يجوز لها أن تحيل الدعوى المدنية المتعلقة بها إلى محكمة أخرى للفصل فيها، وعليها أن تفصل في موضوعها في الحكم ذاته الصادر في الدعوى العمومية.

المـادة (24)

- تجوز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنح المختصة، وذلك من المتهم، أو من المسؤول عن الحقوق المدنية خلال (10) الأيام العشرة التالية لإعلانه بالحكم الغيابي، ويترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم .

- ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظر المعارضة خلال مدة لا تزيد على (10) عشرة أيام من تاريخ تقديمها ، وتخطر أمانة سر المحكمة المعارض بميعاد الجلسة عند التقرير بالمعارضة، ويكلف الادعاء العام الخصوم الآخرين بالحضور في الجلسة المحددة .
- وعلى المحكمة إصدار حكمها في المعارضة خلال المواعيد المنصوص عليها في المادة (23) من هذا القانون.

المادة (25)

- يجب على محكمة الجنح المختصة أن تودع نسخة الحكم الصادر منها ، موقعا عليه من القاضي، وأمين السر، سواء كان الحكم حضوريا، أو صادرا في المعارضة في حكم غيابي، خلال موعد أقصاه (7) سبعة أيام من تاريخ صدوره، وفي جميع الأحوال يبطل الحكم إذا انقضى هذا الميعاد دون إيداع نسخته، ما لم يكن صادرا بعدم القبول ، أو البراءة .

المادة (26)

- لكل من الادعاء العام ، والمحكوم عليه، والمدعي بالحق المدني استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المختصة، سواء كان الحكم حضوريا، أو صادرا في المعارضة في حكم غيابي.
- ويجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكوم عليه، والمدعي بالحق المدني، والمسؤول عنه فيما يختص بالحق المدني وحده إذا كان التعويض المطلوب يزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الابتدائي نهائيا .

المادة (27)

- يرفع الاستئناف بتقرير يودع أمانة سر محكمة الاستئناف المختصة ، وإذا كان المتهم محبوسا فإنه يقرر بالاستئناف أمام القائم على إدارة السجن الذي يقدم التقرير إلى أمانة سر هذه المحكمة فورا .

المادة (28)

- يكون ميعاد الاستئناف (15) خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا ، أو معتبرا حضوريا، أو صادرا في المعارضة ، ومن تاريخ صيرورته غير قابل للمعارضة إذا كان غيابيا بالنسبة إلى المحكوم عليه ، والمدعي بالحق المدني ، والمسؤول عنه ، و(30) ثلاثين يوما بالنسبة إلى الادعاء العام.
- ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظر الاستئناف خلال مدة لا تزيد على (10) عشرة أيام من تاريخ التقرير بالاستئناف ، ويثبت بهذا التقرير تاريخ الجلسة التي حددت لنظره، ويعتبر ذلك إعلانا به ، ولو كان التقرير من وكيل ، وعلى الادعاء العام تكليف باقي الخصوم بالحضور في الجلسة المحددة.
- وعلى محكمة الاستئناف إصدار حكمها في الاستئناف خلال المواعيد المنصوص عليها في المادة (23) من هذا القانون.

المادة (29)

- تكون الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف تطبيقا لأحكام هذا الفصل، غير قابلة للطعن فيها أمام المحكمة العليا.

المادة (30)

- استثناء من قانون المعاملات الإلكترونية، تحدد بقرار من رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء طرق وإجراءات الإعلانات الإلكترونية التي تتم في القضايا المنصوص عليها في هذا الفصل، وما يجب أن تشتمل عليه من بيانات ، وإجراءات عقد جلسات المحاكمة باستخدام تقنية الاتصال المرئي ، والمسموع عن بعد .
- ويسري حكم هذه المادة على جميع القضايا الجزائية الأخرى .

مرسـوم سـلطاني
2020/126
بإصـدار قانـون المجالـس البلديـة

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

- بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
- وعلى قانون المجالس البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2011/116 ،
- وعلى نظام المحافظات والشؤون البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2020/101 ،
- وعلى المرسوم السلطاني رقم 2020/102 بتحديد اختصاصات وزارة الداخلية واعتماد هيكلها التنظيمي،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

- يعمل بأحكام قانون المجالس البلدية ، المرفق .

المادة الثانية

- يصدر وزير الداخلية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة ، فيما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

- يلغى قانون المجالس البلدية المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق ، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، فيما عدا المادتين (8) (بند ثانيا) و(15) من القانون المرفق، فيعمل بهما اعتبارا من أول انتخابات تجرى لتشكيل المجالس البلدية طبقا لأحكام هذا القانون .

صدر في : 26 من ربيع الأول سنة 1442هـ

الموافق : 12 من نوفمبـــر سنة 2020م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

قانون المجالس البلدية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

المجلس:	المجلس البلدي للمحافظة.
الوزير:	وزير الداخلية.
الرئيس:	رئيس المجلس.
العضو:	عضو المجلس.
أمين السر:	أمين سر المجلس.
اللائحة:	اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (2)

تنظم اللائحة سائر شؤون المجلس، وبصفة خاصة ما يأتي:

أ – اختصاصات الرئيس ونائبه وأمين السر.

ب – نظام العمل في المجلس.

ج – الشؤون الإدارية والمالية للمجلس.

د – لجان المجلس الدائمة والمؤقتة، وتشكيلها ، واختصاصاتها، ونظام عملها.

المادة (3)

– مع عدم الإخلال بأحكام قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية، على الجهات المتصل عملها بالجوانب الخدمية أو التنموية موافاة الرئيس بالبيانات والإحصاءات التي يراها

المجلس ضرورية لممارسة اختصاصاته.

المادة (4)

- يكون تنظيم انتخابات أعضاء المجلس وفقا لأحكام لائحة يصدر بها قرار من الوزير.

المادة (5)

- يعد في إجازة رسمية كل ناخب أدلى بصوته في انتخابات أعضاء المجلس من موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو العاملين في القطاع الخاص.

المادة (6)

- يصدر الوزير – بعد موافقة وزارة المالية – نظاما ماليا لنفقات ومصروفات ومناقصات الانتخابات التي تجرى في حالة حل المجلس طبقا لنص المادة (27) من هذا القانون ، وفي حالة إجراء إعادة انتخابات أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب، وذلك دون التقيد بأحكام القانون المالي ، وقانون المناقصات.

الفصل الثاني

تنظيم شؤون المجلس

المادة (7)

يكون لكل محافظة مجلس بلدي ، وذلك على النحو الآتي :

أولا: المجلس البلدي لمحافظة مسقط، ومقره ولاية مسقط.

ثانيا: المجلس البلدي لمحافظة ظفار، ومقره ولاية صلالة.

ثالثا: المجلس البلدي لمحافظة مسندم، ومقره ولاية خصب.

رابعا: المجلس البلدي لمحافظة البريمي، ومقره ولاية البريمي.

خامسا: المجلس البلدي لمحافظة الداخلية، ومقره ولاية نزوى.

سادسا: المجلس البلدي لمحافظة شمال الباطنة، ومقره ولاية صحار.

سابعا: المجلس البلدي لمحافظة جنوب الباطنة، ومقره ولاية الرستاق.

ثامنا: المجلس البلدي لمحافظة جنوب الشرقية، ومقره ولاية صور.

تاسعا: المجلس البلدي لمحافظة شمال الشرقية، ومقره ولاية إبراء.

عاشرا: المجلس البلدي لمحافظة الظاهرة، ومقره ولاية عبري.

حادي عشر: المجلس البلدي لمحافظة الوسطى، ومقره ولاية هيماء.

المادة (8)

يشكل المجلس برئاسة المحافظ ، وعضوية كل من:

أولا : أعضاء معينين بصفاتهم الوظيفية، يمثلون الجهات الآتية:

1 - وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

2 - وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات.

3 - وزارة التراث والسياحة.

4 - وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

5 - وزارة التنمية الاجتماعية.

6 - شرطة عمان السلطانية.

7 - بلدية المحافظة.

- ويجوز لمجلس الوزراء تعديل أو إضافة جهات أخرى إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- ويشترط ألا تقل وظيفة كل منهم عن مدير عام، أو مدير دائرة بالنسبة للجهات التي لا يوجد لها تقسيم إداري بمستوى مديرية عامة في نطاق المحافظة ، ولا يجوز لهم الجمع بين عضوية أكثر من مجلس.

ثانيا: أعضاء منتخبين يمثلون الولايات التابعة للمحافظة، بواقع (2) عضوين عن كل ولاية.

ثالثا: (2) اثنين من أهل المشورة والرأي من أبناء المحافظة، يختارهما الوزير بناء على ترشيح المحافظ.

ويتولى مدير دائرة شؤون المجلس في مكتب المحافظ مهام أمين السر.

المادة (9)

- يصدر الوزير قرارا بتسمية أعضاء المجلس.

المادة (10)

يشترط في العضو من غير ممثلي الجهات الحكومية ما يأتي:

أ - أن يكون عماني الجنسية .

ب - ألا تقل سنه عن (30) ثلاثين سنة ميلادية .

ج - أن يكون حسن السيرة والسلوك.

د - ألا يكون قد حكم عليه نهائيا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

هـ - ألا يكون مصابا بمرض عقلي، أو محجورا عليه بحكم قضائي.

و - أن يكون حاصلا على مؤهل علمي لا يقل عن دبلوم التعليم العام.

ز - أن يكون مقيدا في السجل الانتخابي في الولاية المترشح عنها.

ح - ألا يكون على رأس عمله في جهة أمنية أو عسكرية.

ط - ألا يكون عضوا في أي من مجلسي الدولة أو الشورى.

ي - ألا يكون مقيما، أو يعمل خارج السلطنة.

ويجب توافر هذه الشروط في اليوم السابق على فتح باب الترشح لانتخابات المجلس.

المادة (11)

- بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون، عدا الشرط الوارد في البند (و)، يشترط في العضو من أهل المشورة والرأي ألا يكون موظفا في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .

المادة (12)

- لا يجوز للعضو المنتخب الجمع بين عضوية المجلس، وتولي الوظائف العامة، فإذا تم انتخاب أحد الموظفين العموميين لعضوية المجلس اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات ، وفي حال الطعن في صحة عضويته يظل محتفظا بوظيفته دون صرف راتبه إلى حين صدور قرار نهائي في الطعن، فإذا صدر القرار ببطلان عضويته عاد إلى وظيفته، أما إذا رفض الطعن اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ إعلان النتائج، ويتم تسوية المعاش التقاعدي للعضو المنتهية خدمته وفقا لأحكام هذه المادة ، طبقا للقواعد المقررة لأعضاء مجلس الشورى.

المادة (13)

- تكون فترة المجلس (4) أربع سنوات ميلادية ، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ العمل بقرار تسمية أعضائه، وتجرى انتخابات المجلس الجديد خلال (90) تسعين يوما قبل نهاية تلك الفترة، وإذا لم تتم الانتخابات خلالها لأي سبب من الأسباب يبقى المجلس قائما حتى يتم إجراء الانتخابات.
- وفي حالة حل المجلس وفقا لأحكام المادة (27) من هذا القانون تجرى انتخابات المجلس الجديد خلال (6) ستة أشهر من تاريخ الحل.

المادة (14)

يقسم الرئيس – باستثناء من أدى القسم أمام جلالة السلطان – أمام الوزير، قبل مباشرة أعماله اليمين الآتية:

- " أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي في المجلس بأمانة وصدق، وأن أحافظ على مصالح الوطن والمواطنين، وعلى أسرار عمل المجلس البلدي ".
- ويقسم الأعضاء اليمين ذاتها أمام الرئيس قبل مباشرة أعمالهم.
- ولا يؤدي الرئيس، وأعضاء المجلس ممثلو الجهات الحكومية القسم إلا لمرة واحدة خلال فترة المجلس.

المادة (15)

- يتم اختيار نائب رئيس المجلس من بين الأعضاء المنتخبين بالانتخاب في أول اجتماع للمجلس، وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة (16)

- يعقد المجلس جلساته في مقر المحافظة، ويجوز له أن يجتمع في مكان آخر، إذا رأى الرئيس ذلك، على أن يكون الاجتماع في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة في نطاق المحافظة.

المادة (17)

- دون الإخلال بأحكام نظام المحافظات والشؤون البلدية، يرفع المجلس ما ينتهي إليه – في شأن الموضوعات التي تدخل في اختصاصه خلال أسبوع من تاريخ موافقته عليها – إلى الوزير، فإذا رأى أنها تخرج عن اختصاص المجلس ، أو تتضمن مخالفة للقانون، أو خروجا على السياسة العامة للدولة ، يكون له حق الاعتراض عليها خلال مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها ، وإعادتها إلى المجلس مع بيان أسباب الاعتراض لإعادة النظر فيها ، وفي حالة فوات هذا الميعاد دون اعتراض تكون نافذة من تاريخ موافقة المجلس عليها.

المادة (18)

- يرفع الرئيس تقريرا دوريا عن أعمال المجلس كل (6) ستة أشهر إلى الوزير والذي يرفع بدوره تقريرا سنويا إلى مجلس الوزراء في هذا الشأن.

المادة (19)

يحظر على العضو الآتي :

أ – القيام – بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال المجلس أو لجانه – بأي عمل كمقاولة ، أو

توريد لحساب المحافظة، أو الدخول معها في علاقة بيع أو مقايضة إذا كانت له أو لزوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة مصلحة شخصية ، أو كان وصيا أو قيما أو وكيلا عن المتعاقد.

ب – إفشاء المعلومات والبيانات التي يطلع عليها بحكم عضويته بأي وسيلة كانت.

المادة (20)

– تحدد بقرار من الوزير مكافآت أعضاء المجلس المنتخبين ، وأهل المشورة والرأي، وذلك بعد موافقة وزارة المالية ، وتحدد اللائحة آلية صرفها.

المادة (21)

– دون الإخلال بأحكام نظام المحافظات والشؤون البلدية، يختص المجلس في حدود السياسة العامة للدولة وخططها التنموية، في نطاق المحافظة، بالآتي:

أ – اقتراح وسائل استثمار موارد المحافظة، من أجل تحقيق التنمية المستدامة وخلق فرص عمل للمواطنين.

ب – اقتراح الرسوم البلدية أو تعديلها أو إلغاؤها وطرق تحصيلها.

ج – إقرار الضوابط والمواصفات الخاصة باللوحات والإعلانات الدعائية، وتحديد ضوابط وضع لافتات المحال التجارية والمحال العامة، بعد التنسيق مع الجهات المختصة.

د – إقرار اللوائح الخاصة بمراقبة الحيوانات الضالة والسائبة ، بعد التنسيق مع الجهات المختصة .

هـ – اقتراح اللوائح الخاصة بعمل سيارات الأجرة ووسائل النقل العام .

و – إقرار اللوائح الخاصة بإدارة وتنظيم الأسواق والمقابر والمسالخ ومرادم النفايات ، وذلك مع عدم الإخلال باختصاصات وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه في شأن إدارة وتنظيم الأسواق السمكية .

ز – دراسة مشروعات خطط التنمية في نطاق المحافظة ، واقتراح المشاريع الإنمائية فيها .

ح – إبداء المقترحات حول أداء فروع الوحدات الحكومية الخدمية في المحافظة .

ط – إبداء الرأي بشأن المواقع المقترحة للمشاريع التنموية ، والخدمية ، والاقتصادية ، والمخططات العمرانية .

ي – متابعة الإجراءات المتخذة لمنع وإزالة التعديات على أملاك الدولة ، والمرافق العامة ، وإحرامات مجاري الأودية ، والشواطئ.

ك – المشاركة في تحديد احتياجات المحافظة من المرافق العامة، والخدمات الحكومية ، واقتراح المشروعات المتعلقة بها .

ل – إبداء التوصيات المتعلقة بالصحة العامة، واقتراح لوائح الاشتراطات الصحية الخاصة بالأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة .

م – المشاركة مع الجهات المختصة في تقرير المنفعة العامة في مجال المشاريع التنموية وفقا للأوضاع التي يقررها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة.

ن – إبداء الرأي في المخططات العمرانية الهيكلية والعامة والمخططات الخاصة في المناطق السكنية والتجارية والصناعية والسياحية في المحافظة.

س – الموافقة على إقامة المهرجانات الثقافية والترفيهية والسياحية ، بعد التنسيق مع الجهات المختصة.

ع – متابعة تنفيذ المشاريع الخدمية والتنموية في المحافظة ، وإبداء الملاحظات بشأنها .

ف – متابعة تنفيذ العقود الخدمية والتنموية التي ترتب حقوقا مالية للمحافظة أو التزامات عليها .

ص – إقرار البرامج الكفيلة بمساعدة الفئات المستحقة ورعاية الأيتام وذوي الإعاقة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ق – اقتراح البرامج الكفيلة بمساعدة المتضررين من الكوارث الطبيعية والأنواء المناخية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ر – اقتراح المشروعات المتعلقة بتطوير مدن المحافظة والواجهات السياحية فيها.

ش – حث مؤسسات وشركات القطاع الخاص للمساهمة في تنمية المجتمع المحلي في المحافظة، والمشاركة في تحديد أولويات مساهماتها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ت – اقتراح البرامج التوعوية والتثقيفية في المجالات التي تدخل في اختصاصات المجلس.

ث – دراسة الاقتراحات والشكاوى المقدمة للمجلس بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصه، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

خ –دراسة القضايا الاجتماعية والظواهر السلبية في المحافظة ، واقتراح الحلول المناسبة لها بالتعاون مع الجهات المختصة.

ذ – العمل على توعية المجتمع المحلي بأهمية المحافظة على المحميات الطبيعية والحياة الفطرية ، واقتراح الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وسلامتها.

ض – التواصل مع المجتمع المحلي ومؤسسات القطاع الخاص للوقوف على ملاحظاتهم ومقترحاتهم بما يهدف إلى خدمة وتطوير المحافظة.

المادة (22)

يجوز للمجلس – في سبيل ممارسة اختصاصاته – الاستعانة بمن يراه مناسبا من المختصين في الجهات المتصل عملها بالجوانب الخدمية أو التنموية في المحافظة ، أو غيرهم من ذوي الخبرة والكفاءة.

الفصل الثالث

انتهاء العضوية وحل المجلس

المادة (23)

تنتهي العضوية في المجلس بأحد الأسباب الآتية:

أ – الوفاة.

ب – فقد شرط من شروط العضوية.

ج – الإعفاء من العضوية.

د – صدور حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية نافذة، تزيد مدتها على (3) ثلاثة أشهر.

هـ – حل المجلس.

ويصدر قرار من الوزير بانتهاء العضوية.

المادة (24)

- يجوز للعضو من غير ممثلي الجهات الحكومية تقديم طلب مكتوب إلى الرئيس لإعفائه من العضوية، ويعتبر الطلب مقبولا من تاريخ تقديمه، وعلى الرئيس إحاطة المجلس بذلك في أول جلسة له، وإخطار الوزير.

المادة (25)

- على الرئيس عرض أمر العضو من غير ممثلي الجهات الحكومية ، الذي تخلف عن حضور (2) اجتماعين متتاليين أو (3) ثلاثة اجتماعات غير متتالية خلال السنة، وعلى المجلس النظر في أمره، فإذا رأى بعد سماع أقواله أن عذره غير مقبول، أو تعذر سماع أقواله لتخلفه عن الحضور، أصدر المجلس قرارا بإعفائه من العضوية، وتعتبر عضويته منتهية اعتبارا من اليوم الأول لتخلفه عن الحضور، ويعرض أمر العضو من ممثلي الجهات الحكومية على الوزير، لاتخاذ الإجراء المناسب في شأنه بالتنسيق مع الجهة التي يمثلها.

المادة (26)

- يعفى العضو من غير ممثلي الجهات الحكومية إذا أخل بواجبات عضويته في المجلس، وذلك بقرار من الوزير بعد سماع أقواله من قبل الرئيس، ما لم يتعذر ذلك بسبب تخلفه عن الحضور. ويعرض أمر العضو من ممثلي الجهات الحكومية على الوزير، لاتخاذ الإجراء المناسب بالتنسيق مع الجهة التي يمثلها.

المادة (27)

- يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء، حل المجلس قبل انتهاء فترته ، إذا ارتكب خطأ جسيما أدى إلى إلحاق ضرر بالمصلحة العامة، فإذا كان المتبقي من فترة المجلس يزيد على سنة، يتم انتخاب مجلس جديد ، وتكون فترة المجلس الجديد مكملة لفترة المجلس السابق.

- ويجب أن يتضمن قرار الحل تشكيل لجنة تتولى اختصاصات المجلس لحين انتخاب المجلس الجديد، أو انتهاء الفترة المتبقية للمجلس إذا كانت أقل من سنة.

المادة (28)

- إذا انتهت عضوية العضو المنتخب خلال (6) الأشهر الستة السابقة على انتهاء فترة المجلس، حل محله الحاصل على أكثر الأصوات من بين المرشحين بحسب ترتيبهم وفقا لنتائج الانتخابات عن الفترة ذاتها، وإذا كان العضو من غير الأعضاء المنتخبين فيتم إخطار الوزير بذلك، لإصدار قرار بتسمية من يحل محله بالتنسيق مع الجهة التي يمثلها.

المادة (29)

يجوز للعضو الذي أعفي من عضويته وفقا لأحكام المادتين (25 ، 26) من هذا القانون، الطعن في القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري خلال (60) ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال.

مرسـوم سـلطاني

2021/6

بإصدار النظام الأساسي للدولة

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

- إنه تأكيدا للمبادئ التي قامت عليها سلطنة عمان، ووجهت سياستها في مختلف المجالات، ونهضت بها: محليا، وإقليميا، ودوليا.
- وترسيخا لمكانة عمان الدولية، ودورها في إرساء أسس العدالة، ودعائم الحق والأمن والاستقرار والسلام بين مختلف الدول والشعوب.
- وتصميما على مواصلة الجهود لصياغة مستقبل أفضل، يتسم بمزيد من الإنجازات التي تعود بالخير على الوطن، والمواطنين.
- واستمرارا لمشاركة أبناء الوطن، وتمكينهم من صنع مستقبلهم في جميع مناحي الحياة.
- وصونا للوطن، وحفاظا على أرضه، ووحدته، ونسيجه الاجتماعي، وحماية لمقوماته الحضارية.
- وتعزيزا للحقوق، والواجبات، والحريات العامة.
- ودعما لمؤسسات الدولة، وترسيخا لمبادئ الشورى.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

- إصدار النظام الأساسي للدولة بالصيغة المرفقة.

المادة الثانية

- يلغى المرسومان السلطانيان رقما (96/101)، و(2011/99).

المادة الثالثة

- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في : 27 من جمادى الأولى سنة 1442هـ

الموافق : 11 من ينايـــــر سنة 2021م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

النظام الأساسي للدولة

الباب الأول

الدولة ونظام الحكم

المادة (1)

- سلطنة عمان دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة، عاصمتها مسقط.

المادة (2)

- دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع.

المادة (3)

- لغة الدولة الرسمية اللغة العربية.

المادة (4)

- يحدد القانون علم الدولة، وشعارها، وأوسمتها، ونشيدها الوطني.

المادة (5)

نظام الحكم سلطاني وراثي في الذكور من ذرية السلطان تركي بن سعيد بن سلطان، وذلك وفقا للأحكام الآتية :

- تنتقل ولاية الحكم من السلطان إلى أكبر أبنائه سنا، ثم أكبر أبناء هذا الابن، وهكذا طبقة بعد طبقة، فإذا توفي الابن الأكبر قبل أن تنتقل إليه ولاية الحكم انتقلت إلى أكبر أبنائه، ولو كان للمتوفى إخوة.
- إذا لم يكن لمن له ولاية الحكم أبناء فتنتقل الولاية إلى أكبر إخوته، فإذا لم يكن له إخوة تنتقل إلى أكبر أبناء أكبر إخوته، وإذا لم يكن لأكبر إخوته ابن فإلى أكبر أبناء إخوته الآخرين،

بحسب ترتيب سن الأُخُوَّةِ.

- إذا لم يكن لمن له ولاية الحكم إخوة أو أبناء إخوة تنتقل ولاية الحكم إلى الأعمام وأبنائهم على الترتيب المعين في البند (الثاني) من هذه المادة.
- ويشترط فيمن يتولى الحكم أن يكون مسلما، عاقلا، وابنا شرعيا لأبوين عمانيين مسلمين.

المادة (6)

- إذا انتقلت ولاية الحكم إلى من هو دون سن الحادية والعشرين، يمارس صلاحيات السلطان مجلس الوصاية الذي يكون السلطان قد عينه بإرادة سامية، فإذا لم يكن قد عين مجلسا للوصاية قبل وفاته، قام مجلس العائلة المالكة بتعيين مجلس وصاية مشكل من أحد إخوة السلطان واثنين من أبناء عمومته.
- ويصدر بنظام عمل مجلس الوصاية مرسوم سلطاني.

المادة (7)

- يصدر أمر سلطاني بتعيين من تكون له ولاية الحكم وفقا لنص المادة (5) من هذا النظام وليا للعهد، ويحدد الأمر السلطاني اختصاصاته، والمهام التي تسند إليه.
- ويؤدي ولي العهد أمام السلطان، قبل ممارسة اختصاصاته أو المهام التي تسند إليه، اليمين المنصوص عليها في المادة (10) من هذا النظام.

المادة (8)

- إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة السلطان صلاحياته، يحل محله ولي العهد.

المادة (9)

- يكون للعائلة المالكة مجلس يسمى " مجلس العائلة المالكة "، يصدر بتشكيله وتنظيمه وتحديد صلاحياته وأسبقية أعضائه، أمر سلطاني.

المادة (10)

- يؤدي السلطان قبل ممارسة صلاحياته، في جلسة أمام مجلس عمان، وبحضور أعضاء مجلس العائلة المالكة وأعضاء مجلس الوزراء وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء، اليمين الآتية :
- " أقسم بالله العظيم أن أحترم النظام الأساسي للدولة والقوانين، وأن أرعى مصالح المواطنين وحرياتهم رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه ".

المادة (11)

- تستمر الحكومة في تسيير أعمالها كالمعتاد حتى يتم تنصيب السلطان، ويقوم بممارسة صلاحياته.

المادة (12)

- يقوم الحكم في الدولة على أساس العدل والشورى والمساواة، وللمواطنين – وفقا لهذا النظام والشروط والأوضاع التي يبينها القانون – حق المشاركة في الشؤون العامة.

الباب الثاني

المبادئ الموجهة لسياسة الدولة

الفصل الأول

المبادئ السياسية

المادة (13)

تتمثل المبادئ السياسية للدولة في الآتي:

- المحافظة على الاستقلال والسيادة، وصون كيان الدولة وأمنها واستقرارها، والدفاع عنها.
- توثيق عرى التعاون وتأكيد أواصر الصداقة مع جميع الدول والشعوب على أساس من الاحترام المتبادل، والمصالح المشتركة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومراعاة المواثيق

والمعاهدات الدولية والإقليمية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة، وبما يؤدي إلى إرساء السلام والأمن بين الدول والشعوب.

- إرساء دعائم شورى صحيحة نابعة من الشريعة الإسلامية وتراث الوطن وقيمه، معتزة بتاريخه، آخذة بالمفيد من أساليب العصر وأدواته.
- إقامة نظام إداري سليم يكفل العدل والطمأنينة، والمساواة للمواطنين، ويضمن الاحترام للنظام العام، ورعاية المصالح العليا للوطن.

الفصل الثاني
المبادئ الاقتصادية

المادة (14)

تتمثل المبادئ الاقتصادية للدولة في الآتي :

- تكفل الدولة حرية النشاط الاقتصادي على أساس العدالة الاجتماعية، والتعاون والتوازن بين النشاطين العام والخاص؛ لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة الإنتاج، وتحقيق الرخاء للمواطنين، ورفع مستوى معيشتهم، وتوفير فرص العمل لهم، والقضاء على الفقر، وذلك على النحو الذي يبينه القانون.
- الثروات الطبيعية ومواردها ملك للدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، وفقا لأحكام القانون.
- تشجع الدولة الاستثمار، وتعمل على توفير الضمانات والتسهيلات اللازمة له.
- تشجع الدولة الادخار، وتشرف على تنظيم الائتمان.
- للأموال العامة حرمة، لا يجوز المساس بها، وعلى الدولة حمايتها على النحو الذي يبينه القانون.
- الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة، وفي الأحوال المبينة في القانون، ومقابل تعويض

عادل.

- الميراث حق مكفول، تحكمه الشريعة الإسلامية.
- المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة في القانون.
- الضرائب وغيرها من التكاليف العامة أساسها العدالة الاجتماعية، ولا يجوز إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

الفصل الثالث

المبادئ الاجتماعية

المادة (15)

تتمثل المبادئ الاجتماعية للدولة في الآتي :

- العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع، تكفلها الدولة.
- التعاضد والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، وتعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي إلى الفرقة، أو الفتنة، أو المساس بالوحدة الوطنية.
- الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتعمل الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها، وتكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وتلتزم برعاية الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشباب، والنشء، وذلك على النحو الذي يبينه القانون.
- تكفل الدولة للمواطنين خدمات التأمين الاجتماعي، كما تكفل لهم المعونة في حالات الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وذلك على النحو الذي يبينه القانون.

  وتعمل الدولة على تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة.
- تكفل الدولة الرعاية الصحية للمواطنين، وتعمل على توفير وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وتشجع على إنشاء المستشفيات ودور العلاج الخاصة، وذلك بإشراف

من الدولة، وعلى النحو الذي يبينه القانون.

- تعمل الدولة على حماية البيئة، وتوازنها الطبيعي؛ تحقيقا للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها، وعدم الإضرار بها.
- العمل حق وشرف، ولكل مواطن ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون، ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبرا إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، ولمدة محددة، وبمقابل عادل، وتسن الدولة القوانين التي تحمي العامل وصاحب العمل وتنظم العلاقة بينهما وتوفر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية.
- تشجع الدولة نظام الوقف، وتضمن استقلاله، وتدار شؤونه وفقا لشروط الواقف، وذلك على النحو الذي يبينه القانون.

الفصل الرابع

المبادئ الثقافية

المادة (16)

تتمثل المبادئ الثقافية للدولة في الآتي:

- التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية العمانية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب، وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح والتآلف.
- التعليم إلزامي حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي، وتشجع الدولة إنشاء المدارس والمعاهد الخاصة بإشراف من الدولة، وفقا لأحكام القانون.

  وتعمل الدولة على مكافحة الأمية.
- تكفل الدولة استقلال الجامعات، وتيسير القبول للتعليم العالي أمام الجميع على قدم المساواة على أساس الكفاءة والجدارة، والعمل على تشجيع إنشاء الجامعات الخاصة، والأهلية، وتضمن الدولة جودة التعليم في تلك الجامعات بما يتفق ومعايير الجودة العالمية.
- تكفل الدولة حرية البحث العلمي، والعمل على تشجيع مؤسساته، ورعاية الباحثين،

والمبتكرين، كما تكفل سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي في نهضة البحث العلمي.

- تكفل الدولة حرية الإبداع الفكري، ورعاية المبدعين، وتشجع على النهوض بالفنون والآداب.
- تلتزم الدولة بحماية تراثها الوطني المادي وغير المادي، والمحافظة عليه، كما تلتزم بصيانة تراثها المادي وترميمه، واسترداد ما استولي عليه منه.

والاعتداء عليه والاتجار فيه جريمة على النحو الذي يبينه القانون.

الفصل الخامس

المبادئ الأمنية

المادة (17)

تتمثل المبادئ الأمنية للدولة في الآتي:

- السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن أمانة في عنق كل مواطن.
- الدولة وحدها التي تنشئ القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وأي قوات أخرى، وهي جميعها ملك للوطن، ومهمتها حماية الدولة وضمان سلامة أراضيها وكفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين، ولا يجوز لأي فرد أو هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.
- ينظم القانون الخدمة العسكرية، والتعبئة العامة، وحقوق وواجبات وقواعد انضباط القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وأي قوات أخرى تقرر الدولة إنشاءها.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

المادة (18)

- الحياة والكرامة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة باحترامهما وحمايتهما وفقا للقانون.

المادة (19)

- الجنسية العمانية ينظمها القانون، ولا يجوز إسقاطها أو سحبها إلا في حدود القانون.

المادة (20)

- لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم أو منعهم من العودة إلى إقليم الدولة.

المادة (21)

- المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي.

المادة (22)

- الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها.

المادة (23)

- الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.

المادة (24)

- لا يجوز الحجز أو الحبس إلا في أماكن مخصصة لذلك، لائقة إنسانيا وصحيا، وذلك على النحو الذي يبينه القانون.

المادة (25)

- لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك، كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة، أو التهديد بأي منها.

المادة (26)

- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة على العمل بالقانون الذي ينص عليها.
- والعقوبة شخصية.

المادة (27)

- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، وفقا للقانون، ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا.

المادة (28)

- للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه في أثناء المحاكمة، ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم، ويكفل لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

المادة (29)

- يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه.
- وله ولمن ينوب عنه التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم

القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج عنه حتما.

المادة (30)

- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق، وتكفل الدولة – قدر المستطاع – تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا.

المادة (31)

- السجن دار للإصلاح والتأهيل، وتخضع السجون وأماكن الاحتجاز لإشراف قضائي على النحو الذي يبينه القانون، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر، وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم.

المادة (32)

- لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون، ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بدون رضائه الحر، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة (33)

- للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا في الأحوال التي يبينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة (34)

- حرية القيام بالشعائر الدينية طبقا للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب.

المادة (35)

- حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون.

المادة (36)

- للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس.
- وللمراسلات الإلكترونية بكافة أنواعها، والمراسلات الهاتفية، والبرقية، والبريدية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبتها، أو تفتيشها، أو الاطلاع عليها، أو إفشاء سريتها، أو تأخيرها، أو مصادرتها، إلا في الأحوال التي يبينها القانون، ووفقا للإجراءات المحددة فيه.

المادة (37)

- حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الكراهية أو يمس بأمن الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه.

المادة (38)

- تلتزم الدولة بحماية الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وذلك وفقا للقانون.

المادة (39)

- للمواطنين حق الاجتماع على النحو الذي يبينه القانون.

المادة (40)

- حرية تكوين الجمعيات مكفولة، وذلك على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية وبما لا يتعارض مع نصوص وأهداف هذا النظام، ووفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

- ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع، أو سريا، أو ذا طابع عسكري، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية.

المادة (41)

- لكل مواطن الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبه شخصيا، أو فيما له صلة بالشؤون العامة، وذلك بالكيفية والشروط التي يبينها القانون.

المادة (42)

- يتمتع كل مقيم أو موجود في السلطنة بصفة قانونية بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون، وعليه الالتزام بالتشريعات والقوانين المعمول بها، ومراعاة قيم المجتمع، واحترام تقاليده ومشاعره.

المادة (43)

- تسليم اللاجئين السياسيين محظور، وتحدد القوانين والاتفاقيات الدولية أحكام تسليم المجرمين.

المادة (44)

- الدفاع عن الوطن وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والالتحاق بخدمة القوات المسلحة أمر ينظمه القانون.

المادة (45)

- الحفاظ على الأمن والوحدة الوطنيين وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن، والتزام الكافة بمراعاتها مسؤولية وطنية.

المادة (46)

- أداء الضرائب وغيرها من التكاليف العامة واجب وفقا للقانون.

المادة (47)

- احترام النظام الأساسي للدولة، والقوانين، والمراسيم والأوامر السلطانية، واللوائح، والقرارات الصادرة من السلطات العامة تنفيذا لها، ومراعاة النظام العام، واحترام الآداب العامة واجب على المواطنين والمقيمين والموجودين في السلطنة.

الباب الرابع

الفصل الأول

رئيس الدولة

المادة (48)

- السلطان رئيس الدولة، والممثل الأسمى لها، والقائد الأعلى، ذاته مصونة لا تمس، واحترامه واجب، وأمره مطاع، وهو رمز الوحدة الوطنية، والساهر على رعايتها وحمايتها.

المادة (49)

يقوم السلطان بالمهام والصلاحيات الآتية:

- المحافظة على استقلال البلاد، ووحدة أراضيها، وحماية أمنها، ورعاية حقوق المواطنين وحرياتهم، وكفالة سيادة القانون، وتوجيه السياسة العامة للدولة.
- اتخاذ الإجراءات السريعة لمواجهة أي خطر يهدد سلامة الدولة، أو وحدة أراضيها، أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها.
- رئاسة مجلس الوزراء، أو تعيين من يتولى رئاسته.
- رئاسة المجالس المتخصصة، أو تعيين من يتولى رئاستها.

- إنشاء وتنظيم وحدات الجهاز الإداري للدولة، وإلغائها.
- تعيين نـواب رئيـس مجلـس الوزراء والـوزراء ومـن فـي حكمهم، وإعفائهم من مناصبهم.
- تعيين وكلاء الوزارات والأمناء العامين ومن في حكمهم، وإعفائهم من مناصبهم.
- تعيين كبار القادة العسكريين، والأمنيين، وإعفائهم من مناصبهم.
- تعيين كبار القضاة، وإعفائهم من مناصبهم.
- إعلان حالة الطوارئ، والتعبئة العامة، والحرب، وعقد الصلح، وذلك على النحو الذي يبينه القانون.
- التصديق على القوانين، وإصدارها.
- توقيـع المعاهـدات والاتفاقيـات الدوليـة وفقـا لأحكـام القانـون، أو التفويض في توقيعها، وإصدار مراسيم التصديق عليها.
- تعيين الممثلين السياسيين لدى الدول الأخرى والمنظمات الدولية، وإعفائهم من مناصبهم، وفقا للأوضاع التي يبينها القانون، وقبول اعتماد ممثلي الدول والمنظمات الدولية لديه.
- العفو عن أي عقوبة، أو تخفيفها.
- منح الأوسمة، والرتب العسكرية.

المادة (50)

- يعاون السلطان في رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها مجلس للوزراء، ومجالس متخصصة.

الفصـل الثاني

مجلـس الـوزراء

المادة (51)

مجلس الوزراء هو الهيئة المنوط بها تنفيذ السياسات العامة للدولة، ويتولى بوجه خاص الآتي:

- رفع التوصيات إلى السلطان في الأمور التي تهم الدولة، بما في ذلك اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية.

- رعاية مصالح المواطنين وضمان توفير الخدمات الضرورية لهم.
- تحديد الأهداف والسياسات العامة للتنمية الشاملة، والإجراءات اللازمة لتنفيذها.
- مناقشة خطط التنمية التي تعدها الجهات المختصة بعد عرضها على مجلس عمان، ورفعها إلى السلطان للاعتماد، ومتابعة تنفيذها.
- مناقشة اقتراحات الوزارات في مجال تنفيذ اختصاصاتها، واتخاذ التوصيات والقرارات المناسبة في شأنها.
- الإشراف على سير الجهاز الإداري للدولة، ومتابعة أدائه لواجباته، والتنسيق بين وحداته.
- الإشراف العام على تنفيذ القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات وأحكام المحاكم، بما يضمن الالتزام بها.
- أي اختصاصات أخرى يخوله إياها السلطان، أو تخول له بموجب أحكام القانون.

المادة (52)

- يتولى رئيس الوزراء رئاسة جلسات المجلس، وله إسناد إدارة الجلسات التي لا يحضرها إلى أحد نواب رئيس الوزراء.
- وفي حال غياب رئيس الوزراء ونوابه يفوض السلطان من يراه لإدارة الجلسات.

المادة (53)

- تكون اجتماعات مجلس الوزراء صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، ومداولاته سرية، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الحاضرين.

المادة (54)

- يضع مجلس الوزراء لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل فيه، وتكون للمجلس أمانة عامة تعاونه في أداء أعماله.

الفصـل الثالـث

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء

المادة (55)

- إذا عين السلطان رئيسا لمجلس الوزراء حددت اختصاصاته وصلاحياته في مرسوم تعيينه.

المادة (56)

يشترط فيمن يعين رئيسا لمجلس الوزراء أو نائبا له أو وزيرا الآتي:

- أن يكون عماني الجنسية بصفة أصلية.
- ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية.

المادة (57)

قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء صلاحياتهم يؤدون أمام السلطان اليمين الآتية:

- " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لسلطاني وبلادي، وأن أحترم النظام الأساسي للدولة وقوانينها النافذة، وأن أحافظ محافظة تامة على كيانها وسلامة أراضيها، وأن أرعى مصالحها ومصالح مواطنيها رعاية كاملة، وأن أؤدي واجباتي بالصدق والأمانة ".

المادة (58)

- يتولى نواب رئيس الوزراء والوزراء الإشراف على شؤون الوحدات التي يرأسونها، ويقومون بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسمون أهداف الوحدة، ويتابعون تنفيذها.

المادة (59)

- أعضاء مجلس الوزراء مسؤولون مسؤولية تضامنية أمام السلطان عن تنفيذ السياسة العامة

للدولة، وكل منهم مسؤول مسؤولية فردية أمام السلطان عن طريقة أداء واجباته وممارسة صلاحياته في الوزارة أو الوحدة التي يرأسها.

المادة (60)

- لا يجوز لأعضاء مجلس الوزراء أن يجمعوا بين مناصبهم الوزارية ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة، كما لا يجوز للوحدات الحكومية التي يتولون رئاستها أو يشرفون عليها أن تتعامل مع أي مؤسسة أو شركة تكون لهم مصلحة فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وعليهم في كل الأحوال أن يستهدفوا بسلوكهم مصالح الوطن وإعلاء الصالح العام، وألا يستغلوا مراكزهم الرسمية بأي صورة كانت لمصلحتهم أو لمصلحة من تربطهم به علاقة خاصة.

المادة (61)

- تحدد مخصصات نواب رئيس الوزراء والوزراء، خلال فترة توليهم مناصبهم وبعد تقاعدهم، بأوامر سلطانية.

المادة (62)

- تسري أحكام المواد (56)، (57)، (58)، (59)، (60)، (61) من هذا النظام على كل من هم في مرتبة وزير.

الفصل الرابع

المجالس المتخصصة

المادة (63)

- تنشأ المجالس المتخصصة وتحدد صلاحياتها ويعين أعضاؤها بمراسيم سلطانية، وتتبع مجلس الوزراء، ما لم تنص مراسيم إنشائها على خلاف ذلك.

الفصـل الخامـس

الإدارة المحليـة

المادة (64)

- تنظم النطاقات الإدارية للدولة وآليات عمل الإدارة المحلية بمراسيم سلطانية، وتنظم المجالس البلدية وتحدد اختصاصاتها وفقا للقانون.

الفصـل السـادس

المتابعة والرقابة على الأداء الحكومي

المادة (65)

- تنشأ لجنة تتبع السلطان، تختص بمتابعة وتقييم أداء الوزراء ومن في حكمهم، ووكلاء الوزارات ومن في حكمهم، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة، ورؤسائها أو رؤسائها التنفيذيين، ويصدر بتشكيلها ونظام عملها وتحديد اختصاصاتها الأخرى أمر سلطاني.

المادة (66)

- ينشأ جهاز يسمى " جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة " يتبع السلطان، يختص بالمتابعة المالية والإدارية لوحدات الجهاز الإداري للدولة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وذلك على النحو الذي يبينه القانون.
- وعلى الجهاز إرسال نسخة من تقريره السنوي إلى كل من مجلس الوزراء ومجلس الدولة ومجلس الشورى.

الفصـل السابـع

الشـؤون الماليـة

المادة (67)

يبين القانون الأحكام الخاصة بالموضوعات الآتية، والجهات المسؤولة عنها:

- استثمار وتنمية وإدارة أموال وأصول الدولة.
- تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من الأموال العامة، وإجراءات صرفها.
- حفظ أملاك الدولة، وإدارتها، وشروط التصرف فيها، والحدود التي يجوز فيها التنازل عن شيء منها.
- الميزانية العامة للدولة، والحساب الختامي.
- الميزانيات العامة المستقلة والملحقة، وحساباتها الختامية.
- الرقابة المالية للدولة.
- القروض التي تقدمها الدولة أو تحصل عليها.
- النقد والمصارف، والمقاييس والمكاييل والموازين.
- شؤون الرواتب، والمعاشات، والتعويضات، والإعانات، والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة.

الباب الخامس

مجلس عمان

المادة (68)

يتكون مجلس عمان من الآتي:

- مجلس الدولة.
- مجلس الشورى.

المادة (69)

- يتكون مجلس الدولة من رئيس وعدد من الأعضاء لا يتجاوز عددهم بالرئيس عدد أعضاء مجلس الشورى، يعينون بمرسوم سلطاني من بين الفئات التي يحددها القانون.

المادة (70)

- يتكون مجلس الشورى من أعضاء منتخبين يمثلون جميع ولايات السلطنة، يتم اختيارهم بالاقتراع السري المباشر، وذلك على النحو الذي يبينه القانون.

المادة (71)

- تتولى الإشراف على انتخابات أعضاء مجلس الشورى والفصل في الطعون الانتخابية لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيدة برئاسة أحد نواب رئيس المحكمة العليا، ويبين القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها.

المادة (72)

- يختص مجلس عمان بإقرار أو تعديل مشروعات القوانين، ومناقشة خطط التنمية والميزانية العامة للدولة، وله اقتراح مشروعات القوانين، وذلك على النحو الذي يبينه القانون.
- كما يختص كل من: مجلس الدولة، ومجلس الشورى بممارسة اختصاصاته الأخرى، على النحو الذي يبينه القانون.

المادة (73)

- للسلطان إصدار مراسيم لها قوة القانون فيما بين أدوار انعقاد مجلس عمان، وخلال فترة حل مجلس الشورى وتوقف جلسات مجلس الدولة.

المادة (74)

- يحدد القانون فترة مجلس عمان، والشروط الواجب توافرها في أعضاء كل من مجلس الدولة ومجلس الشورى، وواجبات وحقوق العضوية، والضمانات المقررة لها، وحالات انتهائها، وأدوار انعقاد المجلس، وكيفية الدعوة إليها وفضها، وحل مجلس الشورى.

المادة (75)

- يعقد كل من مجلس الدولة ومجلس الشورى اجتماعاته في مقره في مسقط، وللسلطان دعوتهما للاجتماع في أي مكان آخر.

الباب السادس

القضاء

الفصل الأول

السلطة القضائية

المادة (76)

- سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات.

المادة (77)

- السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقا للقانون.
- ويرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها.

المادة (78)

- لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون، وهم غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، ولا يجوز لأي جهة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة، ويعتبر هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ويبين القانون جميع الأحكام الخاصة بالقضاة.

المادة (79)

- ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة دائرة أو محكمة خاصة، كما يبين

نظامها وكيفية ممارستها القضاء الإداري.

المادة (80)

- جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية؛ مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

المادة (81)

- تصدر الأحكام وتنفذ باسم السلطان، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

المادة (82)

- يكون للقضاء مجلس أعلى يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة، يصدر بتشكيله ونظام عمله مرسوم سلطاني، ويبين القانون صلاحياته في الشؤون الوظيفية للقضاة، والادعاء العام.

المادة (83)

- القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، تختص – دون غيرها – بالفصل في كافة الجرائم العسكرية التي تقع من منتسبي القوات المسلحة، وقوات الأمن، وذلك على النحو الذي يبينه القانون.

المادة (84)

- ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء، وفي تنازع الأحكام.

المادة (85)

- يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بمدى تطابق القوانين، والإجراءات التي لها قوة القانون، والمراسيم السلطانية، واللوائح مع النظام الأساسي للدولة وعدم مخالفتها أحكامه، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها.

الفصل الثاني

الادعاء العام

المادة (86)

- الادعاء العام جزء من السلطة القضائية، يتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، وذلك على النحو الذي يبينه القانون.
- ويرتب القانون الادعاء العام، وينظم اختصاصاته، ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يتولون وظائفه.

الفصل الثالث

جهة الفتوى والتشريع

المادة (87)

- يحدد القانون اختصاصات الجهة التي تتولى إبداء الرأي القانوني لوحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ومراجعتها.
- ويبين القانون كيفية تمثيل وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أمام جهات القضاء.

الفصـل الرابـع

المحامـاة

المادة (88)

- المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون وكفالة حق الدفاع، يمارسها المحامي مستقلا، لايخضع إلا لضميره وأحكام القانون، ويتمتع المحامون جميعا – في أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم – بالضمانـات والحماية التي تقررت لهم، مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال، وذلك على النحو الذي يبينه القانون.

الباب السابع

أحكـام عامـة

المادة (89)

- لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به السلطنة مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات.

المادة (90)

- لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا النظام إلا في أثناء قيام حالة الطوارئ، وفي الحدود التي يبينها القانون.

المادة (91)

- تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها، ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص فيها على تاريخ آخر.

المادة (92)

- لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، إلا إذا نص فيها على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء القوانين الجزائية، وقوانين الضرائب والرسوم.

المادة (93)

- لا تكون للمعاهدات والاتفاقيات الدولية قوة القانون إلا بعد التصديق عليها، ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة أو الاتفاقية شروطا سرية تناقض شروطها العلنية.

المادة (94)

- كل ما قررته القوانين، والمراسيم والأوامر السلطانية، واللوائح، والقرارات المعمول بها في تاريخ نفاذ هذا النظام يظل ساريا، شريطة ألا يتعارض مع نص من نصوصه.

المادة (95)

- تعمل الجهات المختصة على استصدار القوانين التي تستلزمها أحكام هذا النظام، وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل به.

المادة (96)

- يجب أن تتطابق القوانين، والإجراءات التي لها قوة القانون، والمراسيم السلطانية، واللوائح مع أحكام النظام الأساسي للدولة.

المادة (97)

- لا يجوز لأي جهة في الدولة إصدار لوائح، أو قرارات، أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم السلطانية النافذة، أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعد جزءا من قانون البلاد.

المادة (98)

- لا يجرى تعديل هذا النظام إلا بالطريقة ذاتها التي تم بها إصداره.

مرسـوم سـلطاني
رقـم 2021/7
بإصـدار قانـون مجلـس عمـان

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

- بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
- وعلى المرسوم السلطاني رقم 97/86 في شأن مجلس عمان،
- وعلى المرسوم السلطاني رقم 97/87 بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الدولة،
- وعلى المرسوم السلطاني رقم 97/88 بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشورى،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

- يعمل في شأن مجلس عمان بالقانون المرفق.

المادة الثانية

- تلغى المراسيم السلطانية أرقام 97/86، و97/87، و97/88 المشار إليها، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والقانون المرفق، أو يتعارض مع أحكامهما.

المادة الثالثة

- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : 27 من جمادى الأولى سنة 1442هـ

الموافق : 11 من ينايـــــر سنة 2021م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

قانون مجلس عمان

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (1)

يتكون مجلس عمان من:

1- مجلس الدولة.

2- مجلس الشورى.

المادة (2)

- تكون لكل من مجلسي الدولة والشورى الشخصية الاعتبارية، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويكون مقره مسقط.

المادة (3)

- يمثل كلا من مجلسي الدولة والشورى رئيس المجلس في صلاته بالغير وأمام القضاء، وتكون له – فيما يتعلق بالشؤون المالية والإدارية وشؤون الموظفين – صلاحيات رئيس الوحدة المقررة في القوانين والمراسيم السلطانية.

المادة (4)

- تسري على كل من مجلسي الدولة والشورى، القوانين والمراسيم السلطانية المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة، وذلك فيما يتعلق باعتماد الهيكل التنظيمي، والرقابة المالية والإدارية، ونظام الموظفين فيه، ومعاملتهم التقاعدية، وإعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للمجلس.

الفصل الثاني

مجلس الدولة

المادة (5)

- يتكون مجلس الدولة من رئيس وأعضاء لا يتجاوز عددهم بالرئيس عدد أعضاء مجلس الشورى، يعينون بمرسوم سلطاني.

المادة (6)

- يتم اختيار أعضاء مجلس الدولة من الذين قضوا سنوات طويلة في الخدمة في وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، ومن الشخصيات التي أدت خدمات جليلة للوطن، ومن المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجالات العلم والأدب والثقافة، ومن أساتذة الجامعات والكليات والمعاهد العليا، ومن الأعيان ورجال الأعمال، وكذلك من يرى السلطان اختياره من غير هذه الفئات.

المادة (7)

- دون الإخلال بحكم المادة (6) من هذا القانون، يشترط فيمن يتم اختياره لعضوية مجلس الدولة الآتي:

1 - أن يكون عماني الجنسية.

2 - ألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية في تاريخ تعيينه.

3 - ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.

4 - ألا يكون محجورا عليه بحكم قضائي.

5 - ألا يكون مصابا بمرض عقلي.

المادة (8)

- تكون فترة مجلس الدولة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، على ألا تقل في جميع الأحوال عن فترة مجلس الشورى.

المادة (9)

- ينتخب مجلس الدولة من بين أعضائه ولمثل فترته – في أول جلسة له – نائبين للرئيس، وذلك بالاقتراع السري المباشر وبالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، فإذا لم يحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلوبة في الجولة الأولى، تجرى جولة ثانية يكون الاختيار فيها بالأغلبية النسبية.
- وإذا خلا مكان أي من نائبي الرئيس ينتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية فترته، وتتبع في شأن انتخابه الإجراءات ذاتها المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
- وتبين اللائحة الداخلية للمجلس – في الحالتين – إجراءات انتخاب نائبي الرئيس.

المادة (10)

تنتهي العضوية في مجلس الدولة بأحد الأسباب الآتية:

1 – انتهاء فترة المجلس.

2 – الإعفاء من العضوية.

3 – الوفاة، أو العجز الكلي.

المادة (11)

- لعضو مجلس الدولة أن يطلب إعفاءه من عضوية المجلس بالتماس يقدم إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يرفعه إلى السلطان.
- وفي جميع الأحوال يجب إعفاء عضو مجلس الدولة إذا فقد أحد شروط العضوية التي عين على أساسها، أو فقد الثقة والاعتبار، أو أخل بواجبات العضوية.

المادة (12)

- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الدولة وتولي الوظائف العامة، ويستثنى من ذلك المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجالات العلم والأدب والثقافة، وأساتذة الجامعات والكليات والمعاهد العليا، ومن يرى السلطان اختياره، وفقا لحكم المادة (6) من هذا القانون.

الفصل الثالث

مجلس الشورى

المادة (13)

- يتكون مجلس الشورى من أعضاء منتخبين يمثلون جميع ولايات السلطنة، ويحدد عدد أعضاء المجلس بحيث يمثل كل ولاية عضو واحد إذا كان عدد سكانها لا يتجاوز ثلاثين ألفا في تاريخ فتح باب الترشيح، وعضوان متى تجاوز عدد سكان الولاية هذا الحد في التاريخ ذاته.

المادة (14)

يكون انتخاب أعضاء مجلس الشورى بالاقتراع العام السري المباشر على النحو الذي يبينه قانون الانتخاب.

المادة (15)

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشورى الآتي:

1 - أن يكون عماني الجنسية بصفة أصلية.

2 - ألا تقل سنه عند فتح باب الترشيح عن ثلاثين سنة ميلادية.

3 - ألا يقل مؤهله العلمي عن دبلوم التعليم العام.

4 - ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.

5 - أن يكون مقيدا في السجل الانتخابي في الولاية المترشح عنها.

6 - ألا يكون منتسبا إلى جهة أمنية أو عسكرية.

7 - ألا يكون محجورا عليه بحكم قضائي.

8 - ألا يكون مصابا بمرض عقلي.

ويجوز لمن انتهت فترة عضويته أن يترشح ثانية لعضوية مجلس الشورى.

المادة (16)

- تكون فترة مجلس الشورى أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وتجرى انتخابات المجلس الجديد خلال التسعين يوما السابقة على التاريخ المحدد لنهاية تلك الفترة، وإذا لم تتم الانتخابات عند انتهاء فترة المجلس أو تأخرت لأي سبب من الأسباب، يبقى المجلس قائما حتى يتم انتخاب المجلس الجديد، ويجوز في حالة الضرورة مد فترة المجلس بمرسوم سلطاني إلى حين زوال أسبابها.

المادة (17)

- يجتمع مجلس الشورى بدعوة من السلطان في جلسة استثنائية تسبق دور الانعقاد لانتخاب رئيس له ونائبين للرئيس لمثل فترته، وذلك بالاقتراع السري المباشر وبالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، ويتولى رئاسة هذه الجلسة أكبر الأعضاء سنا، فإذا لم يحصل أي من المترشحين على منصب الرئيس أو على منصبي نائب الرئيس على الأغلبية المطلوبة في الجولة الأولى، تجرى جولة ثانية يكون الاختيار فيها بالأغلبية النسبية.
- وإذا خلا مكان الرئيس أو أي من نائبيه ينتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية فترته، وتتبع في شأن انتخابه الإجراءات ذاتها المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
- وتبين اللائحة الداخلية للمجلس - في جميع الحالات - إجراءات انتخاب الرئيس ونائبيه.

المادة (18)

- إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الشورى قبل انتهاء فترته، وجب شغل مكانه من قبل أحد المترشحين عن الولاية بحسب ترتيبهم وفقا لنتائج انتخابات أعضاء المجلس عن الفترة

ذاتها، بحيث يقدم الأكثر من حيث عدد الأصوات التي حصل عليها، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إعلان المجلس خلو المكان، وتكون فترة العضو الجديد هي الفترة المكملة لفترة سلفه، ولا يتم شغل هذا المكان إذا وقع الخلو خلال الأشهر الستة السابقة على التاريخ المحدد لانتهاء فترة المجلس.

المادة (19)

تنتهي العضوية في مجلس الشورى بأحد الأسباب الآتية:

1 - انتهاء فترة المجلس.

2 - الاستقالة.

3 - الوفاة، أو العجز الكلي.

4 - إسقاط العضوية.

5 - حل المجلس.

المادة (20)

- تكون الاستقالة من عضوية مجلس الشورى كتابة، وتقدم إلى رئيس المجلس لعرضها على المجلس ليقرر قبولها أو رفضها، وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الأحكام المتعلقة بهذا الشأن.

المادة (21)

- تسقط العضوية عن عضو مجلس الشورى بحكم القانون، وذلك إذا فقد أحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القانون، ولمجلس الشورى بأغلبية ثلثي أعضائه إصدار قرار بإسقاط العضوية عن أحد أعضائه إذا فقد الثقة والاعتبار، أو أخل بواجبات العضوية.

المادة (22)

- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وتولي الوظائف العامة، فإذا تم انتخاب أحد الموظفين العموميين لعضوية المجلس فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ إعلان النتائج، وفي حال الطعن في صحة عضويته يظل محتفظا بوظيفته دون صرف راتبه إلى حين صدور حكم نهائي في الطعن، فإذا صدر الحكم ببطلان عضويته وإلغاء قرار فوزه عاد إلى وظيفته وصرف له راتبه من تاريخ عودته للعمل، أما إذا رفض الطعن فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ إعلان النتائج، ويمنح معاشا استثنائيا يحدده القانون، شريطة أن تكون له في هذا التاريخ مدة خدمة محسوبة في المعاش لا تقل عن خمس عشرة سنة ميلادية.

المادة (23)

- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الشورى، في حال الترشح لفترة أخرى لعضوية المجلس، استغلال صفة العضوية للتدخل بأي صورة في إجراءات سير العملية الانتخابية في جميع مراحلها.

المادة (24)

- للسلطان، في الحالات التي يقدرها، حل مجلس الشورى والدعوة إلى انتخابات جديدة خلال أربعة أشهر من تاريخ الحل.

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

المادة (25)

- يقسم أعضاء مجلسي الدولة والشورى في جلسة علنية كل أمام مجلسه، قبل أن يتولى ممارسة أعماله في المجلس، اليمين الآتية:
- " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لسلطاني وبلادي، وأن أحترم النظام الأساسي

للدولة والقوانين النافذة، وأن أحافظ على سلامة الدولة وعلى المقومات الأساسية للمجتمع العماني وقيمه الأصيلة، وأن أؤدي أعمالي في المجلس ولجانه بالأمانة والصدق ".

- ويقسم رئيس مجلس الدولة أمام السلطان قبل أن يتولى ممارسة أعماله في المجلس، اليمين المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة (26)

- على رئيس مجلس الدولة ورئيس مجلس الشورى ونوابهما وكل عضو من أعضاء المجلسين أن يستهدفوا في أعمالهم مصالح الوطن وفقا للقوانين المعمول بها، وألا يستغلوا عضويتهم بأي صورة لمصلحتهم الشخصية أو لمصلحة من تربطهم بهم صلة قرابة أو علاقة خاصة.

المادة (27)

- تنحصر اختصاصات أعضاء مجلس عمان فيما نص عليه هذا القانون، وتكون ممارستها بما لا يتعارض مع اختصاصات الجهات الأخرى.

المادة (28)

- لا تجوز مؤاخذة عضو مجلس الدولة أو عضو مجلس الشورى بما يبديه أمام المجلس أو مكتبه أو لجانه من آراء أو أقوال في الأمور التي تدخل في اختصاصات المجلس.

المادة (29)

- لا يجوز، في غير حالة التلبس، اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد عضو مجلس الدولة أو عضو مجلس الشورى في أثناء دور الانعقاد السنوي إلا بإذن مسبق من المجلس المختص، ويصدر الإذن من رئيس هذا المجلس في غير دور الانعقاد.

المادة (30)

- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الدولة، وعضوية مجلس الشورى.

المادة (31)

- تتكون الأجهزة الرئيسية لمجلسي الدولة والشورى من: رئيس المجلس، ومكتب المجلس، واللجان، والأمانة العامة، ويجب أن تكون اختصاصات اللجان التي يشكلها كل مجلس متطابقة مع الاختصاصات المقررة له قانونا.

المادة (32)

- دون الإخلال بأحكام هذا القانون، يضع كل من: مجلس الدولة ومجلس الشورى لائحته الداخلية، وتبين اللائحة الداخلية لكل مجلس الآتي:

1 - واجبات وحقوق الأعضاء وضماناتهم، والجزاءات التي يجوز توقيعها عليهم.

2 - إجراءات تشكيل مكتب المجلس واللجان، وتحديد اختصاصاتهما، بالإضافة إلى اختصاصات رئيس المجلس ونائبيه، وطريقة اختيار رئيس مجلس الشورى ونائبيه ونائبي رئيس مجلس الدولة.

3 - نظام العمل في المجلس ومكتبه ولجانه، وأصول المناقشة والتصويت، وقواعد حفظ النظام في المجلس.

- وتنشر اللائحة الداخلية لكل مجلس في الجريدة الرسمية.

المادة (33)

- تكون لمجلس الدولة ومجلس الشورى - كل على حدة - أمانة عامة تشكل من أمين عام، ومساعدين للأمين العام، وعدد كاف من الموظفين.

المادة (34)

- يعين أمين عام مجلس الدولة وأمين عام مجلس الشورى بمرسوم سلطاني.

المادة (35)

- تتولى الأمانة العامة لكل مجلس القيام بالأعمال اللازمة لمعاونة المجلس وجميع أجهزته في مباشرة اختصاصاتها ومسؤولياتها، وذلك طبقا للقواعد التنظيمية العامة التي يقررها رئيس المجلس، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (4) من هذا القانون.

المادة (36)

يتولى الأمين العام لكل مجلس الاختصاصات والمهام الآتية:

1- الإشراف على الأمانة العامة وموظفيها، ورقابة أدائهم لواجباتهم الوظيفية.
2- حضور جلسات المجلس ومكتب المجلس.
3- الإشراف على إعداد محاضر جلسات المجلس، وإعلانها للأعضاء، وذلك طبقا لتوجيهات رئيس المجلس أو أحد نائبيه، بحسب الأحوال.
4- أي مهام أخرى تحال إليه من المجلس أو رئيس المجلس أو مكتب المجلس.

المادة (37)

- تكون للأمين العام لكل مجلس، فيما يتعلق بالشؤون المالية والإدارية وشؤون الموظفين، الصلاحيات المقررة لوكيل الوزارة في القوانين والمراسيم السلطانية المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة.

الفصل الخامس

أدوار انعقاد واختصاصات مجلس عمان

المادة (38)

- يكون لمجلس عمان دور انعقاد عادي لا يقل عن ثمانية أشهر في السنة، يعقد بدعوة من

السلطان خلال شهر نوفمبر من كل عام.

المادة (39)

- استثناء من حكم المادة (38) من هذا القانون، يدعو السلطان مجلس عمان لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة لمجلس الشورى خلال شهر من تاريخ إعلان نتائج تلك الانتخابات.

المادة (40)

- للسلطان دعوة مجلس عمان للاجتماع في غير دور الانعقاد العادي في الحالات التي يقدرها.

المادة (41)

- تكون دعوة مجلس عمان للانعقاد في أدواره العادية أو غير العادية وفضها بأمر سلطاني.

المادة (42)

- يعقد كل من مجلسي الدولة والشورى اجتماعاته في مقره في مسقط، وللسلطان دعوتهما للاجتماع في أي مكان آخر.

المادة (43)

- دون الإخلال بأحكام المادتين (52)، و(76) من هذا القانون ، تكون جلسات كل من مجلسي الدولة والشورى علنية، ويجوز عقد جلسات غير علنية في الحالات التي تقتضي ذلك بالاتفاق بين مجلس الوزراء وأي من المجلسين.

المادة (44)

- يشترط لصحة انعقاد كل من مجلسي الدولة والشورى حضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه، فإن لم يكتمل العدد المطلوب تؤجل الجلسة إلى الجلسة التي تليها.

المادة (45)

- تصدر قرارات كل من مجلسي الدولة والشورى بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

المادة (46)

- إذا حل مجلس الشورى توقفت جلسات مجلس الدولة.

المادة (47)

- تحال مشروعات القوانين التي تعدها الحكومة إلى مجلس عمان لإقرارها أو تعديلها، ثم رفعها إلى السلطان مباشرة؛ للتصديق عليها وإصدارها.
- وفي حال إجراء تعديلات من قبل مجلس عمان على مشروع القانون يكون للسلطان رده إلى المجلس لإعادة النظر في تلك التعديلات، ثم رفعه إلى السلطان.

المادة (48)

- لمجلس عمان اقتراح مشروعات قوانين وإحالتها إلى الحكومة لدراستها، ثم إعادتها إلى المجلس في مدة أقصاها سنة، وفي حال الموافقة على المقترح تتبع في شأنه الإجراءات ذاتها المنصوص عليها في المادة (47) من هذا القانون، وإذا لم تتم الموافقة على المقترح فعلى الحكومة إخطار مجلس عمان بأسباب ذلك خلال الأجل ذاته.

المادة (49)

- تحال مشروعات القوانين من مجلس الوزراء إلى مجلس الشورى الذي يجب عليه البت في المشروع بإقراره أو تعديله خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الإحالة إليه، ثم إحالته إلى مجلس الدولة الذي يجب عليه البت فيه بإقراره أو تعديله خلال خمسة وأربعين

يوما على الأكثر من تاريخ الإحالة إليه.

- فإذا اختلف المجلسان بشأن المشروع، يجوز لهما تشكيل لجنة مشتركة لبحث أوجه الاختلاف، وترفع اللجنة تقريرها إلى المجلسين لمناقشته في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الدولة وبدعوة منه، ثم التصويت على المشروع في الجلسة ذاتها، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي جميع الأحوال على رئيس مجلس الدولة رفع المشروع إلى السلطان مشفوعا برأي المجلسين.

المادة (50)

- تحال مشروعات القوانين التي لها صفة الاستعجال من مجلس الوزراء إلى مجلس الشورى لإقرارها أو تعديلها خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإحالة إليه، ثم إحالته إلى مجلس الدولة لإقراره أو تعديله خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإحالة إليه.
- فإذا اختلف المجلسان بشأن المشروع، يجوز لهما تشكيل لجنة مشتركة لبحث أوجه الاختلاف، وترفع اللجنة تقريرها إلى المجلسين لمناقشته في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الدولة وبدعوة منه، ثم التصويت على المشروع في الجلسة ذاتها، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي جميع الأحوال على رئيس مجلس الدولة رفع المشروع إلى السلطان مشفوعا برأي المجلسين.

المادة (51)

- للسلطان إصدار مراسيم لها قوة القانون، وذلك فيما بين أدوار انعقاد مجلس عمان، وكذلك خلال فترة حل مجلس الشورى وتوقف جلسات مجلس الدولة.

المادة (52)

- تحال مشروعات خطط التنمية والميزانية العامة للدولة من مجلس الوزراء إلى مجلس الشورى لمناقشتها وإبداء توصياته بشأنها خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإحالة إليه، ثم إحالتها إلى

مجلس الدولة لمناقشتها وإبداء توصياته بشأنها خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإحالة إليه، وعلى رئيس مجلس الدولة إعادتها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بتوصيات المجلسين، وعلى مجلس الوزراء إخطار المجلسين بما لم يتم الأخذ به من توصياتهما في هذا الشأن مع ذكر الأسباب.

- ويجب أن تكون جلسات مجلسي الدولة والشورى المخصصة لمناقشة مشروعات خطط التنمية والميزانية العامة للدولة سرية.

المادة (53)

- بالإضافة إلى اختصاصاته الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة – من تلقاء نفسه – دراسة ومناقشة الموضوعات المتصلة بتنفيذ الخطط التنموية، وتقديم مقترحاته بشأنها إلى الحكومة، كما يجوز له تقديم المقترحات والدراسات التي تسهم في ترسيخ القيم الأصيلة للمجتمع العماني والمحافظة على منجزاته.

المادة (54)

- تحال مشروعات الاتفاقيات الاقتصادية والاجتماعية التي تعتزم الحكومة إبرامها أو الانضمام إليها من مجلس الوزراء إلى مجلس الشورى؛ وذلك لإبداء مرئياته وعرض ما يتوصل إليه بشأنها على مجلس الوزراء؛ لاتخاذ ما يراه مناسبا.

المادة (55)

- على وزراء الخدمات موافاة مجلس الشورى بتقرير سنوي عن مراحل تنفيذ المشاريع الخاصة بالوزارات التي يرأسونها، وللمجلس دعوة أي منهم لتقديم بيان عن بعض الأمور الداخلة في اختصاصات الوزارة التي يرأسها، ومناقشته فيها.

الفصل السادس

أدوات المتابعة المقررة لمجلس الشورى

المادة (56)

- يجوز لمجلس الشورى ممارسة اختصاصه في المتابعة باستعمال الأدوات الآتية:

1 - البيان العاجل.

2 - طلب الإحاطة.

3 - إبداء الرغبة.

4 - السؤال.

5 - طلبات المناقشة.

6 - مناقشة البيانات الوزارية.

7 - الاستجواب.

- وتبين اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات والمواعيد الواجبة مراعاتها من قبل رئيس وأعضاء المجلس في استعمال تلك الأدوات، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (57)

- يجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يطلب كتابة من رئيس المجلس، وقبل موعد الجلسة بوقت كاف، الإدلاء ببيان عن أمر عاجل ومهم يتعلق بالمصلحة العامة للبلاد، وأن يشرح بإيجاز أبعاد الموضوع ودواعي طرحه أمام المجلس.
- وعلى رئيس المجلس عرض طلبات الأعضاء على المجلس قبل البدء في جدول الأعمال؛ للتصويت عليها دون مناقشة، فإذا وافق أغلبية الحاضرين أذن الرئيس لمقدمي الطلبات بالإدلاء ببياناتهم دون مناقشة، ولا يجوز أن يتعلق البيان العاجل بموضوع محال إلى لجان المجلس، أو بمشروع قانون ينظره المجلس.

المادة (58)

- يجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يطلب كتابة من رئيس المجلس إحاطة الحكومة بأمر له أهمية عاجلة ولا يحتمل التأخير ويدخل في اختصاص الجهة التي وجه إليها، وأن يطلب من الحكومة إحاطة المجلس علما ببيانات أو معلومات تدخل في اختصاصات المجلس وتعينه على ممارسة صلاحياته.
- وعلى رئيس المجلس عرض الطلب على مكتب المجلس؛ ليقرر إحالته إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي أو إلى الحكومة للرد عليه، ويخطر مقدم الطلب بقرار المكتب، ويجوز لمن رفض طلبه أن يشرح اعتراضه أمام المجلس.
- وعلى رئيس المجلس أن يحيل رد الحكومة إلى العضو مقدم الطلب فور تسلمه منها، فإذا طلب العضو كتابة مناقشة الموضوع قرر المكتب إدراجه في جدول أعمال أقرب جلسة بالاتفاق مع الحكومة، وتضم طلبات الإحاطة عند مناقشتها إذا اتحدت في موضوعها، ويبدأ ممثل الحكومة في عرض ردها، ثم يتكلم العضو مقدم الطلب، ولرئيس المجلس أن يأذن بالكلام لأحد المؤيدين وأحد المعارضين قبل الانتقال إلى جدول الأعمال.

المادة (59)

- دون الإخلال بحكم المادة (27) من هذا القانون، يجوز لمجلس الشورى – من تلقاء نفسه – إبداء رغبات للحكومة في الأمور المتعلقة بالخدمات والمرافق العامة وسبل تطويرها وتحسين أدائها، أو فيما يواجه القطاع الاقتصادي من معوقات، وتعزيز التنمية، وذلك كلما قدر المجلس أن المصلحة العامة تقتضي ذلك.

المادة (60)

- يجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى اقتراح الرغبات في المسائل المشار إليها في المادة (59) من هذا القانون، وتقدم هذه الاقتراحات كتابة إلى رئيس المجلس مشفوعة ببيان أسبابها.

المادة (61)

- إذا رأى رئيس مجلس الشورى أن الاقتراح برغبة المقدم من أحد الأعضاء ليس من اختصاص المجلس كان له، بعد موافقة مكتب المجلس، عدم عرضه على المجلس.
- ويجوز لرئيس المجلس، بعد موافقة مكتب المجلس، استبعاد كل اقتراح برغبة يتضمن عبارات غير لائقة، أو فيها مساس بالأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، أو إضرار بالمصلحة العامة.

المادة (62)

- على رئيس مجلس الشورى إبلاغ الحكومة بما ينتهي إليه المجلس بشأن الرغبة المبداة للنظر في مدى إمكانية تنفيذها في ضوء السياسة العامة للحكومة.

المادة (63)

- يجوز لأعضاء مجلس الشورى حق توجيه الأسئلة لوزراء الخدمات، ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ولوزير واحد.
- ويقصد بالسؤال استفهام العضو عن أمر يجهله أو عن واقعة وصلت إلى علمه؛ للتحقق من حصولها، أو عن نية الحكومة في أمر من الأمور، وذلك في أي شأن من الشؤون الداخلة في اختصاصات المجلس.

المادة (64)

- يقدم السؤال إلى مكتب المجلس مكتوبا بوضوح وإيجاز موقعا من مقدمه، ويجب أن يقتصر على الأمور المراد الاستفهام عنها دون إبداء آراء أو تعليقات عليها، وألا يكون متعلقا بمصلحة خاصة، أو بأمر من الأمور ذات الطابع الشخصي، وألا يخالف أحكام النظام الأساسي للدولة، وألا يكون من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة، وأن يخلو من ذكر أسماء الأشخاص أو المس بشؤونهم الخاصة، وألا يكون فيه مساس بأمر تنظره المحاكم أو الادعاء

العام.

- فإذا لم تتوافر في السؤال الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة كلها أو بعضها، تعين على مكتب المجلس استبعاده وإخطار مقدمه بأسباب ذلك.
- وعلى رئيس المجلس إبلاغ مجلس الوزراء بالسؤال المستوفي الشروط لإبلاغه إلى الوزير المختص للرد عليه.

المادة (65)

- على الوزير المختص الإجابة عن السؤال الموجه إليه في الجلسة التي يتم تحديدها بالاتفاق بين مجلس الوزراء ومجلس الشورى، أو إيداع الإجابة عنه كتابة لدى الأمانة العامة لمجلس الشورى لإطلاع الأعضاء عليها، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذه الجلسة، ويثبت ذلك في محضر الجلسة.

المادة (66)

- يكون لعضو المجلس مقدم السؤال دون غيره، في حال حضور الوزير، حق التعقيب على الإجابة، ويكون التعقيب موجزا، ولمرة واحدة.

المادة (67)

- ينتهي أثر السؤال بالإجابة عنه، ولا يجوز تحويله إلى مناقشة عامة أو إصدار قرار في شأنه من المجلس.

المادة (68)

- يجوز بناء على طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء على الأقل، وبعد موافقة مجلس الشورى بأغلبية الأعضاء الحاضرين، طرح أحد الموضوعات العامة التي تدخل في اختصاص المجلس للمناقشة وتبادل الرأي فيه مع وزراء الخدمات.

- وعلى رئيس مجلس الشورى إبلاغ مجلس الوزراء بطلب المناقشة؛ لدعوة الوزير لحضور جلسة المناقشة التي يتم تحديدها بالاتفاق بين المجلسين، ويدرج الموضوع في جدول أعمال تلك الجلسة، وللوزير المختص طلب تأجيل الرد إلى جلسة لاحقة.
- ويكون لجميع أعضاء المجلس الاشتراك في المناقشة وتوجيه الأسئلة شفويا إلى الوزير، وتكون الأولوية في الكلام للوزير كلما طلب ذلك، وعلى رئيس المجلس قفل باب المناقشة إذا رأى أنه قد تم استيفاؤها.
- وللمجلس أن يصدر في شأن الموضوع المطروح للمناقشة ما يراه مناسبا من توصيات أو رغبات.

المادة (69)

- يقرر مجلس الشورى في بداية كل دور انعقاد سنوي برنامج البيانات الوزارية ومحاورها النقاشية التي ستقدم خلال الدور؛ بناء على اقتراح مشترك من مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة فيه، وعلى رئيس المجلس إبلاغ الحكومة بهذا البرنامج مع تحديد ما يجب أن يشتمل عليه كل بيان من عناصر ومحاور بحسب الموضوع أو القطاع الذي يختص به البيان.
- ويجب في الجلسات التي يقدم فيها الوزراء بياناتهم الوزارية التقيد بالضوابط الآتية:

1 - توزيع البيان على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة لإلقائه بأسبوعين على الأقل؛ لإتاحة المجال للاطلاع عليه.

2 - اقتصار المناقشة على نصف أعضاء اللجنة المختصة، وثلاثة أعضاء من مكتب المجلس، وثلاثة أعضاء من كل لجنة من اللجان الأخرى، شريطة ألا يتجاوز الوقت المخصص لكل عضو خمس دقائق لتوجيه الأسئلة، ودقيقتين للتعقيب، ويخصص وقت كاف للوزير المختص للرد، وألا تمتد الجلسة إلى أكثر من يوم عمل واحد، ويجوز مدها إلى يوم عمل تال إذا اقتضت طبيعة الموضوع ذلك.

3 - أن تكون أسئلة الأعضاء محددة ومباشرة ومتفقة مع طبيعة عمل الوزير، وللوزير

الإجابة كتابة في وقت لاحق عن الأسئلة التي لا تتوفر لديه المعلومات الكافية بشأنها في أثناء الجلسة، وإيداعها لدى الأمانة العامة للمجلس لإطلاع الأعضاء عليها.

المادة (70)

- يجوز لخمسة عشر عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الشورى طلب استجواب أي من وزراء الخدمات في الأمور المتعلقة بتجاوز صلاحياتهم بالمخالفة للقانون.

المادة (71)

- يقدم طلب الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس مبينا فيه موضوع الاستجواب، ومرفقا به مذكرة شارحة تتضمن بيانا بالأمور المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب، والأسباب التي يستند إليها مقدمو الطلب، ووجه المخالفة للقانون المنسوبة إلى الوزير الموجه إليه الاستجواب، والمستندات المؤيدة للطلب.
- وعلى رئيس المجلس إحالة الطلب إلى مكتب المجلس للتحقق من مدى استيفائه الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، فإذا ثبت عدم استيفائه أيا من تلك الشروط تعين على مكتب المجلس استبعاده وإخطار مقدميه بذلك مع بيان الأسباب.

وعلى مكتب المجلس إدراج الطلب المستوفي كل الشروط في جدول الجلسات؛ تمهيدا لعرضه على المجلس للتصويت، فإذا وافق المجلس على الطلب بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين قام المجلس بإبلاغ مجلس الوزراء بهذا القرار؛ للتنسيق فيما بينهما لتحديد جلسة لمناقشة هذا الاستجواب.

المادة (72)

- يجوز للأعضاء مقدمي طلب الاستجواب، في أي وقت قبل عرض طلبهم على المجلس للتصويت عليه، سحب الطلب والاكتفاء برد الوزير كتابة على موضوعه، وفي هذه الحالة تسري على الطلب أحكام السؤال المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (73)

- يسقط قرار مجلس الشورى الصادر بالموافقة على إجراء الاستجواب إذا زالت صفة الوزير الموجه إليه الاستجواب، أو إذا انسحب أحد مقدمي الطلب أو زالت عضويته لأي سبب من الأسباب، ما لم يتمسك به أعضاء آخرون، بحيث لا يقل عدد مقدمي طلب الاستجواب عن خمسة عشر عضوا.

المادة (74)

- في حال موافقة مجلس الشورى على إجراء الاستجواب، يتعين على مقدميه اختيار أحدهم لشرحه أمام المجلس في الجلسة المحددة لذلك بالاتفاق بين المجلس ومجلس الوزراء، وإبلاغ رئيس المجلس باسمه قبل تاريخ تلك الجلسة بوقت مناسب، وعلى الوزير الموجه إليه الاستجواب الرد عليه في الجلسة المحددة، ويكون لأحد مقدمي الاستجواب التعقيب على هذا الرد بشكل موجز، وعلى رئيس المجلس قبل قفل باب المناقشة الإذن بالكلام لأحد أعضاء المجلس المؤيدين، وأحد الأعضاء المعارضين.

المادة (75)

- على المجلس بعد قفل باب المناقشة أن يقرر بأغلبية أعضائه الحاضرين؛ إما الاكتفاء برد الوزير والانتقال إلى جدول الأعمال، وإما إحالة الموضوع إلى اللجنة المختصة لإعداد تقرير في شأنه ينظره المجلس في جلسة لاحقة، ويرفع رئيس المجلس إلى السلطان نتيجة ما يتوصل إليه المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة (76)

- يجب أن تكون جلسة مجلس الشورى التي يتم فيها الاستجواب سرية، ولا يجوز أن يحضرها إلا رئيس المجلس ونائباه والأعضاء والأمين العام، كما يجب أن تكون جميع وقائع الجلسة سرية، ولا يجوز إفشاؤها أو التصريح بها، أو نقل أي من وقائعها للصحافة، أو وسائل

الإعلام، أو وسائل التواصل الاجتماعي بجميع أنواعها.

الفصل السابع

أحكام ختامية وانتقالية

المادة (77)

- يخصص مجلس الوزراء لمجلسي الدولة والشورى، كل على حدة، اجتماعين سنويين يحضرهما رئيس وأعضاء مكتب كل مجلس؛ وذلك بغرض متابعة مجالات التنسيق بينها.
- ويجوز لمجلس الوزراء تشكيل لجنة مشتركة مع أي من مجلسي الدولة والشورى تتولى تنسيق العلاقة بين الحكومة والمجلس بما يخدم المصلحة العامة، كما تتولى الإعداد للاجتماعات التنسيقية السنوية المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة (78)

- على كل من مجلسي الدولة والشورى توفيق أوضاعه وفقا لأحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل به.

دولة قطر

قانون رقم (12) لسنة 2020
بشأن بتنظيم الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1987 بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر بالقانون رقم (2) لسنة 2015،
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015،
- وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (24) لسنة 2015، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (18) لسنة 2018،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2019 بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي،
- وعلى القرار الأميري رقم (44) لسنة 2008 باعتماد الرؤية الشاملة للتنمية «رؤية قطر الوطنية 2030 » ،
- وعلى اقتراح وزير التجارة والصناعة،
- وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
- وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الوزارة:	وزارة التجارة والصناعة.
الوزير:	وزير التجارة والصناعة.

الإدارة المختصة:	الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة.
الجهة الحكومية:	الوزارة أو الجهاز الحكومي أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة.
القطاع الخاص:	الشخص المعنوي الخاص أو التحالف بين مجموعة من الأشخاص المعنوية الخاصة.
الشراكة:	اتفاق يتم بين الجهة الحكومية والقطاع الخاص لتنفيذ وتمويل الأعمال أو تقديم الخدمات، وفقاً لأحد الأنظمة المبينة في المادة (3) من هذا القانون.
جهة التعاقد:	أي جهة حكومية تقوم بإبرام عقد شراكة مع القطاع الخاص، وفقاً لأحكام هذا القانون.
المشروع::	المشروع الذي يتقرر تنفيذه أو تطويره عن طريق الشراكة، وفقاً لأحكام هذا القانون.
لجنة المشروع:	اللجنة التي يتم تشكيلها لكل مشروع وفقاً للمادة (6) من هذا القانون.
شركة المشروع:	الشركة القائمة أو التي يتم تأسيسها لتنفيذ المشروع.
عقد الشراكة:	عقد تُبرمه جهة التعاقد مع شركة المشروع بغرض تنفيذ أحد المشروعات.
السياسة العامة للشراكة:	المبادئ العامة للشراكة التي تضعها الإدارة المختصة ويتم اعتمادها وفقاً لأحكام هذا القانون.
وثيقة سياسة المشروع:	وثيقة تُنظم الجوانب الرئيسية لدراسة المشروع، وتتضمن الوثائق الداعمة له وفقاً لأحكام هذا القانون.
دراسة المشروع:	الدراسة التفصيلية الشاملة التي تُعد وفقاً لأحكام المادة (7) من هذا القانون.

مادة (2)

- تتم الشراكة بين الجهة الحكومية والقطاع الخاص بموجب عقد الشراكة، وفقاً لأحكام هذا القانون والسياسة العامة للشراكة التي يعتمدها مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير.
- ويجوز، بموافقة مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، استثناء أحد المشروعات التي يتم تنفيذها عن طريق الشراكة من الخضوع لأحكام هذا القانون.

مادة (3)

تكون الشراكة وفقاً لأحد الأنظمة التالية:

1- تخصيص أراضي عن طريق الإيجار أو الترخيص بالانتفاع، لتطويرها من قبل القطاع الخاص.
2- نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T).
3- نظام البناء ونقل الملكية والتشغيل (B.T.O).
4- ن ظام البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (B.O.O.T).
5- نظام التشغيل والصيانة (O.M).
6- أي نظام آخر يعتمده مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير.

مادة (4)

- يجوز لكل من الجهة الحكومية أو الإدارة المختصة، من تلقاء نفسها أو بناءً على اقتراح القطاع الخاص، تحديد أحد المشروعات لتنفيذه عن طريق الشراكة، وعرضه على الوزير، للموافقة عليه من حيث المبدأ.

مادة (5)

- تُعِد جهة التعاقد تقريراً عن فكرة المشروع يتضمن موجزاً عنه وبيان مدى ملاءمته للتنفيذ عن طريق الشراكة وتحديد مهام ومسؤوليات كل طرف.
- ويُعرض التقرير على الوزير لرفعه إلى رئيس مجلس الوزراء، مشفوعاً بتوصياته، للنظر في

اعتماده قبل إعداد دراسة المشروع.

مادة (6)

- تُشكل لجنة لكل مشروع على حدة، بقرار من الوزير، بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة، على أن يتضمن تشكيلها ممثلين عن جهة التعاقد والإدارة المختصة وديوان المحاسبة.
- وتتولى لجنة المشروع ما يلي:

1- إعداد وثيقة سياسة المشروع، وعرضها على الوزير لاعتمادها.

2- تقييم العطاءات.

3- التفاوض بشأن العقود.

4- رفع التوصية لجهة التعاقد فيما يخص مقدم العطاء الفائز.

مادة (7)

- تُعد جهة التعاقد، بالتنسيق مع لجنة المشروع، دراسة المشروع، وتشمل، على الأخص، ما يلي:

1- المزايا الاستراتيجية والتشغيلية لتنفيذ المشروع.

2- وصف المشروع، ونموذج التعاقد، ومدة عقد الشراكة، وتحديد مهام كل من جهة التعاقد وشركة المشروع.

3- خطة تفصيلية لتنفيذ المشروع تشمل تحديد الجدول الزمني للتنفيذ.

4- الجهة الحكومية التي قد يكون اشتراكها مطلوباً لتنفيذ المشروع، والأراضي التي يلزم تخصيصها للتنفيذ.

5- تقدير التكلفة الرأسمالية للمشروع، وأي مدفوعات لازمة من أي جهة حكومية، وأي دعم حكومي في شكل ضمانات أو غيرها.

6- وصف الحوافز التي قد تُمنح لمقدم العطاء الفائز أو لشركة المشروع أو مساهميها أو مقاوليها الرئيسيين أو من الباطن.

7- المعايير والضوابط والاشتراطات المالية والفنية التي يجب أن تتوفر في مقدمي العطاءات،

وقدرتهم وكفاءتهم في مجال التخصص.

8- بيان المزايا المالية والفنية المترتبة على تنفيذ المشروع عن طريق الشراكة، وبيان المخاطر التي تتحملها شركة المشروع.

9- قدرة جهة التعاقد الإدارية والمالية والفنية على تنفيذ التزاماتها الناشئة عن عقد الشراكة، ومراقبة تنفيذه.

10- تحديد الجهة التي تتولى الإشراف على تنفيذ عقد الشراكة.

وتُعرض دراسة المشروع على الوزير، لرفعها إلى رئيس مجلس الوزراء، مشفوعةً بتوصياته، للنظر في اعتمادها.

مادة (8)

- تتولى جهة التعاقد، بالتنسيق مع الإدارة المختصة، الإعلان عن المشروع المراد طرحه، ويكون الإعلان عن طريق النشر في الصحف والنشرات المحلية أو الدولية، أو الموقع الإلكتروني لأي منهما، والموقع الإلكتروني الموحد لمشتريات الدولة.
- ويكون طرح المشروع للتعاقد بإحدى الطرق التالية:

1- المناقصة على مرحلتين.

2- المناقصة المحدودة وفقاً للقوائم أو مواصفات القبول المحددة.

3- الممارسة.

4- المسابقة.

5- المزايدة.

6- الاتفاق المباشر.

7- أي طريقة تعاقد أخرى يعتمدها مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير.

مادة (9)

- تُعد جهة التعاقد، بالتنسيق مع لجنة المشروع، مستندات طرح المشروع، على أن تتضمن

بوجه خاص ما يلي:

1- المعلومات العامة ذات الصلة بالمشروع واللازمة لإعداد العطاء وتقديمه.

2- المواصفات الفنية والمالية للمشروع، وأي اشتراطات أخرى يتم استيفاؤها من قِبل مقدم العطاء.

3- شكل شركة المشروع والشروط الواجب توافرها فيها.

4- الشروط والأحكام الرئيسية لعقد الشراكة.

5- الحوافز التي تُمنح لمقدم العطاء الفائز أو لشركة المشروع أو مساهميها أو مقاوليها الرئيسيين أو من الباطن، بما في ذلك الحوافز المالية والضريبية، إن وجدت.

6- المعايير والطريقة التي يتم على أساسها الطرح وتقييم العطاءات.

7- النماذج والمستندات التي يجب تقديمها من قِبل مقدم العطاء.

8- قيمة التأمين الابتدائي، وطريقة حساب قيمة التأمين النهائي إذا كان مطلوباً.

9- الجدول الزمني لإجراءات الطرح متضمناً الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

مادة (10)

- يجوز أن يتقدم بالعطاء تحالف مكون من أكثر من شركة، ويُقدم العطاء بإسم التحالف، ولا يجوز لأي من الشركات المكونة له التقدم بعطاء آخر بطريق مباشر أو غير مباشر، منفردةً أو من خلال تحالف آخر، ما لم تنص مستندات الطرح على خلاف ذلك، ولا يُقبَل أي عطاء يتم تقديمه على نحو مخالف.

مادة (11)

- فيما عدا حالات التعاقد بطريق الاتفاق المباشر، يتعين على جهة التعاقد قبل البدء في عملية الطرح، اتخاذ إجراءات تأهيل الشركات، وذلك ما لم تستثن دراسة المشروع من إجراءات التأهيل.
- وتتولى جهة التعاقد وضع معايير وإجراءات التأهيل، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة المشروع.

مادة (12)

- تخضع عملية اختيار مقدم العطاء الفائز لمبادئ الشفافية وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص

والمساواة، وفقاً للقواعد الواردة في هذا القانون.

- ويجب أن تتوفر في صاحب العطاء الفائز المعايير والضوابط والاشتراطات المالية والفنية المعتمدة والقدرة والكفاءة في مجال تخصصه.

مادة (13)

- تُستبعد العطاءات التي لا تتطابق مع شروط وأحكام مستندات الطرح.

مادة (14)

- لرئيس مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير وطلب جهة التعاقد، إلغاء إجراءات الطرح في الحالات التالية:

1- إذا لم يُقدَّم سوى عطاء وحيد، أو لم يبقَ بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد.

2- إذا اقترنت جميع العطاءات بتحفظات، أو شروط لا تتفق وشروط وأحكام مستندات الطرح أو لا يمكن تقييمها.

3- الحالات الأخرى التي تُحددها مستندات الطرح.

- كما تُلغى إجراءات الطرح بقرار من رئيس مجلس الوزراء إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- وفي جميع الأحوال، تقوم جهة التعاقد بإخطار مقدمي العطاءات بقرار الإلغاء بأي وسيلة تُفيد العلم.

مادة (15)

- لا يجوز لمقدمي العطاءات المطالبة بأي تعويضات أو غيرها من التكاليف في حالة إلغاء إجراءات الطرح، ما لم تنص مستندات الطرح على خلاف ذلك.

مادة (16)

- تَعرض لجنة المشروع، قبل الإعلان عن العطاء الفائز أو إخطار مقدمه، توصيتها بتحديد

العطاء الفائز، على الوزير لرفعها إلى رئيس مجلس الوزراء، مشفوعةً بتوصياته، للحصول على الموافقة على الترسية، على أن يُرفق بالتوصية نسخة من مشروع عقد الشراكة وأي معلومات أو بيانات قد تتطلبها الموافقة على الترسية.

مادة (17)

يجب أن يتضمن عقد الشراكة بصفة خاصة، ما يلي:

1- طبيعة ونطاق الأعمال أو الخدمات التي يجب على شركة المشروع أداؤها وشروط تنفيذها.

2- ملكية أموال وأصول المشروع، والتزامات الأطراف المتعلقة بتسليم واستلام الأعمال والأصول، وأحكام نقل الملكية.

3- مسؤولية الحصول على التراخيص والتصاريح والموافقات.

4- الالتزامات المالية المتبادلة وعلاقتها بطريقة التمويل.

5- تحديد سعر بيع المنتج أو مقابل أداء الخدمة التي يقوم عليها المشروع، وأسس وقواعد التحديد، وأسس وقواعد تعديل السعر بالزيادة أو النقصان، وكيفية معالجة معدلات التضخم، وما يرتبط بتغيير أسعار الفائدة، إن كان لذلك مقتضى.

6- وسائل ضمان الجودة، وأدوات الرقابة والإشراف والمتابعة المالية والإدارية والفنية لتشغيل المشروع واستغلاله وصيانته.

7- تنظيم حق جهة التعاقد في تعديل شروط البناء والتجهيز والصيانة والتشغيل والاستغلال، وغير ذلك من التزامات شركة المشروع، وأسس وآليات التعويض عن هذا التعديل.

8- أنواع ومبالغ التأمين على المشروع، ومخاطر تشغيله أو استغلاله، وضمانات التنفيذ الصادرة لصالح جهة التعاقد، وأحكام وإجراءات استردادها.

9- تحديد أسس توزيع المخاطر المرتبطة بتعديل القوانين أو بالحادث المفاجئ أو بالقوة القاهرة، والتعويضات المقررة بحسب الأحوال.

10- مدة العقد، وحالات الإنهاء المبكر أو الجزئي، وحقوق الأطراف المرتبطة.

11- الحالات التي يحق فيها لجهة التعاقد الإنهاء المنفرد للعقد، والالتزامات المالية المترتبة على

استخدام هذا الحق.

12- تنظيم قواعد استرداد المشروع عند انتهاء مدة العقد أو في حالات الإنهاء المنفرد أو الإنهاء المبكر أو الجزئي.

مادة (18)

- تُحدد مدة عقد الشراكة باتفاق الطرفين بما لا يجاوز ثلاثين عاماً، واستثناءً من ذلك يجوز إبرام عقود لمدة تزيد على ذلك، أو تمديد العقود القائمة، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير.

مادة (19)

- يجوز لجهة التعاقد مشاركة القطاع الخاص في تأسيس شركة المشروع، وفي حال عدم رغبة جهة التعاقد المشاركة في شركة المشروع، فإنه يجب على صاحب العطاء الفائز بعقد الشراكة تأسيس شركة المشروع، على أن يكون غرضها الوحيد تنفيذ المشروع محل عقد الشراكة.
- ويجوز لجهة التعاقد، وفقاً لمستندات الطرح وشروط التقييم الواردة فيها، التصريح لصاحب العطاء الفائز بتنفيذ المشروع محل العقد دون تأسيس شركة المشروع، إذا كان لديه القدرة على تنفيذ المشروع بوضعه القائم وبإمكانياته المالية والفنية المتوفرة.

مادة (20)

- يجوز لشركة المشروع، بعد موافقة جهة التعاقد وتقديم الضمانات الكافية، الحصول على قرض من المصارف العاملة داخل الدولة أو خارجها بضمان حقوقها التعاقدية وأصولها.

مادة (21)

- مع مراعاة أحكام المادة (25) من هذا القانون، يجوز لشركة المشروع تحصيل رسوم أو تحقيق إيرادات أو كسب عوائد مالية من المشروع أو من أصوله أو من مستخدميه، وفقاً لما يتم

الاتفاق عليه مع جهة التعاقد بموجب عقد الشراكة ووفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (22)

- يجوز الاتفاق على تعديل عقد الشراكة، إذا طرأت ظروف غير متوقعة بعد إبرام العقد، بما في ذلك التعديلات في التشريعات النافذة وقت إبرامه، والتي يترتب عليها الإخلال بالتوازن المالي في العقد، وذلك بما يضمن إعادة التوازن المالي.

مادة (23)

- لرئيس مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، إعفاء شركة المشروع من كل أو بعض القيود المفروضة بموجب التشريعات النافذة على الشركات المملوكة لغير القطريين، بما في ذلك تملك العقارات أو الانتفاع بها أو استئجارها.

مادة (24)

- بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وعقد الشراكة، تلتزم شركة المشروع بما يلي:

1- عدم حل شركة المشروع أو تغيير الشكل القانوني لها أو تخفيض رأسمالها إلا بعد موافقة الوزير، ويجب أن يتضمن النظام الأساسي لشركة المشروع حظراً على تداول أسهمها قبل تاريخ إتمام أعمال البناء والتجهيز أو التطوير، وكذلك حظر تداول الأسهم المملوكة للأغلبية الحائزة لرأسمالها بعد هذا التاريخ إلا بعد موافقة الوزير.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز رهن أسهم شركة المشروع لغير غرض تمويل أو إعادة تمويل مشروع الشراكة، ويقع باطلاً كل إجراء أو تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا البند.

2- المحافظة على الأصول الخاصة بالمشروع وموجوداته وصيانتها والعناية بها واستخدامها في الغرض الذي أعدت لأجله.

3- عدم بيع ما قد تمتلكه وفقاً لشروط عقد الشراكة من المنشآت والأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمشروع، ويُستثنى من ذلك البيع الذي يتم بهدف تنفيذ

برنامج الإحلال والتجديد، وفقاً للشروط المبينة في عقد الشراكة وبعد موافقة الإدارة المختصة.

4- تقديم كافة الأوراق والمعلومات والبيانات التي تطلبها الإدارة المختصة أو جهة التعاقد، والتعاون مع موظفيها، والسماح لهم بالدخول إلى مواقعها للتفتيش عليها في أي وقت.

5 - توفير الاشتراطات البيئية والصحية ومتطلبات السلامة للعاملين بالمشروع والمنتفعين به.

6- عدم التعاقد مع مقاولين من الباطن إلا بعد موافقة جهة التعاقد، على ألا يخل ذلك بالتزامات شركة المشروع المقررة بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وعقد الشراكة.

مادة (25)

- تلتزم شركة المشروع بالاستمرار في تقديم الخدمات المتعاقد عليها والمحافظة على جودتها وضمان المساواة بين جميع المنتفعين بها.

مادة (26)

- تؤول إلى الدولة، عند انتهاء مدة عقد الشراكة، ملكية المشروع ومنشآته وكافة مستلزماته، دون مقابل أو تعويض، ما لم يُتفق في عقد الشراكة على خلاف ذلك.

مادة (27)

- لا تسري أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وقانون النظام المالي للدولة المشار إليهما، على جميع إجراءات الطرح والترسية والعقود وغيرها من الإجراءات التي تتم وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (28)

- يخضع عقد الشراكة لأحكام القانون القطري، ويقع باطلاً كل اتفاق يتم على خلاف ذلك.
- وتختص المحاكم القطرية بالفصل في المنازعات التي تنشأ بسبب العقد بين أطرافه، ويجوز أن يتضمن العقد آلية أخرى لتسوية تلك المنازعات بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير.

مادة (29)

- يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وإلى حين صدورها والعمل بها، يستمر العمل بالقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (30)

- على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 8 / 10/1441هـ
الموافق: 31/ 5/2020م

قانون رقم (10) لسنة 2021

بشأن تدابير استضافة كأس العالم فيفا قطر 2022

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2002 بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية،
- وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (40) لسنة 2002،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم (22) لسنة 2004،
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2004، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2011 بشأن التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2012 بتنظيم ومراقبة وضع الإعلانات،
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 بشأن حماية اللغة العربية،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2020 بشأن حماية الرسوم والنماذج الصناعية،
- وعلى القرار الأميري رقم (27) لسنة 2011 بإنشاء اللجنة العليا للمشاريع والإرث، المعدل بالقرار الأميري رقم (3) لسنة 2014،

- وعلى اقتراح اللجنة العليا للمشاريع والإرث،
- وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
- وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتضِ السياق معنى آخر:

البطولة:	كأس العالم فيفا قطر 2022.
الفيفا:	الاتحاد الدولي لكرة القدم، وهو هيئة تأسست بموجب القانون السويسري، ويُعد الهيئة العالمية المنظمة لشؤون كرة القدم
المنظمات التابعة للفيفا:	أي كيان قانوني يمتلك فيه الفيفا (50%) أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت، سواء كان داخل الدولة أو خارجها.
الاتحادات القارية:	الاتحادات التابعة للفيفا، وتقع تحت منظومتها الاتحادات الوطنية لكرة القدم على مستوى القارات، أو داخل حدود منطقة محددة.
الاتحادات الوطنية لكرة القدم:	اتحادات الدول الأعضاء في الاتحادات القارية والفيفا، بما في ذلك الاتحاد المضيف، سواء كانت مشاركة أو غير مشاركة في البطولة.
الاتحاد المضيف:	الاتحاد القطري لكرة القدم.
الشركة:	شركة كأس العالم فيفا- قطر 2022 ذ. م. م .

اللجنة العليا:	اللجنة العليا للمشاريع والإرث المنشأة بالقرار الأميري رقم (27) لسنة 2011.
اللجنة الأمنية:	اللجنة الأمنية باللجنة العليا للمشاريع والإرث، المنشأة بقرار رئيس مجلس إدارة اللجنة العليا رقم (2) لسنة 2011.
عقد الاستضافة:	العقد الخاص باستضافة البطولة، وكل عقد ينبثق منه أو يترتب عليه، بحسب الأحوال.
متطلبات الفيفا:	المعايير الخاصة والضمانات التي تم الاتفاق عليها في عقد الاستضافة والإقرارات والتعهدات الواردة في الضمانات الحكومية.
الضمانات الحكومية:	الضمانات الصادرة من الدولة للفيفا بتاريخ 2010/02/22، والمتعلقة بما يلي: 1 – إجراءات تصاريح الدخول والخروج، والجوازات، والسفر. 2 – تصاريح العمل. 3 – الإعفاء الضريبي. 4 – السلامة والأمن. 5 – عمليات البنوك والنقد الأجنبي. 6 – حماية واستغلال الحقوق التجارية. 7 – الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. 8 – المسائل القانونية والتعويضات. 9 – السكن.
الرعايا الأجانب:	كل من يحمل جواز سفر لدولة أخرى أو وثيقة سفر معتمدة لدى الدولة وسارية المفعول.
المشاركون:	أعضاء الفرق الرياضية التي حصلت على حق المشاركة في

	البطولة (اللاعبون والمدربون والإداريون والفنيون والأطباء والمعالجون)، ووفود الاتحادات الوطنية لكرة القدم، والاتحادات القارية، والحكام، والمسؤولون الآخرون المفوضون من قبل الفيفا لإدارة البطولة.
الفترة الزمنية للبطولة:	الفترة التي تبدأ قبل عشرة أيام من المباراة الافتتاحية للبطولة، وتنتهي بعد خمسة أيام من تاريخ آخر مباراة في البطولة.
الأنشطة:	الأحداث والمباريات المنظمة رسمياً في البطولة، أو التي اعتمدها أو أقرها الفيفا، وغيرها من الأعمال الأخرى المرتبطة بالبطولة أو المصاحبة لها.
الأشخاص المشاركون في الأنشطة:	الأشخاص الذين يتم اختيارهم من الفيفا أو اللجنة العليا، وفقاً للمعايير والشروط التي يضعها الفيفا واللجنة العليا، للمشاركة في الأنشطة.
أماكن الأنشطة:	المباني أو الهياكل أو المنشآت أو المناطق المعتمدة لممارسة الأنشطة.
المتعاقدون مع الفيفا:	الأفراد والكيانات القانونية الذين أبرموا، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي نوع من العلاقات التعاقدية مع الفيفا، أو أي فرد أو كيان مُرخص له من قبل الفيفا فيما يتعلق بالأنشطة، وتشمل شركاء الفيفا التجاريين، ومُورّدي السلع ومقاولي الأشغال ومقدمي الخدمات وجهات البث الناقلة للفعاليات التي ينظمها الفيفا، فضلاً عن المتعاقدين من الباطن مع هذه الكيانات.
شريك الفيفا التجاري :	كل كيان يمنحه الفيفا أيا من الحقوق التجارية المملوكة له.
مُورّدو السلع ومقاولو الأشغال ومقدمو الخدمات:	الكيانات المُرخص لها بموجب اتفاق مبرم مع الفيفا أو مع

	الكيانات المرخصة أو المُعيّنة من قبل الفيفا لتوريد السلع أو تنفيذ الأعمال أو تقديم الخدمات
	قبل وخلال الفترة الزمنية للبطولة.
الأفراد المُدرجون في قوائم الفيفا:	المشاركون والأشخاص المشاركون في الأنشطة، الذين يتم إدراجهم في قوائم الفيفا.
حقوق الملكية الفكرية للفيفا:	حقوق الملكية الفكرية المحمية بموجب القوانين النافذة في الدولة، بما في ذلك العلامات التجارية وحقوق المؤلف والنشر والحقوق ذات الصلة بالبطولة المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون.
الحقوق التجارية:	الفرص التجارية المرتبطة بالبطولة.
المتطوّعون:	الأشخاص الطبيعيون الذين يوافقون على القيام ببعض المهام لدعم استضافة وتنظيم الأنشطة دون مقابل مادي، وفقاً لأحكام الفصل التاسع من هذا القانون.
جهات البث الناقلة للفاعليات:	أي كيان قانوني معتمد من الفيفا يقوم بالمهام المنصوص عليها في المادة (27) من هذا القانون، بموجب اتفاق مبرم مع الفيفا أو من قبل المرخصين المفوضين من قِبله.
استراتيجية دعم التنقل:	الوثيقة التي تحدد الاتجاهات والمبادئ الأساسية لتنظيم التنقل قبل وخلال الفترة الزمنية للبطولة.
الجمهور:	الأفراد الذين يحملون التذاكر، والذين يدخلون الدولة لمشاهدة فعاليات البطولة.
المنطقة التجارية الخاضعة للرقابة:	المنطقة الملاصقة للملعب أو أي من أماكن الأنشطة التي يحددها الفيفا بقُطر لا يتجاوز 2 كيلومتر، تحسب من منتصف الملعب أو أماكن الأنشطة وتشمل المجال الجوي لها، والتي يُحظر فيها ممارسة بعض الأنشطة التجارية وغيرهما

	من الأنشطة، خلال يوم المباراة واليوم الذي يسبقه.
المنطقة المحظورة:	المنطقة التي تقع خارج المنطقة التجارية الخاضعة للرقابة المحددة من قبل اللجنة الأمنية، والتي يقتصر الوصول إليها على الأشخاص المُصرّح لهم بالدخول إليها.
الملعب:	الهيكل المغلق أو شبه المغلق الذي يتكون من ساحة للعب، ومنصة دائمة أو مؤقتة، وتجهيزات أخرى، لأغراض استضافة الأنشطة، ويحتوي على مكان آمن للمُتفرجين.
عرض حدث عام:	أي عرض يتم فيه تغطية بث البطولة لعرضها ومشاهدتها في أي مكان عام.
التذاكر:	أي مستندات ورقية أو منتج آخر صادر عن الفيفا أو بتصريح منه، يُخول حامله حق الدخول إلى أماكن الأنشطة.
الجهة المختصة:	أي وزارة أو جهة من الجهات الحكومية وغير الحكومية، تكون معنية بتنفيذ التزام أو يُطلب منها اتخاذ إجراء يكون لازماً لتنفيذ أى من أحكام هذا القانون، بحسب الأحوال.

مادة (2)

- تسري أحكام هذا القانون لغرض إقامة فعاليات استضافة كأس العالم 2022 بدولة قطر، بما لا يتجاوز الفترة الزمنية للبطولة.

مادة (3)

- تلتزم الجهات المختصة بوضع آلية سريعة ومُبسّطة، لإصدار سمات الدخول للدولة، وتصاريح الاستخدام، وتراخيص العمل، وتسجيل الشركات، وأي تصاريح أو تراخيص أو موافقات أخرى يتطلبها هذا القانون، بحسب الأحوال، وذلك دون قيد أو شرط أو تمييز بأي وجه.

الفصل الثاني

إجراءات دخول الدولة والخروج منها والعمل فيها

مادة (4)

- يكون منح سمات دخول الدولة للرعايا الأجانب.
- ويجوز رفض منح سمة دخول الدولة أو إلغاؤها لأسباب أمنية أو صحية أو للحفاظ على النظام العام أو أمن البطولة.
- وتتولى اللجنة الأمنية إخطار اللجنة العليا بأسباب الرفض أو الإلغاء، وتخطر اللجنة العليا الفيفا بهذه الأسباب.
- وتنتهي مدة سمات الدخول الممنوحة وفقاً لأحكام هذا القانون ، بانتهاء الفترة الزمنية للبطولة، ويجوز للفيفا أو اللجنة العليا في حالات الضرورة، طلب تمديدها لمدة أخرى.

مادة (5)

- تصدر اللجنة الأمنية سمات الدخول للأفراد المدرجين في قوائم الفيفا، بناءً على الطلبات المقدمة من الفيفا أو اللجنة العليا، خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديم المستندات اللازمة لإصدار السمات.

مادة (6)

- لا يُلزم الرعايا الأجانب بتقديم نسخة من تصريح العمل، خلال فترة العمل بهذا القانون، ويسري هذا الحكم على العاملين لدى الفيفا والمنظمات التابعة له، والمتعاقدين معهم، وموردي السلع ومقاولي الأشغال ومقدمي الخدمات، وشركاء الفيفا التجاريين، وجهات البث الناقلة للفعاليات والاتحادات القارية والاتحادات الوطنية لكرة القدم والاتحاد المضيف واللجنة العليا والشركة.

مادة (7)

- استثناءً من الأحكام المنظمة للعمل في الدولة، تسري على الأفراد المعيّنين لدى الفيفا والمنظمات التابعة للفيفا، والاتحادات القارية، والاتحادات الوطنية لكرة القدم، والاتحاد المضيف، والشركة، واللجنة العليا والكيانات التابعة لها، وموردي السلع ومقاولي الأشغال ومُقدمي الخدمات، والمتعاقدين مع الفيفا، وشركاء الفيفا التجاريين، وجهات البث الناقلة للفعاليات، والرعايا الأجانب من المشاركين في الأنشطة، الأحكام التي تضمنتها عقودهم.
- وتخطر اللجنة العليا الجهات التي تباشر مهام التفتيش والرقابة، وفقاً لسياسة تنظيم عمل الأجانب، بقوائم الفيفا التي تتضمن الأفراد المشار إليهم في الفقرة السابقة.

الفصل الثالث

الإعفاءات

مادة (8)

- يتم إعفاء الفيفا والمنظمات التابعة له، والاتحادات القارية، والاتحادات الوطنية لكرة القدم، والشركة، واللجنة العليا والكيانات التابعة لها، والمتعاقدين مع الفيفا، وموردي السلع ومقاولي الأشغال ومقدمي الخدمات، وشركاء الفيفا التجاريين، وجهات البث الناقلة للفعاليات، والأفراد المعينين أو الموظفين لدى هذه الفئات، والرعايا الأجانب من المشاركين في الأنشطة، من كافة الرسوم، وفقاً للضمانات الحكومية.
- كما يتم إعفاء الفئات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من الضرائب، وفقاً للحدود التي يصدر بها قرار من وزير المالية، بما يتفق والضمانات الحكومية.

الفصل الرابع

الأمن والسلامة

مادة (9)

- تضع اللجنة الأمنية الخطط اللازمة للخروج ببطولة آمنة بأعلى المعايير، مسترشدة في ذلك

بأفضل الممارسات العالمية، وبما يتوافق وعقد الاستضافة والضمانات الحكومية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- كما تضع اللجنة الأمنية المعايير الخاصة بتأهيل الكوادر الأمنية بالتنسيق مع جهات التدريب المختصة داخل الدولة وخارجها.
- وتضع كل جهة من الجهات المشاركة في العمليات الأمنية التشغيلية برنامجاً لتأهيل ممثليها في تلك العمليات، بما يتفق والمعايير المشار إليها في الفقرة السابقة، ويضمن توفير بيئة آمنة خلال فترة التحضير للبطولة وفترة انعقادها، على أن تعتمد هذه البرامج من رئيس اللجنة الأمنية.
- وللجنة الأمنية الدخول في شراكات مع الكيانات الإقليمية والدولية التي لها اختصاصات مماثلة، وغيرها من الشركات المتخصصة المحلية والأجنبية.

مادة (10)

- لرئيس اللجنة الأمنية، بالتنسيق مع الجهات المختصة، إصدار القرارات والتعليمات والإرشادات الخاصة بالإجراءات الأمنية اللازمة خلال الفترة الزمنية للبطولة، بما في ذلك التصرف في بعض الأفعال المخالفة لأحكام القوانين السارية في الدولة، التي ترتكب بمناسبة البطولة، وبما يتفق وعقد الاستضافة والضمانات الحكومية.
- وللجنة الأمنية نشر الإجراءات التي تُتخذ بناءً على هذه المادة، في وسائل الإعلام، بما يكفل العلم بها لكل من المخاطبين بأحكامها.

مادة (11)

- تتخذ اللجنة الأمنية من خلال الجهات المختصة، الإجراءات الخاصة بتوفير الأمن السيبراني، باستخدام أحدث تقنيات المعلومات، بما يكفل تحقيق مفهوم تطوير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وبما يتفق وعقد الاستضافة والضمانات الحكومية.
- وتعمل اللجنة الأمنية بالتنسيق مع الجهات المختصة، على وضع سياسات الاستخدام

للترددات خلال فترة الإعداد للبطولة وخلال الفترة الزمنية لها، ويكون للجنة الأمنية الأولوية في تخصيص الترددات أو قنوات التردد اللاسلكي، وللجنة تعليق التصاريح الخاصة باستخدام الترددات لأغراض إلكترونية أو مدنية خلال تلك الفترة،

- متى كان ذلك ملائماً لتنفيذ أولوية التخصيص.

مادة (12)

- تلتزم كافة الجهات الطبية الحكومية المختصة في الدولة بتهيئة منشآتها لتقديم المساعدات الطبية للمشاركين في البطولة والأنشطة.
- كما تلتزم كافة الجهات الطبية الحكومية وغير الحكومية باستيعاب حالات الطوارئ، وتقديم المساعدة الطبية للمشاركين والأشخاص المشاركين في الأنشطة والجمهور، خلال الفترة الزمنية للبطولة، وفقاً للإجراءات التي تحددها وزارة الصحة العامة، ودون الإخلال بمتطلبات الفيفا.

الفصل الخامس

عمليات البنوك والنقد الأجنبي

مادة (13)

لأغراض تيسير عمليات البنوك والنقد الأجنبي، يجب مراعاة ما يلي:

1 - عدم وضع قيود على شراء وبيع عملة الدولة والعملات الأجنبية.

2 - التزام الجهات المصرفية بالدولة بترتيب العمليات المصرفية بسهولة ويسر من خلال القنوات المعتمدة وفقاً لتشريعات الدولة الخاصة بتنظيم أسواق تداول العملات، وبما لا يخل بالضوابط الواردة بتعاميم وتعليمات مصرف قطر المركزي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3 - عدم جواز تقييد دخول وخروج العملات الأجنبية.

4 - عدم جواز تقييد تبديل وتحويل العملات الأجنبية إلى الدولار الأمريكي أو اليورو أو الفرنك

السويسري، فيما يتعلق بالعمليات المرتبطة بالأنشطة، من خلال الفيفا، والمنظمات التابعة للفيفا، والأفراد المدرجين في قوائم الفيفا، والاتحادات القارية، والاتحادات الوطنية لكرة القدم، والاتحاد المضيف، والشركة، واللجنة العليا، والمتعاقدين مع الفيفا، وموردي السلع ومُقاولي الأشغال ومُقدمي الخدمات، وشركاء الفيفا التجاريين، والرعايا الأجانب، والجمهور، وذلك بشرط أن يتم تضمينها في قوائم تحدد الجهات الخاضعة للإجراءات الاستثنائية، وتتولى اللجنة العليا القيام بإجراءات تجميع ونشر هذه القوائم، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- ويجوز تطبيق أحكام هذه المادة قبل الفترة الزمنية للبطولة، وبما لا يجاوز تسعين يوماً بعدها، وذلك بناءً على طلب اللجنة العليا من مصرف قطر المركزي.
- ولا يجوز تمديد المدة المشار إليها في الفقرة السابقة إلا بموافقة مجلس الوزراء وللمدة التي يحددها.

الفصل السادس

حقوق الفيفا

مادة (14)

تشمل حقوق الملكية الفكرية للفيفا ما يلي:

1 - اسم وشعار وترنيمة الفيفا.

2 - الفئات الرسمية للأنشطة وتسمياتها؛ وهي عبارة عن المفردات المستخدمة في كرة القدم أو المرتبطة بطريقة ما بكرة القدم.

3 - الشعارات الخاصة بالأنشطة التي تستخدم مفردات مُركبة أو غير مُركبة تتعلق برسالة ذات علاقة بكرة القدم، والمسجلة كعلامات تجارية تابعة للفيفا وتأخذ حمايتها في نطاق القوانين المنظمة لحماية المصنفات والعلامات التجارية في إقليم الدولة.

4 - تعويذات البطولات الرياضية والشعارات واللوحات الإعلانية، ورموز التعريف والتصاميم والشعارات الخاصة بالأنشطة والكؤوس والميداليات التي طورها الفيفا للاستخدام الرسمي في

الأنشطة التي يتمتع الفيفا بحقوقها الحصرية.

5 – الأعمال الفنية والموسيقية والأدبية، وغيرها من الأعمال والابتكارات الفكرية ذات الصلة بالحقوق المجاورة.

6 – التسميات والابتكارات الفكرية الأخرى التي طورها الفيفا للأنشطة التي يتمتع الفيفا بحقوقها الحصرية.

7 – أية حقوق تسويقية وإعلانية مملوكة للفيفا.

مادة (15)

يتمتع الفيفا بحقوقه التجارية المرتبطة بالبطولة، وعلى الأخص ما يلي:

1 – استخدام حقوق الملكية الفكرية.

2 – اختيار شركائه التجاريين، والمتعاقدين معه، ومُورّدي السلع ومقاولي الأشغال ومُقدمي الخدمات.

3 – الإعلانات.

4 – بيع منتجاته وتوزيعها.

5 – القيام بالأعمال وتقديم الخدمات في أماكن الأنشطة.

6 – تغطية الأنشطة عن طريق بث الصور والصوت وبأي طريقة أخرى أو باستخدام أي تقنية، ويشمل ذلك الألحان والكلمات وغيرها من الحقوق المجاورة المحمية.

7 – عرض الأنشطة في الأماكن العامة باستخدام التسجيل الصوتي وتسجيل الفيديو أو أي طريقة أخرى.

وللفيفا، بالتنسيق مع الجهة المختصة، ممارسة الرقابة على أماكن الأنشطة للتحقق من عدم التعارض مع حقوقه التجارية.

مادة (16)

– لا يجوز، دون الحصول على ترخيص من الفيفا، استخدام أو تسجيل أو إنتاج أو إعادة إنتاج

أو تقليد أو تعديل أي من حقوق الملكية الفكرية للفيفا، بما في ذلك استيراد أو تصدير أو بيع أو إعادة بيع أو العرض للبيع، أو توزيع المنتجات أو عرض حقوق الملكية الفكرية.

مادة (17)

- يُحظر، بدون ترخيص من الفيفا، تسجيل واستخدام أسماء النطاقات التي تتضمن حقوق الملكية الفكرية للفيفا أو ما يشابهها بالدولة.
- وفي جميع الأحوال، يجوز للجهات المختصة في الدولة، وقف التسجيل أو الترخيص الذي يعترض عليه الفيفا كتابة، بمجرد إخطار اللجنة العليا لها بهذا الاعتراض.

مادة (18)

تُحظر أفعال المنافسة غير العادلة التالية:

1 - أي نوع من أنواع النشاط التجاري، يمكن أن يؤدي إلى الاعتقاد الخاطئ بأن المنتجات أو الخدمات التي يتم تسويقها صادرة أو مصادق أو موافق عليها من قبل الفيفا أو اللجنة العليا، بما في ذلك أنشطة المشاركة في البيع والترويج للسلع والأشغال والخدمات.

2 - القيام ببعض الأنشطة الجماهيرية لأغراض تجارية، بما يؤدي إلى الاعتقاد الخاطئ بأن هذه الأنشطة مرتبطة بالفيفا أو اللجنة العليا، أو أنها حصلت على الموافقة من قبل أي منهما.

3 - استخدام التذاكر لأغراض الدعاية أو لإقامة اليانصيب والمسابقات والألعاب والرهانات والإجراءات الإعلانية، أو إدراج تكلفة التذاكر في قائمة الخدمات السياحية وخدمات الإقامة وغيرها من الخدمات، دون موافقة كتابية من الفيفا.

4 - عرض حدث عام، دون ترخيص من الفيفا.

ويلتزم من صدرت له الموافقة أو الترخيص وفقاً لهذه المادة، بالامتثال للوائح والقرارات ذات الصلة الصادرة من الفيفا قبل بدء البطولة.

مادة (19)

- يمتلك الفيفا الحق المنفرد والحصري لإصدار وبيع وتوزيع التذاكر، ويجوز له تفويض الغير، في إصدار التذاكر وبيعها.
- ولا يجوز إصدار أو بيع أو إعادة بيع أو إعادة توزيع أو تبادل التذاكر، دون ترخيص من الفيفا أو من يُفوضه.

مادة (20)

- يُحدد الفيفا شروط بيع التذاكر بشكل منفصل، وكذلك شروط إدراج تكلفة التذاكر في قوائم الخدمات السياحية أو خدمات الإقامة أو غيرها من الخدمات المشابهة.
- كما يُحدد الفيفا حالات وشروط وإجراءات إعادة التذاكر واستبدالها.

مادة (21)

- يجوز للفيفا أو من يُفوضه، معالجة البيانات الشخصية لمواطني الدولة والمقيمين فيها، الذين يقومون بشراء التذاكر، بما في ذلك تسجيل وتنظيم وتخزين وتحديد واستخدام تلك البيانات، وذلك دون الحصول على موافقة مسبقة من الجهات المختصة.
- وتُحدد اللجنة الأمنية الجهات التي يجوز لها الاستفادة من البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة (22)

- للفيفا الحق في تحديد معايير تغيير وتعيين وإعادة تعيين وإلغاء المقاعد الخاصة بالجمهور في أماكن الأنشطة، وله الحق في تغيير تاريخ ووقت وأماكن إجراء الأنشطة.

مادة (23)

- يجوز للفيفا والمنظمات التابعة له وشركائه التجاريين والمتعاقدين معه ومُورّدي السلع ومُقاولي

الأشغال ومُقدمي الخدمات وجهات البث الناقلة للفعاليات، تأسيس شركات في الدولة برأس مال أجنبي بنسبة (100%)، وذلك في المجالات المرتبطة بالأنشطة وفي حدود الضمانات الحكومية.

- وتنتهي الشركة التي يتم تأسيسها وفقاً للفقرة السابقة، بمضي تسعين يوماً من تاريخ انتهاء الفترة الزمنية للبطولة، ما لم تكن قد وفقت أوضاعها وفقاً لأحكام القوانين السارية في الدولة، وعلى الجهات المختصة تسهيل إجراءات التصفية.
- ويجوز بموافقة مجلس الوزراء تمديد المدة المشار إليها في الفقرة السابقة لمدة أخرى يحددها، بناءً على اقتراح اللجنة العليا.

مادة (24)

- يُسمح بتوزيع وبيع والإعلان عن جميع المنتجات التي يسوّقها الفيفا والمنظمات التابعة للفيفا وشركاء الفيفا التجاريين ومُورّدي السلع ومُقاولي الأشغال ومُقدمي الخدمات، وذلك في أماكن الأنشطة والمنطقة التجارية الخاضعة للرقابة.

مادة (25)

- مع مراعاة أحكام المواد (3)، (4)، (6) من هذا القانون، يكون لمُورّدي السلع ومقاولي الأشغال ومُقدمي الخدمات أداء الأعمال المُرخص لهم بها، قبل وخلال الفترة الزمنية للبطولة، وعلى الأخص ما يلي:

1 - تنسيق الإقامة في الفنادق لممارسة الأنشطة لصالح الفيفا.

2- تنسيق أنشطة شركات النقل التي تقدم الخدمات المتعلقة بنقل الركاب والبضائع والأمتعة لممارسة الأنشطة.

3 - تنظيم الرحلات السياحية وترويج وبيع المنتجات المستخدمة في ممارسة الأنشطة لصالح الفيفا.

4 - تنظيم عمليات بيع التذاكر.

5 – خدمات تنظيم استقبال الجمهور وتقديم الخدمات في مجال النقل والمطاعم والأنشطة السياحية وغيرها من الخدمات بالتزامن مع إمكانية حضور الأنشطة.

6 – تقديم الخدمات في مجال تكنولوجيا المعلومات الخاصة بممارسة الأنشطة.

مادة (26)

- تلتزم الجهات والأشخاص غير المُصرح لهم من قبل الفيفا، بالتوقف عن استعمال أي من حقوق الفيفا بما يخالف أحكام هذا الفصل، وذلك فور إخطارهم من اللجنة العليا أو الشركة بناءً على طلب الفيفا.

الفصل السابع
البث والإعلان

مادة (27)

تتولى جهات البث الناقلة للفعاليات ما يلي:

1 – إنتاج ونقل أي محتوى أو مواد فيديو أو مواد سمعية أو مرئية أو نصية أو غيرها من المواد المرتبطة بالأنشطة للفيفا أو للأشخاص الذين يُحددهم الفيفا.

2 – إنشاء مركز البث الدولي لغرض تنظيم البث التلفزيوني والإذاعي واستخدام المرافق والتجهيزات الإلكترونية الأخرى المرتبطة بالفعاليات، وإدارة المركز في إطار عقد الاستضافة والضمانات الحكومية.

3 – تقديم الخدمات الإعلامية للفيفا.

مادة (28)

- لا يجوز الإعلان أو الترويج بأي طريقة أخرى في أماكن الأنشطة أو المنطقة التجارية الخاضعة للرقابة، وذلك خلال الفترة الزمنية للبطولة والفترة التي تبدأ قبل يومين من تاريخ إجراء

مراسم السحب الأولي أو النهائي للقرعة وحتى اليوم التالي لتاريخ الانتهاء من إجراء مراسم السحب، إلا بموافقة من الفيفا أو من يُفوّضه.

- وفي حالة الإعلان أو الترويج بالمخالفة لحكم الفقرة السابقة، يكون للفيفا تقديم طلب للجنة العليا لإزالة الإعلان ومنع الترويج، وعلى الجهة المختصة إزالة الإعلان ومنع الترويج فور إخطارها من اللجنة العليا أو الشركة بذلك.

مادة (29)

- لا يجوز ممارسة أي حقوق تتعلق بالإعلان في أماكن الأنشطة أو المنطقة التجارية الخاضعة للرقابة، خلال الفترة الزمنية للبطولة، إلا بموافقة من الفيفا أو من يُفوضه.
- ويجوز ممارسة أي نشاط تجاري قائم ومرخص قانوناً في المنطقة التجارية الخاضعة للرقابة، ما لم يعترض الفيفا عليه كتابة.

مادة (30)

- استثناءً من أحكام القانون رقم (1) لسنة 2012، والقانون رقم (7) لسنة 2019، المشار إليهما، يكون تحديد أماكن ومضمون إعلانات الفيفا وشركاء الفيفا التجاريين والمتعاقدين مع الفيفا ومُوردي السلع ومقاولي الأشغال ومقدمي الخدمات، بموافقة من اللجنة العليا

الفصل الثامن

التنقلات

مادة (31)

- اللجنة العليا استراتيجية دعم التنقل، خلال الفترة الزمنية للبطولة، بالتنسيق مع الجهات المختصة، وبما يضمن سهولة التنقلات في الدولة.

مادة (32)

- يتم السماح بالتنقل المجاني لرجال الأمن القائمين على تنفيذ التدابير الأمنية الخاصة بالبطولة وحاملي البطاقات التعريفية المعتمدة من قبل الفيفا أو اللجنة العليا، وذلك عن طريق القطارات، والحافلات التي تُعينها الدولة لهذا الغرض، خلال الفترة الزمنية للبطولة.

مادة (33)

- يُسمح للجمهور بالتنقل المجاني بوسائل النقل المنصوص عليها في المادة السابقة، خلال الفترات التي تحددها اللجنة العليا، بما يتفق وعقد الاستضافة.

مادة (34)

- لا يجوز، خلال الفترة الزمنية للبطولة، زيادة رسوم خدمات المطار أو تحصيل أية مبالغ من شركات الطيران، بسبب يرجع إلى تشغيل المطار خارج أوقات العمل المحددة أو ظروف العمل المعتادة.

الفصل التاسع

المتطوعون

مادة (35)

- يجوز للفيفا واللجنة العليا والشركة استخدام متطوعين لممارسة الأعمال التي يتم تكليفهم بها في الدولة، دون الحصول على تصريح عمل.
- وتخطر اللجنة العليا الجهات المختصة بقوائم بأسماء هؤلاء المتطوعين، تحدد فيها الوظائف التي سيشغلونها داخل مواقع الأنشطة.

مادة (36)

- يدخل المتطوعون من الرعايا الأجانب القادمون إلى الدولة، خلال فترة العمل بهذا القانون، بموجب سمات يتم تحديد آلية إصدارها بنظام سمة دخول لسفرة واحدة أو لعدة سفرات، ويكون ذلك بطلب من اللجنة العليا، وفقاً لتقديرها، أو بناءً على طلب من الفيفا.
- ولا يجوز أن تتجاوز مدة الإقامة المتقطعة للمتطوع في الدولة، وفقاً للتصنيف المحدد بالفقرة السابقة، الفترة الزمنية للبطولة.

مادة (37)

- يُعفى المتطوعون المنصوص عليهم في هذا الفصل من أي ضرائب مرتبطة بالأعمال الخاصة بهم.

الفصل العاشر

العقوبات والأحكام الختامية

مادة (38)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر:

1 - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أياً من أحكام المواد (16)، (18)، (28/ فقرة أولى)، (29/ فقرة أولى) من هذا القانون.

2 - يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على (250,000) مائتين وخمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم أسماء النطاقات التي تتضمن حقوق الملكية الفكرية للفيفا أو ما يشابهها بالدولة.

3 - يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (250,000) مائتين وخمسين ألف ريال، كل من خالف حكم المادة (19/ فقرة ثانية) من هذا القانون، وتتعدد العقوبة بتعدد التذاكر محل المخالفة.

وفي جميع الأحوال، تقضي المحكمة بمصادرة المواد المخالفة.

مادة (39)

- يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي الخاص المخالف، بذات العقوبة المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بالمخالفة، أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.
- ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من غرامات وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به أو باسمه أو لصالحه.

مادة (40)

- يجوز لأمين عام اللجنة العليا، أو من يُفوضه، الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، قبل تحريك الدعوى الجنائية، وفي أي حالة تكون عليها الدعوى، وقبل الفصل فيها بحكم نهائي، وذلك مقابل سداد المخالف المبلغ المُبيّن قرين المخالفة في الجدول المرفق بهذا القانون.
- ويترتب على الصلح عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو انقضاؤها، بحسب الأحوال.

مادة (41)

- يكون لموظفي اللجنة العليا وموظفي الجهات المختصة، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي قرار من النائب العام، بالاتفاق مع الأمين العام للجنة العليا أو الوزير أو رئيس الجهة الحكومية المختص، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة (42)

- يُصدر الوزير أو رئيس الجهة الحكومية المختص، بحسب الأحوال، القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (43)

على جميع الجهات المختصة، كلّ فيما يخُصّه، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 1442/12/19هـ

الموافق : 2021/7/29م

قانون رقم (16) لسنة 2021
بشأن رهن الأموال المنقولة

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 1990، والقوانين المُعدلة له،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2002 بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية،
- وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم (22) لسنة 2004،
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 2005 بشأن السجل التجاري، والقوانين المُعدلة له،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 2006، المُعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2010،
- وعلى قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2010،
- وعلى قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2012،
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015،المُعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2020 بشأن حماية الرسوم والنماذج الصناعية،
- وعلى اقتراح محافظ مصرف قطر المركزي،
- وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
- وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

الفصل الأول

التعاريف ونطاق التطبيق

تعاريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتضِ السياق معنى آخر:

المحافظ:	محافظ مصرف قطر المركزي.
الشركة:	شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية.
المال المرهون:	المال المنقول محل الرهن الذي يوضع ضماناً للوفاء بالتزام أو أكثر
حق الرهن:	حق عيني تبعي يرد على المال المرهون بموجب عقد الرهن لضمان الوفاء بالتزام.
عائد المال المرهون:	أي بدل عيني أو نقدي ينتج عن التصرف أو الانتفاع بالمال المرهون أو عن تحوله أو عن استبداله بما في ذلك منافعه أو نتاجه، ويشمل أي تعويض يحصل عليه المدين الراهن نتيجة لنقص قيمة المال المرهون أو تلفه أو أي تعويض آخر، ولا يشمل حصيلة التنفيذ على المال المرهون.
الدائن المرتهن:	الدائن المستفيد من ترتيب حق الرهن سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.
المدين الراهن:	الشخص الطبيعي أو المعنوي الملتزم بالوفاء بالتزام للدائن المرتهن.
مُقدم الضمان:	مُقدم المال المرهون سواء المدين أو الغير.
عقد الرهن:	عقد مبرم بين مُقدم الضمان والدائن المُرتهن لإنشاء حق الرهن.

السجل:	السجل الإلكتروني المخصص لإشهار حقوق الرهن على المال المنقول وفقاً لأحكام هذا القانون.
الإشهار:	قيد الحقوق التي ترد على المال المرهون في السجل، ويشمل ذلك قيد أي تعديل أو تمديد أو إلغاء لها أو إخطار أو اعتراض يتم عليه.
العوملة:	عملية مصرفية يقوم فيها المدين ببيع فواتيره بأقل من سعرها إلى الدائن مقابل اقتراض مبلغ من المال.
العقود المالية:	أي عملية نقدية أو عملية صرف آجلة أو مستقبلية أو خيار أو مقايضة تتضمن أسعار فائدة أو سلع أو عملات أو أسهم أو سندات أو مؤشرات أو أية أداة مالية أخرى أو أية عملية إعادة شراء أو إقراض للأوراق المالية وأية معاملة أخرى مماثلة لتلك المعاملات التي يتم إبرامها في الأسواق المالية وأية مجموعة من تلك المعاملات.
العقار بالتخصيص:	المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله.

نطاق تطبيق القانون

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على المعاملات المدنية والتجارية والعقود التي تتضمن شرطاً يقضي بضمان الوفاء بالالتزام من خلال ترتيب حق رهن على مال منقول أو دين أو أي حق آخر بما في ذلك ما يلي:

1 - الرهن غير المقترن بالحيازة.

2 - الحقوق المترتبة على بيع المال المنقول المشروط تأجيل نقل ملكيته إلى حين استيفاء الثمن.

3 - الحقوق المترتبة على بيع المال المنقول المشروط استرداده أو إعادة شرائه عند النكول عن الوفاء بالالتزامات.

مادة (3)

- يجوز أن يكون مالاً مرهوناً، كل مال منقول مادي أو معنوي أو دين أو حق قائم، مملوك لمُقدم الضمان، سواء كان سابقاً على تاريخ إنشاء حق الرهن أو متزامناً معه أو لاحقاً عليه، بما في ذلك ما يلي:

1- الديون المستحقة حالاً لمُقدم الضمان.

2- الحسابات الدائنة لدى البنوك والمؤسسات المالية المرخصة، بما في ذلك الحساب الجاري وحساب الوديعة.

3- السندات والوثائق الخطية القابلة لنقل ملكيتها عن طريق التسليم أو التظهير التي تثبت استحقاق مبلغ أو ملكية بضائع، بما في ذلك الأوراق التجارية وشهادات الإيداع البنكية ووثائق الشحن وسندات إيداع البضائع والعقود المالية.

4- المعدات وأدوات العمل وجميع أنواع الأجهزة بما في ذلك أجهزة الاتصالات الإلكترونية وغيرها.

5- العناصر المادية والمعنوية للمنشآت التجارية والصناعية والإدارية والزراعية.

6- البضائع المعدة للبيع أو التأجير، والمواد الأولية والبضائع قيد التصنيع أو التحويل.

7- المحاصيل الزراعية والحيوانات ومنتجاتها، ويشمل ذلك الطيور والأسماك والنحل.

8- العقار بالتخصيص بشرط أن يكون بالإمكان فصله عن العقار دون أن يُسبب ذلك ضرراً لأي منهما.

9- الحقوق الواردة على الإبداعات والابتكارات من براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وحقوق المؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية.

10- الأشجار قبل قطعها والمعادن قبل استخراجها.

- ويجوز بقرار من المحافظ إضافة أي أموال أخرى تصلح أن تكون محلاً للرهن، وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (4)

- مع مراعاة إشهار حق الرهن، تبقى الحقوق الواردة على المال المنقول والديون والحقوق المُبينة في هذه المادة خاضعة لأحكام القوانين المنظمة لها من حيث إنشائها، على أن تسري عليها أحكام هذا القانون المتعلقة بنفاذها في مواجهة الغير وإجراءات التنفيذ عليها، وتحديد أولوية استيفاء الحقوق من عوائدها وحصيلة التنفيذ:

1 - حق الدائن المُرتهن في معاملة رهن الأموال المنقولة رهناً حيازياً.

2 - حق الدائن المُرتهن في معاملة رهن الدين رهناً حيازياً وخصم الفواتير وعوملة الصكوك المستحقة والعوملة الدولية.

3 - حق المحال له في الحوالة.

4 - حق المؤجر في التأجير التشغيلي إذا كانت مدة العقد سنة فأكثر.

5 - حق المؤجر في التأجير التمويلي.

6 - حق مالك البضاعة المعروضة للبيع.

7 - حق الامتياز على المنقول.

- ولا تسري أحكام هذا القانون على رهن الأوراق المالية والأموال المنقولة التي تتطلب القوانين السارية بشأنها تسجيل أي تصرفات ترد عليها في سجل خاص، وتطبق عليها أحكام تلك القوانين.
- الأموال التي لا يجوز ترتيب حق الرهن عليها.

مادة (5)

لا يجوز إنشاء حق الرهن على الأموال التالية:

1 - المنقولات المخصصة لأغراض شخصية أو منزلية للشخص ولمن يعول، إلا لتمويل شرائها.

2 - مستحقات المؤمن له أو المستفيد بموجب عقد تأمين إلا إذا ترتبت تلك المستحقات باعتبارها من عوائد المال المرهون.

3 - لنفقات، والأجور والرواتب والمعاشات والتعويضات العمالية والوظيفية.

4 – الأموال العامة، وأموال الوقف، وأموال الهيئات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية والمنظمات الدولية التي تتمتع بالحصانة.

5 – الحقوق المستقبلية المترتبة على الميراث أو الوصية.

6 – الأموال المنقولة المملوكة على الشيوع في حال تعذر فصلها، ما لم يوافق جميع المالكين على إنشاء حق الرهن عليها.

7 – ديون المشروع التي تم شراؤها، والمقدرة ضمن رأس المال المدفوع ثمناً للمشروع.

الفصل الثاني

السجل

إنشاء السجل

مادة (6)

- يُنشأ بالشركة سجل إلكتروني لشهر حقوق الرهن على الأموال المنقولة تطبيقاً لأحكام هذا القانون.
- ويصدر بتنظيم عمل السجل، والإجراءات المتبعة بشأن القيد فيه، والرسوم المُقررة مقابل الانتفاع بخدماته، قرار من المحافظ.
- ويلتزم الدائن المُرتهن بأداء رسوم ونفقات الإشهار، ما لم يتفق على خلاف ذلك.
- وتتولى الشركة إدارة السجل والإشراف عليه.

البيانات الواجب تدوينها في السجل

مادة (7)

تُدوّن في السجل البيانات التالية:

1 – الاسم والعنوان الوطني للدائن المُرتهن ومن يمثله، إن وُجد، والرقم الشخصي أو رقم جواز السفر إذا كان شخصاً طبيعياً، ورقم السجل التجاري أو شهادة تسجيله أو ما يماثلها إذا

كان شخصاً معنوياً.

2 – الاسم والعنوان الوطني للمدين الراهن واسم مُقدم الضمان إذا كان غير المدين الراهن ومن يُمثله، إن وُجد، ورقم البطاقة الشخصية أو رقم جواز السفر إذا كان شخصاً طبيعياً، ورقم السجل التجاري أو شهادة التسجيل أو ما شابه ذلك إذا كان شخصاً معنوياً.

3 – وصف الأموال المرهونة موضوع الإشهار وبيان ماهيتها، وتتحقق الماهية إذا تضمن الوصف أن الأموال المرهونة تتكون من أموال مُقدم الضمان المنقولة كافة وقت الشهر أو القيد، أو التي تندرج تحت فئة مُعينة أو صنف مُعيّن.

4 – تحديد الحقوق المضمونة بالرهن.

5 – تحديد الحد الأقصى لضمان الحقوق المضمونة بالرهن.

6 – مدة سريان إشهار حق الرهن.

- وتكون مدة سريان الإشهار مساوية لمدة الوفاء بالالتزام المضمون، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.
- ويجوز للكافة الاطلاع على البيانات المُدونة في السجل والمنصوص عليها في الفقرة السابقة.
- ويجوز الحصول على تقرير ورقي أو إلكتروني، يتضمن البيانات الواردة في السجل، ويكون لهذا التقرير حجية أمام الكافة في إثبات تاريخ الإشهار ووقته وأي بيانات تم إشهارها في السجل.
- ويصدر بكيفية الحصول على التقرير، والمختصين بإصداره، والبيانات الإضافية التي يجب تضمينها في السجل لأغراض جمع البيانات الإحصائية، قرار من المحافظ.

الفصل الثالث

إنشاء حق الرهن ونفاذه

شروط إنشاء حق الرهن

مادة (8)

يُشترط لإنشاء حق الرهن وفقاً لأحكام هذا القانون ما يلي:

1 – أن يُحرر عقد الرهن كتابةً، متضمناً كافة البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة.

2 – أن يكون مُقدم الضمان أهلاً للتصرف في محل الرهن أو مُخولاً بإنشاء حق الرهن عليه.

3 – أن يقوم الدائن المُرتهن بأداء المقابل المتفق عليه لإنشاء حق الرهن، أو الالتزام بأدائه.

4 – أن يتضمن عقد الرهن إفصاح مُقدم الضمان عن أية حقوق للغير تتعلق بالمال المرهون.

5 – أن يقبل مُقدم الضمان كتابة إشهار حق الرهن في السجل، ويجوز إثبات هذا القبول بواسطة أي مستند آخر، ويُعتبر توقيع عقد الرهن دليلاً كافياً على موافقة مُقدم الضمان على الإشهار، وعلى إشهار أي تعديل يتعلق بالمال المرهون محل العقد إلا إذا نُص في العقد على غير ذلك.

نفاذ عقد الرهن بين أطرافه

مادة (9)

- يكون عقد رهن الدين نافذاً بين أطرافه بمُجرد انعقاده دون حاجة للحصول على موافقة المدين بالدَّين المرهون، ويُعتبر العقد نافذاً في مواجهة المدين بالدَّين المرهون من تاريخ إخطاره به كتابةً أو موافقته عليه.
- ويكون عقد حوالة حق الرهن نافذاً بين المحيل والمحال له بمجرد انعقاده دون حاجة للحصول على موافقة المدين المحال عليه، وذلك من تاريخ إخطاره به كتابة أو موافقته عليه.
- ولا يؤثر أي شرط ورد في اتفاق يُقيد حق مُقدم الضمان في رهن ديونه أو حوالة حقوقه على صحة عقد الرهن أو عقد الحوالة أو نفاذه، بعد القيام بإشهاره وفقاً لأحكام هذا القانون، وللطرف الذي اشترط القيد لمصلحته الحق في الرجوع على مُقدم الضمان للمطالبة بحقوقه

محل الاتفاق المشار إليه.

نفاذ حق الرهن في مواجهة الغير بالإشهار

مادة (10)

- يُنفذ حق الرهن وعقد حوالة حق الرهن، وتترتب آثارهما القانونية، في مواجهة الغير، بمجرد الإشهار في السجل، وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ويستمر نفاذ حق الرهن في مواجهة الغير إذا تم إلحاق المال المرهون بمال منقول آخر بشكل قابل للفصل.
- نفاذ حق الرهن في مواجهة الغير دون الحاجة إلى الإشهار.

مادة (11)

يُعتبر حق الرهن نافذاً في مواجهة الغير دون حاجة لإشهاره في أيّ من الحالات التالية:

1 - إذا حاز الدائن المُرتهن المال المرهون أو المبالغ النقدية، ولا يسري شرط الحيازة على حق الرهن على العوائد النقدية للمال المرهون.

2 - إذا كان المال المرهون حساباً دائناً وتمت حيازته بالذات أو بواسطة الغير.

3 - إذا كان المال المرهون سندات خطية قابلة للتحويل وتم تسليمها أو تظهيرها وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها.

4 - إذا أنشئ حق الرهن على المنقولات المُخصصة لأغراض شخصية أو منزلية لتمويل شرائها.

الاعتراض على الإشهار

مادة (12)

- يحق للمدين الراهن أو أي شخص آخر قد تتأثر حقوقه نتيجة الإشهار أن يطلب من الدائن المُرتهن إلغاء الإشهار أو تعديله، وإذا رفض الدائن المرتهن، القيام بذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ علمه بالطلب، يكون للطالب اللجوء إلى المحكمة الابتدائية المختصة

للحصول على حكم بإلغاء الإشهار أو تعديله.

- وتقوم الشركة بإلغاء أو تعديل الإشهار، بناء على طلب المدين الراهن وموافقة الدائن المرتهن، أو في حالة طلب من صدر لصالحه الحكم ذلك.
- ولا يرتب الطلب أي أثر على نفاذ الرهن المُشهر في حق الغير إلى حين إجراء الإلغاء أو التعديل للإشهار وفقاً للإجراءات السابقة، وإذا صدر أمر أو حكم بتوقيع الحجز التحفظي أو التنفيذي على الأموال المرهونة محل الرهن المشهر، التزم من صدر الأمر أو الحكم لمصلحته بإشهار الحقوق التي قررها الأمر أو الحكم في السجل.
- ويُعتبر الأمر أو الحكم الصادر عن المحكمة نافذاً في مواجهة الغير من تاريخ ووقت إشهاره في السجل.

انقضاء أثر الإشهار

مادة (13)

ينقضي أثر الإشهار في الحالات التالية:

1 – إذا اتفق الدائن المُرتهن مع مُقدم الضمان على إلغاء الإشهار.

2 – إذا انقضى حق الرهن نتيجة تنفيذ التزام المدين الراهن.

3 – إذا لم ينفذ الدائن المُرتهن التزاماته بعد إشهار عقد الرهن.

4 – إذا صدر أمر أو حكم وفقاً لأحكام هذا القانون بإلغاء الإشهار.

- وعلى الدائن المُرتهن إلغاء الإشهار خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تحقق إحدى الحالات السابقة.
- وإذا لم يقم الدائن المُرتهن بإلغاء الإشهار خلال المدة المشار إليها يكون مسؤولاً عن تعويض المدين الراهن ومُقدم الضمان والغير عن أي ضرر فعلي يلحق بأي منهم نتيجة لذلك.
- ولا يمتد أثر إلغاء الإشهار إلى حقوق المرتهنين الآخرين ممن لهم حقوق سارية بموجب عقد الرهن إلا إذا وافقوا على ذلك كتابة.

التصرف في حق الرهن

مادة (14)

- تجوز للدائن المُرتهن حوالة حق الرهن دون حاجة للحصول على موافقة المدين الراهن أو مُقدم الضمان ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك، ولا تسري هذه الحوالة في حق المدين الراهن أو مُقدم الضمان إلا من تاريخ إخطارهما به وفقاً للطريقة المُحددة في عقد الرهن.
- وتجوز حوالة حق الرهن جزئياً، وفي هذه الحالة ينتقل حق الرهن بنسبة جزء حوالة الحق المشار إليها.

الحفاظ على المال المرهون

مادة (15)

- يلتزم مُقدم الضمان حائز المال المرهون ببذل عناية الشخص المعتاد في حفظه وصيانته بما يتناسب مع طبيعته، ما لم يكن هناك اتفاق على بذل عناية خاصة، ويُعتبر المال المرهون أمانة في يد مُقدم الضمان الحائز، ويكون لمُقدم الضمان الحق في الاستفادة من الأموال المرهونة بما يتفق مع الأغراض التي أعدت من أجلها.
- كما يلتزم مُقدم الضمان بإخطار الدائن المُرتهن بما يطرأ على المال المرهون من عوارض تمنع الانتفاع به كلياً أو جزئياً.

الفصل الرابع

حق التقدم وحق التتبع

حق التقدم

مادة (16)

- مع مراعاة الأحكام والاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون، تُحدد أولوية حقوق الرهن، وفقاً لتاريخ نشوئها، أو تاريخ شهرها في السجل، ورقم القيد في السجل إذا تم

الإشهار في يوم واحد.

- حق التقدم على عوائد المال المرهون

مادة (17)

- يستمر حق الرهن نافذاً في مواجهة الغير بالنسبة للعوائد الناتجة عن المال المرهون بشكل تلقائي لمدة خمسة عشر يوماً من قبض المدين الراهن لها، ما لم يتم الاتفاق على استثنائها في عقد الرهن.
- وباستثناء العوائد النقدية القابلة للتعيين أو العوائد الموصوفة في الإشهار، ينقضي نفاذ حق الرهن على العوائد في مواجهة الغير بانقضاء المدة المشار إليها.

حق التقدم على العقار بالتخصيص

مادة (18)

- استثناءً من أحكام القانون المدني، إذا أنشئ حق رهن على مال منقول، ثم أصبح ذلك المال عقاراً بالتخصيص، يستمر نفاذ الرهن في مواجهة الغير على ذلك المال، ويتقدم ذلك الرهن على أي رهن واقع على العقار الذي وضع فيه، سواء كان الرهن الواقع على العقار سابقاً أم لاحقاً لعقد الرهن على العقار بالتخصيص.
- ويجوز إنشاء حق الرهن على العقار بالتخصيص وفق أحكام هذا القانون، إذا كان قابلاً للفصل دون إضرار بالعقار، كما يجوز إنشاء حق الرهن إذا كانت هناك حقوق سابقة على ذلك العقار بشرط الموافقة الكتابية للمرتهنين أصحاب الحقوق على هذا العقار.

حق التقدم على المحاصيل الزراعية

مادة (19)

- إذا كانت حيازة مُقدم الضمان على العقار ذات صفة مشروعة، يتقدم حق الرهن الذي يُنشئه في مواجهة الغير على المحاصيل المزروعة على حقوق مالك العقار والدائن المُرتهن للعقار

المتعلقة بتلك المحاصيل.

- ويتقدم حق الرهن النافذ على المحاصيل لتمويل نفقات بذرها وسمادها وتخصيبها وزراعتها وحصادها ومكافحة الآفات فيها، على أي حق رهن آخر نافذ عليها في مواجهة الغير.

حق التقدم بالنسبة للأشياء المثلية

مادة (20)

- يجوز إنشاء حق الرهن على الأشياء المثلية قبل اندماجها بمثيلاتها إذا كانت مُحددة المقدار، ويستمر نفاذ حق الرهن عليها بعد الاندماج في حدود هذا المقدار إذا كانت قابلة للفصل.

وإذا تعددت حقوق الرهن على المنتج ذاته أو الكتلة ذاتها تحدد الأولوية كما يلي:

1 - عند تعدد حقوق الرهن النافذة في مواجهة الغير، تتساوى تلك الحقوق في مرتبة الأولوية على المنتج أو الكتلة، ويكون لكل دائن مرتهن اقتضاء حقه من المنتج أو الكتلة بنسبة الرهن العائد له إلى الكتلة أو المنتج وقت الاندماج.

2 - يكون لحقوق الرهن النافذة في مواجهة الغير وقت الاندماج أولوية على حقوق الرهن غير النافذة في مواجهة الغير في ذلك الوقت.

3 - عند تعدد حقوق الرهن غير النافذة في مواجهة الغير، تحدد الأولوية حسب تاريخ إنشاء كل منها.

حالات أخرى يتقدم فيها حق الرهن

مادة (21)

1 - يتقدم حق الرهن على معدات العمل وأدواته لتمويل شرائها على أي حق رهن آخر عليها بشرط إشهاره قبل حيازتها من المدين الراهن أو مُقدم الضمان أو الدائن المرتهن.

2 - يتقدم حق الرهن النافذ في مواجهة الغير على البضائع لتمويل شرائها على حقوق أي مشتر أو مستأجر أو صاحب حق امتياز عليها، متى كانت هذه الحقوق قد نشأت خلال المدة بين إنشاء حق الرهن وبين إشهاره، على أن يتم الإشهار خلال ثلاثة أيام من تاريخ حيازة

المدين الراهن أو مُقدم الضمان أو الدائن المُرتهن لتلك البضائع.

3 - يتقدم حق الرهن النافذ في مواجهة الغير على المواد الأولية والمواد قيد التصنيع أو التحويل وعلى الحيوانات والطيور والأسماك والنحل لتمويل شرائها، على أي حق رهن آخر نافذ عليها، إذا كان إشهار حق الرهن قد تم قبل حيازتها من مُقدم الضمان، وتم إخطار أصحاب حقوق الرهن الأخرى النافذة كتابة بالرهن بعد إشهاره.

4 - يتقدم حق الرهن النافذ في مواجهة الغير على الحيوانات والطيور والأسماك والنحل لتمويل شراء الأعلاف والأدوية البيطرية لها على أي حق رهن آخر نافذ عليهما في مواجهة الغير، باستثناء حق الرهن المنشأ لتمويل شرائها وفقاً لأحكام البند السابق.

حق الغير في التقدم

مادة (22)

- يتقدم حق الغير الذي قام بالإنفاق على المال المرهون للمحافظة عليه أو زيادة قيمته إذا نشأ هذا الحق من خلال ممارسة أعماله المعتادة، وذلك على الحقوق النافذة على المال المرهون وفقاً لأحكام هذا القانون.

التنازل عن مرتبة التقدم

مادة (23)

- للدائن المُرتهن التنازل كتابة عن مرتبة التقدم لحق الرهن المُقرر له وفقاً لأحكام هذا القانون، في حدود الدين المضمون بهذا الحق، ويجب إشهار هذا التنازل في السجل حتى يُرتب آثاره.

حق التتبع

مادة (24)

- يترتب على إشهار حق الرهن أن يصبح للدائن المُرتهن الحق في تتبع المال المرهون في يد أي شخص لاستيفاء حقوقه.

- واستثناءً من حكم الفقرة السابقة، ينتقل المال المرهون خالياً من أي حق رهن آخر إلى مشتريه أو مستأجره أو إلى شخص آخر يكتسب حقاً عليه إذا وافق الدائن المُرتهن على ذلك في عقد الرهن أو في اتفاق مكتوب مستقل.
- وإذا كانت البضائع معروضة للبيع تنفيذاً لعقد رهن مُشهر وتم التصرف فيها ضمن الأعمال المعتادة لمن كانت لديه، سقط حق الدائن المُرتهن في تتبع المال المرهون طالما كان التصرف بسعر السوق ولو كان المتصرف إليه عالماً بوجود الرهن.

الفصل الخامس
حقوق الدائن المرتهن

معاينة المال المرهون والحقوق المترتبة عليه
مادة (25)

- للدائن المُرتهن أن يطلب من حائز المال المرهون أن يمكنه من معاينة هذا المال والعقار الذي يوجد فيه ومحل عمل مُقدم الضمان ودفاتره وسجلاته المتعلقة بالمال المرهون أثناء نفاذ حق الرهن عليه، وذلك للتحقق من حالته خلال مدة معينة يُحددها في الطلب.
- وللدائن المُرتهن في أي وقت اللجوء لقاضي الأمور المستعجلة في المحكمة المختصة لطلب الأمر بمعاينة المال المرهون، للتحقق من عدم التصرف فيه أو إتلافه أو تغييره أو القيام بأي عمل من شأنه الانتقاص من حقوقه، فإذا تبين من نتيجة المعاينة أنه يُخشى الانتقاص من حقوقه، يكون له الحق في إخطار المدين الراهن أو مُقدم الضمان على العنوان المبُين في السجل للقيام بأي مما يلي:

1 - إصلاح أو صيانة المال المرهون على نفقة المدين الراهن أو مُقدم الضمان خلال المدة المُحددة في الإخطار.

2 - تقديم ضمانات بديلة أو إضافية.

3 - اعتبار أجل الدين حالاً.

- وإذا لم يقم المدين الراهن أو مُقدم الضمان بالإجراء المطلوب خلال المدة المُحددة بالإخطار، يجوز للدائن المُرتهن أن يُقدم طلباً إلى قاضي الأمور المستعجلة للحصول على أمر بتمكينه من وضع يده على المال المرهون، لاتخاذ الإجراء المناسب لحفظ حقوقه، أو باعتبار أجل الدين المضمون حالاً والسير في إجراءات التنفيذ على المال المرهون وفقاً لأحكام هذا القانون.

حق تملك المال المرهون

مادة (26)

- للدائن المُرتهن ومُقدم الضمان الاتفاق في عقد الرهن أو خلال نفاذ حق الرهن أو عند استحقاق الدين المضمون، على تملك الدائن المُرتهن المال المرهون كليا أو جزئياً استيفاء لحقوقه.
- وإذا كانت هناك حقوق أخرى على المال المرهون تم إشهارها في السجل وفقاً لأحكام هذا القانون، فللدائن المُرتهن طالب التملك أن يقوم بتطهير حق الرهن من خلال تسديد ما للآخرين من حقوق على المال المرهون.
- ويكون لأي شخص له حقوق على المال المرهون الاعتراض لدى المحكمة الابتدائية المختصة على طلب التملك المشار إليه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استلامه لكتاب بالبريد المسجل يُفيد طلب التملك، وتفصل المحكمة في الاعتراض خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويكون حكم المحكمة قابلاً للطعن عليه أمام محكمة الاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة فيه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الاستئناف إليها، ويكون حكمها في هذا الشأن نهائياً ولا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن.
- ويترتب على تقديم الاستئناف وقف تنفيذ عملية التملك لحين الفصل في الاستئناف.
- وإذا لم يقدم أي اعتراض على طلب التملك يجوز للدائن المُرتهن تملك المال المرهون كلياً أو جزئياً استيفاء لحقوقه، أما إذا قبل الاعتراض فيتم التنفيذ على المال المرهون وفقاً للإجراءات المُقررة في هذا القانون.

الفصل السادس

التنفيذ الاتفاقي على المال المرهون

شروط التنفيذ الاتفاقي على المال المرهون وبيعه

مادة (27)

- عند إخلال مُقدم الضمان بالالتزامات المترتبة عليه تجاه الدائن المرتهن، يجوز للدائن المُرتهن إخطار مُقدم الضمان كتابة لتمكينه من وضع يده على المال المرهون وفصله عن أي مال آخر ملحق به والتنفيذ عليه وبيعه بسعر السوق خلال مدة لا تقل عن عشرة أيام عمل من تاريخ وصول الإخطار إليهما، على أن يتم ذلك عن طريق مزاد علني، وفقاً للشروط التالية:

1 - وجود اتفاق في عقد الرهن أو في عقد لاحق على التنفيذ دون اللجوء للمحكمة.

2 - ألا يكون المال المرهون مثقلاً بأي حق تبعي آخر، فإذا وجد حق آخر تم إنشاؤه على المال ذاته وجب إخطار الدائنين المرتهنين الآخرين.

3 - إخطار حائز المال المرهون المثبت اسمه في السجل إذا كان المال المرهون في حيازة الغير.

4 - إخطار مالك العقار الذي يوجد فيه المال المرهون أو الدائن المُرتهن لذلك العقار، ومالك المال الذي ألحق به المال المرهون وحائز ذلك المال، وذلك إذا كان المال المرهون عقاراً بالتخصيص.

5 - أن يتضمن الإخطار وصفاً للمال المرهون والمبلغ المطلوب لتسوية الالتزامات المضمونة وبيان تاريخ ومكان وطريقة إجراء المزاد.

حالات التنفيذ الاتفاقي على السندات الخطية أو الحسابات الدائنة

مادة (28)

- للدائن المرتهن، عند إخلال مُقدم الضمان بالالتزامات المترتبة عليه تجاه الدائن المرتهن، التنفيذ على المال المرهون عن طريق استيفاء حقه من هذا المال مباشرة دون اللجوء لأي إجراءات قضائية في أي من الحالات التالية:

1 – إذا كان المال المرهون حسابات دائنة لدى البنوك، يتم استيفاء الحق مع النفقات عن طريق إجراء المقاصة، إذا كان الدائن المُرتهن هو البنك الذي يحتفظ بذلك الحساب.

2 – إذا كان المال المرهون سندات أو وثائق خطية قابلة للتحويل عن طريق التسليم أو التظهير يتم التنفيذ عن طريق تسليمها أو تظهيرها.

- وتتم المطالبة بالمال المرهون إذا كان الحساب لدى بنك آخر، من خلال قيام الدائن المُرتهن بإخطار المدين الراهن ومُقدم الضمان والبنك الذي يحتفظ بحساب المال المرهون أو حامل سندات أو وثائق المال المرهون، وذلك لنقل المال المرهون إلى الحساب البنكي الخاص بالدائن المُرتهن أو لتمكينه من حيازة الحساب أو السندات أو الوثائق المشار إليها.
- وإذا كان المال المرهون أوراقاً قابلة للتظهير أو التسليم، وتتعلق ببضائع، يتم التنفيذ عليها وفقاً لحكم المادة السابقة من هذا القانون.
- ويجوز الاتفاق بين الدائن المُرتهن والمدين الراهن على تنازل المدين الراهن مسبقاً عن حق إخطاره بإجراءات التنفيذ على المال المرهون الذي يتم وفقاً لأحكام هذه المادة، وذلك في عقد الرهن أو في اتفاق مكتوب مستقل.

الفصل السابع

التنفيذ القضائي على المال المرهون

طلب وضع اليد للتنفيذ على المال المرهون

مادة (29)

- عند تعذر التنفيذ الاتفاقي على المال المرهون، للدائن المُرتهن تقديم طلب إلى قاضي التنفيذ، لإصدار قرار بوضع يده على المال المرهون والتنفيذ عليه، وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ويجوز أن يتضمن طلب الدائن المُرتهن وضع المال المرهون تحت يد شخص ثالث على نفقة مُقدم الضمان تمهيداً للتنفيذ عليه وبيعه فوراً وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويجب أن يُرفق بالطلب ما يلي:

1 – شهادة من السجل ببيانات الرهن.

2 – نسخة من عقد الرهن وبيانات المال المرهون.

3 – اسم طالب التنفيذ وعنوانه.

4 – اسم المدين الراهن ومُقدم الضمان وعنوان كل منهما.

5 – اسم حائز المال المرهون ومالك المال المنقول الذي ألحق به المال المرهون وحائزه ومالك العقار الذي يوجد فيه المال المرهون وحائزه وعنوان كل منهم.

6 – أسباب طلب التنفيذ.

الإخطار بطلب وضع اليد
المادة (30)

- يتولى قاضي التنفيذ أو من ينيبه، خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الدائن المُرتهن طلب وضع اليد على المال المرهون، إخطار كل مما يلي، بحسب الأحوال:

1 – المدين الراهن ومُقدم الضمان.

2 – أي دائن مرتهن آخر على المال المرهون ذاته.

3 – حائز المال المرهون إذا كان في حيازة الغير.

4 – مالك المال المنقول الذي ألحق به المال المرهون وحائز ذلك المال.

5 – مالك العقار الذي يوجد فيه المال المرهون وحائزه والدائن المُرتهن لذلك العقار إذا كان المال المرهون عقارا بالتخصيص.

- وللمدين الراهن أو مُقدم الضمان أن يفي بالالتزام موضوع التنفيذ بالإضافة إلى تسديد الرسوم والنفقات إلى خزينة المحكمة التي قدم فيها الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بطلب التنفيذ.

- ويجوز لأي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة الاعتراض على طلب وضع اليد وذلك لدى قاضي التنفيذ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإخطار بالطلب.

إجراءات طلب وضع اليد

مادة (31)

- يفصل قاضي التنفيذ في الطلب وأي اعتراض عليه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المُقررة للاعتراض، وله الفصل فيه دون حضور الأطراف، وإذا ثبت له توافر مبررات طلب التنفيذ، وأنّ لطالب التنفيذ حقاً في وضع اليد على المال المرهون، يصدر قراراً بوضع اليد عليه وتسليمه له.
- ويكون القرار الصادر في هذا الشأن قابلاً للطعن عليه أمام المحكمة المختصة خلال خمسة أيام من تاريخ العلم به، وتفصل المحكمة في الطعن خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقدمه، ويُعتبر قرارها في هذا الشأن نهائياً، ولا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن.
- ويترتب على الطعن على قرار قاضي التنفيذ وقف تنفيذ القرار.
- ويجوز لقاضي التنفيذ، بناء على طلب الدائن المرتهن، الموافقة على استخدام القوة الجبرية لتنفيذ قرار وضع اليد على أن يتم ذلك بحضور من يندبه القاضي لذلك وأفراد الشرطة.
- ولا يترتب على وضع اليد والتنفيذ على المال المرهون حلول آجال أية ديون أخرى مضمونة بالمال المرهون، ما لم تقضِ المحكمة المختصة بغير ذلك.

تنفيذ القرار الصادر في الطلب

مادة (32)

- يعد من يندبه قاضي التنفيذ، لتنفيذ قرار وضع اليد محضراً يتضمن وصفاً تفصيلياً لحالة المال المرهون وللعقار الذي يوجد فيه والمال المنقول الذي ألحق به، بحسب الأحوال، ويودع نسخة من هذا المحضر في ملف الطلب.

إعداد المال المرهون للبيع أو للاستغلال

مادة (33)

- للدائن المُرتهن بمُجرد تمكينه من وضع اليد على المال المرهون أن يُقدم طلباً إلى قاضي التنفيذ

للإذن له بالقيام بالإصلاحات الضرورية اللازمة للمال المرهون وإعداده للبيع أو الاستغلال، وذلك على نفقته، ويقوم قاضي التنفيذ أو من ينيبه بتقدير قيمة الإصلاحات الضرورية اللازمة وتضاف النفقات المترتبة عن ذلك إلى الدين المضمون.

- ويجوز أن يتضمن الطلب إصدار قرار بتمكين الدائن المُرتهن من استغلال المال المرهون وقبض عوائده على أن يخصم من هذه العوائد أية مبالغ أنفقها الدائن المُرتهن.

إجراءات بيع المال المرهون
مادة (34)

- للمحكمة المختصة أن تأذن ببيع المال المرهون عن طريق المزاد العلني، ويكون تنظيم المزاد وموعده وطريقة البيع فيه وفقاً للإجراءات التي تحددها المحكمة المختصة.
- وللمحكمة أن تمكن الدائن المُرتهن من وضع يده على المال المرهون، وأن يبادر إلى بيعه عن طريق مزاد علني، ولها في سبيل الحفاظ على قيمة المال المرهون، أن تُحدد في الإذن الصادر للدائن المُرتهن شروط وطريقة البيع، أو أن تضع حداً أدنى لسعر البيع وفقاً لسعر السوق.
- ويجوز لها أن تُقرر السماح للمدين الراهن ببيع المال المرهون إذا ثبت أنه يمكن له بيعه بسعر أعلى من سعر السوق، أو الحد الأدنى الذي حدّدته، وذلك خلال المدة التي تحددها له وتحت إشراف الدائن المُرتهن أو من تندبه المحكمة لذلك.
- وإذا كان المال المرهون مُعرّضاً للهلاك أو التلف أو النقص في القيمة أو أصبحت حيازته تستلزم نفقات باهظة، ولم يشأ المدين الراهن أو مُقدم الضمان تقديم شيء آخر بدلاً عنه، جاز للدائن المُرتهن أن يطلب من المحكمة الأمر ببيعه فوراً، وينتقل الضمان إلى الثمن الناتج من البيع.

أثر بيع المال المرهون على الرهن
مادة (35)

- يترتب على بيع المال المرهون وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، تطهيره من

حقوق الرهن، وتنتقل هذه الحقوق إلى العوائد وحصيلة التنفيذ.

تطهير المال المرهون من الالتزامات

مادة (36)

- يجوز لأي شخص خلال السير في إجراءات التنفيذ أن يعرض على الدائن المُرتهن تسديد ما له من حقوق على المال المرهون كُلياً أو جزئياً من أجل تطهيره من الالتزامات الواقعة عليه، ويتم توجيه هذا العرض بالإشهار في السجل.
- وللدائن المُرتهن الذي أخطر بالعرض المشهر قبول العرض كتابة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره وإشهار هذا القبول.
- ويُسدد من قدّم العرض كافة الالتزامات المترتبة على المال المرهون إلى الدائن المُرتهن الذي قبل العرض، وذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، ويحل محل الدائن المُرتهن في حقوقه وبالمرتبة ذاتها.
- وللشخص الذي قام بتطهير المال المرهون إبقاؤه في حيازة المدين الراهن أو مُقدم الضمان أو استكمال إجراءات التنفيذ على المال المرهون وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ويجوز للمحجوز عليه أو المحجوز ضده أن يطلب من قاضي التنفيذ في أي حالة تكون فيها الإجراءات تقدير مبلغ يُودعه خزينة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز، ويترتب على الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع، ويكون هذا المبلغ مخصصاً للوفاء للحاجز عند الإقرار له بالمبلغ أو الحكم له بثبوته.

إيداع العوائد وحصيلة التنفيذ

مادة (37)

- على من قام بالتنفيذ على المال المرهون وفقاً لأحكام المادة (34) من هذا القانون، أن يقوم بإيداع العوائد وحصيلة التنفيذ في خزينة المحكمة المختصة خلال يومي العمل التاليين ليوم البيع.

توزيع العوائد وحصيلة التنفيذ

مادة (38)

- على المحكمة المختصة إعداد قائمة توزيع مؤقتة للعوائد وحصيلة التنفيذ وفقاً للأولويات المُحددة في هذا القانون، وإخطار طالب التنفيذ وأصحاب الحقوق الأخرى على المال المرهون بها، ولها أن تصدر أمراً لأي منهم بإثبات حقه على المال المرهون.
- وتقوم المحكمة، بالتوزيع النهائي للعوائد وحصيلة التنفيذ خلال الخمسة أيام عمل التالية للإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة، ويُعد أي قرار يصدر عن المحكمة في هذا الشأن نهائياً، ولا يقبل الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

مادة (39)

- استثناءً من أي نص ورد في أي قانون آخر، يتم توزيع عوائد المال المرهون وحصيلة التنفيذ عليه وفقاً للترتيب التالي:

1 - نفقات حفظ وصيانة وإصلاح المال المرهون وإعداده للبيع أو الاستغلال وأية رسوم تدفع التراخيص اللازمة له إن وُجدت.

2 - رسوم ونفقات التنفيذ على المال المرهون بما في ذلك الرسوم القضائية.

3 - حقوق المرتهنين حسب أولوياتهم المُحددة في هذا القانون.

4 - المتبقي من حصيلة التنفيذ يتم توزيعه حسب الأولويات المُحددة في القوانين الأخرى المعمول بها في الدولة.

- وإذا كانت عوائد المال المرهون وحصيلة التنفيذ لا تكفي لتسديد الالتزامات المترتبة عليه، يبقى مُقدم الضمان مسؤولاً تجاه الدائن المُرتهن عن أي نقص من قيمة الدين، ويُعتبر هذا النقص ديناً عادياً.
- ويُرد فائض العوائد وحصيلة التنفيذ، إن وُجد، لمُقدم الضمان.

وقف التنفيذ

مادة (40)

- للمُدين الراهن أو مُقدم الضمان أن يقدم طلباً مُسبباً إلى قاضي التنفيذ خلال إجراءات التنفيذ للأمر بوقف التنفيذ على المال المرهون لمدة لا تزيد على خمسة أيام عمل.
- وعلى قاضي التنفيذ أن يمنح الطالب أجلاً للتفاوض من أجل التوصل إلى تسوية خلال المدة المشار إليها أو خلال المدة التي يوافق عليها الدائن المرتهن، فإذا تم التوصل إلى تسوية، يتم تحريرها وإشهارها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تحريرها، ويسري على شروط التسوية ما يسري على عقد الرهن من حيث الإشهار وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ولقاضي التنفيذ إجابة طلب وقف التنفيذ إذا رأى أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها، وله أن يكلف طالب الوقف بتقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية، يُحدد قيمتها، لضمان ما قد يلحق بالدائن المُرتهن من ضرر.
- ويكون القرار الصادر في شأن طلب وقف التنفيذ نهائياً، ولا يقبل الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

إفلاس المدين الراهن

مادة (41)

- في حالة إشهار إفلاس المدين الراهن أو إعلان إعساره أو اتخاذ إجراءات التصفية، لا تدخل الأموال المرهونة المُشهرة في السجل في أموال التفليسة ولا في الضمان العام للدائنين، بشرط أن تكون هذه الأموال المرهونة مُشهرة قبل البدء في اتخاذ إجراءات الإفلاس أو الإعسار أو التصفية.
- وفي الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة يجب على الدائنين المُشهرة حقوقهم وفقاً لأحكام هذا القانون، اتخاذ إجراءات بيع هذه الأموال المرهونة وفقاً للطريقة المُحددة بعقد الرهن، واستيفاء حقوقهم المضمونة بها، وذلك خلال عام على الأكثر من تاريخ إشهار الإفلاس أو إعلان الإعسار أو اتخاذ إجراءات التصفية، وبمراعاة مقابل تعجيل السداد المتفق عليه.

- وتُطبق في شأن توزيع حصيلة البيع أحكام المادة (38)، (39) من هذا القانون.

التعويض عن مخالفة إجراءات التنفيذ

مادة (42)

- يكون الدائن المُرتهن مسؤولاً عن تعويض المدين الراهن ومُقدم الضمان وأي صاحب حق على المال المرهون عما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب مخالفة إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثامن

العقوبات

مادة (43)

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب الدائن المُرتهن أو مُقدم الضمان أو حائز المال المرهون بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على مليون ريال أو نصف قيمة المال المرهون أيهما أقل، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكب عمداً فعلاً من الأفعال التالية:

1 – أشهَرَ حق الرهن بالمخالفة للحقيقة أو لأحكام هذا القانون.

2 – أتلف المال المرهون أو تصرف فيه بشكل مخالف لعقد الرهن، أو قام بعمل يؤدي إلى الانتقاص من قيمته أو من حقوق المرتهنين، أو حرمانهم من استيفاء حقوقهم من عوائده أو من حصيلة التنفيذ عليه.

3 – قام بطريق غير مشروع بعرقلة إجراءات التنفيذ على المال المرهون أو إجراءات وضع اليد عليه أو بيعه أو توزيع عوائده أو حصيلة التنفيذ عليه وفقاً لأحكام هذا القانون.

المسؤولية عن الإدارة الفعلية في الشخص المعنوي

مادة (44)

- يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بالعقوبة ذاتها المُقررة عن الأفعال الواردة في المادة السابقة من هذا القانون إذا ثبت علمه بالمخالفة، أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

الفصل التاسع

أحكام عامة

مادة (45)

- للدائن المُرتهن إشهار حقوق الرهن التي نشأت لصالحه قبل سريان أحكام هذا القانون، بما في ذلك معاملات الرهن الحيازي، وفقاً لأحكام الإشهار في هذا القانون، دون الحاجة لموافقة الراهن، على أن يتم إشهار الحقوق المشار إليها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.
- وفي حالة إشهار أي حق من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تُحدد أولوية ذلك الحق من تاريخ نفاذه في مواجهة الغير وفقاً للقانون الذي نشأ بموجبه هذا الحق، وفيما عدا ذلك يصبح هذا الحق نافذاً في مواجهة الغير من تاريخ شهره في السجل.
- ولا يُعتبر إشهار حق الرهن وفقاً لأحكام هذا القانون إخلالاً بواجب السرية الذي تفرضه القوانين المعمول بها.

الإخطارات

مادة 46

- يُعتبر أي إخطار أو إعلان يتم على العناوين المدرجة في السجل، بما في ذلك العنوان الإلكتروني إن وُجد، قانونياً ومنتجاً لآثاره وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ويُعتبر الإخطار أو الإعلان على العنوان الإلكتروني منتجاً لآثاره، وفقاً لأحكام هذا القانون،

عند قبول من وجّه إليه كتابةً إخطاره وإعلانه على ذلك العنوان الإلكتروني.

الإعفاء من الرسوم

مادة 47

- تُعفى عمليات البحث والتحري من خلال بيانات السجل الإلكترونية من الرسوم، كما تُعفى من الرسوم إشهارات إلغاء الرهن.

مادة 48

يصدر المحافظ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

مادة 49

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخُصّه، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صُدر في الديوان الأميري بتاريخ:1443/1/24هـ

الموافق : 2021/9/1م

قانون رقم (21) لسنة 2021
بإصدار قانون إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 1990، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 2003، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم (22) لسنة 2004،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2005 بشأن حالات وإجراءات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية، المعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2011،
- وعلى القانون رقم (34) لسنة 2005 بشأن المناطق الحرة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية،
- وعلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2006، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 2006، المعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2010،
- وعلى قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2010،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2018،
- وعلى قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2012،
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015، المعدل بالقانون

رقم (8) لسنة 2021،

- وعلى قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (2) لسنة 2017،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2017 بتنظيم أعمال الخبرة،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2017 بشأن العنوان الوطني،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2019 بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2019 بشأن دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2020 بتنظيم الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص،
- وعلى قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2021،
- وعلى اقتراح المجلس الأعلى للقضاء،
- وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
- وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي :

مادة (1)

- يُعمل بأحكام قانون إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة المرفق بهذا القانون .

مادة (2)

- تختص محكمة الاستثمار والتجارة بالفصل في الدعاوى والمنازعات التي أصبحت من اختصاصها بموجب أحكام القانون المرفق، والتي تُرفع أمامها اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، وتستمر المحاكم الابتدائية في نظر الدعاوى والمنازعات المرفوعة أمامها قبل هذا التاريخ.
- وتستمر محكمة الاستئناف والدوائر الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية، في نظر الطعون المرفوعة

أمامها قبل تاريخ العمل بهذا القانون في الأحكام الصادرة في الدعاوى والمنازعات التي أصبحت من اختصاص محكمة الاستثمار والتجارة .

- كما تنظر محكمة الاستئناف والدوائر الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية في الطعون التي يتم رفعها بشأن الأحكام الصادرة في الدعاوى والمنازعات التي أقيمت أمام المحاكم الابتدائية قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (3)

- تسري أحكام قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية المشار إليه على الدعاوى والمنازعات التي تختص بها محكمة الاستثمار والتجارة .

مادة (4)

- تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام القانون رقم (12) لسنة 2005، المشار إليهما، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرفق .

مادة (5)

- على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 12 / 3 /1443هـ
الموافق: 18/ 10 /2021م

قانون إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون لكل من الكلمتين التاليتين، المعنى الموضح قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

المجلس: المجلس الأعلى للقضاء.

المحكمة: محكمة الاستثمار والتجارة.

مادة (2)

- تُنشأ محكمة تُسمى «محكمة الاستثمار والتجارة»، يُندب لرئاستها قاض لا تقل درجته عن نائب رئيس بمحكمة الاستئناف بقرار من المجلس، بناءً على اقتراح رئيس المجلس، ويكون عضواً بالمجلس.
- ويكون لرئيس المحكمة نائب، أو أكثر، يُندب بقرار من المجلس، بناءً على اقتراح رئيس المحكمة، لا تقل درجته عن نائب رئيس بمحكمة الاستئناف، ويحل محل الرئيس عند غيابه أو خلو منصبه، ويُكلف بالأعمال التي يُحددها رئيس المحكمة.
- ويكون للمحكمة مدير إداري يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس، ويُلحق بالمحكمة عدد كاف من الموظفين الإداريين والكتبة والمترجمين، يصدر بتوزيع الأعمال فيما بينهم قرار من رئيس المحكمة.
- ويصدر بتحديد الهيكل التنظيمي الإداري للمحكمة قرار من رئيس المجلس، بناءً على اقتراح رئيس المحكمة.

مادة (3)

- يكون للمحكمة مقر مستقل، وموازنة خاصة تُلحق بموازنة المجلس، ويشرف رئيس المحكمة على إعدادها وتحديد أوجه إنفاقها، وتُعتمد من المجلس .

مادة (4)

- تتألف المحكمة من دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية، ويكون قضاتها من بين قضاة المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف يختارهم المجلس، ويصدر بتوزيع الأعضاء على الدوائر قرار من رئيس المحكمة بناءً على اقتراح الجمعية العامة للمحكمة .

مادة (5)

- تُشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية من ثلاثة قضاة بالمحكمة، ويرأس كل دائرة أقدم أعضائها، وللمجلس ندب من يراه من قضاة محكمة الاستئناف لرئاسة إحدى الدوائر الابتدائية بالمحكمة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .
- وتُشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة من ثلاثة قضاة من محكمة الاستئناف، ويرأس كل دائرة أقدم أعضائها، وللمجلس ندب من يراه من قضاة محكمة التمييز لرئاسة إحدى الدوائر الاستئنافية بالمحكمة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

مادة (6)

- يكون للمحكمة جمعية عامة، يسري بشأن تشكيلها، والإجراءات المتبعة أمامها، والاختصاصات الممنوحة لها، والقرارات التي تصدرها، الأحكام ذاتها المقررة للجمعيات العامة للمحاكم والمنصوص عليها في قانون السلطة القضائية المشار إليه.

مادة (7)

- فيما عدا الدعاوى والمنازعات التي تختص بالفصل فيها الدوائر الإدارية بالمحكمة الابتدائية واللجان ذات الاختصاص القضائي، تختص الدائرة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة، دون غيرها، بالحكم ابتدائياً في الدعاوى والمنازعات التجارية التالية:
  - المنازعات المتعلقة بالعقود التجارية، بما في ذلك عقود التمثيل التجاري والوكالات التجارية.

- الدعاوى الناشئة بين التجار المتعلقة بأعمالهم التجارية.
- المنازعات الناشئة بين الشركاء أو المساهمين، أو بين أي منهم والشركة بحسب الأحوال، في الشركات التجارية، بما فيها شركات المساهمة العامة المدرجة أسهمها للتداول.
- المنازعات المتعلقة بالأصول التجارية.
- المنازعات المتعلقة باستثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي .
- المنازعات المتعلقة بالبيوع البحرية .
- المنازعات المتعلقة بعمليات البنوك والأوراق التجارية وشركات التأمين وشركات التمويل والاستثمار .
- المنازعات المتعلقة بالإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس .
- المنازعات المتعلقة ببراءات الاختراع، والعلامات التجارية والنماذج الصناعية، والأسرار التجارية، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية .
- المنازعات المتعلقة بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، ومكافحة الممارسات الضارة بالمنتجات الوطنية في التجارة الدولية.
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ومعاملاتها.
- المنازعات المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص.

مادة (8)

- يجوز أن تتولى دائرة ابتدائية أو أكثر، مشكلة من قاض فرد، الفصل في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بمسائل الاستثمار والتجارة التي يُحددها المجلس، والتي لا تزيد قيمتها على عشرة ملايين ريال.
- كما تختص، دون غيرها، بإصدار أوامر الأداء، أياً كانت قيمتها، ودون الحاجة لتكليف المدين بالوفاء، والفصل في التظلمات الواردة عليها .

مادة (9)

- يختار رئيس المحكمة قاضياً أو أكثر من قضاة المحكمة، بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية على الأقل، يختص بالحكم، بصفة مؤقتة، ومع عدم المساس بالحق، في المسائل المستعجلة التي يُخشى عليها من فوات الوقت، وإصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوقتية.
- ويكون الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة أمام إحدى الدوائر الابتدائية بالمحكمة، ويكون حكمها غير قابل للطعن.
- ولا يمنع ذلك من اختصاص دوائر المحكمة الابتدائية بالمسائل المستعجلة وطلبات الأوامر على العرائض والأوامر الوقتية إذا رفعت إليها بطريق التبعية، ويكون الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة في هذه الحالة أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة، ويكون حكمها غير قابل للطعن.

مادة (10)

- تختص الدوائر الاستئنافية بالمحكمة بالفصل في الاستئنافات التي تُرفع إليها بشأن الأحكام وأوامر الأداء الصادرة من الدوائر الابتدائية.

مادة (11)

- ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان ذوي الشأن.
- ويكون ميعاد الاستئناف على الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة والتظلم من الأوامر على العرائض والأوامر الوقتية سبعة أيام من تاريخ إعلان ذوي الشأن.

مادة (12)

- تُنشأ بمحكمة التمييز دائرة أو أكثر تُسمى «دائرة المنازعات الاستثمارية والتجارية»، تختص بالفصل في الطعون في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية بالمحكمة، ويكون ميعاد الطعن بالتمييز في هذه الأحكام ثلاثين يوماً.

- وإذا قضت محكمة التمييز بتمييز الحكم المطعون فيه حكمت في الموضوع.

مادة (13)

- يُنشأ بالمحكمة نظام إلكتروني، يتضمن الآليات الإلكترونية لقيد الدعاوى وطلبات استصدار الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء وغيرها من الطلبات الأخرى، في المسائل التي تختص بها المحكمة، وكافة الإجراءات والطعون في الأحكام والتظلمات من الأوامر الصادرة منها.

مادة (14)

- تكون إقامة الدعاوى التي تختص بها المحكمة، وتقديم الطلبات العارضة أو التدخل أو الإدخال والطعن في الأحكام الصادرة فيها، بموجب صحيفة دعوى أو طلب، بحسب الأحوال، موقع ومودع إلكترونياً، ويكون سداد الرسوم المقررة بالطريق الإلكتروني.

مادة (15)

- يكون الإعلان على أحد بيانات العنوان الوطني إعلاناً لشخص المُعلن إليه ومنتجاً لكافة آثاره القانونية .
- ويجوز للمحكمة أن تُعلن أي شخص داخل الدولة أو خارجها في موطنه أو في مكان عمله بأي طريق آخر تراه مناسباً وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس.

مادة (16)

- يُنشأ بالمحكمة مكتب يُسمى «مكتب إدارة الدعوى»، يتألف من رئيس من بين قضاتها، وعضوية عدد كاف من القضاة ومساعدي القضاة والقانونيين والإداريين، يختارهم رئيس المحكمة.
- وللمكتب أن يستعين في سبيل أداء أعماله بمن يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين.
- ويجوز بقرار من رئيس المجلس، بناءً على اقتراح رئيس المحكمة، تعيين عدد من الاستشاريين

لمعاونة رئيس المكتب.

- ويصدر بتحديد إجراءات وآليات العمل بمكتب إدارة الدعوى قرار من المجلس.

مادة (17)

- على مكتب إدارة الدعوى خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ قيد الدعوى إلكترونياً التحقق من سداد الرسوم ومباشرة إجراءات تهيئة الدعوى بالتأكد من استيفاء كافة المستندات اللازمة للفصل فيها، بما في ذلك التأكد من صحة أسماء وبيانات الأطراف وعناوينهم واستيفاء كافة المستندات المشار إليها في صحيفة الدعوى مع ترجمة لها باللغة العربية إن كانت بلغة أجنبية وأسماء وبيانات الشهود وعناوينهم إذا كان لذلك مقتضى.
- وفي حالة عدم دفع الرسوم المقررة أو وجود نقص في أي من هذه المستندات أو البيانات، يقوم مكتب إدارة الدعوى بإخطار المدعي إلكترونياً، لاستكمالها خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إخطاره .

مادة (18)

- يقوم مكتب إدارة الدعوى، بعد استيفاء الرسوم والمستندات والبيانات المنصوص عليها في المادة السابقة، بإعلان صحيفة الدعوى والمستندات المؤيدة لها للمدعى عليه، أو من يمثله، إلكترونياً على العنوان الوطني وفقاً لأحكام المادة (15) من هذا القانون، وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر.
- وإذا تبين لمكتب إدارة الدعوى أن الدعوى مما يجوز أن يصدر بشأنها أمر أداء، وجب أن يُحيلها إلى الدائرة المختصة باستصدار أوامر الأداء مباشرةً.

مادة (19)

- يجب على المدعى عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه، وفقاً لأحكام المادة السابقة، أن يقدم رده إلكترونياً وأن يرفق به جميع المستندات المؤيدة له مع ترجمة لها باللغة العربية

إن كانت بلغة أجنبية، وأسماء وبيانات الشهود ومضمون شهاداتهم، وعناوينهم إذا كان لذلك مقتضى، ويجب أن يشتمل الرد على جميع أوجه الدفاع والدفوع الشكلية والموضوعية والطلبات المقابلة والعارضة والتدخل والإدخال، بحسب الأحوال.

- وعلى مكتب إدارة الدعوى إعلان المدعي أو من يمثله إلكترونياً برد المدعى عليه خلال ثلاثة أيام على الأكثر.

مادة (20)

- للمدعي أن يُعقب على ما قدمه المدعى عليه من رد وفقاً للمادة السابقة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المدعي برد المدعى عليه إلكترونياً .
- ويكون للمدعى عليه حق التعقيب على تعقيب المدعي خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إعلانه إلكترونياً .

مادة (21)

- للدائرة المختصة بنظر الدعوى أو لرئيس مكتب إدارة الدعوى، بحسب الأحوال، تقصير أو تمديد المدد المنصوص عليها في المواد (17)، (18)، (19)، (20) من هذا القانون، لأسباب جدية يقدرها، ولا يجوز أن يزيد مجموع مدد التمديد على خمسة وأربعين يوماً.

مادة (22)

- لا يجوز لأي من أطراف الدعوى بعد انقضاء المدد المنصوص عليها في المواد (17)، (18)، (19)، (20) من هذا القانون، وأي تمديد أو تقصير يطرأ عليها وفقاً لأحكام المادة السابقة، أن يقدم أية مذكرات أو مستندات أو طلبات جديدة، ما لم تجز المحكمة تقديمها لأسباب جدية تقدرها، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة مهلة لتقديمها والرد عليها إن كان لذلك مقتضى.

مادة (23)

- لمكتب إدارة الدعوى رفع أي أمر يتعلق بالدعوى أو المنازعة المعروضة للمحكمة للبت فيه.

مادة (24)

- يُحال ملف الدعوى إلكترونياً للدائرة المختصة في أول يوم تالٍ لانتهاء الإجراءات المنصوص عليها في المواد (17)، (19)، (20) من هذا القانون، وعلى الدائرة إذا قررت إصدار حكم تمهيدي في الدعوى أن تقوم بذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإحالة.
- وفي حال قررت الدائرة تحديد موعد جلسة لنظر الدعوى، فيجب أن تقوم بذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة.
- وفي جميع الأحوال، يجب على الدائرة الفصل في الدعوى خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ الإحالة، وللدائرة مد تلك المدة لمدة خمسة وأربعين يوماً لأسباب جدية تقدرها.

مادة (25)

- للمحكمة إذا رأت استيفاء بعض المستندات أو البيانات اللازمة للفصل في الدعوى، إخطار الطرف المطلوب منه تقديمها إلكترونياً، خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الطلب، أو أية مهلة أخرى تحددها.
- وللمحكمة أن تسمح لأي من أطراف الدعوى أو ممثليهم أو الشهود أو الخبراء بالحضور أمامها عن طريق أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية المرئية، على أن تتحقق المحكمة من هويته.

مادة (26)

- يجوز لأي من أطراف الدعوى أن يودع إلكترونياً تقرير خبرة قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة.
- ويجوز لأي من أطراف الدعوى أن يودع ذلك التقرير، بعد تاريخ الإحالة، وذلك بموافقة

المحكمة.

- وفي جميع الأحوال، يجب على المحكمة أن تسمح للطرف الآخر أن يعقب إلكترونياً على تقرير الخبرة المودع خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره إلكترونياً بالإيداع، ويجوز مد هذه المدة لمدة مماثلة، وذلك ما لم يكن قد سبق له التعقيب عليه.
- ولا يُشترط أن يكون الخبير الذي أصدر تقرير الخبرة من المقيدين في جدول الخبراء وفقاً لأحكام القانون رقم (16) لسنة 2017 المشار إليه.

مادة (27)

- للمحكمة إذا قررت ندب خبير في الدعوى، أن تقر ما اتفق عليه الأطراف مسبقاً، وإلا ندبت المحكمة خبيراً آخر، ولا يُشترط أن يكون الخبير المنتدب من المقيدين في جدول الخبراء وفقاً لأحكام القانون رقم (16) لسنة 2017 المشار إليه.
- وفي جميع الأحوال، يجب على الخبير أن يودع تقريره إلكترونياً في ملف الدعوى خلال المدة التي تحددها المحكمة على ألا تتجاوز ستين يوماً، إلا إذا رأت المحكمة ولأسباب جدية تقدرها، مدها لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً لإيداع تقريره النهائي.
- ولأطراف الدعوى التعقيب إلكترونياً على تقرير الخبير المودع في الدعوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم إلكترونياً بإيداع تقرير الخبير . ويجوز للمحكمة ولأسباب جدية تقدرها مدها لمدة مماثلة .

مادة (28)

- لا يجوز تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة للسبب ذاته، على ألا تتجاوز فترة التأجيل خمسة وعشرين يوماً .
- وفي جميع الأحوال، يكون التأجيل لظروف استثنائية أو لظروف غير متوقعة .

مادة (29)

- تفصل المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى في المسائل المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى وكافة الدفوع الشكلية قبل الفصل في الموضوع، ويجوز لها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة كتكليف أطراف الدعوى بتقديم الإيضاحات اللازمة بشأن تلك المسائل، ولا يجوز للمحكمة أن تندب خبيراً قبل الفصل في تلك المسائل.

مادة (30)

- على المحكمة إعلان أطراف الدعوى إلكترونياً بالأحكام والقرارات التي تصدر في الدعوى، ويجوز لأي من أطراف الدعوى الحصول على أصل ورقي من أي من تلك الأحكام أو القرارات .

مادة (31)

- إذا حضر المدعى عليه أو من يمثله قانوناً في أي جلسة أو قدم المستندات والمذكرات إلكترونياً أو تم إعلانه إعلاناً صحيحاً، اعتبر الحكم المنهي للخصومة حضورياً في مواجهته.

مادة (32)

- يجري تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة تحت إشراف قاض أو أكثر، ويُشار إليه بـ «قاضي التنفيذ»، يُندب بقرار من المجلس لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.
- ويختص قاضي التنفيذ بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية، أياً كانت، وبإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويكون التظلم من القرارات والأوامر الصادرة منه أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة، ويكون الحكم الصادر في التظلم غير قابل للطعن.
- ويُلحق بالمحكمة عدد كافٍ من الموظفين تكون لهم صفة الضبطية القضائية في الجرائم التي تُرتكب في دائرة عملهم، ويُندب لها عدد كافٍ من ضباط وأفراد الشرطة .

مادة (33)

- مع مراعاة المدد المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حال تعذر تطبيق الإجراءات الإلكترونية المنصوص عليها فيه، للمحكمة، أو مكتب إدارة الدعوى، بحسب الأحوال، تطبيق الأحكام المعمول بها في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه بشأن هذه الإجراءات.

مادة (34)

- للمدين الاستعلام إلكترونياً عن طلب التنفيذ المقدم ضده والمبالغ المستحقة عليه وتسديدها إلكترونياً، وفي حالة التنفيذ التام، تُلغى تلقائياً كافة القرارات والأوامر الصادرة ضده إلكترونياً.

مادة (35)

- تُحدد رسوم الدعاوى والطلبات والكفالات بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح رئيس المجلس.

دولة الكويت

مجلس الوزراء

قانون رقم (9) لسنة 2019

بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون قم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 1996،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 1996،
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم 32 لسنة 2003،
- وعلى القانون رقم 2 لسنة 2001 في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط،
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 2008 بشأن ضمان الودائع لدى البنوك المحلية في دولة الكويت،
- وعلى القانون رم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين العدلة له،
- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق

المالية والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2016 والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

التعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الوزارة:	وزارة التجارة والصناعة.
البنك المركزي:	بنك الكويت المركزي.
العميل:	أي شخص طبيعي أو اعتباري تقدم عنه المعلومات الائتمانية.
المعلومات الائتمانية:	المعلومات المتعلقة بالحالة الائتمانية وبالالتزامات والتسهيلات الائتمانية للعملاء.
شركة المعلومات الائتمانية(الشركة):	هي الشركات التي تنشأ وفقًا لأحكام هذا القانون لممارسة أعمال طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتداول المعلومات الائتمانية واعداد السجل الائتماني والتصنيف الائتماني للعملاء، وإعداد وتطوير أدوات ومعايير المخاطر وما يتعلق بها.
مقدمو البيانات والمعلومات:	البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل والشركات والمؤسسات التجارية الخاضعة لوزارة التجارة والصناعة الي تقوم بمنح تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع بأي شكل من أشكال نقل الملكية بالتقسيط للسلع والخدمات، وتمد شركة المعلومات الائتمانية بالمعلومات الائتمانية والشخصية للعملاء، وأي جهة يتوافر لديها معلومات ائتمانية أو

	بيانات تتعلق بأسلوب العملاء في الوفاء بالتزاماتهم.
مستخدمو البيانات والمعلومات (المستعلمون):	الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون المصرح لهم بالاستعلام والحصول على المعلومات والتقارير الائتمانية التي تقدمها الشركة، والعملاء الذين تتعلق بهم المعلومات والبيانات ولهم سجلات ائتمانية لدى الشركة، وأي جهات أخرى محلية أو أجنبية يوافق عليها البنك المركزي.
المعلومات الإيجابية:	المعلومات التي تتعلق بسلوك الوفاء بالتزامات العميل في مواعيد استحقاقها.
المعلومات السلبية:	المعلومات التي تتعلق بتعثر وإخفاق العميل في الوفاء بالتزاماته، وتشمل التأخير أو عدم الانتظام أو رد الأوراق التجارية دون دفع أو التوقف عن السداد أو التعثر أو صدور الأحكام القضائية بالحجز أو الإعسار أو الإفلاس، وتكرار رفض منحه ائتمان.
السجل الائتماني:	سجل يحتوي على جميع المعلومات الائتمانية للعملاء، والتي يتم الحصول عليها من مقدمي البيانات والمعلومات وتكون مرتبة وفق تسلسل زمني، ويعد على أساسه تقرير المعلومات الائتمانية.
تقرير المعلومات الائتمانية:	تقرير إلكتروني أو رقمي، تصدره الشركة بناءً على طلب المستعلمين، ويتضمن معلومات صحيحة وواقعية ودقيقة ومحدثة، ويبين فيه وصف ووضع الأهلية والقدرة الائتمانية للعميل.
التصنيف الائتماني:	تقييم رقمي وفقًا لأسس إحصائية تطبق على جميع العملاء بغرض تحديد درجة المخاطر المرتبطة بسداد العميل لالتزاماته

المستقبلية وتستخدم هذه المعلومات والبيانات الائتمانية للعميل لدى الشركة.

نطاق تطبيق القانون

مادة (2)

يسري هذا القانون على الشركة ومقدمي البيانات والمعلومات والمستخدمين المرخص لهم والعملاء وكل من له علاقة بأنظمة الإبلاغ عن الائتمان والمعلومات الائتمانية، وذلك وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية والضوابط والقواعد التي يضعها البنك المركزي.

إنشاء نظام لتبادل المعلومات الائتمانية

مادة (3)

مع مراعاة أحكام المادة 83 من القانون رقم 32 لسنة 1968 المشار إلية، يجوز بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي الترخيص بتقديم خدمات الإبلاغ عن الائتمان والتصنيف الائتماني بدولة الكويت لشركات مساهمة عامة كويتية يتم تأسيسها لهذا الغرض.

ولا يجوز لأي من هذه الشركات مزاولة نشاطها إلا بعد التسجيل لدى البنك المركزي.

ويحضر على غير هذه الشركات مزاولة أنشطة تبادل المعلومات الائتمانية، أو أن تستعمل في عنوانها أو نشراتها أو إعلاناتها ما يضلل الجمهور بأنها تزاول هذا النشاط.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات وشروط الترخيص لهذه الشركات والرسوم المقررة.

قواعد تبادل المعلومات الائتمانية

مادة (4)

يجب الحصول على تفويض من العميل بالموافقة على الاستعلام عن البيانات والمعلومات الخاصة به وفق الإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (5)

يلتزم مقدمو البيانات والمعلومات بتزويد الشركة بالبيانات والمعلومات الائتمانية للعملاء، وذلك وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية والضوابط والقواعد التي يضعها البنك المركزي.

مادة (6)

يحضر جمع أو تداول المعلومات والبيانات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص الطبيعي أو بآرائه أو معتقداته أو بحالته الصحية.

مادة (7)

تعتبر المعلومات الائتمانية والسجل الائتماني وتقرير المعلومات الائتمانية سرية بطبيعتها ولا تستخدم إلا لأغراض أنشطة الشركة وبين الأطراف المنصوص عليها في هذا القانون ووفقًا لأحكامه ولا يجوز الاطلاع عليها أو الكشف عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا بموافقة العميل أو ورثته أو ممثله القانوني أو الوكيل المفوض بذلك أو بناءً على طلب من السلطات القضائية المختصة.

شركات المعلومات الائتمانية

مادة (8)

تتخذ شركات المعلومات الائتمانية شكل الشركة المساهمة برأس مال لا يقل عن (25) مليون دينار كويتي.

ويصدر البنك المركزي القواعد المنظمة لعمل الشركات والعلاقة بينها وبين المتعاملين معها من مقدمي المعلومات والبيانات، والمستعلمين والعملاء وشركات المعلومات الائتمانية الأخرى، ومقابل الخدمات التي تقدمها.

مادة (9)

يشترط فيمن يكون عضوًا في مجلس إدارة شركة المعلومات الائتمانية أو رئيسًا للجهاز التنفيذي فيها

أو نوابه أو مساعديه وكذلك للاستمرار في شغل أي من هذه المناصب ما يلي:

1/ ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

2/ ألا يكون شهر إفلاسه.

3/ أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

4/ أن يكون لديه خبرة كافية في مجال نشاط الشركة، وذلك وفقًا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي. ويجب على رئيس مجلس إدارة الشركة إخطار البنك المركزي بأسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل ثلاثين يومًا على الأقل من التاريخ المقرر لانعقاد الجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة كما يجب إخطاره بأسماء المرشحين لشغل الوظائف المشار إليها. ولمجلس إدارة البنك المركزي خلال واحد وعشرين يومًا من إخطاره أن يعترض بقرار مسبب على أي من هؤلاء المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه. ويترتب على هذا الاعتراض استبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة أو لشغل إحدى هذه الوظائف حسب الأحوال، ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العامة للشركة مرشح لم يخطر به البنك المركزي أو المرشح الذي اعترض عليه وفقًا لأحكام هذه المادة. ولمجلس إدارة البنك المركزي أن يطلب من مجلس إدارة الشركة تنحية أي من المنصوص عليهم في الفقرة الأولى إذا فقد–أثناء توليه منصبه– أحد الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، وإذا لم تتم التنحية كان لمجلس إدارة البنك المركزي أن يصدر قرارًا مسببًا باستبعاده من العمل.

مادة (10)

تلتزم شركات المعلومات الائتمانية بما يلي:

1/ تقديم البيانات والمعلومات لمستخدميها المصرح لهم بالاستعلام وللعملاء أنفسهم.

2/ عدم الإفصاح أو الكشف عن المعلومات التي بحوزتها للغير.

3/ وضع أنظمة حديثة وإنشاء قاعدة بيانات يحفظ بها كل ما يتعلق بالمعلومات الائتمانية والسجل الائتماني وتقارير المعلومات الائتمانية وتحديثها بصفة دورية.

4/ حماية أمن المعلومات من الفقد أو التلف أو الدخول أو الاستخدام أو التعديل غير المشروع

أو غير الآمن، وبما في ذلك الاحتفاظ بوسائل دعم استرداد البيانات في الحالات الطارئة.

5/ إعداد سجلات ائتمانية موثقة ودقيقة ومعالجتها في الوقت المناسب بطريقة صحيحة وآمنة.

6/ إعداد سجل منتظم بموافقات العملاء على الاستعلام عن المعلومات الائتمانية.

مادة (11)

تخضع أنشطة شركات المعلومات الائتمانية لرقابة البنك المركزي بغرض متابعة التزامها بالقانون ولائحته التنفيذية وما يصدره البنك المركزي من قواعد وضوابط وتعليمات، وللبنك في سبيل ذلك الاطلاع والتفتيش على أعمال الشركات ونظم المعلومات بها للتحقق من سلامة آدائها وكفاءة إدارة مخاطر التشغيل.

مادة (12)

للبنك المركزي حق الحصول على كافة البيانات والمعلومات الائتمانية وتقارير المعلومات الائتمانية بقاعدة بيانات الشركة، كما يجوز للشركة الحصول على البيانات والمعلومات المتوفرة لدى البنك المركزي في نظام مركزية المخاطر، ووفقًا للقواعد التي يقررها البنك المركزي في هذا الشأن.

وتؤول البيانات والمعلومات والسجلات والتقارير الائتمانية الموجودة لدى الشركة حال انقضائها إلى البنك المركزي.

الشكاوي

مادة (13)

يصدر البنك المركزي القواعد المنظمة لتقديم الشكاوي المتعلقة بخدمات الإبلاغ عن الائتمان وآلية البت فيها.

وتلتزم شركة المعلومات الائتمانية بالرد كتابة على شكوى العميل وتسبيب القرار خلال فترة لا تجاوز خمسة عشر يومًا ويبت البنك المركزي في الشكوى خلال خمسة عشر يومًا.

المخالفات والعقوبات

مادة (14)

في الأحوال التي تخالف فيها الشركة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذًا له، أو تقدم بيانات غير مطابقة للحقيقة للبنك المركزي أو مستخدمي المعلومات يجوز للبنك المركزي بعد الاطلاع على إيضاحات الشركة توقيع أحد الجزاءات التالية بما يتناسب مع جسامة المخالفة:

1/ التنبيه.

2/ فرض جزاءات مالية على الشركة بحد أقصى مقداره مئتين وخمسين ألف دينار كويتي.

3/ طلب عزل أو تغيير الموظف المسؤول عن المخالفة.

4/ استبعاد عضو مجلس الإدارة المسؤول عن المخالفة.

5/ تعيين مراقب مؤقت لمتابعة سير العمل في الشركة، ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي صلاحياته واختصاصاته.

6/ حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدارتها لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

7/ إلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

وتوقع الجزاءات المنصوص عليها في البند (1) بقرار من محافظ البنك المركزي وتوقع الجزاءات المنصوص عليها في البنود (2،3،4،5،6،7) بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي.

مادة (15)

في الأحوال التي يخالف فيها مقدم البيانات والمعلومات أو مستخدم البيانات والمعلومات أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذًا له، أو لم يقدم البيانات والمعلومات المطلوب منه تقديمها، أو قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة يجوز للبنك المركزي بعد الاطلاع على الإيضاحات من ذوي الشأن توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البنود (1،2،3،4) من المادة السابقة.

وتوقع الجزاءات على الجهات المخالفة الخاضعة لرقابة البنك المركزي المنصوص عليها في البند

(1) من المادة السابقة بقرار من محافظ البنك المركزي، وتوقع الجزاءات المنصوص عليها في البنود الأخرى (2،3،4) بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي. وفي الأحوال التي تخالف فيها الشركات والمؤسسات الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذًا له يقوم وزير التجارة والصناعة بناءً على طلب البنك المركزي، بعد الاطلاع على إيضاحات ذوي الشأن، بتوقيع أحد الجزاءات التالية بما يتناسب مع جسامة المخالفة:

1/ حظر مزاولة نشاط البيع بالتقسيط للسلع والخدمات لفترة محدودة.

2/ إلغاء الترخيص الصادر للشركة أو المؤسسة من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة نشاط البيع بالتقسيط للسلع والخدمات في حالة تكرار ارتكاب المخالفة.

مادة (16)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بالعزل حسب الأحوال كل من:

1/ خالف حكم المادة (7) من هذا القانون.

2/ حصل على البيانات والمعلومات الائتمانية أوتمكن من الدخول إلى السجل الائتماني للعملاء دون الحصول على الموافقات المقررة وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية

3/ قام بسوء نية بتحريف البيانات والمعلومات أو بتقديم بيانات ومعلومات ائتمانية غير صحيحة إلى الشركة.

أحكام عامة

مادة (17)

تقوم الوزارة بعد أخذ رأي البنك المركزي بوضع القواعد والضوابط الخاصة بالتسهيلات الائتمانية الناتجة عن البيع بالتقسيط للسلع والخدمات، وذلك بما يتماشى مع ما يصدره البنك المركزي من

تعليمات بشأن قواعد منح القروض وعمليات التمويل الاستهلاكية.

مادة (18)

تلتزم شركات المعلومات لائتمانية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعها بالتسجيل لدى البنك المركزي وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وذلك خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (19)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتصدر لائحته التنفيذية بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح البنك المركزي وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

مادة (20)

يلغى القانون رقم (2) لسنة 2001 امشار إليه، اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (21)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر الصيف في: 24جمادى الأول 1440هـ الموافق: 30يناير 2019م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 9 لسنة 2019

بشأن تنظيم تبادل المعلومات الائتمانية

يأتي هذا المشروع في إطار تعزيز وتطوير البيئة التشريعية لعمليات الائتمان في دولة الكويت حيث يهدف هذا القانون إلى وضع إطار تنظيمي للشركات التي تعمل في مجال التصنيف الائتماني للأفراد والأشخاص الاعتبارية، حيث يعد توفير مثل هذا التصنيف ضرورة عملية وذلك لتمكين أفراد المجتمع من الحصول على الائتمان المطلوب وفقًا لأسس علمية وحسابية وموضوعية. لذلك عني المشرع بالنص على تعريف المصطلحات المستخدمة في القانون وذلك في المادة الأولى، ثم تناول القانون نطاق تطبيقه في المادة الثانية بحيث يمتد إلى تنظيم الشركات التي سيرخص لها لتقديم خدمات التصنيف الائتماني، وذلك من حيث شروط تأسيسها والأطر الخاصة بتعاملها مع المعلومات الائتمانية والأشخاص المرخص لهم باستخدام هذه المعلومات، وذلك كله تحت رقابة البنك المركزي كونه الجهة المختصة بالإشراف على هذه الشركات.

وقد تناول القانون في المادة الثالثة الشكل القانوني للشركات التي سيرخص لها لتقديم خدمات الإبلاغ عن الائتمان والتصنيف الائتماني، وقد اشترط المشرع أن تأخذ شكل الشركة المساهمة، وقد أحال القانون للائحة التنفيذية تنظيم إجراءات وشروط الترخيص والرسوم المقررة وذلك لتحقيق المرونة المطلوبة فيما يتعلق بشروط منح التراخيص لمثل هذه الشركات.

ولضمان حماية خصوصية الأفراد وللحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالأفراد فقد اشترط القانون في المادة الرابعة ضرورة الحصول على موافقة العميل للاستفسار عن البيانات الخاصة به، وقد أحال المشرع للائحة التنفيذية تحديد القواعد اللازمة للحصول على هذه الموافقة. ولتمكين الشركات المرخص لها من الوصول للتصنيف الائتماني فقد ألزم القانون مقدمي البيانات والمعلومات تزويد الشركات المرخص لها بهذه البيانات وذلك وفقًا للمادة الخامسة. وفي ذات السياق وانطلاقًا

من حرص المشرع على حماية الحياة الخاصة للأفراد فقد نصت المادة السادسة صراحةً على حظر جمع المعلومات الخاصة بمعتقدات وآراء الأفراد. ولمنع أي انحراف في استخدام هذه البيانات فقد نصت المادة السابعة صراحةً على حظر استخدام أو تداول المعلومات الائتمانية لأي غرض باستثناء المنصوص عليه في هذا القانون. وأكدت نفس المادة على هذه الخصوصية وذلك من خلال اعتبار المعلومات الائتمانية ذات طابع سري ولا يجوز لأي شخص الاطلاع عليها دون موافقة العميل.

وعنيت المادة الثامنة بتحديد شكل الشركة وقيمة رأسمالها بشركة مساهمة لا يقل رأسمالها عن (25) مليون دينار كويتي، ويصدر البنك المركزي القواعد المنظمة لعمل الشركة.

وحددت المادة التاسعة شروط العضوية في مجلس إدارة شركة المعلومات الائتمانية أو رئيس الجهاز التنفيذي بها ونوابه ومساعديه وسلطة البنك المركزي في اختيار ورقابة آداء وعمل المرشحين. كما نصت على سلطة البنك المركزي في طلب تنحية واستبعاد من فقد الشروط المطلوبة.

وحددت المادة العاشرة التزامات شركة المعلومات الائتمانية واختصاصاتها. وعنيت المادة الحادية عشرة بإخضاع الشركة لرقابة البنك المركزي والالتزام بما يصدره من ضوابط وتعليمات والامتثال لسلطته في الاطلاع والتفتيش على أعمال الشركة.

ونظرًا للطبيعة الخاصة للشركات المرخص لها وفقًا لهذا القانون وارتباط عملها بالقطاع المصرفي فقد أوكل القانون مسؤولية الرقابة على شركات المعلومات الائتمانية للبنك المركزي وذلك وفقًا لما جاء في المواد الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة مع إلزام شركات المعلومات الائتمانية بالرد كتابةً على شكوى العميل وتسبيب القرار خلال فترة 15 يومًا.

وقد تناول القانون في المواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة المخالفات والعقوبات للشركات المرخص لها وفقًا لهذا القانون ومقدمي البيانات والمعلومات. وفي الختام ولضمان خصوصية

البيانات التي ستتعامل معها الشركات المرخص لها وفقًا لهذا القانون فقد تم فرض عقوبات جنائية تصل إلى الحبس لمدة لا تتجاوز سنة لمن يحصل على هذه المعلومات دون الحصول على الموافقات اللازمة أو قام بتحريفها بسوء نية أو خالف الحظر الوارد في المادة السابعة.

ختامًا فقد جاءت الأحكام العامة لتنص صراحةً على إلغاء القانون رقم (2) لسنة2001 في شأن إنشاء نظام تجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية والمرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط وإمهال شركات المعلومات الائتمانية القائمة لتعديل وضعها من خلال التسجيل لدى البنك المركزي.

ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشر لائحته التنفيذية التي يجب أن تصدر خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

مجلس الوزراء

قانون رقم 20 لسنة 2019

بإصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (44) لسنة 1981 بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية،
- وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المتخذ في دورة انعقاده السابعة والثلاثين التي عقدت في مدينة الصخير بمملكة البحرين في الفترة من (6-7 ديسمبر 2017) باعتماد القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه, وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

ووافق على القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون الدول الخليج العربية المرافق.

(مادة ثانية)

يتم معادلة الدينار الكويتي بالريال السعودي وفق سعر الصرف المعلن من البنك المركزي في يوم الحكم.

(مادة ثالثة)

يلغى القانون رقم(62) لسنة 2007 المشار اليه, على أن يستمر العمل بأحكامه حتى صدور اللائحة التنفيذية للقانون الجديد.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء-كل فيما يخصه-تنفيذ احكام هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في 14 رمضان 1440هـ

الموافق 19 مايو 2019م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم 20 لسنة 2019
بإصدار قانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

انطلاقاً من الأهداف الواردة في النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الرامية إلى تنمية علاقات التعاون القائمة فيما بينها.

وتماشياً مع أهداف الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي التي تسعى إلى مراحل متقدمة من التكامل الاقتصادي ووضع تشريعات وأسس قانونية متماثلة في المجالات الاقتصادية والمالية. ورغبة في تعزيز اقتصاد دول المجلس ومواصلة الخطوات التي تم اتخاذها لإقامة الوحدة الاقتصادية فيما بينها تيسيراً للتعامل التجاري في المنطقة. فقد تم التوقيع والموافقة على قانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية, وحتى تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بدولة الكويت, فقد صيغت بنودها واحكامها كمشروع للقانون المماثل على أن يتم معادلة الدينار الكويتي بالريال السعودي وفق سعر الصرف المعلن من البنك المركزي في يوم الحكم, كما نص على الغاء القانون رقم 62 لسنة 2007 بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية, وضرورة إصدار اللائحة التنفيذية لتبيين ما يلزم من إجراءات لتطبيق القانون الجديد, على أن يستمر العمل بأحكام القانون القديم الملغي لحين صدور اللائحة التنفيذية للقانون الجديد.

القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) يكون للكلمات والعبارات التالية، المعنى الموضح قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

1- القانون (النظام): القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

2- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية الصادرة تطبيقا لأحكام هذا القانون (النظام).

3- دول المجلس: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

4- الدولة: الدولة العضو في دول المجلس.

5- لجنة التعاون التجارية: الوزراء المعنيون بشؤون التجارة بدول المجلس.

6- السلطة المختصة: الوزارة أو الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذا القانون (النظام) في الدولة.

7- الوزير: الوزير أو رئيس السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ هذا القانون (النظام) في الدولة.

8- المحكمة: الجهة القضائية المختصة في الدولة بالفصل في جميع المخالفات والمنازعات ودعاوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون (النظام).

9- البضائع: جميع أنواع السلع والمنتجات الأساسية والكمالية، والمواد الخام والمصنعة ونصف المصنعة وكل ما ينتج أو يصنع.

10- البضائع المغشوشة: أي بضاعة أدخل عليها تغيير أو تقليد بصورة ما، مما أفقدها شيئا من قيمتها المادية أو المعنوية، سواء كان ذلك بالإضافة أو الإنقاص أو بتغيير في ذاتها أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو خواصها أو شكلها أو عناصرها أو كيلها أو مقاسها أو عددها أو طاقتها أو عيارها أو منشأها أو مصدرها، أو الإعلان عنها أو الترويج لها بما يخالف حقيقتها.

11- البضائع الفاسدة: أي بضاعة لم تعد صالحة للاستغلال أو الاستعمال أو الاستهلاك.

12- المزود: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم باستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو تصنيع أو إنتاج أو تسويق أو تداول أو ترويج أو تصريف أو بيع أو حيازة أو تخزين أو نقل أو عرض البضائع لحسابه أو لحساب الغير.

مادة (2)

مع مراعاة ما يقضي به قانون (نظام الجمارك الموحد بدول المجلس، يحظر استيراد البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو تصديرها أو إنتاجها أو تصنيعها أو عرضها أو بيعها أو تخزينها أو نقلها أو تسويقها أو تداولها أو ترويجها أو تصريفها أو حيازتها بقصد البيع، كما يحظر الشروع في أي من ذلك.

ويعد مخالفا لأحكام هذا القانون (النظام) كل من ارتكب أو شارك أو شرع أو حرض على ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

1. استيراد بضائع مغشوشة أو فاسدة أو مواد تستعمل في غش البضائع أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو تصنيعها أو إنتاجها أو بيعها أو تخزينها أو نقلها.
2. الخداع أو الغش في نوع البضاعة، أو عددها، أو مقدارها، أو قياسها، أو كيلها، أو وزنها، أو طاقتها، أو عيارها، أو ذاتيتها، أو حقيقتها، أو طبيعتها، أو صفاتها، أو عناصرها، أو أصلها، أو منشأها، أو تركيبتها، أو تاريخ صلاحيتها.
3. الحيازة بالذات أو بالواسطة بقصد تسويق أو تداول أو ترويج أو عرض بضائع مغشوشة أو فاسدة للبيع، أو مواد تستعمل في غش البضائع.
4. استعمال أواني، أو أوعية، أو أغلفة، أو عبوات، أو ملصقات، أو مطبوعات في تجهيز أو تحضير ما يكون معد للبيع من البضائع المغشوشة أو الفاسدة.
5. تعبئة، أو حزم، أو ربط، أو توزيع، أو تخزين، أو نقل البضائع المغشوشة أو الفاسدة.
6. حيازة البضائع المغشوشة أو الفاسدة، بقصد التعديل أو التغيير أو التبديل عليها.
7. وصف البضاعة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحتوي على بيانات كاذبة أو خادعة أو مضللة.

مادة (3)

يلتزم المزود بسحب البضائع المغشوشة أو الفاسدة من الأسواق والمخازن، وإبلاغ السلطة المختصة بذلك والإعلان عن ذلك بالطرق المناسبة، ويجوز للسلطة المختصة سحب البضائع المغشوشة والفاسدة والتصرف فيها أو إتلافها على نفقة المزود دون الإخلال بالعقوبة المقررة بحقه، وتحدد

اللائحة التنفيذية الإجراءات والضوابط والمدد اللازمة لذلك.

مادة (4)

يفترض علم المزود بالبضائع المغشوشة أو الفاسدة، ولا يمنع من تطبيق العقوبة المقررة بحق المزود علم المشتري بذلك.

مادة (5)

يلتزم المزود برد قيمة البضائع المغشوشة أو الفاسدة إلى المشتري دون الإخلال بحقه بالمطالبة بالتعويض، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (6)

يكون للموظفين صفة الضبطية القضائية لتنفيذ أحكام هذا القانون (النظام) واللائحة التنفيذية وفقاً للإجراءات المتبعة في كل دولة.

مادة (7)

لموظفي الضبط القضائي حق دخول المحال التجارية وجميع الأماكن غير المعدة للسكن والمخازن والمصانع في أي وقت من الأوقات للتفتيش والاطلاع على السجلات والدفاتر وضبط البضائع المشتبه فيها أو التحفظ عليها لدى المزود، وتحت مسؤوليته وسحب عينات منها للفحص والتحليل، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الفحص والمدد الزمنية اللازمة لذلك.

مادة (8)

أ- يحظر منع موظفي الضبط القضائي من تأدية أعمالهم.

ب- يحظر على المزود التصرف بالبضائع المتحفظ عليها قبل ظهور نتيجة الفحص بإجازتها.

ج- مع عدم الإخلال بحق صاحب الشأن في التقدم إلى المحكمة بطلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة أو المتحفظ عليها، يفرج عن البضاعة إذا لم يصدر أمراً من المحكمة بتأييد التحفظ

خلال (45) الخمسة والأربعين يوما التالية ليوم الضبط.

مادة (9)

يجوز بقرار مسبب من الوزير أو من يفوضه في حالة الضرورة أو الاستعجال عند قيام دلائل قوية على وجود بضائع مغشوشة أو فاسدة لدى المزود بإغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة، على أن يعرض الأمر على المحكمة خلال (10) أيام عمل من تاريخ إصدار القرار، لإقرار الغلق أو إلغائه وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة (10)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المبينة في هذا القانون (النظام) بالعقوبات المنصوص عليها فيه.

مادة (11)

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس، ولا تزيد عن (1000.000) مليون ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (3)، (4)، (6) والبندين (أ- ب) من المادة (8) من هذا القانون (النظام).

مادة (12)

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (100.000) مائة الف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس، ولا تزيد على (1000.000) مليون ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترن فعل الغش أو الخداع في البضاعة – أو الشروع فيهما – باستعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس أو أختام أو ملصقات أو آلات فحص مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق ووسائل من شأنها جعل عملية وزن المنتج أو كيله أو قياسه أو فحصه غير صحيحة، أو كانت البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو المواد

المستعملة في غشها ضارة بصحة وسلامة الإنسان أو الحيوان.

مادة (13)

1. دون الإخلال بأحكام المادتين (11- 12) وحقوق الغير حسن النية على المحكمة أن تقضي بمصادرة أو إتلاف البضائع المغشوشة أو الفاسدة والمواد والأدوات المستخدمة في ذلك، وينشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالأدلة في صفحتين يوميتين محليتين إحداهما باللغة العربية أو أية وسيلة أخرى تحددها المحكمة، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه.
2. للمحكمة أن تقضي بإغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر.

مادة (14)

يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة المنصوص عليها في المادتين (11)، (12) إذا ثبت علمه بالجريمة أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوعها.

ويكون مسؤولة بالتضامن مع الشخص الاعتباري عن الوفاء بما يحكم به إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه أو باسمه أو لصالحه.

مادة (15)

تعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) متماثلة بالنسبة لحالات العود (التكرار)، وتضاعف العقوبة المقررة للجرائم في حالة العود (التكرار) مع إغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على سنة، ويعتبر عائداً كل من ارتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي السابق بالأدلة.

مادة(16)

تصدر السلطات المختصة في كل دولة وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة لديها اللائحة التنفيذية

خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون (النظام)، وذلك بعد إقرارها من لجنة التعاون التجاري.

مادة (17)

للجنة التعاون التجاري اقتراح تعديل هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

مادة (18)

يقر هذا القانون (النظام) من المجلس الأعلى ويعمل به بصفة إلزامية وفقاً للإجراءات الدستورية في كل دولة.

قانون رقم (75) لسنة 2019
بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17)) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، والمعدل بقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم رقم (38) لسنة 1980،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1986 بالموافقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف،
- وعلى المرسوم رقم (52) لسنة 1994 بشأن مكتبة الكويت الوطنية.
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1998 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية،
- وعلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون رقم (10) لسنة 2003،

- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر والمعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2016،
- وعلى قانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2012،
- وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 2014 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015،
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2015 بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل،
- وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2016 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني،
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الباب الأول

التعريفات ونطاق الحماية ونطاق الحماية

مادة (1)

في تطبيق هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

المصنَّف: كل عمل أدبي أو فني أو علمي مبتكر أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه.

الابتكار: الإتيان بعمل جديد يتوفر معه عنصر الأصالة، أو تجديد عمل موجود أو تطويره بحيث يتميز هذا التجديد أو التطوير بطابع خاص.

المؤلِّف: الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد من يذكر اسمه على المصنف أو ينسب إليه عند نشره مؤلفه، مالم يقم الدليل على غير ذلك. كما يعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره دون ذكر اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصا طبيعياً أو اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

المصنَّف الجماعي: مصنف يضعه أكثر من شخص بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بإدارته ونشره باسمه ولحسابه، ويندمج عمل مؤلفيه في الهدف الذي قصد إليه هذا الشخص، دون أن يُحدد حق خاص لأي من المؤلفين على مجموع المصنف.

المصنَّف المشترك: مصنف لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشارك في تأليفه أكثر من مؤلف، سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم

فيه أو لم يمكن.

المصنَّف المشتق: هو المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود، كالترجمات والتحويرات والتوزيعات الموسيقية أو ما يجري على المصنف من تعديلات أو تحويلات أخرى وذلك دون المساس بحقوق المصنف الأصلي.

الفلكلور الوطني: الفنون الموروثة والأعراف والتعبيرات والأداءات التقليدية ومن ذلك المأثورات الشعبية الشفوية أو الكتابية أو الموسيقية أو الحركية أو أي مما سبق مما يمكن تجسيده في عناصر تعكس هذه الفنون الموروثة والأعراف التقليدية والتراث التقليدي الذي نشأ أو استمر في دولة الكويت، ومن ذلك:

أ- التعبيرات الشفوية مثل الحكايات أو الأحاجي والألغاز والأشعار سواء بالفصحى أو العامية وغيرها من الأشعار والمأثورات.

ب- التعبيرات الموسيقية مثل الأغنيات الشعبية المصحوبة بموسيقى، والموسيقات الشعبية.

ج- التعبيرات الحركية مثل الأداءات الحركية الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية.

د- التعبيرات الملموسة مثل منتجات الفن الشعبي ومن ذلك الفن التشكيلي والرسومات أياً كانت الخطوط أو الألوان المستخدمة، ومنتجات الحفر والنحت والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من الأخشاب وما يرد عليها من تطعيمات مختلفة، ومنتجات الخوص والموزاييك والمعادن والجواهر والمنسوجات وأشغال الإبرة والسجاد والملبوسات والحقائب

والآلات الموسيقية والأشكال المعمارية وغيرها.

الحقوق المجاورة: الحقوق التي يتمتع بها من يقومون بنقل عمل المؤلف إلى الجمهور، ويعرفون بأصحاب الحقوق المجاورة وهم فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات البث.

فنانوالأداء: الممثلون والمغنون والملقون والمنشدون والعازفون والموسيقيون والراقصون وفنانو الأداء الحركي الذين يرتبط أداؤهم مصنفات أدبية أو فنية تخضع لأحكام هذا القانون، يؤدونها بصورة أو بأخرى، بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية أو المصنفات التي آلت إلى الملك العام.

منتج التسجيل الصوتي: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم بمبادرة منه وبمسئوليته تثبيت الأصوات لأول مرة التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات.

التسجيل الصوتي: تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات، أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف التثبيت المدرج في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري آخر.

البث: إرسال إشارة حاملة للبرنامج المُعد للبث بواسطة الراديو أو التلفزيون أو اجهزة البث بوسائل سلكية أو لاسلكية ليستقبلها الجمهور، ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الأقمار الصناعية من باب البث أيضا، ويعتبر إرسال إشارات مشفرة في حال أتيحت للجمهور وسيلة فك التشفير من قبل هيئة البث او بموافقتها من باب البث، ولا يعتبر أشكال الإرسال التي تتم عبر الشبكات الحاسوبية من باب البث.

هيئة البث:	الشخص الاعتباري الذي يبادر بتعبئة محتوى برنامج البث وجمعه وجدولته بتصريح من أصحاب الحقوق، إذا لزم الأمر، والذي يتحمل المسؤولية القانونية والتحريرية لينقل إلى الجمهور كل شيء تتضمنه إشارة البث الخاصة به.
إشارة حامله للبرنامج المعد للبث:	ناقلة مولدة إلكترونياً وحاملة لبرنامج معد للبث كما أُرسلت في الأصل وفي أي نسق شكلي لاحق.
برنامج معد للبث:	مادة حية أو مسجلة مكونة من صور أو أصوات أو من كليهما أو من تمثيلات لها.
الأداء العلني:	كل أداء لمصنف كالتمثيل أو الإلقاء أو السرد أو العزف أو البث بحيث يتم الأداء في مكان به أو يمكن أن يكون به جمهور أو في مكان غير مفتوح للجمهور ولكن به عدد كبير من الأشخاص من خارج وسط أسرة معينة أو محيطها المباشر.
النقل إلى الجمهور:	وضع المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث في متناول الجمهور عن طريق الإرسال السلكي أو اللاسلكي بما في ذلك إتاحة المصنف للجمهور والذي يمكن تلقيه عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين، في غير مكان البث أيا كان الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقي أو طريقته.
التجميع:	أي شكل من أشكال جمع البيانات أو المواد الأخرى بما في ذلك الفلكلور، والذي يدخل ضمن نطاق الإبداعات الفكرية بسبب انتقاء أو ترتيب محتواها.
مجموعات البيانات (قواعد البيانات):	مجموعة المواد أو البيانات أو مجموعات التعبير الفلكلوري، أياً كان شكلها والتي تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار

	محتوياتها أو ترتيبها سواء كانت بشكل مقروء آلياً أو الكترونياً أو أي شكل آخر.
التثبيت:	كل تجسيد للصور أو الأصوات أو لأي تمثيل لها ويمكن من خلال إدراكها أو استنساخها أو نقلها باستخدام أي وسيلة.
المصنف السمعي البصري:	المصنف الذي يتكون من سلسلة من الصور ذات الصلة ببعضها البعض والتي تهدف في جوهرها إلى أن تُعرض مع الأصوات المصاحبة لها إن وجدت، والتي تعطي انطباعاً بالحركة عند عرضها أو بثها أو نقلها إلى الجمهور، وذلك من خلال استخدام آلات أو أجهزة مثل أجهزة العرض أو أجهزة المشاهدة أو المعدات الإلكترونية بغض النظر عن طبيعة الأشياء المادية التي تتجسد من خلالها تلك المصنفات.
التوزيع:	إتاحة النسخة الأصلية للمصنف أو نسخ منه للجمهور عن طريق بيعها أو نقل ملكيتها بأية طريقة أخرى.
التأجير:	إتاحة المصنف للاستخدام لفترة محددة من الوقت بهدف الحصول على فائدة اقتصادية أو تجارية مباشرة كانت أو غير مباشرة.
برنامج الحاسب الآلي:	مجموعة من الأوامر معبّر عنها بكلمات أو برموز أو بأي شكل آخر بإمكانها عندما تُدمج في دُعامة مادية يمكن للحاسب أن يقرأها، أو أن تجعله يؤدّي أو ينفذ مهمة ما أو يعطي نتيجة ما.
النشر:	هو وضع نسخ من المصنف بتناول الجمهور بأي وسيلة كانت بموافقة صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة

	وبكمية تفي بحاجة الجمهور عن طريق البيع أو الايجار أو أي طريقة أخرى تنقل ملكية أو حيازة نسخة المصنف أو حق استعماله.
النسخ:	عمل نسخة أو أكثر من مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج البث، أو أي أداء في أي شكل أو صورة، بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني، وأياً ما كانت الطريقة أو الأداة المستخدمة في النسخ.
تدابير الحماية التكنولوجية:	أية تكنولوجيا أو أداة أو عنصر يرمي عند أداء وظيفته العادية إلى منع الأفعال التي لا يصرح بها صاحب الحق بخصوص المصنفات أو موضوعات الحقوق المجاورة، أو تقييد تلك الأفعال.
المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق :	أية معلومات تعرف المؤلف أو المصنف أو فناني الأداء أو أداء ذلك الفنان أو منتج التسجيل الصوتي أو التسجيل الصوتي ذاته أو هيئة البث أو برنامج البث أو مالك أي حق بناء على هذا القانون، أو أية معلومات عن شروط الانتفاع بالمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو أية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من المعلومات مقترنة بنسخة عن المصنف أو الأداء الفني المثبت أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث المثبت، أو ظاهراً إلى جانب بث المصنف أو نقله إلى الجمهور أو الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي او برنامج البث للجمهور أو إتاحته له.
الملك العام:	هو المورد المشاع الذي تؤول إليه جميع المصنفات أو موضوعات الحقوق المجاورة المستبعدة من الحماية بداية، أو

التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها أو التي يتخلى عنها طوعاً المؤلف أو صاحب الحق المأجور.

المنظمة: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الاتفاقية: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

الوزير: الوزير المختص.

المكتبة: مكتبة الكويت الوطنية.

المجلس: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

مادة (2)

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الكويتيين، والأجانب المقيمين إقامة دائمة في دولة الكويت، والأجانب من رعايا إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة أو المقيمين بإحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية.

ويعتبر في حكم المنتمين للدول الأعضاء:

أولا: فيما يتعلق بحقوق المؤلف:

1. المؤلفون من رعايا إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أو لم تنشر.
2. المؤلفون من غير رعايا إحدى الدول الأعضاء عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى الدول الأعضاء أو في إحدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء في آن واحد، ويعد المصنف منشوراً في آن واحد في عدة دول إذا ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة، ولا يعد نشراً تمثيل مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي أو أداء مصنف موسيقي أو القراءة العلنية لمصنف أدبي أو النقل السلكي أو بث المصنفات الأدبية أو الفنية أو عرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري.
3. منتجو ومؤلفو المصنفات السمعية البصرية الذين يكون مقرهم أو محل إقامتهم في

إحدى الدول الأعضاء.

4. مؤلفو المصنفات المعمارية المقامة في إحدى الدول الأعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو منشاة أخرى كائنة في إحدى الدول الأعضاء.

ثانيا: فيما يتعلق بالحقوق المجاورة لحقوق المؤلف:

1. فنانو الأداء إذا توافرت في شأنهم إحدى الحالات الآتية:

أ- إنجاز الأداء في دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

ب- تفريغ الأداء في تسجيلات صوتية ينتمي منتجها لدولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة أو إتمام التسجيل الأول للصوت في إقليم دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

ج- بث الأداء عن طريق هيئة بث يقع مقرها في دولة عضو في الاتفاقية أو المنظمة وباستخدام جهاز إرسال يقع أيضاً في دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

2. منتجو التسجيلات الصوتية إذا كان التسجيل الأول للصوت قد تم في دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

3. هيئات البث التي يقع مقرها في إقليم دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة من كان برنامج البث قد بُث من جهاز إرسال يقع أيضاً في إقليم دولة عضو في الاتفاقية أو في المنظمة.

ويتمتع مواطنو الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة بأي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ما لم يكن مصدر هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة الآتي:

أ. اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات التعاون القانوني.

ب. الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السارية قبل تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية في دولة الكويت.

مادة (3)

تسري الحماية التي يقررها هذا القانون لحقوق المؤلفين على المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها أو تصنيفها، بمجرد ابتكارها دون الحاجة لأي إجراء شكلي، وتشمل بصفة خاصة ما يأتي:

1. المواد المكتوبة كالكتب والكتيبات وغيرها.
2. المصنفات التي تلقى شفاهة كالمحاضرات، والخطب، والأشعار، والأناشيد، والأهازيج، وما يماثلها.
3. المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والتمثيليات، والاستعراضات، ونحو ذلك من تصميم الرقصات أو العروض الراقصة، التي تؤدى بالحركة أو الصوت أو بهما معاً.
4. المصنفات التي تبث عبر هيئات البث.
5. أعمال الفن التشكيلي بأنواعها، والفنون الزخرفية والحياكة الفنية والنحت والرسم والنقش والطباعة على الحجر ونحوها.
6. المصنفات السمعية البصرية.
7. المؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بألفاظ أو لم تقترن.
8. أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أو صناعية.
9. أعمال التصوير الفوتوغرافي أو ما يماثله.
10. التصاميم والرسومات التوضيحية والخرائط الجغرافية والمخططات والمصنفات المجسمة، المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو الهندسة أو فن العمارة أو العلوم، ولا تشمل الحماية الطابع الوظيفي للتصميم بل الملامح الجمالية فيه.
11. برمجيات الحاسب الآلي بأي لغة كانت أو طريقة التعبير عنها أو شكلها.
12. دراسات الجدوى الاقتصادية.
13. المصنفات الجماعية.
14. المصنفات المشتركة
15. المصنفات المشتقة الآتية:

أ. مصنفات الترجمة أو التلخيص أو التعديل أو التغيير أو الشرح أو التوزيعات الموسيقية وغير ذلك من التحويرات بما فيها المصنفات المشتقة من الفلكلور.

ب. مجموعات البيانات (قواعد البيانات) سواء أكانت بشكل مقروء آليا أو بأي شكل آخر، والتي تعد مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها أو تبويبها، ولا تشمل الحماية محتوى قواعد البيانات ولا تتعرض للحقوق على هذا المحتوى.

ج. مجموعات المصنفات أياً كان نوعها كالموسوعات والمختارات والتعبيرات الفلكلورية للتراث الشعبي والمختارات منها، متى ما كانت هذه المجموعات مبتكرة من حيث اختيار محتوياتا أو ترتيبها أو تبويبها، وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات.

ولا تخل الحماية المقررة للمصنفات المشتقة بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.

مادة (4)

لا تسري الحماية المقررة وفقا لأحكام هذا القانون على ما يأتي:

1- الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل ومفاهيم الرياضيات والمبادئ والحقائق المجردة والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة في مصنف.

2- النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي وكذلك ترجماتها.

3- الأخبار أو الأحداث اليومية التي تعد مجرد معلومات صحفية.

4- الكتب السماوية والخطوط المستخدمة في كتابتها (رسمها) وتلاوتها وتسجيل تلاوتها.

5- الخطب وكذلك المرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية.

6- الكلمات المفردة والعبارات القصيرة وقوائم المكونات، والرموز والتصاميم المألوفة.

وتسري الحماية على مجموع ما تقدم إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب أو العرض أو التصنيف دون حماية المحتوى المقدم.

مادة (5)

الفلكلور الوطني ملك عام للشعب، ويتولى المجلس تحديده ورعايته ودعمه والدفاع عنه في مواجهة التشويه أو الإضرار بالمصالح الثقافية أو المصالح العامة للدولة.

الباب الثاني
حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
الفصل الأول: حقوق المؤلف

أولا: الحقوق الأدبية
مادة (6)

يتمتع المؤلف وخلفه العام على مصنفه بالحقوق الأدبية التالية:

أولاً: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثانياً: الحق في تقرير نشر المصنف لأول مرة.

ثالثاً: الحق في منع أي مساس أو تعديل للمصنف يكون من شأنه تشويهه أو تحريفه، أو يؤدي إلى الإضرار بشرف المؤلف أو سمعته أو مكانته.

رابعاً: الحق باستعمال اسم مستعار أو عدم ذكر الاسم على المصنف.

وللمؤلف وخلفه العام على مصنفه حقوقاً أدبية غير قابلة للتنازل عنها أو الحجز عليها ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي تصرف يقع عليها.

مادة (7)

للمؤلف أن يطلب من المحكمة الكلية منع طرح مصنفه أو سحبه من التداول، رغم تصرفه في حق الاستغلال المالي.

وإذا أجيب المؤلف إلى طلبه، فلمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي الحق في طلب تعويض تقدره المحكمة.

مادة (8)

يباشر المجلس الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادة (6) وذلك إذا توفي المؤلف الكويتي دون وجود وارث له، وكذلك في حالة المصنفات التي لا يعلم مؤلفها.

ثانيا: الحقوق المالية

مادة (9)

يتمتع المؤلف وخلفه العام والموصى له بحق استئثاري في إجازة أو منع أي استعمال أو استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وفقاً لما يلي:

1- نسخ المصنف بأي وسيلة، بما فيها الطباعة والتصوير والتسجيل على الأشرطة والأسطوانات والأقراص المدمجة الليزرية أو الذاكرات الإلكترونية لجهاز حاسوبي أو التخزين بشكل رقمي في بيئة إلكترونيه أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى.

2- ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تعديل أو تحوير آخر عليه يشكل مصنفاً مشتقاً.

3- توزيع المصنف أو نسخه المادية على الجمهور عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية. ويستنفد الحق الاستشاري للتوزيع عند أول بيع للنسخة الأصلية للمصنف، ويسمح لمشتري المصنف الأصلي المحمي ببيعه أو التخلي عنه أو التصرف به من دون إذن صاحب الحق.

4- الأداء العلني لمصنفه.

مادة (10)

للمجلس أن يباشر الحقوق المالية على المصنفات التي يتوفى مؤلفها الكويتي دون أن يكون له وارث أو موصى له، وعلى المصنفات التي لا يعلم مؤلفها وقد نشرت أول مرة داخل دولة الكويت.

مادة (11)

للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير تصرفه بحق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير، ويبقى المؤلف مالكاً لكل ما لا يتم التصرف فيه على النحو السابق، كما لا تعد إجازته باستغلال أي من حقوقه المالية إجازة باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف.

ويشترط لانعقاد التصرف في الحقوق المقررة للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وعلى نحو تفصيلي كل حق على حده مع بيان مدى الحق محل التصرف والغرض منه ومدته ومكانه.

ومع عدم الإخلال بالحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون، لا يجوز للمؤلف القيام بأي عمل يكون من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف أو الترخيص.

مادة (12)

مع عدم الاخلال بالاستثناءات الواردة على حق المؤلف في هذا القانون، يخضع نقل الحقوق المالية المتعلقة بمصنفات برامج الحاسب الآلي وتطبيقاته وقواعد البيانات لترخيص التعاقد الوارد بالبرنامج أو الملصق عليه، سواءً ظهر على الدعامة الحاملة للبرنامج أو ظهر عند تحميل أو تخزين البرنامج في شاشة الحاسب الآلي، ويكون مشتري البرنامج أو مستخدمه ملزماً بالشروط الواردة في ذلك الترخيص مالم تكن مخالفة للنظام العام أو الآداب.

مادة (13)

لا يترتب على تصرف المؤلف، بأي صورة كانت، في النسخة الأصلية من مصنفه نقل أي من حقوقه المالية إلى المتصرف إليه، مالم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة (14)

يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلف على مصنفه المنشور في حال صدور حكم من المحكمة ضده، ولا يجوز الحجز على الحقوق المالية عن المصنفات التي يموت مؤلفها قبل نشرها مالم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته.

مادة (15)

يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.

الفصل الثاني

الحقوق المجاورة

أولاً: الحقوق الأدبية

مادة (16)

يتمتع فنانو الأداء العام وخلفهم بحقوق أدبية على الأداء غير قابلة للتنازل عنها أو الحجز عليها وفقاً لنص المادة (6) من القانون، وتشمل ما يأتي:

1. نسبة الأداء –حياً كان أو مسجلاً– إلى مؤديه.
2. منع أي تعديل أو تغيير من شأنه تشويه أو تحريف الأداء، أو الإضرار بشرف أو سمعة أو مكانة المؤدي.

ثانياً الحقوق المالية

مادة (17)

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في تصريح أو حظر الآتي:

أولاً: أوجه أدائهم الحي غير المثبت:

1. بث أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور إلا إذا سبق بث الأداء.
2. تثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة.

ثانياً: أوجه أدائهم المثبتة:

1. التصريح بالنسخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية بأي طريقة أو بأي شكل كان.
2. إتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتأأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.
3. التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية، حتى بعد توزيعها بمعرفتهم أو بتصريح

منهم. ولفناني الأداء الحق في الحصول على مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية من قبل منتجي التسجيلات الصوتية بشرط ألا يلحق ذلك التأجير للتسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضرراً مادياً بحقوق فناني الأداء الاستئثارية في النسخ.

4. إتاحة أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

5. الحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت.

ولا يسري حكم هذه المادة على أي تسجيل لفناني الأداء ضمن أي تسجيل سمعي بصري مالم يتم الاتفاق كتابة على غير ذلك.

وللمجلس أن يباشر الحقوق الأدبية والمالية لفنان الأداء الكويتي الذي يتوفى دون أن يكون له وارث أو موصى له.

مادة (18)

للمنتجين الذين أجيز لهم من قبل فناني الأداء بأن يقوموا بأول تثبيت للمصنف السمعي البصري على أي مادة ملموسة، الحق الحصري في:

1. نسخ وتوزيع وبيع وتأجير المصنف السمعي البصري الذي قاموا بإنتاجه وفي نقله إلى الجمهور.
2. إجازة أو منع تأجير تسجيلاتهم السمعية البصرية لأي غاية كانت.
3. التنازل كلياً أو جزئياً عن حقوقهم المذكورة دون موافقة الفنانين أصحاب الأداء.

مادة (19)

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق الاستئثارية الآتية:

1. النسخ المباشر أو غير المباشر للتسجيلات الصوتية بأي طريقة أو بأي شكل كان.

2. إتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.
3. تأجير النسخة الأصلية وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور لأغراض تجارية حتى بعد توزيعها بمعرفتهم أو بتصريح منهم
4. إتاحة تسجيلاتهم الصوتية بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور بالاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.
5. توزيع تسجيلاتهم الصوتية أو نسخ عنها.
6. الحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت.

مادة (20)

تتمتع هيئات البث بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

1. تثبيت موادها وبرامجها المعدة للبث الخاصة بها.
2. نسخ موادها وبرامجها المعدة للبث المثبتة الخاصة بها.
3. نقل موادها وبرامجها المعدة للبث الخاصة بها إلى الجمهور.
4. إعادة بث موادها وبرامجها المعدة للبث الخاصة بها بأية طريقة كانت.
5. منع الغير من نقل برامج البث الخاصة بها إل الجمهور دون الحصول على ترخيص مكتوب مسبقاً، ويستثنى من هذا المنع الأعمال التي آلت إلى الملك العام.

مادة (21)

تسري الأحكام المنظمة لتصرف المؤلف في حقوقه المالية الواردة في هذا القانون، وتلك الواردة في الاتفاقية على جميع تصرفات أصحاب الحقوق المجاورة في حقوقهم المالية.

وللمجلس أن يباشر الحقوق الأدبية والمالية لفنان الأداء الكويتي الذي يتوفى دون أن يكون له وارث أو موصى له.

الفصل الثالث
مدة الحماية

مادة (22)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (6) من هذا القانون تنقضي مدة حماية الحقوق الأدبية بانقضاء الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون، وتظل نسبة المصنف إلى مؤلفه الأصلي سارية تتمتع بحماية أبدية لا تنقضي بمرور الزمن.

مدة حماية الحقوق المالية
مادة (23)

1. مدة حماية حقوق المؤلف المالية على مصنفه مدى حياته، لمدة خمسين سنة بعد وفاته، تحسب اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي الوفاة.
2. مدة حماية الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدى حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً منهم، تحسب اعتباراً من شهر يناير من السنة التي تلي وفاة آخر من بقي منهم على قيد الحياة.
3. مدة حماية المصنفات التي يكون المؤلف لها شخصاً اعتبارياً خمسين سنة اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها أول نشر مشروع للمصنف.
4. إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو على فترات. فيعد كل جزء أو مجلد منها مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية.
5. مدة حماية المصنفات الجماعية والمصنفات السمعية والبصرية، خمسين سنة من أول نشر مشروع للمصنف تحسب اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التالية التي حصل فيها النشر المذكور. 6. وفي حالة عدم النشر، تسري مدة الخمسين سنة اعتباراً من الأول من شهر يناير للسنة التالية للسنة التي تم فيها إنجاز المصنف.
6. مدة حماية المصنفات المنشورة من دون ذكر اسم المؤلف أو باسم مؤلف مستعار، خمسين سنة

من الأول من شهر يناير من السنة التالية التي حصل فيها أول نشر مشروع للمصنف، على أنه إذا كشف عن شخصية المؤلف خلال مدة الحماية، تحسب مدة الحماية وفقاً للبندين (1و2) من هذه المادة.

7. مدة حماية المؤلفات المنشورة بعد موت صاحبها خمسين سنة اعتباراً من الأول من شهر يناير من السنة التي تلي السنة التي نشرت فيها.

8. مدة الحماية لأعمال الفنون التطبيقية والتصوير الفوتوغرافي هي خمسون سنة من تاريخ أول نشر مشروع للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر.

مادة (24)

1. مدة الحماية لفناني الأداء خمسون سنة اعتباراً من الاول من يناير من السنة التي تم فيها الأداء، أو اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها تثبيت الأداء في تسجيل صوتي.

2. مدة حماية منتجي التسجيلات الصوتية خمسون سنة، اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي لأول مرة أو تثبيت نشر هذا التسجيل الصوتي إذا لم يتم النشر في غضون خمسين سنة من تثبيت التسجيل الصوتي.

3. مدة حماية هيئات البث عشرين سنة اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تم فيها بث برامجها لأول مرة.

الفصل الرابع
أحكام خاصة ببعض المصنفات

مادة (25)

يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار واضطلع بمسئولية إنجاز المصنف الجماعي أن يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه مالم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة (26)

يعتبر كل مؤلف في المصنف المشترك شريكاً بالتساوي في الحقوق المالية مالم يتفق كتابة على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأي منهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب.

وإذا توفي أحد المشتركين ولم يترك ورثه تؤول حصته إلى المجلس مالم يكن قد اتفق على غير ذلك كتابة.

مادة (27)

إذا ابتكر المصنف لحساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر إلا إذا اتفق كتابة على غير ذلك.

ومع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة السابقة، إذا ابتكر العامل أثناء استخدامه مصنفاً متعلقاً بأنشطة أو أعمال صاحب العمل وبتكليف مباشر منه أو غير مباشر أو استخدم في سبيل التوصل إلى ابتكار هذا المصنف خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه فإن حقوق التأليف تعود لصاحب العمل مع مراعاة الجهد الفكري للعامل مالم يتفق كتابة على غير ذلك.

وتكون حقوق المؤلف للعامل إذا كان المصنف المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار مالم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة (28)

المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها، أو التي تحمل اسماً مستعاراً، يعد الناشر لها مفوضاً من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة له في هذا القانون ما لم يثبت عكس ذلك.

مادة (29)

لا يجوز لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخ منها دون إذن من تمثله الصورة، مالم يتفق على خلافه.

ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو كانت تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية، على ألا يترتب على عرض الصورة أ تداولها في هذه الحالات مساس بشرف الشخص أو بسمعته واعتباره.

وتسري الاحكام السابقة على الصور أياً كانت الطريقة التي نفذت بها من رسم أو حفر أو أي وسيلة أخرى.

مادة (30)

لا يترتب على حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور، ولو أخذت من ذات المكان وذات الظروف التي أخذت فيها الصور الأولى.

الفصل الخامس
القيود والاستثناءات على حقوق
المؤلف والحقوق المجاورة

مادة (31)

مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الأدبية والمالية طبقاً لأحكام هذا القانون، يجوز استعمال الغير للمصنف في بعض الحالات الخاصة وبدون إذن صاحب حقوق المؤلف ودون أداء تعويض له، شريطة ألا يتعارض هذا الاستعمال مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، مع ذكر المصدر واسم المؤلف كلما كان ذلك ممكناً.

ويدخل في عداد الاستعمال المشروع على وجه الخصوص ما يلي:

أولاً: نسخ المصنف الأصلي للاستعمال الشخصي المحض للناسخ بأي طريقة كانت وبشرط أن يكون المصنف قد نشر بصورة مشروعة وأن يكون قد حصل على ملكية النسخة الأصلية بشكل مشروع باستثناء نسخ مصنفات الهندسة المعمارية المجسدة في شكل مبانٍ أو منشآت أخرى.

ثانياً: الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد متمشياً مع العرف الجاري وغير جوهري، وبالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وأن يذكر المصدر واسم المؤلف، وينطبق ذلك على الخلاصات الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات.

ثالثاً: نسخ أجزاء قصيرة من المصنف لأغراض التدريس والأغراض التعليمة في المنشآت التعليمية وذلك فقط في حدود الهدف التعليمي المنشود، ويشترط في هذا الشأن ما يأتي:

1. ألا يتم النسخ لغرض تجاري، أو بقصد الربح.
2. أن يكون النسخ في مرة أو مرات وأوقات منفصلة وغير متصلة.
3. أن يشار إلى اسم صاحب الحق وعنوان المصنف على كل نسخة.

رابعاً: أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو للطلبة لغاية تعليمية ما دام ذلك يتم دون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

خامساً: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الشخص الذي حصل على ملكية النسخة الأصلية بصورة مشروعة لاستخدامها في أحد الأغراض الآتية:

1. تعديل أو تحوير النسخة الأصلية للبرنامج بما يتلاءم مع احتياجات المرخص له بالتشغيل.
2. دراسة النظريات والأفكار التي يقوم عليها البرنامج من خلال الهندسة العكسية.
3. تعديل اللغة التي كتبت بها اللغة الأصلية للبرنامج من لغة المصدر إلى لغة الآلة.
4. الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها.
5. إعداد مواد أو برامج يتعامل بها مع البرنامج الأصلي.
6. تعديل الأخطاء الواردة في البرنامج أو تصويبها أو لمعالجة ضعف أمني لزيادة فاعلية التشغيل ورفع كفاءته.
7. اختبار البرنامج وتأمين الشبكة التي يشكل البرنامج جزءاً منها.

سادساً: عمل نسخة إلكترونية مؤقتة في الأحوال الآتية:

1. إذا كانت عابرة أو عرضية.
2. إذا كانت جزءاً أساسياً من عملية تقنية متكاملة.
3. إذا كان الغرض الأساسي من النسخة هو تمكين نقل المصنف ضمن شبكة إلى طرف ثالث بواسطة وسيط أو للاستخدام القانوني للأعمال التي ليس لها أهمية اقتصادية مستقلة.

سابعاً: نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية أو المصنفات التي تم بثها ذات الطابع المماثل بشرط ذكر المصدر بوضوح واسم المؤلف إن وجد.

ثامناً: نسخ الخطب المعروضة علناً على الجمهور، وذلك إذا تم النسخ من قبل وسائل الإعلام وما يقتضيه الصالح العام شريطة ذكر اسم المؤلف بوضوح، وللمؤلف أن يحتفظ بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها.

تاسعاً: نسخ أي مصنف تم بثه يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة.

عاشراً: إنتاج تسجيلات مؤقتة من قبل هيئات البث بوسائلها الخاصة، دون إلحاق الضرر بحقوق المؤلف وذلك بعمل نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف محمي يرخص لها ببثه أو عرضه، على أن تتلف جميع النسخ في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إعدادها، أو مدة أطول بموافقة المؤلف، ويجوز الاحتفاظ بنسخ من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية وما يقتضيه الصالح العام.

حادي عشر: نقل مقتطفات قصية من مصنفات سبق نشرها، أو رسوم، أو صور، أو تصميمات، أو خرائط إلى الكتب المدرسية المعدة لمعاهد التعليم، أو إلى كتب التاريخ والآداب والنون. على أن يكون هذا النقل بقدر الضرورة، شريطة أن يُذكر المصدر واسم المؤلف.

ثاني عشر: تبادل الوثائق بين المكتبات، وذلك عن طريق الفاكس أو البريد أو النقل الإلكتروني

الآمن شريطة أن يحذف الملف على الفور بعد طباعة نسخة ورقية من المصنف لبحث غير تجاري أو للاستخدام الشخصي لرواد المكتبة المستقبلة.

ثالث عشر: الأرشيف والمكتبات والمتاحف وصالات العرض التي تمولها الحكومة ويكون لها توزيع نسخ من المصنفات كجزء من نشاطها وفقاً لما يلي:

أ. يسمح لهذه المؤسسات بنسخ مجموعة المصنفات لديها لغرض توفير نسخ احتياطية ولغرض الحفظ وتحويل المصنف إلى شكل رقمي تلبية لتطوير حاجات تلك الجهات وتشغيلها إلكترونياً.

ب. إذا كان المصنف أو نسخة منه ضمن مجموعة لدى إحدى الجهات المشار إليها وكانت غير مكتملة، يجوز لها إكمال الأجزاء المفقودة بأي طريقة مشروعة.

ت. المصنف الذي يجب توافره في مجموعاتها في شكلها المختار، إذا كان ليس بإمكانها إيجاد تلك ث. المصنفات في هذا الشكل المعين في السوق أو عن طريق الناشر.

ث. نسخ المصنف عند استحالة الحصول على إجازة من المؤلف أو صاحب الحق أو عندما لا يكون المصنف متاحاً للبيع أو النشر.

ج. المصنفات المنسوخة وفقاً للبنود السابقة يمكن استخدامها لأغراض شخصية أو دراسية أو داخل المبنى معاً وبدون المعدات الإلكترونية، كما يمكن إعارتها للمستخدم.

رابع عشر: تصوير نسخة من المصنف بواسطة المكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية وذلك بالشروط الآتية:

أ. أن يكون النسخ محدود بغرض تلبية طلب شخص طبيعي لأغراض الدراسة أو البحث.

ب. أن يكون النخس بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل محل النسخة محل النسخ التي تفقد أو تتلف أو تصبح غير صالحة للاستخدام وأن يستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

خامس عشر: استخدام المصنف لأغراض الكاريكاتير والمحاكاة والتقليد دون إلحاق ضرر بالمؤلف، مع ذكر اسمه.

سادس عشر: تسهيل وصول المصنف لشخص ذي إعاقة دون إذن المؤلف واتخاذ أي خطوات وسيطة لتحقيق هذا الهدف، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

أ. أن يكون الشخص الذي يرغل في اتخاذ هذا النشاط لديه حق الوصول الشرعي إلى هذا المصنف أو نسخة منه.

ب. أن يحلو المصنف إلى شكل يسهل الاطلاع عليه، وذلك باستخدام أي وسائل مطلوبة لتصفح المعلومات في حدود ما يمكن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المصنف، ولكن لا يقوم بأي تغييرات غير تلك اللازمة لوصول الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى المصنف.

ت. أن يتم ذلك على أساس غير ربحي.

ويجوز للشخص من ذوي الإعاقة الاطلاع عليها.

سابع عشر: عرض جزء من المصنف الأصلي أو المنسوخ للعامة لغرض الترويج له.

ثامن عشر: استعمال جزء محدود من المصنف المنشور بشكل قانوني من أجل نقده أو دعم وجهة نظر ما بشرط ألا يتجاوز حجم الجزء المستعمل ما هو ضروري ومتعارف عليه وعلى أن يذكر دائماً اسم المؤلف.

تاسع عشر: عرض أو أداء مصنف بشكل علني في المناسبات الرسمية وذلك مضن الحدود التي تتطلبها مثل تلك المناسبات على أن يذكر اسم المؤلف والمصدر.

عشرون: يجوز للصحف أو الدوريات او هيئات البث دون إذن صاحب حق المؤلف ودون أداء تعويض له شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف، القيام بالأعمال الآتية:

1. نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عن النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

2. نشر الخطب والأحاديث التي تلقى في الندوات والجلسات العلنية الاجتماعية والعلمية والأدبية والفنية ولسياسية والدينية، وفي المجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية، ومع ذلك يظل للمؤلف أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.

3. نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية. ويقع باطلاً كل اتفاق مخالف للقيود والاستثناءات الواردة في هذا الفصل.

مادة (32)

تطبق الاستثناءات الواردة على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون على الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة بما لا يتعارض مع طبيعة هذه الحقوق.

مادة (33)

لكل شخص كويتي طبيعي أو اعتباري ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المجلس أو من يفوضه منحه ترخيصاً غير استئثارياً أو غير قابل للتنازل إلى الغير للنسخ أو الترجمة لأي مصنف من المصنفات المنشورة، دون إذن صاحب الحق. وتمنح رخص الترجمة لغايات التعليم المدرسي أو الجامعي أو البحوث، أما رخص النسخ فتمنح فقط لاستعمالها في إطار التعليم المدرسي أو الجامعي. وتمنح تلك التراخيص نظير تعويض عادل لصاحب الحق أو خلفه تقدره المحكمة المختصة.

ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب من الوزير المختص يحدد فيه النطاق الزمني والمكاني للاستخدام، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

الباب الثالث

الإدارة الجماعية لاقتضاء الحقوق والإجراءات التحفظية والعقوبات

الفصل الأول:

الإدارة الجماعية لاقتضاء الحقوق والإجراءات التحفظية

مادة (34)

يجوز لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخلفهم الخاص والعام أن يوكلوا أمر إدارة كافة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون وتحصيل مقابل أو تعويضات عنها إلى جمعيات أو شركات تؤلف فيما بينهم وفقاً لقانون الأندية وجمعيات النفع العام، وقانون الشركات المشار إليهما.

ويصدر رئيس المجلس ترخيصاً بمزاولة نشاط جمعيات أو شركات الإدارة الجماعية. وتكون آلية عملها وتابعة أدائها والإشراف عليها وتحديد الرسوم المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (35)

يختص القضاء المستعجل بناءً على طلب ذوي الشأن القيام بالإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون:

1. إجراء إثبات وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث.
2. وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو نسخه أو صناعته مؤقتاً لفترة محددة، ويجوز مدها إلى أن يفصل في النزاع الموضوعي.
3. التحفظ على المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث الأصلي وعلى نسخه وكذلك على المواد والأجهزة والأدوات التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث، أو استخراج نسخ منه، بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث.
4. إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

5. حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث والتحفظ عليه في جميع الأحوال.

ولرئيس المحكمة أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المكلف بالتنفيذ.

وللمحكمة أن تلزم المعتدي على الحق بتعويض عادل ومناسب عن الضرر الذي لحق صاحب الحق جراء ذلك الاعتداء.

مادة (36)

للموظفين الذين يحددهم رئيس المجلس بناءً على ترشيح المكتبة وأن يصدر بهم قراراً من الوزير المختص بمنحهم صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون وتفتيش المطابع والمكتبات ودور النشر والأماكن العامة، وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى النيابة العامة، ولهم الاستعانة برجال الشرطة في أداء عملهم عند الحاجة. وعلى الوزير المختص تقديم التسهيلات المالية والإدارية اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم.

ويجوز بقرار مسبب من الوزير المختص وبعد إخطار الجهة المخالفة ومنحها مهلة (7) أيام عمل من الرد كتابياً على المخالفة غلق المنشأة المخالفة إدارياً ومؤقتاً لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، وفي حالة العود يجوز الامر بسحب الترخيص، ولصاحب العلاقة التظلم من القرار خلال مدة أقصاها ستون يوماً.

مادة (37)

يجوز للإدارة العامة للجمارك من تلقاء نفسها أو بناء عل طلب صاحب الحق أن تأمر بقرار مسبب بعدم الإفراج الجمركي عن سلع تمثل اعتداء على أحد الحقوق المحمية وفقاً لأحكام هذا القانون، ويقدم طلب عدم الإفراج إلى مدير عام الإدارة العامة للجمارك، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون.

مادة (38)

يجوز لصاحب الحق فيث المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي الخاضع لأحكام هذا القانون أن يودع

على نفقته نسخ من المصنف لدى المكتبة، ويعد ذلك قرينة على ملكية المودع قابلة لإثبات العكس. وتنشئ المكتبة سجلاً لإيداع المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات هذا الإيداع.

مادة (39)

تحدد اللائحة التنفيذية الرسوم المستحقة والإجراءات المتبعة بموجب هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (40)

يجوز لذوي الشأن التظلم من القرارات الصادرة برفض الإيداع والتسجيل وإصدار الشهادات بذلك وفقاً للقواعد، وفي حالة الرفض يجب أن يكون مسبباً وخلال شهر من تقديم الطلب، وإلا اعتبر التظلم مقبولاً.

الفصل الثاني
العقوبات

مادة (41)

تطبق العقوبات في هذا الفصل دون الإخلال بالاستثناءات الواردة بالمادتين (31،32) من هذا القانون.

مادة (42)

تتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وتختص دائرة الجنايات في المحكمة الكلية بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها فيه، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف، ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز.

مادة (43)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو من يخلفهما بأي من الأفعال الآتية:

1. الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك إتاحة أي مصنف للجمهور أو عرض أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج البث مما تشمله الحماية المقررة في هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق والوسائل الأخرى.
2. بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج بث محمي طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور.

مادة (44)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية:

1. تصنيع أو تجميع أو استيراد أو تصدير بغرض البيع أو التأجير أو الإتجار أو التوزيع أي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة خصيصاً للتحايل على تدابير الحماية التكنولوجية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
2. اختراق تدابير الحماية التكنولوجية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لحماية الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون أو للمحافظة على جودة ونقاء نسخ المصنفات، دون وجه حق.
3. إزالة أو تعطيل أو تعييب لأية حماية تقنية أو معلومات إلكترونية تستهدف تنظيم وإدارة

المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون دون وجه حق.

4. حذف أو تغيير أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون دون وجه حق.

5. توزيع أو استيراد لأغراض التوزيع أو بث أو نقل إلى الجمهور أو الإتاحة له، مصنفات أو موضوعات الحقوق المجاورة أو نسخاً منها مع علمه أنها قد حذفت منها أو غيرت فيها معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون دون وجه حق.

6. تخزين أو تحميل أي نسخة من برامج الحاسب الآلي دون إجازة من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما.

مادة (45)

يحكم بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات التي استخدمت في ارتكابها وللمحكمة أن تأمر بإتلافها.

فيما عدا الأعمال المعمارية المشيدة، وفق الاشتراطات البيئية، وذلك فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المادتين (43،44).

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بإغلاق المنشأة التي ارتكبت فيها الجريمة مدة لا تتجاوز ستة أشهر، كما يجوز لها الحكم بسحب الترخيص وبغلق المنشأة نهائياً في حالة العود.

وللمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

مادة (46)

في حالة العود لارتكاب الجرائم المشار إليها في المادتين (43،44) من هذا القانون خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي يزاد الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً بمقدار النصف.

مادة (47)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحول دون أداء الموظفين المنصوص عليهم بالمادة (36) لعملهم او حجب أي معلومات او سجلات يطلبون الاطلاع عليها.

أحكام ختامية

مادة (48)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

مادة (49)

يلغى القانون رقم (22) لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والقانون رقم (64) لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (50)

يُصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل به، وتظل اللوائح والقرارات المعمول بها نافذة فيما لا يتعارض مع أحكامه حتى تُعدل أو تلغى.

مادة (51)

على الوزراء –كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (75) لسنة 2019
في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نظراً لأهمية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة انضمت دولة الكويت إلى عدة اتفاقيات إقليمية ودولية وصدر القانون رقم (16) لسنة 1986 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، كما صدر القانون رقم (2) لسنة 1998 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية والقانون رقم (45) لسنة 2014 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، فضلاً عن سبق إصدار القانون رقم (64) لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية والذي تم إلغاؤه وصدور القانون رقم (22) لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي اتضح من التطبيق العملي ضرورة تطويره. بناءً على ما تقدم فقد أعد هذا القانون متضمناً (51) مادة جمعتها أبواب ثلاثة، والذي لا تخل أحكامه بالضوابط والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعمول بها في دولة الكويت، والمعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي بدورها تضفي الحامية على الأعمال المبتكرة في مجالات الآداب والفنون والعلوم التي تعتبر من إحدى مقومات سمو الفكر الإنساني وتلبية غاياته النبيلة في خدة البشرية للارتقاء بالفرد والمجتمع لضمان اللحاق بركب الحضارة المتسارع، لذا اهتم هذا القانون بإبراز حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في صورتيه الأدبية والمالية مراعياً في ذلك اعتبارين أساسيين لا يمكن إغفالهما وهما تشجيع الإنتاج الفكري الإنساني وتأمين مصلحة الدولة والمجتمع، وضمان حماية فعالة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتوفير بنية قانونية تكفل قيام إطار قانوني لممارسة هذه الحقوق وتحقق التوازن المطلوب بين مصلحة صاحب الحق من جهة ومصلحة المجتمع في الانتفاع من تلك الأعمال من جهة أخرى، وفقاً للأوضاع والأحكام الواردة بالقانون والتي نظمت حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المصنفات الإبداعية التي تتسم بالطابع الابتكاري كثمرة من ثمار نشاط الفكر الإنساني ونتاجه العقلي والتي أصبحت حمايتها من أهم الضروريات التي يفرضها العصر الحديث على جميع المجتمعات سعياً لتحقيق طموحاتها في ميادين

التنمية الشاملة والحد من تنامي ظاهرة القرصنة أو الاعتداء على هذه الحقوق. ويعد صدور القانون استجابة واضحة للالتزامات الدولية الملحة والمفروضة في حماية الملكية الفكرية خصوصاً في العصر الرقمي استجابة لتوصيات منظمة التجارة العالمية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس، وتطبق أحكام هذا القانون على المصنفات وأعمال الحقوق المجاورة المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون الكويت طرفاً فيها كما تلغى الاحكام المخالفة لهذا القانون. وتضمن المادة (1) المقصود بالكلمات والعبارات الواردة بالقانون وعرفت الكثير من المصطلحات الخاصة به مثل المؤلف وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبتكر عملاً ما، وهو صاحب الحق الأدبي على المصنف الذي ابتكره وله الحق في استغلاله مالياً بكل أوجه الاستغلال وله حق حمايته أدبياً، وغالباً ينسب العمل إليه بالطريقة التي لا تدع مجالاً للشك في التعرف على شخصيته، وهي قرينة قانونية تقبل إثبات العكس بجميع الطرق المقررة قانوناً. ويعتبر الابتكار هو معيار الحامية بغض النظر عن مستوى وقيمة ذلك الابتكار أو نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها أو تصنيفها. والمصنف الجماعي هو الذي يساهم في تأليفه أكثر من شخص، كالصحف والمجلات والموسوعات العلمية والمعاجم والقواميس، بتوجيه وإشراف من شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه تحقيقاً لأهدافه، بحيث يندمج عمل المؤلفين جميعهم في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث لا يمكن تخويل أحدهم حقاً مميزاً على مجموع المصنف. ويختلف عن المصنف المشترك الذي يساهم في تأليفه أكثر من شخص سواءً أمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أو لم يمكن، مع ووجود نية مسبقة أن مساهمة كل منهم سوف تشكل المصنف عند اكتماله النهائي، ولحسابهم الخاص ودون توجيه من أحد، ويكون لكل مؤلف الحق في استغلال الجزء الذي انفرد بتأليفه إذا أمكن فصل مساهمته عن مساهمة باقي الشركاء شريطة ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك نفسه أو يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف إلا إذا اتفق على غير ذلك. والمصنف المشتق وهو المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواءً من الحاسب الآلي أو من غيره وكذلك مجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيبها أو اختيار محتوياتها دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها، مثال ذلك القصص والروايات

التي تم تحويلها إلى أفلام سينمائية أو مسلسلات والتي يتم فيها دمج المصنف الأصلي في المصنف الجديد المشتق، والمج إما أن يكون فكرياً كالترجمات وتحوير الأعمال، أو مادياً كإعادة نشر الأعمال التي سقطت في الملك العام بإجراء بعض التعديلات عليها. وإذا ساهم مؤلف المصنف الأصلي في المصنف الجديد أصبح مصنفاً مشتركاً. أما بالنسبة للحقوق المجاورة فهي مجموعة منفصلة من الحقوق لكن تكتسي بطابع حقوق المؤلف وتمنح لبعض الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التي تساعد إسهاماتهم على إتاحة المصنفات للجمهور، لأن هذا الإسهامات تحتوي على ما يكفي من الإبداع أو الماهرة التقنية أو التنظيمية لتبرير الاعتراف بها من خلال حق مماثل لحق المؤلف، وفنانو الأداء هم الأشخاص الطبيعيين الذين يؤدون عملاً بصورة من الإبداع أو الماهرة التقنية بحيث يرتبط أدائهم بالمصنف الذي يؤدونه بطريقة تؤثر في العمل تأثيراً ملموساً ولا يكون أدائهم مجدر هامشياً. وأصحاب الحقوق المجاورة هم طائفة من الأشخاص يقومون بوضع المصنفات الأدبية والفنية موضع التنفيذ لكن لا يتمتعون بنفس مزايا وحقوق المؤلف الأصلي لكونهم أشخاص اعتباريين ونشاطهم (ما عدا فنان الأداء) ذو طابع فني تقني، فلا يتمتعون بحق أدبي كالمؤلف الأصلي وفنانو الأداء. والأداء العلني مثل تمثل المصنف في مسرحية أو أداء فرقة سيمفونية في قاعة للحفلات الموسيقية، ويشمل أيضاً الأداء بواسطة التسجيلات، لذا فإن تشغيل تسجيل صوتي لمصنف موسيقي عبر مكبر للصوت في طائرة أو مركز تجاري مثلاً يعتبر أداءً علنياً. ومثال على مصطلح النقل إلى الجمهور إتاحة المصنف للجمهور بواسطة الكابل. ويعتبر المصنف السمعي البصري المصنف الذي يتكون من سلسلة من الصور ذات الصلة ببعضها البعض والتي تهدف في جوهرها إلى أن تعرض مع الأصوات المصاحبة لها إن وجدت، والتي تعطي انطباعاً بالحركة عند عرضها أو بثها أو نقلها للجمهور، وذلك من خلال استخدام آلات أو أجهزة مثل أجهزة العرض أو أجهزة المشاهدة أو المعدات الإلكترونية بغض النظر عن طبيعة الأشياء المادية التي تتجسد من خلالها تلك المصنفات، وثال على ذلك الأفلام. النسخ هو عمل نسخة أو أكثر من مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج بث، في أي شكل أو صورة، بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني سواء كان ذلك التخزين دائم أو مؤقت ويستثنى الأخير من الحماية المقررة في بعض الأحيان مثلاً إذا كان التخزين المؤقت جزءً أساسياً من عملية تقنية متكاملة. تدابير الحماية التكنولوجية مثل وضع أو استخدام نظام حماية من

النسخ أو نظام إدارة النسخ، وتستخدم هذه الأنظمة أجهزة تقنية تمنع النسخ تماماً أو تنتج نسخاً رديئة يتعذر معها استعمالها، كما تستخدم تدابير الحماية التكنولوجية تقنيات لمنع استقبال البرامج التلفزيونية المشفرة التي تستخدم أجهز لفك التشفير غير مرخصة. المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق هي معلومات إلكترونية تعرّف من هو المؤلف أو صاحب الحقوق، وقد تشمل معلومات عن شروط استخدام المصنف، وقد يعيق حذف هذه المعلومات اكتشاف التعدي أو يؤدي إلى تشويش الأنظمة الحاسوبية لإدارة الحقوق أو توزيع الرسوم. ومن أوجه التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق (تجنب تلك التدابير أو تجاوزها أو إلغاؤها أو إبطال مفعولها أو تعطيل مفعولها، أو إزالة التشويش الذي يحمي مصنفاً أو موضوعاً من موضوعات الحقوق المجاورة أو فك التشفير بدون وجه حق عن مصنف مشفر أو موضوع مشفر من موضوعات الحقوق المجاورة) كما عرّفت المادة الملك العام بأنه المورد المشاع من أعمال فنية وأدبية وعلمية غير محمية ليُستمد منها في عملية الإبداع الفكري البشري والذي يسهم في وفرة الإنتاج الفني والأدبي والعلمي في المجتمع.

وقررت المادة (2) أن الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الكويتيين والأجانب المقيمين إقامة دائمة في دولة الكويت والأجانب الذين ينتمون لإحدى الدول الأعضاء في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية أو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو ما يقتضيه الصالح العام لضمان حماية الإبداع الفكري داخل دولة الكويت وحماية المصالح الأدبية والمالية المترتبة على الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني للأفراد داخلها.

وقضت المادة (3) بأن المالية تسبغ على حقوق المؤلفين على مصنفاتهم المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها أو اهميتها أو الغرض من تأليفها أو تصنيفها وقد اشتملت على خمسة عشر بنداً على سبيل المثال لا الحصر. وبالنسبة للتصاميم الذي جاء ذكرها في البند العاشر، فتقتصر حمايتها على الميزات الجمالية في التصميم وليس على الجزء الوظيفي للتصميم. وقد أوضحت المادة (4) الحالات التي لا تسري عليها الحامية المقررة وفقاً للقانون كالأفكار المجردة والمعادلات الرياضية والخوارزميات، والإجراءات وأساليب العمل وطرق

التشغيل حتى لو كانت ممثلة ببرامج الحاسب الآلي المشمولة بالحماية أو أي مصنف آخر، كما لا تسري الحماية أيضاً على إجراءات وطرق اللعب وطرق ممارسة الأعمال، وكذلك لا تسري الحماية الكتب السماوية والخطوط المستخدمة في كتابتها (رسمها) وتلاوتها وتسجيل تلاوتها، لما للقران من طبيعة خاصة بالنسبة للمسلمين تحتم سهولة تداوله والوصول إليه وعدم حجبه بذريعة امتلاك حقوق استئثاريه على خطه أو أدائه أو تسجيلاته، كما لا تسري الحماية على الكلمات المفردة والعبارات القصيرة كالشعارات وقوائم المكونات مثل مكونات وصفات الطعام، والرموز والتصاميم المألوفة والتي تصنف كعلامة تجارية. وأكدت المادة (5) على أن الفلكلور الوطني هو ملك عام للشعب، والذي يحدده ويرعاه ويدعمه المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب في مواجهة التشويه أو الإضرار بالمصالح الثقافية أو الصالح العام للدولة. وأوضحت المادة (6) أن الحقوق الأدبية للمؤلف وخلفه العام على مصنفه لا يجوز التصرف بهما أو الحجز عليهما ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي تصرف يقع عليها. وأضافت المادة (7) حقاً أدبيا للمؤلف وهو سحب أو منع مصنفه من التداول وإن تصرف بالحق المالي الوارد على مصنفه، مع احتفاظ من آلت إليه الحقوق المالية بطلب التعويض. وقررت المادة (8) حق المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب في مباشرة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادة (6) إذا توفي المؤلف الكويتي دون وجود وارث له أو فيما تقتضيه الحاجة لذلك، وكذلك المصنفات التي لا يعلم مؤلفوها ونشرت للمرة الأولى داخل الكويت. وأوضحت المادة (9) نطاق تمتع المؤلف وخلفه العام والموصى له بالحق الاستئثاري في إجازة أو منع أي استعمال لمصنفه بأي شكل من الأشكال، حيث يتمتع المؤلف كذلك بالحق الحصري في إجازة أو التصريح بتحوير مصنفه، مثل تحويل رواية إلى فيلم، وأورد البند الثالث من المادة ذاتها أنه يستنفد حق المؤلف الاستئثاري في التوزيع عند أول بيع للنسخة الأصلية لمصنفه، ويسمح لمشتري المصنف الأصلي المحمي ببيعه أو التصرف فيه من دون إذن صاحب الحق. وأعطت المادة (10) للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الحق في مباشرة الحقوق المالية على المصنفات التي يتوفى مؤلفها الكويتي دون أن يكون له وارث أو موصى له على المصنفات التي لا يعلم مؤلفوها ونشرت أول مرة داخل الكويت. وبينت المادة (11) أنه للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير تصرفه كلياً أو جزئياً بحق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه للغير، كالتصرف في أحد حقوقه أو كل حقوقه، واشترطت

لانعقاد تصرفه في أي من حقوقه أن يكون تصرفه مكتوباً ومفصلاً ومحدداً، ويظل المؤلف مالكاً لكل ما لا يتم التصرف فيه على النحو السابق، ولا يعد إجازته باستغلال أي من حقوقه المالية إجازة باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف. ولا يجوز للمؤلف أن يسيء استعمال حقوقه الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون بتعطيل استغلال أي من حقوقه المالية التي تصرف بها إلى الغير. وبينت المادة (12) أنه دون الإخلال بالاستثناءات الواردة على حق المؤلف فإن نقل الحقوق المالية المتعلقة بمصنفات برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات تخضع للتعاقد (التراخيص) الخاص بالبرنامج أو الملصق عليه أياً كانت طريقة ظهوره مع أهمية إشارة المرخص بشكل واضح وأن يبين للمستخدم العادي والبسيط تلك الشروط الواردة في ذلك الترخيص، ويلتزم مستخدم البرنامج أو مشتريه بالشروط الواردة في الترخيص ما لم تكن مخالفة للنظام العام أو الآداب. وأكدت المادة (13) على أنه لا يترتب على تصرف المؤلف بأي صورة كانت في النخسة الأصلية من مصنفه كالإهداء أو الهبة أو البيع، نقل أي من الحقوق المالية للمؤلف إلى المتصرف إليه، مالم يتفق كتابة على غير ذلك. وأجازت المادة (14) الحجز على الحقوق المالية للمؤلف على مصنفه المنشور حال صدور حكم من المحكمة ضده، واستثنت المادة من ذلك المصنفات التي يتوفى مؤلفها قبل نشرها مالم يثبت على وجه اليقين أنه استهدف نشرها قبل وفاته.

وأكدت المادة (15) على أن كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً. زبين المواد (16)، (17)، (18)، (19)، (20)، (21) الحقوق الأدبية والمالية لأصحاب الحقوق المجاورة، وفيما يتعلق في المادة (20) الفقرة الرابعة بينت بأن هيئات البث تتمتع بحق استئثاري على إعادة بث موادها وبرامجها المعدة للبث والخاصة بها، وهذا الحق لا يمنحها حق إضافي في تمديد فترة الحماية لفترة أخرى نظير إعادة البث خلال فترة الحماية المقررة بموجب هذا القانون، حيث تحتسب مدة الحماية من أول بث لبرامجها. كما بينت المواد (22)، (23)، (24) مدة حماية الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة. وأوردت المواد (25)، (26)، (27)، (28)، (29)، (30) أحكاماً خاصة ببعض المصنفات وقرت أن للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يوجه إلى ابتكار ويضطلع بمسؤولية إنجاز المصنف الجماعي أن يباشر وحده حقوق

المؤلف الأدبية والمالية عليه مالم يتفق كتابة على غير ذلك.

واعتبرت المؤلفين في المصنف المشترك شركاء بالتساوي في الحقوق المالية، بغض النظر عن نسبة مساهمة كل مؤلف بالعمل، مالم يتفق كتابة على غير ذلك، ولا يجوز لأي منهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتول، ولا يجوز لأي منهم ممارسة حقوق المؤلف في المصنف إلا باتفاق خطي منهم جميعاً، ولكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على المصنف، وإذا كان من الممكن فصل نصيب كل من المشتركين في تأليف المصنف عن نصيب الشركاء الآخرين، يحق لكل منهم استغلال الجزء الذي ساهم في تأليفه على أن لا يلحق ذلك أي ضرر في استغلال المصنف نفسه أو يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف إلا إذا اتفق على غير ذلك. وفي حال إذا ابتكر المصنف لحساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر مالم يتفق كتابة على غير ذلك، أما إذا ابتكر العامل مصنفاً متعلقاً بأنشطة صاحب العمل أو استخدم خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه فإن حقوق التأليف تعود إلى صاحب العمل مع مراعاة الجهد الفكري للعامل. أما إذا قام العامل بعمل لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبراته أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا العمل المبتكر وتم إنجاز العمل مثلاً خارج أوقات العمل الرسمية فتكون حقوق المؤلف للعامل مالم يتم الاتفاق كتابة على غير ذلك. والمصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها أو التي تحمل اسماً مستعاراً يعد الناشر لها بطريقة مشروعة مفوضاً من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة له في هذا القانون مالم يثبت عكس ذلك. ولا يجوز لم قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن من تمثله الصورة إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، واستثناءً من ذلك يجوز نشر الصور بمناسبة حوادث وقعت علناً أو تعلقت بشخصيات عامة أو ذات صفة رسمية أو أشخاص مشهورين، على ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو سمعته أو اعتباره ويعتبر كل من الرسم أو النحت أو الوسائل الأخرى للتصوير من أشكال تنفيذ الصور. ولا يترتب على حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير من التقاط صور جديدة لنفس الشيء الذي تم تصويره مالم يكن للمصور مساهمة ابتكارية في تكوين عناصر الصورة، ولو أخذت الصورة من ذات المكان وذات الظروف التي أخذت فيها الصور الأولى.

وأوردت المادة (31) الاستثناءات التي يجوز فيها القيام ببعض الأعمال وفي بعض الحالات الخاصة وبدون إذن صاحب حق المؤلف ودون أداء تعويض له بشرط ذكر المصدر واسم المؤلف وأن لا يخل ذلك بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، ويسمى ذلك باختبار الخطوات الثلاث بموجب اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الذي يحدد الاستخدام العادل والمشروع للأعمال التي جاء ذكرها في البنود 1-21. ويجب أن يفسر اختبار الخطوات الثلاث على أساس متوازن بحيث ينظر إلها معاً وبشكل عام في تقييم شامل، ولا يجب أن تفسر القيود والاستثناءات على نطاق ضيق بل يجب أن يتم تفسيرها وفقاً لأهدافها ومقادها، ويتم على أساس ذلك قياس حالات الاستخدام العادل المتوقعة مستقبلاً. وتعتبر الأعمال التي جاء ذكرها بالمادة (31) على سبيل المثال لا الحصر حيث سوف تظهر استخدامات جديدة متوقعة سوف تُخضع لهذا الاختبار، ولا تُمنع المحاكم من تطبيق القيود والاستثناءات على ظروف واقعية مماثلة أو حتى خلق مزيداً من القيود والاستثناءات. ولا تتعارض القيود والاستثناءات مع الاستغلال العادي للمصنف إذا كانت تقوم على اعتبارات تنافسية مهمة أو تؤثر على المنافسة لاسيما في الأسواق الثانوية خاصة عندما يتم ضمان تعويض مناسب سواء تم ذلك بالوسائل التعاقدية أم لا. كما يجب أن يفسر اختبار الخطوات الثلاث بطريقة تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمنافسة في الأسواق الثانوية وكذلك لأغراض التقدم العلمي والتنمية الثقافية والاجتماعية أو الاقتصادية. وعند تطبيق الخطوات الثلاث يجب مراعاة مصالح أصحاب الحقوق من جهة ومصالح المجتمع والمستهلك من جهة أخرى. ونصت المادة (32) بأن تُطبق هذه الاستثناءات الواردة على الحقوق المالية للمؤلف والحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة بحد سواء، وبما لا يتعارض مع طبيعة هذه الحقوق. وأوردت المادة (33) أن لكل شخص كويتي طبيعي أو اعتباري ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المجلس منحه ترخيصاً إجبارياً وغير طوعياً، ويكون غير استئثاري وغير قابل للتنازل غلى الغير، لنسخ أو ترجمة أي مصنف من المصنفات المنشورة دون ضرورة أخذ إذن صاحب الحق وذلك لغايات التعليم غير التجاري بكافة مستوياته أو احتياجات المكتبات العامة ودور الحفظ، مقابل تعويض عادل لصاحب الحق أو خلفه تقدره المحكمة المختصة، ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب من الوزير المختص يحدد فيه النطاق الزمني والمكاني للاستخدام وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون.

وبين المادة (34) أنه يحوز لأصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة وخلفهم الخاص والعام أن يوكلوا أمر إدارة كافة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون وتحصيل مقابل أو تعويضات عنها والدفاع عن حقوقهم عن طريق الإدارة الجماعية للحقوق من خلال جمعيات أو شركات تؤلف فيما بينهم وفقاً لقانون الأندية وجمعيات النفع العام أو قانون الشركات. ويصدر رئيس المجلس ترخيصاً بمزاولة نشاط جمعيات أو شركات الإدارة الجماعية ويحدد آلية عملها ومتابعة أدائها والإشراف عليها وتحديد الرسوم المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

وأعطت المادة (35) الاختصاص للقضاء المستعجل بناء على طلب ذوي الشأن للقيام بالإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة. وذلك عند الاعتداء على أي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، كإجراء إثبات وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث، ووقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو وقف عرضه أو نسخه أو صناعته مؤقتاً لفترة محددة يجوز مدها لحين الفصل في النزاع الموضوعي، بالإضافة إلى تحفظ على المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث الأصلي وعلى نسخه وكذلك على المواد والأجهزة والأدوات التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث. كذلك إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية، وحصر الإيراد الناتج عن استغلا المصنف أو التسجيل الصوتي أو برنامج البث والتحفظ عليه في جميع الأحوال. ولرئيس المحكمة أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المكلف بالتنفيذ. كما أن للمحكمة إلزام المعتدي على الحق بتعويض عادل ومناسب عن الضرر الذي لحق صاحب الحق جراء ذلك الاعتداء وتعويضه عما فاته من كسب وإلزامه بالمصروفات التي تكبدها صاحب الحق. وأوردت المادة (36) أن الموظفين المختصين من داخل المجلي أو خارجه الذين يحددهم رئيس المجلس بناءً على ترشيح رئيس المكتبة ويصدر بشأنهم قرار وزاري بمنحهم صفة الضبطية القضائية، لهم بهذه الصفة تفتيش المطابع والمكتبات ودور النشر والأماكن العامة، وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى النيابة العامة،

ولهم الاستعانة برجال الشرطة في أداء عملهم عند الحادة. وللوزير بقرار مسبب بعد إخطار الجهة المخالفة ومنحها مهلة (7) أيام عمل من الرد كتابياً على المخالفة غلق المنشأة المخالفة إدارياً ومؤقتاً لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، وفي حالة العو يجوز الأمر بسحب الترخيص، ولصاحب العلاقة التظلم من القرار خلال مدة أقصاها ستون يوماً. وأجازت المادة (37) للإدارة العامة للجمارك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الحق أن تأمر بقرار مسبب بعدم الإفراج الجمركي عن سلع تمثل اعتداءً على أحد الحقوق المحمية وفقاً لأحكام هذا القانون، ويقدم طلب عدم الإفراج إلى مدير عام الإدارة العامة للجمارك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، تطبيقاً للأحكام الخاصة بالتدابير الحدودية والتي نصت عليها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية.

وألزمت المادة (38) المكتبة بإنشاء سجلاً لإيداع المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية وبرامج البث الخاضعة لأحكام هذا القانون، ويجوز لصاحب الحق في المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي أن يودع على نفقته نسخ من المصنف لدى المكتبة، ويعد الإيداع غير إلزامي ولكنه قرينة على ملكية المودع قابلة لإثبات العكس، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد هذا الإيداع.

وأوضحت المادة (39) بأن اللائحة التنفيذية تحدد الرسوم المستحقة والإجراءات المتبعة بموجب هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وجاء في المادة (49) أنه يجوز لذوي الشأن التظلم من القرارات الصادرة برفض الإيداع والتسجيل وإصدار الشهادات بذلك وفقاً للقواعد، وفي حالة الرفض يجب أن يكون مسبباً وخلال سهر من تقديم الطلب، وإلا اعتبر التظلم مقبولاً. وذكرت المادة (42) تولي النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون مع اختصاص دائرة الجنايات في المحكمة الكلية بنظر جميع الدعاوى الجزئية المنصوص عليها في هذا القانون وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف وأجازت الطعن على الأحكام الصادر من محكمة

الاستئناف بطريق التمييز.

وحددت المواد (43-47) العقوبات التي توقع في حالة ارتكاب إحدى جرائم التعدي على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون، أو الحيلولة دون أداء الموظفين لعملهم، وتطبق العقوبات المنصوص عليها بمواد القانون دون الإخلال بالاستثناءات الواردة بالمواد (31) و (32)، وفي حالة الأمر بإتلاف البضاعة يتم الإتلاف وفقاً للاشتراطات البيئية المتبعة. ثم تناولت المواد من (48-51) الأحكام الختامية لهذا القانون المتمثلة بإلغاء القانون رقم (22) لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والقانون رقم (64) لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية، وإصدار الوزير للائحة التنفيذية.

مجلس الوزراء
قانون رقم (12) لسنة2020
في شأن حق الاطلاع على المعلومات

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له.
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه. وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول
التعريفات
المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات المعنى الموضح قرين كل منها:

الجهة/ الجهات: الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات الكويتية التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات المذكورة بنسبة تزيد على 50% من رأس مالها.
والشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات أو مستندات نيابةً عن هذه الجهات.
الموظف المختص: الموظف الذي تحدده الجهة لاستلام طلبات الحصول على المعلومات والنظر فيها والرد عليها.

المعلومة: البيان أو الإفادة أو المعرفة أو المضمون الذي يتصل بموضوع ما، وتكون المعلومة إما مكتوبة أو مرسومة أو مقروءة أو

مسموعة أو مرئية. أو غيرها من الوسائل.

الشخص: كل شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة في الحصول على المعلومة من الجهة.

الفصل الثاني
الاطلاع على المعلومات
المادة (2)

يحق لكل شخص الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والحصول عليها بما لا يتعارض مع هذا القانون والتشريعات النافذة، كما يحق له الاطلاع على القرارات الإدارية التي تمس حقوقه ومعرفة المعلومات التي يحتويها أي مستند يتعلق به.

المادة (3)

يجب على الجهات تسهيل الحصول على المعلومات للأشخاص وضمان كشفها في التوقيت وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يجب عليها أن تعين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلبات الحصول على المعلومات تكون لديه الخبرة والدراية الكافية في أعمالها، ومنحه الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة وتقديمها لمن يطلبها.

المادة (4)

يجب على كل جهة تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية، وتصنيف ما يجب اعتباره منها سرياً ومحمياً طبقاً للقانون وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.

الفصل الثالث
إفصاح الجهة

المادة (5)

تلتزم الجهات بأن تنشر على موقعها الإلكتروني خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون دليلاً يحتوي على قوائم المعلومات المتاح الكشف عنها، وعلى الأخص ما يلي:

1. القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها، والسياسات العامة التي تؤثر على الافراد، والاجراء المتبع في عمليات اتخاذ القرار بما في ذلك قنوات الإشراف والمسائلة.
2. الهيكل التنظيمي والاختصاصات والوظائف والواجبات، وكذلك السياسات والوثائق التنظيمية.
3. دليلاً بأسماء رؤساء الجهات وشاغلي الوظائف القيادية أو من في حكمهم، وسلطاتهم وواجباتهم، وآلية التواصل معهم.
4. معلومات عن برامج ومشروعات وأعمال الجهة، والاجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف عليها بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة والمشتريات والمناقصات.
5. وضع خاصية في الموقع الإلكتروني لمشاركة الأفراد بمقترحاتهم وآرائهم وشكاواهم في كل ما يتعلق بأعمال الجهة وآلية الرد عليهم.
6. دليلاً مبسطاً حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها، وأية بيانات ذات صلة بمسئولي المعلومات.
7. الخدمات وحقوق الانتفاع المقدمة للجمهور، وأية برامج دعم عامة وقائمة المستفيدين وشروط الاستفادة منها.
8. الاعلان عن الوظائف العامة الشاغرة، وشروط وضوابط التعيين فيها، وأسماء ونتائج الاختبارات والمقابلات الشخصية للمقبولين.
9. مواقع المواد السامة المستعملة والمشعة والنفايات الخطرة، وطبيعتها ومخاطرها وكمية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع والإجراءات المتخذة لتحجيم الأضرار الناتجة عنها إن وجدت.

10. تحديد مواقع الألغام المتخلفة عن الحروب والإشارات الدالة عليها إن وجدت.

وأية معلومات اخرى ترى الجهة ضرورة نشرها.

ويجب تحديث هذا الدليل كلما دعت الحاجة الى ذلك.

الفصل الرابع
طلب الحصول على المعلومات
المادة (6)

يقدم طلب الحصول على المعلومات كتابةً إلى الجهة التي لديها المعلومة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به البيانات والمستندات على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (7)

يجب على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي لمقدمه إشعاراً يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمه، ونوع المعلومة المطلوبة، والمدة اللازمة للرد عليها.

المادة (8)

يجب على الموظف المختص – بعد العرض على رئيس الجهة أو من يفوضه– الرد على الطالب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه، ويجوز تمديد هذه المدة مدة مماثلة أو أكثر إذا كان الطلب يتضمن عدداً كثيراً من المعلومات، أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب استشاره جهة أخرى مع إخطار الطالب بذلك. على ألا يزيد مجموع هذه المدد في جميع الأحوال على ثلاثة أشهر.

المادة (9)

يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يمكن الشخص من الاطلاع على المعلومات الخاصة به، وتسليمه صوراً من الوثائق المرتبطة بها في حالة طلبها بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (10)

إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة، وكان بعضها يدخل في نطاق حماية الخصوصية المحددة في هذا القانون، فعلى الجهة تجزئة الطلب متى كان ذلك ممكناً وإلا تم رفضه.

المادة (11)

يجب على الموظف المختص إخطار الطالب كتابةً برفض طلبه، مع بيان أسباب الرفض.

الفصل الخامس
حماية المعلومات

المادة (12)

يحظر على الجهة الكشف عن المعلومة في الحالات الأتية:

1. إذا كان الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات الدفاعية، وتشمل:
   - الاسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية.
   - المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي.
   - الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية والمصالح الاستراتيجية للبلاد.
2. إذا تقررت السرية بموجب الدستور أو قانون أو بقرار من مجلس الوزراء – بناءً على عرض الوزير المعني– باعتبار الأوراق التي تضمنتها سرية وللمدة التي يحددها المجلس.
3. إذا كان ذلك يؤدي إلى التأثير بسير العدالة أو يترتب عليه ضرر بالغير.
4. إذا كانت المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات والتحويلات المصرفية إلا إذا وافق صاحب الصفة على كشفها.
5. إذا كانت المعلومة تتضمن سراً تجارياً وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية

لذوي الشأن.

6. إذا كانت المعلومة قد وصلت إلى الدولة عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة.
7. إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي وجسيم يؤثر في اقتصاد الدولة أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو على الصحة العامة أو البيئة.
8. إذا كان الكشف عن المعلومة يسبب خطراً على حياة فرد أو على صحته وسلامته.
9. إذا تقررت السرية بموجب قرار من المحكمة المختصة أو من النيابة العامة أو من الإدارة العامة للتحقيقات.

المعلومات المتعلقة بمنازعات الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجارية في القضايا الجزائية.

المادة (13)

- في جميع حالات رفض الطلب أو عدم الرد يكون لمقدم الطلب تقديم تظلم إلى الجهة وعليها الرد خلال ستين يوماً، ويكون رفض التظلم بكتاب مبيناً به أسباب الرفض، ويعتبر عدم الرد بمثابة رفض للتظلم.
- وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات التظلم والبت فيه.
- ولا يجوز اتخاذ إجراءات التقاضي قبل البت في التظلم.

الفصل السادس

العقوبات

المادة (14)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ثلاثة الآف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. كل موظف مختص امتنع عن تقديم المعلومة لمقدم الطلب بغير مسوغ قانوني.
2. كل موظف مختص أعطى معلومة غير صحيحة لمقدم الطلب.

3. من أتلف عمداً الوثائق أو المستندات الخاصة بالمعلومات.
4. كل من اخل بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر.

المادة (15)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة (16)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير العدل وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة (17)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 12 محرم 1442هـ

الموافق: 31 اغسطس 2020م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (12) لسنة 2020
في شأن حق الاطلاع على المعلومات

في ضوء الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة الكويت ودخلت حيز التنفيذ وأصبحت جزءًا من تشريعاتها ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبعد صدور القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، ونظراً لأهمية حرية تداول المعلومات والحق في الاطلاع والحصول عليها في شتي المجالات وإرساء لمبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها تجسيداً للهدف الأول من أهداف هيئة مكافحة الفساد، فقد رؤي العمل على إصدار قانون ينظم هذا الحق.

يتكون مشروع القانون من سبعة فصول، تقع في سبع عشرة مادة وقد تناول الفصل الأول منه تعريفاً قانونياً وافياً للمصطلحات الواردة فيه وقرر الفصل الثاني حق كل شخص في الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات وألزم الجهة بتسهيل حصوله عليها في التوقيت والكيفية التي حددها القانون، كما أوجب على كل جهة تعيين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلب الحصول على المعلومات مع منحه الصلاحيات اللازمة لتمكينه من الوصول إليها، وكذلك تنظيم وفهرسة المعلومات والوثائق حسب الأصول المهنية والفنية وتصنيف ما يجب اعتباره سرياً وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون، وينظم الفصل الثالث إفصاح الجهة من خلال نشر دليل على موقعها الالكتروني خلال (3) سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون يحتوي على قوائم المعلومات المتاحة على الوجه المبين بالقانون ومن بين هذه المعلومات القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها والسياسات العامة التي تؤثر على الافراد، وكيفية اتخاذ القرار وقنوات الإشراف فيها والمساءلة، وهيكلها التنظيمي بما في ذلك الاختصاصات والواجبات الوظيفية، ودليل بأسماء القياديين وكيفية التواصل معهم، والخدمات وحقوق الانتفاع المقدمة للجمهور وقائمة بالمستفيدين من برامجها، والمعلومات المتعلقة بالمشروعات وأعمال الجهة.

وأوضح الفصل الرابع إجراءات تقديم طلب الحصول على المعلومات وأحال إلى اللائحة التنفيذية تحديد نموذج الطلب والبيانات والمستندات الواجبة، وحدد مواعيد الرد، والإجراءات المتبعة عند الموافقة على تقديم المعلومة، وأجاز تسليم الطالب صوراً من الوثائق المرتبطة بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية، وألزم الموظف المختص في حالة رفض الطلب إخطار الطالب بأسباب الرفض كتابةً.

ثم جاء الفصل الخامس مبيناً لأحكام حماية المعلومات والتي تقتضي اعتبارات المصلحة العامة عدم الكشف عنها والتي من بينها اعتبارات الأمن أو المساس بالحياة الخاصة أو المساس بالعدالة، وكفل مشروع القانون حق التظلم من قرار رفض طلب الشخص بالحصول على المعلومات وفقاً للإجراءات التي تحددها للائحة التنفيذية.

وحدد الفصل السادس الجرائم والعقوبات والجهة التي تتولى التحقيق والتصرف والادعاء بشأنها وهي النيابة العامة، وتناول الفصل السابع إصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة اشهر من تاريخ صدور القانون، والذي تحدد للعمل به ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك لإتاحة الفرصة للانتهاء من الإجراءات اللازمة قبل نفاذ القانون.

مجلس الوزراء
قانون رقم (16) لسنة 2020
في شأن الحماية من العنف الأسري

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له –
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له
- وعلى قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم (11) لسنة 2018م.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل. –
- وعلى قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2017م
- وعلى المرسوم رقم (401) لسنة 2006 بإنشاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعني المبين قرين كل منها ما لم يدل بسياق النص على غير ذلك:

1. الأسرة: وتشمل:
   أ. الزوج وزوجه بعقد زواج رسمي وأبناءهما وأحفادهما.
   ب. أبناء أحد الزوجين من زواج رسمي.
   ج. الأب والأم لأي من الزوجين.
   د. الإخوة والأخوات لأي من الزوجين.
   هـ. زوج الأم أو زوجة الأب.
   و. الشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة.
   ز. من تجمع بينهم رابطة الحضانة أو الوصاية أو الولاية أو كفالة اليتيم أو المصاهرة.
2. العنف الأسري: كل شكل من أشكال المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو المالية سواء أكانت فعلاً أم امتناعاً عن فعل أم تهديداً بهما يرتكب من أحد أفراد الأسرة ضد فرد أو أكثر منها متجاوزاً ما له من مسؤولية قانونية، وذلك وفق الأفعال أو الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية كافة.
3. الإدارة المعنية: إدارة مراكز الحماية في المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.
4. جهة التحقيق المختصة: النيابة العامة.
5. أمر الحماية: الأمر الصادر من جهة التحقيق المختصة أو المحكمة المختصة لحماية المعتدى عليه بناء على طلبه أو طلب من يقوم مقامه قانوناً طبقا للأوضاع التي ينص عليها هذا القانون.
6. اللجنة: اللجنة الوطنية للحماية من العنف الأسري.

مادة (2)

تلتزم الجهات المعنية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لحفظ كيان الأسرة، وتقوية أواصرها وحماية أفرادها من كل أشكال العنف، وتقوم في سبيل ذلك على الخصوص بالآتي:

1. العمل على نشر ثقافة نبذ العنف الأسري وتوطيد الروابط الأسرية عن طريق المناهج التعليمية وبرامج التوعية والتثقيف من خلال وسائل الإعلام وغيرها من الأجهزة.

2. دعم وتشجيع المجتمع المدني وفرق العمل التي تهدف إلى التوعية ضد العنف أو تأهيل الضحايا من المعنفين أو تقديم المساعدة الطبية والقانونية لهم.
3. اتخاذ ما يلزم لمعالجة الظواهر السلوكية في المجتمع التي تساهم في إيجاد بيئة مناسبة لحدوث حالات الايذاء.
4. نشر التوعية بمفهوم الإيذاء وخطورته وآثاره السيئة على بناء شخصية الفرد واستقرار المجتمع وتماسكه.
5. توفير معلومات إحصائية موثقة عن حالات الإيذاء للاستفادة منها في وضع آليات العلاج وفي إجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصصة.
6. تنظيم برامج تدريبية لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات العنف والإيذاء بمن فيهم من فرق الضبط والتحقيق والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وغيرهم.
7. توعية أفراد المجتمع بحقوقهم الشرعية والقانونية.

مادة (3)

تشكل بقرار لجنة تسمى «اللجنة الوطنية للحماية من العنف الأسري» تتبع رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وعضوية كل من:

- ممثل عن وزارة الداخلية من المنتسبين إليها على ألا يقل عن رتبة وكيل وزارة مساعد.
- ممثل عن وزارة العدل من المنتسبين إليها على ألا يقل عن رتبة وكيل وزارة مساعد.
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية من المنتسبين إليها على ألا يقل عن رتبة وكيل وزارة مساعد.
- ممثل عن وزارة التربية من المنتسبين إليها على الا يقل عن رتبة وكيل وزارة مساعد.
- ممثل عن وزارة الصحة من المنتسبين إليها على الا يقل عن رتبة وكيل وزارة مساعد.
- ممثل عن وزارة الإعلام من المنتسبين إليها على ألا يقل عن رتبة وكيل وزارة مساعد.
- مدير إدارة الشرطة المجتمعية – وزارة الداخلية
- ممثلين اثنين عن المجتمع المدني من ذوي الخبرة بمدة لا تقل عن (10) سنوات في الشأن

الأسري.

- ممثل عن المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

مادة (4)

تختص اللجنة بما يلي:

- رسم السياسة العامة لحماية الأسرة وتقوية أواصرها ومواجهة كل ما يتعلق بالعنف الأسري وإقرار الخطط التنفيذية لها ومتابعة تنفيذها.
- مراجعة التشريعات الوطنية وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها لتعديل أو إلغاء الأحكام التي تتناقض مع أحكام وأهداف هذا القانون.
- التنسيق بين جميع المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالعنف الأسري.
- اعتماد برامج ومناهج التدريب لكافة العاملين والمعنيين بالعمل على تنفيذ هذا القانون.
- إعداد البرامج التوعوية والتثقيفية الخاصة بالعنف الأسري وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بكيفية كشف جرائم العنف الأسري وحماية ضحاياه وتعريفهم حقوقهم. - إصدار تقرير سنوي عن العنف الأسري والشكاوى التي تلقتها الإدارات والجهات المختصة بالعنف الأسري وما تم بشأنها.

مادة (5)

تنشأ مراكز إيواء لضحايا العنف الأسري تكون مكملة لمراكز حماية الطفولة المنصوص عليها في المادة (77) من القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل تتبع المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وتختص بالتالي:

1. تقديم المأوى لضحايا العنف الأسري.
2. الإرشاد الأسري والنفسي والاجتماعي والصحي وخدمات إعادة تأهيل المعتدى عليه والمعتدي بالتنسيق مع وزارة الصحة.
3. المساعدة القانونية للمعتدى عليه عند الحاجة.

4. إنشاء خط ساخن لتلقي البلاغات والشكاوى عن حالات العنف الأسري.
5. توعية الرأي العام بمخاطر آثار العنف الأسري بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.
6. وضع خطة لتدريب الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا القانون بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.
7. نشر الإحصائيات المتعلقة بالعنف الأسري والوقاية منها ووضع مؤشرات وطنية للحد من العنف الأسري بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات الصلة لاسيما المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

ولها في ذلك اتخاذ كافة التصرفات القانونية التي تؤهلها لممارسة دورها.

مادة (6)

تتمتع جميع الاتصالات والمراسلات والإجراءات المتعلقة بقضايا العنف الأسري التي تنظر أمام أي جهة ذات علاقة بما في ذلك المحاكم بالسرية التامة.

مادة (7)

يكون للموظفين المختصين الذين يحددهم رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بقرار يصدره صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، ولهم في ذلك رصد وضبط وتحرير المحاضر ورفعها للجهات المختصة، ويتعين على هؤلاء الموظفين أداء أعمالهم بأمانة ونزاهة وحياد، والالتزام بعدم افشاء أسرار الأفراد والأسر التي يطلعون عليها بحكم عملهم، ويؤدي كل منهم أمام رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة القسم التالي:

« أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والحيدة والنزاهة والصدق، وأن أحافظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها بحكم عملي حتى بعد انتهاء خدمتي»

مادة (8)

لكل من تعرض لعنف من قبل أحد أفراد أسرته، تقديم بلاغ إما إلى الإدارة المعنية أو لجهة التحقيق

المختصة، وإذا كان المعتدى عليه طفلا وجب إبلاغ مراكز حماية الطفولة المنصوص عليها في القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل.

مادة (9)

تحرك الدعوى في جرائم العنف الأسري بناء على بلاغ من أي شخص أو جهة، ومع ذلك يجوز للمعتدى عليه أن يوقف سير الإجراءات في الدعوى في أي حالة كانت عليها قبل صدور الحكم.

مادة (10)

على كل من شهد واقعة عنف أسري أو علم ما التبليغ عنها، ويتمتع مقدم البلاغ بخصوص العنف الأسري بالحماية القانونية والحفاظ على السرية وعدم الإفصاح عن هويته إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك.

وتسري في حق من تخلف عن التبليغ العقوبات المنصوص عليها في أحكام الامتناع عن التبليغ عن الجرائم الواردة في القانون رقم (16) السنة 1960 بإصدار قانون الجزاء.

مادة (11)

على الإدارة المعنية أو أي مركز شرطة إبلاغ جهة التحقيق المختصة بكل حالة يشتبه أنها من قبيل العنف الأسري تظهر أمامهم في أثناء قيامهم بأعمالهم، وعليهم إيداع نسخة من المستندات المتوفرة لديهم الدالة على العنف الأسري.

مادة (12)

تسري العقوبات الواردة في المادتين (145، 145 مكررا) من قانون الجزاء المشار إليه في حق كل من تقدم ببلاغ كيدي أو كاذب عن حصول حالة عنف أسري.

مادة (13)

يعاقب كل من يقدم على محاولة إكراه المعتدى عليه في جريمة من جرائم العنف الأسري هدف الرجوع عن شكواه، بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم ينص أي قانون آخر على عقوبة أشد.

مادة (14)

عند تلقي الشرطة أو فرق الضبطية القضائية بلاغا عن حالة عنف فإن عليها اتخاذ ما يلزم من إجراءات وإحالة البلاغ مباشرة إلى الإدارة المعنية.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد التبليغ عن حالات العنف الأسري، وضوابط تلقي الشكاوى وكيفية الانتقال إلى مكان وقوع العنف الأسري عند الاقتضاء.

مادة (15)

عند تلقي البلاغ، تلتزم الإدارة المعنية بالآتي:

1. الاستماع إلى الأطراف والشهود بما في ذلك الأطفال، في غرف منفصلة للإدلاء بأقوالهم بحرية وسرية بحضور الأخصائي الاجتماعي أو النفسي.

2. اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل المعتدى عليه إلى أقرب مستشفى عند الاقتضاء، مع وجوب عرضه على الطب الشرعي.
3. اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيواء المعتدى عليه في مركز الإيواء عند الاقتضاء. 4. إخضاع من يلزم من الأطراف إلى علاج نفسي أو تأهيلي بما يلائم كل حالة.
5. إعداد تقرير مفصل عن الحالة.

مادة (16)

على العاملين بالإدارة المعنية وعناصر الشرطة وجهة التحقيق المختصة إبلاغ المعتدى عليه بالإجراءات القانونية المتاحة له، وبإمكانية حصوله على أمر حماية وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (17)

يجوز في حال وجود خطر جسيم يهدد حياة أو صحة أو ملامة المعتدى عليه، طلب أمر حماية مستعجل.

ويقدم طلب الحماية إلى المحكمة المختصة ويُنظر فيه أمام قاضي الأمور المستعجلة.

ولكل المستفيدين من أمر الحماية طلب إلغائه أو تعديله إذا ظهرت ظروف جديدة تبرر ذلك.

ويعفى طالب الحماية من الرسوم والنفقات القضائية.

مادة (18)

تحدد اللائحة التنفيذية ما يجب أن تتضمنه أوامر الحماية من التزامات

لمنع المعتدي من التعرض للمعتدى عليه ولسائر أفراد الأسرة، وذلك الضمان استمرار الإقامة في منزل الأسرة أو عدم الاقتراب من مكان الإقامة البديلة، وتوفير النفقة الواجبة لمن يعولهم، ودفع تكاليف العلاج المترتبة عن العنف المرتكب.

مادة (19)

تتولى الإدارة المعنية متابعة تنفيذ المعتدي لتدابير الحماية ومضمونها، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة، وتقدم تقريرا بهذا الخصوص الى المحكمة التي أصدرت القرار.

مادة (20)

دون الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من

خالف أمر الحماية. وفي حال العود خلال سنتين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (21)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة وفق أحكام هذا القانون، للمحكمة أن تصدر عقوبة بديلة تلزم المعتدي بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع.

وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع هذه الأعمال ومددها وإجراءات

تنفيذها.

ويعاقب على امتناعه عن تنفيذها بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار

ولا تزيد على ألف دينار.

مادة (22)

تختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (23)

ينشأ صندوق لرعاية ضحايا العنف الأسري، وذلك لتأمين الرعاية لهم وتوفير سبل الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها.

فتتكون موارده مما يلي:

أ. مبلغ تخصصه الدولة في الاعتماد المالي للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

ب. التبرعات والهبات غير المشروطة.

وتحدد اللائحة التنفيذية تنظيمه واختصاصاته وآليات عمله.

مادة (24)

لا تخل الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون باي حق أفضل، يتعلق بالحماية من الإيذاء والعنف الأسري ينص عليه قانون آخر أو اتفاقية دولية تكون دولة الكويت طرفاً فيها.

مادة (25)

بعد المجلس الأعلى لشؤون الأسرة اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويصدرها مجلس الوزراء خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (26)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 25 محرم 1442 هـ

الموافق: 13 سبتمبر 2020م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (16) لسنة 2020
في شأن الحماية من العنف الأسري

إن العنف سلوك مشين ومنبوذ في المجتمع لاقترانه بالقوة المفرطة والإيذاء الجسدي والنفسي للأشخاص، ولذلك فإن المشرع جرَّم هذه الأفعال وسنَّ عقوبات في حق مرتكبيها صوناً لسلامة الأشخاص وأعراضهم وممتلكاتهم وضمانا لأمن المجتمع، وقد دعت الشريعة الإسلامية الغراء إلى المحافظة على كيان الأسرة وحماية أفرادها وتقوية أواصرها وصونها من التفكك باعتبارها اللبنة الأساسية للمجتمع.

وذلك ما حرص الدستور الكويتي على إبرازه حين نصت مادته التاسعة على أن «الأسرة هي أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة»، وألزمت المادة العاشرة منه الدولة برعاية النشء وحمايته من الاستغلال ووقايته من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

ومن المؤسف ما يلاحظ من توسع لظاهرة العنف الأسري وارتفاع معدل حالات الإيذاء المسجلة، أمام صعوبة التوصل إلى بيانات إحصائية دقيقة عنها وصعوبة ضبطها وإثباتها لعدة أسباب اجتماعية، ونفسية، وقانونية بالنظر لطبيعة هذه الجرائم وما يحيطها من حالة تكتم وسرية تحول دون الكشف عنها، أو حتى الإفصاح عنها، ولا يتم البوح عنها في الغالب بسبب الخوف، ولا يتم الحديث عنها بسبب نظرة المجتمع التي قد تضفي عليه المشروعية خاصة إذا كان ممارساً في حق الأطفال لأنه يعتبر في خانة الأساليب التربوية.

واعتباراً لمحدودية التشريعات السارية المفعول، وعدم وجود تشريع خاص للحماية من العنف الأسري، فقد جاء هذا القانون مرتكزاً بشكل أساسي على تدابير الحماية والوقاية، ذلك أن العقوبات الجزائية وحدها لجرائم العنف الأسري قد لا تؤتي ثمارها المرجوة في المحافظة على استقرار الأسرة وتماسك أفرادها ومن ثم كان لابد من تشريع وقائي مكمل للإنجازات التي تحققت في التشريع الكويتي بشأن إنشاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والرعاية

الاجتماعية للمسنين، وحقوق الطفل وقانون الأحداث.

وتكمن أهمية هذا القانون في كونه يضع الحدود الدنيا من شروط وضوابط الحماية القانونية اللازمة لضحايا العنف الأسري، وذلك بشكل يحافظ على لحمة الأسرة دون أن يهدد كيانها أو يزعزع استقرارها في المجتمع.

وضماناً لتحقيق أقصى فائدة عند تطبيق هذا القانون، وإمكان الحد من تزايد حالات العنف الأسري، فإنه بات لزاماً أن تكون هناك معالجة موازية بإجراء بعض التعديلات على القانون رقم (16) لسنة 1960 بشأن إصدار قانون الجزاء والقانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل، وذلك فيما يخص تشديد العقوبات في جرائم القتل والاغتصاب وهتك العرض، والخطف، والفعل الفاضح المخل بالحياء والتحريض على الفجور إذا كان الجاني من أفراد أسرة المجني عليه.

واستناداً على ذلك فقد أعد هذا القانون لتوفير مزيد عن ضمانات الحماية، وخلق آليات مؤسسية للتكافل بحيث تعمل وفق قواعد محددة من شأنها ضمان المواكبة المباشرة لجرائم العنف الأسري، والتوجيه السليم لضحاياه نحو مختلف الخدمات والوسائل المتاحة لهم سواء القانونية أو الطبية أو التأهيلية وكيفية الولوج إليها.

لذلك جاء هذا القانون لينص في المادة (1) على مفهوم الأسرة بحيث تشمل الزوج والزوجة بعقد زواج رسمي وأبناءهم وأحفادهم، وأبناء أحد الزوجين من زواج رسمي، والأم والأب لأي من الزوجين، والإخوة، والأخوات لأي من الزوجين، وزوج الام وزوجة الأب، والشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة، أو من تجمع بينهم رابطة الحضانة أو الوصاية أو الولاية أو كفالة اليتيم أو المصاهرة.

وحددت هذه المادة تعريف العنف الأسري بأنه كل شكل من أشكال المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو المالية سواء أكانت فعلاً أم امتناعاً عن فعل أم تهديدا بهما يرتكب من أحد أفراد الأسرة ضد فرد أو أكثر منها متجاوزا ما له من مسؤولية قانونية، وذلك وفق الأفعال أو الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية كافة.

كما أوضحت ذات المادة أن مصطلح الإدارة المعنية يقصد به إدارة مراكز الحماية التابعة للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ذلك أن هذه الإدارة تحتل موقعاً استراتيجياً

ومحوريا في الهيكل التنظيمي للمجلس وفي تنزيل الأدوار المنوطة به على أرض الواقع وبما هو موكول

إليها بتقديم بلاغ إما إلى الإدارة المعنية أو لجهة التحقيق المختصة، وما هو موكول إليها من مهام عبر أقسام المتابعة والاستقبال والاستماع والإيواء.

واعتبرت المادة ذاتها أن النيابة العامة هي الجهة المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

كما أوضحت هذه المادة آن مصطلح اللجنة يقصد به اللجنة الوطنية للحماية من العنف الأسري.

وقد حددت المادة تعريف أمر الحماية بأنه الأمر الصادر من جهة التحقيق المختصة أو المحكمة المختصة لحماية المعتدى عليه بناء على قبل طلبه أو طلب من يقوم مقامه قانونا، وذلك طبقا للأوضاع التي ينص عليها هذا القانون.

وألزمت المادة (2) الجهات المعنية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لحفظ كيان الأسرة وتقوية أواصرها وحماية أفرادها من كل أشكال العنف.

فيما نصت المادة (3) على تشكيل لجنة وطنية للحماية من العنف الاسري بقرار من رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وبعضوية ممثلي الجهات الحكومية والمجتمع المدني ذات الصلة المحددة في نفس المادة.

وبينت المادة (4) أن اللجنة تختص برسم السياسة العامة لحماية الأسرة وتقوية كيانها ومواجهة كل ما يتعلق بالعنف الأسري.

وقد نصت المادة (5) على إنشاء مراكز إيواء لضحايا العنف الأسري تكون مكملة لمراكز حماية الطفولية، وتتبع المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ويكون من اختصاصاتها تقديم المأوى والإرشاد والتوعية والمساعدة القانونية ووضع خطة تدريب ونشر الإحصائيات والمؤشرات المتعلقة بالعنف الأسري، ولها في ذلك اتخاذ كافة التصرفات القانونية التي تؤهلها لممارسة دورها.

وبالنظر لطبيعة هذه الجرائم وحفاظا على حرمة الأسر وأفرادها فقد ونصت المادة (6) على أن جميع الاتصالات والمراسلات والإجراءات المتعلقة بجرائم العنف الأسري المنظورة أمام أي جهة ذات علاقة بما في ذلك المحاكم تتمتع بالسرية التامة.

وقد أوكلت المادة (7) إلى رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة إصدار قرار بمنح صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون و اللوائح و القرارات المنفذة له، و لهم في ذلك رصد و ضبط و تحرير المحاضر و رفعها للجهات المختصة، ويتعين على هؤلاء الموظفين أداء اعمالهم بأمانة و نزاهة وحياد، والالتزام بعدم إفشاء أسرار الأفراد والأسر التي يطلعون عليها بحكم عملهم، وأداء القسم أمام رئيس المجلس الأعلى، على أن يكون هؤلاء الموظفين على دراية تامة بالشؤون الأسرية وحل النزاعات، على نحو يمكنهم من معرفة طبيعة وخصوصية العنف الأسري وأسبابه و عواقبه وأساليبه.

ووجهت المادة (8) كل من تعرض لإيذاء من قبل أحد أفراد أسرته، بتقديم بلاغ إما إلى الادارة المعنية أو لجهة التحقيق المختصة، وإذا كان المعتدى عليه طفلا يتم تقديم البلاغ الى مراكز حماية الطفولة التابعة للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة وذلك لضمان المواكبة التي نص عليها قانون حقوق الطفل عندما حدد اختصاصات ومهام هذه المراكز.

وأكدت المادة (9) على أن تحرك الدعوى في جرائم العنف الأسري بناءً على بلاغ من أي شخص أو جهة، ومع ذلك يجوز للمعتدي عليه أن يوقف سير الإجراءات في الدعوى في أي حالة كانت عليها قبل صدور الحكم.

ولضمان الكشف عن حالات العنف الأسري وعدم التكتم عليها، أوجبت المادة (10) على كل من شهد واقعة عنف أسري أو علم بها التبليغ عنها، وإلا تسري في حقه العقوبات المنصوص عليها في أحكام الامتناع عن التبليغ عن الجرائم الواردة في القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء.

أما المادة (11) فقد ألزمت إدارة مراكز الحماية ومراكز الشرطة بإبلاغ جهة التحقيق المختصة بكل حالة يشتبه انها من قبيل العنف الاسري، وأحاطت المادة ذاتها مقدم البلاغ بالحماية القانونية اللازمة للمحافظة على سرية بياناته إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك.

فيما قضت المادة (12) بسريان العقوبات الواردة في المادتين (145، 145 مكررا) من قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 في حق كل من تقدم ببلاغ كيدي أو كاذب عن حصول حالة عنف أسري.

ووفقا لنص المادة (13) يعاقب كل من يقدم على محاولة إكراه المعتدى عليه في جريمة من جرائم العنف الأسري بهدف الرجوع عن شكواه بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مالم ينص أي قانون آخر على عقوبة أشد.

وفي حال قيام أحد موظفي الدولة بمحاولة إكراه المعتدى عليه، بهدف الرجوع عن الشكوى فإنه يعاقب بموجب المادة (58) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مئتين وخمسة وعشرون ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وألزمت المادة (14) الشرطة وفرق الضبطية القضائية المتخصصة باتخاذ ما يلزم من إجراءات عند تلقي البلاغات وإحالتها مباشرة إلى إدارة مراكز الحماية. وأحالت المادة ذاتها إلى اللائحة التنفيذية تحديد قواعد التبليغ عن حالات العنف الأسري، وضوابط تلقي الشكاوى وكيفية الانتقال إلى مكان وقوع العنف الأسري عند الاقتضاء.

فيما حددت المادة (15) التزامات إدارة مراكز الحماية عند تلقي بلاغات العنف الأسري.

وألزمت المادة (16) العاملين بالإدارة المعنية وعناصر الشرطة وجهة التحقيق المختصة بإبلاغ المعتدى عليه بالإجراءات القانونية المتاحة له، وبإمكانية حصوله على أمر حماية وفقا لأحكام هذا القانون.

كما بينت المادة (17) أحكام وإجراءات أوامر الحماية والمحكمة المختصة بإصداره.

أما المادة (18) فقد أحالت إلى اللائحة التنفيذية تحديد ما يجب أن تتضمنه أوامر الحماية من التزامات لمنع المعتدي من التعرض للمعتدى عليه ولسائر أفراد الأسرة، وذلك لضمان استمرار الإقامة في منزل الأسرة أو عدم الاقتراب من مكان الإقامة البديلة، وتوفير النفقة الواجبة لمن يعولهم، ودفع تكاليف العلاج المترتبة عن العنف المرتكب.

فيما ألزمت المادة (19) إدارة مراكز الحماية بمتابعة تنفيذ المعتدي تدابير الحماية ومضمونها وتقديم تقرير بشأنه إلى المحكمة التي أصدرت القرار.

وتضمنت المادة (20) العقوبات المترتبة على مخالفة أوامر الحماية.

ودون الإخلال بالعقوبات المقررة وفق أحكام هذا القانون، أجازت المادة (21) للمحكمة إصدار عقوبة بديلة تلزم المعتدي بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع، بحيث تحدد اللائحة التنفيذية أنواع هذه الأعمال ومددها وإجراءات تنفيذها.

وأوضحت المادة (22) أن النيابة العامة هي الجهة المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء في البلاغات المتعلقة بالعنف الأسري.

كما نصت المادة (23) على إنشاء صندوق لرعاية ضحايا العنف الأسري، وذلك لتأمين الرعاية لهم وتوفير سبل الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها، وتتكون موارده من المبالغ التي تخصصها الدولة في الاعتماد المالي للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة ومن التبرعات والهبات غير المشروطة على أن يكون التنفيذ طبقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لتنظيم إدارة الصندوق واختصاصاته وآليات عمله.

وقضت المادة (24) بألا تخل الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون حق أفضل يتعلق بالحماية من الإيذاء والعنف الأسري ينص عليه قانون آخر أو اتفاقية دولية تكون دولة الكويت طرفا فيها.

وقد ألزمت المادة (25) المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بإعداد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بحيث يصدرها مجلس الوزراء خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أما المادة (26) فتلزم رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم (17) لسنة 2020
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2006
في شأن المطبوعات والنشر

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2016،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل النص الآتي بنص المادة (7) من القانون رقم (3) لسنة 2006 المشار إليه: يجوز إدخال المطبوعات الواردة من الخارج بعد أن يخطر المستورد الوزارة باسمه وعنوان واسم المؤلف وعدد النسخ المستوردة، وعلى المستورد أن يودع نسخة من المطبوع لدى الوزارة المختصة قبل التداول، ويعتبر المستورد مسؤولاً في حالة مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون ويعاقب وفقاً لأحكامه.

(المادة الثانية)

يعدل البند (3) من المادة (21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 المشار إليه، ويضاف إلى هذه المادة البند (11) وذلك على النحو الآتي:

- بند 3:

خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة القوانين وارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة.

- بند 11:

إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعية أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب، أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

مصدر بقصر السيف في: 25 محرم 1442هـ

الموافق: 13 سبتمبر 2020م

مجلس الوزراء

قانون رقم 70 لسنة 2020

بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (33) لسنة (1960) بقانون اجراءات الرقابة الصحية على الأشخاص القادمين إلى الكويت من جهات موبوءة ببعض الأمراض المعدية،
- وعلى القانون رقم (49) لسنة 1960في شأن المؤسسات العلاجية،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،
- وعلى مرسوم القانون رقم (131) لسنة 1977 بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 يناير 1979م في شأن وزارة الصحة العامة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى القانون المدني الصادر بمرسوم القانون رقم (67) لسنة 1980والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما والمعدل بالقانون رقم (41) لسنة 2007،
- وعلى القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (48) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، المعدل بالقانون رقم (13) لسنة 2007.

- وعلى المرسـوم بالقانون رقم (55) لسنة 1987 في شأن زراعة الاعضاء،
- وعلى المرسـوم بقانون رقم (62) لسنة 1992 في شأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1995في شأن مكافحة التدخين،
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1996في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 2016،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1999في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 2019،
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 2002 بتنظيم الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة،
- وعلى القانون رقم (31) لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (112) لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2019،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر،
- وعلى القانون رقم (42) لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم (99) لسنة 2015،
- وعلى القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين،
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل،
- وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين،

- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2019 في شأن الصحة النفسية،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول
التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها:

الوزارة:	وزارة الصحة.
الوزير:	وزير الصحة.
الوكيل:	وكيل وزارة الصحة.
المهنة:	مهنة الطب والمهن المساعدة لها.
مهنة الطب:	مهنة الطب البشري أو طب الأسنان.
الطبيب:	كل شخص حاصل على شهادة جامعية من إحدى كليات الطب البشري أو طب الأسنان المعترف بها والمعتمدة من قبل الجهات المختصة في الدولة.
المهن المساعدة لمهنة الطب:	مهن مساعدة ومعاونة لمهنة الطب البشري وطب الأسنان، وفقا لأحكام هذا القانون.
المريض:	كل شخص يتلقى الخدمات الطبية أو الرعاية الصحية وفق الأحكام هذا القانون.
المنشأة الصحية:	كل مكان مخصص ومعد لتقديم الخدمات الطبية أو الرعاية الصحية للأفراد بقصد تشخيص الأمراض أو علاجها أو الوقاية منها أو تحسين الصحة أو إعادة التأهيل أو النقاهة.

صاحب المنشأة الصحية الأهلية:	هو كل شخص طبيعي أو اعتباري رخص له بإنشاء وتشغيل وإدارة المنشأة الصحية، ولا يسري ذلك على المنشآت الصحية المملوكة للجهات الحكومية.
مدير المنشأة الصحية الأهلية:	هو كل شخص مرخص له بمزاولة المهنة ومخول من صاحب ترخيص المنشأة الصحية الأهلية بإدارتها من الناحية الفنية، ويكون مسؤولا عن نشاط تلك المنشأة أمام الغير، وفقا للضوابط التي تحددها الوزارة.
الموافقة المستنيرة:	قبول المريض أو من يمثله قانوناً بالإجراء الطبي المطلوب اتخاذه بعد إعلامه وتبصيره بطبيعة هذا الإجراء وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.
الملف الطبي:	سجل يشتمل على بيانات المريض الشخصية وعلى كل ما يخص حالته الصحية وسيرته المرضية وتثبت فيه كافة الإجراءات والخدمات الطبية التي أجريت وقدمت له.
العمليات التجميلية:	الجراحات والتدخلات التي يكون الغرض منها تحسين شكل أو قوام الإنسان بناءً على رغبته ووفق طلبه وبما تسمح به الأصول والقواعد الطبية ومستجداتها وأخلاقيات المهنة وآدابها.
إدارة التراخيص الصحية:	هي الإدارة المختصة في وزارة الصحة بتلقي كافة الطلبات المتعلقة بتراخيص مزاولة المهنة، وتراخيص إنشاء وتشغيل وإدارة المنشآت الصحية، وأي مهام أخرى وردت في هذا القانون أو أي قانون آخر.

الفصل الثاني
مزاولة المهنة

المادة (2)

يعتبر مزاولاً لمهنة الطب، كل من باشر بنفسه أو بواسطة غيره أو بأي وسيلة أخرى، أياً من الأعمال الآتية:

1- إبداء المشورة الطبية بغرض تشخيص أو تقدير سير المرض أو الوقاية منه أو العلاج أو تحسين صحة الإنسان.

2- وصف أو إعطاء أو تطبيق علاج للمرض أو للوقاية منه أو لتحسين صحة الإنسان .

3- مباشرة أي فحص أو كشف أو إجراء أو تدخل أو أي عمل طبي أو جراحي.

4- اخذ أو طلب مواد من جسم الإنسان لإجراء الفحص الطبي بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الإنسان.

5- طلب إجراء فحوص مخبرية وتقييم نتائجها بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الإنسان.

6- استخدام الأشعة والمواد المشعة بأنواعها بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الإنسان.

7- استخدام التقنيات والمواد الفيزيائية كالموجات الصوتية والضوئية وغيرها من المواد بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الإنسان.

8- إعطاء شهادة أو تقرير طبي بشأن الحالة الصحية.

9- إجراء فحوصات الطب الشرعي أو الصفة التشريحية لجثث الموتى أو إعطاء تقارير طبية بهذا الشأن.

المادة (3)

تعتبر المهن التالية مهنًا مساعدة لمهنة الطب:

1- التمريض والخدمات التمريضية المساعدة.

2- صحة الفم ومختبرات الأسنان .

3- العلاج الطبيعي والعلاج بالعمل.

4- البصريات.

5- الأشعة والطب النووي والوقاية من الإشعاع.

6- المختبرات الطبية والصحية.

7- الأطراف الصناعية.

8- الطوارئ الطبية.

9- النطق والسمع.

10- الصحة العامة.

11- التغذية العلاجية والإطعام.

12- العلاج النفسي والاستشارات النفسية.

13- التعقيم.

14- الخدمات الطبية المساعدة الأخرى الآتية:

- (زراعة الأنسجة ـ حفظ الأعضاء ـ تخطيط المخ والقلب والعضلات ـ التخدير والقلب الصناعي والعلاج التنفسي ـ الفحوصات الوراثية ـ علاج القدم ـ تجهيز ورقابة الأدوية).
- ويجوز للوزير إضافة مهن أخرى تكون مساعدة لمهنة الطب.
- كما يصدر قراراً بتعريف وتحديد شروط وضوابط شغل ومزاولة كل مهنة من هذه المهن لتنظيم ممارستها، بعد الاستئناس برأي جمعيات النفع العام المهنية ذات الصلة.

المادة (4)

- لا يجوز لأي شخص مزاولة المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك طبقا لأحكام هذا القانون.
- ويصدر ترخيص مزاولة المهنة من إدارة التراخيص الصحية بعد الحصول على الموافقة منها أو

من قبل الوكيل حسب الأحوال المقررة في هذا القانون وسداد الرسوم المحددة من قبل الوزارة، ويحمل الترخيص اسم المرخص له وصورته ومسماه الوظيفي ومستواه المهني وتخصصه والجهة التي يرخص له بالعمل فيها ومدة سريانه.

- وتنشئ إدارة التراخيص الصحية سجلًا لقيد كافة بيانات المرخص لهم بمزاولة أي من المهن المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

المادة (5)

تقدم الطلبات المتعلقة بإصدار التراخيص إلى إدارة التراخيص الصحية، ويجب على الإدارة البت في الطلب بقرار مسبب خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها، وبفوات هذه المدة دون البت فيه يعتبر الطلب مرفوضاً.

ولذوي الشأن التظلم من ذلك، بطلب يتضمن الأسباب والأسانيد التي يقوم عليها مرفقاً به المستندات المؤيدة له، ويقدم لدى الوكيل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام مقدم الطلب أو من يمثله قانوناً القرار الصادر بالرفض أو من تاريخ مضي ستين يوماً على تقديم الطلب دون البت فيه.

ويجب على الوكيل في هذه الحالة البت في التظلم المقدم له خلال فترة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليه وبقرار مسبب، ويعتبر فوات هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفض للتظلم ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً.

ويجوز لذوي الشأن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة المختصة.

ويصدر الوزير قراراً ينظم إجراءات وقواعد العمل وآلية إصدار القرارات في تلك الإدارة، ويحدد فيه أنواع التراخيص التي تصدرها، وتصنيفها، والشروط، والضوابط والرسوم، والمستندات اللازمة لتقديم الطلبات، والتظلمات لإصدار كافة التراخيص وتعديلها، وكذلك الرسوم المقررة عند التأخر في تجديدها.

ويجب على مزاول المهنة أن يتقدم بطلب تجديد الترخيص الممنوح له قبل انتهاء مدته بما لا يقل عن ستين يوماً ▪

المادة (6)

يشترط للحصول على ترخيص مزاولة المهنة بالقطاع الأهلي أن يكون طالب الترخيص مؤمنًا عليه من مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها لدى شركة تأمين مرخص لها بذلك وفقًا لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، ويلتزم صاحب المنشأة الصحية بسداد رسوم التأمين وتجديده لكافة العاملين فيها، ويسري ذلك على مزاولي المهنة الزائرين لديها.

المادة (7)

يجوز لإدارة التراخيص الصحية منح تراخيص مؤقتة وخاصة لمزاولي المهنة الزوار لدى الوزارة أو غيرها من الجهات الحكومية أو إحدى المنشآت الصحية الأهلية وذلك وفقًا للاشتراطات والإجراءات التي ينظمها ويصدرها الوزير بقرار خاص لذلك.

ويتحمل كل من يستقدم مزاول مهنة زائر مسؤولية التعويض عن خطئه الطبي في مواجهة المضرور إذا ارتكب الخطأ داخل المنشأة الصحية التابعة لمن استقدمه أو لدى أي منشأة صحية أخرى بموافقة من استقدمه، وذلك دون الإخلال بحق الرجوع على مرتكب الخطأ.

المادة (8)

تلتزم الوزارة بتوفير الاحتياجات اللازمة لتدريب مزاولي المهنة وطلبة كليات الطب وطلبة كليات المهن المساعدة لها على أن يتم ذلك وفق الخطط والبرامج التي يعتمدها معهد الكويت للاختصاصات الطبية أو الجهات المعنية الأخرى.

ويصدر الوزير القرارات المنظمة للتعليم أو التدريب في المنشآت الحكومية والأهلية، والشروط والضوابط المنظمة لذلك، والتراخيص الخاصة بها، ووضع ضوابط الاستعانة بالمتطوعين.

الفصل الثالث
آداب المهنة وأخلاقياتها
المادة (9)

يلتزم مزاول المهنة بالآتي:

1. أن يؤدي واجبات عمله وفقا للأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في مجال الطب وقواعده الأساسية، وبما يتناسب مع درجته ومستواه وتخصصه العلمي والعملي وخبرته المهنية في أدائها.
2. مراعاة الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها والمتصلة بممارسة عمله بما يحقق العناية اللازمة للمرضى.
3. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على خصوصية المريض وكرامته دون تمييز أو تفرقة على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة أو أي أساس آخر.
4. الحرص على تبادل المعلومات والخبرات الطبية والتعاون والمساعدة فيما بينهم لرعاية المرضى.
5. عدم استغلال حاجة المريض لغرض تحقيق منفعة خاصة لنفسه أو لغيره.
6. عدم الكيد لأي مزاول مهنة أو الانتقاص من مكانته العلمية أو الأدبية أو ترديد الشائعات التي تسيء إليه.
7. أن يحسنوا معاملة المرضى، وأن يقدموا لهم الرعاية الصحية المطلوبة دون تمييز بينهم.
8. التعاون وطلب المشورة من المتخصصين إذا استدعت حالة المريض ذلك.
9. تلبية النداء دون إبطاء في حالات الطوارئ والكوارث والحروب حتى وإن كانوا خارج أوقات عملهم الرسمية أو في الإجازات المصرحة لهم.
10. تسجيل الحالة الصحية للمريض والسيرة المرضية الخاصة به.
11. استخدام وسائل التشخيص والعلاج المتاحة واللازمة للحالة المرضية واستخدام الأجهزة والأدوات والمعدات الطبية وفقًا لقواعد وضوابط وإجراءات استعمالها الفنية.
12. مراعاة الدقة في إيضاح ونقل المعلومات والبيانات الطبية عند توجيه النصح أو الإرشاد الصحي للمرضى أو الجمهور، وذلك وفقًا لاختصاصه أو ما تقتضيه ممارسة عمله وطبيعة وظيفته.

الموافقة المستنيرة

المادة (10)

يجب على الطبيب الحصول على موافقة المريض المستنيرة، وأن يبصره بكل أمانة وصدق بالآتي:

1- كامل حالته المرضية ومراحلها وأسبابها.

2- الوسائل والإجراءات الطبية التشخيصية والعلاجية الواجب اتخاذها وفقا لحالة المريض مع بيان فوائد ومخاطر كل منها وتعريفه بالبدائل المناسبة والخيارات المتاحة بطريقة لائقة ومبسطة وواضحة وذلك بالقدر الذي تسمح به حالته الجسدية والنفسية.

3- خطة العلاج المزمع اتباعها.

4- المضاعفات المحتملة غير النادرة خلال العمل الطبي وبعده.

المادة (11)

تصدر الموافقة المستنيرة من:

1- المريض نفسه إذا كان متزوجا أو أتم الثامنة عشرة سنة ذكرًا كان أو أنثى أو ممن يمثله قانونًا، واذا كانت حالته لا تسمح له بذلك يجوز أن تصدر الموافقة المستنيرة من الأب أو الأم أو من زوجه أو من أقاربه البالغين لسن الرشد وحتى الدرجة الثانية سواء أكانوا ذكورًا أم إناثاً أو من يمثله قانونًا.

2- الأب أو الأم إذا كان المريض لم يتم الثامنة عشرة سنة ذكراً كان أو أنثى أو من أقاربه البالغين لسن الرشد وحتى الدرجة الثانية سواء أكانوا ذكورًا أو إناثًا أو من يمثله قانوناً.

3- المريض نفسه إذا كان قد أتم الخامسة عشرة سنة كاملة ذكراً كان أو أنثى بالنسبة لتلقي الخدمات الطبية والرعاية الصحية الأولية، ويستثنى من ذلك الحالات التي تستدعي المبيت لأكثر من 24 ساعة في المنشأة الصحية.

4- المريض نفسه إذا أتم واحدًا وعشرين سنة فيما يتعلق بإجراءات الجراحات والتدخلات التجميلية فإن لم يتم واحدًا وعشرين سنة تصدر الموافقة من الأب والأم معًا أو ممن كان حينها على قيد الحياة أو الممثل القانوني.

5- الشخص نفسه إذا أتم واحدًا وعشرين سنة فيما يتعلق بزراعة الأعضاء، ويجوز لمن أتم الثامنة عشرة من عمره التبرع لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، وذلك مع مراعاة أحكام وإجراءات القانون المنظم الزراعة الأعضاء.

6- الممثل القانوني لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بشأن من تتولى رعايتهم أو من يتم إيواؤهم أو إيداعهم لديها.

7- الحاضن إذا كان المريض لم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكرًا كان أو أنثى ومحتضنًا وفقا لأحكام القانون رقم (80) لسنة 2015 في شأن الحضانة العائلية.

8- المريض النفسي والعقلي غير القادر على اتخاذ القرارات المتعلقة بصحته تراعى في هذه الحالة الأحكام المقررة في قانون رقم (14) لسنة 2019 بشأن الصحة النفسية.

ويجب صدور الموافقة المستنيرة عن كل عمل طبي جديد لم يكن مقرراً، وتعد الوزارة النموذج الخاص بالموافقة المستنيرة، ويصدر قرار من الوزارة بتحديد الخدمات الطبية والرعاية الصحية الأولية.

وإذا رفض الأب أو الأم أو الممثل القانوني عن القاصر أو الحاضن أو القريب الموافقة على الإجراء الطبي وكانت صحة المريض وسلامته الجسدية ستتعرض للخطر بسبب ذلك، يرفع الطبيب المسؤول الأمر إلى مدير المنشأة الصحية أو من ينوب عنه، وذلك لتشكيل لجنة من ثلاثة أطباء مختصين على أن يكون رئيسها بمستوى استشاري لتتولى تأمين الرعاية الضرورية للمريض واتخاذ ما تراه لازمًا.

وإذا تعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله قانوناً في الوقت المناسب في حالات الحوادث، أو الطوارئ، أو الحالات الحرجة التي تستدعي تدخلا طبياً بصفة فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المريض، أو عضو من أعضائه، أو تلافي ضرر أو خطر بالغ ينتج من تأخير التدخل الطبي، فيتعين على الطبيب إجراء العمل الطبي دون الحصول على تلك الموافقة.

يجوز للممثل القانوني للمريض توكيل شخص يتولى مسؤولية الرعاية الصحية الكاملة بما فيها إعطاء الموافقة المستنيرة عن المريض الذي لم يتم الثامنة عشرة سنه ذكرًا كان أو أنثى وذلك بصفة مؤقتة، وبشرط أن تربطه صلة قرابة بالأب أو الأم حتى الدرجة الثانية على أن يتم ذلك بموجب توكيل رسمي موثق لدى الجهات المختصة بالدولة.

وفي جميع الأحوال إذا تعذر الحصول على الموافقة وفقًا لأحكام هذا القانون يرفع الطبيب المباشر

للحالة الأمر لمدير المنشأة لاتخاذ القرار المناسب، وبما يراعي مصلحة المريض.

المادة (12)

يجب على الطبيب التحقق من قدرة المريض الذهنية قبل الحصول منه على الموافقة المستنيرة أو إبداء التوجيهات المسبقة بشأن القرارات المتعلقة بصحته وفقا لما جاء بالمادة (30) من هذا القانون، وذلك من خلال التثبت من الآتي:

1- أن يكون المريض واعياً ومدركاً للزمان والمكان ولهويته الشخصية وهوية من يحيطون به.

2- أن يكون المريض قادراً على فهم واستيعاب طبيعة المرض، والخيارات المتاحة للعلاج، والمضاعفات المعروفة والمحتملة لكل خيار من الخيارات العلاجية، وذلك بما يتناسب مع سنه ودرجة تعليمه وطبيعة عمله.

وفي حال تخلف أي من الشرطين أعلاه لا يعتبر المريض في حالة صحية تسمح له بإصدار الموافقة المستنيرة أو إبداء توجيهات مسبقة.

وفي جميع الأحوال، يلتزم الطبيب بالقيام بهذا التقييم والإجراء في حضور شاهدين من الأطباء أو من مزاولي المهن المساعدة لمهنة الطب، وأن يثبت ذلك في ملف المريض الطبي.

الالتزام بعدم إفشاء أسرار المريض

المادة (13)

يحظر على مزاول المهنة أن يفشي سرًا خاصًا بالمريض، سواء أكان هذا السر قد نمى إلى علمه أم اكتشفه من خلال مزاولة مهنته، أم كان المريض قد ائتمنه عليه، أم سمع به من غيره، ويسري هذا الحظر على كل من اتصل علمهم بالسر من العاملين بالمنشآت الصحية المعنية أو بغيرها من الجهات، ومع ذلك يجوز إفشاء السر في الحالات الآتية:

1- تنفيذًا لأمر مكتوب صادر من المحكمة، أو النيابة العامة، أو إحدى جهات التحقيق المختصة، أو عند المثول أمام تلك الجهات.

2- إفشاء المسائل والأمور الطبية الزوجية المتعلقة بأحد الزوجين للزوج الآخر، ويكون الإفشاء لأحدهما شخصيًا بعد أخذ الموافقة على ذلك كتابة من الزوج المعني، ولا تشترط هذه الموافقة

إذا كان الإفشاء درءًا لخطر صحي محدق عن الآخر.

3- الإفشاء للجهات الرسمية المختصة بقصد منع ارتكاب جريمة أو للإبلاغ عنها.

4- التبليغ عن مرض من الأمراض السارية طبقًا للقوانين واللوائح واجبة الاتباع الصادرة بهذا الخصوص، ويكون الإفشاء مقصورًا على الجهات التي تحددها الوزارة ووفقًا لأحكام القانون رقم (8) لسنة 1969م بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية.

5- موافقة المريض كتابة على إفشاء سره للشخص أو للجهة ووفق النطاق الذي يحدده.

6- ما تتطلبه مقتضيات مزاولة المهنة من تبادل المعلومات والبيانات سواء أكان ذلك بين الطاقم الطبي، أم مع الجهاز الإداري بالمنشأة الصحية، أم مع ذوي المريض، أم ممثله القانوني في الحالات التي تستدعي ذلك، على أن يكون ذلك فيما بينهم وفي أضيق الحدود وبالقدر اللازم لأداء واجباتهم ومهامهم.

7- حالات العنف وسوء معاملة الأطفال وفقًا لأحكام القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل.

8- حالات الإهمال والعنف الموجهة لكبار السن وفقًا لأحكام القانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.

ويجوز للوزير أن يصدر قراراً بتحديد الحالات الواجب الإبلاغ عنها، والجهات التي يتم التبليغ إليها، والإجراءات الواجب اتباعها.

المحظورات على مزاول المهنة

المادة (14)

لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن علاج، أو مساعدة، أي مريض أو مصاب، وتقديم ما قد يحتاجه من عناية إلا إذا كانت حالته خارجة تماما عن اختصاصه أو كانت لديه أسباب ومبررات جدية ومعقولة لهذا الامتناع، وذلك فيما عدا الحالات الطارئة التي يتوجب فيها على الطبيب تقديم المساعدة الطبية اللازمة وإجراء الإسعافات الأولية للمريض أو المصاب ما لم يتأكد له وجود ومتابعة أطباء مختصين وقادرين على تقديم الخدمة الطبية والرعاية الصحية التي يحتاج لها المريض أو المصاب.

المادة (15)

يحظر على مزاول المهنة أن يعلن عن أسعار الخدمات التي يؤديها، أو أي منتج، أو علاج، أو جهاز طبي بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلان، إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بالوزارة، ويجوز لمزاول المهنة أن يعلن عن نفسه وتخصصه وجهة عمله والخدمات التي يؤديها بعد الحصول على ترخيص مزاولة المهنة وخلال مدة الترخيص، ويسري ما سبق على كافة المنشآت الصحية.

وفي جميع الأحوال بتعين احترام الآداب العامة والالتزام بأخلاقيات المهنة والمحافظة على خصوصية المريض في الإعلانات والامتناع عن الادعاء بالأفضلية أو الأسبقية في تقديم الخدمات الطبية أو توفير الرعاية الصحية، ويجب أن لا يتضمن الإعلان أي إساءة لأي مريض او مزاول مهنة أو جهة مهنية أو منشاة صحية.

ويصدر قرار من الوزير بتحديد وتنظيم قواعد وشروط ورسوم الإعلان وضوابطه وتحديد الجهة المختصة بالوزارة للنظر في طلبات الإعلان وإجراءات تقديمها ودراستها وإصدار الموافقة اللازمة لها.

المادة (16)

يحظر على الكافة الإعلان بأي وسيلة أو طريقة عن الأدوية أو المستحضرات أو الخلطات أو التركيبات أو المنشطات أو الأغذية الخاصة أو الأجهزة أو الآلات أو المعدات أو الأدوات المتعلقة بالنواحي الصحية أو الجمالية والمؤثرة على جسم الإنسان قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة على أن يصدر بتحديدها قراراً من الوزير.

كما يحظر على الغير إجراء استبيان أو استفتاء أو تقديم عروض أو خدمات أو إعلانات داخل المنشأة الصحية وذلك ما لم يتم الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة المنشأة تسمح بذلك.

المادة (17)

يحظر على الطبيب إجهاض أي امرأة حامل إلا في الأحوال الاستثنائية الآتية:

1- إذا كان الإجهاض لازمًا لإنقاذ حياة الأم.

2- إذا كان استمرار الحمل يضر بصحة الأم ضررا جسيما.

3- إذا ثبت علميًا أن الجنين سيولد مصابًا على نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منه، وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة مكتوبة وصريحة من الزوج والزوجة على الإجهاض.

ويجرى الإجهاض وفقًا لحكم هذه المادة في مستشفى حكومي أو أهلي، ويتم بناءً على موافقة مكتوبة وموقعة بالإجماع من قبل لجنة طبية يشكلها مدير المستشفى من ثلاثة أطباء متخصصين في مجال أمراض النساء والولادة على أن يكون رئيسها بمستوى استشاري، ويجوز للجنة الاستعانة بمن تحتاجه من الأطباء في التخصصات الأخرى.

ويصدر قرار من الوزير بشأن الشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة الطبية المشار إليها، والإجراءات الواجب اتخاذها، والمعايير الطبية اللازمة والمعتمدة لإجراء هذه العملية، وذلك بالإضافة إلى الضوابط المنظمة لحالات الضرورة العاجلة.

المادة (18)

يحظر على مزاولي المهنة إنهاء حياة المريض مهما كانت حالته الصحية وأيا كان السبب، ولو طلب المريض نفسه ذلك.

ويجوز للطبيب المختص أو المعالج إعطاء المريض أدوية وعقاقير طبية لتخفيف آلام ومعاناة المريض، أو لزيادة قدرته على تحملها بشرط أن تكون مرخصة، وفقا للضوابط والإرشادات الطبية المتبعة والمعتمدة بقرار يصدر من قبل الوزارة.

المادة (19)

يحظر إجراء كافة العمليات والجراحات والتدخلات الطبية التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير نوع جنس الشخص، إلا أنه يجوز إجراؤها بغرض تصحيح نوع الجنس، وذلك في المستشفيات الحكومية التابعة للوزارة فقط، ووفقا للضوابط والإجراءات الآتية:

1- أن يكون انتماء الشخص الجنسي غامضًا ومشتبهًا في أمره بين الذكورة والأنوثة.

2- أن تكون له ملامح جسدية مخالفة لخصائصه الفسيولوجية أو البيولوجية أو الجينية.

3- أن يتم التثبت من البندين الأول والثاني من هذه المادة بموجب تقارير طبية صادرة من الوزارة.

4- أن يقدم طلب التصحيح كتابة وصراحة من المريض أو من يمثله قانونًا إلى وكيل وزارة الصحة، ويرفق بالطلب كافة المستندات والتقارير المتوفرة.

5- تصدر الموافقة على إجراء هذه العملية من قبل لجنة طبية يشكلها الوزير من ثلاثة أطباء متخصصين، على أن يكون رئيسهم بمستوى استشاري يتولى رئاسة اللجنة، ويكون القرار مكتوباً وموقعاً من كافة أعضاء اللجنة متضمنًا تحديد جنس المريض والموافقة على عملية التصحيح وفقا للبروتوكولات الطبية المعتمدة بهذا الشأن ومصلحة المريض.

6- يجب أن تستعين اللجنة بطبيب نفسي للقيام بالتهيئة النفسية اللازمة قبل وبعد ذلك الإجراء.

7- تصدر اللجنة تقريرًا طبيًا بشأن حالة المريض وجنسه وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إجراء عملية التصحيح وعلى ضوئها يتم تعديل وتصحيح المستندات الرسمية.

8- تلتزم الوزارة بإصدار شهادة تصحيح تتضمن كافة بيانات شهادة ميلاد المريض القديمة ويشار فيها إلى نوع جنسه قبل وبعد إجراء عملية التصحيح، وتاريخ التصحيح، ونتائجه ويدون فيها ملخص بيانات قرار وتقرير اللجنة، وتعتبر هذه الشهادة ذات حجية في إثبات نوع وتحديد الجنس، وتعتبر مكملة لبيانات شهادة الميلاد ويعتد بها قانونًا أمام كافة الجهات.

9- تلتزم الوزارة بإصدار شهادة التصحيح المشار إليها في البند السابق خلال فترة لا تجاوز شهرين من تاريخ إجراء عملية التصحيح، وتقيد كافة البيانات والإجراءات التي تمت بسجل خاص لديها، ويؤشر بنوع التصحيح، وتاريخه، وسنده في سجل ميلاد المريض القديم لدى وزارة الصحة.

10- بموجب شهادة التصحيح المشار إليها في البندين السابقين يتم تقديم طلب بشأن تغيير الاسم إلى اللجنة المنصوص عليها بالقانون رقم (10) لسنة 2010 بشأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء، وذلك شريطة أن يختار اسماً مناسباً له وملائماً لوسطه الاجتماعي وغير مكرر بين إخوته، وتصدر اللجنة قرارها في الطلب بأسباب موجزة، ويخطر به المريض أو

من يمثله قانونًا عند مراجعة اللجنة المذكورة والتي يجب عليها أن تسلمه نسخة طبق الأصل من القرار، وفي حالة الموافقة على تغيير اسم المريض ينشر تاريخ ومنطوق القرار في الجريدة الرسمية.

المادة (20)

يحظر على الطبيب القيام بإجراء عمل طبي أو جراحي أو علاجي لأي إنسان إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى عدم الإنجاب نهائيا ما لم يكن ذلك لضرورة طبية معتبرة تفاديًا لضرر محقق يصيبه، ويجب على الطبيب في هذه الحالة الحصول على موافقة كتابية صريحة ومسبقة من المريض وأن يتم إثبات الطلب والضرورة الطبية في ملف المريض.

ضوابط مزاولة المهنة

المادة (21)

يجوز للطبيب إجراء كافة أنواع التصوير التي تتطلبها مزاولة مهنة الطب بغرض تشخيص أو علاج المريض أو لمتابعة حالته على أن يثبت ذلك ويحفظ بملفه الطبي أو يحفظ في أي مكان آخر آمن يصون خصوصيته ويحمي سرية بياناته.

ويجوز لمزاول المهنة إجراء أي نوع من أنواع التصوير بغرض التعليم، أو التوثيق، أو البحث، أو النشر العلمي، أو لتبادل الخبرات، أو المعلومات في المجال الطبي، أو للتوعية الصحية وذلك بشرط الحصول على موافقة مكتوبة وصريحة من المريض، ويجب أن يحدد فيها غرض وحدود الاستخدام والنشر، وذلك مع مراعاة عدم الإفصاح عن شخصية وهوية المريض كلما انتفت المصلحة المعتبرة لذلك.

ويحظر على الغير تصوير المريض أو مزاول المهنة في أثناء تواجدهما بالمنشأة الصحية لأي سبب من الأسباب، وبأي وسيلة من الوسائل، إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المريض أو مزاول المهنة من جهة، ومن إدارة المنشأة الصحية من جهة أخرى.

المادة (22)

يجب على الطبيب كتابة الوصفات، والتقارير، والشهادات الطبية التي يختص بها أو يكلف بها بصورة واضحة ودقيقة ووفقا للأصول المهنية المتعارف عليها في المجال الطبي، ويحظر عليه إعطاء وصفة، أو تقريراً أو شهادة طبية مغايرة للحقيقة.

وفي جميع الأحوال يجب عليه أن يدون اسمه، وصفته، ومستواه المهني، والجهة التي يعمل بها، وتاريخ، ووقت إصدار الوصفة أو التقرير أو الشهادة الطبية، وعليه أن يمهر ذلك بتوقيعه، وتحفظ نسخة من ذلك بالملف الطبي الخاص بالمريض.

المادة (23)

تخضع كافة العمليات الجراحية أو التداخلات الطبية وفقًا للنوع، والتخصص، والحالة للشروط والضوابط والمعايير التي يحددها الوزير بقرار منه حسب الحاجة لذلك، وبعد استطلاع رأي رؤساء الأقسام المختصة في القطاع الحكومي، والتشاور مع العاملين في القطاع الأهلي في ذات المجال.

على أن يلتزم ممارس الجراحات والتدخلات التجميلية بمباشرة إجرائها وفقا لتخصصه المرخص له به، وأن يكون مؤهلا لذلك وفقاً للاشتراطات والضوابط التي تنظمها ويصدر بها قرار خاص بذلك من الوزير، ويجب عليه في جميع الأحوال الحصول على الموافقة المستنيرة من المريض كتابة مرفقًا بها الرسومات والصور والمقايسات وكافة المستندات ذات الصلة بالمتفق على إجرائه، ويكون التزامه هو بذل العناية الحريصة.

المادة (24)

يجوز تقديم الخدمات الطبية والرعاية الصحية المنزلية وعن بعد، والاستفادة من استخدامات الذكاء الاصطناعي والتقنيات المتطورة والاتصالات الحديثة والوسائل الرقمية والوسائط الإلكترونية، وتضع الوزارة الاشتراطات والضوابط اللازمة لذلك.

وتتولى الوزارة تحديد الأسس والمعايير والإجراءات الفنية والإدارية اللازمة لتنظيم التعامل مع مسائل الخلايا الجذعية والأنسجة والأجنة والتلقيح الصناعي والإخصاب لتوفير الاستخدام العلاجي

السليم والأمن، وذلك بما يتوافق مع النظام العام في الدولة. وتنظم الوزارة ترخيص ومزاولة الطب التقليدي والتكميلي وفقاً للاشتراطات والضوابط التي تحددها لائحة خاصة تصدر بذلك.

المادة (25)

تُشكل بالوزارة بقرار من الوزير لجنة دائمة تختص بوضع الضوابط والإرشادات واقتراح إصدار اللوائح والأدلة الاسترشادية المتعلقة بآداب وأخلاقيات وأعراف مزاولة المهنة وتحديثها وتطويرها بما يتوافق مع المستجدات المحلية والعالمية ومتابعة الالتزام بتنفيذها على أن تمثل بعضوية اللجنة كليات الطب والقطاعات الطبية الحكومية بالوزارات المختلفة والقطاع الطبي الأهلي وجمعيات النفع العام المهنية ذات الصلة بتقديم الرعاية الصحية.

الفصل الرابع
حقوق المريض

المادة (26)

للمريض الحق في تلقي الخدمات الطبية والرعاية الصحية الشاملة وفقًا للأصول الطبية ومستجداتها وتشمل الوقاية والتشخيص والعلاج والتأهيل والتوعية والإرشاد.

المادة (27)

للمريض الحق في تبصيره بكل أمانة ودقة بكل ما يتعلق بحالته الصحية وفقا لما نصت عليه المادة (10) من هذا القانون، وعلى الطبيب تحري الدقة والصدق والأمانة في إخباره بالحالة المرضية وطبيعتها ومراحلها وأسبابها ومضاعفاتها المحتملة غير النادر حدوثها والإجراءات التشخيصية والأساليب العلاجية وفوائد ومخاطر كل منها، وتعريفه بالبدائل المناسبة والخيارات المتاحة بطريقة لائقة ومبسطة وواضحة، وذلك بالقدر الذي تسمح به حالته الجسدية والنفسية، وإذا طرأت مستجدات تستدعي اتخاذ قرارات جديدة يجب إعلام المريض أو من يمثله قانوناً بها، وفقًا لما تقتضيه

ظروف الحال فيما عدا الحالات الطارئة.

المادة (28)

يجب أن يكون لكل مريض ملف خاص به لدى المنشأة الصحية التي قدمت له العلاج أو الاستشارة أو الخدمة أو الرعاية الصحية، توثق فيه كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالمريض وحالته الصحية، ويجب أن يقيد بالملف الإجراءات والفحوصات والتحاليل التي أجريت للمريض والنتائج والتشخيصات التي أسفرت عنها والعلاجات والإرشادات التي تلقاها والمراجعات والمتابعات التي تمت وكذلك بيان الأجهزة والمعدات والأدوات الطبية الدائمة والمؤقتة التي تم تركيبها واستخدامها بجسم المريض.

ويحق للمريض أو من يمثله قانونًا طلب الحصول على تقرير طبي مفصل أو مختصر وذلك وفقًا للغرض من التقرير، وفي حدود طلبه من الطبيب المعالج أو المشرف على حالته أو من تكلفه إدارة المنشأة بذلك، ويلتزم الطبيب في هذه الحالة بتزويده بالتقرير من واقع ملفه الطبي شريطة تقديم طلب مكتوب منه أو من ممثله القانوني لإدارة المنشأة، وتحفظ نسخة من ذلك التقرير المقدم للمريض بالملف الطبي. ويحق للمريض أيضًا طلب الحصول على نسخة من التقارير أو نتائج الفحوصات أو التحاليل أو العلاجات وكذلك الفواتير والرسوم الطبية الخاصة به، وتلتزم إدارة المنشأة الصحية بتزويده بما طلب، ويصدر الوزير قرارًا بتحديد الرسوم والإجراءات المنظمة لما سبق.

المادة (29)

يحق للمريض عند دخوله المنشأة الصحية إبداء التوجيهات المسبقة بشأن اتخاذ القرارات المتعلقة بحالته الصحية وذلك بعد التحقق من قدرة الذهنية على النحو المبين في المادة (12) من هذا القانون، وشريطة أن يدونها كتابة وفقًا للنموذج المعد لها من قبل الوزارة، ويجب إثبات كافة الإجراءات والتوجيهات وحفظها في ملف المريض الطبي وتشمل الآتي:

1- تعيين شخص كامل الأهلية أو أكثر أو جهة محددة لتمثيله قانوناً في التصرف واتخاذ الإجراءات الطبية التي يحددها، ويلزم في هذه الحالة الحصول على موافقة مكتوبة من ذلك الشخص أو تلك الجهة قبل الاعتداد بها.

2- رفض أو قبول كل أو جزء من أي إجراء طبي يحدده المريض بعد تبصيره بأهميته الطبية وأثره

على حالته الصحية.

3- عدم إعلامه بتشخيص حالته الصحية أو تطوراتها وحجبها عنه، شريطة أن يكون من غير الناقلين لمرض مُعدِ.

المادة (30)

للمريض الحق في رفض الموافقة المستنيرة أو التوجيهات المسبقة أو العدول عنها في أي وقت دون حاجة لبيان السبب، ويجب على الفريق الطبي وإدارة المنشأة الصحية احترام إرادته وإثبات ذلك في ملفه بعد إعلامه بالعواقب، ويتم ذلك بذات الإجراءات المقررة لأعمالها وفق هذا القانون.

وفي حالة رفض المريض أو عدوله عن أي إجراء طبي يظل الطبيب ملتزماً بالقيام بواجباته تجاه المريض من خلال عرض بدائل طبية لرعاية صحته.

المادة (31)

يُزود الممثل القانوني عن المريض بكل المعلومات الطبية، ويجوز أن يُزود القاصر بالمعلومات كلها أو بعضها وفقًا لسنه وقدرته الذهنية.

المادة (32)

يحظر إجراء أي أبحاث أو تجارب أو تطبيقات علمية أو عملية في المجال الطبي على جسم الإنسان إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة وصريحة منه أو ممن يمثله قانوناً، وذلك وفقا للضوابط والشروط والإجراءات وبترخيص من الجهة التي يحددها الوزير بقرار يصدر بهذا الشأن.

ويحظر إجراء أي عمليات أو أبحاث أو تجارب أو تطبيقات خاصة بعمليات الاستنساخ البشري.

المادة (33)

للمريض أو من يمثله قانوناً الحق في:

1- الحصول على المعلومات المتعلقة بالخدمات الطبية التي تقدمها المنشأة الصحية المعنية، وعن

التكاليف المالية التقريبية المتوقعة لعلاجه، والمبالغ التي تتحملها الجهات الضامنة من هذه التكاليف.

2- الحصول على الخدمات الطبية المتوفرة في المنشأة الصحية من قبل فريق طبي متخصص ومؤهل علمياً وعملياً ومهنياً طبقًا للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.

3- معرفة أسماء ووظائف ودور كل من يقوم على علاجه ورعايته من الأطباء أو غيرهم من مزاولي المهن المساعدة.

4- معرفة خطة علاجه الموضوعة من قبل الفريق الطبي المعالج وتاريخ نقله وخروجه من المنشأة الصحية وكيفية متابعة حالته الصحية أثناء مراجعته الدورية بعد الخروج من المنشأة.

5- الحصول على بيئة صحية آمنة وفاعلة داخل المنشأة الصحية خلال فترة تلقيه الخدمات الطبية من قبل مزاولي المهنة.

6- الحصول على خدمات الترجمة المتاحة على نفقة المنشأة الصحية في الأحوال التي تستدعي ذلك.

الفصل الخامس
المسؤولية الطبية
المادة (34)

لا يسأل الطبيب عن النتيجة التي يصل إليها المريض ما دام قد بذل العناية اللازمة ولجأ إلى جميع الوسائل المتاحة له، والتي يستطيعها ويفترض أن يتبعها من كان في مثل ظروفه وتخصصه، ووفقًا لدرجته، ومستواه العلمي، والعملي، والمهني عند تشخيص المرض أو علاجه. وتقوم مسؤولية الطبيب في الحالات الآتية:

1- إذا ارتكب خطأ نتيجة مخالفته أو جهله بأصول الطب الفنية الثابتة وقواعده الأساسية أو تهاونه في تنفيذها.

2- إذا أجرى على جسم المريض أبحاثاً أو تجارب أو تطبيقات غير مرخص له القيام بها من قبل الجهة المختصة بالوزارة أو دون الحصول على موافقة خطية مسبقة وصريحة من المريض.

3- إذا ثبت إهمال أو تقصير الطبيب في بذل العناية اللازمة لرعاية ومتابعة حالة المريض الصحية وعلاجه.

4- إذا أجرى أي عمل طبي لمريض بالمخالفة للقرارات المنظمة والصادرة من الوزارة بهذا الشأن.

5- إذا أجرى عملية جراحية أو وصف أو طبق أو أعطى علاجاً لمريض دون أن يكون متخصصًا ومؤهلًا لذلك.

6- إذا استخدم أجهزة أو معدات أو آلات أو أدوات طبية دون علم أو تدريب كافٍ لاستعمالها أو دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة والكفيلة بمنع حدوث ضرر جراء هذا الاستعمال.

ولا تقوم مسؤولية الطبيب في الحالات الآتية:

1- إذا ثبت أن الضرر الذي لحق بالمريض كان بسبب فعل المريض نفسه أو إهماله.

2- إذا ثبت أن الضرر الذي لحق بالمريض كان بسبب رفض المريض للعلاج أو امتناعه عنه أو عدم اتباعه للتعليمات الصادرة إليه من قبل أي طبيب مختص يشرف أو يباشر علاجه بشرط أن يتم إثبات ما سبق بملفه الطبي في حينه.

3- إذا وقع الضرر بالمريض نتيجة إخفائه لمعلومات جوهرية متعلقة بحالته الصحية من الطبي الذي باشر او يشرف على علاجه.

4- إذا نتج الضرر عن خطأ مرفقي أو سبب خارجي عن الطبيب لا يد له فيه.

5- إذا وقع الضرر بالمريض نتيجة الآثار والمضاعفات الطبية المتعارف عليها أو غير المتوقعة في مجال الممارسة الطبية.

6- إذا اتبع الطبيب أسلوبًا طبيًا معينًا في التشخيص أو العلاج مخالفاً لغيره من الأطباء في ذات الاختصاص، مادام الأسلوب الذي اتبعه متفقاً مع الأصول الطبية المتعارف عليها في هذا المجال.

7- إذا وقع الضرر في أثناء قيام الطبيب بواجب المساعدة عند حدوث الكوارث أو حالات الطوارئ العامة.

ويلتزم مزاولو المهنة بذات التزامات الطبيب، وذلك بالقدر الممكن تطبيقه عليهم، ويقع باطلاً كل اتفاق أو شرط يتضمن تحديدًا أو تقييدًا لحالات المسؤولية المشار إليها أو إعفاءً منها.

المادة (35)

تلتزم الوزارة والجهات الحكومية الأخرى المقدمة للخدمات الصحية بتنفيذ الأحكام الباتة الصادرة ضد مزاولي المهنة لديها عن الخطأ الشخصي والمرفقي بالسداد من البند الخاص بميزانية الجهة التي يتبع لها مزاول المهنة، أو من صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية الشخصية والذي يُنشأ بقرار من الوزير، على أن يحدد فيه قيمة وشروط وشرائح الاشتراك الشهري الذي يلتزم به مزاولو المهنة لتعزيز الصندوق، ولا يحق استرداد قيمة الاشتراك من قبلهم، وللوزارة كامل الحق في إدارته والتصرف فيه. ويجوز للوزارة أن تستعين بغيرها من المؤسسات، أو الجهات، أو الشركات الحكومية لتولي إدارة الصندوق المشار إليه، كما يجوز لها أن تضيف للصندوق اشتراكات مزاولي المهنة العاملين لدى الجهات الحكومية الأخرى.

ولا يجوز للوزارة الرجوع على مزاول المهنة المشترك لديها.

جهاز المسؤولية الطبية

المادة (36)

ينشأ جهاز يسمى (جهاز المسؤولية الطبية) ويكون له شخصية قانونية اعتبارية، وميزانية ملحقة، ويرأس الجهاز طبيب متفرغ لا يقل مستواه عن استشاري يعين بدرجة وكيل وزارة، ويعاونه طبيب متفرغ نائبا له يعين بدرجة وكيل وزارة مساعد، ويصدر مرسوم بتعيين الرئيس ونائبه من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح الوزير، وذلك لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، ويستأنس الوزير برأي القياديين في الوزارة وبجمعيات النفع العام ذات الصلة قبل الترشيح.

ويمثل الرئيس الجهاز أمام الغير.

ويكون للجهاز ولجانه مقر مستقل يُحدد بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (37)

يختص جهاز المسؤولية الطبية دون غيره ومن خلال اللجان التي يشكلها بإبداء الرأي الفني في كافة الموضوعات التي تعرض عليه من خلال الشكاوى، والبلاغات، والمحاضر، والتقارير، والقضايا،

والدعاوى المتعلقة بالأخطاء الطبية، والمخالفات المهنية المرتكبة من قبل مزاولي المهنة، أو أصحاب المنشآت الصحية، أو مديريها من حيث تحقق الخطأ الطبي أو المخالفة المهنية من عدمه سواء في القطاع الحكومي أم الأهلي مع بيان وجه وطبيعة الخطأ والمخالفة إن ثبتت وتقيمها وتحديد المسؤول أو المسؤولين عنه فنيًا وتقدير الأضرار الصحية المترتبة عليها وبيان آثارها وتوقيع العقوبات التأديبية المقررة في هذا القانون بما يتناسب مع جسامة وطبيعة ومدى تكرار المخالفة أو الخطأ إن كان لذلك مقتضى.

المادة (38)

يمارس نائب رئيس الجهاز كافة الصلاحيات المقررة بهذا القانون في حالة غياب الرئيس أو عند تفويضه بقرار أو تكليفه بذلك كتابة.

ويكون لجهاز المسؤولية الطبية أمانة عامة تتولى تحضير جدول أعمال اجتماعات لجانها وتوجيه الدعوات وحفظ المستندات وتنظيم كافة شؤونها وكل ما يلزم لسير أعمالها ولجانها.

كما تختص الأمانة العامة بمعاونة رئيس الجهاز ونائبه ولجانه ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنهم.

ويحق للجهاز الانتداب والتعيين والتعاقد مع من يرى الاستعانة بخدماته.

المادة (39)

يقوم رئيس الجهاز بتشكيل لجنة أو لجان لنظر الموضوعات المحالة إليهم من الجهات المشار إليها على أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة والاختصاص فيما يعهد إليهم وذلك على النحو الآتي:

1- ثلاثة أطباء متخصصين أو لديهم الخبرة الطبية الكافية للبت في الموضوع المعروض على الجهاز.

2- محام من إدارة الفتوى والتشريع لا يقل مستواه عن مستشار مساعد أو أستاذ في القانون من إحدى كليات الحقوق أو القانون أو أي متخصص في مجال القانون ذي خبرة عملية أو مهنية لا تقل عن خمس عشرة سنة.

3- خبير طبي من إحدى كليات الطب متخصص أو لديه خبرة في مجال الموضوع المعروض على

الجهاز.

4- طبيب مختص في مجال الصحة المهنية.

5- طبيب شرعي.

ويخصص الجهاز لكل لجنة باحثًا قانونيًا لمعاونتها في القيام بالإجراءات القانونية، وموظفًا إداريًا للقيام بأعمال السكرتارية.

ويجوز لرئيس الجهاز تغيير عدد أعضاء اللجنة بشرط أن لا يقل عددها على خمسة وأن يكون تشكيلها فردياً من بينهم الفئات المشار إليها في هذه المادة، ويتم اختيارهم وفقًا لطبيعة الموضوع المعروض وآثاره.

المادة (40)

للجهاز أن يستعين بأي جهة طبية أو مهنية أو علمية وذلك لتزويده أو اقتراح أسماء الأطباء أو الخبراء أو المختصين بنظر الموضوع المعروض على الجهاز.

المادة (41)

لا يجوز لأي عضو في اللجنة التي يشكلها الجهاز أن يشارك في المداولات، أو التصويت، أو اتخاذ أي إجراء، أو قرار، أو الإدلاء برأي في حالة معروضة على اللجنة يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة، أو خصومة قضائية أو مهنية سابقة أو ارتباط بعمل تجاري أو مهني حالي أو مسابق.

المادة (42)

لا يجوز تغيير أعضاء اللجنة التي يشكلها رئيس الجهاز أو نائبه في أثناء مباشرة أعمالها إلا في الحالات التي تستوجب ذلك، ومنها:

1- حالة تعارض المصالح الذي يظهر بعد تشكيل اللجنة على النحو المبين في هذا القانون.

2- استقالة عضو اللجنة أو تنحيه لاستشعاره الحرج.

3- غياب عضو اللجنة لأكثر من ثلاثة اجتماعات دون عذر جدي ومقبول.

4- الوفاة أو المرض المانع من أداء أعمال اللجنة.

5- ثبوت إدانته قضائيًا بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة (43)

يجب على رئيس الجهاز أو نائبه التحقق من عدم وجود تعارض مصالح بين المرشحين لعضوية اللجنة والموضوع المعروض عليها وأطرافه، ويجوز لهم مخاطبة الجهات المختصة لتزويدهم بالبيانات والمعلومات اللازمة للتحقق من تلك الشروط أو الحالات قبل تشكيل اللجنة كلما أمكن ذلك، ومن ثم البت في مسألة تعيين أعضاء اللجنة أو عند تغييرهم.

وعند ثبوت وجود حالة تعارض مصالح بين أحد أعضاء اللجنة وأحد الأطراف أو الموضوع محل البحث والنظر وجب عليه التنحي فورًا سواء أكان ذلك من تلقاء نفسه أم بناءً على طلب يقدمه ذوو الشأن إلى رئيس الجهاز يوضح به وجه التعارض من مصلحة أو صلة مع إرفاق ما يثبتها.

وعندئذ يجب على رئيس الجهاز أو من ينوب عنه أن يعين عضوًا بديلًا بعد التحقق من عدم وجود أي صلة أو مصلحة وفقًا لما سبق بيانه في العضو البديل.

المادة (44)

تدون اجتماعات اللجنة التي يشكلها الجهاز في محضر خاص ومطبوع معد لذلك ويوقع عليه عقب كل جلسة كافة أعضاء اللجنة الحاضرين.

وتعتبر اجتماعات اللجنة ومحاضرها وقراراتها وتقاريرها سرية ولا يجوز إفشاء أو استخدام المعلومات الواردة فيها أو نشرها إلا وفقًا لما هو مقرر في هذا القانون.

ويجب على اللجنة استدعاء وسماع إفادة المريض أو ذويه أو من يمثله قانوناً، وكذلك المشكو في حقهم من مزاولي المهنة، وكل من يستدعي سماع إفادتهم من الطاقم الطبي المعني والشهود.

ويحق للجنة القيام بإجراءات الفحص والكشف الطبي أو تكليف أي جهة مختصة بذلك.

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت،

ويجوز أداء الشهادة أمام اللجنة التي يشكلها الجهاز بعد حلف اليمين.

ويجوز حضور ممثل عن الجمعيات المهنية الطبية المرخص لها قانونًا اجتماعات اللجنة ويكون للممثل حق تقديم أي ملاحظات أو معلومات مكتوبة إلى اللجنة.

وإذا لم يحضر المخالف أمام اللجنة رغم إخطاره، جاز إصدار التقرير في غيبته حتى لو تضمن توقيع عقوبة تأديبية عليه.

وتصدر قرارات اللجنة وتقريرها بعد موافقة وتوقيع أغلبية أعضائها.

المادة (45)

للجنة الحق ـ عن طريق الجهاز– طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي تراها ضرورية لأداء مهامها وكذلك طلب تزويدها بالرأي الفني من أي جهة حكومية أو خاصة، وعلى تلك الجهات التعاون مع الجهاز والاستجابة إلى طلباته وتنفيذها وفقاً للقوانين المعمول بها.

ويحق للجنة – عن طريق الجهاز – مخاطبة الهيئات والجهات والمراكز الأجنبية المتخصصة في المجال الطبي والصحي والعلمي بغرض المساعدة أو الاستعانة أو المشورة.

المادة (46)

يجوز لرئيس الجهاز بقرار مسبب يصدره إيقاف ترخيص مزاولة المهنة في القطاع الحكومي والأهلي إيقافاً مؤقتاً لمدة ثلاثين يوماً، وله أن يجدد الإيقاف لمدة مماثلة أو لمدتين متتاليتين بحد أقصى (تسعين يومًا) لحين الفصل في المخالفة المنسوبة إلى من تم إيقافه، وذلك بشرط أن تكون المخالفة المنسوبة لمزاول المهنة جسيمة أو خطرة أو مكررة وأن توجد قرائن جدية أولية تدل على حدوثها وارتكابها.

ويجب على الجهاز إخطار مزاول المهنة الموقوف وإدارة التراخيص الصحية والمنشأة الصحية التي يعمل بها الموقوف بذلك القرار وكلما تم تجديده.

ولا يوقف صرف راتب مزاول المهنة خلال مدة الوقف.

المادة (47)

يجوز للجنة عن طريق الجهاز أن تطلب من النيابة العامة أو المحكمة إلزام الجهات والأفراد بتنفيذ قراراتها والتي تراها ضرورية لأداء مهامها.

المادة (48)

تصدر اللجنة التي بشكلها الجهاز تقريراً مفصلاً بشأن الموضوع المعروض عليها خلال فترة لا تجاوز تسعين يومًا من تاريخ تشكيلها وذلك بعد وصول التكليف أو الطلب إليها، ويجوز للجنة طلب التمديد لإصدار التقرير لمدة مماثلة أو أقل، على أن يرسل التقرير فور الانتهاء منه من قبل اللجنة إلى الجهاز بشكل سري.

ويجب أن يتضمن التقرير الإجراءات التي قامت بها اللجنة والنتيجة التي توصلت إليها والأسباب والأدلة التي بنيت عليها النتيجة، والرد على الطلبات والملاحظات والاعتراضات الواردة إليها والمقدمة لديها.

وتقدر كل لجنة مصاريف أعمالها في تقرير مستقل عن تقريرها الفني، ويحدد ذلك بقرار من رئيس الجهاز.

المادة (49)

للمشكو في حقهم أثناء التحقيق الاطلاع على الملفات الطبية والتقارير والأدلة المطروحة.

ويجوز لذوي الشأن تقديم دفاعاتهم وملاحظاتهم واعتراضاتهم للجنة اثناء نظرها للموضوع.

ويجب على الجهاز أن يسلم ذوي الشأن نسخة من تقرير اللجنة فور صدوره، أو أن يخطرهم بصدوره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، ويجوز للجهاز الاستعانة بالجهات الحكومية أو الشركات التجارية لتنفيذ الإخطار.

ويجوز لذوي الشأن الاعتراض على التقرير لدى الجهاز بمذكرة مسببة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامهم للتقرير أو إخطارهم بصدوره.

ويصبح التقرير نهائيا إذا لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة، فإذا اعترض أي من ذوي الشأن على تقرير اللجنة خلال المدة المحددة يجب على الجهاز إعادة بحث الموضوع مرة أخرى عن طريق

تكليف لجنة أخرى لنظر الاعتراض، يتم تشكيلها بالاشتراطات والاعتبارات التي يراها مناسبة بما لا يخالف الأحكام المقررة بهذا القانون.

ويجب أن يتناول التقرير الصادر من اللجنة بعد فحص الاعتراض الرد على أوجه الاعتراض المطروحة ويكون ذلك التقرير نهائياً ويخطر به ذوو الشأن خلال المدة وبالطريقة المقررة بهذا القانون. ويحتفظ الجهاز بنسخ طبق الأصل من كافة التقارير التي تصدر عن اللجان التابعة له.

المادة (50)

تلتزم جميع الجهات والمنشآت الصحية الحكومية والأهلية بتنفيذ القرارات والعقوبات الصادرة بموجب هذا القانون.

المادة (51)

يجب على رئيس الجهاز ونائبه والعاملين به وأعضاء اللجان التابعة له الالتزام بسرية المعلومات التي يحصلون أو يطلعون عليها ضمن نطاق أداء أعمالهم حتى بعد الانتهاء أو ترك أو توقفهم عن أداء تلك الأعمال، ولا يجوز لهم استخدام تلك المعلومات إلا وفقاً للقانون.

المادة (52)

يحظر التدخل في عمل الجهاز أو اللجان التابعة له من الناحية الفنية أو عرقلة سير العمل فيها.

المادة (53)

يمنح أعضاء اللجان مكافآت مالية مقابل أعمالهم في كل لجنة بعد الانتهاء من أدائها وذلك وفقاً لما يحدده مجلس الوزراء بقرار منه.

المادة (54)

ينشأ سجل خاص لقيد كافة بيانات الشكاوى والمحاضر والقضايا والتقارير والقرارات والأحكام القضائية المتعلقة بأخطاء ومسؤولية مزاولي المهنة وأصحاب المنشآت الصحية ومديريها.

وتدون كافة بيانات أطراف الشكاوى والمحاضر والقضايا وتحفظ لدى الجهاز حتى يتسنى له استدعاؤهم وإخطارهم تنفيذًا لأحكام هذا القانون.

الفصل السادس
المنشآت الصحية

المادة (55)

لا يجوز إنشاء أو تشغيل أو إدارة أي منشأة صحية أهلية أو فتح فرع أو أكثر لها إلا بعد الحصول على الترخيص من إدارة التراخيص الصحية.

ويجب على المنشآت الصحية الأهلية التأمين لدى إحدى الشركات المرخص لها بذلك من الأخطار الناجمة عن المباني والأجهزة والآلات والمعدات الطبية على أن تشمل المرضى والأشخاص المرافقين والعاملين لديها والزائرين لها.

المادة (56)

تلتزم كافة المنشآت الصحية الأهلية المراد ترخيصها وعند تجديد ترخيصها أن تكون في مبنى أو مكان مهيأ ومجهز ومعد من حيث الإنشاء والتصميم والتشغيل بما يتناسب مع طبيعة ونوع وحجم الخدمات الصحية التي تقدمها المنشأة، وذلك مع مراعاة توفير أنظمة منع التلوث ومكافحة العدوى والحريق والتخلص الآمن من النفايات الطبية، وتوفير كافة المتطلبات اللازمة للتنقية والتعقيم والنظافة والسلامة والبيئة الصحية الآمنة في المنشأة لحماية العاملين بها والغير من الأمراض والأضرار.

وتلتزم أيضاً بتوفير ما يكفل ضمان تسهيل إجراءات الإنقاذ والإسعافات الأولية اللازمة عند الحاجة إليها في المنشأة، ويصدر بذلك قرار من الوزير يوضح كافة تلك الشروط والمواصفات والمستلزمات الواجب توافرها في المنشآت الصحية.

المادة (57)

يجب أن تتوفر في المنشآت الصحية الأهلية جميع الاشتراطات التي مُنح على أساسها الترخيص طوال فترة سريانه، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة، ويجوز للوزارة تعديل الاشتراطات وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة وعلى المرخص له تنفيذها خلال الأجل الذي يحدد في القرار وذلك بعد مراعاة منحه فترة زمنية معقولة وكافية لتنفيذ الاشتراطات الجديدة.

المادة (58)

تتولى الوزارة تصنيف كافة أنواع وفئات المنشآت الصحية الأهلية، وتحدد الإجراءات المطلوبة والاشتراطات اللازم توافرها بطالب الترخيص والضوابط المنظمة لعمل كل منها حتى تحقق أغراضها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

يشترط لمنح ترخيص فتح العيادة الخاصة أو المستوصف أن يكون لطبيب كويتي أو أكثر مرخص له بمزاولة المهنة، ويحظر الترخيص للطبيب بفتح أكثر من مستوصف أو عيادة واحدة، كما يحظر الترخيص لفتح فرع هذه العيادة أو المستوصف.

يشترط لمنح ترخيص فتح مستشفى أو مركز صحي أن يكون الترخيص لمزاولة مهنة كويتي مرخص له أو لشخص اعتباري، وفي حالة الشخصية الاعتبارية بأنه يجب أن يكون مالكها أو أحد الشركاء فيها مزاول مهنة كويتياً مرخصاً له، وعلى أن يكون اختصاصه ومستواه المهني يتناسب مع نوع وطبيعة عمل ونشاط المنشأة، ووفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

ويحق فتح فرع لكل مستشفى أو مركز صحي بمعدل فرع واحد لكل محافظة، بشرط أن يعمل به مزاول مهنة كويتي واحد على الأقل بفرع كل منشأة متفرغ بشكل كلي أو جزئي، ولا يسري ما ورد في هذه المادة على المنشآت الصحية المملوكة للجهات الحكومية أو الشركات التي تساهم فيها الدولة أو التي تمارس نشاطها بموجب القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر.

ويحظر على مزاول المهنة المرخص له استخدام ترخيصه للحصول على ترخيص أكثر من مستشفى أو الجمع بين ترخيص أكثر من مركز صحي من ذات النوع.

المادة (59)

يجب أن يُعين صاحب ترخيص المنشأة الصحية الأهلية مديراً يكون مسؤولاً عنها فنياً ويشرف فعليًا على إدارة أعمالها الطبية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

1- أن يكون مزاولاً للمهنة ومرخصاً له بالمزاولة.

2- أن لا يكون قد سبق إدانته قضائياً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

3- أن لا تقل فترة إقامته في الدولة عن تسعة أشهر من كل عام.

4- أن لا يكون مديراً لأكثر من منشأة صحية أو لأكثر من فرع لها.

5- أن تكون لديه خبرة في مجال الإدارة أو نشاط المنشأة.

6- الحصول على موافقة الوزارة المسبقة.

وتحدد الوزارة الحالات والمنشآت الصحية الأهلية التي يلزم فيها تعيين نائب عن المدير على أن تتوافر به ذات الشروط الخاصة بالمدير وذلك وفقاً لطبيعة ونوعية وطاقة خدماتها الطبية، ويجوز للوزارة إضافة ضوابط أخرى.

المادة (60)

تلتزم إدارة كل منشأة صحية بإنشاء سجل وقاعدة بيانات يدون فيها كافة المعلومات الخاصة بالمرضى لديهم في ملف مكتوب أو إلكتروني وذلك طبقاً للأحكام الواردة في هذا القانون، ويجب على الإدارة الحفاظ على تلك الملفات وحمايتها من التلف والفقدان، وفي حال غلق المنشأة الصحية أو تغيير نشاطها لأي سبب من الأسباب وجب عليها تسليم ملفات المرضى أو نسخ منها للمريض شخصياً أو ذويه عند طلبها مع الاحتفاظ بما يثبت ذلك خلال المدة والجهة التي يحددها الوزير بقرار منه، ويلتزم الورثة بذلك في حالة وفاة المرخص له.

المادة (61)

يجب على المنشأة الصحية الأهلية أن تضع التراخيص الخاصة بها في مكان ظاهر وبارز، ويتعين عليها الاحتفاظ بتراخيص مزاولة المهنة لجميع العاملين بها والزائرين لديها، وكذلك تراخيص استخدام

الأجهزة والمعدات الطبية التي تشترط الوزارة لحيازتها وتشغيلها الحصول على ترخيص خاص وشهادة لتدريب العاملين عليها، وتقدم تلك التراخيص والشهادات عند طلبها من قِبل لجان الرقابة والتفتيش والتحقيق او الجهات المختصة بالوزارة.

وتلتزم المنشأة الصحية الأهلية بإنشاء سجل مكتوب أو إلكتروني أو كليهما لحفظ كافة البيانات المشار إليها في هذه المادة، ويتعين طلب تجديد الترخيص الممنوح قبل انتهاء مدته بما لا يقل عن ستين يوماً.

المادة (62)

لا يجوز تغيير صاحب ترخيص المنشأة الصحية الأهلية أو التنازل عن الترخيص للغير لأي سبب إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة المسبقة، وإذا توفي الشخص الطبيعي صاحب الترخيص يجب على الورثة أو أحدهم إخطار الوزارة بذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ وفاة مورثهم، ويجوز للوزارة تحويل الترخيص بشرط أن يقدم لها الورثة أو من يمثلهم قانوناً طلبًا يتضمن إبداء الرغبة في التحويل خلال المدة المقررة وفق هذه المادة وبعد التحقق من توافر الشروط اللازمة لتحويل الترخيص بموجب القانون.

المادة (63)

تلغى رخصة المنشأة الصحية في الأحوال الآتية:

1- إذا طلب المُرخص له إلغاءها.
2- إذا توقفت المنشأة عن العمل بدون عذر مقبول مدة تجاوزت ستة أشهر.
3- إذا صدر حكم قضائي بات بإغلاق المنشأة الصحية أو إزالتها أو إلغاء ترخيصها.
4- إذا ثبت تأجير ترخيص صاحب المنشأة الصحية أو ترخيص مديرها من الباطن أو استثماره بواسطة الغير بأي صورة من الصور.
5- في حال ثبوت الحصول على الترخيص عن طريق الغش أو التدليس أو التحايل.
6- في حال ثبوت تشغيل المنشأة في غير الغرض الذي منح الترخيص لأجله.

7- إذا نقلت المنشأة من مكانها إلى مكان آخر أو أعيد بناؤها دون الحصول على ترخيص بذلك.

المادة (64)

للوزارة الحق في الرقابة والتفتيش على كافة المنشآت الصحية وفي أي وقت.

ويجوز للوزير ندب أو تكليف لجنة أو لجان ممن يراه مناسباً من الموظفين العاملين لدى الوزارة غير المرخص لهم بمزاولة المهنة بالقطاع الأهلي لإجراء المعاينة والتفتيش والتدقيق والمتابعة على المنشآت الصحية بكافة مرافقها.

ويكون لهم حق الدخول إليها والكشف عليها وطلب البيانات والمعلومات والاطلاع على سجلاتها الصحية وفحص وأخذ العينات بغرض التحليل والتدقيق، وذلك لإعداد تقارير بالملاحظات والمخالفات وتحرير محاضر لضبط الجرائم، ولهم في سبيل أداء وظيفتهم الاستعانة بقوة الشرطة، ويكون لمن يندبه أو يكلفه الوزير صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام هذا القانون وغيرها من القوانين ذات الصلة، وترفع التقارير والمحاضر التي تحررها اللجنة أو اللجان إلى الوزارة وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.

المادة (65)

يجب على المريض مغادرة المنشأة الصحية بعد تلقيه الرعاية والخدمات الطبية اللازمة لحالته وفور التصريح له بالخروج من قبل الطبيب المعالج له أو المشرف عليه.

ويجوز لمدير المنشأة الصحية إخراج المريض منها بقرار يصدر منه بناءً على تقرير ثابت به تلقي المريض للعلاج الطبي اللازم واستقرار حالته الصحية، ويجب أن يوافق على خروجه ثلاثة أطباء متخصصين بشرط أن يكونوا من المشرفين أو المسؤولين أو المطلعين على حالة المريض وعلاجه وعلى أن تدون توقيعاتهم بالتقرير، ويسري نفاذ القرار بعد مضي يومين على صدوره وإخطار المريض به أو من يمثله قانوناً.

وفي جميع الأحوال لا يصرح للمرضى العاجزين عن رعاية أنفسهم بالخروج إلا إذا ثبت توفير الرعاية الصحية اللازمة لهم بعد خروجهم من المنشأة الصحية، وتتولى إدارة المنشأة التحقق من ذلك، ويجوز

لها الاستعانة بغيرها من الجهات الحكومية في هذا الشأن.

ولا يحول ما سبق دون نقل المريض إلى منشأة صحية أخرى أو من اتخاذ إجراءات أو تدابير أخرى.

المادة (66)

في حالة وفاة شخص في إحدى المنشآت الصحية أو إذا وصل إليها متوفياً، يتعين على الطبيب وكافة أعضاء الفريق الطبي المباشر للحالة وكذلك القائمين على إدارة المنشاة الصحية واجب التثبت من الوفاة وأسبابها، وبعد التأكد من الوفاة يتم إخطار أسرة المتوفي وذويه عنها بطريقة ملائمة ومناسبة.

وإذا وجدت علامات أو ظروف تدعو إلى الاشتباه في أن تكون الوفاة جنائية، فيجب إبلاغ الجهة المختصة بالتحقيق مع مراعاة الالتزام بالإجراءات الواردة والشروط المقررة في القانون رقم (36) لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.

ويتم تشخيص الوفاة وفقاً للمعايير وبعد اتباع الإجراءات الطبية التي يتم تحديدها بقرار من الوكيل.

المادة (67)

يلتزم صاحب المنشأة الصحية ومديرها بالآتي:

1- تنظيم الخدمات الطبية والرعاية الصحية وتقديمها لجميع المرضى دون أي تمييز مع مراعاة أولوية بعض الفئات من المرضى الذين تستوجب حالتهم الصحية ذلك طبقاً للأصول والمعايير الطبية المستقر عليها والمعمول بها في مثل هذه الحالات والظروف، وبما يشمل إعطاء الأولوية للمسنين في الخدمات العلاجية والوقائية والإرشادية بالمراكز الصحية والمستشفيات وتخصيص أماكن ومواقف لهم وفقاً للقانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.

2- توفير الدعم اللازم والمساعدة المطلوبة للطاقم الطبي والمرضى، وتسهيل الإجراءات على المرضى وذويهم مع صون حقوقهم ومراعاة توعيتهم وإرشادهم.

3- اتخاذ الترتيبات التيسيرية اللازمة لتوفير الخدمات ومراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص

ذوي الإعاقة والمقررة لهم وفقاً للقانون رقم (8) لسنة 2010م في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

4- إخطار الأطباء والمرضى وغيرهم ممن يهمهم الأمر بما يصدر من تعليمات أو قرارات أو لوائح وزارية مع الاحتفاظ بنسخ منها لدى إدارة المشاة الصحية.

5- الاحتفاظ بكافة البيانات والسجلات الصحية المنصوص عليها بالقوانين والقرارات الصادرة من الوزارة.

6 - تجهيز المنشأة الصحية بالمهمات والأدوات والمعدات التي تحددها الوزارة وبالأدوية والكمية التي تسمح بها.

المادة (68)

يحظر على صاحب المنشأة الصحية ومديرها الآتي:

1- تشغيل أي طبيب أو ممرض أو غيرهم من مزاولي المهن المساعدة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة.

2- منع مزاولي المهنة العاملين لدى المنشأة من تقديم العناية اللازمة الرعاية المريض أو المصاب الذي يصل إليها عند حدوث الكوارث العامة والحالات الطارئة.

3- إقامة أو إيواء المرضى أو إجراء أي عملية جراحية في المنشآت الصحية التي لا تسمح لها الوزارة بذلك.

الفصل السابع

العقوبات

المادة (69)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الأتية:

1- زاول مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لهما دون الحصول على ترخيص بذلك، أو بموجب ترخيص تم إلغاؤه أو سحبه أو رفض تجديده أو انقضى على انتهائه أكثر من مائة وعشرين يوماً على أن تحسب من اليوم التالي لتاريخ الانتهاء.

2- إنشاء أو تشغيل أو إدارة منشأة صحية أهلية دون الحصول على ترخيص يسمح بذلك أو بموجب ترخيص تم إلغاؤه أو سحبه.

3- قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة عند طلب الترخيص أو تجديده، ترتب عليها منحه ترخيصًا بمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لهما.

4- استعمل نشرات أو لافتات أو لوحات أو أي وسيلة أخرى من وسائل النشر أو الإعلان أو إحدى وسائل التواصل الاجتماعي من شأنها إيهام أو حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لهما خلافا للحقيقة أو لما هو ثابت في الترخيص الممنوح له.

5- انتحل صفة من الصفات أو لقبًا من الألقاب التي تطلق على مزاولي مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لهما.

6- كل من أخفى أو أتلف عمداً الملف الطبي الخاص بالمريض أو أي جزء من محتوياته.

المادة (70)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى أو نشر بأي وسيلة أو طريقة سرًا من الأسرار الخاصة بالمريض سواء كان هذا السر قد نمى إلى علمه أو اكتشفه أو اطلع عليه من خلال مزاولته لعمله أو بسببها أو ائتمنه المريض عليه أو عهد به إليه أو سمع به من غيره،

وذلك في غير الحالات التي أجاز القانون فيها إفشاء السر.

ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية وفقا لهذه المادة إلا بناءً على طلب من المجني عليه أو من ممثله

القانوني أو من وكيل الوزارة، وفي حال وفاة من أفشى سره قبل الإفشاء أو النشر يجوز أن يقدم الطلب من أحد ورثته أو من وكيل الوزارة.

المادة (71)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى جسدياً على أحد مزاولي المهنة في أثناء تأدية عمله أو بسببها.

المادة (72)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كويتي و بإحدى هاتين العقوبتين كل من صدر منه سب أو قذف أو إهانة أو إساءة لأحد مزاولي للمهنة في أثناء تأدية عمله أو بسببها.

وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة بالمواد (213)، (214)، (215)، (216) من قانون الجزاء.

المادة (73)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1- أنشأ أو شغّل أو أدار منشأة صحية أهلية بموجب ترخيص انتهت مدة صلاحيته أو رفض طلب تجديده.

2- يخالف أحكام المواد (15) (16) (20)، (22) من هذا القانون.

المادة (74)

وفي جميع الأحوال يجوز للوزير أو من يفوضه غلق المكان الذي يزاول فيه النشاط المخالف غلقاً إدارياً مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى الجزائية أو المخالفة المهنية.

ويجوز للمحكمة أن تحكم بغلق المكان وإزالة النشاط المخالف أو وقفه مع مصادرة ما يكون فيه من مواد وآلات وأجهزة ومعدات تستخدم في مزاولة أي عمل محظور بموجب القانون.

المادة (75)

يعاقب كل من رخص له في مزاولة المهنة عند ثبوت مخالفته لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذًا له بالعقوبات التأديبية الأتية:

1- التنبيه.

2- الإنذار.

3- فرض جزاءات مالية حسب جسامة المخالفة بما لا يجاوز ألف دينار ولا يقل عن مائة دينار.

4- وقف ترخيص مزاولة المهنة وقفًا مؤقتاً لمدة لا تجاوز سنة واحدة.

5- إلغاء أو سحب ترخيص مزاولة المهنة.

ويعاقب صاحب ترخيص المنشأة الصحية وأي مدير أو مسؤول فيها عند ثبوت مخالفتهم لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذًا له بالعقوبات التأديبية الآتية:

1- التنبيه.

2- الإنذار.

3- فرض جزاءات مالية حسب جسامة المخالفة بما لا يجاوز خمسة آلاف دينار ولا يقل عن خمسمائة دينار.

4- الغلق الإداري الكلي أو الجزئي المؤقت لمدة لا تجاوز سنة واحدة.

5- الغلق الإداري النهائي والغاء أو سحب ترخيص المنشأة.

وفي جميع الحالات المذكورة في هذه المادة عدا الغلق وإلغاء الترخيص يجب على من يخالف من مزاولي المهنة أو أصحاب تراخيص المنشأة الصحية أو مديريها وقف النشاط المخالف أو إزالته حسب طبيعة المخالفة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ولا يعاد فتح المنشأة الصحية أو معاودة الترخيص لها إلا بعد انقضاء مدة الغلق وإزالة سببه، ويتم ذلك على نفقتهم فور اخطارهم بالمخالفة من قبل الجهة المختصة بالوزارة.

المادة (76)

لا يجوز لمن يصدر ضده قرار بغلق المنشأة الصحية نهائيًا أو بإلغاء ترخيص مزاولة المهنة الخاص به تطبيقًا للمادة السابقة تقديم طلب ترخيص جديد لمزاولة المهنة أو فتح منشأة صحية إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار الغلق النهائي أو إلغاء ترخيص مزاولة المهنة.

الفصل الثامن
أحكام عامة

المادة (77)

تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكذلك بالجرائم التي تقع من الطبيب أو عليه والمنصوص عليها في القوانين الأخرى ويستثنى من ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور وما قد يرتبط بها من جرائم أخرى.

المادة (78)

لا يخل توقيع أي من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون بالمسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد تنشأ عن ذات الواقعة محل المخالفة.

المادة (79)

يتم استدعاء مزاولي المهنة للتحقيقات والمحاكمات في الشكاوى والدعاوى والقضايا المتعلقة بالأخطاء الطبية أو المخالفات المهنية المتصلة بمزاولة عملهم والتي تنسب إليهم وذلك من خلال جهاز المسؤولية الطبية.

ولا يجوز القبض على مزاولي المهنة في أثناء مباشرة أعمالهم أو عند وجودهم في المنشأة الصحية إلا بقرار مكتوب وصادر من النيابة العامة أو المحكمة، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان القبض وتستثنى منها حالة الجريمة المشهودة.

المادة (80)

يخول الوزير ممارسة كافة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات، وذلك في ما يتعلق بمزاولي المهنة.

المادة (81)

يجوز للوزير أن يضع جدولاً بالسقف الأعلى أو الأدنى أو كلاهما للمقابل المالي الذي يُسمح للمُرخّص لهم بتقاضيه جراء الخدمات التي يقدموها في ممارستهم للمهن المنصوص عليها في هذا القانون.

وتحدد هذه الأجور بأي طريقة ملائمة تراها الوزارة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، وذلك بعد استطلاع رأي وتوصيات الجهات الحكومية والأهلية ذات الصلة.

المادة (82)

يتم توريد كافة الرسوم والغرامات والجزاءات المالية المقررة بموجب هذا القانون لحساب الخزانة العامة، وفي جميع الأحوال تدفع الرسوم مقدماً ولا ترد وذلك بصرف النظر عن الطلب المستحقة عنه.

المادة (83)

تختص الوزارة بتدقيق واعتماد ومعادلة وتصنيف وتوصيف الشهادات الأكاديمية والمهنية والفنية الصادرة في المجال الطبي، والصحي وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.

المادة (84)

تسقط كافة الدعاوى الناتجة عن مخالفة أحكام هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل الطبي أو الإجراء المخالف.

وتسري على الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون القواعد العامة المقررة بشأن

سقوط الدعوى والعقوبة الجزائية في قانون الجزاء وتعديلاته.

المادة (85)

اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون، تلغى القوانين التالية:

1- المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما وتعديلاته أينما ورد العمل به في القوانين الأخرى.

2- القانون رقم (49) لسنة 1960 في شأن المؤسسات العلاجية.

3- القانون رقم (38) لسنة 2002 بتنظيم الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة.

كما يلغى كل حكم بأي قانون آخر قد يخالف أحكام هذا القانون دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر.

المادة (86)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد التشاور مع جمعيات النفع العام المهنية ذات الصلة خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ويستمر العمل بالقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها.

يستمر العمل بكافة التراخيص الممنوحة والمبادرة قبل نشر هذا القانون لحين انتهاء مدتها ما لم تلغ لأسباب أخرى.

المادة (87)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 2 ربيع الأول 1442هـ

الموافق: 19 أكتوبر 2020م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم 70 لسنة 2020
بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها
وحقوق المرضى والمنشآت الصحية

شهد العالم تطورات متلاحقة وسريعة الوتيرة في نظم تقدم الرعاية الصحية ومقوماتها وعناصرها المختلفة، وأصبح تطوير وتحديث التشريعات الصحية مطلباً تنموياً ومهنياً، وحيث أن عمل المؤسسات العلاجية تم تنظيمه بموجب القانون رقم (49) لسنة 1960، ونظم المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1981 مزاولة مهنة الطب البشري والاسنان والمهن المعاونة لهما وتم إدخال تعديل عليه في عام 2007، ونظم القانون رقم (38) لسنة 2002 الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة ومع التطور التكنولوجي الذي شمل جميع مناحي الحياة بالإضافة إلى التطور في مجال تقديم الخدمات الطبية العلاجية والتشخيصية والوقائية، ظهرت الحاجة إلى رفع مستوى الخدمات الطبية والرعاية الصحية، وتنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن المعاونة لها، مع حفظ حقوق المرضى في القطاعين الحكومي والأهلي وذلك بتطبيق المسؤولية الطبية على مقدمي الخدمات الطبية.

وحيث إن القوانين المشار إليها أعلاه قد مضى عليها فترة طويلة ولا تلبي الحاجات الحالية لمقدمي الخدمات الطبية والرعاية الصحية، فقد أصبحت الحاجة ملحة لإصدار قانون جديد يجمع بين تنظيم مزاولة مهنة الطب و المهن المساعدة والمسؤولية الطبية وتنظيم حقوق المرضى والمنشآت الصحية لارتباطها وبما يتفق مع الرؤية المستقبلية لدولة الكويت، وأولوية ملحة لدى مقدمي الرعاية الصحية والمستفيدين منها وجميع الشركاء بمنظومة الرعاية الصحية، وما يميز مشروع القانون أنه ولأول مرة يشمل بشكل تفصيلي على آليات تضمن حقوق المرضى، وبيان لضوابط آداب وأخلاقيات المهنة وحقوق المرضى بما يعزز الثقة بين مقدمي الرعاية الصحية والمستفيدين منها، ويساهم في جودة الخدمات الطبية ويحقق مزيداً من الشفافية والحد من الأخطاء الطبية.

وقد تضمن مشروع القانون الجديد ثمانية فصول جاءت في (87) مادة:

الفصل الأول: وقد تناول هذا الفصل (التعريفات) التي تتعلق بمزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها والمنشآت الصحية والملف الطبي وإدارة التراخيص.

الفصل الثاني: ويتعلق هذا الفصل في (مزاولة المهنة) من المادة (2) إلى المادة (8)، حيث أوضحت المادة (2) الأعمال التي تعتبر مزاولة المهنة الطب، وحددت المادة (3) المهن المساعدة لمهنة الطب، أما المادة (4) فقد نصت على عدم جواز مزاولة المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص من إدارة التراخيص. واشترطت المادة (6) ضرورة أن يكون طالب الترخيص للعمل بالقطاع الأهلي مؤمناً عليه من مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها لدى شركة تأمين مرخص لها وهذه ضمانة لمقدمي الرعاية الصحية والمستفيدين منها.

وأجازت المادة (7) منح تراخيص مؤقتة لمزاولي المهنة الزوار وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة على أن تتحمل الجهة التي تستقدم الزائر مسئولية التعويض عن خطئه الطبي في مواجهة الضرر الذي يحدث منه في المنشأة التابعة لمن استقدمه.

وفي سبيل رفع المستوى الفني لمزاولي المهنة فقد ألزمت المادة (8) الوزارة بتوفير كافة الاحتياجات اللازمة لتدريب مزاولي المهنة وطلبة كليات الطب وطلبة كليات المهن المساعدة لها وأجازت للوزير إصدار القرارات والضوابط للتعليم والتدريب في المنشأة الحكومية والخاصة.

الفصل الثالث: ويتناول هذا الفصل (آداب المهنة وأخلاقياتها) في المواد من (9) إلى (25)، حيث حددت المادة (9) ما يجب أن يوديه من يزاول المهنة من واجبات في عمله وفقاً للأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في مجال الطب وقواعده الأساسية، والمحافظة على خصوصية المريض، والحرص على تناول المعلومات والخبرات الطبية، وعدم الكيد لأي مزاول مهنة والمعاملة الحسنة للمرضى، ومراعاة الدقة في إيضاح ونقل المعلومات، واستخدام وسائل التشخيص والعلاج المتاحة.

وأوجبت المادة (10) بضرورة الحصول على موافقة المريض المستنيرة التي تمكنه من معرفة الإجراءات الطبية التي سيتم اتخاذها معه والخطة العلاجية والمضاعفات المحتملة.

وحددت المادة (11) الفئات التي يصدر منها إقرار الموافقة المستنيرة حسب الحالة المرضية للشخص والفئة العمرية وغيرها من الأحكام الأخرى، وحالة تعذر الحصول على الموافقة المستنيرة وآلية التعامل بشأنها.

وفي المادة (12) أوجبت على الطبيب التحقق من قدرة المريض الذهنية قبل الحصول على الموافقة المستنيرة.

وحظرت المادة (13) إفشاء أسرار المرضى سواء أكان هذا السر قد نما لعلمه أو اكتشفه من خلال مزاولة مهنته أو كان المريض قد ائتمنه عليه أو سمع به من غيره وحدد الحالات التي يجوز فيها الإفشاء.

وانطلاقاً من معاني الإنسانية التي تتسم بها مهنة الطب فقد حظرت المادة (14) على الأطباء الامتناع عن علاج أي مريض ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه أو قامت لديه أسباب واعتبارات تبرر هذا الامتناع.

وحظرت المادة (15) على مزاولي المهنة من الإعلان على أسعار الخدمات التي يؤديها بأي وسيلة من وسائل النشر إلا بعد موافقة الجهة المختصة بالوزارة، ويصدر قرار من الوزير بتحديد وتنظيم قواعد وشروط ورسوم الإعلان وضوابطه وتحديد الجهة المختصة بالوزارة للنظر في طلبات الإعلان.

أما المادة (16) فقد حظرت على الكافة الإعلان بأي وسيلة أو طريقة عن الأدوية، أو المستحضرات، والخلطات، والمنشطات، والأجهزة، والمعدات والأدوات المؤثرة على صحة الإنسان قبل الحصول على ترخيص الجهة المختصة.

وفي المادة (17) تم حظر الإجهاض لأي امرأة حامل إلا في أحوال استثنائية تم تحديدها على سبيل الحصر وفقاً لإجراءات محددة.

وحظرت المادة (18) على مزاولي المهنة إنهاء حياة المريض مهما كانت حالته الصحية وأيا كان السبب ولو طلب المريض نفسه ذلك.

وعن إجراءات العمليات الجراحية والتدخلات الطبية التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير نوع جنس

الشخص فقد حظرت المادة (19) مثل هذه العمليات.

وحظرت المادة (20) على الأطباء إجراء أي عمل طبي أو علاجي لأي إنسان إذا كان من شأنه أن يؤدي لعدم الانجاب نهائياً ما لم يكن ذلك لضرورة طبية.

وأجازت المادة (21) للأطباء إجراء كافة أنواع التصوير التي تتطلبها مزاولة المهنة بغرض التشخيص أو العلاج أو لمتابعة حالة المريض بشرط أن يصون خصوصية المريض ويحمي سرية بياناته.

وأوجبت المادة (22) على الطبيب كتابة الوصفات والتقارير والشهادات الطبية بصورة واضحة ودقيقة ووفقاً للأصول المهنية في المجال الطبي.

وفي المادة (23) تم تحديد ضوابط ومعايير للعمليات الجراحية والتدخلات الطبية بقرار من الوزير، وأوجبت على ممارس الجراحات والتدخلات الطبية أن يكون مؤهلاً وفقاً للضوابط المحددة.

وأجازت المادة (24) تقديم الخدمات الطبية والرعاية الصحية المنزلية وعن بعد، والاستفادة من استخدامات الذكاء الاصطناعي والتقنيات المتطورة وفقًا لضوابط تحددها وزارة الصحة. ومنحت المادة (25) الحق للوزير بإصدار قرار بتشكيل لجنة دائمة لوضع الضوابط والإرشادات المتعلقة بآداب وأخلاقيات وأعراف مزاولة المهنة وتحديثها وتطويرها بما يتوافق مع المستجدات المحلية والعالمية.

الفصل الرابع: ويتناول هذا الفصل (حقوق المريض) المواد من (26) إلى (33) وتتضمن هذه المواد أحقية المريض في تلقي الخدمات الطبية وللمريض الحق في تبصيره بحالته الصحية، يكون للمريض ملف خاص لدى المنشأة الصحية التي تلقى فيها العلاج يحتوي على كافة معلوماته وحالته الصحية، وللمريض الحق في الرفض أو العدول عن الموافقة المستنيرة أو التوجيهات المسبقة، ومع هذا الرفض يظل الطبيب ملزماً بالقيام بواجباته تجاه المريض من خلال عرض بدائل طبية لرعاية صحته. وحظرت المادة (32) إجراء أي أبحاث أو تطبيقات علمية أو عملية في المجال الطبي على جسم الإنسان إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة وصريحة من المريض أو من ممثله القانوني. وقد أعطت المادة (33) الحق للمريض أو من يمثله قانوناً في الحصول على الخدمات الطبية والمعلومات المتعلقة بها ومعرفة أسماء ووظائف من يقومون بعلاجه ورعايته ومعرفه خطة علاجه الموضوعة.

الفصل الخامس: تناول (المسؤولية الطبية) في المواد (34) إلى (35)، حيث حددت المادة (34) العناية المطلوب بذلها من مزاول المهنة باتباعه جميع الوسائل المتاحة وفقاً لدرجته ومستواه العلمي والعملي والمهني عند تشخيص المريض أو علاجه، وحددت مسؤولية الطبيب في حالات محددة، والحالات التي لا تقوم بها مسؤولية الطبيب.

وألزمت المادة (35) الوزارة والجهات الحكومية الأخرى المقدمة للخدمات الصحية تنفيذ الأحكام الباتة الصادرة ضد مزاولي المهنة لديها عن الخطأ الشخصي والمرفقي. وقد تم استحداث (جهاز للمسؤولية الطبية) في المواد (36) إلى (54)

التي نظمت تشكيل الجهاز، واختصاصاته، وتشكيل اللجان لنظر الموضوعات المحالة للجهاز، وآلية عمل الجهاز، وآلية إصدار التقارير من اللجان المشكلة، والتزامات رئيس الجهاز ونائبه، والالتزام بالسرية، ومنحه الحق دون غيره بإبداء الرأي الفني في كافة الموضوعات التي تعرض عليه من خلال الشكاوى والبلاغات والمحاضر والتقارير والقضايا والدعاوى المتعلقة بالأخطاء الطبية والمخالفات المهنية المرتكبة من قبل مزاولي المهنة أو أصحاب المنشآت الصحية وتم تحديد آلية عمل الجهاز ولجانه والإجراءات التي يقوم بها.

الفصل السادس: نظم (المنشآت الصحية) في المواد (55) إلى (68) والتي حددت آلية الحصول على تراخيص المنشآت الصحية الأهلية، وتحديد الاشتراطات اللازمة وذلك بموجب قرار يصدر من الوزير وتتولى الوزارة تصنيف كافة أنواع وفئات المنشآت الصحية الأهلية وقد قصر القانون على منح ترخيص العيادات الخاصة والمستوصفات على الأطباء الكويتيين المرخص لهم مزاولة المهنة فقط.

وقد نظمت المادة (59) آلية تعيين مدير المنشأة الصحية الأهلية، وأن تقوم كل منشأة بإنشاء سجل وقاعدة بيانات يدون فيها كافة المعلومات الخاصة بالمرضى لديهم في ملف مكتوب أو إلكتروني المادة (60)، وحددت المادة (63) الحالات التي يتم فيها إلغاء التراخيص للمنشأة الصحية، وأعطت المادة (64) للوزارة الحق في الرقابة والتفتيش على كافة المنشآت الصحية في أي وقت من خلال ندب او تكليف لجنة أو لجان للقيام بهذا الدور. وحددت المادة (66) آلية التعامل مع حالات الوفاة في المنشآت الصحية وفقاً للإجراءات المتبعة.

وقد ألزمت المادة (67) صاحب ومدير المنشأة الصحية بعدة أمور تنظم الخدمات الطبية والرعاية الصحية داخل المنشأة، وحظرت المادة (68) عليهم عدة محظورات كحظر تشغيل أي طبيب أو أي من مزاولي المهن المساعدة قبل الحصول على ترخيص من الجهات المختصة بالوزارة، وكذلك الحظر على مزاولي المهنة الامتناع عن تقدم العناية اللازمة لرعاية المريض أو المصاب الذي يصل إليها عند حدوث الكوارث والحالات الطارئة.

الفصل السابع: تناول هذا الفصل (العقوبات) في المواد (69) إلى (76) حيث حددت المواد (69)، و(70)، و(71)، و(72)، و(73) العقوبات الجزائية التي توقع على مرتكبي المخالفات الواردة بهذه المواد.

وأجازت المادة (74) للوزير أو من يفوضه بإغلاق المكان الذي يزاول فيه النشاط المخالف غلقاً إدارياً مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى الجزائية أو المخالفة المهنية. وحددت المادة (75) العقوبات التأديبية التي توقع على المخالفين لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له من المرخص لهم بمزاولة المهنة ومن أصحاب ومديري المنشآت الصحية.

قانون رقم 71 لسنة 2020
بإصدار قانون الإفلاس

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960، بإصدار قانون الجزاء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960، بإصدار الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1962 في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد، وبنك الكويت المركزي، وتنظيم المهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،
- وعلى القانون رقم (46) لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (2) لسنة 2009 بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل بالقطاع الأهلي، والقوانين المعدلة،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني الرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الالكترونية،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2015 بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016، بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بتنظيم الوكالات التجارية،
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2018 في شأن السجل التجاري،
- وعلى القانون رقم (75) لسنة 2019 بإصدار قانون حقوق المؤلفة والحقوق المجاورة،
- وعلى القانون رقم (103) لسنة 2019 في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات،
- وعلى القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الإفلاس، وتسري أحكام قوانين الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والمرافعات المدنية والتجارية، والإثبات في المواد المدنية والتجارية، فيما لم يرد بشأنه نص في القانون المرافق.

المادة الثانية

تحميل المحكمة المختصة بشهر الإفلاس وفقا للمادة (563) من قانون التجارة من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من إجراءات الإفلاس والمنازعات والتظلمات، وكافة الدعاوى الناشئة عن الإفلاس إلى إدارة الإفلاس بالحالة التي تكون عليها بدون رسوم، وتعتبر صحف تلك الدعاوى طلبات افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً للقانون المرافق وتخضع لأحكامه، كما تخضع إجراءات الإفلاس التي لم تكتمل قبل العمل بهذا القانون للإجراءات الواردة بأحكام القانون المرافق. وتحيل الدائرة المنشأة وفقاً للمادة (15) من المرسوم بالقانون رقم (2) السنة 2009 المشار إليه من تلقاء نفسها الطلبات المنظورة أمامها إلى دائرة الإفلاس بالحالة التي تكون عليها بدون الرسوم، وتعتبر طلبات إعادة الهيكلة المقدمة لتلك الدائرة طلبات بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وفقاً للقانون المرافق وتخضع لأحكامه. وتستمر الأحكام الصادرة بتصديق خطة الهيكلة الصادرة وفق أحكام المرسوم بقانون رقم 2/2009 قائمة ومنتجة لأثرها.

المادة الثالثة

لا تسري أحكام المادة السابقة على الدعاوى والطعون المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

وتستمر محكمة التمييز والاستئناف في نظر الطعون المرفوعة أمامهما، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، حتى تمام الفصل فيها.

وتعتبر أية إجراءات تم اتخاذها وفقا لحكم المادة (565) من قانون التجارة بمثابة تدابير تحفظية

متخذة من قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام القانون المرافق، يجوز لقاضي الإفلاس تعديلها أو إلغائها.

المادة الرابعة

يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام القانون المرافق، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يلغي المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2009 المشار إليه، وتلغي المواد من (555 إلى 800) من المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 المشار إليه، وتلغي المواد (292، الفقرة الأولى والثانية والرابعة من المادة 293، 294، 295، 296) من المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه.

كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 4 ربيع الأول 1442هـ الموافق: 21 أكتوبر 2020م

قانون الإفلاس

الباب الأول

التعاريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها:

الوزارة:	وزارة التجارة والصناعة.
الوزير:	وزير التجارة والصناعة.
الهيئة:	هيئة أسواق المال.
البنك المركزي:	بنك الكويت المركزي.
الوحدة:	وحدة التأمين.
الجهة الرقابية:	البنك المركزي، أو الهيئة، أو الوزارة، أو الوحدة، كل في حدود الجهات الخاضعة لرقابته.
التسوية الوقائية:	إجراءات تهدف إلى اتفاق المدين ودائنيه على مقترح التسوية الوقائية وفقا لأحكام هذا القانون.
إعادة الهيكلة:	إجراءات تهدف إلى اتفاق المدين ودائنيه على خطة إعادة الهيكلة، بمساعدة أمين إعادة الهيكلة وإشراف قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام القانون.
الإفلاس:	إجراءات تهدف إلى تسوية ديون المدين تجاه دائنيه تسوية جماعية من خلال تصفية أمواله وأعماله وتوزيع ناتج التصفية على دائنيه، وذلك كله وفقا لأحكام هذا القانون.
الصلح:	هو الصلح على المديونية بعد صدور حكم نهائي بشهر إفلاس المدين.
الطلب:	الطلب المقدم من ذوي الشأن بافتتاح إجراءات التسوية

الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس – بحسب الأحوال – وفقاً للقانون.

الأمين: شخص مرخص له من الهيئة أو مسجل لديها في سجل مراقبي الحسابات يتولى المهام المبينة بهذا القانون.

المراقب: شخص مرخص له القيام بأعمال الأمين ويتولى متابعة تنفيذ إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس من خلال ما يتلقاه من المدين أو الأمين والدائنين من معلومات.

المفتش: شخص مرخص له القيام بأعمال الأمين ويقوم بالتفتيش في جميع أعمال المدين وسجلاته أو التفتيش في عمليات أو وقائع محددة وتقديم تقرير عنها.

أموال المدين: الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للمدين، وجميع الحقوق المالية المستحقة على الغير سواء أكانت حالة أو مؤجلة، والحقوق التي ترد على أي منها، وغير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية، ولا تشمل أموال المدين الأموال التي لا يجوز الحجز عليها وفقاً للقانون.

أعمال المدين: الأنشطة التجارية التي يزاولها المدين.

قابلية أعمال المدين للاستمرارية: تكون أعمال المدين قابلة للاستمرارية إذا قدم المدين تقريراً فنيًا صادراً من أحد الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بمهام الأمناء وفقاً لهذا القانون يتضمن ما يفيد بأنه يرجح الآتي:

1- أن المدين سيتمكن من الاستمرار في سداد ديونه التي ستخضع للتسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة في السياق العادي لممارسة أعماله.

2- أنه سيترتب على الموافقة على مقترح التسوية الوقائية

أو إعادة الهيكلة أن تعود أعمال المدين إلى الربحية.

ديون المدين: الديون المستحقة على المدين عند تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات وفق أحكام هذا القانون، أو تلك الناشئة عن التزام ترتب في ذمته قبل صدور القرار المشار إليه.

التوقف عن الدفع: عدم الوفاء بأي دين حال الأداء بعد مضي أسبوع على إنذاره، حتى لو كانت أموال المدين تكفي لسداد ديونه، وحتى لو كان الدين الذي لم يسدد مضمون بضمانات تكفي لسداده.

العجز في المركز المالي: ألا تكفي أموال المدين لسداد ديونه.

التدابير التحفظية: الإجراءات التي تتخذها محكمة أو قاضي الإفلاس وفقا لأحكام هذا القانون بهدف حفظ وإدارة أموال المدين أو أموال التفليسة والحيلولة دون إخفائها، بما في ذلك وضع الأختام على مقر أعمال المدين أو تعيين أمين مؤقت لإدارة أمواله، أو وضع قيود على المدين أو أي طرف ذو علاقة بالمدين في التصرف في أمواله، أو منعه وأي من أعضاء مجلس إدارته أو مدرائه أو أعضاء مجلس إدارة أو مدراء أي شركة ذو علاقة بالمدين، من السفر خلال فترة معينة أو حتى تحقق أمر معين.

وقف المطالبات: وقف أي دعوى أو إجراء تنفيذي يكون مقام ضد المدين متى كان متعلقة بأمواله أو ديونه ويشمل استعمال الدائنون المرتهنون لما يكون مقررا لهم من حق تملك الشيء المرهون أو بيعه دون اتباع إجراءات التنفيذ الجبري، كما يشمل أية طلبات أخرى تكون مقدمة لافتتاح الإجراءات وفقا لهذا القانون، باستثناء الدعاوى العمالية ودعاوى الأحوال

الشخصية ما عدا دعاوي التركة. سيترتب على الموافقة على مقترح التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أن تعود أعمال المدين إلى الربحية.

المطلع: هو الشخص المطلع على المعلومات غير المعلن عنها والمرتبطة بأعمال المدين، أو بأمواله، أو بشخصه، أو بمركزه المالي، أو بإدارته ولها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله أو بقدرته على الوفاء بالتزاماته، ويعتبر أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري لدى المدين وشركاته التابعة ولدى الشركة الأم من الأشخاص المطلعين.

الإخطار: التبليغ بواقعة، أو مستند، أو بيان، أو أي أمر آخر وفقاً لهذا القانون وذلك عن طريق البريد الالكتروني، أو البريد العادي، أو المسجل، أو أية وسيلة أخرى توافق عليها إدارة الإفلاس، أو قاضي الإفلاس، أو محكمة الاستئناف، أو الأمين.

النشر: النشر في الجريدة الرسمية.

الإعلان: الإعلان في جريدتين يوميتين محليتين، تصدر أحدهما باللغة الإنجليزية، أو أي طريقة أخرى يحددها قاضي الإفلاس أو إدارة الإفلاس.

القيد: التأشير في السجل التجاري أو المهني، أو أي سجلات أخرى تكون مخصصة لقيد التجار، أو أصحاب المهن، أو الشركات، أو أنظمة الاستثمار الجماعي.

لجنة الإفلاس: اللجنة المشكلة بقرار من الوزير لتقوم بالمهام المبينة بالقانون.

الديون الخاضعة لإشراف لجنة الإفلاس: هي ديون الشركات المدرجة في البورصة وأنظمة الاستثمار الجماعي والشركات الخاضعة لرقابة الهيئة والوحدات

الخاضعة لرقابة البنك المركزي وشركات التأمين، والشركات المملوكة للدولة بالكامل، وأي ديون أخرى يكلف قاضي الإفلاس اللجنة بالإشراف عليها.

تصنيف الدائنين: تصنيف فئات الدائنين وفقا لتشابه حقوقهم تجاه المدين، ومنهم:

1- الدائنون أصحاب الديون العادية.

2- الدائنون أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز خاص على منقول أو عقار أو امتياز عام على أموال المدين.

3- الدائنون من أصحاب الديون المساندة.

4- الدائنون أصحاب الصكوك والسندات المستديمة.

وذلك لغرض مناقشة مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو لأي غرض آخر منصوص عليه في هذا القانون.

الأغلبية المطلوبة: الأغلبية المطلوبة لاعتبار المسألة المعروضة على اجتماع الدائنين قد تمت الموافقة عليها، وتتحقق في حالة توافر الشروط الآتية:

1- حضور الدائن المتأثر أو الدائنين المتأثرين الحائزين على ما يزيد على نصف الديون المتأثرة على الأقل الاجتماع الذي سيتم فيه التصويت.

2- موافقة الدائن أو الدائنين الحائزين على ثلثي الديون الممثلة في الاجتماع.

3- موافقة الأغلبية العددية للدائنين المتأثرين بعد استبعاد الأطراف ذوي العلاقة من التصويت في الاجتماع.

دائن متأثر: كل دائن تتأثر حقوقه بنتيجة التصويت على المسألة المطروحة للمناقشة والتصويت باجتماع الدائنين، والتي ستؤدي نتيجة التصويت إلى عدم حصوله على حقوقه وفقا لاتفاقه مع المدين.

أصحاب الديون المساندة: فئة الدائنين التي تلي الدائن العادي في المرتبة وتتقدم على حملة السندات والصكوك المستديمة، التي تدخل ضمن الشريحة الأولى لرأس مال المدين، كما تتقدم على حملة الأسهم العادية.

حملة السندات والصكوك المستديمة: فئة الدائنين التي تلي أصحاب الديون المساندة في مرتبة الدائنين وتتقدم على حملة الأسهم العادية.

طرف ذو العلاقة:

أ- إذا كان المدين شخصية طبيعية:

1. زوج المدين، أو القريب أو الصهر حتى الدرجة الرابعة، أو الشريك مع المدين في شركة محاصة، أو إحدى شركات الأشخاص، أو الموظف، أو المحاسب، أو الوكيل.
2. الشخص الاعتباري الذي يسيطر عليه المدين بشكل مباشر أو غير مباشر.
3. الشخص الذي يدير المدين نشاطه بموجب عقد.
4. الشخص الذي يدير نشاط المدين بموجب عقد.

ب- إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً:

1. الشخص الذي يملك السيطرة سواء بشكل

مباشر أو غير مباشر على المدين.

2. الشركة التابعة للمدين.

3. الشركة العضو في نفس المجموعة التي يكون المدين تابعة لها.

4. العضو في مجلس إدارة المدين أو العضو في الإدارة التنفيذية.

5. شركة تحت السيطرة أو السيطرة المشتركة أو التأثير الهام للأشخاص المشار إليهم في البند (4) من هذا التعريف بما يملكونه من قوة تصويت هامة بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد الطرف ذو العلاقة ما ورد في معايير الحاسبة الدولية في هذا الخصوص.

التأثير الهام: يتحقق عند تملك شركة –بشكل مباشر أو غير مباشر– نسبة تصل إلى 20% أو أكثر في شركة أخرى ما لم تثبت عدم وجود أي تأثير عليها، ويمكن إثبات مثل هذا التأثير بإحدى الطرق الآتية:

أ– التمثيل في مجلس إدارة الشركة.

ب– المشاركة في عمليات وضع الأنظمة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتوزيع الأرباح أو أية توزيعات أخرى.

ج– أية معاملات هامة بين الشركتين.

د. تبادل بين الموظفين الإداريين.

هـ. توفير المعلومات التقنية الأساسية.

نشاط قائم ويزاول: مشروع اقتصادي يتم تقديره أو بيعه على أساس افتراض استمراريته في مزاولة نشاطه، وبما يشتمل عليه من عناصر

مادية ومعنوية مثل الاسم التجاري والتراخيص الصناعية أو التجارية أو غيرها من التراخيص، أو العقارات، أو المنقولات، أو الأدوات، أو المعدات، أو عقود الانتفاع، أو الإيجار والسمعة التجارية والاتصال بالعملاء وغير ذلك من عناصر مادية ومعنوية يتكون منها ذلك المشروع وتكون لازمة لاستمراريته في مزاولة نشاطه.

الباب الثاني
أحكام عامة
الفصل الأول
نطاق التطبيق

المادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على:

1- كل شخص طبيعي تثبت له صفة التاجر.

2- الشركات الكويتية، وفروع الشركات الأجنبية، فيما عدا شركات المحاصة.

3- أنظمة الاستثمار الجماعي التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

ودون الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون بشأن إدارة الإفلاس وقاضي الإفلاس ومحكمة الإفلاس ومحكمة الاستئناف والاختصاصات الموكلة لكل منهم، يجوز لكل من الهيئة والبنك المركزي والوحدة – كل في حدود اختصاصه – وضع قواعد تنظم إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس لبورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة والبنوك وشركات التأمين، على نحو مغاير لما ورد بهذا القانون ووفقا لما تقتضيه طبيعة هذه الكيانات، ويجوز الطعن على القرارات الصادرة عن الهيئة أو البنك المركزي أو الوحدة – بهذا الشأن – أمام المحكمة المختصة.

المادة (3)

لا يجوز تقديم طلب تسوية وقائية أو إعادة هيكلة أو شهر الإفلاس بشأن مديونية مستحقة على أي من الجهات المبينة في هذه المادة، إلا بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ إخطار الجهة المبينة قرين كل منها:

1- الشركات التي تملك فيها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أكثر من نصف رأس المال، يوجه الإخطار للوزير المختص.

2- شركات التأمين، يوجه الإخطار للوحدة.

3- البنوك الكويتية أو الشركات الخاضعة لرقابة البنك المركزي، يوجه الإخطار للبنك المركزي.

4- بورصة الكويت أو وكالة المقاصة أو أنظمة الاستثمار الجماعي التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، يوجه الإخطار للهيئة.

محكمة الإفلاس

المادة (4)

تشكل بمقر المحكمة الكلية محكمة إفلاس تتألف من دائرة أو أكثر، يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء، تتكون كل دائرة من ثلاثة من الوكلاء بالمحكمة تختارهم الجمعية العامة في بداية كل عام قضائي، يعاونها عدد كاف من مراقبي الحسابات تختارهم الهيئة من بين المسجلين لديها، وتحدد مكافآتهم وفقا للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية، وتخصص وزارة المالية الاعتمادات المالية اللازمة لمراقبي الحسابات الذين تختارهم الهيئة وفقًا لهذه المادة.

المادة (5)

مع مراعاة الاختصاصات المقررة بموجب هذا القانون لقاضي الإفلاس، تختص محكمة الإفلاس بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون والبت في الطلبات التي تقدم إليها وفقاً لأحكامه، ويتولى مراقبو الحسابات المعاونين للمحكمة القيام بأعمال الخبرة المحاسبية والمالية والاقتصادية في كل مسألة ترى فيها المحكمة الاستعانة بخبير.

المادة (6)

تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الإفلاس وفقاً لهذا القانون واجبة التنفيذ بموجب مسودتها وبدون إعلان، ولا يجوز الإشكال فيها، كما لا يجوز وقف تنفيذها إلا بموجب حكم يصدر عن محكمة الاستئناف في طلب بوقف التنفيذ مقدم بصحيفة الطعن على الحكم أو أثناء نظر محكمة الاستئناف للطعن.

إدارة الإفلاس

المادة (7)

تنشأ بالمحكمة الكلية إدارة تسمى «إدارة الإفلاس» برئاسة قاض لا تقل درجته عن مستشار وعضوية عدد كاف من وكلاء المحكمة وقضاتها يسمون « قضاة الإفلاس»، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة في بداية كل عام قضائي.

ويختص قاضي الإفلاس بالنظر فيما يقدم إليه من طلبات افتتاح الإجراءات وما يرتبط بها من طلبات، شريطة ألا يكون ذلك من اختصاص محكمة الإفلاس أو أي جهة أخرى وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويصدر قاضي الإفلاس قراراته المنصوص عليها في هذا القانون بغير خصومة.

المادة (8)

تكون القرارات الصادرة عن قاضي الإفلاس وفقاً لهذا القانون سندات تنفيذية، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون إعلان، ولا يجوز الإشكال في هذه القرارات، كما لا يجوز وقف تنفيذها إلا بموجب قرار يصدر عن قاضي الإفلاس بذلك أو بموجب حكم يصدر عن محكمة الاستئناف في طلب بوقف تنفيذ القرار مقدم بصحيفة الطعن على القرار أو أثناء نظر محكمة الاستئناف للطعن.

المادة (9)

تختص إدارة الإفلاس بالآتي:

1. تلقي الطلبات التي تقدم وفقا لأحكام هذا القانون وقيدها.
2. توجيه الإخطارات لذوي الشأن وفقا لأحكام هذا القانون.
3. التحقق من أن طلبات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس وأية طلبات تقدم استنادا لهذا القانون مستوفية للمعلومات والبيانات والمستندات المنصوص عليها بهذا القانون.
4. إصدار جميع القرارات التي يختص بها قاضي الإفلاس بموجب هذا القانون وإخطار ذوي

الشأن بها والإعلان عنها ونشرها.

5. مراقبة إدارة أموال المدين وأعماله وسرعة سير الإجراءات واتخاذ التدابير التحفظية اللازمة وذلك على النحو المبين بهذا القانون.
6. الاجتماع بالدائنين لمناقشتهم فيما يرى قاضي الإفلاس طرحه عليهم، ويتولى قاضي الإفلاس أو من يندبه رئاسة هذا النوع من الاجتماعات.
7. استدعاء المدين أو ورثته أو عملائه أو مستخدميه أو أي شخص آخر لسماع أقوالهم في أي شأن يتعلق بديون المدين أو أمواله أو أعماله.

وأي اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون.

المادة (10)

على إدارة الإفلاس عرض جميع الطلبات والإخطارات والتظلمات والمذكرات المقدمة لها على رئيس الإدارة أو من ينوب عنه فور ورودها ليتخذ ما يراه بشأنها، وإذا كان الموضوع متعلقاً بإجراء معروض على قاضي الإفلاس، فعلى الإدارة عرضها عليه خلال موعد أقصاه يوم العمل التالي لتاريخ ورودها ليتخذ ما يراه بشأنها.

لجنة الإفلاس

المادة (11)

تشكل بقرار من الوزير، لجنة أو أكثر تسمى «لجنة الإفلاس» تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بمهام الأمناء وفقا لهذا القانون، ويجوز أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من ذوي الخبرة في الشئون المالية أو القانونية أو الاقتصادية.

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيسها ونائبه ومدة ونظام عملها والقواعد التنفيذية والإجرائية التي تمكنها من ممارسة اختصاصاتها، والمكافئات المقررة لأعضائها.

ويكون للجنة فريق عمل إداري لمعاونتها في إنجاز مهامها يعين أو يندب بقرار من الوزير، وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص لمعاونتها في عملها، ولا تكون الاستعانة بمقابل إلا

بناء على قرار من الوزير، وتخصص وزارة المالية الاعتمادات المالية اللازمة للجنة.

المادة (12)

تختص لجنة الإفلاس بما يأتي:

1. الإشراف على إجراءات إعادة الهيكلة والإفلاس والصلح بشأن الديون الخاضعة لإشراف اللجنة.
2. إبداء الرأي بشأن الطلبات المقدمة لافتتاح الإجراءات وفقا لهذا القانون بشأن الديون الخاضعة لإشراف اللجنة، وإبداء الرأي في مقترح التسوية الوقائية وخطة إعادة الهيكلة والصلح وخطة تصفية أموال المدين وتوزيعها بشأن هذه الديون.
3. وضع جدول بأتعاب الأمناء والمراقبين والمفتشين الذين يتم تعيينهم وفقا لأحكام هذا القانون، وأية تكاليف يتحملونها بسبب إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو الإفلاس، وعرضه على الوزير لاعتماده.
4. اختيار الأمناء والمراقبين وتحديد أتعابهم وإبداء الرأي بشأن مصروفاتهم، وذلك في الأحوال التي يتقرر فيها تعيين أمين أو مراقب وفقا لأحكام هذا القانون.
5. إنشاء وتنظيم سجل تقيد فيه الطلبات المقدمة بشأن الديون الخاضعة لإشراف اللجنة، وما اتخذ فيها من إجراءات.
6. رفع تقارير دورية إلى الوزير بأعمالها وإنجازاتها ومقترحاتها بشأن المهام الموكلة إليها بموجب هذا القانون.
7. إعداد الندوات التوعوية وعقد المؤتمرات والحلقات النقاشية وإصدار الأبحاث والدراسات المتعلقة بالقانون.
8. تقديم المقترحات بشأن اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، وأية مقترحات أخرى بهدف تطوير القانون أو تطوير إجراءات تنفيذه.
9. أية اختصاصات أخرى ينص عليها هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو تناط بها من قبل الوزير.

الفصل الثاني
افتتاح الإجراءات
الفرع الأول تقديم الطلبات

المادة (13)
تقديم الطلب من المدين

للمدين أن يتقدم لإدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس خلال موعد أقصاه شهرين من تاريخ التوقف عن الدفع، أو من التاريخ الذي توافرت فيه معلومات لديه ترجح بأنه سيعجز عن سداد ديونه عند استحقاقها، وذلك ما لم يكن أي من الدائنين أو الجهات الرقابية قد تقدم بطلب افتتاح الإجراءات خلال المدة المشار إليها، ولا يترتب على عدم تقديم الطلب خلال المواعيد المبينة بهذه الفقرة عدم قبول الطلب.

ويترتب على تقدم المدين بطلب افتتاح إجراءات شهر الإفلاس غل يد المدين عن إدارة أمواله اعتباراً من تاريخ تقديمه، ويبطل أي تصرف يصدر عنه في أمواله اعتباراً من ذلك التاريخ، ولا يسري ذلك على الأموال التي لا يجوز الحجز عليها أو الأموال اللازمة لنفقة المدين ومن يعول والتكاليف القانونية الخاصة بطلب افتتاح الإجراءات، ويعرض الطلب في يوم تقديمه على قاضي الإفلاس لتعيين أمين مؤقت يتولى إدارة أموال المدين وأعماله.

وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لمبلغ المديونية التي توقف المدين عن دفعها أو كان سيعجز عن سدادها عند استحقاقها والمشار إليها في هذه المادة.

تقديم الطلب من الدائنين
المادة (14)

يجوز لأي من الدائنين بدين عادي، أو مجموعة من الدائنين بدين عادي لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا تقل مديونية المدين تجاه ذلك الدائن أو مجموعة الدائنين عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية في تاريخ تقديم الطلب، أن يتقدموا بطلب إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس إذا كانوا قد سبق وأن أخطروا

المدين بضرورة الوفاء بالدين المستحق عليه ولم يبادر بالوفاء به خلال شهر من تاريخ الإخطار.

ويسري ذلك على الدائنين المضمونة ديونهم برهن على المحل التجاري للمدين أو حوالة حق على التدفقات النقدية المتأتية من أموال المدين أو أعماله، كما يسري على الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز شريطة أن تكون قيمة الضمانات الضامنة لحقوقهم في تاريخ تقديم الطلب تقل عن قيمة مديونية المدين تجاه الدائن المتقدم منفرداً بالطلب أو مجموعة الدائنين المتقدمين مجتمعين بالطلب بفارق لا يقل عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

ويجب استطلاع رأي الجهة الرقابية المعنية قبل تحديد المبالغ المشار إليها هذه المادة بالنسبة للمدينين الخاضعين لرقابتها.

المادة (15)

إذا عدل الدائن عن المطالبة بدينه بسبب تسوية ذلك الدين أو الاتفاق مع المدين على تأجيل سداده أو لأي سبب آخر، فلا يعتبر المدين متوقفاً عن الدفع.

تقديم الطلب من الجهة الرقابية

المادة (16)

للجهة الرقابية تقديم الطلب بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس بشأن أي مدين خاضع لرقابتها، شريطة قيامها بتقديم ما يفيد بأن المدين في حالة توقف عن الدفع أو حالة عجز في مركزه المالي أو تتوقع أن يكون في أي من الحالتين خلال فترة لا تتجاوز سنة، وذلك شريطة أن تقوم بمخاطبته وإعطائه فرصة للرد خلال مدة لا تجاوز شهر.

وتبين اللائحة التنفيذية – بعد استطلاع رأي الجهة الرقابية المعنية – الحد الأدنى لمبلغ المديونية التي يتوقف المدين عن دفعها أو من المتوقع أن يتوقف عن دفعها، كما تبين الحد الأدنى لمقدار العجز في المركز المالي الحاصل والمتوقع المشار إليه في هذه المادة.

تعدد الطلبات

المادة (17)

إذا تم تقديم أكثر من طلب بشأن مديونيات ذات المدين يتم ضمها جميعًا واتخاذ الإجراءات بشأنها مجتمعة، فإذا اشتملت هذه الطلبات على طلب تسوية وقائية وطلب إعادة هيكلة وطلب شهر إفلاس، اعتبرت الطلبات المقدمة هي طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة كطلب أصلي وطلب افتتاح إجراءات شهر الإفلاس كطلب احتياطي، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في طلب التسوية الوقائية بعدم قبوله.

وإذا تعددت الطلبات المقدمة من المدين، فيجب أن يقدم طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية على إعادة الهيكلة، ويقدم طلب إعادة الهيكلة على شهر الإفلاس، ويعتبر الطلب الأسبق هو الطلب الأصلي وما يليه احتياطي، ولا يجوز البت في الطلب الاحتياطي إلا إذا لم يصدر القاضي قراره بقبول الطلب الأصلي.

الطلبات المقدمة بشأن ديون الشركات

المادة (18)

إذا كان المدين شركة، فيجوز تقديم الطلب بشأن ديونها وإن كانت في حالة تصفية أو حكم بإبطالها واستمرت كشركة واقع.

ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوي التي يكون موضوعها تصفية الشركة أو وضعها تحت الحراسة القضائية وقفًا تعليقيًا لحين البت فيه، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك.

الطلبات المقدمة بشأن ديون مدين متوفي أو معتزل التجارة أو فاقد الأهلية

المادة (19)

مع مراعاة حكم المادة (14) من هذا القانون، يجوز تقديم الطلب بعد وفاة المدين أو اعتزاله التجارة أو فقده الأهلية خلال السنتين التاليتين للوفاة أو لشطب اسم التاجر من السجل التجاري أو فقد

الأهلية، وتتم الإخطارات بالنسبة للمدين المتوفي في آخر موطن له دون حاجة إلى تعيين الورثة.

ومع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا القانون، يجوز لورثة المدين تقديم الطلب خلال السنتين التاليتين للوفاة، فإذا لم يجمع الورثة على تقديم الطلب جاز تقديمه من أحدهم، ولقاضي الإفلاس في هذه الحالة أن يقرر حفظ الطلب أو قبول افتتاح الإجراءات وفقاً لما يراه محققا لمصلحة دائني المدين المتوفي والورثة.

ويتعين على ورثة المدين أو من يقوم مقامهم قانونا اختيار من يمثلهم في الإجراءات وفقاً لهذا القانون، فإذا تعذر ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم من إدارة الإفلاس، يقوم قاضي الإفلاس بتكليف أحد الورثة بتمثيلهم، ولقاضي الإفلاس عزل ممثل الورثة وتعيين غيره من الورثة أو من يقوم مقامهم قانوناً.

بيانات الطلب

المادة (20)

يقدم الطلب من المدين أو الجهة الرقابية مبيناً فيه الإجراء المطلوب وسببه ويرفق به المستندات التالية حسب الأحوال:

1- مذكرة تتضمن وصفًا موجزاً لوضع المدين الاقتصادي والمالي ومعلومات عن أمواله، بالإضافة إلى بيانات مفصلة عن العاملين لديه.

2- صورة من الرخصة التجارية أو الصناعية للمدين ومن سجله التجاري.

3 - صورة من الدفاتر التجارية أو البيانات المالية المتعلقة بأعمال المدين عن السنوات المالية الثلاثة السابقة على تاريخ تقديم الطلب.

4- بيان بالقضايا المقامة من المدين وضده، والمبلغ التقديري لكل منها، ولا يعد هذا البيان إقراراً من المدين بصحة هذه الديون.

5- بيان بجميع القضايا أو إجراءات التنفيذ أو غيرها من الإجراءات التي سيتم وقفها كأثر على صدور قرار افتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون أو بناء على قرار قاضي الإفلاس.

6- تقرير يتضمن الآتي:

أ- توقعات السيولة النقدية للمدين وتوقعات الأرباح والخسائر عن فترة السنة التالية لتقديم الطلب.

ب- بيان بأسماء الدائنين والمدينين المعلومين وعناوينهم الالكترونية والعادية وأرقام هواتفهم وقيمة حقوقهم أو ديونهم والضمانات المقدمة لها إن وجدت، وتصنيف هؤلاء الدائنين والمدينين.

ج- بيان تفصيلي بأموال المدين والقيمة التقريبية لكل من هذه الأموال في تاريخ تقديم الطلب، وبيان أية ضمانات أو حقوق للغير تترتب عليها.

7- تسمية أمين يرشحه مقدم الطلب لتولي مهام أمين إعادة الهيكلة أو أمين التفليسة وفقاً لأحكام هذا القانون.

8- بيان ما إذا كان المدين قادر على إدارة أمواله ويرغب في إدارتها وسند ذلك، أم أن مصلحة الدائنين تقتضي تعيين أمين لتولى الإدارة ومبرر ذلك وسنده.

9- بيان أية إجراءات تحفظية تقتضي مصلحة الدائنين اتخاذها وما إذا كانت مصلحة الدائنين تقتضي اتخاذها بشكل عاجل ومبرر ذلك وسنده.

10- ما إذا كان المدين المقدم بشأنه طلب تسوية وقائية أو إعادة هيكلة سيحتاج للحصول على تمويل خلال الفترة من تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات وحتى اعتماد التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة من عدمه، وفي الحالة الأولى بيان القيمة الإجمالية المقدرة لما سيحتاجه من تمويل خلال الفترة المشار إليها وأغراضه ومدته وضماناته وتأثيره على التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة وعلى حقوق الدائنين المضمونة ديونهم وغيرهم من الدائنين.

11- إذا كان مقدم الطلب شركة، يجب أن يرفق مع الطلب صورة عن قرار الجهة المختصة في الشركة بتخويل مقدم الطلب بتقديم طلب افتتاح الإجراءات، وصورة عن مستندات تأسيس الشركة وأية تعديلات طرأت عليها.

12- أية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تدعم المعلومات الواردة بالطلب أو تطلبها إدارة الإفلاس.

وإذا لم يتمكن مقدم الطلب من تقديم أي من البيانات أو المعلومات أو المستندات المطلوبة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة فعليه أن يذكر مبررات ذلك في طلبه.

المادة (21)

إذا تعذر على مقدم الطلب تقديم البيانات والمعلومات والمستندات وفقا للمادة السابقة بسبب عدم تمكنه من الحصول عليها من الجهة التي تحتفظ بها، فعليه أن يبين ذلك، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يكلف أي شخص لديه المعلومات والبيانات والمستندات المطلوبة بتقديمها خلال أجل يحدده إذا قرر أنها ضرورية للبت في الطلب.

ولا يجوز لأي شخص أن يمتنع عن تقديم البيانات والمستندات والمعلومات التي كلفه قاضي الإفلاس بتقديمها على سند من أن القانون يلزمه بواجب المحافظة على سريتها.

المادة (22)

يقدم الطلب من الدائن مبينًا به أسبابه، ومرفقاً به نسخة من الإخطار المشار إليه في المادة (14) من هذا القانون، وأي بيانات ومعلومات ومستندات ذات صلة بالدين وضماناته.

رسوم الطلب والمصاريف والكفالة

المادة (23)

فيما عدا الطلبات المقدمة من الجهات الرقابية، يجب على مقدم الطلب أن يودع لدى خزينة المحكمة مبلغاً من المال أو كفالة مصرفية تحدد قيمتها اللائحة التنفيذية، على أساس إجمالي ديون المدين أو أصوله في تاريخ تقديم الطلب أو إجمالي ديون الدائن مقدم الطلب إذا كان الطلب مقدماً من دائن، ويجوز لرئيس إدارة الإفلاس أن يقرر إيداع مبلغ أقل وفقا لما يراه ملائما بذا الشأن.

ويكون الإيداع على النحو وفي التاريخ الذي تقرره إدارة الإفلاس، ويستخدم المبلغ المودع أو الكفالة لتغطية نفقات وتكاليف الإجراءات الأولية لاتخاذ قرار في الطلب.

ويجوز لرئيس إدارة الإفلاس تأجيل إيداع المبلغ أو الكفالة المشار إليها في حال كان مقدم الطلب

هو المدين ولم تتوفر لديه السيولة اللازمة للإيداع في تاريخ تقديم الطلب، أو أن الإجراءات الأولية لن تحتاج لأي تكاليف.

وتبين اللائحة التنفيذية الرسوم القضائية التي تستحق عن الطلبات والدعاوى والتظلمات والطعون المقدمة استناداً لهذا القانون، والمكلف بأدائها.

المادة (24)

تخطر إدارة الإفلاس لجنة الإفلاس بطلبات افتتاح الإجراءات ومرفقاتها وبكل قرار وإجراء يتخذ فيها، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم تلك الطلبات لإدارة الإفلاس أو اتخاذ القرار أو الإجراء.

المادة (25)

تقوم لجنة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بالطلب – ما لم يحدد لها قاضي الإفلاس مدة أقل أو أكثر– بتقييم وضع المدين، بالنسبة للمديونيات الخاضعة لإشرافها، وتقديم تقرير لإدارة الإفلاس بشأنه يشتمل على الأمور التالية:

1- مدى إمكانية التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة من عدمه.
2- ما إذا كانت أموال المدين كافية لتغطية تكاليف إعادة الهيكلة من عدمه.
3- ما إذا كان يجب اتخاذ تدابير تحفظية على نحو عاجل من عدمه ومبرر ذلك.
4- ما إذا كان المدين قادراً على إدارة أعماله وأمواله بنفسه، أو كانت مصلحته ومصلحة الدائنين تقتضي أن تسند إدارة أعمال وأموال المدين لأمين.
5- اسم الأمين المقترح تعيينه لإعادة الهيكلة أو الإفلاس وأتعابه.

الفرع الثاني
البت في الطلبات
المادة (26)

تقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين بالطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إذا كان مقدماً من غيره، ويجب عليه أن يقدم رده على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وأن يقدم كافة المعلومات والبيانات والمستندات المبينة بالمادة (20) من هذا القانون وذلك ما لم يطلب من قاضي الإفلاس إعفائه من تقديم البيانات والمستندات والمعلومات لعدم توافر شروط قبول الطلب، فإذا كلف قاضي الإفلاس المدين بتقديم البيانات والمعلومات والمستندات المشار إليها، وجب عليه تقديمها خلال الموعد المحدد من قاضي الإفلاس.

كما تقوم إدارة الإفلاس خلال الفترة المشار إليها بالفقرة الأولى بإخطار الدائنين المدرج بياناتهم بالطلب، ويجوز لأي من هؤلاء الرد على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره.

المادة (27)

فيما عدا الحالات التي يقدم فيها طلب افتتاح الإجراءات من المدين، يجوز لمقدم الطلب أن يتنازل عنه في أي وقت قبل صدور قرار قاضي الإفلاس بالبت فيه أو اتخاذ أي تدابير تحفظية بشأنه.

يصدر قاضي الإفلاس قراره بحفظ الطلب، ما لم يكن أي شخص آخر من الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم طلب وفقاً لهذا القانون قد تقدم بطلب آخر أو قدم مذكرة برده على الطلب أبدى فيها رغبته في السير في الإجراءات.

المادة (28)

يجوز لقاضي الإفلاس أن يستدعي أي شخص يحوز معلومات ذات صلة بالطلب.

ويجوز له أن يأمر بإدخال أي شخص طبيعي أو معنوي في الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لشروط توفر حماية ملائمة وكافية للدائنين إذا كانت أموال ذلك الشخص تتداخل مع

أموال المدين بشكل يصعب فصله، أو في حال اعتبر قاضي الإفلاس بأنه لن يكون عملياً أو مجدياً من حيث التكلفة أن تفتح إجراءات منفصلة فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص.

المادة (29)

يبت قاضي الإفلاس في الطلب، خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدد المحددة للرد عليه، بإصدار قراره بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، ويعين في قراره تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع.

وإذا لم يعين في قرار افتتاح الإجراءات التاريخ الذي توقف فيه المدين عن الدفع، أُعتبر تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع.

وإذا صدر قرار افتتاح الإجراءات بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة ولم يعين تاريخ التوقف عن الدفع، أُعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع.

المادة (30)

يجوز لقاضي الإفلاس من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المدين أو أحد الدائنين أو الأمين أو غيرهم من ذوي المصلحة، تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع وذلك حتى تاريخ اعتماد قائمة الديون، وبعد انقضاء هذا الميعاد يصير التاريخ المعين للتوقف عن الدفع نهائيًا.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من سنتين سابقتين على تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات.

المادة (31)

يصدر قاضي الإفلاس قراره بعدم قبول الطلب إذا لم يتم تقديم المستندات والبيانات المنصوص عليها في المادة (20) من هذا القانون، أو إذا قدمت ناقصة دون مسوغ، وذلك ما لم يقرر قبول الطلب وفق الشروط التي يراها مناسبة.

كما يصدر قراره برفض الطلب إذا لم تتوافر شروطه أو تبين له أنه لم يقصد به سوى الإساءة للمدين،

وفي هذه الحالة يجوز للمدين ولكل من لحقه ضرر من الطلب أن يطلب تعويضاً عما أصابه من ضرر، وتقام دعوى المسئولية أمام محكمة الإفلاس.

المادة (32)

لقاضي الإفلاس بناءً على طلب يقدم إليه من الجهة الرقابية أو من أي طرف ذو مصلحة، أن يقرر اتخاذ أي من التدابير التحفظية بما في ذلك وضع الأختام على مقر أعمال المدين أو تعيين أمين مؤقت لإدارة أمواله، أو وضع قيود عليه في التصرف في أمواله، أو منعه وأي من أعضاء مجلس إدارته أو مدرائه من السفر خلال فترة معينة أو حتى تحقق أمر معين.

ولقاضي الإفلاس بناء على طلب يقدم إليه من المدين، أن يصدر قراره بوقف المطالبات.

علانية القرار

المادة (33)

تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس بافتتاح الإجراءات أو رفضها أو عدم قبولها بنشر القرار والإعلان عنه وإخطار ذوي الشأن به والإفصاح في بورصة الكويت للأوراق المالية إذا كان المدين مدرجا فيها، وتكليف المدين بالإفصاح عنه على موقعه الإلكتروني، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس الاكتفاء بأي من هذه الطرق أو غيرها.

ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقرر الإعلان عن القرار بإحدى الصحف اليومية الصادرة في دولة أجنبية إذا كان جانب كبير من دائني المدين أو أمواله أو أعماله بتلك الدولة أو لأي سبب آخر يراه قاضي الإفلاس.

وفي جميع الأحوال يجب قيد القرار الصادر بافتتاح الإجراءات خلال المهلة المبينة بهذه المادة.

الفصل الثالث

تعيين الأمين والمراقب والمفتش الأمين

المادة (34)

إذا قرر قاضي الإفلاس قبول افتتاح الإجراءات بإعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، يعين في ذات القرار الأمين الذي رشحته لجنة الإفلاس وقدرت أتعابه وفقا لأحكام هذا القانون.

ويجوز لقاضي الإفلاس بناء على اقتراح من لجنة الإفلاس أن يعين أمينا أو أكثر من غير الأشخاص المرخص لهم من الهيئة أو المسجلين لديها، متى كان ذلك لمصلحة المدين والدائنين.

المادة (35)

يجوز لقاضي الإفلاس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدين أو لجنة الإفلاس أن يكلف لجنة الإفلاس بترشيح أكثر من أمين وتحديد أتعابهم، ويصدر قراره بتعيينهم واعتماد أتعابهم.

إذا تعدد الأمناء، وجب أن يعملوا مجتمعين، ويكون الأمناء مسئولين بالتضامن عن أعمالهم، ويجوز أن ينيب بعضهم بعضا، ولا تجوز لهم إنابة الغير إلا بإذن من قاضي الإفلاس، ويكون الأمين ونائبه مسئولين بالتضامن، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقسم العمل بين الأمناء، أو يعهد إلى أحدهم بعمل معين، وفي هذه الحالة لا يكون الأمين مسئولا إلا عن الأعمال التي كلف بها.

المادة (36)

في جميع الأحوال التي يصدر فيها قرار بتعيين أمين بعد اعتماد قائمة الدائنين، أو يصدر قاضي الإفلاس قرارا باستبدال الأمين أو تعيين أمين جديد، تقوم لجنة الإفلاس – حتى لو كانت المديونية لا تخضع لإشرافها – خلال عشرة أيام من تاريخ صدور ذلك القرار بدعوة جميع الدائنين، بما فيهم الدائنون أصحاب الديون المضمونة، لترشيح أمين وتقدير أتعابه، وللجنة الإفلاس أن تضع قائمة من ثلاثة مرشحين أو أقل أو أكثر ليتم الاختيار منها، ويترأس رئيس لجنة الإفلاس أو من يحدده هذا الاجتماع، ويتم اختيار المرشح بموافقة الأغلبية المطلوبة.

إذا وافقت لجان الدائنين على ترشيح أمين على النحو السابق وقدرت أتعابه، قامت لجنة الإفلاس

بإخطار إدارة الإفلاس بذلك خلال عشرة أيام من اجتماع الدائنين، ويصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المبينة بهذه الفقرة بتعيين الأمين.

المادة (37)

إذا تم تعيين شخص اعتباري أميناً فعليه أن يسمي ممثلاً له أو أكثر ليتولى مهام الأمين، ويكون الأمين مسئولا عن ممثله، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون ممثل الأمين من شاغلي الوظائف واجبة التسجيل لدى الهيئة.

المادة (38)

للأمين المعين وفق أحكام هذا القانون أن يتقدم لإدارة الإفلاس بأي طلب لاتخاذ قرار من شأنه أن يساعده على أداء مهمته على الوجه المطلوب، ويشمل ذلك على سبيل المثال، طلب تعيين أو ندب أمين أو أكثر لمساعدته في أي من الأمور المختص بها.

المادة (39)

لا يجوز تعيين أي من الأشخاص التاليين أميناً:

1- أحد الدائنين.

2- طرف ذو علاقة بالنسبة للمدين.

3- أي شخص صدر عليه حكم بات بإدانته بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أي جنحة خاصة بالغش في المعاملات التجارية أو ماسة بالاقتصاد الوطني ما لم يرد إليه اعتباره.

واجبات الأمين

المادة (40)

يباشر الأمين مهامه تحت إشراف إدارة الإفلاس، وعليه متابعة الإجراءات على وجه السرعة،

والتأكد من قيامه باتخاذ جميع التدابير التي توفر حماية مصلحة المدين والدائنين.

المادة (41)

في الأحوال التي يعهد فيها للأمين بإدارة أموال المدين وأعماله، يقوم الأمين بالمحافظة على تلك الأموال، وينوب عن المدين في جميع التصرفات التي تقتضيها إدارة أمواله وأعماله.

وإذا كان المدين شركة، فإن الأمين يكون له ذات الاختصاصات المقررة في عقد الشركة لمجلس الإدارة ورئيس المجلس والرئيس التنفيذي ومدير الشركة.

وإذا كانت بعض أعمال الإدارة أو بعض التصرفات الخاصة بالشركة تستلزم موافقة اجتماع الشركاء أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة، تحل لجنة الإفلاس محلهم في إصدار هذه الموافقة.

المادة (42)

في الأحوال المشار إليها بالمادة السابقة، يجوز للأمين، بإذن من قاضي الإفلاس يصدره بعد سماع أقوال المدين أو إخطاره، الصلح أو قبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بأموال المدين أو أعماله، والنزول عن حق المدين، والإقرار بحق الغير.

المادة (43)

يقوم الأمين بمجرد تعيينه لتولي إدارة أموال المدين وأعماله باستلام مراسلات المدين المتعلقة بأعماله والاطلاع عليها والاحتفاظ بها، وعليه أن يمكن المدين من الاطلاع عليها، وأن يسلمه أية مراسلات ذات طبيعة شخصية أو التي تخضع لقواعد السرية المهنية والتي لا تتعلق بالإجراءات.

المادة (44)

على الأمين أن يودع أي مبلغ يستلمه ضمن الإجراءات في حساب خاص بالمصرف الذي يحدده قاضي الإفلاس خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ استلامه، وأن يقدم إلى إدارة الإفلاس كشف حساب بتلك المبالغ خلال عشرة أيام من تاريخ الإيداع أو خلال أي فترة أخرى يحددها قاضي الإفلاس.

وإذا تأخر الأمين في إيداع أية مبالغ استلمها لغرض الإيداع دون مبرر مقبول، فلقاضي الإفلاس أن يلزمه بدفع غرامة تأخير بواقع 7% سنوياً من قيمة المبالغ التي لم يتم إيداعها، وتودع هذه الغرامة في الحساب المشار إليه في الفقرة السابقة وتدخل في الضمان العام للدائنين.

ويجوز لقاضي الإفلاس في الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة استبدال الأمين.

المادة (45)

يدون الأمين جميع الأعمال المتعلقة بإدارة أموال المدين وأعماله في الدفاتر والسجلات المعدة لذلك، ويجوز أن يكون التدوين الكترونياً. ويجوز للجنة الإفلاس وممثلي لجان الدائنين والدائنين – في حالة عدم تشكيل لجنة دائنين – والمدين الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات،

كما يجوز لهم أن يطلبوا تزويدهم بصور من المستندات المتوفرة لدى الأمين متى كانت متعلقة بأموال المدين أو أعماله أو تزويدهم ببيانات أو معلومات من واقع الدفاتر والسجلات المشار إليها.

وفي حالة امتناع الأمين، فلكل ذي شأن أن يطلب من قاضي الإفلاس تكليف الأمين بتزويده بالمستندات أو تمكينه من الاطلاع عليها، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

المادة (46)

يجوز للمدين ولجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، الاعتراض لدى قاضي الإفلاس على أعمال الأمين قبل إتمامها، ويترتب على الاعتراض وقف إجراء العمل إذا كان الاعتراض مقدماً من لجنة الإفلاس.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

المادة (47)

على الأمين أن يقدم لإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس –حسب الأحوال – تقريراً شهرياً أو في أي موعد آخر يحدده قاضي الإفلاس عن حالة إدارة أموال المدين وأعماله وسير إجراءات إعادة الهيكلة

وشهر الإفلاس.

المادة (48)

للأمين أو المدين أو أي دائن أن يطلب من قاضي الإفلاس إصدار قرار بتحديد نطاق سلطات الأمين بخصوص مسألة أو مسائل معينة، على ألا يؤدي ذلك إلى وقف أو تعطيل الإجراءات، وفي جميع الأحوال يختص قاضي الإفلاس بإصدار ما يرى من قرارات بشأن سلطات الأمين.

المادة (49)

يستوفي الأمين أتعابه المحددة بقرار تعيينه والمصروفات اللازمة التي يتكبدها من أموال المدين المعلومة لإدارة الإفلاس، ويجوز بقرار من قاضي الإفلاس صرف دفعة من تلك الأتعاب والمصروفات تحت الحساب.

المراقب

المادة (50)

يجوز لقاضي الإفلاس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدين أو لجنة الإفلاس أن يكلف لجنة الإفلاس بترشيح مراقب أو أكثر –من بين الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بمهام الأمناء وفقا لهذا القانون– وتحديد أتعابهم ويصدر قراره بتعيينهم واعتماد أتعابهم.

ويعد المراقب تقريرًا بسير الإجراءات في حالة طلب قاضي الإفلاس ذلك، ودون أن يتدخل في الإجراءات، وتسري بشأن المراقب أحكام المواد (37، 39، 49) من هذا القانون.

المفتش

المادة (51)

يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب مسبب يقدم من لجنة الافلاس، أو جهة رقابية أو أحد الدائنين أو المراقب أو الأمين أو من تلقاء نفسه، أن يعين مفتشاً من بين الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بأعمال الأمين أو من غيرهم ويكلفه بالتفتيش في كل أعمال المدين أو أمواله أو تصرفاته

أو التفتيش في واقعة أو وقائع محددة، متى كان طلب تعيين المفتش يتعلق بمدين مقدم بشأن ديونه طلب افتتاح إجراءات وفقا لأحكام هذا القانون، وفي حالة تعيين أمين أو مراقب يتولى الأمين أو المراقب بحسب الأحوال مهمة التفتيش.

ويبت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه لإدارة الإفلاس، ويبين القرار الصادر بتعيين المفتش المهمة الموكلة له واختصاصاته وصلاحياته وأتعابه إن لم يكن من الذين تم تعيينهم كأمين أو مراقب، وتسري عليه في هذه الحالة أحكام المادتين (34، 35) من هذا القانون، ولقاضي الإفلاس أن يصرح للمفتش بالاستعانة بمن يرى لإنجاز المهمة الموكلة إليه.

وتسري على أتعاب المفتش المادة (49) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يكلف الدائن الذي طلب التفتيش بأداء تلك الأتعاب مقدما على أن يستردها من أموال المدين في حالة انتهاء المفتش إلى صحة الوقائع التي استند إليها الدائن في طلب التفتيش.

المادة (52)

يجوز للمفتش في سبيل تنفيذ المهمة المكلف بها، أن يطلب سماع شهادة أي شخص بغير حلف يمين، كما يجوز له أن يطلب أي معلومات أو مستندات من المدين أو أحد الدائنين أو الوحدات الخاضعة للبنك المركزي أو الأشخاص المرخص لهم من الهيئة أو الجهات الرقابية أو أي جهة أخرى حكومية أو غير حكومية.

وإذا رأى الشخص أو الجهة المشار إليهما أعلاه عدم تعلق تلك الشهادة أو المعلومات أو المستندات بالمهمة المكلف بها المفتش، فعليه أن يتقدم بطلب إلى قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بطلب المفتش بإعفائه مما طلبه المفتش كله أو بعضه، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ويكون قراره نهائيًا.

المادة (53)

على المفتش إنجاز المهمة المكلف بتنفيذها وتقديم تقرير لإدارة الإفلاس يبين فيه كيفية تنفيذها وما خلص إليه من نتائج خلال المواعيد المحددة بقرار تكليفه، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يحدد مدة تنفيذ

المهمة بناء على طلب المفتش.

المادة (54)

يجوز لقاضي الإفلاس في أي وقت – بعد أخذ رأي لجنة الإفلاس إذا كانت الإجراءات متعلقة بالديون الخاضعة لإشراف اللجنة – أن يقرر استبدال الأمين أو المراقب أو المفتش، كما يجوز للمدين ولأي دائن أن يطلب من قاضي الإفلاس استبدال أي منهم إذا أثبت أن استمرار تعيينه يضر بمصالح الدائنين أو المدين، ولا يترتب على الطلب وقف الإجراءات ويبت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام.

وعلى الأمين أو المراقب أو المفتش الذي يقرر قاضي الإفلاس استبداله أن يتعاون بالقدر اللازم لتمكين بديله من تولي مهامه، ويسري هذا الحكم على مدراء التفليسة المعينين قبل سريان هذا القانون.

للأمين أو المراقب أو المفتش أن يطلب من قاضي الإفلاس إعفائه من مهامه، ولقاضي الإفلاس أن يقبل ذلك الطلب ويعين بديلا عنه، وله أن يحدد للأمين أو المفتش الذي قبل طلبه أتعاباً مقابل ما أداه من خدمات.

الفصل الرابع
الإخطارات

المادة (55)

تكون الإخطارات التي تتم وفقا لأحكام هذا القانون عن طريق إدارة الإفلاس أو لجنة الإفلاس أو الأمين أو المفتش أو المدين أو الدائنين أو ممثل لجنة الدائنين أو ممثلي فئات الدائنين منتجة لآثارها إذا تمت عن طريق البريد الإلكتروني أو أي طريقة أخرى متفق عليها أو يحددها قاضي الإفلاس أو إدارة الإفلاس أو محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف.

وفيما عدا الإخطارات الموجهة من المدين وممثل لجنة الدائنين وممثلي فئات الدائنين، يجوز توجيه الإخطار عن طريق الاعلان أو النشر، ويسري على الإخطار بالبريد الإلكتروني الأحكام المبينة بالقانون رقم 20 لسنة 2014 المشار إليه.

المادة (56)

تلتزم كل من إدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس والأمين والمراقب والمفتش والمدين وممثل لجنة الدائنين وممثلو فئات الدائنين بحفظ الإخطارات عن طريق البريد الإلكتروني في الشكل المرسل به في سجل ورقي أو إلكتروني خاص بذلك.

المادة (57)

استثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ودون الإخلال بالحالات التي يتم التبليغ فيها عن طريق الإخطار على النحو المبين بهذا القانون، يجوز إعلان الأوراق المتعلقة بالدعاوي والطلبات والطعون المبينة بهذا القانون عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد المسجل أو أية وسيلة أخرى توافق عليها محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف.

كما يجوز أن تتم الإخطارات وتقديم المستندات والمعلومات والبيانات من خلال توفيرها بغرفة بيانات إلكترونية، يتاح لذوي الشأن الوصول إليها عبر الإنترنت من خلال اسم مستخدم ورقم سري يسلم للشخص الذي يجب توجيه الإخطار له أو تزويده بالمستندات والمعلومات والبيانات على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية للقانون.

الباب الثالث

التسوية الوقائية

الفصل الأول

طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية

المادة (58)

مع مراعاة الأحكام المقررة بهذا القانون بشأن طلب افتتاح الإجراءات، يجوز للمدين أن يتقدم بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وفقا لما يلي:

1- إذا كان متوقفا عن الدفع، أو كانت هناك من الأسباب ما يجعله يتوقع أو يخشى من العجز عن سداد ديونه عند استحقاقها كلها أو بعضها وفقا لما هو مبين باللائحة التنفيذية.

2- إذا كان في حالة عجز في المركز المالي أو كانت هناك من الأسباب ما يجعله يتوقع أو يخشى أن يكون في حالة عجز في المركز المالي عند استحقاق ديونه بعضها أو كلها وفقاً لما هو مبين باللائحة التنفيذية.

3- أن تكون أعمال المدين قابلة للاستمرارية

4- إذا كان قد سبق لدائنيه أن رفضوا مقترحا بالتسوية الوقائية أو كان قد سبق لقاضي الإفلاس أن أصدر قرارا برفض التصديق على مقترح بالتسوية الوقائية، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الدائنين أو قرار قاضي الإفلاس المشار إليه.

5- إذا كان قد سبق لدائنيه أن رفضوا خطة بإعادة الهيكلة أو كان قد سبق لقاضي الإفلاس أن أصدر قرارا برفض التصديق على خطة بإعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الدائنين أو قرار قاضي الإفلاس المشار إليه.

6- إذا كان قد سبق وأن صدر قرار من قاضي الإفلاس أو حكم عن محكمة الإفلاس بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية أو إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون

أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس أو حكم المحكمة المشار إليه.

7- إذا كان قد سبق وأن صدر حكم نهائي بشهر إفلاس المدين، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد مرور ثلاث سنوات من انتهاء التفليسة.

8- إذا كانت المديونية المقدم بشأنها الطلب لازالت خاضعة لأية إجراءات وفقاً لهذا القانون تنفيذاً لقرار صادر بافتتاح الإجراءات وفقًا لهذا القانون، فلا يجوز تقديم الطلب.

واستثناء من أحكام البنود أرقام (4، 5، 6، 7، 8) من هذه المادة، يجوز للمدين تقديم الطلب في أي وقت إذا أرفق به ما يفيد الموافقة المسبقة للأغلبية المطلوبة على مقترح التسوية الوقائية المقدم بشأنه الطلب.

المادة (59)

مع مراعاة حكم المادة (20) من هذا القانون، يجب أن يرفق المدين بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية ما يلي:

1- البيانات والمعلومات والمستندات الدالة على تحقق الشروط اللازمة لتقديم طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.

2- شرح موجز لمقترح التسوية الوقائية، مبين به شروطه وكيفية تنفيذه، وضمانات تنفيذه إن وجدت، والبرنامج الزمني للتنفيذ.

3- موجز عن العقود والاتفاقيات اللازم توقيعها بين المدين والدائنين لتنفيذ مقترح التسوية الوقائية.

4- تصنيف الدائنين.

5- في حالة تشكيل لجنة الدائنين وفقاً لتصنيف الدائنين، يتعين على المدين إرفاق كشف بأعضاء تلك اللجنة مع بيان اسم الممثل عن كل فئة من فئات الدائنين، وبريدهم الالكتروني والعادي وأرقام هواتفهم، والمستندات الدالة على تعيين هؤلاء الأعضاء والممثلين وحدود

تفويضهم من قبل الدائنين.

6- إجراءات الدعوة لاجتماع الدائنين لمناقشة مقترح التسوية الوقائية وكيفية التصويت عليها ومن لهم حق التصويت.

الفصل الثاني
أثر صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية

المادة (60)
إدارة أعمال المدين وأمواله

يظل المدين، بعد صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية قائماً بإدارة أعماله وأمواله، وله أن يقوم بجميع التصرفات التي يقتضيها تسيير نشاطه التجاري، بما لا يضر بمصالح الدائنين، ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك.

ولا يجوز للمدين القيام بأية تصرفات تقع خارج نطاق أعماله الاعتيادية إلا بعد الحصول على موافقة قاضي الإفلاس.

وقف المطالبات
المادة (61)

يترتب على دور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وقف المطالبات لمدة الثلاثة أشهر اللاحقة لتاريخ صدور القرار، ولقاضي الإفلاس بناء على طلب المدين أن يحدد مدة وقف المطالبات لمرة أو أكثر على ألا تزيد في كل مرة على شهر، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة وقف المطالبات عن ستة أشهر.

وتقوم إدارة الإفلاس بناء على طلب المدين بتزويده بشهادة بوقف المطالبات ومدة الوقف.

المادة (62)

على المدين أن يقوم خلال فترة وقف المطالبات ببذل العناية اللازمة لإقناع دائنيه بالتصويت بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية، كما يلتزم بتزويد الدائنين بكافة المستندات والمعلومات والبيانات التي تمكنهم من اتخاذ قرار بشأن مقترح التسوية الوقائية، والرد على ما يقدم له من استفسارات من الدائنين.

المادة (63)

تنتهي فترة وقف المطالبات في حالة تحقق أي من الحالات التالية:

1- تصديق قاضي الإفلاس على مقترح التسوية الوقائية.

2- صدور قرار عن قاضي الإفلاس بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية.

3- انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (61).

العقود

المادة (64)

لا يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية حلول آجال الديون التي على المدين، ولا وقف سريان فوائدها، ويعتبر كأن لم يكن أي شرط يرد بالعقود المبرمة مع المدين ينص على خلاف ذلك.

المادة (65)

لا يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وقف العقود السارية للمدين بما فيها عقود الإيجار أو إنهاؤها ولو نص على خلاف ذلك في العقد، ويجب على المتعاقد مع المدين الاستمرار في الوفاء بالتزاماته التعاقدية طالما أن المدين لم يتوقف عن الوفاء بالتزاماته اللاحقة على تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات.

وفيما عدا العقود المشمولة بإجراءات التسوية الوقائية، وفي حالة إخلال المدين بأي من التزاماته

العقدية، واستثناء من وقف المطالبات، يجوز لمحكمة الإفلاس – بناء على طلب المتعاقد – أن تحكم بفسخ العقد.

المادة (66)

لمحكمة الإفلاس، بناء على طلب المدين أن تحكم بفسخ أي عقد نافذ يكون المدين طرفا فيه إذا كان ذلك ضروريًا لتمكينه من مزاولة أعماله أو يحقق مصلحة الدائنين شريطة ألا يؤدي الفسخ إلى إلحاق ضرر جسيم بمصالح المتعاقد مع المدين، ما لم تقرر المحكمة تعويض المتعاقد تعويضا عادلاً، وفي هذه الحالة يحق للمتعاقد الاشتراك في إجراءات التسوية الوقائية كدائن عادي بالتعويض المترتب على الفسخ.

التمويل الجديد

المادة (67)

يجوز للمدين أن يقترض أو يحصل على تسهيلات مصرفية – أيا كان نوعها – بضمان أو بدون ضمان وفقاً للوارد بطلب افتتاح الإجراءات أو بأي طلب يقدم لإدارة الإفلاس بعد تقديم طلب افتتاح الإجراءات وقبل صدور قرار فيه.

كما يجوز له الاقتراض أو الحصول على تسهيلات مصرفية بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات إذا كان منصوصا على ذلك ضمن المقترح أو وافقت عليه الأغلبية المطلوبة، ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك، ويجب عليه إخطار المقرض أو الجهة مانحة التسهيلات المصرفية بأنه خاضع لإجراءات التسوية الوقائية وفقاً لهذا القانون.

المادة (68)

يجوز لقاضي الإفلاس بناء على طلب المدين – وبعد استيفاء رأي لجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها – أن يأذن للمدين الخاضع لإجراءات التسوية الوقائية بالحصول على تمويل جديد يكون للدائن فيه الأولوية على أي دين عادي قائم في ذمة المدين بتاريخ قرار افتتاح

الإجراءات، متى كان هذا التمويل لازما لأعمال المدين ولا يضر بالمصلحة المشتركة للدائنين أو إجراءات التسوية الوقائية.

المادة (69)

يجوز أن يكون التمويل الجديد مضمونا بترتيب رهن على أي من أموال المدين غير المرهونة أو المرهونة، في الحالة الأخيرة يكون الرهن تاليا في مرتبته للرهن أو الرهون المترتبة على الأموال المطلوب رهنها.

كما يجوز أن يكون التمويل الجديد مضمونا بترتيب رهن على أي من أموال المدين المرهونة مساويا في مرتبته لمرتبة أي رهن قائم على الأموال المطلوب رهنها أو متقدما عليه، وفي هذه الحالة يجب موافقة الدائنين المرتهنين السابقين في المرتبة لجنة الدائنين.

المادة (70)

يقوم المدين خلال عشرة أيام من صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية بالتنسيق مع الدائنين لتشكيل لجنة الدائنين من ممثلين عن فئات ديونه، ويترأس اللجنة ويمثلها الدائن الحائز على أكبر قدر من ديون المدين، ويمثل كل فئة من فئات ديون المدين الدائن الحائز على أكبر قدر من ديون المدين من هذه الفئة، وذلك ما لم توافق الأغلبية المطلوبة أو يوافق الدائنون الحائزون على أغلبية فئة الديون على تعين ممثلين لفئات ديون المدين وللجنة الدائنين من غير الدائنين الحائزين على أكبر الديون أو من غير الدائنين.

ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة للدائنين أو موافقة الدائنين الحائزين على أغلبية فئة الديون إعفاء ممثل اللجنة من مهامه وتعيين من يحل محله. وفي حالة عدم حصول هذا الأخير على الموافقات المذكورة يكون الممثل من الدائنين الحائزين على أكبر الديون، ثم الذي يليه نزولا، ثم الذي يليه.

المادة (71)

على المدين أن يودع لدى إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من انتهاء المدة المبينة بالمادة السابقة

قائمة بفئات الديون، مبين بها نوع الدين ومقداره وتصنيفه واسم الدائن وممثله وعنوان بريده العادي والإلكتروني وتشكيل لجنة الدائنين مبين به اسم رئيس اللجنة وأعضائها وفئة الديون التي يمثلها كل عضو وعنوان بريد العضو العادي والإلكتروني.

ويصدر قاضي الإفلاس قراراً باعتماد تشكيل اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ إيداع هذا التشكيل، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والدائنين والمراقب ولجنة الإفلاس –في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها– بذلك القرار.

المادة (72)

على لجنة الدائنين أن تقوم خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بقرار تشكيل اللجنة بتحديد المسائل التي تفوض فيها رئيس اللجنة وإخطار المدين وإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس –حسب الأحوال – بذلك.

واعتباراً من تاريخ هذا الإخطار، يكون إخطار الدائنين بكافة الأمور التي يوجب القانون إخطارهم بها من خلال ممثل الدائنين.

ويجب على ممثل اللجنة إخطار أعضائها بما تلقاه من إخطارات في موعد أقصاه يوم العمل التالي لتاريخ تلقيها، ويسري ذات الحكم على ممثل كل فئة من فئات الديون تجاه الدائنين من تلك الفئة.

الفصل الثالث

الموافقة على مقترح التسوية الوقائية والتصديق عليه وتنفيذه

الفرع الأول

الموافقة على مقترح التسوية الوقائية

المادة (73)

يجب أن يشتمل مقترح التسوية الوقائية على ما يأتي:

1. خطة المدين لمزاولة نشاطه.
2. تصنيف فئات الدائنين، والمبالغ المستحقة لكل منهم والضمانات المقدمة مقابل كل مديونية وقيمتها.
3. التأكيد على قابلية أعمال المدين للاستمرارية.
4. نشاطات المدين التي يتعين وقفها أو إنهاؤها.
5. أحكام وشروط تسوية أية التزامات.
6. أية ضمانات لحسن تنفيذ المقترح يكون مطلوباً تقديمها من المدين إن وجدت.
7. أي عرض لشراء كل أموال المدين أو جزء منها على أساس» نشاط قائم ويزاول « أو على أجزاء، إن وجد.
8. مدد السماح وخصومات الدفع.
9. مدى إمكانية تحويل الدين إلى حصص أو أسهم في رأس مال أي شركة أو مشروع.
10. مدى إمكانية توحيد أو إنشاء أو فك أو بيع أو استبدال أية ضمانات إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ مقترح التسوية الوقائية.
11. اقتراح مدة أو مدد لسداد كامل الدين.
12. مدى احتياج المدين لتمويل أثناء مدة تنفيذ المقترح، وأغراض ذلك التمويل وضماناته.
13. آلية متابعة الدائنين والمراقب–في حالة تعيينه– لتنفيذ المقترح وما يقدم من تقارير بشأن تنفيذها ومواعيد تقديم تلك التقارير ومحتواها.

14. أية أمور أخرى يراها المدين مجدية في تنفيذ مقترح التسوية الوقائية ويرى تضمينها بالمقترح.
15. الحقوق التي يحصل عليها الدائنون وفقًا لمقترح التسوية الوقائية بالمقارنة مع الحقوق التي يمكن أن يحصلوا عليها في حال شهر الإفلاس.

المادة (74)

على المدين أن يودع نسخة من مقترح التسوية الوقائية لدى إدارة الإفلاس مرفقًا بها ملخص المقترح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات، ويجوز لقاضي الإفلاس مد هذه الفترة لمدة مماثلة أو أكثر بناء على طلب المدين بعد الاستماع للجنة الإفلاس، وفي جميع الأحوال يجب موافقة الأغلبية المطلوبة على أي تمديد من شأنه أن يجعل مدة إيداع مقترح التسوية الوقائية تجاوز ستة أشهر. وعلى المدين خلال الموعد المشار إليه بالفقرة السابقة أن يخطر لجنة الإفلاس- حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها- وممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالمقترح ومرفقاته، وعلى ممثل لجنة الدائنين وكل عضو من أعضائها أن يقوم بإخطار فئة الدائنين التي يمثلها بالمقترح ومرفقاته في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي لتاريخ تسلم للخطة ومرفقاتها. وفي حالة عدم إيداع مقترح التسوية الوقائية خلال الموعد المبين بهذه المادة، يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين أو لجنة الإفلاس إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها، بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية، ويصدر القاضي قراره خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (75)

يجوز أن يؤسس المقترح على أساس تخلي المدين عن بعض أمواله مقابل تسوية ديونه كلها أو بعضها، ومن ثم سداد كامل ديون المدين سدادًا عينيًا أو نقديًا، أو سداد جانب منها سدادًا عينيًا أو نقديًا وإقساط الباقي أو جدولة الباقي بحيث تبرأ ذمة المدين من الدين كله أو بعضه، ويجب موافقة الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة المدينة أو ما يقوم مقام الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى على المقترح.

المادة (76)

على المدين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على مقترح التسوية الوقائية بموجب إخطار يشتمل على موعد الاجتماع ومكانه، وفقًا للإجراءات الواردة بمقترح التسوية الوقائية، وعلى أن يتم عقد الاجتماع بعد عشرة أيام على الأقل من تاريخ توجيه الدعوة للاجتماع وخلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاتها. كما يقوم المدين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبين بالفقرة السابقة للجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، وإلى الجهة الرقابية المعنية إذا كان المدين يخضع لإشرافها ويترأس المدين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة اختيار من يترأس الاجتماع من الدائنين أو من غيرهم. وفي حالة امتناع المدين عن عقد الإجماع على النحو المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة، يكلف قاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من الأمين أو أحد الدائنين، لجنة الإفلاس حتى لو كانت المديونية غير خاضعة لإشرافها، بالدعوة لاجتماع الدائنين، وبرئاسة من تفوضه من بين أعضائها، وفي القيام بكافة الأعمال التي يتعين أن يقوم بها المدين وفقًا للمواد التالية بهذا الفرع والفرع الخاص بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية.

المادة (77)

يقتصر حق التصويت على مقترح التسوية الوقائية على الدائنين المتأثرين بالمقترح، ولا يجوز لأي طرف ذو علاقة بالمدين أن يشارك في التصويت. كما لا يجوز اعتبار الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز دائنين غير متأثرين لمجرد كونهم يحتفظون بضمان ديونهم. ويبت قاضي الإفلاس في أي خلاف يقوم بشأن أحقية الدائن في التصويت ومن يترأس الاجتماع وذلك بقرار يصدر خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب بذلك لإدارة الإفلاس.

المادة (78)

يجب على المدين أن يقدم شرحًا وافيًا لبنود مقترح التسوية الوقائية أثناء الاجتماع الاجتماعات التي تعقد لمناقشة المقترح وأي تعديلات ترد عليه، ويجوز لأي من الدائنين أو لجنة الدائنين أو ممثلها أو

لجنة الإفلاس-في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها- حضور الاجتماعات وإبداء الرأي في مقترح التسوية أو تعديلاته. كما يجب عليه دعوة الدائنين المتأثرين بالتعديلات المقترحة لاجتماعات أخرى للنظر في تلك التعديلات والتصويت عليها.

المادة (79)

يكون مقترح التسوية الوقائية مستوفيًا موافقة الدائنين إذا واقت عليه الأغلبية المطلوبة، فإذا لم يحصل المقترح على موافقة هذه الأغلبية في الاجتماع الأول للدائنين، يؤجل الاجتماع لمدة عشرة أيام لاجتماع ثانٍ يعقد للتصويت على المقترح. وإذا لم يحصل المقترح على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع المؤجل، يعتبر ذلك رفضًا لمقترح التسوية الوقائية.

المادة (80)

يحرر محضر بما تم في اجتماع التصويت على مقترح التسوية الوقائية يوقعه المدين والدائنون الحاضرون الذين يحق لهم التصويت، وممثل لجنة الدائنين، وفي حالة رفض أحد الدائنين التوقيع يتم ذكر اسمه في المحضر وسبب رفضه. وإذا كان الاجتماع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فيجب أن يحضر المراقب فإذا لم يكن قد تم تعيينه يحضر ممثل عن لجنة الدائنين أو ممثل عن لجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، ويجوز الاكتفاء بتوقيع المدين والمراقب أو المدين وممثل لجنة الدائنين أو المدين وممثل لجنة الإفلاس بحسب الأحوال على المحضر، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط هذا الاجتماع.

المادة (81)

يلتزم المدين بأن يقوم خلال عشرة أيام من تاريخ الموافقة على مقترح التسوية الوقائية أو رفضه بإخطار إدارة الإفلاس والمراقب ولجنة الإفلاس والجهة الرقابية المعنية-بحسب الأحوال- بذلك وإرفاق الخطة المعتمدة أو المرفوضة ومحاضر الاجتماعات التي تم فيها التصويت والمستندات الدالة على الإخطارات الموجهة لحضور الاجتماعات ودليل الحضور ودليل التصويت، وفي حالة الموافقة

على الخطة يطلب ضمن الإخطار التصديق على الخطة.

ويجوز لممثل لجنة الدائنين أو ممثل أي فئة من فئات الدائنين أو الدائنين الحائزين 25% من ديون المدين أن يقوموا بهذا الإخطار في حالة عدم قيام المدين به خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة.

وعلى إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمها الإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة إخطار جميع الدائنين به وبكافة مرفقاته.

وفي حالة رفض المقترح يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بإصدار قرار بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب، ويجوز له بناء على طلب المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وفقًا لما يراه ملائمًا لوضع المدين ومصلحة الدائنين.

الفرع الثاني
التصديق على مقترح التسوية الوقائية

المادة (82)

يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم إدارة الإفلاس للإخطار بموافقة الدائنين على مقترح التسوية الوقائية ومرفقاته بالتصديق على المقترح بعد التحقق من توافر الشرطين التاليين:

1. أن المقترح حاز على موافقة الأغلبية المطلوبة.
2. أن المقترح تتوافر فيه معايير العدالة للدائنين المتأثرين الواردة في المادة التالية.

المادة (83)

يكون مقترح التسوية الوقائية مستوفيًا معايير العدالة إذا توافر فيه ما يلي:

1. حصول الدائنين على معلومات وافية ووقت كافٍ لدراسة مقترح التسوية الوقائية.
2. عدم الإخلال بإجراءات اجتماع الدائنين والتصويت الواردة بمقترح التسوية الوقائية المعروضة على إدارة الإفلاس قبل افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.

3. مراعاة الحقوق القائمة للدائنين–خاصة حقوق الدائنين أصحاب حقوق الرهن والامتياز– والمساواة بين أصحاب الحقوق ذات المراكز المتساوية، خاصة ما يتعلق بتقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق الجديدة.

المادة (84)

يصدر قاضي الإفلاس قراراً برفض التصديق على المقترح أو تعليق التصديق عليه في حالة تحقق أي من الحالات التالية:

1. إذا شاب البطلان إجراءات الدعوة للاجتماع أو إجراءات التصويت فيه.
2. إذا لم تستوف موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترح.
3. إذا لم يستوف المقترح معايير العدالة وفقًا للمادة السابقة.

وفي حالة تعليق التصديق على المقترح يبين قاضي الإفلاس التعديلات المطلوب إجرائها عليه أو الإجراء المطلوب استيفائه ويحدد أجلًا للمدين لاستيفاء موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترح المعدل وإعادة تقديمه مرة أخرى لإدارة الإفلاس للتصديق، فإن حاز المقترح المعدل على موافقة الأغلبية المطلوبة صدّق قاضي الإفلاس عليه، وفي حالة عدم موافقة الدائنين على المقترح المعدل يصدر قاضي الإفلاس قراراً برفض التصديق.

المادة (85)

يجوز لأي من الدائنين المتأثرين الذين لم يصوتوا بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية التظلم من قرار الدائنين بالموافقة على مقترح هذه التسوية لإدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاد اجتماع الدائنين الذي تقرر فيه الموافقة إذا كان الدائن قد حضر هذا الاجتماع ورفض المقترح أو كان قد أخطر بموعد ذلك الاجتماع ولم يحضر بعذر مقبول، أو من تاريخ إخطار الدائن من إدارة الإفلاس بموافقة الدائنين على مقترح التسوية الوقائية إذا لم يحضر اجتماع الدائنين لأنه لم يخطر بموعده.

ويبت قاضي الإفلاس في التظلم بذات القرار الصادر بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية، وفي حالة قبول التظلم يجوز لقاضي الإفلاس تعليق التصديق على المقترح لتصويب الإجراء الباطل أو

تعديل المقترح أو رفض التصديق عليه.

وفي حالة رفض التصديق يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بإصدار قرار بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب، ويجوز له بناء على طلب المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وفقًا لما يراه ملائمًا لوضع المدين ومصلحة الدائنين.

المادة (86)

يكون مقترح التسوية الوقائية المصدق عليه من قاضي الإفلاس نافذًا في حق جميع الدائنين الذين شملهم بما في ذلك الدائنين الذين رفضوا المقترح والذين لم يحضروا الاجتماع الخاص بالتصويت على المقترح.

وتقوم إدارة الإفلاس بالإعلان والنشر والإخطار والإفصاح والقيد وفقًا للمادة (33) من هذا القانون لكل قرار يصدر بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية أو برفض المقترح أو تعليق التصديق أو إنهاء الإجراءات أو افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقيد القرار في سجل الإفلاس والسجل التجاري.

الفرع الثالث
تنفيذ مقترح التسوية الوقائية
المادة (87)

يلتزم المدين بتنفيذ مقترح التسوية الوقائية وفقًا لما وافق عليه الدائنون وصدق عليه قاضي الإفلاس، كما يلتزم بأن يقوم خلال عشرة أيام من تاريخ تمام تنفيذ مقترح التسوية بإخطار إدارة الإفلاس بذلك ويرفق بالإخطار بيان بالمديونيات التي تم تسويتها وطريقة التسوية كما يرفق المستند الدال على التسوية، ويصدر قاضي الإفلاس قرارًا بتمام تنفيذ مقترح التسوية وانتهاء إجراءات التسوية الوقاية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم إدارة الإفلاس للإخطار، ويسري على القرار الفقرة الثانية من المادة(86) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يطلب رأي المراقب في حالة تعيينه بشأن

تمام تنفيذ التسوية قبل إصدار القرار المشار إليه، كما يجوز له أن يطلب رأي لجنة الإفلاس بشأن تمام تنفيذ التسوية حتى لو كانت المديونية غير خاضعة لإشرافها وذلك قبل إصدار القرار المشار إليه. ويجوز للدائنين الذين ينازعون في صحة ما جاء بإخطار المدين بشأن تسوية مديونيتهم التظلم من القرار المشار إليه بالفقرة السابقة، وفي حالة قبول التظلم يلتزم المدين بتنفيذ مقترح التسوية الوقائية بشأن الدائن الذي قبل تظلمه ويعتبر مقترح التسوية الوقائية لم يتم تنفيذه بالنسبة لهذا الدائن.

المادة (88)

يجوز للمدين في أي وقت أثناء تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أن يوجه الدعوة لدائنيه لمناقشة أية تعديلات يرى ضرورة إجراؤها على المقترح، ويجب إخطار الدائنين بالتعديلات المقترحة ومبرراتها قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام على الأقل، وفي حالة موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترح المعدل يقوم بإخطار إدارة الإفلاس بهذا المقترح ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت ويطلب التصديق عليه، ويقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من إخطار إدارة الإفلاس بالمقترح المعدل بالتصديق عليه إذا كان مستوفيًا لمعايير العدالة وحاز على موافقة الأغلبية المطلوبة وإلا رفض التصديق عليه أو قام بتعليق التصديق. ويجوز التظلم من قرار التصديق على المقترح المعدل وفقًا للأحكام المبينة في المادة (85) من هذا القانون.

الفصل الرابع
إنهاء إجراءات التسوية الوقائية قبل تنفيذها

المادة (89)

يجوز لمحكمة الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليها من أحد الدائنين المتأثرين خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية وقبل تمام تنفيذ المقترح، أن تحكم بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية، وذلك في حالة تحقق أي من الحالات التالية:

1. إقامة الدعوى الجزائية ضد المدين في أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويشترط أن يتم تقديم الطلب خلال الستة أشهر اللاحقة لتاريخ إقامة الدعوى، كما يشترط أن تكون

هذه الدعوى قد أقيمت بعد التصديق على مقترح التسوية الوقائية وقبل تمام تنفيذه، وإلا كان غير مقبولاً.

2. صدور حكم بإدانة المدين في أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعد التصديق على مقترح التسوية الوقائية وقبل تمام تنفيذه.
3. إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط مقترح التسوية الوقائية.
4. إذا توفى المدين واتضح أنه يستحيل تنفيذ المقترح.
5. إذا طرأت أمور بعد تاريخ التصديق على المقترح من شأنها أن تجعل أعمال المدين غير قابلة للاستمرارية، أو أثرت على قدرة المدين على تنفيذ مقترح التسوية بحيث أصبح من غير المتوقع أن يتمكن المدين من تنفيذ هذا المقترح وفقًا لشروطه.
6. إذا امتنع المدين من تقديم المعلومات والبيانات والمستندات المطلوب منه تقديمها.
7. إذا ارتكب المدين خطأً جسيمًا في إدارته لأمواله أو أعماله خلال الفترة اللاحقة على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.
8. إذا ارتكب المدين لدى تقديمه طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو بعده غشًا أو تحايلًا أو قدم معلومات مضللة.

ويجوز للمحكمة أن تحكم بناءً على طلب ذوي الشأن بما تراه ملائمًا من تدابير تحفظية، وتلغى هذه التدابير إذا حكم نهائيًا ببراءة المدين.

المادة (90)

يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية استنادًا للبندين(1و2) من المادة السابقة براءة ذمة الكفيل من الكفالة المقدمة لتنفيذ شروط التسوية الوقائية، إذا كانت الأفعال التي أدت لاتخاذ الإجراءات المشار إليها في هذين البندين قد صدرت من المدين قبل صدور قرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية وكان لها تأثير على إرادة الكفيل.

كما يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية استنادًا للبند (8) من ذات المادة براءة ذمة الكفيل من الكفالة المقدمة لضمان تنفيذ شروط التسوية الوقائية.

ولا يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية استنادًا للبنود من (3) إلى (7) براءة ذمة الكفيل. وفي جميع الأحوال يجب تكليف الكفيل المشار إليه وكفلاء المديونية بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب إنهاء الإجراءات.

المادة (91)

يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية لبطلان إجراءاتها براءة ذمة الكفيل حسن النية الذي ضمن تنفيذ كل أو بعض شروطها.

المادة (92)

لمحكمة الإفلاس أن تضمن في حكمها الصادر بإنهاء الإجراءات وشهر الإفلاس، وضع الأختام على أموال المدين، كما يجوز للمحكمة أن تضمن في ذلك الحكم أي تدابير تحفظية أخرى.

المادة (93)

يجوز لقاضي الإفلاس بناء على طلب يقدم إليه خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية وقبل تمام تنفيذ المقترح، أن يقرر إنهاء إجراءات التسوية الوقائية، إذا تحققت أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراءات تأسيسًا على أن شروط افتتاح إجراءات التسوية الوقائية لم تعد منطبقة عليه، أو تعذر تنفيذ مقترح التسوية وفقًا لشروط المقترح.
2. إذا تقدم المدين أو الجهة الرقابية بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس.

وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الدائنين ولجنة الإفلاس والمراقب بحسب الأحوال بالطلب وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويصدر قاضي الإفلاس قراره بالموافقة على الطلب أو برفضه خلال عشرة أيام من تقديمه.

المادة (94)

إذا قرر قاضي الإفلاس إنهاء إجراءات التسوية الوقائية، يجوز له بناء على طلب يقدم إليه من المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين الذين يحق لهم طلب افتتاح إجراءات وفقًا لهذا القانون، أن يقرر افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

وتقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بنشره وإعلانه والإفصاح عنه والإخطار به وقيده وفقًا للمادة (33) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقيد القرار في سجل الإفلاس والسجل التجاري.

المادة (95)

تكون التصرفات الصادرة من المدين، بعد صدور قرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية نافذة في حق الدائنين، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها إلا وفق القواعد المقررة بشأن دعوى عدم نفاذ التصرفات، ولا تسمع هذه الدعوى بعد انقضاء سنتين من تاريخ إنهاء الإجراءات، وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن على أي تصرف صدر عن المدين تنفيذًا لمقترح التسوية الوقائية المصدق عليه.

المادة (96)

لا يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية إلزام الدائنين برد ما قبضوه من الديون قبل صدور الحكم أو قرار الإنهاء، وتخصم هذه المبالغ من قيمة ديونهم.

المادة (97)

مع مراعاة الأحكام المقررة بهذا القانون بشأن طلب افتتاح الإجراءات، يجوز للمدين والدائنين والجهة الرقابية تقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وفقًا للضوابط التالية:

1. إذا كان المدين متوقفًا عن الدفع.
2. إذا كان المدين في حالة عجز في المركز المالي.

3. أن تكون أعمال المدين قابلة للاستمرارية.
4. إذ كان قد سبق لدائني المدين رفض خطة بإعادة الهيكلة أو كان قد سبق لقاضي الإفلاس أن أصدر قرارًا برفض التصديق على خطة إعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الدائنين أو قرار قاضي الإفلاس المشار إليه.
5. إذا كان قد سبق وأن صدر قرار من قاضي الإفلاس أو حكم عن محكمة الإفلاس بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس أو حكم المحكمة المشار إليه.
6. إذا كان قد سبق وأن صدر حكم نهائي بشهر إفلاس المدين، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد إنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء التفليسة.
7. إذا كانت المديونية المقدم بشأنها الطلب لازالت خاضعة لإجراءات إعادة الهيكلة تنفيذًا لقرار صادر بافتتاح الإجراءات وفقًا لهذا القانون، فلا يجوز تقديم الطلب، ويسري هذا الحكم على الحالات المنصوص عليها في البندين(4و5) من هذه المادة.
8. إذا كانت المديونية المقدم بشأنها الطلب لازالت خاضعة لإجراءات شهر الإفلاس تنفيذًا لقرار صادر بافتتاح الإجراءات وفقًا لهذا القانون، فيجب أن يستند مقدم الطلب على أن أعمال المدين قد أصبحت قابلة للاستمرارية ويرفق في طلبه الدليل على ذلك.

واستثناء من أحكام البنود (4،5،6،7،8) من هذه المادة يجوز تقديم الطلب في أي وقت إذا أرفق به ما يفيد موافقة الأغلبية المطلوبة على خطة إعادة الهيكلة المقدم بشأنها الطلب.

المادة (98)

مع مراعاة حكم المادة (20) من هذا القانون، يجب أن يرفق بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة ما يلي:

1. البيانات والمعلومات والمستندات الدالة على تحقق الشروط اللازمة لتقديم طلب افتتاح

إجراءات إعادة الهيكلة.

2. شرح موجز لخطة إعادة الهيكلة، مبينًا به شروطه وكيفية تنفيذه، وضمانات تنفيذه إن وجدت، والبرنامج الزمني للتنفيذ.

3. موجز عن العقود والاتفاقيات اللازم توقيعها بين المدين والدائنين لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة.

4. تصنيف الدائنين.

5. في حالة تشكيل لجنة الدائنين وفقًا لتصنيف الدائنين، يتعين إرفاق كشف بأعضاء تلك اللجنة مع بيان اسم الممثل عن كل فئة من فئات الدائنين، وبريدهم الإلكتروني والعادي وأرقام هواتفهم، والمستندات الدالة على تعيين هؤلاء الأعضاء والممثلين وحدود تفويضهم من الدائنين.

6. إجراءات الدعوة لاجتماع الدائنين لمناقشة خطة إعادة الهيكلة وكيفية التصويت عليها ومن لهم حق التصويت.

7. في حال صدور موافقة مبدئية عن بعض الدائنين على خطة إعادة الهيكلة، ويقدم كشفًا بأسماء هؤلاء الدائنين وفقًا لتصنيفهم ومقدار ديون المدين تجاههم وضماناتها ونسبتها المئوية إلى إجمالي ديون المدين. وتعفى الطلبات المقدمة من الجهة الرقابية من تقديم البيانات والمعلومات والمستندات المشار إليها بالبندين(1و4) من هذه المادة.

الفصل الثاني
آثار قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة
الفرع الأول
إدارة أموال وأعمال المدين

المادة (99)

يبقى المدين –بعد صدور قرار بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة– قائمًا بإدارة أعماله وأمواله تحت إشراف الأمين، وله أن يقوم بجميع التصرفات التي يقتضيها نشاطه التجاري بما لا يضر بمصلحة الدائنين، وذلك مالم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك.

وللأمين أن يطلب من المدين أو الدائنين أو لجنة الإفلاس أو إدارة الإفلاس أو المراقب أو المفتش تزويده بأي معلومات أو مستندات متوفرة لديهم بشأن ديون المدين أو أعماله أو أمواله، وللأمين اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمراقبة عمليات المدين المالية والتحقق من سلامة إدارة المدين لأمواله وأعماله.

وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال والتصرفات التي يجب على المدين أن يخطر بها الأمين قبل إتيانها، وتلك التي يجب على المدين الحصول على موافقة الأمين قبل القيام بها.

المادة (100)

إذا كان قاضي الإفلاس قد عين أمينًا مؤقتًا لإدارة أعمال المدين وأمواله، يتوقف الأمين عن إدارة أموال المدين وأعماله ويسلمها للمدين خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، وذلك مالم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك.

المادة (101)

يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب مسبب يقدم من الأمين أو أحد الدائنين أو لجنة الإفلاس –حسب الأحوال– أن يقرر خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب منع المدين أو مجلس إدارته أو

مدرائه من إدارة أمواله وأعماله وأن يعهد بتلك الإدارة إلى الأمين، ويكون للأمين في هذه الحالة كافة الصلاحيات التي للمدين ومجلس إدارته وإدارته التنفيذية وجمعيته العامة، وذلك بالنسبة للتصرفات التي تحتاج موافقة الجمعية العامة، مالم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك.

في جميع الأحوال يجب أن يكون قرار قاضي الإفلاس بقبول الطلب أو رفضه مسببًا.

المادة (102)

يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وقف المطالبات اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا القرار وحتى تاريخ التصديق على خطة إعادة الهيكلة، وعلى إدارة الإفلاس تسليم المدين – بناء على طلبه– إفادة بوقف هذه المطالبات.

المادة (103)

تنتهي فترة وقف المطالبات بتصديق قاضي الإفلاس على خطة إعادة الهيكلة، أو صدور قرار من قاضي الإفلاس بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة.

المادة (104)

تسري على العقود والتمويل الجديد ولجنة الدائنين الأحكام المقررة في الباب الخاص بالتسوية الوقائية من هذا القانون.

الفرع الثاني

إعداد قائمة بالديون

المادة (105)

تخطر إدارة الإفلاس الأمين بالقرار الصادر بتعيينه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وعليها تزويده بكافة المعلومات التي تتوافر لديها حول المدين، وعلى المدين خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقرار تعيينه القيام بالآتي:

1. إعلان ملخص القرار الصادر بافتتاح الإجراءات، على أن يتضمن الإعلان دعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم والمستندات المؤيدة لذلك وتسليمها إليه خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ الإعلان.
2. إخطار جميع الدائنين المعلومة عناوينهم الالكترونية لديه تزويده بالمطالبات والمستندات خلال شهر من تاريخ إعلان ملخص قرار افتتاح الإجراءات.

وعلى المدين أن يزود الأمين بأي تفاصيل إضافية لم يخطر إدارة الإفلاس بها، سواء حول دائنيه أو مبالغ الديون، وتفاصيل أي عقود قيد التنفيذ وأية إجراءات قضائية معلقة أو جارية يكون المدين طرفًا فيها، وذلك خلال المدة الزمنية التي يحددها الأمين.

المادة (106)

يعد الأمين سجلًا يدون فيه كافة دائني المدين المعلومين لديه ويقدم نسخة محدثة من قيود ذلك السجل إلى إدارة الإفلاس، وعليه أن يقيد في السجل ما يأتي:

1. عنوان البريد العادي والإلكتروني لكل دائن ومبلغ مطالبته وتاريخ استحقاقه.
2. تحديد الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز مع تفاصيل الضمانات المقررة لكل منهم والقيمة التقديرية لهذه الضمانات في حال التنفيذ عليها.
3. أي طلب مقاصة يتم تقديمه وفقًا لأحكام هذا القانون.
4. أية بيانات أخرى يراها الأمين لازمة لآداء مهامه.

المادة (107)

للأمين أن يطلب أي بيانات أو معلومات ذات صلة بأموال أو أعمال المدين من أي شخص تتوفر لديه تلك المعلومات، ويجب على كل شخص لديه معلومات حول أموال أو أعمال المدين أن يزود الأمين بها خلال عشرة أيام من تاريخ طلبها منه، بما في ذلك أي مستندات ودفاتر الحسابات المتعلقة بالمدين.

وعلى الأمين المحافظة على سرية أي معلومات تتعلق بالمدين وأن يمتنع عن الإفصاح عنها خارج

إطار الإجراءات المبينة بهذا القانون، فيما عدا المعلومات التي يجب الإفصاح عنها بموجب القانون أو اللوائح أو تعليمات الجهات الرقابية.

وإذا رفض أي شخص تزويد الأمين بالمعلومات المطلوبة، فللأمين رفع الأمر لقاضي الإفلاس لتقرير أهمية المعلومات التي يمكن طلبها والتكليف بتقديمها للأمين.

المادة (108)

على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم غير حالة أو مضمونة برهن أو امتياز، أو غير ثابتة بأحكام باتة، أن يسلموا الأمين خلال المهلة الزمنية المقررة في الدعوة الموجهة إليهم وفقًا لأحكام المادة (105) من هذا القانون، مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وضماناتها إن وجدت وتواريخ استحقاقها ومقدارها مقومة بالدينار الكويتي على أساس سعر الصرف السائد يوم صدور قرار افتتاح الإجراءات.

وفي هذه الحالة للأمين أن يطلب من الدائن أن يستكمل مستنداته أو أن يقدم إيضاحات عن الدين – بتحديد مقداره أو صفاته – كما يجوز له أن يطلب المصادقة على أية مطالبات من مراقب حسابات مستقل أو مراقب حسابات الدائن.

المادة (109)

على الدائن الذي استلم دفعة مقدمة على حساب مطالبته من ضامني المدين أو الغير القيام بخصم ما استلمه من أي مطالبة يقدمها للأمين، ولأي من ضامني المدين أو الغير أن يقدم مطالباته للأمين في حدود المبلغ الذي سدده وفاء لدين المدين.

المادة (110)

يجب على الأمين تحقيق الديون خلال شهر من تاريخ انتهاء المدة المبينة بالبندين (1،2) من المادة (105) من هذا القانون وله أن يستعين في ذلك بلجنة الإفلاس أو المدين.

بعد الانتهاء من تحقيق الديون يودع لدى إدارة الإفلاس قائمة الديون التي تشتمل على أسماء الدائنين

والمبلغ المستحق لكل منهم كما في تاريخ افتتاح الإجراءات، ومستنداته وأسباب المنازعة في دينه وما يراه بشأن قبوله أو رفضه، كما تشتمل على أسماء الدائنين الذين يحتفظون بتأمينات خاصة على أموال المدين ويبين المبلغ المستحق لكل منهم في تاريخ افتتاح الإجراءات وبيان بالتأمينات المقدمة لكل منهم وقيمتها التقديرية في تاريخ الإجراءات. ويقوم الأمين خلال العشرة أيام التالية لإيداع قائمة الديون بالإعلان عن القائمة وبيان المبالغ التي يرى قبولها من كل دين وتلك التي يرى رفضها.

المادة (111)

للمدين ولكل دائن حتى لو لم يرد اسمه بقائمة الديون أن يتظلم لإدارة الإفلاس من الديون المدرجة في القائمة، خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القائمة، وتختص محكمة الإفلاس بالفصل في التظلم.

المادة (112)

يعتمد قاضي الإفلاس، بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة السابقة، قائمة نهائية بالديون غير المتنازع فيها، ويؤشر الأمين على البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها وقيمة ما قبل من الدين.

المادة (113)

يجوز لقاضي الإفلاس، قبل الفصل في التظلم أو الطعن المقام على الحكم الصادر فيه، أن يقرر قبول الدين مؤقتا بمبلغ يقدره مالم يكن قد رفعت بشأنه دعوى جزائية.

يعتمد قاضي الإفلاس قائمة الدائنين المقبولة ديونهم مؤقتًا وتخطر إدارة الإفلاس الأمين بذلك.

المادة (114)

إذا كانت المنازعة متعلقة بضمانات الدين وجب قبوله مؤقتًا بوصفه دينًا عاديًا.

المادة (115)

يحفظ نصيب الدين المقبول مؤقتًا من حصيلة بيع أموال المدين وعند إجراء أي توزيع على الدائنين وفق أحكام هذا القانون، وفي حال قررت محكمة الإفلاس عدم الاعتراف بالدين المقبول مؤقتًا أو تم تخفيضه يتم إعادة النصيب المحفوظ بقدر نسبته إلى الضمان العام للدائنين.

المادة (116)

يجوز للدائن الذي لم يقدم المستندات المؤيدة لدينه في الأجل المحدد في المادة (104) من هذا القانون، التقدم بطلب للأمين لقبولها والاشتراك في الإجراءات، ويتم اعتماد موافقة الأمين على ذلك من قبل قاضي الإفلاس، ويتم تعديل قائمة الديون وإعادة إعلانها، ويستوفي هذا الدائن دينه مما يجرى من توزيعات لاحقة على تاريخ قبول دينه.

وإذا رفض الأمين طلب الدائن أو لم يرد عليه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، فللدائن أن يتقدم إلى قاضي الإفلاس بطلب قبول تقديم مستنداته المؤيدة لدينه، ويصدر قاضي الإفلاس قرارًا بقبول الطلب أو رفضه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، وإذا أمر بقبول الدين، يتم تعديل قائمة الديون وفقًا لذلك ويقوم الأمين بإعادة إعلانها.

ولقاضي الإفلاس أن يكلف الأمين بتقديم تقرير عن مدى تأثير الدين الجديد على مشروع الخطة، ورفعه له للتصديق عليه، وفي جميع الأحوال لا توقف الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

الفصل الثالث
مباشرة إجراءات إعادة الهيكلة
الفرع الأول
إعداد خطة إعادة الهيكلة

المادة (117)

إذا أصدر قاضي الإفلاس قراراً بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، يقوم المدين تحت إشراف الأمين بإعداد خطة إعادة الهيكلة، وللمدين أن يستعين بلجنة الإفلاس في إعداد الهيكلة، وللمدين أن يستعين بلجنة الإفلاس في إعداد الخطة إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها، وعلى المدين أن يقوم بإيداع الخطة لإدارة الإفلاس خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار، ويجوز لقاضي الإفلاس مد هذه الفترة لمدة مماثلة أو أكثر بناء على طلب المدين بعد الاستماع للجنة الإفلاس، وفي جميع الأحوال يجب موافقة الأغلبية المطلوبة على أي تمديد من شأنه أن يجعل مدة إعداد وتطوير خطة إعادة الهيكلة تجاوز الستة أشهر.

وفي حالة عدم إيداع خطة إعادة الهيكلة خلال الموعد المبين بهذه المادة، يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين أو لجنة الإفلاس إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها، بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، ويصدر القاضي قراره خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (118)

يجب أن تشتمل خطة إعادة الهيكلة على ما يأتي:

1. خطة المدين لمزاولة نشاطه.
2. تصنيف فئات الدائنين، والمبالغ المستحقة لكل منهم والضمانات المقدمة مقابل كل مديونية وقيمتها.
3. التأكيد على قابلية أعمال المدين للاستمرارية.
4. نشاطات المدين التي يتعين وقفها أو إنهاؤها.

5. أحكام وشروط تسوية أية نزاعات.
6. أية ضمانات لحسن تنفيذ الخطة يكون مطلوبًا تقديمها من المدين إن وجدت.
7. أي عرض لشراء كل أموال المدين أو جزءٍ منها على أساس» نشاط قائم ويزاول» أو على أجزاء إن وجد.
8. مدد السماح وخصومات الدفع.
9. مدى إمكانية تحويل الدين إلى حصص أو أسهم في رأس مال أي شركة أو مشروع.
10. مدى إمكانية توحيد أو إنشاء أو فك أو بيع أو استبدال أية ضمانات إذا كان ذلك ضروريًا لتنفيذ الخطة.
11. اقتراح مدة أو مدد لسداد كامل الدين.
12. مدى احتياج المدين لتمويل أثناء مدة تنفيذ الخطة، وأغراض ذلك التنفيذ وضماناته.
13. آلية متابعة الدائنين والأمين لتنفيذ الخطة وما يقدم من تقارير بشأن تنفيذها ومواعيد تقديم تلك التقارير ومحتواها.
14. أية أمور أخرى يراها المدين مجدية في تنفيذ مقترح إعادة الهيكلة ويرى تضمينها بالمقترح.

المادة (119)

يخطر الأمين إدارة الإفلاس، إذا كان الدين من الديون الخاضعة لإشرافها كل شهر بمدى تقدم سير إعداد خطة إعادة الهيكلة.

المادة (120)

على المدين أن يقوم خلال الموعد المبين بالمادة (117) من هذا القانون بإخطار الأمين ولجنة الإفلاس – في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها- وممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاتها، وعلى ممثل لجنة الدائنين وكل عضو من أعضائها أن يقوم بإخطار فئة الدائنين التي يمثلها بالخطة ومرفقاتها في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي لتاريخ تسلمه للخطة ومرفقاتها.

المادة (121)

يجوز أن تؤسس الخطة على أساس تخلي المدين عن أمواله كلها أو بعضها، ومن ثم سداد كامل ديون المدين سدادًا عينيًا أو نقديًا، أو سداد جانب منها سدادًا عينيًا أو نقديًا وإسقاط الباقي أو جدولة الباقي بحيث تبرأ ذمة المدين من الدين كله أو بعضه، ويجب موافقة الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة المدينة أو ما يقوم مقام الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى على الخطة.

الفرع الثاني
الموافقة على خطة إعادة الهيكلة والتصديق عليها

المادة (122)

فيما عدا الأحكام الواردة في هذا الفرع، تسري على الموافقة على خطة إعادة الهيكلة وعلى التظلم من هذه الموافقة وعلى التصديق على الخطة وأثر هذا التصديق وكذلك على تنفيذ الخطة وإنهاء إجراءاتها قبل تنفيذها الأحكام الواردة في الباب الخامس بالتسوية الوقائية.

الموافقة على الخطة

المادة (123)

على المدين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على خطة إعادة الهيكلة بموجب إخطار يشتمل على موعد الاجتماع ومكانه، وذلك وفقًا للإجراءات الواردة بخطة إعادة الهيكلة، على أن يتم عقد الاجتماع في موعد أقصاه شهر من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاتها. ويترأس المدين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة تعيين الأمين أو أحد الدائنين أو غيرهم لترؤس الاجتماع.

كما يقوم المدين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبين بالفقرة السابقة للجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها وإلى الجهة الرقابية المعنية إذا كان المدين يخضع لإشراف إحدى الجهات الرقابية.

في حالة امتناع المدين عن عقد الاجتماع على النحو المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة، يكلف قاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين أو أحد الدائنين، لجنة الإفلاس حتى لو كانت المديونية لا تخضع لإشرافها، أو الأمين بالدعوة لاجتماع الدائنين، ويترأس الأمين أو من تفوضه لجنة الإفلاس من بين أعضائها –حسب الأحوال– الاجتماع.

وإذا كان الحضور عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فيجب أن يحضر الأمين الاجتماع، وفي هذه الحالة يجوز الاكتفاء بتوقيع المدين والأمين أو رئيس الاجتماع على المحضر، وذلك مالم تنص اللائحة التنفيذية لهذا القانون على غير ذلك.

التصديق على الخطة

المادة (124)

يقوم الأمين خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ موافقة الأغلبية المطلوبة على خطة إعادة الهيكلة أو رفضها بإخطار إدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس – حسب الأحوال– بذلك، ويرفق بالإخطار الخطة المعتمدة أو المرفوضة ومحاضر الاجتماعات ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب التصديق عليها.

تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمها للإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة، بإخطار المدين وجميع الدائنين بالإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة ومرفقاته.

وفي حالة رفض الخطة لقاضي الإفلاس خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بذلك بإصدار قرار –بناء على طلب المدين– بالتصديق على الخطة التي تم رفضها شريطة ألا تقل حقوق الدائنين بالخطة المرفوضة عما كان سيتحصلون عليه في حالة إفلاس المدين وذلك بعد أخذ رأي الأمين في هذا الشأن وسماع اعتراضات الدائنين، أو بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة وحفظ الطلب، ويجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم له من المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين – وفقًا لما هو مقرر بهذا القانون في شأن تقديم طلب افتتاح الإجراءات – أن يقرر– بموجب قرار مسبب– افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

المادة (125)

يسري حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة على كل قرار يصدر عن قاضي الإفلاس برفض التصديق على الخطة.

تنفيذ الخطة

المادة (126)

يتولى الأمين الإشراف على خطة إعادة الهيكلة طيلة مدة الخطة وحتى الانتهاء من تنفيذها، وإذا كانت المديونية من الديون الخاضعة لإشراف لجنة الإفلاس، تتولى اللجنة- من خلال التنسيق مع الأمين على النحو المبين بالمادة التالية- الإشراف على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة.

المادة (127)

يلتزم الأمين بما يلي:

1. مراقبة تقدم سير الخطة وإخطار إدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس – بحسب الأحوال- بأي تخلف عن تنفيذها.
2. التأكد من أن بيع أي من أموال المدين التي يتقرر بيعها وفقًا لخطة إعادة الهيكلة سيتم بأفضل سعر يمكن الحصول عليه في ظل الظروف السائدة في السوق بتاريخ البيع، وأن إرادات البيع سيتم استخدامها على النحو الوارد بالخطة.
3. أن يقدم لإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس – بحسب الأحوال – تقريرًا عن تقدم تنفيذ الخطة كل ثلاثة أشهر، ولكل دائن الحق في الحصول على صورة من هذا التقرير.

تعديل الخطة

المادة (128)

يجوز للمدين في أي وقت خلال تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، بعد إخطار الأمين ولجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، أن يوجه الدعوة للدائنين لمناقشة أي تعديلات يرى ضرورة

إجرائها على الخطة، ويجب إخطار الدائنين بالتعديلات المقترحة ومبرراتها قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام على الأقل، وفي حالة موافقة الأغلبية المطلوبة على التعديلات، يقوم المدين بإخطار إدارة الإفلاس بالخطة المعدلة ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت ويطلب التصديق على الخطة المعدلة، ويقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من إخطار إدارة الإفلاس بالخطة المعدلة بالتصديق عليها إذا كانت مستوفية لمعايير العدالة وحازت على موافقة الأغلبية المطلوبة وإلا رفض التصديق على الخطة المعدلة أو قام بتعليق التصديق عليها.

ويجوز التظلم من قرار التصديق على الخطة المعدلة وفقًا للأحكام المبينة في المادة (84) من هذا القانون.

إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة

المادة (129)

يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على خطة إعادة الهيكلة وقبل تمام تنفيذ الخطة، أن يقرر إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، وذلك في حالة تحقق أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا طلب المدين إنهاء الإجراءات استنادًا إلى أن شروط افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة لم تعد منطبقة عليه، أو كان من غير المتوقع تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وفقًا لشروط الخطة.
2. إذا طلب المدين أو الجهة الرقابية افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الدائنين والأمين بالطلب وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويصدر قاضي الإفلاس قرارًا بالموافقة على الطلب أو برفضه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

المادة (130)

إذا قرر قاضي الإفلاس إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، يجوز له بناء على طلب يقدم إليه من المدين أو الأمين أو الجهة الرقابية أو أحد الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

وتقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بنشره وإعلانه والإفصاح عنه

والإخطار به وقيده وفقًا للمادة (33) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقيد الحكم في سجل الإفلاس والسجل التجاري.

الباب الخامس
شهر الإفلاس
الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (131)

مع مراعاة الأحكام المقررة بهذا القانون بشأن طلب افتتاح الإجراءات وكذلك الحالات المبينة بالباب الخاص بالتسوية الوقائية والباب الخاص بإعادة الهيكلة والتي يجوز لقاضي الإفلاس أن يصدر فيها قراراً بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ويصدر قاضي الإفلاس قراره بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس إذا توافرت الشروط التالية:

1. أن يكون المدين متوقفًا عن الدفع.
2. أن يوجد عجز في المركز المالي للمدين.
3. أن تكون أعمال المدين غير قابلة للاستمرارية.

المادة (132)

في جميع الأحوال التي يصدر فيها قاضي الإفلاس قراره بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس تحيل إدارة الإفلاس ملف طلب افتتاح الإجراءات إلى محكمة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ويودع بالملف تقرير بما تم في الطلب من إجراءات منذ تقديمه وحتى صدور قرار افتتاح الإجراءات مع بيان الأسانيد الواقعية والقانونية للقرار.

المادة 1(133)

إذا لم يكن قد سبق إعداد قائمة الديون وفقًا للأحكام المبينة بالباب الخاص بإجراءات إعادة الهيكلة، يقوم الأمين بإعداد قائمة الديون واعتمادها من قاضي الإفلاس.

فإن كان قد سبق إعداد قائمة الديون، يقوم الأمين خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بتعيينه أو من

تاريخ نشر قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، إن كان معينًا، بتكليف الدائنين بتقديم أي مطالبات نهائية لم تقدم من قبل خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم، ويجوز للأمين توجيه هذا التكليف من خلال الإعلان، ولا يعتد بأية مطالبات ترد بعد هذا التاريخ مالم يكن لسبب يقبله قاضي الإفلاس. وفيما عدا ما ورد بالفقرة الثانية من هذه المادة، يسري على إعداد قائمة الديون وفقًا للفقرة الأولى من هذه المادة وتحديثها وفقًا للفقرة الثانية أحكام إعداد قائمة الديون المنصوص عليها في الباب الخاص بإجراءات إعادة الهيكلة.

المادة (134)

لا يعتد بأي مطالبات سبق رفضها من قاضي الإفلاس وفقًا لأحكام هذا القانون، متى كان قرار الرفض قد أصبح نهائيًا.

المادة (135)

لا يلتزم الأمين بإجراء أو إتمام تدقيق للديون أو إعداد قائمة بها إذا تبين له أن إيرادات بيع أموال المدين ستصرف جميعها لسداد أتعاب ورسوم وتكاليف اتخاذ الإجراءات.

الفصل الثاني
آثار دور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس
الفرع الأول
جرد أموال المدين

المادة (136)

يندب قاضي الإفلاس أحد موظفي إدارة الإفلاس ليقوم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، بوضع الأختام على محال المدين ومكاتبه ومخازنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته، ويحرر محضر بوضع الأختام يسلم لقاضي الإفلاس.

وإذا تبين لقاضي الإفلاس إمكان جرد موجودات المدين في يوم واحد، جاز له أن يندب من يرى للقيام بالجرد دون حاجة لوضع الأختام.

المادة (137)

لا يجوز وضع الأختام على الملابس والمنقولات والأشياء الضرورية للمدين ومن يعولهم والتي تسلم إليه بقائمة يوقعها.

ويجوز لقاضي الإفلاس أن يأمر بعدم وضع الأختام أو برفعها من الدفاتر التجارية وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب أو التي تحتاج إلى إجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها والنقود اللازمة للصرف على الشؤون العاجلة لأعمال المدين والأشياء القابلة لتلف سريع لنقص عاجل في القيمة أو التي تقتضي صيانتها نفقات باهظة والأشياء اللازمة لممارسة أعمال المدين إذا تقرر الاستمرار في ممارستها.

وتجرد الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور من يندبه قاضي الإفلاس لذلك، وتسلم للأمين.

ولا تسلم الدفاتر التجارية إلا بعد أن يقوم قاضي الإفلاس بإقفالها بحضور المدين.

المادة (138)

يأمر قاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين، برفع الأختام لجرد أموال المدين، ويجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

المادة (139)

يحصل الجرد بحضور قاضي الإفلاس أو من يندبه لذلك والأمين ويخطر المدين بيوم الجرد، ويجوز له الحضور، وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضي الإفلاس أو من يندبه لذلك والأمين، وتودع إحداهما بإدارة الإفلاس والأخرى لدى الأمين، وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام أو التي رفعت عنها، ويجوز الاستعانة بمقيم أصول في إجراء الجرد وتقويم الأموال.

المادة (140)

للنيابة العامة الحق في حضور الجرد، ولها أن تطلب في كل وقت الاطلاع على الأوراق والدفاتر المتعلقة بالتفليسة، وطلب إيضاحات عن حالتها وسير إجراءاتها وكيفية إدارتها.

المادة (141)

إذا صدر قرار افتتاح الإجراءات بعد وفاة المدين ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة، أو إذا توفي المدين بعد صدور القرار المشار إليه وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد أو قبل إتمامها، وجب تحرير القائمة فوراً أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة (139)من هذا القانون، وذلك بحضور ورثة المدين أو بعد اخطارهم بالحضور، وفي حالة وفاة المدين بعد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وإتمام قائمة الجرد، يقوم ورثته مقامه في إجراءات شهر الإفلاس ولهم أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في ذلك، وإلا اختار قاضي الإفلاس من ينوب عنهم وفقا لنص المادة(19)من هذا القانون.

المادة (142)

يتسلم الأمين بعد الجرد أموال المدين ودفاتره وأوراقه، ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك.

كما يتسلم الرسائل الواردة باسم المدين والمتعلقة بأشغاله، وللأمين فضها والاحتفاظ بها، وللمدين الاطلاع عليها.

المادة (143)

إذا لم يكن المدين قد قدم الميزانية، وجب على الأمين أن يقوم بإعدادها فوراً وأن يودعها بإدارة الإفلاس.

الفرع الثاني
إدارة أموال المدين وأعماله

المادة (144)

بمجرد صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، تغل يد المدين عن التصرف في أمواله وأعماله وعن إدارتها، ويتولى الأمين إدارة أموال المدين وأعماله، وتعتبر جميع التصرفات التي يجريها المدين يوم صدور القرار المشار إليه حاصلةً بعد صدوره، ويعتبر كان لم يكن أي تصرف يصدر خلافًا لذلك، ويكون للأمين إقامة الدعوى أمام محكمة الإفلاس لاستصدار حق الحكم بعد نفاذه، كما يجوز أن يتقدم بالطلبات اللازمة لقاضي الإفلاس لاتخاذ ما يلزم من تدابير تحفظية لحماية حقوق الدائنين.

ولا يحول غل يد المدين دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه بما لا يضر بمصالح الدائنين.

المادة (145)

إذا كان التصرف مما لا يحتج به إلا بالقيد أو التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات، لا ينفذ في مواجهة الدائنين إلا إذا تم الإجراء قبل صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

المادة (146)

ولا يشمل غل يد المدين ما يأتي:

1. الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونًا والإعانة التي تقرر له.
2. الأموال المملوكة لغيره.
3. الحقوق المتعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية.
4. التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المدين قبل صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ويلتزم المستفيد بأن يرد إلى الأمين جميع أقساط التأمين التي دفعها المدين ابتداءً من اليوم الذي عينه قاضي الإفلاس أو محكمة الإفلاس تاريخًا للتوقف عن

الدفع مالم ينص القانون على غير ذلك.

المادة (147)

لقاضي الإفلاس، بناءً على طلب الأمين أو المدين، أن يأذن في الاستمرار بتشغيل أعمال المدين إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة المدين أو مصلحة الدائنين ذلك، ويعين قاضي الإفلاس بناء على طلب الأمين من يتولى إدارة أعمال المدين وأجره، ويجوز تعيين المدين نفسه للإدارة ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه ضمن النفقة، ويشرف الأمين على من يعين للإدارة، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً إلى قاضي الإفلاس عن أعمال المدين التجارية.

ويجوز لقاضي الإفلاس أن يطلب رأي لجنة الإفلاس فيما يقدم من طلبات استنادًا إلى هذه المادة حتى لو كانت المديونية غير خاضعة لإشراف اللجنة.

المادة (148)

لا يجوز بيع أموال المدين خلال فترة الإجراءات التمهيدية، ومع ذلك يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين، أن يأذن في بيع الأشياء القابلة للتلف أو التي تقتضي صيانتها مصروفات باهظة، كما يجوز الإذن في بيع أموال المدين للحصول على نقود للصرف في شؤون التفليسة.

ويتم البيع في الأحوال المبينة في الفقرة السابقة بالكيفية التي يعينها قاضي الإفلاس، ويجوز له أن يطلب من المراقب أو لجنة الإفلاس – في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها– تزويده برأيهما بهذا الشأن.

المادة (149)

يجوز لقاضي الإفلاس، بناءً على اقتراح الأمين، أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول مبالغ يتم تحصيلها لحساب التفليسة في الوفاء بديون الدائنين الذين لهم امتياز على أموال المدين ووردت أسماؤهم بالقائمة النهائية للديون غير المتنازع فيها، وذلك في حدود مقدار الأموال الضامنة للدين في تاريخ أداء تلك المبالغ، وإذا حصلت منازعة في الامتياز، لم يجز الوفاء إلا بعد الفصل في المنازعة بحكم نهائي، وتختص محكمة الإفلاس بالفصل في تلك المنازعات.

المادة (150)

لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها إلا الضريبة المستحقة على المدين عن السنتين السابقتين على صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

الفرع الثالث
العقود

المادة (151)

إذا كان المدين مستأجرًا للعقار الذي يزاول فيه التجارة، يستمر عقد الإيجار ولا تحل الأجرة عن المدة الباقية لانقضائه بصدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ويكون باطلًا كل شرط يقضي بخلاف ذلك.

المادة (152)

يجوز للأمين، خلال ستين يومًا من صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، أن يقرر إنهاء إيجار العقار الذي يزاول فيه المدين تجارته، وذلك بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس، وعلى الأمين في هذه الحالة إخطار مؤجر العقار بهذا القرار خلال المدة المذكورة.

المادة (153)

يكون لمؤجر العين للمدين، في حالة إنهاء الإيجار طبقًا لأحكام هذا القانون، امتياز عن السنتين السابقيتين على صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس وعن السنة الجارية، في كل ما يتعلق بتنفيذ عقد الإيجار وما قد يحكم به من تعويض.

وإذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت دون إنهاء الإيجار، كان للمؤجر أن يستعمل حقه في الامتياز على النحو المذكور في الفقرة السابقة، وكان له فوق ذلك امتياز عن سنة أخرى تبدأ من نهاية السنة الجارية التي صدر خلالها قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، سواء كان عقد

الإيجار ثابت التاريخ أو غير ثابت التاريخ.

المادة (154)

إذا قرر الأمين الاستمرار في الإجارة، وجب عليه أن يدفع الأجرة المتأخرة، وذلك دون الإخلال بحق المؤجر في طلب إنهاء عقد الإيجار بسبب الامتناع أو التأخر في سداد الأجرة، ويجوز للمؤجر أن يطلب من محكمة الإفلاس إنهاء الإجارة ما لم يقدم الأمين ضمانًا كافيًا لسداد الأجرة في مواعيد استحقاقها.

وللأمين، بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس، تأجير العقار من الباطن أو النزول عن الإيجار، ولو كان المدين ممنوعًا من ذلك بموجب عقد الإيجار، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للمؤجر.

المادة (155)

إذا صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بالنسبة لرب العمل وكان عقد العمل محدد المدة، فلا يجوز إنهاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في أعمال المدين، ويجوز للعامل في حالة إنهاء العقد المطالبة بالتعويض، وذلك كله مالم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك حماية لمصلحة المدين والدائنين ومع مراعاة مصلحة العامل.

وإذا كان عقد العمل غير محدد المدة، جاز لكل من الأمين والعامل إنهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل.

وإذا تقرر الاستمرار في أعمال المدين، على الأمين أن يدفع الأجور والمرتبات بانتظام في موعدها المتفق عليه إذا كان في أموال المدين ما يكفي لذلك.

المادة (156)

إذا تقرر الاستمرار في أعمال المدين، فعلى الأمين أن يدفع أموال موردي البضائع ومزودي الخدمات اللازمة لاستمرار أعمال المدين بانتظام في موعدها المتفق عليه بالعقد إذا كان في أموال المدين ما يكفي لذلك.

المادة (157)

على الأمين أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، مما يكون تحت يده من نقود وبالرغم من وجود أي دين آخر، الأجور والمرتبات المستحقة قبل صدور القرار بافتتاح الإجراءات فإذا لم يكن لدى الأمين النقود اللازمة لوفاء هذه الديون، وجب الوفاء من أول نقود تحصل ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في مرتبة الامتياز.

ويكون للمبالغ الزائدة على ما تقدم المستحقة للفئات المذكورة مرتبة الامتياز المقررة قانونًا.

المادة (158)

لا يجوز التمسك في مواجهة الدائنين بالتصرفات التالية إذا قام بها المدين الذي صدر قرار بافتتاح اجراءات شهر الإفلاس بشأن ديونه خلال الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع:

1. التبرعات أو الهبات، ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجري بها العرف.
2. أي معاملات تكون فيها التزامات المدين غير متوازنة بشكل ملحوظ مع التزامات الطرف المقابل، سواء كانت هذه الالتزامات عينية أو نقدية.
3. وفاء الديون قبل حلول الأجل أيًا كانت كيفية هذا الوفاء، أو بطريقة تختلف عن تلك التي تتبع عادة لسداد ذلك النوع من الديون، ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل، وذلك ما لم يكن هناك اعتبارات تجارية تبرر ذلك.
4. وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه، ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية أو النقل المصرفي كالوفاء بالنقود، وذلك ما لم يكون هناك اعتبارات تجارية تبرر ذلك.
5. ترتيب أي نوع من أنواع الضمان الجديد على أمواله لضمان سداد دين سابق، وذلك ما لم يكن هناك اعتبارات تجارية تبرر ذلك.

وفيما عدا التصرفات المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز لمحكمة الإفلاس أن تحكم بعدم نفاذ أي تصرف أجراه المدين خلال الفترة المذكورة إذا كان ضارًا بالدائنين، وكان المتصرف إلية يعلم أو يفترض به أن يعلم وقت وقوعه بتوقف المدين عن الدفع أو أنه في حالة عجز في المركز المالي.

وتكون المدة المنصوص عليها في هذه المادة سنتان إذا كانت التصرفات المشار إليها في هذه المادة قد تمت بين المدين وبين أحد المطلعين على المعلومات الداخلية أو طرف ذو علاقة.

المادة (159)

يجوز الحكم بعدم نفاذ قيد حقوق الرهن أو الامتياز المقررة على أموال المدين الذي صدر قرار بافتتاح اجراءات شهر الإفلاس بشأن ديونه في مواجهة الدائنين إذا حصل القيد بعد تاريخ التوقف عن الدفع شريطة إثبات علم الدائن بأن المدين متوقف عن دفع ديونه.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة إذا كان قيد حق الرهن والامتياز لغرض تجديد دين قائم مضمون بذات الحقوق على ذات الأموال وتم قيد هذه الحقوق ضمانًا للدين القائم في تاريخ سابق على تاريخ التوقف عن الدفع، أو كان القيد قد تم نفاذًا لعقد موثق في تاريخ سابق على تاريخ الوقوف عن الدفع.

ويأخذ الدائن صاحب الرهن التالي للرهن المحكوم بعدم نفاذه مرتبة هذا الرهن، ومع ذلك لا يعطى من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن إلا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن السابق ويؤول الفرق إلى جماعة الدائنين.

المادة (160)

تسقط الدعاوى التي ترفع تأسيسًا على المادتين السابقتين، بمضي سنة من تاريخ نشر قرار افتتاح الإجراءات.

ولمحكمة الإفلاس أن تقضي برفض تلك الدعاوى، إذا تبين لها أن قيام المدين بالتصرف كان بحسن نية وبهدف ممارسة أعماله، وأنه عند قيامه بذلك كانت هناك أسباب تؤدي إلى الاعتقاد بإمكانية تحقيق التصرف نفعًا لأعماله.

المادة (161)

للأمين طلب عدم نفاذ تصرف المدين الحاصل قبل صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس إضرارًا

بالدائنين وفقًا لأحكام القانون المدني بشأن دعوى عدم نفاذ التصرفات، ويترتب على الحكم بعدم نفاذ التصرف عدم نفاذه في حق جميع الدائنين، سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله.

المادة (162)

إذا حكم بعدم نفاذ تصرف في حق الدائنين، التزم المتصرف إليه بأن يرد إلى المدين أو الأمين بحسب الأحوال ما حصل عليه من المدين بموجب التصرف المذكور أو قيمة هذا الشيء وقت قبضه إذا تعذر رده عينًا، كما يلتزم بدفع فوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض.

ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمدين إذا وجد هذا العوض بعينه في إدارة أموال المدين، فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه أن يطالب المدين والدائنين بالمنفعة التي عادت عليهم من التصرف وأن يشترك في الإجراءات بوصفه دائنًا عاديًا بما يزيد على ذلك.

المادة (163)

إذا كان المدين ملتزمًا بدفع مرتب دوري مدى الحياة أو بالوفاء بتعهدات مقسطة، وكان ذلك مقابل عوض، جاز لقاضي الإفلاس بناء على طلب الدائن أن يأمر، بعد سماع رأي الأمين، وخلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، بتجنيب مبلغ كافٍ للوفاء بالمرتبات والأقساط المذكورة مع بيان كيفية آدائها.

المادة (164)

الدائن المعلق دينه على شرط فاسخ يشترك في الإجراءات مع تقديم كفيل، أما الدائن المعلق دينه على شرط واقف فيجنب نصيبه في التوزيعات إلى أن يتبين مصير الدين.

المادة (165)

يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب المدين أو من يعولهم، وبعد سماع أقوال الأمين، أن يقرر نفقة

للمدين الذي صدر قرار بافتتاح اجراءات شهر إفلاس بشأن مديونيته أو تقرر إسناد إدارة أعماله وأمواله لأمين، وله أن يزيد مقدار النفقة أو ينقصها أو أن يأمر بإلغائها وفقًا لمقتضى الحال.

الفرع الرابع
الدعاوى القضائية الجديدة والقائمة

المادة (166)

لا يجوز بعد صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس رفع الدعوى على المدين أو السير فيها فيما عدا الدعاوى الآتية:

1. الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يمتد إليها
2. الدعاوى المتعلقة بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التي يجيز له القانون إقامتها أو الاختصام فيها.
3. الدعاوى الجزائية.

وإذا رفع على المدين أو رفعت عليه دعوى جزائية أوى دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية، وجب إدخال الأمين فيها إذا اشتملت على مطالبات مالية.

ويجوز للمحكمة أن تأذن في إدخال المدين في الدعاوى المتعلقة بإجراءات شهر الإفلاس، كما يجوز لها أن تأذن في إدخال الدائن في هذه الدعاوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها.

الفرع الخامس
التوكيل الصادر للمدين ومنه وإدارة الشركات

المادة (167)

تنقضي الوكالة بصدور قرار افتتاح إجراءات شهر إفلاس الوكيل أو إفلاس الموكل، ومع ذلك لا تنقضي بصدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها.

وبمجرد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس لا يجوز للمدين أن يكون مديرًا أو عضوًا في مجلس إدارة أي شركة.

الفرع السادس
سقوط آجال الديون

المادة (168)

يترتب على صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس سقوط آجال جميع الديون النقدية التي على المدين، سواء كانت ديونًا عادية أو كانت ديونًا مضمونة بامتياز عام أو خاص، كما يوقف سريان فوائد الديون العادية بالنسبة إلى الدائنين فقط.

ولا تجوز المطالبة بفوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز إلا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال الضامنة لهذه الديون، ويستنزل أصل الدين أولًا، ثم الفوائد المستحقة قبل صدور قرار بافتتاح اجراءات شهر الإفلاس، ثم الفوائد المستحقة بعد صدوره.

وإذا كانت الديون مقومة بغير الدينار الكويتي، وجب تحويلها إلى الدينار الكويتي طبقًا لسعر الصرف الرسمي يوم صدور قرار بافتتاح اجراءات شهر الإفلاس.

المادة (169)

لمحكمة الإفلاس أن تستنزل من الدين المؤجل الذي لم يشترط فيه فوائد مبلغًا يعادل الفائدة القانونية عن المدة من تاريخ صدور قرار بافتتاح اجراءات شهر الإفلاس إلى تاريخ استحقاق الدين.

الفرع السابع
ممارسة تجارة جديدة

المادة (170)

يجوز للمدين بإذن من قاضي الإفلاس، أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفليسة، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للدائنين، ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها.

المادة (171)

إذا دفع المدين قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل صدور القرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، لا يجوز استرداد ما دفع من الحامل وإنما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إلى الأمين أو المدين – حسب الأحوال– إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بتوقف المدين عن الدفع.

ويقع الالتزام بالرد في حالة السند لأمر على المظهر الأول إذا كان يعلم وقت حصوله على السند بتوقف المدين عن الدفع.

الفصل الثالث
شهر الإفلاس
المادة (172)

لا تنشأ حالة الإفلاس إلا بحكم يصدر بشهر الإفلاس.

وعلى إدارة الإفلاس أن تقوم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس بإعلان منطوقه ونشره والإفصاح عنه في بورصة الكويت للأوراق المالية إذا كان المدين مدرجًا فيها، وتكليف المدين بالإفصاح عنه على موقعه الالكتروني وقيده على النحو المبين بالمادة (٣٣) من هذا القانون، كما تقوم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور ذلك الحكم بنشر ملخصه وإعلانه.

آثار الحكم بشهر الإفلاس

المادة (173)

فضلًا عن الأحكام الواردة في هذا الفصل، تظل الآثار التي ترتبت على صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقًا لهذا القانون قائمة على المفلس، كما تسري على إفلاسُه الأحكام الواردة في الباب السادس من هذا القانون.

المادة (174)

يحرم مؤقتًا من مباشرة الحقوق السياسية، ومن العضوية في المجالس النيابية أو المجالس المهنية، أو من تولي وظيفة أو مهنة عامة، أو من أن يكون عضوًا بمجلس إدارة غرفة التجارة والصناعة أو مجالس إدارة الجمعيات التعاونية والاتحادات والأندية الرياضية أو مديرًا أو عضوًا بمحلس إدارة أي شركة، كل من صدر ضده حكم بات لارتكابه إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس، وذلك إلى أن يرد إليه اعتباره وفقًا للقانون.

المادة (175)

لا يجوز للمفلس أن يتغيب عن موطنه دون أن يخطر الأمين كتابة بمحل إقامته.

المادة (176)

يلزم تضمين جميع المراسلات الخاصة بأعمال المفلس أثناء إجراءات إشهار الإفلاس الإشارة إلى أن المدين يخضع لإجراءات إشهار الإفلاس وتصفية الأموال.

المادة (177)

يجوز لقاضي الإفلاس، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الأمين، أن يقرر وضع المفلس تحت المراقبة، وتقوم النيابة العامة بتنفيذ هذا القرار فور صدوره، وللمفلس أن يطعن على هذا القرار أمام محكمة الإفلاس وفقًا لهذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقرر في أي وقت رفع

المراقبة عن المفلس.

المادة (178)

إذا صار المدين، قبل أن يصبح حكم شهر الإفلاس نهائيًا، قادرًا على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون، يجوز لمحكمة الاستئناف، بناء على طلب المدين أو الأمين، أن تمنح المدين أجلًا للوصول إلى تسوية مع دائنيه أو وقف الطعن للمدة التي تراها ملائمة، فإن تم الاتفاق على التسوية يتم تقديمها للمحكمة لاعتمادها، وإلغاء حكم شهر الإفلاس، على أن يتحمل المدين مصروفات الدعوى.

الفصل الرابع
التصفية والتوزيع
الفرع الأول
خطة التصفية والتوزيع

المادة (179)

يدعو الأمين المدين والدائنين لاجتماع لتقديم مقترحاتهم بشأن التصفية والتوزيع، على أن يتم عقد الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الأمين لأموال المدين وفقًا لنص المادة (١٤٢) من هذا القانون، وتوجه الدعوة عن طريق الإخطار قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام على الأقل، ويترأس الأمين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة تعيين أحد الدائنين أو غيرهم لترأس الاجتماع إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك.

وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع للجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها.

ويبت قاضي الإفلاس، بناءً على طلب يقدم له من ذي مصلحة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، في أي خلاف يثور بشأن ما يعقد من اجتماعات الدائنين وفقًا لهذا الباب، سواء كان الخلاف بشأن من له حق الدعوة للاجتماع أو حضوره أو التصويت فيه وصحة إجراءات عقد الاجتماع والتصويت فيه، ويجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب أحد الدائنين أن يكلف لجنة

الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، بالدعوة لعقد تلك الاجتماعات وتفويض أحد أعضائها بترأسها إذا لم يقم الأمين بعقدها في المواعيد المحددة لعقدها.

المادة (180)

يضع الأمين خطة لتصفية أموال المدين وتوزيعها على الدائنين على أن ينتهي من إعداد تلك الخطة ويخطر بها ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة والدائنين – في حال عدم تشكيل لجنة للدائنين- وإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، وذلك خلال شهر من تاريخ اجتماع الدائنين، ويجوز لقاضي الإفلاس بناء على طلب الأمين تمديد هذه المدة بحد أقصى ثلاثة أشهر.

المادة (181)

يجب أن تشتمل خطة التصفية والتوزيع على ما يلي:

1. كشف بجميع أموال المدين وأحدث تقييم لها.
2. الطريقة التي يقترحها الأمين لتصفية أموال المدين ومبررات ذلك.
3. ما إذا كان يمكن بيع كل أموال المدين دفعة واحدة أو جانب كبير منه على أساس» نشاط قائم ويزاول» أم سيتعذر ذلك وسيباع على أجزاء، ومبرره في ذلك.
4. ما إذا كان توزيع أموال المدين على الدائنين توزيعًا عينيًا ممكنًا أم غير ممكن، وفي حالة كونه ممكن فأيهما أفضل.
5. التوقيت الملائم للبيع.
6. بيان بالأموال التي تباع بالمزاد، وتلك التي يقترح بيعها بغير مزاد.
7. ما إذا كان يمكن إجراء تسوية مع مساهمي المدين مقابل التخلي عن ملكيتهم في الشركة المدينة للدائنين وتسوية المديونية مقابل أسهمهم في الشركة، وما إذا كان ذلك أفضل للدائنين، وما إذا كان ذلك سيتم من خلال تأسيس شركة ذات غرض خاص تنقل إليها أموال المدين وتوزع أسهمها على الدائنين، أم من خلال تحويل أسهم المساهمين في الشركة المدينة للدائنين أو بأي طريقة أخرى.

8. بيان بالكيفية التي سيودع بها ناتج تصفية أموال المدين على الدائنين، على أن يوضح به ترتيب الدائنين وأولوياتهم، والقدر المتوقع تحصيله من كل منهم.
9. البرنامج الزمني المتوقع للانتهاء من عملية التصفية والتوزيع.
10. ما إذا كان الأمين سيقوم بإعداد قائمة توزيع بشأن ناتج الأصول التي يبيعها خلال فترات معينة، مثل ثلاثة أو ستة أشهر، أم سيعد قائمة توزيع كلما باع نسبة مئوية معينة من أموال المدين، أم غير ذلك، ومبرره في ذلك.
11. أقصى فترة يمكن أن تمر بين تحصيل ناتج بيع الأصل وتوزيعه على الدائنين.

وأي أمور أخرى يرى الأمين ضرورة إيرادها بالخطة أو يكلفه بها قاضي الإفلاس.

ويجوز لقاضي الإفلاس إعفاء الأمين من إيراد أي من البنود الواردة بهذه المادة إذا رأى عدم ملاءمتها لحالة المفلس.

الفرع الثاني
التصويت على خطة التصفية والتوزيع
المادة (182)

على الأمين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على خطة التصفية بموجب إخطار يتضمن على موعد الاجتماع ومكانه، وعلى أن يتم عقده في موعد أقصاه شهر من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة أو الدائنين بالخطة ومرفقاتها.

ويترأس الأمين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة تعيين أحد الدائنين أو غيرهم لترأس الاجتماع إذا وجدت أسباب تبرر ذلك.

كما يقوم الأمين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبين بالفقرة السابقة للجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها.

في حالة امتناع الأمين عن عقد الاجتماع على النحو المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة، يكلف قاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين، لجنة الإفلاس حتى لو كانت المديونية لا تخضع لإشرافها، بالدعوة لاجتماع الدائنين، ويترأس من تفوضه لجنة الإفلاس من بين أعضائها الاجتماع.

المادة (183)

لا يجوز أن يشترك في التصويت على خطة التصفية والتوزيع إلا الدائنون المقبولة ديونهم ولو مؤقتًا، وتكون خطة التصفية أو التوزيع قد استوفت موافقة الدائنين إذا وافق عليها الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الأول للدائنين، يؤجل الاجتماع لمدة عشرة أيام لاجتماع ثاني يعقد للتصويت على الخطة. وإذا لم يتم الوصول لتسوية مع الدائنين الذين لم يوافقوا على الخطة، ولم تحصل الخطة على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع المؤجل، يعتبر ذلك رفضًا لخطة التصفية والتوزيع.

المادة (184)

يحرر محضر بما تم في اجتماع التصويت على خطة التصفية والتوزيع يوقعه الأمين ومن ترأس الاجتماع والدائنون الحاضرون الذين يجوز لهم التصويت، وممثل لجنة الدائنين، وفي حال رفض أحد الدائنين التوقيع، يتم ذكر اسمه في المحضر وسبب رفضه التوقيع.

إذا كان الحضور عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فيجب أن يوقع الأمين على المحضر مع ممثل عن لجنة الإفلاس، حسب الأحوال.

الفرع الثالث

اعتماد خطة التصفية والتوزيع

المادة (185)

يقوم الأمين خلال عشرة أيام من موافقة الدائنين على خطة التصفية والتوزيع أو رفضها بإخطار إدارة الإفلاس بذلك، ويرفق بالإخطار الخطة التي تم عرضها على الدائنين ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب اعتمادها من قاضي الإفلاس.

وفي حالة رفض الدائنين للخطة، يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بذلك بتكليف لجنة الإفلاس – في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها- بإجراء التعديلات اللازمة على الخطة في ضوء ملاحظات الدائنين ورأي الأمين وبما يحقق المصلحة المشتركة للدائنين أو بتقديم خطة بديلة وذلك من خلال الميعاد الذي يحدده.

وفي جميع الأحوال، يصدر قاضي الإفلاس قراره باعتماد الخطة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بها.

المادة (186)

يجوز للقاضي الإفلاس أن يوافق على خطة التصفية والتوزيع حتى لو كانت تقترح ببيع أموال المدين كلها أو بعضها من خلال مزايدة علنية أو بدون مزايدة علنية، أو أن يتم بيع أموال المدين كلها أو جانب منها كوحدة واحدة على أساس «نشاط قائم ويزاول» أو على أي أساس آخر أو بيعها على أجزاء أو أي مقترحات أخرى.

وتبين اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات بيع أموال المدين خلال المزايدة، على أن تشتمل الإجراءات على كيفية تحديد سعر الأساس الذي ستستفتح به المزايدة لبيع أموال المدين من الأوراق المالية أو العقارات أو غير ذلك من أموال المدين، وإجراءات الإعلان عن المزايدة، وكيفية تقديم العطاءات، وأحكام تقديم العطاءات بمظاريف مغلقة، والحالات التي يبقى فيها المزايد ملتزما بعطائه، وإجراءات تخفيض سعر الأساس وبيع المال بدون تحديد سعر أساسي على صاحب أعلى سعر في حالة عدم تقدم مشترٍ للشراء بسعر الأساس.

المادة (187)

لا يجوز للمدين أو أي طرف ذو علاقة به تقديم عرض لشراء أي من أصول المدين المعروضة للبيع إلا عند عرضها في مزاد علني.

المادة (188)

يقدم الأمين إلى قاضي الإفلاس بيانًا شهريًا عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودوعة، وما أجراه من توزيعات على الدائنين وفقًا للخطة.

الفرع الرابع
ترتيب الديون
المادة (189)

1. تستوفى تكاليف بيع أموال المفلس المقرر عليها حق امتياز أو رهن بالأولوية على حقوق الدائن صاحب حق الامتياز أو الرهن على تلك الأموال.
2. مع مراعاة حكم الفقرة السابقة، يكون للدائن صاحب حق الامتياز أو الرهن الأولوية على غيره من الدائنين في استيفاء حقوقه من ناتج بيع مال المدين المقرر له عليه حق امتياز أو رهن.
3. يوزع ما بقي من أموال المدين على دائنيه، فإن لم تكون أموال المدين كافية لسداد ديونه، ودون إخلال بحكم البندين(1و2) من هذه المادة، توزع أموال المدين وفقًا للترتيب المبين بهذا البند، ويكون لكل دائن من الدائنين أولوية في استيفاء كامل حقوقه على الدائن الذي يليه:

أ. النفقة المقررة للزوجة والأبناء والأقارب.

ب. أية أتعاب أو رسوم أو نفقات ترتبت لتوفير سلع وخدمات لنشاط المدين أو أي ديون كانت لازمة لأعمال المدين أو عادت بالنفع على أمواله، وكان ذلك كله قد نشأ بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات.

ج. الرسوم والأتعاب والتكاليف الناشئة عن مباشرة أية إجراءات وفقًا لهذا القانون.

د. أي أجور أو مرتبات أو مكافآت غير مدفوعة لعمال المدين وتكون ناشئة عن قوانين العمل، ويدخل ضمن ذلك الاشتراكات التي يجب على المدين رب العمل أدائها عن عماله للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

هـ. المبالغ التي تفرض عن التأخر في سداد الاشتراكات المستحقة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

و. مبلغ الرسوم المقرر على البضائع الموجودة بالجمارك والمستحقة وفقًا للنظام الجمركي.

ز. الديون المستحقة للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة أو أي دين مستحق للخزانة

العامة للدولة.

ح. الديون الناشئة عن التمويل غير المضمون الذي تم منحه المدين بعد افتتاح أي إجراء من الإجراءات المبينة بهذا القانون، وذلك ما لم تنص شروط منح التمويل على غير ذلك.

ط. الديون المستحقة للدائنين العاديين (الدائنون غير المضمونة ديون المدين اتجاههم برهن أو امتياز والدائنون المضمونة ديونهم برهن أو امتياز في حدود القدر غير المدفوع من الدين بعد توزيع تانج بيع المال المقرر عليه امتياز أو رهن).

ي. الديون المساندة، مالم تتضمن مستندات نشأة هذه الديون على ما يخالف ذلك.

ك. الصكوك والسندات الدائمة، مالم تتضمن مستندات نشأة هذه الديون على ما يخالف ذلك.

ل. إن بقي شيء بعد ذلك يكون للمساهمين أو الشركاء، يوزع بينهم حسب نسبة ملكية كل منهم.

4. تتحد أولوية الدائنين أصحاب الديون المضمونة بامتياز حسب نوع الامتياز وأولويته وفقًا لما هو مبين بالقانون الذي أنشأ حق الامتياز، كما تتحد درجة الدائن المرتهن بمرتبة رهنه، فإن كان الدائنون في ذات أولوية الامتياز أو مرتبة الرهن، يقسم مال المدين المقرر عليه حق امتياز أو رهن بينهم قسمة غرماء.

5. في حالة عدم كفاية ناتج بيع مال المدين المقرر عليه حق امتياز أو رهن للوفاء بكامل حقوق الدائن صاحب حق الامتياز أو الرهن، فإن ذلك الدائن يعامل كدائن عادي بالنسبة للقدر المتبقي من دينه.

الفرع الخامس
تنفيذ خطة التصفية والتوزيع
المادة (190)

لا يجوز للأمين الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات إلا إذا قدم سند الدين مؤشرًا عليه بتحقيقه وقبوله، ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة.

وإذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين، جاز لقاضي الإفلاس أن يأذن في دفع دينه بعد التحقق من قبوله، وفي جميع الأحوال يجب أن يعطى الدائن مخالصة على قائمة التوزيع.

المادة (191)

إذا انقضت ستة أشهر دون إنجاز التصفية، أو تطور ملموس فيها، وجب على الأمين أن يقدم إلى قاضي الإفلاس تقريرًا عن حالة التصفية وأسباب التأخير في إنجازها، وتخطر إدارة الإفلاس الدائنين بهذا التقرير وتدعوهم للاجتماع لمناقشته، ويتكرر هذا الإجراء كلما انقضت ستة أشهر دون أن ينجز الأمين أعمال التصفية.

المادة (192)

يقوم الأمين خلال عشرة أيام من الانتهاء من أعمال التصفية بإخطار إدارة الإفلاس والدائنين بذلك ويرفق بالإخطار حسابًا ختاميًا بأعمال التفليسة مبينًا به كيفية تنفيذ خطة التصفية والتوزيع، ويقوم بتوجيه الدعوة للدائنين والمدين للاجتماع لمناقشة الحساب الختامي وإبداء ملاحظاتهم عليه، وينعقد الاجتماع صحيحًا عندما يحضر الاجتماع من الدائنين أو المدين، وتوجه الدعوة للجنة الإفلاس لحضور الاجتماع في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها ، ويتم عقد الاجتماع في موعد أقصاه شهر من تاريخ إخطار الدائنين بانتهاء أعمال التصفية.

يبين بالحساب الختامي أنصبة الديون التي لم يتم قبولها بصورة نهائية وتلك التي لم تنتهي المنازعات بشأنها، وتجنب وتحفظ في خزانة المحكمة حتى يفصل نهائيًا فيها، وتصرف للمستحق بناء على قرار من قاضي الإفلاس.

المادة (193)

يقوم الأمين بإخطار إدارة الإفلاس والدائنين بنسخة من محضر الاجتماع المشار إليه بالمادة السابقة خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع، وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعدها انفضاض الاجتماع المذكور في المادة السابقة، ويكون الأمين مسؤولا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه من المدين أو الخاصة به. كما يقوم خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع بالإعلان عن انتهاء التفليسة ونشر بيان يفيد ذلك وقيده.

ويبت قاضي الإفلاس في أي تظلم يقدم بشأن انتهاء التفليسة بناء على طلب يقدم إليه من الدائن ذي مصلحة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم التظلم.

المادة (194)

على الأمين تسليم المدين أي مبالغ فائضة عند التصفية بعد الوفاء بجميع ديونه، وعليه إعادة كافة الوثائق التي في عهدته إلى صاحب الصفة في تسلمها بعد انتهاء الإجراءات وأدائه لأعماله.

المادة (195)

يعود إلى كل دائن بعد انتهاء التفليسة الحق في اتخاذ الإجراءات الفردية للحصول على ما تبقى من دينه، وإذا كان دين الدائن قد حقق وقبل نهائيًا في التفليسة، يعتبر الحكم الصادر بشهر إفلاس المدين سندًا تنفيذيًا، ينفذ كل دائن بمقتضاه على أموال مدينه وفي حدود دينه، ويصدر قلم كتاب محكمة الإفلاس أو الاستئناف بحسب الأحوال صورة تنفيذية من الحكم لكل دائن مبين فيها اسم صاحبها ومبلغ الدين الخاص به، وذلك بناءً على شهادة تصدر بذلك عن إدارة الإفلاس.

الفصل الخامس
إقفال التفليسة وانتهائها
الفرع الأول
إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال

المادة (196)

إذا تم إيقاف أعمال التفليسة لعدم كفاية الأموال قبل التصديق على الصلح القضائي، جاز لقاضي الإفلاس أن يقرر إقفالها.

ويترتب على قرار إقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها أن يعود إلى كل دائن الحق في اتخاذ الإجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية، وإذا كان دين الدائن قد حقق وقبل نهائيًا في التفليسة جاز له التنفيذ على المدين وفقًا لأحكام المادة (195) من هذا القانون.

ويكون أمين التفليسة مسؤولًا لمدة سنة من تاريخ قرار إقفال التفليسة عن المستندات التي سلمها له الدائنون.

المادة (197)

يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي الإفلاس العدول عن قرار إقفال التفليسة، إذا ثبت وجود مال كافٍ لمواجهة مصروفات أعمال التفليسة، أو إذا سلم الأمين مبلغًا كافيًا لذلك.

المادة (198)

على إدارة الإفلاس أن تقوم بنشر قرار إقفال التفليسة وإعلانه وقيده خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

الفرع الثاني
انتهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين

المادة (199)

يجوز لقاضي الإفلاس، بعد وضع القائمة النهائية للدائنين على النحو المبين بهذا القانون بناء على طلب المفلس أو الأمين، أن يصدر قرارًا بانتهاء التفليسة، إذا توفر أي من الشرطين التاليين:

الوفاء بكل ديون المدين المدرجة بالقائمة النهائية للدائنين.

إيداع مبالغ أو كفالة بنكية تكفي لسداد ديون المدين.

المادة (200)

لا يجوز لقاضي الإفلاس أن يصدر قرارًا بانتهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين إلا بعد أن يقدم الأمين تقريرًا يبين فيه تحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة السابقة.

وتنتهي التفليسة بمجرد صدور القرار، وتقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بنشره وإعلانه وقيده.

الفرع الثالث
الصلح
إبرام الصلح وآثاره

المادة (201)

يجوز الصلح على المديونية بعد صدور حكم نهائي بشهر إفلاس المدين وفقًا للأحكام المبينة بالمواد التالية، ولا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس، وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس وجب تأجيل النظر في الصلح.

ولا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتقصير دون الصلح معه، وإذا بدأ التحقيق مع المفلس

في جريمة الإفلاس بالتقصير، جاز للدائنين المداولة في الصلح أو تأجيل المداولة.

المادة (202)

يقدم طلب الصلح لإدارة الإفلاس من المدين أو الأمين مبينًا به شروطه، ومرفقًا به قائمة محدثة بالدائنين ومقدار ديونهم في تاريخ تقديم الطلب.

المادة (203)

إذا كان طلب الصلح مقدمًا من الأمين فعليه أن يرفق به تقريرًا مشتملًا عن حالة التفليسة، وما تم بشأنها من إجراءات، وما يفيد قيامه بعرض شروط الصلح على المدين ومنحه مهلة عشرة أيام على الأقل لإبداء رأيه بشأنه، وما إذا كان المدين قد أبدى رأيه في شروط الصلح من عدمه، وتعليق الأمين على رأي المدين.

وإذا كان الطلب مقدمًا من المدين، فيجب عليه أن يخطر الأمين بشروط الصلح قبل تقديم الطلب، ويطلب منه تزويده برأيه فيها وكذلك تزويده بتقرير عن حالة التفليسة وما تم بشأنها من إجراءات، وعلى الأمين أن يزود المدين بالمطلوب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وعلى المدين أن يبين بالطلب ما يفيد اتخاذه هذه الإجراءات، كما يبين ما تلقاه من ملاحظات من الأمين وتعليقه عليها، ويرفق بالطلب التقرير المرسل من الأمين وذلك في حالة أن يكون الأمين قد رد على المدين.

المادة (204)

تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تقديم طلب الصلح بإخطار لجنة الإفلاس بالطلب ومرفقاته، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، كما تقوم خلال ذات المدة بإخطار الدائنين والأمين إذا كان الطلب مقدمًا من المدين، كما تخطر به المدين إذا كان الطلب مقدمًا من الأمين.

المادة (205)

يقوم الأمين خلال عشرة أيام من إخطاره بتوجيه دعوة للدائنين للاجتماع لمناقشة شروط الصلح، وإذا كان الطلب مقدما من المدين ولم يكن الأمين قد سبق وأن أبدى ملاحظاته على شروط الصلح

أو زود المدين بالتقرير المشار إليه في المادة من هذا القانون، فعليه أن يرفق بالدعوة التقرير المشار إليه بالمادة المذكورة وملاحظاته على شروط الصلح. (203)

وتسري على الدعوة للاجتماع والتصويت فيه أحكام المادة (182) من هذا القانون.

المادة (206)

على الأمين إخطار إدارة الإفلاس بموافقة الدائنين على الصلح أو رفضه خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الذي تقررت فيه الموافقة أو الرفض، وعليه أن يرفق بالإخطار شروط الصلح ومحاضر الاجتماعات ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة موافقة الدائنين على شروط الصلح يطلب التصديق عليه، ويقوم قاضي الإفلاس بالتصديق عليه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بالموافقة على الصلح، وتقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من صدور قرار التصديق على الصلح بنشر القرار وإعلانه وقيد ملخصه، وتخطر به إدارة التسجيل العقاري و التوثيق ووكالة المقاصة وأمناء الحفظ.

والتصديق على الصلح يجعله نافذًا في حق الدائنين الذين يحق لهم التصويت على شروط الصلح، كما ينفذ في حق من وافق عليه من الدائنين ومن رفضه أو اعترض عليه أو لم يحضر الاجتماع.

المادة (207)

ضمانًا لحقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح، تقوم كل من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وإدارة السجل التجاري ووكالة المقاصة وأمناء الحفظ، كل في حدود اختصاصه، خلال عشرة أيام من إخطاره بالصلح، بترتيب رهن على ما يملكه المفلس من عقارات بسجلات إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وما يملكه من أوراق مالية مودعة لدى وكالة مقاصة وما يتملكه من محافظ استثمارية أو أموال مودعة لدى أمين حفظ، وما هو مسجل بالسجل التجاري باسمه من متجر وحصص في شركات أشخاص، وذلك مالم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك، ويقوم الأمين بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

المادة (208)

يشرف الأمين على تنفيذ شروط الصلح، ويقدم تقرير دوري، كل شهر أو أي مدة أخرى يحددها قاضي الإفلاس، بخطر به إدارة الإفلاس والدائنين والمدين ولجنة الإفلاس – في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها– عما تم بشأن تنفيذ شروط الصلح.

المادة (209)

في حالة تمام تنفيذ شروط الصلح يقوم الأمين بتقديم طلب لإدارة الإفلاس لإصدار قرار بانتهاء التفليسة بالصلح، ويقوم بإخطار الجهات المبينة بالمادة السابقة بهذا الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وعلى الدائنين تقديم اعتراضاتهم لإدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم بالطلب.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وفي حالة موافقته على الطلب يصدر قراره بانتهاء التفليسة بالصلح، وتقوم إدارة الإفلاس بنشر القرار وإعلانه وقيده خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

المادة (210)

على الأمين أن يقدم لإدارة الإفلاس حساباً ختامياً عن التفليسة خلال عشرة أيام من صدور قرار انتهاء التفليسة بالصلح، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين بالحساب الختامي خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

ويجوز للمدين الاعتراض على الحساب الختامي خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، ويقدم الاعتراض إلى إدارة الإفلاس، ويخطر به الأمين خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وعلى الأمين أن يقوم بالرد على الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وتقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من انتهاء المهلة الممنوحة للأمين للرد بإحالة ملف الاعتراض لمحكمة الإفلاس للفصل في الاعتراض، مرفقًا به مذكرة برأيها في الاعتراض.

المادة (211)

تزول جميع آثار الإفلاس بصدور قرار انتهاء التفليسة بالصلح.

إبطال الصلح وفسخه

المادة (212)

يبطل الصلح في حالة تحقق أي من الحالتين الآتيتين:

1. إذا صدر بعد التصديق عليه أو بعد صدور قرار انتهاء التفليسة بالصلح، حكم بإدانة المفلس في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس.
2. إذا ظهر بعد التصديق عليه أو بعد صدور قرار بانتهاء التفليسة بالصلح، تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس أو المبالغة في ديونه، وفي هذه الحالة يجب طلب إبطال الصلح خلال ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالتدليس.

المادة (213)

لكل ذي شأن طلب فسخ الصلح، إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروطه.

المادة (214)

يقدم طلب إبطال الصلح أو فسخه إلى إدارة الإفلاس، من أحد الدائنين، مرفقا به كافة المستندات والبيانات والمعلومات الدالة على تحقق إحدى حالتي بطلان الصلح أو على تحقق سبب الفسخ، وتقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تقديم الطلب، بإخطار الدائنين بالطلب ومرفقاته، كما تخطر به المدين وأمين التفليسة الذي كان معينًا لإدارة التفليسة ولجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها.

وعلى المدين أن يقوم بالرد على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، ويجوز للأمين إبداء ما لديه من ملاحظات على الطلب خلال ذات المدة.

المادة (215)

إذا كان ظاهر الطلب ومرفقاته يكشف عن جديته، يصدر قاضي الإفلاس قرارا بقبوله خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المهلة المبينة بالفقرة الثانية من المادة السابقة، ويحيل ملف الطلب إلى محكمة الإفلاس مرفقا به تقرير عن الطلب وما تم فيه من إجراءات.

ويقوم الأمين بحضور قاضي الإفلاس أو من ينيبه لذلك خلال عشرة أيام من صدور القرار المشار إليه بالفقرة السابقة بعمل جرد تكميلي لأموال المفلس وبوضع ميزانية إضافية.

المادة (216)

ينشر قرار قبول الطلب والإحالة لمحكمة الإفلاس ويعلن ويقيد ويخطر به المدين والدائنون والأمين ولجنة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

ويترتب على هذا القرار ذات الآثار المترتبة على قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقًا لهذا القانون، ويعود أمين التفليسة لإدارة أموال المدين اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ صدوره، فإذا تعذرت عودته بسبب تنحيه أو لأي سبب آخر يقوم قاضي الإفلاس بتعيين أمين آخر وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (217)

يعتبر القرار المشار إليه بالمادة السابقة لاغيًا بقوة القانون، مع ما يترتب على ذلك من آثار، في حالة تحقق إحدى الحالتين التاليتين:

1. صدور حكم عن محكمة الإفلاس برفض طلب بطلان الصلح أو رفض طلب فسخه أو عدم قبول الطلب.
2. إذا كان القرار صادرًا بشأن طلب بطلان الصلح وصدر قرار عن النيابة العامة بحفظ التحقيق أو صدر حكم عن المحكمة الجزائية ببراءة المتهم في شأن ذات الوقائع المقدم بشأنها الطلب.

المادة (218)

مع مراعاة حكم المادتين السابقتين، إذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح أو بعد صدور قرار بانتهاء التفليسة بالصلح، أو رفعت عليه الدعوى الجزائية في هذه الجريمة بعد هذا التصديق أو القرار، جاز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب النيابة العامة أو أي ذي شأن، أن يأمر باتخاذ ما يراه من تدابير تحفظية للمحافظة على أموال المدين، وتلغى هذه التدابير تلقائيًا إذا تقرر حفظ التحقيق أو الحكم ببراءة المفلس.

المادة (219)

تحكم محكمة الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ الجلسة الأولى لنظره.

وإذا قضت المحكمة ببطلان الصلح أو فسخه تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بنشر ملخص هذا الحكم وإعلانه وقيده.

المادة (220)

يدعو الأمين الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم وفقًا لإجراءات تحقيق الديون، وتحقق الديون الجديدة وفقًا لتلك الإجراءات، ودون أن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها ويقوم الأمين بتحديث بياناتها على ضوء ما تم سداده منها.

المادة (221)

يترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل حسن النية الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح، ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

المادة (222)

تعود إلى الدائنين بعد إبطال الصلح أو فسخه ديونهم كاملة، وذلك بالنسبة إلى المفلس فقط،

ويشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الأصلية كاملة إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئًا من القدر الذي تقرر لهم في الصلح، وإلا وجب تخفيض ديونهم بقيمة ما قبضوا.

وتسري الأحكام المذكورة في الفقرة السابقة في حالة شهر إفلاس المدين قبل إتمام تنفيذ شروط الصلح.

الباب السادس
الأحكام المشتركة
المادة (223)

تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب على إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس، وذلك مالم ينص على غير ذلك.

الفصل الأول
آثار صدور قرار بافتتاح الإجراءات
الفرع الأول
الدائنون المرتهنون والدائنون أصحاب الحقوق الممتازة

المادة (224)

يجوز لمالك الأصول التي في حيازة المدين بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس استرداد تلك الأصول إذا أثبت أنه سيلحق به ضرر جسيم جراء عدم استردادها بما لا يتناسب مع الضرر الذي يلحق بالمدين والدائنين الأخرين نتيجة فقدانها.

ويتحقق الضرر الجسيم المشار إليه في الفقرة السابقة في حال تحقق أي من الحالتين التاليتين:

إذا كان من المتوقع انخفاض قيمة الأصول انخفاضًا جوهريًا.

إذا كانت الأصول غير ضرورية لتنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو بيع أموال المدين المفلس كنشاط قائم ويزاول.

المادة (225)

يجوز للدائنين أصحاب الديون المضمونة بعد الحصول على إذن قاضي الإفلاس، اتخاذ إجراءات التنفيذ على الأموال الضامنة لديونهم أو ممارسة حقوقهم المنصوص عليها بالعقد، ويجوز أن يتم البيع في هذه الحالة من خلال الأمين ودون حاجة لإتباع إجراءات التنفيذ، ويؤدي الدائن رسوم بيع لإدارة الإفلاس تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يؤدي أتعابًا للأمين وفقًا لما يصدر به قرار عن الوزير بناء على اقتراح لجنة الإفلاس وتحصل رسوم البيع وأتعاب الأمين بعد تمام البيع وتحصيل الثمن، فإذا لم يكن قد تم تعيين أمين، يجوز لقاضي الإفلاس تعيين أمين بناء على طلب الدائن للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (226)

يجب إخطار الأمين والمدين ولجنة الإفلاس – في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها– بأي طلب يقدم من الدائنين أصحاب الديون المضمونة وفقًا للمادة السابقة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويجوز للجنة الإفلاس أو الأمين أو المدين أن يعترض على طلب الدائن لدى قاضي الإفلاس، خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم، وذلك في الأحوال التالية:

1. إذا كان من شأن قبول الطلب إعاقة المدين عن ممارسة نشاطه على نحو مجدي.
2. إذا كان من شأن قبول الطلب أن يحول دون تقديم مقترح بالتسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة يمكن قبولها من الدائنين أو يجعل من التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة غير مجدية.
3. إذا كان من شأن قبول الطلب أن يلحق بالمدين والدائنين ضررًا يفوق الضرر الذي قد يلحق بالدائن في حال رفض طلبه.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

المادة (227)

مع مراعاة حكم المادة السابقة، يصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب الإذن، فإذا أصدر الإذن، يجب على الدائن أو الأمين مراعاة عدم بيع الأموال الضامنة لديون

المدين أو نقل ملكيتها بأقل من قيمتها السوقية خلال الشهرين السابقين على البيع أو نقل الملكية بواقع10% أو أكثر، وإلا حصل على إذن جديد من قاضي الإفلاس بالبيع أو التملك بهذه القيمة.

المادة (228)

يجوز لقاضي الإفلاس رفض الإذن بالبيع، سواء كانت المديونية خاضعة لإجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، بناءً على اعتراض يقدم إليه من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس – حسب الأحوال- خلال المواعيد المبينة بالمادة (226) إذا أثبت مقدم الاعتراض أن مصلحة الدائنين تقتضي أن تباع كل أموال المدين أو بعضها- التي يدخل ضمنها الأموال الضامنة للدائنين المشار إليهم – على أساس» نشاط قائم ويزاول».

المادة (229)

للأمين أو المدين أن يعرض على الدائنين أصحاب الديون المضمونة ضمانًا بديلًا على أن يكون معادلا للضمان القائم، وفي حال عدم قبولهم لهذا العرض فلمحكمة الإفلاس أن تحكم باستبدال الضمان إذا تبين لها أن الضمان البديل لا يقل في قيمته عن الضمان القائم ولا يضر بمصلحة الدائن المعروض عليه الضمان البديل ومن دون الإخلال بامتيازات القيد السابق وآثاره، ويؤخذ في الاعتبار لدى مقارنة الضمان القائم مستوى القابلية للبيع ومستوى التقلب في الأسعار.

المادة (230)

تسري مواد هذا الفرع على المتعاقد مع المدين في اتفاقيات إعادة الشراء، إذا كان المتعاقد قد تملك شيء من أموال المدين مقابل منح المدين مبلغ من المال واحتفظ المدين بحق استرداد ذلك الشيء إن هو دفع مبلغ من المال للمتعاقد خلال فترة معينة.

المادة (231)

دون إخلال بحق الأولوية في استيفاء الديون وفقًا للقانون، يؤدى ناتج بيع الأموال الضامنة للديون

المضمونة للأمين، ويقوم الأمين بأداء ما يستحق للدائن المضمون دينه من ناتج البيع، وإذا كان ناتج البيع يزيد عن الدين المضمون قام الأمين بالاحتفاظ بالفائض لحساب سداد باقي ديون المدين، في حال كان الأمين يتولى إدارة أموال المدين وأعماله، وإلا سلم ذلك الفائض للمدين، فإذا لم يكف ناتج البيع لسداد كامل الدين المضمون، اشترك الدائن بمبلغ الفارق في الإجراءات بوصفه دائنًا عاديًا.

وتؤدى المبالغ المبينة بالفقرة السابقة للدائن المضمون دينه خلال موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تحصيل الأمين ناتج البيع ودون انتظار لإجراءات توزيع الديون على الدائنين وفقًا لهذا القانون.

وإذا بيعت الأموال الضامنة للدين أثناء إجراءات التسوية الوقائية فيؤدى ناتج بيعها للدائن مباشرة بما لا يجاوز مقدار الدين المضمون، فإن كان ناتج البيع يجاوز الدين المضمون فيؤدى الفائض للمدين، فإن لم يكف ناتج البيع لسداد الدين المضمون، اشترك الدائن بمبلغ الفارق في الإجراءات بوصفه دائنًا عاديًا.

المادة (232)

يجوز للأمين أو المدين حسب الأحوال_ بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس، سداد الدين المضمون برهن لاستخدام المال المرهون لمصلحة باقي الدائنين.

الفرع الثاني
الملتزمون بدين واحد

المادة (233)

إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد، وصدر قرار بافتتاح الإجراءات بشأن أحدهم في هذا الدين، لم يترتب على هذا القرار أثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين مالم ينص على غير ذلك.

وإذا تم الصديق على مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو الصلح الخاص بالمديونية التي صدر بشأنها قرار افتتاح الإجراءات، تسري شروطه على الملتزمين الآخرين.

المادة (234)

إذا استوفي الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءً من الدين، ثم صدر قرار افتتاح الإجراءات بالنسبة لباقي الملتزمين أو أحدهم، لم يجز للدائن أن يشترك في الإجراءات إلا بالباقي من دينه، ويبقى محتفظًا بحقه في مطالبة الملتزم – الذي لم يصدر بشأن التزامه قرار افتتاح إجراءات – بهذا الباقي، ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك في الإجراءات وفقا لهذا القانون بما وفاه عن المدين الصادر بشأنه قرار افتتاح الإجراءات.

المادة (235)

إذا صدر قرار افتتاح إجراءات بالنسبة لجميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة، جاز للدائن أن يشترك في كل إجراءات خاصة بكل ملتزم بكل دينه إلى أن يستوفيه بتمامه من أصل وفوائد ومصروفات.

وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة إلى أموال المدين الذي يكون مكفولًا من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم في الدين، فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلى أموال المدينين التي دفعت أكثر من حصتها في الدين.

الفرع الثالث
التركة

المادة (236)

إذا آلت إلى المدين تركة، يجب عليه إخطار الأمين أو الدائنين–حسب الأحوال– ولا يكون لدائنيه حق على أموالها إلا بعد أن يستوفي دائنو المورث حقوقهم من هذه الأموال ولا يكون لدائني المورث أي حق على أموال المدين.

وإذا كانت أموال المدين تخضع لإدارة الأمين أو كان قد اتخذ بشأنها تدابير تحفظية، فعلى الأمين أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالح الدائنين بشأن حقوق المدين في تلك التركة.

الفرع الرابع
الوفاء بالديون

المادة (237)

لا يجوز للمدين بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات الوفاء بما عليه من ديون.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الديون الناشئة عن حقوق العمال والموردين للآلات والمعدات والأدوات والبضائع والخدمات أو غير ذلك مما يلزم لاستمرار أعمال المدين والمحافظة على أمواله وتنميتها، كما لا يسري حكم الفقرة السابقة على ما يلزم للمدين وأسرته من نفقة، بحيث تؤدى هذه المبالغ في مواعيد استحقاقها بشكل دوري من أموال المدين.

الفرع الخامس
المقاصة

المادة (238)

لا يجوز إجراء المقاصة بين ديون ترتبت بعد قرار افتتاح الإجراءات ما لم يكن ذلك بناء على تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو بناء على قرار قاضي الإفلاس، الذي يصدر خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك من الأمين أو الدائن.

المادة (239)

يدخل الباقي من الدين المستحق للدائن بعد إجراء المقاصة ضمن ديون المدين ويحتل المرتبة التي كان يحتلها الدين الأصلي، كما يدخل الباقي المستحق للمدين ضمن أموال المدين، ويسدد إلى القائم بإدارة أموال المدين وأعماله.

المادة (240)

لا يجوز لمن حل حلول اتفاقي محل الدائن أن يتمسك بإجراء المقاصة بين ما آل إليه من حقوق من الدائن وبين ما عليه من ديون تجاه المدين، وعليه أن يؤدي حقوق المدين وفقًا لاتفاقه مع المدين ويحل محل الدائن الذي أحال له حقوقه في الإجراءات ضد المدين.

الفرع السادس
توزيع الأرباح، وتصرف المدراء في أسهمهم
المادة (241)

لا يجوز بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات قيام المدين أو الأمين بأي من التصرفات التالية إلا بإذن من قاضي الإفلاس:

1. توزيع الأرباح على المساهمين والشركاء.
2. تصرف أعضاء مجلس الإدارة والمدراء في أسهمهم في الشركة المدينة.

كما لا يجوز إجراء أي تعديل على عقد الشركة إلا بعد الحصول على موافقة لجنة الإفلاس بالنسبة للتعديلات التي تجرى أثناء إجراءات التسوية الوقائية أو الأمين بالنسبة للتعديلات التي تجرى أثناء إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس.

وللجنة الإفلاس أو الأمين أن يرفض التعديل خلال عشرة أيام من إخطاره إذا كان من شأن التعديل أن يؤثر على حقوق الدائنين، ويحقق للمدين الاعتراض لدى قاضي الإفلاس على قرار لجنة الإفلاس أو الأمين خلال عشرة أيام من إخطاره إذا كان من شأن التعديل أن يؤثر على حقوق الدائنين، ويحق للمدين الاعتراض لدى قاضي الإفلاس على قرار لجنة الإفلاس أو الأمين خلال عشرة أيام من اخطاره، ويصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الاعتراض.

الفرع السابع
التسوية والتقاص للأوراق المالية

المادة (242)

لا يؤثر صدور القرارات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك قرار افتتاح الإجراءات أو قرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية أو على خطة إعادة الهيكلة أو صدور حكم شهر الإفلاس على إجراءات التسوية والتقاص للأوراق المالية التي تجري عن طريق وكالة المقاصة أو الوسيط المركزي، وتظل تلك الإجراءات خاضعة لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه، والقواعد المعمول بها لدى البورصة والمعتمدة من الهيئة.

ولا تدخل الضمانات التي يقدمها المدين أو الكفيل العيني أو أموال المدين المودعة لخدمة نظام التسوية والتقاص ضمن الأموال التي تخضع لهذا القانون، وذلك بالقدر اللازم لضمان عمليات التسوية والتقاص، ويكون لوكالة أو الوسيط المركزي حقوق امتياز على هذه الأموال ولمدة سنتين سابقتين على صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وعن السنة الجارية.

ويكون لوكالة المقاصة أو الوسيط المركزي الحق في إنهاء آجال العقود القائمة بالنسبة للمدين المتوقف عن السداد أو من المحتمل أن يتوقف عن السداد.

الفرع الثامن
الاسترداد

المادة (243)

يجوز استرداد البضائع والأوراق المالية والحصص والعقارات وأية أموال أخرى موجودة في حيازة المدين على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها إليه، بشرط أن توجد بعينها في أموال المدين، وتكون النقود موجودة بعينها في أموال المدين إذا تم إيداعها لدى مؤسسة مالية في حساب خاص بعملاء المدين.

وإذا كان المدين قد أودع الأموال المشار إليها لدى الغير، جاز استردادها من هذا الغير.

وإذا اقترض المدين ورهن الأموال المشار إليها تأمينًا لهذا القرض، وكان المقرض لا يعلم عند الرهن بعدم ملكية المدين لها، لم يجز استردادها إلا بعد وفاء المدين المضمون بالرهن.

وتُقدم طلبات الاسترداد المنصوص عليها بهذا الفصل لإدارة الإفلاس مرفقًا بها المستندات الدالة على أحقية طالب الاسترداد في طلبه، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والدائنين والأمين ولجنة الإفلاس، إن كانت المديونية تخضع لإشرافها، بالطلب ومرفقاته خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويجوز لكل منهم أن يبدي رأيه في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويبت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة للرد على الطلب.

المادة (244)

يجوز استرداد ثمن البضائع أو الأوراق المالية والحصص أو العقارات التي باعها المدين لحساب مالكها إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقدًا أو بورقة تجارية أو بمقاصة في حساب جار بين المدين والمشتري، مالم يكن ذلك الحساب خاص بعملاء المدين.

المادة (245)

على المسترد، في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن يدفع للأمين الحقوق المستحقة للمدين.

المادة (246)

إذا تم فسخ عقد البيع بحكم أو بموجب شرط في العقد قبل صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بالنسبة لمديونية المشتري جاز للبائع استرداد البضائع، أو الأوراق المالية أو الحصص أو العقارات من أموال المدين إذا وجدت عينًا.

ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور قرار بافتتاح الإجراءات، بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور القرار المذكور.

وتُقدم طلبات الاسترداد المنصوص عليها بهذا الفرع لإدارة الإفلاس مرفقًا بها المستندات الدالة على أحقية طالب الاسترداد في طلبه، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والدائنين والأمين ولجنة الإفلاس، إن كانت المديونية خاضعة لإشرافها، بالطلب ومرفقاته خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويجوز لكل منهم أن يبدي رأيه في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويبت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة للرد على الطلب.

المادة (247)

إذا صدر القرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بالنسبة للمشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال عند البائع، أو كانت البضائع لم تدخل بعد في مخازن المشتري أو مخازن وكيله المأمور ببيعها، أو كان البائع لم ينقل الأوراق المالية أو الحصص أو العقارات لإسم المشتري، جاز للبائع حبس الأموال المشار إليها أو استرداد حيازة ما تخلى عن حيازته منها لغرض تسليمها للمشتري وفسخ عقد البيع. ومع ذلك لا يجوز استرداد البضائع إذا فقدت ذاتيتها أو تصرف فيها المدين قبل وصولها بغير تدليس بموجب قائمة الملكية أو وثيقة النقل.

وفي جميع الأحوال يجوز للأمين أو المدين، بعد استئذان قاضي الإفلاس أن يطلب تنفيذ عقد البيع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه، فإذا لم يطلب الأمين ذلك، جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض – أن كان له مقتضى – والاشتراك به في إجراءات شهر الإفلاس.

المادة (248)

إذا صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بشأن مديونية المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المأمور ببيعها، وكذلك بعد نقل ملكية الأوراق المالية أو الحصص أو العقارات لإسم المشتري، لم يجز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو الاسترداد، كما يسقط حقه في الامتياز بالنسبة للبضائع.

المادة (249)

يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة المسلمة إلى المدين لتحصيل قيمتها أو لتخصيصها لوفاء معين، إذا وجدت عينًا في أموال المدين ولم تكن قيمتها قد دفعت عند صدور قرار افتتاح الإجراءات.

ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا وجدت الأوراق المذكورة في حساب جارٍ بين طالب الاسترداد والمدين.

المادة (250)

لا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة عند المدين، إلا إذا أثبت المسترد ذاتيتها، وتثبت ذاتية النقود إذا كانت مودعة لدى بنك أو أمين حفظ حساب مخصص لعملاء المدين، ويجوز إثبات ذاتية النقود وفقًا لهذه المادة بكافة طرق الإثبات.

المادة (251)

لكل شخص أن يسترد من أموال المدين ما يثبت ملكيته له من أشياء، فإذا رفض المدين أو الأمين – حسب الأحوال- الرد وجب عرض النزاع على محكمة الإفلاس.

في جميع الأحوال التي يقدم فيها طلب الاسترداد بعد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس لا يجوز أن يسلم طالب الاسترداد ما يطالب به إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس.

المادة (252)

لا يجوز لأي من الزوجين أن يسترد من أموال الزوج الآخر التبرعات التي قررها له زوجه أثناء الزواج بتصرف بين الأحياء أو مضاف إلى ما بعد الموت، كما لا يجوز للدائنين أن يطالبوا بذلك.

المادة (253)

يجوز لكل من الزوجين – أيا كان النظام المالي المتبع في الزواج – أن يسترد من أموال الآخر أمواله

المنقولة والعقارية إذا أثبت ملكيته لها، وتبقى هذه الأموال محملة بالحقوق التي كسبها الغير عليها بوجه قانوني.

وإذا كان طلب الاسترداد مقدم بعد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، لا يجوز أن يسلم طالب الاسترداد ما يطالب به إلا بعد الحصول على إذن من قاض الإفلاس.

الفصل الثاني
الشركات
المادة (254)

تسري على إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس المقدمة بشأن مديونيات الشركات نصوص هذا القانون بوجه عام، وتسري بوجه خاص النصوص الآتية.

المادة (255)

لا يجوز لمدير الشركة أو للمصفي أن يتقدم بطلب بافتتاح الإجراءات وفقًا لأحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على موافقة بذلك من أغلبية الشركاء في شركة التضامن وأغلبية الشركاء المتضامنين في شركة التوصية، ومن الشريك المالك في شركة الشخص الواحد ومن الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى، ويكتفي بموافقة الأمين بالنسبة للصلح القضائي.

ويجب أن يشتمل الطلب على أسماء الشركاء المتضامنين وقت تقديم الطلب والذين خرجوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع، مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجاري.

المادة (256)

إذا كان المدين شركة وتقرر افتتاح الإجراءات بالنسبة لديونها، يوقف الفصل في كل طلب يكون موضوعه تصفية الشركة، أو وضعها تحت الحراسة القضائية، وتستمر شخصية الشركة التي تكون تحت التصفية حتى الانتهاء من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (257)

يقوم الأمين مقام الشركة التي أشهر إفلاسها في كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأي المفلس أو حضوره أو موافقة مجلس إدارته أو جمعيته العامة.

المادة (258)

فيما عدا الشركات الخاضعة لإجراءات التسوية الوقائية، إذا كان بعض الشركاء أو المساهمين مدينين للشركة بسبب عدم دفع الباقي من حصصهم في رأس المال أو لأي سبب آخر، فيجوز أن يعهد قاضي الإفلاس للأمين بمتابعة تحصيل هذه الديون وفي تمثيل الشركة في تحصيلها حتى لو كانت الشركة خاضعة لإجراءات إعادة الهيكلة وتحتفظ بإدارة أموالها وأعمالها.

وفي حالة صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس يجوز لقاضي الإفلاس أن يصرح للأمين بمطالبة الشركاء أو المساهمين بالمبالغ غير المدفوعة من حصصهم في رأس المال حتى لو لم يكن قد حل أجل استحقاقها، ولقاضي الإفلاس أن يأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة.

المادة (259)

لا تخضع الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة لإجراءات تحقيق الديون، وتقبل هذه الأوراق بقيمتها بعد استنزال ما دفعته الشركة من هذه القيمة.

المادة (260)

يعتبر طلب افتتاح الاجراءات المقدم بشأن مديونية الشركة مقدم في الوقت ذاته بشأن مديونية كل شريك من الشركاء المتضامنين فيها في تاريخ تقديم الطلب بالإضافة للشركاء الذين خرجوا من الشركة وظلوا ملتزمين بديونها.

وتكون كل مديونية مستقلة عن غيرها من حيث الإجراءات مثل تحقيق الديون وتعيين الأمناء واجتماعات الدائنين والخطط المقدمة والأمناء والمراقبين، وما يتخذ في كل مديونية من القرارات وما يصدر فيها من أحكام، وتتألف أصول الشركة من موجوداتها بما فيها حصص الشركاء ولا تشمل

خصومها إلا حقوق دائنيها، أما الشريك المتضامن فتتألف أصوله من أمواله الخاصة، وتشمل خصومه حقوق دائنيه ودائني الشركة.

وإذا صدر قرار بافتتاح اجراءات شهر إفلاس الشركة أو قضي بشهر إفلاسها فإن ذلك ما يمنع من إصدار قرار بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة بالنسبة للشريك أو العكس، ويسري ذات الحكم على مديونية كل شريك متضامن بالنسبة لغيره من الشركاء.

المادة (261)

يجوز لقاضي الإفلاس أن يعتبر طلب افتتاح الإجراءات المقدم بشأن مديونية الشركة مقدم بشأن مديونية أي شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة، وتسري أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على الحالة المبينة بهذه المادة.

المادة (262)

إذا حكم بشهر إفلاس الشركة فلمحكمة الإفلاس بناء على طلب قاضي الإفلاس أو الأمين أو لجنة الإفلاس أو أحد الدائنين أن تلزم أعضاء مجلس الادارة أو المديرين، أو القائمين على التصفية في اجراءات التصفية التي تمت خارج إطار هذا القانون، بسداد مبلغ يتناسب مع ما هو منسوب للشخص المعني من خطأ، ويستخدم المبلغ لتغطية ديون الشركة وذلك إذا ثبت قيام أي منهم بارتكاب أي من الأفعال التالية خلال السنتين السابقتين على توقف الشركة عن الدفع:

1. استعمال أساليب تجارية غير مدروسة المخاطر، كالتصرف بالسلع بأسعار أدنى من قيمتها السوقية بغية الحصول على الأموال بقصد تجنب إجراءات الإفلاس أو تأخير بدئها.
2. الدخول في معاملات مع طرف ثالث للتصرف بالأموال بدون مقابل أو لقاء بدل غير كاف ودون منفعة مؤكدة أو متناسبة مع أموال الشركة.
3. الوفاء بديون أي من الدائنين بقصد إلحاق الضرر بغيرهم من الدائنين.
4. إذا تبين بعد إفلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لوفاء 20% على الأقل من ديونها، متى

ثبت أنهم قصروا في إدارة الشركة على النحو الذي أدى لتدهور وضعها المالي.

ولا تصدر المحكمة حكمها المنصوص عليه في هذه المادة إذا أثبت الشخص المنسوب إليه الأفعال المبينة بهذه المادة أنه قد اتخذ كافة الإجراءات الاحتياطية التي يمكن للشخص المعتاد اتخاذها لتقليص الخسائر المحتملة على أموال الشركة ودائنيها.

ويجب إقامة الدعوى المبينة بهذه المادة خلال سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاس الشركة وإلا سقط الحق في إقامتها.

ويعفى من المسؤولية عن الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة كل شخص أثبت تحفظه كتابيًا عليها.

الفصل الثالث
مديونيات المشروعات الصغيرة والمتوسطة

المادة (263)

إذا كان المدين المقدم بشأنه طلب افتتاح إجراءات وفقًا لأحكام هذا القانون يصنف على أنه مشروع صغير أو متوسط، وفقًا للقانون رقم 98 لسنة 2013 المشار إليه، في تاريخ تقديم الطلب، جاز لقاضي الإفلاس، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدين أو أحد الدائنين أن يأمر بأن تخفض المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون إلى النصف، ويجبر الرقم غير الصحيح في هذه المواعيد إلى أقرب أكبر رقم صحيح.

كما يجوز لقاضي الإفلاس الإعفاء من تشكيل لجان الدائنين أو التصويت فيها، وإصدار قراره في الأمور التي يوجب القانون عرضها على لجان الدائنين بغير حاجة لموافقتها أو إعفاءها من أي إجراءات أخرى منصوص عليها بهذا القانون.

المادة (264)

استثناء من حكم المادة (195) من هذا القانون، إذا انتهت التفليسة بالنسبة للمدين المشار إليه

في المادة السابقة، يحق للمدين أن يتقدم بطلب لإدارة الإفلاس لإبراء ذمته مما يتبقى عليه من ديون في تاريخ تقديم الطلب.

فإذا كان الدين من الديون المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة (192) من هذا القانون، فتكون براءة ذمة المدين في حدود ما زاد عن نصيب الدائن الذي تم تجنيبه وحفظه الدائن بموجب تلك الفقرة.

ويترتب على تقديم الطلب وقف جميع الإجراءات المتخذة من الدائنين لاستيفاء المتبقي من مديونية المدين تجاههم.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويسري هذا الحكم على أي ضمانات شخصية تقدم بها الشركاء بالشركة المفلسة.

المادة (265)

لا يجوز أن يترتب على إبراء ذمة المدين من الديون وفقًا للمادة السابقة أن يسترد المدين أموالًا كانت خاضعة للتصفية والتوزيع وفقًا لأحكام هذا القانون على النحو الذي يفوت على الدائنين الأطراف في إجراءات التصفية والتوزيع من استيفاء كامل ديونهم.

ولا يسري حكم المادة السابقة على الأموال التي يكون الدائن قد أوقع الحجز عليها حتى تاريخ اليوم السابق على تقديم طلب إبراء الذمة من المتبقي من الدين وفقًا للمادة السابقة، ويسري إبراء ذمة المدين في هذه الحالة على ما يزيد من دين الدائن الحاجز على الأموال المحجوز عليها.

المادة (266)

لا يجوز إبراء ذمة المدين من المتبقي من الدين وفقًا للمادة (264) من هذا القانون في الحالات التالية:

1. إذا كان الدين مستحقًا في ذمته بموجب قانون الأحوال الشخصية، أو ناشئًا عن ديون مستحقة للخزانة العامة، أو مضمونًا بتأمينات شخصية.
2. إذا أخفى المدين أي معلومات أو مستندات أوجب عليه هذا القانون تقديمها أو صدر له

أمر من قاضي الإفلاس بتقديمها وامتنع عن تقديمها أو قدم مستندات أو معلومات مضللة.

3. إذا صدر عن المدين أي سلوك أدى إلى تأخير الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

4. إذا سبق للمدين أن استفاد من إبراء ذمته من الدين وفقًا لهذا القانون خلال الست سنوات السابقة على تاريخ انتهاء التفليسة التي تقدم بشأنها بطلب إبراء ذمته من الدين.

5. صدور حكم بات على المدين بعقوبة سالبة للحرية في أي جريمة ماسة بالاقتصاد الوطني أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يكون قد رد إليه اعتباره، فإذا كانت الدعوى الجزائية المتعلقة بأي من الجرائم المذكورة لا زالت قيد التحقيق أو المحاكمة، توقف إجراءات طلب إبراء الذمة وكافة الإجراءات المتخذة ضد المدين لاستيفاء المتبقي من الدين لحين صدور حكم بات فيها، ولقاضي الإفلاس في هذه الحالة أن يصدر ما يراه من تدابير تحفظية للمحافظة على حقوق الدائنين.

الباب السابع
التظلمات والاستئناف
الفصل الأول
التظلمات

المادة (267)

لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام قاضي الإفلاس عند قيام المدين أو الأمين بأي من الأفعال الآتية:

1. إذا لم يقم بإخطاره بحضور أي من اجتماعات الدائنين أو لم يقم بالإعلان عن ذلك الاجتماع وفقًا لأحكام هذا القانون.

2. إذا اقترح التصرف أو تصرف بطريقة غير عادلة للإضرار بمصالحه.

3. إذا أهمل أو قصر في أداء مهامه أو لم يبذل فيها العناية الواجبة وفقًا للأصول المرعية.

4. إذا أساء استعمال أي أموال أو ممتلكات عائدة للمدين أو احتجزها، أو أخل بأي التزام عليه لصالح المدين.

المادة (268)

لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام قاضي الإفلاس عند عدم قيام إدارة الإفلاس بأي من التزاماتها المبينة بهذا القانون.

المادة (269)

يقدم التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ علم المتظلم بالواقعة المتَظَلم منها، فإذا كانت هذه الواقعة تخضع للإخطار أو الإعلان أو النشر وفقًا لهذا القانون، فيبدأ ميعاد التظلم من تاريخ إخطار المتظلم أو الإعلان أو النشر أيهما أسبق.

المادة (270)

يقدم التظلم لإدارة الإفلاس التي تقوم إخطار الأمين ولجنة الإفلاس والمراقب والمدين إن كان التظلم مقدمًا من غيره به خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، كما يخطر بالتظلم أي شخص آخر قد تتأثر حقوقه بالقرار الصادر بالتظلم وذلك وفقًا لما يحدده قاضي الإفلاس بهذا الشأن.

ولكل ذي شأن خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالتظلم أن يتقدم بمذكرة لإدارة الإفلاس بالرد عليه.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المبينة في الفقرة السابقة.

المادة (271)

لا يترتب على التظلم وقف الإجراءات ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يطلب من المتظلم تقديم كفالة عينية أو بنكية صادرة عن أحد البنوك العاملة في دولة الكويت أو أي كفالة أخرى يقررها القاضي لضمان أي ضرر يحتمل وقوعه نتيجة وقف الإجراءات.

ويسترد المتظلم الكفالة في حالة الفصل لصالحه في التظلم.

الفصل الثاني
الاستئناف

المادة (272)

لكل ذي مصلحة أن يطعن على قرار قاضي الإفلاس أمام محكمة الاستئناف خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار أو نشره أو إعلانه.

كما يجوز الطعن على الأحكام الصادرة عن محكمة الإفلاس أمام محكمة الاستئناف خلال شهر من تاريخ صدور الحكم.

المادة (273)

يقدم الطعن إلى إدارة الإفلاس التي تتولى قيده بمحكمة الاستئناف، وتحدد المحكمة جلسة لنظره خلال شهر من تاريخ تقديمه.

وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الخصوم بالطعن واخطار لجنة الإفلاس – إذا تعلق الطعن بمديونية خاضعة لإشرافها- وكذلك الأمين والمراقب إن لم يكونوا مختصمين، وكل من يرى قاضي الإفلاس إخطاره، وذلك خلال موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطعن.

وعلى لجنة – حسب الأحوال- والأمين والمراقب أن يقدما لإدارة الإفلاس مذكرة برأيهما في الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهما، ولكل ذي شأن أن يتقدم لإدارة الإفلاس خلال المدة المشار إليها بمذكرة بدفاعه أو برأيه.

المادة (274)

تحيل إدارة الإفلاس ملف الطعن وما تسلمته من مذكرات إلى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها بالفقرة الأخيرة من المادة السابقة، على أن ترفق به مذكرة برأيها فيه، ولا يترتب على الطعن وقف الإجراءات أو الحكم أو القرار المطعون عليه، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.

ويكون حكم المحكمة في الطعن باتًا لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.
تنفذ الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بموجب مسودتها وبغير إعلان، ولا يجوز الإشكال فيها.

الباب الثامن
الجرائم والعقوبات ورد الاعتبار
الفصل الأول
الجرائم والعقوبات

المادة (275)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا بأية عقوبة أشد ينص عليا في قانون آخر.

المادة (276)

يعتبر مديرًا في حكم هذا الباب، الرئيس التنفيذي لشركة المساهمة ومدراء شركة التضامن والتوصية وذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، وكل شخص يعمل لدى الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام هذا القانون ويشغل لديه الوظائف التي يتصل اختصاصها بالنشاطات الأساسية للشخص الاعتباري، سواء كان يتبع الرئيس التنفيذي للشخص الاعتباري أو المدير بشكل مباشر في الهيكل التنظيمي المعتمد للشخص الاعتباري أو كان يتبع بشكل مباشر الأشخاص الذين يتبعون الرئيس التنفيذي أو المدير في الهيكل التنظيمي المشار إليه.
ويعتبر الأمين والمراقب والمفتش موظفًا عامًا فيما يتعلق بالأفعال التي قررت لها القوانين عقوبة أو شددت من عقوبتها إذا ارتكبت من موظف عام.

المادة (277)

يعتبر مفلسًا بالتدليس، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على

مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مدين صدر حكم نهائي بشهر إفلاسه، وثبت ارتكابه بعد توقفه عن الدفع أحد الأفعال الآتية:

1. إخفاء دفاتره كلها أو بعضها أو إتلافها أو تغييرها بقصد الإضرار بدائنيه.
2. التصرف في أمواله بعد توقفه عن الدفع أو بعد أن أصبح في حالة عجز في المركز المالي، متى كان ذلك بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.
3. اختلاس جزء من ماله أو إخفائه بقصد الإضرار بدائنيه.
4. الإقرار بديون غير واجبه عليه أو القيام بتخفيض أمواله وهو يعلم ذلك، سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات.
5. الحصول على تصديق على شروط صلح بطريق التدليس.

المادة (278)

يعاقب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديروها ومراقبو حساباتها والقائمون بتصفيتها بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبوا بعد صدور قرار نهائي بافتتاح الإجراءات ضد الشركة أحد الأفعال الآتية:

1. إخفاء دفاتر الشركة كلها أو بعضها أو اتلافها أو تغييرها.
2. اختلاس جزء من أموال الشركة أو إخفاؤها.
3. الإقرار بديون غير واجبة على الشركة مع العلم بذلك، سواء كان الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات في حيازتهم مع علمهم بما يترتب على ذلك.
4. الحصول على تصديق على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح بطريق التدليس.
5. إعلان ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع، أو توزيع أرباح صورية، أو الاستيلاء على أي من أموال الشركة في صورة مكافآت، متى ثبت علمهم وقت الاستيلاء على تلك الأموال بعدم استحقاقهم لها كلها أو بعضها.

المادة (279)

يعتبر مفلسًا بالتقصير، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مدين أشهر إفلاسه بحكم نهائي، وثبت ارتكابه أحد الأعمال الآتية:

1. إنفاق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزله، إذا كان أي من ذلك من أسباب توقفه عن الدفع.
2. عدم إمساك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي أو عدم القيام بالجرد المفروض طبقًا للقانون.
3. الامتناع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي الإفلاس أو الأمين أو محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف.
4. سداد أي مديونية خلافًا لشروط مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة المصادق عليها، أو تصرف بأي أموال خلافًا لما هو وارد في المقترح أو الخطة.
5. الوفاء بعد توقفه عن الدفع دين لأحد الدائنين إضرارًا بالباقين أو قرر تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلًا له على الباقين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو صلح.
6. التصرف في بضائعه أو أي من أمواله أو حقوقه بأقل من سعرها أو قيمتها السوقية بفارق ملحوظ بقصد تأخير توقفه عن الدفع أو شهر إفلاسه أو تأخير فسخ صلح أو مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة، أو التجأ تحقيقًا لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.
7. إنفاق مبالغ جسيمة في المضاربات الوهمية في غير ما تستلزمه أعماله التجارية.

المادة (280)

في حالة صدور حكم نهائي بشهر إفلاس الشركة، يعاقب أعضاء مجلس إدارتها ومديروها ومصفوها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين

العقوبتين، إذا ارتكبوا أحد الأفعال الآتية:

1. تقرير مكافآت باهظة لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدراء خلال الثلاث سنوات السابقة على توقف الشركة عن الدفع، وكان ذلك من أسباب التوقف.
2. عدم إمساك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي أو عدم القيام بالجرد المفروض طبقا للقانون.
3. الامتناع عن تقديم البيانات التي يطلبها قاضي الإفلاس أو الأمين أو محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف، أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحه.
4. التصرف في أموال الشركة بعد توقفها عن الدفع، متى كان ذلك بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.
5. سداد أي مديونية خلافًا لشروط مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة المصادق عليها، أو تصرفوا بأي أموال خلافًا لما هو وارد في المقترح أو الخطة.
6. الوفاء بعد توقف الشركة عن الدفع دين لأحد الدائنين إضرارا بالباقين أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلًا له على الباقين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح.
7. التصرف في بضائع الشركة أو أي من أموالها أو حقوقها بأقل من سعرها أو قيمتها السوقية بفارق ملحوظ لا يجري العرف على التسامح فيه بقصد تأخير فسخ مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح، أو التجاؤا تحقيقا لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.
8. إنفاق مبالغ جسيمة في المضاربات الوهمية في غير ما تستلزمها أعمال الشركة التجارية.

المادة (281)

إذا أقيمت الدعوى الجزائية بالإفلاس بالتدليس أو بالتقصير أو صدر حكم بذلك وفقًا لأحكام المواد السابقة، تظل إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس والصلح محتفظة باستقلالها عن الدعوى الجزائية، دون أن تحال إلى المحكمة الجزائية، أو أن يكون من حق هذه المحكمة التصدي

لها، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة (282)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل أمين اختلس مالًا للمدين أثناء قيامه على إدارتها.

المادة (283)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من سرق أو اختلس أو أخفى مالًا للمدين مع علمه بصدور قرار افتتاح إجراءات شهر إفلاسه، ولو كان زوجًا له أو من أصوله أو فروعه أو أصول أو فروع زوجه.

وتقتضي المحكمة من تلقاء ذاتها برد الأموال، وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة (284)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل دائن لمدين صدر بشأنه قرار افتتاح إجراءات ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1. زاد ديونه على المدين بطريق الغش.
2. اشترط لنفسه مع المدين أو مع غيره مزايا خاصة مقابل التصويت لصالح المدين في اجتماعات الدائنين.
3. عقد مع المدين بعد وقفه عن الدفع اتفاقًا سريًا يكسبه مزايا خاصة إضرارًا بباقي الدائنين مع علمه بذلك.

وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها ببطلان الاتفاقات المذكورة بالنسبة إلى المدين ولأي شخص آخر، وبإلزام الدائن برد ما استولى عليه بموجب الاتفاق الباطل، ولو صدر الحكم بالبراءة، وللمحكمة أن تقضي بناءً على طلب ذوي الشأن، بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة (285)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من قدم بطريق الغش أثناء إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، ديونًا صورية بإسمه أو باسم غيره.

المادة (286)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، كل مدين قام بأحد الأفعال التالية:

1. إذا أخفى عمدًا كل أمواله أو بعضها، وذلك بقصد الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح.
2. إذا مكن عمدًا دائنًا وهميًا أو ممنوعًا من الاشتراك في الإجراءات أو مغالي في دينه من الاشتراك في المداولات والتصويت، أو تركه عمدًا يشترك في ذلك.
3. إذا أغفل عمدًا ذكر دائن في قائمة الدائنين.

المادة (287)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل دائن قام بأحد الأفعال التالية:

1. تعمد في المغالاة في تقدير ديونه.
2. اشترك في المداولات أو التصويت وهو يعلم أنه ممنوع قانونًا من ذلك.
3. عقد اتفاقًا سريًا مع المدين يكسبه مزايا خاصة إضرارًا بباقي الدائنين مع علمه بذلك.

المادة (288)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على عشرين دينار أو إحدى هاتين

العقوبتين:

1. كل من لم يكن دائنًا واشترك وهو يعلم ذلك في المداولات أو التصويت.
2. كل مراقب أو أمين أو مفتش تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين أو أيد هذه البيانات أو أفشى بيانات ذات طبيعة سرية وصلت إليه بمناسبة تعيينه مراقب أو أمين أو مفتش وفقًا لهذا القانون.

المادة (289)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين كل شخص امتنع عن تنفيذ قرار صادر عن قاضي الإفلاس وفقا لهذا القانون بتقديم بيانات أو معلومات أو مستندات أو الإدلاء بشهادته.

المادة (290)

إذا قرر قاضي الإفلاس افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة وفقا لهذا القانون، توقف أي إجراءات جزائية اتخذت أو ستتخذ في مواجهة المدين إذا كانت ناشئة عن قضايا إصدار شيك بدون رصيد عن الشيكات التي حررها المدين قبل مباشرة الإجراءات المشار إليها، ويدخل الدائن حامل الشيك الذي لا يقابله رصيد ضمن الدائنين ويصبح دينه جزءً من مجموع ديون المدين.

المادة (291)

يستمر أثر وقف الإجراءات الجزائية المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الحين قيام قاضي الإفلاس بالبت في مقترح التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة بالتصديق عليه أو رفض التصديق وفقًا لأحكام هذا القانون.

وفي حالة تصديق قاضي الإفلاس على مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة فإن ذلك يؤدي إلى تمديد وقف الإجراءات الجزائية التي تمت مباشرتها حتى الانتهاء من تنفيذ المقترح أو الخطة. وإذا حصل المدين على قرار بانتهاء تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة، تصدر

النيابة العامة قراراً بحفظ التحقيق، وتصدر المحكمة حكمًا بانقضاء الدعوى الجزائية، وإذا كان قد صدر حكم بات في الدعوى الجزائية يوقف تنفيذه.

وينتهي وقت الإجراءات الجزائية بمجرد صدور قرار أو حكم بأنهاء إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو بطلانها.

المادة (292)

على إدارة الإفلاس أن تنشر جميع الأحكام الجزائية الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالطرق المقررة لنشر الأحكام الصادرة بشهر الإفلاس وفق أحكام هذا القانون.

المادة (293)

للمحكمة عند الإدانة في الجرائم المنصوص عليها في المواد (287.288.289) من هذا القانون، أن تحكم بحرمان المحكوم عليه من إدارة أي شركة أو مزاولة أي نشاط تجاري، وذلك لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة، ويتم قيد اسم المحكوم عليه والعقوبة الصادرة عليه في السجل التجاري أو المهني حسب الأحوال، وإن كان مقيدا يتم التأشير بالعقوبة الصادرة عليه.

الفصل الثاني

رد اعتبار المفلس

المادة (294)

ما لم تقتض أحكام هذا الفصل بغير ذلك، تعود الحقوق التي حرم منها من أشهر إفلاسه بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قوانين خاصة، وذلك بانقضاء سنة واحدة من تاريخ انتهاء التفليسة.

المادة (295)

يجب الحكم برد الاعتبار للمفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة، إذا أوفى جميع ديونه من أصل ومصاريف، بما فيها الجزء الذي أبرئت ذمته منه.

وإذا كان المفلس شريكا متضامنًا في شركة حكم بشهر إفلاسها، فلا يرد إليه اعتباره إلا إذا أوفى جميع ديون الشركة من أصل ومصاريف.

المادة (296)

لا يجوز رد الاعتبار المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة، أو العفو عنها، أو سقوطها بمضي المدة، أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها، بشرط أن يكون قد أوفى بجميع ديونه من أصل وفوائد ومصروفات، أو اتفق على صلح بشأنها مع الدائنين ونفذ شروط الصلح.

فإذا لم يكن قد أوفى بديونه فلا يجوز رد اعتباره إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ العقوبة أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها، أو على العفو عنها، أو على سقوطها بمضي المدة.

المادة (297)

يجوز الحكم برد الاعتبار للمفلس بالتدليس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة في الحالتين الآتيتين:

1. انتهت التفليسة بتنفيذ شروط الصلح، ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم بشهر إفلاسها، إذا تم التصالح مع الشريك وفق شروط صلح خاصة بالشريك وقام الشريك بتنفيذ شروطها وانتهت التفليسة بالنسبة له.
2. إذا أثبت أن الدائنين قد أبرؤه من جميع الديون التي بقيت في ذمته بعد انتهاء التفليسة.

المادة (298)

لا يجوز رد الاعتبار للمفلس الذي صدر عليه حكم في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير، إلا بعد

تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها أو على سقوطها بمضي المدة.

المادة (299)

يرد الاعتبار للمفلس بعد وفاته، بناء على طلب أحد الورثة، وتحسب المواعيد المنصوص عليها في المواد أرقام (294 إلى 297) من هذا القانون اعتبارًا من تاريخ الوفاة.

المادة (300)

إذا امتنع أحد الدائنين عن قبض دينه، أو كان غائبًا، أو تعذر معرفة محل إقامته جاز إيداع الدين خزانة المحكمة ويعتبر إيصال الإيداع فيما يتعلق برد الاعتبار بمثابة مخالصة.

المادة (301)

يقدم طلب رد الاعتبار مرفقًا به المستندات المؤيدة له في إدارة الإفلاس، وترسل إدارة الإفلاس الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إلى النيابة العامة وإلى إدارة السجل التجاري لقيده بالسجل.
كما تقوم خلال ذات المدة بإخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التفليسة بطلب رد الاعتبار، وينشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية على نفقة المفلس، ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على اسم المفلس وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وكيفية انتهاء التفليسة والتنبيه على الدائنين بتقديم معارضتهم إن كان لها مقتض.

المادة (302)

تقدم النيابة العامة إلى إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمها صورة طلب رد الاعتبار، تقريرا يشتمل على بيانات عن نوع الإفلاس والأحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الإفلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن ورأيها في الطلب.

المادة (303)

كل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضا على طلب رد الاعتبار خلال عشرة أيام من نشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية، ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم إلى إدارة الإفلاس مرفقًا به المستندات المؤيدة له.

المادة (304)

تقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تلقيها رد النيابة العامة بإحالة ملف الطلب والاعتراضات لمحكمة الإفلاس مرفقًا به تقرير برأيها في الطلب، وتحدد المحكمة جلسة عاجلة لنظر الطلب يخطر بها الدائنون الذين قدموا اعتراضات.

المادة (305)

تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم نهائي، وإذا قضت المحكمة برفض الطلب، فلا يجوز تقديمه من جديد إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم.

المادة (306)

إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المفلس بشأن إحدى جرائم الإفلاس، أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية بذلك، وجب على النيابة العامة إخطار محكمة الإفلاس فورًا.

وعلى المحكمة أن توقف الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات أو صدور حكم نهائي في الدعوة الجزائية.

المادة (307)

إذا صدر على المفلس حكم الإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بعد الحكم برد اعتباره، اعتبر هذا الحكم الأخير كأن لم يكن.

ولا يجوز للمفلس الحصول على رد الاعتبار بعد ذلك، إلا طبقًا للشروط المنصوص عليها في المواد (294 إلى 297) من هذا القانون.

المادة (308)

يترتب على صدور الحكم برد الاعتبار استرداد المفلس لحقوقه السياسية وإزالة كافة القيود على أهليته المدنية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتقلد الوظائف العامة، ويعود المفلس من حيث الأهلية إلى الحالة التي كان عليها قبل توقفه عن دفع ديونه.

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم 71 لسنة 2020
بإصدار قانون الإفلاس

اعتبارًا للتطورات القانونية والفقهية الحديثة التي طرأت خلال التسع والثلاثين سنة منذ سريان قانون التجارة رقم (68) لسنة 1980 فيما تضمنه من الأحكام المنظمة للإفلاس وما انتهجته الدولة من ضرورة تطوير وتحسين بيئة الأعمال القائمة للإسهام في تحويل الكويت لمركز مالي في المنطقة. وتأكيدًا لتعزيز الاستقرار المالي للمؤسسات المالية في الدولة لمعالجة أوجه القصور التي تكشف التطبيق العملي للقانون رقم (2) لسنة 2009 بشأن تعزيز الاستقرار المالي للدولة. فقد تم اعتماد هذا القانون ليعيد تنظيم الإطار القانوني لأحكام الإفلاس الواردة بالكتاب الرابع من قانون التجارة (المواد من 555 حتى 800) فضلًا عن القواعد الخاصة بإعادة هيكلة المديونيات المنظمة بالقانون رقم (2) لسنة2009 السالف الذكر.

وقد جاء هذا القانون في ثمانية أبواب تضمنت 308 مادة بخلاف مواد الإصدار الستة، حيث تناول الباب الأول التعاريف لكافة المصطلحات الواردة بالقانون مراعاة لحداثة استخدامها ولرفع الالتباس عن أي غموض قد يكتنفها عند تطبيق القانون.

وأفرد الباب الثاني بيان الأحكام العامة متناولًا في الفصل الأول منه نطاق تطبيق القانون والأحكام المنظمة لطلبات التسوية الوقائية أو إعادة هيكلة أو شهر الإفلاس بالنسبة للمديونيات المستحقة للجهات التي عينها القانون وهي الشركات الحكومية والتأمين والشركات الخاضعة لهيئة أسواق الأموال –واستحدث الفصل الأول محكمة الإفلاس لتصبح المحكمة المختصة وبين تشكيلها، وأنشأ إدارة للإفلاس موضحًا اختصاصاتها بالإضافة إلى تنظيم لجنة الإفلاس واختصاصاتها.

وبين الفصل الثاني الطلبات الخاصة بالتسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس وتحديد المستندات ذات العلاقة الواجب تقديمها والإطار الزمني للإدارة وقاضي الإفلاس للبت في الطلبات المقدمة.

وجاء الفصل الثالث منظمًا لآليات تعيين الأمين والمراقب والمفتش ومبينًا واجبات وصلاحيات

كل منهم وذلك في حالة قبول قاضي الإفلاس افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس في المواد34 إلى54.

ثم نظم الفصل الرابع الإخطارات والإعلانات المتعلقة بالدعاوي والطلبات والطعون المنظمة بالقانون مستحدثًا آلية الإخطارات عن طريق غرفة بيانات إلكترونية متاحة لذوي الشأن وفق تنظيم آلي أحال فيه إلى اللائحة التنفيذية للقانون.

وتناول الباب الثالث أحكام التسوية الوقائية بدءًا بطلب افتتاح إجراءاتها في الفصل الأول مبينًا الشروط والحالات التي يجوز فيها تقديم الطلب والمستندات اللازمة للطلبات وآثار قبول الطلب واختصاصات دائرة الإفلاس بشأن عقود المدين أو ما يطلبه من تحويل أو يعقده من قروض موضحًا آثار القرار الصادر بافتتاح إجراءات التسوية في الفصل الثاني حيث أجاز للمدين استمراره في إدارة أعماله وأمواله ومدى تأثير القرار على المطالبات ومدة وقفها مقررًا عدم حلول آجال الديون واستمرارية العقود _وأشار إلى لجنة الدائنين التي يتم تشكيلها كأحد آثار قبول طلب افتتاح التسوية – مؤكدًا على تمثيل كافة فئات المديون فيها وآليات عملها واتخاذ قراراتها.

وأورد الفصل الثالث متطلبات الموافقة على مقترح التسوية الوقائية والتصديق عليها وتنفيذها وذلك من خلال تحديد المتطلبات الواجب توافرها بمقترح التسوية الوقائية ويتم التصويت على مقترح التسوية الوقائية من قبل الدائنين المتأثرين.

وفي حال حصول مقترح التسوية الوقائية على الأغلبية يتم عرضه على قاضي الإفلاس للتصديق عليه بعد أن يتحقق من توافر الشروط المطلوبة وفقًا لهذا القانون أو برفض المقترح في حال عدم استيفاء معايير العدالة والتي تم تحديدها بالمادة (82) من القانون أو إذا لم يحصل المقترح على الأغلبية المطلوبة من الدائنين أو في حالة بطلان إجراءات الدعوة للاجتماع أو إجراءات التصويت الخاصة بالدائنين وقد تم تنظيم التظلمات التي تقدم بهذا الشأن في ذات الفصل.

وحدد الفصل الرابع الحالات والإجراءات المتعلقة بإنهاء التسوية الوقائية قبل تنفيذها بحيث أجاز لمحكمة الإفلاس إنهاء إجراءات التسوية الوقائية قبل تنفيذها بحيث أجاز لمحكمة الإفلاس إنهاء

إجراءات التسوية الوقائية في حال تحقق أي من الحالات الواردة في المادة (89) وقد حددت المادة (90) آثار إنهاء إجراءات التسوية الوقائية وقد أجاز القانون لمحكمة الإفلاس شهر إفلاس المدين في حال إنهاء إجراءات التسوية الوقائية.

ويأتي الباب الرابع في القانون لينظم إعادة الهيكلة وذلك في ثلاثة فصول، حيث نظم الفصل الأول طلب إجراءات إعادة الهيكلة وتحديد الضوابط والمستندات والاشتراطات الواجب توافرها في الطلب.

وبين الفصل الثاني الآثار المترتبة على قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وتحديد الضوابط والمستندات والاشتراطات الواجب توافرها في الطلب.

وبين الفصل الثاني الآثار المترتبة على قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة حيث تناول الفرع الأول من هذا الفصل حق المدين في إدارة أمواله وأعماله ويترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وقف المطالبات اعتبارًا من اليوم التالي لصدور القرار وتنتهي هذه الفترة في حالة تصديق قاضي الإفلاس على خطة إعادة الهيكلة أو إصدار قرار بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة وينظم الفرع الثاني من ذات الفصل القواعد المنظمة والإجراءات ذات العلاقة بإعداد قائمة الديون الخاصة بالمدين ودور الأمين في إعداد هذه القائمة. وقد نظم القانون إجراءات التظلم من هذه القائمة من قبل ذوي الشأن.

وتولى الفصل الثالث من الباب الرابع بيان إجراءات إعادة الهيكلة في حال قرر قاضي الإفلاس افتتاحها مع إلزام الأمين بإخطار إدارة الإفلاس كل شهر بتقرير حول سير إعداد خطة إعادة الهيكلة.

وجاءت المادة 118 لتحدد المسائل التي يستوجب أن تشمل عليها خطة إعادة الهيكلة ثم أوردت المواد 122 إلى 130 شروط وضوابط وإجراءات الموافقة على خطة إعادة الهيكلة والتصديق عليها وإنهاء إجراءات الموافقة على خطة إعادة الهيكلة والتصديق عليها وإنهاء إجراءاتها.

ويتناول الباب الخامس شهر الإفلاس والتصفية ذلك من خلال خمسة فصول، بحيث ينظم الفصل الأول الأحكام العامة لافتتاح إجراءات شهر الإفلاس والأطر الزمنية والإجراءات الواجب

إتباعها في حالات شهر الإفلاس والتصفية. ويأتي الفصل الثاني من الباب الخامس لتحديد آثار صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وذلك من خلال تنظيم أعمال جرد أموال المدين وإدارة أموال المدين وأعماله.

وأما الفصل الثالث فقد تناول ما يتعلق بحكم شهر الإفلاس وآثار هذا الحكم ويأتي الفصل الرابع من الفصل الرابع من الباب الخامس لوضع القواعد القانونية الخاصة بالتصفية والتوزيع والاشتراطات الواجب توافرا بخطة التصفية وذلك في المواد 182 إلى184 أما ما يتعلق باعتماد خطة التصفية والتوزيع فقد نظمها القانون في المواد 185 إلى188.

وقد خصص الفرع الرابع من هذا الفصل لترتيب الديون وجاء الفرع الخامس محددًا القواعد الموضوعية الخاصة بتنفيذ خطة التصفية والتوزيع ودور الأمين في تنفيذ الخطة وذلك بالمواد 190 إلى195 ويأتي الفصل الخامس (المواد 196 إلى222) لتنظيم إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال وانتهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين وإجراءات الصلح وآثاره وشروطه.

وينظم الباب السادس من القانون الأحكام المشتركة حيث يتناول في ثلاثة فصول المسائل الآتية:

– ما يتعلق بآثار صدور قرار بافتتاح الإجراءات تجاه الدائنين المرتهنين والدائنين أصحاب الحقوق الممتازة ودعاوي الحل والتصفية وفرض الحراسة والعقود المرتبطة بأعمال المدين ونفاذ تصرفات المدين تجاه جماعة الدائنين وتنظيم عمليات المقاصة وتوزيع الأرباح وتصرف المدراء في أسهمهم والتسوية والتقاص للأوراق المالية واسترداد البضائع الموجودة في حيازة المدين وسريان إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس الخاصة بمديونيات الشركات ومديونيات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وجاء الباب السابع في القانون لينظم إجراءات التظلمات والاستئناف وذلك في المواد 267 إلى274.

وختاما خصص الباب الثامن لبيان الجرائم المرتبطة بهذا القانون وعقوباتها والأحكام الخاصة برد اعتبار المفلس وذلك في المواد 272 إلى308.

مجلس الوزراء
قانون رقم (72) لسنة 2020
في شأن حماية المنافسة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16(لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960، والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980، والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،

- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، والمعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1995 في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع،
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية،
- وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة، والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2012،
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والمعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2015،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص،
- وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015،
- وعلى القانون رقم (39) لسنة 2014 في شأن حماية المستهلك،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،

- وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (1) لسنة 2016، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن تنظيم الوكالات التجارية،
- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة، والمعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه. و قد صدقنا عليه و أصدرناه:

الفصل الأول
تعريفات وأحكام عامة

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

الوزير:	وزير التجارة والصناعة.
الجهاز:	جهاز حماية المنافسة.
المجلس:	مجلس إدارة الجهاز.
الرئيس:	رئيس المجلس.
الأشخاص:	أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطاً اقتصادياً أو تجارياً، بغض النظر عن شكله القانوني، ويشمل التجار، والشركات، والجمعيات، والاتحادات، والمؤسسات وغيرها من الأشخاص والروابط أو تجمعات الأشخاص أو أي كيانات اقتصادية أو تجارية أخرى تكون تحت سيطرته المباشرة أو غير المباشرة.
النشاط الاقتصادي:	أي نشاط يتضمن إنتاج أو توفير السلع أو تقديم الخدمات في الدولة.
المنتجات:	السلع المحلية والمستوردة والخدمات.
الاتفاقات:	تشمل الاتفاقات أو العقود أو القرارات أو الترتيبات أو الأعمال أو التصرفات أو التحالفات أو الممارسات بين شخصين أو أكثر أو أي تعاون بين الأشخاص أو القرارات الصادرة عن تجمعات الأشخاص سواء كانت كتابية أم شفهية، صريحة أم ضمنية، علنية أم سرية، مباشرة أم غير مباشرة.

المتنافسون:	الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً أو تجارياً أو خدمياً فعلياً في السوق المعنية، أو من المحتمل أن يمارسوا هذا النشاط في المستقبل.
العلاقات الأفقية:	الاتفاقات التي تبرم بين المتنافسين في مستوى واحد من مراحل الإنتاج أو سلسلة التوزيع في السوق المعنية.
العلاقات الرأسية:	الاتفاقات التي تبرم بين المتنافسين في مستويات مختلفة من مراحل الإنتاج أو سلسلة التوزيع في السوق المعنية.
الوضع المهيمن:	الوضع الذي يمكن أي شخص بنفسه أو بالاشتراك مع غيره من الأشخاص الآخرين من التحكم أو التأثير على السوق المعنية والتصرف إلى حد كبير بشكل مستقل عن منافسيه، أو عن عملائه، أو عن المستهلكين.
الممارسات المنسقة:	شكل من أشكال التنسيق فيما بين الأشخاص دون إبرام اتفاق أياً كانت صورته، ويؤدي في الواقع إلى التعاون بينهم.
التأثير الحاسم:	اكتساب القدرة على تحديد النشاط التجاري للشخص بما يؤثر على السوق المعنية، خاصة عن طريق حقوق الملكية أو الحق في استخدام كل أو جزء من أصوله، أو الحقوق أو العقود التي تؤثر على قدرة هذا الشخص في التصويت أو اتخاذ القرارات.
السيطرة:	العلاقة القانونية أو التعاقدية التي تؤدي بشكل منفصل أو مجتمع إلى التأثير الحاسم.
التركز الاقتصادي:	حالة من حالات التغيير على نحو دائم في السيطرة في السوق المعنية، وتنشأ في حالة الاندماج أو الاستحواذ وكذلك في حالة تأسيس شراكة بين شخصين أو أكثر يقدمان نشاط اقتصادي مستقل عنهما على نحو دائم.

السوق المعنية: ت	تشكل من عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي المعني.
المنتجات المعنية:	كل المنتجات التي يُعد كل منها بديلاً عن الآخر أو يمكن أن يحل محله في تلبية احتياجات متلقي الخدمة أو السلعة.
النطاق الجغرافي المعني:	المنطقة التي يتم فيها استبدال المنتجات التي يُعد كل منها بديلاً عن الآخر.

مادة (2)

دون الإخلال بالمعاهدات والاتفاقات الدولية النافذة في الدولة، تكون حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع على النحو الذي لا يؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة، أو منعها، أو الإضرار بها، وذلك كله وفق أحكام القانون.

مادة (3)

تسري أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب داخل الدولة أو خارجها بالمخالفة لأحكامه، متى ترتب على هذه الأفعال منع حرية المنافسة، أو تقييدها، أو الإضرار بها في الدولة.

مادة (4)

لا تسري أحكام هذا القانون على أنشطة المرافق العامة والشركات المملوكة للدولة التي تقدم السلع والخدمات الأساسية للجمهور والتي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء .

الفصل الثاني
الممارسات الضارة بالمنافسة

مادة (5)

يُحظر على الأشخاص القيام بأية اتفاقات أو أعمال مرتبطة بعلاقات أفقية على النحو التالي:

أ. تحديد أسعار المنتجات محل التعامل بشكل مباشر أو غير مباشر بالرفع أو الخفض أو التثبيت، أو فرض أي شروط تجارية مقيدة فيما يتعلق ببيع، أو توزيع سلعة، أو توريد خدمة، أو بأية صورة أخرى بما يتعارض مع آلية السوق.

ب. تقسيم أو اقتسام أسواق المنتجات، بحسب المناطق أو بحسب حجم المبيعات أو المشتريات، أو بحسب نوع المنتجات المباعة أو بأي وسيلة أخرى.

ج. تثبيت كمية الإنتاج، أو التوزيع، أو البيع بالنسبة للسلع، أو تحديد طريقة أو وسيلة لتقديم الخدمات.

د. تقييد التطور التقني أو الاستثمار بالنسبة لإنتاج، أو توزيع، أو بيع سلعة، أو تقديم خدمة.

هـ. التواطؤ في تقديم العطاءات أو العروض لبيع، أو شراء، أو توريد أي منتجات.

مادة (6)

يُحظر على الأشخاص القيام بأية اتفاقات أو ممارسات منسقة أو أعمال مرتبطة بعلاقات أفقية يكون من شأنها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها.

مادة (7)

يُحظر على الأشخاص المرتبطين بعلاقة رأسية القيام بأي اتفاقات أو ممارسات منسقة يكون من شأنها تقييد المنافسة، أو الحد منها أو منعها.

ويحدد المجلس المعايير التي تعيق حرية المنافسة.

مادة (8)

يحظر على أي شخص إساءة استغلال الوضع المهيمن، وتعد إساءة استغلال للوضع المهيمن أي ممارسة تؤدي إلى منع المنافسة في السوق المعنية أو تقييدها أو الحد منها.

مادة (9)

للمجلس وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها، وبناءً على طلب ذوي الشأن، أن يسمح ببعض الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال أو الممارسات المنسقة الواردة بالمواد (6، 7، 8) من هذا القانون والتي من شأنها أن تحد من حرية المنافسة شريطة ما يلي:

1. قيام الأشخاص المعنيين بإخطار الجهاز بهذه الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال أو الممارسات المنسقة مسبقاً، وفق النموذج المعد لهذا الغرض.
2. التأكد من أن هذه الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال أو الممارسات المنسقة:
   أ. سوف تؤدي إلى تعزيز التنمية الاقتصادية أو تحسين الكفاءة أو الجدوى الفنية، أو السلامة المالية، أو أنشطة البحث وتطوير نظم الانتاج أو التوزيع للمنتجات، أو الحفاظ عليها أو منع تدهورها.
   ب. مُصممة بشكل محدد، وتشمل الضمانات المناسبة للحد من تأثيرها الضار بالمنافسة إلى أدنى حد ممكن.
   ج. من المُرجح أن تثمر منافع اقتصادية تفوق الأعباء الاقتصادية الناشئة عن أي تقيد للمنافسة وتحقق فوائد واضحة للمستهلكين تفوق الأعباء التي يتكبدونها.
3. قيام الأشخاص المعنيين بإخطار الجهاز بأي تعديل يطرأ على الاتفاقات، أو التصرفات أو الأعمال التي سبق الحصول على استثناء بشأنها.

وتحدد اللائحة التنفيذية المستندات المطلوب إرفاقها ومدد الإخطارات والإجراءات.

الفصل الثالث
التركز الاقتصادي

مادة (10)

يضع المجلس شروط وضوابط الحالات التي تعتبر تركزاً اقتصادياً، ويعتبر تركزاً اقتصادياً في تطبيق أحكام هذا القانون الحالات التالية:

أ. اندماج شخصين أو أكثر عن طريق الضم أو المزج، أو دمج أجزاء من أشخاص تؤدي إلى السيطرة أو زيادة السيطرة.

ب. اكتساب شخص أو أكثر السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على شخص أو أشخاص آخرين بأكملهم أو أجزاء منهم، سواء كان ذلك باكتساب أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو شراء أسهم أو حصص أو التزامات أو بأي وسيلة أخرى.

ج. وجود شراكة بين شخصين أو أكثر تؤدي إلى نشاط اقتصادي أو تجاري دائم ومستقل، أياً كان الشكل القانوني أو النشاط الذي يتم ممارسته.

مادة (11)

لا يعتبر تركزاً اقتصادياً في تطبيق أحكام هذا القانون الحالات التالية:

أ- قيام البنوك وشركات التأمين والمؤسسات المالية التي تتضمن أنشطتها القيام بتداولات وتعاملات في أوراق مالية لحسابها الخاص أو لحساب الغير بالاحتفاظ المؤقت بأوراق مالية تم شراؤها بقصد إعادة بيعها، بشرط عدم ممارسة حقوق التصويت فيما يتعلق بهذه الأوراق بهدف تحديد السلوك التنافسي لهذا الشخص ما لم تكن ممارسة حقوق التصويت بغرض الإعداد للتصرف في الشخص أو أصوله، جزئياً أو كلياً، أو التصرف في الأوراق المالية المشار إليها، على أن يتم هذا التصرف خلال عام واحد من تاريخ شراء تلك الأوراق، وللجهاز أن يمدد هذه الفترة عند الطلب في حالة إثبات أن التصرف لم يكن ممكناً خلال المدة المقررة، وتبين اللائحة التنفيذية شروط وضوابط ممارسة حقوق التصويت التي تخضع لرقابة الجهاز.

ب- السيطرة الناتجة عن عمليات الإعسار أو التوقف عن السداد، أو جدولة الديون، أو التسويات مع الدائنين أو الإجراءات المشابهة.

ج- قيام الأشخاص الذين يشكلون مجموعة اقتصادية واحدة بإجراءات لإعادة الهيكلة داخل ذات المجموعة.

مادة (12)

يجب على الأشخاص المشاركين في عمليات التركز الاقتصادي التقدم بطلب إلى الجهاز قبل إتمامها، إذا تجاوزت قيمة الأصول المسجلة أو المبيعات السنوية الخاصة بها في الدولة – طبقاً للبيانات المالية المدققة لآخر سنة مالية قبل التركز- الحدود الإجمالية والفردية وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المجلس وفقاً للمادة (10).

ويرفق بالطلب إيصال سداد مقابل رسم يقدر بنسبة واحد في الألف (0.1 %) من رأس المال المدفوع، أو من قيمة الأصول المجمعة للأشخاص المعنيين بالدولة أيهما أقل وبحد أقصى مائة ألف دينار.

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الطلب، والمستندات الواجب إرفاقها به، وكافة الوثائق والبيانات التي يتعين على الأشخاص المعنيين تقديمها للجهاز.

مادة (13)

يقوم الجهاز بفحص الطلب المنصوص عليه في المادة السابقة للوقوف على أضرار وفوائد التركز محل الطلب ودراسة احتمالات تأثيره سلبياً على المنافسة الحرة في السوق المعنية، وعرضها على المجلس لإصدار قرار وفق أحكام هذا القانون.

وللجهاز الاستعانة بالخبراء، أو الشركات المحلية، أو الدولية المتخصصة للقيام بفحص الطلبات المشار إليها في المادة السابقة وإعداد أية دراسات متعلقة بأعمال الجهاز.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وضوابط فحص ودراسة طلبات عمليات التركز التي تتم وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (14)

مع مراعاة أحكام المادة (12) من هذا القانون، يجب على جميع الجهات المنوط بها الموافقة على عمليات التركز الاقتصادي إخطار الجهاز بالطلبات المقدمة إليها فور ورودها وعدم الموافقة على هذه الطلبات إلا بعد صدور قرار من المجلس بالموافقة عليها.

كما يجب على الأشخاص المعنيين عدم القيام بأية تصرفات، أو إجراءات لإتمام عمليات التركز قبل صدور قرار المجلس المشار إليه بالفقرة السابقة.

الفصل الرابع
جهاز حماية المنافسة

مادة (15)

ينشأ جهاز يسمى «جهاز حماية المنافسة» يتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليه الوزير، يكون هو المختص دون غيره بتطبيق هذا القانون، ويهدف الجهاز إلى حماية حرية المنافسة، ومنع الممارسات الاحتكارية بكافة أشكالها، والتي من شأنها أن تؤثر على حرية ممارسة النشاط الاقتصادي، وحرية الاختيار للمستهلك وتعددية الأطراف الاقتصادية، والحفاظ على هيكل تنافسي للأسواق، ويعد الجهاز صاحب الاختصاص الأصيل فيما قد ينشأ عند تطبيق أحكام القانون من تعارض أو تداخل مع اختصاصات الأجهزة الحكومية الأخرى.

مادة (16)

يختص الجهاز بما يلي:

1. تلقي الشكاوى والبلاغات واتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع المعلومات والحصول على الأدلة ومباشرة التحقيق بشأنها، وعرضها على المجلس طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
2. تلقي طلبات التسوية والتصالح وإعفاء المبَلغ من الغرامة والبت فيها، وتحصيل الجزاءات المالية

المنصوص عليها في هذا القانون طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

3. تلقي ودراسة الطلبات المنصوص عليها في المادتين (9 و12) من هذا القانون وعرضها على المجلس.
4. إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتحليل أساليب التعامل المختلفة في الأسواق للكشف عن الحالات الضارة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية وعرضها على المجلس.
5. تعزيز الدعوة للمنافسة، وتنظيم برامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام.
6. إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز والمجلس.
7. إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية للعرض على المجلس.
8. إعداد البرامج التدريبية للعاملين بالجهاز لتأهيلهم وتطوير قدراتهم.
9. إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للجهاز.
10. إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة اللازمة لعمل الجهاز.
11. إلزام الشركات إذا دعت الحاجة لتسيير مهام الرقابة بتقديم تقارير ومعلومات عن أنشطتها وأعمالها لتحليلها، وتحديث الإطار العام للتمييز والتفرقة بين الممارسات المشروعة وغير المشروعة، ومراجعة عمليات التركز أو غيرها من مهام الرقابة المنوطة قانوناً بالجهاز.
12. وضع آلية لتبادل المعلومات والتعاون في قضايا المنافسة مع الدول الأخرى والتكتلات الاقتصادية والأسواق المشتركة والمنظمات الدولية المعنية بقضايا المنافسة والتنسيق مع الأجهزة المناظرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك لضمان التنفيذ الفعال لأحكام هذا القانون.

مادة (17)

يكون للجهاز مجلس إدارة، يشكل برئاسة رئيس الجهاز ونائب للرئيس متفرغين وثلاثة أعضاء غير متفرغين يصدر بتسميتهم مرسوم بناءً على ترشيح الوزير، وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء.

وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويشترط في عضو المجلس ما يلي:

أ. أن يكون كويتياً لا تقل خبرته عن عشر سنوات في مجال العلوم الاقتصادية أو القانون التجاري.

ب. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

ج. ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بإشهار إفلاسه.

د. ألا يكون قد حكم عليه بحكم بات في جناية بعقوبة مقيدة للحرية، أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

ويكون للمجلس أمين سر يختاره الرئيس من بين موظفي الجهاز.

ويفقد عضو المجلس عضويته إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية خلال العام دون عذر مقبول.

ويكون للمجلس لائحة داخلية تصدر بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المجلس، تتضمن تحديد نظام العمل فيه، وتنظيم إجراءات وقواعد اجتماعاته وأعمال لجانه.

مادة (18)

يختص المجلس بما يلي:

1. إقرار السياسات والإجراءات اللازمة لحماية المنافسة وتدعيمها.
2. اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بحماية المنافسة، وإبداء الرأي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أي من الوزارات أو الجهات المعنية في التشريعات، أو السياسات، أو القرارات التي قد تُخل بالمنافسة.
3. اعتماد التقرير السنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ورفعه للوزير للعرض على مجلس الوزراء.
4. إقرار الهيكل التنظيمي للجهاز وإصداره بقرار من الوزير.
5. إقرار اللوائح المنظمة لعمل الجهاز وإصدارها بقرار من الوزير.
6. إصدار اللوائح المالية والإدارية لشئون الموظفين بالجهاز في إطار الاعتمادات المالية المقررة،

دون التقيد بأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية.

7. إبرام اتفاقيات وبروتوكولات التعاون المشترك، ورفعها للجهات المختصة للتصديق عليها وفقاً للقانون.
8. إقرار مشروع ميزانية الجهاز وحسابه الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة.
9. إصدار القرارات التصحيحية فيما يتعلق بالممارسات الضارة بالمنافسة.
10. تحديد مقابل الخدمات التي يقدمها الجهاز.
11. تشكيل اللجان التي يراها ضرورية لعمله، وتحديد المكافآت المقررة لأعضائها، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يقررها.
12. أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون.

مادة (19)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويجوز دعوة المجلس للاجتماع بصفة استثنائية بناءً على طلب الرئيس أو ثلث أعضائه.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

وللمجلس أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من المتخصصين، دون أن يكون لهم حق التصويت.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معروضة على المجلس يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية، ويجب عليه أن يُفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابه أو قيام مانع لديه.

مادة (20)

يتولى رئيس الجهاز تمثيله أمام القضاء والغير، وتكون له بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا القانون الاختصاصات التالية:

1. مراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.
2. عرض التسويات الفردية، أو التصالح مع المخالفين لأحكام هذا القانون على المجلس.
3. إحالة البلاغات، والطلبات، والإخطارات، والشكاوى المستوفاة للبيانات والمستندات للمدير التنفيذي لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
4. طلب رفع الدعوى الجزائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بناء على موافقة المجلس.

ولرئيس الجهاز أن يفوض المدير التنفيذي للجهاز في بعض اختصاصاته.

مادة (21)

يكون للجهاز مديراً تنفيذياً متفرغاً من ذوي الخبرة لا تقل خبرته عن 10 سنوات في مجال العلوم الاقتصادية أو ومن غير أعضاء المجلس، ويشترط فيه ذات الشروط الخاصة بأعضاء المجلس، ويصدر بتعيينه قرار من الوزير بناءً على ترشيح المجلس، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وتحدد بقرار من مجلس الوزراء المكافآة والمزايا المالية الأخرى للمدير التنفيذي.

ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات المجلس دون أن يكون له صوت معدود.

مادة (22)

يكون المدير التنفيذي مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ قرارات المجلس، وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم لتسيير إجراءات الخدمات التي يقدمها الجهاز، ويتولى ما يلي:

1. دراسة الشكاوى والبلاغات واتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع المعلومات والحصول على الأدلة بشأنها ومباشرة التحقيق.
2. دراسة الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود أو القرارات التي تحد من حرية المنافسة.

3. دراسة الطلبات التي تقدم طبقاً لحكم المادتين (9) و (12) من هذا القانون.
4. إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتحليل أساليب التعامل المختلفة في الأسواق للكشف عن الحالات الضارة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية.
5. تحصيل الجزاءات المالية المنصوص عليها في هذا القانون.
6. مخاطبة الاشخاص بطلبات تقديم تقارير ومعلومات عن أنشطتها وأعمالها لتحليلها وتحديث الإطار العام للتمييز والتفرقة بين الممارسات المشروعة وغير المشروعة ومراجعة عمليات التركز أو غيرها من مهام الرقابة المنوطة قانوناً بالجهاز، وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات والمعلومات التي يتعين على الأشخاص تقديمها في هذا الصدد.
7. إعداد البرامج التدريبية للعاملين بالجهاز لتأهيلهم وتطوير قدراتهم.
8. إعداد النشرات الدورية التي تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشؤونه.
9. إنشاء قاعدة بيانات وتبادل المعلومات والتعاون في قضايا المنافسة.
10. إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للجهاز.
11. تقديم تقرير سنوي عن سير العمل بالجهاز يشتمل على شرح مفصل لكافة أعماله وأنشطته خلال السنة المالية المنقضية.
12. أي مهام أخرى يكلف بها.

مادة (23)

يكون للجهاز ميزانية تدرج تحت قسم خاص بالميزانية العامة للدولة، وتسري عليها وعلى الحساب الختامي الأحكام الخاصة بميزانية الدولة، وتبدأ السنة المالية للجهاز مع الميزانية العامة للدولة وتنتهي بنهايتها، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية السنة المالية.

مادة (24)

تتكون موارد الجهاز مما يلي:

1. ما يخصص له في الميزانية العامة للدولة.
2. مقابل الخدمات التي يقررها هذا القانون.
3. الجزاءات المالية الواردة في المادة (34) من هذا القانون.

مادة (25)

يحظر على أعضاء المجلس وموظفي الجهاز، والمنتدبين والمستعان بخدماتهم للعمل به ما يلي:

أ. إفشاء المعلومات والبيانات أو الكشف عن مصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون.

ب. استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها.

ج. القيام بأي عمل لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص بمعرفتهم بأجر أو بدون أجر، لمدة عامين من تاريخ تركهم الخدمة.

مادة (26)

يكون لموظفي الجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير بناءً على اقتراح المجلس صفة الضبطية القضائية، ولهم حق الدخول إلى أماكن ومقار الأشخاص لضبط وإثبات المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتحرير المحاضر تمهيداً لإحالتها الى الجهة المختصة.

ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات والوثائق والملفات وأشرطة وأجهزة الحاسوب أو أي وسائل أخرى لتخزين المعلومات أو معالجتها، من أية جهة حكومية أو غير حكومية بمناسبة فحص الحالات المعروضة على الجهاز، والاستعانة برجال الشرطة عند الحاجة، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتهم الأخرى.

وعلى المسئولين في الجهات المشار إليها في الفقرتين السابقتين أن يقدموا لهؤلاء الموظفين البيانات والمستندات التي يطلبونها وتمكينهم من القيام بمهامهم.

مادة (27)

يحق لأي شخص إبلاغ الجهاز بأي من الاتفاقات، أو التصرفات، أو الأعمال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

وتبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تقديم هذا البلاغ، مع مراعاة إحاطة هوية المبلغ بالسرية التامة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

الفصل الخامس
الإجراءات التصحيحية

مادة (28)

على المجلس عند ثبوت مخالفة أي من الأحكام الواردة بالمواد (5 و6 و7 و8) من هذا القانون، تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال فترة زمنية يحددها الجهاز.

وللمجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسة المحظورة، وتحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة للمحافظة على حرية المنافسة في السوق.

ويتم إبلاغ ذوي الشأن والجهات المعنية بالقرارات التي يتخذها المجلس في هذا الشأن.

وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسئولية الجزائية الناشئة عن هذه المخالفات.

مادة (29)

يراعى عند تحديد الفترة الزمنية لإزالة المخالفة المشار إليها في المادة السابقة، ما يلي:

أ. طبيعة المخالفة ومدتها ومدى جسامتها.

ب. طبيعة وحجم الخسائر والأضرار التي تكبدها أي شخص نتيجة لهذه المخالفة.

ج. ظروف السوق الذي وقعت فيه المخالفة.

د. مستوى الربح الذي تحقق نتيجة للمخالفة.

هـ. درجة تعاون الشخص المعني مع الجهاز.

و. ما إذا كان قد سبق للشخص مخالفة هذا القانون من عدمه.

الفصل السادس
الإدارة القانونية

مادة (30)

بالاستثناء من أحكام المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 وأحكام المادة رقم (10) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليهما، يكون للجهاز إدارة قانونية تتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم، أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات، ويسلم لها كافة أوراق الخصومة في الدعاوى أو الطعون وما يصدر من أحكام.

مادة (31)

تتولى الإدارة القانونية بالجهاز مهمة التحقيق الإداري في المخالفات الواردة في هذا القانون ولائحته والمحالة إليها من الجهاز.

وللمحقق وبهدف ممارسة مهمة التحقيق و أداء عمله الصلاحيات التالية:

1. حق طلب أي بيانات أو مستندات أو وثائق من أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الجهاز.
2. حق سماع شهادة الشهود.
3. استدعاء أو طلب حضور كل من يرى ضرورة سماع أقواله.
4. حق الانتقال ومراجعة أي سجل أو بيانات لدى أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الجهاز.

الفصل السابع
المخالفات والتأديب

مادة (32)

ينشأ مجلس تأديب بقرار من الوزير في الجهاز يشكل من خمسة أعضاء من خارج الجهاز على

النحو الآتي:

1. ثلاثة قضاة يتم ندبهم من المجلس الأعلى للقضاء من وكلاء أو مستشاري محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز، ويكون من بينهم الرئيس.
2. عضوان من ذوي الخبرة في الشئون الاقتصادية والقانونية.
3. وتكون مدة المجلس التأديبي ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويحدد القرار مكافأة أعضاء اللجنة وبدلاتهم.

ويتولى المجلس التأديبي النظر في الأمور الآتية:

1. الفصل في المساءلة التأديبية المحالة إليه من المجلس والمتعلقة بالمخالفات الواردة في المادة (34) من أحكام هذا القانون.
2. الفصل في التظلمات المرفوعة من ذوي الشأن من القرارات ذات الصلة بالمنافسة التي تصدر من المجلس، وتكون قراراته نهائية.

وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات التظلم، وقواعد وإجراءات عمل المجلس التأديبي.

مادة (33)

يحق للمجلس التأديبي دون غيره مباشرة المساءلة التأديبية ويجوز له أن يرجئ البت في المسائل الجزائية والواردة بالمادة (34) حتى يتم الفصل في الدعوى وفي جميع الأحوال يكون الحكم الجزائي ملزماً للكافة.

وتتولى النيابة العامة وحدها التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (34)

يجوز للمجلس التأديبي فرض جزاءات مالية وفقاً للتالي:

1. بنسبة لا تجاوز عشرة في المائة (10%) من إجمالي الإيرادات التي حققها الشخص المعني خلال السنة المالية السابقة في حال مخالفة أحكام المواد أرقام (5 و6 و7 و8) من هذا القانون.

2. بنسبة لا تجاوز عشرة في المائة (10%) من الإيرادات الإجمالية لأطراف التركز خلال السنة المالية السابقة في حال عدم تقديم الطلب الخاص بالتركز المنصوص عليه في المادة (12) من هذا القانون.
3. بنسبة لا تجاوز عشرة في المائة (10%) من الإيرادات الإجمالية لأطراف التركز خلال السنة المالية السابقة في حالة تضمن طلب التركز بيانات مضللة أو غير صحيحة.
4. بنسبة لا تجاوز واحداً في المائة (1%) من إجمالي الإيرادات التي حققها الشخص المعني خلال السنة المالية السابقة كل من أعاق أو منع العاملين المخولين ضبط المخالفات المشار إليها في أحكام هذا القانون، من مباشرة مهامهم أو من الاطلاع على الدفاتر، والوثائق، والمستندات والإيضاحات وغيرها من البيانات والمستندات.
5. بنسبة لا تجاوز واحداً في المائة (1%) من إجمالي الإيرادات التي حققها الشخص المعني خلال السنة المالية السابقة كل من امتنع عن تنفيذ أي تكليف صدر له من الجهاز لتنفيذ الأحكام المقررة بهذا القانون، وذلك بعد مرور شهر من إخطاره رسمياً.
6. بنسبة لا تجاوز واحداً في المائة (1%) من إجمالي الإيرادات التي حققها الشخص المعني خلال السنة المالية السابقة كل من قدم للجهاز بيانات مضللة أو غير صحيحة.

مادة (35)

يجوز التصالح مع المخالف لأي حكم من أحكام هذا القانون بعد موافقة المجلس وذلك قبل صدور حكم بات أو قبل صدور قرار المجلس التأديبي بتوقيع الجزاءات، مقابل أداء مبلغ للجهاز بما لا يقل عن نصف الحد الأقصى للجزاء المالي أو الغرامة ولا يجاوز مثله، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى، مع عدم المساس بحقوق المتضرر من المخالفة، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (36)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من خالف حكم المادة (25) من هذا القانون.

مادة (37)

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد ساهم في وقوع المخالفة.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبة مالية وتعويض إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه.

مادة (38)

يعفى من الجزاءات المالية المقررة بالمادة (34) من هذا القانون كل من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز والإفصاح عن مشاركته في اتفاق من الاتفاقات، أو الممارسات، أو العقود المحظورة والمنصوص عليها في المادة رقم (5) من هذا القانون، وتقديم ما لديه من أدلة على ارتكاب هذه المخالفة، وذلك قبل الكشف عنها.

الفصل الثامن
الأحكام الختامية

مادة (39)

يستمر العمل باللوائح والقواعد والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه، وذلك حتى يتم استبدالها أو الغاؤها.

كما يستمر مجلس إدارة الجهاز الحالي بالقيام بالأعمال والمهام الموكلة للجهاز إلى أن يتم تشكيل مجلس الإدارة الجديد.

مادة (40)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، كما يلغى القانون رقم (10) لسنة 2007 المشار إليه.

مادة (41)

يصدر المجلس اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (42)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 10 ربيع الأول 1442هـ

الموافق: 27 أكتوبر 2020م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (72) لسنة 2020في شأن حماية المنافسة

صدر القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة، كأول تشريع من نوعه لحظر كافة الاتفاقات أو العقود أو الممارسات الضارة بالمنافسة في السوق الكويتية.

ونظرا لمرور ما يربو على (12) اثني عشرة سنة على صدور القانون المشار إليه، وهي فترة أتاحت لجهاز حماية المنافسة التعرف على سلبيات هذا القانون وإيجابياته، ونزولاً على اعتبارات المواكبة للتطورات والتغيرات المتسارعة التي طرأت على مبادئ حماية المنافسة على المستويين العالمي والإقليمي، وفي ضوء ما يشهده العالم من تحول إلى اقتصاد السوق الحر القائم على حرية المنافسة وتبني منظمة التجارة العالمية لهذا التوجه منذ نشأتها عام 1995 واتجاه غالبية الدول إلى إصدار تشريعات وانتهاج سياسات اقتصادية تتناسب مع هذا التحول.

وإزاء ما تبدى لجهاز المنافسة من أن القانون رقم (10) لسنة 2007 المشار إليه لم يلق الفهم الكامل لجوهره ومقاصده لدى العديد من الجهات المخاطبة بأحكامه، ليس فقط نتيجة لما شاب بعض أحكامه من قصور وعجز، وإنما أيضاً نتيجة ما اعتراها من غموض في بعض الأحكام أو قصور في أحيان أخرى عن تنظيم بعض مقومات نجاحه في تحقيق أهدافه، الأمر الذي حال دون تفعيله وتطبيقه على الوجه الصحيح.

أضف إلى ذلك أن القانون رقم (10) لسنة 2007 المشار إليه قد بدا قاصراً عن مواجهة العديد من الجوانب المتصلة بحدود التفرقة الدقيقة والواضحة بين الممارسات التي تعد من قبيل الممارسات الاحتكارية غير المشروعة وبين ما هو تنافسي ومشروع منها، لما لذلك من أثر بالغ في تحقيق التوازن بين أمرين لا غنى عنهما وهما مبدأ حرية التجارة من ناحية وضرورة ضبط حرية السوق بما يكفل تحقيق الصالح العام من ناحية أخرى، وذلك من خلال خلق بيئة اقتصادية تنافسية تقوم على الكفاءة الاقتصادية، وتعمل وفقاً لقواعد وآليات سليمة وعادلة في السوق، ركائزها حظر الاتفاقات المقيدة والممارسات التي تقضي إلى إساءة استغلال الوضع المهيمن، ومراقبة عمليات

التركز الاقتصادي، وتجنب كل ما من شأنه الإخلال بالمنافسة أو تقييدها أو الحد منها أو منعها، وبالتالي توفير بيئة أعمال تتسم بالمنافسة وتساهم في زيادة المساءلة في العلاقات التجارية فضلاً عن خفض فرص الفساد.

لذا، فقد رؤى وضع تشريع جديد وشامل يحكم المنافسة في السوق الكويتية، آخذا في الاعتبار مواكبة التطورات المحلية والإقليمية والعالمية وعامدا إلى تلاقي أوجه القصور التي تبدت في التشريع الراهن.

وتحقيقاً لهذا الهدف، جرى إعداد القانون المرافق، ليس فقط بغرض الوفاء بالالتزامات العالمية، وإنما أيضا بغرض تقويم السلوكيات والممارسات الضارة بالمنافسة الحرة التي تضر بالاقتصاد الوطني.

وفيما يلي نلقي الضوء على مواد القانون الجديد، حسب ترتيب أبوابه، حيث تتوزع مواده على (8) ثمانية فصول، على النحو التالي:

الفصل الأول

حوى هذا الفصل أبرز التعريفات من الناحية الاصطلاحية وأهداف القانون ونطاق سريانه على النحو الذي نظمته أحكام المواد الأربعة الأولى.

حيث تناولت المادة الأولى تعريف المصطلحات التي وردت في القانون، وأكدت المادة الثانية على حرية ممارسة النشاط الاقتصادي وأنها مكفولة للجميع على النحو الذي لا يؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة أو منعها أو الإضرار بها، وذلك كله وفق أحكام القانون، ودون الإخلال بالمعاهدات والاتفاقات الدولية النافذة في دولة الكويت.

وتناولت المادة الثالثة نطاق سريان هذا القانون، وأخرجت المادة الرابعة من نطاق سريان القانون أنشطة المرافق العامة والشركات المملوكة للدولة التي تقدم السلع الأساسية والخدمات للجمهور والتي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

الفصل الثاني

بينت المادة الخامسة الاتفاقات أو الأعمال المرتبطة بعلاقات أفقية ضارة بالمنافسة، وتكون تلك العلاقة بين أشخاص متنافسين حاليين أو محتملين في ذات السوق المعنية، والتي من شأنها التأثير

في أسعار المنتجات، أو تقسيم أو اقتسام أسواق السلع أو الخدمات، أو تثبيت كمية الإنتاج أو التوزيع أو البيع بالنسبة للسلع أو تحديد طريقة أو وسيلة تقديم الخدمات، أو تقييد التطور التقني أو الاستثمار بالنسبة لإنتاج أو توزيع أو بيع سلعة أو تقديم خدمة، أو التواطؤ في تقديم العطاءات أو العروض لبيع أو شراء أو توريد أي سلعة أو خدمة.

وقد حظرت المادة السادسة على الأشخاص القيام بأية اتفاقيات أو ممارسات منسقة أو أعمال مرتبطة بعلاقات أفقية يكون من شأنها الإخلال بالمنافسة.

كما حظرت المادة السابعة على الأشخاص ذوي العلاقة الرأسية، وهي علاقة تكون بين أشخاص في مراحل مختلفة من النشاط، إذا كان لأحد أطرافها وضع مهيمن في سوق معنية القيام بأية اتفاقات أو ممارسات يكون من شأنها تقييد المنافسة أو الحد منها أو منعها.

كما حظرت المادة الثامنة على الشخص ذو الوضع المهيمن إساءة استغلاله بما يؤدي إلى منع المنافسة في السوق المعنية أو تقييدها أو الحد منها.

وخولت المادة التاسعة مجلس الإدارة بناء على طلب ذوي الشأن السماح ببعض الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال أو الممارسات المنسقة المنصوص عليها بالمواد أرقام (6، 7، 8) من هذا القانون والتي من شأنها أن تحد من حرية المنافسة وفقا للشروط والضوابط التي يحددها في هذا الشأن مع مراعاة الضوابط الواردة في هذه المادة.

الفصل الثالث

يتناول هذا الفصل تنظيم التركز الاقتصادي.

تناولت المادة العاشرة تحديد حالات التركز الاقتصادي، بحيث يضع المجلس شروط وضوابط الحالات التي تعتبر تركزاً اقتصادياً، وتناولت المادة حالات تعد تركزاً اقتصادياً، وفي المقابل نصت المادة الحادية عشر عن بعض الحالات التي لا تعد تركزاً اقتصادياً.

ثم جاءت المادة الثانية عشر وأوجبت على الأشخاص المشاركين في عمليات التركز الاقتصادي في دولة الكويت التقدم بطلب إلى الجهاز مرفقاً به إيصال سداد الرسوم المقررة وذلك قبل إتمامها إذا

تجاوزت قيمة الأصول المسجلة أو المبيعات السنوية الخاصة بها – طبقا للبيانات المالية المدققة لآخر سنة مالية قبل التركز – الحدود الإجمالية والفردية التي ستنص عليها اللائحة التنفيذية، كما أحالت إلى اللائحة التنفيذية تحديد ضوابط الطلب والمستندات الواجب إرفاقها به، وكافة الوثائق والبيانات التي يتعين على الأشخاص المعنيين تقديمها للجهاز.

ووفقا للمادة الثالثة عشر فإنه يتعين على الجهاز فحص الطلبات التي تقدم إليه طبقاً للمادة السابقة للوقوف على أضرار وفوائد التركز محل الطلب ودراسة احتمالات تأثيره سلبياً على المنافسة الحرة في السوق المعنية، توطئة لعرضها على مجلس الإدارة.

وأجازت المادة للجهاز الاستعانة بالخبراء والشركات المحلية أو الدولية المتخصصة للقيام بفحص الطلبات وإعداد أية دراسات متعلقة بأعمال الجهاز، وأحالت إلى اللائحة التنفيذية بيان إجراءات وضوابط فحص ودراسة طلبات عمليات التركز الاقتصادي.

وألزمت المادة الرابعة عشر الأشخاص المشاركين في عملية التركز الاقتصادي عدم القيام بأية تصرفات أو إجراءات قبل صدور قرار المجلس بشأن هذا التركز.

الفصل الرابع

تضمن هذا الفصل الأحكام الخاصة بتنظيم الجهاز الإداري لجهاز حماية المنافسة، حيث قررت المادة الخامسة عشر إنشاء جهاز يسمى «جهاز حماية المنافسة» يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يشرف عليه الوزير المختص، ويكون هو المختص دون غيره بتطبيق أحكام قانون حماية المنافسة. كما تناولت المادة السادسة عشر اختصاصات هذا الجهاز وبينت المادة السابعة عشر تشكيل مجلس الإدارة، وشروط العضوية ومدتها وآلية تعيينهم وتحديد مكافآتهم واشترطت الخبرة والاختصاص في أحد المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز.

وتناولت المادتين الثامنة عشر التاسعة عشر اختصاصات مجلس الإدارة وتنظيم اجتماعاته والنصاب اللازم لصحتها وإصدار قراراته.

وبينت المادة العشرون أن رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الجهاز وهو الممثل القانوني له أمام القضاء

والغير بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى الموضحة بهذه المادة، وله أن يفوض المدير التنفيذي في بعض اختصاصاته.

وأوضحت المادة الحادية والعشرون أن يكون للجهاز مديراً تنفيذياً من ذوي الخبرة لا تقل خبرته عن 10 سنوات في مجال العلوم الاقتصادية والقانونية – وتكون الأولوية لذوي الخبرة في مجال المنافسة– ومن غير أعضاء مجلس الإدارة وعلى أن تتوفر فيه ذات الشروط الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة، ويصدر بتعيينه قرتر من الوزير وتحدد المكافآة ومزاياهم المالية بقرار من الوزير. كما تناولت المادة الثانية والعشرون اختصاصات المدير التنفيذي، وأجازت له أن يفوض أياً من نوابه في بعض اختصاصاته. وأقرت المادة الثالثة والعشرون أن تدرج الاعتمادات المالية اللازمة للجهاز تحت قسم خاص بالميزانية العامة للدولة، وتسري عليها وعلى الحساب الختامي الأحكام الخاصة بميزانية الدولة. ويكون لرئيس الجهاز الاختصاصات المخولة لوزير المالية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الجهاز وتنظيم أعماله وشئون موظفيه.

وبينت المادة الرابعة والعشرون موارد الجهاز والتي تتكون مما يخصص له في الميزانية العامة للدولة بالإضافة إلى مقابل الخدمات التي يقررها هذا القانون، وأخيرا الجزاءات المالية الواردة في المادة (34) من هذا القانون.

وبينت المادة الخامسة والعشرون التصرفات المحظورة على أعضاء المجلس وموظفي الجهاز والمستعان بخدماتهم، بالإضافة إلى عدم قيام العاملين بالجهاز بأي عمل لمدة عامين من تاريخ تركهم الخدمة لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له في ذلك التاريخ.

وقررت المادة السادسة والعشرون منح موظفي الجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية بناء على اقتراح المجلس، وبينت مهامهم، وأحالت اللائحة التنفيذية تحديد اختصاصاتهم الأخرى، وأوجبت على المسئولين في الجهات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة أن يقدموا لهم البيانات والمستندات التي تمكنهم من القيام بمهامهم.

وأكدت المادة السابعة والعشرون على حق أي شخص إبلاغ الجهاز بأي من الاتفاقات أو التصرفات أو الأعمال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وأحالت اللائحة التنفيذية بيان وضوابط تقديم هذا البلاغ.

الفصل الخامس

نظم هذا الفصل في المواد (28،29) الإجراءات التصحيحية التي تصدر عن الجهاز.

حيث خولت المادة الثامنة والعشرون الجهاز عند ثبوت مخالفة أي من أحكام المواد أرقام (5، 6، 7، 8) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال فترة زمنية يحددها الجهاز، وللمجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسة المحظورة، وإبلاغ ذوي الشأن والجهات المعنية بهذه القرارات.

وتناولت المادة التاسعة والعشرون ضوابط تحديد الفترة الزمنية لإزالة المخالفات المشار إليها بالمادة الثامنة والعشرون.

الفصل السادس

نظم هذا الفصل في المواد (30، 31) حيث نصت المادة الثلاثون على أن يكون للجهاز إدارة قانونية تتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم، أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات، ويسلم لها كافة أوراق الخصومة في الدعاوى أو الطعون وما يصدر من أحكام.

وأوضحت المادة الحادي والثلاثون صلاحيات الإدارة القانونية في ممارسة مهمة التحقيق وأداء عملها.

الفصل السابع

نظم هذا الفصل في المواد من 32 إلى 38، حيث بينت المادة الثانية والثلاثون إنشاء مجلس تأديب بقرار من الوزير، وتشكيل هذا المجلس في الجهاز واختصاصاته، على أن تكون الأولوية لمن لديهم خبرة في مجال المنافسة بالنسبة للعضوين من ذوي الخبرة في الشؤون الاقتصادية والقانونية المذكورين في المادة 32.

وأعطت المادة الثالثة والثلاثون الحق للمجلس التأديبي دون غيره في مباشرة المساءلة التأديبية ويجوز له أن يرجئ البت في المسائل الجزائية والواردة بالمادة (34) حتى يتم الفصل في الدعوى ويكون الحكم الجزائي ملزماً للكافة.

بينت المادة الرابعة والثلاثون الجزاءات المالية والتي يجوز لمجلس التأديب فرضها.

كما أجازت المادة الخامسة والثلاثون التصالح مع المخالف لأي حكم من أحكام هذا القانون بعد موافقة المجلس وذلك قبل صدور حكم بات أو قبل صدور قرار المجلس التأديبي بتوقيع الجزاءات، مقابل أداء مبلغ للجهاز بما لا يقل عن نصف الحد الأقصى للجزاء المالي او الغرامة ولا يجاوز مثله، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى مع عدم المساس بحقوق المتضرر من المخالفة.

وحددت المادة السادسة والثلاثون عقوبات جزائية عبارة عن غرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار لكل من خالف أي من أحكام المادة (25) من هذا القانون.

وفي صدد قيام مسئولية المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف فقد قررت المادة السابعة والثلاثون معاقبته بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد ساهم في وقوع الجريمة، وأن يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبة مالية وتعويض إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه.

وتشجيعاً لمبادرات الإبلاغ عن الممارسات الضارة بالمنافسة، قررت المادة الثامنة والثلاثون الإعفاء من الجزاءات المالية المقررة بالمادة (34) من هذا القانون كل من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز والإفصاح عن مشاركته في اتفاق من الاتفاقات، أو الممارسات، أو العقود المحظورة والمنصوص عليها في المادة رقم (5) من هذا القانون، وتقديم ما لديه من أدلة على ارتكاب هذه المخالفة، وذلك قبل الكشف عنها.

الفصل الثامن

نظمت المواد من (39 إلى 42) من هذا الفصل الأحكام الختامية.

حيث أقرت المادة التاسعة والثلاثون باستمرار العمل باللوائح والقواعد والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه، وذلك حتى يتم استبدالها أو إلغاؤها. كذلك استمرار مجلس إدارة الجهاز الحالي بالقيام بالأعمال والمهام الموكلة للجهاز إلى أن يتم تشكيل مجلس الإدارة الجديد.

وأقرت المادة الأربعون بإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، كما يلغى القانون رقم

(10) لسنة 2007 المشار إليه.

أما المادة الحادية والأربعون فأوضحت بأن يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

وأخيرا جاءت المادة الثانية والأربعون لتنفيذ هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية.